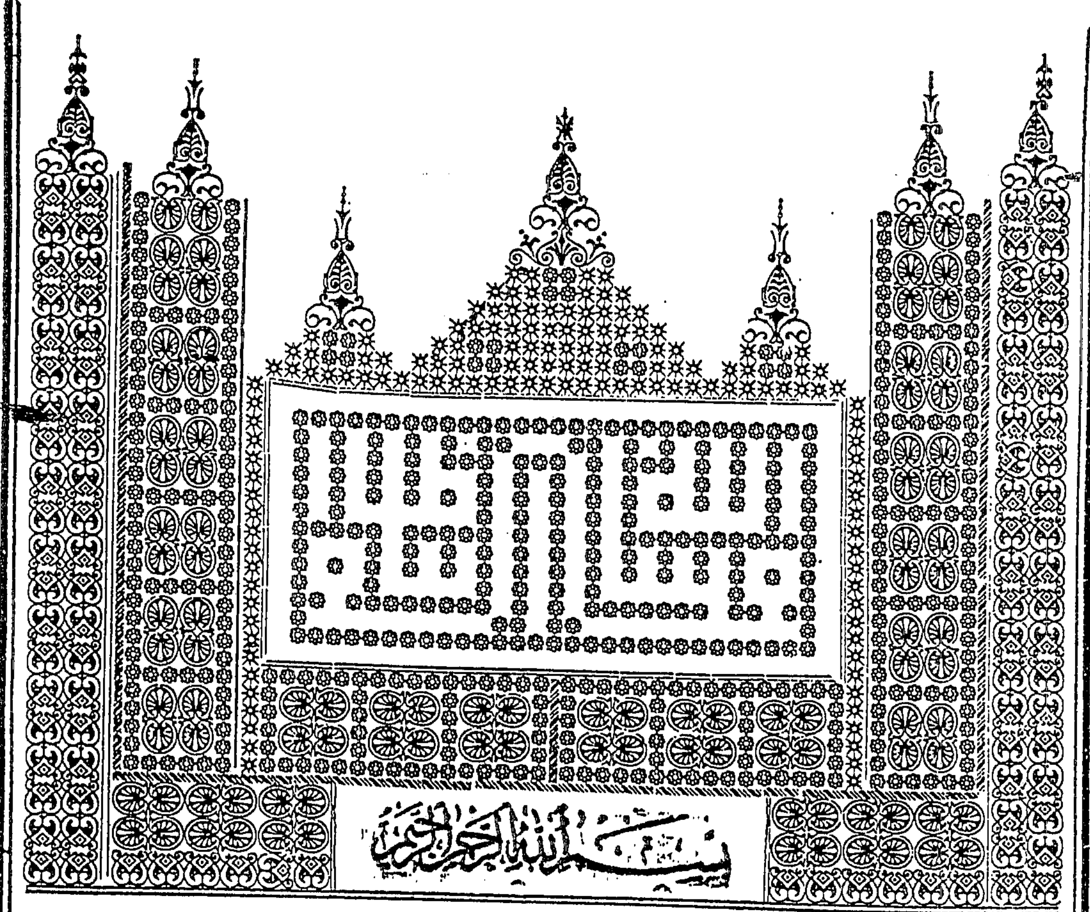
الجزء الثالث

من موهبة ذى الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة
بافضل لفقيه زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة
الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسى
فى مذهب الامام الشافعى نفعنا الله
به وجميع الامه بجاه سيد الائمه
صلى الله عليه وسلم
وآله وصحبه
آمين

ولاجل تمام النفع العميم رغبة فيما عند الله الكريم وضعنا بالهامش مع الشرح المذكور الحاشية الكبرى المسماة بالمواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية أيضا للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى الشافعى رحمه الله وأناله من فيض فضله رضاه آمين

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعنا الشرح بين جدولين للتمييز بينه وبين المواهب المدنية فليعلم

﴿ طبع ﴾
بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحميه
سنة ١٣٢٦ هجريه



الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ فصـــل في صلاة الجماعة ﴾

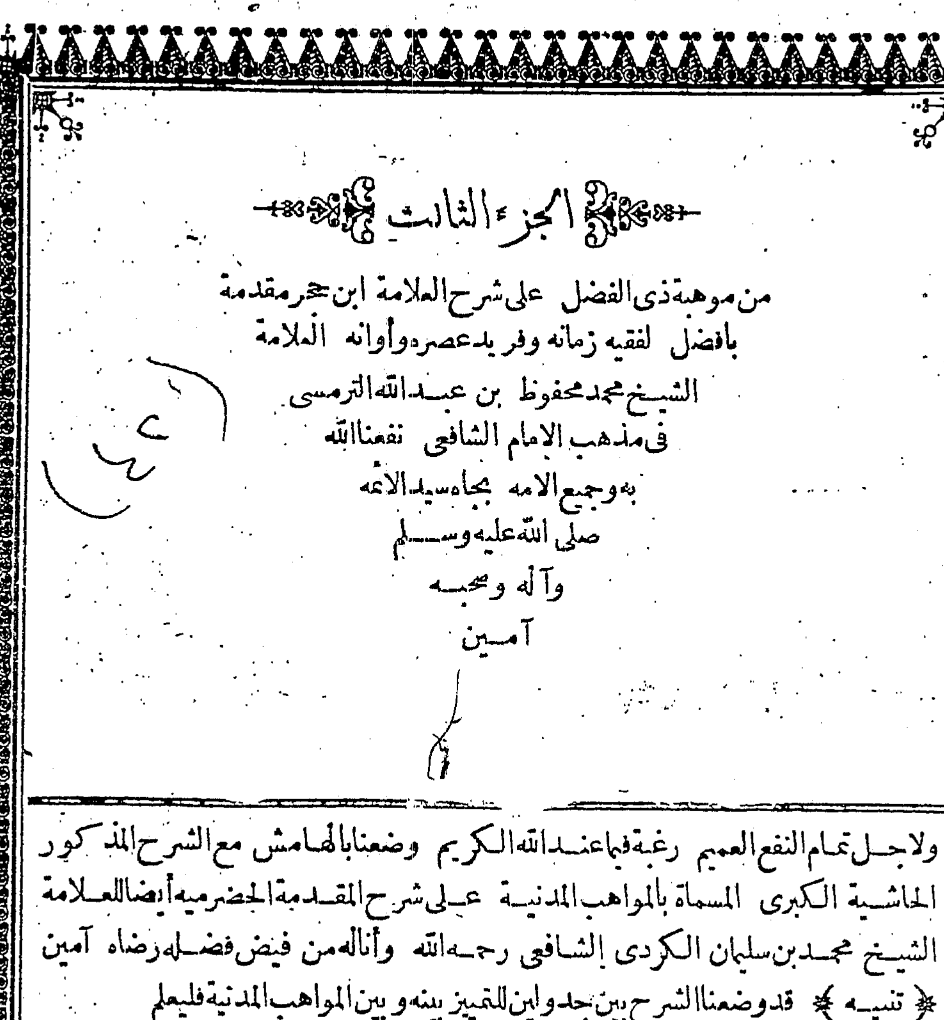
﴿ فصـــل ﴾ في صلاة الجماعة وأحكامها

﴿ فصل في صلاة الجماعة وأحكامها ﴾

أى في بيان ما يتعلق بالصلاة من حيث الجماعة * وشرعت بالمدينة لا بمكة فقد مكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع كذا قالوا واستشكل ذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته صلى الله عليه وسلم مع على وخديجة رضى الله عنهما وكذا بما في الصحيح في خبر استماع الجن انه صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه بنخلة وقد ذكر النووى في شرح مسلم بأنها مشروعة من أول النبوة فاجاب بعضهم بأن المراد ان اظهار الجماعة مشروع بالمدينة وكذا المواظبة عليها فليتأمل (قوله وأحكامها) أى الجماعة من شروطها وسننها ومكروهاتها ومسقطاتها وحقيقة الجماعة هنا الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم ولو واحدا اذ اقلها في غير الجمعة امام ومأموم لحديث الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه ولا يقال المشهور من المذهب أن أقل الجمع ثلاثة كما قال السيوطى في الكوكب الساطع

وفى أقل الجمع مذهبان * أقواهما ثلاثة لا اثنان

لانا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعى مأخذه التوقيف وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوى مأخذه اللسان قال بعض المحققين وهذا فيما صدقات لفظ الجمع ولفظ الجماعة كرجال ورجلين لا في لفظ جمع

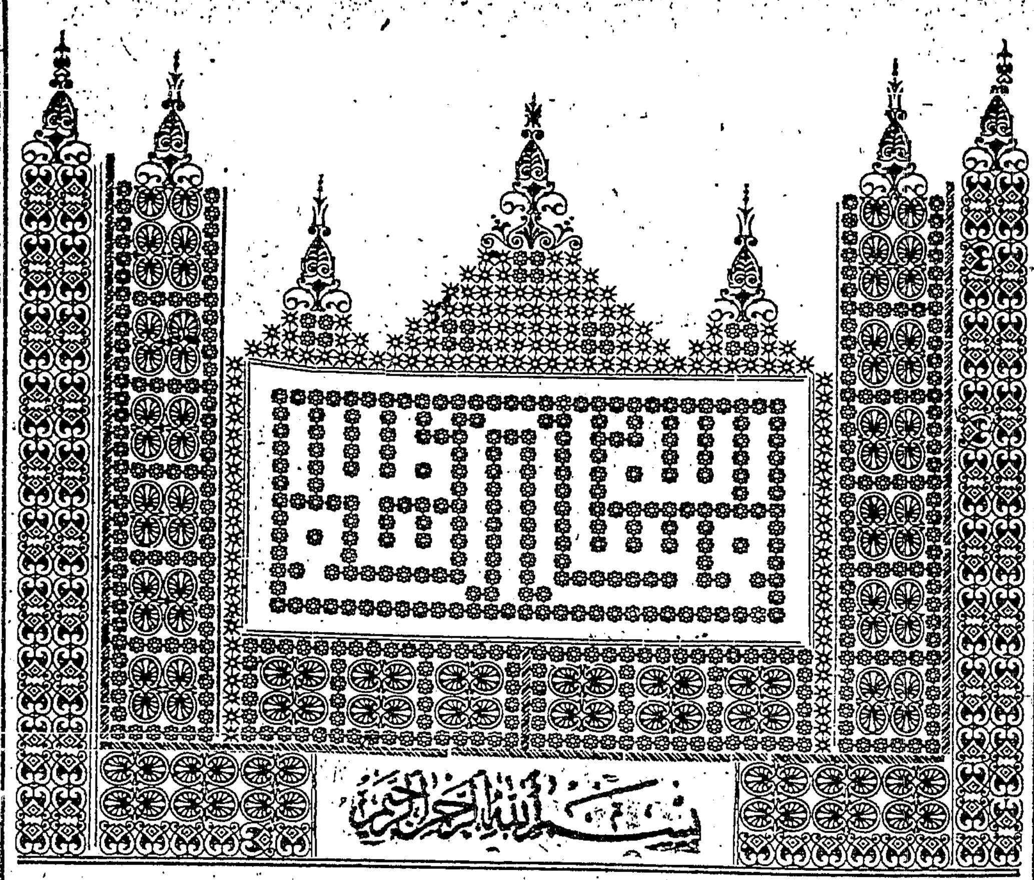


الجزء الثالث

من موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة
بافضل لفقيه زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة
الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي
في مذهب الامام الشافعي نفعنا الله
به وجميع الامه بجاه سيد الائمه
صلى الله عليه وسلم
وآله وصحبه
آمين

ولاجل تمام النفع العميم رغبة فيما عند الله الكريم وضعنا بالهامش مع الشرح المذكور
الحاشية الكبرى المسماة بالمواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية أيضا للعلامة
الشيخ محمد بن سليمان الكردي الشافعي رحمه الله وأناله من فيض فضله رضاه آمين
﴿ تنبيه ﴾ قد وضعنا الشرح بين جدولين للتمييز بينه وبين المواهب المدنية فليعلم

﴿ طبع ﴾
بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحميه
سنة ١٣٢٦ هجريه



الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فصل في صلاة الجماعة وأحكامها

فصل في صلاة الجماعة وأحكامها

فصــل في صلاة الجماعة

أي في بيان ما يتعلق بالصلاة من حيث الجماعة * وشرعت بالمدينة لا بمكة فقد مكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينه أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع كذا قالوا واستشكل ذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته صلى الله عليه وسلم مع علي وخديجة رضي الله عنهما وكذا بما في الصحيح في خبر استماع الجن انه صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بنخلة وقد ذكر النووي في شرح مسلم بأنها مشروعة من أول النبوة فاجاب بعضهم بأن المراد ان اظهار الجماعة مشروع بالمدينة وكذا المواظبة عليها فليتأمل (قوله وأحكامها) أي الجماعة من شروطها وسننها ومكروهاتها ومسقطاتها وحقيقة الجماعة هنا الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم ولو واحدا اذا قلها في غير الجمعة امام ومأموم لحديث الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه ولا يقال المشهور من المذهب أن أقل الجمع ثلاثة كما قال السيوطي في الكوكب الساطع

وفي أقل الجمع مذهبان * أقواهما ثلاثة لا اثنان

لانا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعي مأخذه التوقيف وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان قال بعض المحققين وهذا فيما صدقات لفظ الجمع ولفظ الجماعة كرجال ورجلين لا في لفظ جمع

أي

والاصل فيها الكتاب والسنة كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية البخارى بخمس وعشرين ولا منافاة لان القليل لاينفى الكثير أوانه أخبر أولا بالقليل ثم أعلم بالكثير فاخبر به أوان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين

أى ج م ع فانه يطلق على اثنين حقيقة لان مدلوله ضم شئ الى شئ ولا لفظ الجماعة فان أقله ثلاثة فليتأمل (قوله والاصل فيها) أى فى مشروعية الجماعة (قوله الكتاب) وهو قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية وجه الدلالة منها أن الله تعالى أمر بالجماعة فى هذه الآية مع انه فى الخوف ففى الامن من باب أولى قال العلامة المناوى وحكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت فى المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى أوقات الصلاة بين الجيران ولانه قد يعلم الجاهل من العالم مايجهله من أحكامها ولان مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع فافهم (قوله والسنة) أى الحديث النبوى (قوله كخبر الصحيحين) أى البخارى ومسلم وأشار بالكاف الى كثرة الادلة فى ذلك اذ منها حديث عن أنس من مشى الى صلاة مكتوبة فى الجماعة فهى كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فهى كعمرة نافلة ومنها حديث الترمذى عنه أيضا من صلى أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار و براءة من النفاق ومنها غير ذلك (قوله صلاة الجماعة) أى فرضا كانت الصلاة أونفلا لكن فيما شرع فيه الجماعة كالعيدين (قوله أفضل من صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة أى المنفرد والجمع فذوذ كفلس وفلوس ويؤخذ من التعبير بأفعل التفضيل أن الانفراد جائز اذ لو كان ممتنعا لكان المنفرد آثما والآثم لاأجر له فلافضيلة له مع انه أثبت لها فى الحديث فضيلة ولذا جرى جماعة على أنها سنة مؤكدة منهم الرافعى وصاحب الحاوى ونظم الزبد حيث قال

تسن فى مكتوبة لاجمعه * وفى التراويح وفى الوتر معه

لكن المعتمد أنها فرض كفاية كما سيأتى مع دليله (قوله بسبع وعشرين درجة) أى صلاة كما ورد مبينا فى بعض الروايات وسر السبع والعشرين كما أفاده السراج البلقينى أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشرة أمثالها فقد حصل لكل واحد عشر فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب فى ثلاثة بسبع وعشرين وربنا جل وعلا يعطى كل انسان ما للجماعة فصار لكل واحد سبعة وعشرون وزاد فى كرمه فاعطى لاثنين مايعطى الثلاثة ولذا قال فى هداية الاذكياء

لاتتركن جماعة قد فضلت * بالسبع والعشرين من فضل علا

ولم التعلم ان تكن متساهلا * فى مثل هذا الربح أخسر اجهلا

(قوله وفى رواية البخارى) أى عن أبى سعيد وأما الرواية الاولى فعن ابن عمر و به يعلم ان الاولى للبخارى بزيادة اللام فتأمله (قوله بخمس وعشرين) وهذه رواية الجماعة فقد ذكر المحدثون ان ابن عمر انفرد بذلك لكن زيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر فى محله ولذا احتاج الى الجمع بينهما (قوله ولا منافاة) أى بين الروايتين من حيث المعنى (قوله لان القليل لاينفى الكثير) أى الاخبار بالقليل لاينافى الاخبار بالكثير وهذا على القول بعدم اعتبار مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة وحكى عن الشافعى كما فى الاصول (قوله أوانه) أى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا تأويل ثان (قوله أخبر أولا بالقليل) أى وهو الخمس والعشرون (قوله ثم أعلم) بالبناء للمفعول أى أعلمه الله تعالى (قوله بالكثير فاخبر به) أى بالكثير الذى هو سبع وعشرون درجة قال بعضهم ورد أى هذا التأويل بأنه يحتاج الى تاريخ و بان دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرعنا على الدخول تعين تقدم الخمس على السبع لان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص تأمل (قوله أوان ذلك) أى اختلاف الروايتين فى العدد (قوله يختلف باختلاف أحوال المصلين) أى كالخشوع والبعد من المسجد مثلا

(قوله الكتاب) أى فى قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية لانه اذا أمر بها فى الخوف ففى الامن أولى (قوله بسبع وعشرين درجة) هذه بمعنى الصلاة على الاظهر كما ورد مبينا فى بعض الروايات ففى مسلم فى رواية تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفى أخرى وصلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد نحوه و زاد كلها مثل صلاته وهو محمول على اختلاف أحوال المصلين قال البهنسى فى شرح صحيح البخارى من نحو خشوع وقيل السبع على بعيد الدار والخمس على قريبه

(قوله والصلاة) أى فيحمل السبع على الجهرية والخمس على السرية وقد خاض قوم من العلماء فى تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال الحافظ فى فتح البارى وقد هذبتها وتقحمتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة والتكبير اليها فى أول الوقت والمشى الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة والوقوف منتظرا احرام الامام وادراك تكبيرة الامام معه وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده والامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها وحصول الخشوع والسلامة مما يلهى غالبا وتحسين الهيئة غالبا واحتفاف الملائكة به والتدرب على تجويد القرآن وتعلم الاركان والابعاض واظهار شعار الاسلام وارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن اساءة الظن به أنه ترك الصلاة ونية رد السلام على الامام والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فى كل منها أمر أو ترغيب وبقى أمران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة وبهذا يترجح أن رواية السبع تختص بالجهرية هذا وقد ذكر فى المجموع فى باب الجمعة أن من صلى فى عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى فى اثنين له ذلك لكن درجات الاول أكمل لكن ينافيه ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فان كانوا أكثر فعلى عدد من صلى فى المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا موقوف لكن فى حكم المرفوع فليتأمل (قوله الجماعة فى الجمعة فرض عين) أى فى الركعة الاولى منها وأما فى الثانية فهل هى فرض كفاية أو سنة يظهر الثانى فليحرر نقله الجمل عن الشوبرى (قوله كما يأتى) أى كما يعلم مما يأتى فى بابها (قوله وفى المكتوبة غيرها) أى والجماعة فى الصلاة المكتوبة غير الجمعة من الصلوات الخمس فهو معطوف على فى الجمعة وتعبيره بالمكتوبة أولى من تعبير المنهاج بالفرائض لشمولها المنذورة وليس مرادا كما سيأتى (قوله المؤداة) أى فى الركعة الاولى منها ويستثنى من المؤداة الصلاة التى وجبت لحرمة الوقت مع وجوب اعادتها فالجماعة سنة فيها ويستثنى أيضا صلاة شدة الخوف وظهر المعذورين يوم الجمعة لان الشعار يظهر باقامة الجمعة فلا حاجة الى ظهور شعار آخر بغيرها أى من شأن الشعار أن يظهر بذلك حتى لو توقف ظهوره على جماعة الظهر لم تكن واجبة أفاده الشمس الشوبرى انتهى شرقاوى فليتأمل (قوله للاحرار) اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى ويخرون للاذقان أى عليها (قوله الرجال) أى البالغين على الاوجه وعليه فيفرق بين هذا وسقوط فرض صلاة الجنازة بالصبى بأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للاجابة وبينه وسقوط الجهاد بأن المقصود به اعلاء كلمة الدين فاذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان كفى وكان أبلغ فى الدلالة على الاعلاء وبينه وسقوط فرض احياء الكعبة على ما فيه بأن القصد ثم حضور جمع من المسلمين فى تلك المواضع حتى تنتفى عنهم وصمة اهمالها وهذا حاصل بالناقصين أيضا وهنا اظهار الشعار الآتية وهو يستدعى كمال القائمين به انتهى من التحفة بنقص وزيادة فليتأمل (قوله المقيمين ولو ببادية توطنوها) أى بخلاف المسافرين فلا تجب الجماعة عليهم وهذا ما جزم به فى التحقيق لكن نقل السبكى وغيره عن نص الام أنها تجب عليهم أيضا وهو مشكل اذ لا خلاف ان المسافرين لو أقاموا ببلدة يوما أو يومين أو ثلاثة لم يتوجه عليهم فرض الجمعة ومتى كان السفر عذرا فى ترك الجمعة لزم أن يكون عذرا فى ترك الجماعة وأشار فى التحفة الى الجواب عنه بقوله

وظاهر

والصلاة (الجماعة) فى الجمعة فرض عين كما يأتى و(فى المكتوبة غيرها المؤداة للاحرار الرجال المقيمين) ولو ببادية توطنوها

(قوله والصلاة) أى فتحمل السبع على الجهرية والخمس على السرية قال الحافظ ابن حجر وهذا اوجهها قال ابن الجوزى خاض قوم فى تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال الحافظ ابن حجر وقد تقحمها وهذبتها فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة فى جماعة والتكبير اليها فى أول الوقت والمشى الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة والوقوف منتظرا احرام الامام وادراك تكبيرة الامام معه وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده والامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها وحصول الخشوع والسلامة مما يلهى غالبا وتحسين الهيئة غالبا واحتفاف الملائكة به والتدرب على تجويد القرآن وتعلم الاركان والابعاض واظهار شعار الاسلام وارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن اساءة الظن به

وظاهر النص المقتضى لوجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره انتهى فليتأمل (قوله المستورين) أى بغير المزرى كطين لما سيأتى فى الاعذار (قوله الذين ليسوا معذورين بشئ مما يأتى) أى فى فصل الاعذار فجملة القيود فى المتن والشرح سبعة وسيأتى محترزا لجميع قريبا (قوله فرض كفاية) خبر والجماعة المقدر فيما مر وهذا هو الاصح وقيل انها فرض عين عند اجتماع القيود السابقة للخبر المتفق عليه لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وأجابوا عنه بأن هذا الحديث وارد فى قوم منافقين يتخلفون عن الصلاة ولا يصلون أصلا فالتحريق انما هو لترك الصلاة بالكلية لا جماعة بدليل أول الحديث وهو أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم * فان قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به * قلنا لعله هم قبل تحريم المثلة فليتأمل (قوله فاذا قام بها البعض) أى الكافى فى ظهور الشعار وهذا تفريع على كون الجماعة فرض كفاية لانه عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات الى فاعله قال السيوطى فى الكوكب الساطع

فرض الكفاية مهم يقصد * ونظر عن فاعل مجرد

فخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه قال الشيخ الشرقاوى وقد يعرض لها التعيين كسائر فروض الكفايات كان لم يوجد زيادة على من تقوم به من امام ومأموم فتكون حينئذ فرض عين عليهما وكذا لو كان عالما انه اذا اقتدى به أدرك ركعة فى الوقت لا ان صلى منفردا ويؤخذ من ذلك تحريمها فيما اذا رأى الامام فى جلوس التشهد الاخير وعلم انه لو اقتدى به فيه لم يدرك ركعة فى الوقت وان صلى منفردا أدركها فليتأمل (قوله بحيث يظهر الشعار) أى فى كل مؤداة من الخمس ممن ذكر أى الاحرار الخ والشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة كما فى التحفة والمراد به هنا كما هو ظاهر أجل علامات الايمان وهى الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهى الجماعة وقال العلامة الحفنى الشعار جمع شعيرة وهى العلامة كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس فيها وضابط ظهور الشعار ان لا تشق الجماعة على طالبها ولا يحتشم أى لا يستحى كبير ولا صغير من دخول محالها فليتأمل (قوله فى محل اقامتها) أى الجماعة يحتمل أن يريد به خطة أبنية أوطان المجتمعين نظير ما يأتى فى الجمعة قياسا عليها بجامع اتحادهما فى الاعذار المسقطة لكل منهما فلا يكفى اقامة الجماعة من محل خارج عن ذلك وان يريد ما هو أعم من ذلك وهذا ظاهر ما مر من وجوبها على المقيمين ببادية وعلى هذا يشترط كونها بمحل أو محال منسوبة للبلد عرفا بحيث يعد أن أهل تلك البلدة أظهروا شعار الجماعة فيها وكذا يقال فى أهل الخيام ايعاب (قوله بأن تقام) أى الجماعة تمثيل لظهور الشعار (قوله فى القرية الصغيرة فى محل) أى واحد فلا يشترط تعددها فيها لحصول المقصود بدونه وضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلا والظاهر انه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب الى المعنى نهاية (قوله وفى الكبيرة والبلد) أى وبأن تقام فيهما فهو عطف على فى القرية (قوله بمحال) أى متعددة ومحال بتشديد اللام مفتوحة لانه ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجمع فاصله محالل كمساجد (قوله بحيث يمكن قاصدها أن يدركها) أى الجماعة وقاصدها بالنصب مفعول يمكن وأن يدركها فى تأويل مصدر فاعله هذا هو الصواب فى مثل هذا التركيب للقاعدة المقررة اذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول فرد الاسم الى الضمير فارجع الى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل وما رجع الى ضميره المنصوب فهو المفعول قال ابن هشام تقول أمكن المسافر السفر لانك تقول أمكننى السفر ولا تقول أمكنت السفر ومن ذلك أعجب الكفار نباته

انه ترك الصلاة ونية رد السلام على الامام والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلاة فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فى كل منها أمر أو ترغيب وبقى أمران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة وبهذا يترجح ان رواية السبع تختص بالجهرية زاد أبو داود وابن حبان فى رواية من صلى فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فان كانوا أكثر فعلى عدد من فى المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف فقال نعم وهذا موقوف له حكم الرفع (قوله القرية الصغيرة) قال فى التحفة أى التى فيها نحو ثلاثين رجلا انتهى وفى النهاية الظاهر انه تقريب بل لو ضبط بالعرف لكان أقرب الى المعنى الخ

المستورين الذين ليسوا معذورين بشئ مما يأتى (فرض كفاية) فاذا قام بها البعض (بحيث يظهر الشعار) فى محل اقامتها بأن تقام فى القرية الصغيرة بمحل وفى الكبيرة والبلد بمحال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها

(قوله وان ظهر بها الشعار) أطلق في الإمداد والايعاب أيضا عدم الاكتفاء بها في البيوت وقال في التحفة عقبه وقيل يكفي و ينبغي حمله على ما اذا
فتحت أبوابها بحيث صارت لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفاء باقامتها في الاسواق
ان كانت كذلك والافلا لان أكثر الناس لهم مروآت تأبى دخول بيوت الناس والاسواق انتهى ونحوه في النهاية للجمال الرملي وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح في هذا الكتاب وفي الامداد والايعاب وفي التحفة والشعار بفتح

من غير كثير تعب فلا اثم على أحد والا كان أقاموها في الاسواق أو البيوت وان ظهر بها الشعار أو في غيرهما ولم يظهر أثم الكل وقوتلوا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة أي جماعة كما أفادته رواية أخرى الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب

أوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر ظهور أجل علامات الايمان وهي الصلاة تظهر بها جل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة انتهى (قوله وفي غيرها) أي الاسواق أو البيوت وان كانت في المساجد قوتلوا أي قاتل
المتنعين الامام أو نائبه بناء على الراجح أنها فرض
تفسير
كفاية كسائر فروض الكفايات قال في التحفة ولا يجوز أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك كما يومئ اليه قوله امتنعوا بل حتى يأمرهم فيمتنعوا
من غير تأويل أخذا مما يأتي فيمن ترك الصلاة نفسها (قوله رواية أخرى) أي بلفظ لا تقام فيهم الجماعة

تأمل (قوله من غير كثير تعب) أي تعب كثير فهو من اضافة الصفة للموصوف ولا يشترط اقامتها في كل محلة خلافا لجمع وظاهر تعليلهم الصغيرة بما فيها بنحو ثلاثين والكبيرة بما يأتي في الجمعة ان المدار في الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثرتهم لا على اتساع الخطة وضيقها وقد يستشكل بأن المدار على ظهور الشعار وعدمه و باقامتها بمحل واحد من القرية المفروضة لا يظهر الشعار وقد يوجه الاول بأن سبب المشقة انما ينشأ من تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفى بمحل واحد في حقهم وان كانت قريتهم بقدر بلد كبير خطه و يوجه أيضا بتمكنهم من دفع المشقة بأن يعددوها على وجه لا يشق كان يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم فليتأمل (قوله فلا اثم على أحد) جواب فاذا أقام بها البعض الخ ولا تشترط اقامة الجمهور بل تسقط بطائفة قليلة لحصول الفرض بها لان المدار على ظهور الشعار فلا اثم على المتخلفين ولو قل عدد سكان القرية بحيث لو أظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار قال الامام لم تلزمهم وسكت عليه الامام النووي في الروضة لكن عقبه بقوله هذا كلامه واختار في المجموع اللزوم وهو الاوجه أفاده في التحفة (قوله والا) أي بأن لم يقم بها أحد أصلا أو أقامها لكن لم يظهر الشعار كما يدل عليه تصويره تأمل (قوله كان أقاموها) أي الجماعة (قوله في الاسواق أو البيوت) أي وفي المحلات الخارجة عن السور (قوله وان ظهر بها) أي باقامتها في نحو الاسواق (قوله الشعار) هذا يخالف ما في التحفة حيث قال فيها ما نصه ولا يكفي فعلها في البيوت وقيل يكفي وينبغي حمله على ما اذا فتحت أبوابها بحيث صارت لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفاء باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والافلا لان اكثر الناس مروآت تأبى دخول بيوت الناس والاسواق انتهى ومثله في النهاية الا أن يحمل كلامه هنا على ما اذا بقي الاحتشام مع ظهور الشعار بذلك ثم رأيت الكردي قال بعد نقل كلام التحفة وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح في هذا الكتاب فليتأمل (قوله أو في غيرهما) أي أو أقاموها في غير الاسواق والبيوت كالمساجد والربط (قوله ولم يظهر) أي الشعار (قوله أثم الكل) أي لعدم سقوط الفرض بذلك (قوله وقوتلوا) أي الممتنعون والمقاتل لهم الامام أو نائبه دون آحاد الناس لاظهار هذه الشعيرة العظيمة كسائر فروض الكفايات وعلى القول انها سنة لا يقاتلون عليها في الاصح واستظهر في التحفة انه لا يجوز للامام أو نحوه أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك كما يومئ اليه قولهم امتنعوا بل لا بد من أمرهم فيمتنعوا من غير تأويل مما يأتي في ترك الصلاة نفسها ووجه الايماء فيما تقرر أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فيفيد ان القتال لامتناعهم تأمل (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لكون الجماعة فرض كفاية والحديث رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم (قوله ما من ثلاثة) من زائدة وثلاثة مبتدأ (قوله في قرية) صفة أي كائنون في قرية قال في كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس قال بعضهم لان كل ما كان على فعلة من المعتل فبابه أن يجمع على فعال بالكسر مثل ظبية وظباء وركوة وركاء والنسبة اليها قروي وقرئي بفتح الاولين (قوله ولا بدو) بفتح الباء وسكون الدال قال في القاموس البدو والبادية والباداة والبداوة خلاف الحضر وتبدى أقام بها والنسبة بداوي بالكسر والفتح وبدوي نادرة وبدا القوم بدا خرجوا الى البادية انتهى ملخصا (قوله لا تقام فيهم الصلاة) صفة ثانية (قوله أي جماعة كما أفادته رواية أخرى) أي بلفظ لا تقام فيهم الجماعة كردي (قوله الا استحوذ عليهم الشيطان) تمام الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية (قوله أي غلب)

تفسير لاستحوذ قال فى المصباح واستحوذ عليه الشيطان غلبه أو استماله الى ما يريده منه وفى القاموس استولى وقال بعضهم الاستحواذ البعد عن رحمة الله وذلك لا يكون على ترك السنة انتهى ولعله تفسير مراد ثم رأيت فى البجيرمى عن البرماوى ما نصه كان وجه الدلالة على فرض الكفاية من هذا الحديث ان استحواذ الشيطان أى غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة ففى الحديث الوعيد على ترك الجماعة لان استحواذ الشيطان لا يكون الا على ترك واجب فدل على انها فرض كفاية لا عين لقوله لا تقام فيهم ولم يقل يقيمون كما أفاده ح ل فليتأمل (قوله وخرج بالمكتوبة) هذا شروع فى محترزات القيود السابقة (قوله المنذورة) أى فلا تشرع فيها الجماعة لاختصاصها بأنها شعار المكتوبة كالاذان فبناء مجلى لهذا على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه غلطوه فيه والكلام فى منذورة لا تسن الجماعة فيها والا كالعيد فهى تسن فيها الا للنذر وفيما اذا لم ينذر الجماعة فيها والا وجبت الجماعة فيها بالنذر انتهى تحفه ولا يقال لا ينعقد نذرها لان الناذر يحتاج أن يكلف غيره أن يصلى معه لتحصيل الجماعة فيخرج عن نذره لانا نقول لا التفات لذلك لان معنى النذر هنا التزام الجماعة ان أمكنه فان لم يتيسر من يصلى معه سقطت عنه فليتأمل (قوله وصلاة الجنازة) أى فلا تكون الجماعة فيها فرض كفاية بل سنة فقط بخلاف الصلاة نفسها فانها فرض كفاية كما سيأتى (قوله والنوافل) أى فليست الجماعة فيها فرض كفاية بل هى مسنونة فى بعضها وغير مسنونة فى بعضها كما يعلم مما يأتى ومر فى صلاة النفل (قوله وبالمؤداة) أى وخرج بالمؤداة فهو عطف على بالمكتوبة (قوله المقضية) أى فلا تجب الجماعة فيها وان اتفقت مقضية المأموم والامام نعم تسن فيه كما سيأتى آنفا (قوله وبالاحرار من فيهم رق) أى وخرج بالاحرار من فيهم رق فلا تجب عليهم الجماعة قال فى التحفة وان تمحض الارقاء فى بلد وعجيب تردد شارح فى هذا مع قولهم ان الارقاء لا يتوجه اليهم فرض الجماعة انتهى وكأنه أراد به الاذرعى فانه قال هل يتوجه فرض الجماعة اذا تمحضوا فى قرية أو نحوها لم أر فيه نصا ويطرقه احتمالان والظاهر المنع (قوله وبالرجال) أى وخرج بهم (قوله النساء والخناثى) أى فلا تكون الجماعة فرض كفاية فى حق النساء ولا يتأكد استحبابها لهن كتأكده للرجال لمزيتهم عليهن قال الله تعالى وللرجال عليهن درجة ولان الجماعة لا تتأدى غالبا الا بالخروج الى المساجد وقد تكون فيه مشقة عليهن ومفسدة لهن وقيس بهن الخناثى (قوله وبالمقيمين) أى وخرج بهم (قوله المسافرون) أى فلا تجب الجماعة عليهم قال ع ش وان كانوا على غاية من الراحة وظاهره ولو سفر نزهة وسيأتى عن الزيادى فى الاعذار ان بعضهم توقف فى جواز ترك الجماعة فى السفر عند ارتحال الرفقة قال والتوقف ظاهر أخذا مما قالوه فى القصر لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط فلا ترخص له لانه ليس لغرض صحيح انتهى ومر عن التحفة أنه حمل النص الذى ظاهره وجوبها عليهم على نحو عاص بسفره فدخل فيه نحو المسافر للنزهة فليتأمل (قوله وبالمستورين) أى وخرج بهم (قوله العراة) أى فليست الجماعة فرضا عليهم ومثله المستورون بما لا يليق كطين كما مر ويأتى والعراة بضم العين وتخفيف الراء جمع عار كغزاة جمع غاز قال ابن مالك

* فى نحو لام ذو اطراد فعله *

(قوله وبغير المعذورين) أى وخرج بغير المعذورين (قوله المعذورون) أى بشىء مما يأتى كالمطر (قوله فليست) أى الجماعة (قوله فرض كفاية فى جميع ما ذكر) أى فى المحترزات السبع من قوله وخرج بالمكتوبة المنذورة الى هنا قال العلامة الزيادى ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء الخ وقد أفتى الشهاب الرملى بعدم حصول الشعار بالمسافرين وانه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين لانهم ليسوا من أهل الفرض وقضية العلة أن العراة والعبيد والصبيان كذلك بقى الكلام فى الجن قال ع ش والسياق يشعر بأن الكلام فى الآدميين لانهم الذين يوصفون بالحرية والرق

(قوله المنذورة) قال فى التحفة والكلام فى منذورة لا تسن الجماعة فيها قبل والا كالعيد فهى تسن فيها الا للنذر وفيما لم يندب الجماعة فيها والا وجبت الجماعة فيها بالنذر انتهى ابن قاسم فى حواشى المنهج لو نذر الجماعة حيث تسن انعقد النذر ولا يقال لا ينعقد لانه يلزم تكليف غيره وهو من يحصل الجماعة معه لانه لا التفات لذلك لان معنى النذر التزام الجماعة اذا أمكنه فان لم يتيسر من يصلى معه سقطت عنه

وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وبالمؤداة المقضية وبالاحرار من فيهم رق وبالرجال النساء والخناثى وبالمقيمين المسافرون وبالمستورين العراة وبغير المعذورين المعذورون فليست فرض كفاية فى جميع ما ذكر

ويتجه انعقاد نذر الجماعة فى الفرض حيث لم يتوقف الشعار عليه وان كانت فرض كفاية وهو على كل واحد لعدم تعينها عليه اذا قام بها غيره كذا تحرر بالبحث مع م ر فليراجع انتهى (قوله والنوافل) فليست الجماعة فيها فرض كفاية بل هى مسنونة فى بعضها وغير مسنونة فى بعضها (قوله وبالرجال النساء الخ) أى والصبيان فقد رجح فى التحفة عدم الاكتفاء هنا بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة واحياء الكعبة (قوله المسافرون) قال فى التحفة وظاهر النص المقتضى لوجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره (قوله المعذورون) أى بشىء من أعذار الجماعة

بل هى سنة فيما عدا المنذورة والرواتب ولاتكره فيهما ومحل ندبها فى المقضية ان اتفق فيها الامام والمأموم والا كرهت كالاداء خلف القضاء وعكسه وتسن للعراة ان كانوا عميا أو فى ظلمة (و) الجماعة (فى التراويح) سنة للاتباع (و) فى (الوتر) فى رمضان سواء أفعل (بعدها) أم لم تفعل هى بالكلية

(قوله ان اتفق فيها الامام والمأموم) عبارة العباب بل تسن لامع مقضية تخالفها ولامع مؤداة انتهت (قوله والا كرهت) فى التحفة ونحوه النهاية الخلاف فى هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد أفضل (قوله أو فى ظلمة) قال فى التحفة والا فهى لهم مباحة

والذين يحكم لهم بالبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكفى اقامتها بهم فى بلد وان ظهر بهم الشعار ويوجه بأن المقصود من الجماعة حث أهل البلد على التعارف باقامتها وبحث بعضهم عن أحوال بعض بالاجتماع فى أوقات الصلوات وتسهيل الجماعة على طالبها ومن عرف ان المقيمين من الجن ينفر منهم ولا يحضر الجماعة سيما من ليس عنده كمال عقل وقد يؤيد هذا عدم الاكتفاء باقامة المسافرين مع انهم من أمثال أهل محلتها من كل وجه فاحفظه وارفض ماعداه انتهى فليتأمل (قوله بل هى) أى الجماعة (قوله سنة فيما عدا المنذورة والرواتب) أى من المقضية وصلاة الجنازة وللارقاء والنساء والخناثى والمسافرين ولو قصيرا والمعذورين وأما العراة فقال فى الاسنى هى والانفراد فى حقهم سواء عند النووى على تفصيل مر بيانه فى شروط الصلاة انتهى وسيأتى آنفا نقل عبارته (قوله ولاتكره) أى الجماعة (قوله فيهما) أى فى المنذورة والرواتب وكذا بقية النوافل والتى لاتسن الجماعة فيها لو صلاها جماعة لم تكره بل نقل عن بعضهم حصول فضيلة الجماعة فيها قال فحينئذ يكون نظير عبادة الصبى حيث يثاب عليها مع عدم طلبها منه انتهى وهو بعيد مع عدم سنها والفرق لائح فليتأمل (قوله ومحل ندبها) أى الجماعة وهذا تقييد لما أطلقه من سن الجماعة فيما عدا المنذورة والرواتب الشامل للمقضية (قوله فى المقضية) أى سواء الفرائض والنوافل التى تسن الجماعة فيها (قوله ان اتفق فيها الامام والمأموم) أى لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم فى الوادى قال شيخنا رحمه الله والمراد باتفاق ذلك اتفاق شخصه لا كظهر وعصر أو عصر وعشاء لانهما مختلفان شخصا وان اتفقا عددا انتهى ومثله فى ع ش وزاد ولو من يومين (قوله والا) أى وان لم يتفق الامام والمأموم فى مقضيتهما كالظهر مع العصر ونحوه وكالمغرب مع الصبح وغيره (قوله كرهت) أى الجماعة وقيل خلاف السنة فقط لا مكروهة (قوله كالاداء خلف القضاء) أى وان اتفقتا فى ذلك وهذا تنظير فى الكراهة (قوله وعكسه) أى القضاء خلف الاداء فانه مكروه أيضا على ما اقتضاه كلامه وقيل خلاف الاولى فقط بل بالغ بعض المتأخرين فقال بحصول فضل الجماعة فى ذلك وهو مشكل لان الجماعة غير مسنونة وما لا يطلب لا ثواب فيه وأما جزم الشارح هنا بالكراهة فضعيف لما سيأتى عن التحفة ان الخلاف فى صحة المؤدى خلف القاضى ضعيف جدا فليتأمل (قوله وتسن) أى الجماعة (قوله للعراة ان كانوا عميا) أى كلهم وعميا بضم العين وسكون الميم جمع أعمى قال ابن مالك

* فعل لنحو أحمر وحمرا *

(قوله أو فى ظلمة) أى أو لم يكونوا عميا ولكن كانوا فى ظلمة شديدة وعبارة الاسنى مع المتن والعراة ان كانوا عميا أو فى ظلمة أو فى ضوء لكن أمامهم مكتس استحب لهم الجماعة لادراك فضيلتها قال الاذرعى وكان ينبغى أن يقال شرع لهم الجماعة والظاهر ان ذكر الاستحباب صادر ممن يرى الجماعة سنة أما من يراها فرضا فقياسه توجه الفرض عليهم والا بأن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضا فهى أى الجماعة فى حقهم وانفرادهم سواء لان فى الجماعة ادراك فضيلتها وفوات سنة الموقف وفى الانفراد ادراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا خلافا للرافعى فى قوله انها مستحبة أيضا انتهى فليتأمل (قوله والجماعة فى التراويح سنة للاتباع) أى كما مر فى صلاة النفل انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالى فصلوها معه وانما تأخر عنها النبى صلى الله عليه وسلم خشية أن تفرض عليهم وان عمر رضى الله عنه جمع الناس على قيام رمضان الرجال على أبى بن كعب والنساء على سليمان بن أبى حثمة كما رواه البيهقى (قوله وفى الوتر فى رمضان) أى والجماعة فى وتر رمضان (قوله سواء أفعل) أى الوتر (قوله بعدها) أى التراويح وهو الاولى لما مر من حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا أم قبلها (قوله أم لم تفعل هى) أى التراويح (قوله بالكلية) أى لا بعد الوتر ولا قبله وتسن الجماعة أيضا فى العيدين والكسوفين والاستسقاء كما سيأتى فى مواضعها ولذا قال فى البهجة

سنة

سـنة الجماعـة الـتى فى * فرائض والعيـد والكسوف
وطلب الغيث خلاف الجمعه * وفى التراويح وفى الوتر معـه

لـكن قولها فى فرائض جرى على طريقة الرافعى والحاوى كمامر (قوله سنة) خبر والجماعة المقدر (قوله لنقل الخلف له) أى ماذكر من الجماعة له (قوله عن السلف) اى من كان فى القرون الثلاثة ففى الحديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وفيه أيضا أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم هـذا وعلم مما تقرر ان الجماعة يعتريها أحكام ستة فرض العين كما فى الجمعة وفرض الكفاية وهو فى المكتوبة على الاصح وسنة كما فى هـذه النوافل ومباحة كما فى صلاة العراة البصراء ولم يكن فى ظلمة ومكروهة كما فى المقضيتين المختلفتين وحرام وذلك فيما اذا رأى الامام فى جلوس التشهد الاخير الخ مامر عن الشرقاوى فليتأمل (قوله وآكدا الجماعـة) بمد الهمزة أصلـه أأكد بسكون الهمزة الثانيـة أفعل تفضيل قلبت ألفا عملا بقول ابن مالك فى الخلاصة ومـدا ابدل ثانى الهمزين من * كلمة ان يسكن كآثر وائتمن
(قوله الجماعة فى الصبح يوم الجمعة) أى بعدها فى الجمعة لانها فرض عين اتفاقا فهى أفضلها على الاطلاق (قوله لحديث فيه) أى فى أفضلية الجماعة فى صبح الجمعة وهو مامن صلاة أفضـل من صلاة الفجر يوم الجمعة وما أحسب من شهدها منكم الا مغفورا له رواه الطبرانى وصححه عبـد الحق (قوله ثم سائر الايام) أى ثم جماعة صبح بقية الايام (قوله لانها) أى الجماعـة (قوله فيـه) أى الصبح (قوله أشق منها فى بقية الصلوات) أى كالعشاء والظهر قال فى الايعاب روى مسلم خبر من صـلى العشاء فى جماعـة فكأنمـا قام نصف الليل ومن صـلى الصبـح فى جماعة فكأنمـا قام الليل كله وظاهره ان من صلاها جماعـة كان كمن قام ليلة ونصفا أو ان صلاة الصبـح فى جماعة كقيام ليلة كاملة وعليـه نص الشافعى رضى الله عنه ومايفهم من بعض الاحاديث أن الصبـح بنصف ليـلة أجيب بمثـل مامر فى السبـع والعشرين والخمس والعشرين فى الجماعـة (قوله ثم فى العشاء) ظاهره اسـتواء عشاء الجمعة وغـيرها قال سم ولا يبعد أن يكون جماعـة عشاء ومغرب وعصر الجمعـة أفضـل من جمـاعـة عشاء ومغرب وعصر غـيرها على قياس ماتقرر فى صبحها مع صبـح غـيرها تأمل (قوله لانها فيـه) أى الجماعـة فى العشاء (قوله أشق منها فى العصر) أى لكونها فى الليل و وقت الاستراحـة (قوله ثم فى العصر) أى عصر الجمعـة ثم عصر غـيرها على مامر آنفا عن سم (قوله لانهـا الصـلاة الوسطى) أى على الاصح من سـتة أقوال فيها لخـبر شـغلونا عن الصـلاة الوسطى صلاة العصر ولانهـا توسطت بـين صلاتين نهـاريتين وصلاتين ليليتين (قوله وبمـا تقرر) أى من أفضلية جماعـة الصبـح ثم العشاء ثم العصر (قوله علم ان ملحظ التفضيل) أى فى الجماعـة (قوله المشقة) أى فكل ما كانت مشقته أكثر كانت جماعته أفضـل (قوله لاتفاضـل الصلوات) أى والا لكانت جماعـة العصر أفضـل حتى من العشاء والصبـح لانهـا الصـلاة الوسطى كما تقرر قال فى التحفة ويظهر تقـديم الظهر على المغرب أفضلية وجماعـة كردى زاد فى النهاية لانهـا اختصت من بـين سائر الصلوات بـبدل وهو الجمعـة أى بصلاة تفعل فى وقتها وبالابراد (قوله والجماعـة للرجال) المراد بهـم الذكور وان لم يكونوا بالغين فقد قال الشافعى والاصحاب ويؤمر الصبى بحضور المساجـد وجماعات الصـلاة ليعتادها خلاف مامر فى توجه فرض الكفاية عليهـم فانهـم البالغون (قوله فى المساجـد أفضـل منهـا فى غـيرها) أى كالبيوت والربط والزوايا (قوله للاخبار المشـهورة) دليـل لافضلية الجماعـة فى المساجـد روى الشـيخان خـبر صلوا أيهـا النـاس فى بيوتكم فان أفضـل صـلاة المرء فى بيتـه الا المكتوبة أى فهـى فى المسـجد أفضـل منهـا فى بيتـه لان المسـجد مشـتمل على الشرف والطهارة واظهار الشـعار وكثرة الجماعـة وفى التنزيل انمـا يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصـلاة الآية

(سنة) لنقل الخلف له عن السلف (وآكد الجماعة) الجماعة (فى الصبـح) يوم الجمعة لحديث فيه ثم سائر الايام لانها فيـه أشق منهـا فى بقية الصلوات (ثم) فى (العشاء) لانها فيه أشق منها فى العصر (ثم) فى (العصر) لانها الصلاة الوسطى وبمـا تقرر علـم ان ملحظ التفضيل المشقة لاتفاضـل الصـلوات (والجماعـة للرجال فى المساجد أفضل) منهـا فى غيرها للأخبار المشهورة

(قوله فى الصبـح يوم الجمعة) أفضـل منه الجماعة فى الجمعة ثم صبحها (قوله لحديث فيـه) هو مامن صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة فى جماعة وما أحسب من يشهدها منكم الا مغفورا له رواه الطبرانى وصححه عبد الحق (قوله لانها) أى الجماعة فيها أى فى صلاة الصبـح أشق منهـا أى من الجماعة وفى شرح العباب روى مسـلم خبر من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليـل ومن صـلى الصبـح فى جماعة فكانما قام الليل كله وظاهره ان صلاهما جماعة كان كمن قام ليـلة ونصف ليـلة ورجحه فى شرح العباب وأجاب عمـا يفهم مـن بعض الاحاديث أن الصبـح بنصـف ليـلة بعـدة أجوبة منهـا نحـو ماسـبق فى السبـع والعشـرين والخمس والعشرين فى الجماعـة (قوله لاتفاضل الصلوات) والا لكانت جماعة العصر أفضل حتى من العشاء والصبـح لانها الصلاة الوسطى قال فى التحفة ويظهر تقديم الظهر على المغرب أفضلية وجماعة (قوله منها) أى المساجد لحديث وبيوتهن خير لهن

(قوله فى فضل المشى اليها) أى المساجد كحديث بشر المشائين الى المساجد فى الظلم بالنور التام يوم القيامة أو كما قال وكحديث من توضأ فى بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله تعالى وحق على المزور أن يكرم الزائر رواه الطبرانى وكحديث اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان رواه الترمذى وحسنه وكحديث لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد رواه الدارقطنى وفى الصحيحين من حديث طويل فيه واذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسه وتصلى عليه الملائكة مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يؤذ غيره بحدث وغير ذلك (قوله أما النساء والخناثى) مقابل قول المصنف للرجال (قوله فبيوتهن) بضم الباء وكسرها وبهما قرئ فى السبع قال الشاطبى

وكسر بيوت والبيوت يضم عن * حمى جلة وجها على الاصل أقبلا

فاشار بالعين والحاء والجيم فى عن حمى جلة الى حفص وأبى عمرو وورش فانهم قرؤا بضم الباء فتعين للباقين القراءة بالكسر والضم هو الاصل وأما الكسر فلمجانسة الياء استثقالا لضمة الياء بعد ضمة وهى لغة معروفة (قوله أفضل لهن) أى من المساجد للخبر الصحيح لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين قال فى التحفة فان قلت اذا كانت خيرا لهن فما وجه النهى عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت أما النهى فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات اذا كن مبتذلات والمعنى انهن وان أريد بهن ذلك ونهى عن منعهن لان فى المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن لانها أبعد عن التهمة التى قد تحصل من الخروج لاسيما ان اشتهيت أو تزينت ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد ان كانت تشتهى ولو فى ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شئ من الزينة والطيب وللامام أو نائبه منعهن حينئذ كما أن له منع من أكل ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن من غير اذن ولى أو حليل أو سيد أو هما فى أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها وللاذن لها فى الخروج حكمه ومثلها فى ذلك الخنثى وبحث الحاق الامرد الجميل بها فى ذلك أيضا وفى عمومه نظر انتهى بالحرف فليتأمل (قوله الا اذا كانت الجماعة فى البيت الخ) استثناء من أفضلية الجماعة فى المسجد وسيأتى ان هذا ضعيف (قوله أكثر منها فى المسجد) أى فالجماعة فى البيت أفضل منها فى المسجد (قوله على ماقاله القاضى أبو الطيب) هو الامام الجليل طاهر بن عبد الله الطبرى كان أحد أئمة المذهب وشيوخه المشاهير له مؤلفات منها شرح مختصر المزنى والمجرد وشرح فروع ابن الحداد والتعليق عشر مجلدات وغير ذلك ومن تلاميذه الشيخ أبو اسحق الشيرازى رحمهما الله تعالى صاحب المهذب والتنبيه والخطيب البغدادى الحافظ المشهور (قوله ومال اليه) أى الى ماقاله القاضى أبو الطيب (قوله الاذرعى والزركشى) أى حيث قالا رحمهما الله تعالى واللفظ للاول وظاهر النص يومئ اليه وتعضده القاعدة المشهورة ان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها الخ وسيأتى الجواب عنه (قوله لكن الاوجه ما اقتضاه كلام الشيخين) أى الامام الرافعى والامام النووى رحمهما الله تعالى (قوله وغيرهما) أى كابن المقرى فى الروض (قوله وصرح به الماوردى) أى صاحب الحاوى الكبير والاحكام السلطانية (قوله من أنها) أى الجماعة (قوله فى المسجد أفضل) أى من الجماعة الكثيرة فى البيت (قوله وان قلت) أى الجماعة فى المسجد فاولى اذا كثرت أو تساوت مع الجماعة فى البيت قال الشيخ سلطان المزاحى ولا ينازع بالقاعدة المشهورة وهى ان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة وهى هنا كثرة الجماعة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها لان محلها مالم تشاركها الاخرى فى ذلك وهنا أصل الجماعة وجد فى الموضعين وامتازت هذه بالمسجد انتهى ومقصوده بهذا الجواب عما مر عن الاذرعى فتأمله (قوله لان مصلحة طلبها) أى الجماعة

(قوله

فى فضل المشى اليها أما النساء والخناثى فبيوتهن أفضل لهن (الا اذا كانت الجماعة فى البيت أكثر) منها فى المسجد على ماقاله القاضى أبو الطيب ومال اليه الاذرعى والزركشى لكن الاوجه ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردى من أنها فى المسجد أفضل وان قلت لان مصلحة طلبها

(قوله وان قلت) عتمدا فى الامداد والنهاية وغيرهما

(قوله فيه) أي في المسجد (قوله تربو على مصلحة وجودها في البيت) أي تزيد عليها ويؤيده حديث
أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال في التحفة وبحث الاسنوي والاذرعي ان ذهابه الى المسجد لو فوتها
على أهل بيته كان اقامتها معهم أفضل قيل وفيه نظر انتهى وكان وجهه ان فيه ايثارا بقربة مع
امكان تحصيلها لهم بأن يعيدها معهم ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وانه لا يتعطل بغيبته وذلك
لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور
من الصف فليتأمل (قوله والكلام) أي الخلاف المذكور بين القاضي أبي الطيب والماوردي (قوله
في غير المساجد الثلاث) أي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى (قوله أما هي فقليل الجماعة)
أي الجماعة القليلة فهو من اضافة الصفة للموصوف وكذا في اضافة كثيرها (قوله فيها) أي في المساجد
الثلاثة (قوله أفضل من كثيرها خارجها) أي لاختصاصها بالمضاعفة الكثيرة كما سيأتي بسطها في باب
الاعتكاف (قوله باتفاق القاضي) أي أبي الطيب ومتابعيه (قوله والماوردي) أي والشيخين وغيرهم (قوله
وقول المتولي) مبتدأ خبره ضعيف (قوله الانفراد فيها) أي في المساجد الثلاثة يعني في أحدها (قوله
أفضل من الجماعة خارجها) أي غيرها سواء المسجد وغيره قال سم في حواشي البهجة قياس انها في المسجد
الحرام منفردا أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وفي مسجد المدينة أفضل منها في المسجد الاقصى
قال ع ش وقد يتوقف في أفضلية الانفراد في مسجد المدينة على الجماعة في المسجد الاقصى لان
الجماعة في المسجد الاقصى بسبع وعشرين وفي المدينة بصلاتين في الاقصى فالجماعة تزيد في الاقصى
بخمس وعشرين على مسجد المدينة الا أن يقال ان الصلوات التي ضوعفت بها الصلوات بغير المساجد
الثلاثة فليتأمل فان فيه بعض شيء (قوله ضعيف) أي فالمعتمد أن الجماعة خارجها أفضل من
الانفراد فيها لما مر من القاعدة المشهورة التي ذكرها الاذرعي هذا معتمد الشارح وخالفه الرملي
فاعتمد قول المتولي وأجاب عن القاعدة بأنها أغلبية قال على أن المساجد الثلاثة اختصت بخصائص
دون سائر المساجد فلا يقاس عليها تأمل (قوله وما كثرت جماعته من المساجد وغيرها) أي من
البيوت وغيرها بأن كان الجمع بأحد المسجدين أكثر من الآخر أو كان الجمع بأحد الاماكن
التي غير المساجد أكثر من الآخر والا فقد تقدم ان ما قل جمعه من المساجد أفضل مما كثر جمعه من غير
المساجد على الخلاف السابق فقوله من المساجد وغيرها أي المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير
المسجد وأما المسجد مع غيره فتقدم الكلام عليه أفاده الحلبي تأمل (قوله أفضل مما قلت جماعته)
أي من المساجد وغيرها بالمعنى المذكور وتقدم في الاذان أن الامام أكثر ثوابا من المأموم قال
ع ش وحينئذ لو تعارض كونه اماما مع جمع قليل ومأموما مع جمع كثير فهل تستوي الفضيلتان وتجبر
كثرة فضل الامامة فيصلي اماما أو لا فيصلي مأموما فيه نظر والاقرب الاول لما في الامامة من تحصيل
الجماعة لغيره بخلاف المأموم فان الجماعة حاصلة بغيره فالقدوة عائدة عليه وحده فليتأمل (قوله
للخبر الصحيح) دليل لافضلية الجماعة الكثيرة على الجماعة القليلة والحديث رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وصدر الحديث صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى
من صلاته مع الرجل وما كان الخ (قوله وما كان أكثر) مبتدأ (قوله فهو أحب الى الله تعالى)
أي أكثر ثوابا عنده خبر المبتدأ ودخلت الفاء فيه لتضمنه معنى الشرط وهذا الحديث عام
مخصوص بالحديث السابق قال الزركشي لو تعارض فضيلة سماع القرآن مع الامام مع قلة الجماعة
وعدم سماعه مع كثرتها فالظاهر تفضيل الاول قال الرملي الاوجه ان مراعاة كثرة الجماعة مقدمة
على سماع القرآن انتهى (قوله الا اذا كان الخ) استثناء من عموم أفضلية الجماعة الكثيرة

فيه تربو على مصلحة
وجودها في البيت والكلام
في غير المساجد الثلاثة أما
هي فقليل الجماعة فيها
أفضل من كثيرها خارجها
باتفاق القاضي والماوردي
وقول المتولي الانفراد فيها
أفضل من الجماعة خارجها
ضعيف (وما كثرت
جماعته) من المساجد
وغيرها (أفضل) مما قلت
جماعته للخبر الصحيح
وما كان أكثر فهو أحب
الى الله تعالى (الا اذا كان)

(قوله ضعيف) اعتمده م ر خلافا للشارح

(قوله امامها) أي الجماعة الكثيرة حنفيا أو غيره) أي كالمالكي (قوله من لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط) أي كالبسملة والطمأنينة في مواضعها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والسلام (قوله وان علم منه) أي علم المأموم من امامه المذكور (قوله الاتيان بها) أي الاركان والشروط التي لا يعتقد وجوبها وعلم من هذه الغاية ان الاقتداء بالمخالف يصح اذا لم يعلم المأموم ترك امامه لذلك الركن المختلف فيه وعبارة الاسنى فان لم يعلمه ترك واجبا صح الاقتداء به ولو شك في أنه ترك الواجبات أم لا لانه ان علم انه أتى بها فذاك والا فالظاهر اتيانه بها محافظة على الكمال عنده وخروجا من الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وانما ضر في الامام الموافق لعلم المأموم والامام ببطلانها عندهما تأمل (قوله لانه) أي الامام تعليل للغاية (قوله مع ذلك) أي الاتيان بالاركان والشروط المختلف فيها (قوله لا يعتقد وجوب بعض الاركان) الاولى وجوبها بالاضمار أي فاعتقاده هذا يؤدي الى كراهة الاقتداء به لانه لو كان موافقا ضر كما تقرر تأمل (قوله أو فاسقا) أي أو كان امام الجماعة الكثيرة فاسقا بارتكابه كبيرة أو اصراره على صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه دون امام الجماعة القليلة (قوله أو متهما به) أي بالفسق هذا ما في الانوار كما نقله في النهاية وأقره قال في التحفة ولو بمجرد التهمة أي التي فيها نوع قوة كما هو واضح (قوله أو مبتدعا) أي متهما بالبدعة كما في فتح الجواد والمراد البدعة التي لا يكفر بها كما قال البجيرمي فان كفر بها كمنكر البعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به (قوله كمعتزلي الخ) أمثلة للمبتدع قال السعد التفتازاني المعتزلة أول فرقة أسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظواهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة في باب العقائد وذلك ان رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري يقرر ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب اثابة المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى ونفي الصفات القديمة عنه الخ ما أطال به (قوله ومجسم) أي الذين يقولون ان الله تعالى جسم ولكن لم يصرح بأنه كجسم الخلق والا كفر قطعا (قوله وجوهري) لم أره في غيره ولعله وجهمي منسوب الى جهم بن صفوان رأس الجهمية من الجبرية الخالصة فليحرر (قوله وقدري) هو لقب المعتزلي في المواقف للعضد ويلقبون أي المعتزلة بالقدرية لاسنادهم أفعال العباد الى قدرتهم قالوا ان من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى أولى باسم القدرية منا الخ قال الامام هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقح فان أهل الحق يفوضون أمورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدرة والافعال الى الله تعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى أنفسهم ومدعي الشئ لنفسه ومضيفه اليها أولى بأن ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه وفي الحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى أهرمن ولا خفاء في اختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وهناك أوجه أخر في وجه التشبيه (قوله ورافضي وشيعي وزيدي) هم متقاربون وأصلهم الشيعة فانهم كما في المواقف اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا أصولهم ثلاث فرق غلات وزيدية وامامية وفي بعض الهوامش الرافضي منسوب الى الرافضة من الشيعة بايعوا زيد بن علي زين العابدين ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه والرافض كل جند

(قوله أو مبتدعا) أي لا نكفره ببدعته (قوله كمعتزلي) قال السعد التفتازاني في شرحه على عقائد النسفي المعتزلة أول فرقة أسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة في باب العقائد وذلك ان رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل من مجالس الحسن البصري يقرر ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن

ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله ونفي الصفات القديمة عنه الى آخر ما أطال به السعد فراجعه منه ان

امامها) أي الجماعة الكثيرة (حنفيا) أو غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط وان علم منه الاتيان بها لانه مع ذلك لا يعتقد وجوب بعض الاركان (أو فاسقا) أو متهما بالفسق (أو مبتدعا) كمعتزلي ومجسم وجوهري وقدري ورافضي وشيعي وزيدي

أردته (قوله ومجسم) أي الذين يقولون بأنه تعالى جسم (قوله وقدري) هو لقب المعتزلي فقد رأيت في المواقف ما نصه ويلقبون أي المعتزلة بالقدرية لاسنادهم أفعال العباد الى قدرتهم قالوا ان من يقول بالقدر خيره وشره من الله أولى باسم القدرية منا الى آخر كلام العضد (قوله رافضي) الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون أيضا قال في المواقف الشيعة اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا أصولهم ثلاث فرق غلات وزيدية وامامية أما الغلات فثمانية عشر ثم قال وأما الزيدية فثلاث فرق الجارودية الخ والزيدية منسوبون الى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين

تركوا

تركوا قائدهم والرافضة فرقة منهم (قوله أو كان يتعطل عن الجماعة القليلة) أشار بتقدير كان الى أن يتعطل معطوفة على خبر كان السابقة واسم كان هنا ضمير الحال والشان (قوله بغيبته عنه) الاولى التأنيث لرجوعه الى الجماعة الا أن يقدر أى عن محلها تأمل (قوله مسجد قريب منه) أى من وطن طالب الجماعة قال الحلبى حيث كان الجمع الكثير بمسجد فان كان بغير مسجد وخشى تعطيل غير المسجد فكذلك كما علم من تقسيمه السابق فاقتصاره على المسجد ليس لاخراج غيره كما قد يتوهم فليتأمل (قوله أو بعيد عنه) أى فلا فرق بين القريب والبعيد لان اعتناء الشارع باحياء المساجد بالجماعات أكثر منه بكثرة الجموع خلافا لما يوهمه تقييد المصنف كالمنهاج وغيره بالقريب واعتمده الزركشى وقد أطلق فى المنهج عنه قال فى شرحه واطلاقى للمسجد أولى من تقييد الاصل كغيره له بالقريب اذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لان للقريب حق الجوار ولكونه مدعوا منه لانا نقول معارض بأن البعيد مدعو منه أيضا وبكثرة الاجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار كخبر مسلم أعظم الناس فى الصلاة أجرا أبعدهم اليها ممشى انتهى ومثله فى التحفة (قوله لكون جماعته) أى المسجد المذكور (قوله لا يحضرون الا ان حضر) أى أو لكونه امامه قال الشيخ ابن قاسم اذا كان عليه الامامة فى مسجد فلم يحضر أحد يصلى معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين فى هذا المسجد الصلاة والامامة فاذا فات أحدهما لم يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس لان المقصود منه التعليم ولا يتصور منه التعليم بدون متعلم فعليه أمر فقط قال ع ش ليس المراد بالوجوب الاثم بالترك من حيث هو ترك للامامة والتدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم فافهم (قوله أو كان محل الجماعة الكثيرة) أى سواء المسجد وغيره وهو عطف على قول المتن كان امامها الخ (قوله بنى من شبهة) أى ومحل الجماعة القليلة بنى من مال متيقن الحل (قوله أو شك فى ملك بانيه) أى محل الجماعة الكثيرة (قوله لبقعته) أى أرضه وعبارة النهاية لو كان قليل الجمع ليس فى أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى (قوله أو كان امامه) أى محل الجماعة الكثيرة فلو قال امامها لكان أولى (قوله سريع القراءة) أى ومثلها الحركة (قوله والمأموم بطيئها) أى فالاولى أن يصلى خلف الامام البطىء وان كانت جماعته قليلة (قوله بحيث لا يدرك معه) أى الامام السريع (قوله الفاتحة) أى بكمالها الا عن سبق وكذا لو كان امام الجمع القليل يبادر فى الوقت المحبوب فان الصلاة معه فى أول الوقت أولى كما قاله فى المجموع قال ع ش يؤخذ منه أن الكلام فيما اذا كان الثانى يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة أى بخلاف ما اذا لم يؤخرها عنه (قوله أو يطيل) أى أو كان امام الجمع الكثير يطيل الصلاة بالقراءة وغيرها فهو عطف على سريع القراءة (قوله طولا مملا) من الملل وهو السآمة والضجر قال فى المصباح مللته ومللت منه مللا من باب تعب وملالة سئمت وضجرت والفاعل ملول ويتعدى بالهمزة فيقال أمللته الشئ (قوله والمأموم لا يطيقه) أى بخلاف ما اذا أطاقه ولم يمل قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة رضى الله عنهم تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا فافهم (قوله أو يزول به) أى بالتطويل المذكور (قوله خشوعه) أى المأموم أو كماله بل أفتى الغزالى بأنه اذا كان لو صلى منفردا خشع أى فى جميع صلاته ولو صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام لكن سيأتى آنفا رده (قوله فالجماعة القليلة) جواب اذا فى كلام المصنف السابق (قوله فى كل هذه المسائل) أى المذكورة فى المتن والشرح (قوله وما شابهها) أى شارك هذه المسائل فى صفة من صفاتها (قوله مما فيه توفر مصلحة) اى كما لها بيان لما شابهها (قوله أو زيادتها) أى المصلحة (قوله مع الجمع القليل دون الكثير) أى كما لو كان امام الجمع

(أو) كان (يتعطل عن الجماعة) القليلة بغيبته عنه (مسجد قريب) منه أو بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون الا ان حضر أو كان محل الجماعة الكثيرة بنى من شبهة أو شك فى ملك بانيه لبقعته أو كان امامه سريع القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة أو يطيل طولا مملا والمأموم لا يطيقه أو يزول به خشوعه (فالجماعة القليلة) فى كل هذه المسائل وما شابهها مما فيه توفر مصلحة أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير

(أفضل) لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلاة وراء المبتدع واللذين قبله مكروهة لجريان قول ببطلانها أما اذا لم يحضر بحضورها أحد فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة أولى اتفاقا (فان لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه) ممن يكره الاقتداء به (فهى) أى الجماعة معهم (أفضل من الانفراد).

القليل أفضل من امام الجمع الكثير لفقه أو قراءة أو نحوهما مما يأتى فى صفة الائمة (قوله أفضل) أى من الجماعة الكثيرة التى انتفت تلك المصلحة فيها فان تساوى المسجدان فى الجماعة قدم ما يسمع نداءه والا فالاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم انتفت فيه الشبهة عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مرتبا قال الاذرعى فينبغى أن يكون ذهابه الى الاول أفضل لان مؤذنه دعاه أولا (قوله لما فيه) أى المذكور من الجماعة مع الجمع القليل (قوله من المصلحة المقصودة للشارع) وهى مفقودة فى الجماعة الكثيرة فى تلك المسائل مع استواء كل فى الجماعة بخلاف ما لو تعارض الخشوع بلا جماعة والجماعة بلا خشوع فان الجماعة أولى لاطباقهم أن فرض الكفاية أفضل من السنة وأيضا فالخلاف فى كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه فى شرطية الخشوع وايضاحه ان الجماعة جرى فيها خلاف على ثلاثة أقوال قيل سنة وقيل فرض كفاية وهو الاصح وقيل فرض عين وعلى القول الاخير هى شرط فى صحة الصلاة وقيل لا والخشوع جرى فيه الخلاف على ثلاثة أقوال أيضا قيل سنة وهو الراجح كما مر وقيل ركن وقيل شرط واذا كان الامر كما رأيت فوجه تقديم الجماعة على الخشوع ظاهر لكون الاصح فيها أنها فرض كفاية والاصح فيه أنه سنة ولكون ركنية الجماعة وشرطيتها أقوى منه فى شرطية الخشوع وأما افتاء الغزالى المار آنفا فقد قال الزركشى كالاذرعى المختار بل الصواب خلافه وأطالا فيه لما تقرر ولان شعار الاسلام قائم بالجماعة أكثر من الخشوع لانه قاصر فلتكن مراعاتها أحق ولو فتح ذلك لتركها الناس واحتجوا الاسيما جهلة المتصوفة بأنهم لا يحصل لهم معها خشوع فسقط فوجب سد هذا الباب عنهم بالكلية ويؤيد أن افتاء الغزالى الآخر متأخرا عن ذلك الافتاء فيمن لازم الرياضة فى الخلوة حتى صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور اذ ما يحصل له فى الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه الخ فتدبره (قوله بل الصلاة وراء المبتدع) أى مقتديا به (قوله واللذين قبله) أى الفاسق والمخالف الذى لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط (قوله مكروهة) أى مفوتة لفضيلة الجماعة لما مر فى مكروهات الصلاة ان كل مكروه من حيث الجماعة مفوت لفضيلتها وسيأتى عن الاذرعى انه بحث حرمة الاقتداء بالمبتدع على عالم شهير لانه سبب لاغواء العوام ببدعته وأقره الشارح (قوله لجريان قول ببطلانها) أى الصلاة خلف من ذكر مطلقا وهو وجه قال به أبو اسحق الاسفرائنى ونقله الشيخ أبو محمد عن أكثر أصحابنا وأما أبو اسحق المروزى فهو قائل بأن صلاته منفردا أفضل لكن فى مسئلة الحنفى ومثلها البقية بل أولى (قوله أما اذا لم يحضر بحضورها) أى طالب الجماعة ذلك المسجد وهذا مقابل لما اقتضاه قوله سابقا لكون جماعته لا يحضرون الا ان حضر فانه يقتضى أنه ان حضر حضروا فليتأمل (قوله أحد) أى من الجماعة (قوله فتعطيله) أى المسجد القريب أو البعيد عنه (قوله والذهاب لمسجد الجماعة) أى ليصلى معهم (قوله أولى اتفاقا) أى من الصلاة منفردا فى هذا المسجد المتعطل اذ لا يقاوم فضيلة الاحياء له فضيلة الجماعة لكن نظر قوله هنا اتفاقا مع قوله فى التحفة بل بحث شارح ان الانفراد بالمتعطل أفضل لكن الاوجه خلافه انتهى فليراجع وليحرر (قوله فان لم يجد) الخ هذا مفرع على محذوف تقديره ما ذكر فى المسائل المستثنيات من أفضلية الجماعة القليلة على الجماعة الكثيرة ان وجدهما فان لم يجد الى آخره (قوله الا جماعة امامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به) أى كالفاسق والمخالف فى المذهب والاقلف وغيرهم ممن مر ويأتى أواخر الفصول (قوله فهى أى الجماعة معهم) أى هؤلاء الذين يكره الاقتداء بهم (قوله أفضل من الانفراد) أى وتحصل له فضيلة الجماعة كما فى النهاية قال العلامة الرشيدى وفيه مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فى ما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة الا خلفهم وقفة ظاهرة والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة وسيأتى فى كلامه أن الكراهة اذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة فليتأمل

(قوله

(قوله مكروهة مطلقا) اعتمده الشارح في التحفة وغيرها واعتمد الجمال الرملي والطبلاوي وغيرهما خلافه واعتمد الجمال

(قوله على مازعمه جمع متأخرون) أي منهم السبكي والكمال الدميري والكمال ابن أبي شريف واعتمده الرملي (قوله والمعتمد أنها) أي الجماعة (قوله خلف من ذكر) أي المبتدع ونحوه (قوله مكروهة مطلقا) أي سواء وجد غيره أم لا وهذا ما اعتمده الشارح في كتبه وعبارة التحفة ولو تعذرت الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها المسقوط فرضها حينئذ وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه ان الصلاة خلف هؤلاء ومنهم المخالف أفضل من الانفراد فان قلت فما وجه الكراهة التي ذكرتها في المخالف قلت ما يعلم مما يأتي في مبحث الموقف ان كل ما وقع الاختلاف في الابطال به من حيث الجماعة يقتضي الكراهة من تلك الحيثية تأمل (قوله وتدرك الجماعة) اعلم ان الاقسام الناشئة من القدوة أربعة ادراك فضيلة الجماعة وادراك الجمعة وادراك فضيلة التحرم وادراك الركعة ولكل أحكام تخصه كما سيأتي (قوله أي جميع فضلها) أي ثوابها المخصوص الذي هو السبع والعشرون أو الخمس والعشرون لكن في الكم لا في الكيف كما يفيده قوله الآتي لكنها الخ (قوله بادراك جزء من الصلاة) أي غير الجمعة ومنه فيما يظهر مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره لانه أدرك بعضها في جماعة أما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتي قاله في التحفة وتبع في تقييد ذلك بغير الجمعة الزركشي وغيره قال السيد البصري ولا حاجة اليه لان ادراك الجماعة لا يتوقف على ركعة بل يحصل بادراك الجزء المذكور حتى في الجمعة بقرينة ما بحثه وهو متعين وأما ما ذكره في الجمعة فشرط من شروط الجمعة فليتأمل انتهى وأجيب بانه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة لفوات الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح والحاصل ان مراده بغير الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لان فضيلة الجماعة لا تحصل له مرة واحدة وان كان ذلك هو الظاهر من عبارته أولا تأمل (قوله مع الامام) متعلق بادراك (قوله من أولها أو أثنائها) أي صلاة الامام بدل من الصلاة (قوله بان بطلت صلاة الامام) أي بنحو حدث (قوله عقب اقتدائه) أي المأموم بالامام (قوله أو فارقه بعذر) أي أو فارق المأموم الامام عقب اقتدائه لكن بعذر اذ المفارقة بغير عذر مفوتة لفضيلة الجماعة (قوله أو من آخرها) عطف على من أولها (قوله وان لم يجلس معه) أي مع الامام بان سلم عقب تحرم المأموم قال ع ش ويحرم عليه الجلوس لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان جلس عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب عليه القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده تأمل (قوله ما لم يسلم) أي الامام هذا هو الصحيح ومقابله يقول انها لا تدرك الا بادراك الركعة (قوله أي ينطق بالميم من عليكم) هذا معتمد الشارح في كتبه قال في التحفة لانه لم يخرج الا به على ما مر فيه أو آخر سجود السهو وعند الرملي ما لم يشرع في السلام (قوله فاذا أتم تحرمه) أي المأموم (قوله قبل النطق بها) أي قبل نطق الامام بالميم من عليكم من التسليمة الاولى (قوله صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة) أي السبعة والعشرين قاله في المغني لو لم يدرك فضلها بذلك لمنع من الاقتداء لانه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة أما اذا سلم مع تحرمه بان انتهى تحرم المأموم مع انتهاء سلام الامام فلا تحصل له الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الاسنوي (قوله لادراكه) أي المأموم (قوله ركنا معه) أي مع الامام وهذا تعليل لصحة الاقتداء وادراك الفضيلة معا قال القليوبي وانما أدرك الفضيلة في هذه الصورة من أول صلاته لانسحاب الجماعة عليها وبهذا فارق الامام اذا نوى الامامة في أثناء صلاته حيث لا تنعطف الجماعة على ما مضى وفارقت نية الصوم قبل الزوال لانه لا يتبعض والمراد بالركن في كلامه جنس الركن والا فهو يدرك ركنين النية والتكبيرة

الرملي ان الصلاة خلف المخالف والفاسق ونحوهما أفضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة بها (قوله وتدرك الجماعة) أي في غير الجمعة أما هي فلا تدرك الا بركعة كما سيأتي في بابها وبحث في التحفة أن من غير الجمعة مدرك ما بعد ركوعها

على مازعمه جمع متأخرون والمعتمد أنها خلف من ذكر مكروهة مطلقا (وتدرك الجماعة) أي جميع فضلها بادراك جزء من الصلاة مع الامام من أولها أو أثنائها بان بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه أو فارقه بعذر أو من آخرها وان لم يجلس معه (ما لم يسلم) أي ينطق بالميم من عليكم فاذا أتم تحرمه قبل النطق بها صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة لادراكه ركنا معه

الثاني فيحصل له الجماعة في ظهره لانه أدرك بعضها في جماعة (قوله قبل النطق بها) وعند الجمال الرملي ما لم يشرع الامام في التسليمة الاولى وفي الامداد الاوجه كما رجحه الاسنوي وقال انه مصرح به أنه لو تحرم بعد ان شرع الامام في السلام ثم فرغ قبل نطقه بالميم من عليكم أدرك الفضيلة وصح اقتداؤه خلافا لابي زرعة ومن تبعه الخ

ويحتمل ان النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا فليتأمل (قوله لكنها) أي الفضيلة وهذا استدراك على ما اقتضاه عموم قوله وأدرك الفضيلة انه في الكم والكيف (قوله دون ثواب من أدركها) أي الجماعة في الكيف (قوله من أولها الى آخرها) أي الصلاة ودون فضيلة من سبقه بالاقتداء وان لم يدركها من أولها فلانه ما يدرك فضيلتها المخصوصة وهي السبع والعشرون لا جزأ من ذلك يقابل الجزء الذي أدركه فقط لانه ما من شيء من أجزاء الصلاة الا وتلك الفضيلة المخصوصة منقسمة عليه ولذا كان ثواب من ذكر دون ثواب من أدركها في جميع الصلاة وهذا معنى قولهم ومعنى ادراكها بذلك انه يكتب له أصل ثوابها وأما كماله فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام وسيأتي في ساعات المبكر الى الجمعة نظير هذا تأمل (قوله ويسن لجماعة حضروا) أي الى موضع الجماعة (قوله والامام قد فرغ من الركوع الاخير) أي سواء كان في الاعتدال أو فيما بعده قال في المغني بل الافضل للشخص اذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت التأخير ليدركها بتمامها معها وهذا اذا اقتصر على صلاة واحدة والا فالافضل ان يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع آخرين تأمل (قوله ان يصبروا الى ان يسلم) أي الامام (قوله ثم يحرموا) أي يقيموا جماعة بعده ليحصل لهم كمال فضيلتها تامة قالا في التحفة والنهاية ويظهر ان محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين ولا ينافيه في منفرد رجا الجماعة لوضوح الفرق بينهما أي وهو انه فيما نحن فيه أدرك الجماعة في الصلاتين غايته انها في الثانية أكمل وأفتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث أبي داود باسناد حسن من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص من أجرهم شيء قالا وهو ظاهر دليلا لا نقلا انتهى بايضاح (قوله وتسن المحافظة على ادراك تكبيرة الامام) أي الاعتناء والمواظبة عليه قال الشرقاوي ولو تعارض في حقه الصف الاول وتكبير الاحرام مع الامام قدم الصف الاول أو الصف الاول وآخر ركعة مع الامام قدم آخر ركعة عند الزيادي والصف الاول عند الرملي الكبير (قوله لما فيه) أي في المحافظة على ادراك التكبيرة (قوله من الفضل العظيم) أي ففي الحديث من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث كما قاله الترمذي منقطع الا أنه في الفضائل فيتسامح فيه وسيأتي الامر بها في حديث البزار (قوله وتدرك فضيلة تكبيرة الاحرام) أي وهي فضيلة غير فضيلة الجماعة السبع والعشرين كما دل عليه الحديث (قوله بحضوره تحرم الامام) أي حضور المأموم تحرم الامام فاضافة الحضور للتحرم من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله واتباعه) أي المأموم (قوله للامام فيها) أي في تكبيرة الاحرام (قوله فورا) أي بان يكبر المأموم عقب تحرم الامام هذا هو المعتمد لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الخ رواه الشيخان والفاء للتعقيب وقيل تدرك بادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل بادراك الركوع الاول لان حكمه حكم قيامه ومحل هذين الوجهين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بان حضره وأخره فاتته عليهما أيضا وان أدرك ركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط وأقره أفاده في النهاية (قوله لخبر البزار) أي وأبي يعلى من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما مرفوعا ومقتضى صنيعه هنا أن هذا الحديث دليل لما ذكره المصنف من ادراك فضيلة التكبيرة بحضوره تحرم الامام واتباعه فورا وليس كذلك اذ لا دلالة في الحديث على ذلك وانما هو دليل لسن المحافظة عليها فلو قدمه على المتن وزاد الواو عطفا على لما فيه الخ لكان أولى فليتأمل (قوله لكل شيء صفوة) بفتح الصاد وكسرها وحكي الضم أيضا أي خالصه قال في المصباح وصفا صفوا من باب قعد وصفا اذا خلص من الكدر فهو صاف (قوله وصفوة الصلاة) أي خالصها (قوله التكبيرة الاولى) أي باعتبار ان الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على

النية

لكنها دون ثواب من أدركها من أولها الى آخرها ويسن لجماعة حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا وتسن المحافظة على ادراك تحرم الامام لما فيه من الفضل العظيم (و) تدرك (فضيلة) تكبيرة (الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه) للامام فيها (فورا) لخبر البزار لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى

(قوله دون ثواب من أدركها الخ) في التحفة والنهاية معنى ادراكها بذلك انه يكتب له أصل ثوابها وأما كماله فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام ومن ثم قالوا لو أمكن ادراك بعض جماعة ورجا جماعة أخرى فالافضل انتظارها ليحصل كمال فضيلتها تامة ويظهر أن محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين ولا ينافيه ما في منفرد يرجو الجماعة لوضوح الفرق بينهما وأفتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا انتهى والعبارة للتحفة

خافظوا عليها نعم يعذر في وسوسة خفيفة ولا يسن الاسراع لخوف فوت التحرم بل يندب تركه وان خافه وكذا ان خاف فوت الجماعة على المعتمد (ويستحب) للامام والمنفرد (انتظار

(قوله على المعتمد) قال في الامداد وهذا في غير الجمعة أما فيها فيجب الاسراع لتحصيل الركعة الثانية ان رجاها والا فتحصيل الاحرام قبل السلام زاد مر في النهاية ما اذا ضاق الوقت وخشي فواته الا به قال الأذرعي ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا

النية فاعطيت حكمها من اختيارها على سائر الاركان باعتبار انه اذا شك فيها لم تنعقد ع ش وفي رواية الطبراني عن ابن عباس لكل شيء انفة وانفة الصلاة التكبيرة الاولى قال في القاموس وانفة الصلاة ابتداؤها وأولها وروية في الحديث مضمومة والصواب الفتح (قوله حافظوا عليها) أي واظبوا على التكبيرة الاولى بان تكبروا عقيب تكبير الامام وفي هذا الحديث من البديع التأسيس والتفريع وهو ان يمهد المتكلم قاعدة كلية لما يقصده ثم يرتب عليها المقصود اخترعه الحافظ السيوطي وسماه بما ذكر قال في عقود الجمان

وقد وجدت مقصدا بديعا * سميته التأسيس والتفريعا
قاعدة كلية يمهدها * يبنى عليها شعبة يقصدها
مثاله لكل دين خلق * وخلق ذا الدين الحياء المونق

وذكر في شرحه أمثلة كثيرة من الحديث منها لكل نبي حواري وحواريي الزبير رواه الشيخان عن أنس لكل شيء قلب وقلب القرآن يس رواه الترمذي لكل نبي خاصة وان خاصتي أبو بكر وعمر رواه الترمذي أيضا لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله الا الله رواه الطبراني لكل شيء قامة وقامة المسجد لا والله وبلى والله رواه أبو يعلى لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن رواه الحاكم لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه رواه أبو نعيم لكل شيء معدن ومعدن التقوى قلوب العارفين رواه الطبراني (قوله نعم يعذر الخ) هذا استدراك على مفهوم المتن تقديره فان لم يحضر ذلك أو تراخى عنه فاتته الفضيلة نعم الخ (قوله في وسوسة خفيفة) المراد ما لا يطول بها زمان عرفا حتى لو أدت وسوسته الى فوات القيام أو معظمه فاتته فضيلة التحرم قال في التحفة واستشكل بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين ويرد بانها حينئذ لا تكون الا ظاهرة فلا تنافي بينهما وفرق باشياء غير ذلك فيها نظر انتهى منها فرق البلقيني بغلبة الوسوسة في تكبيرة الاحرام وندورها في غيرها ومنها فرق بعضهم بان المخالفة في الافعال أشد منها في الاقوال وفرق أيضا بان هذا قد ينسب الى تقصير حيث علم من نفسه الوسوسة ولم يقتد بمن يطيل الصلاة أو لم يتقدم هو اماما ويصلي بالناس والنظر في هذين ظاهر وأما فرق البلقيني فخفي فليتأمل (قوله ولا يسن الاسراع لخوف فوت التحرم) أي مع الامام وفي قوة الاستدراك على قوله وتسن المحافظة على ادراك تحرم الامام (قوله بل يندب تركه) أي الاسراع ويمشي على هينته كما لو أمن فوته لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه الشيخان قال ع ش ومن فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني ان يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها (قوله وان خافه) أي فوت التحرم والاولى حذف هذا لانه مكرر تأمل (قوله وكذا ان خاف فوت الجماعة) أي لا يسن الاسراع اليها هذا في غير الجمعة أما فيها فيجب الاسراع لتحصيل الركعة الثانية ان رجاها والا فيحصل الاحرام قبل السلام وكذا لو خاف فوات الوقت في غير الجمعة قال الاذرعي ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا (قوله على المعتمد) أي خلافا للرافعي ومن وافقه وعبارة الاسنى أما لو خاف الجماعة فقضية كلام الرافعي وغيره انه يسرع وبه صرح الفارقي بحثا وتبعه ابن أبي عصرون والمنقول خلافه فقد صرح به أصحاب الشامل والتتمة والبحر ونقله في المجموع عن الاصحاب (قوله ويستحب للامام والمنفرد انتظار الخ) أي بشروط تسعة ذكر معظمها ان يكون الانتظار في الركوع أو التشهد الاخير وان لا يخشى فوت الوقت وان يكون الذي ينتظره داخلا محل الصلاة وأن يكون لله تعالى وان لا يبالغ فيه وان لا يميز بين الداخلين وان يظن اقتداء الداخل به وان يظن انه يرى ادراك الركعة بالركوع

وان يظن انه يأتي بالاحرام على الوجه المطلوب فان اختل شرط منها لم يستحب الانتظار بل مكروه وعلى
تفصيل سيأتي وهذا كله في الامام و يتخلف بعضها في المنفرد كما يعلم مما يأتي فليتنبه (قوله الداخل لمحل
الصلاة) أي المتلبس بالدخول والشارع فيه بمحل الصلاة وان اتسع اذا كان مسجدا أو بناء فان كان
فضاء فلابد أن يقرب من الصف الآخر عرفا ان تعددت الصفوف شيخنا رحمه الله (قوله مريدا الاقتداء
به) أي بحسب ظنه بأن عرف من عادته ذلك فان لم يرد الاقتداء به بالمعنى المذكور لم يسن له انتظاره
(قوله في الركوع) أي الذي تدرك به الركعة (قوله غير الثاني من صلاة الكسوف) أي اذا
كان المأموم يصلي الكسوف بركوعين والاسن انتظاره كذا قرره بعضهم وسيأتي عن الشوبري ما يوافقه
(قوله وفي التشهد الاخير) أي التشهد الواقع آخر الصلاة وان لم يكن لها تشهد أول كصلاة الصبح
(قوله من صلاة تشرع فيها الجماعة) أي كالمكتوبة والسنن التي تسن فيها الجماعة كالعيدين بخلاف
نحو الرواتب (قوله وان لم يكن المأمومون محصورين) أي لان الانتظار مشروط بعدم التطويل فلا
يلحقهم الضرر (قوله و يسن ذلك) أي انتظار الداخل (قوله للمنفرد مطلقا) أي سواء طول فيه أم لا
وعبارة التحفة أما منفرد أحس بداخل يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويل اذ ليس ثم من يتضرر
به و يؤخذ منه أن امام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه نعم لابد هنا أن يسوي بينهم
في الانتظار أيضا قال سم لا يبعد ان ينتظر أيضا غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصيل الجماعة فليتأمل
(قوله وللامام) أي و يسن ذلك الانتظار للامام (قوله بشرط أن لا يطول الانتظار) أي ان لا يبالغ فيه
وضابط المبالغة فيه كما نقله الرافعي عن الامام وأقره أن يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة يظهر
أثره فيه شرح المنهج وسيأتي في الشرح مثله (قوله ولا يميز بين الداخلين) أي و بشرط أن لا يميز بينهم
بانتظار بعضهم لصداقة أو شرف أو سيادة أو نحو ذلك دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى
لا للتودد اليهم واستمالة قلوبهم قال شيخنا رحمه الله ومعنى كونه لله تعالى ان لا يكون له غرض في الانتظار
الا ادراك الجماعة أو الفضيلة (قوله للاعانة) تعليل لسن الانتظار واستدلا في التحفة والنهاية بخبر أبي
داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل وكانه هنا لم يستدل به لعدم التصريح بكونه
في الركوع أو التشهد الاخير بل ظاهره العموم تأمل (قوله على ادراك الركعة في الاولى) أي في
صورة الانتظار في الركوع وفيه اعانة على خير و يؤخذ من هذا التعليل انه اذا أحرم المأموم لا يرفع
الامام من الركوع حتى يطمئن المأموم فيه لان الركعة لا تدرك الا اذا كان كذلك و يؤخذ منه أيضا
أنه لو تخلف الموافق لاتمام الفاتحة سن انتظاره في السجدة الثانية لئلا تفوته الركعة تأمل (قوله
وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية) أي وللاعانة على ادراك فضلها السبع والعشرين في صورة
الانتظار في التشهد الاخير قال في حواشي الروض وان كانت صلاة الداخل غير مغنية عن القضاء
تأمل (قوله ولو كان الداخل يعتاد البطء الخ) هذا في قوة الاستدراك على المتن فلو أبدل الواو بنعم أو
لكن لكان أظهر وعبارة الاسنى واستثنى من ذلك ثلاث صور الاولى اذا كان الداخل يعتاد البطء
وتأخير الاحرام الى الركوع فلا ينتظره زجرا له الثانية أن يخشى خروج الوقت بالانتظار الثالثة أن يكون
الداخل ممن لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر اذ لا فائدة في الانتظار (قوله
وتأخير الاحرام الى الركوع) الواو بمعنى أو أي أو لم يعتد البطء أي في المشي ولكن يعتاد تأخير الاحرام
الى الركوع شيخنا رحمه الله تعالى (قوله لم ينتظره) يعني لم يسن انتظاره (قوله زجرا له) تعليل
لعدم الانتظار قال ع ش وينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضا لئلا يكون سببا لتهاون غيره (قوله
وكذا) أي لا ينتظر ولعل وجه الاتيان بكذا اختلاف الحكم مع ما قبله كما سيأتي عن التحفة (قوله
ان خشي بالانتظار خروج الوقت) أي فيحرم في الجمعة وكذا في غيرها ان كان شرع وقد بقي ما لا يسعها
لامتناع المد حينئذ كما مر عن التحفة والنهاية قال الشوبري وفيه نظر لان الغرض أن خشية خروج

الوقت

الداخل) لمحل الصلاة
مريدا الاقتداء به (في
الركوع) غير الثاني من
صلاة الكسوف (و) في
(التشهد الاخير) من
صلاة تشرع فيها الجماعة
وان لم يكن المأمومون
محصورين و يسن ذلك
للمنفرد مطلقا وللامام
(بشرط أن لا يطول
الانتظار ولا يميز بين
الداخلين) للاعانة على
ادراك الركعة في الاولى
وعلى ادراك فضل الجماعة
في الثانية ولو كان الداخل
يعتاد البطء وتأخير
الاحرام الى الركوع لم
ينتظره زجرا له وكذا ان
خشي من الانتظار خروج
الوقت

(قوله لمحل الصلاة) بخلافه
خارج محل الصلاة كما
سيأتي في كلامه (قوله
على ادراك الركعة في الاولى)
قال في الامداد منه يؤخذ
أنه لو تخلف الموافق لاتمام
الفاتحة سن انتظاره في
السجدة الثانية لئلا تفوته
الركعة

الوقت سبب الانتظار فالوقت يسع بدونه تأمل الا أن يقال خشي خروج الوقت عما كان يمكنه ايقاعه فيما
أدركه فيه أو خروج الوقت الادائي (قوله أو كان الداخل) أي وكره الانتظار ان كان الداخل فهو عطف
على ان خشي الخ (قوله لا يعتقد ادراك الركعة) أي كالحنفي (قوله أو الجماعة) أي فضيلتها كالمالكي
انتهى اطفيحي (قوله بما ذكر) أي بادراك الركوع في الركعة وادراك التشهد في الفضيلة كما قرره
شيخنا انتهى بجيرمي (قوله أو أراد جماعة مكروهة) أي وكذا الانتظار ان أراد جماعة مكروهة قال
في الامداد كقضية خلف مؤداة وكان أراد الاقتداء به وهو منفرد بغير عذر لانه لا يثاب على هذه الجماعة
فلا فائدة في الانتظار نقله الكردي (قوله اذ لا فائدة في الانتظار) تعليل لعدم الانتظار في الصور
المذكورة فيما بعد كذا لكنه غير ظاهر في الصورة الاولى ولذا علله في التحفة بما مر من امتناع المد (قوله
حينئذ) أي حين اذ اعتقد الداخل ما ذكر أو أراد جماعة مكروهة قال سم ينبغي أن يضم الى ذلك
أيضا ما لو احس بداخل في التشهد الاخير وقد علم انه تقام جماعة بعده بناء على ان الافضل وهو المعتمد
التأخير للاقتداء بهم قال ع ش ومحل ذلك حيث علم الامام من المأموم انه لو لم يدرك الصلاة انتظر
الجماعة التي تقام بعده انتهى و يزاد أيضا كما قال الحلبي ان الداخل لو انتظره الامام لاحرم من الركوع كما
يفعله كثير من الجهلة (قوله و يكره أن ينتظر) لا يخفى ان الانتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل
لامام المحصورين كما علم مما سبق قاله سم و بالاولى المنفرد (قوله في غيرهما) أي الركوع والتشهد
الاخير من قيام وغيره (قوله لفقد المعنى السابق) أي وهو الاعانة على ادراك الركعة في الاولى وعلى
ادراك فضل الجماعة في الثانية قال في التحفة وبحث الزركشي سن انتظار بطيء القراءة أو النهضة فيه
نظر والذي يتجه انه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن بشرطه والا فلا ومثله في النهاية (قوله وكذا عند
فقد شرط مما ذكر) أي يكره الانتظار كما صرح به في الروض والمنهج قال في شرحه أخذا من قول
الروضة قلت المذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة
و يكره في غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل و بدأ بها في المجموع وهي ان في الانتظار قولين
أصحهما عند الاكثر انه يستحب وقيل يكره لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للاستحباب وعدمه
فلا يقال اذ فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم انتهى وفيه أبحاث ومناقشات
بينها أرباب الحواشي وذكر بعضهم ان في الانتظار أربعة طرق عند وجود الشروط طريقة قائلة
بالاستحباب وعدمه وطريقة قائلة بالكراهة وعدمها وطريقة قائلة بالاباحة وطريقة قائلة بالبطلان
وعدمه فالطريقة القائلة بالاستحباب عند وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها خلاف الاولى
أو مباحا والطريقة القائلة بالاباحة عند وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها مكروها والطريقة
القائلة بالكراهة عند وجود الشروط يكون عند عدمها مكروها بالاولى أو حراما والطريقة القائلة
بالبطلان عند وجود الشروط يكون عند عدمها مبطلا بالاولى و يلزمه الحرمة قال البجيرمي والاخيرة
غريبة جدا (قوله بأن أحس به الخ) تصوير لفقد الشرط المذكور والضمير المستتر للمصلي الامام
أو المنفرد والمجرور للمريد الاقتداء المعلوم مما مر وأحس بالهمزة هي اللغة المشهورة قال تعالى هل
تحس منهم من أحد وفي لغة غريبة بلا همزة لكن هذا اذا كان بمعنى أدرك كما هنا فلا يرد قوله تعالى
ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه الآية فانه بمعنى الاستئصال في القتل كما في المصباح قال
البيضاوي أي تقتلونهم من حسه اذا أبطل حسه فافهم (قوله خارج محل الصلاة) أي قبل شروعه
في الدخول فلا ينتظره لانه الى الآن لم يثبت له حق و به يندفع استشكاله بأن العلة ان كانت التطويل
انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته قالاه في التحفة والنهاية والمستشكل
هو المحب الطبري حيث قال علة ما قالوه التطويل لكنه منتقض بالخارج الخ ثم قال والوجه مراعاة هذا

أو كان الداخل لا يعتقد
ادراك الركعة أو الجماعة
بما ذكر أو أراد جماعة
مكروهة اذ لا فائدة في
الانتظار حينئذ و يكره أن
ينتظر في غيرهما لفقد المعنى
السابق وكذا عند فقد شرط
مما ذكر بأن أحس به
خارج محل الصلاة

(قوله مكروهة) كقضية
خلف مؤداة وكان أراد
الاقتداء به وهو منفرد لغير
عذر لانه لا يثاب على هذه
الجماعة فلا فائدة في
الانتظار امداد

التفصيل انتهى وقد علمت رده (قوله أو داخله) أي محل الصلاة (قوله ولم يكن في الركوع
والتشهد الأخير) هذا مكرر مع المتن فالأولى حذفه إلا أن يقال ذكره ثانيا تتميما للأقسام فليتأمل (قوله أو كان
فيهما) أي في الركوع والتشهد الأخير (قوله وأفحش فيه) أي ولكن أفحش في الانتظار أي بالغ فيه (قوله بأن
يطول تطويلا) تصوير للإفحاش في الانتظار (قوله لو وزع على الصلاة) أي على جميع أجزاء الصلاة (قوله
لظهر له أثر محسوس في كل ركن) أي من قيام وركوع وسجود وغيرها (قوله على حياله) أي انفراده قال في
المصباح قعدت حياله بكسر الحاء أي قبالته وفعلت كل شيء على حياله أي بانفراده ولا حيل ولا قوة إلا بالله لغة في
الواو وقال في النهاية ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي إلى المبالغة ولكن يؤدي الهامع ضميمته إلى
الأول كان مكروها بلا شك قاله الإمام وسواء كان دخول الآخر في الركوع الذي انتظر فيه الأول أو في
ركوع آخر وقياسه أن الآخر إذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك وعلة ذلك الإضرار بالحاضرين قال
ويؤخذ منه أنه لو أحس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره وإن طال لعدم الضرر انتهى
وتقدم عن التحفة ما يوافقه (قوله أو ميز بين الداخلين) أي بانتظار بعضهم دون بعض (قوله ولو
لملازمة أو علم أو دين) يصح قراءته بفتح الدال وكسرها ع ش والكسر أنسب تأمل (قوله أو مشيخة
أو استمالة) أي طلب إمالة قلوبهم إليه (قوله أو نحو ذلك) أي كصداقة وسيادة وأبوة وشرف
فيكره الانتظار في هذه الحالة ولو لله تعالى قال الحلبي وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لأنه متى ميز لم
يكن الانتظار لله وذكر في الروضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر ويمكن أن يصور بأن أصل
الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمرا لفقد تلك الخصال فيه فالانتظار لله وحده
مع التمييز ألا ترى أنه إذا كان يتصدق لله تعالى ويعطي زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فقد
وجد هنا التمييز مع كون التصدق لله تعالى كذا حققه العشماوي (قوله أو سوى بينهم) أي بين
الداخلين (قوله لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى) أي فيكره الانتظار حينئذ لما فيه من الضرر
كذا قيل وفيه أن الانتظار لغير الله ولله بالنسبة للحاضرين على حد سواء فكيف يتضررون فيما إذا كان
الانتظار لغير الله ولا يتضرر إذا كان فيه مع أنهم لا يعرفون قصده ووجه بعضهم بأن الإمام يطول عليهم
الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيتضررون أي في الواقع بخلافه عند وجود الشروط فيعود لهم الثواب
من فعل الإمام ما يسن في حقه فيبارك في حقه وأجاب بعضهم بأن المأمومين يتضررون لو اطلعوا على
قصده فليتأمل (قوله نعم إن كان الانتظار للتودد حرم) أي على ما قاله الفوراني صاحب الإبانة قال
سم نقلا عن الشارح لكن ينبغي حمله على تودد لغرض دنيوي انتهى لكن ظاهر كلام غيره الكراهة
مطلقا بل في النهاية الإشارة إلى تضعيفه وفي الكفاية إن قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن يميز بين
داخل وداخل لم يصح قولا واحدا لكن اعترضه ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستحب إلى لم يصح لأنه حكى
بعد قولين في البطلان (قوله وقيل يكفر) أي لأنه يصير حينئذ كالعابد لوداده لا لله تعالى انتهى كردي
ولم أر ذكر هذا القيل في غير هذا الكتاب فليراجع فإن الأمر فيه عظيم (قوله ولا ينتظر في الركوع
الثاني من صلاة الكسوف) أي فيما إذا صلاها بركوعين في ركعة كما هو الأفضل وكان المأموم
يصليها كذلك والأسن انتظاره كذا قرره بعضهم وعبارة الشوبري لمن يريد صلاة الكسوف
أيضا أما غيره فيسن انتظاره في الركوع الثاني من الثانية لأنه يحصل به ركعة تأمل (قوله لأن
الركعة لا تحصل) أي لا تدرك (قوله بإدراكه) أي الركوع الثاني المذكور لأنه في حكم
الاعتدال ويكره للإمام التطويل لتكثير الجماعة بمن يلحقه لإضرار الحاضرين ولمخالفته لحديث إذا
صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة رواه الشيخان

أو داخله ولم يكن في الركوع
أو التشهد الأخير أو كان
وفيهما أفحش فيه بأن يطول
تطويلا لو وزع على
الصلاة لظهر له أثر
محسوس في كل ركن على
حياله أو ميز بين الداخلين
ولو لملازمة أو علم أو دين
أو مشيخة أو استمالة أو غير
ذلك أو سوى بينهم لكن لم
يقصد بانتظارهم وجه الله
تعالى نعم إن كان الانتظار
للتودد حرم وقيل يكفر
(ولا ينتظر في الركوع
الثاني من) صلاة
(الكسوف) لأن الركعة
لا تحصل بإدراكه

(قوله لظهر له أثر
محسوس الخ) في النهاية
للجمال الرملي ولو لحق
آخر وكان انتظاره وحده
لا يؤدي إلى المبالغة ولكن
يؤدي الهامع ضميمته إلى
الأول كان مكروها بلا شك
قاله الإمام انتهى وفي
التحفة ما نصه كره أيضا
عند الإمام (قوله وقيل
يكفر) أي لأنه يصير حينئذ
كالعابد لوداده لا لله تعالى

(قوله اعادة الفرض) أي باثني عشر شرطا أحدها أن تكون فرضا تطلب فيه الجماعة فخرجت المنذورة أو نفلا كذلك ثانيها أن تكون الصلاة التي يريد اعادتها مؤداة فلا تعاد المقضية ثالثها أن تكون المعادة مؤداة بأن يدرك ركعة منها في الوقت الا العيد ففي بابه من التحفة لو شهدوا برؤية الهلال وقد بقي من وقت العيد ما يسع ركعة منها سن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه ثم مع الناس انتهى قال الجمال الرملي في النهاية لعله مستثنى من قولهم محل اعادة الصلاة حيث بقي وقتها اذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك انتهى قال العلامة ابن قاسم وعلى هذا فلو صلاها قضاء فرادى أو جماعة لفواتها ثم رأى جماعة أخرى يقضونها فهل يسن اعادة القضاء معهم فيه نظر انتهى وعليه يكون العيد مستثنى من الشرط الثاني أيضا ويلزم من وجود الشرط الثالث وجود الشرط الثاني ولا عكس رابعها أن لا تكون صلاة خوف قال في التحفة أو شدته على الاوجه لانه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا تكرر خامسها أن لا تكون وترا على ما نقله الشوبري في حواشي شرح المنهج عن مر لحديث لا وتران في ليلة قال قال وهو خاص فيقدم على عموم الاعادة قال الشوبري بل بينهما عموم من وجه وتعارض في اعادة الوتر فليتأمل انتهى وجزم القليوبي بعدم اعادته في حواشي المحلي وكذلك الحلبي في حواشي شرح المنهج والموجود في كل كتب الجمال الرملي النهاية وشرحي البهجة ونظم الزبد ان النفل الذي تسن فيه الجماعة تندب اعادته وهذا يدخل الوتر في رمضان وصرح به في التحفة نعم يمكن تخصيص كلام الجمال الرملي بأن المراد النفل الذي تسن فيه الجماعة أبدا فيخرج الوتر كما فعل الحلبي حيث قال من نفل تسن فيه الجماعة أي دائما وأبدا فخرج الوتر انتهى وعلى كلام ابن حجر وظاهر اطلاق الجمال الرملي في كتبه يسقط هذا الشرط من العدد سادسها أن تكون الجماعة الثانية غير الاولى

(ويسن) ولو في وقت الكراهة (اعادة الفرض) أي المكتوبة ولو جمعة

لكن في الكسوف خاصة سابعها أن لا تكون صلاة جنازة ومع ذلك اذا أعادها صحت ووقعت نفلا على خلاف القياس ثامنها أن تكون الاعادة مرة واحدة فقط الا صلاة الاستسقاء فتطلب اعادتها أكثر من مرة ان لم يسقوا الى أن يسقيهم الله من فضله وقد يقال ان تعبيرهم فيها بالاعادة صوري والا فكل مرة مستقلة بنفسها تطلب لذاتها تاسعها أن يكون المعيد ممن يجوز تنفله لا نحو فاقد الطهورين وعبارة الامداد والنهاية ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر على الاولى أجزأته فلو تيمم لنحو برد لم تسن له الاعادة انتهت عبارتهما عاشرها أن يعتقد المعاد معه جواز الاعادة حادي عشرها أن توقع المعادة جماعة وقد ينتفي اشتراطه كما اذا وقع في صحة الاولى خلاف ثاني عشرها أن تكون الجماعة في المعادة مما يدرك بها فضيلة الجماعة وهذا الشرط يشتمل على شروط كثيرة كما سيعلم مما سيأتي هذا ما ظهر للفقير في ضبط ذلك ومما ينسب لشيخنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب الطنطاوي قوله

شرط المعادة أن تكون جماعة * في وقتها والشخص أهل تنفل

مع صحة الاولى وقصد فريضة * تنوى بها صفة المعادة الاول
فضل الجماعة سادس وغيره * قيل ونفلا مثل فرض فاجعل

كالعيد لا نحو الكسوف فلا تعد * وجنازة لو كررت لم تهمل
ومع المعادة ان بعد بعدية * تقبل ولا وتران صح فعول

ومتى رأيت الخلق بين أئمة * في صحة الاولى أعد بتجمل
لو كنت فردا بعد وقت أدائها * فاتبع فقيها في صلاته تعدل

(قوله ولو جمعة) تتصور اعادتها بأن سافر لبلد أخرى فيعيدها معهم أو جاز تعددها في بلده بشرطه الآتي في الجمعة قال في شرح العباب قال الزركشي وينبغي تقييده بما اذا أدرك معه ركعة حتى تحسب له جمعة والا فموضع نظر لان الصلاة لا تقع له جمعة حينئذ نعم لو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة سنت له كما صرح به الاصحاب ولو أدرك معذورين يصلون الظهر فهل تسن له الاعادة معهم فيه نظر انتهى وأشار بقوله كما

ولتقصير المتأخرين بعدم المبادرة واعترض اطلاقهم الكراهة بأن في أحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس قال جمع منهم الاذرعي فالمختار دليلا أنه لا كراهة في ذلك قال في التحفة والذي دل عليه كلامهم ندب تطويلها على الثانية لا بهذا القصد بل لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل ومن صرح بأن من حكمه في الامام أن يدركها قاصد الجماعة مراده أن هذا من فوائدها الا أنه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير عما فهمه لا عن أنه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالحق ما قالوه أي من تطويل الاولى على الثانية وأنه لا منافاة فالكراهة هنا في تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم أن تطويل الاولى على الثانية من هيآتها انتهى (قوله ويسن) أي للمصلي (قوله ولو في وقت الكراهة) أي لان المعادة صاحبة الوقت (قوله اعادة الفرض) أي بشروط ثمانية نظمها بعضهم بقوله

ثمان شروط للمعادة قد أتت * فصحة الاولى نية الفرض أولا

وينوي امامه اعادة مرة * ومكتوبة ثم القيام فحصلا

جماعتها فيها جميعا ووقتها * ولو ركعة فيه فكن متأملا

ونفي انفراد الشخص عن صف جنسه * فقد زاده بعض المشايخ فانقلا

قال في التحفة قيل المراد أي بالاعادة هنا معناها اللغوي لا الاصولي أي بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل في الاولى من فقد ركن أو شرط أما اذا قلنا انها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فيصح ارادة معناها الاصولي اذ هو حينئذ فعلها ثانيا لرجاء الثواب تأمل (قوله أي المكتوبة) تفسير للفرض فخرج المنذورة على ما سيأتي (قوله ولو جمعة) أي بأن يسافر لبلدة أخرى فيعيدها معهم أو أن يكون في بلدة يجوز فيها تعدد الجمعة قال

ذكره الاصحاب الى رد قول الاذرعي لم أر فيه شيأ يشبه أنه لا تسن له اعادتها والاقرب من الاعادة أيضا في مسئلة الثالثة بل هي داخلة في كلامهم
اذا الصورة أنه صلى الظهر لعذر ثم وجد معذورين يصلونها وأما تنظيره في الاولى فينبني على أنه هل تسن اعادة الجمعة ظهرا أو عكسه في غير
المعذور السابق والاوجه أنها لا تسن بل لا تجوز انتهى كلام شرح العباب (قوله على صورته) أما اذا نوى حقيقة

الزركشي وينبغي تقييده بما اذا أدرك معه ركعة حتى تحسب له جمعة والا فوضع نظر لان صلاته لا تقع له جمعة حينئذ نعم لو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة سنت له كما صرح به الاصحاب ولو أدرك معذورين يصلون الظهر فهل تسن له الاعادة معهم فيه نظر قال في الايعاب والاقرب سن الاعادة أيضا في مسألته الثالثة بل هي داخلة في كلامهم اذا الصورة أنه صلى الظهر لعذر ثم وجد معذورين يصلونها وأما تنظيره في الاولى فبني على أنه تسن اعادة الجمعة ظهرا أو عكسه في غير المعذور السابق والاوجه أنها لا تسن بل لا تجوز انتهى أي لان الاعادة انما ندبت لتحصيل كمال في فريضة الوقت يقينا ان صلى منفردا وظنا ورجا ان صلاها جماعة ولو بجماعة أكمل ومن صلى الجمعة كانت هي فرض وقته فاعادتها ظهرا لا ترجع بكمال على الجمعة التي هي فرض وقته أصلا فلما لم يكن في اعادتها ظهرا كمال يرجع لفرض الوقت امتنعت اعادتها ظهرا لانه عبث والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها أو ما هو في معناه من كل وجه . ع ش (قوله بنية الفرض) أي وتكون الاعادة بنية الفرض لانه انما أعاد لينال ثواب الجماعة في فرضه وانما ينال له ان نوى الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشئ ثانيا بصفته الاولى وبهذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدد أنه لا بد من نية مجزئة في الوضوء الاول يتجه ما في المتن كالمنهاج دون ما اعتمده في الروضة والمجموع أنه يكفي نية الظهر مثلا على أنه اعترض أيضا بأنه اختيار للامام وليس وجها فضلا عن كونه معتمدا (قوله أي كونها) أي المعادة (قوله على صورته) أي الفرض لا حقيقة حتى لا تكون نفلا مبتدأ أو ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو وقال الحلبي الظاهر أنه لا يجب عليه أن يلاحظ ما ذكر في نيته بل الشرط أن لا ينوي حقيقة الفرض والا بطلت صلاته لتلاعبه انتهى وسيأتي ما يفيده (قوله والا فهي نافلة) أي وان لم تقل كونها على صورة الفرض بل نقول هي فرض حقيقة فلا يصح اذ هي نافلة (قوله كما يأتي) أي كما يعلم من قول المتن وفرضه الاولى (قوله مع منفرد) متعلق باعادة الخ سواء كان مأموما أو اماما وبحث جمع اشتراط نية الامامة في اعادة الامام لانه اذا لم ينوها تكون صلاة فرادى وهي لا تنعقد كما تقرر الا بسبب كان في صلاته الاولى لجريان الخلاف في بطلانها (قوله يرى جواز الاعادة) أي أو ندبها والا لم تنعقد لانه لا فائدة تعود عليه قاله في التحفة وهلا كفى عودها على المأموم والمتجه جوازها بل ندبها خلف من لا يعتقد جوازها لحصول الجماعة للمأموم وان لم يعتقدها الامام سم فليتأمل (قوله ولم يكن ممن يكره الاقتداء به) أي فلا تصح الاعادة خلف الفاسق والمبتدع ومعتقد سنية بعض الاركان وقال الاذرعي ويحسن أن يقال ان كانت الكراهة لفسقه وبدعته لم يعدها معه والا أعادها ووجهه ظاهر ثم تردد فيما لو رأى منفردا اصلى مع قرب قيام الجماعة هل يصلي معه وان لم يعذر او ان عذر او ينتظر اقامتها انتهى كلامه قال في التحفة والاوجه أنه لا فرق بين الفسق والبدعة وغيرهما أي فلا يعيد معهم لان العلة وهي حرمان الفضيلة موجودة في الكل اذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها وان كانت الصلاة جماعة صورة يسقط بها فرض الكفاية بل ويكتفى بها في الجمعة مع أنها شرط فيها والاوجه فيما تردد فيه أنه حيث لم يكن المسجد مطروقا وله امام راتب لم يأذن لا يصلي معه مطلقا لكراهة اقامة الجماعة فيه بغير اذن امامه والا صلى معه فليتأمل (قوله أو مع جماعة غير مكروهة) خرج المكروهة كما اذا كانت في مسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه لما مر أن ملحظ ندب الاعادة رجاء الثواب مطلقا فان قلت لم اشترطوا هنا ذلك واكتفوا في الجمعة بصورة الجماعة وان كرهت مع كونها شرطا لصحة كل منهما قلت يفرق بأن الفرض هنا قد وقع فلم يكن للاتيان بالثاني مسوغ الا رجاء الثواب والا كان كالعبث وثم الفرض منوطة صحته بوقوعه في جماعة فوسع للناس

الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه تحفة ونهاية قال الحلبي والظاهر أنه لا يجب عليه أن يلاحظ ذلك في نيته بل الشرط أن لا ينوي حقيقة الفرض والا بطلت لتلاعبه ويجب فيها القيام ويحرم قطعها لكن يجوز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد (قوله ممن يكره الاقتداء به) ولا تصح الاعادة خلف الفاسق أو المبتدع أو معتقد سنية بعض الفروض (قوله

(بنية الفرض) أي كونها على صورته والا فهي نافلة كما يأتي (مع منفرد) يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به (أو مع جماعة) غير مكروهة

غير مكروهة) خرج المكروهة كما اذا كانت في مسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه وكذا عند الشارح اذا صلى منفردا عن الصف أو بعد صفه عن الذي أمامه أكثر من ثلاثة أذرع لغير عذر أو لم يساو الصف الذي يصلي فيه أو ارتفع على امامه أو انخفض عنه لغير حاجة أو كان الصف الذي امامه يسع واقفا وغير ذلك من مكروهات الجماعة المفوتة لفضلها فمتى قارنت تحرم المعادة لم تنعقد عند الشارح ولا يضر طروها عنده في أثناء الصلاة حتى انه صرح في التحفة أنه لو أحرم بها خلف الامام ثم نوى المفارقة بغير عذر صحت وأما الجمال الرملي فعنده لا بد من وقوعها جميعها في جماعة كما صرح بذلك في فتاويه وغيرها

ونقله عنه الزيادي وغيره وقال الحلبي الجماعة في المعادة بمنزلة الطهارة انتهى وقال القليوبي تبطل الصلاة بتأخر احرام مأموم عن احرام امام معيد أو تأخر سلام معيد عن سلام امامه ولو لتمام تشهد واجب أو لارادة سجود السهو أو لتدارك نحو ركن فاته انتهى (قوله لمن صلى جماعة) أي من حيث ان اطلاق الحديث يقتضي انه لافرق بين المصلي جماعة أو فرادى والا فلو لم يكن

هذا مراده لورد عليه أنه ليس في الحديث التصريح بالجماعة وهو حديث يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانصرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه

(وان كان قد صلاها معها) أي مع جماعة وان كانت أكثر من الثانية أو زادت على الثانية بفضيلة أخرى ككون امامها اعلم مثلا لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة بأنه اذا أتى مسجد جماعة يصليها معهم وعلله بأنها تكون له نافلة

قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الشارح في الامداد

للناس فيها بالاكتفاء بصورتها اذ لو كلفوا بجماعة فيها ثواب لشق ذلك عليهم تدبر (قوله وان كان قد صلاها) أي الاولى (قوله معها) أي مع جماعة وهذا هو الاصح ومقابله يقصره على الانفراد في الاولى نظرا الى أن المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع ذلك ومن أدلته البينة في ذلك صلاة معاذ بن جبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها اماما بقومه أخرجه الشيخان (قوله وان كانت) أي جماعة الاولى (قوله أكثر من الثانية) أي فلا فرق بين كون الاولى أقل أو كونها أكثر لما سيأتي (قوله أو زادت على الثانية بفضيلة أخرى) عطف على مدخول الغاية (قوله ككون امامها) أي الاولى (قوله أعلم) أي من امام الثانية (قوله مثلا) أي كأفقه واقرأ وأورع مما سيأتي قال الاذرعي ولاخفاء انه انما تستحب الاعادة حيث لا يعارضها ماهو أعم منها أما اذا كان كذلك فقد تحرم الاعادة وقد تكره وقد تكون لتفويت الاهم فمن المحرم بالحج لو اشتغل بالاعادة لفاته عرفة وكذا من عرض له انقاذ غريق مثلا أو كان عبدا أو أجيرا والاعادة تشغله عما وجب عليه من الخدمة أو العمل الفوري وأمثلة الضربين الاخيرين كثيرة لاتخفى والضابط أنها متى رجحت مصلحة الاشتغال بغير الاعادة على مصلحتها كان تركها أفضل وقد يكون واجبا كما سبق انتهى ملخصا (قوله لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم الخ) هذا دليل لاصل مشروعية الاعادة والحديث رواه الترمذي عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال مامنعكما ان تصليا معنا فقالا يارسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حديث حسن صحيح (قوله لمن صلى جماعة) فيه انه ليس في الحديث التصريح بالجماعة وأجيب بأن تركه صلى الله عليه وسلم الاستفصال هل صليا في جماعة أم لا مع اطلاق قوله اذا صليتما الخ يدل على انه لافرق بين من صلى جماعة أو منفردا ولا بين اختصاص الاولى والثانية أولا قال في الكوكب الساطع

وان تركه للاستفصال * يجعل كالعموم في المقال

تأمل (قوله بأنه اذا أتى مسجد جماعة) أي محلا تقام فيه الجماعة وان لم يكن مسجدا ع ش (قوله يصليها معهم) أي يعيد تلك الصلاة مع الجماعة (قوله وعلله) أي علل النبي صلى الله عليه وسلم الامر المذكور (قوله بأنها) أي الصلاة التي أعادها مع الجماعة (قوله تكون له نافلة) انما أفرد الضمائر نظرا للفظ والا فالذي في الحديث رجلان كما مر فان قلت كيف يتأتى القول الآتي المقابل للاصح بأن الفرض الثانية أو كلاهما مع التصريح في الحديث بكونها نافلة أجيب بأنه ليس المراد بالنافلة ماقابل الفرض بل مطلق المطلوب فيصدق بالواجب قال البرماوي ومن فوائد الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر قال في التحفة وخبر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر أعل بالوقف ورد بأن ثقة وصله ويجاب بأن المصرح بالجواز في الوقتين أصح منه وهو الخبر الاول والخبر

بعد ايراده هذا الحديث مختصرا دل تركه الاستفصال هل صليا في جماعة أولا مع اطلاق قوله اذا صليتما على انه لافرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص من الاولى والثانية بفضل أولا انتهى ومثله نهاية الجمال الرملي وفي التحفة وصليتما يصدق بالانفراد والجماعة انتهى وكلامه في هذا الكتاب يوهم أنه صرح في الحديث بالصلاة جماعة بل وان الذي وقعت له القصة رجل واحد لكن لفظ من يشمل الواحد وغيره ويكون افراد ضمير بأنه أتى وله باعتبار لفظ من فلا يرد عليه الا من حيث انه يوهم الافراد

(قوله رجل) هو أبو بكر كما في سنن البيهقي لكن قوله بعد صلاة العصر هو كذلك في التحفة والامداد وفتح الجواد والفتاوى للشارح وشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض والاسنى والجمال الرملي في نهايته وغيرهم لكن الذي رأيته في تخريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر انها الظهر وكذلك رأيته في المنتقى في الاحكام لابن تيمية الحنبلي نقلا عن رواية الامام أحمد وقد عزا في شرح الروض تخريج هذا الحديث للترمذي قال وحسنه ولم يتعرض لمخرجه الشارح ولا الجمال الرملي بل قال صح ذكره نعم في فتاويه أنه حسنه الترمذي وفي التحفة نقلا عن سنن البيهقي أن الرجل المبهم هو أبو بكر كما قدمته آنفا

الآخر الخ أي الآتي على ما فيه (قوله ومن قوله) عطف على من أمره فالضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه الترمذي أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (قوله وقد جاء بعد صلاة العصر رجل) أي بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العصر وفيه تصريح في عموم الحكم أوقات الكراهة أيضا ومانع من تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة لاتفاقهم على انه لا يصح استثناء المورد من العموم والمورد هنا صلاة العصر هذا لكن الذي ذكره الحافظ في تخريج الرافعي انها الظهر وليس في سنن الترمذي تعيين لا الظهر ولا العصر فليراجع (قوله من يتصدق على هذا) الخ مقول القول ومن اسم استفهام فالفعل مرفوع (قوله فيصلي معه) منصوب بأن مضمرة وجوبا بجواب الاستفهام كما في قوله فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا قال ابن مالك

وبعد فا جواب نفي أو طلب * محضين أن وسترها حتم نصب

والمراد بالطلب ما يشمل الامر والنهي والدعاء والاستفهام والعرض والتحضيض والتمني الا أن التقييد بالمحضية لا يتأتى في الجميع بل في الثلاثة الاول خاصة فافهم (قوله فصلى معه رجل) أي سيدنا أبو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي تحفة (قوله ومن ثم) أي من أجل هذا الحديث الثاني (قوله يسن لمن لم يصل مع الجاني لعذر أو غيره) أي لم يرد الصلاة معه سواء كان لعذر أم لا خلافا لمن قيده بالعذر (قوله ان يشفع الى من يصلي معه) أي مع الجاني ليحصل له فضل الجماعة قيل وفي هذا الحديث دلالة أن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة وفيه نظر اذ الجماعة الثانية فيه باذن الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم ومحل الكراهة اذا لم يأذن الامام صريحا أو ما في معناه كأن سكت وعلم رضاه تأمل (قوله ولاحتمال اشتمال الثانية) هذا معطوف على لما صح الخ دليل لقول المتن وان كان صلاها الخ (قوله على فضيلة) أي زائدة على الاولى باطنا (قوله وان كانت الاولى أكمل منها) أي من الثانية (قوله ظاهرا) أي في الظاهر بسبب كثرة الجماعة مثلا قال الاسنوي في المهمات وتصويرهم مشعر بأن الاعادة انما تستحب اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك للوقت انتهى ورد بأن ما ذكره من اللزوم ممنوع وعلى تقدير تسليمه انما يأتي اذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة واحدة والراجح تقييدها بها خلافا لبعضهم وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيؤخذ باطلاقهم الشامل لما اذا لم يحضر الا جماعة الاولى بعينهم وسيأتي ما يوضحه فليتأمل (قوله وانما تسن الاعادة مرة) أي كما أشار اليه الامام وقوة كلام الاصحاب ترشد اليه بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه حيث قال في مختصر المزني ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله قد صلى مرة لا بد أن يكون له فائدة والا كان لغوا والشافعي من أعلام أئمة اللغة الذين يؤخذ بلغاتهم فلا يقع منه هذا التقييد وهو قوله مرة الا لفائدة هي تقييد ندب الاعادة بالمرة الواحدة حتى لو صلى مرتين لم يندب له الثالثة فصح لنا ان التقييد بالمرة هو المنقول المنصوص عليه وبهذا كله يرد ما قاله جمع من المتأخرين انه يجوز الاعادة أكثر من مرة بل بالغ واحد منهم فقال ردا على الزركشي وما ذكره من التقييد بمرة ليس بمعتمد فانه لم يوجد في كلام أحد من المتقدمين ولم يعتمده

أحد

ومن قوله وقد جاء بعد صلاة العصر من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم يسن لمن لم يصل مع الجاني لعذر أو غيره ان يشفع الى من يصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى أكمل منها ظاهرا وانما تسن الاعادة مرة

وكذلك هو في فتاويه فدار نقل الفقهاء على تخريج الترمذي وتحسينه له والذي رأيته في جامع الترمذي ليس فيه ذكر ظهر ولا عصر ولفظه في باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة بعد أن ذكر السند عن أبي سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يتجر على هذا فقام رجل وصلى معه وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير قال أبو عيسى وحديث أبي سعيد حديث حسن انتهى ما أردت نقله من الترمذي بحروفه قال ابن الاثير في النهاية الرواية انما هي بأتجر من الاجر والهمزة لا تدغم في التاء وان صح فيكون من التجارة لا الاجر كانه بصلاته معه حصل لنفسه تجارة أي مكسبا انتهى

وفرضه الاولى) للخبر السابق فلو تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية وان نوى بها الفرض على المعتمد لما مر أن معنى نيته الفرض أي صورته لا حقيقته اذ لو نوى حقيقته لم يصح لتلاعبه واذا نوى صورته لم يجزه عن فرضه

أحد من المتأخرين سوى الأذرعي والمعتمد استحباب الاعادة مطلقا من غير تقييد بمرة أو مرات انتهى كلامه فقوله لم يوجد مردود بوجوده في كلام الامام وظهور النص فيه وقوله لم يعتمده الخ ممنوع فان أحدا منهم لم يعلم أنه ذكره ورده وكفى باعتماد الاذرعي له على أن الفقيه ابن الرفعة حكى عن الاصحاب ما يصرح بما ذكر من التقييد بمرة بل قال الامام ان الاعادة أكثر من مرة لم ينقل عن السلف أي فلو كانت الاعادة أكثر من مرة لبادروا اليها ولنقل الينا ذلك هذا وقد بسط الشارح رحمه الله على هذه المسئلة في الفتاوى بأكثر من ورقة كاملة فانظرها ان شئت (قوله وفرضه) أي المعيد في الصورتين (قوله الاولى) أي الصلاة الاولى هذا هو القول الجديد وفي القديم ونص عليه في الاملاء أيضا أن الفرض احداهما يحتسب الله ما شاء منهما وقيل الفرض في حق المنفرد الثانية وقيل أكملهما وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا وهكذا فروض الكفايات كلها فجملة الاقوال خمسة (قوله للخبر السابق) أي فانها نافلة وليس سقوط الطلب بالاولى ولا ينافي سقوطه وجود القضاء في غير المغنية عنه لانه بأمر جديد (قوله فلو تذكر خللا) تفريع على كون فرضه الاولى (قوله فيها) أي خللا كائنا في الاولى فهو نعت لخللا لا ظرف تذكر كما هو ظاهر (قوله لم تكفه الثانية) أي فيجب صلاة أيضا قال في النهاية نعم لو نسي أنه صلى الاولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الاولى أجزأته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم (قوله وان نوى بها) أي بالثانية (قوله الفرض) أي تعرض في نيته الفرضية فبالاولى اذا نوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرضية على مختار الامام السابق (قوله على المعتمد) أي عند الاكثرين وكما نقله الامام النووي في رؤس المسائل عن القاضي أبي الطيب وقال الغزالي تجزئه الثانية وتبعه ابن العماد وشيخ الاسلام في شرح المنهج غافلين عن بنائه له على رأيه أن الفرض أحدهما كذا قيل قال في التحفة وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين أما على الثاني فواضح لانه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض وكذا على الاول لانه ينوي به غير حقيقته وتأييد الاجزاء بغسل اللمعة في الوضوء للتثليث وإقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ليس في محله لان ما هنا في فعل مستأنف كانغسال اللمعة في وضوء التجديد وقد قالوا بعدم اجزائه لان نيته لم تتوجه لرفع الحدث أصلا فهذا هو نظير مسئلتنا وأما غسلها للتثليث فانما أجزأ لان نيته اقتضت أن لا تكون ثانية وثالثة الا بعد تمام الاولى ولا جلسة استراحة الا بعد جلوس بين السجدتين فنيته متضمنة حسبان هذين وأما نيته في الاولى هنا فلم يتعرض لفعل الثانية بوجه وجودا ولا عدما فأثر فيها ما قارنها مما يمنع وقوعها فرضا كما تقرر فتأمله (قوله لما مر) أي في شرح قول المصنف بنية الفرض (قوله ان معنى نيته) أي المعيد (قوله الفرض) أي بناء على الاصح من وجوب نية الفرضية كما مر (قوله أي صورته لا حقيقته) أي كما يفيده كلام السبكي عن استشكال الامام لذلك بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا قال بل الوجه أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرضية فيكون ظهره نفلا كظهر الصبي ورجحه في الروضة لكن الارجح المعتمد ما في المنهاج والمحرر تبعا للاكثرين أنه ينوي بها الفرض وأجاب السبكي عن تعليل الاول بأن المراد أنه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ أي نفلا يسمى ظهرا مثلا لو فرض وجوده لاعادتها ويؤيده قولهم من لحق الامام في الجمعة بعد ركوعه في الثانية ينوي الجمعة لا الظهر على الاصح مع قولهم بأنه يصلي الظهر وأجاب العلامة الرازي بأنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه تأمل (قوله اذ لو نوى) أي في المعادة (قوله حقيقته) أي الفرض الاصلية (قوله لم يصح) أي ما لم يكن جاهلا والا فينبغي أن تقع له نفلا مطلقا كذا في الايعاب (قوله لتلاعبه) تعليل لعدم الصحة ومر أنه اذا أطلق نية الفرضية في المعادة لم يضر وان لم يلاحظ كونها فرضا على المكلف في الصورة تأمل (قوله واذا نوى صورته) أي الفرض لا حقيقته من تتمة العلة الاولى (قوله لم يجزه عن فرضه) أي على مقابل الاصح كما أفاده ما مر قريبا قال في الايعاب وقضية ما مر من وجوب القيام ونية الفرضية

(قوله وان نوى بها الفرض) أما اذا قلنا بما اعتمده النووي في الروضة والمجموع من أنه يكفيه نية الظهر مثلا من غير تعرض للفرضية فعدم الصحة حينئذ يكون من باب أولى لان نية الفرضية شرط في الفروض واعتمد الخطيب الشربيني في اقناعه وغيره عدم وجوب النية الفرضية في المعادة ونقله في شرح التنبيه عن شيخه الشهاب الرملي لكن الذي اعتمده ابن الشهاب الرملي في نهايته وغيرها وجوب نية الفرضية وفي التحفة والنهاية وغيرهما أنه لو نسي أنه صلى الاولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الاولى أجزأته الثانية لجزمه بنيتها حينئذ (قوله لم يصح) قال في الايعاب ما لم يكن جاهلا فينبغي أن تقع له نفلا مطلقا

(قوله ولا الجنازة) قد سبق فيما قدمته أنها اذا أعيدت صحت و وقعت نفلا قال الشارح فى شرح العباب وهذا يشكل على جميع ما مر أنه حيث انتفى طلب الاعادة فلا انعقاد الا أن يفرق بأن هذه خارجة عن سنن الصلوات فلا يقاس عليها الان القصد بها حصول الرحمة بالدعاء للميت وهذا حاصل بزيادة فى اعادتها صحت تحصيلا لمصلحة تعود على الميت الخ (قوله بخلاف ماتسن فيه الجماعة) منه يفهم أن مراده بالمنذورة التى لاتسن فيها جماعة قال الحلبى بخلاف مالو نذر صلاة العيد فتعاد لسن الجماعة فيها قبل النذر انتهى وهو ظاهر قال فى الايعاب ودخل فيما يسن فيه الجماعة التراويح و وتر رمضان كما علم مما مر عن الرويانى فيه وتجيب أيضا توقف الاذرعى فى التراويح اذا قدرت بعشرين ركعة و وجه بعضهم توقفه بما فيه غفلة عن مدارك كلامهم هنا فاحذره وقوله لاتحسن اعادة الوتر عقبها سواء أوتر جماعة أم منفردا فيه وقفة كيف وهو خلاف المنقول عن الرويانى كما علمت وكأنه نظر الى النهى عن وترين فى ليلة ولمن أطلق ندبها فيما يسن فيه جماعة الشامل لذلك ان يمنع ان هذا من المنهى عنه لانه لايسمى وترين على الاطلاق انتهى كلام شرح العباب وتقدم فى الشروط أنه فى التحفة جزم باعادته وتقدم أيضا ما للرملى فى ذلك فراجعه

هى

(ولا يندب أن يعيد) المنذورة ولا (الجنازة) اذ لا يتنفل بها بخلاف ماتسن فيه الجماعة من النوافل فانه تسن اعادته كالفرض

﴿ فصل ﴾ فى أعذار الجمعة والجماعة (أعذار الجمعة والجماعة) المرخصة لتركهما

أن المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر وفيه نظر بل الذى يظهر جوازه وان قلنا بذلك لان القصد بها حكاية الصورة وأما جواز الخروج فهو حكم من أحكام النفل لاتعلق له بتلك الحكاية فكان على أصله و يؤيده قول الشيخ أبى على ونحوه بجواز فعل المعادة مع الاولى بتيمم واحد هذا كلامه فى الايعاب لكنه فى التحفة جزم بحرمة القطع قال لانهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته ولا ينافيه جواز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد و يفرق بأن النظر هنا لحيثية الفرض وثم لصورته لما تقرر أنها على صورة الاصلية فروعى فيها مايتعلق بالصورة وهى النية والقيام وعدم الخروج ونحوها الامطلقا فتأمله وكذا جزم فى النهاية بذلك (قوله ولا يندب أن يعيد المنذورة) هذا بيان لمفهوم قوله الفرض بمعناه السابق لان المراد به المكتوبة على الاعيان فخرجت المنذورة لعدم طلب الجماعة فيها قال سم تشمل نحو عيد منذورة والمتجه سن اعادتها لانها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغى تغير الحكم بنذرها انتهى و ربما يفيده قول الشارح الآتى بخلاف الخ تأمل (قوله ولا الجنازة) أى ولا يندب أن يعيد صلاة الجنازة قال فى التحفة نعم لو أعادها صحت و وقعت نفلا كما فى المجموع وكان وجه خروجها عن نظائرها أن الاعادة اذا لم تطلب لاتنعقد التوسعة فى حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره (قوله اذ لا يتنفل بهما) أى بالمنذورة وصلاة الجنازة كذا علله به قال بعضهم معناه فى صلاة الجنازة أى لايؤتى بها على جهل التنفل ابتداء من غير ميت تأمل وسيأتى بسط ذلك فى محله (قوله بخلاف ماتسن فيه الجماعة من النوافل) أى ككسوف كما نص عليه قال الاذرعى وقضية اطلاقه أى النص أنه لافرق بين أن يكون ادراكه أى ادراك الامام الذى يعيد معه قبل التجلى أولا ولعله أراد الاول والا فهو ابتداء صلاة كسوف بعد التجلى أى وهذا لايجوز وشمل ذلك التراويح و وتر رمضان قال سم وعليه فخبر لاوتران فى ليلة محله فى غير ذلك وقال الرملى لاتعاد لهذا الحديث اذ هو خاص فيقدم على عموم خبر الاعادة انتهى (قوله فانه تسن اعادته) أى ماتسن فيه الجماعة من النوافل (قوله كالفرض) أى قياسا عليه وخرج بذلك مالا تسن فيه الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى اذا فعل جماعة فلا تسن الاعادة وقياس أن العبادة اذ لم تطلب لاتنعقد عدم انعقادها أيضا نعم يحتمل سن اعادة الرواتب البعدية مراعاة للقول ان الفرض احداهما يحتسب الله ماشاء منهما فيكون مافعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا يكون بعدية لها فوجه الاعادة احتمال كون الاولى وقعت نفلا مطلقا الفعلها قبل دخول وقتها أفاده ع ش على النهاية والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى أعذار الجمعة والجماعة ﴾

جمع عذر بضم العين وهو اما عام أو خاص قال العلامة العنانى العموم والخصوص بالنسبة للاشخاص لا للازمنة فالعام هو الذى لايختص بواحد دون آخر كالمطر والخاص بخلافه كالجوع اذ قد يجوع شخص و يشبع غيره (قوله اعذار الجمعة والجماعة) ذكر الجمعة هنا استطرادا والا فحقها ان تذكر فى بابها ففيه اشارة الى أن كل عذر للجماعة عذر للجمعة غالبا (قوله المرخصة لتركهما) فيه اشارة الى أن فى كلام المصنف مضافا محذوفا والتقدير اعذار ترك الجمعة الخ فلا رخصة فى تركهما الا بعذر من هذه الاعذار الآتية والرخصة بضم الراء وسكون الخاء و يجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا قيل الانتقال من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى وفيه تسامح لان الرخصة من أقسام الحكم والانتقال ليس حكما بل

﴿ فصل فى أعذار الجمعة والجماعة ﴾

هي الحكم المنتقل اليه السهل لعذر كما يصرح به قول السيوطي في كوكبه

وحكمنا الشرعي ان يغيرا * الى سهولة لامر عذرا

مع قيام سبب الاصلي سم * برخصة كاكل ميت وسم

وعرفه غيره بأنه الحكم الثابت على خلاف الدليل الاصلي وهذا أولى فتأمله (قوله حتى تنتفي الكراهة حيث سنت) أي الجماعة وهو مارجحه الرافعي (قوله والاثم) أي وينتفي الاثم (قوله حيث وجبت) أي على الكفاية وهو مارجحه النووي وكذا على القول بأنها فرض عين ولكن لم ينل ثوابها على ماسيأتي وهذا الذي قاله الشارح مأخوذ من قول المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لاحصول فضلها قال في الاسنى ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم سأل أعمى النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الصلاة بيته لكونه لا قائد له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فأجب بأنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفردا تلحقه بفضيلة من صلى جماعة فقيل لا وهذا كما قاله السبكي وغيره ظاهر فيما اذا لم يكن يلازمها والا فيحصل له فضلها لخبر البخاري اذا مرض العبد أوسافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقد نقل في الكفاية عن تلخيص الروياني وأقره حصوله اذا كان ناويا الجماعة لولا العذر ونقله في البحر عن القفال وجزم به الماوردي والقاضي مجلي وغيره قال الزركشي والحق أن مع العذر المسوغ يحصل له فضيلة أصل الجماعة لا المضاعفة وينبغي حمل كلام النووي على المضاعفة وكلام غيره على أصل الجماعة ولا يبقى خلاف وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كاكل بصل وثوم وكون خبزه في التنور وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها الا من كل وجه بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى فليتأمل (قوله المطر والثلج والبرد الخ) قضية صنيعه حيث أتى بجملة معرفة الطرفين وهي تفيد الحصر أنه ذكر كل اعذارها وليس كذلك بل بقي لها أعذار أخرى لم يذكرها وقد وقع نظير هذا الصنيع في سنن الوضوء والصلاة لكن الشارح ثم قدر قوله كثيرة فيها كذا فلو صنع هنا كذلك لكان أولى وتقدم لنا الجواب بأن الحصر نسبي فراجعه (قوله ليلا أونهارا) راجع للثلاثة (قوله ان بل كل منها ثوبه) قيد لكون ذلك عذرا وهذا معنى قول غيره ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر قال الشوبري ولو كان بلله لبعد منزله لا لشدته على الاوجه ولو كان عنده مايمنع بلله كلبادلم ينتف به كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه انتهى وأصله في الايعاب (قوله أوكان نحو البرد كبارا يؤذي) أي بخلاف مالم يؤذ ففيه اشارة الى أن المدار على التأذي والمشقة لا البلل (قوله ولم يجد كنا يمشي فيه) أي كجناح يخرج من الحائط قال في المصباح كننته أكنه من باب قتل سترته في كنه بالكسر وهو السترة وأما اذا وجد ذلك فلا يعذر (قوله للاتباع) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن أبي المليح عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم وفي مسلم عن جابر نحوه كذا استدلوا به قال ع ش في الاستدلال به شئ لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافر بل تسن فلعل الاستدلال به على كونه عذرا في الجملة فليتأمل (قوله والمرض الذي يشق معه الحضور) عطف على المطر وذلك للاتباع رواه الشيخان وللحرج وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج (قوله كمشقته مع المطر) أي السابقة قريبا وأدنى مراتبها أن تشغله عن الخشوع أي أصله لا كماله كما هو ظاهر في الصلاة نقله الكردي عن الايعاب (قوله وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض) أي لان أمر الجماعة أخف من القيام وهذه الغاية ذكرها غيره أيضا قال ع ش تقدم في كلامه ان ما أذهب الخشوع مسقط لوجوب القيام الا أن يقال ماذكره هناك محمول على مشقة قوية لا يحصل معها شئ من الخشوع أصلا وما هنا محمول على مايذهب كمال الخشوع فانه لا يسقط الجماعة انتهى وفي القليوبي مثله لكن ينافيه ماسبق عن الايعاب فليراجع (قوله قياسا عليه) أي على المطر وفيه أنه لا حاجة للقياس بعد وجود النص كما مر آنفا وقد

حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت (المطر) والثلج والبرد ليلا أونهارا (ان بل) كل منها (ثوبه) أو كان نحو البرد كبارا يؤذي (ولم يجد كنا) يمشي فيه للاتباع (والمرض الذي يشق) معه الحضور (كمشقته) مع المطر وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض قياسا عليه

(قوله ان بل الخ) قال في شرح العباب ولو كان عنده مايمنع بلله كلبادلم ينتف به كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه. (قوله كمشقته مع المطر) قال في شرح العباب وأدنى مراتبها ان تشغله عن الخشوع أي أصله لا كماله كما هو ظاهر في الصلاة انتهى (قوله عليه) أي المطر

بخلاف الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر (وتمريض من لا متعهد له) ولو غير قريب ونحوه بان لا يكون له متعهد أصلا أو يكون لكنه مشتغل بشراء الادوية ونحوها لان دفع الضرر عن الآدمي من المهمات (أواشراف القريب على الموت) وان لم يأنس به (أو) كونه (يأنس به) وان كان له متعهد فيهما (ومثله) أي القريب (الزوجة والصهر) وهو كل قريب لها (والمملوك والصديق و) كذا على الاوجه (الاستاذ) أي المعلم (والمعتق والعتيق) لتضرره أوشغل قلبه السالب للخشوع بغيبته عنه (ومن الاعذار الخوف على معصوم) من (نفسه أوعرضه أوماله) أونحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه

اقتصر في التحفة على قوله للاتباع رواه البخاري فليتأمل (قوله بخلاف الخفيف) أي المرض الخفيف وهذا محترز قول المصنف الذي يشق معه الحضور (قوله كصداع يسير وحمى خفيفة) أي ووجع ضرس خفيف (قوله فليس بعذر) أي لانه لا يسمى مرضا نهايه (قوله وتمريض من لا متعهد له) هو أن يطعمه ويسقيه و يتعاطى مايحتاجه وكذا من له متعهد لكن تعلق قلبه به وان لم يشرف على الموت كما نقله في الايعاب عن القمولي وحمله على تعلق شديد يمنعه من الخشوع (قوله ولو غير قريب ونحوه) أي ممن يأتي قريبا فيشمل ذلك أجنبيا (قوله بان لا يكون) أي لذلك المريض ولو أجنبيا (قوله متعهد أصلا) أي لئلا يضيع حيث خاف عليه ضررا (قوله أو يكون) أي المتعهد (قوله لكنه مشتغل بشراء الادوية) أي فيكون كمن لا متعهد له أصلا (قوله ونحوها) أي كالطعام والشراب أوالكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به (قوله لان دفع الضرر عن الآدمي من المهمات) تعليل لكون تمريض المريض من الاعذار زاد في الاسنى ولا حاجة للجمع بين التضرر والضياع وبه يتجه مامر عن القمولي تأمل (قوله واشراف القريب على الموت) أي بان كان محتضرا وظاهر ذلك ولو كان غير محترم كزان محصن وقاطع طريق كما نقل عن فتاوى الرملي فليراجع (قوله وان لم يأنس به) بفتح النون وكسرها من بابي علم وضرب (قوله أو كونه يأنس به) أي أولم يشرف القريب على الموت لكن يأنس بحضوره بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا ولم يأنس به أفاده شيخ الاسلام (قوله وان كان له) أي للقريب المريض (قوله متعهد فيهما) أي في الصورتين الاشراف على الموت والانس به روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة بالجنة لما أخبر أن الموت نزل به (قوله ومثله أي القريب) أي المشرف على الموت في كونه عذرا في الصورتين قال الزركشي والظاهر أن المراد بالقريب مطلق القرابات (قوله لزوجة والصهر) بكسر الصاد وسكون الهاء (قوله وهو كل قريب لها) أي للزوجة خاصة كما يفيده قول الخليل الصهر أهل بيت المرأة وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من أبيه أوأخيه أوعمه فهم الاحماء ومن كان من قبل المرأة فهم الاختان ويجمع الصنفين الاصهار تأمل (قوله والمملوك والصديق) بفتح الصاد وتخفيف الدال وهو المصادق بين الصداقة مشتق من الصدق في الود والنصح والجمع أصدقاء (قوله وكذا على الاوجه) أي وفاقا للمحب الطبري في الاول وللاسنوي في الاخيرين (قوله الاستاذ أي المعلم) أي للعلوم وأصل معنى الاستاذ الماهر بالشئ وهي كلمة أعجمية لان السين والذال لا يجتمعان في كلمة عربية وهمزته مضمومة أفاده في المصباح ووجه ذلك بأن له على التلميذ حقوقا وهو أشرف من أب النسب ولذا قال بعضهم

فذاك مربي الروح والروح جوهر * وهذا مربي الجسم والجسم كالصدف

(قوله والمعتق والعتيق) أما الاول فلانه المخلص له من ذل الرق وأما الثاني فلان مولى القوم منهم (قوله لتضرره) أي بغيبته عن المريض ولتألم نحو قريبه أي المحتضر فالتألم قائم بالقريب الذي حضر عند المحتضر لا المحتضر لانه لا يتأذى بغيبة أحد عنه لعدم تميزه في تلك الحالة هكذا قال بعضهم وصمم عليه قال ع ش وقد يمنع بانه مادامت الروح باقية كان له شعور وان لم يتمكن من النطق عما يريد فليتأمل (قوله أوشغل قلبه السالب للخشوع) مقتضى صنيعه ان هذا تعليل آخر خلاف صنيعه في التحفة حيث قال لانه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه تأمل (قوله بغيبته عنه) أي المريض والباء متعلق بكل من التضرر وشغل قلبه (قوله ومن الاعذار) أي المرخصة لترك الجمعة والجماعة وانما أعاد هذا لئلا يتوهم عطف والخوف على الزوجة (قوله الخوف على معصوم) خرج به نفس مرتد وحربي وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم وتعبيره بذلك أعم من تعبير بعضهم وخوف ظالم لان الظالم ليس بقيد اذ الخوف على نحو الخبز في التنور عذر أيضا كما سيأتي (قوله من نفسه أوعرضه أوماله) أي أوعضوه ولو منفعته وكذا اختصاص كما استظهره في التحفة (قوله أونحو مال غيره) أي من النفس والعرض وغيرهما مما مر (قوله الذي يلزمه الدفع عنه) أي بان كان ذا روح أوكان بيده كوديعة عنده والا فلا يلزمه الدفع عنه وعبر في شرحي الارشاد كما هنا وكذلك شيخ الاسلام في شرح

(قوله وتمريض الخ) قال في شرح العباب تمريضه هو ان يطعمه ويسقيه ويتعاطى مايحتاجه انتهى (قوله من لا متعهد له) أي أوله متعهد لكن تعلق قلبه به وان لم يشرف على الموت نقله في الايعاب عن الجواهر وحمله على تعلق شديد يمنعه من الخشوع (قوله لها) أي الزوجة (قوله الذي يلزمه الدفع عنه) أي بان كان ذا روح أوكان بيده كوديعة عنده

كوديعة

كودية عنده والافلا يلزمه الدفع وهذا القيد الذى ذكره مثله فى شرح الارشاد قال فى حواشيه تبعت فيه بعضهم والذى استوجهته فى شرح المنهاج أنه لافرق ويؤيده مامر فى التيمم فى الخوف على محترم ولو لغيره وان لم يلزمه الدفع عنه تأمل (قوله ومن ذلك) أى من الاعذار أيضا (قوله خشية ضياع متمول) أى تلفه وعبارة البرماوى ومن العذر فوات عذر نذر بتأخيره وفوات تملك مباح كصيد وفوات ربح لمتوقعه واكل طير لبذر أوزرع وتلف خبز فى تنور ونحو ذلك فليتأمل (قوله كخبزه فى التنور) أى وطبيخه فى القدر على النار والتنور بالفتح وتشديد النون المضمومة لكانون الذى يخبز فيه قال فى المصباح وافقت فيه لغة العرب والعجم والجمع تنانير وقال أبو حاتم ليس بعربى صحيح انتهى وما فى المصباح هو الصواب الموافق لمذهب الشافعى والاكثرين لوجوده فى القرآن وليس فيه عندهم معرب غير العلم قال السيوطى فى كوكبه

اللفظ اذا ما استعملته العرب * من ماله لاعندهم معرب

وليس فى القرآن عند الاكثر * كالشافعى وابن جرير الطبرى

اذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربى فلا يكون كله عربيا وقد قال الله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا وقيل انه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية للكوة التى لاتنفذ وأجيب بان هذه الالفاظ ونحوها أى كالتنور اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون ولاخلاف فى وقوع العلم الاعجمى فى القرآن كابراهيم واسماعيل وفيه كلام طويل فى الاصول (قوله ولا متعهد غيره يخلفه) أى من نحو زوجته وان علم حال وضعه انه لاينضج الا بعد فوت الجمعة أو الجماعة قال الزركشى هذا اذا لم تقصد بذلك اسقاط الجماعة والافليس بعذر ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يومها اذا قصد اسقاطها ولم تمكنه فى طريقه وكالتحية اذا دخل المسجد بقصدها فى وقت الكراهة قال الشارح ومع ذلك لو خشى تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهى عن اضاعة المال وسيأتى أن هذا يجرى فى تعاطى الاشياء المسقطة للجمعة فليتأمل فان فيه شيأ (قوله وخوف ملازمة غريمه) أى ومن الاعذار خوف ملازمة الخ ومثلها خوف حبسه قال فى المغنى والغريم مأخوذ من الغرام وهو لدوام قال تعالى ان عذابها كان غراما فاطلقوه هنا لدوام الطلب ويطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا (قوله الذى له عليه دين) نعت للغريم ومثل الغريم وكيله كما فى التحفه (قوله وهو معسر) أى والحال أن الشخص المدين الذى تطلب منه الجماعة والجمعة معسر فالجملة حالية ولا يصح رجوع الضمير للغريم كما لا يخفى (قوله عنه) أى عن أداء ما عليه من الدين (قوله وقد تعسر عليه) أى على المدين (قوله اثبات اعساره) أى بالبينة أو بالحلف فالاول فيما اذا عرف له مال والثانى فيما اذا لم يعرف له ذلك فانه لايكلف البينة حينئذ على ما سيأتى (قوله بخلاف الموسر بما عليه) أى من الدين وهو محترز قول المتن وهو معسر (قوله والمعسر القادر على الاتيان) أى اثبات اعساره لئلا يلزم بالقضاء ولا يحبس وهذا محترز قوله ويتعسر الخ (قوله ببينة أو يمين) أى فانه حينئذ لايعذر قال البرماوى نعم لو كان لايقدر على ذلك الا بعوض يأخذه الحاكم منه فهو فى معنى العاجز عن الاثبات قال فى المغنى ولو كان الحاكم لايسمع البينة الا بعد الحبس فوجودها كالعدم هذا اذا لم يقبل قوله فى الاعسار أما اذا قبل كان لزمه الدين لا فى مقابلة مال كصداق الزوجة فانه لايعذر وكذا اذا ادعى الاعسار وعدم المدعى باعساره وطلب يمينه على عدم علمه فرد عليه اليمين فالمتجه أنه لايكون عذرا فليتأمل (قوله لتقصيره) أى حيث قدر على الاثبات ولم يثبت فهو تعليل لعدم عذره الذى أفاده قوله بخلاف الخ (قوله ورجاء عفو ذى عقوبة عليه) أى ومن الاعذار رجاء عفو الخ أى اذا تغيب ولم يحضر الجماعة والجمعة أياما يعنى زمنا يسكن فيه غضب المستحق وكانت العقوبة مما يقبل العفو عنها كما يعلم مما يأتى والتقييد بأيام ماوقع فى كلام الشيخين قال الاذرعى لم أره الا فى كلامهما والشافعى والاصحاب أطلقوا ويظهر الضبط بأنه مادام يرجو العفو يجوز له التغيب فان يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب انتهى قال فى المغنى وهذا هو الظاهر ولذلك ترك ابن المقرى هذا التقييد تأمل (قوله كقود فى نفس

ومن ذلك خشية ضياع متمول كخبزه فى التنور ولا متعهد غيره يخلفه (و) خوف (ملازمة غريمه) الذى له عليه دين (وهو معسر) عنه وقد تعسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاتيان ببينة أو يمين لتقصيره (ورجاء عفو ذى (عقوبة عليه) كقود فى نفس

منهجه والخطيب الشربينى فى شرح التنبيه وغيرهم لكن الذى فى التحفة والنهاية وان لم يلزمه الذب عنه والا فلا فلمن قيد به وهو ظاهر (قوله كخبزه فى التنور الخ) قال فى شرحى الارشاد والعبارة للفتح وان علم حال وضعه أنه لاينضج الا بعد فوت الجمعة والجماعة مالم يقصد به اسقاطهما والا لم يسقطا واثم فى الجمعة وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك انتهى زاد فى التحفة والنهاية ومع ذلك لو خشى تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهى عن اضاعة المال وفى شرح العباب نقلا عن الزركشى يجرى هذا فى تعاطى الاشياء المسقطة للجمعة كغسل ثوبه الذى لايجد غيره وفى التحفة وكخوفه على نحو خبزه خوفه عدم انبات بذره أو ضعفه أو أكل جراد له ثم قال ويظهر فى تحصيل تملك مال أنه عذر ان احتاج حالا والا فلا انتهى (قوله بينة) قال فى النهاية ولو كان الحاكم لايسمع البينة الا بعد حبسه فهى كالعدم كما بحثه الزركشى انتهى ونحوه فى التحفة أو يمين أى ان كان مما

يقبل فيه دعوى الاعسار بيمينه وذلك ... ٣٠ فيما اذا لزمه الدين لا في مقابلة مال كمهر واتلاف والكلام كلامه كما علم مما سبق انما حيث

أوطرف) أي عضو كاليدين والرجلين وغيرهما (قوله مجانا أو على مال) أي حال كون العفو مجانا بلا مال أو عليه فهو حال من العفو قال في التيسير

والمستحق جائز ان يبقيه * بالعفو مجانا كذاك بالديه

(قوله وحد قذف) عطف على قود أي فانه يسقط بالعفو ولو على مال لكن لا يثبت المال على القاذف كما هو مقرر في محله (قوله وتعزير لآدمي أو لله تعالى) عطف أيضا على قود أي فانه يجوز للامام العفو عن التعزير اذا كان لله تعالى اذا رأى المصلحة فيه والتعزير لغة من أسماء الاضداد لانه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس قال في التحفة والظاهر أن هذا الاخير غلط لان هذا وضع شرعي لا لغوي لانه لم يعرف الا من جهة الشرع فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب مادون الحد تعزيرا فاشار الى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وكله يتعين التفطن له الخ ما في التحفة وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ويخالف الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الاشخاص فتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير نحو السوقي ويسوى في الحدود والثاني تجوز الشفاعة فيه بل تستحب والثالث التالف به مضمون خلافا للامام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما وتفصيل ذلك في بابه (قوله لان موجب ذلك) أي العقوبة فهو تعليل لكون التغيب عنها رجاء العفو من اعذار الجمعة والجماعة (قوله وان كان كبيرة) أي بعضها كبيرة كالقتل (قوله لكن العفو عنه) أي المذكور من العقوبة (قوله مندوب اليه) أي وهو سنة مؤكدة وبغير مال أفضل وذلك للآيات والاحاديث منها خبر البيهقي وغيره ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم قصاص قط الا أمر فيه بالعفو بل في مسلم انه رفع اليه قاتل أقر فقال لاخي القتيل أعف عنه فأبى فقال اذهب به فلما ولى قال ان قتله فهو في النار أي لمخالفته الامر لان هذا الاباء فيه اشعار ما بالاخلال بمزيد احترامه صلى الله عليه وسلم أو بنفاق ذلك الاخ فان قلت فكيف أقره على محرم قلت المحرم الاباء ولم يقره عليه وأما القود اذا صمم عليه فهو واجب فالحيثية مختلفة تحفة فليتأمل (قوله والتغيب طريقه) أي العفو ولذا قيد بكونه يرجو ذلك وهذا جواب للامام عن استشكاله ماذكر وذلك انه استشكل جواز التغيب لمن عليه قصاص فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه فأجاب بأن العفو مندوب اليه والتغيب طريقه قال الاذرعي والاشكال أقوى أي من الجواب لان القود حق آدمي والخروج منه واجب فورا بالتوبة وهي متوقفة على تسليم نفسه لولي القتيل ففيه ترك واجب وهو التوبة لتحصيل مندوب وهو العفو لكن تؤيد الجواب ما قالوه في الغصب من جواز تأخير الرد للاشهاد وما نقله الشيخان عن الارشاد للامام أن القتل الموجب للقود تصح التوبة منه قبل تسليم القاتل نفسه بالندم في حق الله تعالى وكان منعه للقصاص عن مستحقه معصية متجددة لا تقدح في التوبة تقتضي توبة منها فتأمله بلطف (قوله اما مالا يقبل العفو عنه) أي من العقوبات وهذا مقابل لمحذوف كما قررته فيما مر من قولي وكانت العقوبة مما يقبل العفو (قوله كحد الزنا والسرقة) تمثيل لما لا يقبل العفو ودخل تحت الكاف حد شرب الخمر وقطع الطريق على تفصيل فيه (قوله فلا يعذر فيه) أي فيما لا يقبل العفو (قوله بالخوف منه) أي فيحرم التغيب ويأثم بتركه الجماعة والجمعة (قوله اذا بلغ الامام وثبت عنده) أي بالبينة لانه لا يرجو العفو عن ذلك وان لم يبلغ الامام فذكر بعضهم انه يكون تغيبه عن الشهود عذرا لئلا يرفعوه قال ثم يفيد تصوير ذلك بما اذا علم الشهود فلو لم يعلموا فلا عذر وكذا لو علموا ونسوا ولم يرج تذكرهم فان رجا تذكرهم عذر وظاهر ما تقرر ان الحدود لا تسقط بالتوبة وهو كذلك ففي التحفة مع المتن ولا تسقط

أوطرف مجانا أو على مال وحد قذف وتعزير لآدمي أو لله تعالى لان موجب ذلك وان كان كبيرة لكن العفو عنه مندوب اليه والتغيب اما مالا يقبل العفو عنه كحد الزنا والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت عنده

كان الحاكم يسمع ذلك والا فكالعدم (قوله أو لله تعالى) أي لان للامام العفو عن التعزير اذا كان لله تعالى (قوله وان كان كبيرة الخ) أشار بهذا الى الجواب عن استشكال الامام ووجه الاستشكال ان موجب القود كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب الامام نفسه بأن العفو مندوب والغيبة طريقه قال الاذرعي والاشكال

أقوى انتهى وكان وجهه كيف يترك الواجب لاجل مسنون وأيضا العفو غير محقق بالغيبة فكيف يترك واجب محقق لاجل مندوب متوهم (قوله وثبت عنده) في شرحي الارشاد والنهاية للجمال الرملي يحرم التغيب حينئذ لعدم فائدته انتهى وهذا يفيد وجوب اتيان الامام ليقيم عليه الحد ورأيت في شرح الروضة ما يخالفه حيث قال في شرح قول الروض ومن ارتكب حدا لله أو كان زنا فالافضل ان يستر على نفسه فان ثبت فات الستر وأتى الامام ما نصه ندبا فيما

سائر

يظهر الخ وصرح الشيخان نقلا عن الامام في الارشاد ان القتل الموجب للقود تصح التوبة منه قبل تسليم القاتل نفسه ليقتص منه فاذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى وكان منعه القصاص عن مستحقه معصية متجددة لا تقدح في التوبة بل تقتضي توبة منها وفي الامداد والنهاية وغيرهما التغيب عن الشهود حتى لا يرفعوا أمره الى الامام (قوله كل خارج من الجوف) قال في شرح العباب والامداد نقلا عن الاذرعي كدم الناصور وسلس نحو المذي ودم القروح وغلبة القيء ويؤيده قول ابن عبد السلام ينبغي أن تؤخر الصلاة بكل مشوش يؤخر به الحاكم الحكم الخ (قوله مع سعة الوقت) قال في الامداد والنهاية أما اذا خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الاذرعي وغيره وهو ظاهر فانه يصلي وجوبا مع مدافعة ذلك ولا كراهة لحرمة الوقت انتهى زاد في الامداد وحينئذ ان أمكنته الجماعة لم يكن الحقن عذرا في تركها ولا يكلف تقديم تفريغ نفسه على الوقت (قوله ضررا) ضبطه في التحفة بمبيح التيمم (قوله وفقد لبس الخ) في الامداد والنهاية ويظهر أيضا أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق انتهى والعبارة للامداد وكذلك في شرح العباب وزاد فيه ويؤخذ من ذلك انه لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته أو من يتأذى بحضوره كان عذرا وهو محتمل ويؤيده ما يأتي في الوليمة أنه عذر مانع من وجوب الاجابة فيها ويحتمل انه غير عذر هنا مطلقا ويفرق بينه وبين فقد اللباس اللائق بأن فقده يخل بالمروءة بخلاف مجالسته من ذكر ويبنه وبين الوليمة بأن العادة اطردت في المسجد وغيره من محال الجماعات باجتماع الاعلى والاسفل والصديق والعدو من غير تأثير فلا نظر للتأذي حينئذ بخلافه ثمة

(ومدافعة الحدث) البول أو الريح أو الغائط وكذا مدافعة كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وانما يكون ذلك عذرا (مع سعة الوقت) كما مر في مكروهات الصلاة ومر أنه لو خشي من كتم ذلك ضررا فرغ نفسه منه وان خشي خروج الوقت (وفقد لبس لائق) به

سائر الحدود المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب مسكر بها أي بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو في قاطع الطريق في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم حد من ظهرت توبته وأطال جمع في الانتصار لمقابله بالآيات والاحاديث الدالة على أن التوبة ترفع الذنوب من أصلها نعم تارك الصلاة يسقط حده بها على ما والخلاف في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا ومن حد في الدنيا لم يعاقب في الآخرة على ذلك الذنب بل على الاصرار عليه ان لم يتب انتهى ملخصا (قوله ومدافعة الحدث) أي ومن الاعذار مدافعة الحدث الذي لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة والا فلا يكون عذرا قال في شرح المنهج لكراهة الصلاة حينئذ فاذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى انتهى (قوله البول أو الريح أو الغائط) بدل من الحدث فيبدأ بتفريغ نفسه فان أدرك والا فلا لوم عليه (قوله وكذا) أي من الاعذار أيضا (قوله مدافعة كل خارج من الجوف) أي كدم الناصور وسلس نحو المذي ودم القروح وغلبة القيء (قوله وكل مشوش للخشوع) بالرفع عطف على مدافعة أي فكل ما اقتضى كراهة الصلاة عذر هنا ومن ثم عد بعضهم أي ابن عبد السلام من الاعذار كل وصف كره معه القضاء كشدة الغضب والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى كذا في التحفة قال الرشيدي لا يخفى ان معنى عدم طلب الصلاة لاجل الجوع مثلا انه يقدم الاكل ثم يصلي والصورة أن الوقت باق فلا محذور في التأخير بهذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فاين الاولوية بل المساواة انتهى وقد يجاب بأن المراد الجماعة من حيث هي بقطع النظر عن الصلاة التي فعلت هي فيه أولى في عدم الصلاة في الحالة المذكورة لان أمر الجماعة أخف لكونها فرض كفاية وهي تستدعي زمنا أكثر من زمن الصلاة انفرادا غالبا فليتأمل (قوله وانما يكون ذلك) أي ما ذكر من مدافعة الحدث وكل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع (قوله عذرا) أي في ترك الجمعة والجماعة (قوله مع سعة الوقت) أي بحيث لو قدم ذلك أدرك الصلاة كاملة في الوقت والا بأن خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت صلى وجوبا مدافعا لذلك ولا كراهة لحرمة اخراج الصلاة عن الوقت ولا تسقط الجماعة حيث أمكنت في هذه الحالة كما يؤخذ من اطلاقهم تأمل (قوله كما مر في مكروهات الصلاة) أي حيث قال هناك ويندب أو يجب تفريغ نفسه من ذلك وان فاتت الجماعة ان وسع الوقت ذلك والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت انتهى (قوله ومر) أي في المكروهات (قوله أنه لو خشي من كتم ذلك) أي الحدث ونحوه (قوله ضررا) أي بأن خشي منه مبيح تيمم كما في التحفة (قوله فرغ نفسه منه) بتشديد الراء من التفريغ (قوله وان خشي خروج الوقت) أي فيقدم ذلك حينئذ على الصلاة والجماعة بالاولى ولو طرأ ذلك في أثناء صلاته حرم عليه قطعها ان كانت فرضا الا اذا اشتد الحال وخاف ضررا يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب أفاده الرملي (قوله وفقد لبس) أي ومن الاعذار فقد لبس الخ وهو بكسر اللام بمعنى الملبوس وفي نسخة لباس وهو ظاهر (قوله لائق به) أي بحيث تختل مروءته بخروجه بدونه قال الشارح ويظهر ان العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق ويؤخذ من ذلك انه لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته أو من

يتأذى بحضوره كان عذرا وهو محتمل و يؤيده مافي الوليمة انه عذر مانع من وجوب الاجابة فيها و يحتمل انه غير عذر هنا مطلقا او يفرق بينه و بين فقد اللباس اللائق بأن فقده يخل بالمروءة بخلاف مجالسة من ذكر و بينه و بين الوليمة بأن العادة اطردت في المسجد وغيره من محال الجماعات باجتماع الاعلى والاسفل والصديق والعدو من غير تأثر فلا نظر للتأذي حينئذ بخلافه ثم قال الكردي وهذا الاحتمال أوجه من الاول (قوله وان وجد ساتر عورته أو بدنه الا رأسه مثلا) فتعبير المصنف بما ذكر أولى من تعبير جمع بالعري لانه يوهم انه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع انه يعذر ان لم يعتد ذلك تأمل (قوله لان عليه مشقة) تعليل لكون فقد اللباس المذكور عذرا في ترك الجماعة والجمعة (قوله في خروجه كذلك) أي بغير لباس لائق به كذا علله في المجموع (قوله بخلاف ماذا اعتاد الخروج معه) أي مع اللباس الغير اللائق (قوله اذ لا مشقة) أي فلا يكون فقد اللائق عذرا اذ لا مشقة به وعبارة المغني بعد نقل التعليل المذكور عن المجموع و يؤخذ منه ان من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط انه لا يكون معذورا عند فقد الزائد عليه وهو كذلك وان من وجد ما لا يليق به كالقباء للفقيه كالمعدوم قال في المهمات و به صرح بعضهم انتهى (قوله وغلبة النوم أو النعاس) أي ومن الاعذار غلبة النوم بأن يعجز عن دفعه عند انتظاره للجماعة أو عزمه على الذهاب اليها (قوله لمشقة الانتظار حينئذ) أي حين الغلبة (قوله وشدة الريح بالليل) أي ومن الاعذار شدة الريح في الليل وقضيته انه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا وعبر في المهذب بالباردة وجمع الماوردي بينهما قال في المهمات والظاهر ان الريح الشديدة وحدها عذر بالليل وانما عبر من عبر بالباردة لكونه الغالب وقد صرح باختياره الطبري في شرح التنبيه فقال المختار ان كلا من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل واستظهره في المغني (قوله أو بعد الصبح الى طلوع الشمس) الاولى حذف بعد عبارة المغني وخرج بذلك الريح الخفيفة والشديدة نهارا نعم المتجه كما قاله الاسنوي ان وقت الصبح كالليل لان المشقة فيه أشد منها في الليل انتهى (قوله للمشقة) تعليل لكون الريح الشديدة عذرا روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد و ريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ذات مطر و برد ألا صلوا في الرحال وفي رواية الشافعي كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح أن يقول ألا صلوا في رحالكم (قوله و يؤخذ من تقييده) أي المصنف رحمه الله (قوله بالليل انه) أي الريح وذكره لمعنى الهواء قال في المصباح والريح مؤنثة على الاكثر فيقال هي الريح وقد تذكر على معنى الهواء فيقال هو الريح وهب الريح نقله أبو زيد وقال ابن الانباري الريح مؤنثة لا علامة فيها وكذلك سائر أسمائها الا الاعصار فانه مذكر (قوله ليس عذرا في ترك الجمعة) أي وقد صرح بتخصيصها بالجماعة صاحب البهجة فقال

وشدة الريح بليل ما اشترط ۞ ظلمته أي في جماعة فقط

قال في شرح الارشاد نعم لو تأذى بالشديدة نهارا كتأذيه بالوحل كانت عذرا فيما يظهر وكلامهم يحمل على غير هذه الصورة و يؤيده قولهم السموم عذر ليلا ونهارا انتهى و به يظهر ما قاله بعضهم ينبغي أن يكون ضابط الشدة في الريح والظلمة حصول التأذي بهما وان يعتبر في الريح الباردة أيضا (قوله وشدة الجوع والعطش) أي ومن الاعذار شدتهما قال ع ش ومن ذلك ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه (قوله بحضرة مأكول أو مشروب) أي بشرط أن يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ومحله اذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر ع ش (قوله يشتاقه) أي المأكول أو المشروب وكأنه احترز به عن طعام لم تشتق نفسه اليه وان كان به شدة الجوع كان تكون نفسه تنفر منه قال في المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش و رده شيخ الاسلام بانه

(قوله بالليل) قال في الامداد كتأذيه بالوحل كانت عذرا فيما يظهر وكلامهم يحمل على غير هذه الصورة انتهى زاد في فتح الجواد يؤيده قولهم السموم وهو الريح الحارة عذر ليلا ونهارا انتهى (قوله بحضرة مأكول الخ) قال جماعة من المتأخرين شدة أحدهما كافية وان لم يحضر ذلك قال في النهاية

وان وجد ساتر عورته أو بدنه الا رأسه مثلا لان عليه مشقة في خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد ما اعتاد الخروج معه اذ لا مشقة (وغلبة النوم) والنعاس لمشقة الانتظار حينئذ (وشدة الريح بالليل) أو بعد الصبح الى طلوع الشمس للمشقة و يؤخذ من تقييده بالليل انه ليس عذرا في ترك الجمعة (وشدة الجوع والعطش) بحضرة مأكول أو مشروب يشتاقه

والتحفة وغيرهما والعبارة لها الذي يتجه حمل ما قاله أولئك على ما اذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه الى أن قالوا وحمل كلام الاصحاب على ما اذا لم يختل خشوعه الا بحضرة ذلك أو قرب حضوره (قوله أو مشروب) قال ابن مطير ومنه القهوة لبعض الناس ممن يتشوش خشوعه بتركها

يبعد مفارقتهما التوقان اذ التوقان الى الشيء الاشتياق اليه لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وانما تسماه اذا كان بهما بل بشدتهما انتهى وظاهره بل صريحه ان الاشتياق والشوق متغايران و وجه بان زيادة البناء قد تدل على زيادة المعنى لكن في المختار ما نصه الشوق والاشتياق نزاع النفس الى الشيء انتهى الا أن يقال ان النزاع مقول بالتشكيك فهو اذا عبر عنه بالاشتياق أقوى منه اذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى لا المراد منها تأمل (قوله وقد اتسع الوقت) أي بخلاف ما اذا ضاق فان ذلك لا يكون عذرا على تفصيل مر قريبا وقد قال في فتح الجواد ما نصه وما اقتضاه صنيعه ان الجماعة لا تسقط اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما الا انتفاء كراهة الصلاة معه حينئذ المسقطة للجماعة ويجري التقييد بسعته في أكثر الاعذار تأمل (قوله للخبر الصحيح) دليل لكون شدة الجوع والعطش عذرا والحديث رواه مسلم (قوله لا صلاة) أي كاملة (قوله بحضرة طعام) خبر لا وتمامه ولا وهو يدافعه الاخبثان ففيه دليل لما مر ان مدافعة نحو الحدث لا يقال الحديث انما يدل على كراهة الصلاة حينئذ سواء جماعة أو فرادى لانا نقول مر عن التحفة انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى ويمكن أن نقول أيضا انه أثبت المدعى بما هو أعم منه ومثله شائع ذائع هذا وفي قوله ولا وهو الخ اشكال من جهة النحو وهو ان الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر في محله الا ان يجعل جملة وهو يدافعه الاخبثان حالا و يقدر الخبر كاملة والتقدير لا صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين تأمل (قوله وقريب الحضور) أي من المأكول والمشروب مبتدأ خبره (قوله كالحاضر) أي فيكون عذرا بخلاف ما اذا لم يتيسر حضوره عن قرب فانه لا يكون كالحاضر وان كان يشتاق اليه وعلى ذلك يحمل قول جمع متأخرين منهم ابن الرفعة تبعا لابن يونس لا يشترط حضور الطعام أي لكنه قريب والا خالف الاخبار الصحيحة كخبر اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وكخبر لا صلاة بحضرة طعام حيث قيد بالحضور لانه يوجب زيادة الشوق وهذه الزيادة يمكن أن يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها القاعدة الاصولية ان النص اذا اشتمل على وصف يمكن ان يعتبر لم يلغ ومخالف لنصوص الشافعي والاصحاب انتهى قال في التحفة والذي يتجه حمل ما قاله أولئك أي الجمع على ما اذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه لانه حينئذ كمدافعة الحدث بل هو أولى من المطر ونحوه مما مر لان مشقة هذا أشد ولانها لازمة في الصلاة بخلاف تلك وحمل كلام الاصحاب على ما اذا لم يختل خشوعه الا بحضرة ذلك أو قرب حضوره فليتأمل (قوله وحينئذ) أي وحين اذ كانت شدة الجوع والعطش بقيدها السابق عذرا فهو راجع لاصل المسئلة (قوله يكسر شهوته فقط) يعني يتخلف عن الجماعة ويبدأ بأكل لقيمات تكسر حدة جوعه فقط (قوله ولا يشبع) أي على المعتمد الذي عليه الجمهور خلافا للامام النووي في شرح مسلم وغيره فصوب بأكل حاجته من الاكل قال وما تأوله بعض أصحابنا على انه يأكل لقيمات تكسر سورة الجوع فليس بصحيح انتهى وهذا وان كان ظاهرا من حيث المعنى لكن الاصحاب على خلافه الا أن يحمل كلامهم على ما اذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر وكلام النووي على خلافه فيشبع الشبع الشرعي ويؤيده قولهم تكره الصلاة في كل حالة تنافي الخشوع أفاده الشارح قال وهو الحق تأمل (قوله ويأتي على المشروب كاللبن) أي لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة قال ابن مطير ومنه القهوة أي والشاهي لبعض الناس أي بل غالبهم في هذه الازمان ممن يتشوش خشوعه بتركها انتهى وهو ظاهر (قوله وشدة البرد ليلا أو نهارا) أي ومن الاعذار شدة البرد بخلاف الخفيف منه قال الاذرعي لا خفاء ان البلاد المفرطة البرد أو الحر لا تخلو منها غالبا فلا يكون عذرا في حقهم الا ما خرج عما ألفوه اما ما لا يمنعهم التصرف فلا انتهى ولم يرتضه الشارح والرملي كما سيأتي (قوله وشدة الوحل) أي ومن الاعذار شدة الوحل (قوله بفتح الحاء) أي واسكانها لغة رديئة وهو الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب وجمع الاول أوحال كسبب واسباب والثاني وحول كفلس وفلوس (قوله ليلا أو نهارا) أي فهو عذر في الجماعة والجمعة معا

وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لا صلاة بحضرة طعام وقريب الحضور كالحاضر وحينئذ يكسر شهوته فقط ولا يشبع و يأتي على المشروب كاللبن (و) شدة (البرد) ليلا أو نهارا (و) شدة (الوحل) بفتح الحاء ليلا أو نهارا

(قوله ولا يشبع) خالف في ذلك النووي في شروح مسلم والمهذب والوسيط فصوب اكال حاجته من الاكل قال وما تأوله بعض أصحابنا على انه يأكل لقمات لكسر سورة الجوع فليس بصحيح انتهى قال الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية والعبارة لهما تصويب المصنف الشبع وان كان ظاهرا من حيث المعنى الا أن الاصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما اذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر وكلامه على خلافه و يدل له قولهم تكره الصلاة في كل حالة تنافي خشوعه انتهى وفي شرح العباب ان هذا الجمع هو الحق (قوله بفتح الحاء) في شرح المنهج على المشهور وفي التحفة و يجوز اسكانها وفي الامداد والنهاية والايعاب اسكانها لغة رديئة وكلامه يفيد ان غير الشديد لا يكون عذرا واعتمده في النهاية وظاهر التحفة اعتماده أيضا حيث أقر المنهاج عليه وان قال بعد وحذف في التحقيق والمجموع التقييد بالشديد واعتمده الاذرعي انتهى واعتمده شيخ الاسلام في المنهج والخطيب الشربيني

كالمطر وكثرة وقوع البرد والثلج على الارض بحيث يشق المشى عليهما كمشقته فى الوحل (و) شدة (الحر) حال كونه (ظهرا) أى وقته وان وجد ظلا يمشى فيه للمشقة (وسفر الرفقة) لمريد سفر مباح وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة تلحقه كاستيحاشه وان أمن على نفسه أوماله (وأكل منتن)

والزيادى وغيرهم وظاهر شروح الارشاد والعباب للشارح اعتماد عدم التقييد وفى شرح العباب قضية اطلاقهم انه عذر ولو بالنسبة لمن عنده دابة يعتاد ركوبها فيه فى أشغاله وهو متجه لانه وان خاطر بنفسه للدنيا لا يكاف ذلك لما فيه من المشقة والخطر بزلق الدابة الذى يغلب فى الوحل انتهى ثم ضابط الشديد من الوحل كما فى التحفة والنهاية مالا يؤمن معه التلويث زاد فى التحفة والزلق زاد فى النهاية كما صرح به جماعة وجزم به فى الكفاية وان لم يكن الوحل متفاحشا كما قال الامام وفى شرح العباب للشارح فى هذا الضابط نظر ظاهر بل الوجه ضبطها بأن يغلب منه التلويث أو يشق معه المشى مشقة لا تحتمل عادة (قوله ظهرا) اعتمده فى التحفة وشرحى الارشاد والذى اعتمده الجمال الرملى فى النهاية وشرحى البهجة ونظم الزبد عدم التقييد فهو عنده عذر مطلقا (قوله ولو سفر نزهة) لا لرؤية بلاد ايعاب

بخلاف الخفيف من ذلك والشديد هو الذى لا يؤمن معه التلويث كما جزم به فى الكفاية لكن ترك فى المجموع والتحقيق التقييد بالشدة فقتضاه انه لافرق بينه وبين الخفيف قال الاذرعى وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه قال السيد البصرى نعم المعنى يشهد للتقييد فانه اذا فرض انه لا زلق فيه ولا تلويث فلا مشقة فى الذهاب معه الى الجماعة فليتأمل (قوله كالمطر) أى قياسا عليه بل أشق منه فهو تعليل لكون الوحل عذرا قال فى الايعاب قضية اطلاقهم انه عذر ولو بالنسبة لمن عنده دابة يعتاد ركوبها فى أشغاله وهو متجه لانه وان خاطر بنفسه للدنيا لا يكاف ذلك لما فيه من المشقة والخطر بزلق الدابة الذى يغلب فى الوحل تأمل (قوله وكثرة وقوع البرد والثلج على الارض) أى ومن الاعذار كثرة الخ لا يقال هذا مكرر مع مامر أول الفصل لانا نقول ذاك المشقة بسبب البلل لنحو الثوب فهو قبل الوقوع على الارض وهنا المشقة بسبب المشى فيه على الارض بعد الوقوع فى الارض (قوله بحيث يشق المشى عليهما) أى البرد والثلج تصوير للكثرة (قوله كمشقته فى الوحل) أى ومر انه مالا يؤمن معه التلويث أو الزلق زاد فى الايعاب الوجه أن يضبط بغلبة التلويث أومشقة المشى مشقة لا تحتمل عادة انتهى بالمعنى (قوله وشدة الحر) أى ومن الاعذار شدة الحر من غير سموم اما حر نشأ منها فهو عذر ليلا ونهارا كما سيأتى (قوله حال كونه ظهرا أى وقته) أى فهو عذر فى الجمعة والظهر فقط وتبع المصنف رحمه الله فى التقييد بالظهر الروضة وأصلها فى أول كلامه وهو الذى اعتمده الشارح واعتمد الرملى ما اقتضاه آخر كلامه والمنهاج من عدم التقييد به (قوله وان وجد ظلا يمشى فيه) أى بخلاف مامر فى مسئلة الابراد ويفرق بأن تأخير الصلاة عن أول الوقت فيه ترك فضيلة لاغير وهنا فيه ترك فرض فاكتفى فى ذاك الادون بالادون وهو وجود الشمس مع بقية شروطه ولم يكتف هنا به بل بشدة الحر التى لا يفرق معها بين وجود الظل وعدمه هذا مبنى على أن المعتبر هنا شدة الحر وهناك مطلقه كما وقع فى عبارة كثيرين وأما على طريقة من عبر بالشدة هنا وثم فيمكن الفرق بهذا أيضا بأن يقال العذر هنا يمنع العذاب فى الجمعة واللوم فى الجماعة على الترك وهما خطران فاحتيط لهما بالاكتفاء بشدة المشقة فيهما اللازمة لشدة الحر التى هى أقوى من بعض أعذارهما كالوحل والمطر وأماثم فليس فيه ذلك وانما الذى هناك تعارض فضيلتين فضيلة أول الوقت وفضيلة الابراد والاولى هى الاصل فحيث ما يخفف مشقة شدة الحر رجعنا الى الاصل الذى هو فضيلة أول الوقت واعرضنا عن الطارئ وهو التأخير المسنون للابراد وهذا هو السبب فى انهم ثم لم يطلبوا الابراد فى غير قطر الحر ولا فضيلة وان وجدت الشدة وهنا اكتفى بوجودها ولو فى قطر بارد وزمن بارد لما علمت من خطر ماهنا فاكتفى فيه بالشدة ولو مع الظل لانها حينئذ كالشدة فى زمن البرد فى قطر البرد وقد تقرر انها مسقطة لما هنا دون ماهناك وليس ملحظه الاماذكرته فتأمله فانه نفيس مهم وبه يتضح افتراق ماهنا وماهناك انتهى حواشى فتح الجواد بنقص يسير (قوله للمشقة) تعليل لكون شدة الحر عذرا قال فى النهاية ولافرق بين أن يكون مألوفا فى ذلك المحل أولى خلافا للاذرعى أى كما مر اذ المدار على ما يحصل به التأذى والمشقة فحيث وجد كان عذرا والا فلا ومثله فى التحفة (قوله وسفر الرفقة) أى ومن الاعذار سفر الرفقة (قوله لمريد سفر مباح) أى لمن تأهب له مع رفقة ترحل ويخاف من التخلف عن الجماعة على نفسه أوماله أو يستوحش فقط كما يدل عليه التعليل الآتى (قوله وان قصر) أى السفر قال فى حواشى فتح الجواد وينبغى ضبطه بميل مالم تحصل الوحشة بدونه (قوله ولو سفر نزهة) أى خلافا للزيادى حيث استظهر كونه غير عذر قال فى الايعاب لا لرؤية بلاد (قوله لمشقة تلحقه باستيحاشه) أى الشخص الذى تطلب منه الجماعة المريد للسفر فهو تعليل لكون سفر الرفقة عذرا (قوله وان أمن على نفسه وماله) أى فلا يشترط الخوف عليهما بل متى وجد الوحشة بذلك كان عذرا (قوله وأكل منتن) أى ومن الاعذار أكل شئ منتن قال فى القاموس النتن ضد الفوح نتن ككرم وضرب نتانة أى ونتونة وكفرح فرحا وأنتن فهو منتن كمحدث ومنتن بكسرتين وضمتين للاتباع على القلة فى الاخيرة وكقنديل انتهى بزيادة (قوله

كبصل

كبصل أوثوم أوكراث وكذا
فجل فى حق من يتجشأ منه
(نيئ) بكسر النون و بالمد
والهمزة أو مطبوخ بقى
له ريح يؤذى لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم
من أكل بصلا أو ثوما
أوكراثا فلا يقربن المساجد
وليقعد فى بيته فان الملائكة
تتأذى مما يتأذى منه بنو
آدم قال جابر رضى الله
عنه ما أراه يعنى الانيئه
زاد الطبرانى أو فجلا ومثل
ذلك كل من بيدنه أو ثوبه
ريح خبيث وان عذر

كبصل أوثوم أوكراث) أمثلة للمتن قال ع ش ومنه الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كانه ما كان (قوله وكذا فجل) فصل بكذا لاجل التقييد ولكونه مذكورا فى حديث آخر كما سيأتى (قوله فى حق من يتجشأ منه) أى من الفجل لا مطلقا كما صرح به النووى تبعا للقاضى وهو ظاهر اذ لا كراهة لريحه الاحينئذ بخلاف نحو البصل المار قال فى المصباح تجشأ الانسان تجشؤا والاسم الجشاء و زان غراب أى وجشأة كهمزة وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع انتهى بزيادة (قوله نيئ) بالجر نعت للمتن (قوله بكسر النون و بالمد والهمز) و زان حمل هو كل شئ شأنه أن يعالج بطبخ أو شى ولم ينضج فيقال لحم نيئ والابدال والادغام غير مشهور واستعمله فى الزبد حيث قال # وأكل ذى الريح الكريه نيئ # الخ وناء اللحم وغيره نيأ من باب باع اذا كان غير نضيج ويتعدى بالهمز فيقال أناءه صاحبه اذا لم ينضجه مصباح بزيادة (قوله أو مطبوخ بقى له ريح يؤذى) أى وان قل فيما يظهر وان كان خلاف الغالب وقول الرافعى يحتمل الريح الباقى بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى نهاية ومثله فى التحفة (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لكون أكل المتن من الاعذار والحديث رواه الشيخان (قوله من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا) الاول بفتحتين واحدتهما بصلة كقصب وقصبة والثانى بضم الثاء و يقال الفوم بالفاء والثالث بوزن رمان وكتان وكلها معروفة (قوله فلا يقربن المساجد وليقعد فى بيته) ظاهره ولو كان محتاجا لاكله وهو كذلك ففى بعض الروايات من الجوع أو غيره قال الاسنوى مقتضى الحديث تحريم دخول آكل ماذكر بعد و به قال ابن المنذر قال الدميرى وحجة الجمهور حديث كله فانى أناجى من لا تناجى سم (قوله فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) قد يقتضى أن المراد بهم غير الكاتبين لانهما لا يفارقانه بقى أن الملائكة موجودون فى غير المسجد أيضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل الا وتوجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه فى غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغى أن حكمه حكم المسجد فليتأمل سم قال ع ش أو لشرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به فى حكمة البصق على اليسار ان فى ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات (قوله قال جابر رضى الله عنه) هو جابر بن عبد الله الانصارى لانه المراد عند اطلاق جابر فى الصحابة رضى الله عنهم (قوله ما أراه يعنى الانيئه) بضم همزة أراه والضمير المستتر فيه لجابر والضمير البارز فيه والمستتر فى يعنى للنبى صلى الله عليه وسلم وفى قوله الانيئه للمذكور من البصل والثوم والكراث أى ما أظن النبى صلى الله عليه وسلم يريد بما ذكر الانيئه لا المطبوخ الذى ليس فيه ريح مؤذ بشهادة التعليل تأمل (قوله زاد الطبرانى) أى فى روايته وهو الامام الحافظ المتقن أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى بطاء و باء موحدة مفتوحتين و بنون بعد الالف نسبة لى طبرية بالاردن له فى الحديث المعاجم الثلاثة المعجم الصغير والمعجم الاوسط والمعجم الكبير المشتمل على ستين ألف حديث وهو اثنا عشر مجلدا قال ابن دحية هو أكبر مسانيد الدنيا (قوله أو فجلا) بضم الفاء وسكون الجيم وهى البقلة المعروفة قال بعض الثقات من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة اللهم صل على النبى الطاهر فى نفس واحد لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه وقد جرب ومن أكل عروقه مبتدئا باطرافها لا يتجشأ منه أيضا من البجيرمى (قوله ومثل ذلك) أى أكل المتن فى كونه معذورا فى ترك الجماعة والجمعة قال سم وقضيته سقوطها عن آكل ذى الريح أى بلا قصد الاسقاط وان لزم تعطل الجمعة كان كان تمام العدد أو لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره فليتأمل (قوله كل من بيدنه أو ثوبه ريح خبيث) أى بحيث يؤذى غيره قال فى حواشى الروض قد استحسن تعبير ابن أبى عصرون فى التنبيه بقوله أو خاف تأذى الجماعة برائحته فانه يشمل البخر والصنان والجراحات المنتنة ومن داوى جرحه بثوم ونحوه (قوله وان عذر) أشار بان الى خلاف فيه ففى المغنى صرح ابن حبان فى صحيحه بأن المعذور بأكل هذه الاشياء للتداوى يعذر فى الحضور واطلاق الحديث وكلام الاصحاب يقتضى انه لا فرق بين

(قوله يؤذى) فى التحفة وان قل على الاوجه خلافا لمن قال يغتفر ريحه لقلته الخ وفى الامداد والنهاية وقول الرافعى يحتمل الريح الباقى بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى زاد فى الامداد ألبتة واعتمد الرملى كراهة أكل ماذكر نيأ مطلقا ونقله عن افتاء والده وجزمه فى الانوار وفى التحفة فى اطلاق كراهة أكله نيأ نظر ولو قيدت بما اذا أكله وفى عزمه الاجتماع بالناس أو دخول المسجد لم يبعد (قوله ريح خبيث) زاد فى الامداد كالقصابين وفى النهاية ودم فصد قالا ومن داوى جرحه بنحو ثوم وفى شرح العباب للشارح قضيته ما يأتى فى السير فى الامر بنحو صلاة العيد أنه يلزم الامام أو نائبه منع الابرص والاجذم من مخالطة الناس

المعذور وغيره والمعنى وهو التأذي يدل عليه وهو الظاهر تأمل (قوله كذي بخر) بفتح الباء والخاء قال في المصباح بخر الفم بخرا من باب تعب أنتنت رائحته فالذكر أبخر والانثى بخراء والجمع بخر بضم الباء وسكون الخاء (قوله وصنان مستحكم) بضم الصاد كما ضبط في القاموس بالقلم وهو ذفر الابط ومن ذلك أيضا القصاب وأرباب الحرف الخبيثة (قوله وكذا نحو المجذوم والابرص) أي وفاقا لابن العماد والزركشي حيث قال والمتجه انه يعذر بهما أي الجذام والبرص لان التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم وخلافا لما توقف فيه الاسنوي (قوله ومن ثم) أي من أجل كون المجذوم والابرص معذورين في ترك الجماعة والجمعة (قوله قال العلماء) أي كما نقله القاضي عياض المالكي عنهم (قوله انهما يمنعان من المسجد) أي من دخول المسجد (قوله وصلاة الجمعة واختلاطهما بالناس) أي في أي موضع قال في الايعاب قضية ما يأتي في السير انه يلزم الامام أو نائبه منعهما من مخالطتهما الناس لان ذلك من عموم المصلحة العائدة عليهم وفي حديث في مسند أحمد لا تديموا النظر الى المجذوم واذ كلمتموه فليكن بينكم وبينه قيد رمح قال في التحفة الجذام والبرص يعديان المعاشر كثيرا كما جزم به في الام في موضع وحكاه عن الاطباء والمجربين في موضع آخر قال البيهقي وغيره ولا ينافيه خبر لا عدوى لانه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى فوقوعه بفعله تعالى ومن ثم صح خبر فر من المجذوم فرارك من الاسد وأكل صلى الله عليه وسلم معه تارة وتارة لم يصافحه بيانا للسعة الامر على الامة من الفرار والتوكل تأمل (قوله وانما يكون أكل مامر) أي المتن هذا دخول على المتن (قوله عذرا) أي في ترك الجماعة والجمعة (قوله ان لم يمكنه) أي الشخص الذي تطلب منه الجماعة والجمعة (قوله أي سهل عليه ازالته) أي المتن فالمراد بعدم الامكان عدم السهولة (قوله فان سهلت) أي الازالة من غير مشقة فيها (قوله لم يكن عذرا) أي فيندب الحضور ان قلنا ان الجماعة سنة أو يجب ان قلنا انها فرض ويزيل ذلك الريح (قوله وان كان أكله بعذر) أي كفقد ما يأتدم به أو توقان نفسه اليه (قوله ومحل ذلك) أي كون أكل المتن عذرا (قوله مالم يأكله بقصد اسقاط الجمعة) أي أو الجماعة (قوله والا) أي بأن أكله بقصد اسقاط الجمعة (قوله لزمه ازالته ما أمكن ولا تسقط عنه) أي فعلم مما تقرر أن شرط اسقاطه الجمعة والجماعة ان لا يقصد بأكله الاسقاط وان تعسر ازالته كما مر وفي الايعاب أن من أكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة قال سم وينبغي حرمته هنا أيضا اذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم يأثم وتسقط عنه وان تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به تأمل (قوله ويكره لمن أكله) أي المتن (قوله لا لعذر دخول المسجد وان كان خاليا مابقي ريحه) أي بخلاف ما اذا كان معذورا في أكله فانه لا يكره دخوله المسجد قال في فتح الجواد أي الخالي فيما يظهر فان قلت تأذي الملائكة حاصل فلم لم يراعوه قلت لسنا على يقين من تأذيهم ممن أكله لعذر اذ قضية عذره ستر ريحه عنهم انتهى وهذا معتمد الشارح وخالفه الرملي فقال بعدم الفرق بين المعذور وغيره (قوله والحضور عند الناس) عطف على دخول المسجد أي ويكره لمن أكله الحضور الخ (قوله ولو في غير المسجد) أي كمجالس الذكر والعلوم قال في النهاية وهل يكره أكله خارج المسجد أم لا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته كما جزم به في الانوار بل جعله أصلا مقيسا عليه حيث قال وكره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيا انتهى وظاهره أنه منقول المذهب اذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قائله وان اعتمده انتهى قال في التحفة بعد حكاية الكراهة بقيل في اطلاق كراهة أكله لنا نظر ولو قيدت بما اذا أكله وفي عزمه الاجتماع أو دخول المسجد لم يبعد فليتأمل (قوله قال القاضي حسين) هو الامام القاضي أبو علي الحسين بن محمد المروزي كان يلقب حبر الامة أخذ الفقه عن الامام أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير المروزي شيخ المراوزة وهو من أنجب تلامذته له من المؤلفات شرح فروع ابن الحداد وشرح تلخيص ابن القاص والفتاوى قال الاسنوي للقاضي حسين تعليقان يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة وله تلاميذ كثيرة من

كذي بخر او صنان مستحكم وحرفة خبيثة وكذا نحو المجذوم والابرص ومن ثم قال العلماء انهما يمنعان من المسجد وصلاة الجمعة واختلاطهما وانما يكون أكل مامر عذرا (ان لم يمكنه) أي يسهل عليه (ازالته) بغسل أو معالجة فان سهلت لم يكن عذرا وان كان أكله بعذر ومحل ذلك مالم يأكله بقصد اسقاط الجمعة والا لزمه ازالته ما أمكن ولا تسقط عنه ويكره لمن أكله لا لعذر دخول المسجد وان كان خاليا مابقي ريحه والحضور عند الناس ولو في غير المسجد قال القاضي حسين

لان ذلك من عموم المصلحة العائدة عليهم انتهى ومن الاحاديث المذكورة في شرح العباب خبر أحمد لا تديموا النظر الى المجذوم واذ كلمتموه فليكن بينكم وبينه قيد رمح انتهى وفي التحفة ينفق عليهم من بيت المال أي فياسيرنا فيما يظهر انتهى (قوله لا لعذر) في التحفة وشرحي الارشاد نحوه وفي نهاية الجمال الرملي الاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي وكذلك الحاني وغيره (قوله والحضور عند الناس) ولو كان أكله لعذر كما في التحفة وشرحي الارشاد فهذه تخالف التي قبلها عند الشارح

أجلهم

أحلهم محيي السنة البغوي صاحب التهذيب والعلامة أبو نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ صاحب الشامل الكبير قال الامام النووي اعلم أنه متى أطلق في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين هذا ومتى أطلق القاضي في كتب متوسطي العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروزي ومتى أطلق في كتب الاصول لاصحابها فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني فافهم (قوله ومن الاعذار) أي المرخصة لترك الجماعة والجمعة بالمعنى السابق أول الفصل (قوله تقطير الماء من سقوف الاسواق) ظاهره سواء ماء المطر وغيره وعبارة بعضهم ولو تقطر المطر من سقوف الاسواق كان عذرا في الجمعة والجماعات لان الغالب فيه النجاسة كما في الكفاية عن القاضي حسين انتهى لكن الاوجه العموم نظر التعليل (قوله التي في طريقه الى الجماعة) والى الجمعة وانظر لو كان له طريقان أحدهما ليس فيه ذلك هل يتعين سلوكه ولا تسقط عنه الجمعة الظاهر نعم بل ولو كان أبعد مالم يشق عليه ذلك فليتأمل (قوله وان لم يبل ثوبه) أي بخلاف نحو المطر السابق فانه مقيد بكونه يبل الثوب كما مر (قوله لان الغالب فيه) أي في الماء المتقاطر من سقوف الاسواق (قوله النجاسة والقذارة) أي ففي ذلك من المشقة مالا يخفى اذ المدار في العذر المشقة والتأذي كما مر (قوله وقال غيره) أي غير القاضي منهم ابن المقري في الروض (قوله ومنها) أي من الاعذار المرخصة لترك الجمعة والجماعة (قوله الزلزلة) بفتح الزاءين وسكون اللام الاولى وهي تحرك الارض قال في المصباح وتزلزلت الارض تحركت واضطربت وزلزالا بالكسر والفتح الاسم قال في المغني لمشقة الحركة فيها (قوله والسموم) أي ومن الاعذار السموم للمشقة (قوله وهي) أي السموم بفتح السين المهملة بوزن رسول وكذا الحرور (قوله ريح حارة) قيل تأنيث المبتدا لرعاية الخبر انتهى وفيه نظر لما تقدم عن المصباح ان جميع أسماء الرياح مؤنثة الا الاعصار فانه مذكر (قوله ليلا أو نهارا) أي فلا فرق في كون الزلزلة والسموم عذرا بين جماعة الصلاة الليلية والنهارية وفيه تصريح بأن الريح الحارة بالنهار تسمى بالسموم وهو المشهور في اللغة وقال أبو عبيدة أخبرنا رؤبة على أن الحرور بالنهار والسموم بالليل (قوله والبحث عن ضالة يرجوها) أي ومن الاعذار البحث أي التفتيش عن ضالة يرجوها أي بخلاف ما اذا لم يرجها اذ لا فائدة في البحث عنها (قوله والسعي في استرداد مغصوب) أي ومن الاعذار السعي في استرداد مغصوب له أو لغيره كما في الاسنى قال فتعبيره بذلك أولى من تخصيص أصله وهو الروضة ذلك بغصب ماله (قوله والسمن المفرط) أي ومن الاعذار السمن المفرط كما ذكر ابن حبان في الانواع والتقاسيم وروى فيه خبرا والسمن بكسر السين وفتح الميم بوزن عنب وهو كثرة اللحم والشحم في الجسد وأما السمن الذي يعمل من اللبن فهو بفتح السين وسكون الميم فافهم (قوله والهم المانع من الخشوع) أي ومن الاعذار الهم الخ قال في المصباح الهم الحزن وأهمني أقلقني روى ابن السني عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه هم أو حزن فليدع بهذه الكلمات يقول أنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك في قبضتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن نور صدري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب همي فقال رجل من القوم يا رسول الله ان المغبون لمن غبن هؤلاء الكلمات فقال أجل فقولوهن وعلموهن فانه من قالهن التماس ما فيهن أذهب الله تعالى حزنه وأطال فرحه (قوله واشتغال بتجهيز ميت) أي ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز ميت اذا خيف منه التغير قال ع ش حيث لم يقم غيره مقامه انتهى وفيه توقف لاسيما اذا كان نحو قريب بشر واني (قوله ووجود من يؤذيه) أي من الاعذار وجود من يؤذي هذا الشخص الذي تطلب منه الجمعة والجماعة ولو بنحو شتم مالم يمكن دفعه من غير مشقة كما في الامداد والنهاية (قوله في طريقه) أي ولا طريق سواه كما في الايعاب وبه يعلم اتجاه ما قررته سابقا في تقطير الماء من سقوف الاسواق (قوله أو المسجد) هذا قد يخالف ما مر من الاحتمال

(و) من الاعذار (تقطير الماء (سقوف الاسواق) التي في طريقه الى الجماعة وان لم يبل ثوبه لان الغالب فيه النجاسة أي والقذارة وقال غيره (و) منها (الزلزلة) والسموم وهي ريح حارة ليلا أو نهارا والبحث عن ضالة يرجوها والسعي في استرداد مغصوب والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت ووجود من يؤذيه في طريقه أو المسجد

(قوله في طريقه) أي ولا طريق سواه ايعاب (قوله من يؤذيه الخ) قال في الامداد والنهاية ولو بنحو شتم مالم يكن دفعه من غير مشقة في الصلاة الليلية في المغرب والعشاء تحفة

(قوله وقوع فتنة) في الامداد والنهاية لفظ جماله وهو أمرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا بمن هو كذلك وفي الامداد وكون الاعمى لايجد قائدا
وان أحسن المشي على العصا وفي التحفة والنهاية ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة قالا ولا أثر لاحسانه المشي بالعصا اذ قد
تحدث وهدة يقع فيها وفي الامداد والنهاية ونحوه النسيان والاكراه والاشتغال بالمسابقة أو المناضلة كما أشار اليه الاذرعي

والزركشي ثم هذه الاعذار تمنع الاثم أو الكراهة ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان يلازمها لخبر البخاري الصريح فيه وأوجه منهما حصولها لمن جمع الامرين الملازمة وقصدها لولا العذر والاحاديث بمجموعها لاتدل على حصولها في غير هذين وقد يجاب بأن الحاصل له حينئذ أجر يحاكي لأجر الملازم الفاعل لها وهذا غير أجر خصوص الجماعة فلا فرق في الحقيقة بين المجموع وغيره فتأمله ثم هي انما تمنع ذلك فيمن لم تتأت له اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد له وان حصل الشعار بغيره انتهى تحفة وذكر نحوها النهاية الا من قولها وأوجه منهما الى قولها ثم هو انما تمنع فليس في النهاية والله أعلم ﴿فصل في شروط القدوة﴾

بتثليث

وزفاف زوجته اليه في الصلاة الليلية وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به

(فصل) في شروط القدوة

الثاني الذي نقلته عن الايعاب واستوجهه الكردي الا أن يحمل ذلك على الاذى الخفيف وما هنا على الاذى الشديد فليتأمل (قوله وزفاف زوجته اليه) أي ومن الاعذار زفاف زوجة من تطلب منه الجماعة اليه (قوله في الصلاة الليلية) أي وهي المغرب والعشاء كما نقله الكردي عن التحفة بخلاف الصلاة النهارية فلا يكون ذلك عذرا ثم ما ذكر أن الزفاف من الاعذار هو ما عليه الشيخان وعبارة الاسنى مع المتن فرع لا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب قال الاذرعي وهذه طريقة شاذة لبعض العراقيين وقضية نصوص الشافعي وكلام القاضي والبغوي وغيرهما أن الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك وممن صرح به من المراوزة الجويني في تبصرته والغزالي في خلاصته نعم العادة جارية بزيادة الاقامة في مدة الزفاف على أيام القسم فيراعى ذلك وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج لذلك وعدمه بأن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلا فان خص ليلة بعضهن من الخروج الى ذلك أثم انتهى بالحرف ومع ذلك المعتمد عند المتأخرين ما قاله الشيخان ولذا جزم به الشارح هنا جزم المذهب (قوله وتطويل الامام على المشروع) أي من الاعذار تطويل الامام نحو القراءة على المشروع فيه لما في قصة معاذ المشهورة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم للناس فليخفف الخ قال الامام النووي نقلا عن الشافعي والاصحاب بأن يخفف القراءة والاذكار بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه واذكار الركوع والسجود (قوله وتركه سنة مقصودة) أي ومن الاعذار ترك الامام سنة مقصودة من سنن الصلاة والمؤكدة كاذكار نحو الركوع والتشهد الاول والدعاء بعد التشهد الاخير وغير ذلك (قوله وكونه سريع القراءة) أي ومن الاعذار كونه سريع القراءة (قوله والمأموم بطيئها) أي والحال أن المأموم بطيء القراءة بحيث لا يدرك مع الامام الفاتحة بكمالها الا عن سبق واحترز بهذا القيد ما لو كان المأموم سريع القراءة مثل الامام فان ذلك لا يكون عذرا فهذا العذر خاص بالبطيء (قوله أو ممن يكره الاقتداء به) أي أو كان الامام ممن يكره الاقتداء به كالمخالف في المذهب الذي لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط قال ع ش تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد أي على معتمد الرملي لا الشارح وعليه فينبغي أن لا يكون ذلك عذرا ورده الشرواني بأن الكراهة تكفي في سقوط الطلب ومعلوم أن محل ذلك حيث لم يكن هناك غيره أما اذا تعددت الجماعة في المسجد وبعض أئمتها من ليس كذلك كما في المسجد الحرام والمسجد النبوي فلا يكون ذلك عذرا تأمل (قوله وكونه) أي الشخص الذي تطلب منه الجماعة هذا هو المتعين في مرجع هذا الضمير فليتأمل (قوله يخشى وقوع فتنة له أو به) أي في المسجد أو في طريقه اليه ولم يجد سواه وعبارة النهاية وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه أن يخشى هو افتتانا بمن هو كذلك ومن الاعذار أيضا الاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكون الاعمى لا يجد قائدا بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لاحسانه المشي بالعصا اذ قد تحدث وهدة يقع فيها أو غيرها مما يتضرر بالتعثر به كاثقال في طريقه ودواب توقف فيها أفاده في التحفة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في شروط القدوة﴾

بتثليث القاف والضم أكثر ثم الكسر اسم من اقتدى به اذا فعل مثل فعله تأسيا وفلان قدوة أي يقتدى به قال ابن فارس و يقال ان القدوة الاصل الذي يتشعب منه الفروع و به يعلم وجه تعبيره بها اذ المراد هنا بيان شروط الامام كما ترجم به بعضهم تأمل (قوله شروط صحة القدوة) أي في الامام وجملة الشروط التي ذكرها في هذا الفصل خمسة على ماعده باعشن وسيأتي في الفصل الذي بعد هذا الفصل سبعة شروط فجملة الشروط اثنا عشر لكن ماذكر هنا معتبر في الامام وماسيأتي معتبر في المأموم قال سم قد يتعين أن يكون الانسان اماما ولا يجوز أن يكون مأموما كالاصم الاعمى الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح أن يكون اماما ولا يصح أن يكون مأموما (قوله أن لا يعلم المقتدى) بكسر الدال أي المأموم وهذا تفسير للضمير المستتر في يعلم (قوله بطلان صلاة امامه) أي وكذا لا تصح الصلاة خلف كافر ولو مخفيا كفره اذ لا يعتد بصلاته ولا يحكم باسلامه بها ولو ان كانت بدار الحرب مالم تسمع منه الشهادتان فان سمعتا منه وليس بعيسوي حكم باسلامه بهما واذا لم يحكم باسلامه فعليه التعزير كما نص عليه الشافعي في الام والمختصر والاصحاب لافساده صلاة من خلفه أو استهزائه قال الزركشي وهو محمول على ما اذا لم يقصد بها الاسلام كما قاله في الاستقصاء أي فان قصده لم يعزر وهو ظاهر ان نطق بالشهادتين بعد أو منعه منه مانع شرعي انتهى اسنى (قوله بحدث أو غيره كنجاسة) أي فلا تصح الصلاة خلف من علمه المأموم ارتكب مبطلا من مبطلات الصلاة في اعتقادهما كحدث مما اتفقا على بطلان الصلاة به ككشف عورة وأما المختلف فسيأتي (قوله لانه) أي الامام (قوله حينئذ) أي حين اذ بطلت صلاته بما ذكر (قوله ليس في صلاة) أي لعدم شرط صحتها (قوله فكيف يقتدى به) أي لا يصح ذلك لعدم صحة الارتباط بالباطل مع التقصير ولتلاعبه بذلك قال في حواشي الروض من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء صح الاقتداء به الا المقتدي ومن لا فلا وعبارة فتح الجواد واعلم ان الامام تطلب منه صفات بعضها سنة وبعضها واجب فمن الواجبة أن تصح صلاته عند المأموم وتغنيه عن القضاء و يصلح للتحمل والا لم يصح الاقتداء به (قوله وأن لا يعتقد) أي المقتدي (قوله بطلانها) هذا داخل في الشرط الاول (قوله أي بطلان صلاة امامه) أي كان يظنه ظنا غالبا مستندا للاجتهاد في نحو الطهارة قاله في التحفة وكان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا لكن لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن المستند للاجتهاد بل الوجه أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا أو كثيرا انما يحصل أصل الظن وخرج بقوله مستندا للاجتهاد الظن الذي لا مستند له من الاجتهاد كظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كأن توضأ امامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلب من مثله فلا أثر ولا التفات لهذا الظن استصحابا لاصل الطهارة سم بايضاح (قوله كمجتهدين اختلفا في القبلة) أي اختلف اجتهادهما فيها (قوله فصلى كل) من المجتهدين المختلفين (قوله لجهة غير التي صلى اليها الآخر) ذكر الجهة مجرد تمثيل ففي التحفة والنهاية ولو مع التيامن والتياسر وان اتحدت الجهة (قوله أو في اناءين من الماء) أي أو اختلفا في اناءين طاهر ونجس (قوله أو ثوبين) أي أو اختلفا في ثوبين (قوله طاهر ونجس) أي وأدى اجتهاد أحدهما الى غير ما أدى اليه اجتهاد الآخر في المسئلتين (قوله فتوضأ كل في الثانية) أي في الصورة الثانية وهي صورة الاختلاف في الاناءين من الماء (قوله باناء منهما) أي من الاناءين (قوله ولبس كل في الثالثة) عطف على فتوضأ أي ولبس كل واحد من المجتهدين المختلفين في الصورة الثالثة (قوله ثوبا منهما) أي من الثوبين (قوله لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه) تعليل لمحذوف مفرع على الامثلة المذكورة تقديره فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسائل الثلاث تأمل (قوله بحسب ما أداه اليه اجتهاده) أي كل ولذا لو تعدد الطاهر من آنية مثلا مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهارة انائه فقط صح اقتداء بعضهم ببعض مالم يتعين اناء امام لنجاسة فلو اشتبه خمسة من الاواني فيها نجس على خمسة واجتهدوا فظن كل طهارة اناء منها فتوضأ به وأم بالباقين في صلاة من الخمس

(شروط صحة القدوة أن لا يعلم) المقتدي (بطلان صلاة امامه بحدث أو غيره) كنجاسة لانه حينئذ ليس في صلاة فكيف يقتدى به (وأن لا يعتقد بطلانها) أي بطلان صلاة امامه (كمجتهدين اختلفا في القبلة) فصلى كل لجهة غير التي صلى اليها الآخر (أو) في (اناءين) من الماء (أو) في (ثوبين) طاهر ونجس فتوضأ كل في الثانية باناء منهما ولبس كل في الثالثة ثوبا منهما لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بحسب ما أداه اليه اجتهاده

(قوله وان لا يعتقد الخ) ليس المراد من الاعتقاد ما اصطلح عليه الاصوليون وهو الجازم المطابق لدليل بل المراد به ما يشمل الظن المستند للاجتهاد بدليل ما مثل به (قوله اختلفا في القبلة) ولو بالتيامن والتياسر وان اتحدت الجهة تحفة ونهاية

أعاد ماائتم فيه آخرا فلو ابتدؤا بالصبح أعادوا العشاء الا اماما فيعيد المغرب لتعين انائي اماميهما للنجاسة في حق المؤتمين فيهما بمعنى عدم بقاء احتمال وجودها في حق المبتدي والضابط ان كلا يعيد ماائتم فيه آخرا ولو كان في الجسة بحسبان صحت خلف كل اثنين فقط أو ثلاثة خلف واحد فقط قال في التحفة يؤخذ مما تقرر ومن لزوم الاعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الامام فعل المغرب لما تقرر ومن تعين النجاسة في كل فان قلت انما يتعين بالفعل لها لاقبلهما قلت ممنوع بل المعين هو فعل ماقبلهما لاغير كما هو صريح كلامهم ولو سمع صوت حدث أوشمه بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة فكما ذكر في الاواني فليتأمل (قوله وكحنفي أوغيره) عطف على مجتهدين هذا تمثيل لما يعتقد الاعتقاد الجازم لدليل ناشئ عن الاجتهاد في الفروع (قوله اقتدى به شافعي) الجملة نعت لحنفي (قوله وقد علمه ترك فرضا) أي ركنا من أركان الصلاة عندنا لاعنده (قوله كالبسملة) أي أو الفاتحة أو بعضها (قوله مالم يكن أميرا) أي ذا ولاية كالامام الاعظم أو نائبه فتصح صلاة الشافعي خلفه ولا يضر اخلال الامير بواجب عالما كان أو عاميا ولا يفارقه خوف الفتنة كما نقله الشيخان عن الاودني والحليمي واستحسناه قال في التحفة فيقتدي به ولا اعادة عليه وكانهم انما لم يوجبوا عليه موافقته في الافعال مع عدم نية الاقتداء به لعسر ذلك والا فهو يحصل لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعي يقينا ويشكل على ذلك ما يأتي انه لاتصح الجمعة المسبوقة وان كان السلطان معها الصادق بكونه امامها اذ قياس ماهنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة بل هي ثم أشد ويجاب بانه عهد ايقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها العذر ولم يعهد ذلك في الجمعة بعد تقدم جمعة أخرى فان اضطروا الى الصلاة معه نووا ركعتين نافلة انتهى ونقلا قبل ذلك عن الاكثرين عدم الصحة واعتمده الرملي والخطيب وشيخ الاسلام (قوله أو الطمأنينة) أي ولو في نحو الاعتدال وهذا عطف على البسملة (قوله أو أخل بشرط) أي أو علمه أخل بشرط من شروطها عندنا لاعنده فهو عطف على ترك ركنا (قوله كأن لمس زوجته ولم يتوضأ) تمثيل للاخلال بشرط والزوجة مثال وخرج بقوله ولم يتوضأ عما اذا توضأ ففي المغني ولو حافظ المخالف في الفروع كحنفي على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وانما ضر الامام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما تأمل (قوله فلا يصح اقتداء الشافعي به) أي بالحنفي وغيره تفريع على المتن (قوله حينئذ) أي حين اذ علمه المأموم ترك فرضا أو أخل بشرط (قوله اعتبارا باعتقاد المأموم) تعليل لعدم الصحة ولا يشكل على هذا حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لص ولا قولهم لو نوى مسافران شافعي وحنفي اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجاز له الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا في ترك واجب لايجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة وايضا فالمبطل هنا وفيما لو سجد لص أو تنحنح عمدا عهدا اغتفاره نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من نحو جاهل والحنفي مثله فلا ينافي اعتقاد كل جواز ما أقدم عليه فاغتفر له قياسا بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه يستوي فيه الجاهل وغيره نهاية (قوله لانه يعتقد) أي المأموم تعليل للتعليل (قوله انه ليس في صلاة) أي ان الامام ليس في صلاة بسبب الاخلال بالشرط عند المأموم (قوله بخلاف ما اذا علمه افتصد) أي فانه يصح اقتداء الشافعي بالحنفي المفتصد وهذا كالذي قبله هو الاصح ومقابله عكس ذلك يعني الصحة في المس دون الافتصاد

(قوله مالم يكن أميرا) في التحفة لايضر اخلاله بواجب ان كان ذا ولاية خوفا من الفتنة فيقتدي به الشافعي ولا اعادة عليه وكانهم انما لم يوجبوا عليه موافقته في الافعال مع عدم نية الاقتداء به لعسر ذلك والا فهو يحصل لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعي يقينا ويشكل على ذلك ما يأتي انه لاتصح الجمعة المسبوقة وان كان السلطان معها الصادق بكونه امامها اذ قياس ماهنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة بل هي ثمة أشد ويجاب بانه عهد ايقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها العذر ولم يعهد ذلك في الجمعة بعد تقدم أخرى فاذا اضطروا الى الصلاة معه نووا ركعتين نافلة انتهى واعتمده أيضا في شرحي الارشاد قال في الايعاب وكترك

(وكحنفي) أوغيره اقتدى به شافعي وقد (علمه ترك فرضا) كالبسملة مالم يكن أميرا أو الطمأنينة أو أخل بشرط كان لمس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ اعتبارا باعتقاد المأموم لانه يعتقد انه ليس في صلاة بخلاف ما اذا علمه افتصد

البسملة في ذلك ترك الطمأنينة في نحو الاعتدال أخذا من كلام ابن الرفعة الذي استظهر الزركشي بعد تنظيره فيه يجوز الفرق بين القولي والفعلي بان الفعلي أفحش ويرد بأن العلة تقتضي أن لافرق وان كان أفحش ثم ذكر كلاما حاصله أنه يمتنع الاقتداء به اذا رآه مس فرجه واعتمد الجمال الرملي عدم الاغتفار مطلقا (قوله افتصد) قال في فتح الجواد قيده جمع بما اذا نسيه الحنفي لجزمه بالنية حينئذ والا فهو متلاعب حتى عند الشافعي انتهى زاد في الامداد وهو محتمل وان أجبت عنه في بشرى الكريم واعتمده الجمال الرملي وأتباعه قال في التحفة ويرد بأن هذا لو كان فرض المسئلة لم يأت ما علل به مقابل الاصح الى آخر ما قاله في التحفة وأجاب في النهاية عن رد ابن حجر فراجعه منها ان أردته

الاقتصاد اعتبارا باعتقاد الامام لانه يرى انه متلاعب فى الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة بخلاف اللمس ورجحه كثير ون من المتقدمين والمتأخرين منهم القفال والقاضي مجلى بل ألف تأليفا مستقلا فى خصوصه ومنهم الاسنوى (قوله لانه رأى) أى اعتقد المأموم (قوله صحة صلاته) أى الامام المفتصد (قوله وان اعتقد هو) أى الامام المذكور (قوله بطلانها) أى الصلاة نعم صورة ذلك أن ينسى الامام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة فى اعتقاده بخلافه ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا لعلمنا بأنه لم يجزم بالنية كذا صوّره صاحب الخواطر السريعة وتبعه جمع واعتمدوه ورده الشارح فى التحفة بما نصه ان هذا لو كان فرض المسئلة لم يأت ما علل به مقابل الاصح عدم صحتها خلف المفتصد من اعتبار نية الامام لانه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصوّر جزم المأموم بالنية فالخلاف انما هو عند علمه حال النية بفصده فان قلت فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع اذ غاية أمره انه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر فى جزمه عنده لا عندنا وأيضا فالمدار هنا على وجود صلاة صحيحة عندنا والا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا لانه معتقد لعدم وجوب بعض الاركان وهذا مبطل عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلا واتيانه بمبطل عنده وان تعمده والحاصل أن الشأن المبطل فيها خفى فلم يعتدوا به ألا ترى انه يصح الاقتداء بالمخالف مع العلم بكونه يعتقد فى الاعتدال مثلا السنية وذلك مبطل عندنا اتفاقا لانه اعتقد بفرض معين نفلا فكذا يصح فى مسئلة الفصد مطلقا لانهم رأوا الى قول الاصح ان الامام يرى الصحة وأعرضوا عن مقابله انه متلاعب الصريح فى علمه بالفصد والا لم يكن متلاعبا وسر ذلك ما تقرر ان النيات لا يطلع عليها فلم ينظروا اليها هذا فان قلت يؤيد المقابل المذكور ما هو معلوم ان من قلد تقليدا صحيحا كانت صلاته صحيحة حتى عند مخالفه قلت معنى كونها صحيحة عند المخالف انها تبرئ فاعلها عن المطالبة بها ونحو ذلك لانا نربط صلاتنا بها لان هذا تخلفه مفسدة أخرى هى اعتقادنا انه غير جازم بالنية بالنسبة الينا فمعناه الربط لذلك لا لاعتقادنا بطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده فصلاة المخالف مع نحو المس من حيث ربطنا بها غير صالحة لذلك ومن حيث ابراؤها لذمة فاعلها صالحة له ظاهرا فيهما وأما باطنا فكل من صلاتنا وصلاته يحتمل الصحة وغيرها لان الحق ان المصيب فى الفروع واحد لكن على كل مقلد أن يعتقد بناء على انه يجب تقليد الارجح عنده ان ما قاله مقلده أقرب الى موافقة ما فى نفس الامر مما قاله غيره مع احتمال مصادفة قول غيره لما فيه فتأمله (قوله وبخلاف ما اذا لم يعلم) أى المأموم عطف على بخلاف ما اذا علمه افتصد وهو محترز قول المتن وقد علمه ترك فرضا (قوله انه ارتكب) المصدر المنسبك من أن واسمها وخبرها مفعول يعلم المنفى أى لم يعلم ارتكابه (قوله ما يخل بصلاته) أى الامام من ترك الركن أو الشرط فانه يصح الاقتداء به ولو أخبره بعد بترك شئ من الواجبات لم يؤثر للحكم لمضى صلاته على الصحة ويفرق بينه وبين ما يأتى فيما لو ترك تكبير الاحرام حيث وجبت الاعادة على المأموم بأن التحرم من شأنه جهر الامام به فينسب المأموم لنوع من التقصير فى عدم العلم بالاتيان به من الامام ولو كان بعيدا بخلاف غيره من الواجبات ويؤيد هذا الفرق أن الامام لو شك بعد احرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا سرا لم تجب على المأموم اعادة الصلاة اذا علم بعد بحال الامام مع تبين تقدم احرامه على احرام الامام وعللوا هذا بمشقة الاطلاع على حاله وعدم وجوب تأمل حاله فى بقية الصلاة أفاده ع ش فليتأمل (قوله أو شك فيه) أى وبخلاف ما اذا شك المأموم هل امامه المخالف هذا ارتكب ما يخل بالصلاة عند المأموم أولا فانه لا يؤثر فى صحة الاقتداء به ويؤخذ منه بالاولى ما لو شك فى الامام الموافق لانه اذا لم يضر الشك فى المخالف الذى لا يعتقد وجوب بعض الواجبات ففى الموافق أولى فمن ذلك ما اذا شك الامام ويؤيده ما ذكروه فى اسرار الامام أنه لا اعادة على المأموم على ما سيأتى فليتأمل (قوله لان الظاهر انه) أى الامام المخالف وهذا تعليل

لانه رأى صحة صلاته وان اعتقد هو بطلانها وبخلاف ما اذا لم يعلم انه ارتكب ما يخل بصلاته أو شك فيه لان الظاهر انه

لعـدم التأثير بالشك فيما ذكر (قوله يراعي الخلاف) أي فنحن نحسن الظن به في توقيه الخلاف (قوله ويأتي بالا كمل عنـده) أي عنـد المخالف قيـل يعترض على هـذا التعليل انه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا يمن يطلب الخروج من الخلاف فيـه فلا يكون الظاهر الاتيان بذلك ويمكن أن يجاب باحتمال انه أتى به احتياطا وان لم يطلب عنـده توقي الخلاف ولا يضر ناعـدم اعتقاده الوجوب لانه انما يؤثر اذا لم يكن مـذهبا للمعتقد والا لم يؤثر ويكتفي منـه بمجرد الاتيان فليتأمـل (قوله وأن لا يعتقد المأموم) الخ هـذا هو الشرط الثاني (قوله وجوب قضائها) أي الصـلاة (قوله على الامام) أي وان جهل المأموم انه تلزم الاعادة فاذا بان بعـد الصلاة وجب القضاء كذا نقل عن الرملي لكن في البجيرمي عن ع ش مانصه محله اذا علـم بحاله حال الاقتـداء أو قبله ثم نسي فان لم يعلم مطلقا أو الا بعـد الصلاة فلا اعادة لان هذا الامام محدث وتبين حـدث الامام بعـد الصلاة لا يوجب الاعادة أي فيكون اقتـداء صحيحا فليراجـع (قوله كمقيم تيمم لفقد ماء بمحل يغلب فيـه وجوده) تمثيل لمن وجب عليـه القضاء ومعلوم أن الاقامـة ليست بقيد فالمسافر مثله اذ العبرة في القضاء وعدمه بغلبة وجود الماء وعدمها في ذلك المحـل أي محل التيمم عند الشارح أو محل الصـلاة عنـد الرملي كما مر بيانه وكالتيمم للبرد (قوله ومحـدث صـلى مع حـدثه) عطف على مقيم فهو تمثيل أيضا لمن وجب عليـه القضاء (قوله لا كراه) أي على الصـلاة مع الحدث فانه يجب عليـه القضاء فيها (قوله أو فقد الطهورين) أي أو افقد الطهورين الماء والتراب فانه يصـلي على حسب حاله لحرمة الوقت ولا يصح الاقتـداء به (قوله ومتحيرة) أي وكمتحيرة فهو عطف على مقيم وهي المستحاضـة غـير المميزة الناسية للعادة قدرا أو وقتا وهـذه هي المتحيرة المطلقة وحكمها وجوب الاحتياط عليها فيلزمها ما يلزم الطاهرة في العبادة ويحرم عليها ما يحرم على الحائض الا القراءة في الصلاة قال في البهجة

ومن تحـيرت بحائض بأن * لم تذكر العادة قدرا وزمن
بل كل مكتوبا تها تصـلي * مع نفلها واغتسلت لكل

ولا يجوز أن تكون اماما لوجوب القضاء عليهـا على تفصيـل ذكروه في بابها بخلاف المستحاضـة غـير المتحيرة (قوله وان كان المأموم مثله) أي مثل الامام في وجوب الاعادة (قوله لعـدم الاعتداد بصلاته) أي الامام هـذا تعليل لمحـذوف تقـديره فلا يصح الاقتداء بمن ذكر لعـدم الخ (قوله من حيث وجوب قضائها) أي صـلاة الامام والا فهي تسقط الطلب الآن (قوله فكانت كالفاسـدة) أي بترك الركن أو بالاخلال بالشرط فيما مر فان قيـل لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاص بالاعادة حيث صلى بالتيمم للبرد أجيب بأن عدم الامر لا يقتضي عدم وجوب القضاء لانه على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجـة جائز ولجواز انهـم كانوا عالمين بوجوب الاعادة على من اقتـدى بمن تلزمـه الاعادة واقتدوا وهـم بهم وانما هو لعـدم علمهم حال الاقتـداء ولاحتمال انهـم قضوا كذا قالوا فليتأمـل (قوله وان صحت) أي صلاة من ذكر (قوله لحرمـة الوقت) أي لا للاغناء عن القضاء كما تقرر (قوله أما من لا قضاء عليـه) مقابل لمحـذوف تقـديره ما قررناه آنفا في التعليـل (قوله كموشوم خشي من ازالة وشـمه مبيـح تيمم) أي كتلف عضو او منفعته (قوله وان تعـدى به) أي بالوشم كان فعـله وهو مكلف وقد تقـدم الـكلام على هـذه المسئلة في شروط الصـلاة مسـتوفى (قوله فيصح الاقتـداء به) أي بمن لا قضاء عليـه كالمتيمم الذي لا اعادة عليـه لانه قد أتى بيـدل عن طهارته بيـدل مغن عن الاعادة وماسح الخف فيصح اقتـداء المتوضئ الغاسـل لرجليـه وكذا يصح اقتـداء القائم بنحو القاعـد ولو موميا ففي البخاري عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت والاحد وتوفي صـلى الله عليـه وسـلم ضحى يوم الاثنين فكان ناسخا لحـديث واذا صـلى جالسا فصـلوا جلوسا أجمعين قال في التحفة وزعم انه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام يرد بأن القيام هو الاصل وانما وجب القعود لمتابعـة الامام فحين اذ انسخ ذلك زال اعتبار المتابعة

فلزم

يراعي الخـلاف ويأتي بالا كمل عنـده (وأن لا يعتقد) المأموم (وجوب قضائها) على الامام (كمقيم تيمم) لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده ومحدث صلى مع حـدثه لا كراه أو فقد الطهورين ومتحيرة وان كان المأموم مثله لعـدم الاعتـداد بصـلاته من حيث وجوب قضائها فكانت كالفاسـدة وان صحت لحرمة الوقت أما من لا قضاء عليه كموشوم خشي من ازالة وشمه مبيح تيمم وان كان تعدى به فيصح الاقتداء به

(قوله كموشوم) تقـدم الـكلام على ذلك مستوفى في شروط الصلاة فراجعه منها

فلزم وجوب القيام لانه الاصل تأمل (قوله وأن لا يكون الامام مأموما) هذا هو الشرط الثالث فلا يصح الاقتداء بالمقتدى حال قدوته وخرج به مالو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة أما في الجمعة فلا تصح لان فيها انشاء جمعة بعد أخرى تأمل (قوله لانه تابع) تعليل لعدم صحة الاقتداء بالمأموم وهو مجمع عليه كما في التحفة (قوله فكيف يكون متبوعا) أي لا يجتمع وصف التابعية والمتبوعية لكون المأموم تابعا لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان وأما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا بأبي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم مقتدون به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا وقد روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر رضي الله عنه قال النووي ان صح هذا كان مرتين كما أجاب به الشافعي والاصحاب (قوله وأن لا يكون مشكوكا فيه) هذا داخل في الشرط الثالث (قوله في كونه اماما أو مأموما) أي هل هو امام أو مأموم قال في النهاية وان اعتقد كل من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها أو انه مأموم فلا وكذا لو شك في انه امام أو مأموم ولو بعد السلام كما في المجموع لشكه في انه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك قال ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك مبني على طريقة العراقيين أما على طريقة المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية وتقدم في صفة الصلاة انه اذا طال التردد أو مضى ركن ضر والا فلا وهذا هو المعتمد بزيادة (قوله فمتى جوز المقتدى) تفريع على اشتراط عدم كون الامام غير مشكوك فيه وجوز بتشديد الواو من التجويز وهو شامل للظن والشك والتوهم (قوله في امامه أنه مأموم) الجار والمجرور متعلق بجوز والمصدر المنسبك من ان ومعمولها في محل نصب مفعوله (قوله كان وجد رجلين يصليان) أي جماعة (قوله وتردد) أي المقتدى أي مريد الاقتداء (قوله في أيهما الامام) أي أيهما هو الامام فانه مبني على الضم لكونه مضافا وحذف صدر صلته وهو ضمير عملا بمفهوم قول الخلاصة

أي كما وأعربت مالم تضف * وصدر وصلها ضمير انحذف

ويجوز الجر جريا على مذهب الخليل ويونس وعملا بقولها وبعضهم اعرب مطلقا (قوله لم يصح اقتداؤه) جواب متى جوز (قوله بواحد منهما) أي من الرجلين المذكورين ابتداء ودواما كما يفيده قول التحفة ولو بعد السلام وان بان اماما قال سم أي ان طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر (قوله وان ظنه الامام ولو بالاجتهاد على الاوجه) أي خلافا للزركشي حيث قال كذا أطلقوه وينبغي أن يكون محله اذا هجم فان اجتهد في أيهما واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني انتهى واعتمده في النهاية (قوله اذ لا مميز هنا عند استوائهما) أي الرجلين المذكورين (قوله الا النية ولا اطلاع عليها) أي لان شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها هذا كلامه في التحفة ورده الرملي في النهاية بما نصه ومعلوم أن اجتهاده بسبب قرائن تدل له على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بان الاجتهاد الخ فليتأمل (قوله وان لا يكون أميا) هذا هو الشرط الرابع (قوله ولو في سرية وان لم يعلم بحاله) أشار بلو وان الى خلاف فيهما قال المحلي والقديم يصح اقتداؤه به في السرية لقراءة المأموم فيها فيتحمل الامام عنه أي في الجهرية في القديم وفي ثالث مخرج يصح اقتداؤه به في السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للمأموم فيهما في الجديد واستدل قائله أيضا الى القياس على اقتداء القائم بالقاعد والمومي وفرق بان الاركان الفعلية لا يدخلها التحمل وبعموم البلوى في العجز عن القيام وبان العجز عنه ليس بنقص بخلاف القراءة في الجميع قال في الروضة وهذه الاقوال جارية سواء أعلم المأموم كون الامام أميا أم لا وقيل هي اذا لم يعلم

(وأن لا يكون) الامام (مأموما) لانه تابع فكيف يكون متبوعا (و) أن (لا) يكون (مشكوكا فيه) أي في كونه اماما أو مأموما فمتى جوز المقتدي في امامه انه مأموم كان وجد رجلين يصليان وتردد في أيهما الامام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام ولو باجتهاد على الاوجه اذ لا مميز هنا عند استوائهما الا النية ولا اطلاع عليها (و) أن لا يكون (أميا) ولو في سرية وان لم يعلم بحاله

(قوله ولو باجتهاد) كذلك التحفة وشرح الارشاد له واعتمد الجمال الرملي تبعا للزركشي صحة الاقتداء بالاجتهاد كما في القبلة والثوب والاواني قال في النهاية ومعلوم أن اجتهاده بسبب قرائن تدل على غرضه لا بالنسبة للنية الخ وخرج بمقتد ما اذا انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة أما هي فلا مطلقا عند الجمال الرملي وفي الثانية عند الشارح أما في الاولين فتصح عنده لكن يكره الاقتداء بالمسبوق المذكور (قوله ولو في سرية) أشار به الى الخلاف فيها فان الشافعي في القديم يصحح الاقتداء بالامي في السرية بناء على ان المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الامام عنه القراءة فيها وهو القول القديم أيضا

كونه أميا فان علم لم يصح قطعا انتهى بزيادة فتأمله (قوله وهو أي الامي) بضم الهمزة وهو في اللغة
الذي لا يحسن الكتابة فقيل نسبة الى الام لان الكتابة مكتسبة فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة
وقيل نسبة الى أمة العرب لانه كان أكثرهم أميين ثم استعمله الفقهاء مجازا في قولهم هو من لا يحسن الخ
ثم صار حقيقة عرفية فيه فليتأمل (قوله من لا يحسن ولو حرفا) في تقدير الشارح لفظة لو تغيير لاعراب المتن
لان حرفا في المتن مفعول يحسن المنفي وبالتقدير المذكور صار خبر الكان المحذوفة الا ان يقال انه حل
معنى لا حل اعراب على انه سهل له ان التغيير فيه لا يظهر اذ هو منصوب على كل حال تأمل (قوله من الفاتحة)
أي بخلاف غيرها فيصح اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بمن لا يحسنها ووجهه ان
هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها كذا بحث ورد بانه غير مستقيم لما تقدم من أن الاخلال
ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا فلا تصح صلاته فضلا عن امامته والذي استظهره بعض المحققين
أن الاخلال بالتكبير من الامام يقتضي عدم صحة الاقتداء به مطلقا وبالتشهد لا يضر في صحة الاقتداء
حيث لم يعلمه قبل الاقتداء لانه مرى شأنه ان يخفى وان علمه بعد الصلاة لم تلزمه الاعادة أو في أثنائها
انتظره الى أن يسلم فان أعاده على الصواب فذاك والا سجد للسهو اذ صلاته قد تمت فلا تتأتى نية
المفارقة بخلاف الفاتحة اذا لم تتدارك قبل الركوع فانه ينوي المفارقة فليتأمل (قوله بان يعجز عنه)
أي عن الحرف ويعجز بكسر الجيم أفصح من فتحها وماضيه بعكس ذلك كذا قالوا وفيه كلام في
اللغة بل نقل عن ابن الاعرابي انه لا يقال عجز الانسان بالكسر الا اذا كبرت عجيزته فافهم (قوله
بالكلية) أي وان لم يكن مقصرا في ترك التعلم قبل ولا يمنع الاقتداء الا عند وصوله لذلك الحرف
المعجوز عنه لا قبله وفيه نظر بل الوجه الذي لا يتجه غيره وهو ظاهر كلامهم كما قاله سم عدم الانعقاد
مطلقا لان الخلل هو نقصه بالامية كالانوثة وذلك موجود قبل ذلك فليتأمل (قوله أو عن اخراجه من
مخرجه) أي أو لم يعجز عن الحرف بالكلية لكن يعجز عن اخراجه من مخرجه فهو عطف على عنه بالكلية
(قوله أو عن أصل تشديد منها) أي أو يعجز عن أصل تشديد من الفاتحة قال في النهاية ولو أحسن أصل
التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي (قوله لرخاوة لسانه)
أي للين لسانه قال في المصباح الرخو بالكسر اللين السهل ورخى ورخو من بابي تعب وقرب رخاوة بالفتح
اذا لان (قوله فلا يصح الاقتداء به حينئذ) أي حين اذ كان أميا وان كان قبل وصوله للحرف المعجوز
عنه كما مر آنفا ولو علم أميته ثم غاب غيبة يمكن التعلم فيها فهل يصح الاقتداء به أو لا الذي استقرب به سم عدم
الصحة لان الاصل بقاء الامية ولا يشكل عليه قولهم بصحة الاقتداء بمن علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها
طهره لان الظاهر من حال المصلي انه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الامي ذلك فان
الامية علة مزمنة والاصل دوامها فليتأمل (قوله لانه لا يصلح لتحمل القراءة) تعليل لعدم صحة الاقتداء
بالامي (قوله والامام انما هو بصدد ذلك) أي تحمل القراءة عن المأموم وهذا من تتمة التعليل قال في
المصباح الصدد بفتحتين القرب وداره بصدد المسجد أي قبالته وتصديت بالامر تفرغت له والاصل
تصددت فابدل للتخفيف هذا ومن الامي الارت وهو من يدغم بابدال في غير موضع الادغام بخلافه بلا
ابدال كتشديد كاف مالك والالثغ وهو من يبدل حرفا بآخر فلا يصح الاقتداء بهما نعم لا تضر لثغة يسيرة
بان لم تمنع أصل مخرجه وان كان غير صاف كما في التحفة ونقل الشيخ عميرة عن أبي غانم انتهى ابن
سريج الى هذه المسئلة وكانت لثغته يسيرة وفي مثلها فقلت هل تصح امامتي فقال نعم وامامتي أيضا (قوله الا
اذا اقتدى به مثله) استثناء من اشتراط كون الامام غير أمي (قوله في كونه أميا أيضا) أي في كون المأموم
أميا كالامام (قوله في ذلك الحرف بعينه) أي المعجوز عنه قال سم لو استويا في الاخلال بحرف معين
وزاد أحدهما بالاخلال بشيء آخر فينبغي صحة اقتداء ذي الزيادة دون العكس فليتأمل وهو ظاهر (قوله
بان اتفق الامام والمأموم) الخ تصوير لتمثيله في ذلك (قوله في احسان ما عداه) أي الحرف المعجوز عنه

بالكلية

(وهو) أي الامي (من لا يحسن) ولو (حرفا من الفاتحة) بان يعجز عنه بالكلية أو عن اخراجه من مخرجه أو عن أصل تشديد منها لرخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ لانه لا يصلح لتحمل القراءة والامام انما هو بصدد ذلك (الا اذا اقتدى به مثله) في كونه أميا أيضا في ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والمأموم في احسان ما عداه

(قوله بان يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها وماضيه بعكس ذلك ايعاب (قوله مثله) أي فيصح ولو في الجمعة قال في الامداد كان اتفق أربعون أميا في المعجوز عنه فتصح امامة أحدهم بل تلزمهم الجمعة حينئذ

(قوله لا يقتدى بمن يصلى بالذكر) قال فى التحفة وحافظ نصف الفاتحة الاول يحافظ نصفها الثانى مثلا كقارئ مع أمى (قوله وتكره القدوة لمن الخ) هكذا رأيته فى بعض نسخ هذا الشرح وكذلك رأيته فى الامداد له والذى رأيته فى أكثر النسخ وتكره القدوة بمن بالباء بدل اللام مع ذكر به بعد ذلك فهو تكرار محض وعلى نسخ اللام فالمراد أنه يكره له أن يجعل نفسه قدوة لغيره بأن يجعل نفسه اماما وأما الاقتداء به فهو مذكور فى قوله وبه وعبارة التحفة وتكره القدوة بالتمتام الى أن قال ومن ثمة كرهت له الامامة الخ ولو عبر الشارح هنا بالامامة بدل القدوة كما صنع فى التحفة لكان أوضح وعبارة فتح الجواد فى اللاحن ويكره امامة لاحن لا يغير المعنى والاقتداء به انتهى (قوله من حروف الفاتحة) ليس بقيد فلو حذفه لكان أخصر وأعم وأولى فقد صرحوا فى المتون كمتن المحرر والمنهاج والارشاد وغيرها بكراهة الاقتداء بالفأفاء وهو من يكرر الفاء مع أن الفاتحة لا فاء فيها ولما قال النووى فى المنهاج وتكره بالتمتام والفأفاء قال الشارح فى شرحه والوأواء وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف انتهى وفى نهاية الجمال الرملى وشرح المحرر للزيادى ولا فرق بين أن يكون ذلك فى الفاتحة أو غيرها ولا فاء فيها انتهى (قوله لا يغير المعنى) كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وان أثم بتعمد ذلك تحفة زاد فى النهاية ضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه قال وان لم تسمه النحاة لحنا

وأخلا به لاستوائهما وان كان أحدهما يبدله غينا مثلا والآخر يبدله لاما بخلاف ما اذا أحسن أحدهما حرفا لم يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر كمن يصلى سبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدى بمن يصلى بالذكر ولو عجز امامه فى الاثناء فارقه وجوبا فان لم يعلم حتى فرغ أعاد لندرة حدوث الخرس دون الحدث وتكره القدوة لمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة وبه كلا من لا يغير المعنى فان غيره ولو بابدال أو قراءة شاذة

بالكلية أو فى الاخراج من مخرجه أو فى التشديد (قوله وأخلا به) أى واتفقا فيما أخلا به من ذلك بالنسبة لذلك قال سم ينبغى أن يؤخذ من ذلك صحة اقتداء أحدهما بالآخر اذا كان يضم تاء أنعمت والآخر يكسرها للاتفاق فى المعجوز عنه فليتأمل (قوله لاستوائهما) أى الامام والمأموم وهذا تعليل لمحذوف مفرع على الاستثناء المذكور وتقديره فيصح الاقتداء حينئذ لاستوائهما نقصانا كالمرأتين ولا يشكل بمنع اقتداء فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء بخلافه ثم تأمل (قوله وان كان أحدهما) أى الامام والمأموم المتفقين فى الامية (قوله يبدله غينا) أى كان قرأ غيغ المغضوب (قوله والآخر يبدله لاما) أى كان قرأ غيل المغضوب لان العبرة فى الاتفاق والاختلاف بالحرف المعجوز عنه قال الشيخ عميرة ومثله أى فى الصحة فيما يظهر لو كان يسقط الاخير والآخر يبدله قال ع ش قد يفرق بينهما بأنهما وان اتفقا فى المعجوز عنه لكن الآتى بالبدل قراءته أكمل وأتم ممن لم يأت لها ببدل ومن ثم لو أسقطته بطلت صلاته لتنزيله منزلة الحرف الاصلى فليتأمل (قوله بخلاف ما اذا أحسن أحدهما) محترز قوله فى ذلك الحرف بعينه (قوله حرفا لم يحسنه الآخر) أى كان أحسن الامام راء والمأموم سينا وان اتفقا فى البدل قيل يؤخذ منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس لجواز أن يحسن أحدهما ما لم يحسنه الآخر لو كانا ناطقين انتهى ولا يخفى بعد هذا التوجيه ولذا جزم فى التحفة بالصحة (قوله فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر) أى لاختلافهما فى الحرف المعجوز عنه ومثل ذلك ألثغ الراء بألثغ السين مثلا والارت بالارث لان كلا لا يصلح للتحمل عن الآخر (قوله كمن يصلى بسبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدى بمن يصلى بالذكر) أى لا يصح اقتداؤه به فهو كالقارئ مع الامى وكذا لا يصح اقتداء قارئ أول الفاتحة دون آخرها بقارئ آخرها دون أولها وان كثر الآخر ولا عكسه ولا اقتداء قارئ أولها أو آخرها بقارئ وسطها ولا عكسه لما تقرر أن كلا لا يصلح للتحمل عن الآخر (قوله ولو عجز امامه فى الاثناء) أى فى أثناء الصلاة عن القراءة لخرس (قوله فارقه وجوبا) أى بخلاف عجز الامام عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد ولا كذلك القارئ بالاخرس قاله البغوى (قوله فان لم يعلم) أى المأموم بحدوث الخرس فى امامه (قوله حتى فرغ) أى من الصلاة (قوله أعاد) أى أعاد المأموم صلاته (قوله لندرة حدوث الخرس) تعليل لوجوب الاعادة (قوله دون الحدث) أى فانه لم يندر طروه فلم يجب على المأموم الاعادة الا بعد الفراغ من الصلاة قال و يصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا الا اذا لم يجهر فى جهرية فيلزمه مفارقته فان استمر جهلا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يبن أنه قارئ وقال سم الوجه اذا لم يعلم حدث الامام عدم لزومه المفارقة ثم قارئا والا لزمته الاعادة كما جرى عليه فى شرح العباب (قوله ويكره القدوة لمن يكرر حرفا) كالتأتاء والفأفاء والوأواء وغيرهم وستأتى هذه المسئلة فى فصل السنن (قوله من حروف الفاتحة) ليس بقيد فلو حذفه لكان أخصر وأعم وأولى فقد قال الاسنوى وكذا سائر الحروف للتطويل الخ وسيأتى فى هذا الشرح كذلك تأمل (قوله وبه) أى وتكره القدوة بمن يكرر حرفا فهو عطف على لمن والمراد من الاول أن يجعل نفسه اماما لغيره فالحاصل أن امامة من ذكر مكروهة والائتمام به كذلك هذا معنى كلامه وأما ما يوجد فى نسخ من ابدال اللام بالباء مع وجود به بعده فلم يظهر له وجه بل هو تكرار محض فليتأمل (قوله كلا من لا يغير المعنى) أى كضم هاء لله فانه تكره القدوة به ولا تبطل الصلاة لانه مدلول اللفظ قال فى المغنى وان كان تعاطيه مع التعمد وضم صاد صراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذى لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا (قوله فان غيره) أى فان لحن لحنا غير المعنى كانعمت بضم التاء أو كسرها (قوله ولو بابدال) أى كان قرأ المستقين بالنون بدل الميم (قوله أو قراءة شاذة) عطف على بابدال وتقدم أن القراءة الشاذة لا تجوز قراءتها وأنها على مرجح النووى ما وراء السبعة وعند البغوى ما وراء العشرة وهو الذى اعتمده السبكى وغيره

(قوله زيادة أو نقص) تقدم هذا في كلامه في صفة الصلاة وقدمت ثمة ما فيه وان الذي اعتمده في التحفة ان الزيادة والنقص لا يضران الا ان
غيرا المعنى بأن أبطله من أصله أو استحال الى معنى آخر فراجع ما سبق ان أردته وقوله أو تغيير معنى هذا لا يحتاج اليه كما هو واضح للعلم به
من قوله فان غيره بل هو تكرار محض وان عبر بذلك في الامداد أيضا ثم كلامه يوهم كما تراه أنه يشترط مع الابدال تغيير المعنى وليس مرادا
كما هو صريح كلامهم وقد سبق في كلامه ان الامي من لا يحسن ولو حرفا من الفاتحة وشرحه الشارح بأن يعجز عنه بالكلية أو عن اخراجه
من مخرجه وقد عبر الشارح في التحفة بقوله فان لحن لحنا غير معنى ولو في غير الفاتحة وكاللحن هنا الابدال لكنه لا يشترط فيه تغيير المعنى انتهى
وهو في غاية الوضوح وليته عبر هنا بنحو ذلك (قوله وعجز عن النطق به الا كذلك) خرج ما اذا أمكنه التعلم ولم يتعلم فان
صلاته تبطل بذلك فضلا عن امامته لانه ليس بقرآن فان ضاق الوقت صلى لحرمته قال في التحفة ويظهر انه لا يأتي بتلك الكلمة لانها غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل وأعاد لتقصيره انتهى فان تعلم وجرى ذلك على لسانه فان تفطن للصواب قبل سلامه اعاده ولم تبطل صلاته كذا قيده بقبل السلام في النهاية كالتحفة قال فيها وحيث بطلت صلاته هنا بطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي ويفرق بينه وبين ما يأتي
في الامي بان هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتداء به واختار ال[illegible] اقتضاه صلاته
قول الامام ليس لهذا اللاحن لحنا يغير المعنى قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا انتهى وقوله من
البطلان متعلق بقوله اقتضاه قول الامام وقوله مطلقا أي قادرا كان أو عاجزا والظاهر أنه يعود له ولو بعد السلام حيث لم يطل الفصل ولم يتلبس
بمناف والا استأنف (قوله فكامي) ومثله ما اذا لم يمض زمن امكان تعلمه من حيث اسلامه فيمن طرأ اسلامه ومن التمييز من غيره لان الاركان
والشروط لا فرق في اعتبارها بين البالغ وغيره تحفة والامي قد سبق حكمه أنه لا يصح اقتداء القارئ به ويصح اقتداء مثله به وتصح صلاته
لنفسه أيضا ولا اعادة عليه (قوله أو جهل) أي وعذر به تحفة ونهاية (قوله أو نسي انه لحن أو في صلاة) تحفة زاد في النهاية لان الكلام اليسير بهذا
الشرط مغتفر لا يبطلها هذا حكم من لم يحسن الفاتحة أما غيرها فقال الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية وبحث الاذرعي صحة اقتداء من
يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها انتهى كلامهما

فيهما زيادة أو نقص أو تغيير معنى فان كان في الفاتحة أو بدلها وعجز عن النطق به الا كذلك فكأمي أو في غيرها صحت صلاته والقدوة به ان عجز أو جهل أو نسي

ولذا قال السيوطي في الكوكب الساطع

واجمعوا أن الشواذ لم يبح * قراءة بها ولكن الاصح
كخبر في الاحتجاج يجري * وأنها التي وراء العشر

(قوله فيهما زيادة أو نقص) أي مع تغير للمعنى كما هو فرض المسئلة هنا والا فلا ابطال كما صرح به في التحفه حيث قال أطلقوا البطلان بالشاذة اذا اشتملت على زيادة حرف أو نقصانه ويتعين حمله كما أشار اليه بعضهم على أنه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما اذا تغير المعنى وأنه لو نطق بحرف أجنبي لم تبطل مطلقا الخ وعلى هذا النحو فاقطعوا أيمانهما لا يبطل وان زاد حرفا على أيديهما لعدم تغيير المعنى فليتأمل (قوله أو تغيير معنى) الاولى حذفه لانه معلوم من قوله فان غيره فذكر هذا مكرر على أنه لو أبدل أو جمع لافاد ما قررته آنفا وزيادة في الايضاح وأما قول الكردي ثم كلامه يوهم أنه يشترط مع الابدال تغيير المعنى وليس مرادا كما هو صريح كلامهم الخ فلا يرد على الشارح أصلا لان الكلام هنا في القراءة الشاذة لا في مطلق الابدال بل الابدال في القراءة الشاذة لا يبطل الا اذا غير المعنى فلا تبطل الصلاة بقراءة انا أنطيناك بالنون على ما مر فليتأمل وليراجع (قوله فان كان) أي اللحن المغير للمعنى (قوله في الفاتحة أو بدلها) أي من السبع الآيات غيرها (قوله وعجز عن النطق به) أي بالحرف (قوله الا كذلك) أي لحنا مغيرا للمعنى ومثل العجز ما اذا لم يمض زمن امكان تعلمه من حين اسلامه فيمن طرأ اسلامه زمن التمييز وخرج بذلك ما اذا أمكنه التعلم ولم يتعلم فان صلاته لا تصح بذلك فضلا عن امامته نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة فان تعمدها ولو من مثل هذا مبطل فان تعلم وجرى على ذلك لسانه فان تفطن للصواب قبل سلامه أعاده ولم تبطل صلاته ويعود له ولو بعد السلام حيث لم يطل الفصل ولم يتلبس بمناف وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي واعتمدوه (قوله فكأمي) أي في تفصيله السابق وهو أنه لا يصح اقتداء القارئ به ويصح اقتداء مثله به وتصح صلاته لنفسه ولا اعادة عليه قال ع ش لو سهل همزة أنعمت أثم ولا تبطل صلاته بها لانه تغيير صفة بخلاف ما لو أسقطها فانه مبطل لاسقاطه حرفا من الفاتحة والتسهيل قرئ بنظيره في قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم بتسهيل همزة اعنتكم غايته أن الصلاة مكروهة في تسهيل همزة أنعمت فليتأمل (قوله أو في غيرها) أي أو كان اللحن المغير للمعنى في غير الفاتحة وبدلها فهو عطف على في الفاتحة الخ (قوله صحت صلاته) أي اللاحن المذكور (قوله والقدوة به) أي قدوة غيره به لان ترك السورة جائز قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكي قال ومقتضاه البطلان في العاجز والمعاجز انتهى اسنى (قوله ان عجز) أي عن التعلم (قوله أو جهل) أي التحريم وعذر به (قوله أو نسي) أي انه لحن أو في صلاته لان الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها والحاصل أن

صلاته لا تبطل بالتغيير في غير الفاتحة أو بدلها الا اذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام أجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلاف مافي الفاتحة أو بدلها فانه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل أو نسيان فتبطل بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحنا ومرانه حيث بطلت هنا يبطل الاقتداء به للعالم بحاله والفرق بينه وبين الامي حيث بطل اقتداء الجاهل به كما مر أن هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتداء به لكون الفرض هنا أنه قادر فلا يعلم منه انه يغير الا بما مر تأمل (قوله وان لا يقتدي الرجل) الخ هذا هو الشرط الخامس (قوله أي الذكر) نبه به على أن المراد بالرجل ماقابل المرأة فيشمل الصبي فلو عبر به لكان أولى (قوله بالمرأة) أي الانثى اذ المراد هنا ماقابل الذكر لا البالغة فقط (قوله أو الخنثى المشكل) عطف على المرأة أي وان لا يقتدي الرجل بالخنثى المشكل (قوله ولا الخنثى بامرأة أو خنثى) أي ولا يقتدي الخنثى بامرأة ولا بخنثى وهذه أربع صور كلها باطلة قال بعضهم وضابطها أن يكون الامام أنقص من المأموم ولو احتمالا (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) الخ استدلال على الشرط المذكور وكذا عبر الشارح وفيه ماسيأتي والحديث رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا ابنت كسرى قال لن يفلح قوم الخ فهو وارد في الولاية والامارة لا في امامة الصلاة وبفرض شموله لها فليس فيه تصريح بالشرطية فليتأمل (قوله لن يفلح قوم) بضم الياء وسكون الفاء وكسر اللام من أفلح الرباعي. قال في المصباح الفلاح الفوز وأفلح الرجل بالالف فاز وظفر (قوله ولوا أمرهم امرأة) أي في أمر من أمورهم وولوا بتشديد اللام المفتوحة من التولية وأصله وليوا بالياء المضمومة تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا فالتقى ساكنان فحذفت الياء تأمل (قوله وروى ابن ماجه) هو الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجه بتخفيف الجيم وبعض المغاربة يشددها وسكون الهاء وقفا ووصلا لقب لوالده لا لقب جده ولا اسم أمه على الصحيح قال الرافعي سمعت والدي رحمه الله تعالى يقول عرض السنن لابن ماجه على أبي زرعة رحمه الله فاستحسنه وقال لم يخطئ الا في ثلاثة أحاديث وهو امام مقبول بالاتفاق توفي سنة ٢٧٠ رحمه الله ونفعنا به (قوله لا تؤمن المرأة رجلا) وهذه قطعة من حديث طويل قال الكردي في الكبرى وفي سنده عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان العدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ورواه عبد الله بن حبيب في الواضحة وعبد الملك متهم بسرقة الاحاديث وتخليط الاسانيد انتهى ولعله أحد الثلاثة التي خطأه فيها أبو زرعة ولم يستدل بهذا الحديث في التحفة بل قال اجماعا في الرجل بالمرأة الا من شذ كالمزني ولاحتمال أنوثة الامام وذكورة المأموم في خنثى بخنثى وذكورة المأموم في خنثى بامرأة وأنوثة الامام في رجل بخنثى انتهى بحروفه (قوله بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى وبالرجل) هذه ثلاث صور (قوله واقتداء الخنثى أو الرجل بالرجل) هاتان صورتان فهذه خمس صور قال بعضهم وضابطها أن يكون الامام مساويا للمأموم يقينا أو أزيد ويتخلص مع الاربع السابقة تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربع باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بخنثى خنثى بامرأة قال في التحفة ويكره اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت أنوثته بامرأة ومحله ان اتضح كقوله للشك انتهى (قوله فيصح) أي الاقتداء في هذه الصور الخمس كما تقرر (قوله اذ لا محذور) تعليل للصحة ويصح الاقتداء بالملك لانه ليس أنثى وان كان لا يوصف بالذكورة ولا بالانوثة وان لم يعلم انه تطهر بأحد الطهورين اكتفاء بالطهارة الاصلية وبالجن ان تحققت ذكورته وكان على صورة الآدمي كما قاله القمولي وانما اشترط تحقق الذكورة في الجني دون الملك لاشتمال حقيقة الجني على الذكورة والانوثة بخلاف الملك تأمل (قوله ولو صلى انسان خلفه) أي خلف آخر أي فالانسان واقع للمأموم وآخر للامام وهذا راجع لجميع الشروط الخمسة السابقة (قوله

(وان لا يقتدي الرجل) أي الذكر (بالمرأة) أو الخنثى المشكل ولا الخنثى بامرأة أو خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن المرأة رجلا بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى وبالرجل واقتداء الخنثى أو الرجل بالرجل فيصح اذ لا محذور (ولو صلى) انسان (خلفه) أي خلف آخر

(قوله وأن لا يقتدي الرجل الخ) والحاصل ان الصور تسع خمسة صحيحة وهي رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربعة باطلة وهي رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بامرأة خنثى بخنثى (قوله أي الذكر) نبه به على ان المراد بالرجل ماقابل المرأة فيشمل الصبي والمراد بالمرأة ماقابل الرجل فتشمل الصبية وعدم الصحة في الرجل بالمرأة اجماع الا من شذ كالمزني فلو احتج به كما صنع لكان أوضح لان الحديث الاول على فرض شموله امامة الصلاة ليس فيه أنه شرط للصحة والثاني رواه ابن ماجه من حديث جابر أثناء حديث طويل أوله يا أيها الناس توبوا الى ربكم قبل أن تموتوا وفي سنده عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان العدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة وعبد الملك متهم بسرقة الاحاديث وتخليط الاسانيد

(قوله وهو يظنه أهلا) فأخرج به ما اذا ظن به خللا فلا تصح وان تبين ان لا خلل كما سيأتي في كلامه وفي التحفة يصح الاقتداء بمجهول
الاسلام ما لم يبين خلافه ولو بقوله لان اقدامه على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه (قوله كان بان كفره) ولو بقوله لقبول اخباره عن فعل
نفسه ما لم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره حينئذ (قوله أو بزندقة)
نبه به على انه لا فرق بين مظهر الكفر ومخفيه كما هو مرجح النووي خلافا للرافعي في صحة الاقتداء اذا تبين
مخفيا لكفره اذ الزنديق من لا يخفي الكفر كما فسره الرافعي هنا وتبعه في الروضة وكذا ذكراه في كتاب الفرائض وكذا في غيرهما أيضا وجرى عليه شيخ الاسلام
زكريا في شرح البهجة والكفاية وفسره في اللعان بمن لا ينتحل دينا قال في شرح العباب ولا تخالف فان هذا يخفي حاله ويظهر الاسلام غالبا فهو بالنظر لهذا زنديق وبالنظر لعقيدته لا ينتحل
دينا وسبقه اليه الجوجري قال لان التدين هو توافق الظاهر والباطن على العقيدة والذي
خالف ظاهره باطنه في ذلك غير متدين بدين فالاختلاف لفظي لا معنوي انتهى (قوله أو أميا) أي أو لم يكبر للاحرام تحفة ونهاية زاد فيها لو بان
بامامه قادرا على القيام وخالف في الامداد فاعتمد عدم الاعادة (قوله على من ظن الخ) منه ظنه خنثى فاقتدى به وان بان انه رجل بخلاف ما لو
ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلاة ثم اتضح

وهو يظنه أهلا لامامته) أي وهو المستوفي للشروط السابقة قال الكردي خرج به ما اذا ظن به خللا فلا تصح وان تبين أن لا خلل كما سيأتي في كلامه (قوله ثم تبين في أثناء الصلاة) أي صلاة المأموم (قوله أو بعدها) أي بعد الصلاة (قوله انه لا يصح الاقتداء به) أي هذا الامام الذي اقتدى هو به (قوله لمانع يمكن ادراكه بالبحث عنه) أي بخلاف المانع الذي لا يمكن ادراكه بذلك والمراد بالامكان وعدمه السهولة وعدمها كما يعلم مما يأتي (قوله كان بان كفره) أي الامام ولو بقوله لقبول قوله في الكفر على ما نص عليه قيل ولولاه لكان الاقرب عدم قبوله الابعد اسلامه انتهى قال في التحفة وفيه نظر بل الاقرب قبوله ما لم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول له بعد الفراغ لم يكن أسلمت حقيقة أو ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره بخلافه في غير ذلك لقبول خبره عن فعل نفسه (قوله ولو بارتداد أو زندقة) أي فلا فرق بين مظهر الكفر ومخفيه لان شأن الكفر أن يظهر وهذا ما صححه النووي خلافا للحاوي والرافعي في صحة الاقتداء اذا تبين مخفيا لكفره اذ الزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام وهذا ما فسره الفقهاء وقيل من لا ينتحل دينا أي لا يتمسك به قال في الايعاب ولا تخالف فان هذا يخفي حاله ويظهر الاسلام غالبا فهو بالنظر لهذا زنديق وبالنظر لعقيدته لا ينتحل دينا وسبقه اليه الجوجري حيث قال لان التدين بالدين هو توافق الظاهر والباطن على العقيدة والذي خالف ظاهره باطنه في ذلك غير متدين بدين فالاختلاف لفظي لا معنوي فليتأمل (قوله أو جنونه أو كونه امرأة) أي ولو خنثى (قوله أو مأموما أو اميا) أي أو تاركا لتكبيرة الاحرام أو للفاتحة في الجهرية أو قادرا على القيام أو قادرا على السترة وكان يصلي عاريا أو من قعود أو ساجدا على نحو كمه مما يتحرك بحركته فهذه احدى عشرة صورة تجب فيها الاعادة كما سيأتي في ضابط المسئلة أن كل ما لا يصح فيه الاقتداء عند العلم أو الجهل تجب فيه الاعادة عند التبين وان كل ما يصح فيه الاقتداء عند الجهل دون العلم لا تجب فيه الاعادة وكل ما يوجب الاعادة اذا طرأ في الاثناء أوجب الاستئناف ولا يجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما لا يوجب الاعادة مما يمنع الاعادة ابتداء عند العلم اذا طرأ في الاثناء يوجب الاستئناف ويجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة من الجل فافهم (قوله أعادها) أي المأموم صلاته ان كان بعد الفراغ منها واستأنفها ان كان قبله كما تقرر (قوله لتقصيره) أي المأموم تعليل للاعادة (قوله بترك البحث) أي التفتيش (قوله عما من شأنه أن يطلع عليه) أي وان كان الظاهر من حال المصلي أن يكون مسلما لان علامات الكفر لا تخفى كالزنار والغيار والمرأة تمتاز بالصوت والهيئة وغيرهما ولانتشار أمر الخنثى والمجنون غالبا قال القليوبي في هذا التعليل نظر مع ما مر أنه لا يجب البحث عن حال الامام الا أن يقال الامور التي قل أن تخفى على أحد ينسب تاركها الى التقصير في عدم البحث عنها أو يقال هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصودا عنده فليراجع (قوله وتجب الاعادة أيضا) أي كما تجب الاعادة على من ظن امامه أهلا للامامة ثم تبين خلافه (قوله على من ظن بامامه خللا مما ذكر)

وهو يظنه أهلا لامامته (ثم تبين) في أثناء الصلاة أو بعدها انه لا يصح الاقتداء به لمانع يمكن ادراكه بالبحث عنه كان بان (كفره) ولو بارتداد أو بزندقة (أو جنونه أو كونه امرأة أو مأموما أو اميا أعادها) لتقصيره بترك البحث عما من شأنه أن يطلع عليه وتجب الاعادة أيضا على من ظن بامامه خللا مما ذكر

بالذكورة فلا اعادة للجزم بالنية ذكره في التحفة وقوله بعد الصلاة خرج به ما اذا بان في أثنائها خنوثته قال في النهاية فالاقرب وجوب استئنافها انتهى وقاس العلامة ابن قاسم العبادي على مسئلة الخنثى المذكورة

مالو اقتدى بخنثى بأنثى اعتقدها رجلا

أي كالكفر والانوثة والمأمومية والامية (قوله ونحوه) أي كالخنوثة (قوله فبان أن لاخلل به) أي بالامام فلو اقتدى رجل بخنثى في ظنه فبان رجلا أو خنثى بامرأة ويعلم بحال الحامل ظاهرا رجلا فبان أنثى أو خنثى بخنثى فبانا رجلين أو امرأتين أو بان المأموم امرأة وجبت الاعادة في الجميع وخرج بظن ذلك مالو كان خنثى في الواقع بان كان اشتباه حاله موجودا حينئذ لكن ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا تلزمه اعادة للجزم بالنية فليتأمل (قوله لعدم صحة القدوة في الظاهر) تعليل لوجوب الاعادة (قوله للتردد فيها) أي في القدوة في نيتها وهذا تعليل للتعليل قال في النهاية والاوجه أن التردد في النية لا فرق فيه بين ان يكون في الدوام أولا لدوام لكن في الابتداء يضر مطلقا وفي الاثناء ان طال الزمن أو مضى ركن على ذلك ضر والا فلا وكتب ع ش على قوله في النية مانصه أي في نفس النية كان تردد في ذكورة امامه بان علمه خنثى وتردد في أنه ذكر في نفس الامر أو أنثى وأما التردد في النية على وجه أنه هل يبقى في الصلاة أو يخرج منها فيضر مطلقا (قوله الاان بان امامه محدثا) استثناء من وجوب الاعادة لكنه استثناء منقطع على كلام المصنف وأما على ماقرره الشارح فيما مر هو استثناء متصل ثم رأيت في بعض نسخ المتن لان بان الخ بحذف الهمزة وهي أولى ومحدثا كما أفاده بعض المحققين منصوب على التمييز محول عن الفاعل والتقدير بان من جهة كونه محدثا أي بان حدثه قال ولا يصح كونه مفعولا به لان بان لازم لا ينصب المفعول به ولا كونه حالا لانه قيد للعامل وانه بمعنى في حال وهو غير متجه هذا اذ لا يصح ان يكون المعنى بان في حال كونه محدثا وانما المعنى بان انه محدث ولا يصح كونه خبرا على ان بان من اخوات كان لانها محصورة ولم يعد أحد منها بان انتهى بالمعنى فليتأمل (قوله أو جنبا أو حائضا) أي أو انه كبر للاحرام ولم ينوا وكبر الامام ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم أو تبين أنه كان قادرا على سترة العورة قاله الكردي (قوله لانتفاء تقصير المأموم) تعليل لمحذوف مفرع على الاستثناء المذكور تقديره فلا اعادة عليه لانتفاء الخ قال في الاسني ولما روى أبو داود وغيره من رواية أبي بكرة وقال البيهقي رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم أحرم وأحرم الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب فاشار اليهم كما أنتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ولم يأمر بالاعادة ولا ينافيه خبر الصحيحين من رواية أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب قبل ان يحرم لانهما قضيتان قال في المجموع قال والخبران صحيحان انتهى (قوله أو عليه نجاسة) أي أو بان على امامه نجاسة وظاهره ولو مغلظة (قوله خفية أو ظاهرة) سيأتي ضابطهما (قوله في ثوبه أو بدنه) أي أو ملاقيهما (قوله على ماصححه في التحقيق) أي ماتقرر من التسوية بين النجاسة الخفية والظاهرة بناء على ماصححه الامام النووي رحمه الله في التحقيق حيث قال ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان (قوله واعتمده الاسنوي) أي حيث قال انه الصحيح المشهور أي لان الظاهرة من جنس الخفية وبه قطع المتولي والبغوي وغيرهما (قوله لكن المعتمد) أي الذي اقتضاه كلام المنهاج والمحرر وجرى عليه الروياني وغيره وقال في المجموع انه أقوى وجل فيه وفي تصحيح كلام التنبيه عليه (قوله ان الخفي) أي النجس الخفي يعني اذا بان على امامه نجس خفي (قوله وهو ما يكون بباطن الثوب) جملة معترضة لبيان لضابط النجس الخفي وقد اختلفوا فيه فقال الروياني الخفية ماتكون بباطن الثوب والظاهرة ماتكون بظاهره وعليه جرى الشارح هنا وقيل الظاهرة النجاسة العينية والخفية النجاسة الحكمية وعليه جرى

ثم بانت أنوثة الخنثى قال في شرحه على أبي شجاع عندي صحة الصلاة لجزمه بالنية مع تبين أن المأموم ممن يصح اقتداؤه بالمرأة انتهى وفي التحفة ترجيح عدم الصحة قال لان للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وان جزم بالنية (قوله الاان بان امامه الخ)

ونحوه فبان أن لاخلل به لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها (الا ان بان) امامه (محدثا أو جنبا) أو حائضا لانتفاء تقصير المأموم (أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة) في ثوبه أو بدنه على ما صححه في التحقيق واعتمده الاسنوي لكن المعتمد أن الخفي وهو ما يكون بباطن الثوب

أو أنه كبر للتحرم ولم ينو أو كبر الامام ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم أو تبين انه كان قادرا على ستر عورته (قوله أو بدنه) أي ملاقيهما (قوله بباطن الكف) اعلم انهم قد اختلفوا بناء على تخالف الظاهرة والخفية في الحكم في ضابطهما فقيل الظاهر هي العينية والخفية هي

الحكمية التي لاتدرك بطعم أو لون أو ريح وهذا نقله القليوبي عن شيخه الزيادي والرملي قال وعند الطبلاوي والسنباطي وغيرهما هي التي لو تأملها المأموم بفرضها فوق ملبوس الامام ومع القرب من لم يرها قال وظاهر شرح شيخنا موافقة هذا انتهى وقيل الخفية ماتكون بباطن الثوب والظاهرة ماتكون بظاهره وعليه جرى الشارح في هذا الكتاب وعلى هذا فلو

كانت بظاهر الثوب ولم يرها المأموم لبعد أو اشتغال بالصلاة أو ظلمة أو عمى أو حائل بينه وبين الامام أو كانت في نحو عمامة الامام ولم يرها المأموم
لصلاته جالسا لعجزه ولو قام لرآها فانه في جميع هذه الصور تلزمه الاعادة لصدق ذلك بكونها في ظاهر الثوب بل يشمل ذلك ما لو كانت حكمية وهي
في ظاهر الثوب لان القائلين بهذا لم يقيدوه بالعينية ولم يعتمدوا ذلك على اطلاقه والذي اعتمده الشارح والجمال الرملي والزيادي وغيرهم
لزوم الاعادة في مسئلة البعد ومثلها الحائل والاشتغال بالصلاة وكذلك المصلي جالسا ولو قام لرآها واعتمد الروياني في الاخيرة عدم الاعادة قال
لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه قال الاذرعي في القوت وقضية الفرق بين المقتدي والاعمى والبصير وهو خلاف ما ذكروه هذا انتهى كلام
الاذرعي قال في النهاية وهو كما قال فالاولى الضبط بما في الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم أبصرها والخفية بخلافها فلا فرق
بين من يصلي قائما وجالسا انتهى وكذلك التحفة وعبارتها والاوجه من ضبط الظاهرة ان تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها فلا فرق
بين من يصلي امامه قائما أو جالسا ولو قام رآها المأموم انتهى وقول الاذرعي السابق قضية الفرق أي لو اناقلنا بما قاله الروياني للزم من ان
الاعمى لا تجب عليه الاعادة وان كان ثمة حائل أو كان بعيدا عن الامام لان ذلك فرض ولا تقصير منه كالمصلي جالسا ولو قام لرآه وهم لم يقولوا بالفرق
بينهما فتلزم الاعمى الاعادة حيث تلزم البصير قال ابن حجر في التحفة وقضيته أي عدم الفرق الذي ذكره الاذرعي أن الاعمى يفصل فيه بين أن
يكون بفرض زوال عماه بحيث لو تأملها رآها والا وفيه نظر بل الذي يتجه فيه أنه لا يلزمه اعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة
فيه أي في قوله بفرض زوال عماه بحيث لو تأملها رآها فتلخص أن الشارح يخالف الروياني في مسئلة المصلي جالسا ولو قام لرأى ويوافق قضية

قوله المذكور من الفرق بين الاعمى والبصير ويقول بان الاعمى لا يعيد مطلقا بخلاف البصير في بعض صوره ونبه على
ذلك الشارح في التحفة بقوله فان قلت فاوجه الرد على الروياني حينئذ أي حين اذ قلت يقتضيه كلامه
من الفرق بين الاعمى والبصير قلت وجهه كما أفاده كلامهم أن المراد هنا على ما فيه تقصير وعدمه
بوجود تلك الحيثية بوجد التقصير نظير ما مر في نجس يتحرك بحركته بأن المدار على الحركة بالقوة بخلاف السجود نظر
على متحرك بحركته لفحش النجاسة وهو هنا نجاسة فكان الحاقها بالاولى أولى انتهى ومراده بقوله تلك الحيثية أي المذكورة في قول
الروياني بحيث لو قام المصلي جالسا لعذر لرآها فان المراد الرؤية بالقوة أو الفعل والرؤية بالقوة موجودة في المصلي جالسا وأراد بقوله فان قلت
الخ الفرار من ان يورده عليه أنت لم تقل بقول الروياني فكيف تقول بما يقتضيه قوله فاجاب بان كلامهم يفيد أن المراد في وجوب الاعادة على
ما فيه تقصير وما قاله الروياني فيه تقصير من حيث انه لو قام لرأى فهو راء بالقوة وما اقتضاه كلامه في الاعمى من عدم وجوب اعادته هو
مفاد كلامهم من حيث انه لا تقصير منه اذ لا تمكنه الرؤية لا بالقوة ولا بالفعل فانا أخذت في ذلك بمفهوم كلامهم لا بقضية كلام الروياني فلا يرد
على ذلك وأما الجمال الرملي فانه أقر الاذرعي على اعتراضه على الروياني فيكون مقتضى كلامه أنه لا فرق بين الاعمى والبصير فهو اذا مخالف
في ذلك للشارح ووجه كون ضبط الانوار أولى مما قبله اقتضاؤه وجوب الاعادة في المسائل التي تجب فيها الاعادة المتقدم ذكرها لانه فيها لو تأملها
المأموم لرآها بالقوة أو بالفعل ومنه أيضا يعلم خروج النجس الحكمي الذي بظاهر الثوب فانه لو تأمله المأموم لم يره لا بالقوة ولا بالفعل قال
الشارح في شرح العباب واضح أن التفصيل انما هو في الخبث العيني بخلاف الحكمي انه لا يرى فلا تقصير فيه مطلقا وفيه أيضا مثل الاعمى
فيما يظهر ما لو كان في ظلمة شديدة لمنعها أهلية التأمل ثم قال والتخرق في ساتر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر انتهى ما أردت
نقله عن شرح العباب وفي نهاية الجمال الرملي وأخذ الوالد رحمه الله تعالى من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسا أنه لو سجد الامام على
كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة ان كانت بحيث لو تأمل امامه أبصر ذلك والا فلا تلزمه انتهى كلام النهاية ثم هل المراد بتأمل امامه
تأمله من أمامه كما قرروا البعيد قريبا والحائل بزواله والقاعد بفرض قيامه وكذا الاعمى بفرض زوال عماه عند صاحب النهاية أو يفرق

لا اعادة معه لعسر الاطلاع عليه بخلاف الظاهر

الزيادي وقال في الانوار الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها والخفية بخلافها وهذا الذي اعتمده
في التحفة وستأتي عبارتها (قوله لا اعادة معه) أي الخفي خبران يعني لا يجب على المأموم الاعادة فيما لو ذا بان
امامه ذا نجاسة خفية (قوله لعسر الاطلاع عليه) أي على النجس الخفي فلا تقصير من المأموم اذ لا أمارة عليها
(قوله بخلاف الظاهر) أي وهو ما يكون بظاهر الثوب فانه تجب على المأموم الاعادة اذا بان امامه ذا نجاسة
ظاهرة لعدم عسر الاطلاع عليها فانه مقصر بعدم علمه بها قال في التحفة والاوجه في ضبط الظاهرة أن يكون
بحيث لو تأملها المأموم رآها أي والخفية بخلافها فلا فرق بين من يصلي امامه قائما أو جالسا ولو قام رآها المأموم
وفرق الروياني بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه
رؤيتها اذا قام فجلس عجزا فلم يمكنه رؤيتها فلا يعيد لعذره واعترض بانه يلزمه الفرق بين البصير والاعمى أي
وهم لم يفرقوا وقضيته أن الاعمى يفصل فيه بين ان يكون بفرض زوال عماه بحيث لو تأملها رآها وأن لا وفيه

بأن ماذكروه يتصور وجوده من المأموم بخلافه فى تقديمه على امامه فانه مبطل للصلاة فلا يقدر تقدمه بل يتأمله من خلفه مع زوال الحائل والبعد وغيرهما الذى رأيته نقلا عن الشيخ عبد الرؤف يؤيد الثانى وهو قوله ظاهر كلامهم أن المراد بالظاهر ماهو خارج الثوب لاماهو من جهة القبلة انتهى ثم ماقدمته فى مسئلة الروياني ليس فى كلامه مايصرح بأن الذى صلى جالساهو الامام أو المأموم وظاهر عبارته أنه المأموم فانه قال ولو كان بعمامته يمكن رؤيته اذا قام لكنه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها فلا اعادة انتهى ماأردت نقله منه فان ضمير بعمامته يعود الى الامام كما هو ظاهر يفيدان المصلى وضمير يمكنه يعود الى المأموم فيكون كذلك ضمير اذا قام وضمير صلى جالسا والذى فهمه الشارح فى شرحى الارشاد ظاهره يفيدان المصلى جالساهو الامام

وعبارة الفتح له وقضيته أى ضبط الانوار السابق أنه لو كان بعمامته ويمكنه رؤيته لو قام قضى وان صلى الامام جالسا لعذر لكن صرح الروياني

ومحل هذا وماقبله فى غير الجمعة وقيل ان زاد الامام على الاربعين والابطلت لبطلان صلاة الامام فلم يتم العدد والصلاة خلف المحدث وذى الخبث الخفى جماعة يترتب عليها سائر أحكامها الانحو لحوق السهو وتحمله وادراك الركعة بالركوع (أو) بان امامه (قائما بركعة زائدة) وقد ظنه فى ركعة أصلية فقام معه جاهلا زيادتها وأتى بأركانها كلها فلا قضاء عليه

نظر بل الذى يتجه فيه انه لاتلزمه اعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة فيه فان قلت فاوجه الرد على الروياني حينئذ قلت وجهه ماأفاده كلامهم أن المدار هنا على مافيه تقصير وعدمه وبوجود تلك الحيثية يوجد التقصير نظير مامر فى نجس يتحرك بحركته ان المدار على الحركة بالقوة بخلافه فى السجود على متحرك بحركته لفحش النجاسة وماهنا نجاسة فكان الحاقها بها أولى فليتأمل (قوله ومحل هذا) أى عدم الاعادة بتبين النجاسة فى الامام مطلقا على مافى التحقيق أو فى الخفية فقط على المعتمد (قوله وماقبله) أى تبين كون الامام محدثا أو جنبا (قوله فى غير الجمعة) أى من المكتوبات مطلقا (قوله وفيها) أى فى الجمعة أيضا (قوله ان زاد الامام على الاربعين) أى الذين تنعقد بهم الجمعة ولا أثر لحدثه لانه لايمنع الجماعة ولانيل فضلها (قوله والا) أى وان لم يكن زائدا على الاربعين (قوله بطلت) أى لم تنعقد الجمعة به (قوله لبطلان صلاة الامام فلم يتم العدد) أى الاربعين نعم لو بان حدث الاربعين صحت الجمعة له وللمتطهر تبعا له وان لم يكن الامام زائدا على الاربعين لانه لم يكلف العلم بطهارتهم وانما اغتفر فى حقه فوات العدد هنا دون مامر فى حدث الامام لانه متبوع مستقل كما اغتفر فى حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا وان كان هذا ضروريا بخلاف مالو بان فيهم عبد أو امرأة فانها لاتصح لسهولة الاطلاع على حاله وسيأتى بسطه فى موضعه (قوله والصلاة خلف المحدث) أى سواء كان حدثا أصغر أو أكبر (قوله وذى الخبث الخفى) أى على المعتمد السابق أى أو الظاهر على مافى التحقيق لان فرض المسئلة أنه لم يعلم بها والا لم تصح الصلاة خلفه قولا واحدا (قوله جماعة) أى صحيحة خبر والصلاة (قوله يترتب عليها سائر أحكامها) أى كثوابها المخصوص وسقوط الاثم عنه وغيرهما (قوله الانحو لحوق السهو) أى فلا يلحق المأموم سهوه اذا سها بما يجبر بالسجود ولعله أراد بنحو السهو وتعمد ترك شئ من الابعاض فانه ملحق بسهو الترك كردى (قوله وتحمله) أى تحمل الامام من المأموم فانه اذا سها لايتحمله امامه المحدث كما مر فى سجود السهو لعدم وجود الاقتداء حقيقة قال فى فتح الجواد والحاصل ان صلاته جماعة من حيث الثواب نظرا لعدم تقصيره لامن حيث نحو التحمل لان هذا الخطر لابد فيه من مطابقة باطن الامر لظاهره (قوله وادراك الركعة بالركوع) أى فيما اذا لم يدرك المأموم قراءة الفاتحة خلف الامام المحدث لسبق أو زحمة أو نسيان فلا يكون مدركا بادراك ركوعه للركعة لما مر آنفا من فتح الجواد تأمل (قوله أو بان امامه قائما) عطف على بان امامه محدثا وفى نصب قائما مامر فى نصب محدثا فلا تغفل (قوله بركعة زائدة) أى كثالثة فى الثنائية ورابعة فى الثلاثية وخامسة فى الرباعية (قوله وقد ظنه فى ركعة أصلية) أى وأما لو علم انها زائدة فلا يصح اقتداؤه به على المعتمد كما لو علم حدثه (قوله فقام معه) أى قام المأموم مع الامام (قوله جاهلا زيادتها) أى الركعة قال الكردى يغنى عنه قوله سابقا ظنه فى ركعة أصلية اذ لو كان عالما بزيادتها لم يظن انها أصلية (قوله وأتى بأركانها كلها) أى أتى المأموم بأركان الركعة التى قام اليها مع امامه القائم لزائدة (قوله فلا قضاء عليه) أى لا اعادة على المأموم فى

بخلافه انتهت (قوله الانحو لحوق السهو) ولا يلحق المأموم سهو الامام اذا سها بما يجبر بالسجود ولعله أراد بنحو السهو وتعمد ترك شئ من ابعاضها فانه ملحق بسهو الترك (قوله وتحمله) أى السهو عن المأموم فلا يتحمله عنه بل يطلب من المأموم سجود السهو لعدم وجود الاقتداء حقيقة ويمكن عود ضمير تحمله للامام المذكور أولا فيكون أعم من تحمل السهو وحينئذ لشموله تحمل الفاتحة عن المسبوق والسورة فى الجهرية أو فى المسبوق لكن فيه تكرار مع ماسيأتى (قوله وادراك الركعة بالركوع) أى اذا لم يدرك المأموم قراءة الفاتحة خلف الامام بل أدرك الركوع فلا يكون المأموم مدركا للركعة لان الامام ليس فى صلاة حتى يتحمل الفاتحة عن المسبوق (قوله وقد ظنه فى ركعة أصلية) قال الشارح فى شرح العباب وقد علم انها زائدة لم يصح اقتداؤه به على المعتمد كما علم حدثه انتهى (قوله جاهلا زيادتها) يغنى عنه قوله سابقا ظنه فى ركعة أصلية كما هو ظاهر

(قوله لحسبان هذه الركعة) أى ولو فى الجمعة كما فى شرح الارشاد للشارح فيضيف اليها أخرى لان الساهى فى صلاة بخلاف

هذه الصورة (قوله لحسبان هذه الركعة) أى للمأموم ولو فى الجمعة فيضيف اليها أخرى (قوله لعدم تقصيره) أى المأموم (قوله بسبب خفاء الحال عليه) يعنى بسبب عدم القرينة التى يستدل بها على الزيادة حال وجودها الاسيما وقد قام فى نفسه ما يحيل الزيادة وهو ظنه انه فى ركعة أصلية ومع هذا الظن لا يتصور وجود قرينة على الزيادة والا لم يظن انه فى أصلية فاتضح بهذا تعليلهم لصحة القدوة هنا بعدم التقصير منه لخفاء الحال ولعدم صحتها فى ترك التحرم بأنه لا يخفى فنسب الى تقصير لان فى هذا قرائن يستدل بها على الترك ولم يقم فى نفس المأموم ما يحول المبطل فكان مقصرا فى الجملة فلزمه الاعادة كما مر فتأمله (قوله ولو لم يدرك المقتدى) أى المأموم (قوله بذى حدث) أى أصغر أو أكبر (قوله أو خبث) أى خفى على المعتمد بل والظاهر على ما فى التحقيق (قوله أو أتى بركعة زائدة) كذا فى نسخ أتى بصيغة الماضى وفى تطبيق العطف على ما قبله قلاقة لا تخفى ولعل الصواب آت بصيغة اسم الفاعل وحينئذ فهو معطوف على ذى حدث أى بآت بركعة الخ فليتأمل وليراجع (قوله الفاتحة) بالنصب مفعول يدرك المنفى (قوله بكمالها) أى جميعها فى القيام (قوله لم تحسب له الركعة) أى لعدم أهلية الامام لتحمل القيام والفاتحة قال الكردى هذا بالنسبة لذى الحدث والخبث فيه تكرار مع قوله سابقا وادراك الركعة بالركوع الا أن يقال فى هذا زيادة انه لا يدرك الركعة بادراك بعض الفاتحة وحينئذ فيفهم عدم الادراك وحده من باب أولى والامر فى مثل هذا قريب (قوله ولو علم المأموم) أى قبل الاقتداء وهذا فى قوة الاستدراك على قوله قبل لا ان بان محدثا الخ ولذا عبر فى الروض بقوله الا ان علمه ونسى الخ (قوله حدث امامه أو خبثه أو قيامه لزيادة) أى كونه محدثا أو ذا خبث أو قائما للزيادة (قوله ثم نسى حدث امامه أو خبثه أو قيامه لزائدة) أى قبل اقتدائه أيضا (قوله فاقتدى به) أى الامام المحدث وذى الخبث والقائم للزيادة (قوله ولم يحتمل وقوع طهارة عنه) أى الحدث أو الخبث بأن لم يفترقا كما فى الاسنى قال القليوبى وهو قيد لا بد منه يخرج ما لو تفرقا زمنا يمكن فيه طهر الامام فلا اعادة نظرا للظاهر من حاله وبذلك فارق مسئلة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فمها وان لم يحكم بنجاسة ما ولغت فيه كذا قالوه والوجه انهما سواء فتأمله انتهى وسيأتى عن ع ش ما يوافقه (قوله ثم تذكره) أى تذكر المأموم ما ذكر من حدث الامام أو خبثه أو قيامه لزائدة (قوله أعاد) أى المأموم صلاته (قوله استصحابا لحكم العلم) أى بنحو الحدث وذلك الحكم هو عدم صحة الاقتداء فوجب عليه الاعادة (قوله ولا نظر لنسيانه) أى طرو نسيانه بعد العلم بذلك (قوله لان فيه نوع تقصير منه) أى من المأموم ولذا لو احتمل وقوع الطهارة من الامام لا تجب على المأموم المذكور الاعادة كما مر عن القليوبى قال ع ش ونقل عن الزيادى انه أفتى بوجوب الاعادة فى هذه أيضا قال اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه انتهى ولا يخفى ما فيه لانه لو نظر الى مثله لزم وجوب الاعادة بتبين الحدث مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة﴾

أى بعد اعتبار صفات الامام المتقدمة فلا ينافى ان تلك شروط أيضا لصحة الجماعة وقد ذكر المصنف فى هذا الفصل ندب التخلف عن الامام والوقوف عن يمينه وغيرهما وكراهة الارتفاع عليه وغيره ولذا ترجم الشيخ باعشن هنا بقوله فى باقى شروط الاقتداء وبعض آدابه ومكروهاته (قوله يشترط لصحة الجماعة) أى المستلزمة لصحة الصلاة شيخنا رحمه الله (قوله بعد توفر الصفات المعتبرة فى الامام) أى الخمسة السابقة فى الفصل قبل هذا وهى كون صلاته صحيحة عند المأموم وكونه غير مقتد وكونه لا تلزمه الاعادة وكونه غير أمى اذا كان المأموم قارئا وكونه غير أنقص من المأموم ولواحتمالا هذه خمسة تضم للسبعة الآتية فالجملة اثنا عشر تأمل (قوله سبعة شروط) هى عدم تقدم المأموم على امامه فى المكان والعلم بانتقالات الامام

ذى الحدث والخبث (قوله لم تحسب له الركعة) هذا بالنسبة لذى الحدث والخبث فيه تكرار مع قوله آنفا وادراك الركعة بالركوع الا أن يقال فى هذا زيادة أنه لا يدرك الركعة بادراك بعض الفاتحة وحينئذ فيفهم

لحسبان هذه الركعة لعدم تقصيره بسبب خفاء الحال عليه ولو لم يدرك المقتدى بذى حدث أو خبث أو أتى بركعة زائدة الفاتحة بكمالها لم تحسب له الركعة (ولو) علم المأموم حدث امامه أو خبثه أو قيامه لزيادة ثم (نسى حدث امامه) أو خبثه أو قيامه لزائدة فاقتدى به ولم يحتمل وقوع طهارة عنه (ثم تذكر أعاد) استصحابا لحكم العلم ولا نظر لنسيانه لان فيه نوع تقصير منه

﴿فصل﴾
فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة (يشترط لصحة الجماعة) بعد توفر الصفات المعتبرة فى الامام (سبعة شروط

عدم الادراك بالركوع وحده من باب أولى والامر فى هذا قريب (قوله ولم يحتمل وقوع طهارة) قال فى شرح الروض بأن لم يفترقا انتهى وضمير

عنه يعود الى الحدث أو الخبث وافرده لان العطف بأو ﴿فصل فيما يعتبر بعد توفر الصفات المعتبرة فى الامام﴾ واجتماعهما

واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء وتوافق نظم صلاتيهما والموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها والتبعية بأن يتأخر احرام المأموم عن احرام امامه وقد نظمها ابن عبد السلام بقوله رحمه الله تعالى

وسبعة شروط الاقتداء * نية قدوة بلا امتراء
كذا اجتماع لهما في الموقف * مع المساواة أو التخلف
وعلم مأموم بالانتقال * توافق النظمين في الافعال
توافق الامام في السنتان * كان يخلفه تفاحش بين
تتابع الامام فيما فعلا * تأخر المأموم عنه أولا

(قوله الاول) أي الشرط الاول من السبعة (قوله أن لا يتقدم المأموم على امامه) أي يقينا فلا يضر الشك في التقدم فالمشترط نفيه هنا التقدم المتيقن أما المشكوك فيه فلا يشترط نفيه كما سيأتي قال العلامة البرماوي والمراد بالتقدم كونه متقدما على الامام سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الامام كان تأخر عن المأموم أو لا بفعلهما كدوران سرير أو سفينة ونقل عن افتاء الرملي في الثانية قطع القدوة لا البطلان فليراجع (قوله في الموقف) يعني المكان لا بقيد الوقوف فشمل مكان القعود والاضطجاع والاستلقاء والركوع والسجود فالتقييد بالموقف للغالب باعتبار أكثر أحوال المصلي أو بأشرف أحواله وهو الوقوف ومع ذلك لو عبر بالمكان لكان أولى فليتأمل (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لاشتراط عدم التقدم على الامام وعبارة الاسنى لانه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ولخبر الصحيحين انما الخ فهو مجمع عليه (قوله انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به في أفعال الصلاة ومكانها بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام و يتأخر مكانه عن مكان الامام وهذا الحديث قطعة من حديث طويل وهو أعم الادلة في هذا الباب (قوله والائتمام الاتباع) هذا بيان لوجه الاستدلال بهذا الحديث (قوله والمتقدم غير تابع) أي فلا يجوز تقدم المأموم في مكانه بل تبطل صلاته به وأما المساواة فتكره كما سيأتي (قوله ولو شك في تقدمه عليه) أي تقدم المأموم على امامه وهذا محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته (قوله لم يؤثر) أي في صحة القدوة كما نص عليه في الام واستشكل بما لو صلى وشك هل يتقدم على امامه في التكبير أم لا حيث لا تصح في هذه الصورة وأجاب الزركشي في قواعده بقوله لعل الفرق أن الصحة في الموقف أكثر وقوعا فانها تصح في صورتين وتبطل في واحدة فتصح مع التأخر والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة والصحة مع التكبير أقل وقوعا فانها تبطل بالمقارنة والتقدم وتصح في صورة واحدة وهي التأخر فليتأمل (قوله سواء جاء) أي المأموم (قوله من خلفه أو أمامه) أي فلا فرق بينهما خلافا للقاضي في قوله ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه أو من قدامه لم تصح لان الاصل بقاء تقدمه انتهى قال في المغني والاول هو المعتمد الذي قطع به المحققون وان قال ابن الرفعة ان الثاني أوجه (قوله لان الاصل عدم المبطل) أي فقدم على أصل التقدم فهو تعليل لعدم التأثير بالشك مع تعميمه أيضا ثم ظاهر ذلك وان كان الشك حال النية قال سم ويوجه بأنه كما لو شك عند النية في انتقاض طهره وقد يفرق ويقال ينبغي أن لا يكون الشك حال النية مغتفرا فلا تنعقد حينئذ للتردد في المبطل والتردد يؤثر فيها وعرضته على شيخنا الطبلاوي فارتضاه قال ع ش والاقرب الاول لانه لو كان مجرد الشك في النية مانعا لامتنعت القدوة لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث كأن الاصل بقاء الطهارة ولا نظر للاحتمال المخالف للاصل فليتأمل (قوله والعبرة في التقدم) أي والتأخر والمساواة الآتية (قوله بعقبه) أي المأموم على عقب الامام (قوله التي اعتمد عليها) أي على العقب وفي التحفة الذي اعتمد عليه بالتذكير ولعل ما هنا أصوب فقد صرح في المصباح بأن العقب مؤنثة قيل لو لم يعتمد على شيء من رجليه بل جعل تحت ابطيه خشبتين أو تعلق بحبل فالظاهر أن الاعتبار في الاولى بالجنب وفي الثانية بالمنكب لانه في الاعتماد

الاول (أن لا يتقدم المأموم على امامه) في الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ولو شك في تقدمه عليه لم يؤثر سواء جاء من خلفه أو أمامه لان الاصل عدم المبطل والعبرة في التقدم (بعقبه) التي اعتمد عليها

قوله سواء الخ) هذا أطبق عليه المتأخرون اشارة الى الرد على القاضي حسين في قوله ان جاء من خلفه صحت صلاته وان جاء من أمامه لم تصح عملا بالاصل فيهما وقال ابن الرفعة هذا أوجه انتهى ووجهه أن اليقين لا يرفع الا بيقين وفي مسئلة المجيء من أمامه هو متيقن التقدم على امامه فيستصحب الى أن يتيقن التخلف وفي صورة مجيئه من خلفه بالعكس فيستصحب حكم التخلف ما لم يتحقق التقدم وقد علمت أن المعتمد خلافه (قوله بعقبه) أي على عقب الامام

(قوله أو بجنبه الخ) قال فى التحفة جميعه وهو ماتحت الكتف الى الخاصرة فيما يظهر انتهى وليس قوله جميعه موجودا فى شرح الروض لشيخ الاسلام ولا المغنى والنهاية ولا فى شرحى الارشاد للشارح وقال العلامة ابن قاسم قوله بالجنب أى جميعه ان كان المراد انه لابد من التأخير بجزء من الجنب فى جميع طوله المذكور فواضح وانه لابد من التأخير بجميع عرض الجنب فمشكل اذ لا مخالفة مع التأخير ببعضه فلعل المراد الاول وقد يتجه انه يضر التقدم ببعض عرض الجنب كالتقدم ببعض العقب ان قلنا انه يضر والا فيحتمل الفرق ثم رأيت كلام الشارح السابق انتهى ومراده بكلام الشارح السابق ماذكره فى التحفة قبل هذا من ضرر التقدم ببعض نحو الجنب لكونه فيه مخالفة فاحشة وفى التحفة وفى الاستلقاء بالعقب ان اعتمد عليه أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رأيت الاذرعى قال هنا يحتمل ان العبرة برأسه ويحتمل غير ذلك وماذكرته أوفق لكلامهم كما هو ظاهر واعتمد المغنى والنهاية والتجريد اعتبار الرأس قال ابن قاسم قوله العبرة برأسه شامل للمستلقى معترضا بان جعل رأسه بجهة يمين الامام أو يساره أو امتد فى جهة اليمين أو اليسار انتهى وقال الحلبى لافرق بين أن يكون ممتدا أو معترضا وهذا واضح ان كان الامام هو المستلقى وأما لو كان الامام قائما والمأموم مستلقيا فيتعذر اعتبار رأسه انتهى والحاصل انه

لو قام أحدهما أو قعد أو اضطجع أو استلقى وعكس الآخر ففيه صور تبلغ ستا وثلاثين ذكرها الاسنوى فى ألغازه وحررها الشارح بما فيها من تقدم

من رجليه أو أحدهما وهو مؤخر القدم مما يلى الارض هذا ان صلى قائما (أو بأليته ان صلى قاعدا) وان كان راكبا

ورد فى شرح العباب وحاصل مابحثه الشارح أن العبرة فى المستلقى منهما بالعقب وفى غيره بما ذكر فيه وقول التحفة وماذكرته أوفق بكلامهم قال السيد عمر البصرى فى حاشية التحفة بل الاوفق بكلامهم اعتبار الرأس حيث اعتمد عليه كما هو الغالب لانه آخر مايعتمد عليه مما يلى المأموم فهو على وزان العقب تقدم من القائم بخلاف العقب فى المستلقى فانها على وزان الاصابع من الرجل فتدبر انتهى والمعتمد على خشبتين تحت ابطيه بان لم يبق لرجليه اعتماد على الارض ولم يمكنه غير ذلك بحث الشارح فى التحفة اعتبار الخشبتين وكذلك فى النهاية أما اذا أمكنه اعتماد على قدميه فلا تصح صلاته وفى التحفة يتردد النظر فى المصلوب اقتدى بغيره لانه لا اعتماد له على شئ الا ان يقال اعتماده فى الحقيقة على منكبيه لانهما الحاملان له فليعتبر وكان هذا هو ملحظ الاسنوى فى اعتبارهما فيمن تعلق بحبل ورده يبطلان صلاته انما هو من حيثية أخرى هى ان هذه الهيئة بوجب اختيارها عدم انعقاد الصلاة انتهى ومنه يعلم ان ما فى شرحى الارشاد للشارح من الرد على الاسنوى محمول على حالة الاختيار وفى المغنى وفى المصلوب بالكتف وفى المقطوعة رجله ما اعتمد عليه وقال بعض المتأخرين الاعتبار بالكتف انتهى وفى النهاية ولو تعلق بحبل وتعين طريقا أيضا اعتبر منكبه فيما يظهر انتهى والذى يظهر للفقير ان محل هذا ان كان مربوطا فى كتفيه أما لو كان فى عنقه مثلا فينبغى أن يكون الاعتبار به لان اعتماده حينئذ عليه وان لم أره فى كلامهم اذ قولهم العبرة بما اعتمد عليه شامل لهذا ثم رأيت القليوبى صرح بان العبرة فى المعلق به انتهى وهو ظاهر يتعين اعتماده قال فى التحفة ولم أر لهم كلاما فى الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا

لهذا الشخص كالجنب للمضطجع الخ قال ابن العماد أخطأ فى الصورتين جميعا فان الصلاة تبطل فى هذه الحالة كما أوضحوه فى صفة الصلاة لانه لايعد قائما بل محمولا قال فى الجواهر وكذا لو حمله شخصان بمنكبيه وأوقفاه على الارض وصلى منتصبا لم تصح صلاته انتهى كلام ابن العماد قال بعض المحققين الامر كما قال لكن يحمل الاول على ما اذا تعين وقوفه على الخشبتين أو تدليه بحبل طريقا لفعل الصلاة انتهى وسيأتى مايوافقه فليتأمل (قوله من رجليه أو أحدهما) أى وان اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائره فلو اعتمد عليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر قال الشيخ عميرة فلو تقدم ببعض العقب ففيه خلاف حكاه فى الكفاية عن القاضى حسين وعللوا الصحة بأنها مخالفة لاتظهر فاشبهت المخالفة اليسيرة انتهى وهو الذى اعتمدوه (قوله وهو) أى العقب وذكر مراعاة للخبر وهذا بناء على انها مؤنثة والا فلا تأويل فيه (قوله مؤخر القدم مما يلى الارض) أى ما يصيب الارض من مؤخر القدم وهذا مانقله القاضى عن الاصمعى وقال ثابت مافضل من مؤخر القدم عن الساق (قوله هذا) أى الاعتبار بالعقب (قوله ان صلى قائما) أى كل من الامام والمأموم وكان معتمدا على ذلك كما أشار اليه مامر والضابط فيه أن لايتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحدا فى القيام أو غيره أو اختلفا وقد أنهى الاسنوى فى ألغازه صوره الى ست وثلاثين صورة وبيانها انهما اما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مصلوبين أو معتمدين على خشبتين تحت ابطيهما فهذه ستة أحوال فتضرب أحوال الامام فى أحوال المأموم تبلغ ماذكر وأحكامها لاتخفى على المتأمل لكن هذه القسمة عقلية لان المصلوب لايكون اماما لوجوب الاعادة عليه فتدبر (قوله أو بأليته ان صلى قاعدا) أى سواء كان يصلى من قعود لعجز أو كالقعود فى حالة نحو التشهد ومعلوم ان محل ذلك ان اعتمد عليها فان كان الاعتماد على الاصابع فينبغى اعتبارها دون الاوليين كما سيأتى عن التحفة (قوله وان كان راكبا) هذا هو المعتمد وماقيل ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به فى المسابقة ليس بصحيح اذ لايلزم من تقدم احدى الدابتين على الاخرى

والافا آخر ما اعتمد عليه نظير مامر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه و يتعين حمله على ماذكرته انتهى وأراد بقوله ثم رأيت الخ الخطيب في
المغني قال الرملي في النهاية و بعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه انتهى قال العلامة ابن قاسم أي ٥٥ ولا يبعد خلاف ذلك وانه يغتفر التقدم بأصابع

قدميه حال السجود وان
اعتمد عليهما وان المعتبر
العقب بأن يكون بحيث
لو وضع على الارض لم يتقدم
على عقب الامام وان كان
مرتفعا بالفعل انتهى م ر
وقال القليوبي العبرة في
السجود بالركبتين لمن
اعتمد عليهما وفي المغني

تقدم راكبها على راكب الاخرى (قوله أو بجنبه ان صلى مضطجعا) أي بجميع الجنب وهو ماتحت عظم الكتف الى الخاصرة كذا في التحفة قال سم ان كان المراد انه لابد من التأخير بجزء من الجنب في جميع طوله المذكور فواضح أو انه لابد من التأخير بجميع عرض الجنب فمشكل اذ لا مخالفة مع التأخير ببعضه فلعل المراد الاول وقد يتجه انه يضر التقدم ببعض عرض الجنب كالتقدم ببعض العقب ان قلنا انه يضر والا فيحتمل الفرق ثم رأيت كلامه السابق انتهى أي في التحفة من ضرر التقدم ببعض نحو الجنب لكونه فيه مخالفة فاحشة فليراجع (قوله أو برأسه ان كان مستلقيا) هذا أحد احتمالين للاذرعي اعتمده الرملي والخطيب وقال في التحفة مانصه وفي الاستلقاء بالعقب ان اعتمد عليه أيضا والا فا آخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رأيت الاذرعي قال هنا يحتمل ان العبرة برأسه و يحتمل غير ذلك وما ذكرته أوفق لكلامهم كما هو واضح سواء في كل مما ذكر اتحدا قياما مثلا أولا فليتأمل (قوله فتى تقدم) مفرع على اشتراط عدم تقدم المأموم على الامام (قوله في غير صلاة شدة الخوف) أي وفاقا لابن أبي عصرون حيث قال الجماعة أي في شدة الخوف أفضل وان تقدم بعضهم على بعض قال في النهاية وهو المعتمد وان خالفه الجمهور (قوله في جزء من صلاته) أي عالما عامدا ففي الايعاب بحث بعضهم ان الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر بأعظم من هذا وانما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله تأمل (قوله بشيء مما ذكر) أي من العقب في القائم والالية في القاعد والجنب في المضطجع والرأس في المستلقي على مامر في الاخير (قوله لم تصح صلاته) أي المأموم جواب فتى تقدم وتعبيره به أولى من تعبير غيره ببطلت لانه قاصر على ما اذا وقع ذلك في الاثناء أما الابتداء فلا تنعقد وتعبيره شامل لهما وان أمكن الجواب عن الثاني بأن تسمية ما في الابتداء بطلانا تغليب على انه معلوم بالاولى فليتأمل (قوله لما مر) أي من حديث انما جعل الامام ليؤتم به الخ وعلل أيضا بالقياس للمكان على الزمان و بأن ذلك أفحش من المخالفة في الافعال قال ابن العماد المراد المخالفة في الافعال التي لا يفعلها الامام كالتخلف للتشهد الاول والتقدم بسجدة تلاوة ولم يسجدها الامام والتخلف عنها عند سجود الامام والجامع بينهما عدم فعل الامام له في الموضعين لان الامام لم يفعل هذه الاشياء ولم يتقدم قال العلامة الحفناوي وجه الافحشية أنه لم يعهد تقدم المأموم على الامام في غير شدة الخوف بخلاف مخالفته في الافعال فانه عهد في أعذار كثيرة يباح له التخلف فيها فليتأمل (قوله وأفهم تعبيره) أي المصنف رحمه الله كغيره (قوله بالعقب) أي دون الاصابع (قوله انه لا أثر للاصابع تقدمت أو تأخرت) يعني لا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه ان تصور كما مر عن ابن الرفعة (قوله لان تقدم العقب) الخ تعليل لعدم تأثير تقدم الاصابع (قوله يستلزم تقدم المنكب) أي فيفحش فيه المخالفة (قوله بخلاف تقدم غيره) أي فانه لا يستلزم تقدم المنكب فلا تؤثر لعدم فحش المخالفة فيه قال سم قد يقتضي انه يضر تقدم المنكب وان لم يتقدم العقب بأن انحنى يسيرا الى جهة الامام بحيث صار منكبه مقدما قال الشرواني وقد يمنع الاقتضاء المذكور بان معنى التعليل المذكور ان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب فيظهر فحش التقدم بجميع البدن أو معظمه بخلاف تقدم الاصابع فقط فلا يستلزم ذلك فلا يظهر فحش التقدم ومثل التقدم بالاصابع التقدم بالمنكب فقط في عدم ظهور المخالفة فليتأمل (قوله نعم لو تأخر) أي عقب المأموم وهذا استدراك على ما اقتضاه عموم قوله لا أثر للاصابع الخ (قوله وتقدمت رؤس أصابعه) أي المأموم (قوله على عقب الامام) أي فيما لو صلى قائما كما هو ظاهر والا فيعتبر ما مر (قوله فان اعتمد على العقب صح) أي اقتداء المأموم في الحالة المذكورة لعدم تقدمه على الامام حينئذ

(أو بجنبه ان صلى مضطجعا)
أو برأسه ان كان مستلقيا
فتى تقدم في غير صلاة شدة
الخوف في جزء من صلاته
بشيء مما ذكر لم تصح صلاته لما
مر وأفهم تعبيره بالعقب أنه
لا أثر للاصابع تقدمت أو
تأخرت لان تقدم العقب
يستلزم تقدم المنكب بخلاف
تقدم غيره نعم لو تأخر
وتقدمت رؤس أصابعه
على عقب الامام فان اعتمد
على العقب صح

يشمل ذلك الراكب وهو
الظاهر قال وما قيل من
ان الاقرب فيه الاعتبار بما
اعتبروا به في المسابقة بعيد
اذ لا يلزم من تقدم أحد
الدابتين على الاخرى تقدم
راكبها على راكب الاخرى
انتهى (قوله فتى تقدم الخ)
قال الشارح في شرح
العباب نعم بحث بعضهم
ان الجاهل يغتفر له التقدم
لانه عذر بأعظم من هذا

وانما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله انتهى ونقله الشوبري في حواشي المنهج والهاتفي في حواشي التحفة وأقراه
(قوله فان اعتمد على العقب) في التحفة محل ماذكر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة القاعد
اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه انتهى وكذلك النهاية الا انه قال بدل على الاوجه فيما يظهر وعبارة الامداد بعقب لما اعتمد عليه من

رجليه أو احداهما على الاوجه انتهى فلو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر واذا اعتمد عليهما ضر عند الشارح كما في تحفته وغيرها ولم يضر عند صاحبي المغني والنهاية وغيرهما تبعا للبغوي وهو قياس ما اعتمده الشارح في التحفة في التقدم ببعض العقب المعتمد على الجميع الان بفرق (قوله ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة) في النهاية مكروه تفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وان ظنه بعضهم ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة انتهى كلام النهاية وجميعه موجود في التحفة مع زيادة وبما فيها مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه لا مطلقا ثم قال المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما اذا ساواه في بعض السبعة والعشرين في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساو فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة قال وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه انتهى قال العلامة السيد عمر البصري في حواشي التحفة قوله في ذلك الجزء ان أراد فوات فضيلة السبعة والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوته أي فوات فضيلة فواضح وان كان المراد مطلقا فمحل تأمل لان المضاعفة في الجماعة فيما يظهر لاشتمالها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة

الفذ والحكم بان عدم الاتيان بفضيلة منها يخل بالاتيان ببقية الفضائل التي أتى بها محض تحكم لم يرد به نص من الشارع فلعل الاقرب والله أعلم توجيه كلام المجموع وغيره بما أشرت اليه تفوته فضيلتها بالنسبة لما فوته لا مطلقا ثم رأيت ابن قاسم قال في حاشيته على شرح المنهج قوله وكره لمأموم انفراد ومع انفراد وكراهته لا تفوته فضيلة الجماعة خلافا للحلي ووفاقا للطبلاوي والبرلسي نعم فضيلته دون فضيلة من دخل الصف والرملي وافق المحلي انتهى بدليل

ورأيت في فتح الجواد قوله والاوجه اختصاص الفوات بما صحبته الكراهة فقط وان الفائت أصل الثواب انتهى فيرد عليه ما يرد على التحفة ان لم يؤول انتهى كلام السيد عمر وهو في غاية القوة كما يعلم مما قدمته في وجه تفضيل الجماعة على الانفراد اذ من ذلك سماع الامام والتأمين لفاتحته ومساواة الصف وغير ذلك وكل واحدة مستقلة بنفسها فلا تزول فضيلة ما أتى به من ذلك بزوال ما لم يأت به و رأيت في فتاوى السيد عمر المذكور ان ارتكاب مكروه من حيث الجماعة يفوت أصل ثوابها عند جماعة كثيرة من المتأخرين تبعا للجلال المحلي وكماله عند آخرين منهم الطبلاوي والبرلسي كما نقله الشهاب ابن قاسم عنهما في حاشيته على شرح المنهج ولعله الاقرب ان شاء الله تعالى انتهى (قوله مستور) خرج به العاري وسيأتي في كلامه وقوفهم صفا واحدا حيث كانوا بصراء في ضوء وفي شرح العباب سن له محاذاته (قوله قليلا) قال في التحفة بان تتأخر أصابعه عن عقب امامه فيما يظهر لانه الادب انتهى ووقع له في شرحي الارشاد ما يخالف ذلك حيث قال فيهما بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذا مما يأتي ويحتمل ضبطه بالعرف انتهى والاحتمال الثاني هو المعتمد ويكون ما في التحفة بيانا للعرف ووقع في النهاية انه قال قليلا عرفا فيما يظهر ثم قال ولا يزيد على ثلاثة أذرع انتهى وقد علمت ان التحقيق

أو على رؤس الاصابع فلا (فان ساواه) بالعقب (كره) ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة (ويندب) للمأموم الذكر ولو صبيا اقتدى وحده بمصل مستور (تخلفه عنه قليلا)

(قوله أو على رؤس الاصابع) أي أو اعتمد على رؤس الاصابع (قوله فلا) أي فلا يصح الاقتداء في هذه الحالة لانه متقدم على امامه فيما اعتمد عليه ومثل العقب في هذا التفصيل غيره ففي التحفة ومحل ما ذكر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه قال ولم أر لهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته تأمل (قوله فان ساواه) أي المأموم الامام (قوله بالعقب) أي ونحوها مما مر (قوله كره) أي كما في المجموع والتحقيق وان استبعده السبكي ولا يضر ذلك اتفاقا قاله ابن الرفعة لعدم فحش المخالفة (قوله ولم يحصل له) أي للمأموم (قوله شيء من فضل الجماعة) أي فيما ساوى فيه لا مطلقا وان اعتد بصورتها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها و يتحمل الامام عن المأموم القراءة والسهو ويلحقه سهو امامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين وغير ذلك وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة كمخالفة السنن الآتية في هذا الفصل والذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة وأما الفضيلة الفائتة هنا فقد نبه في التحفة ان المراد بها فيما اذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساو فيه تحصل له السبع والعشرون وكذا يقال في كل مكروه وهنا أمكن تبعيضه وايضاحه ان الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا وكذا السجود وغيره فاذا ساوى في الركوع مثلا دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص غيره فليتأمل (قوله ويندب للمأموم الذكر ولو صبيا) خرج به الانثى والخنثى كما سيأتي (قوله اقتدى وحده) خرج به ما لو كان معه آخر فانهما يصطفان خلف الامام كما يأتي في المتن (قوله بمصل مستور) أي امام خرج بالمستور العاري فيحاذيه المأموم كما سيأتي أيضا (قوله تخلفه عنه) أي تأخر المأموم عن الامام (قوله قليلا) أي بان تتأخر أصابع المأموم عن عقب امامه قليلا عرفا في الايعاب المراد بالقليل ان يخرج عن المحاذاة

أنه لايصلها وقد نبه على ذلك الشارح في شرح العباب فقال فيه المراد بالقليل هنا ان يخرج من المحاذاة بدليل ما يأتي ان الثاني يحرم عن يساره ثم يتقدم أو يتأخران الى ثلاثة أذرع أو نحوها خلافا لمن توهمه لان ذلك انما هو في الصف خلفه ولو كان هذا مثله لم يحتج الى تقدمه ولا الى تأخرهما انتهى والامر كما قال (قوله عن يمينه) رأيت في شرح البخاري للقسطلاني في باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما منه مانصه وقال أحمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك انتهى (قوله يندب للامام الخ) قال في النهاية ولا يبعد ان يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ثم قال بل في المجموع والتحقيق انه لو وقف على يساره أو خلفه ندب التحويل الى اليمين والافليحوله الامام الى آخر ما قاله وجميعه مذكور في الامداد للشارح بنحوه (قوله كثيرا) قد علمت مما سبق آنفا ان المراد على المعتمد ما يزيد على تأخر أصابعه عن عقب امامه ولا تغفل عما سبق في كلام السيد عمر من المراد من فوات فضيلة الجماعة (قوله فمن يساره) في شرح العباب يكره الوقوف خلفه كما صرح به المتولي وغيره ونقله النووي وأقره نعم ان لم ير على اليسار ما يسعه سن له ان يحرم خلفه ثم يتأخر اليه الاول انتهى ونحوه في التحفة والنهاية وغيرهما

اظهار الرتبة الامام (ويقف الذكر) المذكور (كما ذكر) (عن يمينه) لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فأخذ برأسه فاقامه عن يمينه وبه يعلم انه يندب للامام اذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة ان يرشده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال أما اذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيرا فانه يكره له ذلك ويفوته فضل الجماعة (فان جاء آخر فمن يساره)

بدليل ما يأتي ان الثاني يحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران لاثلاثة أذرع ونحوها خلافا لمن توهمه لان ذلك انما هو في الصف خلفه ولو كان مثله لم يحتج الى تقدم ولا تأخرهما فليتأمل (قوله اظهار الرتبة الامام) أي على رتبة المأموم واستعمالا للادب مع الامام ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة (قوله ويقف الذكر المذكور) أي المقتدي وحده بمصل مستور وفي التعبير بالوقوف هنا وفيما يأتي الغالب أيضا كما مر (قوله كما ذكر) أي متخلفا عن الامام قليلا (قوله عن يمينه) أي الامام (قوله لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما) دليل لسن الوقوف عن يمين الامام والحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فاقامني عن يمينه الخ (قوله انه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم) أي مقتديا به وكان يصلي نفلا لا تطلب فيه الجماعة ففيه دليل للجواز أفاده ع ش (قوله فأخذ برأسه) أي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأس ابن عباس ثم أخذ باذنه اليمنى يفتلها (قوله فاقامه عن يمينه) أي أداره عن يمينه تنبيها على ما هو السنة من وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام فان وقف عن يساره حوله الامام ندبا بأخذ أذنه وفتلها ان أمكن وقد قيل ان المعلم اذا فتل اذن المتعلم كان أذكى لفهمه قال الربيع ركب الشافعي رضي الله عنه يوما فلصقت بسرجه فجعل يفتل أذني فاعظمت ذلك حتى وجدته عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم فعله به فعلمت ان الامام الشافعي لا يفعل شيئا الا عن أصل (قوله وبه) أي بهذا الحديث (قوله يعلم انه يندب للامام) أي وكذا المأموم كما سيأتي عن النهاية (قوله اذا فعل أحد المأمومين) أي المقتدين به الفعل ليخرج مريد القدوة وينبغي ان مثل ذلك ارشاد مريد القدوة كما لو أراد الداخل الوقوف على يسار الامام وأمكنه ارشاده للوقوف على يمينه أو رآه يسرع في المشي فيشير اليه ليمشي بالتأني ع ش وهو ظاهر (قوله خلاف السنة) أي مما يتعلق بالجماعة أو غيرها (قوله أن يرشده اليها) أن وما بعدها في تأويل مصدر نائب فاعل يندب أي ارشاد المأموم الى السنة (قوله بيده أو غيرها) أي كالاشارة بالعين مع اجتناب الافعال الكثيرة كما هو ظاهر (قوله ان وثق منه بالامتثال) أي والا فلا يندب قال في النهاية ولا يبعد ان يكون المأموم في ذلك مثله أي مثل الامام في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل بل في المجموع والتحقيق انه لو وقف عن يساره أو خلفه ندب التحول الى اليمين والا فليحوله الامام لحديث ابن عباس ومقتضى عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضى كلام المهذب اختصاصه به أي الجاهل فليتأمل (قوله أما اذا لم يقف عن يمينه) أي الامام وهذا مقابل لقوله ويقف الذكر عن يمينه (قوله أو تأخر كثيرا) أي أو وقف عن يمينه لكن تأخر عن الامام تأخرا كثيرا بان زاد على ثلاثة أذرع وهذا مقابل قوله تخلف عنه قليلا (قوله فانه يكره له) أي للمأموم (قوله ذلك) أي الوقوف عن غير اليمين والتأخر عنه كثيرا وفي القسطلاني وقال أحمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك (قوله ويفوته) أي المأموم بسبب الوقوف عن يسار الامام أو التأخر كثيرا (قوله فضل الجماعة) أي من حيث ذلك المندوب الذي فوته لا مطلقا لان المضاعفة في الجماعة لاشتمالها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفذ وهكذا يقال في مثل ذلك فليتأمل (قوله فان جاء آخر) أي ذكر آخر بعد اقتداء من ذكر أولا بالامام (قوله فمن يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها خلافا لمن عكس

أي الامام يقف ويكره وقوفه عن يمين المأموم ويفوته به فضل الجماعة (ثم) بعد احرامه (يتقدم الامام أو يتأخران) حالة القيام لاغيره (وهو) أى تأخرهما حيث أمكن كل من التقدم والتأخر (أفضل) فان لم يمكن الا أحدهما فعل وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضى الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فاقامه عن يساره فاخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه

ففى المصباح اليمين واليسار مفتوحتان والعامة تكسرهما فالفتح أجود والكسر ردىء (قوله أى الامام يقف) أى هذا الجائى آخرا وأشار بتقدير يقف الى متعلق الجار والمجرور (قوله ويكره وقوفه) أى الجائى آخرا (قوله عن يمين المأموم) أى الاول وكذا يكره وقوفه خلف الامام كما صرح به المتولى وغيره ونقله النووى وأقره قال فى الايعاب نعم ان لم يرعلى اليسار ما يسعه سن له أن يحرم خلفه ثم يتأخر اليه الاول انتهى ونحوه فى التحفة وغيرها (قوله ويفوته به) أى بالوقوف عن يمين المأموم الاول (قوله فضل الجماعة) أى من حيث ذلك المندوب الذى فوته لا مطلقا نظير ما مر قال فى النهاية نعم ان عقب تحرم الثانى تقدم الامام أو تأخرهما نالا فضيلتها (قوله ثم بعد احرامه) أى الجائى آخرا الا قبله كما سيأتى (قوله يتقدم الامام) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الامام وان داما على موقفهما من غير ان ينضم أحدهما الى الآخر وكذا لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه هنا منهما ابتداء فلا يخالف ما سيأتى انتهى برماوى فليتأمل (قوله أو يتأخران) أى المأمومان عن الامام قال العزيزى مع انضمامهما وكذا ينضمان لو تقدم الامام انتهى قال البجيرمى ويدل له قوله فى الحديث الآتى فأخذ بأيدينا خلفه الخ انتهى ولعله للافضل فلا يخالف ما مر عن البرماوى (قوله حالة القيام) ظرف للتقدم أو التأخر والمراد قيام القراءة أو الاعتدال (قوله لا غيره) أى كالقعود والسجود اذ لا يتأتى له التقدم والتأخر فيها الا بعمل كثير غالبا وظاهره ولو الركوع وهو ما جزم به البلقينى لكن جزم فى التحفة ما بحثه شيخه فى الاسنى وفتح الوهاب ان الركوع كالقيام وكذلك اعتمده الرملى والخطيب زاد الاسنى ويؤخذ من كلامه كغيره أن ذلك لا يندب للعاجزين عن القيام الخ (قوله وهو أى تأخرهما) أى المأمومين (قوله حيث أمكن كل من التقدم والتأخر) تقييد للافضلية والمراد بالامكان هنا السهولة (قوله أفضل) أى من تقدم الامام لما سيأتى قريبا (قوله فان لم يمكن الا أحدهما) أى التقدم والتأخر وذلك لضيق المكان من أحد الجانبين أو نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الامام على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس ع ش وبه يعلم أن المراد بعدم الامكان عدم السهولة (قوله فعل) أى الممكن منهما لتعينه لاداء السنة فان لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا فيه نظر والاقرب الاول ع ش (قوله وأصل ذلك) أى سن وقوف الجائى آخرا عن يسار الامام ثم تأخر المأمومين بل وسن وقوف الاول عن اليمين الا أنه قد مر دليله الخاص بذلك (قوله خبر مسلم) أى فى صحيحه (قوله عن جابر رضى الله عنه) أى جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما (قوله قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) أول الحديث قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره الخ (قوله فأدارنى عن يمينه) أى فاخذ بيدى حتى أدارنى عن يمينه (قوله ثم جاء جبار بن صخر) هو أبو عبد الله جبار بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره راء ابن صخر بن أمية الانصارى الصحابى شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان يبعثه خارصا الى خيبر توفى بالمدينة سنة ٣٠ رضى الله عنه برماوى (قوله فاقامه عن يساره) الذى فى غيره فقام عن يساره وهو الذى فى نسختنا من صحيح مسلم كما سيأتى فليراجع (قوله فاخذ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه) هذا الحديث قطعة من حديث طويل ذكره مسلم رحمه الله فى آخر صحيحه قبيل حديث الهجرة وذلك نحو ورقة كاملة ولنوردهنا بعضه قال جابر رضى الله عنه سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان عشيشية ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رجل مع جابر فقام جبار بن صخر فانطلقنا الى البئر فنزعنا فى الحوض سجلا أو سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه فكان أول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتأذنان قلنا نعم يا رسول الله فاسرع ناقته فشربت فشنق لها فافشجت

(قوله لا غيره) ظاهره ولو الركوع واعتمده فى شرحى الارشاد وشيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة وكذلك الجمال الرملى فى شرح البهجة أيضا وأطلق فى شرح نظم الزبد أنه يكون فى القيام وكذلك الخطيب فى الاقناع لكن الذى فى نهايته والخطيب فى المغنى وشرح التنبيه وأقره الشارح فى التحفة أن الركوع ملحق بالقيام أما غيرهما ولو التشهد الاخير فلا يسن فيه ذلك فعلم أنه لا يندب للعاجزين عن القيام كما فى شرح الروض والبهجة والمغنى وفتح الجواد

فبالت

فبالت ثم عدل بها فاناخها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وكانت علي بردة ذهبت ان أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكان لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فادارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيدينا جميعا فدفعنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر فقلت لبيك يارسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك الخ وفي الحديث فوائد انظر شرح النووي رحمه الله (قوله ولكون الامام متبوعا) علة مقدمة للم يلق الخ والجملة معطوفة على جملة والاصل في ذلك الخ وهي تعليل لافضلية تأخر المأمومين (قوله لم يلق به الانتقال من مكانه) أي واللائق انتقال المأموم وهو الافضل (قوله أما اذا تأخر من على اليمين) أي يمين الامام (قوله قبل احرام الثاني) الذي على اليسار وهذا مقابل قوله بعد احرامه (قوله أو لم يتأخرا) أي المأمومان مع امكانه بالمعنى السابق ومع عدم تقدم الامام وهذا مقابل قوله يتقدم الامام أو يتأخران (قوله أو تأخرا في غير القيام) هذا مقابل قوله حالة القيام لا غيره وذلك كالسجود والجلوس قال في النهاية ولو كان تشهدا آخر فلا يسن فيه ذلك وان أوهم كلام الروضة خلافه لانه لا يتأتى الا بعمل كثير أو يشق غالبا فليتأمل (قوله فيكره) جواب أما (قوله ويفوت به فضل الجماعة) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل باغتفار ذلك في حق الجاهل وان بعد عهده بالاسلام وكان مخالطا للعلماء وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا الان هذا مما يخفى ولا يخالف هذا ما تقدم عن الايعاب في التقدم على الامام من أنه لا يضر في حق الجاهل حيث عذر ع ش وهو وجيه جدا فليتأمل (قوله ولو حضر ابتداء معا أو مرتبا ذكران) هذا مقابل لندب وقوف ذكر عن اليمين اذ الفرض أنه حضر وحده كما قيد ذلك بقوله فيما سبق اقتدى وحده تأمل (قوله ولو بالغا وصبيا) الغاية للتعميم فالذكران أعم من أن يكونا بالغين أو صبيين أو بالغا وصبيا قال العلامة البرماوي والاولى كون البالغ في جهة اليمين (قوله صفا خلفه) أي الامام بحيث يكون محاذيا لبدنه وقال المحلي أي قاما صفا انتهى وهذا الحل منه يقتضي أن يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا ع ش (قوله وكذا اذا حضرت المرأة وحدها) أي ولو محرما أو زوجة (قوله أو النسوة وحدهن) بكسر النون أفصح من ضمها وهي والنساء اسمان لجماعة اناث الاناسي الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع قاله في المصباح (قوله فانها تقوم أو يقمن خلفه) أي الامام بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع قال الكردي أو ذكران وامرأة وخنثى فهما خلفه وهي أو الخنثى خلفهما أو ذكر وخنثى وأنثى وقف الذكر عن يمين الامام والخنثى خلفهما والانثى خلف الخنثى وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الاول لجنسه (قوله لا عن يمينه ولا عن يساره) أي الامام وهذا راجع لصورة الذكرين وما بعدها فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الاول كره كما في المجموع عن الشافعي انتهى أسنى ومثله يقال في المرأة والنسوة بل أولى (قوله للاتباع) دليل لهما أما الرجلان فلحديث جابر السابق وأما الرجل والصبي والمرأة فلما في الصحيحين عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى في بيت أم سليم قال وصففت انا واليتيم وراءه

(قوله ابتداء) قال الشارح في شرح العباب ليس بقيد اذ لا فرق بين حضورهما قبل احرامه أو معه أو بعده ولو في التشهد كما هو ظاهر انتهى كلام شرح العباب وكأنه فهم أن المراد بالابتداء ابتداء الصلاة وليس بلازم اذ يمكن أن يكون المراد ابتداء دخولهما في الصلاة كانا معا ليخرج به تقدم دخول أحدهما على الآخر في الصلاة المتقدم في المسألة السابقة (قوله

ولكون الامام متبوعا لم يلق به الانتقال من مكانه أما اذا تأخر من على اليمين قبل احرام الثاني أو لم يتأخرا أو تأخرا في غير القيام فيكره ويفوت به فضل الجماعة (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (ذكران) ولو بالغا وصبيا (صفا خلفه وكذا) اذا حضرت (المرأة) وحدها (أو النسوة) وحدهن فانها تقوم أو يقمن خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره للاتباع

أو يقمن خلفه) أو ذكران وامرأة أو خنثى فهما خلفه وهي أو الخنثى خلفهما أو ذكر وخنثى وأنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والانثى خلف الخنثى كما في التحفة وغيرها قال في شرح العباب في قوله والخنثى خلفهما مانصه بحيث يسامتها ثم قال وفارق وقوفه خلفهما هنا وقوفه خلف الرجل فيما قبله بأنه لو وقف هنا خلفه لتصور بصورة منفردين مع احتمال ذكورته فتفوته السنة في موقف الرجلين فكان وقوفه كذلك مراعاة للامرين

بخلاف المرأة خلف الرجل لتعينه موقفا لها بلا احتمال الى آخر ما في شرح العباب وحينئذ أي حين وقوف كل كما ذكره يحصل لكل فضيلة الصف الاول لجنسه حلبي (قوله ان كمل صفهم) أما اذا لم يكمل فيكمل بالصبيان كما في التحفة والنهاية وغيرهما زادفيها أما اذا كان تاما لكن بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالاوجه تأخرهم عنهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعي الخ وظاهر اطلاقه أنه لافرق في الرجال بين الاحرار والارقاء وهو كذلك كما في التحفة وغيرها قال ابن قاسم لو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم أشرف نعم لو كان الارقاء أفضل بنحو علم أو صلاح فيه نظر ولو حضروا قبل الاحرام فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر انتهى والظاهر انهم لايؤخرون لان الصبيان المؤخرين عن الرجال الارقاء لايؤخرون للاحرار فكيف بالارقاء المقدمين على الصبيان وعجيب توقف الشيخ في ذلك (قوله وان تميزوا الخ) أي خلافا للدارمي ومن تبعه كما في التحفة والنهاية (قوله ليليني) بكسر اللام وهي لام الامر وفتح الياء بعد اللام وتشديد النون وهي اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف النون نون الوقاية لتوالي الامثال أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل فيهما مبني على فتح آخره وهو الياء التي بعد لام الاتصال

و يقف) ندبا فيما اذا تعددت أصناف المأمومين (خلفه الرجال) صفا (ثم) بعد الرجال ان كمل صفهم (الصبيان) صفا ثانيا وان تميزوا عن البالغين بعلم ونحوه هذا (ان لم يسبقوا) أي الصبيان (الى الصف الاول فان سبقوا) اليه (فهم أحق به) من الرجال فلا ينحون عنه لهم لانهم من الجنس بخلاف الخناثى والنساء ثم بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم الخناثى (ثم بعدهم وان لم يكمل صفهم النساء) للخبر الصحيح ليليني منكم

والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف (قوله و يقف ندبا) أي فيكره مخالفته كما سيأتي (قوله فيما اذا تعددت أصناف المأمومين) أي بأن كثروا وكان من كل جنس جماعة (قوله خلفه الرجال صفا) أي ولو أرقاء كما هو ظاهر نعم لو اجتمع الرجال الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم أشرف ولكن اذا حضر الارقاء أولا فلا يؤخرون كما هو واضح (قوله ثم بعد الرجال) أي البالغين (قوله ان كمل صفهم) أي أما اذا لم يكمل فيكمل بالصبيان لانهم من الجنس و يقفون على أي صفة اتفقت لهم سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بالبالغين ولكن المعتمد ان المراد أن يكون هناك فرجة بالفعل بخلاف ما لو كان صف الرجال كاملا صورة الا أنه لو دخل بينهم الصبيان فانهم لم يدخلوا بل صفوا خلف البالغين أفاده البرماوي فليتأمل (قوله وان تميزوا) أي الصبيان (قوله عن البالغين بعلم ونحوه) أي كورع وأشار بان الى خلاف فيه قال الدارمي في الاستذكار انما تقدم الرجال على الصبيان اذا كانوا أفضل أو تساووا فان كان الصبيان أفضل قدموا قال الولي العراقي وعندي ان هذا وجه لاقيد في المسئلة فالراجح ما أطلقه الجمهور قال في التحفة و يتردد النظر في الفساق والصبيان وظاهر تعبيرهم بالرجال تقدم الفساق (قوله هذا) أي كون الصبيان مؤخرين عن الرجال (قوله ان لم يسبقوا) أي الصبيان) أي بأن جاؤا مع الرجال فمحل ما ذكر اذا حضر الجميع دفعة واحدة (قوله الى الصف الاول) أي أو الثاني مثلا (قوله فان سبقوا) أي الصبيان (قوله اليه) أي الى الصف الاول ونحوه (قوله فهم أحق من الرجال) أي على الصحيح نقله ابن الرفعة في الكفاية عن القاضي حسين وغيره وأقره (قوله فلا ينحون عنه) أي لا يؤخر الصبيان عن الصف الاول (قوله لهم) أي للرجال اللاحقين وان كان حضور الرجال قبل احرام الصبيان (قوله لانهم من الجنس) أي من جنس الرجال تعليل لعدم التنحية ومحل ذلك كما قاله ع ش ما لم يخف من تقدمهم فتنة على من خلفهم والا أخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة (قوله بخلاف الخناثى والنساء) أي فانهم يؤخرون ولو بعد الاحرام لكن بأفعال قليلة وفي كلام بعضهم أن كلامهم مفروض فيما اذا كان قبل الاحرام فان كان بعد ذلك لم يؤخروا انتهى قال ع ش والاقرب الاول (قوله ثم بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم الخناثى) أي لاحتمال ذكورتهم وأنوثتهم فلذا جعلوا بين الذكور والنساء (قوله ثم بعدهم) أي الخناثى (قوله وان لم يكمل صفهم) أي لما مر آنفا قال ع ش و يقفون صفا واحدا كصفوف الرجال (قوله النساء) كذا أطلقوا قال العلامة الرشيدي ظاهره ان البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به في الرجال وهلا كانت غير البالغات منهن محل قوله صلى الله عليه وسلم في الثالثة ثم الذين يلونهم اذ لم يكن في عصره عنده خناثى بدليل أن أحكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم اذ ذاك لنص على أحكامهم فان قلت العلة في تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهو منتف في النساء قلت ينتقض ذلك ان الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتى في المحارم ومن ليس مظنة للفتنة فليتأمل ومثل هذا البحث يجري في الخناثى (قوله للخبر الصحيح) دليل للترتيب المذكور في الوقوف خلف الامام والحديث رواه مسلم عن ابن مسعود مرفوعا باللفظ الذي ذكره الشارح هنا وقبله رواية عن أبي مسعود بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة أي قبلها و يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فانتم اليوم أشد اختلافا (قوله ليليني منكم) بكسر اللامين وفتح الياءين وتشديد النون اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف

حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل فيهما مبني على الفتح في محل جزم بلام الامر وفي رواية ليلني بحذف الياء التي بعد اللام الثانية وتخفيف النون ووجهه ظاهر لان الفعل معتل الآخر بالياء ودخل عليه الجازم الذي هو اللام فحذف آخره وهو الياء والنون نون الوقاية لا نون التوكيد وهذه الرواية هي التي في أصل سماعنا من صحيح مسلم قال في الايعاب وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة اسكان الياء وتخفيف النون أي ليليني ونظر فيه الحلبي بأن اثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائزة في السعة عند بعضهم وان كان مقصورا على الضرورة عند الجمهور انتهى وأقره الكردي والجمل ورده البجيرمي بأنه لا ينبغي حمل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك القول الشاذ عند الجمهور المخالف للقياس والسماع عندهم فصح نسبة الخطأ لمن ادعى الثالثة تأمل (قوله أولوا الاحلام والنهى) أولوا بمعنى أصحاب من الملحقات بجمع المذكر السالم لانه لا واحد له من لفظه ولا من معناه كما قاله الدنوشري والاحلام جمع حلم بضمتين وهو الاحتلام قال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والنهى بالضم جمع نهية وهي العقل وقال أبو علي ويجوز أن يكون مصدرا كالهدى ومعناه الثبات والحبس (قوله أي البالغون العاقلون) تفسير لاولي الاحلام والنهى على ما مر وقيل أولو الاحلام العقلاء وعليه يكون اللفظان بمعنى واحد لكن لما اختلفا في اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا قاله البجيرمي وقول بعضهم الاحلام جمع حلم بالكسر وهو الرفق في الامر والتأني فيه غير مناسب هنا الا أن يقال يلزم منه البلوغ فيكون أطلق الملزوم وأراد اللازم تأمل (قوله ثم الذين يلونهم) أي الذين يقربون منهم في هذا الوصف ففي هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه أولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى الاستخلاف فيكون هو ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشورة ومواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك شرح مسلم للامام النووي رحمه الله تعالى ونفعنا به (قوله ثلاثا) أي بعد المرة الاولى واحدة أعني قوله ليليني منكم أولو الاحلام ثم يقول ثم الذين يلونهم مرتين مع هذه هذا هو المراد لانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم خناثى كما مر عن الرشيدي ويوافقه الرواية عن أبي مسعود وقال العلامة الحفني انه شامل للخناثى ونص عليهم لعلمه بوجودهم بعد فيكون قوله ثلاثا راجعا لقوله ثم الذين يلونهم أي قالها ثلاثا غير الاولى قال وكان حق التعبير في الثالثة التي المراد منها النساء أن يقال ثم اللاتي يلينهم وانما عبر بالذين وبواو جمع الذكور لمشاكلته للمرة الثانية الواقعة على الصبيان فليتأمل

نون التوكيد الثقيلة أو الخفيفة المدغمة في نون الوقاية به والفعل ان اتصل به أحد نوني التوكيد بني على الفتح ومحله الجزم بلام الامر وفي رواية أخرى ليلني بحذف الياء التي بعد اللام وتخفيف النون ووجه حذف الياء ان الفعل معتل الآخر بالياء دخل عليه الجازم وهو لام الامر فحذف آخره وهو الياء والنون نون الوقاية وليس على هذه الرواية في الفعل نون توكيد قال الشارح في شرح العباب وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة اسكان الياء وتخفيف النون انتهى قال الحلبي وفيه نظر لان ثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائز في السعة عند بعضهم مقصورا على الضرورة عند الجمهور انتهى وفي حواشي الشوبري

على المنهج مانصه قال الطيبي من حق هذه اللفظة ان تحذف منها الياء لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط عقود الزبرجد انتهى وأولوا بمعنى أصحاب والاحلام جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام بعدها يعني الاحتلام أي وقته وهو البلوغ أو جمع حلم بكسر الحاء بمعنى التأني

أولوا الاحلام والنهى والبالغون العاقلون ثم الذين يلونهم ثلاثا

ويلزمه العقل والنهى أي بضم النون وفتح الهاء جمع نهية بالضم أي كغرفة وهو العقل قاله النووي في شرح مسلم وفيه أيضا النهى العقول وأولو الاحلام العقلاء وقيل البالغون فعلى الاول اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء انتهى

وفي رياض الصالحين للنووي مانصه النهى العقول وأولوا الاحلام هم البالغون وقيل أهل الحلم والفضل انتهى كلام رياض الصالحين ومنه نقلت (قوله ثلاثا) هكذا لفظ رواية مسلم قال فيها ثلاثا وفي رواية في مسلم قبل رواية ثلاثا مانصه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ذكرها مكررة مرتين قال النووي في شرح مسلم معنى الذين يلونهم الذين يقربون منهم في هذا الوصف ثم قال في هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه أولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو أولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام

على السهو لما لا يفطن له غيره الى آخر ماقاله (قوله وسـطهن) اعلم ان المفهوم من كلامهم ان امامة النساء يندب لها مساواة المؤتمات بها وعبارة متن الارشاد وامامتهن تتوسط كعراة وفي التحفة بعـد ان ذكر امامة النساء تـكون وسـطهن قال وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كذلك والاتقدم عليهم وكذلك النهاية وقـد ذكر في شرح قول المنهاج ويندب تخلفـه قليلا قبـل هـذا مانصـه وقد تسن المساواة كما يأتي في العراة انتهى وفي حاشية التحفة للهاتفي اذا أم رجل عار عراة لا يتقدم عليهم كامامة النساء الخ وكتب الهاتفي عـلى قول التحفة السابق كذلك مانصـه أي مثل امامـة النساء في الوقوف في الوسط بدون تقدم الخ وعبارة شرح المنهـــج وكالمرأة عار أم عراة بصراء في ضـوء انتهت والمفهوم من كلامهم ان امامـــة النساء لو تقـدمت عــلى

ومـتى خولف الترتيب المذكور كره وكـذا كل منـدوب يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة كما قدمته في كثير من ذلك ويقاس به ما يأتي (وتقف) ندبا (امامتهـن) أي النساء (وسطهن) لانه أستر لها (و) يقف (امام العـراة) البصراء (غـير المستور وسطهم) بسكون السـين

(قوله ومـتى خولف الترتيب المذكور) أي من تقديم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كان يتقـدم الصبيان على الرجال مع حضورهم دفعة أو الخناثى عليهم مطلقا (قوله كره) أي مع صحـة الصلاة بذلك لانه ليس بشرط لها (قوله وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف) أي كالانفراد عن الصف والاستعلاء على الامام وعكسه (قوله فانه يكره مخالفته) أي المندوب المذكور (قوله وتفوت به) أي بالمخالفة (قوله فضيلة الجماعة) أي المختصـة بتلك السنة بل افتى الشـهاب الرملي فيما اذا وقف صف قبل اتمام ما أمامه بعـدم فوات الفضيلة بالوقوف المذكور وفي ابن عبـد الحق ما يوافقـه حيث قال لا تفوت فضـيلة الجماعـة بذلك وان فاتت فضيلة الصف وكذا وافقـه جـمع من المتأخرين قال ع ش وعليـه فيكون هـذا مستثنى من قولهـم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة فليتأمل قوله كما قدمتـه في كثير من ذلك) أي فانه قـد ذكر ذلك في هـذا الفصـل أربع مرات في مسـئلة المساواة والوقوف عن اليمين واليسار ومسألة التأخر قبل الاحرام (قوله ويقاس به) أي بما ذكر هنا (قوله ما يأتي) أي من السنن التي ذكرت في هذا الفصل أو الفصـل الآتي فانها تكره مخالفتها وتفوت الفضيلة على تفصيـل سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله وتقف ندبا امامتهن) أنثـه قال الرازي لانه قياسي كما أن رجـلة تأنيث رجـل وقال القونوي بل المقيس حـذف التاء اذ لفظ امام ليس صـفة قياسـية بل صيغة مصـدر أطلقت عـلى الفاعـل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليـه فاتى بالتاء لئلا يوهـم ان امامهن الذكر كذلك انتهى تحفـة وكان وجـه عـدم الاكتفاء بتاء تقف في رفع الايهـام ان النقط كثيرا ما تسـقط ويتساهـل فيها بخـلاف الحرف بصري (قوله أي النساء) تفسير للضمير المضاف اليـه (قوله وسطهن) المراد أن لا يتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها وفي العـدد خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة وقرر الرملي انها تتقـدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن وهذا لا ينافي انها وسطهن فان لم يحضر الا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذا مما تقدم في الذكور ع ش (قوله لانه) أي وقوف امامة النساء وسطهن (قوله أستر لها) أي للمرأة وقد فعـل كذلك عائشـة وأم سلمة رضي الله عنهما رواه البيهقي باسناد صحيح قيل وكان ذلك بعلم من النبي صـلى الله عليه وسلم أو أمره وفي الشيـخ عميرة نقلا عن الكفاية وروى ان صـفوان بن سليم قال من السـنة اذا أمت المرأة النساء ان تقف وسطهن قال الشافعي رضي الله عنه وذلك ينصرف الى سنة رسول الله صـلى الله عليه وسـلم (قوله ويقف امام العراة البصراء) أي كون المأمومـين عراة ليس بقيد بل مثلهم المستورون ومن بعضـهم مستور وبعضهم عار كما هو ظاهر (قوله غير المستور) أي أما اذا كان الامام مستورا فانه يتقـدم عليهم كامام غـيرهم والجماعة في العراة البصراء بحيث يتأتى نظر بعضـهم بعضا والانفراد سواء لان في الجماعـة ادراك فضـيلتها وفوات فضـيلة سـنة الموقف وفي الانفراد ادراك فضـيلة الموقف وفوات فضـيلة الجماعة فاستويا وقال الرافعي انهما سنة لهم أيضا (قوله وسـطهم) أي المأمومـين اذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضـهم الى بعض كما يفيـده التعليـل الآتي (قوله بسـكون السـين) أي هنا وفي وسـطهن المار وذلك يكون ظرفا اذ هو بفتحها اسم على المشـهور نحو ضربت وسـطه لكن قال الفراء اذا حسنت فيـه بين كان ظرفا نحو قعـدت

المؤتمات بها كره وفاتهن ثواب الجماعة لكن رأيت في حواشي المنهج للشوبري مانصـه مع تقدم تمتاز به عنهـــن انتهى بحروفه (قوله غير المسـتور) اما اذا كان الامام مسـتورا فانه يتقدم عليهم كغيرهـم قال الخطيب في شرح التنبيـه وان كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضا فالجماعة في حقهم وانفرادهم سـواء كما تقدم فان صلوا جماعة في هذه الحالة وقف الامام وسـطهم انتهى (قوله بسكون السين) ذكر وان كل موضـع ذكر فيه وسط ان صلح فيـه بين فهو بالتسكين كما هنا وان لم يصلح فيـه ذلك كجلست وسـط الدار فهو بالفتح قال الازهري وقد أجاز وا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح كذا في المغني وغيره

وسط

لكن في التحفة مانصه السين هنا ساكنة لاغير في قول وفي آخر السكون أفصح من الفتح ككل ماهو بمعنى بين بخلاف وسط الدار مثلا
فالافصح فتحه و يجوز إسكانه والاول ظرف وهذا اسم انتهى (قوله ان أمكن) قال في الامداد اما اذا ضاق المكان عن وقوفهم صفا واحدا
فيعد دون الصفوف بلا كراهة و يقف الامام وسط الصف الاول بلا كراهة الخ قال في النهاية مع غض البصر قال واذا

وسط القوم وان لم يحسن فاسم نحو احتجم وسط رأسه قال ويجوز في كل منهما التسكين والتحريك لكن
السكون أحسن في الظرف والتحريك أحسن في الاسم واما بقية الكوفيين فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما
ظرفين الا أن ثعلبا قال يقال وسطا بالسكون في المتفرق الاجزاء نحو وسط القوم و وسط بالتحريك فيما
لاتتفرق أجزاؤه نحو وسط الرأس رشيدي (قوله ويقفون) أي المأمومون العراة البصراء على مامر
(قوله صفا واحدا ان أمكن) أي اما اذا لم يمكن ذلك بان ضاق المكان عن وقوفهم صفا واحدا فيقف
دون الصفوف بلا كراهة و يقف الامام وسط الصف الاول بلا كراهة قال ع ج مع غض البصر (قوله
لئلا ينظر بعضهم الى عورة بعض) تعليل لوقوفهم صفا واحدا (قوله فان كانوا) أي العراة (قوله
عميا أو في ظلمة) أي أو نحوها كالبعد ونحوه من موانع الرؤية وكذا في الضوء لكن امامهم مكتس (قوله
تقدم امامهم) أي استحبابا كغيرهم واذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة فلا يصلين معهم لافي
صف ولافي صفين بل يتنحين و يجلسن خلفهم و يستدبرن القبلة حتى يصلي الرجال وكذا عكسه فيجلس
خلفهن الرجال مستدبرين القبلة حتى يصلين قال في الاسنى وكل ذلك مستحب لاتبطل بمخالفته الصلاة
فان أمكن ان تتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو أفضل ذكره في المجموع (قوله
و يكره للمأموم) أي ابتداء ودواما كما في الحلبي وتفوت به فضيلة الجماعة بالمعنى السابق وقيل ان الفائت
فضيلة الصف فقط لافضيلة الجماعة (قوله وقوفه منفردا عن الصف) أي من جنسه اما اذا اختلفا
كامرأة ولانساء أو خنثى ولاخناثى فلا كراهة بل يندب الانفراد كما علم مما مر (قوله اذا وجد فيه سعة)
تقييد للكراهة دل عليه قول المتن فان لم يجد الخ (قوله لما صح من النهي عنه) أي عن الانفراد عن
الصف وهو ما رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع
قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولاتعد أي زادك حرصا
على ادراك الجماعة أو الركعة ولاتعد للانفراد عن الصف أو لاتعد للتأخر حتى يفوتك أول الجماعة وفي رواية
أبي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى اليه ويؤخذ منه عدم لزوم الاعادة لعدم أمره بها
(قوله وأمر المنفرد بالاعادة) مبتدأ خبره قوله محمول الخ ومقصوده بهذا الجواب عما قيل ان الانفراد عن
الصف موجب لاعادة الصلاة كما في حديث الترمذي (قوله في خبر الترمذي) أي عن وابصة بن معبد
رضي الله عنه ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة قال وفي
الباب عن علي بن شيبان وابن عباس (قوله الذي حسنه) أي حيث قال وحديث وابصة حديث حسن
(قوله محمول على الندب) أي لا على الوجوب جمعا بين الدليلين (قوله على أن الشافعي رضي الله عنه
ضعفه) أي هذا الحديث فلم يعارض الحديث الاول وتبع الشارح هنا في هذا التعبير شيخه وعبارة التحفة
ودل على عدم البطلان عدم أمره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالاعادة فامره بها في رواية للندب على ان
تحسين الترمذي لهذا وتصحيح ابن حبان له معترض بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف
ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه أي في القديم لو ثبت قلت به الخ و به يعلم ان نسبة التضعيف للشافعي من
حيث ما أفاده قوله لو ثبت الخ لا أنه مصرح به فليتأمل (قوله فان لم يجد سعة في الصف) أي أو فرجة فيه
كما في الروضة وأصلها والسعة بفتح السين على الافصح و به قرأ السبعة في قوله تعالى ولم يؤت سعة من المال
وحكى عن بعض التابعين أنه قرأها بكسرها وكذا حكى عن الصغاني ولذا قال العلامة الدنوشري

ويقفون صفا واحدا ان أمكن لئلا ينظر بعضهم الى عورة بعض وان كانوا عميا أو في ظلمة تقدم امامهم (و يكره للمأموم (وقوفه منفردا عن الصف) اذا وجد فيه سعة لما صح من النهي عنه وأمر المنفرد بالاعادة في خبر الترمذي الذي حسنه محمول على الندب على أن الشافعي رضي الله عنه ضعفه (فان لم يجد سعة) في الصف

اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لاتقف النساء معهم لافي صف ولافي صفين بل يتنحين و يجلسن خلفهم و يستدبرن القبلة حتى يصلي الرجال وهكذا عكسه فان أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان

حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو أفضل ذكره في المجموع الخ (قوله لما صح من النهي عنه) قال القسطلاني في شرح الصحيح ذهب الى التحريم أحمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لصحة أمره صلى الله عليه

وسلم من صلى كذلك بالاعادة و زاد ابن خزيمة في رواية له لاصلاة لمنفرد خلف الصف انتهى ملخصا (قوله على أن الشافعي
الخ) لعله مأخوذ من مفهوم قول الشافعي لو ثبت قلت به فانه يفيد انه لم يثبت عنده والا فالمعروف في كتب الفقهاء ان المضعف له البيهقي وان
ابن عبد البر قال انه مضطرب

(قوله مع الامام) أي اقتدى به قال في شرحي الارشاد خلف الصف انتهى (قوله خرج وجاء من الخلاف) أي من خلاف من منع انعقاد الصلاة منفردا خلف الصف قال الشوبري وهو ابن المنذر والحميدي وابن خزيمة انتهى وتقدم القول بالتحريم عن أحمد (قوله في ضمانه) قال في النهاية لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه وقال العلامة ابن قاسم قد يؤخذ من تعليله المذكور انه لو أمكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه استحب كان يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من أجزائه وهو متجه (قوله أكثر من اثنين) في التحفة حرمة جر أحدهما اذا كانا اثنين وفيها أيضا ونحوها النهاية وكذا المغني تبعا لشيخ الاسلام وهنا

(احرم) مع الامام (ثم جر) ندبا في القيام (واحدا) من الصف اليه ليصطف معه. خرج وجاء من الخلاف ومحله ان جوز انه يوافقه والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه وان يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا. (ويندب أن يساعده المجرور) لينال فضل المعاونة على البر والتقوى

وسعة بالفتح في الاوزان * والكسر محكي عن الصغاني

والفرق بين الفرجة والسعة كما نقل عن هامش الروضة من خط الامام النووي رحمه الله ان الفرجة خلاء ظاهر والسعة أن لا يكون خلاء ويكون لو دخل بينهما لوسعه انتهى فتعبير المصنف بالسعة أولى من اقتصار غيره على الفرجة اذ يفهم من السعة الفرجة ولا عكس (قوله أحرم مع الامام) يعني اقتدى به خلف الصف (قوله ثم جر ندبا في القيام واحدا من الصف اليه) أي الى محله لا قبل الاحرام فيحرم كما سيأتي (قوله ليصطف معه) يحتمل ان الضمير المستتر للجار والبارز للمجرور ويحتمل العكس ويصطف أصله يصتف قلبت التاء طاء للقاعدة المشهورة ان تاء الافتعال بعد حرف الاطباق تقلب طاء (قوله خرج وجاء من الخلاف) أي من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفردا خلف الصف منهم كما قاله الشوبري وابن المنذر والحميدي وابن خزيمة وفي سنن الترمذي ذكر جماعة من السلف قالوا بالاعادة منهم أحمد واسحق وحماد بن أبي سليمان ووكيع وفي خبر ضعيف يعمل به في الفضائل أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد صلاتك رواه البيهقي (قوله ومحله) أي ندب الجر فهو تقييد له ذكره الزركشي وغيره واعتمدوه (قوله ان جوز انه) أي المجرور (قوله يوافقه) أي الجار بان يعلم من المجرور بقرائن أحواله انه يطيعه (قوله والا) أي وان لم يجوز انه يوافقه (قوله فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة) وهل بقي عليه كراهة الانفراد أم لا حرر قال في التحفة ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر انتهى أي حيث لم يظن رضاه وعلم بالحرمة (قوله وان يكون حرا) عطف على ان جوز انه يوافقه والضمير المستتر للمجرور (قوله لئلا يدخل غيره) أي وهو القن (قوله في ضمانه) أي بالاستيلاء عليه حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه وقضية ذلك انه لا يسن جر القن مطلقا قال سم لكن يؤخذ من تعليله انه لو جره بحيث لا يدخل في ضمانه استحب كان يمسكه فيتأخر بدون قبض شيء من أجزائه وهو متجه (قوله وان يكون الصف أكثر من اثنين) عطف أيضا على ان جوز انه يوافقه فهذه ثلاثة وتقدم انه انما يجر بعد الاحرام فالجملة أربعة وهي شروط الجر كون الجر بعد الاحرام وتجويز موافقة المجرور له وكون المجرور حرا وكون الصف أكثر من الاثنين وقد نظمها بعضهم بقوله

لقد سن جر الحر من صف عدة * يرى الوفق فاعلم في قيام قد احرما

بنقل حركة الهمزة الى الدال (قوله لئلا يصير الآخر منفردا) تعليل لمحذوف مفرع على قوله وأن يكون الصف الخ وعبارة التحفة فيحرم جر أحدهما اليه لانه يصير الآخر منفردا بفعل أحدثه يعود نفعه اليه وضرره على غيره وهنا اذا أمكنه الخرق ليصطف مع الامام خرق وله ان وسعهما مكانه جرهما اليه زاد في النهاية والخرق أفضل من الجر حيث أمكن كل منهما انتهى وجواز جرهما اليه يصدق بما اذا أدى ذلك الى بعدهم عن الامام بأكثر من ثلاثة أذرع قال السيد البصري وهو محل تأمل الا أن يقال يتعين على الامام التخلف حينئذ (قوله ويندب أن يساعده المجرور) أي يعاونه المجرور وبالتخلف الى الجار بغير عمل كثير كما هو ظاهر (قوله لينال فضل المعاونة على البر والتقوى) تعليل لندب المساعدة قال في الاسنى وفي مراسيل أبي داود ان جاء فلم يجد أحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج

اذا أمكنه الخرق ليصطف مع الامام خرق وله ان وسعهما مكانه جرهما اليه انتهى زاد في الامداد فالخرق في الاولى أفضل من الجر زاد في فتح الجواد ان سهل انتهى واذا خرق واصطف مع الامام قال الحلبي ينبغي ان لا تفوت فضيلة الصف الاول على من خلف الامام لانه لا تقصير منهم وذكر القليوبي ان للثلاثة فضيلة الصف الاول لعذرهم وذكر الحلبي أيضا ان كلام شرح المنهج يفيد انه لا يخرق ليصطف الا فيما اذا كان خلفه اثنان قال وقرر شيخنا الزيادي انه لا يتقيد الخرق ليصطف مع الامام بالصورة المذكورة بل ولو وجد خلف الامام أكثر من اثنين وفيه نظر لا يخفى انتهى كلام الحلبي

قال

وهـذا الذى نقـله عن الزيادى هو الذى يفيده كلام الجمال الرملى فى فتاويه فقد رأيت فيها ما حكم المأموم يمكنه الوقوف فى صف وراء الامام فوقف عن يمينه تاركا للصف أيحصل له فضيلة الجماعة فاجاب بنعم وفيها أيضا المسبوقون اذا أحرموا قدام الصف الاول السابقين الى ان قال السائل وهل يحصل للسابقين فضيلة الصف الاول الخ أجاب لا يحرم ذلك ولا تفوت به على الاولين فضيلة الصف الاول لعدم تقصيرهم وأما الذين تقدموا على الصف الاول فقال القليوبى يكره لهم وقيل يحرم قال وليس لهم فضيلة الصف الاول ولا فضيلة الجماعة أيضا على الوجه الوجيه لمخالفتهم المطلوب من حيث الجماعة خلافا لما أفاده نعم ان قصر الصف الاول كبعده عن الامام باكثر من ثلاثة أذرع فالمتقدم حينئذ هو الصف الاول كما هو ظاهر انتهى وظاهره أن المتأخرين لا تحصل لهم فضيلة الصف الاول والذى فى فتاوى الجمال الرملى انها لا تفوتهم قال وان فاتهم فضيلة القرب من الامام انتهى وفى فتاويه أيضا انه اذا اصطف مع الامام لا تكره له مساواته ولا تفوته بها فضيلة الجماعة قال بل هى أولى فى حقه من الانفراد انتهى (قوله ما فاتت عليه

وذلك يعادل فضيلة ما فاتت عليه من الصف ويحرم الجر قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفردا أما اذا وجد سعة فى صف من الصفوف وان زاد ما بينه وبين صفها على ثلاثة صفوف

قال سم لو جهل هذا الحكم لم يبعد ان يسن لمن علم بجهله من أهل الصف التأخر اليه قال ع ش ومفهومه عدم سنته مع العلم ويوجه بانه الذى فوت على نفسه فليتأمل (قوله وذلك) أى فضل المعاونة الخ (قوله يعادل فضيلة ما فاتت عليه) أى على المجرور (قوله من الصف) أى الاول مثلا وظاهر هذا فوات فضيلة الصف الذى تأخر المجرور عنه لكن صنيعه فى التحفة صريح بعدمه حيث قال لان فيه اعانة على بر مع حصول ثواب صفه له لانه لم يخرج منه الا لعذر انتهى وفى الفتاوى أوضح منه ونصها ليس هو من الايثار بالقرب لانه أمر بمطاوعته لجاره فلم يترك قربة ايثارا لغيره بها بل امتثالا لامر الشارع فلا كراهة بل فيه فضيلة الصف ولم تفته وان قلنا بفوات ثواب الجماعة لمن تركها بعذر لانه ثم لم يؤمر بتركها وانما رخص له فيه بخلافه هنا وعلى التنزل فينبغى أن ثواب مطاوعته أعلى من ثواب الصف لان فيها نفعا متعديا بخلافه (قوله ويحرم الجر قبل الاحرام) أى كما ذكره ابن الرفعة فى الكفاية والفارقى فى فوائد المهذب وسبقهما اليه الرويانى فى الحلية وقال ابن يونس انه الاصح قال فى التحفة وان نوزع فيه بل فى أصل كون الجذب بعد الاحرام بانه اذا أحرم منفردا لا تنعقد صلاته عند المخالفين وفيه نظر فان الفرض انه لم يجد فرجة فى الصف فلا تقصير منه يقتضى بطلان صلاته عندهم (قوله لانه) أى الجر قبل الاحرام (قوله يصير المجرور منفردا) أى فى زمن من الازمنة وهو قبل احرام الجار ففيه اضرار بالمجرور ويؤيد الحرمة المذكورة ما يأتى من حرمة ازالة دم الشهيد كذا قيل ويرد بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان هذا مأذون فيه شرعا فى الجملة ولذا اعتمد الرملى الكراهة وحمل عدم الجواز فى كلام ابن الرفعة على الجواز المستوى الطرفين فليتأمل (قوله أما اذا وجد سعة فى صف من الصفوف) مقابل قول المتن فان لم يجد سعة (قوله وان زاد ما بينه) أى الشخص (قوله وبين صفها) أى السعة التى فى الصف (قوله على ثلاثة صفوف) أى فلا يتقيد بصف أو صفين وأشار بان الى مخالفة الاسنوى فانه قال فى المهمات ليس الامر كما أطلقوه بل صورة المسئلة ان يكون التخطى للفرجة بصف أو صفين فان انتهى الى ثلاثة فصاعدا فالمنع باق كذا رأيته مصرحا به فى التهذيب لابى على الزجاجى بضم الزاى والتعليق لابى حامد والفروق لابى محمد والمحرر لسليم وقيده بذلك فى المهذب والتتمة والحلية وغيرهم ونص عليه الشافعى هذا كلام المهمات وقد اعترضه المحققون بان ما ذكره من التقييد بصف أو صفين وهم حصل من التباس مسئلة بمسئلة أخرى فان من نقل عنهم انما فرضوا المسئلة فى التخطى يوم الجمعة والتخطى هو المشى بين القاعدين والكلام هنا فى خرق الصفوف وهم قيام وقد صرح المتولى بكونهما مسئلتين متغايرتين وعبارة النص الذى نقله صريحة فى ذلك وهى وان كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة وكان بتخطيه الى الفرجة براحلة أو اثنين رجوت ان يسعه التخطى فان كثر كرهت له انتهى والفرق بين المسئلتين ان سد الفرجة التى فى الصفوف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد فى أحاديث

الخ) كذلك عبر فى شرح الارشاد والجمال الرملى فى النهاية والزيادى فى شرح المحرر وغيرهم وظاهره فوات فضيلة الصف الذى تأخر عنه وعبارة القليوبى ويحصل له بالاعانة أجر كاجر صفه أو أكثر وقيل تبقى فضيلة صفه انتهت وبذلك صرح فى التحفة حيث قال لان فيه اعانة على بر مع حصول ثواب صفه له لانه لم يخرج منه الا لعذر انتهى (قوله ويحرم الخ) كذلك التحفة وغيرها وأقر الخطيب فى المغنى ابن الرفعة على عدم جواز ذلك واعتمد الجمال الرملى فى النهاية الكراهة ورأيت فى فتاويه أنه سئل عن قول ابن حجر بالحرمة فقال فى الجواب المعتمد الكراهة قال وكلام ابن حجر ضعيف انتهت وغيرها (قوله وان زاد الخ) أشار به الى الرد على الاسنوى فى تقييده التخطى بصف أو صفين كما نبهوا على ذلك ومنهم الشارح فى كتبه وعبارة النهاية للجمال الرملى فان التيسر عليه مسئلة أخرى فان فرض المسئلة التى نقل عنهم فيها فى التخطى يوم الجمعة والتخطى هو المشى بين القاعدين وكلامنا هنا فى شق الصفوف وهم قائمون وقد صرح المتولى بانهما مسئلتان والفرق بينهما ان سد الفرجة التى فى الصفوف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد فى الحديث بخلاف ترك التخطى فان الامام يسن له عدم احرامه حتى يسوى بين صفوفهم نعم ان كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر فى المسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير انتهت

(قوله والمراد بها) أى بالسعة بفتح السين قال فى شرح العباب وهى ان لا يكون خلاء و يكون بحيث لو دخل بينهم وسعه أى من غير مشقة تحصل لاحدهم كما هو ظاهر قال والفرجة

بضم أوله وفتحه وهو كما وجد بخط النووى على حاشية الروضة خلاء ظاهر انتهى كلام شرح العباب وحينئذ فيعرف حكم الفرجة من السعة بطريق الاولى (قوله ولو كان عن يمين الامام الخ) عبارة شرح العباب نقلا عن الأذرعى وأقره قالوا ولو كان الداخل واحدا وأمكنه ان يقف على يمين الامام وحده لم يخرق الصف وسكتوا عما لو كانا اثنين وأمكن ان يقف كل واحد من جانب والظاهر أنهما كالواحد انتهى (قوله من مبلغ) وان لم يكن مصليا كما فى المغنى والنهاية وشرح العباب قال فى المغنى وان كان كلام الشيخ أبى محمد فى الفروق يقتضى اشتراط كونه مصليا انتهى قال الهاتفى فى حاشية التحفة ماقاله الشيخ أبو محمد هو المختار الصحيح عند الحنفية فالاولى كونه مصليا رعاية للخلاف (قوله عدل رواية) قال فى التحفة نعم مر قبول اخبار الفاسق ع ن لاشتراط

فالسنة ان يخترق الصفوف الى أن يدخلها والمراد بها أن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعه من غير مشقة تحصل لاحد منهم ولو كان عن يمين الامام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه (الشرط الثانى) لصحة الجماعة (أن يعلم بانتقالات امامه) أو يظنها ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك (برؤية) للامام أو لبعض المأمومين (أو سماع) نحو أعمى ومن فى ظلمة نحو صوت (ولو من مبلغ) بشرط كونه عدل رواية لان غيره

كثيرة بخلاف ترك التخطى فان الامام يستحب له أن لا يحرم حتى يسوى بين الصفوف فليتأمل (قوله فالسنة ان يخترق الصفوف) جواب أما اذا وجد الخ (قوله الى أن يدخلها) أى السعة لتقصيرهم بتركها لكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها وبه يعلم ضعف ما قيل من عدم فوات الفضيلة هنا على المتأخرين نعم ان كان تأخرهم لعذر كوقت الحر الشديد والبرد كذلك ونحو المطر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر نعم يتردد النظر فى هذه الصورة هل يتعين عليهم أقرب محل الى الامام لان الميسور لا يسقط بالمعسور أو لا يتعين لان الاتصال المطلوب لما فاته فلا فوت بين بقية الاماكن والاقرب الاول فيطالب كل من حضر أو يحضر بعد الوقوف فى أقرب محل من الامام خال من نحو الحر (قوله والمراد بها) أى بالسعة هنا (قوله ان يكون بحيث لو دخل بينهم) أى المصطفين (قوله لوسعه) أى الداخل وليس المراد بذلك خصوص الفرجة التى هى الخلاء الظاهر فلا فرق بين الفرجة والسعة فى ذلك قال فى التحفة كما فى المجموع واقتضاء ظاهر التحقيق خلافه غير مراد وان وجه بأنه لا تقصير منهم فى السعة بخلاف الفرجة لان تسوية الصفوف بأن لا يكون فى كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا فيكره تركها (قوله من غير مشقة تحصل منهم) أى من المصطفين وكذا نفسه قال فى النهاية ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف فى أثناء الصلاة فقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها و يحتمل غيره انتهى والمعتمد الاول كما قاله ع ش وصورة ذلك كما فى سم على المنهج أن يعلم عروضها قال أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها اذ الاصل عدم سدها سيما اذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم (قوله ولو كان عن يمين الامام محل يسعه) أى الداخل وكان صورته أنه أتى من امام الصفوف وكان هناك فرجة أو سعة خلف الاول مثلا فلا يخرق الصفوف المقدمة لعدم التقصير منهم وانما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها أفاده الرشيدى (قوله لم يخترق) أى الى أن يصل الى فرجة فى الصف الثانى مثلا ومعلوم أن محله حيث لم يجد طريقا يذهب منه بلا خرق الصفوف ع ش (قوله بل يقف فيه) أى فى يمين الامام و ينبغى فى هذه الصورة أنه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير قال الأذرعى ولو دخل رجل وقد كملت صفوف النساء وفى صفوف الرجال فرجة فهل له خرق صفوفهن التى لا سعة فيها أم لا لما فيه من مزاحمتهن وغيرها ولا تقصير منهن و يحتمل الجواز لما فى وقوفه خلفهن من الكراهة والوقوع فى الخلاف و يحتمل أن يغتفر له ذلك فى صف أو صفين وهذا أحسن هذا كلامه قال فى الايعاب والاوجه أن لا يخرق مطلقا لعدم تقصيرهن ولخشية المفسدة ومن هنا يعلم منه أنه لا خلاف فى صحة صلاته حينئذ فليتأمل (قوله الشرط الثانى) أى من الشروط السبعة (قوله لصحة الجماعة) أى المستلزمة لصحة الصلاة (قوله ان يعلم) أى المأموم (قوله بانتقالات الامام) أى لا فورا بل قبل أن يشرع فى الركن الثالث فالمراد قبل سبقه بمبطل كركنين فعليين كما فى القليوبى (قوله أو يظنها) أى الانتقالات فالمراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل قول المصنف ولو من مبلغ (قوله ليتمكن من متابعته) أى الامام تعليل لاشتراط علم المأموم بانتقالات الامام (قوله و يحصل ذلك) أى العلم بالمعنى الشامل للظن (قوله برؤية للامام) أى من امامه أو عن يمينه أو عن يساره (قوله أو لبعض المأمومين) أى سواء كانوا فى الصف أم لا فتعبيره أولى من تعبير غيره ببعض الصف (قوله أو سماع نحو أعمى ومن فى ظلمة) أى كمن كان فى مكان بعيد (قوله نحو صوت) انظر ما المراد بنحو الصوت و يحتمل تحرك مكانه كالسرير (قوله ولو من مبلغ) أى وان لم يكن المبلغ مصليا خلافا لما اقتضاه كلام الشيخ أبى محمد فى الفروق من اشتراط كونه مصليا نعم هو أولى خروجا من الخلاف (قوله بشرط كونه) أى المبلغ (قوله عدل رواية) أى كما صرح به ابن الاستاذ فى شرح الوسيط والشيخ أبو محمد فى الفروق وغيرهما (قوله لان غيره) أى غير عدل الرواية من الفاسق ونحو الصبى فهو تعليل

فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في الامام الا أن يفرق بأن ذاك اخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا انتهى قال

لاشتراط كون المبلغ ثقة (قوله لايجوز الاعتماد عليه) أي بالنسبة لمن لم يعتقد صدقه ففي التحفة نعم مر قبول اخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول في نظيره هنا في الامام الا أن يفرق بأن ذاك اخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا ويأتي جواز اعتماده ان وقع في قلبه صدقه فيأتي نظيره هنا وأما قول المجموع أي في باب الاذان يكفي اخبار الصبي فبما طريقه المشاهدة كالغروب فضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد أي كالاسنوي فعليه لايشترط كون المبلغ ثقة (قوله ويكفي الاعمى الاصم) أي في الاعتماد على انتقالات الامام (قوله مس ثقة بجانبه) أي بخلاف غير الثقة على ما تقرر آنفا ولو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة أي ان لم يرج عوده أو انتصاب مبلغ آخر قبل مضي ما يسع ركنين فعليين في ظنه لانهما اللذان يضر التأخر أو التقدم بهما ولو لم يكن ثقة وجهل المأموم أفعال الامام الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيعيد لتعذر المتابعة حينئذ بخلاف ما اذا طرأ ذلك ثم عرض له ما منعه عن العلم بالانتقالات فان صلاته تصح ومن ثم لو ذهب المبلغ ورجي عوده فاتفق عدم عوده ولم يعلم بانتقالات الامام الا بعد ركنين لاتبطل صلاته كما بحثه ع ش فليتأمل (قوله الشرط الثالث) أي من الشروط السبعة لصحة الجماعة (قوله ان يجتمعا أي الامام والمأموم) أي ان يجمعهما مكان واحد والمراد بوحدته عدم البعد وعدم الحائل على التفصيل فيصدق بما اذا كان بين الصف الاخير والامام فراسخ كثيرة في المسجد (قوله في موقف) الاولى أن يقول في مكان كما مر التنبيه عليه (قوله اذ من مقاصد الاقتداء) تعليل لاشتراط اجتماعهما في المكان وأشار بمن التبعيضية الى أن لها مقاصد أخر كما مر (قوله اجتماع جمع في مكان) أي ليظهر الشعار والتوادد والتعاضد اذ لو اكتفي بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي المأمور به والدعاء الى الجماعة وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الامام في المسجد اذا علم بانتقالاته مغني فليتأمل (قوله كما عهد عليه الجماعات) الكاف للتعليل وما واقعة على الاجتماع وعهد بمعنى علم فكأنه قال لاجل الاجتماع الذي علم عليه الجماعات أي علم وقوعها أي مصحوبه به في العصر الخالية تأمل جل (قوله في العصر الخالية) أي في الدهور الماضية قال في القاموس والعصر مثلثة وبضمتين الجمع أعصار وعصور وأعصر وعصر أي بضمتين كما ضبط بالقلم وهذا الاخير هو المتعين هنا بدليل وصفه بالخالية تأمل (قوله ومبنى العبادات على رعاية الاتباع) أي لا الابتداع فليس لنا احداث صفة لم توجد في عهده عليه الصلاة والسلام الا بدليل كالقياس على ما ثبت عنه ع ش قال اللقاني

وكل هدى للنبي قد رجح * فما أبيح افعل ودع ما لم يبح

وتابع الصالح ممن سلفا * وجانب البدعة ممن خلفا

(قوله ثم هما) أي الامام والمأموم وهذا بيان لاحوال اجتماعهما وهي أربعة أحوال اجمالا حسبما ذكره الشارح وهي بالتفصيل سبعة كما سيأتي ايضاحه (قوله اما أن يكونا بمسجد) هذه الحالة الاولى وحكمها صحة الاقتداء مطلقا بعدت المسافة وحالت أبنية أم لا على ما يأتي تفصيله (قوله أو غيره من فضاء أو بناء) أي أو يكونا في غير المسجد وهذه الحالة الثانية وتحتها أربع صور بيانها أنهما اما أن يكونا في فضاء أو في بناء أو يكون الامام في بناء والمأموم في فضاء أو بالعكس وحكمها واحدة وهي صحة الاقتداء حينئذ بشرط قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وعدم الحائل (قوله أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره) أي بأن يكون الامام في مسجد والمأموم خارجه هذه الحالة الثالثة وبأن يكون المأموم في المسجد والامام خارجه وهذه الحالة الرابعة وحكمهما صحة الاقتداء بشرط قرب المسافة وعدم الحائل لكن المسافة هنا معتبرة من طرف المسجد الذي يلي من هو خارجه في الصورة الاولى ومن طرفه الذي يلي الامام في الثانية وقد أشار بعضهم الى هذه الاحوال وشروطها بقوله

والشرط في الامام والمأموم * الاجتماع فاحفظن مفهومي

وان يكونا في محل الموقف * مجتمعين يا أخي فاعرف

وان يكن بمسجد فاطلقا * ولاتقيده بشرط مطلقا

وان يكن كل بغير المسجد * أو فيه شخص منهما فقيد

الزيادي في شرح المحرر فعلى هذا الابد أن يكون الامام عدلا مقبول الرواية كالمبلغ انتهى وفي التحفة أيضا ويأتي جواز اعتماده ان وقع في قلبه صدقه فيأتي نظيره هنا وأما قول المجموع يكفي اخبار الصبي فبما طريقه المشاهدة كالغروب فضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده

لايجوز الاعتماد عليه ويكفي الاعمى الاصم مس ثقة بجانبه (الشرط الثالث ان يجتمعا) أي الامام والمأموم في موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ثم هما اما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو أن يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره

غير واحد فعليه لايشترط كون نحو المبلغ ثقة انتهى وضعف ما في المجموع في النهاية أيضا وفي التحفة ونحوه النهاية لو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة أي ما لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر (قوله في العصر الخالية) أي الازمان الماضية

(قوله غير مسمرة) قال السيد عمر في فتاويه الفرق بين التسمير والاغلاق في القدوة أن التسمير أن يضرب مسمار على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل أو نحوه فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكانا واحدا وهو مدار صحة القدوة بخلاف الاغلاق انتهى ومنه انتقلت وفي شرح المحرر للزيادي ولو مغلقة بالضبة كما ذكره المصنف أي الرافعي وقال القليوبي ولو بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح ما لم تسمر انتهى وقوله غير مسمرة أي أبواب المساجد وقوله على كل مما ذكر أي من الابنية النافذة ولا يعود على قوله أو مساجد تنافذت الخ لأنها قد سبق فيها قوله وإن كانت مغلقة غير مسمرة فلو عاد إليها لزم التكرار وقوله من غير تسمير صريح في أن الابنية المتنافذة في المسجد الواحد يضر فيها التسمير وهذا هو ما يفيده كلام الشارح في كتبه الايعاب والامداد ومختصره وصرح باعتماده الجمال الرملي في كتبه أيضا والخطيب الشربيني وغيرهم لكنه قال في التحفة بخلاف ما إذا سمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره أنه لا فرق وجرى عليه شيخنا في فتاويه فقال في مسجد سدت مقصورته وبقي نصفين لم ينفذ أحدهما إلى الآخر أنه يصح اقتداء في أحدهما بمن في الآخر لأنه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعده انتهى ولك أن تقول إن فتح لكل من شمول النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما إلى الآخر فالوجه أن كلا مستقل حينئذ عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ انتهى كلام التحفة قال الزيادي في شرح المحرر بعد نقله كلام التحفة ما نصه الذي دل عليه كلام الشيخين أن التسمير ضار مطلقا إذ لا بد من الاستطراق العادي انتهى وقال السيد عمر البصري في حاشية التحفة الحق أن افتاء شيخ الإسلام إنما يتضح على طريقة الإسنوي والبلقيني من عدم اعتبار تنافذ أبنية المسجد أما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الاسلام في عامة كتبه فلا يتضح انتهى (قوله داخلين)

فإن كانا (في مسجد) أو مساجد تنافذت أبوابها وإن كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة صح الاقتداء (وإن بعدت المسافة) كأن زادت على ثلاثمائة ذراع فأكثر (وحالت الابنية) النافذة أو اختلفت كبئر وسطح ومنارة داخلين فيه

بشرط قرب وانتفاء الحائل * فاعلم تكن بالعلم خير فاضل
وذرع حد القرب حيث يعتبر * هنا ثلاث من مئين تختبر

(قوله فإن كانا) أي الامام والمأموم وهذا شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور ومن الاحوال التي ذكرت آنفا فالفاء تفريعية (قوله في مسجد) أي خالص المسجدية في الايعاب ليس مثل المسجد هنا ما وقف بعضه مسجدا شائعا على الاوجه كما أفهمه تعليلهم الآتي بأنه كله مبني للصلاة (قوله أو مساجد تنافذت أبوابها) أي التي تنفذ أبواب بعضها إلى بعض فهي كمسجد في الحكم الآتي (قوله وإن كانت مغلقة) أي الابواب وإن ضاع مفتاح الغلق لأنه يمكن فتحه بدونه ومن الغلق القفل فلا يضر أيضا (قوله غير مسمرة) أي فالتسمير هنا ينبغي أن يكون مانعا قطعا قاله في التحفة والفرق بين التسمير والاغلاق في القدوة أن التسمير أن يضرب مسمار على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل ونحوه فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكانا واحدا وهو مدار صحة القدوة بخلاف الاغلاق قاله السيد عمر البصري (قوله أو انفرد كل مسجد) أي من المساجد المتنافذة الابواب (قوله بامام ومؤذن وجماعة) أي فلا يضر في صحة الاقتداء بخلاف غير المتنافذة الابواب أو المسمرة قال ع ش ظاهره سواء كان ذلك في الابتداء أو الاثناء وينبغي عدم الضرر فيما لو سمرت في الاثناء أخذا مما يأتي فيما لو بني بين الامام والمأموم حائل أنه لا يضر وعلله بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فليتأمل (قوله صح الاقتداء) أي اجماعا كما في التحفة وهذا جواب فإن كانا في مسجد (قوله وإن بعدت المسافة) أي بين الامام والمأموم والمسافة بفتح الميم أصلها مفعلة من السوف قال في المصباح ساف الرجل يسوفه سوفا من باب قال اشتمه ويقال إن المسافة من هذا وذلك أن الدليل يسوف تراب الموضع الذي ضل فيه فإن استاف رائحة الابوال أو الابعار علم أنه على جادة الطريق والا فلا والجمع مسافات فافهم (قوله كأن زادت) أي المسافة بينهما (قوله على ثلثمائة ذراع فأكثر) لعل الانسب وإن كثرت ليكون مبالغة في الزيادة فتأمله (قوله وحالت الابنية النافذة) أي النافذة أبوابها يمكن الاستطراق منها قال سم الوجه أن المراد بالنفوذ هو الذي يسهل معه الاستطراق عادة فلو حال جدار في أثنائه كوة كبيرة يمكن الصعود إليها والنزول منها إلى الجانب الآخر لكنه بمشقة أو كان السطح نافذا إلى المسجد على وجه لا يمكن الاستطراق منه إلى المسجد إلا بمشقة شديدة كوثبة شديدة وتدل بحبل ونحو ذلك فالوجه أن ذلك يضر نعم لو وقف في عرض جدار المسجد بحيث لا يمكنه النزول منه إلى المسجد إلا بنحو التدلي بحبل ولا حائل بينه وبين عرصة المسجد إلا الهواء فيتجه صحة اقتدائه حينئذ وإمكان الاستطراق عادة إنما يشترط حال حائل وعلى هذا فلو كان السطح مفتوحا من جهة صحن المسجد مثلا ولا يمكن الاستطراق إلى المسجد فوقف المأموم على طرف فتحة السطح بحيث صار لا حائل بينه وبين المسجد إلا مجرد الهواء لم تبعد الصحة فليتأمل (قوله أو اختلفت) أي الابنية التي في المسجد (قوله كبئر وسطح ومنارة) أي بابها في المسجد أو في رحبته كما في التحفة قال ع ش قضيته أن مجرد بابها فيه كاف في عدها من المسجد وإن لم يدخل في وقفيته وخرجت عن بنائه فلو كان بوسطه بيت لا باب له إليه وإنما ينزل إليه كفى إن كان النزول إليه معتادا بأن كان له من السطح ما يعتاد المرور منه إليه بخلاف نحو التسلق منه إليه فليتأمل (قوله داخلين فيه) أي في المسجد وداخلين بصيغة الجمع نعت للثلاثة ولعل الأولى داخلات والمراد بدخولها فيه

بلفظ الجمع أي الثلاثة ثم يحتمل أن يكون المراد بدخولها في المسجدية لها لانها اذا لم تدخل فيه يكون لذلك حكم البناء والمسجد فيشترط القرب وعدم الحائل أيضا مع مايشترط في المسجد ويدل لذلك قول ابن قاسم عند قول التحفة فلو كان بوسطه أي المسجد بناء لاباب له اليه وانما ينزل اليه من سطحه كفى الخ مانصه (قوله فلو كان بوسطه بيت) أي ثابت المسجدية والافهما بناء ومسجد وسيأتي حكمهما انتهى وقول التحفة وانما ينزل اليه من سطحه قال ابن قاسم أي نزولا معتادا بأن كان له من السطح مايعتاد المرور منه اليه بخلاف نحو التسلق منه اليه ثم قال وقوله من سطحه أي الذي بينه و بين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه اليه على العادة انتهى فعلم من هذا أنه لابد في المسجد وسطحه من امكان الاستطراق عادة ثم من سطحه الى البيت الذي في وسطه من امكان ذلك أما اذا اتخذ في المسجد حجرة بلاباب وسد منافذها بالبناء أو سرداباو سد رأسه بالطين وصلى فيه فانه لاتصح

القدوة كما هو مقتضى كلام الشيخين لانه لايعد الجامع لهما حينئذ مسجدا واحدا أي عرفا كما في المجموع والشرح الصغير قال الشارح في شرح العباب

(و) ان (أغلق الباب) المنصوب على كل مما ذكر غلقا مجردا من غير تسمير لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه يجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الابنية (بشرط امكان المرور) من كل منهما الى الآخر لانها حينئذ كالبناء الواحد بخلاف ماإذا كان في بناء لاينفذ كان سمر بابه

فقول الزركشي كالاذرعي وابن العماد فيه نظر من حيث ان الاتصال غير معتبر في المسجد هو الحقيق بالنظر الى آخر ما أطال به في ذلك ورأيت في فتاوى

شمول المسجدية لها والافهما بناء ومسجد فيشترط القرب وعدم الحائل مع مايشترط في المسجد كما سيأتي قال الكردي ويحتمل أن يكون المراد دخول منافذها في المسجد كما مر عن التحفة (قوله وان أغلق الباب المنصوب على كل مما ذكر) أي الابنية المتنافذة ولا يعود على قوله سابقا أو مساجد تنافذت الخ لانه قد أتى ثم بمثل هذه الغاية فيلزم حينئذ التكرار فليتأمل (قوله غلقا مجردا من غير تسمير) أي بخلاف ماإذا سمرت على ماوقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لافرق وجرى عليه شيخنا في فتاويه فقال في مسجد سدت مقصورته و بقي نصفين لم ينفذ أحدهما الى الآخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل السد و بعده انتهى ولك أن تقول ان فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما الى الآخر فالواجب ان كلا مستقل حينئذ عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ وسيأتي فيما اذا حال بين جانبي المسجد نحو طريق مايؤيد ماذكرته فتأمله انتهى تحفة قال السيد عمر الحق ان افتاء شيخ الاسلام انما يتضح على طريقة الاسنوي والبلقيني من عدم اعتبار تنافذ ابنية المسجد اما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الاسلام في عامة كتبه فلا يتضح فليتأمل (قوله لانه كله) أي المسجد وهذا تعليل لصحة الاقتداء في المسجد مع وجود ماذكر من الابنية والاغلاق (قوله مبني للصلاة) أي بخلاف غير المسجد ولو كان جزأ مشاعا كما مر عن الايعاب (قوله فالمجتمعون فيه) أي في المسجد ولو مع وجود الابنية السابقة وهذا من تتمة التعليل (قوله يجتمعون لاقامة الجماعة) أي يعدون مجتمعين لها عرفا ولو كانوا متباعدين (قوله مؤدون لشعارها) أي علامات الجماعة الواجبة اظهارها كما مر (قوله فلم يؤثر اختلاف الابنية) مفرع على التعليل المذكور والمراد عدم التأثير في صحة الاقتداء كما هو فرض الكلام هنا وان كان في بعض صورها مكروها كما سيأتي (قوله بشرط امكان المرور من كل منها) أي الابنية (قوله الى الآخر) أي مرورا عاديا من المنفذ من غير نحو وثبة وان كان مع ازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة كما في الحلبي والبجيرمي وغيرهما ويؤخذ من ذلك ان سلالم الآبار المعتادة الآن للنزول منها لاصلاح البئر وما فيها لايكتفى بها لانه لايمكن الاستطراق منها الا لمن له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس فتنبه له ع ش (قوله لانها) أي الابنية المتنافذة (قوله حينئذ) أي حين اذ أمكن المرور من كل الى الآخر (قوله كالبناء الواحد) أي في العرف (قوله بخلاف ماإذا كان في بناء لاينفذ) أي وان كان الاستطراق ممكنا من فرجة من أعلاه فيما يظهر لان المدار الاستطراق العادي قاله في النهاية (قوله كان سمر بابه) أي البناء الغير النافذ قال في المغني واعلم ان التسمير للابواب يخرجها عن الاجتماع فاذا لم تتنافذ

الجمال الرملي انه سئل عن قول ابن حجر في شرحه على المنهاج وذكر كلام التحفة السابق فاجاب الرملي بأنه ضعيف والمعتمد خلافه انتهى ولعل محل تضعيفه اذا لم نحمله على ماحمله عليه ابن قاسم والافهو حينئذ مما يمكن الاستطراق العادي منه الى المسجد فلا وجه لتضعيفه فحرره ويحتمل أن يكون المراد دخول منافذ البئر المذكورة في المسجد وعبارة التحفة ومنارته التي بابها فيه أو في رحبته انتهى وعبارة الزيادي في شرح المحرر ومن المسجد منارته التي بابها فيه أو في رحبته انتهت وعبارة الهاتفي في حواشي التحفة قوله ومنارته معطوف على جداره أي ومن المسجد منارته التي تنفذ أبوابها الى المسجد أو الى سطحه أو الى رحبته وان أغلقت الابواب غير مسمرة فلابد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد وانما اشترط تنافذ أبوابها الى ماذكر لان المنارة حينئذ تصير بمنزلة بئر وسطح ومنارة داخلة في المسجد وكله مبني للصلاة الخ ورأيت هذا في كلام غيرهما أيضا (قوله امكان المرور) أي العادي قال القليوبي في حواشي المحلي يمكن الاستطراق منها عادة بلا نحو وثبة فاحشة انتهى (قوله بخلاف ماإذا كان الخ) قال في الامداد والنهاية والعبارة لهما وان كان الاستطراق ممكنا من فرجة من أعلاه فيما يظهر

لان المدار على الاستطراق العادى انتهت (قوله ليس له مرقى منه) أى من المسجد قال القليوبى فان سمرت ولو فى الاثناء ضر كزوال مرقى دكة أو سطح ليس لهما غيره انتهى وعبارة الحلبى فى حواشى المنهج وكذا السطح الذى لامرقى له من المسجد بأن أزيل سلمه ومن هذا يعلم بطلان صلاة من يصلى بدكة المؤذنين وقد رفع ما يتوصل به منها الى المسجد انتهى (قوله وان كان له الخ) قال فى شرح العباب وان أطال البلقينى فى رده وان المذهب باتفاق أهل الطريقين الصحة مطلقا فى المسجد الواحد والمساجد المتنافذة وأنه لايشترط سوى العلم بصلاة الامام الخ (قوله سبقا) عبر صاحب العباب بقوله فان أحدثا قال الشارح فى شرحه الاولى أحدثا لان العطف بأو انتهى مع ان الشارح نفسه عبر فى كتبه التحفة وشرح الارشاد وهذا الشرح بقوله

سبقا وكذا فى كلام غيره فيرد ما أورده على صاحب العباب نعم رأيت فى بعض نسخ هذا الشرح سبق بالإفراد والامر فى هذا قريب قال تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما وقوله بأن سبقا تفسير لقوله قديم والمراد أن يسبق النهر أو الطريق وجود المسجد أو المساجد وذلك لان المسجدية لاتنعطف عليهما فيبقيان على حكمهما الاصلى فيكون كل من النهر والطريق حينئذ فاصلا فلا يكون لذلك حكم المسجد الواحد أو المساجد المتنافذة وأما فى نحو الطريق الحادث فهو باق على مسجديته فلا يكون فاصلا وعبارة النهاية للجمال الرملى لو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارئ بأن حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق انتهت وقال العلامة ابن قاسم العبادى فى شرحه على مختصر أبى شجاع بأن سبقا وجود المسجد أو قارناه فيما يظهر كما لو كان أحدهما فى المسجد والآخر فى غيره انتهى (قوله كما لو وقف الخ) هذا هو المعتمد فى ذلك وقد أفرد الكلام عليه السيد السمهودى بالتأليف وأطال فى بيانه وفى فتاوى السيد عمر البصرى كلام طويل فيه حاصله انه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلى بالشبابيك التى بجوار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره وكالمسجد فى ذلك ما سبق من التفصيل فان وقف أحدهما بالمسجد والآخر فى رحبته لم يشترط الا العلم بانتقالات الامام ونفوذ أحدهما الى الآخر على التفصيل السابق من كونه لايضر الغلق ويضر التسمير على ما سبق من الخلاف

صحت

وكسطحه الذى لامرقى له منه وان كان له مرقى من خارجه أو حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة أو الحيلولة الآتية كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد وقول الاسنوى لايضر سهو

أبوابها اليه أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعد الجامع بهما جامعا واحدا وان خالف فى ذلك البلقينى أى فقال انه ليس بمعتمد (قوله وكسطحه) أى المسجد (قوله الذى لامرقى له) أى للسطح (قوله منه) أى من المسجد ولو كان له مرقى من المسجد وزال فى أثناء الصلاة ضر كما قاله القليوبى انتهى شيخنا رحمه الله لكن مر عن ع ش ما يخالفه وعلله بأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء قال البجيرمى وكذا سلم الدكة لايضر اذا أزيل ابتداء على المعتمد (قوله وان كان له) أى للسطح (قوله مرقى من خارجه) أى المسجد قال فى الايعاب وان أطال البلقينى فى رده وان المذهب باتفاق أهل الطريقين الصحة مطلقا فى المسجد أو المساجد المتنافذة وانه لايشترط سوى العلم بصلاة الامام (قوله أو حال بين جانبيه) أى المسجد عبارة التحفة ويشترط أن لا يحول بين جانبى المسجد أو بينه وبين رحبته أو بين المساجد نهر أو طريق بأن سبقا وجوده أو وجودها اذ لا يعدان مجتمعين حينئذ فى محل واحد فيكونان كالمسجد وغيره وسيأتى (قوله أو بين المساجد المذكورة) أى التى تنافذت أبوابها (قوله نهر أو طريق قديم) أى لا طارئ (قوله بأن سبقا) أى النهر والطريق وفى بعض النسخ سبق بالافراد وهو أولى لان العطف بأو وكما نبه عليه فى الايعاب لكن الامر فيه قريب ففى التنزيل ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما وهو تفسير لقوله قديم (قوله وجوده) أى المسجد مفعول سبقا (قوله أو وجودها) أى المساجد المتنافذة الابواب وذلك بأن حفر البئر أو أحدث الطريق قبل حدوث المسجد أو المساجد المذكورة والطارئ بخلافه قال الكردى لان المسجدية حينئذ أى حين سبق النهر والطريق لاتنعطف عليها فيبقيان على حالهما فيكون كل منهما فاصلا فلا يكون لذلك حكم المسجد الواحد أو المساجد بخلاف نحو الطريق فهو باق على مسجديته فلا يكون فاصلا وبحث سم ان مقارنة ذلك كسبقه فيكون كما لو كان أحدهما فى المسجد والآخر فى غيره فليتأمل (قوله فلا تصح القدوة) تفريع على قوله بخلاف ما اذا كان لاينفذ وقوله أو حال بين جانبيه الخ (قوله حينئذ) أى حين عدم النفوذ وحيلولة نحو النهر قال فى حواشى الروض فلو اتخذ فيه أى فى المسجد حجرة وسد منافذها بالبناء ولم يجعل له بابا واتخذ سردابا وسد بابه بالطين وصلى داخله لم تصح القدوة (قوله مع بعد المسافة) أى بين الامام والمأموم بأكثر من ثلاثمائة ذراع (قوله أو الحيلولة الآتية) أى فلا يكونان كالمسجد وغيره اذ لا يعدان مجتمعين حينئذ بمحل واحد وسيأتى حكمه (قوله كما لو وقف) أى المأموم تنظير لعدم صحة القدوة (قوله من وراء شباك بجدار المسجد) أى فانه يضر كما هو المنقول فى الرافعى أخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما التنافذ بنية المسجد لان ذلك غير نافذ (قوله وقول الاسنوى لايضر) أى الوقوف وراء الشباك الذى بجدار المسجد (قوله سهو) أى عن المنقول المذكور كما قاله الحصنى وعبارة التحفة وبحث الاسنوى ان هذا فى غير شباك بجدار المسجد والا كالمدارس التى بجوار المساجد الثلاثة

(قوله والمراد بها هنا) اختلف فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فقال الاول هي ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وقال ابن الصلاح هو صحن المسجد وطال النزاع بينهما وصنف كل منهما تصنيفا والصواب ما قاله ابن عبد السلام (قوله هنا) أي في القدوة وخرج به ما ذكروه في احياء الموات من اطلاقها على الحريم قال السيد السمهودي ينبغي حمل ما يأتي من ذلك في احياء الموات على أن المراد من رحاب المسجد فيه حريمه فانها قد تطلق عليه بخلاف ما كان أخص من الحريم وهو المراد بما هنا وبما في الاعتكاف (قوله وان جهل أمرها) أطبق على اعتماده كثير من المتأخرين منهم شيخ الاسلام زكريا والخطيب والشارح والرملي وعبارة شرح العباب وان لم ندر أوقفت مسجدا أم لا كما قاله جمع متأخرون عملا بالظاهر ان لها حكم متبوعها ثم ذكر الخلاف في ذلك ثم قال عقبه نقلا عن الاسنوي وأقره وليس من محل الخلاف ما علم وقفيته مسجدا أو لا ما كان شارعا فحجر عليه صيانة للمسجد لكونه أحاط به بنيان من جانبيه كرحبة باب الجامع الأزهر التي بين الطبرسية والابتغاوية فان الاولى مسجد قطعا والثانية ليست بمسجد قطعا ثم قال بعد كلام قرره ويؤيده تصحيح النووي وان نظر فيه الاذرعي كون الموضع الذي بباب الساعات بجامع دمشق من جلوس الباعة والنساء وأهل الذمة به من غير نكير وبول الدواب به يدل على انه لا أثر للجهل بحاله وانه لا فرق بين أن تدل قرينة أو عرف على جعله مسجدا أولا بل بمجرد التحويط عليه كاف انتهى ما أردت نقله منه (قوله أو كان بينها وبينه طريق) ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين الطريق الحادث والقديم وقال النووي في الروضة لم يفرقوا بين أن يكون بينهما طريق أم لا وقال ابن كج ان انفصلت فكمسجد آخر واستحسنه في الشرح الصغير وهو قياس ما سبق في حيلولته بين نحو المسجدين قال الزركشي وقول المجموع المذهب الاول فقد نص الشافعي والاصحاب على صحة الاعتكاف فيها وانما النزاع في انه اذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا والاشبه لا كما قال ابن كج وعليه يحمل اطلاق غيره وسكت على هذا شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وقال الشارح في شرح العباب بعد ان ذكر الخلاف في ذلك يتعين حمله على الاول على طريق حادث وكلام ابن كج على طريق قديم ليوافق ما مر من ان القديم يفصل بين اجزاء المسجد الواحد دون الحادث وبذلك يجمع بين الكلامين ثم رأيت الاذرعي أشار لذلك انتهى ما أردت نقله منه وعلى ذلك جرى في التحفة وغيرها وظاهر كلام الجمال الرملي في فتاويه يخالفه فانه سئل عن رحبة المسجد ما هي وهل يشترط اتصالها وهل رحبة الجامع الازهر منه أم لا فأجاب الرحبة هي التي حجر عليها لاجله وهي منه ما لم يكن من الشارع وحجر عليها كرحبة الجامع الازهر التي

وكالمسجد في ذلك رحبته والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وان جهل أمرها أو كان بينها وبينه طريق

صحت صلاة الواقف فيها لان جدار المسجد فيه والحيلولة فيه لا تضر ورده جمع وان انتصر له آخرون بأن شرط الابنية في المسجد تنافذ أبوابها على ما مر فغاية جدار المسجد أن يكون كبناء فيه فالصواب انه لا بد من وجود باب أو خوخة فيه يستطرق منه اليه من غير ازورار في غير المسجد ويظهر ان المدار على الاستطراق العادي انتهى ومع ذلك كما قاله السيد عمر البصري يجوز تقليده فيصلي في الشبابيك التي بجوار المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما وقد ألف في ذلك السيد السمهودي تأليفا سماه كشف التجليات والحجاب عن القدوة في الشبابيك والرحاب وأطال فيه في بيانه (قوله وكالمسجد في ذلك) أي فيما سبق من التفصيل (قوله رحبته) أي المسجد فان وقف أحدهما بالمسجد والآخر برحبته لم تشترط الا العلم بانتقالات الامام ونفوذ أحدهما الى الآخر على التفصيل من كونه لا يضر الغلق ويضر التسمير على ما فيه (قوله والمراد بها) أي بالرحبة قيل بسكون الحاء والجمع رحاب مثل قصعة وقصاع وقيل بفتحها وهو الاكثر والجمع رحب ورحبات مثل قصبة وقصب وقصبات (قوله هنا) أي في مبحث القدوة وكذا في الاعتكاف بخلاف ما في احياء الموات فانها قد تطلق على الحريم ولذا قال السيد السمهودي ينبغي حمل ما يأتي من ذلك في احياء الموات على ان المراد من رحاب المسجد فيه حريمه فانها قد تطلق عليه بخلاف ما كان أخص من الحريم وهو المراد بما هنا وبما في الاعتكاف (قوله ما كان خارجه) أي المكان الذي كان خارج المسجد قال الجوهري يحتمل خارج بابه الاصلي فيدخل في ذلك ما في أكثر المساجد من الفضاء المتروك المحوط لاجل المسجد ويحتمل خارج بابه والظاهر الاول بل صرح به جمع متأخرون (قوله محجرا عليه) أي على ذلك المكان (قوله لاجله) أي لاجل المسجد هذا ما قاله العز ابن عبد السلام وخالفه ابن الصلاح فقال رحبة المسجد هي صحن المسجد وطال النزاع بينهما حتى ألف كل منهما تأليفا في ذلك قال الامام النووي الصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق لكلام الاصحاب ومحل الخلاف فيما شاهدناه ولم ندر حاله فان علمنا انه وقف مسجدا فلا اشكال فيه وان كان شارعا محجرا عليه صيانة له بكونه أحاط به بنيان من جانبيه (قوله وان جهل أمرها) أي الرحبة فلم ندر أوقفت مسجدا أم لا كما قاله جمع متأخرون عملا بالظاهر لان لها حكم متبوعها خلافا لمن توقف في ذلك وان كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلام الشيخين (قوله أو كان بينها) أي الرحبة (قوله وبينه) أي المسجد (قوله طريق) أي فلا فرق أن يكون بينهما طريق أم لا كما أطلقوه وقال ابن كج فان انفصلت فكمسجد آخر واستحسنه الرافعي في الشرح الصغير وهو قياس ما تقرر في حيلولة النهر القديم بين جانبي المسجد وحيلولة

الطريق بين المسجدين قال الزركشي وقول المجموع المذهب الاول فقد نص الشافعي والاصحاب على صحة الاعتكاف فيها لا حجة فيه اذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها وانما النزاع في أنه اذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا والاشبه ما قاله ابن كج وعليه يحمل اطلاق غيره هذا كلامه قال في الايعاب يتعين حمله أي الاول على طريق حادث وكلام ابن كج على طريق قديم ليوافق ما مر من أن القديم يفصل بين أجزاء المسجد الواحد دون الحادث وبذلك يجمع بين الكلامين ثم رأيت الاذرعي أشار لذلك فليتأمل (قوله لا حريمه) أي المسجد وهو عطف على رحبته (قوله وهو) أي حريم المسجد (قوله المحل المتصل به المهيأ لمصلحته) أي المسجد كانصباب الماء وطرح القمامات قال في المصباح وحريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه سمي بذلك لانه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به (قوله فليس له) أي لحريم المسجد (قوله حكمه في شيء) أي مما مر ولا في غيره قال الزركشي ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة لتعطى حكم المسجد انتهى كصحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة (قوله فان كان أي الامام والمأموم في غير مسجد) هذا مقابل قوله سابقا فان كانا في مسجد (قوله كفضاء) أي مكان واسع كصحراء أو بيت كذلك وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه حيث أمكن المرور من أحد السطحين الى الآخر على العادة كما استقر به سم (قوله اشترط) أي في صحة الاقتداء (قوله أن لا يكون بينهما) أي بين الامام ومن خلفه أو بجنبه الايمن أو الايسر (قوله وبين كل صفين) أي من صفوف الجماعة سواء الاول وغيره قال في الاسنى أو شخصين ممن خلفه أو بجانبه (قوله أكثر من ثلثمائة ذراع) قيل لكن لا يصح احرام واحد من صف ليس بينه وبين من قبله أكثر من تلك المسافة الابعد احرام واحد من الصف الذي قبله ورد بأن المدار على العلم باحرام الامام فكل من علم به صح وان تقدم على احرام جميع الصفوف التي بينه وبين الامام لان التأخر في الاحرام لم يشترطوه الا في صورة الرابطة الآتية وما هنا ليس منها فليتأمل (قوله بذراع الآدمي المعتدل) أي لا بذراع النجار ولا بغير المعتدل (قوله وهو شبران) أي وهو أربعة وعشرون أصبعا وأما ذراع النجار فذراع وثلث بذراع الآدمي كما مر (قوله تقريبا) هذا هو الصحيح اذ لا ضابط له لا شرعا ولا لغة وقيل تحديدا وغلطه الماوردي قال الامام وكيف يطمع الفقيه هنا في التحديد ونحن في اثبات التقريب على علالة (قوله فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع) تفريع على تقريبا والاولى ثلاث أذرع لان تأنيث الذراع أفصح واستشكل بأنهم على التقريب في القلتين لم يغتفروا الا نقص رطلين فالفرق مع أن الزيادة هنا كالنقص ثم وأجيب بالفرق بينهما وهو ان المذروعات لا يضايق فيها بما يضايق في الموزونات اذ الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر مما هنا لانه الاليق ويؤيده قولهم في الربا يغتفر قليل تراب في المكيلين دون الموزونين وعللوه بذلك فاختلاف العرف في البابين لاجل ذلك لا ينكر فإن ثم فرقوا هنا نظرا لذلك على أن الملحظ مختلف اذ هو ثم تأثر الماء بالواقع فيه وعدمه وهنا عد أهل العرف لهما مجتمعين أو غير مجتمعين فلا جامع بين المسئلتين أفاده الشارح رحمه الله فتأمله فانه دقيق مهم (قوله ونحوها وما قاربها) أي الثلاثة لان هذه الزيادة غير متفاحشة والمراد بنحو الثلاثة ما فوقها الى الستة لان نحو الشيء مثله وبما قاربها ما دون الثلاث فالعطف متغاير وحمله بعضهم على انه من عطف التفسير والمراد الثلاثة فما دونها لكن سيأتي ما يرده (قوله كما في المجموع وغيره) راجع لنحوها وما قاربها (قوله فتقييد البغوي) أي في تهذيبه وهو الامام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي بفتحتين نسبة الى بلدة بين مرو وهراة يقال له بغ وبغشور رشد وذا كان بحرا في العلوم الشرعية ألف في التفسير معالم التنزيل وفي الحديث المصابيح والجمع بين الصحيحين وشرح السنة وفي الفقه شرح المختصر والفتاوى والتهذيب المذكور سمي به لانه مهذب من تعليق شيخه القاضي حسين وهو من كتب أصحابنا المشهورة وكان دينا على طريقة السلف توفي سنة ٥١٠ رحمه الله تعالى ونفعنا به (قوله التابع له المصنف) نعت سببي للبغوي (قوله بثلاثة) متعلق بتقييد (قوله ضعيف)

لا حريمه وهو المحل المتصل به المهيأ لمصلحته فليس له حكمه في شيء (فان كانا) أي الامام والمأموم (في غير مسجد) كفضاء اشترط أن لا يكون بينهما وبين كل صفين أكثر من ثلثمائة ذراع بذراع الآدمي المعتدل وهو شبران (تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع) ونحوها وما قاربها كما في المجموع وغيره فتقييد البغوي التابع له المصنف بثلاثة ضعيف

بين الطبرسية والابتغاوية ويشترط اتصالها انتهى ولم يتعرض لذلك في كتبه النهاية وشرح البهجة وشرح نظم الزبد بل أطلق أن الرحبة كالمسجد (قوله لمصلحته) قال في شرح العباب كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا في غيره قال الزركشي ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة لتعطى حكم المسجد انتهى وأقر الزركشي على ذلك شيخ الاسلام زكريا في الاسنى والجمال الرملي في النهاية والخطيب في المغني وغيرهم (قوله كفضاء) أشار بالتمثيل به الى عدم الانحصار فيه وهو كذلك اذ مثله البيت الواسع وكذلك السفينتان كما سيأتي في كلامه (قوله ضعيف) كذلك الامداد اذ يصير قول المجموع ونحوها وما قاربها لا معنى له وقد أقر المجموع على ذلك في التحفة والنهاية وغيرهما ما قال الشارح في شرح العباب قول الانوار خبر يضر الاربعة ضعيف لان ما مر عن المجموع يشملها بل وأكثر منها ويؤيده قول السنجي لو زاد خطوات جاز انتهى كلام شرح العباب أي

فالخطوات جمع خطوة وأقل الجمع ثلاثة والثلاث الخطوات بأربع أذرع ونصف فظاهره يفيد اغتفارها وقد ذكروا فى مبطلات الصلاة
أنه يعذر فى يسير الكلام قال الشارح ثمة من هذا الكتاب وكذلك التحفة كالكلمتين والثلاث انتهى زاد الزيادى نقلا عن الكبير نقلا عن
أبى حامد ونحوها قال القليوبى فى حواشى المحلى قوله ويصدق أى الكلام اليسير عرفا بما فى الشرح وهو جنس كلمات فأقل لان نحو الشئ
لا يساويه ويصدق بغيره وهو الاكثر من ذلك فقتضى ما فى الشرح البطلان بالستة ومقتضى ما فى غيره عدم البطلان بأكثر منها والمعتمد
خلافهما وهو عدم البطلان بالستة ودونها والبطلان بما زاد عليها الى آخر ما قدمته فى مبطلات الصلاة وفى الصوم من التحفة انهم ضبطوا
القليل بثلاث كلمات أو أربع انتهى فلا يبعد جريان ما هنالك هنا بجامع التعبير فى كلا الموضعين بثلاث ونحوها لكن
الذى عبر به شيخ الاسلام فى كتبه يفيد عدم الاغتفار فيما زاد على ثلاثة أذرع وعبارة شرح المنهج له فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما فى التهذيب وغيره ومثلها عبارة الخطيب فى شرح التنبيه وكذلك الجمال الرملى فى غير واحد من كتبه

خبر فتقييد البغوى الخ قال فى الايعاب قول الانوار يضر الاربعة ضعيف لان ما مر عن المجموع يشملها بل وأكثر منها ويؤيده قول السنجى لو زاد خطوات جاز انتهى ووجه التأييد أن الخطوات جمع خطوة وأقل الجمع ثلاث والثلاث بأربع أذرع ونصف فأفاد الكلام اغتفارها وقد اعتمد فى التحفة والنهاية ما فى المجموع وخالفهما أكثر المحشين فاعتمدوا التقييد والله أعلم (قوله وهذا التقييد) أى بالثلاثة على ما فى المتن أو الثلاثة ونحوها وما قاربها على ما فى الشرح (قوله مأخوذ من العرف) أى عرف الناس العام فانهم يعدونهم فى ذلك مجتمعين دون ما زاد عليه وقيل بالعرف الخاص وهو ما بين الصفين فى صلاة الخوف اذ سهام العرب لا تجاوز ذلك والمعتمد الاول الا أن مقتضاه انه لو حلف لا يجتمع معه فى مكان واحد واجتمعا فى ذلك حنث قال ع ش ولعله غير مراد وان العرف فى الايمان غيره هنا بدليل أنه لو حلف لا يدخل عليه فاجتمع به فى مسجد أو نحوه كالقهوة والوليمة والحمام لم يحنث فليتأمل (قوله وعلم من كلام المصنف) رحمه الله حيث قال آنفا وبين كل صفين (قوله أنه لا يضر بلوغ ما بين الامام والاخير فراسخ) أى فلو وقف خلف الامام شخصان أو صفان مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره اعتبرت المسافة المذكورة أو الصف الاخير والصف أو الشخص الاول فان تعددت الاشخاص أو الصفوف اعتبرت المسافة بين كل شخصين أو صفين وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ لكن يشترط كما قاله فى الكافى أن يطول الامام الركوع ونحوه بحيث يمكن أن يتابعه من يأتم به والا فلا تصح القدوة لمن لا تمكنه المتابعة وسواء فيما ذكر الفضاء المملوك والوقف والموات والمبعض أى الذى بعضه ملك وبعضه وقف وبعضه موات فينتظم من ذلك مسائل ثلاث فى الخالص وثلاثة فى المبعض بأن تأخذ واحدا مشتركا مع ما بعده وقيل يشترط فى المملوك الاتصال كالابنية ولا فرق فى ذلك بين المسقف والمحوط وغيره تأمل (قوله واشتراط القرب) مبتدأ خبره جملة بعم مالو كانا الخ وهذه النسخة هى الصواب الموافقة للامداد وأما ما فى غالب النسخ من حذف الالف بعد الراء على صورة الفعل فلعله من تحريف النساخ لعدم ظهور المعنى فيه فليتأمل (قوله حيث لم يجمعهما) أى الامام والمأموم أو بعض الصفوف والامام والصفوف (قوله مسجد) أى غير ما وقف بعضه مسجدا شائعا كما مر عن الايعاب (قوله بعم مالو كانا) أى الامام والمأموم وكذا الصفوف على ما مر (قوله فى فضاءين) تثنية فضاء بفتح الفاء والمد وهو المكان الواسع يقال فضاء المكان فصوابه من باب قعد اذا اتسع فهو فضاء (قوله أو فلكين) تثنية فلك بضم الفاء وسكون اللام وهى السفينة قال فى القاموس ويذكر وهو للواحد والجمع أو الفلك التى هى جمع تكسير للفلك التى هى واحد وجمع وأمثاله لان فعلا وفعلا يشتركان فى الشئ الواحد كالعرب والعرب ولما جاز أن يجمع فعل على فعل كاسد وأسد جاز أن يجمع فعل على فعل أيضا فافهم (قوله مكشوفين أو مسقفين) راجع للفضاءين والفلكين معا الا على التوزيع كما يدل له قول الجمل والبجيرمى مما نصه ومن هذا يعلم أن المراد بالفضاء أن لا يكون بين الامام والمأموم بناء وهذا يشمل ما لو كانا فى مكان واسع محوط ببنيان أو فى مكان واسع مسقف على عمد من غير

وهذا التقييد مأخوذ من العرف وعلم من كلام المصنف أنه لا يضر بلوغ ما بين الامام والاخير فراسخ (و) اشتراط القرب حيث لم يجمعهما مسجد نعم لو كانا فى فضاءين أو فلكين مكشوفين أو مسقفين

والحاصل أنى وقفت على هذا فى كلام كثير من أئمتنا وعبارة القليوبى فى حواشى المحلى قوله ونحوها مما هو دونها كما صرح به الاسنوى وغيره فتضر الزيادة على الثلاث مطلقا انتهت ويؤيد ما قاله عبارة النهاية فانه بعد أن ذكر
فيها ثلاثة ونحوها وما قاربها وكأنهم اغتفروا الثلاث هنا الخ فقولهم أو اغتفروا
الثلاث يفيد أن المراد بنحوها وما قاربها ما قاله القليوبى فحرره (قوله من العرف) عبارة شرح المنهج أخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما
فى ذلك مجتمعين انتهت (قوله واشترط القرب الخ) هكذا رأيته فى عدة نسخ من هذا الشرح ولعله واشتراط القرب الخ فيكون مبتدأ أو جملة بعم
الخبر ثم رأيته فى الامداد عبر بالاشتراط وفى مختصره عبر بالاكتفاء وهو ظاهر ولعل ما هنا من تحريف النساخ (قوله أو فلكين) قال فى
شرحى الارشاد أى سفينتين (قوله أو مسقفين) اشتراط القرب فى المسقفين لانا اذا اشترطناه فى الفضاء وفى المكشوفين ففى المسقفين من باب أولى
والكلام من حيث القرب فالكل فى اشتراطه على السواء فلا ينافى هذا أن المسقفين أو أحدهما يشترط فيهما زيادة على ما فى المكشوفين قال

وجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ . والسفينة المشتملة على بيوت كالدار التى فيها بيوت والسرادقات بالصحراء وسط الدار (قوله لمنعه الخ) أى الشباك وفى الامداد نقل ابن الرفعة

أو بناءين كصحن وصفة سواء فى ذلك المدرسة والرباط وغيرهما فالشرط فى الكل القرب على المعتمد بشرط (أن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شباك) لمنعه الاستطراق وان لم يمنع المشاهدة وصفف المدارس الشرقية أو الغربية اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه ولا تصح قدوته به وعند امكان المرور والرؤية لا يضر انعطاف وازورار فى جهة الامام

ان الستر المرخى كالباب المردود انتهى وهذا ظاهر لمنعه الرؤية كالباب المردود (قوله وعند امكان المرور أو الرؤية) هكذا فى النسخ التى عندى من الشرح التعبير بأو ولعلها من تحريف النساخ اذ فقد أحدهما ضار

محوط ببناء أو فى مكان مسقف كبيت واسع تأمل (قوله أو بناءين) عطف على فضاءين (قوله كصحن) بفتح الصاد وسكون الحاء قال فى المصباح صحن الدار وسطها والجمع أصحن مثل فلس وأفلس انتهى قال شيخنا رحمه الله ولعله هو المسمى بالمجلس عند أهل الحرمين (قوله وصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء والجمع صفف كغرفة وغرف قال شيخنا رحمه الله وهى غير الصحن وتكون امامه أو عن يمينه أو شماله (قوله سواء فى ذلك) أى الصحن والصفة (قوله المدرسة والرباط) الاول موضع الدرس والثانى المحل الذى بنى للفقراء قال فى المصباح مولد ويجمع فى القياس ربط بضمتين ورباطات (قوله وغيرهما) أى كالخلاوى (قوله فالشرط فى الكل) أى الفضاءين والفلكين والبناءين وكذا المبعض كما مر وهذا تفريع على قوله يعم الخ (قوله القرب على المعتمد) أى الذى صححه النووى وغيره خلافا للحاوى كالرافعى وعبارة المنهاج فان كانا فى بناءين كصحن أو صفة أو بيت فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا فى الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع والطريق الثانى لا يشترط الا القرب كالفضاء ان لم يكن حائل أو حال باب نافذ فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان أو جدار بطلت باتفاق الطريقين قلت الطريق الثانى أصح والله أعلم انتهى بالحرف (قوله بشرط أن لا يكون بينهما) أى الامام والمأموم وكل صفين (قوله جدار أو باب مغلق) أى فلا تصح القدوة اذا كان بينهما ذلك لان الجدار معد للفصل بين الاماكن وفى معناه الباب المغلق لكن ابتداء فان طرأ غلقه فى أثناء الصلاة بغير فعله وعلم بانتقالات الامام لم يضر باعشن (قوله أو مردود) أى أو باب مردود وان لم تغلق ضبته لمنعه الرؤية وان لم يمنع الاستطراق ومثله الستر (قوله أو شباك) بضم الشين وتشديد الباء بوزن زنار وهو معروف والجمع شبابيك (قوله لمنعه الاستطراق وان لم يمنع المشاهدة) تعليل لاشتراط عدم الشباك بينهما قال فى فتح الجواد وألحق به الشيخ أبو محمد الخوخة أى الصغيرة التى لا يستطرق منها عادة كما هو ظاهر والدارمى ما لو كان سطح يرى الامام منه وبينهما حائط المسجد وكأنه نظر الى عدم امكان المرور عادة حينئذ الى الامام من جهته وهو متجه ومن ثم قال القمولى لو صلى الامام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره اشترط امكان الاستطراق بينهما ولا تكفى المشاهدة (قوله وصفف المدارس) الخ بضم الصاد جمع صفة كما مر وهو مبتدأ خبره الجملة الشرطية الآتية (قوله الشرقية أو الغربية) بالرفع نعت للصفف (قوله اذا كان الواقف فيها) أى فى الصفف (قوله لا يرى الامام ولا من خلفه) أى من المأمومين (قوله لا تصح قدوته به) كما بحثه السبكى حيث قال الظاهر امتناع القدوة فيها على ما صححه الشيخان من الطريقين لامتناع الرؤية دون المرور وانما يجىء اختلافهما اذا حصل امكان الرؤية والمرور جميعا فلا تصح القدوة فيها على الصحيح الا بأن تتصل الصفوف من الصحن بها ولم أر فى ذلك تصريحا انتهى قال فى حواشى الروض وقضية كلامه الاكتفاء عند امكان الرؤية بالمرور ولو بانعطاف من جهة الامام وهو ظاهر انتهى (قوله وعند امكان المرور) الظرف متعلق بلا يضر الآتى وهذا من تتمة الكلام على الصفف المذكورة (قوله والرؤية) عطف على المرور وفى بعض النسخ أو الرؤية بأو بدل الواو والاولى أولى لان فقد أحدهما مضر فى صحة القدوة وانما يأتى بأو فى جانب العدم كما عبر فى شرح المنهج بقوله عدم حائل يمنع مرورا أو رؤية فليتأمل (قوله لا يضر انعطاف وازورار) هو من عطف التفسير أو المرادف أو الاخص قاله القليوبى (قوله فى جهة الامام) أى بحيث لو ذهب اليه

فالاولى التعبير بالواو وأو انما يؤتى بها فى جانب من
العدم كما عبر فى شرح المنهج بقوله عدم حائل يمنع مرورا أو رؤية الخ وهو ظاهر (قوله انعطاف وازورار) قال القليوبى فى حواشى المحلى هو من عطف التفسير أو المرادف أو الاخص انتهى وفى القاموس ازور وعدل وانحرف وانعطف انثنى انتهى وفيه أيضا عدل عن الطريق مال وانحرف وزف مال وعدل كانحرف انتهى وفيه أيضا انثنى وانثنوى انعطف (قوله فى جهة الامام) سيأتى ضابطه فى كلامه

من مصلاه لايجعل القبلة خلف ظهره فقد قال سم الظاهر الجواز وان كان لو أراد المرور الى الامام صارت القبلة عن يمينه أو يساره لان المضر لزوم استدبارها لو مر (قوله ويضر فى غيرها) أى فى غير جهة الامام بأن جعل القبلة خلف ظهره لو مر اليه فقول الزركشى لو أمكن المرور لكن بانعطاف كالمصلى ببيوت المدارس التى بيمين الايوان أو يساره مع فتح الباب فالوجه القطع بالبطلان كالجدار وصححوا بطلان الخارج من المسجد المسامت لجداره وان كان قريبا من الباب اذا لم يتصل به الصف لحيلولة الجدار بينه وبين الامام من غير اتصال الصف محله اذا لم تمكن الرؤية بقرينة ما استشهد به وقد نص الشافعى رضى الله عنه على صحة الصلاة على جبل أبى قبيس بصلاة الامام بالمسجد الحرام ومعلوم أنه انما يمكن المرور اليه بالانعطاف انتهى حواشى الروض (قوله ولا يضر) أى فى صحة الاقتداء (قوله تخلل الشارع) أى بين الشخصين أو الصفين سواء كان الشارع مطروقا أم لا (قوله والنهر الكبير) بان أحوج الى سباحة أى عوم كذا فى تهذيب النووى كالصحاح وفى شرح الفصيح للزمخشرى السباحة الجرى فوق الماء بغير انغماس والعوم الجرى فيه مع الانغماس قال بعضهم وعليه فلا يفسر أحدهما بالآخر تأمل (قوله وان لم يمكن عبوره) أى النهر الكبير وأشار بان الى خلاف فيه ففى المنهاج لا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح قال فى النهاية والمغنى والثانى يضر ذلك وأما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الامام وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار وأجاب الاول بمنع العسر والحيلولة المذكورين أما الشارع غير المطروق والنهر الذى يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشى فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما تأمل (قوله والنار ونحوها) أى كالغبار المتراكم (قوله ولا تخلل البحر) أى لا يضر فى صحة الاقتداء تخلل البحر (قوله بين سفينتين) أى مكشوفتين أو مسقفتين قال ع ش ومعلوم انه لا بد من عدم زيادة المسافة على ثلاثمائة ذراع (قوله لان هذه) أى الشارع والنهر الكبير والنار ونحوها والبحر فهو تعليل لعدم الضرر (قوله لا تعد للحيلولة) اى عند الفقهاء (قوله فلا يسمى واحد منها) أى من المذكورات والفاء بمعنى لام التعليل فكأنه قال لانه لا يسمى الخ (قوله حائلا عرفا) أى فى عرف الناس العام وبهذا الذى قررته يندفع ما قد يتوهم ان فى كلامه اتحاد المفرع والمفرع منه ودعوى ان المذكورات معدودة فى الحائل المانع من الصحة لعلها باعتبار العرف الخاص وهو لا نظر اليه اذا عارضه العرف العام قال فى الاسنى ولو صلى فوق سطح مسجد وامامه فوق سطح بيت أو مسجد آخر منفصل مع قرب المسافة وليس بينهما حائل فقد يقال بعدم الصحة لاختلاف الابنية وعدم الاتصال لان الهواء لا قرار له والاقرب الصحة كما لو وقفا فى بناءين على الارض وحال بينهما شارع أو نهر انتهى قال فى فتح الجواد ولا ينافيه ما مر عن القمولى لانهما هنا كالذين فى الفضاء بخلافهما ثم لكون الامام بصحن المسجد فليتأمل (قوله وحيث كان بين البناءين) الخ هذا مرتبط بمحذوف مفهوم من قول المصنف وان لا يكون بينهما جدار الخ مع ملاحظة قول الشارح سابقا أو بناءين الخ والتقدير فان كان بين البناءين جدار ونحوه مما يمنع المرور والرؤية لم تصح القدوة وحيث كان الخ فليتأمل (قوله سواء كان أحدهما) أى البناءين (قوله مسجدا) أى والآخر غير مسجد من المدارس والاربطة وغيرهما وأما المساجد المتنافذة فقد مر الكلام عليها (قوله أم لا) أى أم لا يكن أحدهما مسجدا بل كل منهما غير مسجد فالمسجد ومن بغيره بأقسامه السابقة والآتية سواء كان خلف المسجد أو امامه أو عن يمينه أو يساره كالصفين فيشترط القرب وعدم مانع الرؤية أو المرور ووقوف واحد حذاء المنفذ قال فى البهجة

ومسجد ومن بغير المسجد * والفلك والفلك وان لم يشدد
به بشرط الكشف كالصفين * قلت المستعفاة كالدارين

(قوله منفذ) اسم كان مؤخرا والخبر الظرف المذكور والمنفذ بفتح الفاء وكسرها موضع النفوذ والجمع منافذ (قوله يمكن الاستطراق منه) أى من المنفذ استطراقا عاديا من غير استدبار القبلة (قوله ولا يمنع المشاهدة) أى للامام أو لمن معه فلو وقف المأموم خلف جدار المسجد واقتدى بالامام الذى فى المسجد لم يصح ولو كان قريبا من الباب وامامه شباك فى جدار يرى الامام منه لم يختلف الحكم

ويضر فى غيرها (ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير) وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها (و) لا تخلل (البحر بين سفينتين) لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا وحيث كان بين البناءين سواء كان أحدهما مسجدا أم لا منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة

فى قوله بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق الانعطاف حينئذ من جهة الامام انتهت عبارته الآتية فى هذا الشرح وهذا الضابط مذكور فى التحفة والنهاية وغيرهما قال العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة خرج به ما لو كان بحيث يبقى يمينه أو يساره اليها انتهى وفى شرحه على مختصر ابى شجاع أثناء كلام له الظاهر الجواز وان كان لو أراد المرور الى الامام صارت القبلة عن يمينه أو يساره لان الظاهر أن ذلك غير مضر بل المضر لزوم استدبارها لو مر الخ وعبارة القليوبى ولا يضر نحو تيامن أو تياسر انتهى وعبارة الحلبى بخلاف ما اذا كانت عن يمينه أو يساره فانه لا يضر

(قوله في مقابل المنفذ) قال الحلبي أي يقف قبالة المنفذ بناء المأموم ولابد أن يكون هذا الواقف يصلي الى الامام من غير ازورار وانعطاف أي بحيث لا يستدبر القبلة بأن تكون خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت على يمينه أو يساره فانه لا يضر انتهى وقول الحلبي أيضا قوله أو وقوف واحد حذاء منفذ أي في المسجد ان كان الامام بغير المسجد أو في خارج المسجد ان كان الامام بالمسجد الخ وهذا الذي ذكره الحلبي كلامهم يشعر به ففي شرح الروض أي مقابله يشاهد الامام أو من معه الخ فلو كان الرابطة في بناء الامام لكان ممن مع الامام فكيف يشترط فيه أن يرى من مع الامام وعبارة الخطيب في شرح التنبيه بشرط أن يقف بحذائه واحد من المأمومين يشاهد الامام أو من معه في بنائه انتهت فقوله أو من معه في بنائه يرشد الى أن الرابطة ليس معه في بنائه وعبارة شرح العباب و يشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ ان يكون يرى الامام أو واحدا ممن معه في بنائه انتهت وفي شرح الارشاد والعبارة للفتح ان وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الامام أو بعض من معه في بنائه فحينئذ تصح صلاة من بالمكان الاخير تبعا لهذا المشاهد فاندفع بظواهر هذه العبارات وتصريح الحلبي تردد السيد عمر البصري في حواشي التحفة في ذلك لكن رأيت في فتاوى الجمال الرملي ما يفيد جواز وقوف الرابطة بالمسجد فانه سئل هل يشترط أن تكون الرابطة داخل المسجد فأجاب لا يشترط أن يقف داخل المسجد انتهى وعلى كل فلابد أن يرى المقتدي في البناء الآخر ذلك الرابطة وعبارة التحفة يراه المقتدي و يمكنه الذهاب اليه كما ذكرناه انتهت بقى

الكلام في المراد من وقوف الرابطة حذاء المنفذ أو مقابله هل المراد منه أن يكون المنفذ أمامه أو عن يمينه أو يساره أولا فرق ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما الثالث لانهم ذكروا أولا الطريقة المرجوحة وانه لو كان بناء المأموم يمينا للامام أو شمالا فكذا وان كان خلف بناء الامام فكذا ثم قالوا والطريق الثاني لا يشترط الا القرب في سائر الاحوال السابقة بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ثم قالوا هذا ان لم يكن حائل أو حال باب نافذ وقف مقابله واحد او أكثر الخ وظاهر كلام غير واحد يفيد ان محل كلامهم فيما اذا كان المنفذ أمام الواقف وعبارة الحلبي في حواشي المنهج قوله حذاء أي مقابل الامام أو بعض صف ممن خلفه أي مقابله لا يمنة ولا يسرة الى آخره و يمكن أن يكون مراده بقوله أي مقابله الخ بعض الصف ممن خلفه لكن يؤيد الاول كلام العلامة ابن قاسم في شرح أبي شجاع وعبارته أراد أي المصنف بخارج المسجد ما تأخر عنه ثم قال فلو صلى في المسجد عن يمينه أو يساره بصلاة الامام فيه قريبا منه كما تقدم ولا حائل هناك كما ذكر بأن كان للمسجد بيمينه أو يساره باب مفتوح وقف عنده بحيث يرى منه الامام أو بعض المأمومين فالظاهر جواز ذلك وان كان لو أراد المرور الى الامام ازور وانعطف بحيث يصير ظهره الى القبلة فانه لو كان مقابل المنفذ خلفه لتأتى وصوله اليه من غير أن تصير القبلة عن يمينه أو يساره كما لا يخفى لان الظاهر ان ذلك غير مضر بل المضر لزوم استدبارها لو مر انتهى انظر كيف جعل مسئلة المنفذ الذي عن يمينه أو يساره من بحثه لكن قد علمت أن كلامهم ظاهر في ذلك فهو منقول لهم ومما يؤيده قولهم و يمكن الذهاب اليه مع الاستقبال من غير ازورار وانعطاف

صحت قدوة أحدهما بالآخر لكن ان وقف أحد المأمومين في مقابل المنفذ حتى يرى الامام أو من معه في بنائه وهذا في حق من في المكان الآخر كالامام لانهم تبع له في المشاهدة

بخلاف ما لو وقف تجاه باب المسجد فان اقتداءه صحيح و يكون رابطة لغيره كما سيأتي سم (قوله صحت قدوة أحدهما بالآخر) أي قدوة من في أحد البناءين بمن في البناء الآخر (قوله لكن ان وقف أحد المأمومين) أي سواء كان واحدا أو أكثر وعليه فلو قصد الارتباط بالجميع قال سم فهل يمتنع كالامام مال الرملي للمنع و يظهر خلافه فيكفي انتفاء التقدم الآتي بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو كفى مراعاته انتهى وهو وجيه جدا (قوله في مقابلة المنفذ) أي في المسجد ان كان الامام في غير المسجد أو في خارج المسجد ان كان الامام بالمسجد ولابد وأن يكون هذا الواقف يصل الى الامام من غير ازورار وانعطاف كما في الكردي وغيره (قوله حتى يرى) أي الواقف في حذاء المنفذ (قوله الامام أو من معه في بنائه) أي الامام وقضيته أنه لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره ولا أحدا ممن معه لا يكفي وهو كذلك ففي الايعاب ولا يكفي هنا سماع صوت المبلغ قال العلامة الحفني ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وانه اذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح فليتنبه (قوله وهذا) أي الواقف في مقابل المنفذ (قوله في حق من في المكان الآخر كالامام) أي لا من كل وجه فلا يجب على من خلفه أو بجانبه نية الربط به ولو سمع قنوته مثلا لا يؤمن عليه لان العبرة في ذلك بالامام الاصلي (قوله لانهم) أي من في المكان الآخر وجمع مراعاة لمعنى من (قوله تبع له) أي الواقف في مقابل المنفذ (قوله في المشاهدة) أي للامام الاصلي ولا يضر الحيلولة بينه و بينهم وكذا ان كانوا لا يصلون الى الامام الا بازورار أو انعطاف على ما قاله بعضهم و يوجه بان الامام الاصلي غير معتبر من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض فيكون من جملة البعض الذي ألغي اعتبار اشتراط الوصول اليه من غير ازورار فليتأمل

(قوله

(قوله فيضر تقدمهم عليه الخ) قال في التحفة دون التقدم في الافعال لانه ليس بامام حقيقة ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجال انتهى قال سم وقياس كونه امرأة كما اختاره الشارح جواز كونه أميا أو ممن يلزمه القضاء كمقيم فتيمم انتهى وخالف الجمال الرملي فاعتمد انه يضر التقدم بالافعال كالامام وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء وفي فتاويه ولا خنثى قال ابن قاسم وعلى هذا يمكن أن يكتفى بالامي وممن يلزمه القضاء لانه غير امام حقيقة لكن قياس م ر اشتراط الذكورة ونحوها عدم الاكتفاء بهما ولو لم يسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فظاهر م ر انه لا يؤمن بل يقنت لنفسه لانه ليس بامام له حقيقة انتهى وذكر ابن قاسم أيضا لو تعارض متابعة الامام والرابطة بان اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل م ر يراعي الامام أو الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعي الامام دل على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعي الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح أو يراعيهما ر الا اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه انتهى وفي الامداد وكان القياس اشتراط عدم التقدم في الافعال أيضا لكن يلزم عليه مخالفة الامام الاصلي في الافعال فيما لو كان بطيء القراءة مثلا فتخلف لها وذلك مبطل انتهى وكذلك قال ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع فانه بعد أن نقل عن ابن المقري أنه لا يتقدمه في الافعال قال وفيه نظر لانه ليس اماما حقيقة ولانه قد تتعذر متابعتهما بأن يختلف فعلهما بحيث ان تابع أحدهما لزم مخالفة الآخر على وجه مبطل وايجاب متابعتهما ما لم يحصل تعارض فتجب متابعة الامام أو فتجب المفارقة غير موجه انتهى فهو موافق للشارح وقال ابن قاسم لو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال م ر الى المنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدموا عليه الخ بعد قوله واحدا أو أكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو كفى مراعاته ولو وجد عدم التقدم المذكور اتفاقا بان لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك ولو لم يعلم بوجوده لكن اعتقد عدم التقدم عليه فهل تنعقد الصلاة أو لا لانه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية لان وجوده يشترط للصحة فيه نظر والثاني منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال م ر الى انه يؤثر ويظهر لي خلافه الخ ولا يضر زوال الرابطة في أثناء الصلاة كما في المغني والتحفة والنهاية وغيرها فيتموها خلف الامام ان علموا بانتقالاته ولا رد الريح باب المنفذ في أثناء الصلاة ولا بناء حائل بين الامام والمأموم حيث لا تقصير والا كان رد الباب أو أزال الرابطة أو أمر ببناء الجدار ضر كما اعتمده الشارح في شرحي الارشاد والجمال الرملي في النهاية وقول البغوي فيما لو رده ريح بانه ان أمكنه حالا فتحه وفتحه دام على المتابعة والا فارقه محمول كما ذكره الشارح والجمال الرملي وغيرهما على ما اذا لم يعلم بانتقالات الامام بعد رد الباب وعدم احكام فتحه لا يعد تقصيرا (قوله في علو) قال في شرح العباب بعد كلام قرره وبما تقرر علم أن المراد بالعلو الذي وقع فيه الخلاف البناء ونحوه خلافا لابي زرعة أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لان الارض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب على الطريقين فالصلاة على الصفا والمروة أو جبل أبي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام صحيحة وان كان أعلى منه كما صرح به الجويني والعمراني وغيرهما ونص عليه الشافعي انتهى من شرح العباب بحروفه

(قوله فيضر تقدمهم) أي من في المكان الآخر تفريع على التشبيه المذكور (قوله عليه) أي على الواقف في مقابل المنفذ (قوله في الموقف والاحرام) أي دون التقدم بالافعال لانه ليس بامام حقيقة ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجال وكان القياس اشتراط عدم التقدم في الافعال أيضا لكن يلزم عليه مخالفة الامام الاصلي في الافعال فيما لو كان بطيء القراءة مثلا فتخلف لها وذلك مبطل وايجاب متابعتهما ما لم يحصل تعارض فتجب متابعة الامام أو فتجب المفارقة غير موجه ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام ان علموا بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كرد الباب أثناءها حيث لا تقصير والا كان رد الباب أو أزال الرابطة بفعله ضر وأما افتاء البغوي فيما لو رده ريح بانه ان أمكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة والا فارقه فمحمول على ما اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وعدم احكام فتحه لا يعد تقصيرا أو بناء الحائل بغير أمره كرد الريح وبأمره كرده هو وفيما تقرر فليتأمل (قوله واذا وقف أحدهما أي الامام والمأموم) الخ أشار بهذا الى شرط زائد على ما مر مخصوص ذلك الشرط بصورة وهي ما لو كان أحدهما في علو والآخر في سفل فيشترط في هذه الصورة زيادة على اشتراط عدم الزيادة على الثلاثمائة شرط آخر وهو ان يكون الارتفاع بقدر قامة الاسفل وهذا هو المراد بقول محاذاة أحدهما الآخر الخ فمعنى المحاذاة أن يكون الاسفل بحيث لو مشى جهة الاعلى التقى رأسه في قدميه مثلا وليس المراد ان يكون الاعلى بحيث لو سقط سقط على الاسفل والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط كما سيأتي في الشرح (قوله في سفل والآخر في علو)

فيضر تقدمهم عليه في الموقف والاحرام (واذا وقف أحدهما) أي الامام والمأموم (في سفل والآخر في علو

قوله «غيرا لمقترالخ» قال في التحفة

يحاذ ولو كان قائما أو معتدل القامة لحاذى كفى أو طويلا لحاذى ولو كان معتدلا لم يحاذ لم يكف ... مع فرض اعتدال قامة الاسفل انتهى ومثلها النهاية قال فى شرح العباب فلو كان قصيرا أو قاعدا فلم

المذكورة فيما اذا كان أحدهما فى مرتفع من نحو بناء ضعيف لانه انما يأتى على طريقة المراوزة التى ضعفها النووى وتبعه عليه أكثر (قوله وهذا ضعيف) أى اشتراط المحاذاة

المتأخرين أما على طريقة العراقيين فالشرط بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا قال فى المغنى وينبغى أن تعتبر مسافة القرب من

رأس السافل الى قدم العالى والكلام فى غير المسجد أما المسجد فيصح فيه ذلك مطلقا لما تقدم من صحة الاقتداء فيه وان بعدت المسافة وحالت

الابنية كان وقف أحدهما بمنارته ٧٨ والآخر ببئر فيه ووقع فى التحفة ما يقتضى أن الفضاء كالمسجد فى ذلك ففيه نظر

بضم السين والعين وكسرهما مع سكون الفاء واللام فيهما كصحن الدار وصفتها المرتفعة والمراد بالعلو الذى وقع فيه الخلاف البناء ونحوه خلافا لابى زرعة أما الجبل الذى يمكن صعوده فداخل فى الفضاء فالمعتبر فيه القرب فقط باتفاق الطريقين (قوله اشترط محاذاة أحدهما الآخر) أى مع ما مر من الشروط حتى لو وقف على صفة مرتفعة والمأموم فى الصحن فلا بد على هذا من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر فى الصحن متصلا به كما قاله الرافعى (قوله فى غير المسجد) أى لما مر من صحة الاقتداء به فيه وان بعدت المسافة وحالت الابنية كان وقف أحدهما فى منارته والآخر ببئر فيه فتح الجواد (قوله والاكام) بكسر الهمزة جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهى دون الجبل وفوق الرابية والمراد هنا أعم من الجبل والرابية وغيرهما ووجه استثنائه أن الارض فيها انخفاض ومستو فالشرط القرب فقط كما مر (قوله أن يحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى) أى وليس بينهما فرجة تسع واقفا ان صلى بجنبه ولا أكثر من ثلاثة أذرع ان صلى خلفه ومر آنفا أن المراد من هذه المحاذاة أنه لو مشى جهة الاعلى أى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأسه قدميه الخ وقد أشار الى ذلك ابن الوردى بقوله

ضاقت شخص وثلاث أذرع * من خلف هذا أو يحاذى الارفع
ونازل عنه ببعض البدن * قلت افرض اعتدال من لم يكن

تأمل (قوله والا) أى وان لم يحاذ رأس الاسفل قدم الاعلى بالمعنى المذكور (قوله لم يعدا مجتمعين) أى فى مكان واحد فلا تصح القدوة حينئذ (قوله ويعتبر غير المعتدل) أى بالطول والقصر (قوله بالمعتدل) أى وكذا القاعد يقدر بالقائم فلو كان قصيرا أو قاعدا فلم يحاذ ولو كان متوسطا أو قائما لحاذى كفى أو طويلا يحاذى ولو كان معتدلا لم يحاذ لم يكف قال فى التحفة بعد نقله عن ابى زرعة وقد يستشكل بأنه اذا اكتفى بالمحاذاة التقديرية فيما مر أى الصورة الاولى فهذه أى الثانية التى بالفعل أولى الا أن يقال المدار فى هذه الطريقة على القرب العرفى وهو لا يوجد الا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول ونظيره أن من جاوز سمعه العادة لا يعتبر سماعه لنداء الجمعة بغير بلده فلا يلزمه بتقدير أنه لو اعتدل لم يسمع وان من وصلت راحته لركبتيه لطولهما ولو اعتدل لتمام تصل لم يكف انتهى أى فى الركوع قال السيد عمر البصرى ولك أن تقول الاشكال أقوى والجواب لا يخفى ما فيه والفرق بينه وبين مسئلة الجمعة ان الملحظ فيها كون البلد التى لا تقام فيها الجمعة قريبة من بلد الجمعة حتى تلحق بها فتعين الضبط بسماع المعتدل اذ هو الغالب واعتباره أولى من النادر ومسئلة الركوع وجود حقيقته التى هى الانحناء وهى مفقودة فى الصورة المذكورة انتهى ملخصا فليتأمل (قوله وهذا) أى اشتراط المحاذاة فى المسئلة المذكورة التى فى المتن (قوله ضعيف) أى لانه انما يأتى على طريقة المراوزة التى رجحها الرافعى وهو أنه اذا صلى بجنبه لا بد من اتصال المناكب بعضها ببعض بين البناءين بحيث لا يكون بينهما فرجة تسع واقفا وفيما اذا صلى خلفه أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع فالعبرة عندهم بالاتصال ولا يأتى على طريقة العراقيين التى رجحها النووى وهى أن الشرط مطلقا

ظاهر وعبارتها أما على الثانية المعتمدة فلا يشترط الا القرب نعم ان كانا بمسجد أو فضاء صح مطلقا باتفاقهما انتهت فأما فى المسجد فالامر كذلك وأما فى الفضاء فالمراد بقوله

اشترط محاذاة أحدهما الآخر) فى غير المسجد والاكام بأن يحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى والا لم يعدا مجتمعين ويعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف

مطلقا أى سواء حاذى الاسفل الاعلى أم لا هكذا ... حمل كلامه بل ينبغى ... يكون مراده ماذكر ... الفضاء هو ما فى المسجد ... الثلا يكون فى الامثلة ... يع وكون البعد ... فى المسجد شئ قد ... مما سبق على أن ... النهاية فى استثناء ... فقط أوضح وأولى ... ح التحفة لما فيها ... ام وكأنه أخذه ... الارشاد لكن كلام الارشاد لا يرد عليه وعبارته أو لم يحاذ الاسفل ... غير مسجد وآكام انتهت ... رج المسجد والآكام من اشتراط المحاذاة وهو صحيح ونقل الشارح فى شرحيه حمل نص الشافعى ... وه منها بعد المسافة ... قرب ... متأخرين أجروا ما ذكره المصنف على الطريقتين منهم ابناء الرفعة والنقيب والقمولى والسبكى ... ل والجبل والبناءين فى المسجد وممن جرى أن ذلك على الطريقة الضعيفة أبو زرعة والجلال المحلى ... لام زكريا والشارح والجمال الرملى وغيرهم

- مطلقاً - الأسفل - يصح حمل - أن يكون - في الفضاء - أيضا لئلا - توزيع وكون - لا يضر في المسجد - على مما سبق
- صنيع النهاية - المسجد فقط - من صنيع التحفة - من الابهام وكأنه - من كلام الإرشاد - الأعلى في غير مسجد وآكام انتهت فأخرج المسجد - بالمنع على وجوه منها بعد المسافة لجمع متأخرين
- والبلقيني في تدريبه إلا أنه استثنى السهل والجبل .. - وبعض مختصري الروضة وشيخ الإسلام

(قوله والمعتمد أن ذلك ليس بشرط) بل الشرط عدم الحيولة وأن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا كما علمته مما سبق قال في شرح العباب والاوجه أن المسافة فيما بين العالي والسافل معتبرة من العلو لى السفل مع ما بينهما الامع فرض العالي سافلا وعكسه لاضرورة الى ذلك انتهى وقال القليوبي في حواشي المحلي ذكر العلامة ابن قاسم أن الارتفاع يعتبر في المسافة ممتدا وهو قياس ما قاله الشيخ عميرة في قرية على قلة جبل يسمعوا نداء الجمعة وقد خالفه شيخنا الزيادي وغيره كشيخنا الرملي في ذلك واعتبروا زواله وفرض القرية على محاذاة محلها من الارض وقياس ذلك عدم اعتبار قدر مسافة الارتفاع هنا فراجع ذلك وحرره انتهى وسبق عن المغني للخطيب ما يؤيد كلام شرح العباب فراجعه ففي فتاوى الجمال الرملي هنا هل تعتبر المسافة بالفعل أو بالقوة حتى اذا كان على جبل ولو فرضناه في انخفاض فلا يضر أم لا أجاب بقوله تعتبر المسافة بالفعل أو بالقوة انتهى (قوله من آخر المسجد) أي طرفه الذي يلي من هو خارجه تحفة ومحل الخلاف اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا ومن المسجد رحبته كما تقدم (قوله من صدره) أي طرفه الذي يلي الامام (قوله لم تصح صلاته) سيعلم مما سيأتي في كلامه أن المعتمد الصحة بالشروط الآتية

خلافا لجمع متأخرين والمعتمد أن ذلك ليس شرطا (ولو كان الامام في المسجد والمأموم خارجه فالثلثمائة) الذراع (محسوبة من آخر المسجد) لا من آخر مصل فيه لانه مبنى للصلاة فلا يدخل منه شئ في الحد الفاصل وفي عكس صورة المصنف تعتبر المسافة من صدره (نعم ان صلى) المأموم (في علو داره بصلاة الامام في المسجد قال الشافعي) رضي الله عنه (لم تصح) صلاته أي سواء كانا متحاذيين أم لا

قرب المسافة وقد نقلت سابقا عبارة المنهاج هذا وقولهم المراوزة أي علماؤهم جمع مروزي نسبة الى مروز وألحقت الزاي عليها شذوذا وهي احدى مدن خراسان الكبار نيسابور وهراة وبلخ ومرو وهي أعظمها ولذا يعبر أصحابنا تارة بالخراسانيين وتارة بالمراوزة والمراد بمرو اذا أطلقت مرو الشاهجاني ومعناه روح الملك فالشاه الملك وجان الروح الا أن العجم تقدم المضاف اليه على المضاف وأما مرو الروذ فلا تستعمل الامقيدة والنسبة اليها مروزي وبينهما مسافة أيام قيل أول من جمع بين الطريقتين أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي لانه أخذ الفقه عن شيخهما أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير المروزي وأبي حامد أحمد بن محمد الاسفرائيني شيخ العراقيين والله أعلم (قوله خلافا لجمع متأخرين) أي منهم ابن الرفعة والنقيب والمقري والقمولي والبلقيني في التدريب فأجروا أن ذلك على الطريقتين الا أنهم استثنوا الجبل ونحوه وهو المراد بالاماكن في المتن (قوله والمعتمد) أي الجاري على طريقة العراقيين التي دل عليها كلام الروضة وأصلها والمجموع قال في الاسنى وقد نبه عليه العراقي في تحريره وكذا الاذرعي فقال وقضية الاطلاق بأن البناءين كالفضاء فيهم الصحة وان لم تكن محاذاة على طريقة العراقيين وبه يشعر كلام الشاشي وغيره (قوله أن ذلك) أي محاذاة أحدهما الآخر بالمعنى السابق (قوله ليس بشرط) أي في صحة القدوة بل الشرط عدم الحيلولة وان لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا كما علم مما مر قال في الايعاب والاوجه أن المسافة فيما بين العالي والسافل معتبرة من العلو الى السفل مع ما بينهما الامع فرض العالي سافلا وعكسه لانه لاضرورة الى ذلك انتهى ونقل عن بعضهم أن الارتفاع يعتبر في المسافة ممتدا فليراجع والكلام في غير المسجد كما مر فلا تغفل (قوله ولو كان الامام في المسجد) هذه الحالة الثالثة من أحوال الاجتماع الاربعة السابقة (قوله والمأموم خارجه) أي من نحو شارع وموات وغيرهما بل وحريم المسجد لما مر أنه ليس له حكم المسجد في شئ بخلاف رحبته (قوله فالثلثمائة الذراع) أي الذي يعتبر عدم الزيادة عنها فيما بينهما تقريبا (قوله محسوبة من آخر المسجد) أي من طرفه الذي يلي من هو خارجه ومر أن الرحبة مثل المسجد فلا تغفل (قوله لا من آخر مصل فيه) أي لا تحسب المسافة المذكورة بين المأموم الخارج من المسجد وبين آخر الصفوف التي في المسجد ولا بين الامام الذي فيه لئلا يلزم دخول بعض المسجد في المسافة وغرضه بهذه العبارة الرد على الضعيف الذي حكاه في المنهاج حيث قال وقيل من آخر صف فيه قال في المغني لانه المتبوع بأن كان فيه الامام في موقفه قال الدارمي ومحل الخلاف اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر صف خارج المسجد قطعا (قوله لانه) أي المسجد كله وهذا تعليل للحسبان المذكور (قوله مبنى للصلاة) أي فكله شئ واحد (قوله فلا يدخل منه) أي من المسجد وهذا من تتمة التعليل (قوله في الحد الفاصل) أي بين الامام والمأموم يعني المسافة المذكورة (قوله وفي عكس صورة المصنف) أي وهو ما لو كان المأموم في المسجد والامام خارجه مما مر (قوله يعتبر المسافة) أي الثلثمائة (قوله من صدره) أي طرفه الذي يلي الامام وان كان المأموم في طرفه الآخر والكل مشروط بعدم الحيلولة كما مر ويأتي (قوله نعم ان صلى المأموم) الخ استدراك على ما تضمنه قوله ولو كان الامام في المسجد والمأموم الخ من صحة الاقتداء مطلقا فاستدرك المصنف هذه الصورة فحكم بعدم صحتها لكن سيعلم من كلام الشارح أنه ضعيف والمعتمد الصحة بالشروط الآتية تدبر (قوله في علو داره) أي المأموم سطحا أو غيره (قوله بصلاة الامام في المسجد) أي رابطا صلاته بصلاة الامام الذي في المسجد (قوله قال الشافعي رضي الله عنه لم تصح صلاته) جواب لو صلى الخ ومثل هذا يسمى جوابا تلقينيا (قوله سواء كانا متحاذيين أم لا)

(قوله والنص الاول) أي القائل بعدم الصحة فيهما (قوله من غير جهة الامام) تقدم ضابطه (قوله بعدت المسافة) أي أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا (قوله أو حالت أبنية) أي تمنع المرور أو الرؤية كشباك أو باب مردود (قوله استطراقا عاديا) تقدم عن ابن قاسم أن يكون له

أي بالمعنى السابق اذ المحاذاة عند القائل بها انما تعتبر في غير مسجد كما مر وفي غير مرتفع من الارض لان ذلك قرار بل في نحو سطح كما مر وانما لم تصح لعدم الاتصال لان الهواء لا قرار له والمعتمد نصه الآخر الخ باعشن فليتأمل (قوله ويوافقه) أي ما ذكره المصنف عن الشافعي رضي الله عنه من عدم الصحة (قوله نصه) أي الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله فيمن صلى بأبي قبيس) جبل معروف بمكة (قوله بصلاة الامام في المسجد الحرام) أي رابطا صلاته بصلاة الامام الخ (قوله على المنع) متعلق بنصه فلا تصح قدوته (قوله وصوّبه الاسنوي) أي صاحب المهمات وكان المصنف تبعه في ذلك (قوله لكن المعتمد) أي الذي عليه الجمهور (قوله نصه الآخر في أبي قبيس على الصحة) أي فللامام الشافعي رضي الله عنه في مسئلة اقتداء من على جبل أبي قبيس بالامام الذي في المسجد الحرام نصان نص بعدم الصحة ونص بالصحة وهو المعتمد والاول حمله الاصحاب على ما سيأتي في الشرح وعبارة الاسنى فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس بصلاة الامام بالمسجد الحرام صحيحة وان كان أعلى منه صرح بذلك الجويني والعمراني وغيرهما ونص عليه الشافعي الخ (قوله وان كان) أي المأموم (قوله أعلى منه) أي من الامام لما مر أن الجبل الذي يمكن صعوده كالفضاء لان الارض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه قرب المسافة وامكان المرور الى الامام من غير استدبار للقبلة على ما مر بيانه (قوله والنص الاول) مبتدأ خبره محمول (قوله في السطح وأبي قبيس) أي النص القائل بعدم الصحة في مسئلة اقتداء من في السطح ومن في أبي قبيس بالامام الذي في المسجد (قوله محمول على ما اذا لم يمكن المرور الى الامام) أي مرور المأموم الى جهة الامام (قوله الا بانعطاف من غير جهة الامام) أي بأن يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه جعل ظهره الى القبلة بخلاف التيامن والتياسر فانه لا يضر كما مر ويأتي (قوله أو على ما اذا بعدت المسافة) أي أو محمول على ما اذا بعدت المسافة بين آخر المسجد والمأموم أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا (قوله أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية) أي رؤية المأموم للامام أو لمن معه أو من في المنفذ والحاصل ما أفاده السيد عمر البصري انه يعتبر في صحة الاقتداء لمن بأبي قبيس بامام المسجد الحرام قرب المسافة وعدم الازورار والانعطاف بالمعنى الذي في الشرح ويعتبر أيضا في الصحة وقوف شخص بحذاء المنفذ الى المسجد بحيث يراه المقتدي بأبي قبيس وظاهر أن محل اعتباره اذا لم ير الامام أو بعض من معه من المقتدين الذين في المسجد فليتأمل (قوله فعلم) أي مما تقرر في محمل النص (قوله انه يعتبر في الاستطراق) أي المرور الى الامام أي امكانه (قوله أن يكون استطراقا عاديا) أي بأن لا يكون بنحو وثبة شديدة أو استلقاء وأخذ بعضهم من هذا أن الاستطراق في السفن من المرتفع منها كالاسطحة الى المنخفض لا يمنع قدوة من بأحدهما بالآخر لانه يصل الى الامام بالاستطراق العادي اذ العادة في كل شيء بحسبه أما السفن الكبار فلانهم يفعلون في ذلك سلما وأما الصغار فالوثبة فيها الطيفة لا تمنع كونها استطراقا معتادا فتأمله مع ما مر عن ع ش (قوله وأن يكون من جهة الامام وأن لا يكون) الخ لعله من عطف التفسير بدليل تصويره الآتي فتأمله بلطف (قوله هناك ازورار وانعطاف) تقدم عن القليوبي انه من عطف التفسير أو المرادف أو الاخص (قوله بأن يكون) الخ تصوير لعدم الازورار والانعطاف (قوله بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه) أي المأموم (قوله لا يلتفت عن القبلة) أي عن جهة القبلة بخلاف التيامن والتياسر كما سيأتي عن سم وع ش (قوله بحيث يبقى ظهره اليها) أي يصير ظهره الى جهة القبلة قال سم شمل ما لو احتاج في ذهابه الى الامام أن يمشي القهقرى مسافة ثم ينحرف وهذا قد يؤخذ منه أن مسئلة الاسنوي التي حكم الحصني عليه بالسهو فيها شرطها أن يكون بحيث لو أراد الذهاب الى الامام من باب المسجد احتاج الى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه الى التيامن والتياسر فليتأمل فيه جدا اه قال ع ش ويؤخذ من قوله ولا يضر الخ أنه لو كان يمكنه الوصول الى الامام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه الى انحراف كان احتاج في مروره لتعديه جدار قصير كالعتبة لم يضر

ويوافقه نصه فيمن صلى بأبي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام على المنع وصوّبه الاسنوي لكن المعتمد نصه الآخر في أبي قبيس على الصحة وان كان أعلى منه والنص الاول في السطح وأبي قبيس محمول على ما اذا لم يمكن المرور للامام الا بانعطاف من غير جهة الامام أو على ما اذا بعدت المسافة أو حالت ابنية هناك منعت الرؤية فعلم انه يعتبر في الاستطراق أن يكون استطراقا عاديا وأن يكون من جهة الامام وأن لا يكون هناك ازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها

ما يعتاد المرور منه اليه على القاعدة بخلاف نحو التسلق وسبق عن القليوبي يمكن الاستطراق منها عادة بلا نحو وثبة فاحشة انتهى وذكر القليوبي في مبطلات الصلاة ان الوثبة الفاحشة هي التي يخرج بها عن حد القيام أو ما هذا معناه قال القليوبي في حواشي المحلي وأن يكون من جهة الامام زاد في شرحي الارشاد صرح به أبو محمد الجويني وفي شرح العباب قال الشيخ أبو محمد اذا وقف الامام على السهل والمأموم على الجبل

ذلك

فان كان الجبل يمكن صعوده صح اقتداؤه به اذا كان مكان الارتقاء فى الجهة التى فيها الامام وان كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه لان الجبل حينئذ بمنزلة السور المنيف يقف عليه المقتدى والامام على القرار انتهى وماذكره فى السور يؤخذ منه صحة ماقدمته من ان العبرة بسهولة الاستطراق لا بامكانه على بعد ويؤيده قول الزركشى السابق ولو كان المرور ممكنا لكن بانعطاف فالوجه القطع بالبطلان والا لصحت الصلاة فى كل محل يمكنه التوصل اليه من موضع آخر بانعطاف وتسور جدار ونحوهما وقد صححوا بطلان صلاة الخارج من المسجد المسامت لجداره وان كان قريبا منه لحيلولة الجدار بينه وبين الامام وسبقه ابن العماد الى نحو ذلك انتهى ما أردت نقله من الايعاب

ذلك لانه لم يصدق عليه أنه استدبر القبلة (قوله والا) أى وان كان لو ذهب الى الامام يلتفت عن القبلة بحيث الخ (قوله ضر) أى فى صحة الاقتداء (قوله لتحقق الانعطاف حينئذ) أى حين اذ التفت عن القبلة الخ (قوله من غير جهة الامام) أى مع انه لابد أن يكون امكان الاستطراق من جهته كما تقرر (قوله وانه) أى وعلم انه الخ فهو عطف على قوله انه يعتبر الخ (قوله لافرق فى ذلك) أى فى اعتبار الاستطراق العادى وكونه من جهة الامام وعدم الازورار على مامر (قوله بين المصلى على نحو جبل) أى فقد قال الشيخ أبو محمد اذا وقف الامام على السهل والمأموم على الجبل فان كان الجبل يمكن صعوده صح اقتداؤه به اذا كان مكان الارتقاء فى الجهة التى فيها الامام وان كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه لان الجبل حينئذ بمنزلة السور المنيف يقف عليه المقتدى والامام على القرار قال فى الايعاب وماذكره فى السور يؤخذ منه صحة ماقدمته من ان العبرة بسهولة الاستطراق لا بامكانه على بعد ويؤيده قول الزركشى ولو كان المرور ممكنا لكن بانعطاف فالوجه القطع بالبطلان والا لصحت الصلاة فى كل محل يمكنه التوصل اليه من موضع آخر بانعطاف وتسور جدار ونحوهما الخ (قوله أو سطح) أى مع من فى الارض أو صحن المسجد مثلا وأما لو صلى أحدهما فى سطح بيته والآخر فى سطح المسجد وقد تقاربا وليس بينهما حائل فللزركشى كابن العماد فيه احتمالان عدم الصحة لاختلاف الابنية فى عدم الاتصال لان الهواء لاقرار له قالا ويحتمل الصحة اذا لم يزد مابينهما على ثلاثمائة ذراع كما لو وقفا على بناءين على الارض وحال بينهما نهر أو شارع قال فى الايعاب وكأنهما لم يستحضرا فى ذلك نقلا فقد صرح فى الثانى فى التتمة واعتمده ابن الرفعة فقال ولو كانا على سطحين فالشارع كالنهر عريضا كان أولا ولا ينافيه مامر عن القمولى لان السطح وصحن المسجد ثم كبناءين فاشترط امكان الاستطراق أى العادى بخلاف السطحين هنا فان الواقفين عليهما كهما فى الصحراء وبينهما نهر وقد تقرر انه لايضر انتهى كلام الايعاب وبه يعلم ضعف ماجزم به بعضهم من عدم الصحة الا اذا كان لكل من السطحين درج مثلا فليتأمل (قوله ويكره فى المسجد وغيره) أى كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه وجزم به القمولى فى الجواهر حيث قال ولا فرق بين المسجد وغيره ويدخل فيه ما اذا كان أحدهما فى المسجد والآخر فى سطحه وأولى هنا بالكراهة خروجا من خلاف الامام مالك فى عدم الصحة انتهى قال فى التحفة ومن ثم أى النص أطلقه الشيخان كالاصحاب ولم ينظرا الى نصه الآخر بخلافه لان الملحظ ان رابطة الاتباع تقتضى استواء الموقف وهذا جار فى المسجد وغيره وعند ظهور تكبر من المرتفع وعدمه خلافا لمن نظر لذلك وعبارة الايعاب وأما استثناء بعض المتأخرين للمسجد زاعما ان ذلك فى الام فليس فى محله وعبارة الامام لاتشهد له ولفظها والاختيار أن يكون مساويا للناس ولو كان أرفع منه أو أخفض منه لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس أن يصلى المأموم من فوق المسجد بصلاة الامام فى المسجد اذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام وما علمت ان أحدا من أهل العلم

(قوله أو سطح) ان كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح الا اذا كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما الى الآخر من غير استدبار القبلة وهذا المراد بقولهم ازورار وانعطاف انتهى وفى حواشى المنهج للحلبى لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد

والا ضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام وانه لافرق فى ذلك بين المصلى على نحو جبل أو سطح (ويكره) فى المسجد وغيره

وبينهما هواء فعن الزجاجى الصحة وهو الاصح أى مع امكان التوصل له عادة قاله شيخنا الخ لكن الذى اعتمده الشارح فى شرح العباب فى مسئلة السطحين عدم اشتراط امكان الاستطراق العادى وعبارته ولو صلى فوق سطح مسجد وامامه فوق سطح بيته أو مسجد

آخر متصل به مع قرب المسافة وليس بينهما حائل قال الزركشى كابن العماد فقد يقال بعدم الصحة لاختلاف الابنية وعدم الاتصال لان الهواء لاقرار له ويحتمل الصحة اذا لم يزد مابينهما على ثلاثمائة ذراع كما لو وقفا على بناءين على الارض وحال بينهما نهر أو شارع انتهى وكأنهما لم يستحضرا فى ذلك نقلا فقد صرح بالثانى فى التتمة واعتمده ابن الرفعة فقال ولو كانا على سطحين فالشارع كالنهر عريضا كان أولا ولا ينافيه مامر عن القمولى لان السطح وصحن المسجد ثمة كبناءين فاشترط امكان الاستطراق أى

العادي بخلاف السطحين هنا فان الواقفين عليهما كهما في الصحراء وبينهما نهر وقد تقرر أنه لا يضر انتهى كلام شرح العباب بحروفه

وأراد بقوله مر عن القمولي ماذكر قبل هذا بأكثر من نصف صفحة بقوله نقلا عن القمولي لو صلى الامام في صحن المسجد

والمأموم بسطح داره فعلى الطريقين لابد من امكان الاستطراق بينهما ولا تكفي المشاهدة وهذا هو المعتمد في مسئلة السطح والصحن وقال في شرح العباب بعد كلام قرره ثم رأيت بعضهم أشار الى هذا الضابط الذي ذكرته فقال فيما مر ومن الصحة في أبي قبيس يعتبر امكان الطروق من

(ارتفاع أحدهما) أى الامام أو المأموم (على الآخر) للنهي عن ارتفاع الامام وقياسا عليه في ارتفاع المأموم هذا ان كان الارتفاع (لغير حاجة) والا كتعليم المأموم كيفية الصلاة أو تبليغ تكبير الامام فلا يكره بل يندب (الشرط الرابع نية) نحو (القدوة أو الجماعة) أو الائتمام

عاب عليه ذلك وان كنت قد علمت ان بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم ذهبوا الى المسجد ثم أبد ذلك بفعل أبي هريرة فتأمله تجده انما استدل على عدم بطلان الصلاة بالارتفاع لا على ان نفي الكراهة في مثل هذا المقام نفي للحرمة لا للكراهة لانه ذكرها عقب قوله لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ثم رأيت البلقيني فهم من النص مافهمته منه حيث ساقه استدلالا على الصحة مع الارتفاع على أن للشافعي نصا آخر صريحا في أن الكراهة حاصلة حتى في المسجد كما سبق بيانه في الخطبة انتهى بالحرف نقله ع ش (قوله ارتفاع أحدهما) أى اذا أمكن وقوفهما بمستو وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل فان لم يجد الا موضعا لم يكره الارتفاع وفي الكفاية عن القاضي أنه اذا كان لابد من ارتفاع أحدهما فليكن الامام واعترض بأنه محل النهي الآتي في الحديث فليكن المأموم لانه مقيس وأجيب بأن علة النهي من مخالفة الادب مع المتبوع أتم في المقيس فكان ايثار الامام بالعلو أولى أفاده في التحفة (قوله أى الامام أو المأموم على الآخر) أى على المأموم أو الامام وعبارة المنهاج يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه قال الشيخ القليوبي ضمير عكسه عائد لارتفاع الامام فهو انخفاضه عن المأموم والمعنى أنه يكره لكل مأموم أن يكون موقفه مرتفعا عن موقف الامام أو منخفضا عنه وهذا بظاهره يشمل مالو ارتفع الامام وحده أو انخفض وحده ونسبة الكراهة للمأموم لانه تابع والوجه في هذين نسبة الكراهة للامام حيث لا عذر على أن ظاهر كلام المصنف أى النووي أن العكس راجع لارتفاع المأموم فنسب الكراهة اليه بدليل الاستثناء بعده بقوله كتعليم الا ان يؤول بأنه مستثنى من ارتفاع الامام المفهوم من انخفاض ومابعده مستثنى من ارتفاع المأموم فتأمل انتهى (قوله للنهي) دليل الكراهة (قوله عن ارتفاع الامام) أى على المأموم والحديث رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين أن حذيفة رضي الله عنه أم الناس على دكان في المدائن فأخذ ابن مسعود رضي الله عنه بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين جذبتني (قوله وقياسا عليه) أى على ارتفاع الامام عن المأموم (قوله في ارتفاع المأموم) أى على الامام وهو قياس أولوي كما مر مايفيده فتخصيص الامام بالنهي لعلم حكم العكس بالاولى تامل (قوله هذا) أى كراهة الارتفاع على الآخر (قوله ان كان الارتفاع لغير حاجة) أى تتعلق بالصلاة فان لم تتعلق بها ولم يجد الا موضعا عاليا أبيح قال ع ش بقي مالو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الاول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعي الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لان في الارتفاع من حيث هو ماهو على صورة التفاخر والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة فقط لا غير فليتأمل (قوله والا) أى بأن كان الارتفاع لحاجة تتعلق بالصلاة (قوله كتعليم المأموم كيفية الصلاة) راجع لحاجة الامام الى الارتفاع (قوله أو تبليغ تكبير الامام) أى يتوقف عليه اسماع المأمومين كما في التحفة والنهاية وهذا راجع لحاجة المأموم قال ع ش يؤخذ من ذلك أن مايفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك الا في بعض المساجد يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر انتهى (قوله فلا يكره بل يندب) أى الارتفاع قال السيد عمر البصري يظهر أن محله في غير الجمعة أما فيها فيجب نعم يتردد النظر فيما لو كان الذي لا يسمع صوتا ولا يرى أحدا من المقتدين زائدا على الاربعين فهل يجب التبليغ لتصح صلاته أو لا يجب لان الانسان لا يخاطب بتصحيح صلاة الغير محل تأمل (قوله الشرط الرابع) أى من الشروط السبعة (قوله بنية نحو القدوة) أى لان التبعية عمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا مانوى ونقل عن الامام أن معنى القدوة ربط الصلاة بصلاة الغير (قوله أو الجماعة أو الائتمام)

غير انعطاف كوقوفه فيما يحاذي باب المسجد مثلا مع استقامة الطريق وقد صرح به في الخادم انتهى مانقله في الايعاب (قوله ارتفاع) أى ان أمكن وقوفهما بمستو مغني وتحفة ونهاية وفي فتاوى الجمال الرملي اذا ضاق الصف الاول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي أى عن الارتفاع أولى من الصف الاول مع الارتفاع وفي التحفة والنهاية وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل ثم رأيت عن الشيخ أبي حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله على ماذكرته انتهى والعبارة للتحفة (قوله أو الجماعة) ويصح للامام نيتها أيضا فيكون

معناها في حقه غير معناها في حق المأموم (قوله بالامام الحاضر) ذكر في شرح العباب في اشتراط ذلك خلافا طويلا واعتمد منه الاكتفاء كنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة فقط وان لم يستحضر الاقتداء بالامام أصلا وهو كذلك في شرحي الارشاد والنهاية والتحفة وعبارتها أثناء كلام وبه يعلم أن قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف الخ واعتمد الخطيب في المغني ما قاله الجمع المذكور حيث قال ولا يكفي كما قاله الاذرعي اطلاق نية الاقتداء من غير اضافة الى الامام انتهى (قوله في فعل) قال

أي أو كونه مأموما أو مؤتما أو مقتديا ولا يضر كون الجماعة تصلح للامام أيضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الامام غيرها من المأموم فنزلت في كل ما يليق به ويكفي مجرد تقدم أحدهما في الصرف الى الامامة وتأخر الآخر في الصرف الى المأمومية قال سم فان أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة نعم ان تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا أخذا من قوله الآتي فان قارنه في التحرم بطلت ويفرق على الاول بأن نية الجماعة لم تتعين تأمل (قوله بالامام الحاضر أو بمن في المحراب أو نحو ذلك) أي كالجماعة معه فلا يكفي اطلاق نية نحو الاقتداء من غير اضافة الى الامام على ما قاله جمع منهم الاذرعي في القوت لكن ضعفه الشارح والرملي وغيرهما لما تقرر أن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي الخ قال في التحفة والام يأت اشكال الرافعي المذكور في الجماعة والجواب عنه بما تقرر فان قلت مر ان القرائن الخارجية لا عمل لها في النيات قلت النية هنا وقعت تابعة لانها غير شرط للانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها (قوله فلو تابع في فعل الخ) تفريع على اشتراط نية نحو القدوة وذلك كان هوى للركوع متابعا لغيره وان لم يطمئن كما هو ظاهر تحفه (قوله أو سلام) معطوف على فعل أي بأن وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة كردي (قوله بلا نية) متعلق بتابع (قوله أو مع الشك فيها) أي في نية القدوة وظاهره ان المراد ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب في أبواب الفقه وهذا بخلاف المقارنة لاحرام الامام فانه اذا ظن عدمها لم يضر اذا لم يتبين خلافه ويفرق بأن الشك هنا في نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال وهناك في المقارنة وترك ما شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفي بالظن فليراجع وليحرر سم (قوله بطلت صلاته) جواب لو تابع الخ وهل البطلان بما مر عام في العالم بالمنع والجاهل أم مختص بالعالم قال الاذرعي في الغنية لم أر فيه شيأ وهو محتمل والاقرب أنه يعذر الجاهل وهو الذي اعتمده الشارح في شرح الارشاد وقال في التوسط ان الاشبه عدم الفرق فيضر مطلقا قال في النهاية وهو الاوجه وعليه فلو ترك نية الاقتداء أو قصد ان لا يتابع الامام لفرض ما فسها عن ذلك فانتظره على أنه مقتد به فيضر ذلك تأمل (قوله ان طال عرفا انتظاره) أي المتابع المذكور (قوله له) أي الامام ثم يحتمل تفسير العرف المذكور بما قالوه في انتظار الامام للداخل من أنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة لظهر له أمر محسوس ويحتمل أن ما هنا أضيق واستقر به سم قال ويوجه بان المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة الامام وهو يحصل بما دون ذلك واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة انتهى وسيأتي ما فيه (قوله ليتبعه في ذلك الركن) بمعنى أنه لا يخالفه فيه اذ هذا الذي يتجه الفرق بين طول الانتظار وعدمه ولو انتظره للركوع والاعتدال والسجود مثلا وهو قليل في كل واحد منها كثير باعتبار الجملة فهو من الكثير على ما استظهره سم لكن الذي اعتمده شيخه الطبلاوي أنه قليل وعليه فالفرق بينه وبين ما مر في تعدد الداخلين أن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلاف ما هنا فان المدار على ما يحصل به الربط الصوري وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموعها لان المجموع لما لم يجتمع في محل واحد لم يظهر به الربط فليتأمل (قوله لانه وقف صلاته بصلاة غيره) تعليل للبطلان (قوله بلا رابط بينهما) أي بين أحد الصلاتين

في التحفة كان هوى للركوع تابعا له وان لم يطمئن (قوله أو سلام) معطوف على فعل أي بأن وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة (قوله بطلت صلاته) وفي شرحي الارشاد للشارح بحث عذر جاهل لم يقصر وناس بالمتابعة بلا نية

بالامام الحاضر أو بمن في المحراب أو نحو ذلك (فلو تابع) في فعل أو سلام (بلا نية أو مع الشك فيها بطلت) صلاته (ان طال عرفا) (انتظاره) له ليتبعه في ذلك الركن لانه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما

وكذلك في شرح العباب قال فيه في شرح قول العباب ولا أثر للشك بعد السلام الا في الجمعة ما نصه ويخرج بالشك علمه بعد السلام أنه لم ينو القدوة فتجب الاعادة على ما نقل عن فتاوى البغوي وفيه نظر لان شرط ابطال المتابعة من نية التعمد وهو مفقود في هذه هنا لانه انما تابعه يظن أنه نوى الاقتداء به فاذا بان له بعد السلام أنه لم ينو لم يعد ذلك على صلاته بالابطال لفقد المبطل الذي هو التعمد حال المتابعة كما تقرر انتهى كلام شرح العباب بحروفه واعتمد الجمال الرملي تبعا للتوسط الاذرعي عدم عذر الجاهل وظاهره أن الناسي مثله وصرح به القليوبي (قوله ان طال) قال القليوبي لو انتظر في ركن يسيرا ولو جمع كان كثيرا لم يضر عند شيخنا الطبلاوي وخالفه العلامة ابن قاسم انتهى

فهو متلاعب في ذلك و زعم ان وقفه على فعله هو نية الاقتداء مردود (قوله والتقييد) أى تقييد البطلان
مبتدأ خبره قوله هو الاوجه (قوله في مسئلة الشك) أى في نية القدوة (قوله بالطول والمتابعة) أى أما
الطول فظاهر وأما المتابعة فلان قوله أو مع الشك معطوف على بلا نية وهو معمول لقوله تابع فيفيد أنه
معمول له أيضا تأمل (قوله هو الاوجه) أى فما اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في أصل
النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع و بيسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين انه في
حال شكه كالمنفرد ومن ثم أثر شكه في الجمعة ان طال زمنه وان لم يتابع أو مضى معه ركن لان الجماعة فيها شرط
فهو كالشك في أصل النية و يؤخذ منه أنه يؤثر الشك فيها بعد السلام فيستثنى من اطلاقهم أنه هنا بعده لا يؤثر
لانه لا ينافي الانعقاد تحفة (قوله خلافا لجمع) أى منهم الاسنوي والزركشي وغيرهما فجعلوه كالشك في
أصل النية فابطلوا الصلاة بالطويل وان يتابع و باليسير حيث تابع أخذا مما اقتضاه قول العزيز
المذكور وقد علمت ما فيه وهذا الذي اعتمده هنا اعتمده غيره أيضا (قوله وانما أبطل الشك في أصل
النية الخ) هذا اشارة للرد لهؤلاء الجمع وحاصل الفرق بين المسئلتين بأن الشك ثم أقوى لان الشك ليس
في صلاة فأثر ما لم يؤثر هنا ومن ثم لو عرض ذلك في الجمعة أبطلها حيث طال زمنه لان نية الجماعة شرط فيها
فكان الشك فيها كهو في أصل النية تأمل (قوله مع الانتظار الكثير وان لم يتابع) ما تضمنه هذه الغاية
واليسير مع المتابعة هو محط الخلاف كما في الجمل حيث قال وحكم الشك فيها انه اذا فعل معه ركن أو مضى
زمن يسع ركنا وان لم يفعل تبطل الصلاة والمراد بالكثير في قوله مع الانتظار الكثير هو الذي تقدم في المتن
ومحل المخالفة قوله وان لم يتابع أى مقتضى القول الثاني تبطل بالانتظار الطويل مطلقا وقوله باليسير
مع المتابعة تأمل (قوله و باليسير مع المتابعة) المراد باليسير فيه هو ما لا يسع ركنا تأمل جمل (قوله لان
الشاك في أصلها) أى النية تعليل للابطال بذلك (قوله ليس في صلاة) أى لان الاصل عدم النية (قوله
بخلافه هنا) أى الشاك في نية القدوة (قوله فان غايته) أى الشاك هنا (قوله انه كالمنفرد) أى والمنفرد
لا تبطل صلاته بالانتظار الطويل بلا متابعة شبرواني (قوله فلابد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار
الكثير) أى بخلاف اليسير فانه مغتفر لقلته وعليه لو ركع مثلا مع الامام ثم شك في نية الاقتداء ولم يكن قرأ
الفاتحة وجب عليه العود للفاتحة لانه كالمنفرد كما تقرر فلو تذكر النية بعد العود كفاه ذلك الركوع ان كان
اطمأن ولا يكفيه الرفع للصارف فيجب عليه العود والطمأنينة ان لم يكن اطمأن وله فيما اذا لم يتذكر أن
ينوي الاقتداء به و يتبعه قائما كان أو قاعدا بل لو تذكر ذلك يجوز نية الاقتداء أيضا لان تكرار نية
الاقتداء غير مبطل ولا يقتضي دخولا في الجماعة ولا خروجا منها كما أفتى به الشارح رحمه الله قال و يفرق
بين هذا وما قالوه فيما لو كبر للاحرام تكبيرات ونوى بكل الافتتاح بأن نية الافتتاح تقتضي قطع ما هو فيه
اذ لا يكون افتتاحا الا اذا لم يسبقه شئ فمفهوم الافتتاح ينافي ما هو فيه فابطله بخلاف نية الاقتداء فانها
لا تقتضي بطلان الاقتداء السابق لانها إما أن تكون مؤكدة للاولى فهي تزيدها قوة لا منافية لها وإما
أن تكون غير مؤكدة فتكون تحصيلا للحاصل وهو محال فيلغو فهي على كل تقدير لا تقتضي قطع
الاولى لان نية الجماعة تقبل التأكيد بخلاف نية الافتتاح فانها لا تقبله لان كل نية من نيات الافتتاح
مناقضة للاخرى لان واحدة تقتضي الدخول وأخرى تقتضي الخروج فتعذر حملها على التأكيد
فلذا قالوا يدخل بالاوتار و يخرج بالاشفاع وأما نية الجماعة فلا تناقض الجماعة السابقة بل توافقها
فكانت مؤكدة لها أو لغوا على الاحتمالين السابقين والله أعلم (قوله ولو عرض ذلك) أى الشك
في نية القدوة والاولى بناء هذا على ما قبله كان يقول ومن ثم لو عرض ذلك كما صنع في التحفة
و يرشد اليه تعليله الآتي (قوله في الجمعة أبطلها حيث طال زمنه) أى الشك أو مضى معه ركن

والتقييد في مسئلة الشك بالطول والمتابعة هو الاوجه خلافا لجمع وانما أبطل الشك في أصل النية مع الانتظار الكثير وان لم يتابع و باليسير مع المتابعة لان الشاك في أصلها ليس في صلاة بخلافه هنا فان غايته انه كالمنفرد فلابد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير ولو عرض ذلك الشك في الجمعة أبطلها حيث طال زمنه

(قوله خلافا لجمع) منهم الاسنوي والاذرعي والزركشي وغيرهم جعلوه كالشك في أصل النية فأبطلوا الصلاة بالطويل وان لم يتابع و باليسير حيث تابع أخذا من قول العزيز والتحقيق وغيرهما كشكه في أصل النية وما اعتمده الشارح اعتمده المغني والنهاية وكذلك هو في التحفة وغيرها (قوله أبطلها حيث طال زمنه) قال في التحفة وان لم يتابع أو مضى معه ركن الخ

(قوله

(قوله لان نية الجماعة شرط فيها) أى فى صحة الجمعة قال سم ولو عرض الشك بعد السلام من الجمعة كما فى العباب واعتمده الرملى لانه يرجع للشك فى النية المعتبرة وقياسه هنا المعادة بجامع اشتراط الجماعة فى كل منهما فليتأمل انتهى وتقدم عن التحفة مثله (قوله فالشك فيها) أى فى نية القدوة فى الجمعة (قوله كالشك فى أصل النية) أى ففى طال زمنه أو مضى قبل انجلائه ركن بأن قارنه من ابتدائه الى تمامه أبطلها الندرة مثل ذلك فى الاولى ولتقصيره بترك التذكر فى الثانية وان كان جاهلا وبعض الركن القولى كيكله ان طال زمن الشك أولم يعد ماقرأه فيه وقراءة السورة كقراءة الفاتحة ان قرأ منها قدرها أو قدر بعضها ان طال والحاصل أنها تبطل بأحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطلقا أو طول وان لم يتم معه ركن أولم يعد ماقرأه فى حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن فتأمله (قوله وأفهم كلام المصنف الخ) حاصل قيود البطلان فيها أمر ثلاثة الانتظار والطول والمتابعة وقد ذكر الشارح هنا مفاهيمها ومر عقب المتن قوله ليتبعه فى ذلك الركن وافاده بعضهم انه قيد أيضا ولم يذكر مفهومه قال وهو مالو انتظره كثيرا لاجل غير المتابعة كدفع لوم الناس لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فاذا انتظر الامام كثيرا لدفع هذه الريبة فانه لا يضر فليتأمل وليراجع (قوله انه لوتابعه اتفاقا) هذا محترز الانتظار (قوله أو بعد انتظار يسير) وهذا محترز الطول (قوله أو انتظره كثيرا بلا متابعة) وهذا محترز المتابعة (قوله لم تبطل) أى صلاته فى هذه الصور الثلاثة المفهومة من كلام المصنف رحمه الله (قوله لانه فى الاولى) أى فى الصورة الاولى وهى المتابعة الاتفاقية (قوله لا يسمى متابعة) أى شرعا وعرفا فالمراد بالمتابعة فيها أن يأتى بالفعل بعد الفعل لاجله وان تقدمه انتظار كثير له والحاصل كما أفاده بعضهم ان كان الاتيان بالفعل لاجل فعل آخر ضر أولا لاجله يضر اتفاقا فيهما فليتأمل (قوله وفى الثانية) أى وفى الصورة الثانية وهى المتابعة بعد الانتظار اليسير (قوله يغتفر لقلته) أى الانتظار قال ع ش قد يقال انه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط ويمكن أن يجاب بأن الانتظار لا يظهر معه الربط تأمل (قوله وفى الثالثة) أى وفى الصورة الثالثة وهى الانتظار كثيرا بلا متابعة (قوله لم يتحقق الانتظار لفائدته وهى المتابعة فالغى النظر اليه) أى الانتظار عن الابطال ولو تذكر بعد السلام انه لم ينو الاقتداء وجبت الاعادة على ما نقل عن فتاوى البغوى قال فى الايعاب وفيه نظر لان شرط ابطال المتابعة من غير نية التعمد وهو مفقود فى هذه هنا لانه انما تابعه يظن انه نوى الاقتداء به فاذا بان له بعد السلام أنه لم ينوه لم يعد ذلك على صلاته بالابطال لفقد المبطل الذى هو التعمد حال المتابعة كما تقرر تأمل (قوله وانه) أى وأفهم كلام المصنف رحمه الله حيث أطلق نية القدوة أو الجماعة ولم يتعرض لتعيين الامام فهو عطف على قوله انه لوتابعه الخ (قوله لا يجب تعيين الامام) أى باسمه كزيد او وصفه كالحاضر أو الاشارة اليه بل يكفى نية الاقتداء ولو بقوله عند التباسه نويت الاقتداء بالامام منهم لان مقصوده غير مختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه لانه ربما عينه فبان خلافه فتبطل قال سم نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم تكف هذه النية لانها لا تميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم وينبغى اشتراط امكان المتابعة الواجبة لكل من احتمال أنه الامام قال ع ش ثم ان ظهر له قرينة تعين الامام فذاك والا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلو تعارضا تيقنت نية المفارقة (قوله بل لو عينه) أى بقلبه بأن لاحظ اسم الامام كزيد أو وصفه كالحاضر من حيث انه زيد ولم يلاحظ شخصه (قوله واخطأ) أى بأن ظهر أنه غير زيد بل عمرو مثلا أو بان ان زيدا مأموم أو غير مصل (قوله بطلت صلاته) أى ان وقع ذلك فى الاثناء والا لم تنعقد وان لم يتابع على المنقول وقول الاسنوى بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم بل تصح صلاته منفردا

لان نية الجماعة شرط فيها فالشك فيها كالشك فى أصل النية وأفهم كلام المصنف انه لوتابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرا بلا متابعة لم تبطل لانه فى الاولى لا يسمى متابعة وفى الثانية يغتفر لقلته وفى الثالثة لم يتحقق الانتظار لفائدته وهى المتابعة فالغى النظر اليه وانه لا يجب تعيين الامام بل لو عينه واخطأ بطلت صلاته

(قوله لان نية الجماعة الخ) قضية العلة ان المعادة فى ذلك كالجمعة فيكون الشك فى نية القدوة كالشك فى أصل النية (قوله وانه لا يجب الخ) أى وأفهم كلام المصنف حيث أطلق نية القدوة أو الجماعة ولم يتعرض لتعيين الامام أنه لا يجب تعيينه باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الاشارة اليه بل تكفى نية الاقتداء ولو بان يقول لنحو التباس الامام بغيره نويت القدوة بالامام منهم قال الامام بل الاولى عدم تعيينه (قوله بطلت صلاته) أى ان وقع ذلك فى الاثناء والا لم تنعقد وان لم يتابع على المنقول تحفة

(قوله الاان يشير اليه) قال فى شرح المنهج فان عين باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيدا والحاضر صحت لان الخطأ لم يقع فى عين الشخص لعدم تأتيه فيه بل فى الظن ولاعبرة بالظن البين خطؤه انتهى وفى التحفة خرج بعينه باسمه الخ مالو علق بقلبه القدوة بشخص سواء أعبر به عن ذلك بمن فى المحراب أم بزيد هذا أو الحاضر أم عكسه أم بهذا الحاضر وهو يظنه أو يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول الى ان قال يستوى زيد هذا وهذا زيد فى انه ان وجد الربط بالشخص صح والافلا انتهى قال الحلبى والحاصل انه اذا علق القدوة بالشخص لايضر الغلط فى الاسم وان لم يعلقها بالشخص ضر الغلط فى الاسم ومعلوم انه مع الاشارة يكون الاقتداء بالشخص انتهى

لانه لاامام له ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت مردود بان فساد النية مفسد للصلاة كمالو اقتدى بمن شك فى انه مأموم قال فى التحفة أو مانع من الانعقاد كما يأتى فيمن قارنه فى التحرم ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما فى عبارة أى وهو عمرو أو بمن ليس فى صلاة كما فى أخرى أى مطلقا أو فى صلاة لاتصلح الربط بها وهو زيد فالمراد بالربط فى الاولى الصورى وفى الثانية المنوى تأمل (قوله الاان يشير اليه) أى الى الامام فلاتبطل سواء أعبر فيه عن ذلك بمن فى المحراب أم بزيد هذا أو الحاضر أم عكسه أم بهذا أم بالحاضر وهو يظنه أو يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول المرجح فى الروضة والمجموع وغيرهما وان أطال جمع فى رده وفرق ابن الاستاذ بانه ثم تصور فى ذهنه معينا اسمه زيد وظن أو اعتقد انه الامام فظهر انه غيره فلم تصح للعلتين المذكورتين المعلوم منهما انه لم يجزم بامامة ذلك الغير وهنا جزم فى كل تلك الصور بامامة من علق اقتداءه بشخصه وقصده بعينه لكنه أخطأ فى الحكم عليه اعتقادا أو ظنا بان اسمه زيد وهو أعنى الخطأ فى ذلك لايؤثر لانه وقع فى أمر تابع لامقصود فهو لم يقع فى الشخص لعدم تأتيه حينئذ فيه بل فى الظن ولاعبرة بالظن البين خطؤه (قوله لانه يجب التعرض له فى الجملة) تعليل للبطلان وأشار بقوله فى الجملة الى قاعدة مايضر الغلط فيه ومالايضر وسيأتى تحريرها واستبعد الامام فى النهاية تصوير نية الاقتداء بزيد من غير ربط بمن فى المحراب مع العلم بعين من سيركع بركوعه ويسجد بسجوده قال ابن المقرى وقول الامام هو الحق فان التعيين وعدمه انما يكون عند التعدد فاما امام حاضر فى المحراب يركع المأموم بركوعه ويسجد بسجوده فلا يتصور ان ينوى الاقتداء بزيد ولايعتقد انه هذا الذى فى المحراب هذا كالمستحيل وقد ظهر لى فيها تصوير ولم أر أحدا منهم أتى به وهو ان ذلك يتصور فيما اذا ترك الامام سنته ووقف وسط الصف أو اصطف امام ومأموم أو كانوا عراة أو نساء فتوسط الامام وصلى بهم واستشكل على المأموم فله أن يصلى خلف الامام الحاضر ولايلزمه تعيينه فان عين شخصا منهم وصلى خلفه نظرت فان شك هل هو امام أو مأموم لم تصح وان اعتقده الامام نظرت فان كان كذلك صحت وان بان الامام غيره بطلت الخ ما أطال (قوله بخلاف مالو عين الامام المأموم) أى كان نوى الامامة بزيد (قوله فأخطأ) أى كان بان عمرا مثلا (قوله فانه لايضر) أى فى غير الجمعة اما فيها فيضر الخطأ فى تعيين تابعيه قال سم وهنا أمران الاول ان ما أفاده هذا الكلام من انه لو أصاب فى تعيين تابعيه لم يضر هل شرطه ان يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عشرة فقط ضر فيه نظر ولايبعد اشتراط ذلك لان شرط صحة جمعته أن تكون بالعدد المعتبر فيها فاذا قصد الامامة بدونه فات هذا الشرط والثانى انه لو عين جمعا يزيد على العدد المعتبر وأخطأ فى تعيين قدر مازاد على العدد المعتبر فهل يضر ذلك أولا فيه نظر ولايبعد عدم الضرر لانه يكفى التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعته فليتأمل (قوله مطلقا) أى سواء أشار اليه أم لا لان الخطأ فى النية هنا لايزيد على تركها وهو جائز له كما سيأتى (قوله لانه لايجب التعرض له) أى للمأموم على الامام (قوله جملة ولاتفصيلا) هذا اشارة الى قسم آخر

(قوله لانه يجب التعرض له فى الجملة) أشار بها الى قاعدة مايضر الغلط فيه ومالايضر وأقسامها ثلاثة * مالايجب التعرض له جملة ولاتفصيلا كنية الاستباحة فى التيمم لايجب التعرض فيها للحدث لاجملة ولاتفصيلا بل يكفيه استباحة الصلاة مثلا وكتعين مكان الصلاة فلا

الاان يشير اليه لانه يجب التعرض له فى الجملة بخلاف مالو عين الامام المأموم فاخطأ فانه لايضر مطلقا لانه لايجب التعرض له جملة ولاتفصيلا

يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا وكتعين زمان الصوم كقوله نويت صوم غد يوم الثلاثاء سنة أربع ومن هذا القسم اذا عين الامام من يصلى خلفه فهذا القسم لايضر الغلط فيه ولو قال استباحة فرض الصلاة من حدث النوم غلطا وتبين أن الذى عليه حدث البول لايضر ذلك وكذا البقية فلو تبين ان غدا يوم الثلاثاء سنة خمس لم يضر أو عين الامام زيدا فتبين ان الذى خلفه عمر ولم يضر * القسم الثانى مايجب التعرض له جملة أى أصل نيته وتفصيلا أى التعيين فيه كالخطأ من الصوم الى الصلاة فانه يجب عليه فى الصوم نية أصل الصوم وتعيينه كرمضان وكذلك الصلاة يجب أصل نيتها وتعيينها من ظهر أو عصر مثلا فالغلط فى هذا مضر مبطل * الثالث مايجب التعرض له جملة لاتفصيلا كنية الاقتداء بزيد فبان عمرا فان أصل نية نحو الاقتداء لابد منها والا فلو ربط صلاته بصلاة غيره من غير نية اقتداء بطلت على التفصيل فى ذلك ولايجب عليه التفصيل بكونه زيدا أو عمرا وهذا القسم يضر الغلط فيه

من القاعدة اذ أقسامها كما في الكبرى ثلاثة * الاول ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا أي أصل نيته والتعين فيه كالصوم والصلاة فانه يجب عليه في الصوم نية أصل الصوم وتعيينه كرمضان وكذلك الصلاة يجب أصل نيتها وتعيينها من ظهر أو عصر فالغلط في هذا مضر مبطل * والثاني ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا كالاقتداء فان أصل نيته لابد منه ولا يجب تحصيل المقتدى به بكونه زيدا أو عمرا أو كالزكاة فانه لو زكى عن ماله الغائب فبان تالفا لم يجزه عن الحاضر اذ أصل النية لابد منها لكن التعيين بكونها عن الحاضر أو الغائب غير واجب فهذا القسم يضر الغلط فيه كالاول * والقسم الثالث ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا كتعيين الامام للمأموم ونية الاستباحة في التيمم وتعيين زمان الصوم وهذا القسم لا يضر الغلط فيه فتأمله (قوله وان الامام الخ) أي وافهم كلام المصنف رحمه الله فهو عطف أيضا على قوله سابقا انه لو تابعه الخ (قوله لا تلزمه نية الامامة) أي حيث تعرض لنية القدوة ولم يتعرض لذكر نية الامامة ووجه الافهام السكوت في مقام البيان (قوله وهو كذلك) أي لا يجب نية الامامة أو الجماعة لصحة الاقتداء من الامام وان اقتدى به النساء فعن أنس رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما أحس بنا أوجز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم رواه مسلم ولان أفعاله غير مربوطة بغيره بخلاف أفعال المأموم فانه اذا لم يربطها بصلاة امامه كان موقفا صلاته على صلاة من ليس امامه تأمل (قوله بل تسن له) أي نية الامامة للامام خروجا من خلاف أحمد فانه يوجبها وهو وجه عندنا وليحوز فضل الجماعة ووقتها عند التحرم وانما اعتد بها عنده مع انه لم يدخل في الصلاة فضلا عن كونه اماما لانه سيصير اماما وقد صرح بالصحة عند التحرم الشيخ أبو محمد في التبصرة قال في التحفة وما قيل انها لا تصح معه لانه حينئذ غير امام قال الاذرعي غريب ويبطله وجوبها على الامام في الجمعة عند التحرم (قوله والا) أي وان لم ينو الامام الامامة (قوله لم تحصل له فضيلة الجماعة) أي ولو لعدم علمه بالمقتدين وحازوها وقال القاضي فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم نال فضل الجماعة لانهم نالوها بسببه نعم على الاول لو نواها في الاثناء حازها من حينئذ ولا تنعطف على ما قبلها وفارق ما لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث أثيب على الصوم من أول النهار بان صومه لا يمكن أن يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها والفرق بين الامام والمأموم اذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته فانه يكره ولا فضيلة له أن الاقتداء بالغير مظنة لمخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام في نظم صلاته ويترك ما هو عليه بخلاف الامام فانه مستقل يجري في صلاته على نظمها وأما اقتداء المأموم في تشهد الامام مثلا فان صلاته كلها جماعة وينال فضلها كله لان استصحاب النية على ما بعدها معهود بخلاف انعطافها على ما قبلها فتأمل ذلك كله فانه مهم وأي مهم (قوله ومحله) أي عدم وجوب نية الامامة على الامام (قوله في غير الجمعة) أي وغير المعادة والمجموعة بالمطر أي الثانية وكذا المنذورة جماعة عند بعضهم وسيأتي ما فيه (قوله أما فيها) أي الجمعة وما ألحق بها مما مر (قوله فتلزمه نية الامامة) أي حيث نوى الجمعة مطلقا أو نوى غيرها ممن تلزمه الجمعة فلا تنعقد صلاته أما اذا نوى غير الجمعة وهو ممن لا تلزمه الجمعة فلا تلزمه نية الامامة حينئذ ومثل الجمعة المعادة فتلزمه فيها نية الامامة قيل والمنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما فهي كالجمعة أيضا قال في الايعاب وانما يتجه ان قلنا لا يكفي للنذر حصول صورة الجماعة (قوله مقترنة بالتحرم) حال من النية وذلك لعدم استقلال الامام فيها فلو تركها بطلت جمعته كما تقرر (قوله الشرط الخامس) أي من الشروط السبعة (قوله توافق نظم صلاتيهما أي الامام والمأموم) المراد بالنظم الصورة والهيئة الخارجية أي توافق صورة وهيئة صلاتيهما (قوله بان يتفقا) أي الامام والمأموم يعني صلاتيهما فلو

كالذي قبله فلو زكى عن ماله الغائب فبان تالفا لم يجزه عن الحاضر لانه من القسم الثالث اذ أصل النية لابد منها لكن تعيينه بكونه عن الحاضر أو الغائب لا يجب وكذلك نية الاعتكاف عن الكفارة واجب وتعيين الكفارة ليس بواجب فلو عين وأخطأ لم يجز الى غير ذلك من الامثلة فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين (قوله وان الامام لا تلزمه الخ) أي وأفهم كلام المصنف حيث تعرض لنية القدوة

وان الامام لا تلزمه نية الامامة وهو كذلك بل تسن له والا لم تحصل له فضيلة الجماعة ومحله في غير الجمعة أما فيها فتلزمه نية الامامة مقترنة بالتحرم (الشرط الخامس توافق نظم صلاتيهما) أي الامام والمأموم بان يتفقا

ولم يتعرض لذكر نية الامامة انها لا تلزم الامام (قوله فتلزمه نية الامامة) أي حين نوى الجمعة مطلقا أو نوى غيرها وهو ممن تلزمه الجمعة أما اذا نوى غير الجمعة وهو ممن لا تلزمه الجمعة ولا تلزمه نية الامامة حينئذ ومثل الجمعة المعادة فتلزمه فيها نية الامامة قال في التحفة فتكون حينئذ كالجمعة قال الجمال الرملي في النهاية ومثلها في ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما فهي كالجمعة أيضا انتهى قال الشارح في شرح العباب وانما يتجه ان قلنا لا يكفي للنذر حصول صورة الجماعة ثم قال ولو حلف لا يؤم فأم من غير الامامة لم يحنث على ما ذكره القفال وفيه وقفة لان مدار الايمان على العرف غالبا وأهله يعدونه مع عدم نية الامامة اماما انتهى

(قوله أو فرض آخر) أى غير المكتوبة كمنذورة أو فرض كفاية كجنازة فلا يصح واحد من الثلاث المذكورة فى كلامه مع كسوف ولا مع جنازة ومحل عدم الصحة اذا لم يصل الكسوف كسنة الصبح والاصح الاقتداء مطلقا كما فى التحفة والنهاية وغيرهما وهو ظاهر (قوله من الركعة الثانية) زاد فى التحفة آخر تكبيرات الجنازة قال ومثلهما ما بعد السجود فيما قاله البلقينى انتهى أى فى سجدتى تلاوة وشكر وخالفه النهاية فقال الاوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى تلاوة وشكر الى تمام السلام اذ موضوع الاول على المخالفة الى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما فى الاخيرتين فلانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة (قوله فى القيام الثانى الخ) كذلك الروض وأقره الاسنى وكذلك التحفة والنهاية وغير ذلك (قوله قال الزيادى فى حاشيته على المنهج قال ابن الرفعة فى الكفاية الذى يظهر صحة الاقتداء فى الركوع الثانى من الركعة الثانية انتهى كما هو

فى الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا (فان اختلف نظم صلاتيهما (كمكتوبة) أو فرض آخر أو نفل (وكسوف) أو كمكتوبة أو فرض آخر (أو) نفل و (جنازة لم تصح القدوة) ممن يصلى غير الجنازة بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسهما لتعذر المتابعة ومن ثم يصح الاقتداء بامام الكسوف فى القيام الثانى من الركعة الثانية لامكان المتابعة حينئذ وانما لم يصح الاقتداء بمصلى الجنازة أو الكسوف ويفارق عند الافعال المخالفة

تصوير لتوافق النظم وخرج به اختلافه وهو أن تشتمل أحد الصلاتين على كيفية غير مألوفة لو تعمدت فى غيرها أبطلته فتأمله (قوله فى الافعال الظاهرة) خرج بالافعال الاقوال كاقتداء من لا يحسن الفاتحة مثلا بمن يحسنها وبالظاهرة الباطنة كالنية ع ش (قوله وان اختلفا عددا) أى أو نية فتوافق النظمين يصدق بثلاث صور اختلافهما عددا فقط ونية فقط ونية وعددا معا وكلها يعلم من كلامه تصريحا وتلويحا فليتأمل (قوله فان اختلف نظم صلاتيهما) أى الامام والمأموم تفريع على اشتراط التوافق فى النظم وذلك بأن اختلفا فى الافعال الظاهرة بالمعنى الذى قررته آنفا على ما فيه (قوله كمكتوبة الخ) مثال لاختلاف النظمين (قوله أو فرض آخر) أى غير المكتوبة كالمنذورة أو فرض كفاية كجنازة (قوله أو نفل) أى من الرواتب وغيرها (قوله وكسوف) أى للشمس والقمر ومحل عدم الصحة اذا لم يصل على هيئة سنة الصبح والأصح الاقتداء كردى (قوله أو كمكتوبة أو فرض آخر أو نفل وجنازة) مثال آخر لاختلاف نظم الصلاتين قال الحلبى ومنه اقتداء من فى سجود السهو بمن فى سجود التلاوة أى والشكر لان فيه اقتداء من فى صلاة بمن ليس فيها وسيأتى ما يوافقه (قوله لم تصح القدوة) أى لم تنعقد النية من ابتداء الصلاة لأن عدم الصحة انما كان عند الركوع مثلا ولا فرق فى عدم الصحة بين أن يعلم نية الامام لها أو يجهلها وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للبر وياني ومن تبعه وسيأتى وجهه (قوله ممن يصلى غير الجنازة) أى من المكتوبة وغيرها (قوله بمصليها) أى بامام يصلى على الجنازة (قوله وغير الكسوف) عطف على غير الجنازة (قوله بمصليه) أى الكسوف (قوله وعكسهما) أى لا تصح قدوة من يصلى الجنازة بمصلى غيرها ولا مصلى الكسوف على غير مصليه وكذا سجدتا التلاوة والشكر كما سيأتى قيل والاوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى التلاوة والشكر الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما فى الاخيرتين فلانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة تأمل (قوله لتعذر المتابعة) أى مع اختلاف النظم وهو تعليل لعدم الصحة ولو وجد مصليا وشك أهو فى التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدى به أولا وكذا لو رآه فى وقت الكسوف وشك فى أنه كسوف أو غيره قال الزركشى وابن العماد المتجه عدم الصحة لان المأموم لا يعلم بعد الاحرام هل واجبه الجلوس أو القيام نعم ان ترجح عنده أحد الاحتمالين جاز له الاقتداء قال فى الايعاب قد يشكل عليه ما مر من أنه لا يصح اقتداؤه بمن جوز كونه مأموما وان ظن أنه امام الا أن يفرق بأن التجويز ثم اقتضى قيام المانع حال الاقتداء وهنا لا مانع حينئذ فليتأمل (قوله ومن ثم) أى من أجل تعليل عدم الصحة بتعذر المتابعة (قوله يصح الاقتداء بامام الكسوف فى القيام الثانى من الركعة الثانية) أى كما بحثه ابن الرفعة فى الكفاية والريمى والاسنوى وغيرهما وقضيته ادراك الركعة بذلك قيل هو المعتمد لكن صريح كلامهم أن القيام الثانى وركوعه كالتابع للاول وركوعه الا أن يقال ذاك خاص بمن يصلى الكسوف خلف الكسوف قال الكردى ولم أر شيأ من ذلك فى كلام الشارح وقوة كلامه ربما يفيد عدم ادراك الركعة به وهو الذى يظهر للفقير (قوله لامكان المتابعة حينئذ) أى حين اذ كان القيام الثانى من الركعة الثانية بخلافه قبله (قوله وانما لم يصح الاقتداء الخ) أى من أول الصلاة أى لا تنعقد النية مطلقا وهذا اشارة لرد ما بحثه الاسنوى كما سيأتى نقل كلامه (قوله بمصلى الجنازة والكسوف) أى فيما اذا صلاها على الوجه الاكمل كما هو الكلام (قوله ويفارق عند الافعال المخالفة) أى عند الانتهاء اليها وعبارة المغنى نقلا عن الاسنوى ومنع الاقتداء بمن يصلى جنازة أو كسوفا مشكل بل ينبغى أن يصح لان الاقتداء به فى القيام لا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى فى ثوب ترى عورته منه اذا ركع بل أولى فينبغى حمل كلامهم على ما ذكرناه انتهى كلام الاسنوى

قضية تعليل الشارح وقضية حصول الركعة وهو المعتمد انتهى وقوله في الركوع الثاني داخل في قولهم في القيام الثاني لاسيما مع عبارة من عبر بقوله فما بعده وأما ادراك الركعة به فينبغي أن يراجع لانهم صرحوا بأنه لا تدرك به ركعة الكسوف وعللوا ذلك والعبارة لشرح الروض لشيخ الاسلام بأن القيام الثاني وركوعه كالتابع للاول وركوعه فلا يدركها الا بادراكه له في الركوع الاول كما في سائر الصلوات انتهى وفي التحفة لان ما بعد الركوع الاول في حكم الاعتدال الخ وهذا يدل على عدم ادراك الركوع به الا أن يقال ذلك خاص بمن يصلي الكسوف خلف الكسوف ثم رأيت في نهاية الجمال الرملي في فصل زوال القدوة التصريح بادراك الركعة في ذلك ورأيته أيضا في كلام غير واحد من اتباعه وأما الشارح فلم أقف له على شيء في ذلك وقوة كلامه تعطي أنه لا تدرك بذلك الركعة والله أعلم (قوله ومثلهما) أي مثل الكسوف والجنازة سجدتا التلاوة والشكر فلا يصح واحد منهما مع شيء مما سبق (قوله خلف صلاة التسبيح) كذلك التحفة والنهاية ويصح الفرض خلف صلاة العيد والاستسقاء وعكسه ويسن أن لا يوافقهما في تكبيرهما الزائد أو تركه انتهى فتح الجواد (قوله المفوتة لفضيلة الجماعة) في التحفة للشارح الانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف ثم ذكر أن الخلاف هذا في الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وان كان الآن الانفراد أفضل الى آخر ما قاله وجرى على عدم فوات فضيلة الجماعة بذلك الجمال الرملي وغيره وقد جرى الشارح في كتبه على أن كل مطلوب من حيث الجماعة يكره تركه وتفوت به فضيلة الجماعة ولم أقف له على موضع خالف فيه تلك القاعدة غير هذا ومنه تعلم أن ما جرى عليه في هذا الكتاب ضعيف وان كان أقعد

لان ربط احدى الصلاتين بالاخرى مع تنافيهما مبطل ومثلهما سجدتا التلاوة والشكر وان صحت احداهما خلف الاخرى ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كالاعتدال ينتظره في الركن الذي بعده (ويصح) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة

(قوله لان ربط احدى الصلاتين) متعلق بلم يصح الخ (قوله بالاخرى) متعلق بالربط (قوله مع تنافيهما) أي الصلاتين باختلاف نظمهما (قوله مبطل) خبر ان والحاصل أنه لما تعذر الربط بتخالف النظم بين منع انعقاد الربط صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا المقصد ضارا وليس كمسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا وكذا الاقتداء في ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة لانقضاء تخالف النظم كما في التحفة فليتأمل (قوله ومثلهما) أي مثل صلاة الكسوف والجنازة (قوله سجدتا التلاوة والشكر) أي فلا يصح واحد منهما مع شيء مما سلف كما قاله البلقيني فاذا اعتبرتهما مع ما مر كانت الصور أكثر من عشرين ثم رأيت بعض المحققين قال والحاصل أن الصور التي لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون وهي مكتوبة ونافلة خلف جنازة وكسوف وسجدتي التلاوة والشكر وبالعكس أي الاربعة خلفهما فهذه ستة عشر والجنازة خلف الكسوف وسجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذه ستة والكسوف خلف سجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذه أربعة فتمت الصور ما ذكر فليتأمل (قوله وان صحت احداهما خلف الاخرى) أي لتوافق نظمهما فيصح اقتداء من في سجود التلاوة بمن في سجود الشكر وبالعكس وكذا الاقتداء به بعد الرفع من السجود لانقضاء تخالف النظم تأمل (قوله ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح) أي اقتداء مصلي الفرض خلف مصلي صلاة التسبيح وكذا خلف صلاة العيد والاستسقاء كما شمله قول المصنف الآتي قال في فتح الجواد ويسن أن لا يوافقه في تكبير الزوائد أو تركه (قوله وعند تطويل ما يبطل تطويله) أي وهو الركن القصير (قوله كالاعتدال) أي والجلوس بين السجدتين وكذا جلوس الاستراحة (قوله ينتظره) أي ينتظر المأموم الامام (قوله في الركن الذي بعده) أي وهو السجود الاول عند تطويل الاعتدال والثاني عند تطويل الجلوس بين السجدتين والقيام عند تطويل جلسة الاستراحة قال في التحفة وبه يعلم أنه لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة مثلا أنه لا يتبعه بل ينتظره ساجدا وبه صرح القاضي واقتضاه كلام البغوي واستوضحه الزركشي وأما ما اقتضاه كلام القفال أن له انتظاره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك فبعيد وان مال اليه شيخنا فخيره بين الامرين وذلك لان تطويل القصير مبطل والسبق بالانتقال للركن غير مبطل فروعي ذلك لخطره مع عدم محوج للتطويل تأمل (قوله ويصح الخ) قيل تعبير غيره بالجواز أولى من تعبير المصنف بالصحة لاستلزامه لها بخلاف العكس ويجاب بأنه انما عدل عن التعبير به وان لزمه الصحة اليها لان الكلام في الاشتراط وعدمه مع ايهام الجواز للاباحة والسنة فليتأمل (قوله مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة) وهذا يخالف كلامه في التحفة فانه قال فيها والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته انه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر في فضل الموقف ورد بقولهم الآتي الانتظار أفضل اذ لو كانت مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الاذرعي ان الانتظار ممتنع أو مكروه ضعيف على أن الخلاف في هذا الاقتداء

---

* ١٢ - ترمسي - لث *

(الظهر خلف) مصلي (العصر و) خلف مصلي (المغرب) وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا عددا ونية (والقضاء خلف) مصلي (الاداء وعكسه والفرض خلف النفل) (وعكسه) لاتفاق النظم في الجميع وحيث كانت صلاة الامام أطول تخير المأموم عند تمام صلاته بين أن يسلم

(قوله والفرض خلف مصلي النفل) محل سن عدم الاقتداء في هذه في غير المعادة كما في النهاية والمغني ونقله عن افتاء شيخه الشهاب الرملي وهو واضح

ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد أفضل انتهى وبه يعلم ان ماهنا ضعيف وان خلاف الاولى غير خلاف الافضل وذلك لان خلاف الاولى باصطلاح الاصوليين صار اسما لمنهي عنه لكن بنهي غير خاص فهو المعبر عنه بالكراهة الخفيفة وأما الثاني فمعناه انه لانهي فيه بل فيه فضل الا أن خلافه أفضل منه وأما خلاف الاولى وخلاف السنة فالفرق بينهما ان خلاف الاولى من أقسام المنهي عنه كما تقرر وخلاف السنة لانهي فيه أصلا فهو مساو لخلاف الافضل فتأمله فانه مهم وأي مهم (قوله الظهر خلف مصلي العصر) الخ هذه الانواع متداخلة ان لم يحمل الكلام على مالاتداخل فيه فافهم (قوله وخلف مصلي المغرب) أي وخلف مصلي الصبح والمقتدي حينئذ كالمسبوق يتم صلاته بسلام امامه ولاتضر متابعة الامام في القنوت في الصبح والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه بالنية اذا اشتغل الامام بهما مراعاة لنظم صلاة نفسه أي المأموم * فان قيل كيف يجوز للمأموم متابعة الامام في القنوت مع انه ليس مشروعا للمأموم فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به * أجيب بأن ذلك اغتفر له لاجل المتابعة * فان قيل قد مر انه اذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه فهلا هنا كذلك * أجيب بأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لايراه المأموم أصلا والمتابعة أفضل من المفارقة كما في التحفة وغيرها وان كانت فراقا بعذر غير مفوت لفضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار وقضية أفضلية المتابعة ندب الاتيان بذكر القنوت وبذكر التشهد وهو قريب لقولهم ان الصلاة لاسكوت فيها الا فيما استثني وماهنا ليس منه فليتأمل (قوله وعكسه) أي يصح العصر خلف الظهر والمغرب خلف الظهر مثلا وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الامام في الاظهر المقطوع به كعكسه بجامع الاتفاق في النظم والثاني لايجوز لانه يحتاج الى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه ومحل الخلاف اذا لم يسبقه الامام بقدر الزيادة فان سبقه بها انتفى كما يؤخذ من التعليل (قوله لاتحاد النظم) أي نظم الصلاتين تعليل للصحة في الصورتين (قوله وان اختلفا عددا ونية) أي لعدم فحش المخالفة منهما وقد مر أن فحش المخالفة انما يضر في الظاهرة والنية فعل قلبي ويتصور اقتداء مصلي الطويلة بمصلي القصيرة مع كونهما مؤداتين كما اذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلى واحد خلفه العشاء مع صلاته المغرب أو جمع العشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلي المغرب تأمل (قوله والقضاء خلف مصلي الاداء) أي ويصح القضاء خلف الخ قال القليوبي وهذا مفاد شرط اتفاق نظم الصلاتين وهذا تصاحبه الكراهة ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة فيما تطلب فيه أصالة الخ ومر مافيه (قوله وعكسه) أي الاداء خلف مصلي القضاء (قوله والفرض خلف مصلي النفل) أي ويصح الفرض خلف الخ قال في الاسنى واحتج الشافعي رضي الله عنه بخبر جابر وقال انه ثابت كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة وهو في الصحيحين بدون هي الخ (قوله وعكسه) أي مصلي النفل خلف مصلي الفرض (قوله لاتفاق النظم في الجميع) أي من قوله الظهر خلف العصر الخ وعلم مماتقرر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت أو غيرها وأما قولهم يسن للمفترض ان لايقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف الامام أبي حنيفة فمحله في النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا بل يسن له الاقتداء لحصول الفضيلة فيها على أنه قد اختلف في فرضيتها كما مر فراجعه (قوله وحيث كانت صلاة الامام أطول) أي من صلاة المأموم كالصبح خلف الظهر (قوله تخير المأموم عند تمام صلاته) هذا ظاهر بالنسبة للصبح لابالنسبة للمغرب خلف الظهر مثلا لانه في المغرب يجب عليه مفارقته عند قيام الامام للرابعة لتشهده كما سيأتي في كلامه فهو لم يتم صلاته حين المفارقة فكان الظاهر أن يقول عند تمام ماتوافقا فيه الا أن يقال بأن معنى كلامه عند قرب تمام صلاته وذلك بأن فرغ مما يوافق الامام فيه بأن فرغ من السجود الثاني من الركعة الثانية بالنسبة للمغرب وفرغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للصبح فليتأمل (قوله بين أن يسلم) أي بعد نية المفارقة لان صلاته

قد

(قوله وهو أفضل) أي الانتظار في الجلوس ليسلم مع الامام أفضل من سلامه قبل الامام بنية المفارقة ولا بد منها وان أوهم كلامه خلافه وعبارة التحفة والنهاية فارق بالنية وسلم انتهى قال في التحفة وعند الانتظار يتشهد كما قاله الامام ثم يطيل الدعاء الخ وفي النهاية واذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده فيما يظهر انتهى واذا فارقه وسلم يكون فراقه بعذر فلا كراهة فيه ولا تفوت به فضيلة الجماعة (قوله ومحل حل انتظاره) زاد في التحفة ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله انتهى زاد الشارح في التحفة قبيل قول المصنف وما أدركه المسبوق وان شاء انتظره ما نصه وظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها والا جاز وان خرج الوقت لانه مد وهو جائز (قوله وان جلس الامام للاستراحة الى المتن) اعتمده في التحفة والنهاية وغيرهما خلافا لشيخ الاسلام في شرح الروض قال و يصح اقتداء من في التشهد أي الاخير بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا

وأن ينتظر وهو أفضل ومحل حل انتظاره حيث لم يفعل تشهدا لم يفعله الامام فلو صلى المغرب خلف مصلي العشاء امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة أو الصبح خلف الظهر جاز الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانه حينئذ يكون مستصحبا لتشهد الامام فان لم يجلس أو جلس ولم يتشهد لزم المأموم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الامام

(قوله وأن ينتظره) أي الامام ليسلم معه وحينئذ قد تمت وهذه المفارقة فراق بعذر فلا يفوت الفضيلة كما .. يتم تشهده ان شرع فيه قبل امامه والا فيأتي به من أصله كما قال الامام زاد في التحفة ثم يطيل الدعاء على الاوجه من تردد فيه للاذرعي ٭ فان قلت تشهده قبله ينافيه ما يأتي ان في تقدمه عليه بركن قولي قولا بعدم الاعتداد به ٭ قلت الظاهر ان محل ذلك في متابع الامام لانه الذي تظهر فيه المخالفة اما متخلف عنه قصدا فلا يأتي فيه ذلك القول اذ لا مخالفة حينئذ انتهى (قوله وهو) أي انتظار الامام (قوله أفضل) أي من المفارقة ثم السلام وذلك ليحوز أداء السلام مع الجماعة لكن أفضلية الانتظار مقيدة بما اذا لم يخش خروج الوقت قبل تحلله والا فعدم الانتظار أفضل ولم تجب نية المفارقة لجواز المد في الصلاة كما مر تأمل (قوله ومحل حل انتظاره) أي الامام ليسلم معه (قوله حيث لم يفعل) أي المأموم (قوله تشهدا لم يفعله الامام) أي كما صورنا ذلك بصلاة الصبح خلف الظهر والا لم يحل ذلك بل تجب نية المفارقة قال القليوبي والضابط أن يقال تجب على المأموم نية المفارقة الآن فرغت صلاته في محل يطلب للامام فيه التشهد وتشهد بالفعل نعم له الانتظار في السجدة الاخيرة كما لو اقتدى به فيها وكذا لو اقتدى به في التشهد انتهى وسيأتي ما يوافقه (قوله فلو صلى المغرب الخ) تفريع على مفهوم قوله حيث لم يفعل تشهدا الخ (قوله خلف مصلي العشاء) أي أو نحوها من ظهر أو عصر (قوله امتنع الانتظار) أي فلا يجوز للمأموم أن ينتظر الامام اذا قام للرابعة على الاصح في التحقيق وغيره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام بخلافه فيما سيأتي في الصبح بالظهر فانه وافقه فيه ثم استدامه (قوله وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة) أي لما تقرر من انه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام قال في التحفة فيفحش التخلف حينئذ فتبطل صلاته ان علم وتعمد ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر لان جلسة الاستراحة تطويلها مبطل فما استدامه غير ما فعله الامام بكل وجه فلم ينظر لفعل الامام ولان جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلم يعتد به بدونه وعلم من هذا بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة أفحش فليس التعبير بالجلوس والتشهد جريا على الغالب بل فائدتهما بيان عدم فحش المخالفة عند وجودهما باستمراره فيما كان فيه الامام انتهى فتأمله (قوله أو الصبح خلف الظهر) أي أو صلى المأموم الصبح خلف مصلي الظهر فهو عطف على صلى المغرب خلف مصلي العشاء (قوله جاز الانتظار) أي بل هو الافضل كما مر لكن بقيده الآتي (قوله ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد) أي بالفعل بخلاف مجرد الجلوس كما مر و بالاولى اذا ترك الجلوس والتشهد معا كما يأتي (قوله لانه) أي المأموم في انتظاره (قوله حينئذ) أي حين اذ جلس الامام للتشهد وتشهد بالفعل (قوله يكون مستصحبا لتشهد الامام) أي فلا تفحش المخالفة ومر أنه في حال الانتظار يتشهد ويطول الدعاء بعده قال ع ش ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الادعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها وانما لا يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي تأمل (قوله فان لم يجلس) أي أصلا (قوله أو جلس ولم يتشهد) أي ولم يأت بالتشهد قال الحلبي أو وتشهد سهوا أو لم يتم التشهد (قوله لزم المأموم المفارقة) أي بالنية وليس له أن ينتظر الامام حينئذ فان قيل هو في الثانية والثالثة لم يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه بل فعله أجيب بأن جلوسه كلا جلوس أما في الثانية فواضح وأما في الثالثة فلانه غير مشروع حلبي (قوله لئلا يحدث تشهدا) أي جلوس تشهد فهو على تقدير مضاف ليوافق ما مر عن التحفة (قوله لم يفعله الامام) أي بخلافه في تلك الصورة وعبارة الشيخين لانه أحدث تشهدا وعبارة ابن المقري أحدث جلوسا والمراد من العبارتين ما تقرر بأن يقال مرادهما أحدث تشهدا مع جلوسه ومراده أحدث جلوس تشهد و به يرد ما قرره في الاسنى مما نصه وعدل أي ابن المقري عن تعبير الاصل بالتشهد الى تعبيره بالجلوس تنبيها على محل الكلام فيه

من ان المضر انما هو المخالفة فى الافعال و يؤخذ منه انه لو جلس امامه للاستراحة فى هذه أو للتشهد فى تلك ولم يتشهد لا يلزمه مفارقته و يؤخذ من تعبير الاصل عكسه والاول أقرب و يؤخذ من التعبير بن معا أنه لو ترك امامه الجلوس والتشهد فى تلك لزمه المفارقة ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه وتشهده منزلتهما ويكون التعبير بهما جريا على الغالب انتهى كلام الاسنى وقد علمت جواب هذا الاخير أيضا من قول التحفة بل فائدتهما بيان الخ فتأمله (قوله الشرط السادس) أى من شروط القدوة السبعة (قوله الموافقة للامام فى السنن) الخ أى أما الفروض فان ترك الامام فرضا لم يتابعه فى الترك لانه ان تعمده فصلاته باطلة والا ففعله غير معتد به بل يتخير بين أن يفارقه و يتم لنفسه و بين أن ينتظره الى أن تنتظم صلاته فيتبعه المأموم فى المنتظم لكن بشرط أن لا يفضى انتظاره الى تطويل ركن قصير كما نبه عليه جمع وهو وجيه جدا فقد ذكر البغوى عن القاضى ان المأموم لو اعتدل مع الامام فشرع الامام فى قراءة الفاتحة انه لا ينتظره فى الاعتدال لانه ركن قصير و ينتظره فى السجود لانه ركن طويل فليتنبه (قوله فاحشة المخالفة) أى فعلا أو تركا فالشرط أن يوافق المأموم الامام فى فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم له فان فعلها الامام وافقه فيه وان تركها وافقه فيه على تفصيل سيأتى (قوله يعنى تفحش المخالفة فيها) أى مخالفة المأموم للامام فى السنن من جهة الفعل أو الترك بخلاف ما اذا لم تفحش المخالفة فيها فلا يشترط موافقته والذى تلخص من هذا الشرط انه لا يطرد الا فى سجدة التلاوة اذ هى التى تجب الموافقة فيها فعلا أو تركا وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه أصلا لا فعلا ولا تركا بل للمأموم أن يتركه و ينتظر الامام فى السجود وله أن يتخلف له اذا تركه الامام على التفصيل الآتى وأما التشهد الاول فتجب الموافقة له تركا فقط بمعنى أن الامام اذا تركه لزم المأموم تركه على ما يأتى أيضا وأما اذا فعله الامام فلا يلزم المأموم فعله بل له أن يتركه و ينتظر الامام فى القيام على ما يأتى أيضا (قوله فلو ترك الامام سجدة التلاوة) هذا مفرع على الشرط المذكور وتفصيل له (قوله وسجدها المأموم) أى لقراءة امامه و بالاولى قراءة غيره من نفسه أو غيره (قوله أو عكسه بأن سجدها الامام) أى لقراءة نفسه كما هو ظاهر (قوله وتركها المأموم) أى وان لم يسمع قراءة امامه ولذا قال بعضهم من سجد امامه فى السرية من قيام سجد معه فلعله سجد للتلاوة فان سجد ثانية لم يتابعه بل يقوم نعم لو علم والامام فى السجود وهوها ورفع معه ولا يسجد كما مر (قوله أو ترك الامام التشهد الاول) أى من الثلاثية أو الرباعية (قوله وتشهده المأموم) أى أتى المأموم بالتشهد الاول والمراد ان الامام ترك جميع التشهد أما اذا ترك بعضه فقط فللمأموم أن يتخلف لاتمامه كما سيذكره فتنبه (قوله بطلت صلاته) أى المأموم فى الصور الثلاث (قوله ان علم وتعمد) تقييد للبطلان بخلاف الجاهل والناسى فلا تبطل صلاتهما للعذر ومر عن الايعاب أنه قال وان لم يكن قريب عهد بالاسلام أى لانه مما يخفى على العوام (قوله وان لحقه على القرب) غاية فى البطلان أى تبطل بفعله له وان لحق امامه على القرب وهى للرد على من يقول لا تبطل حينئذ شيخنا رحمه الله (قوله لعدوله) أى المأموم تعليل للبطلان فى الصور الثلاث (قوله عن فرض المتابعة الى سنة) أى بحسب الاصل والا فهى لا يجوز فعلها فضلا عن سنيتها تأمل (قوله و يخالف ذلك) أى ما ذكر من الامور الثلاثة حيث أبطلت الصلاة بقيده السابق (قوله سجود السهو) أى فيما اذا صدر من الامام ما يقتضى السجود لا من نفسه حيث يجوز للمأموم سجوده بعد سلام امامه لا قبله ان تركه بل يسن له فعله لتطرق الخلل فيه لصلاته من صلاة امامه (قوله والتسليمة الثانية) أى فيما اذا تركها امامه فانه يطلب للمأموم تسليمها وعبارته فى سنن السلام و يسن تسليمة ثانية وان تركها امامه (قوله لانهما) أى سجود السهو والتسليمة الثانية متعلق بيخالف (قوله يفعلان بعد فراغ الامام) يعنى بعد انقطاع القدوة بالسلام لا قبله بخلاف ما فى مسئلتنا فانه يفعل فى أثناء القدوة (قوله أما غير فاحشة المخالفة) مقابل للمتن (قوله كجلسة الاستراحة) تمثيل لسنة غير فاحشة المخالفة (قوله فلا يضر الاتيان بها) أى بجلسة الاستراحة من الامام أو المأموم مع ترك الآخر منهما لها بل الظاهر سنها للمأموم اذا تركها الامام ثم رأيتنى قد كتبت فيما مر ما نصه ولا يضر تخلف المأموم لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها

حينئذ

(الشرط السادس الموافقة) للامام (فى سنة فاحشة المخالفة) يعنى تفحش المخالفة بها (فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه) بأن سجدها الامام وتركها المأموم (أو ترك الامام التشهد الاول وتشهده المأموم بطلت) صلاته ان علم وتعمد وان لحقه على القرب لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة و يخالف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية لانهما يفعلان بعد فراغ الامام اما غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها

انتهى والعبارة للتحفة (قوله و يخالف ذلك سجود السهو الخ) أى فيجوز للامام سجوده بعد سلام الامام ان تركه الامام بل يسن له فعله وكذلك اذا ترك الامام التسليمة الثانية فان المأموم يسلمها (قوله فلا يضر الاتيان بها) أى من الامام أو المأموم مع ترك الآخر منهما لها

(قوله فى السجدة الاولى) سبق فى سجود السهو انه ان أدرك الامام فى السجدة الاولى ندب له التخلف للقنوت وان لم يهو المأموم للسجود الا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره للمأموم التخلف للقنوت وان هوى الامام للسجدة الثانية قبل هوى المأموم للاولى بطلت صلاة المأموم (قوله وفارق التشهد الاول) أى حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له وان أدرك الامام فى القيام وأما اذا تركه المأموم وفعله الامام ففيه تفصيل هو انه ان قام المأموم متعمدا لم يلزمه العود لمتابعة الامام وان قام ساهيا لزمه العود لمتابعته وفى شرحى الارشاد للشارح والعبارة لفتح الجواد و يعصى المأموم بفحش مخالفة وقعت بينه و بين الامام فى سنة كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم وتركها عامدا عالما بالتحريم وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم على تفصيل مر فيه أوتركه الامام وفعله المأموم عامدا عالما وان لحق على القرب خلافا لبعضهم بعدوله عن فرض المتابعة الى سنة انتهت (قوله بأنه) أى المأموم لم يحدث الخ لان الامام كان وقف مع المأموم للاعتدال غايته أن المأموم طول الاعتدال بالقنوت (قوله لو أتى الامام ببعض التشهد الخ) كذلك صور الشارح المسئلة فى شرحى الارشاد وعبارة التحفة نعم لا يضر تخلفه لاتمامه بقيده الآتى ومثله النهاية وأراد بالقيد الآتى هو أن لا يتخلف بركنين فعليين متواليين بأن فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما قال لتقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب وقول كثيرين ان التخلف لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق للعذر ممنوع كقول بعضهم انه كمسبوق ثم رأيت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته الخ وأما فى النهاية فان الرملى قال فيها وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الاوجه الخ فقوله السابق بقيده الآتى لا يحتاج اليه اذ لا قيد فى كلامه الا ان أراد على قول المخالف وأفهم ماذكر أن تخلف الامام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التشهد و به صرح المغنى والنهاية وقال فى التحفة لو جلس الامام ثمة أى فى مسئلة التشهد للاستراحة لم يضر التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق أى وهو الفرق المذكور فى قوله فى الشرح وفارق التشهد الاول الخ قال ومقتضى ما قدمته آنفا أنه يضر انتهى وأراد به ما قدمه فى قوله فلو صلى المغرب خلف العشاء الخ لكن قال بعد هذا فى التحفة فى مسئلة اتمام التشهد ما نصه بخلاف نحو جلسة الاستراحة انتهى وعلل ذلك فى المغنى والنهاية بأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها انتهى وكانهما ذكرا

ومثلها القنوت لمن أدرك الامام فى السجدة الاولى وفارق التشهد الاول بأنه لم يحدث غير ما فعله الامام ما كان فيه ومن ثم لو أتى الامام ببعض التشهد وقام عنه جاز للمأموم اكماله لانه حينئذ مستصحب

حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره و به فارق ما لو تخلف للتشهد الاول فليراجع (قوله ومثلها) أى جلسة الاستراحة فى عدم فحش المخالفة بالتخلف (قوله القنوت) ظاهره ولو قنوت النازلة وهو غير بعيد فليحرر (قوله لمن أدرك الامام فى السجدة الاولى) أى فلا يضر التخلف للاتيان به قال شيخنا رحمه الله قد تقدم أنه ان علم انه يدرك الامام فيها سن له التخلف للاتيان به وان علم انه لا يتم قنوته الا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف وان علم انه لا يتمه الا بعد هويه للسجدة الثانية حرم عليه التخلف فان تخلف لذلك ولم يهو للاولى الا بعد هوى الامام للسجدة الثانية بطلت صلاته تأمل (قوله وفارق) أى القنوت حيث لا يضر اتيان المأموم به على التفصيل المار آنفا عن شيخنا رحمه الله (قوله التشهد الاول) أى حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له وان أدرك الامام فى القيام وأما اذا تركه المأموم ففيه تفصيل سيأتى قريبا (قوله بأنه) أى المأموم فى مسئلة القنوت وهو متعلق بفارق (قوله لم يحدث غيره ما فعله الامام) أى وهو الاعتدال (قوله وانما طول) أى المأموم (قوله ما كان فيه) أى الركن الذى كان الامام فيه فلم تفحش المخالفة بسبب هذا التطويل الا اذا لم يدركه فى الجلوس بين السجدتين فحاصل الفرق أن الامام كان واقفا مع المأموم للاعتدال وغايته ان المأموم طول الاعتدال بالقنوت تأمل (قوله ومن ثم) أى من أجل هذا الفرق (قوله لو أتى الامام ببعض التشهد) أى الاول (قوله وقام عنه) أى عن اتمامه (قوله جاز للمأموم اكماله) أى التشهد لكن بشرط أن لا يتخلف بركنين فعليين متواليين بان فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما عند الشارح وشيخه خلافا للرملى حيث قال وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق أى المعذور هو الاوجه وما ذهب اليه جمع من انه كالمسبوق ممنوع قال ع ش فتغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله لانه) أى المأموم فى اكماله للتشهد (قوله حينئذ) أى حين اذ أتى الامام ببعض التشهد (قوله مستصحب) أى مستديم لما كان عليه الامام قال فى فتح المعين وكذا لا يضر الاتيان بالتشهد الاول ان جلس امامه للاستراحة ولان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام والا لم يجز وأبطل صلاة العالم العامد ما لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى واذا لم يفرغ المأموم منه جاز له التخلف لاتمامه بل ندب ان علم انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام لا التخلف لاتمام سورة بل يكره اذ لم يلحق الامام فى الركوع انتهى وما ذكره أولا قال شيخنا رحمه الله خالف فى ذلك الرملى والخطيب فقالا ان تخلف الامام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد الاول انتهى ومثله فى الكردى زاد فى الكبرى وعللا ذلك بان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا

هذا التعليل ليفرقا به بين التخلف للقنوت والتشهد والافسئلة جلسة الاستراحة هى نظير مسئلة القنوت دون مسئلة اتمام التشهد وان كان الاعتدال ركنا دون جلسة الاستراحة (قوله والابطلت صلاته) تقدم فى سجود السهو ان محل البطلان ان تذكر قبل انتصاب الامام والافلا عود فراجع ماتقدم ثمة من التفصيل فى المسئلة (قوله ابتداؤه) أى المأموم بكل من الاقوال والافعال (قوله ومتقدما) أى ابتداء المأموم فهو معطوف على قوله متأخرا وقوله

عن فراغه أى الامام من كل منهما وفى التحفة والنهاية وأكمل من هذا ان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه انتهى وقضيته ان المطلوب من المأموم لايخرج عن

كالقنوت (وان تشهد الامام وقام المأموم) سهوا لزمه العود والابطلت صلاته أوعمدا (لم تبطل) صلاته بعدمه لانه انتقل الى فرض آخر وهو القيام (ويندب له العود) خروجا من خلاف من أوجبه (الشرط السابع المتابعة) للامام كماسيعلم من كلامه وأما المتابعة المندوبة فهى أن يجرى على أثره فى الافعال والاقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متأخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه منه

عبرة بوجودها وكانهماذكراهذا التعليل ليفرقا به بين التخلف للقنوت والتشهد والافسئلة جلسة الاستراحة هى نظير مسئلة القنوت دون مسئلة اتمام التشهد وان كان الاعتدال ركنادون جلسة الاستراحة فليتأمل (قوله كالقنوت) أى فى انه مستصحب لما كان عليه الامام فالكاف للتنظير (قوله وان تشهد الامام) الخ هذا مقابل قوله أوترك الامام التشهد الاول وتشهده المأموم (قوله وقام المأموم سهوا) أى انتصب حال كونه ساهيا (قوله لزمه العود) أى لمتابعة امامه فى التشهد اذلايعتد بفعل الساهى بسبب عدم قصده ومعلوم أن محل لزوم العود ان تذكر قبل انتصاب الامام والافلاعود ولكن لايحسب ماقرأه قبل قيام امامه تأمل (قوله والا) أى وان لم يعد الى التشهد لذلك (قوله بطلت صلاته) أى ان علم وتعمد ومثل ذلك مااذا تخلف الامام للقنوت وسجد المأموم سهوا أوجهلا فيجرى هذا التفصيل على المعتمد (قوله أوعمدا) أى أوقام المأموم عن التشهد الاول عمدا فهو عطف على سهوا (قوله لم تبطل صلاته بعدمه) أى العود اليه (قوله لانه) أى المأموم المتعمد لترك التشهد مع الامام (قوله انتقل) أى من فرض المتابعة (قوله الى فرض آخر وهو القيام) أى فكما أن المتابعة فرض كذلك القيام مع ان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما وان كان العود أفضل كماسيأتى بخلاف الساهى لوقوع فعله من غير رؤية فكانه لم يفعل شيأ تأمل (قوله ويندب له) أى للمأموم القائم عن التشهد الاول عامدا (قوله العود) أى الى التشهد الاول لمتابعة امامه وهذا مارجحه فى التحقيق وغيره وهو المعتمد خلافا لظاهر المنهاج من وجوبه ولما صرح به الامام من حرمته حينئذ (قوله خروجا من خلاف من أوجبه) أى العود تعليل لندب العود ولعل وجه تقديمه مراعاة هذا على القول بالحرمة ان خلاف الاول أقوى من الثانى وان المتابعة آكد مماذكره صاحب القيل الثانى من التلبس بالفرض ولذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فليراجع (قوله الشرط السابع) أى من شروط صحة القدوة وهو آخرها (قوله المتابعة للامام) المفاعلة هنا ليست مرادة فلوعبر بالتبعية لكان أولى ثم هى تكون فى المكان والتحرم والافعال وكل واجب والمندوب أما الاول فرأن الواجب أن لايتقدم على امامه ولايتأخر عنه فى غير المسجد بأكثر من ثلاثمائة ذراع على التفصيل والمندوب أن يخرج عن محاذاته بثلاثة فمادونها وأما الثانى والثالث فسيأتيان قريبا (قوله كماسيعلم من كلامه) أى المصنف رحمه الله (قوله وأما المتابعة المندوبة) مقابل لماتضمنه قوله الشرط السابع المتابعة اذالشرطية تستلزم الوجوب والحاصل أن المتابعة قسمان متابعة على سبيل الوجوب وهو الذى ذكره المتن ومتابعة على سبيل الندب وهو ماذكره الشارح (قوله فهو أن يجرى) أى المأموم (قوله على أثره) أى الامام (قوله فى الافعال والاقوال) أى جميعا فلايقارنه منهما فضلا عن التقدم (قوله بحيث يكون ابتداؤه) أى المأموم وهذا تصوير للجريان على أثر الامام (قوله بكل منهما) أى الاقوال والافعال (قوله متأخرا) خبر يكون (قوله عن ابتداء الامام) أى بكل من الاقوال والافعال (قوله ومتقدما) أى ابتداء المأموم فهو معطوف على قوله متأخرا (قوله على فراغه منه) أى فراغ الامام من كل منهما قالا فى التحفة والنهاية وأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع أفعال الامام فلايشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه قال ابن قاسم قضيته انه يطلب

الاعتدال مثلا حتى يتلبس الامام بالسجود وقال العلامة ابن قاسم وقد يتوقف فيه انتهى ونقله الحاتنى فى حاشية التحفة وأقره وأقول لاتوقف فيه فقد ثبت فى الاحاديث من الصحيحة مايفيده فقد روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ان البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وفى بعض الروايات حتى يضع جبهته على الارض وفى صحيح البخارى فى باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة انهم كانوا اذا صلوا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الشريف من الركوع قاموا قياما حتى يرونه هكذا الرواية باثبات النون ولابى ذر والاصيلى حتى يروه وقد سجد وفى صحيح مسلم عن البراء فاذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياما حتى نراه وضع جبهته فى الارض ثم نتبعه وفى مسلم عن عمرو بن حريث وكان لايحنى رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا فهذه الاحاديث كما ترى تفيد ماقاله نعم رأيت فى شرح مسلم للنووى استثناء ما اذا علم من حاله أنه لو أخر الى هذا الحد كرفع الامام من السجود قبل سجوده انتهى وهو ظاهر ولعله وجه توقف ابن قاسم ونقل الشارح فى شرح العباب عن الزركشى أنه ينبغى

ويشترط تيقن تأخر تكبيرته للاحرام عن جميع تكبيرة امامه (فان قارنه فى التحرم) أو فى بعضه أو شك فيه أو بعده هل قارنه فيه أولا وطال زمن الشك أو اعتقد تأخر تحرمه فبان تقدمه (بطلت) صلاته يعنى لم تنعقد

شروعه عقب ابتداء الامام والاكره سيما ان قلنا الزائد على أقل الركن غير واجب انتهى قال ويرد بحثه قول الاحياء ينبغى أن لايهوى للسجود الا اذا وصلت جبهة الامام الى المسجد هكذا كان اقتداء الصحابة به صلى الله عليه وسلم ولا يهوى للركوع حتى يستوى الامام راكعا وعليه يحمل

من المأموم ان لايخرج عن الاعتدال مثلا حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه قال الكردى لاتوقف فيه ففى الصحيحين وغيرهما عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وفى رواية حتى يضع جبهته على الارض وفى البخارى أنهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الشريف من الركوع قاموا قياما حتى يرونه سجد وفى مسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياما حتى نراه وضع جبهته فى الارض ثم نتبعه وفيه أيضا وكان لايحنى رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا فهذه الاحاديث كما ترى تفيد ماقاله نعم فى شرح مسلم استثناء ما اذا علم من حاله لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم ونقل الشارح فى شرح العباب عن الزركشى أنه ينبغى شروعه عقب ابتداء الامام والا كره سيما اذا قلنا الزائد على أقل الركن غير واجب قال فى الايعاب ويرده قول الاحياء ينبغى أن لايهوى للسجود الا اذا وصلت جبهة الامام الى المسجد هكذا كان اقتداء الصحابة به صلى الله عليه وسلم ولا يهوى للركوع حتى يستوى الامام راكعا وعليه يحمل كلام الشيخين انتهى ملخصا (قوله ويشترط الخ) هذا الشرط فيما اذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه أما لو نواه فى أثناء صلاته فلا يشترط تأخر احرامه بل يصح تقدمه على تحرم الامام الذى اقتدى به فى الاثناء قاله الحلبى وهو ظاهر (قوله تيقن تأخر تكبيرته) أى المأموم فيه ويفهم منه أنه لايكفى هنا الظن ويوجه بأن الانعقاد يحتاط فيه مالا يحتاط فى غيره ولكن لايخفى مافيه من الحرج خصوصا فيمن كان بعيدا عن الامام ثم رأيت ماسيأتى خلاف ذلك (قوله للاحرام) أى بخلاف غيره من بقية الاركان القولية والفعلية (قوله عن جميع تكبيرة امامه) متعلق بتأخر (قوله فان قارنه) أى المأموم الامام وهذا مفرع على اشتراط المتابعة بالنظر للمتن وأما بالنظر للشرح ففرع على قوله ويشترط تيقن تأخر الخ (قوله فى التحرم أو بعضه) أى ولو حرفا منه (قوله أو شك فيه) أى فى أثناء التكبير وهو عطف على فان قارنه (قوله أو بعده) أى بعد التكبير ظاهره ولو بعد السلام وهو كذلك على مابحثه سم حيث قال وعلم مما قررناه أنه لو شك بعد السلام فى مقارنته فى الاحرام للمأموم ضر لانه شك فى النية المعتبرة وهو الذى يظهر فليتأمل انتهى لكن فى ع ش بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر فلا يضر مطلقا كالشك فى أصل النية انتهى فليراجع (قوله هل قارنه) أى الامام (قوله فيه) أى فى جميع التحرم أو فى بعضه (قوله أولا) أى أو لم يقارنه فى ذلك (قوله وطال زمن الشك) أى بأن يسع ركنا وأما اذا زال الشك سريعا فتصح الصلاة به قال سم والمراد بالشك هنا التردد فى الاستواء كما يفهم من قوله أو اعتقد تأخر الخ وفى الخادم مانصه وعلم منه أنه لو لم يتبين خلافه صح وهو كذلك لان باب الاقتداء يعتبر فيه غلبة الظن كالطهارة واعلم أن هذه المسئلة أحد المواضع التى فرقوا فيها بين الظن والشك انتهى وتعليله يقتضى أنه لو ظن أنه نوى الاقتداء كفى فقولهم أو شك فى نية الاقتداء انعقدت فرادى يحمل على المستوى الطرفين فليحرر (قوله أو اعتقد تأخر احرامه) أى المأموم عن احرام الامام وهو عطف أيضا على فان قارنه (قوله فبان خلافه) أى بخلاف ما اذا لم يبن فانه لايضر كما فى التحفة حيث قال ولو ظن أو اعتقد تأخر جميع تكبيرته صح مالم يبن خلافه وافتاء البغوى بأنه لو كبر فبان أن امامه لم يكبر انعقدت له منفردا ضعيف وان اعتمده شارح والذى صرح به غيره أنها لاتنعقد وان اعتقد تقدم تحرم الامام وهو الذى دل عليه نص البويطى وكلام الروضة (قوله بطلت صلاته) أى المأموم وهذا جواب فان قارنه الخ (قوله يعنى لاتنعقد) فسره به لان

كلام الشيخين الى آخر ماقاله فى شرح العباب (قوله وطال زمن الشك) خرج به ما اذا زال شكه فى ذلك عن قرب فانه لايضر كالشك فى أصل النية (قوله يعنى لم تنعقد) هذا ان نوى الاقتداء مع تحرمه كما هو ظاهر

(قوله عامدا عالما بالتحريم) قالوا في المغني والتحفة والنهاية بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لا يضر غير أنه لا يعتد له بهما فان لم يعد للاتيان بهما مع امامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلامه بركعة والا أعادها انتهى والعبارة للنهاية قال العلامة ابن قاسم أي في قوله لسهوه أو جهله اشارة الى أنه يجب العود الى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب وتوجيه الخ وقال الشهاب البرلسي لو علم الحال بعد ذلك فظاهره وجوب عوده الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير كما سيأتي (قوله ولو غير طويلين) أي بأن يكون أحدهما طويلا والآخر قصيرا لعدم وجود قصيرين متواليين (قوله بأن يركع المأموم الخ)

للخبر الصحيح اذا كبر فكبروا ولانه نوى الاقتداء بغير مصل اذ يتبين بتمام تكبيرة الاحرام الدخول في الصلاة من أولها (وكذا) تبطل صلاة المأموم (ان تقدم عليه) أي على امامه عامدا عالما بالتحريم (بركنين فعليين) ولو غير طويلين بأن يركع المأموم فلما أراد امامه ان يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فبمجرد سجوده تبطل صلاته

الفرض أنه نوى الاقتداء مع تحرمه قال القليوبي نعم لو كبر عقب تكبيرة امامه ثم كبر امامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين المعتمد (قوله للخبر الصحيح) دليل للبطلان فيما ذكر والحديث رواه مسلم وأوله لا تبادروا الامام اذا كبر الخ (قوله اذا كبر فكبروا) بتشديد الباء فيهما من التكبير وفي الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا الخ ووجه الاستدلال منه ظاهر لان الفاء للترتيب (قوله ولانه نوى الاقتداء بغير مصل) تعليل للبطلان يعني ان الاقتداء في حال تكبير الامام اقتداء بمن ليس في صلاة اذ لا يتبين دخوله فيها الا بتمام التكبير (قوله اذ يتبين بتمام تكبيرة الاحرام) تعليل التعليل (قوله الدخول في الصلاة من أولها) أي التكبيرة بخلافه قبل تمامها فانه مشكوك في كونه في الصلاة قال سم وقد علم من تحقق البطلان هنا بمجرد الشك مع طول الفصل أن الشك هنا كالشك في أصل النية بخلاف ما تقدم في الشك في نية الاقتداء وقال الشارح هناك هو الاوجه فتحصل من ذلك كله أن الشك في المقارنة ان طال زمنه أبطل والا فلا وفي نية الاقتداء ان حصل معه متابعة في فعل مع انتظار كثير ضر والا فلا والفرق بينهما أن الشك في المقارنة يرجع للشك في أصل النية لانه يشترط في صحتها أن لا يقارن تكبيرة الامام فاذا شك في المقارنة فقد شك في حصول نيته على الوجه المعتد به أولا وذلك يضر اذا طال زمن الشك وأما الشك في نية الاقتداء فلا يرجع الى الشك في أصل النية بل في أمر زائد عليها مع الاتيان بها على الوجه المعتد به فيها والشك في ذلك الامر الزائد لا يزيد على تركه وتركه لا يضر كما ان فعله لا يضر فلهذا توقف البطلان على المتابعة في فعل الانتظار الكثير نعم الشك في نية الاقتداء يبطل في الجمعة ان طال زمنه لانه يرجع للشك في النية لان شرط نيتها نية الاقتداء لانها لا تنعقد فرادى فليتأمل ذلك كله فانه نفيس مهم (قوله وكذا تبطل صلاة المأموم) أي بعد انعقادها أولا فالبطلان هنا بمعناه الحقيقي بخلافه فيما مر فانه بمعنى عدم الانعقاد كما فسره الشارح (قوله ان تقدم) أي المأموم عليه (قوله عليه أي على امامه عامدا عالما بالتحريم) أي بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا بالحرمة فانه لا يضر غير أنه لا يعتد له بالركنين فان لم يعد للاتيان بهما مع امامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلام الامام بركعة والا أعادها أي الصلاة (قوله بركنين فعليين) أي متواليين كما في التحفة والنهاية قال البجيرمي ليخرج ما مثل به العراقيون (قوله ولو غير طويلين) أي بأن كان أحدهما طويلا والآخر قصيرا قال بعضهم في هذا وفي التخلف الآتي امكان توالي فعليين طويلين أو قصيرين فلينظر قال الاطفيحي أما توالي فعليين طويلين فممكن كالسجدة الثانية والقيام كأن سجد المأموم السجدة الثانية وقام والامام في الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية والتشهد الاخير لان السبق والتخلف لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في أثنائها وأما توالي طويل وقصير فكثير وأما توالي قصيرين فغير ممكن فليتأمل (قوله بأن يركع المأموم الخ) تصوير للتقدم على الامام بالركنين وهو الذي رجحه في الايعاب وشرح الارشاد وذكر في التحفة تصويرين ولم يرجح واحدا منهما وعبارتها وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام قائم أو ان يركع قبل الامام فلما أراد الامام ان يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال انتهى ورجح الرملي وغيره التصوير الاول منهما (قوله فلما أراد امامه ان يركع رفع) أي المأموم (قوله فلما أراد أن يرفع) أي الامام من ركوعه (قوله سجد) أي المأموم فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال (قوله فبمجرد سجوده) أي المأموم (قوله تبطل صلاته) هذا ما مثله العراقيون فهو مخالف لما يأتي في التخلف فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس وان يختص هذا بالتقدم لفحشه وهو الاولى وان قال جمع منهم الطبري الاظهر التسوية للفرق

اقتصر على هذا في هذا الكتاب وقال في شرح الارشاد هو الاوجه وكذلك في شرح العباب ثم أيده ثم قال هو ظاهر كلام الشيخين ثم قال نعم قال الطبري الاظهر التسوية ورجحه الصفوي انتهى وقال في أصل الروضة لا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف ولكن مثله العراقيون بأن يركع الى آخر ما ذكره الشارح هنا بنحوه وقال شيخ الاسلام في الاسنى فيما مثله العراقيون هو الاولى لانه أفحش وأورد الشارح في التحفة كلا من الرأيين ولم يرجح منهما شيئا أو رجح شيخ الاسلام في شرح المنهج والمغني والنهاية وغيرهم قياس التقدم على التخلف

(قوله فعليين) خرج بهما القوليان فلا يضر التأخر بهما وكذلك التقدم الا تكبيرة الاحرام كما سبق ومثل ذلك ما لو كان أحدهما قوليا والآخر فعليا ومثله صاحب الانوار بالفاتحة والركوع (قوله وان كان للقيام أقرب) كذلك في شرحي الارشاد له والذي في التحفة ونحوها النهاية بأن ابتدأ الامام الهوى للسجود يعني زال عن حد القيام فيما يظهر والا بأن كان أقرب الى

القيام من أول الركوع فهو الى الآن في القيام فلا يضر بل قولهم هوى للسجود يفهم ذلك زاد في التحفة فقولي في شرحي الارشاد وان كان للقيام أقرب أي منه الى السجود أو أكمل الركوع انتهى كلام التحفة فيحمل كلامه هنا على ذلك (قوله لغير عذر) راجع للسبق أو التخلف والعذر في السبق ان يكون ناسيا أو جاهلا وفي التخلف ذلك وغيره مما يأتي في قوله وان تخلف المأموم بعذر كبطيء قراءة الخ وقوله كان تخلف لا كمال سنة مثال للتخلف لغير عذر لان متابعة الامام واجبة فلا يعذر تاركها لاجل سنة وسبق ان مثل السورة في ذلك التشهد الاول اذا تخلف المأموم لاتمامه وان اجمال الرملي خالف في ذلك فراجعه

وفارق ما يأتي في التخلف بأن التقدم أفحش فابطل السبق بالركنين ولو على التعاقب لانهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال (أو تأخر عنه بهما) أي بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود وان كان الى القيام أقرب والمأموم قائم أو سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين هذا ان كان (لغير عذر) مما يأتي كأن تخلف لاكمال السنة كالسورة

الذي ذكره الشارح (قوله وفارق) أي تصوير التقدم المبطل بما ذكر (قوله ما يأتي في التخلف) أي من اعتبار التخلف بتمام ركنين فعليين بأن يفرغ الامام منهما والمأموم فيما قبلهما (قوله بأن التقدم) أي تقدم المأموم على الامام والباء متعلق بفارق (قوله أفحش) أي من التخلف عنه (قوله فابطل السبق ولو على التعاقب) أي بخلاف التخلف لما كان أخف لم يبطل الا بتمام ركنين (قوله لانهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال) في هذا التعليل شيء ولو جعله تصويرا للتعاقب كأن يقول بأن لم يجتمعا الخ لكان أظهر تأمل ويؤيد هذا الفرق الذي ذكره ان تقدم المأموم على الامام بركن فعلي كأن ركع ورفع والمأموم قائم حرام بخلاف تخلفه عنه فانه لا يحرم وأيضا التخلف له أعذار كثيرة بخلاف التقدم فان له عذرين فقط وهما النسيان والجهل (قوله أو تأخر عنه) وكذا تبطل صلاة المأموم ان تأخر عن الامام (قوله بهما) أي بركنين فعليين) خرج القوليان وما اذا كان أحدهما قوليا والآخر فعليا فلا يضر التأخر بهما وكذا التقدم الا تكبيرة الاحرام والسلام (قوله تامين) أي بخلاف التأخر عن الامام بركن وبعض ركن فلا تبطل صلاته لما مر من الفرق بينه وبين التقدم (قوله ولو غير طويلين) نظير ما مر في التقدم (قوله كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود) تمثيل للتأخر عن الامام بالركنين قال في المصباح هوى يهوي من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها وهوى سقط من أعلى الى أسفل أي نزل (قوله وان كان الى القيام أقرب) كذلك في شرحي الارشاد وهو مخالف لما في التحفة فانه قال ما نصه بأن ابتدأ الامام الهوى للسجود يعني زال عن حد القيام والا بأن كان أقرب للقيام من أقل الركوع فهو الى الآن في القيام فلا يضر بل قولهم هوى للسجود يفهم ذلك فقولي في شرحي الارشاد وان كان للقيام أقرب أي منه الى السجود أو أكمل الركوع قال الكردي فيحمل كلامه هنا على ذلك انتهى وهو لا يزيل الاشكال في عبارة الكتاب من أصله لانه اذا كان أقرب من أقل الركوع يصدق عليه كل من العبارتين المذكورتين وبالجملة لو قال هنا ولم يكن الى القيام أقرب لكان أوفق وأظهر فليتأمل (قوله والمأموم قائم) أي والحال ان المأموم في قيام القراءة (قوله أو سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى للركوع) تمثيل آخر للتأخر عن الامام بالركنين الا انه في الاول تخلف عنه بركنين أحدهما طويل وهو القيام والآخر قصير وهو الاعتدال بخلافه هنا فانه بالركنين الطويلين وهما السجدة الثانية والقيام ثم ما تقرر ان مجرد الهوى في الصورتين كاف في ذلك هو الراجح كما في التحقيق وقيل يعتبر ملابسة الامام ركنا ثالثا وهو السجود في الاولى والركوع في الثانية تأمل (قوله والمأموم جالس بين السجدتين) أي والحال ان المأموم في هذه الصورة جالس بينهما بخلاف ما اذا كان في السجدة الثانية (قوله هذا) أي بطلان صلاة المأموم (قوله ان كان لغير عذر) أي وان كان لعذر فلا بطلان وهذا التقييد راجع لكل من السبق والتخلف فالعذر في السبق ان يكون ناسيا أو جاهلا وفي تخلفه ذلك أو غيره مما يأتي في قوله وان تخلف المأموم لعذر كبطء قراءة وبهذا يندفع ما قد يقال اذا كان هذا القيد راجعا لكل من السبق والتخلف فهلا أسقط الشارح قوله السابق عامدا عالما وحاصل الدفع أن العذر في التخلف كل من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون الا واحدا منهما تأمل (قوله مما يأتي) أي من الاعذار الآتية قريبا (قوله كان تخلف) أي المأموم عن الامام وهذا تمثيل للتخلف لغير عذر (قوله لا كمال سنة كالسورة) أي والاشتغال بتكبير العيدين وقد تركه الامام وكذا التخلف لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الامام كما في التحفة قال ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة ولاتمام التشهد الاول الذي أتى به الامام اذا قام امامه وهو في أثنائه

(قوله من أفعال الصلاة) خرجت الاقوال كما تقدم فانه لاتجب المتابعة فيها الا فى تكبيرة الاحرام وقوله لكن يكره الخ قال فى شرح العباب ان حصلت بقصد اما اذا حصلت اتفاقا من غير قصد فلا تمنع الفضيلة قال وهل الجاهل بكراهتها كمن لا يقصدها اهـ وقياس كلامهم من غير هذا المحل انه مثله انتهى وقوله وتفوته به فضيلة الجماعة يعنى فيما قارن فيه كما صرحوا به (قوله أو تقدم عليه بركن الخ) أى غير التحرم كما سبق وغير السلام أما السلام فالسبق به مبطل للصلاة كما صرح به الشارح فى كتبه وغيره قال فى

(وإن قارنه فى غير التحرم) من أفعال الصلاة لم يضر وإن قارنه فى السلام لكن يكره ذلك وتفوته به فضيلة الجماعة (أو تقدم عليه بركن فعلى أو تأخر عنه به لم يضر) لعدم فحش المخالفة

التحفة أى بالميم من آخر الاولى وعبارة الجمال الرملى فى شرح نظم الزبد وتقدمه بالسلام مبطل الا ان ينوى المفارقة ففيه الخلاف فيمن نواها وما وقع لابن الرفعة ومن تبعه من أنه لا يبطل خلاف المنقول انتهت وعبارة الجمال الرملى فى شرحه على رسالة والده فى شروط المأموم والامام الذى سماه غاية المرام بشرح شروط المأموم والامام مانصه ومعلوم ان التقدم بتكبيرة الاحرام و بالسلام من غير نية مفارقة

لتقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه وقول كثير بن ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور ممنوع كقول بعضهم انه كالمسبوق ثم رأيت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته ومر آنفا فى تخلفه للقنوت ما يوافق هذا على ان ذلك مستديم لواجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعلى مسنون بخلاف هذا انتهى (قوله وان قارنه) أى المأموم الامام (قوله فى غير التحرم) أى أما هو فتضر المقارنة فيه اذا نوى الاقتداء مع تحرمه ولو بالشك فيها وكذا ببعضها اذ لا تنعقد صلاته حتى يتأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام كما مر (قوله من أفعال الصلاة) أى كما يدل عليه السياق وعليه فعدم ضرر المقارنة فى الاقوال معلوم بالاولى لانها أخف أو وأقوالها أيضا كما دل عليه حذف المعمول المفيد للعموم تأمل (قوله لم يضر) أى ولم يأثم جواب فان قارنه وذلك لانتظام القدوة مع ذلك قال ع ش ومثل ذلك فى عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة فى الافعال لان القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها أخذا مما قالوه فيما لو عزم على الاتيان بالمبطل من انه لا أثر له قبل الشروع فيه (قوله ولو قارنه فى السلام) هذا هو المعتمد فى المجموع قال فى الايعاب ومثله فيما يظهر ما قارن قيام المسبوق ميم عليكم من سلام امامه الاول (قوله لكن يكره ذلك) أى المقارنة للامام فى الافعال والاقوال غير التحرم ومحل الكراهة كما فى الايعاب ان حصلت المقارنة بقصد والا فلا وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها العذره كلامهم فى غير هذا المحل لانه مثله (قوله وتفوته) أى المأموم (قوله به) أى بما ذكر من المقارنة (قوله فضيلة الجماعة) أى فيما قارن فيه فقط فيفوته سبعة وعشرون جزأ فيما قارنه فيه فاذا قارنه فى الركوع مثلا فاته سبعة وعشرون ركوعا لان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة أى صلاة وذلك لان المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها واما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بأنه اذا صلى فى مغصوب ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه وان القول بأنه لا يثاب عليها عقوبة له تقريب رادع عن ايقاعها فى المغصوب فلا خلاف فى المعنى و به يعلم ان الكراهة اذا كانت لامر خارج لا تمنع حصول الثواب فليتأمل (قوله أو تقدم) أى المأموم (قوله عليه) أى على الامام (قوله بركن فعلى) أى وكذا قولى غير التحرم كما مر وغير السلام فالسبق به مبطل للصلاة قال فى التحفة أى بالميم آخر الاولى وعبارة غاية البيان وتقدمه بالسلام يبطل الا ان ينوى المفارقة ففيه الخلاف فيمن نواها وما وقع لابن الرفعة ومن تبعه من أنه لا يبطل خلاف المنقول (قوله أو تأخر عنه به) أى تأخر المأموم عن الامام بركن فعلى قصير أو طويل بأن فرغ الامام منه سواء أوصل للركن الذى بعده أم كان فيما بينهما أو المأموم فيما قبلهما (قوله لم يضر) أى فى صحة القدوة فى الاصح وان علم وتعمد وأفهم قولهم فرغ انه متى أدركه قبل فراغه منه لم يبطل قطعا قال فى التحفة فان قلت علم من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر وحينئذ يشكل عليه ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل قلت الفرق ان سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة أيضا كانت كالفعل الاجنبى ففحشت المخالفة بها بخلاف ادامة بعض أجزاء الصلاة فانه لا يفحش الا ان تعدد انتهى وكان حاصل هذا الفرق أن سجدة التلاوة لما كانت عبادة تامة مستقلة بدليل انها تفعل خارج الصلاة أيضا منفردة كانت المخالفة فيها أفحش بخلاف سجدة هى جزء من الصلاة وفرق أيضا بأن القيام لما لم يفت سجود التلاوة لرجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة فى التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة فى التخلف لا كما له فى الجملة فمنعت فحش المخالفة ولم تبطل بذلك تأمل (قوله لعدم فحش المخالفة)

[(قوله رأس حمار) ذكر الشارح في فهرست مشايخه ما نصه ومنها نقلت ان بعض الائمة تردد مرة مديدة على شيخه في بيته ليسمع منه فكان دائما بينه و بين الطلبة ستر منيع لا يستطيع أحد منهم رؤية شيء من بدن الشيخ فتخلف عن أصحابه مرة لحاجة فلما رأى الشيخ المحل خاليا قال له قد لازمتني هذه المدة الطويلة ولم يقع بصرك علي فهل ترى أن أكشف لك الستر لتراني قال نعم فرأى ذلك الامر المهول وهو أن الوجه والصورة كلها كالحمار في جميع صفاته وكيفياته ثم بين له سبب ذلك أنه كان كلما مر على قوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يتقدم على الامام أن يحول الله وجهه وجه حمار أو صورته صورة حمار استبعد ذلك حقيقة واعتقد أنه لا يتغير قط ثم سبقت الامام فحول لوقته فلزمت هذه الستارة والاسماع من ورائها وهذا ينبهك على القاعدة المقررة عند المحققين أن كل

ما ورد في الكتاب والسنة وجوزه العقل بأن لم يلزم عليه محال عقلي ولا عبرة بالمحال العادي ولم يصح عند الشرع حديث آخر يعارضه تعين حمله على ظاهره واعتقاده ولم ينفع تأويله لانه لا حاجة اليه فاخراج ما هو كذلك عن ظاهره الى مؤوله تصرف في السنة بما لم يأذن فيه المتفضل بها فربما عوقب أتم العقاب أو حرم التوفيق والاحتساب نسأل الله السلامة من ذلك وأمثاله ماذكره الشارح ومن هنا يعلم التنظير في كلام الغزالي نفعنا الله به فقد رأيت في الاحياء ما نصه ومنه نقلت قوله عليه السلام أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام حقيقة أن يحول الله رأسه رأس حمار وذلك من حيث الصورة فقط لم يكن ولا يكون ولكن من حيث المعنى هو كائن اذ رأس الحمار لم يكن للونه وشكله بل لخاصيته وهي البلادة والحمق ومن رفع رأسه قبل الامام فقد صار رأسه رأس حمار في معنى البلادة والحمق وهو المقصود دون الشكل الذي هو قالب المعنى اذ من غاية الحمق أن يجمع بين الاقتداء والتقدم فانهما متناقضان وانما يعرف أن هذا السر على خلاف الظاهر اما بدليل عقلي أو شرعي أما العقلي بأن يكون حمله على الظاهر غير ممكن كقوله عليه السلام قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن اذ لو فتشنا عن قلوب المؤمنين لم نجد فيها أصابع الى أن قال وأما المدرك بالشرع فهو أن يكون اجراؤه على الظاهر ممكنا ولكن روى أنه أريد به غير الظاهر الى آخر ما أطال به في الاحياء

(ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي) تام كأن ركع ورفع والامام قائم للخبر الصحيح أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار

تعليل لعدم الضرر بالتقدم والتأخر بركن وفي الحديث لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت رواه ابن حبان وصححه ومثل التقدم بركن كما في ع ش التقدم بركنين غير متواليين كأن ركع ورفع قبل ركوع الامام واستمر في اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم توالبهما تأمل (قوله ويحرم تقدمه عليه) أي تقدم المأموم على الامام (قوله بركن فعلي تام) سيأتي محترز التقييد بالتام وهذه الحرمة عدت في الزواجر انها من الكبائر قال وهو صريح ما في الاحاديث وبه جزم بعض المتأخرين ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة انتهى ملخصا (قوله كأن ركع ورفع) أي المأموم وهذا تمثيل للتقدم على الامام (قوله والامام قائم) أي والحال أن الامام قائم (قوله للخبر الصحيح) دليل للحرمة والحديث رواه الشيخان وغيرهما (قوله أما يخشى) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح وفي رواية الا (قوله الذي يرفع رأسه) أي المأموم الذي الخ ولفظ البخاري أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه الخ (قوله قبل الامام) أي قبل رفعه من السجود ففي أبي داود الذي رفع رأسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود أعظم فليتأمل (قوله أن يحول الله رأسه) أي الرافع قبل الامام أي أن يجعل الله رأسه التي جنت بالرفع (قوله رأس حمار) أي حقيقة بأن يمسخ رأسه على صورة رأس حمار ويبقى بدنه بدن انسان زاد البخاري أو يجعل الله صورته صورة حمار أي حقيقة أيضا ففي الحديث دليل على جواز وقوع المسخ أعاذنا الله منه والمسخ لا يكون الا من شدة الغضب قال الله تعالى قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وقيل ان ذلك مجاز عن البلادة والحمق اذ من رفع رأسه قبل الامام صار رأسه مثل رأس الحمار في معنى البلادة والحمق وهذا هو المقصود من الحديث دون الشكل الذي هو قالب المعنى اذ من غاية الحمق أن يجمع بين الاقتداء وبين التقدم فانهما

متناقضان و رد بالوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة فى فاعل ذلك على أن هذا الامر قد وقع بالفعل فقد ذكر الشارح فى بعض مؤلفاته أن بعض الائمة تردد مدة مديدة على شيخه فى بيته ليسمع منه فكان دائما بينه و بين الطلبة ستر منيع لايستطيع أحد منهم رؤية شئ من بدن الشيخ فتخلف عن أصحابه مرة لحاجة فلما رأى الشيخ المحل خاليا قال له قد لازمتنى هذه المدة الطويلة ولم يقع بصرك على فهل ترى أن أكشف لك الستر ترانى قال نعم فرأى ذلك الامر المهول وهو أن الوجه والصورة كلها كالحمار فى جميع صفاته وكيفياته ثم بين له سبب ذلك أنه كان كلما مر على هذا الحديث استبعد ذلك حقيقة واعتقد أنه لايتغير فقط ثم سبقت الامام فحول لوقته فلازمت هذه الستر والاسماع من وراءها قال الشارح وهذا ينبهك على القاعدة المقررة عند المحققين أن كل ما ورد فى الكتاب والسنة وجوزه العقل بان لم يلزم عليه محال عقلى ولا عبرة بالعادى ولم يصح عند الشرع حديث آخر يعارضه تعين حمله على ظاهره واعتقاده ولم ينفع تأويله لانه لاحاجة اليه فاخراج ماهو كذلك عن ظاهره الى مؤوله تصرف فى السنة بما لم يأذن به المتفضل بها فربما عوقب أتم العقاب أو حرم التوفيق والاحتساب نسأل الله السلامة من ذلك وأمثاله انتهى (قوله أما مالم يتم) أى الركن الذى يتقدر به وهذا مقابل قوله سابقا تام (قوله كان ركع) أى المأموم (قوله قبله) أى الامام (قوله ولم يعتدل) أى بل استمر فى ركوعه ولو بالتطويل فيه (قوله فيكره) أى ولايحرم هذا هو المفهوم من كتب الشارح وقال فى النهاية ويؤخذ من ذلك الحديث أن السبق ببعض ركن كان ركع قبل الامام ولحقه الامام فى الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ انتهى وأما مجرد رفع الرأس من الركن كالركوع من غير وصول للركن الذى بعده فكره أى حتى عند الرملى ومثل رفع الرأس الهوى منه الى ركن آخر كالهوى من الاعتدال من غير وصول الى السجود (قوله ويسن له) أى للمأموم الذى يتقدم على الامام بركن عمدا (قوله العود) أى الى الركن الذى فيه الامام هذا هو المعتمد اذ فى هذه المسئلة خلاف بينه المحلى حيث قال اذا ركع المأموم قبل الامام ولم تبطل صلاته ففى العمدة يستحب له العود الى القيام ليركع مع الامام على أحد الوجهين المنصوص والثانى وقطع به البغوى والامام لايجوز له العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا وفى التحقيق وشرح المهذب وقيل يجب العود الخ وبه يعلم أن القول بالسنة أوسط الاقوال (قوله ليوافقه) أى الامام فى ذلك الركن تعليل لسن العود وعبارة النهاية جبرا لما فاته (قوله فان سها بالركوع قبله) هذا محترز قيد ملحوظ فيما قبله كما قررته (قوله تخير بين العود والدوام) أى فى ذلك الركن الذى هو فيه لأنه يستمر متقدما على الامام جاريا على صلاة نفسه كما هو ظاهر قال المحلى وقيل يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه فى الروضة كأصلها فى باب سجود السهو انتهى وبحث القليوبى كون العود هنا أولى لاجل الخروج من الخلاف وقد يتوقف فيه بوجود الخلاف فى الحرمة أيضا كما تقرر ففيه وقوع فى خلاف آخر اللهم الا ان كان القائل بالحرمة لايقول بالبطلان اذا عاد فليحرر ثم اذا عاد فى الصورتين فهل يحسب له الاول أو الثانى فيه نظر والذى استقر به ع ش حسبان الاول ان اطمأن فيه والا فالثانى قال وينبنى على كون المحسوب الاول أنه لو ترك الطمأنينة فى الثانى لم يضر لانه لمحض المتابعة ثم لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل فهل يركع ان كان الامام فى الاعتدال لوجوبه عليه بفعل الامام او لا لانه لمحض المتابعة وقد فاتت فاشبه مالو لم يتفق له سجود التلاوة مع الامام حتى قام فيه نظر يحتمل الاول لا لاستقراره عليه بفعل الامام بل لان رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الامام فاشبه مالو رفع فزعا من شئ بعد الطمأنينة فى الركوع ويحتمل الثانى وهو الاقرب فيسجد مع الامام تأمل (قوله ويكره التأخير بركن) أى فعلى حيث لاعذر وذلك للخلاف فى بطلان

أما اذا لم يتم كان ركع قبله ولم يعتدل فيكره ويسن له العود ليوافقه فان سها بالركوع قبله تخير بين العود والدوام ويكره التأخير بركن

(قوله أما اذا لم يتم الخ) هذا هو المفهوم من كتب الشارح غير هذا أيضا والذى فى المغنى والنهاية أنه يؤخذ من الحديث أى السابق فى كلام الشارح أن السبق ببعض ركن كان ركع قبل الامام ولحقه الامام فى الركوع كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ انتهى يعنى شيخ الاسلام زكريا (قوله ويسن له العود الخ) كذلك التحفة والنهاية قال فى الامداد وقيل يحرم وجزم به فى الانوار انتهى

الصلاة بذلك حينئذ (قوله وان تخلف المأموم بعذر) هذا مقابل قول المصنف أو تأخر عنه بهما بغير عذر (قوله كبطء قراءة) الخ تمثيل للعذر وأشار بالكاف الى عدم انحصار الأعذار فيما ذكره اذ هي كثيرة أنهاها بعضهم الى اثني عشر ونظمها بقوله رحمه الله

مسائل الشخص الذي قد اغتفر * ثلاث أركان له اثنتا عشر
أولها البطء في قراءته * ومثله الناسي لها لغفلته
كذاك من لسكتة أو سورة * منتظر في ركعة جهرية
فلم يكن امامه ساكت * ولا بقاري لتلك السورة
أو نام عن تشهد أول له * ممكنا مقعده ثم انتبه
رأى الامام راكعا ومثله * من تخلف لان يتمه
كذا اذا لكونه مصليا * نسي أو لكونه مقتديا
أو شك في اتيانه بالفاتحه * بعد الركوع للامام ليس له
أو شغل الموافق افتتاح او * تعوذ عن القراءة ولو
لم يك ذا في حقه قد ندبا * لظنه ان لا يتم الواجبا
عليه من فاتحة الكتاب * فلا تكن لما ذكرته بآبي
كذا اذا في كونه مسبوقا او * موافقا قد شك هذا ما رووا
أو كان تكبير الاحرام اختلطا * عليه فاحفظن ما قد ضبطا

وتفصيل ذلك مبسوط في المطولات (قوله واجبة) أي وهي الفاتحة أو بدلها (قوله بلا وسوسة) أي ظاهرة طال زمنها عرفا كذا في النهاية قال الرشيدي لا حاجة اليه اذ التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ذلك نبه عليه الشهاب ابن حجر أي في التحفة حيث قال فيها ولم تقيد الوسوسة هنا بالظاهرة وان قيدت بها في ادراك فضيلة التحرم لتأتي التفصيل ثم لا هنا اذ التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها تأمل (قوله واشتغال المأموم الموافق) عطف على بطء قراءة فهو من أمثلة العذر وخرج بالموافق وهو الذي أدرك قدر الفاتحة المسبوق وهو الذي لم يدرك ذلك على ما سيأتي تحريره (قوله بدعاء الافتتاح والتعوذ) أي وانتظار سكتة الامام وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب له دعاء الافتتاح مثلا بأن ظن انه لا يدرك الركوع لو اشتغل به وحينئذ يشكل بما في نحو تارك الفاتحة متعمدا الا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بسنة بخلافه في تارك الفاتحة وأيضا فالتخلف لاتمام التشهد أخش منه هنا وبما يأتي في المسبوق ان سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض الا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيأ لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاكمال الفاتحة وان قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها لان تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل من كلامهم أننا بالنسبة للعذر وعدمه نديرا الامر على الواقع وبالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ للمسبوق نديرا الامر على ظنه تحفة (قوله عن الفاتحة) متعلق بالاشتغال (قوله حتى ركع الامام أو قارب الركوع) أي ولم يتم المأموم الفاتحة وحينئذ يتخلف لاتمامها الى تمام أركان طويلة وعلم مما مر ان المراد به الانتقال عن الركن الى الذي بعده لا الاتيان بالواجب منه وانه لا فرق بين ان يتلبس بغيره أم لا وهو الاصح خلافا لما قيل من اعتبار ملابسة الامام ركنا آخر (قوله أو كان ركع امامه) عطف على كبطء قراءة فهو من أمثلة العذر أيضا (قوله فشك) أي المأموم (قوله بعد ركوعه) أي الامام (قوله وقبل أن يركع هو) أي المأموم أي قبل أن يوجد منه أقل الركوع وهو ان هوى له وان كان أقرب اليه أما لو شك بعد ركوعه وركوع امامه فلا يتخلف بل يأتي بركعة بعد سلام الامام (قوله في الفاتحة) أي في قراءتها (قوله هل قرأها أم لا) أي فحينئذ

(قوله وقبل أن يركع هو) أي المأموم أي قبل أن يوجد منه أقل الركوع وان هوى كما في التحفة وغيرها فيقرأ الفاتحة ويكون تخلفه لقراءتها تخلفا بعذر وأفهم قوله بعد ركوعه أي الامام ان المأموم لو ركع قبل الامام ثم شك في ركوعه في قراءة الفاتحة أنه تلزمه العود لقراءتها قال في التحفة ويوجه بأن ركوعه هنا يسن أو يجوز له تركه والعود للامام فكان بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية انتهى أما لو شك بعد ركوعه وركوع امامه

(وان تخلف) المأموم (بعذر كبطء قراءة) واجبة (بلا وسوسة) بل لعجز لسانه ونحوه (واشتغال) المأموم (الموافق بدعاء الافتتاح) والتعوذ عن الفاتحة حتى ركع الامام أو قارب الركوع (أو) كان (ركع امامه فشك) بعد ركوعه وقبل أن يركع هو (في الفاتحة) هل قرأها أم لا

فلا يعود اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام تداركا لما فاته كالمسبوق قال شيخ الاسلام زكريا قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو اماما فشك في ركوعه في قراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلا أنه كان قد قرأها في الاولى فان صلاته تبطل اذ لا اعتداد بفعله مع الشك انتهى ما نقله شيخ الاسلام في الاسنى فان عاد بطلت صلاته ان علم وتعمد كما في التحفة والنهاية وغيرهما قال العلامة ابن قاسم والا لم تبطل ولا

يدرك هذه الركعة وان قرأها بعد عوده كما هو ظاهر انتهى هذا في المأموم كما عرفت أما الامام أو المصلي منفردا لو علم أو شك في ذلك في ركوعه وجب عليه العود الى القيام للقراءة لكن اذا عاد الامام وعلم المأموم انه رجع للقراءة قال الهاتفي في حواشي التحفة قال العلامة الشوبري الذي يظهر انه لا يلزمه الرجوع معه بل ان شاء رجع معه وان شاء انتظره راكعا لان الامام برجوعه يصير المأموم بمنزلة ما لو ركع قبله وهو لو ركع قبله الظاهر يلزمه العود اليه بل يتخير ان ركع قبله سهوا ويستحب العود ان ركع قبله عمدا وما هنا شبيه بما لو رجع قبله سهوا كما لا يخفى وان لم يعلم المأموم انه رجع للقراءة بل ظن انه اعتدل فانتصب معه معتدلا انتهى وقال العلامة الشيخ علي الشبراملسي نقل بعض الفضلاء عن الرملي ما نصه امامه اعتدل من الركوع وشك في قراءة الفاتحة في القيام فيلزمه الرجوع الى القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة لان الاصل عدم قراءتها وما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل ينتظرونه في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه اذا ركع بعد القراءة أو يحكم عليهم بأنهم في القيام حتى يلزمهم أن يركعوا معه اذا ركع ثانيا لاجل المتابعة أم يسجدوا قبله وينتظرونه فيه ولا يضرهم سبقهم له بركنين لاجل الضرورة قال شيخنا الرملي بالاول أولا ثم رجع عنه ثانيا واعتمد انهم ينتظرونه في السجود وجوبا ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح أي كما مر لانه ركن طويل انتهى هذا اذا كان الشك من الامام فقط ١٠٢

أما لو ركع الامام والمأموم ثم شك أي كل منهما في قراءة الفاتحة من نفسه قال العلامة الشوبري رجع الامام دون المأموم

ومثلها بدلها (أو تذكر تركها أو) كان (أسرع الامام قراءته) وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته وان لم يكن بطيء القراءة (عذر) في التخلف عن الامام

يقرأ فاتحته ويكون تخلفه لها تخلفا بعذر وافهم قوله بعد ركوعه أي الامام ان المأموم لو ركع قبل الامام ثم شك في ركوعه في قراءة الفاتحة انه يلزمه العود لقراءتها وجهه كما في التحفة ان ركوعه هنا يسن أو يجوز تركه والعود للامام فكان بمنزلة شكه قبل ان يركع بالكلية تأمل (قوله ومثلها بدلها) أي الفاتحة من السبع آيات والاذكار ففيه التفصيل المذكور وكل ذلك في المأموم كما رأيت أما الامام والمنفرد لو علم أو شك انه قرأها أم لا فيجب عليهما العود الى قراءتها وان لم يعد بطلت الا ان تذكر في صورة الشك عن قرب كما مر ولو شك الامام والمأموم معا وجب على الامام العود وكذا على المأموم ان علم بشك الامام والا لم يجز له العود معه كما قاله القليوبي وقال بعضهم لا يعود المأموم مطلقا بل ينتظر الامام فيما هو فيه ان كان ركنا طويلا والا ففيما بعده تأمل (قوله أو تذكر تركها) عطف على فشك أي أو ركع امامه فتذكر المأموم بعد ركوع الامام وقبل ركوعه هو ترك الفاتحة قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية انه قد قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو اماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلا انه كان قد قرأها في الاولى فان صلاته تبطل اذ لا اعتداد بفعله مع الشك أسنى (قوله أو كان أسرع الامام) عطف على كبطء قراءة أيضا (قوله قراءته) أي للفاتحة والسورة أو السورة فقط في جهرية (قوله وركع) أي الامام (قوله قبل أن يتم المأموم فاتحته) أي لو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله (قوله وان لم يكن) أي المأموم (قوله بطيء القراءة) أي خلقة وأشار بهذا الى أن الاسراع في كلام المصنف رحمه الله هو القراءة المعتدلة أما الاسراع الحقيقي فيكفي المأموم فيه ما قرأه ولو بطيء القراءة ويجب عليه الركوع مع الامام فان لم يركع بطلت صلاته نعم ان كان اشتغل بسنة فقياس ما قبله أن يتخلف لقراءة قدر ما فاته من زمن الفاتحة بقدر ما أتى به وهو حينئذ معذور قليوبي فليتأمل (قوله عذر في التخلف عن الامام) جواب وان تخلف بعذر الخ هذا هو الصحيح وقيل يتبع الامام لتعذر الموافقة

لكن محل عدم رجوع المأموم معه ما لم يعلم المأموم ان الامام شك فان علم عاد لان ركوع الامام حينئذ كلا ركوع ونقل بعضهم عن العلامة القليوبي نقلا عن الزيادي انه لا يعود المأموم مطلقا بل ينتظر الامام فيما هو فيه ان كان ركنا طويلا والا ففيما بعده انتهى وقد عرفت وتقدم ان الاصح ما قاله الزيادي انتهى ما نقله الهاتفي وعبارة القليوبي في حواشي المحلي وأما الامام والمنفرد فيجب عليهما العود الى قراءتها مطلقا وان لم يعودا بطلت صلاتهما الا ان تذكرا في الشك عن قرب ولو شك الامام والمأموم معا وجب على الامام العود وكذا على المأموم ان علم بشك الامام والا لم يجز له العود معه وقال شيخنا لا يعود المأموم مطلقا وينتظر الامام فيما هو فيه ان كان ركنا طويلا والا ففيما بعده فليراجع انتهى والاوجه الاول لانه مع وجود الشك منهما تبين كان لا ركوع فلزمهما الوجوب العود الى القيام فورا وهما لو شكا قبل الركوع لزمهما التخلف للقراءة هكذا يظهر للفقير قال في التحفة ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا وكان في التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الامام ويأتي بدله بركعة بعد سلام امامه ونحوه في النهاية قال في المغني وضابط ذلك انه ان تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الامام بركن لم يعد له والا عاد انتهى قال في التحفة فعلم انه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه سجدتم قال ومثله لو شك بعد رفع امامه من الركوع في أنه ركع معه أولا فيركع لذلك ثم قال بخلاف ما لو قام هو مع امامه أو قبله فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام ومثله لو شك وهو ساجد معه هل ركع معه والا فلا يركع لذلك وظاهر ذلك أنه

وتسقط البقية للعذر فأشبه المسبوق وعلى هذا لو تخلف كان متخلفا بغير عذر (قوله لإتمام قراءة ما بقي عليه) أي على المأموم الموافق من الفاتحة وليس كالمسبوق لأنه أدرك محلها ومر في النظم أن من الأعذار النوم متمكنا في تشهده الأول فلم ينتبه إلا والإمام راكع ونظر فيه الشارح في التحفة بأنه لم يدرك من القيام ما يسع الفاتحة وليس كمن انتظر سكتة الإمام والساهي عن الفاتحة قال فالأوجه أنه كمن تخلف لزحمة أو بطء حركة أي فيكون مسبوقا في الصورة المفروضة فيركع مع الإمام ويتحمل عنه الفاتحة وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الإمام يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بأنه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره أي مع عدم إدراكه القيام وبه يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه إلا والإمام راكع ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين من يدرك قيام الإمام وبين من لا يدركه فليتأمل (قوله لعذره بوجوب ذلك) أي إتمام ما بقي عليه من الفاتحة (قوله عليه) أي المأموم المتخلف في الصورة المذكورة وفي هذا التعليل شبه المصادرة فلو قال لوجوب ذلك عليه لكان أولى وأظهر فليتأمل (قوله بخلاف تخلفه) أي المأموم عن الإمام (قوله لمندوب كسورة) محترز قوله أولا قراءة واجبة وهذا قد علم من قوله سابقا كان تخلف لا كمال سنة إلا أنه أعاده هنا تتميما لمحترز القيود ومثل السورة التخلف لجلسة الاستراحة وكذا إتمام التشهد الأول كما مر عن التحفة وخالفه الرملي فيه وفيما مر في مسألة النوم في التشهد الأول ومسألة سماع التكبير من سجدة الركعة الثانية وقد أشار بعضهم الى هذا الخلاف بقوله

والخلف في أواخر المسائل * محقق فلا تكن بغافل

وحاصل الخلاف أن الشارح اعتمد في الأخيرين أنه فيهما مسبوق فيلزمه أن يقرأ من الفاتحة ما يمكن وأن الرملي اعتمد أنه موافق يغتفر له ثلاثة أركان طويلة وأن الشارح في الأول اعتمد أنه كالموافق المتخلف لغير عذر واعتمد الرملي أنه كالموافق المتخلف لعذر فيغتفر له ما يأتي قال شيخنا رحمه الله وزيد مسئلة رابعة فيها الخلاف وهي ما لو نسي كونه مقتديا وهو في السجود مثلا ثم تذكر فلم يقم من سجدتيه إلا والإمام راكع أو قارب أن يركع فعند الشارح أنه كمسبوق وعند الرملي أنه كموافق ومسئلة خامسة وهي ما لو شك هل أدرك ما يسع الفاتحة أم لا فجرى في التحفة على أنه يلزمه الاحتياط فيتخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة إلا إن أدركه في الركوع كالمسبوق وجرى الرملي على أنه كالموافق فيجري على ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (قوله أو لوسوسة) عطف على لمندوب وهذا محترز قول المصنف لوسوسة (قوله بأن كان) أي المأموم تصوير للوسوسة (قوله يردد الكلمات من غير موجب) أي لذلك الترديد وبه يفرق بينها وبين الشك فهي تقدير ما لم يكن أن لو كان كيف يكون ثم يحكم بكونه كائنا وأما الشك فهو إنما يكون بعلامة أوجبت التردد في ذلك (قوله سواء كانت ظاهرة أو خفية)

لإتمام قراءة ما بقي عليه لعذره بوجوب ذلك عليه بخلاف تخلفه لمندوب كقراءة السورة أو لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب سواء كانت ظاهرة أو خفية

لو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام في السجود عاد له وإن كان الإمام في القيام لأنه لم يتلبس الى الآن بركن بعده ولو كان شكه في السجود في الركعة الأخيرة فهل جلوسه للتشهد الأخير كقيامه فيما ذكر بجامع أنه تلبس في كل بركن أو يفرق بأنه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فحش المخالفة بالعود الى أن قال وهذا أقرب ثم قال ومثله النهاية ويتجه في جلوس التشهد الأول أنه كجلوس التشهد الأخير لأنه على صورته نظير ما مر آنفا انتهى (قوله بخلاف تخلفه لمندوب) محترز قوله أولا قراءة واجبة وهو قد علم من قوله أولا كان تخلف لا كمال سنة (قوله أو لوسوسة). قال في التحفة وينبغي في وسوسة صارت كالخلقة بحيث يقطع كل من رآه بأنه لا يمكنه تركها أن يأتي فيه ما في بطيء الحركة (قوله بأن كان يردد الكلمات) عبارة النهاية أما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها كتعمد تركها فله التخلف لإتمامها الى أن يقرب إمامه من فراغ الركن الثاني فتتعين عليه مفارقته إن بقي منها شيء عليه لإتمامه لبطلان صلاته بشروع الإمام فيما بعده والأوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع إمامه أو تركه لها بعده إذ تفويت إكمالها قبل ركوع إمامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه وسواء في ذلك من تقصيره في التعلم أو من شكه في إتمام الحروف فلا يفيده تركه بعد ركوع إمامه رفع ذلك التقصير خلافا لبعضهم حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محل ما تقرر عند استمرارها بعد ركوع إمامه فإن تركها بعده اغتفر له التخلف لإكمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة إذ لا تقصير منه الآن انتهى ونحوه في التحفة (قوله سواء كانت ظاهرة) الخ قيده بها في النهاية وقال في الإمداد لا يحتاج هنا الى تقييد الوسوسة بالظاهرة لأن تأخره بسببها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها انتهى ونحوه في التحفة وعليه فيكون تقييد النهاية بها صفة كاشفة وخرج بقول الإمداد هنا ما سبق في إدراك فضيلة التحرم فإنها مقيدة ثمة في كلامهم

فانه متى كان بتمام ركنين فعليين بطلت صلاته لعدم عذره وحيث عذر بالتخلف كما فى الصورة التى ذكرناها فانما يتخلف (الى) تمام (ثلاثة أركان طويلة) وهى المقصودة بنفسها

أى فلا فرق بينهما خلافا لمن قيدها هنا بالظاهرة لما مر عن التحفة ان التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها فلا حاجة للتقييد به قال وينبغى فى وسوسة صارت كالخليقة بحيث يقطع كل من رآه بأنه لا يمكنه تركها أن يأتى فيه ما فى بطىء الحركة انتهى قال شيخنا رحمه الله ماذكره فى بطىء الحركة ولابد من تقدير مضاف فى كلامه نظير ماذكره فيه وذلك أن بطىء الحركة لا يتخلف لاتمام الفاتحة وانما يتخلف لاتمام ماعليه من الافعال يغتفر له ثلاثة أركان طويلة وأما ذو الوسوسة فيتخلف لاتمام الفاتحة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة فهو يأتى فيه نظير ماذكره فى بطىء الحركة فى مطلق التخلف والاغتفار المذكور ولا يأتى فيه عينه انتهى تأمل (قوله فانه متى كان) أى تخلفه عن الامام فى صورتى التخلف للمندوب والوسوسة (قوله بتمام ركنين فعليين) أى متوالين أخذا مما مر عن ع ش ان التقدم بركنين غير متوالين كالتقدم بركن وان كانت مسئلتنا فى التأخر فليتأمل (قوله بطلت صلاته لعدم عذره) أى المتخلف للمندوب والوسوسة وعلم من التقييد بالتمام أن التخلف الى قرب فراغ الامام من الركن الثانى فحينئذ يلزمه لبطلان صلاته بشروعه فيما بعده نية المفارقة ان بقى عليه شئ منها لاكاله وبحث ان محل اغتفار قرب الفراغ من الركنين فقط للوسوس اذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الامام فان تركها بعده اغتفر التخلف لاكالها مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة لانه لا تقصير منه الآن قال فى التحفة وفيه نظر بل الاوجه انه لافرق لان تفويتا كالها قبل ركوع الامام نشأ من تقصيره بترديد الكلمات من غير بطء خلقى فى لسانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره فى التعلم أو من شكه فى تمام الحروف فلا يفيده تركه بعد ركوع الامام رفع ذلك التقصير تأمل (قوله وحيث عذر) أى المأموم وهذا راجع للمتن ودخول عليه (قوله التخلف) أى عن الامام لاتمام قراءة مابقى عليه (قوله كما فى الصورة التى ذكرناها) أى وغيرها مما هو فى معناها قال شيخنا رحمه الله غير بطىء الحركة وذلك لما علمت أنه لا يلزمه التخلف لاتمام الفاتحة بل هو كالمزحوم عن السجود يتخلف لاتمام ماعليه من الافعال ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة فاذا أتى بما عليه ووجد الامام راكعا سقطت عنه الفاتحة لانه فى حكم المسبوق (قوله فانما يتخلف الى تمام ثلاثة أركان طويلة) أى ولا يجوز التخلف عن الامام بأكثر من ذلك قال فى النهاية والمراد بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والامام فى الرابع كان تخلف بالركوع والسجدتين والامام فى القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان وكان الامام فى الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته قاله البلقينى أى بأن تخلف للقراءة فلم يكملها حتى قام الامام عن السجود ولم يقصد موافقته فى القيام حتى ركع فقد تحقق سبقه بأربعة أركان وقضيته هذا انه لو لم يقصد متابعته فيما هو فيه عقب القيام لا يضر ع ش فليتأمل (قوله وهى) أى الاركان الطويلة (قوله المقصودة بنفسها) أى لذاتها أخذا من صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان فانه جعلهم صفين وصلى بهم جميعا فلما سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف آخر فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم والذين سجدوا معه سجد من حرس أولا ولحقوه وسجد معه فى الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فلما جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم بهم وكذا قال فى البهجة

صلاة عسفان بأن يصلى * امامنا أو نائب بالكل
ثم اذا فى الركعة الاولى سجد * تحرس فرقة عليها معتمد
وبالفراغ من سجود لابسه * امامهم تسجد تلك الحارسه
والتحقت به على الامكان * وحين سجد الامام ثانى
يحرسهم من كان حارسا فى * أوله أو غيرهم من صف
أو صفه ثم اذا ما فرغا * سجود تسجد حراس الوغى

(قوله كما فى الصورة التى ذكرناها) أى وغيرها مما هو فى معناها فمن ذلك كما فى نهاية الجمال الرملى ونقله عن افتاء والده لو نام فى تشهده الاول متمكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا ومن ذلك كما استوجهه فى النهاية أيضا ما اذا سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الامام يتشهد فاذا هو فى الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا ومن ذلك عند الرملى أيضا لو نسى كونه مقتديا وهو فى سجود مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه الا والامام راكع واعتمد الشارح فى التحفة أنه فى الصور الثلاث كالمسبوق وبركع مع الامام وتسقط عنه القراءة

ولحقت تشهد الامام * وسلم الامام بالاقوام

(قوله فلا يعد منها) أي من الثلاثة (قوله القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين) أي لانهما وان قصد الكن لا لذاتهما بل لغيرهما كما مر في سجود السهو فلا ينافي ما في الشرح الصغير والتحقيق ان الركن القصير مقصود ولا بد من التخلف بالاكثر المذكور وان ينتهي الامام الى الرابع أو ما هو على صورته كما تقرر (قوله فيسعى) أي المأموم وهذا مرتب على محذوف تقديره ليتم القراءة وجوبا و يسعى الخ (قوله على ترتيب نظم صلاة نفسه) هل يلزم حينئذ ان يقتصر على أقل واجب الاركان أو له فعل مندوباتها فيه نظر والذي استقرب في الايعاب الثاني (قوله حيث فرغ) أي المأموم من قراءة ما لزمه قراءته (قوله قبل قيام الامام من السجدة الثانية) أي أو مع فراغه منها بان ابتدأ في الرفع اعتبارا ببقية الركعة مغني (قوله وجلوسه بعدها) أي السجدة الثانية غير جلسة الاستراحة في التحفة فمتى قام من السجود مثلا فرغ المأموم من فاتحته قبل تلبس الامام بالقيام وان تقدم جلسة الاستراحة أو بالجلوس ولو للتشهد الاول كما اقتضاه كلامهم فيهما و يفرق بان تلك قصيرة تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الاول سعى على ترتيب نفسه الخ تأمل (قوله فان زاد التخلف على ذلك) أي على ثلاثة أركان طويلة والمراد به لمن يزيد على الثلاثة ببعض الرابع لا بتمامه أما لو سبقه بالثلاثة و بجميع الرابع فلا يتبعه فيما هو فيه بل تبطل صلاته وأما من عبر باغتفار الاربعة فمراده بها ما يشمل القولي كان بركع الامام في الثانية والمأموم في اعتدال الاولى فيلزمه موافقته في الركوع فانه خامس ان اعتبرت القراءة و رابع ان لم تعتبر وقد صرح بذلك ابن رسلان في نظم الزبد حيث قال

وأربع تمت من الطوال * للعذر والافعال كالاقوال

قال في غاية البيان يعني ان القول كالفاتحة معدود من الاربعة بان يسبقه الامام بالفاتحة والركوع والسجدتين فيجب عليه متابعة امامه بعدها فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه قال في فتح الجواد فلا خلاف في المعنى لكن صنيعهم أولى (قوله بان لم يفرغ) أي المأموم من قراءته ما لزمه وهذا تصوير للزيادة (قوله الاو الامام منتصب للقيام) أي متلبس بالقيام بان وصل الى محل تجزئ فيه القراءة وأما قبل ذلك فيجري على صلاة نفسه وان شرع الامام في القيام ما دام لم يصل الى ذلك (قوله أو جالس للتشهد) أي ولو الاول كما مر عن التحفة خلافا لما في الفتاوى قال في الايعاب فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد ان يستقر في أحدهما اذ لا يصدق عليه انه سبق بالاكثر الا حينئذ لان ما قبله مقدمة للركن لا منه قال الشوبري لا يقال يشكل عليه اعتبار الهوي للسجود فيما لو تخلف بغير عذر في محل القراءة لانا نقول لما لم يغتفر ثم الركن القصير لعدم العذر فلا يغتفر فيه وسيلة التطويل فليتأمل (قوله نوى المفارقة ان شاء) هذا هو الاصح كما في المنهاج وقيل يلزمه نية المفارقة لتعذر الموافقة (قوله وجرى على ترتيب صلاة نفسه) والظاهر أنه فراق بعذر فلا تفوته فضيلة الفضيلة وهل هو أفضل أو المتابعة الآتية الاقرب الاول لما تقرر من الخلاف فليراجع (قوله أو وافقه) أي أو وافق المأموم الامام وهل يشترط أن يقصد الموافقة أو يشترط ان لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه أي لا يعزم على الاتيان ببقية الفاتحة والمشي على نظم صلاة نفسه أو لا يشترط شيء من ذلك الذي يظهر الثالث فلا يشترط قصد الموافقة ولا عدم قصد البقاء على نظم صلاته بل يكفي وجود التبعية بالفعل بان يستمر معه ولا يمشي على نظم بل لو قصد بعد تلبس الامام بالقيام المشي على نظم صلاته ينبغي ان لا تبطل صلاته بمجرد هذا القصد لان مجرد قصد المبطل لا يبطل كما لو قصد ان يخطو ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاته قبل الشروع فيها سم فليتأمل (قوله فيما هو فيه) أي من قيام

فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين على ترتيب نظم صلاة نفسه حيث فرغ قبل قيام الامام من السجدة الثانية وجلوسه بعدها (فان زاد) التخلف على ذلك بان لم يفرغ الا و الامام منتصب للقيام أو جالس للتشهد (نوى المفارقة) ان شاء وجرى على ترتيب صلاة نفسه (أو وافقه) فيما هو فيه

(قوله على ترتيب نظم صلاة نفسه) قال الشارح في شرح العباب هل يلزمه حينئذ ان يقتصر على أقل واجب الاركان أو له فعل مندوباتها يتردد النظر فيه والثاني أقرب ثم قال في الايعاب ثم رأيت ما ذكره الشيخان عن الامام في مسئلة الزحام وهو صريح في انه يقتصر على الواجبات قال لعله يدرك الامام وله احتمال انه يأتي بالسنن مع الاقتصاد

بان يترك قراءته ويتبع الامام في القيام أو التشهد (وأتى بركعة) بدل هذه الركعة التي فاتته (بعد سلامه) أي بعد سلام الامام كالمسبوق ولا يجوز له بلا نية المفارقة الجرى على ترتيب صلاة نفسه فان فعل عامدا عالما بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة

أو جلوس قالا في التحفة والنهاية واذا تبعه وهو الى الآن لم يتم الفاتحة تخلف لا كما لها ما لم يسبق بالاكثر أيضا انتهى قال الرشيدي يقتضى انه في الركعة الثانية يباح له التخلف بثلاث طويلة فيكون في الثانية معذورا كما عذر في الاولى (قوله بان يترك قراءته) أي المأموم تصوير للموافقة (قوله ويتبع الامام في القيام أو التشهد) ظاهره انه يترك فاتحته ويستأنف فاتحة أخرى لكن ما مر عن التحفة والنهاية ظاهر أو صريح بانه يستمر في قراءتها ومال اليه ع ش والى ما في الكتاب الشيخ الكردي وفي القليوبي ما نصه وهل يبتدئ لها قراءة أو يكتفي بقراءته الاولى عنها اعتمد شيخنا الثاني اذا لم يجلس وعليه لو فرغ مما لزمه قبل الركوع ركع معه وفي شرح شيخنا ترجيح الاول وتبعه جماعة وعليه فيترك ما بقي مما لزمه ويشرع في قراءة جديدة للثانية ويأتي فيها ما وقع له في الاولى وهكذا وعلى الثاني أيضا ولم يفرغ مما لزمه الا في الرابعة تبعه فيها ويغتفر في كل ركعة ثلاثة أركان لانه بموافقة الامام في أول القيام تجدد له حكم مستقل ومن لم يقصد موافقته بل وان قصد مخالفته انتهى بالحرف فليتأمل (قوله وأتى بركعة بدل هذه الركعة التي فاتته) أي المأموم بسبب موافقة الامام فيما هو فيه وعبارة فتح الجواد وان أدركه بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة دون التي أتى بها على ترتيب نفسه أو بعد السلام فاتت الجمعة اذ شرط حصولها ادراك ركعة تامة قبل سلام الامام تأمل (قوله بعد سلامه أي بعد سلام الامام كالمسبوق) أي الآتي بيانه قريبا وبه يعلم ان مراد من عبر بالقضاء في الصورة المذكورة الاستدراك لها ولذا قال في البهجة

قلت القضاء في هذه استدراك ما * يفوته اذا الامام سلما

وصار كالمسبوق فليكن تبع * له ففي ثانيته ركع

(قوله ولا يجوز له) اى المأموم في الصورة المذكورة هذا هو الاصح قال المحلي وقيل يراعى نظم صلاة نفسه ويجرى على أثر الامام وهو معذور (قوله بلا نية المفارقة) أي بخلاف ما اذا نواها لما تقرر انه مخير بينها وبين الموافقة (قوله الجرى على ترتيب صلاة نفسه) أي لما فيه من المخالفة الفاحشة كما سيأتي آنفا (قوله فان فعل) أي الجرى عليه (قوله عامدا عالما) أي بخلاف الناسي والجاهل (قوله بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة) أي لان الفرض ان المتخلف قد زاد على ثلاثة أركان والحاصل أنه متى خالف ما أمر به من موافقته في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ذاكرا لذلك ولم ينو المفارقة بطلت صلاته الا اذا كان جاهلا أو ناسيا بوجوب المتابعة فانه يلغو ما أتى به على ترتيب نفسه ولا تبطل صلاته وهذا معنى قول البهجة

وان يخالف جاهلا فيجهل * كالسهو أما عالما فتبطل

وقد علمت مما قررته ان هذا الاحتمال أقرب انتهى ما أردت نقله من الايعاب (قوله للتشهد) ولو الاول كما في التحفة ونقل عن الرملي أيضا (قوله بان يترك قراءته الخ) ظاهر هذا كقولهم وافق الامام انه يترك فاتحته ويستأنف فاتحة أخرى وكلام التحفة قد يشعر بانه يستمر في قراءتها حيث قال واذا تبعه فركع وهو الى الآن لم يتم الفاتحة تخلف لا كمالها ما لم يسبق بالاكثر انتهى فقوله الى الآن فيه اشعار بما ذكرته وقال العلامة ابن قاسم في حاشية التحفة أقول اذا قعد أي الامام وهو أي المأموم في القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام أخرى من ركعة أخرى بخلاف مالو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كان تابع امامه فيها لركوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسئلة مالو قام أي الامام وهو في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته قيامه فتأمل انتهى وعبارة الحلبي في حواشي المنهج فاذا كان قائما وافقه في القيام وان كان جالسا جلس معه وحينئذ لا عبرة بما قرأه فان هوى ليجلس فقام الامام فينبغي ان يقال ان وصل الى حد لا يسمى فيه قائما لم يعتد بما قراه والا اعتد بذلك لان ما فعله من الهوى لا يلغي ذلك انتهى عبارة الحلبي بحروفها وقال القليوبي في حواشي المحلي قوله والاصح (قوله
يتبعه فيما هو فيه وهو قيام الثانية وهل يبتدئ لها قراءة أو يكتفي بقراءته الاولى عنها اعتمد شيخنا الثاني اذا لم يجلس وعليه لو فرغ مما لزمه قبل الركوع ركع معه وفي شرح شيخنا ترجيح الاولى وتبعه جماعة وعليه فيترك ما بقي مما لزمه ويشرع في قراءة جديدة للثانية يأتي فيها ما وقع له في الاولى وهكذا وعلى الثاني أيضا ولم يفرغ مما لزمه الا في الرابعة تبعه فيها ويغتفر في كل ركعة ثلاثة أركان لانه بموافقة الامام في أول القيام تجدد له حكم مستقل وان لم يقصد موافقته بل وان قصد مخالفته انتهى (قوله فان فعل عالما عامدا بطلت صلاته) قال في شرحي الارشاد وان خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة لغا ما يأتي به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة كالسهو في انه يلغو ما خالف به ساهيا أو بعذر انتهى ما أردت نقله منها أو العبارة لفتح الجواد

(قوله هذا كله) أى ما ذكر من التفصيل الذى تضمنه قول المصنف فان تخلف بعذر الى هنا (قوله في الموافق) أى محله في المأموم الموافق لان في المسبوق تفاصيل أخر يأتى قريبا بيانها وان كان في بعضها اتحادا كما يعلم من تأمل ما مر وما يأتى (قوله وهو) أى الموافق (قوله من أدرك مع الامام قدر الفاتحة) أى زمنا يسع قدر الفاتحة قال في الفتاوى وقولهم يسع الفاتحة ينبغى أن يكون فيمن لزمته قراءة الفاتحة أو بدلها من قرآن أو ذكر أو وقوف بقدرها فلو ركع الامام في فاتحة موافق يجرى على نظم صلاة نفسه فمنذ وصوله لاياك نعبد مثلا قام الامام فحينئذ ينبغى أن يعتبر لكونه موافقا أو مسبوقا بالنسبة الى هذا القيام الثانى اتساعه لقراءة ما بقى وعدمه لا لقراءة جميع الفاتحة لان الواجب عليه حينئذ بعضها لا كلها تأمل (قوله سواء الركعة الاولى وغيرها) أى من الثانية فما بعدها هذا هو المعتمد في التحفة وغيرها وقال جماعة منهم ابن شهبة ان الموافق من أحرم مع الامام والمسبوق بخلافه وبأنه يلزم عليه أن من لم يحرم مع الامام مسبوق وان أدرك قدر الفاتحة واضعافه والتزام ذلك في غاية البعد والمنافاة لكلامهم وأنه لا يتصور لنا مسبوق في غير الركعة الاولى وقد صرحوا بخلافه نعم يمكن الجواب عن هذا الثانى بأن التعبير بالاحرام مع الامام جرى على الغالب وحينئذ فالموافق في غير الركعة الاولى من أدرك الركعة من أولها فان قلت هل يمكن رد الثانى الى الاول قلت نعم انما عبروا بالاحرام مع الامام ومثله ادراك الركعة من أولها لما مر لان الغالب حينئذ أن يكون أدرك زمنا يسع الفاتحة لا للاحتراز عما لو أحرم بعده وأدرك زمنا يسع سورة البقرة مثلا اذ لا يظن من له أدنى مسكة ان هذا غير موافق جزما وعلى الاول فالمراد بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة المأموم لان الاول أضبط ولما يلزم على الثانى من أنه لو كان الامام بطيئا وأمكن المأموم قراءة الفاتحة فأكثر بالنسبة الى قراءة نفسه أو الزمن المعتدل دون قراءة الامام انه يكون مسبوقا وليس كذلك كما مر نظيره ولما يلزم على الثالث من أن البطىء اذا لم يشتغل بغير الفاتحة يكون دائما مسبوقا ومفهوم كلامهم خلافه فليتأمل (قوله وأما المسبوق) مقابل في الموافق (قوله وهو من لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى وغيرها) أى كما هو المعتمد السابق اذ المسبوق ضد الموافق (قوله قدر ايسع الفاتحة) أى بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه كما تقرر ونبه القليوبى أن من أدرك الامام في أول القيام يقال له موافق وان لم يدرك قدر زمن الفاتحة وان من أدرك ذلك الزمن يقال له أيضا موافق وان لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما ويتحصل من ذلك أربعة أحوال وسيأتى حكمها تأمل (قوله اذا ركع الامام) أى شرع الامام في الركوع (قوله وهو) أى المسبوق (قوله باق في فاتحته) أى في أثناء قراءتها (قوله الى الآن لم يكملها) أى الفاتحة والآن ظرف للوقت الحاضر الذى هو فيه ولزم دخول الالف واللام وليس ذلك للتعريف لانه تمييز المشتركات وليس لذلك ما يشركه في معناه ولذا ألغز فيه بعضهم بقوله

مولاى قد أبديت أحجية * تخالها درا في السلك منظومه
ما كلمة قد رووها وهى حاصلة * في اللفظ موجودة في النطق مفهومه

(وأجاب الشيخ أحمد الدمياطى رحمه الله بقوله)

الآن يا سيدى يأتى الجواب فلا * تعجل فذلك في الاذهان معلومه
فالآن قد بينت لدى تضمنها * لا آل ولكنها في اللفظ مرقومه

(قوله فان كان) أى المسبوق (قوله اشتغل قبلها) أى قبل القراءة (قوله بسنة) أى وهو عالم بأن واجبه الفاتحة قال السيد البصرى وهل يكتفى بكونه عالما بذلك وان كان ناسيا حينئذ الحكم أو لا بد من كونه ذاكرا له حينئذ محل تأمل والقلب الى الثانى أميل فليراجع (قوله كدعاء الافتتاح والتعوذ) لعل الكاف استقصائية اذ لا سنة قبل الفاتحة الا هما تأمل (قوله أو سكت أو سمع قراءة الامام أو غيره) أى كان أبطأ في القراءة على خلاف عادته بغير عذر قال القاضى أما اذا جهل أن واجبه الفاتحة فهو بتخلفه لما لزمه

(هذا) كله (في الموافق وهو من أدرك مع الامام قدر الفاتحة) سواء الركعة الاولى وغيرها (وأما المسبوق) وهو من لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى أو غيرها قدر ايسع الفاتحة (اذا ركع الامام) وهو باق (في فاتحته) الى الآن لم يكملها (فان) كان قد (اشتغل) قبلها (بسنة كدعاء الافتتاح والتعوذ) أو سكت أو سمع قراءة الامام أو غيره

(قوله قدر الفاتحة) بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه على الاوجه تحفة ونحوه النهاية واعتمده أيضا في شرحيه على الارشاد والعباب قال في التحفة وقول شارح هو أى الموافق من أحرم مع الامام غير صحيح فان أحكام الموافق والمسبوق تأتى في كل الركعات الى آخر ما قاله ونحوه في نهاية الجمال الرملى وعبر في شرحى البهجة بقوله المسبوق من لم يدرك محل قراءة الفاتحة من قيام الامام انتهى زاد الحلبى الفاتحة المعتدلة لا بالنسبة لنفسه ولا لقراءة امامه فيما يظهر سواء كان احرامه عقب احرام امامه أو عقب قيامه من ركعة أم لا وقول بعضهم هو من أحرم مع الامام فقد دريت بأن أحكام الموافق والمسبوق جارية في جميع الركعات الى آخر ما قاله وعبر الزيادى في شرح المحرر بعبارة النهاية وقال كالنهاية وقول بعض الشراح هو من أحرم مع الامام غير صحيح الى آخر ما قاله ونقل العلامة ابن قاسم عن الجمال الرملى أن من أحرم مع الامام موافق أيضا وعبارة القليوبى

متخلف بعذر قال سم قضية هذا انه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق وهو لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام انتهى أقول يحتمل أن يكون هذا مراد القاضي فيكون مخصصا لقولهم ان المسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام فيكون محله في العالم بأن واجبه القراءة ويحتمل وهو الاقرب واقتصر عليه ع ش أن مراد القاضي أن صلاته لا تبطل بتخلفه الى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوي الامام للسجود اذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا اشكال في ذلك وان أشار سم الى اشكاله بما ذكر رشيدي فليتأمل (قوله قرأ وجوبا من الفاتحة بقدرها) أي سواء أعلم أنه يدرك الامام قبل سجوده أم لا على الاوجه بل وان ظن أنه لا يدركه فيه كما مال اليه الطبلاوي لانه قد يدركه على خلافه خلافا لما قاله الفارقي ان صورة تخلفه للقراءة أن يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في احيائه (قوله أي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها) أي في ظنه كما هو ظاهر قال الرملي وينبغي أن يكون المراد انه يجب أن يقرأ قدر ما يسعه الزمن الذي فوته من نحو الافتتاح بالقراءة ولا يجب أن يقرأ بعدد حروف ما قرأ في ذلك الزمن من نحو الافتتاح ولعل المتجه أن يقال الواجب أن يقرأ بقدر حروف ما كان يقرؤه في ذلك الزمن بقراءة نفسه لان هذا واجبه فليتأمل سم (قوله وبقدر زمن السكوت الذي اشتغل به) عطف على بقدر السنة الخ فلو قال زمن سكوته لكان أخصر وأولى وعبارة شرحي الارشاد والظاهر في مسئلة السكوت أنه يصرف الزمن الذي سكته أو استمعه الى قراءة الفاتحة أو بعضها (قوله لتقصيره) أي المسبوق وهذا تعليل لوجوب قراءة القدر المذكور (قوله بعدوله عن الفرض) أي وهو قراءة الفاتحة ما أمكن (قوله اليها) أي الى السنة التي هي الافتتاح والتعوذ واستماع قراءة الامام وبالاولى السكوت قال الاذرعي وقضية التعليل بتقصيره بما ذكره أنه اذا ظن ادراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيأ ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق قال في الاسنى وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك أولا عبرة بالظن البين خطؤه قال سم وعليه فان كان أدرك مع امامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطيء القراءة والا فيقرأ بقدر ما فوته (قوله اذ السنة للمسبوق) تعليل للتعليل (قوله أن لا يشتغل) أي بعد تحرمه (قوله بسنة غير الفاتحة) أي اذا لم يظن ادراكها وعبارة التحفة مع المنهاج ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم أي لا يسن له الاشتغال بها بل بالفاتحة لانها الاهم ويسرع فيها ليدركها الا منقطع ان أريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل ان أريد به من سبق بأول القيام لكنه يقتضي أن من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام واثناءه في التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم أولى وبه يعلم أن الاولى ابدال غير بل تأمل (قوله فان ركع ولم يقرأ قدر ما فوته) أي بالاشتغال بالسنة ونحو السكوت فهو مفرع على المتن (قوله بطلت صلاته) أي على الاصح وذلك لان المسئلة فيها خلاف على ثلاثة أوجه الاول التفصيل بين من لم يشتغل بالسنة فالواجب عليه ترك القراءة لبقية الفاتحة بل يركع مع الامام ويدرك الركعة بشرطه الآتي ومن اشتغل بها فالواجب عليه أن يقرأ الفاتحة بقدر تلك السنة التي اشتغل بها هذا هو الاصح الذي جزم به المصنف والوجه الثاني انه يوافق الامام مطلقا ويسقط باقيها لحديث اذا ركع فاركعوا واختاره الاذرعي ورجحه جماعة والوجه الثالث أنه يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لانه أدرك القيام الذي هو محلها فان ركع مع الامام على هذا والشق الثاني من التفصيل بطلت صلاته وهذا الذي ذكره الشارح والكلام على بقية الاوجه في المطولات (قوله ان علم وتعمد) قيدان للبطلان (قوله

(قرأ) وجوبا من الفاتحة (بقدرها) أي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها وبقدر زمن السكوت الذي اشتغل به لتقصيره بعدوله عن الفرض اليها اذ السنة للمسبوق أن لا يشتغل بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرأ قدر ما فوته بطلت صلاته ان علم وتعمد

(تنبيه) قد علم مما تقدم أن من أدركه في أول القيام يقال له موافق وان لم يدرك قدر زمن الفاتحة وأن من أدرك ذلك الزمن يقال له أيضا موافق وان لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما انتهت (قوله بقدر حروف السنة الخ) زاد في التحفة والنهاية في ظن قال في شرح الارشاد الصغير فيجب أن يعيد أو يحتاط انتهى زاد في شرح العباب والامداد بأن يقرأ ما يغلب على ظنه أنه قدره انتهى (قوله وبقدر زمن السكوت الخ) قال في شرحي الارشاد والعبارة للامداد والظاهر في مسئلة السكوت انه يصرف قدر الزمن الذي سكته أو استمعه الى قراءة الفاتحة أو بعضها ولو شك أهو مسبوق أو موافق قال في التحفة لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة وبه أفتى شيخ الاسلام نعم ان أفتى بخلافه مرتين واعتمد الجمال الرملي والخطيب في المغني أنه يكون كالموافق فيجري على ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وبه أفتى الشهاب الرملي وظاهر كلام الامداد للشارح يميل اليه

(والا)

والا فركعة (ثم) اذا اشتغل بقراءة قدر مافوته (ان) أكمله و(أدركه) أي الامام (في الركوع أدرك الركعة) كغيره (والا) يدركه فيه بأن لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقله فان فرغ والامام في الاعتدال (فاتته) الركعة على اضطراب طويل فيه بين المتأخرين

والا) أي بأن كان ناسيا أو جاهلا (قوله فركعته) يعني فلا تبطل صلاته لكن لا يعتد بركعته تلك فيأتي بركعة بعد سلام الامام قال في التحفة ولو شك أهو مسبوق أو موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه من تناقض فيه للمتأخرين لانه تعارض في حقه أصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فألزمناه اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياطا فيهما انتهى ومقتضى قوله فيتخلف الخ انه يسعى على ترتيب صلاته مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة الخ ولك أن تقول قد يؤدي حينئذ الى بطلان صلاته كونه مسبوقا بأن يهوي امامه للسجدة قبل اتمامها على أن فيما سلكه ايهام أنه الاحوط مطلقا وليس كذلك لاحتمال أن يكون موافقا في نفس الامر فالركعة زائدة وبالجملة فلا يمكن ايقاع هذه الصلاة متفقا على صحتها مالم ينو المفارقة ولو قيل بتعينها لكان مذهبا متجها للسلامة من الخلل بكل تقدير بخلاف بقية الآراء أفاده السيد عمر البصري فليتأمل (قوله ثم اذا اشتغل) أي المسبوق المذكور (قوله بقراءة قدر مافوته) أي باشتغاله عن الفاتحة بالسنة أو السكوت (قوله وأكمله) أي ماوجب عليه قراءته (قوله وأدركه أي الامام في الركوع) أي مع الطمأنينة فيه وكان الامام أهلا للتحمل (قوله أدرك الركعة كغيره) أي ممن لم يشتغل بنحو السنة على ماسيأتي تفصيله (قوله والا يدركه) أي الامام (قوله فيه) أي في الركوع (قوله بأن لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقله) أي الركوع وهذا تصوير لعدم الادراك قال القليوبي فليس كبطيء القراءة على المعتمد بل ان فرغ والامام في الركوع ركع وأدرك الركعة أو في الاعتدال هوى معه للسجود ولا يركع والا لم يتابعه ويجب عليه نية المفارقة عينا قبيل هوي الامام للسجود لا قبل ذلك وان علم انه لم يفرغ قبله فان لم ينوها بطلت صلاته بشروع الامام في الهوي للسجود انتهى وسيأتي في الشرح مثله (قوله فان فرغ والامام في الاعتدال) ليس بقيد بل اذا لم يطمئن قبل أن يرفع الامام رأسه عن أقل الركوع فاتته الركعة كردي (قوله فاتته الركعة) جواب والا بالنظر للمتن وجواب فان فرغ الخ بالنظر للشرح وذلك بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة قاله في التحفة أي بأن المراد بعذره عدم الكراهة وعدم البطلان بتخلفه أقل من ركنين قطعا بخلاف غيره فان تخلف بركن قيل مبطل وقيل مكروه وليس المراد به أنه يعذر في سائر الاحوال حتى انه لو تخلف عن الامام بثلاثة أركان طويلة سعى خلفه ولم تبطل صلاته والحاصل من قال بعذره أراد ماذكر ومن قال بعدمه أراد أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة شيخنا رحمه الله (قوله على اضطراب طويل فيه) أي في فوات الركعة في الصورة المذكورة (قوله بين المتأخرين) أي فبعضهم جرى على ماذكر من الفوات وبعضهم جرى على

(قوله والا فركعته) أي ان ركع مع الامام قبل أن يقرأ قدر مالزمه سهوا أو جهلا فلا تبطل صلاته لكن لا يعتد بركعته تلك فيأتي بها بعد سلام الامام وعبارة التحفة والا لم يعتد بما فعله (قوله في الاعتدال) ليس بقيد بل اذا لم يطمئن قبل أن يرفع الامام رأسه عن أقل الركوع فاتته الركعة (قوله على اضطراب طويل الخ) عبارة التحفة وعن المعظم يركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه انتهت ومال الشارح في الامداد الى ماقاله الاكثرون فانه قال في شرح قول الارشاد فان اشتغل بسنة قرأ قدرها وعذر مانصه كما قاله الشيخان كالبغوي لالزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي لا يعذر لتقصيره بالعدول المذكور قال القاضي الا ان جهل أن فرضه الاشتغال بالفاتحة فانه معذور وبه يعلم أن الكلام في العالم فقضية الاول أنه لا تفوته الركعة وان لم يدرك الامام في الركوع فيصير حكمه حكم الموافق وقضية الثاني أنها تفوته ان لم يدركه فيه واختلف المتأخرون في ذلك اختلافا كثيرا بينته في بشرى الكريم مع بيان أن الاقرب للمنقول الاول وان عليه أكثر المتأخرين وان تأويل كلام البغوي بأن مراده بكونه معذورا أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا الا أنه كبطيء القراءة يحتاج لسند في صرفه عن ظاهره المخالف ذلك أن كلامه في تعليقه يرد هذا التأويل ولا نظر لتقصيره السابق لان وجوب التخلف عليه قطع النظر عنه بالنسبة لادراك الركعة وان اقتضى وجوب التخلف لتداركه مافوته ومن ثم علل الشيخان وجوب التخلف عليه بكونه مقصرا مع كونهما سمياه كالبغوي معذورا وعلى الثاني فاذا لم يدركه الا في هويه الى آخر ماذكره هنا وقال في فتح الجواد الاقرب للمنقول الاول وعليه أكثر المتأخرين لكن اعتمد جمع محققون الثاني الى آخر ماقاله وذكر في التحفة الثاني في شرحي الارشاد أولا ثم ذكر ماسبق عنها بقوله وعن المعظم الخ ثم قال وعلى الاول وذكر ماذكره في هذا الكتاب ثم قال ثم رأيت شيخنا أطلق نقلا عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعته في الهوي حينئذ ويمكن توجيهه وذكر التوجيه ثم قال فعليه ان صح لا تلزمه مفارقته انتهى لكن ذكر في التحفة في المنقول عن الاكثرين أنه يركع وتسقط عنه البقية كما سبق ذلك وذكر في شرحي الارشاد فيه أنه يكون كالموافق كما سبق وفي فتح الجواد فيتخلف ويدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان انتهى ويؤيده مافي شرح العباب كما نقله عنه الهاتفي في حاشية التحفة وعبارتها ذكر الشارح في شرح العباب فيما اشتغل بالافتتاح والتعوذ فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة سواء كان ظن أن ماأدركه من الزمن يسع مااشتغل به مع الفاتحة أم لا اذا تخلف بعد

ركوع الامام ليأتى بما ألزمناه به من قراءته من الفاتحة بقدر ما اشتغل به نزاعا كبيرا طويلا فى أنه حينئذ كبطئ القرءة أولا وأطنب فى تأييد أنه كبطئ القراءة على خلاف ما مشى عليه هنا انتهت وقد تلخص أن الشارح مال فى هذا الكتاب الى التفصيل الذى ذكره وان تبرأ منه بقوله على اضطراب طويل واعتمده الخطيب والجمال الرملى وغيرهما وقال فى النهاية بعد ذكر التوجيه الذى تقدمت الاشارة اليه فى كلام التحفة لكلام شيخ الاسلام زكريا مانصه انه بحسب مافهمه من كلامه أى التحقيق والافعبارته صريحة فى تفريعه على المرجوح انتهى وحمل الخطيب والرملى مانقله فى التحفة عن المعظم وما مال اليه فى شرح الارشاد مقابل الاصح فى كلام المنهاج وكلامه فى التحفة كالمتردد بين التفصيل المذكور هنا وبين الركوع مع الامام سقوط بقية الفاتحة عنه وبين مانقله عن شيخه زكريا لكن ميل كلامه الى الاول أيضا وفى شرحى الارشاد مال الشارح الى أنه يكون متخلفا بعذر فيجرى على ترتيب نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وسبب الاضطراب الطويل بين المتأخرين فى هذه المسئلة أن الشيخين نقلا الاوجه الثلاثة المتقدم ذكرها فى المسئلة ثم فرعا على الضعيفين وتركا التفريع على الاصح هكذا صنعا فى كتبهما وممن صرح بأن الشيخين لم يفرعا على الاصح السراج البلقينى وولده الجلال والزركشى فى الخادم وغيرهم ومنهم من ظن أن بعض التفريع على المعتمد فوقع فى خلل منهم ابن الملقن فى العجالة وابن العماد وشيخ الاسلام وغيرهم واختلف الائمة فى التفريع على الثالث فذكر الزركشى بعد أن ذكر اهمال الرافعى التفريع على المعتمد مانصه يمكن أن يقال ان الرافعى لم يهمل التفريع على الوجه الثالث لان قوله فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ تخلف بالعذر يشمل الوجه الثانى والثالث فيما اذا اشتغل بالافتتاح عن قراءته وكذا قوله فى شرح المهذب ان قلنا عليه تمام ١١٠ الفاتحة فتخلف ليقرأ كان متخلفا بعذر فيسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه الخ وصرح بذلك البغوى فى تفريعه على الثالث فقال فى تعليقه ولو أنه قرأ بعض دعاء الاستفتاح فانه يقرأ بعد ما ركع الامام من الفاتحة بقدر ماقرأ من دعاء الاستفتاح فان أتم الفاتحة والاركع سواء كان عالما بأن ليس له الاشتغال بدعاء الاستفتاح أو كان جاهلا وحيث قلنا انه يشتغل بالقراءة فانه لايتابع بل يشتغل بالقراءة مالم يسبقه بثلاثة أركان ويكون كالمعذور وسيأتى بيانه انتهى وهو نص أنه لا يقبل ان التأويل فقول التحفة من عبر بعذره فعبارته مؤولة وكذلك النهاية حيث قال ومن عبر بعذره فيه نظر لانه ملزوم بالقراءة كما أشار بذلك الشارح يعنى المحلى يتعين حمله على غير البغوى وقد ذكر الشارح نفسه فى الامداد بأن تأويل كلام البغوى بأن مراده بكونه معذورا أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا لانه كبطئ القراءة يحتاج لسند فى صرفه عن ظاهره المخالف لذلك مع أن كلامه فى تعليقه يرد هذا التأويل انتهى وقال فى المغنى قال الشيخان كالبغوى هو معذور لالزامه بالقراءة انتهى وقد عرفت أنه مؤول قال فى المغنى اللهم الا أن يريد أنه كبطئ القراءة فانه لاتفوته الركعة اذا لم يدرك الامام فى الركوع انتهى فقد سلم كما ترى انه كبطئ القراءة وممن جرى عليه الطاوسى فى تعليقه على الحاوى ونقله عنه القونوى فى شرحه على الحاوى وأقره وتبعه ابن المقرى وغيره من علماء اليمن ومشى عليه الريمى فى التفقيه ونقله عن العجلى وغيره وفى مختصر التفقيه المسمى بذخائر الفقيه للحكمى حكاية مذهب أبى زيد فى كون المسبوق اذا خاف فوت الركوع واشتغل بالاستفتاح فقد قصر فيأتى من الفاتحة بقدر ذلك ثم قال وحيث أمرناه بالقراءة وترك المتابعة فان خالف بطلت صلاته وان اشتغل بالقراءة فان أدرك الامام فى الركوع فذاك وان لم يدركه فهو معذور بتخلفه عن الامام وحكمه أنه يمشى خلف الامام مالم يسبقه بثلاثة أركان مقصودة وقال العجلى وغيره يمشى خلف الامام ولو سبقه بأركان الى آخر ما أطال به ونقله الشرف المناوى عن ظاهر كلام الشيخين كما أوضحه فى حاشيته على شرح البهجة لشيخه العراقى وهذا هو الذى رجحه الشارح فى شرحى الارشاد ومال اليه السيد السمهودى وغيره وقد جرى امام الحرمين فى النهاية على تفريع آخر للاصح يخالف ماسبق وعبارة النهاية لامام الحرمين تفريعا على الاصح وان كان مقصرا فليقرأ

أنه معذور كبطئ القراءة قال فى التحفة وعن المعظم يركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا فى الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه انتهى وسبب هذا الاضطراب الطويل بينهم أن الشيخين نقلا الاوجه الثلاثة السابقة ثم فرعا على الضعيفين ولم يفرعا على الاصح فى كتبهما كذا قاله جمع منهم البلقينى وولده والزركشى ومنهم من ظن أن بعض التفريع على الاصح فوقع فى خلل كابن الملقن فى العجالة وابن العماد قال الاذرعى فى القوت بعد ذكر معتمد المنهاج والثانى يتم الفاتحة فى الحالين لادراكه محلها وعزى الى ظاهر نص الام والثالث يسقط مابقى ويركع معه فى الحالين قال السبكى وهو قضية نص الاملاء وهو المذهب وكذا قاله المتولى وغيره ورجحه جماعة وهو المختار ولم يذكر المعظم غيره وماقبله وأشار الشيخ أبو محمد فى التبصرة الى بنائها على قولى الزحام والتفصيل قول أبى زيد وأتباعه من المراوزة ورده الفارقى وغيره انتهى قال الكردى فى الكبرى فلعل الشارح أراد بقوله عن المعظم الخ وجوده فى كلام المعظم وان لم يرجحوه كما هو فى كلام الاذرعى والحامل على هذا التأويل أمور منها أنه لم ينسبه للمعظم غير الشارح ومنها أنه لم يذكره الا فى التحفة ومنها أن المذكور فى كلام غيره نسبته للجماعة فقط ومنها أن الشارح نفسه قد صرح فى شرحى الارشاد أن الاكثرين على أنه يكون كالموافق المعذور فكيف يكون الاكثرون على شئ ويكونون على مقابله هذا مما لا يعقل فأين القائلون بما قال به فى هذا الكتاب ومنها

من الفاتحة بقدر تقصيره فان رفع الامام رأسه من الركوع فالتفريع الآن كالتفريع على ما اذا أمرناه بالركوع فخالف ما أمرناه وقرأ حتى فاته الركوع وقد مضى بيان ذلك انتهى قاله الزركشي يعني فلا تحسب له الركعة ولا تبطل صلاته في الاصح انتهى وجرى عليه الغزالي في الوسيط وعبارته بعد أن ذكر الوجهين السابقين مانصه والثالث ان اشتغل بدعاء الاستفتاح فليتدارك والا فليركع فان قلنا يتدارك فرفع الامام رأسه من الركوع قبل ركوعه فقد فاتته هذه الركعة وتبطل صلاته على أحد الوجهين وهو بعيد انتهت ثم اختلفوا فالذي فهمه السيد السمهودي أنه على قول الامام الغزالي ومثلهما المتولي والقاضي حسين ليس بمعذور ولا مدرك للركعة وهو الذي جرى عليه الخطيب في المغني والشارح في هذا الكتاب والجمال الرملي وغيرهم حين ألزموه بالمفارقة والا بطلت صلاته بهوي الامام الى السجود لان ذلك مقتضى كونه غير معذور مع لزوم تدارك قدر الاستفتاح من الفاتحة وكان هذا وجه مأخذهم وستعلم مافيه وقال الشيخ أبو مخرمة المرجح أنه يأتي بقدر مالزمه مالم يسبق بركعتين وعليه فاذا اعتدل وجب عليه الهوي معه وصرح الامام في النهاية بأنه اذا رفع رأسه من الركوع تجب عليه متابعته قال وقد خبط الشيخ زكريا والسيد السمهودي في هذا وتنازعا فيه ولم يقفا على الصواب والمسئلة صرح بها الامام في النهاية ونقلها عن أبي زيد على الوجه الذي قررناه الى آخر ماقاله لكن السيد السمهودي قد ذكر بعدما قدمناه عنه مايفيد ماقاله أبو مخرمة في رسالته مواهب الكريم الفتاح ومن جملة ماقاله أثناء كلام له تبين أنه على طريقة الامام لا نفسح له في التخلف بثلاثة أركان مقصودة للاتيان بما عليه بل هو كالمتخلف بغير عذر من كل وجه وهو مقتضى قول الامام وان رفع الامام رأسه من الركوع فالتفريع الآن كالتفريع على ما اذا أمرناه بالركوع فخالف ما أمرنا وقرأ فان من جملة التفريع المذكور ١١١ أنه يتابع الامام في هويه للسجود فان لم يتابعه بطلت صلاته

(و) حينئذ (وافقه) وجوبا في الاعتدال ومابعده ولا يركع لانه لا يحسب له فان ركع عامدا عالما بطلت صلاته (ويأتي بركعة) بعد سلام امامه لانه لم يدرك الاولى معه وان لم يفرغ والامام في الاعتدال بأن أراد الهوي منه الى السجود وهو الى الآن لم يكمل قراءة مالزمه فقد تعارض معه واجبان متابعة الامام وقراءة مالزمه

اذا كان عامدا عالما كما هو قاعدة المتخلف بغير عذر

أن كلامه في التحفة يشير اليه لانه لو كان مراده أن المعظم رجحوه لم يقل بعد ذلك اعتمده جمع والله أعلم (قوله وحينئذ) أي حين اذ فاتته الركعة (قوله وافقه وجوبا في الاعتدال ومابعده ولا يركع) أي مالم ينو المفارقة والا فله الركوع كما هو واضح (قوله لانه لا يحسب له) أي فلا فائدة في ركوعه فهو تعليل لئلا يركع (قوله فان ركع عامدا عالما بطلت صلاته) مقتضى اطلاقهم أن ذلك لا يبطل من الجاهل وان كان غير معذور وكلامهم في مواطن كثيرة قاض بالتفصيل فليتأمل قاله السيد عمر وقد يقال ان ماهنا مما يخفى على بعض العلماء فضلا عن الجهلاء شروانى (قوله ويأتي بركعة بعد سلام امامه) أي بدل هذه الركعة الفائتة (قوله لانه لم يدرك الاولى معه) أي مع الامام تعليل للاتيان بركعة (قوله وان لم يفرغ) أي المسبوق المذكور وهذا قسيم قوله السابق فان فرغ والامام في الاعتدال فتلخص من كلامه أن المسبوق الذي اشتغل بنحو دعاء الافتتاح له أربعة أحوال لانه اما أن يركع مع امامه ولا يتخلف لقراءة قدره واما أن يتخلف لها فان ركع مع امامه بطلت صلاته كما مر وان تخلف لها فاما أن يدرك امامه بعد الفراغ منها في الركوع أو في الاعتدال واما أن لا يفرغ منه وأراد الهوي للسجود فيكون في التخلف ثلاث صور تأمل (قوله بأن أراد) أي الامام (قوله الهوي منه) أي من الاعتدال (قوله الى السجود) الاول ع ش (قوله وهو الى الآن لم يكمل) أي المسبوق المذكور (قوله قراءة مالزمه) أي من الفاتحة قدر الذي اشتغل به من السنة (قوله فقد تعارض معه) أي في حقه كما عبر به في التحفة وهذا جواب وان لم يفرغ (قوله واجبان) أي مبطلان لصلاته بترك كل منهما بشرطه ولم ينو المفارقة (قوله متابعة الامام) أي لما تقرر أن المعتمد انه متخلف بغير عذر (قوله وقراءة مالزمه) أي وفاء قراءة مالزمه لان

الى آخر ماقاله وكان أبا مخرمة لم يقف على الرسالة المذكورة والا لم يقل ماقاله في السمهودي وهذا اقوى جدا بناء على فوات الركعة لان الزامه بالقراءة لاحتمال امكان ادراكها فبعد أن رفع الامام رأسه وفاتته الركعة فاى فائدة في ايجاب قراءة عليه غير محسوبة له مع ترك متابعة الامام أو بطلان صلاته وقد قال الشيخان اذا أدركه في التشهد الاخير لزمه متابعته في الجلوس ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعا قال في المجموع في تعليل ذلك لان متابعة الامام انما تجب في الافعال وكذلك في الاقوال المحسوبة للمأموم ولا تجب في الاقوال التي لا تحسب له لانه لا يخل تركها بصورة المتابعة بخلاف الافعال انتهى كلام مجموع النووي ولو كان الركن القولي اذا لم يكن محسوبا للمأموم لا يجب عليه الاتيان به مع قيام المتابعة فلان لا يجب في مسئلتنا من باب أولى وأما على القول بعدم فوات الركعة فوجوب القراءة ظاهر ثم الكلام في العالم ماذا جهل أن واجبه الفاتحة ففي التحفة والنهاية وغيرهما أنه بتخلفه لما لزمه متخلف لعذر والحاصل أن المسئلة طويلة الذيل ولا يسعني كتابة أكثر مما كتبته وقدم فيها عدة تآليف وأشبع الكلام عليها السيد السمهودي في رسالته مواهب الكريم الفتاح في المسبوق المشتغل بدعاء الاستفتاح رحمه الله وشكر سعيه آمين وأما ماسبق نقله في كلام التحفة عن المعظم فقال في المغني والنهاية اختاره الاذرعي كجماعة قال ابن شهبة في شرحه الكبير على المنهاج مانصه والذي رأيته في كلام الاذرعي في شرحه على المنهاج المسمى بقوت المحتاج بعد

ذكر معتمد المنهاج ما نصه والثاني يتم الفاتحة في الحالين لادراكه محلها وعزي الى ظاهر نص الامام والثالث يسقط ما بقي ويركع معه في الحالين قال السبكي وهو قضية نص الاملاء وهو المذهب وكذا قاله المتولي زغيره ورجحه جماعة وهو المختار ولم يذكر المعظم غيره وما قبله وأشار الشيخ أبو محمد في التبصرة الى بنائها على قولي الزحام ١١٢ والتفصيل قول أبي زيد واتباعه من المراوزة ورده الفارقي وغيره انتهى وعبارة ابن شهبة قال الاذرعي ورجحه جماعة وهو المختار ولم يذكر المعظم غيره وما بعده انتهت أي في كلام ابن شهبة الذي هو قبله في كلام الاذرعي فكلا التعبيرين صحيح فتنبه له فلعل الشارح

أراد بقوله عن المعظم الخ أي وجوده في كلام المعظم وان لم يرجحوا كما هو في كلام الاذرعي والحاصل على هذا التأويل اني لم أقف على من ينسبه للمعظم غير الشارح والثاني أن الشارح لم يذكره في غير التحفة وثالثا أن المذكور في كلام غيره نسبته لجاعة فقط وان الاذرعي اختاره تبعا لهم ورابعا قد علمت كلام الاذرعي نفسه ولو وليس فيه الا أنه لم يذكر المعظم غيره وما قبله كما علمته وخامسا أن الشارح نفسه قد صرح في شرح الارشاد أن الاكثرين على أنه يكون كالموافق المعذور فكيف يكون الاكثرون على شئ ثم يكونون على مقابله هذا مما لا يتعقل وأيضا فاين القائلون بما قال به في هذا الكتاب وقد علمت أن كثيرا قائلون به وسادسا أن كلامه في التحفة يشير اليه لانه لو كان مراده أن المعظم اعتمده لم يقل بعد ذلك اعتمده جمع فالمراد بما في التحفة أن المعظم ذكر واذلك وأن الاذرعي اختاره تبعا لجماعة هكذا ظهر هذا والله أعلم

ولا مرجح لاحدهما فيلزمه فيما يظهر أن ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب صلاة نفسه وتكون مفارقته بعذر فيما يظهر أيضا وان قصر بارتكاب سبب وجوبها وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض (وان لم يشتغل) المسبوق بعد احرامه (بسنة) ولا بغيرها بل بالفاتحة وركع امامه (قطع القراءة وركع معه) ليدرك الركعة ويتحمل الامام عنه بقية الفاتحة أو كلها ان لم يدرك الا في الركوع فان لم يركع معه فاتته الركعة

الفرض أنه قد شرع فيها (قوله ولا مرجح لاحدهما) أي الواجبين ولا مخلص له منهما الا نية المفارقة قال سم ومعلوم أنه اذا نواها وجب عليه اتمام الفاتحة فلو أراد بعدها ان يجدد الاقتداء به فهل اذا جدده يتابعه ويسقط قراءة ما كان وجبت قراءته أولا فيه نظر ولعل الوجه الثاني فليراجع (قوله فيلزمه فيما يظهر ان ينوي المفارقة) أي حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل من تقديري التخلف والسجود مع الامام ويشهد لما بحثه من لزوم نية المفارقة ما مر فيمن تعمد ترك الفاتحة وفي بطيء الوسوسة قال في التحفة ثم رأيت شيخنا أطلق نقلا عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعته في الهوي حينئذ ويمكن توجيهه بأنه لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح لا تلزمه نية المفارقة انتهى وفي قوله ان صح اشارة الى أن ما نقله الشيخ وهم لان كلام التحقيق صريح في تفريع لزوم المتابعة في الهوي على القول الضعيف أنه يلزم المسبوق اذا ركع الامام ان يركع معه مطلقا وان كان قد اشتغل بغير الفاتحة تأمل (قوله ليكمل الفاتحة) أي جميعها لا خصوص القدر الذي فوته بقراءة غيرها لان القدوة قد انقطعت حينئذ (قوله ويجري على ترتيب صلاة نفسه) أي ان لم يرد تجديد القدوة بالامام والا فيجوز له أن يقتدي به أيضا كما هو ظاهر (قوله وتكون مفارقته) أي للامام في الصورة المذكورة (قوله بعذر فيما يظهر أيضا) أي فلا تفوته فضيلة الجماعة (قوله وان قصر بارتكاب سبب وجوبها) أي نية المفارقة وهو غاية لكون هذه المفارقة بعذر (قوله وهو) أي سبب وجوبها (قوله اشتغاله بالسنة عن الفرض) أي كما مر أنه لا يشتغل الا بالفاتحة ولعل وجه كون ذلك فراقا بعذر أنه قد بذل جهده في ازالة هذا التقصير بقراءة ما لزمه الى أن أدى الى تعارض الواجبين المتعارضين السابقين اللذين لا يمكنه التخلص منهما الا بهذه المفارقة فكما أنها تزيلهما كذلك تزيل أثر هذا التقصير بالكلية فكأنه غير مقصر ولم تفته فضيلة الجماعة والله أعلم (قوله وان لم يشتغل المسبوق بعد احرامه) أي عقب تحرمه فلو عبر به لكان أولى (قوله بسنة) هذا مقابل قوله سابقا فان اشتغل بسنة الخ (قوله ولا بغيرها) أي كالسكوت (قوله بالفاتحة) أي بل اشتغل بالفاتحة عقب الاحرام (قوله وركع امامه) أي في أثناء فاتحة المسبوق (قوله قطع القراءة وركع) أي وان كان بطيء القراءة فلا يلزمه غير ما أدركه هنا بخلاف ما مر في الموافق من أنه يتم الفاتحة ويسعى خلفه الخ لان ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق تحفه بزيادة (قوله ليدرك الركعة) أي فهو بركوعه معه أو قبل قيامه عن أقل الركوع مدرك الركعة بشرطه الآتي فالمتابعة المذكورة في الركوع واجبة لاجل تحصيل الركعة وان كان لا يأثم بتركها لما يأتي أن التخلف مكروه تأمل (قوله ويتحمل الامام عنه) أي المسبوق الذي لم يشتغل بالسنة وغيرها (قوله بقية الفاتحة) أي فيما اذا أدرك الامام قبل الركوع (قوله أو كلها) أي الفاتحة (قوله ان لم يدرك الامام الا في الركوع) أي ركوع الامام قالا في التحفة والنهاية أو ركع عقب تحرمه (قوله فان لم يركع معه) أي كان تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لاتمامها وفاته الركوع مع الامام وأدركه في الاعتدال (قوله فاتته الركعة) أي لعدم متابعته في معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها قال في البهجة

أما الذي يسبق فالحمد قطع * وان أتمها ومعه ما ركع
لم يدرك الركعة لكن يجري * كذي تخلف بغير عذر

ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق فكما لو ركع فيها كما مر (قوله بل و بطلت صلاته) أى المسبوق (قوله ان تخلف) ليكمل الفاتحة أى فيما اذا أدركه قبل الركوع أو ليقرأها فيما أدركه فى الركوع (قوله الى أن شرع الامام فى الهوى الى السجود) أى لانه تخلف عن الامام بركنين تامين بغير عذر ومعلوم أن محل البطلان ان لم ينو المفارقة قال شيخ الاسلام رحمه الله لو وقف عمدا بلا قراءة حتى ركع الامام جاز له التخلف مالم يكن التخلف بركنين فتجب المفارقة والا بطلت انتهى قال ابن قاسم وهو الذى لا محيص عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى بيان ادراك المسبوق الركعة ﴾

مر أن المسبوق هو الذى لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى أو غيرها قدر ايسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة ومر أيضا عن التحفة أنه لو شك أهو مسبوق أو موافق يلزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة لكن قال الفتاوى والذى ظهر فيه أن يقال انه تعارض معه واجبان وأصلان لان الاصل أنه لم يدرك زمنا يسع الفاتحة وقضيته وجوب متابعة الامام وعدم جواز التخلف لاتمامها لمن يتحقق أنه مسبوق والاصل أيضا أن المأموم مخاطب بالفاتحة وان الامام لا يتحملها عنه حتى يتحقق أنه مسبوق وقضيته وجوب التخلف لاكمال الفاتحة وعدم جواز المتابعة واذا تعارض أصلان و واجبان ولا مرجح لاحدهما أو كان مرجح أحدهما ضعيفا أو أمكن الغاؤهما والعمل بغيرهما وجب كما هو ظاهر من كلامهم فى مواضع كثيرة وحينئذ فالذى يتجه لى أنه يجب عليه نية المفارقة وتكون مفارقة بعذر فلا تفوت عليه فضيلة الجماعة وذلك لانه ان جعل نفسه مسبوقا عملا بالاصل الاول فوت وجوب تكميل الفاتحة نظرا للاصل الثانى أو موافقا نظرا للاصل الثانى فوت وجوب المتابعة نظرا للاصل الاول ولا مخرج عن ذلك الا بما قلناه فان قلت اسقاط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق وادراكه الركعة رخصة فلا يصار اليها الا بيقين فلم يجعلوه موافقا قلت واغتفار تخلف الموافق بأكثر من ركنين رخصة فلا يصار اليه الا بيقين انتهى ومر عن السيد البصرى ما يوافقه (قوله ومن أدرك الامام المتطهر) من اسم موصول مبتدأ وأدرك صلته والخبر قوله الآتى أدرك الركعة والامام بالنصب مفعول أدرك (قوله راكعا) حال من الامام أو من ضمير المتطهر (قوله ركوعا محسوبا له) أى للامام بأن كان غير زائد وغير الثانى فى الكسوف كما سيأتى فى المتن (قوله أو قريبا من الركوع) أى أو أدرك الامام المتطهر حال كونه قريبا من الركوع فهو عطف على قول المتن راكعا (قوله بحيث لا يمكنه) أى المأموم تصوير لادراك الامام قريبا من الركوع (قوله قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه) أى بحيث لا يبلغ ما أدركه من قيام الامام قدر فاتحة متوسطة وهذا ضابط المسبوق ومن أدرك ذلك فهو الموافق كردى (قوله وتيقن أنه اطمأن معه) أى مع الامام وذلك برؤيته اياه فى البصير أو وضع يده على نحو ظهره فى الاعمى أو سماعه تسبيح الامام فى الركوع ولا يكفى فى ذلك الظن ولا سماع صوت المبلغ على ما سيأتى وكذا كل موضع تحمل الامام فيه عن المأموم شيأ من الفاتحة أما الموافق الذى قرأ الفاتحة كلها فانه يدرك الركعة بمجرد الركوع وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع كما يؤخذ من قوله أدرك الامام راكعا (قوله فى الركوع قبل ارتفاعه) أى الامام قال القليوبى وكان احرامه أى المسبوق فى القيام يقينا وقصد به التحرم فقط قال ولا يسن للامام انتظاره الا اذا علم أنه عالم بالشروط انتهى وسيأتى ايضاحه (قوله عن أقل الركوع) أى بأن يلتقى هو وامامه فى حد أقل الركوع حتى لو كان هو فى الهوى والامام فى الارتفاع وقد بلغ فى ركوعه حد الاقل قبل أن يرتفع الامام عنه كان مدركا للركعة وان لم يلتقيا فيه فلا كذا فى البجيرمى على الاقناع فليتأمل (قوله السابق بيانه) أى فى باب صفة الصلاة (قوله أدرك الركعة) أى مافاته من قيامها وقراءتها وان قصر بتأخير تحرمه لا لعذر حتى ركع خلافا لما حكاه ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب أنه اذا قصر فى التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا للركعة قيل لا نوابها الا انه انما يثاب على فعله وغاية هذا أن الامام تحمل عنه لعذره لكن نقل فى المحلى فى باب الصوم ادراك ثوابها أيضا ولو حمل الاول على المقصر والثانى على

بل و بطلت صلاته ان تخلف الى أن شرع الامام فى الهوى الى السجود

﴿ فصل فى بيان ادراك المسبوق الركعة ﴾

(ومن أدرك الامام المتطهر راكعا) ركوعا محسوبا له أو قريبا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه (و) تيقن أنه (اطمأن معه) فى الركوع (قبل ارتفاعه) عن أقل الركوع السابق بيانه (أدرك الركعة)

(قوله الى أن شرع امامه فى الهوى) أى لتخلفه بركنين بغير عذر

﴿ فصل فى بيان ادراك المسبوق الركعة ﴾

(قوله محسوبا له) أى بأن يكون متطهرا فى ركعة أصلية وذلك الركوع هو الاول من ركعتى صلاة الخسوف كما سيأتى محترز ذلك فى كلامه (قوله أو قريبا من ذلك الخ) أى أو أدرك الامام المتطهر قريبا من الركوع المحسوب له بحيث لا يبلغ ما أدركه من القيام قدر فاتحة متوسطة وهذا ضابط المسبوق ومن أدرك ذلك فهو الموافق

(قوله ومن ثم الخ) أى من أجل صحة الحديث بادراك الركعة بالركوع لم يسن الى الخروج من خلاف من منع ذلك لان من شروط مراعاة الخلاف أن لايخالف سنة صحيحة وأيضا من شروطه أنه لايوقع فى خلاف آخر وهذا لو راعاه لزم مخالفة مذهب الشافعى وغيره لزيادته ركوعا فى الصلاة وهى مبطلة للصلاة ومن شروطه أيضا أن لايضعف مدركه جدا قال فى الامداد وقضية كلام الشيخين أن هذا الخلاف ضعيف فلا يسن الخروج منه لمخالفته لصريح الحديث السابق ولضعف مدركه وقضية كلام جمع متأخرين أنه قوى وأنه يندب الخروج منه انتهى زاد فى شرح العباب وعليه فينبغى لمن أدرك الامام راكعا أن يؤخر احرامه الى أن يعتدل لانه اذا أحرم وركع معه فان قلد ابن خزيمة وأتى بركعة خامسة غير هذه وقع فى خلاف الشافعى وغيره لتعمد زيادة ركعة عندهم وان قلدهم وحسبها وقع فى خلاف ابن خزيمة ولا فرق فى ذلك بين الركعة الاخيرة وغيرها على الاوجه لان رعاية الخروج من البطلان أولى من رعاية جماعة متفق عليها نعم ان ضاق الوقت أو كان فى ثانية الجمعة أحرم وركع معه أى وجوبا لان مصلحة ١١٤ تحصيل الاداء والجمعة أولى من الخروج من الخلاف ويدل له ما يأتى عن الاسنوى

وقيل شرط ادراكها أن لايقصر المأموم وقيل شرطه ان يكون الامام بالغا وهل يراعيان فيقال بمثل ماذكرته قبلهما فيما اذا قصر أو كان الامام صبيا أو لا يسن الخروج من

لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها ومن ثم لم يسن الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة بذلك

غيره لكان أقرب قال فى النهاية وظاهر كلامه أنه لافرق فى ادراكها بذلك بين أن يتم الامام الركعة ويتمها معه أو لا كأن أحدث فى اعتداله وهو كذلك (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لادراك الركعة بادراك ركوع الامام (قوله من أدرك الركعة من الصلاة) أى صلاة الامام (قوله قبل أن يقيم الامام صلبه) بضم الصاد وسكون اللام ويجوز ضمها اتباعا قال فى القاموس عظم من لدن الكاهل أى مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق الى العجب كالصالب والجمع أصلب وأصلاب (قوله فقد أدركها) أى الصلاة جماعة رواه الدارقطنى وصححه ابن حبان فى كتابه المسمى وصف الصلاة بالسنة قال فى التحفة ولو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل معه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر قال السيد عمر البصرى كان وجهه لتصير صلاته أداء لاقضاء ويظهر أنه لو كان ذلك وسيلة الى وقوع جميع الصلاة فى الوقت وجب أيضا لئلا يؤدى تركه الى اخراج جزء من الصلاة عن الوقت انتهى ونظر فيه الشروانى بأن كلام التحفة والنهاية فى غير هذا الموضع كالصريح فى خلاف ما استظهره وعلى فرض تسليمه ينبغى تقييده بما اذا شرع وقد بقى من الوقت ما لايسعها والا فلا يجب ذلك لان المد حينئذ جائز انتهى بالمعنى (قوله ومن ثم) أى من أجل صحة الحديث بادراك الركعة بالركوع مع الامام (قوله لم يسن الخروج من خلاف من منع الخ) أى وهو الامام أبو بكر بن خزيمة على ما حكاه عنه أبو عاصم العبادى والمتولى فى التتمة ولكن ذكر البلقينى فى فتاويه أن ذلك النقل غير صحيح وان ابن خزيمة لم يخالف الجمهور فى هذه المسئلة وانما هو أبو بكر أحمد بن اسحاق الضبيعى فانه قد صنف فى ذلك مصنفا وروى ذلك عن أبى هريرة وجماعة من التابعين والله أعلم (قوله منع ادراك الركعة بذلك) أى بادراك ركوع الامام لان من شروط مراعاة الخلاف أن لايخالف سنة صحيحة وان لايوقع فى خلاف آخر وهنا لو راعاه لزم مخالفة مذهب الشافعى وغيره ركوعا فى الصلاة وهى مبطلة للصلاة وان لايضعف مدركه جدا وهنا كذلك على ما اقتضاه كلام الشيخين لكن قضية كلام جمع غيرهما أنه قوى يندب الخروج منه قال فى الايعاب وعليه فينبغى لمن أدرك الامام راكعا أن يؤخر احرامه الى أن يعتدل لانه اذا أحرم وركع فان قلد ابن خزيمة وأتى بركعة خامسة غير هذه وقع فى خلاف الشافعى وغيره لتعمد زيادة ركعة عندهم وان قلدهم وحسبها وقع فى خلاف ابن خزيمة ولا فرق فى ذلك بين الركعة الاخيرة وغيرها لان رعاية الخروج من البطلان أولى من رعاية جماعة متفق عليها نعم ان ضاق الوقت أو كان فى ثانية الجمعة أحرم وركع معه أى وجوبا لان مصلحة تحصيل الاداء أو الجمعة أولى من الخروج من الخلاف قال وقيل شرط ادراكها أن لايقصر المأموم وقيل شرطه أن يكون الامام بالغا وهل يراعيان فيقال بمثل ما ذكرته قبلهما فيما اذا قصر أو كان الامام صبيا أو لا يسن الخروج من خلافهما الذى يظهر مراعاة الاول

خلافهما الذى يظهر مراعاة الاول لقوة مدركه بخلاف الثانى لمخالفته لعموم الحديث انتهى وما نسبه فى الايعاب لابن خزيمة نقله الرافعى فى الشرح عن النهاية ان أبا عاصم العبادى حكاه عنه ثم قال الرافعى فى الشرح وروى الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور مثله عن أبى بكر الضبيعى انتهى ما أردت نقله من العزيز للرافعى ورأيت فى فتاوى السراج البلقينى بعد أن نقل ذلك عن التتمة عن حكاية أبى عاصم عن ابن خزيمة ما تقدم ثم قال البلقينى وعندى أن هذا الذى حكاه فى التتمة عن ابن خزيمة لايصح عنه فان الذى ذكره ابن خزيمة فى صحيحه خلاف هذا وهو قوله باب ادراك المأموم الامام ساجدا والامر بالاقتداء به فى السجود وأن لايعتد به اذ المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها وذكر كلام ابن خزيمة المناقض لما نقل عنه ثم ذكر كلام البيهقى وغيره وأطال ثم قال وانما سقت ذلك كله ليظهر أن ابن خزيمة مع ذكره هذه الامور لايخالفها بشئ لايثبت قال ولعل أبا عاصم وجد ذلك منقولا عن أبى بكر فظن أنه ابن خزيمة وانما هو أبو بكر أحمد بن اسحاق الضبيعى فكل منهما كنيته أبو بكر والضبيعى خلف ابن خزيمة فى الفتوى بضع عشرة سنة وقد صنف الضبيعى فى ذلك مصنفا وروى ذلك عن أبى هريرة وجماعة من التابعين انتهى

(قوله وهو محدث) بخلاف ما اذا أحدث الامام فى اعتداله فيدرك الركعة كما فى المغنى والنهاية بل فى شرح الارشاد والعباب أنه اذا أحدث الامام بعد أن اطمأن معه المأموم يكون مدركا للركعة ورجح فى شرح العباب الصحة فيما اذا اقتدى فلما قام الامام الى الثانية نوى مفارقته واقتدى بآخر قد ركع وتسقط عنه الفاتحة (قوله سهوا) قال القليوبى فى حواشى المحلى وكذا عمدا ولم يعلم بعمده (قوله بلوغ راحتيه ركبتيه) أى وهو

الاول لقوة مدركه بخلاف الثانى لمخالفته لعموم الحديث انتهى وفيما نسبه لابن خزيمة مامر آنفا فلا تغفل (قوله وان أدركه) أى المأموم الامام (قوله وهو محدث أو متنجس) أى والحال ان الامام محدث أو متنجس بنجس لا يعفى عنه وهذا محترز قوله المتطهر قال فى التحفة عنده أى الركوع فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه (قوله أو فى ركوع غير محسوب له) أى للامام عطف على محدث أو أدرك الامام وهو فى ركوع غير محسوب له (قوله بحو زائد قام اليه سهوا) أى وكذا عمدا ولم يعلم بعمده لان علم بحدثه أو سهوه ونسى فلا يجزئه بل تلزمه الاعادة لتقصيره قال فى فتح الجواد ومن نسى ركنا قبل هذه فأتى بها بدلا أو نسى تسبيح الركوع فعاد اليه بعد اعتداله ظانا جوازه فان المأموم لا يدركها الخ ولعله المراد بالنحو هنا (قوله أو فى أصلى ولم يطمئن معه فيه) أى أو وجد الامام فى ركوع أصلى ولكن لم يطمئن المسبوق معه أصلا فيه (قوله أو اطمأن بعد ارتفاع الامام عن أقل الركوع) أى بخلاف مالو كان الامام أتى بأكمل الركوع أو زاد فى الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الامام فى الرفع والمأموم فى الهوى واطمأن يقينا قبل مفارقة الامام فى ارتفاعه لاقل الركوع فانه يدرك به الركعة كما صرح به الزيادى (قوله وهو) أى أقل الركوع (قوله بلوغ راحتيه ركبتيه) أى بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما ومعلوم أن هذا أقل ركوع القائم وأما القاعد فاقل ركوعه ان ينحنى حتى يكون محاذيا بجبهته ماقدام ركبتيه كما مر فى موضعه (قوله أو تردد) أى المسبوق (قوله هل اطمأن قبل وصول الامام) أى المتطهر (قوله لحد أقل الركوع) أى أم بعد وصوله اليه وهذا كما قاله م ر فى المسبوق المقتدى ابتداء وأما اذا قرأ المنفرد الفاتحة ثم اقتدى بمن فى الركوع ثم شك فى ادراك حد الاجزاء فلا يضر لانه لما أتى بالفاتحة قبل الركوع كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام أو شك وفاقا لم ر (قوله سواء أغلب على ظنه شئ أم لا) هذا هو المعتمد وسيأتى مافيه قال ع ش وبقى مالو أدرك الامام فى الركوع واطمأن معه يقينا ثم لما رفع الامام من الركوع شرع فى قراءة الفاتحة فشك المأموم فى حال امامه هل هو ساه أو عامد أو جاهل هل يحسب له ركوعه الاول معه أم لا فيه نظر والاقرب عدم الحسبان للعلة الآتية فتقدير ان الامام لم يقرأ الفاتحة قبل ركوعه الاول لا يكون ركوعه الاول معتدا به فلا يصلح للتحمل عن المأموم لان ركوعه هذا كالركوع الزائد وحيث كان كذلك فيجب عليه العود الى محل القراءة لان الشك فى حال امامه يؤدى الى الشك فى انتقاله عن القيام الذى كان فيه والاصل عدمه ويحتمل ان ينتظره فى السجود لان الظاهر والغالب فى ركوع الامام أن يكون بعد القراءة المعتد بها ويأتى بركعة بعد سلام الامام وان كان مع الامام وقرأ الفاتحة وركع معه فينبغى الاعتداد بركعته لانه ان كان الامام قرأ الفاتحة قبل ركوعه الاول اعتد بركعة المأموم الاول وحسبت له الركعة وان لم يكن قرأ الفاتحة وعاد معه المأموم فعوده فى محله ويعتد بقراءته وركوعه فيحكم له بادراك الركعة اما بركوعه الاول أو الثانى فليتأمل (قوله أو أدركه) أى المسبوق الامام (قوله فى الركوع الثانى من صلاة الكسوفين) أى من الركعة الاولى أو الثانية اذا كان المأموم موافقا للامام فى صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلى الكسوف فى الركعة الاولى مطلقا ع ش (قوله لم يدركها أى الركعة) أى فى الصور المذكورة من قوله وان أدركه وهو محدث لان هذا جوابه (قوله لعدم أهلية نحو المحدث) أى والمتنجس ومن فى ركعة زائدة (قوله لتحمل القراءة والقيام) أى لكون الاولين ليسا فى صلاة حقيقة والثالث كذلك ولان الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به فانتفاؤها كانتفائه (قوله ولان الحكم بادراك ماقبل الركوع) أى من القيام والقراءة وهذا تعليل لصورة الشك (قوله بالركوع) أى مع الامام متعلق بالادراك (قوله رخصة) خبران (قوله فلا يصار اليها الا بيقين) أى لا بالشك فلا نظر لكون الاصل بقاء الامام فى الركوع كذا علله الرافعى ويؤخذ منه أنه لا يكتفى بغلبة الظن ولذا قال فيما مر سواء أغلب على ظنه شئ أم لا قال الزركشى وفيه نظر فانا لا نشترط فى صحة الاقتداء التيقن بل يكفى

(وان أدركه) وهو محدث أو متنجس أو (فى ركوع) غير محسوب له نحو (زائد) قام اليه سهوا أو فى أصلى ولم يطمئن معه فيه أو اطمأن بعد ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه أو تردد هل اطمأن قبل وصول الامام لحد أقل الركوع سواء أغلب على ظنه شئ أم لا (أو) أدركه (فى) الركوع (الثانى من) صلاة (الكسوفين لم يدركها) أى الركعة لعدم أهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة ولان الحكم بادراك ماقبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار اليها الا بيقين

معتدل الخلقة (قوله ماقبل الركوع) أى من القيام والقراءة (قوله الا بيقين) هو كذلك فى كلام غيره أيضا وأنت خبير بأن اليقين انما يحصل بمشاهدة الامام أو باخبار معصوم أو عدد التواتر فعلى هذا اذا لم يوجد شئ من ذلك يكون مدركا للركعة وان أطال فى ركوعه وغلب على ظنه الادراك وهذا مما يؤيد ماسبق عن شرح العباب أن الاولى له أن يتأخر باحرامه الى مابعد الركوع وقال العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة وغيرها نقلا عن بحث م ر أنه يكفى الاعتقاد الجازم وعبارة القليوبى فى حواشى المحلى

ومثله أي اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملي انتهت قال الشارح في الامداد بعد نقله التعليل المذكور في كلامه هذا ما نصه يؤخذ منه أنه لا يكتفي بغلبة الظن وهو متجه خلافا للزركشي تبعا للفارقي ثم رأيت الاذرعي اعتمد الاول وضعف كلام الفارقي انتهى وعبارة النهاية وان نظر فيه الزركشي لان هذا رخصة الخ قال المحقق المنلا ابراهيم الكوراني الشهراني وفيه نظر فانهم لما صرحوا بوجوب الطلب للماء على المسافر الذي لا يتيقن فقد الماء قالوا فان لم يجد بعد الطلب تيمم فلو مكث بموضعه فالاصح وجوب الطلب للماء ثانيا وثالثا لما يطل وهذا تصريح بجواز التيمم عند حصول الفقد بغلبة الظن بعد الطلب اذ لو تيقن الفقد ارتفع الطلب ثانيا كما هو مصرح به ومعلوم أن التيمم رخصة فلو كان المراد بتحقق سببها تيقن السبب لما جاز التيمم عند تحقق الفقد بغلبة الظن بعد الطلب لكن اللازم باطل بدليل وجوب الطلب ثانيا وثالثا فكذا الملزوم فظهر ان المراد بتحقق سبب الرخصة تحققه بغلبة الظن ومن هنا قال الزركشي وقول الرافعي لا يصار اليه الا عند تيقن ١١٦ الركوع فيه نظر فانا لا نشترط في صحة الاقتداء اليقين بل يكفي غلبة الظن كما في طهارة الامام ونحوها وقال الفارقي اذا كان المأموم بحيث لا يرى الامام فالمعتبر أن يغلب على ظنه انه أدرك الامام في القدر المجزئ انتهى وهذا في نص المسئلة ما نقلناه من مسئلة التيمم يؤيده ويزيده تأييدا عموم قوله تعالى وما جعل عليكم

ولان الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الكسوفين تابع للركوع الاول وقيامه فهو في حكم الاعتدال

في الدين من حرج والزام من لا يرى الامام بتيقن الادراك فيه حرج كبير والحرج منتف في الدين وانتفاؤه هنا يحصل بالقول بأن المعتبر غلبة الظن انتهى قوله ومما يؤيد ماقاله تصريحهم بجواز نية القصر خلف من ظنه مسافرا وان لم يدر أنه نوى القصر أو الاتمام حيث تبين انه مسافر قاصر مع ان القصر رخصة كادراك الركعة بالركوع نعم يمكن الفرق بأن نظير مسئلة الركوع في القاصر أن لا يظهر حال الامام بعد هل كان قاصرا أولا وفي هذه الحالة يلزمه الاتمام وانما يقصر اذا تبين ان الامام كان قاصرا وفي مسئلة الركوع اذا تيقن في أثناء صلاته انه أدرك الركوع مدركا للركعة الا أن يقال قصر الامام أو اخباره بأنه نوى القصر لا يفيد اليقين بل غايته انه يفيد الظن ومع هذا اكتفيتم به ويمكن أن يجاب بأن اخباره في مثل هذا ينزل منزلة اليقين لان ما نواه لا يعلم الا منه بخلاف ادراك الركوع مع الامام فانه يمكن مشاهدته أو اخبار عدد التواتر به فافترقا والحاصل ان المنقول في المذهب عدم الاكتفاء بغلبة الظن والمختار مدركا الاكتفاء بذلك والا فقد يلزم منه ان المقتدي بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا ومما يؤيده قولهم في صلاة المسافر والعبارة لهذا الكتاب ولو شك في طول سفره اجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر ترخص والا فلا انتهى ومن المعلوم ان الاجتهاد لا يفيد الا الظن فهذا تصريح منهم بجواز الرخصة بالظن (قوله تابع للركوع الاول) سبق عن النهاية ان من اقتدى بغير

غلبة الظن كما في طهارة الامام وقد قال الفارقي اذا كان المأموم بحيث لا يرى فالمعتبر أن يغلب على ظنه ادراك الامام في القدر المجزئ انتهى قال الكوراني ويزيده تأييدا عموم قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والزام من لا يرى الامام بتيقن الادراك فيه حرج كبير والحرج منتف في الدين وانتفاؤه هنا يحصل بالقول بأن المعتبر غلبة الظن قال الكردي في الكبرى ومما يؤيد ماقاله تصريحهم بجواز نية القصر خلف من ظن مسافرا وان لم يدر أنه نوى القصر أو الاتمام حيث تبين انه مسافر قاصر مع ان القصر رخصة كادراك الركعة بالركوع نعم يمكن الفرق بأن نظير مسئلة الركوع في القاصر أن لا يظهر حال الامام بعد هل كان قاصرا أولا وفي هذه الحالة يلزم الاتمام وانما يقصر اذا تبين ان الامام قاصر وفي مسئلة الركوع اذا تيقن في أثناء صلاته انه أدرك الركوع يكون مدركا للركعة الا أن يقال قصر الامام أو اخباره بأنه نوى القصر لا يفيد اليقين بل غايته انه الظن ومع هذا اكتفيتم به ويمكن أن يجاب بأن اخباره في مثل هذا ينزل منزلة اليقين لان ما نواه لا يعلم الا منه بخلاف ادراك الركوع فانه يمكن مشاهدته أو اخبار التواتر به فافترقا والحاصل ان المنقول في المذهب عدم الاكتفاء بغلبة الظن والمختار مدركا الاكتفاء بذلك والا فقد يلزم منه أن المقتدي بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا ومما يؤيده قولهم في صلاة المسافر والعبارة لهذا الكتاب ولو شك في طول سفره واجتهد فان ظهر له انه القدر المعتبر ترخص والا فلا انتهى ومن المعلوم ان الاجتهاد لا يفيد الا الظن فهذا تصريح منهم بجواز الرخصة بالظن والله أعلم (قوله لان الركوع وقيامه) عطف أيضا على لعدم أهلية نحو المحدث الخ وهو تعليل لعدم الادراك في مسئلة الكسوف (قوله من كل ركعة من صلاة الكسوفين) أي من الركعة الاولى أو الثانية (قوله تابع للركوع الاول وقيامه) أي منهما ماقال البجيرمي وصورة ذلك أنه صلى كسوفا خلف من يصلي الكسوف بركوعين وقيامين أما اذا صلى مكتوبة خلف من يصلي كسوفا وأدركه في الركوع الثاني من الركعة الثانية فانه يدرك الركعة وان لم يقرأ المأموم الفاتحة ويصح الاقتداء وهذا هو المعتمد انتهى أي عند الرملي كما سيأتي عن الكردي (قوله فهو) أي كل من الركوع الثاني وقيامه (قوله في حكم الاعتدال) أي فلا يدرك الركعة الا بادراكه في الركوع الاول كما في سائر الصلوات وهذا يدل على عدم الادراك به الا أن يقال هو خاص بمن يصلي الكسوف خلف الكسوف بالهيئة المخصوصة ثم رأيت الرملي صرح بادراكها في ذلك وأما الشارح فلم أقف له على شئ في ذلك وقوة كلامه تعطي انه لا تدرك بذلك الركعة أفاده الكردي عبارة النهاية نعم ان اقتدى به فيه غير مصليها أدرك الركعة لانه أدرك معه ركوعا محسوبا

قال

قال الرشيدي أو مصليها كسنة الظهر فيما يظهر (قوله ولذا) أي لأجل كون القيام الثاني في حكم الاعتدال (قوله سن فيه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) أي كما في الروضة وأصلها زاد في المجموع حمدا طيبا الخ قال الكردي ولو كان قياما مستقلا لطلب في الرفع اليه التكبير كبقية القيامات (قوله ولو قرأ الفاتحة أدرك الركعة) يعني ان المأموم لو أتى بالفاتحة مع الامام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة (قوله وان كان الامام محدثا أو في ركعة زائدة) أي لان الامام لم يتحمل عنه شيأ قال ابن العماد ولو أدرك الامام الحنفي وشك هل قرأ الفاتحة أو غيرها فان كان من عادته أنه يقرأ الفاتحة أو الغالب من أحواله قراءتها كان مدركا للركعة والا فلا وقد تقدم نظير ذلك وقال غيره ولو اقتدى به فقرأ غير الفاتحة وركع وجب على المأموم مفارقته (قوله مالم يعلم بحدثه أو بسهوه) أي الامام (قوله وان نسي بعد) أي بعد علمه بحدث الامام أو سهوه (قوله كما مر) أي قبيل فصل فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة عبارته ثم لو علم المأموم حدث امامه أو خبثه أو قيامه لزيادة ثم نسي حدث امامه أو خبثه أو قيامه لزائدة فاقتدى به ولم يحتمل وقوع طهارة عنه ثم تذكره أعاد استصحابا لحكم العلم ولا نظر لنسيانه لان فيه نوع تقصير منه انتهت (قوله وحيث أتى الشاك) أي الشامل للظان على ما مر ان غلبة الظن لا تفيد هنا (قوله في الطمأنينة المذكورة) أي في الطمأنينة مع الامام في ركوعه (قوله بركعة بعد سلام الامام) أي بدلا عن الركعة التي يشك فيها (قوله سجد للسهو) أي كما استظهره في المجموع وعلله بأنه شاك بعد سلام امامه في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه قال السيد عمر البصري يؤخذ من التعليل أن محله ان استمر الشك الى ما بعد سلام الامام وقال سم يؤخذ منه أنه لا سجود فيما لو اقتدى مصلي المغرب بمصلي العشاء في ركوع الامام وشك في ادراك الاجزاء لانه وان ألغى هذه لكن ثالثته يدركها مع الامام كما هو ظاهر فليتأمل (قوله وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور) أي الذي أدرك امامه في الركوع (قوله أن يكبر للاحرام) أي وجوبا كغيره قائما فان وقع بعضه في غير القيام لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين العالم والجاهل لكن قال ع ش الاقرب انعقادها نفلا من الجاهل لعذره ولانه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وأيضا فالمتنفل يجوز أن يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه انتهى ثم رأيت في فتح الجواد ما يصرح به (قوله ثم للهوي) أي ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي من القيام الى الركوع ندبا لان الركوع محسوب له فندب له التكبير قال في التحفة ومثله أي المسبوق هنا وفيما يأتي مريد سجدة تلاوة خارج الصلاة لانه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوي لاختلافهما قال وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى اذ لا تعارض ويظهر ان محله ان عزم عند التحرم على أنه يكبر للركوع أيضا أما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له فلا تفيد هذه التكبيرة الثانية شيأ بل يأتي في الاولى التفصيل الآتي قال السيد البصري يتردد النظر فيما لو عزم عند التحرم على الاتيان بتكبيرتين ثم أتى بواحدة من غير قصد تحرم ثم أعرض عن الثاني هل تصح الصلاة الظاهر نعم انتهى وقد يفهمه قول التحفة أما لو كبر للتحرم الخ فليتأمل (قوله فان اقتصر) أي المسبوق المذكور وكذا مريد سجدة تلاوة خارج الصلاة (قوله على تكبيرة) أي واحدة (قوله اشترط ان ينوي بها) أي بالتكبيرة الواحدة (قوله الاحرام) أي فقط ولا يضر ترك تكبيرة الهوي لانها سنة (قوله وان يتمها) أي التكبيرة على أن ينوي (قوله قبل أن يصير أقرب الى أقل الركوع) أي والا لم تنعقد الا للجاهل فتنعقد نفلا مطلقا قاله في شرح الارشاد (قوله فان نوى بها) أي بالتكبيرة الواحدة (قوله الهوي) أي فقط لا مع التحرم (قوله أو مع التحرم) أي نوى بالتكبيرة الهوي والتحرم (قوله أو أطلق) أي فلم ينو بها التحرم ولا الهوي وكذا لو شك أنوى بها التحرم وحده أو لا اذ الظاهر في هذا البطلان أيضا فالحاصل ان في ذلك ثمان صور الاولى أن يأتي بتكبيرتين واحدة للاحرام وأخرى للانتقال الثانية أن يكبر واحدة وينوي بها التحرم فقط فيصح في هاتين والست الباقية أن يقتصر على تكبيرة ينوي بها الركوع فقط أو ينوي بها

ولذا سن فيه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو قرأ الفاتحة أدرك الركعة وان كان الامام محدثا أو في زائدة مالم يعلم بحدثه أو بسهوه وان نسي بعد كما مر وحيث أتى الشاك في الطمأنينة المذكورة بركعة بعد سلام الامام سجد للسهو وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور أن يكبر للاحرام ثم للهوي فان اقتصر على تكبيرة اشترط أن ينوي بها الاحرام وأن يتمها قبل أن يصير أقرب الى أقل الركوع فان نوى بها الهوي أو مع التحرم أو أطلق

الكسوف في ثانية الكسوف يدرك بذلك الركعة فجميع ما ذكره الشارح عند الرملي في الكسوف بالكسوف (قوله سمع الله لمن حمده) أي كالاعتدال ولو كان قياما مستقلا لطلب في الرفع اليه التكبير كبقية القيامات (قوله سجد للسهو) أي لاحتمال زيادتها بعد سلام الامام فلا يتحملها عنه الامام

حاصل صور التكبير

الاحرام مع الركوع أو ينوى أحدهما مبهما أو لم ينو شيأ أصلا أو يشك أنوى بها التحرم وحده أولا أو يتم تكبيرة الاحرام وهو الى الركوع أقرب منه الى القيام فلا تنعقد فى جميع ذلك تأمل (قوله لم تنعقد صلاته) أى أما فى الصورة الاولى فلعدم التحرم وأما فى الثانية فلانه شرك بين فرض وسنة مقصودة فاشبه نية الظهر وسنته وما قيل انها تنعقد فى هذه نفلا مطلقا كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا مردود بالفرق بأن النية ثم يغتفر فيها مالا يغتفر هنا و بأن النفل ثم لا يحتاج لنية فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا لا تنعقد الابنية فاثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور ولذا قال بعضهم ان القياس المذكور ليس له جامع معتبر و بيانه ان تكبير التحرم ركن فى الفرض والنفل معا و يشترط فيه فقد الصارف ومنه حالة التشريك بلا ريب بخلاف مسئلة الصدقة فان قصد التطوع مانع من اعتبار نية الفرضية لا يضر فى كونها تطوعا لا يقال وقصد الفرضية فى الصلاة لا يقدح فى قصد النفلية لانا نقول قصد النفلية هنا معناه قصد التكبير للانتقال الى الركوع وذلك لا يصحح انعقاد الصلاة نفلا مطلقا قطعا بخلاف قصد التطوع بدرهم فانه صحيح وان صحبه نية الفرضية وأما فى الثالثة فلان قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فتعارضتا واحتيج لقصد صارف وهو نية التحرم فقط و يشكل عليه ما مر أنه لو عجز عن القراءة فأتى بالافتتاح أو التعوذ لا بقصد بدلية ولا بغيرها بل أطلق حيث اعتد به مع وجود القرينة الصارفة و يجاب بمنع أن وجودها صارف ثم ان عجزه اقتضى أن لا افتتاح ولا تعوذ عليه لانهما مقدمتان للقراءة وهى مقصودة فاذا أتى بها الا بقصد انصرف للواجب وأما استشكال بعضهم بأن قصد الركن غير شرط فمردود بأن محله عند عدم الصارف وهنا قد وجد صارف كما تقرر وأما الثلاثة فوجهها ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى صفات الائمة المستحبة ﴾

أى أما الصفات المستحقة فقد تقدمت فى فصل شروط القدوة والائمة جمع امام فاصلها أئممة بوزن أمثلة أدغمت الميم فى الميم بعد نقل حركتها الى الهمزة فن القراء من يبقى الهمزة محققة على الاصل ومنهم من يسهلها على القياس بين بين ومنهم من أدخل ألفا بين الهمزة الاولى والثانية و بعض النحويين يبدل الهمزة الثانية ياء محضة ولذا قال الشاطبى رحمه الله وآئمة بالخلف قد مد وحده ﴿ وسهل سما وصفا وفى النحو أبدلا

فضمير مد وحده لهشام عن ابن عامر المذكور قبل هذا البيت فانه قرأ بخلاف عنه بالمد بين الهمزتين كما لفظ فى البيت وأشار بسما الى نافع وابن كثير وأبى عمرو فانهم قرؤا بتسهيل الهمزة الثانية بين بين من غير مد والباقون قرؤا بتحقيق الهمزتين من غير مد كاحد وجهى هشام وأما بالياء المحضة فليس فى طريق الشاطبية نعم يقرأ بها من طريق الطيبة حيث قال فيها أئمة سهل أو ابدل حط غنى ﴿ حرم ومد لاح بالخلف ثنا

مسهلا والاصبهانى بالقصص ﴿ فى الثان والسجده مع المدنص

وعليه فيكون فى أئمة خمسة أوجه التسهيل والبدل والمدمع التسهيل والمدمع التحقيق والتحقيق من غير مد فافهم (قوله أحق الناس بالامامة) أى فى غير صلاة الجنازة أما فيها فالأحق القريب على المعتمد لان المقصود منها الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه وسيأتى ان شاء الله تحرير ذلك (قوله الوالى) أى ولو فاسقا أو جائرا اتفقا ما وتقدما كما سيأتى (قوله فى محل ولايته) أى بخلافه فى غير محل ولايته فلا يكون الوالى أحق من غيره (قوله الاعلى فالاعلى) أشار به الى أنه يراعى فى الولاة اذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم الامام الاعظم ثم من يليه بتفاوت القرب اليه كوزيره فوالى اقليم فوالى بلد فوالى محلة منها قاله فى الايعاب (قوله وان اختص غيره) أى غير الوالى كالمالك والامام الراتب وغيرهما (قوله بسائر الصفات الآتية) أى كالفقه والقراءة والورع وغيرها قال فى البهجة

والندب أن يقدم أو يقدمن ﴿ من ولى الاعلى فالاعلى ثم من ﴿ رتب فالساكن بالحق على
غير معير البيت منه مثلا ﴿ وسيد غير مكاتب فلو ﴿ لم يحضر الوالى ومن له تلوا

لم تنعقد صلاته

﴿فصل﴾ فى صفات الائمة المستحبة (أحق الناس بالامامة الوالى) فى محل ولايته الاعلى فالاعلى وان اختص غيره بسائر الصفات الآتية

﴿ فصل فى صفات الائمة المستحبة ﴾

(قوله الاعلى فالاعلى) قال فى شرح العباب أشار به الى أنه يراعى فى الصلاة اذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم الامام الاعظم ثم من يليه بتفاوت القرب اليه كوزيره فوالى اقليم فوالى بلد فوالى محلة منها رعاية لمنصب الولاية انتهى

٢ افاضة

ففاضـل بالفـقه والقرآن * فورع فالسن فى الايمان
فنسـبة وهى التى تأت فى * أنكحة فلبس نظيف
فحسن صوت فجمال سابغ * كالعدل والحر وشخص بالغ
على سواهـم وان اختصوا بعنا * مر وسو مبصر بذى عمى

(قوله للخبر الصحيح) دليل لاحقية الوالى على غيره فى الامامة ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته بغير اذنه لايليق ببذل الطاعة وتقدم ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج سنى (قوله لايؤمن الرجل الرجل فى سلطانه) المراد به محل ولايته والموضع الذى يختص به والحديث رواه مسلم من حديث أبى مسعود البدرى وتمامه ولا يقعد فى بيته على تكرمته قال الشوبرى هى بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به كذا فى تعليق السيوطى على مسلم وقيل مايتخذه لنفسه من الفراش وقيل الطعام ويحتمل أن يكون المراد هما انتهى (قوله ومحل ذلك) أى كون الوالى أحق من غيره (قوله فى غير من ولاه الامام الاعظم أونائبه) أى للامامة فى مسجد مثلا (قوله أما من ولاه أحدهما) أى الامام الاعظم أونائبه قال سم شامل لقاضى البلد قال الشروانى فيقدم من ولاه قاضى البلد عليه لان القاضى مجرد وسيلة فالمولى حقيقة منيبه وهو الامام الاعظم خلافا لما يأتى عن الرشيدى (قوله فى مسجد) أى ولاه امامة فى مسجد أو جامع (قوله فهو أولى) أى أحق بالامامة فى ذلك المسجد والجامع (قوله من والى البلد وقاضيها) زاد فى التحفة بل يظهر تقديمه على من عدا الامام الاعظم من الولاة قال الرشيدى المراد بنائب الامام الاعظم وزيره قال أما من ولاه قاضى البلد فلاشك فى تقديم القاضى عليه لانه موليه وعلى قياس هذا ينبغى أن يكون قول التحفة بل يظهر الخ مفروضا فيمن ولاه نفس الامام تأمل انتهى كلام الرشيدى ببعض نقص قال الشروانى فيه تأمل والاوجه حمله على اطلاقه كما مر عن سم (قوله وفيمن تضمنت ولايته الامامة) أى ومحل ذلك أيضا فيمن تضمنت الخ فهو عطف على فى غير من ولاه الامام الاعظم (قوله عرفا أونصا) أى فلايشترط فى أحقية الوالى على غيره فى الامامة التنصيص عليها بل يكفى تضمن ولايته لها عرفا على ماسيأتى فى الامام الراتب (قوله بخلاف نحو ولاة الحروب) أى امراء الاجناد (قوله والشرطة) بضم الشين وسكون الراء قال فى المصباح وزان غرفه وفتح الراء مثال رطبة لغة قليلة وصاحب الشرطة يعنى الحاكم والشرطة بالسكون والفتح أيضا والجمع شرط مثل رطب والشرط على لفظ الجمع أعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعداء الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة واذا نسب الى هذا قيل شرطى ردا الى واحده تأمل (قوله فلاحق لهم) أى ولاة الحروب والشرطة (قوله فى الامامة) أى لانهم انما يولون على أمور مخصوصة فلم تشمل الامامة عرفا وبه يعلم ان محل ذلك اذا لم ينص عليها (قوله وحيث كان الوالى أحق بالامامة من غيره) قال العلامة البرماوى وقع السؤال عن الامام الاعظم اذا أراد الاذان هل يقدم على المؤذن الراتب الوجه أن يقدم عليه اذلافرق بينهما أى الاذان والامامة وأما عدم أذانه صلى الله عليه وسلم فللعذر كما بينوه على ان عدم اذانه لاينافى انه أحق به اذا أراده وأما مخالفة بعضهم بأن الامامة أعظم رتبة فينافيه ان الاذان أعظم مع ان أعظمية الرتبة لاتقتضى فرقا بينهما فليتأمل (قوله فيتقدم بنفسه) أى حيث كان مستوفيا الشروط الامامة السابقة كما هو ظاهر (قوله أو يقدم غيره) أى بأن يأذن له فى الامامة ولو كان ذلك الغير مفضولا (قوله لان الحق له) أى للوالى تعليل لتقديم الغير (قوله فينيب من يشاء) أى لكن ممن كان أهلا للامامة قال ع ش فلو تقدم واحد بنفسه من غير اذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد مخصوص فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرضه بواحد منهم بل أراد الصلاة وانهم يقدمون من شاؤا فلا حرمة انتهى ومعلوم ان الاولى استئذانه (قوله ولو أقيمت الصلاة فى ملك غيره) أى الوالى غاية فى استحقاقه التقدم والتقديم (قوله وقد رضى المالك باقامتها فى ملكه) أى بخلاف ما اذا

للخبر الصحيح لايؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ومحل ذلك فى غير من ولاه الامام الاعظم أونائبه أما من ولاه أحدهما فى مسجد فهو أولى من والى البلد وقاضيها وفيمن تضمنت ولايته الامامة عرفا أونصا بخلاف نحو ولاة الحروب والشرطة فلاحق لهم فى الامامة وحيث كان الوالى أحق (فيتقدم) بنفسه (أو يقدم غيره) لان الحق له فينيب فيه من شاء (ولو) أقيمت الصلاة (فى ملك غيره) وقد رضى المالك باقامتها فى ملكه

(قوله فى سلطانه) قال النووى فى رياض الصالحين المراد بسلطانه محل ولايته والموضع الذى يختص به انتهى (قوله من ولاه) أى امامة المسجد قال فى التحفة بل يظهر تقديمه على من عدا الامام الاعظم من الولاة انتهى وكذلك النهاية لكن عبر فيها بقوله بل الاوجه تقديمه على من سوى الخ (قوله الشرطة) بضم الشين وفتح الراء أعوان الامير

لان تقدم المالك وغيره
بحضرته من غير استئذانه
لا يليق ببذل الطاعة له
(و) الاحق بعد الوالى فيما
اذا أقيمت الصلاة فى مملوك
الرقبة أو المنفعة (الساكن)
يعنى المستحق لتلك المنفعة
(بملك أو اعارة أو اجارة أو
وقف أو وصية أو نحوها)
فحينئذ (يتقدم) بنفسه (أو
يقدم أيضا) لما مر فى الوالى
ولخبر أبى داود لا يؤمن
الرجل الرجل فى بيته
والحاصل ان مقدم المقدم
هنا وفى جميع ما يأتى
كالمقدم وان كان من قدمه
غير أهل للامامة كالمرأة
المستحقة لمنفعة محل
أقيمت الجماعة فيه

لم يرض بها والتعبير باقامة الصلاة هو ما عبر به الامام وغيره ونقله فى المجموع عن الاصحاب فتعبير الروضة باقامة الجماعة يحمل على اقامة الصلاة اذ اعتبار ذلك لاجل طريقة الماوردى على وجه آخر حيث قال وليس لهم أن يجمعوا الا باذن المالك فان أذن لاحدهم فهو أحق والا صلوا فرادى ومن ثم قال فى التحفة الاذان فى الصلاة فى ملكه وان لم يأذن فى الجماعة بخلاف ما اذا لم يكن فيهم وال لا تقام الجماعة فى ملكه لئلا يلزم تقدم غيره بغير اذنه وهو ممتنع وظاهر أن محل الاول ان لم يزد من الجماعة والا احتيج لاذنه فيها (قوله لان تقدم المالك وغيره بحضرته) أى الوالى بعد اذن المالك فى اقامة الصلاة فى ملكه فهو تعليل للغاية (قوله من غير استئذانه) أى بخلافه بعد الاستئذان وقد أذن (قوله لا يليق ببذل الطاعة له) بالذال المعجمة قال فى المصباح بذله بذلا من باب قتل سمح به وأعطاه وبذله أباحه عن طيب نفس (قوله والاحق بعد الوالى) أى فى الامامة تقدما وتقديما (قوله فيما اذا أقيمت الصلاة فى مملوك الرقبة أو المنفعة) احترازا عما اذا أقيمت فى مسجد مطروق أو أرض موات أو نحوهما من الامكنة المباحة (قوله الساكن يعنى المستحق لتلك المنفعة) فى هذا التفسير قصور فانه لا يشمل المستعير والعبد الذى أسكنه سيده فى ملكه فانهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما أولى وقد عبر النووى فى المنهاج بقوله ومستحق المنفعة بملك ونحوه وفسره الشارح فى التحفة بقوله يعنى من جاز له الانتفاع بمحل كما أشارت اليه عبارة أصله انتهى فلو فسرها هنا كذلك أو بساكن الموضع بحق لكان أولى فليتأمل (قوله بملك أو اعارة أو اجارة أو وقف أو وصية أو نحوها) أى كاذن سيد العبد والاصح تقديم المكترى على المكرى لانه مالك للمنفعة والثانى يقدم المكرى لانه مالك للرقبة ومالك الرقبة أولى من مالك المنفعة ومقتضى التعليل كما قاله الاسنوى جريان الخلاف فى الموصى له بالمنفعة مع مالك الرقبة وان المستأجر اذا أجر لغيره لا يقدم بلا خلاف مغنى ومثل ذلك مقرر نحو الناظر على المقرر بكسر الراء (قوله فحينئذ) أى حين اذ كان الساكن أحق بعد الوالى (قوله يتقدم بنفسه) أى اماما فيما سكنه بحق فيؤمهم ان كان أهلا ولو نحو فاسق على ما اقتضاه اطلاقهم بناء على ما هو المتبادر ان المراد بالاهل من تصح امامته وان كرهت قاله فى التحفة (قوله أو يقدم غيره) أى ان لم يرد أن يتقدم بنفسه وكذا ان لم يكن أهلا وعبارة المغنى مع المتن فان لم يكن أهلا للامامة الحاضرين كامرأة وخنثى لرجال أو لم يكن أهلا للصلاة ككافر فله التقديم استحبابا كما فى شرح مسلم لمن يكون أهلا لانه محل سلطانه هذا اذا كان صحيح العبارة والا بأن كان صبيا أو مجنونا أو نحو ذلك وليه فان أذن لهم جمعوا والا صلوا فرادى انتهى وسيأتى هنا ما يفيده (قوله لما مر فى الوالى) أى من ان الحق له فينيب من شاء فهو تعليل للتقديم (قوله ولخبر أبى داود لا يؤمن الرجل الرجل فى بيته) أى ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه هذا تمام الحديث فلفظ فى بيته زائد عما فى خبر مسلم السابق وزيادة الثقة مقبولة (قوله والحاصل أن مقدم المقدم هنا) بفتح الدال المشددة فيهما على انهما اسما مفعول أى الشخص الذى قدمه من قدمه الشارع فى الامامة (قوله وفى جميع ما يأتى) أى ممن أحقيته باعتبار المكان لا باعتبار الصفات كالامام الراتب والسيد والمكاتب لا كالافقه والاقرا وعبارة الاسنى ومن قدمه المقدم بالمكان وكان يصلح للامامة فهو أولى من غيره لان الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم أما المقدم بغير المكان كالافقه والاقرا فلا يقدم مقدمه (قوله كالمقدم) خبر ان والدال مفتوحة مشددة أيضا أى مثله فى انه أحق من غيره وان كان هنا أفضل منه قال ع ش وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه نظر ولعل الثانى أظهر لان اذنه لواحد مبهم تضمن اسقاط حقه كان الافضل أولا فلو تقدم غيره لم يحرم ما لم تدل القرينة على طلب واحد على ما مر فتنبه له (قوله وان كان من قدمه) أى المقدم الثانى (قوله غير أهل للامامة) أى فلا يشترط أن يكون أهلا لها لانه لم يباشرها بل الشرط أن يكون أهلا للاذن على ما سيأتى (قوله كالمرأة المستحقة لمنفعة محل أقيمت الجماعة فيه) أى والكافر كذلك قال البجيرمى اعترض بان الكافر والمرأة لا يقال لهما مقدمان لان المقدم من يسوغ له الصلاة بالقول وأجيب بأن هذين يقال لهما

مقدمان على فرض زوال المانع كما قاله الشمس الحفني (قوله والشريكان) أي اللذان يستحقان للنفعة وأولى منهما اللذان يباح لهما الانتفاع بالمحل لما مر وياتي (قوله يعتبر اذنهما) خبر والشريكان فلا يكفي أحدهما (قوله ولايتقدم) أي أحدهما بنفسه (قوله أو يقدم أحدهما) أي الغير (قوله الاباذن الآخر) أي في التقدم والتقديم فان لم يأذن أحدهما للآخر صلى كل منفردا قال ع ش ولا دخل للقرعة هنا اذ لا تأثير لها في ملك الغير (قوله أو وكيله) أي اذن وكيل الآخر فيهما وعبارة الاسنى مع المتن ولابد من اذن الشريكين لغيرهما في تقدمه ومن اذن احدهما للصاحب في ذلك وعبارة الاصل أي الروضة ولو حضر الشريكان أو احدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع وعلم من عبارة الاصل ان المستعيرين من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفي اذن الشريكين انتهى (قوله ولا حق لولي المحجور) أي بجنون أو صبا أو نحوهما (قوله في التقديم) أي للغير (قوله ولا التقدم) أي بنفسه هذا ما استوجهه في فتح الجواد قال وانه حيث جاز اقامة الجماعة في ملك المولى بأن حضر وافيه لحاجة أو مصلحة قدم بالصفات الآتية انتهى وكذا اعتمده جمع من أرباب الحواشي لكن في التحفة والنهاية ما يصرح بخلافه حيث قالا واللفظ للتحفة أما المحجور عليه اذا دخلوا بيته لمصلحة وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فان أذن وليه لواحد تقدم والا صلوا فرادى قاله الماوردي والصيمري ونظر فيه القمولي وكانه لمح ان هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولي عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك فهو من توابع حقوقه وللولي دخل فيها فليتأمل (قوله والساكن أولى كما تقرر) أي في المتن وانما ذكره الشارح هنا لاجل الدخول على الاستثناء قال سم وليس للحاضرين في ملك انسان ان يجمعوا الا باذنه ان كان حاضرا اذ لا يجوز لاحد التقدم عليه بغير اذنه أو علم رضاه وأما اذا لم يكن حاضرا وقد أذن لهم في الصلاة في ملكه من غير نص على الجماعة فلا وجه لامتناع الجماعة حينئذ الا ان زاد زمنها على زمن الانفراد انتهى ومر عن التحفة ما يوافقه (قوله الا في مسائل) استثناء من أولوية الساكن كما علمت (قوله منها) أي من المسائل (قوله ان المعير أحق بالتقديم والتقدم) أي في الامامة فيما يعيره (قوله من المستعير) هذا هو الاصح كما في المنهاج قال في التحفة واختار السبكي تقديم المستعير لشمول في بيته المار في الخبر له والازم تقديم المؤجر أيضا ويجاب عنه بأن الاضافة للملك أو الاختصاص وكلاهما متحقق في ملك المنفعة فدخل المستأجر وخرج المعير لانه غير مالك لها قال سم هذا لا يدل على الخروج لان عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وقد فرق ابن الخشاب بين الاختصاص والاستحقاق والملك في معاني اللام بأن ما يصلح له التملك معه اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التملك ولكن أضيف اليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك ان أراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه ان الاضافة لا تنحصر في الملك والاختصاص بهذا المعنى وان أراد لا يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعير فتأمل (قوله لانه مالك للمنفعة) تعليل لاحقية المعير على المستعير في ذلك وهذا أفيد من قول غيره مالك الرقبة والمنفعة لشمول ما هنا المستعير من المستأجر ومن الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه فهم مقدمون على المستعير منهم وان لم يملكوا الرقبة تأمل (قوله وللرجوع فيها) أي ومالك للرجوع في العارية (قوله متى شاء) أي فهو قادر على منع المستعير ولو كانت عارية مقيدة بوقت قبل انتهائه قال في نهاية التدريب

وجائز توقيتها الى أجل ❋ كذا الرجوع قبل ان يقضي الاجل

قال في الايعاب لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا وحضر فالذي يظهر ان المستعير الاول أولى لان الثاني فرعه ويحتمل استواؤهما لانه كالوكيل عن المالك في الاعارة ومن ثم لو أعاره باذن استويا فيما يظهر انتهى ونظر فيه ع ش بأنه ان كانت اعارته للثاني باذن من المالك انعزل المستعير الاول باعارة الثاني فيسقط حق المستعير الاول حتى لو رجع في الاعارة لم يصح رجوعه وان كانت باذن في أصل الاعارة بدون تعيين كان كما لو اعاره بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه أن المستعير الاول أحق أي لانه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لو أذن له في الاعارة بلا تعيين لاحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على انه بعلم الرضا يكون الحق للاول فليتأمل (قوله ومنها) أي من المسائل (قوله ان السيد

والشريكان يعتبر اذنهما ولايتقدم أو يقدم أحدهما الاباذن الآخر أو وكيله ولاحق لولي المحجور في التقديم ولا التقدم والساكن أولى كما تقرر (الا) في مسائل منها (ان المعير أحق) بالتقديم والتقدم (من المستعير) لانه مالك للمنفعة وللرجوع فيها متى شاء (و) منها أن (السيد

(قوله ولاحق لولي المحجور الخ) لعل محل هذا اذا دخلوا بيته لا لمصلحته أو كان زمن المصلحة دون زمن الجماعة والاقدم الولي واحدا منهم وعبارة النهاية ونحوها عبارة التحفة أما المحجور عليه عند دخولهم منزله لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فالمرجع لاذن وليه فان أذن لواحد تقدم والا صلوا فرادى انتهى زاد في التحفة قاله الماوردي والصيمري ونظر فيه القمولي وكانه لمح ان هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولي عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك فهو من توابع حقوقه وللولي دخل فيها انتهى

(قوله لانه المالك) أى للساكن والمسكن حيث كان ملكه فان كان ملك غيره فالسيد هو المستعير فى الحقيقة فانه أحق يؤخذ منه بالاولى انه لا

أحق بما ذكر) أى بالتقديم والتقدم (قوله من عبده أى قنه) أى الساكن بملك السيد باذنه وهو واضح لانهما ملكه أو بغير ملكه كما قال الاسنوى انه المتجه وان أذن له فى التجارة أو ملكه السكن لرجوع فائدة سكنى العبد الى السيد (قوله الذى ليس بمكاتب) أى كتابة فاسدة فكالقن لعدم استقلاله (قوله لانه المالك) أى السيد هو المالك للعبد والمسكن فهو تعليل للاحقية المذكورة (قوله بخلاف المكاتب كتابة صحيحة) أى وهى التى استوفت أركانها وشروطها فان اختل ركن منها فباطلة وهى ملغاة الا فى تعليق معتبر واما الكتابة الفاسدة فهى التى اختلت بكتابة بعض أو فساد شرط أو عوض أو أجل ولكل من الثلاثة أحكام تخصه فراجعها من بابها (قوله فانه أحق من السيد) أى بالتقدم والتقديم فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة واعارة من غير السيد بدليل كلامه السابق فلا يقدم سيده عليه لانه أجنبى عنه و يؤخذ منه بالاولى انه لا يقدم على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر قاله فى التحفة ظاهره وان كان بينهما مهايأة و وقع ذلك فى نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة والمنفعة ع ش فليتأمل (قوله لانه مستقل بالتصرف) أى فى نفسه وماله فى غير التبرع قال فى نهاية التدريب وحيث صحت صار مع مولاه فى * كسب ومال مطلق التصرف

مالم يكن فى فعله تبرع * أو خطر فذاك منه يمنع

(قوله والامام الراتب) مبتدأ خبره أحق الخ وهو من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف كذا فى النهاية وقضيته ان ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على امام يصلى بهم من غير نصب الناظر انه لا حق له فى ذلك فيقدم عليه لكن فى الايعاب ما يخالفه ونصه فى الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردى ما حاصله تحصل وظيفة امام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والاسواق بنصب الامام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعة بان يتقدم بغير اذن الامام و يؤم بهم فاذا عرف به و رضيت جماعة المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه الا باذنه وتحصل فى الجامع والمسجد الكبير أو الذى فى الشارع بتولية الامام أو نائبه فقط لانها من الامور العظام فاختصت بنظره فان فقد فمن رضيه أهل البلد أى أكثرهم كما هو ظاهر تأمل (قوله بمحل الجماعة) أى حضر او أحضر قبل فوت أول الوقت قاله فى فتح الجواد (قوله أحق من غير الوالى) أى كما صرح به فى الروضة وغيره قال العلامة البرماوى وهذا فى مسجد غير مطروق بأن لا يصلى فيه كل وقت الا جماعة واحدة ثم يقفل والا فالراتب كغيره ولو بحضرته فلا تكره جماعة غيره لا معه ولا قبله ولا بعده انتهى وسيأتى فى الفصل بعد هذا بسطه (قوله وان اختص الغير بما يأتى) أى من الصفات الفاضلة كالفقه والقراءة ونحوهما والراتب غير موصوف بها قال بعضهم ولو فاسقا (قوله فيتقدم) أى بنفسه اماما بهم ان كان أهلا (قوله أو يقدم من تصح امامته) أى يندب له التقديم لمن تصح امامته كما مر (قوله وان كان هناك أفضل منه) أى من الامام الراتب أو ممن قدمه قال فى فتح الجواد وفى كون الراتب مثلا مخاطبا ندبا بتقديم من شاء حتى غير الافقه مثلا عليه كما أفهمه المتن وغيره وقفة ظاهرة و يتجه انه مع تسليم ندب التقديم له لا تحصل سنته الا ان قدم من حق الاحق والا لم يثب على التقديم وان كان مقدمه مقدما على غير الفاضل (قوله للخبر السابق) أى قرب الفصل وهو لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وتقدم ان المراد بسلطانه محل ولايته والموضع الذى يختص به فيدل على احقية الامام الراتب من غيره (قوله ولو لم يحضر الراتب) أى لمحل الجماعة كان أبطأ فى الحضور اليه (قوله سن الارسال اليه ليحضر) أى بنفسه فيصلى بهم (قوله أو يأذن) أى لاحدهم ليؤم بهم ومر انه لو قال لجمع ليتقدم واحد منكم يقدم أفضلهم بالصفات ولا يحرم تقدم غيره والاولى كما قاله ع ش عدم التقدم حيث علم ان هناك أفضل منه وليس له الاذن لهذا الافضل بل عليه الامتناع فقط لانه لم يأذن له فى الاذن لغيره فليتأمل (قوله فان خيف فوت أول الوقت) أى وقت الفضيلة أو وقت الاختيار (قوله ولا فتنة ولا تأذ لو تقدم غيره) أى بخلاف ما اذا خيفت الفتنة أو تأذ بتقديم غيره فانهم يصلون فرادى و يسن لهم ان يعيدوا الصلاة مع الراتب ان حضر آخر الوقت جبرا لخاطره وتحصيلا لثواب الجماعة قال فى الاسنى ولا ينافى ذلك قول المجموع اذا خافوا الفتنة انتظروه فان خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة لان ما هنا فيما اذا خافوا فوت أول الوقت وأرادوا فضيلته وما فى المجموع فيما اذا خافوا فوت كله ولم يريدوا ذلك انتهى (قوله سن لواحد ان يؤم بالقوم) أى ليحوز فضيلة أول الوقت وكونه الاحب أولى كما سيأتى (قوله

يقدم على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر تحفة ونهاية (قوله بما يأتى) اى بسائر الصفات الآتية فى التحفة (قوله الراتب) هو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذا مما رأى عن الماوردى المقتضى عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية او كان بشرط الواقف انتهى وقولها بما حرر يد به قوله قال الماوردى ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما للصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس فى صلاة مكروهة انتهى قال و يؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به وناظر المسجد ونائب الامام كهو فى تحريم ذلك كما هو ظاهر انتهى كلام التحفة وقولها من حيث التولية هذا ذكره فى وجه كون

حق) بما ذكر (من عبده) أى قنه (الذى ليس بمكاتب) لانه المالك بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه أحق من السيد لانه مستقل بالتصرف (والامام الراتب) بمحل الجماعة (أحق من الوالى) وان اختص الغير بما يأتى (فيتقدم أو يقدم) من تصح امامته وان كان هناك أفضل منه للخبر السابق ولو لم يحضر الراتب سن الارسال اليه ليحضر أو يأذن فان خيف فوت أول الوقت ولا فتنة ولا تأذ لو تقدم غيره سن لواحد ان يؤم بالقوم

بأن يكون ثناؤهم عليه بالجميل اكثر انتهى من ...

الحرمة فى كلام الماوردى تقتضى عدم صحة التولية لان الحرمة من حيث التولية لالامر خارج وقولها أوكان بشرط الواقف معطوف على قولها من ولاه الناظر وعبارة النهاية وهو من ولاه الناظر أوكان بشرط الواقف انتهت وظاهر اطلاقها يفيد انه راتب وان كره الاقتداء به وعبر الزيادى فى شرح المحرر بعبارة التحفة السابقة ونقل الحلبى فى حواشى المنهج ان ناظر المسجد كالامام قال وقد يقال هو من جملة نواب الامام والظاهر انه حيث حرمت التولية لم تصح انتهى (قوله

ولو ضاق الوقت) أى عن الصلاة (قوله أو كان المسجد مطروقا) أى بان يصلى فيه جماعة بعد أخرى ولم يقتصر على واحدة (قوله جمعوا مطلقا) أى وان خافوا فتنة بل يلزمهم حيث توقف الشعار عليه قاله فى فتح الجواد وسيأتى فى الفصل الذى على الاثر فى هذه المسئلة ما هو أبسط مما هنا فانظره (قوله ثم ان لم يكن هنالك) أى فى محل الجماعة (قوله أولى باعتبار المكان) أى بل كان هنالك أولى باعتبار الصفات فقط (قوله كان كانوا بموات) هو الارض التى لم تعمر أصلا أو عمرت جاهلية ولا هى حريم لمعمور ولا يشترط فى نفى العمارة التحقق بل يكفى عدم تحققها بان لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وآثار وأوتاد ونحوها قاله فى الاسنى (قوله أو مسجد ولا امام له راتب) أى أو كانوا فى غير موات بل فى مسجد ولكن ليس له امام راتب وأما اذا كان له راتب فقد مر حكمه انه مقدم على غيره وان كان غير موصوف بالصفات الآتية والغير موصوف بها (قوله أوله امام وأسقط حقه) أى فى الامامة سواء كان لعذر أولا (قوله وجعله للاولى) أى الاحق فى الامامة باعتبار الصفات أولم يجعله له بل فوض أمرها اليهم كما مر عن ع ش (قوله قدم باعتبار الصفة) اقتصر هنا على التقدم لان من يأتى لاحق له فى التقديم قاله فى فتح الجواد (قوله الافقه باحكام الصلاة) نبه به على أن المراد بالافقه هنا الافقه بمتعلقات الصلاة وان لم يحفظ غير الفاتحة كما فى التحفة والنهاية وغيرهما (قوله على من بعده) متعلق بقدم أى فهو مقدم حتى على الاقرإ غير الافقه وان حفظ جميع القرآن هذا هو الاصح والثانى هما سواء لتقابل الفضيلتين والثالث ان الاقرأ أولى من الافقه ونقله فى المجموع عن ابن المنذر لخبر مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم واحدهم وأحقهم بالامامة اقرؤهم وسيأتى الجواب عنه قال ع ش وظاهر ذلك ولو عاريا وغيره مستورا وينبغى خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العارى فليتأمل (قوله لاحتياج الصلاة الى مزيد الفقه) تعليل لتقديم الافقه على غيره (قوله بل مزيده) أى الاحتياج الى الفقه (قوله أى أكثر من نحو القراءة) أى كالورع لكن الواجب من القرآن فى الصلاة محصور والحوادث فيها لا تنحصر بل فى كل جزء من أجزائها محتاج الى الفقه قال فى التحفة ولانه صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر على من هم اقرأ منه لخبر البخارى لم يجمع القرآن فى حياته صلى الله عليه وسلم الا أربعة أنصار خزرجيون زيد بن ثابت وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد رضى الله عنهم وخبر احقهم بالامامة اقرؤهم محمول على عرفهم الغالب ان الاقرأ أفقه لانهم كانوا يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها نعم يتساوى قن فقيه وحر غير فقيه كما فى المجموع وينبغى حمله على قن أفقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ثم رأيت السبكى أشار لذلك تأمل (قوله ثم ان استوى اثنان فى الفقه) أى فى الاحكام المتعلقة بالصلاة (قوله وأحدهما اقرأ) أى من الآخر وفى هذا الصنيع اشارة الى الجواب على ما استدركه الامام النووى على الجواب السابق حيث قال لكن فى قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرإ مطلقا انتهى وأيضا فى الجواب انه قد علم ان المراد بالاقرإ فى الخبر الافقه فى القرآن فاذا استووا فى القرآن فقد استووا فى فقهه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرإ مطلقا بل على تقديم الاقرإ الافقه فى القرآن على من دونه ولا نزاع فيه فتأمله (قوله قدم الاقرأ) أى على الاورع ومن بعده (قوله أى الاحفظ) أى لا الاكثر تلاوة خلافا لمن وهم فيه نعم لا اعتبار للقراءة المشتملة على لحن مطلقا لكن الاقتداء باللاحن والمجيد للقراءة من حيث تصحيح أدائها ومخارج حروفها ومعرفة لحنها الخفى أولى من الاحفظ الذى لا يحسن ذلك على الاوجه كذا فى شرح الارشاد وقال فى التحفة والاوجه ان المراد الاصح قراءة فان استويا فى ذلك فالاكثر قراءة الخ وجل فى الايعاب هذا على الاول قال والافمومه غير مراد (قوله لان الصلاة أشد احتياجا اليه) أى الى الاقرإ (قوله من الاورع) أى من احتياجها اليه لان القراءة تتعلق بالركن بخلاف الورع قال فى التحفة وبحث الاسنوى ان التميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك أى الاصح قراءة وتردد فى قراءة مشتملة على لحن لا يغير

ولو ضاق الوقت أو كان المسجد مطروقا جمعوا مطلقا (ثم) ان لم يكن هنالك أولى باعتبار المكان كان كانوا بموات أو مسجد ولا امام له راتب أوله امام وأسقط حقه وجعله للاولى (قدم) باعتبار الصفة (الافقه) باحكام الصلاة على من بعده لاحتياج الصلاة الى مزيد الفقه بل مزيد أكثر من نحو القراءة (ثم) ان استوى اثنان فى الفقه وأحدهما اقرأ قدم (الاقرأ) أى الاحفظ لان الصلاة أشد احتياجا اليه من الاورع

باحكام الصلاة) نبه به على ان المراد بالافقه هنا الافقه بمتعلقات الصلاة قال فى النهاية وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة انتهى ونحوها النهاية (قوله أى الاحفظ) كذلك الامداد ومختصره قال فيه لأكثرهم تلاوة وفى الامداد الا الاكثر قراءة خلافا لمن وهم فيه كالشارح انتهى وفى النهاية الاوجه ان مراده بالاقرإ الاصح قراءة انتهى وعبر شيخ الاسلام فى شرح المنهج والخطيب الشربينى فى شرح التنبيه بالاكثر قراءة ولعل تعبير النهاية أحسنها ثم رأيته فى التحفة عبر

... بعد انتهى (قوله هنا) أى بين الاسن

بذلك أيضا قال فان استويا في ذلك فالاكثر قراءة و بحث الاسنوي ان التمييز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على
لحن لا يغير المعنى و يتجه انه لا عبرة بها انتهى زاد في شرح العباب لكراهة الاقتداء باللاحن مطلقا كما مر وان المجيد للقراءة من حيث
تصحيح أدائها او مخارج حروفها او معرفة لحنها الخفي أولى من الاحفظ الذي لا يحسن ذلك كما استحسنه الاذرعي وغيره

المغني و يتجه انه لا عبرة بها انتهى فلا يقدم صاحبها على غيره لما تقرر من كراهة الصلاة خلف اللاحن قال ع ش بقي ما لو كان أحدهما يحفظ القرآن بكماله مثلا و يصحح آيات قليلة كاواخر السور واطردت عادته بالامامة بها والآخر يحفظ نصف القرآن مثلا و يصححه بتمامه فمن يقدم منهما فيه نظر واطلاقهم قد يقتضي تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لان المدار على صحة ما يصلي به لم يبعد انتهى فليتأمل (قوله ثم ان استويا) أي اثنان (قوله فقها وقراءة) أي من جهة الفقه والقراءة فهما منصوبان على التمييز (قوله قدم الاورع) أي ثم هو بعد الاقرا وهو المنقول عن الجمهور قال السيد عمر البصري في النفس شيء من تقديم الاقرا على الاورع الذي يقرأ قراءة صحيحة وان كان ذلك أصح قراءة أو أكثر قرآنا انتهى وكانه جنح الى مقابل الاصح في مسئلة الافقه مع الاورع فان فيها خلافا كما في المنهاج قال في المغني والثاني يقدم الاورع على الافقه اذ مقصود الصلاة الخشوع ورجاء اجابة الدعاء والاورع أقرب قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفي الحديث ملاك الدين الورع واما ما يخاف من حدوثه في الصلاة فامر نادر فلا يفوت المحقق للمتوهم انتهى واذا كان مع الافقه كذلك فمع الاقرا من باب أولى ثم رأيت الجوهري قال لو كان اللاحن لحنا لا يغير المعنى والا لا يكره الاقتداء به لانها تنجبر بنيل خير من القرب والقبول المظنون بل الاقتداء به أفضل ما لم يتعمد اللحن المغير للمعنى هذا ما اعتقده واختاره وان كان ظاهر المذهب خلافه انتهى (قوله أي الاكثر ورعا) تفسير للاورع (قوله وهو) أي الورع بفتحتين (قوله اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى) هذا ما فسره في التحقيق والمجموع و يدل له ما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن واثلة بن الاسقع انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الورع قال الذي يقف عند الشبهات وفسر في أصل الروضة بانه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة وقد أشار الشارح الى الجمع بينهما بقوله ومن لازمه الخ فلا تخالف بينهما وقيل الورع ملازمة الاعمال الجليلة (قوله ومن لازمه) أي الورع (قوله حسن السيرة والعفة) والمراد بالعفة ترك ما فيه شبهة وبحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح وأعلى الورع الزهد وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وقيل بعد الدنيا والاعراض عنها وقيل ترك راحة الدنيا طلبا للراحة الآخرة وقيل ان يخلو قلب الانسان مما خلت منه يده قال القليوبي وفيه بحث دقيق وقبله مراتب ولعلها من أقسام الورع فيقدم منها الاعلى فالاعلى فصح التعبير بافعل التفضيل حيث قال فيما مر أي الاكثر ورعا فيقدم به على غيره لانه ليس بعده مرتبة أعلى منه انتهى وسيأتي ما يوافقه (قوله ثم ان استويا) أي اثنان (قوله فقها وقراءة وورعا) لم يذكروا الزهد في المرجحات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا في الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه قال في المهمات وهو ظاهر اذ بعض الافراد للشيء قد يفضل بما فيه نعم عبارته توهم ان الزهد قسيم للورع وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل ان الورع مقول بالتشكيك كالعدالة أي يشك الناظر في الفردين المتفاوتين باشدية أو نحوها أحقيقتهما واحدة فيكونان من المتواطئ أو مختلفة فيكونان من المشترك ولذا قال ابن التلمساني لا حقيقة للمشكك لان ما به التفاوت ان دخل في التسمية فهو مشترك والا فهو متواطئ لكن رده العلامة القرافي بان كلا من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك لكن التفاوت ان كان بامور من جنس المسمى فهو المشكك أو بامور خارجة عنه كالذكورة والانوثة والعلم والجهل فهو المتواطئ والكلام مبسوط في موضعه قال في التحفة ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة ببلوغ أو اتمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى (قوله قدم من سبق بالهجرة) هي لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وحقيقته مفارقة ما يكرهه الله تعالى لحديث البخاري المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر

لان ذلك من اللحن الخفي وعلى هذا يحمل قول الكفاية عن بعضهم واختاره السبكي المراد بالاقرا الاصح قراءة والا فعمومه غير مراد (قوله ومن لازمه الخ) فسر الورع بالاول في المجموع والتحقيق وفسره في أصل الروضة بالثاني وأشار الشارح بقوله ومن لازمه الخ الى انه لا تخالف وان

(ثم) ان استويا فقها وقراءة قدم (الاورع) أي الاكثر ورعا وهو اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة (ثم) ان استويا فقها وقراءة وورعا قدم (من سبق بالهجرة)

الثاني من لازم الاول قال القليوبي والمراد بالعفة ترك ما فيه شبهة وبحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح انتهى قال في التحفة وبحث أيضا تقديم الازهد على الاورع لانه أعلى منه اذ الزهد تجنب فضل الحلال انتهى قال في النهاية وهو ظاهر قال في التحفة ونحوه النهاية ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة ببلوغ أو اتمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى انتهى

من

أو من الفاضل الصبي أو المسافر القاصر أو الفاسق أو ولد زنا مع انه ذكر في التحفة في شرح قول المصنف والكامل بالصبي ما نصه نعم البالغ ولو مفضولا أو قنا أولى منه للخلاف في صحة الاقتداء به ومن ثم كره كما في البويطي وعبارته نعم البالغ أولى من الصبي وان كان الصبي اقرأ أو افقه لصحة الاقتداء به بالاجماع بخلاف الصبي ولهذا نص في البويطي على كراهة الاقتداء به فراجع ما هنا وما هناك وتأمله وسيأتي هذا في كلامه

أيضا (قوله أو الى دار الاسلام) قال الشوبري فى حواشى شرح المنهاج هل المراد ممن يحتاج الى الهجرة بخلاف من لم يحتج لها كالمقيم ابتداء بدار الاسلام أو أعم حرر وقوله ممن يحتاج الى الهجرة هذا هو الذى يتجه تأمل انتهى واعتمده الحلبى قال فلا يقدم من هاجر الى المدينة على من نشأ بها ولا من هاجر الى دار الاسلام على من نشأ بها قال وهل يقدم من هاجر اليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر الى دار الاسلام انتهى وماذكره أولا يؤيده تقييد شرح العباب الهجرة بكونها من دار الحرب وعبارته ثم بعده كما بحثه الشمس الجوجرى وهو ظاهر يقدم الاسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام لشرفه بالسبق الى ذلك انتهت وماذكره ثانيا سيأتى الكلام على الأثر فى عبارة الايعاب (قوله هو أو أحد آبائه) يعنى بالنسبة الى آبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام كما فى التحفة والنهاية قال الهاتفى فى حاشية التحفة الهجرة الى النبى صلى الله عليه وسلم كما وقعت للصحابة وقد انقطعت الآن أو الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام بعد النبى صلى الله عليه وسلم وحكمها باق ويبقى الى يوم القيامة قال فى شرح العباب وقياس مامر كما قاله شيخنا من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وان تأخرت هجرته وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله اليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر أحد أصوله الى دار الاسلام لا على من هاجر بنفسه اليها أخذا مما مر آنفا وهل يدخل فى الاصول هنا الانثى ومن أدلى بها كابى الام قياس الكفاءة لا وقد يفرق بأن المدار ثمة على شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على أدنى شرف وان لم يكن كذلك لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم سنا وفى رواية له فاقدمهم سلما بدل سنا قال النووى فى رياض الصالحين أى اسلاما انتهى ولا يؤمن الرجل فى سلطانه وفى رواية فى بيته ولا سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه انتهى وظاهره تقديم الاقرا على الافقه وأجاب عن الشافعى بأن الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه قال النووى لكن قوله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا انتهى قال شيخ الاسلام فى شرح الروض ويجاب بأنه قد علم أن المراد فى الخبر الافقه فى القرآن فاذا استووا فى القراءة فقد استووا فى الفقه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرا مطلقا بل على تقديم الاقرا الافقه فى القرآن على من دونه ولا نزاع فيه انتهى وقوله على تكرمته قال السيوطى فى تعليقه على مسلم بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به انتهى (قوله هنا) أى بين الاسن

الى النبى صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام سواء كان السابق (هو أو أحد آبائه) لخبر مسلم وجعل الهجرة هنا هو المعتمد (ثم) بعد من ذكر يقدم الاسن لخبر مسلم أيضا والمراد به (من سبق اسلامه)

من هجر مارضى الله تعالى عنه (قوله الى النبى صلى الله عليه وسلم) اى من أى بلدة كانت وكانت أول الاسلام اما من مكة الى الحبشة وهى الهجرة الاولى أو منها ومن غيرها الى المدينة وهذه قد انقطعت الآن (قوله أو الى دار الاسلام) أى من دار الكفر قال فى فتح المبين ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام نهى والمراد من تقديم من سبق بالهجرة اذا طلب كل منهما بها قال الحلبى فلا يقدم من هاجر الى المدينة على من نشأ بها ولا من هاجر الى دار الاسلام على من نشأ بها تأمل (قوله سواء كان السابق هو أو أحد آبائه) يعنى بالنسبة الى آبائه الى النبى صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام وقياس ما يأتى فى الاسلام تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وان تأخرت هجرته وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله اليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر أحد أصوله الى دار الاسلام لا على من هاجر بنفسه اليها وهل يدخل فى الاصول هنا الانثى ومن أدلى بها كابى الام قياس الكفاءة لا وقد يفرق بأن المدار ثم على شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على أدنى شرف وان لم يكن كذلك انتهى من الكردى (قوله لخبر مسلم) أى عن ابى مسعود الانصارى مرفوعا بلفظ يؤم القوم اقرؤهم فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفى رواية سلما الخ أى اسلاما (قوله وجعل الهجرة هنا) أى قبل الاسن فى الرتبة (قوله هو المعتمد) أى الذى فى التحقيق والمجموع للخبر المذكور خلافا لما جرى عليه فى الروض وفاقا لما أشعر به أصله من تأخير الهجرة عن السن والنسب وأما خبر مالك بن الحويرث الآتى فانه انما كان خطابا له ولرفقته وكانوا متساوين نسبا وهجرة واسلاما وظاهره انهم كانوا متساوين أيضا فى الفقه والقراءة لانهم هاجروا الى النبى صلى الله عليه وسلم فأقاموا عنده عشرين ليلة فالظاهر تساويهم فى الخصال الا السن فلذا قدمه تأمل (قوله ثم بعد من ذكر) أى الافقه والاقرا والاورع والاسبق فى الهجرة بأن استويا فى الفقه الخ ولكن أحدهما أسبق فى الاسلام (قوله يقدم الاسن) أى على النسيب ومن بعده هذا هو القول الجديد وأما القديم فيقدم النسيب على الاسن وعلله الرافعى بأنه شرف بفضيلة اكتسبتها الآباء والمعنى أن الشرف الحاصل لهذا انما سرى اليه بسبب فضيلة اكتسبها آباؤه واستدل له من الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن رواه مسلم يعنى الامامة العظمى وقيس عليها الصغرى وعلى نسب قريش غيرها تأمل (قوله لخبر مسلم أيضا) دليل لتقديم الاسن وقد مر لفظ الحديث قريبا فى الرواية الاولى وفى الصحيحين عن مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم ولان فضيلة الاسن فى ذاته والانسب فى آبائه وفضيلة الذات أولى (قوله والمراد به) أى بالاسن هنا (قوله من سبق اسلامه) أى من مضى

والاورع هو المعتمد الذى فى التحقيق واختاره فى المجموع وأشعر كلام أصل الروضة بتأخير الهجرة عن السن والنسب وجرى عليه فى الارشاد وغيره (قوله على المسلم بالتبعية) وان تأخر اسلامه لان فضله فى ذاته نهاية وكذلك التحفة الا قوله وان تأخر اسلامه قال فى النهاية قال ابن الرفعة وهو ظاهر ان كان اسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا أما بعده فيظهر تقديم التابع انتهى زاد فى التحفة لانه أقدم اسلاما حينئذ وخبر ليؤمكم أكبركم كان لجمع متقاربين فى الفقه كما فى مسلم وفى رواية فى العلم وفى الامداد لا فرق بين أن يكون اسلامه بعد بلوغ من أسلم تبعا أو قبله قال وهو متجه وان خالف فيه ابن الرفعة وجزم به فى فتح الجواد فقال وان كان اسلامه ذلك بعد بلوغ هذا (قوله بقية قريش) قال فى التحفة والنهاية المنتسب للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا (قوله حسن الذكر) زاد فى الايعاب بين الناس وظاهر أن يكون ثناؤهم عليه بالجميل أكثر انتهى من التحفة و بأن لم يسم أى ممن لم تعلم عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر (قوله ثم بعده الخ) فى

كَشَابٍّ أسلمَ أمسِ على شيخٍ أسلمَ اليومَ فان أسلما معا قُدِّمَ الأكبرُ سنا ويُقدَّمُ المسلمُ بنفسه على المسلمِ بالتبعية (ثم) بعدَ مَن ذُكِرَ يُقدَّمُ (النسيبُ) بما يُعتبرُ فى الكفاءة فيُقدَّمُ الهاشمىُّ ثم المطلبىُّ ثم بقيةُ قريش ثم بقيةُ العرب ويُقدَّمُ ابنُ الصالحِ والعالمِ على غيره (ثم) بعدَ مَن ذُكِرَ يُقدَّمُ (حسنُ الذِّكرِ) لانه أهيبُ ممن بعده والقلوبُ اليه أميلُ (ثم) بعده (نظيفُ الثوب

عليه فى الاسلام زمن أكثر من زمن الآخر فيه فالعبرة بالاسن فى الاسلام لا بكبر السن الا ان استويا فى الاسلام فيراعى كبر السن كما سيأتى قريبا (قوله كشاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم) أى فيقدم الشاب على الشيخ فى هذا المثال لرواية مسلم السابقة فاقدمهم سلما بدل سنا (قوله فان أسلما معا) أى الشيخ والشاب واستويا فى الصفات كما هو ظاهر (قوله قدم الاكبر سنا) أى الشيخ فى المثال كما بحثه المحب الطبرى وجزم به ابن المقرى فى الروض لعموم خبر مالك بن الحويرث السابق فى الصحيحين والرواية السابقة فى مسلم (قوله ويقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية) أى لاحد أبويه وان تأخر اسلامه لانه اكتسب الفضل لنفسه كذا قاله البغوى قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا أما بعده فيظهر تقديم التابع ولو قيل بتساويهما حينئذ لم يبعد (قوله ثم بعد من ذكر) أى الافقه والاقرا والاورع والاسبق فى الهجرة والاسن بأن استويا فى ذلك (قوله يقدم النسيب بما يعتبر فى الكفاءة) أى فيقدم الانسب على غيره ولو فى العجم (قوله فيقدم الهاشمى ثم المطلبى) صريح فى الترتيب بينهما وعبر غيره بالواو وهو الموافق لما فى الكفاية ولكن الاوجه ما فى الشرح لان الكلام هنا فى تقديم أحدهما على الآخر ولا شك أن الهاشمى أشرف من المطلبى وثم فى مكافأة أحدهما للآخر وعلى التنزل فيمكن أن يحمل الهاشمى على أولاد الحسن والحسين رضى الله عنهما ففى باب الكفاءة من التحفة نعم أولاد فاطمة رضى الله عنها منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بنى هاشم لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته ينسبون اليه فى الكفاءة وغيرها كما صرحوا به وبه يرد على من قال انهما أكفاء لهم كما أطلقه الاصحاب فليتأمل (قوله ثم بقية قريش) ولو بنى نوفل وعبد شمس وفى الحديث الائمة من قريش وهو وارد فى الامامة العظمى وقيس بها الصغرى وفيه أيضا قدموا قريشا ولا تقدموها وفى رواية ولا تعلموها وفى أخرى ولا تعالوها أى لا تعلوا عليها بمعنى لا تجعلوها فى المقام الادنى وقريش اسم لفهر بن مالك الذى هو الجد الحادى عشر من أجداده صلى الله عليه وسلم وقال الاكثرون هو النضر بن كنانة الذى هو الثالث عشر منهم والاصح الاول ولذا قال العراقى

أما قريش فالاصح فهر * جماعها والاكثرون النضر

وعلى الاول فمن لم يلده فهر فليس بقرشى وان ولده النضر فوقع الوفاق على أن بنى فهر قرشيون وعلى أن بنى كنانة الذين لم يلدهم النضر ليسوا بقرشيين ووقع الخلاف فى بنى النضر و بنى مالك (قوله ثم بقية العرب) أى ولو من كنانة وكأنهم انما لم يقدموا بنى كنانة مع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من العرب كنانة الحديث لان العرب لا يعدون لهم فخرا متميزا على غيرهم لكن قال فى التحفة فى غير هذا الموضع قدم الكنانى فى الامامة على غيره بخلافه فى الكفاءة فليراجع (قوله و يقدم ابن الصالح والعالم على غيره) أى على ابن غيره قال فى شرح المنهج و بما تقرر علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا قال الحلبى وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يؤخر فابن الافقه مقدم على ابن الاقرا وابن الاقرا مقدم على ابن الاورع ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت أن الشهاب البرلسى اعترضه بأن هذا مخالف لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها وأقول مراد الشيخين تقديم قريش على غيرها من العرب والعجم لا على الافقه ومن بعده من المراتب التى ذكروها فليتأمل (قوله ثم بعد من ذكر) أى النسيب ومن قبله بأن استويا فى الصفات المذكورة قال الاسنوى قبيل هذا يتلخص أن المرجحات ستة الفقه والقراءة والورع والهجرة والسن والنسب فان استويا فسيأتى وان اختص أحدهما بأحدها مع الاستواء فى الباقى قدم وان تعارضت ففيه ما سبق انتهى وسيأتى زيادة عليه وتوضيح له (قوله حسن الذكر) أى بين الناس بأن يكون ثناؤهم عليه بالجميل و بأن لم يسم ممن لم تعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيدخل فيه من لم يعلم حاله أو وصف بخارم المروءة أو بمذموم شرعى وان لم يسقط العدالة تأمل (قوله لانه أهيب ممن بعده) أى كنظيف الثوب والبدن واهيب أفعل تفضيل من الهيبة وهو الاجلال (قوله والقلوب اليه أميل) أى ممن بعده فيكون أفضى الى كثرة الجماعة وتواضعهم وخشوعهم (قوله ثم بعده نظيف الثوب) أى عن الاوساخ

التحفة الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة انتهى هكذا ذكر فيها نظافة الوجه بعد

وظاهر كلامهم انه لا يعتبرلون الاثواب وهو محتمل لكن بحث الاذرعى تقديم ذى الثوب الابيض على ذى الاسود مثلا وهو وجيه جدا (قوله ثم بعده نظيف البدن وطيب الصنعة) أى الكسب فيقدم الزراع والتاجر على غيرهما قال سم ولو تعارضت هذه الثلاثة أى المذكورة فى المتن فينبغى تقدم الانظف ثوبا لان الثوب أكثر مشاهدة من البدن فالقلوب الى صاحبه أميل ثم الانظف بدنا لان البدن مشاهد حال الصلاة فالقلوب أميل الى صاحبه من الانظف صنعة انتهى وفى شرح الارشاد ما يوافقه (قوله عن الاوساخ) جمع وسخ وهو ما يعلو الثوب وغيره من قلة التعهد (قوله لذلك) أى لانهم أهيب والقلوب اليهم أميل (قوله ثم بعده حسن الصوت) أى ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه اطلاقه الا ان تعليله قاصر الا ان يقال فى الجملة كسماعه لنحو التكبير فليتأمل (قوله ثم حسن الصورة أى الوجه) عبر فى شرح المهذب بحسن الهيئة قال ع ش الهيئة الحالة التى يكون الشخص عليها من التأنى والوقار قال فى شرح الروض والظاهر ان مراده بحسن الهيئة حسن الوجه ليوافق ما فى التحقيق انتهى فعلى هذا المراد به الهيئة فيؤول الامر الى ان حسن الصورة هو حسن الوجه وهو الذى فسره الشارح كما رأيت لكن قال بعض المتأخرين المراد بحسن الصورة سلامة الاعضاء من الآفات كالشلل والعرج وهو أعم فليتأمل (قوله لذلك أيضا) أى لميل القلوب الى الاقتداء بكل من حسن الصوت سيما فى الصلاة الجهرية وحسن الصورة (قوله وهذا الذى ذكره) أى الترتيب الذى ذكره المصنف بقوله ثم وثم (قوله آخذ الاكثره) حال من الضمير فى ذكره الراجع للمصنف رحمه الله كما قررته (قوله من الروضة) أى كاصلها انقلا عن المتولى وجزم به فى الشرح الصغير فانه يقدم بالنظافة ثم بحسن الصوت ثم بحسن الصورة (قوله ولبعضه) أى وآخذ البعضه فهو عطف لاكثره (قوله من التحقيق) أى فانه قال فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه انتهى وبما سقته من العبارتين علم وجه قول الشارح لاكثره ولبعضه فتأمله (قوله هو المعتمد) أى خلافا لما اقتضاه قول المنهاج فان استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها انتهى فلا يعلم به الترتيب لان العطف بالواو ولا يقتضيه (قوله لان المدار) تعليل لاعتماد الترتيب الذى ذكره المصنف رحمه الله (قوله كما اشعر به تعليلهم) أى الاصحاب بالتقديم هنا (قوله على ما هو أفضى الى استمالة القلوب) خبر أن المدار (قوله وكل واحد ممن ذكر) أى حسن الذكر ثم نظيف الثوب الخ (قوله أفضى الى ذلك مما بعده كما لا يخفى) أى فحسن الذكر أفضى الى استمالة القلوب وكثرة الجمع من نظيف الثوب وهو أفضى اليه من نظيف البدن وهكذا (قوله وحينئذ) أى حين اذ كان المدار هنا على ما هو أفضى الخ (قوله فالاولى) أى الاحق بالتقدم وهو مبتدأ خبره قوله الآتى الاحسن ذكرا (قوله بعد الاستواء فى النسب وما قبله) أى الى الفقه قال الشيخ سلطان المزاحى والحاصل ان الصفات أربعة عشر الافقه ثم الاقرأ ثم الازهد ثم الاورع ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الانسب ثم الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة انتهى زاد بعضهم ثم المتزوج ثم الاحسن زوجة (قوله الاحسن ذكرا فالانظف ثوبا وبدنا) لا يبعد تقديم ما يظهر منه كيد ورجل على ما هو مستتر قاله السيد عمر البصرى ومثله يقال فى الثوب (قوله فصنعة فالاحسن صوتا فوجها) فى التحفة ذكر نظافة الوجه قبل فبدنا ثم ذكر الصورة هنا قال سم تميز عن فوجها السابق انتهى قيل ولا يخفى بعده ورد بعدم البعد فيه لان النظافة والاحسنية غير متلازمين فليتأمل (قوله فان استووا) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان اختلفوا فان الخ (قوله فى جميع ما ذكر) أى من الصفات الاربعة عشر السابقة فى المتن مع زيادة الزهد على ما مر عن الاسنوى والزوجة على ما زاده بعضهم آنفا (قوله وتشاحوا) بتشديد الحاء المهملة المضمومة من الشح وهو البخل قال فى القاموس والمشاحة الضنة وتشاحا على الامر لا يريدان ان يفوتهما والقوم فى الامر شح بعضهم على بعض خوف فوته (قوله أقرع بينهم قطعا للنزاع) أى حيث اجتمعوا فى محل مباح وكانوا مشتركين فى الامر لما مر من أنهم لو كانوا مشتركين فى المملوك وتنازعوا لا يقرع بينهم بل يصلى كل منهم منفردا أفاده ع ش (قوله والعدل ولو قنا) أى أو امرأة فالمراد به عدل الرواية قال العلامة البرماوى وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصر

الثوب ولم يذكر ذلك فى غير التحفة وكذا من بحضرنى الآن الوقوف على كلامه من المتأخرين فراجعه (قوله آخذا لاكثره) الآخذ اسم فاعل حال وهو مبتدأ ثان

والمعتمد خبره وعبارة التحقيق فان استوى الفقه والقراءة والورع قدمت الهجرة ثم السن ثم النسب الى أن قال فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه ثم قال وامام المسجد وساكن البيت ولو باجارة أو اعارة أو أسكنه سيده يقدمان على كل أصحاب الاسباب ولهما تقديم من شاء أى

ثم) بعده (نظيف البدن وطيب الصنعة) عن الاوساخ لذلك (ثم) بعده (حسن الصوت ثم حسن الصورة) أى الوجه لذلك أيضا وهذا الذى ذكره آخذ الاكثره من الروضة ولبعضه من التحقيق هو المعتمد لان المدار كما أشعر به تعليلهم على ما هو أفضى الى استمالة القلوب وكل واحد ممن ذكر أفضى الى ذلك مما بعده كما لا يخفى وحينئذ فالاولى بعد الاستواء فى النسب وما قبله الاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فبدنا فصنعة فالاحسن صوتا فوجها (فان استووا) فى جميع ما ذكر (و) تشاحوا (أقرع) بينهم ندبا قطعا للنزاع (والعدل) ولو قنا

على صغيرة أو هو من غلبت طاعته على معاصيه وزاد غيره ولم يكن مبتدعا يفسق ببدعته ومأمونا عند غضبه ومحافظا على المروءة ولذا قال بعضهم

والعدل من لم يرتكب كبيره * ولم يكن ملازما صغيره
ولم يكن ذا بدعة بها نسب * للفسق مأمون الاذى اذا غضب
وتركه الرذائل المسيئة * بمثله حرصا على المروءة

(قوله أولى بالتقديم والتقدم) أي في الامامة (قوله من الفاسق) ومحل كون العدل أولى من الفاسق مالم يكن الفاسق واليا أو سا كنا بحق أو اماما راتبا والافهو مقدم على غيره كما مر ويأتي ما يفيده (قوله وان كان الفاسق حرا أو أفقه أو اقرأ) أي أو موصوفا بجميع ماذكر من الصفات التي تتصور فيه كنظافة الثوب (قوله لكراهة الاقتداء) أي بالفاسق قال الماوردي لا يجوز لاحد من أولياء الامور ان ينصب اماما فاسقا للصلاة وان صححنا الصلاة خلف الفاسق لان امامته مكروهة والوالي مأمور بمراعاة المصلحة وليس من المصلحة ان يوقع الناس في صلاة مكروهة قال الشافعي رضي الله عنه ومنزلة الوالي من الرعية بمنزلة الولي من مال اليتيم قال في التحفة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به وناظر المسجد ونائب الامام كهو في تحريم ذلك كما هو ظاهر (قوله لانه) أي الفاسق تعليل للتعليل (قوله قد يقصر في الواجبات) أي فلا وثوق به في المحافظة على الشروط والاركان وفي خبر الحاكم وغيره ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم أي الواسطة بينكم وبين ربكم وذلك لانه سبب في حصول ثواب الجماعة للمأمومين وهو يتفاوت بتفاوت أحوال الائمة (قوله وكذلك البالغ ولو قنا أولى من الصبي) أي المميز وهو المراد بالعقل في قول الزبد يؤم عبد وصبي يعقل * وفاسق لكن سواهم أفضل
(قوله وان كان الصبي حرا أو أفقه أو اقرأ) ظاهره انه لو كان الصبي فقيها دون البالغ لم يكن أولى من الصبي لكن في الامداد ان البالغ العدل أولى من الصبي العدل وان زاد بالفقه ونحوه كردي فليتأمل (قوله لكراهة الاقتداء به) أي بالصبي المميز تعليل لاولوية البالغ على الصبي وفي هذا تصريح بالكراهة وهو المنصوص في البويطي قال العلامة ابن قاسم قد تتوقف الكراهة بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم مع تكراره وعدم انكاره عليه الصلاة والسلام الا ان يدعى ان محل الكراهة اذا وجد صالح للامامة غيره ويحمل ماورد انه لم يوجد صالح وأجاب ع ش بما نصه الا ان يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف فليتأمل (قوله والخلاف في صحة امامته) أي الصبي ففي الرافعي الاقتداء بالصبي المميز صحيح خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد رضي الله عنهم حيث قالوا لا يصح الاقتداء به في الفرض واختلفت الروايات عنهم في النفل انتهى ويدل لنا مارواه الشيخان ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع ولذا قال السيد عمر البصري لك ان تقول لا يراعى الخلاف مع مخالفته للسنة الصحيحة الا ان يقال ليست صريحة في المدعى لاحتمال عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وفعل عمرو المذكور اجتهاد لبعض الصحابة وان كان بعيدا من سياق الحديث انتهى ومر آنفا عن ع ش جواب آخر (قوله والحر أولى من العبد لانه أكمل) أي ولان ابن خيران من أصحابنا قال بكراهة الاقتداء بالعبد والظاهر ان المبعض أولى من كامل الرق وان من زادت حريته من المبعضين أولى ممن نقصت منه قاله في المغني (قوله ويستوي العبد الفقيه أو القارئ مثلا) أي أو الاورع أو الاسن أو نحوهما مما مر من الصفات (قوله والحر غير الفقيه أو القارئ) أي مثلا أيضا ومعلوم ان المراد بغير القارئ هنا الذي لا يكون أصح قراءة لا الامي السابق في الشروط لعدم صحة الاقتداء به على انه يصح ارادته هنا أيضا ولكن يصور بما اذا اتحد في الامية فليتأمل (قوله لانجبار نقص الرق) تعليل للاستواء (قوله بما انضم اليه من صفات الكمال) أي من الفقه والقراءة وغيرهما بل اختار السبكي أولوية العبد

(أولى) بالتقديم والتقدم (من الفاسق وان كان) الفاسق حرا أو (أفقه أو أقرأ) لكراهة الاقتداء به لانه قد يقصر في الواجبات (و) كذلك (البالغ) ولو قنا (أولى من الصبي وان كان) حرا أو (أفقه أو أقرأ) لكراهة الاقتداء به وللخلاف في صحة امامته (والحر أولى من العبد) لانه أكمل (ويستوي العبد الفقيه) أو القارئ مثلا (والحر غير الفقيه) أو القارئ لانجبار نقص الرق بما انضم اليه من صفة الكمال

ثم ذكر تقديم المستأجر والمعسر والمكاتب والسيد ثم قال ويقدم السلطان والاعلى فالاعلى من الولاة والقضاة على امام المسجد والمالك وغيرهما انتهى (قوله أو أفقه) ظاهره انه لو كان الصبي فقيها دون البالغ لم يكن أولى من الصبي لكن في الامداد ان البالغ العدل أولى من الصبي العدل وان زاد بالفقه ونحوه (قوله والخلاف في صحة امامته) قال الرافعي في الشرح الكبير مانصه الاقتداء بالصبي المميز صحيح خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد حيث قالوا لا يصح الاقتداء في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النفل انتهى ومنه نقلت ونحوه في الشرح الصغير له أيضا

الفقيه على الحر غير الفقيه وحمل الاستواء الذى فى المجموع على قن أفقه وحر فقيه لان زيادة الحرية بزيادة الفقه لا بعد فيها بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها فليتأمل (قوله وانما كان الحر أولى فى صلاة الجنازة مطلقا) أى سواء كان فقيها أولا وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو لم قالوا بالاستواء هنا مع انهم قدموا فى صلاة الجنازة الحر ولو كان العبد أفقه منه قال فى البهجة

ثم الاسن العدل والحر على * أفقه منه والرقيق فضلا

(قوله لان القصد بها) أى بصلاة الجنازة تعليل لاولوية الحر على العبد مطلقا (قوله الدعاء والشفاعة) أى ولذا ورد فى دعائها الطويل وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له الخ (قوله وهو بهما) أى الحر بالدعاء والشفاعة (قوله أليق) أى من الرقيق بهما ووجهه انهما رتبة عظيمة وعلل فى التحفة بأن دعاء الحر أقرب للاجابة قال السيد عمر البصرى قد يقال ان ثبت فيه نقل فواضح والا فمحل تأمل (قوله والمقيم والمتم) أي المصلى صلاة تامة ولو مسافرا (قوله أولى من المسافر الذى يقصر) أى بخلاف المسافر الذي لا يقصر قال الشيخ الخطيب الا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أولى كما قاله فى المجموع (قوله لانه اذا أم) أي المتم تعليل لاولوية امامته (قوله أتموا كلهم) أى المأمومون لما سيأتى انه متى اقتدى بمتم ولو فى جزء من صلاته وجب عليه الاتمام (قوله فلا يختلفون) أى المأمومون بين متم وقاصر (قوله واذا أم القاصر اختلفوا) أي المأمومون فى صلاتهم ووجه التعليل المذكور ان المؤتمين اذا كان بعضهم مقيما و بعضهم مسافرا واقتدوا بقاصر اختلفوا فالمسافر يجوز له القصر بل يندب بشرطه والمقيم يلزمه الاتمام فيختلف المؤتمون حينئذ قصرا واتماما وأما اذا كان الامام متما فيلزم المؤتمين الاتمام وان كانوا مسافرين فيتفقون حينئذ على الاتمام ومن التعليل يؤخذ ان محل ذلك حيث كان بعض المقتدين مقيمين أما اذا كان الكل مسافرين فالمسافر أولى بالامامة لان القصر لهم أفضل بشرطه وهو يتوقف على عدم اقتدائهم بمتم فى جزء من صلاتهم وهذا وان لم أقف على من نبه عليه لكنه واضح فتنبه له انتهى كردى (قوله و ولد الحلال أولى من ولد الزنا) أى بالامامة (قوله ومن لا يعرف له أب) أى مجهول النسب كاللقيط فهو من عطف العام على الخاص لان ولد الزنا لا يعرف له أب ينسب اليه شرعا وكذا ولد الملاعنة (قوله وان كان أفقه أو اقرأ) أى أو اسن أو نحوها (قوله لان امامته) أى كل من ولد الزنا ومن لا يعرف له أب وهو تعليل لاولوية ولد الحلال بالامامة منهما (قوله خلاف الاولى) وهذا هو المعتمد و به جزم شيخ الاسلام فى تحريره وتبعه ناظمه حيث قال

ومن بها يخالف الاولى فقط * كابن الزنا والمنفى والملتقط

قال الرملى وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهى مصورة بكون ذلك فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس انتهى وفى هذا التفصيل بحث بأن من كره الاقتداء به لا فرق بين أن يقتدى به من هو مثله أو غيره ولا بين الابتداء والانتهاء أفاده الشرقاوى (قوله للحوق العار به) تعليل لكون امامة ولد الزنا ومن لا يعرف له أب خلاف الاولى وحكم الاقتداء بهذين حكم امامتهما فيه أو فى الكراهة عند القائلين بها (قوله ولو تعارضت هذه الصفات) أي العدالة والبلوغ والصبا والحرية والرق كان يكون البالغ فاسقا والصبى عدلا أو الرقيق بالغا والحر صبيا وهكذا (قوله فان الذى يظهر ان العدل أولى من الفاسق مطلقا) أى سواء كان صبيا أو رقيقا لما مر ان الفاسق قد يقصر فى الواجبات فحذوره أعظم (قوله وان العدل البالغ أولى من الصبى العدل) أى وان كان البالغ رقيقا والصبى حرا (قوله وان زاد) أى الصبى العدل (قوله بنحو الفقه) أى أو القراءة أو الورع أو نحوهما من الصفات المرجحة (قوله وان الحر العدل أولى من الرقيق العدل) أي وان كان الرقيق أحسن صورة أو صوتا مثلا (قوله مالم يزد بما ذكر) يعنى مالم يكن الرقيق أفقه (قوله والمبعض أولى من كامل الرق) مر عن المغنى ان من زادت حريته من المبعضين

وانما كان الحر أولى فى صلاة الجنازة مطلقا لان القصد بها الدعاء والشفاعة وهو بهما أليق (والمقيم) والمتم (أولى من المسافر) الذى يقصر لانه اذا أم أتموا كلهم فلا يختلفون واذا أم القاصر اختلفوا (و ولد الحلال أولى من ولد الزنا) ومن لا يعرف له أب وان كان أفقه أو اقرأ لان امامته خلاف الاولى للحوق العار به ولو تعارضت هذه الصفات فالذى يظهر أن العدل أولى من الفاسق مطلقا وان البالغ العدل أولى من الصبى العدل وان زاد بنحو الفقه وان الحر العدل أولى من الرقيق العدل مالم يزد بما ذكر والمبعض أولى من كامل الرق

(قوله من المسافر) عبارة الخطيب الشربينى فى شرح التنبيه لان الجميع يأتمون به فلا يختلفون واذا أم القاصر اختلفوا الا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أولى كما قاله فى المجموع انتهى ونقله الحلبى عن شيخه وأقره ووجه التعليل المذكور أن المؤتمين اذا كان بعضهم مقيما و بعضهم مسافرا واقتدوا بقاصر اختلفوا فالمسافر يجوز له القصر حينئذ بل يندب بشرطه والمقيم يلزمه الاتمام فيختلف المؤتمون حينئذ قصرا واتماما وأما اذا كان الامام متما لزم المأمومين الاتمام وان كانوا مسافرين فيتفقون حينئذ على الاتمام ومن التعليل يؤخذ ان محل ذلك حيث كان بعض المقتدين مقيما أما اذا كان الكل مسافرين فالمسافر أولى بالامامة لان القصر لهم أفضل بشرطه وهو يتوقف على عدم اقتدائهم بمتم فى جزء من صلاتهم وهذا وان لم أقف على من نبه

أولى ممن نقصت منـه قال فى فتح الجواد ويأتى جميع مامر فى أثنين أرادتا امامة النساء (قوله وقد علم ممامر) أى أوائل الفصل (قوله ان الوالى) أى فى محل ولايته مع كونها متضمنة للامامة (قوله يقدم وان كان فيه جميع هـذه النقائص) أى من الفسق وكونه ولد زنا ومثل الوالى فى ذلك الامام الراتب والساكن كمامرت الاشارة اليه وعبارة الجمل ومحل كون العدل أولى من الفاسق اذا لم يكن واليا والافهو مقدم ومالم يكن ساكنا بحق والافهو مقدم وأشار لهـذا القيد بمفهوم قوله وان اختص بصفات أى ككونه اقرأ أو أورع أو غير ذلك خرج به مالواختص بمكان ومن جملته الوالى ومحله أيضا مالم يكن اماما راتبا والافهو مقدم أيضا هكذا يستفاد من تقرير شيخنا انتهى بنقص (قوله والاعمى مثل البصير) أى فى الامامة هذا هو المنصوص عليه فى الام وقيل الاعمى أولى مراعاة للمعنى الاول الآتى وقيل البصير أولى مراعاة للمعنى الثانى الآتى أيضا قال الشيخ عميرة ورجحه النووى فى مختصر التهذيب معللا بأن التحرز عن النجاسة شرط والخشوع سنة فالخبث مفسد بخلاف ترك الخشوع (قوله حيث استويا) أى الاعمى والبصير (قوله فى الصفات السابقة) أى من الفقه والقراءة والورع وغيرها والا فالمقدم من ترجح بصفة منها (قوله لان فى كل) أى من الاعمى والبصير تعليل للمتن (قوله مزية ليست فى الآخر) أى فقد تعارضت فضيلتاهما قال الاذرعى هـذا اذا كان الاعمى لايبتذل أما اذا ابتذل أى ترك الصيانة عن المستقذرات كان لبس ثياب البذلة كان البصير أولى وتبعه ابن المقرى فى الروض على ذلك قال فى الاسنى نقله ابن كج بصيغة قيل عن النص ولا حاجة اليه بل ذكره يوهم خلاف المراد لانه معلوم مما مر فى نظافة الثوب والبدن ولا يختص ذلك بتبذل الاعمى بل لو تبذل البصير كان الاعمى أولى منه قال الماوردى وامامة الحر الاعمى أفضل من امامة العبد البصير انتهى (قوله لان الاعمى) الخ تعليل للتعليل (قوله لاينظر الى مايشغله) بفتح الياء والغين قال فى القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة (قوله فهو أخشع) اى أكثر خشوعا من البصير لانه ربما نظر الى مايشغله (قوله والبصير ينظر الى الخبث) عطف على الاعمى لاينظر الخ (قوله فهو أحفظ) أى أكثر تحفظا (قوله لتجنبه) أى الخبث ومثل الاعمى فيما ذكر من الاستواء السميع مع الاصم والفحل مع الخصى والمجبوب والاب مع ولده والقروى مع البدوى كذا فى النهاية لكن مر فى من أسلما معا انه يقدم الاسن سنا وهذا قد ينافى ماذكره فى مسئلة الاب مع ولده فليتأمل قال الاسنوى رجل يجوز كونه اماما لا مأموما وهو الاعمى الاصم يصح أن يكون اماما لاستقلاله بأفعاله لامأموما اذ لاطريق له الى العلم بانتقالات الامام الا ان كان بجنبه ثقة يعرفه بها انتهى ومر مايوافقه ولذا ألغز السيوطى فى ذلك بقوله

ألا خبرونى عن صلاة امرئ أتت * بجار بسيط دونها وجيز
تصح اذا صلى اماما ومفردا * وان كان مأموما فليس يجوز

والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى بعض السنن المتعلقة بالجماعة ﴾

أى وبعض المكروهات المتعلقة بها لان المصنف سيذكر هاهنا امامة الفاسق والاقلف وغيرهما ويمكن ادخالهما فيما ترجم به بأن المراد تصريحا ومفهوما اذ يفهم من كراهة امامة الفاسق سن امامة غير الفاسق وهكذا القياس فليتأمل (قوله يستحب لمريد الجماعة) ظاهره استواء الامام والمأموم فى ذلك وهو كذلك فمن عبر بمريد القدوة أراد به مجرد التصوير لان المأمومين هـم الذين يبادرون بالقيام عند شروع المقيم تأمل (قوله غير المقيم) أى أما هو فيسن له القيام قبل شروعه فى الاقامة ليقيم وهو قائم وسواء المقيم هو المؤذن قيل أم غيره (قوله أن لايقوم) أى لايسن له قيام ان كان جالسا وجلوس ان كان مضطجعا ويوجه ان

أراد

وقد علم مما مر ان الوالى يقدم وان كان فيه جميع هذه النقائص (والاعمى مثل البصير) حيث استويا فى الصفات السابقة لان فى كل مزية ليست فى الآخر لان الاعمى لاينظر الى مايشغله فهو أخشع والبصير ينظر الى الخبث فهو أحفظ لتجنبه

﴿ فصل فى بعض السنن المتعلقة بالجماعة ﴾

(يستحب) لمريد الجماعة غير المقيم (أن لايقوم

عليه لكنه واضح فتنبه له (قوله مثل البصير) قال فى الامداد والنهاية ومثله فيما ذكر السميع مع الاصم والفحل مع الخصى والمجبوب والاب مع ولده والقروى مع البلدى انتهى ﴿ فصل فى بعض السنن المتعلقة بالجماعة ﴾ غير المقيم (قوله غير المقيم) أى أما هو فيسن له القيام قبل الشروع فى الاقامة ليقيم وهو قائم

أرادأن يصلى على الحالة التى هو عليها من القيام والقعود وغيرهما ولذا قال ابن الرفعة فى الكفاية ولعل المراد بالقيام التوجه ليشمل المصلى قاعدا أو مضطجعا ومنه قوله تعالى وقوموا لله قانتين (قوله الا بعد فراغ الاقامة) أى جميعها لانه وقت الدخول فى الصلاة وهو قبله مشغول بالاجابة ولا ينافيه الخبر الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عقب الاقامة أى لا فى أثنائها قال سم يجوز ان يراد به اذا أخذ فى اقامتها فيكون المقصود النهى عن القيام قبل فراغها تأمل (قوله ان كان يقدر على القيام بسرعة) تقييد لاستحباب عدم القيام الى فراغ الاقامة (قوله بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الاحرام) تصوير للقدرة على القيام بالسرعة (قوله والا) أى وان لم يقدر على ذلك بالسرعة (قوله قام قبل ذلك) أى قبل الفراغ من الاقامة فلو كان بطىء النهضة بحيث لو أخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام فى وقت يعلم به ادراكه للتحرم ومثل ذلك مالو كان المأموم بعيدا وأراد الصلاة فى الصف الاول مثلا وكان بحيث لو أخر قيامه الى فراغها وذهب الى الموضع الذى يصلى فيه فاتته فضيلة التحرم فانه يقوم قبلها كذلك (قوله بحيث يدركها) أى تكبيرة الاحرام مع الامام لما مر من عظيم فضلها فالاعتناء بها أهم (قوله ومن دخل فى حال الاقامة) هذا مرتبط بالمتن وأتى الشارح بهذا الكلام لان المتن قد يفهم أن الداخل فى حال الاقامة يجلس أو لا ليقوم اليها وليس كذلك على الاصح فى المجموع وان قال بذلك الشيخ أبو حامد (قوله أو وقد قربت) أى أو دخل لا فى حال الاقامة ولكن قربت فهو عطف على فى حال الاقامة (قوله بحيث لو صلى التحية) أى لو اشتغل بها (قوله فاته فضل التكبيرة مع الامام) فهذا هو ضابط القرب بان (قوله استمر قائما ولا يجلس ولا يصلى) أى لكراهة الجلوس من غير صلاة والنفل حينئذ فى الاقامة الحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم فيكره ان أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه هذا ان لم يكن فى صلاة فان كان فيها ففيه تفصيل فان كانت فائتة فرض وجب الاتمام مالم يخش فوت الحاضرة والا وجب قلبها نفلا الى ركعتين ان أمكنه بعدهما ادراك الحاضرة والا وجب القطع وان كان فى تلك الحاضرة وكانت صبحا أو قام لثالثة غيرها أتمها ندبا ان لم يخش فوت الجماعة وان لم يقم لثالثها قلبها نفلا ولكن يقتصر على ركعتين مالم يخش فوت الجماعة الحاضرة لو صلاهما والا ندب له قطعها مالم يخش فوت الوقت ان قطع أو قلب والا حرم وان كانت نفلا أتمها ندبا ان نوى عددا والا اقتصر على ركعتين الا ان خاف لو أتمها فوت الجماعة بأن يسلم الامام فيقطعه مالم يغلب على ظنه وجود جماعة أخرى تأمل (قوله ويستحب تسوية الصفوف) أى استحبابا مؤكدا للخبر المتفق عليه عن أنس مرفوعا سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلاة وقد أخذ بظاهره ابن حزم فأوجب التسوية لان الاقامة واجبة وكل شىء من الواجب واجب ومنع بأن حسن الشىء زيادة على تمامه ولا يضره رواية من تمام الصلاة لان تمام الشىء عرفا أمر زائد على حقيقته كذا قرره بعض الفضلاء فليتأمل (قوله والامر بذلك) أى بتسوية الصفوف كان يقال استووا رحمكم الله أو سووا صفوفكم (قوله لكل أحد) أى سواء الامام وغيره حتى لمن لم يرد الصلاة وعبارة الاسنى ويسن لكل من حضر ان يأمر بذلك من يرى منه خللا فى تسوية الصف فانه من الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى (قوله وهو) أى الامر بذلك (قوله من الامام بنفسه أو مأذونه) أى فيأمر واحدا يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم أو ينادى فيهم ويسن للامام أن يلتفت يمينا وشمالا لانه أبلغ فى الاعلام (قوله آكد) أى من غيره (قوله للاتباع) دليل للاستحباب والامر معا فى الصحيحين اعتدلوا فى صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من ورائى قال أنس راويه فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه

الا بعد فراغ الاقامة) ان كان يقدر على القيام بسرعة بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الاحرام والا قام قبل ذلك بحيث يدركها ومن دخل فى حال الاقامة أو وقد قربت بحيث لو صلى التحية فاته فضل التكبيرة مع الامام استمر قائما ولا يجلس ولا يصلى (و) يستحب (تسوية الصفوف والامر بذلك) لكل أحد (و) هو (من الامام) بنفسه أو مأذونه (آكد) للاتباع

(قوله ولا يصلى) أما اذا كان فى صلاة فان كانت فرضا فائتا وجب اتمامه لان تلك الجماعة غير مشروعة فيه مالم يخش فوت الحاضرة والا وجب قلبها نفلا الى ركعتين ان أمكنه بعدهما ادراك الحاضرة والا وجب القطع وان كان فى تلك الحاضرة وقام لثالثها أو صبحا أتمها ندبا ان لم يخش فوت الجماعة وان لم يقم لثالثها قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين مالم يخش فوت الجماعة لو صلاهما والا ندب له قطعها مالم يخش فوت الجماعة للوقت ان قطع أو قلب والا حرم أو ان كانت نفلا أتمها ندبا ان نوى عددا والا اقتصر على ركعتين الا ان خاف لو أتمها فوت الجماعة بأن يسلم الامام فيقطعه مالم يغلب على ظنه وجود جماعة أخرى (قوله للاتباع) روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح أى جمع قدح بالكسر السهم

- والا ندب له - خاف لو
- فوت - الجماعة بأن
- ان قطع - فيقطعه مالم
- أو ان - ظنه وجود
- ان نوى - وسلم كان
- اقتصر على - بالكسر السهم

وتقدمه بقدمه وفي مسلم كان يسوى صفوفنا كأنما يسوى القداح أى السهام (قوله مع الوعيد على تركها) أى التسوية ففي الصحيح لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم وفي رواية بين وجوهكم وفي رواية أحمد أو لتطمسن الوجوه وفي رواية لمسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى انا عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم قال الامام النووى قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله والمراد بها) أى بتسوية الصفوف (قوله اتمام الاول فالاول وسد الفرج) بضم الفاء وفتح الراء جمع فرجة ومرادها الخلاء الظاهر بخلاف السعة (قوله وتحاذى القائمين فيها) أى في الصفوف أو في الفرج ومثل القائمين الجالسون (قوله بحيث لا يتقدم صدر واحد) الخ تصوير للتحاذى (قوله ولا شئ منه) أى ولا يتقدم جزء من بدنه (قوله على من بجنبه) أى فيتحاذون بالمناكب ويتضامون بالكعاب روى مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف أى يتلاصقون فيه حتى لا يكون بينهم فرجة من رصصت البنيان رصا من باب قتل ضممت بعضه الى بعض وتراص القوم في الصف (قوله ولا يشرع في الصف الثاني) أى بحيث لا يشرع الخ فهو عطف على لا يتقدم (قوله حتى يتم الاول) أى واذا شرعوا في الثاني ينبغي أن يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الاول بحيث يكون محاذيا لليمين الامام فاذا حضر آخر وقف عن يسار الامام بحيث يكون خلف من يلى الامام ع ش تأمل (قوله ولا يقف في صف) أى الثالث والرابع وهكذا وهذا عطف أيضا على لا يتقدم (قوله حتى يتم ما قبله) أى الثاني والثالث وهكذا ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة أذرع (قوله فان خولف في شئ من ذلك) أى اتمام الاول فالاول وسد الفرج والتحاذى بين القائمين وكذا الزيادة فيما بينهم على ثلاثة أذرع (قوله كره) أى وفاتته فضيلة الجماعة عند الشارح وعند الشهاب الرملى كل مكروه من حيث الجماعة مفوت لفضيلتها الا تسوية الصفوف كذا في باعشن (قوله أخذا من الخبر الصحيح) أى الذى رواه أبو داود وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا وأول الحديث أقيموا الصفوف وحاذوا المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن الخ (قوله ومن وصل صفا) أى من صفوف الصلاة بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فأتمه (قوله وصله الله) أى زاد في بره وأدخله في رحمته (قوله ومن قطع صفا) أى بأن وجد فرجة فتركها وصير صفا آخر وان بعد بين الصفوف بغير صلاة أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلا (قوله قطعه الله) أى عن كمال بره واحسانه وهذا في غير الجنازة لانه يطلب فيها كثرة الصفوف وان لم يتم الاول والثاني قاله الحفنى وسيأتى تحريره في موضعه (قوله وأفضل الصفوف الاول) أى لما في الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا الحديث أى لو علموا فضيلة ذلك وعظم قدره وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به و جاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم

مع الوعيد على تركها والمراد بها اتمام الاول فالاول وسد الفرج وتحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شئ منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله فان خولف في شئ من ذلك كره أخذا من الخبر الصحيح ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله (وأفضل الصفوف الاول)

الحديث الا حين رأى رجلا باديا صدره من الصف (قوله كره) أى مع فوات ثواب الجماعة عند الشارح (قوله مع الوعيد الخ) روى الشيخان لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم قال في شرح العباب أى قلوبكم حتى تفترق رغبتها عن الاجتماع كما يدل له خبر مسلم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الى أن قال في شرح العباب والمراد به ظاهره من تغير الصور بمسخ أو غيره وفي رواية لمسلم أنه قال ما في

يسمح بعضهم لبعض به لا اقترعوا عليه (قوله وهو) أى الصف الاول (قوله الذى يلى الامام) أى الصف الذى يليه (قوله وان تخلله منبر ونحوه) أى كعمود أو مقصورة ففى شرح مسلم اعلم أن الصف الاول الممدوح الذى وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلى الامام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء أتخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون. وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذى يلى الامام شئ فليس بأول بل الاول ما لا يتخلله شئ وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجئ الانسان الى المسجد أولا وان صلى فى صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وانما أذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم. انتهى كلام النووى رحمه الله (قوله فالاول) يعنى الثانى (قوله وهو الذى يليه) أى الاول ففى سنن النسائى عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الصف الاول ثلاثا وعلى الثانى واحدة أى يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضا والله أعلم شرحه (قوله وهكذا) أى الثالث والرابع والخامس الخ ففى الحديث أتموا الصف الاول ثم الذى يليه وان كان نقص فليكن فى الصف المؤخر (قوله واذا استداروا فى مكة) أى فى المسجد الحرام حول الكعبة المعظمة ويسن أن يقف الامام خلف المقام أى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده وأن يستديروا حول الكعبة المكرمة ندبا كما فعله ابن الزبير رضى الله عنهما واجمعوا عليه ويوجه بأن فيه اظهارا لتميزها وتعظيمها وتسوية بين الكل فى توجههم اليها بلا حائل وبه يتجه اطلاقهم ذلك الشامل لكثرة الجماعة وقلتهم خلافا للزركشى فقيد ندب الاستدارة بكثرة الناس وضيق المسجد كايام الموسم ولا يضر كون المأموم أقرب الى الكعبة من غير جهة الامام على الاصح قال فى البهجة

> وسنة أن يقف الامام * خلفا من المقام والاقوام
>
> قد استداروا ولو البعض رجح * فى القرب لا فى جهة الامام صح

(قوله فالصف الاول) أى الذى فيه الفضيلة المخصوصة (قوله فى غير جهة الامام) أى أما الذى فى جهته فلا كلام فيه (قوله ما اتصل بالصف الذى وراء الامام) أى الذى لا واسطة بينهما أى الذى قدامه صف آخر بينه وبين الامام (قوله لا ما قرب من الكعبة على الاوجه) أى من غير اتصال بمن وراء الامام وعبارة التحفة وهو أى الصف الاول بالمسجد الحرام من بحاشية المطاف فمن أمامهم ولم يكن أقرب الى الكعبة من الامام فى غير جهته لما مردون من يليهم وفى النهاية والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من فى غير جهته وهو أقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام قال الرشيدى قول الرملى حيث لم يفصل الخ قيد فى المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام أى بأن كان خلف الامام صف امام هذا غير مستدير فالصف الاول هو هذا الغير المستدير الذى يلى الامام ويكون المستدير صفا ثانيا لكن ينبغى أن يكون محله فى جهة الامام أما فى غير جهته فينبغى أن يكون هذا المستدير صفا ثانيا اذا قرب من الكعبة ولم يكن امامه غيره ولا تصح أن تكون هذه الحيثية قيدا فى قوله وعلى غير من فى غير جهته وان كان متبادرا من العبارة لعدم تأتيه فليتأمل (قوله وافضلية الاول فالاول) أى الثانى فالثالث فهكذا ظاهر اطلاقهم

وهو الذى يلى الامام وان تخلله منبر ونحوه (فالاول) وهو الذى يليه وهكذا واذا استداروا فى مكة فالصف الاول فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذى وراء الامام لا ما قرب من الكعبة على الاوجه وأفضلية الاول فالاول

(قوله وراء الامام) فى التحفة من بحاشية المطاف فمن امامهم ولم يكن أقرب الى الكعبة من الامام فى غير جهته وفى النهاية للجمال الرملى الصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من فى غير جهته وهو أقرب الى الكعبة من حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف انتهى

وان اختص غير الاول مثلا من بقية الصفوف بفضيلة في المكان كأن كان بأحد المساجد الثلاث والصف
الاول في غيرها وكما لو كان في الصف الاول ارتفاع على الامام بخلاف غيره وهو كذلك وان استظهر
بعضهم خلافه فيهما (قوله تكون للرجال والصبيان) أي مطلقا ولو كانوا أرقاء وفسقة (قوله وان
كان ثم غيرهم) أي الخناثي والنساء (قوله وللخناثي الخلص) أي ليس هناك رجال ولا صبيان
(قوله أو مع النساء) أي الخناثي مع النساء (قوله وللنساء الخلص) أي وليس هناك رجال ولا صبيان
ولا خناثي (قوله بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثي) أي ولو كانوا محارم لها أو أزواجها أو عبيدها
(قوله فالافضل لهن التأخر) أي عن صفوف الذكور والخناثي لان ذلك أليق واستر لهن (قوله وكذا
الخناثي مع الذكور) أي الافضل للخناثي التأخر عن الذكور لاحتمال أنوثتها (قوله كما علم مما مر) أي
في مبحث موقف المأموم مع الامام وعبارته ثم مع المتن ويقف ندبا فيما اذا تعددت أصناف المأمومين خلفه
الرجال صفا ثم بعد الرجال ان كمل صفهم الصبيان صفا ثانيا وان تميزوا عن البالغين بعلم ونحوه هذا ان لم
يسبقوا أي الصبيان الى الصف الاول فان سبقوا اليه فهم أحق به من الرجال فلا ينحون عنه لهم لانهم من
الجنس بخلاف الخناثي والنساء ثم بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم الخناثي ثم بعدهم وان لم يكمل صفهم
النساء الخ (قوله وأصل ذلك) أي التفرقة بين الرجال والنساء في أفضلية الصفوف (قوله خبر مسلم)
أي وأصحاب السنن الاربعة من حديث أبي هريرة مرفوعا والطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي أمامة
وابن عباس كذلك (قوله خير صفوف الرجال) أي في الصلاة أي أكثرها أجرا (قوله أولها) أي
الصفوف لاختصاصه بكمال الاوصاف كالضبط عن الامام والتحفظ من المرور بين يديه والمبادرة
لحوز الصف الاول والفتح على الامام (وشرها) أي صفوف الرجال أي أقلها ثوابا (قوله آخرها)
أي لفوات ما مر (قوله وخير صفوف النساء) أي أكثرها ثوابا (قوله أي مع غيرهن) أي مع الرجال
والخناثي أي لا مطلقا كما سيأتي عن الامام النووي (قوله آخرها) أي لبعده عن الرجال وان لم يكن فيهم
رجل غير الامام سواء كن اناثا فقط أو خناثي فقط أو البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالاخير من
الخناثي أفضلهم والاخير من النساء أفضلهن ع ش فليتأمل (قوله وشرها) أي صفوف النساء أي
أقلها ثوابا (قوله أولها) أي لما فيه من القرب من الرجال وعبارة الامام النووي رحمه الله في شرح هذا
الحديث أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء
فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال أي والخناثي وأما اذا صلين متميزات لا مع الرجال
فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا
وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال
لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك
وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم (قوله وسن) أي لكل أحد (قوله تحري يمين الامام) أي لانها
أشرف ولذا ازدحمت الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال من عمر ميسرة
المسجد كتب الله له كفلين من الاجر رواه ابن ماجه بسند ضعيف وروى الطبراني عن ابن عباس
من عمر جانب المسجد الايسر لقلة أهله فله أجران قال في التحفة وأفضل كل صف يمينه أي وان كان
من باليسار يسمع الامام ويرى أفعاله دون من باليمين على المعتمد وقول جمع من بالثاني أو اليسار يسمع
الامام ويرى أفعاله أفضل من الاول أو اليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة
بمكانها مردود بأن في الاول واليمين من صلاة الله وملائكته على أهلهما كما صح ما يفوق سماع القراءة

وغيرها

تكون (للرجال) والصبيان
وان كان ثم غيرهم وللخناثي
الخلص أو مع النساء
وللنساء الخلص بخلاف
النساء مع الذكور أو
الخناثي فالافضل لهن
التأخر وكذا الخناثي مع
الذكور كما علم مما مر
وأصل ذلك خبر مسلم خير
صفوف الرجال أولها
وشرها آخرها وخير
صفوف النساء أي مع
غيرهن آخرها وشرها
أولها وسن تحري يمين
الامام

(قوله يمين الامام) في
التحفة والنهاية وان كان
من باليسار يسمع صوت
الامام ويرى أفعاله الى
آخر ما أطال به والعبارة
للنهاية قال العلامة ابن
قاسم لعله بالنسبة الى يساره
لا الى من خلف الامام ثم
قال وعبارة العباب وشرحه
والوقوف بقرب الامام
في صف أفضل من البعد
عنه وعن يمين الامام وان
بعد عنه أفضل من الوقوف
عن يساره وان قرب منه
ومحاذاته بأن يتوسطوه
ويكتنفوه من جانبيه أفضل
انتهى باختصار الادلة
انتهى

وغيرها وكذا في الاول من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن أمامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فانه فيه يتعلق بذات العبادة أيضا وقد رجحوا الصف الاول على من بالروضة الكريمة وان قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص بمسجده صلى الله عليه وسلم (قوله ويكره امامة الفاسق) أي مع صحتها وقد ذكروا أن الناس في امامة الصلاة منحصرون في ثمانية أنواع لانه اما أن تصح امامته أولا والثاني اما مطلقا أو مع العلم أو الا لدونه أو الا لمثله أو الا في بعض الصلوات والاول اما مع الكراهة أو خلاف الاولى أولا وأمثلتها متفرقة في هذا الكتاب وقد جمعها شيخ الاسلام في متن التحرير فقال الائمة ثمانية أنواع من لا تصح امامته بحال وهو الكافر وغير المميز والمأموم والمشكوك في مأمومته والامي ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان أمكنهما التعلم ومن لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث ومن عليه نجاسة غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة أو أمكنه التعلم وعلم التحريم وتعمد في غيرها ومن لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى ومن لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي ان لم يمكنه التعلم كارت والثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة وعجز عن التعلم ومن لا تصح امامته في صلاة وتصح في أخرى وهو المسافر والعبد والمبعض والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة وجهل حالهما فلا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم ومن تكره امامته وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما ومن امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب والعبد والمبعض ومن تختار امامته وهو من سلم مما ذكر قال الشرف العمريطي

الى ثمان قسموا الامامه * من لا تصح منهم والامامه
ومن يصح منهم واذ يجهل * أحوالهم وعند علم تبطل
ومن يؤم دونه فيقبل * لا غير ذاك وهو خنثى مشكل
ومن يؤم مثله فقط ولا * يؤم أصلا من عليه قد علا
وتصح منهم الامامه * لا في صلاة الجمعة المقامه
ومن تصح منه لكن تكره * لفسقه ولو لبدعة له
ومن بها يخالف الاولى فقط * كابن الزنا والمنفي والملتقط
ثامنها وهو الامام المرتضى * لما دوا ما من خلا عما مضى

(قوله والاقتداء به) أي ويكره الاقتداء بالفاسق وانما صح لما مر من اقتداء ابن عمر بالحجاج وكفى به فاسقا وقال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل أمة بخبيثاتها وجئنا به أي بالحجاج لغلبناهم وفي خبر ضعيف صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني وابن حبان والبيهقي وروى أبو نعيم في الحلية حديث صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله وهو ضعيف أيضا لكن يعضدهما ما مر عن ابن عمر في تاريخ البخاري عن عبد الكريم الدكاء قال أدركت عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يصلون خلف أئمة الجور (قوله حيث لم يخش فتنة بتركه) أي الاقتداء بالفاسق والا فلا كراهة وعلى هذا يحمل ما فعله الصحابة رضي الله عنهم (قوله وان لم يوجد سواه) غاية في الكراهة قال في الامداد ولا نظر لدوام ترك الجماعة له لو فرض لان من اعذارها كون امامها يكره الاقتداء به (قوله على الاوجه) أي خلافا للاذرعي وابن العماد حيث قال محل الكراهة ان وجد هناك غيره صالح للامامة فان لم يكن أو تميز بالفقه فهو أولى ولا كراهة انتهى واعتمده جمع غيرهم (قوله للخلاف في صحة الاقتداء به) أي بالفاسق تعليل للكراهة (قوله لعدم امامته) أي فقد يقصر في الواجبات وقد مر قريبا

(وتكره امامة الفاسق) والاقتداء به حيث لم يخش فتنة وان لم يوجد أحد سواه على الاوجه للخلاف في صحة الاقتداء به لعدم أمانته

(قوله أحد سواه على الاوجه) قال في الامداد خلافا للاذرعي ولا نظر لدوام ترك الجماعة له لو فرض لان من اعذارها كون امامها يكره الاقتداء به انتهى

حديث ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم فيما بينكم وبين ربكم وفي حديث آخر أئمتكم وفودكم الى الله تعالى فان أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وفي لفظ شفعاؤكم قال في الاحياء وأما الامانة فهي الطهارة باطنا عن الفسق والكبائر والاصرار عن الصغائر فالمترشح للامامة ينبغي أن يحترز عن ذلك بجهده فانه كالوفد والشفيع للقوم فينبغي أن يكون خير القوم وكذا الطهارة ظاهرا عن الحدث والخبث الخ (قوله وامامة الاقلف) أي تكره امامته فهو عطف على امامة الفاسق (قوله والاقتداء به) أي الائتمام بالاقلف مع الصحة فيهما كما هو ظاهر ومعلوم أن محل الصحة اذا طهر ما تحت قلفته والافلا هذا هو المعتمد خلافا للقاضي شريح في روضة الحكام فانه قال بصحة عبادته مع وجود بولة تحتها ولذا قال ابن العماد في نظم المعفوات

واقلف جوز القاضي شريح له * عبادة رامها مع بول قلفته
وقال قد وتناكره لما حبست * من بوله قلفة من نص روضته
جواب فقالنا ان لا صلاة له * فلا امامة فليقضي بصحته

(قوله وهو) أي الاقلف (قوله الذي لم يختتن) فهو اسم فاعل قال في المصباح وقلف قلفا من باب تعب اذا لم يختتن ويقال اذا عظمت قلفته فهو أقلف والمرأة قلفاء مثل أحمر وحمراء وقلفها القالف قلفا من باب تعب أيضا قطعها (قوله سواء ماقبل البلوغ ومابعده) أي فلا فرق بينهما في الكراهة هنا خلافا لابن الصباغ حيث قال تكره بعد البلوغ لاقبله وأقره الرملي والخطيب في بعض كتبهما ويوجه مع ما فيه بأنه قبله لم يجب عليه ازالة قلفته وانما المخاطب وليه فلا تقصير منه بخلافه بعد البلوغ وفي التحفة والنهاية ولو بالغا قال الكردي ولم يظهر لي وجهه الا أن يقال أشار بذلك الى أن كمال البلوغ لايجبر نقص ترك القلفة فليتأمل (قوله لانه) أي الاقلف تعليل للكراهة (قوله قد لايحافظ على ما اشترط لصحة صلاته فضلا عن امامته) أي وبه يعلم اتجاه ما أطلقه في هذا الكتاب ويؤيده مامر عن شريح مع أنه جوز عبادته ولو مع وجود بوله تحت قلفته (قوله وهو) أي ما اشترط لصحة صلاته (قوله غسل جميع مايصل اليه البول) أي فلا تصح صلاته وكذا طوافه الا بذلك (قوله مما تحت قلفته) بضم القاف وسكون اللام وبفتحهما وهي ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ويقال غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة وجمعها قلف كغرف وقصب وقلفات (قوله لانها) أي القلفة (قوله لما كانت واجبة الازالة) أي ولذا لو أزالها انسان لم يضمنها (قوله كان ما تحتها في حكم الظاهر) أي فيجب غسل باطنها من النجاسة وكذا الجنابة ولو انحبس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما انحبس فيها بعد الغسل لم يجب عليه اعادة الغسل ثم ما تقرر من وجوب ازالة القلفة محله في الذكر المحقق وكذا الخنثى على ما قاله ابن المسلم في أحكام الخنائي نظرا للتعليل المذكور ولذا قال ابن العماد في المعفوات

وابن المسلم قد أدته علته * في مشكل فرأى ايجاب ختنته

قال الشهاب الرملي في شرحه والمعتمد ما صححه النووي وغيره من أنه يحرم ختانه سواء أكان قبل البلوغ أو بعده لان الجرح لايجوز ولايخفى أن ازالة ما انحبس تحصل بغسله بالماء فلا يشكل على قول القفال الراجح عدم وجوب ختان المشكل ولا تأخير وجوبه في حق الصبي الى البلوغ ولا عدم اجرائهم خلاف ايلاج الحشفة بحائل في التحليل بايلاج الاقلف حشفته داخل القلفة لما مر من أن ما تحتها في حكم الظاهر لانه ظاهر حقيقة اذ لاخفاء أن القلفة جزء منه بخلاف الخرقة ونحوها انتهى وتقرير الاشكال الذي نفاه أن مقتضى عدم وجوبه صحة صلاته بدون الختن مع أن القفال قال بعدم الصحة وحاصل الجواب أن الصحة تتأتى بغسل ما تحت القلفة فحينئذ حصل الجمع بين قوله بعدم الصحة والقول بعدم وجوب الختن ويكون عدم الصحة مفروضا فيما اذا لم يغسل ما تحتها على أن هذا فيما اذا أمكن فسخها والافلايجب الغسل كما أنه لايجب الختان وتصح صلاته لان ما تحت قلفته في هذه الحالة من قبيل الباطن فلا يحكم بنجاسته لان زوال قلفته غير مستحق وغير واجب فحينئذ ما تحتها كالبول في قصبة الذكر تصح الصلاة

(و) أما امامة (الاقلف) والاقتداء به (وهو الذي لم يختتن) سواء ماقبل البلوغ ومابعده فانه قد لايحافظ على ما اشترط لصحة صلاته فضلا عن امامته وهو غسل جميع مايصل اليه البول مما تحت قلفته لانها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر

(قوله سواء ماقبل البلوغ الخ) عبر الشارح في شرح الارشاد بقوله ولو قبل البلوغ زاد في الامداد على الاوجه وفي التحفة والنهاية ولو بالغا فاما ما في شرح الارشاد فهو ظاهر وهو الاشارة الى مخالفة ابن الصباغ وعبارة شرح التنبيه للخطيب الشربيني قال ابن الصباغ تكره امامة الاقلف بعد البلوغ لاقبله انتهت وأقره على ذلك وفي كتاب غاية المرام بشرح شروط المأموم والامام للجمال الرملي ما نصه ويكره الاقتداء بالاقلف بعد البلوغ لاقبله قاله الاسنوي انتهى وأقره وكان وجهه أنه قبل البلوغ لم تجب عليه ازالتها وانما المخاطب بذلك وليه ولا تقصير منه في عدم الازالة بخلافه بعد البلوغ وأما ما في التحفة والنهاية فلم يظهر لي وجهه الا أن يقال انهما أشارا بذلك الى أن كماله البلوغ فلا يجبر نقص ترك القلفة فحرره

(قوله لم يكفر ببدعته) قال في فتح الجواد كالقائل بخلق القرآن قال ونص الشافعي على كفره مؤول انتهى قال النووي في الروضة من زيادته على الشرح وقد تأول الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعمة لا كفر الخروج من الملة وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من اجراء أحكام المسلمين عليهم والله أعلم انتهى ومنها نقلت (قوله بل أولى) قال في التحفة لان اعتقاده لا يفارقه انتهى زاد في الامداد بخلاف الفاسق والمبتدع كما في فتح الجواد من يعتقد ما أجمع عليه أهل السنة على خلافه وهم من الخلف الامام أبو الحسن الاشعري وأبو منصور الماتريدي وأتباعهما والخلاف بينهما في مسائل قليلة لا تؤثر على أنه عند التحقيق لفظي أو قريب

وامامة المبتدع الذي لم يكفر ببدعته والاقتداء به وان لم يوجد غيره كالفاسق بل أولى وبحث الاذرعي حرمة الاقتداء به على عالم شهير لانه سبب لاغواء العوام ببدعته أما من يكفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم والبعث والحشر للاجساد وكذا المجسم على تناقض فيه والقائل بالجهة على قول نقل عن الائمة الاربعة

معه أفاده في غاية المراد فليتأمل (قوله وامامة المبتدع) أي وتكره امامة المبتدع فهو عطف أيضا على امامة الفاسق (قوله الذي لم يكفر ببدعته) أي كالمعتزلي القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية والقدري وهو من ينسب أفعال العباد الى قدرتهم والجهمي أي القائل بمذهب جهم بن صفوان الترمذي وهو انه لا قدرة للعبد بالكلية والمرجئ أي القائل بالارجاء وهو انه لا يضر مع الايمان معصية والرافضي أي القائل بأن عليا كرم الله وجهه أسر اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة وانه أولى من غيره وان من لم يسلمها اليه فهو كافر شرقاوي (قوله والاقتداء به) أي ويكره الاقتداء أي الائتمام بالمبتدع (قوله وان لم يوجد غيره) أي على المعتمد الذي اعتمده الشارح رحمه الله في كتبه (قوله كالفاسق بل أولى) أي من الفاسق لملازمة اعتقاده في الصلاة اذ المبتدع من يعتقد ما أجمع عليه أهل السنة على خلافه وهم من الخلف الامام أبو الحسن الاشعري وأبو منصور الماتريدي واتباعهما والخلاف بينهما في مسائل قليلة لا تؤثر على انه عند التحقيق لفظي أو قريب منه في أكثرها أو كلها كما هو مبسوط في محله (قوله وبحث الاذرعي حرمة الاقتداء به) أي بالمبتدع الذي لم يكفر ببدعته مع صحته (قوله على عالم شهير) أي بحيث يكون اقتداؤه به سببا لاعتقاد غيره من العوام صحة اعتقاد ذلك المبتدع (قوله لانه) أي اقتداء العالم الشهير به (قوله سبب لاغواء العوام ببدعته) أي لاضلالهم بها قال في المصباح غوى غيا من باب ضرب انهمك في الجهل وهو خلاف الرشد والاسم الغواية وغوى أيضا خاب وضل وأغواه بالالف أضله انتهى ملخصا (قوله أما من يكفر ببدعته) مقابل قوله سابقا الذي لم يكفر ببدعته (قوله كمنكر علم الله بالجزئيات) تمثيل للمبتدع الذي يكفر ببدعته أي باعتقاده انه عالم بالكليات فقط دون الجزئيات كجزئيات الانسان والرمل مثلا (قوله وبالمعدوم) أي ومنكر علم الله بالمعدومات (قوله والبعث والحشر للاجساد) أي ومنكر البعث والحشر لها وكذا القائل بقدم العالم وهذه الثلاثة أصل كفر الفلاسفة وقد نظمها بعض العلماء بقوله

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا * اذ أنكروها وهي قطعا مثبته

علم بجزئي حدوث عوالم * حشر لاجساد وكانت ميته

وهو باطل بل علمه تعالى عام للكليات والجزئيات ولو غير متناهية واستحالة علم ما لا نهاية له انما تثبت في حق الحوادث والكلام عليه مبسوط في موضعه (قوله وكذا المجسم) أي القائل بأن الله تعالى جسم (قوله على تناقض فيه) أي والمعتمد عدم كفره وكذا القائل بالجهة وما في المجموع والتحقيق وغيرهما من كفره يحمل ان قيل باعتماده على من يزعم انه جسم كالاجسام أو يعتقد لحوق بعض لواحق الجسم له تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والحاصل ان مدعي الجسمية أو الجهة ان زعم واحدا من هذه كفر والا فلا لان الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب وظاهره وان كان لازما بينا وهو كذلك لجواز ان لا يعتقد اللازم وان كان بينا ومعنى قولهم ليس بمذهب انه لا يحكم به بمجرد لزومه فان اعتقده فهو مذهبه ويترتب عليه حكمه اللائق ومقتضى ما تقرر ان الجسمية غير منفية عنه تعالى بالاجماع والا لكان يلزم الكفر وان لم يزعم واحدا مما ذكر وان مجرد اثبات الجسمية في نفسها ليس محذورا وقد يوجه هذا بأنه قد يعتقد انه جسم لا كالاجسام فليتأمل (قوله والقائل بالجهة) أي وكذا القائل بأن الله في جهة (قوله على قول نقل عن الائمة الاربعة) أي نقله القرافي كما مر قبيل باب الجماعة قال السنوسي لم يقل بالجهة

منه في أكثرها أو كلها انتهى (قوله وبحث الاذرعي) أقره في فتح الجواد أيضا قال في الامداد وهو ظاهر (قوله بالجزئيات) هو من يثبت لله تعالى العلم بالكليات فقط وينفي العلم بالجزئيات (قوله وبالمعدوم) أي منكر علم الله بالمعدوم (قوله للاجساد) أي كما تقوله الفلاسفة (فائدة) قال الحلبي في حاشية المنهج ما نصه في منهاج الحلبي لم يوجد من زمن آدم الى عيسى كتاب ولا نبي يخبر قومه بان لهم معادا حتى في التوراة اذا تصفحتها لم تجد للمعاد فيها ذكرا وأول من رمز بذكر المعاد عيسى لكن الروحاني انتهى فراجعه (قوله على تناقض فيه) قدمت الكلام عليه قبيل باب الجماعة فراجعه منه ان أردته (قوله والقائل بالجهة الخ) المعتمد فيه عدم التكفير (فائدة) قال السنوسي في شرحه على عقيدته الكبرى ما نصه لم يقل بالجهة الا طائفتان من المبتدعة وهم الكرامية والحشوية وعينوا من

فلا يصح الاقتداء به كسائر الكفار (و) امامة (التمتام) وهو الذي يكرر التاء (والفأفاء) وهو من يكرر الفاء (والوأواء) وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن يكرر شيأ من الحروف للزيادة ولتطويل القراءة بالتكرير ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم وصحت امامتهم لعذرهم ويكره أيضا امامة من يلحن

الا طائفتان من المبتدعة وهم الكرامية والحشوية وعينوا من الجهات جهة فوق ثم اختلفت الكرامية بعد ذلك فمنهم من زعم انه مماس للعرش تعالى عن ذلك ومنهم من زعم انه مباين له ثم اختلف هؤلاء فمنهم من زعم انه مباين بمسافة متناهية ومنهم من زعم انه مباين بمسافة غير متناهية والحشوية حملت الاستواء في الآية على ظاهره وامتنعت من التأويل انتهى (قوله فلا يصح الاقتداء به) أي بالمبتدع الذي يكفر ببدعته اتفاقا وهذا جواب ما بخلاف نحو المجسم فانه يصح الاقتداء به لما تقرر ان الاصح عدم كفره قال النووي انه الصواب فقد قال الشافعي رضي الله عنه أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم واجراء أحكام المسلمين عليهم وقد تأول الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعمة لا كفر الخروج من الملة وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من اجراء أحكام المسلمين عليهم والله أعلم وقال ابن القشيري في المرشد من كان من أهل القبلة وانتحل شيأ من البدعة كالمجسمة والقدرية وغيرهم يكفر للاصحاب فيه طريقان وكلام الاشعري يشعر بهما وأظهر مذهبيه ترك الكفر وهو اختيار القاضي فمن قال قولا أجمع المسلمون على تكفير قائله كفرناه والا فلا تدبر (قوله كسائر الكفار) أي من المشركين واليهود والنصارى وغيرهم فانه لا يصح الاقتداء بهم (قوله وامامة التمتام) أي وتكره امامة التمتام وهذا مساو لعبارة الروضة والمحرر وعبر في الروض بقوله وتكره أي الصلاة خلف التمتام الخ وكل صحيح كما قاله في الاسنى اذ كما تكره امامته يكره الاقتداء به تأمل (قوله وهو) أي التمتام (قوله الذي يكرر التاء) أي الشخص الذي يكرر التاء ويردده اثم التعبير بالتمتام وقع في عبارة غير واحد من الفقهاء ويقرب منه قول البهجة

ويكره اقتداء فرد اوفئه * بمن به تمتمة أوفأفأه

والذي في الصحاح وغيره وهو القياس التأتاء ولذا عبر به في المنهج وقال في شرحه انه أولى من تعبير المنهاج بالتمتام قال الشيخ الحفني لكن ذكر بعض اللغويين ان من يكرر التاء يقال له تمتام أيضا وعليه فلا أولوية نعم ماذكره اخصر انتهى فليتأمل (قوله والفأفاء) أي وتكره امامة الفأفاء وكذا الاقتداء به كما تقرر وكذا يقال فيما يأتي (قوله وهو) أي الفأفاء (قوله من يكرر الفاء) أي يرددها قال في القاموس الفأفاء كفدفد وبلبال مردد الفاء ومكثره وفيه فأفأة (قوله والوأواء وهو من يكرر الواو) أي يرددها (قوله وغيرهم ممن يكرر شيأ من الحروف) أي فانه تكره امامته والاقتداء به ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها كما أفهمه كلام المصنف اذ لا فاء فيها (قوله للزيادة ولتطويل القراءة بالتكرير) أي للحرف (قوله ولنفرة الطباع من سماع كلامهم) أي هؤلاء المكررين للحروف هذا كالذين قبله تعليل للكراهة ومر عن الشافعي رضي الله عنه انه قال الاختيار في الامام أن يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلا للقرآن (قوله وصحت امامتهم) أي والاقتداء بهم قال سم هل ولو عمدا بناء على ان المكرر حرف قرآني لا كلام أجنبي أولا أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فليحرر وقال ع ش والاقرب انه لا فرق بين العمد وغيره لما علل به من ان المكرر حرف قرآني كثر اوقل انتهى وسيأتي وظاهر انه كلما كثر تكريره كان أشد كراهة (قوله لعذرهم) مع أنهم لا ينقصون شيأ بل يزيدون زيادتهم معذورون فيها قال الحلبي ومقتضاه انهم لو تعمدوا ذلك ضر وليس كذلك لان زيادة الحرف لا تضر ومن ثم صحت صلاة من شدد المخفف وان تعمده وفيه زيادة حرف الا أن يفرق بأن في التشديد زيادة حرف غير متميز بخلافه هنا والمعتمد عدم الفرق فقولهم لعذر كما قاله القليوبي ليس قيدا فغير المعذور كذلك لما تقرر أن الحرف المكرر حرف قرآني تأمل (قوله ويكره أيضا) أي كما تكره امامة نحو التأتاء (قوله امامة من يلحن الخ) أي من اللحن بالسكون على الافصح وهو الخطأ في الاعراب وبابه قطع وبالفتح الفطنة كما في الصحاح وغيره ونقل عن القاموس انه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى الخطأ في الاعراب

الجهات جهة فوق ثم اختلفت الكرامية بعد ذلك فمنهم من قال انه مماس للعرش تعالى عن ذلك ومنهم من زعم انه مباين له ثم اختلف هؤلاء فمنهم من زعم انه مباين بمسافة متناهية ومنهم من زعم انه مباين بمسافة غير متناهية والحشوية حملت الاستواء في الآية على ظاهره وامتنعت من التأويل انتهى ما أردت نقله منه (قوله لعذرهم) أي مع اتيانهم بأصل الحروف وقضية هذا التعليل ان المتعمد لا تصح امامته ونقل العلامة ابن قاسم عن الجمال الرملي ان الظاهر انه غير مراد لان غاية الامر انه كرر الحرف القرآني وذلك لا يبطل انتهى

والمراد

(قوله بما لا يغير المعنى) كفتح دال نعبد وكسر بائها وتونها لبقاء المعنى وإن أثم بتعمد ذلك (قوله لمذموم فيه شرعا) قال العنانى فى حاشيته على شرح تحرير شيخ الاسلام نقلا عن شرح تنقيح اللباب لشيخ الاسلام زكريا مانصه قال فى شرح الاصل قال النووى كغيره يكره للانسان أن يؤم قوما وأكثرهم يكرهونه لمذموم شرعا كوال ظالم وكمن تغلب على امامته للصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز عن النجاسة أو يمحو هيآت الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق أو نحوهم أو شبه ذلك سواء نصبه الامام أو لا قال وأما المأمومون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة وراءه وهل الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والمتولى بخلاف ما اذا كرهه كلهم فانها للتحريم كما نقله فى الروضة وأصلها فى الشهادات عن صاحب العدة انتهى وفى فتح الجواد للشارح ومن كرهه أكثر من نصف القوم لنقص شرعى غير مامر من نحو فسق كتعاطى معيشة مذمومة ومعاشرة فسقة لا اقتداء به ولان كرهه دون الاكثر ولو الصلحاء والعلماء أو الاكثر لا لنقص شرعى ولاحضور جماعة يكرهونه وامامة عجمى فى بلد عربى خلاف الاولى انتهى زاد فى الامداد وولد الزنا والمتهم فى نسبه فامامتهم خلاف الاولى (قوله قبله الخ) متعلق بقوله تكره

بما لا يغير المعنى والموسوس ومن كرهه أكثر من نصف القوم لمذموم فيه شرعا (وكذا تكره الجماعة) أى اقامتها (فى مسجد له امام راتب) قبله أو معه أو بعده (وهو) أى المسجد (غير مطروق) ولم يأذن فى ذلك لانه يورث الطعن فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما اذا لم يكن له أو اذن امامه الراتب لان الحق له أو كان المسجد مطروقا لانتفاء ماذكر

والمراد هنا الاعم وغيره اللحن الخطأ والخروج عن طريق العرب فى استعمال الالفاظ (قوله بما لا يغير المعنى) أى وان كان عالما عامدا وان حرم عليه فى الفاتحة وغيرها والحاصل أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا وان ما لا يغير المعنى لا يضر فى صحة صلاته والقدوة به مطلقا لكن مع الكراهة كما تقرر وأما ما يغير المعنى ففى غير الفاتحة لا يضر فيهما الا اذا كان عامدا عالما قادرا وأما فى غير الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما والا فكالامى انتهى قليوبى ومر الكلام عليه (قوله والموسوس) أى وتكره امامة الموسوس بفتح الواو بن وهو الذى أصابه داء الوسوسة سواء كانت فى الشروط أو فى الاركان وعليه فالصلاة خلف غيره أفضل وان كانت أقل جماعة قيل ويجب على الناظر عزله لان الوسوسة بدعة محرمة وقد عزل النبى صلى الله عليه وسلم اماما بصق فى المسجد عن الامامة انتهى قال فى الفتاوى وفى الوجوب نظر والحديث انما يدل على الجواز لا الوجوب على ان الاوجه انه لا يجوز عزله حيث صحت صلاته ولم يضر بالمأمومين بابطال أو تطويل (قوله ومن كرهه أكثر من نصف القوم) أى وتكره امامة من كرهه الخ وان نصبه لها الامام الاعظم لخبر ابن ماجه باسناد حسن ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان والاكثر فى حكم الكل لا الاقتداء منهم به فلا يكره وهذه الكراهة للتنزيه كما صرح به جمع من المحققين منهم ابن الرفعة والقمولى وغيرهما (قوله المذموم فيه شرعا) أى كوال ظالم وكتغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز عن النجاسة أو يمحو هيآت الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفسقة أو نحوهم أما اذا كرهه دون الاكثر أو الاكثر لا لامر مذموم شرعا فلا تكره له الامامة واستشكل ذلك بأنه اذا كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم وأجيب بأن صورة المسئلة ان يختلفوا فى انه بصفة ام لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية نعم ان كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا أو شرب خمر كره له الامامة وكره لغيره الاقتداء به ولا معنى للفرق بين الاكثر وغيره الا أن يخشى من الترك فتنة أو ضررا فلا يكره له الاقتداء وعليه يحمل اقتداء السلف بالحجاج وأمثاله ويكره أن يولى الامام الاعظم رجلا يكرهه أكثرهم نص عليه الشافعى وصرح به صاحب الشامل والتتمة انتهى من الاسنى (قوله وكذا تكره الجماعة أى اقامتها) ففى كلام المصنف مضاف محذوف (قوله فى مسجد له امام راتب) أى وهو من ولاه الناظر ولو عاما ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذا مما مر عن الماوردى المقتضى عدم الصحة من حيث القولية أو كان بشرط الواقف قاله فى التحفة وهذا قيد أول للكراهة (قوله قبله أو معه أو بعده) أى الامام الراتب وهذه الظروف متعلقة بقول المصنف تكره (قوله وهو أى المسجد غير مطروق) جملة حالية مقيدة للكراهة فهو قيد ثان لها (قوله ولم يأذن فى ذلك) أى فى اقامة الجماعة فى ذلك المسجد وهذا قيد ثالث (قوله لانه يورث الطعن فيه) أى القدح فى الامام الراتب والتعييب فيه قال فى المصباح وطعنت فيه بالقول وطعنت عليه من باب قتل ونفع قدحت وعبت طعنا وطعنانا وهو طاعن وطعان فى أعراض الناس (قوله وتفرق الناس عنه) أى ويورث تفرق الناس عن ذلك الامام وعدم اجتماعهم فيه وعبارة بعض المتقدمين لانه ربما اعتقد انه قصد الكياد والافساد (قوله بخلاف ما اذا لم يكن له) أى للمسجد وهذا محترز قول المصنف له امام راتب الذى هو القيد الاول للكراهة (قوله أو اذن امامه الراتب) وهذا محترز ولم يأذن فى ذلك الذى هو القيد الثالث (قوله لان الحق له) أى للامام الراتب وهذا تعليل لاعتبار اذنه (قوله أو كان المسجد مطروقا) أى بأن صليت الجماعة فيه مرة بعد أخرى وهذا محترز قول المصنف وهو غير مطروق الذى هو القيد الثانى (قوله لانتفاء ماذكر) تعليل لمحذوف مفرع على قوله بخلاف ما اذا لم يكن الخ والتقدير فلا تكره اقامة

الجماعة فى هذه الصور الثلاث لانتفاء ماذكر أى ايراث الطعن فى الامام وتفرق الناس عنه أما فى الاولى فظاهر وأما فى الثانية فقد أسقط الراتب حقه كما يشير اليه قوله آنفا وأما فى الثالثة فلما علله ثانيا تأمل (قوله لان العادة فى المطروق أن لا يقتصر فيه على جماعة واحدة) أى فلا تؤدى وقوع الجماعة الثانية الى ماذكر فوجه عدم كراهة ذلك فى المطروق انتفاء السبب الذى كره لاجله وهو كونه يورث قدحا فى الامام وطعنا وانما يقوى ذلك عند كون المسجد غير مطروق بخلاف المطروق فان الناس يكثر ورودهم عليه فلا يتخيل فى تعدد الجماعات قدح فى الامام نعم ان ألف ذلك من متعمد فيه بحيث يقطع من قرائن أحواله انما قصد بذلك مضادة الامام والطعن فيه فلا يبعد فيه حينئذ القول بالكراهة وان تخيل من كلامهم خلافه لانهم انما قيدوا بذلك فى المسجد غير المطروق وقد نقل جمع من المحققين عن النص واعتمدوه ان محل كراهة اقامة الجماعة بعده فى غير المطروق ما اذا كانوا يعادونه لانه يؤدى الى العداوة والاختلاف فيفوت مقصود الجماعة انتهى فيؤخذ من تعليلهم المذكور الكراهة بماذكر الكراهة فى مسئلتنا أيضا وان كانت هذه مفروضة فى غير المطروق ومسئلتنا مفروضة فى المطروق اذ كثيرا ما يذكرون تعارض العلة والمعلل ويأخذون بقضية العلة تارة والمعلل أخرى بحسب المدرك والعمل هنا بقضية العلة أولى لان الشارع له مزيد اعتناء بالمحافظة على وقوع الالفة وعدم التنافر واظهار العداوة بين المسلمين أفاده فى الفتاوى فتأمله (قوله ويكره ذلك) أى اقامة الجماعة (قوله فى غير المطروق) أى بخلاف المطروق فان الذى دلت عليه عبارة الروضة بل صرحت به وأقرها المتأخرون ان المسجد المطروق لا تكره الجماعة فيه قبل الامام ولا بعده بل قال ابن الرفعة وغيره لا خلاف فى عدم كراهة الجماعة الثانية وجزم شيخنا فى شرح الروض بأن اقامة الجماعة معه كذلك ولى مدة طويلة أتطلب له صريحا من كلامهم فلم أجده انما غاية ما يستدل به عموم اطلاقهم ان المطروق يخالف غيره لكنه لم يسلم من بحث ناله فى الفتاوى (قوله بغير اذنه كما تقرر) أى بخلافه باذنه لما مر أن الحق له (قوله الا اذا غاب الراتب أول الوقت) أو كان نائما فيه مثلا (قوله وخشى بالبناء للمفعول) فهو بضم الخاء المعجمة وكسر الشين وان كانت فى الاصل كذلك الا أن يقدر زوال الكسرة الاصلية ثم أتى بالكسرة لقول ابن مالك

فاول الفعل اضممن والمتصل * بالآخر اكسر فى مضى كوصل

(قوله فوات فضيلة أول الوقت) نائب فاعل خشى وظاهره بل صريحه وان لم يخش فوات وقت الاختيار (قوله ولم يخش فتنة) بالبناء للمفعول ففتنة بالرفع هو النائب عن الفاعل (قوله ولا يتأذى الراتب) أى بأن علم ذلك من عادته (قوله لو تقدم غيره) أى لو أم غيره فى ذلك المسجد (قوله فيسن حينئذ) أى حين اذ غاب الراتب بقيوده المارة (قوله لواحد) أى من أولئك الحاضرين (قوله وكونه الاحب للامام أولى) أى من غيره والاولى أيضا كما هو ظاهر أحقهم بالامامة من الافقه فالاقرأ الخ (قوله ان يؤم بالقوم) نائب فاعل يسن وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر رضى الله عنه وحضر النبى صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة ولم ينكر متفق عليه من رواية سهل بن سعد الساعدى وعن المغيرة بن شعبة من حديثه الطويل فى غزوة تبوك انهم قدموا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها رواه مسلم (قوله فان خشى فتنة أو تأذله) أى للامام الراتب لو تقدم غيره وهذان محترزا قوله ولم يخش فتنة ولا يتأذى الراتب الخ (قوله صلوا فرادى ويسن لهم الاعادة معه) أى ان حضر تطييبا لخاطره وتحصيلا لفضيلة الجماعة ومر عن الاسنى أن هذا لا ينافى قول المجموع اذا خافوا الفتنة انتظروه وان طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة لحمل ما هنا على فوات أول الوقت مع انهم يريدون فضيلته وما فى المجموع على خوف فوات كله مع

لان العادة فى المطروق أن لا يقتصر فيه على جماعة واحدة ويكره ذلك فى غير المطروق بغير اذنه كما تقرر (الا اذا) غاب الراتب أول الوقت و(خشى) بالبناء للمفعول (فوات فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنة) ولا يتأذى الراتب لو تقدم غيره فيسن حينئذ لواحد وكونه الاحب للامام أولى أن يؤم بالقوم فان خشى فتنة أو تأذله صلوا فرادى ويسن لهم الاعادة معه

أنهم لا يريدون ذلك فليتأمل (قوله فان لم يبق من الوقت الا مايسع تلك الصلاة) هذا محترز لمحذوف كما يعلم
مما تقرر آنفا (قوله جمعوا وان خافوا فتنة) كذا في فتح الجواد وزاد كما نقلته فيما مر بل يلزمهم حيث توقف
الشعار عليه لكن نقل الكردي عن التحفة والنهاية ان محل ذلك حيث لافتنة والاصلوا فرادى مطلقا
فليحرر وليراجع (قوله هذا كله) أى التفصيل (قوله في غير المطروق كما تقرر) أى في المتن
والشرح (قوله أما المطروق فلا بأس) أى لا حرمة ولا كراهة (قوله أن يصلوا أول الوقت جماعة) أى
للتعليل السابق أن العادة الخ نعم لو خشي من ذلك وقوع فتنة كره على مامر عن الفتاوى بل قد ينتهي الامر
الى الحرمة بحسب تفاقم تلك الفتنة وعدمه وفرق بين الفتنة التي هي نحو الضرب ومجرد تشاحن وتقاطع
أفاده في الفتاوى أيضا فليتأمل (قوله ويندب ان يجهر الامام بالتكبير) أى للاحرام والانتقالات مع المد
لهذه الى أن يبلغ الى الركن المنتقل اليه وان جلس للاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر ويكون
المد على لام الجلالة لكن لا يزيد على مقدار سبع ألفات وذلك بمقدار أربع عشرة حركة وأما تكبير التحرم
فالسنة أن لا يمده زيادة على المد الطبيعي الاصلي لئلا تزول النية تدبر (قوله وبقوله سمع الله لمن حمده) أى
لانه بدل عن التكبير ويقصد به كالذي قبله الذكر وحده أو مع التبليغ والا بطلت صلاته على مامر في
شروط الصلاة (قوله السلام) أى الاول والثاني (قوله للاتباع) أى في الجميع فانه ورد في أحاديث
كثيرة جهره صلى الله عليه وسلم بذلك في الصلاة الجهرية والسرية (قوله فان كبر المسجد) أى بحيث
لا يسمع من في أخريات المسجد صوت الامام وكذا لو التبس على المأمومين صوته كما في صلاة التراويح
في المسجد الحرام (قوله سن مبلغ يجهر بذلك) أى بالتكبير والتسميع والسلام وان تعدد المبلغون
بحسب الحاجة وان لم يحتج فيكره لان السنة للمأموم الاسرار بذلك (قوله ويوافقه أى الامام المسبوق) عطف
على يجهر (قوله في الاذكار والاقوال) لعله عطف تفسير قال ع ش هذا قد يخرج رفع اليدين عند قيام
الامام من التشهد الاول حيث لم يكن أولا للمأموم ويظهر الآن انه يأتي به متابعة لامامه ونقل عن الشارح
في شرح الارشاد انه يأتي به وان لم يأت به الامام فليراجع (قوله الواجبة والمندوبة) أى كالتشهد والدعاء
والتحميد والتسبيحات قال في المغني والظاهر انه يوافقه ا كمال التشهد (قوله أن يندب له ذلك) أى
الموافقة في الاذكار هنا هو الاصح وقيل تجب موافقته في التشهد الاخير لانه بالاحرام لزمه اتباعه قال في
التحفة وغلط وقيل تجب في القنوت والتشهد الاول (قوله وان لم يحسب له) أى المتابعة للامام وأشار بان
الى خلاف أيضا في المغني والثاني لا يستحب ذلك لانه غير محسوب له قال في التحفة واعترض ندب الموافقة
في التشهد بأن فيه تكرر ركن قولي وفي ابطاله خلاف ويرد بشذوذه أو منع جريانه هنا لانه لصورة المتابعة
وبه يتجه موافقته في الصلاة حتى على الآل ولو في تشهد المأموم الاول ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر أن
ملحظ الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأموم انتهى على ان الاعتراض المذكور غير وارد هنا اذ لا يلزم
التكرار المذكور مع اختلاف محل التشهد وما يأتي به بعد فليتأمل (قوله ومن ذلك) أى ما يندب
للمسبوق موافقة امامه (قوله انه يكبر معه) أى مع الامام (قوله فيما يتابعه فيه) أى من الاركان وعبارة
باعشن ومن ذلك انه يكبر لما يحسب له وان لم ينتقل معه اليه كركوع وسجود تلاوة وجده فيهما ولما انتقل معه
فيه وان لم يحسب له فاذا الخ وسيأتي ما فيه (قوله فلو أدركه) أى المسبوق الامام تفريع على يكبر معه فيما يتابعه
(قوله في الاعتدال كبر للهوى) أى الى السجود ولا يقول سمع الله لمن حمده وعبارة شرح المنهج ولو
أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره أى في ذكر ما أدركه فيه من نحو تحميد وتسبيح وتشهد
ودعاء في ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه (قوله ولما بعده) أى الهوى (قوله من سائر
الانتقالات) أى من السجود الى الجلوس ثم الى السجود وهكذا (قوله أو في نحو السجود) أى أدرك
المسبوق الامام في نحو السجود الاول أو الثاني فهو عطف على في الاعتدال والمراد بنحو السجود الجلوس
بينهما والتشهد الاول أو الثاني من كل ما لا يحسب له (قوله لم يكبر للهوى اليه) أى الى نحو السجود وأفهم

فان لم يبق من الوقت الا
مايسع تلك الصلاة جمعوا
وان خافوا الفتنة هذا كله
في غير المطروق كما تقرر أما
المطروق فلا بأس أن
يصلوا أول الوقت جماعة
(ويندب أن يجهر الامام
بالتكبير وبقوله سمع الله
لمن حمده والسلام) للاتباع
فان كبر المسجد سن مبلغ
يجهر بذلك (ويوافقه)
أى الامام (المسبوق في
الاذكار) والاقوال
الواجبة والمندوبة أى
يندب له ذلك وان لم
يحسب له ومن ذلك أنه يكبر
معه فيما يتابعه فيه فلو أدركه
في الاعتدال كبر للهوى ولما
بعده من سائر الانتقالات
أو في نحو السجود لم يكبر
للهوى اليه

(قوله وان خافوا الفتنة)
مخالف لما مر وعبارتها ان
أرادوا فضل أول الوقت
أم غيره وان لم يزيدوا ذلك
لم يؤم غيره الا ان خافوا
فوت الوقت كله ومحل ذلك
حيث لا فتنة والا صلوا
فرادى مطلقا انتهت
ونحوها عبارة النهاية
(قوله أن يجهر الامام الخ)
أى بقصد الذكر وحده أو
مع الاعلام أما لو قصد
الاعلام وحده أو أطلق
فان صلاته تبطل بذلك
ومثله في هذا التفصيل
المبلغ والتسبيح اذا نابه
شئ في صلاته والرد على
الامام في غلطه وغير ذلك

قوله اليه الى ما قدمه انه يكبر معه من السجود أو غيره موافقة له وخرج بذلك مالو أدركه في سجدة التلاوة قال الاذرعي فالذي ينقدح انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال وأما سجدتا السهو فينقدح في التكبير لهما أخذا من الخلاف في أنه يعيدها آخر صلاته أم لا ان قلنا لا يكبر والا فلا هذا كلامه واعتمده في المغني لكن قيده بما اذا كان سمع قراءة آية السجدة وقالا في التحفة والنهاية وفي كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر اذ من الواضح أنه انما يفعلها للمتابعة فحينئذ الذي يتجه انه لا يكبر للانتقال اليها قال سم فان قيل يمكن حمل كلام الاذرعي بالنسبة لسجدة التلاوة على ما اذا سمع قراءة آية السجدة قبل الاقتداء به ثم اقتدى به ساجدا اذ هي حينئذ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذ ممنوع اذ لا يسن للمصلي سجود لما سمع قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو ممن اقتدى به فهذا السجود لا يكون الا للمتابعة انتهى وبه يعلم ما مر عن المغني فليتأمل (قوله لانه) أي المسبوق تعليل لعدم التكبير للهوي الى السجود (قوله لم يتابعه فيه) أي في الهوي الى السجود (قوله ولا هو) أي السجود (قوله محسوب له) أي للمسبوق وبعضهم ارجع الضميرين المجرورين وهو للهوي لكن صنيع المغني صريح فيما قررته حيث قال لان ذلك غير محسوب له ولا موافقة للامام في الانتقال اليه قيل يؤخذ من التعليل انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود لانه لمحض المتابعة وفي هذا الاخذ نظر لا يخفى اذ لا توجد حينئذ حقيقة السجود فلا يصدق على ذلك انه متابع للامام في السجود فالذي يظهر انه يشترط شروط ما أدركه فيه من الطمأنينة والتحامل في السجود فان تركهما عالما عامدا بطلت صلاته فليتأمل (قوله وخرج بذلك) أي الاقوال (قوله الافعال) أي كالركوع والسجود وغيرهما (قوله فيجب عليه) أي على المسبوق (قوله موافقته) أي الامام ما لم يسلم عقب احرام المسبوق والا فلا يلزمه القعود بل لا يجوز له لانقضاء المتابعة الموجبة للموافقة فيما لم يحسب له فيصير جلوسه زيادة في الصلاة وهي مبطلة واذا أحرم ولم يسلم الامام ولم يجلس عامدا عالما بل استمر قائما الى أن سلم الامام بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة نعم يظهر انه يغتفر هذا التخلف بقدر جلسة الاستراحة أخذا مما يأتي ويؤيد ذلك انهم لم يعدوا المخالفة الامام بها فيما لو تركها وفعلها المأموم مخالفة فاحشة فكذا يقال بنظيره هنا ويؤيده أيضا ما صرحوا به انه لو جلس بعد الهوي من الاعتدال جلسة يسيرة لم يضر مع أن الموضع ليس موضع جلوس افاده في الفتاوى فليتأمل (قوله فيما أدركه معه منها) أي من الافعال (قوله وان لم يحسب له) أي للمسبوق نعم لو أدركه في جلسة الاستراحة لم يجب عليه موافقته فيها لعدم فحش المخالفة عليه ويجب عليه المتابعة حتى تبطل صلاته بتخلفه عنه بركنين فيما لو اقتدى به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن كأن قام من سجدته الثانية والمأموم في الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد الثانية لانها للمتابعة وقد فاتت وكذا لو كان بطيء الحركة فلم يصل الى قرب السجود الا وقد فرغ الامام من السجدتين باعشن (قوله واذا قام) أي أراد المسبوق القيام (قوله بعد سلام الامام ليأتي بما عليه) أي على المسبوق من بقية الركعات وافهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام الامام فان تعمده بلا نية مفارقة أبطل والمراد هنا كما علم مما مر في سجود السهو مفارقة حد القعود لا يقال ينبغي البطلان بمجرد الاخذ في النهوض لانه شروع في المبطل كما لو قصد ثلاث خطوات فان مجرد الشروع في الاولى مبطل لامكان الفرق بأن ما هنا مقصود باعتبار الاصل بخلاف ذلك وان سها أو جهل لم يعتد بجميع ما فعله حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الاتيان بالجلوس الواجب وبه فارق من قام عن امامه في التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود له فليتأمل (قوله فان كان جلوسه) أي المسبوق مع الامام (قوله في محل تشهده) أي لو كان منفردا (قوله كالاول من الرباعية أو الثلاثية) أي كالتشهد الاول منهما فهو تصوير للتشهد وعبارة غيره كان ادركه في ثالثة رباعية أو ثانية ثلاثية انتهى وهي أوضح (قوله قام) أي المسبوق يعني انتقل ليشمل المصلي غير قائم كمصل من نحو جلوس ففي التعبير بقام من عموم المجاز أو هو للغالب (قوله مكبرا ندبا) حال من فاعل قام وذلك لانه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف (قوله ولا يلزمه القيام فورا) أي بل يجوز له المكث في الجلوس هنا قال في التحفة

لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وخرج بذلك الافعال فيجب عليه موافقته فيما أدركه معه منها وان لم يحسب له واذا قام بعد سلام الامام ليأتي بما عليه فان كان جلوسه في محل تشهده كالاول من الرباعية أو الثلاثية قام مكبرا ندبا ولا يلزمه القيام فورا

(قوله قام مكبرا) يعني انتقل ليشمل المصلي غير قائم (قوله فورا) المخل بالفورية هنا ما يزيد على الجلوس بين السجدتين وهو الزيادة على الوارد بينهما بقدر أقل التشهد هذا عند الشارح وعند الجمال الرملي ان جلس بعد تسليمتي الامام قدرا زائدا على طمأنينة الصلاة بطلت صلاته

وان طال أى لكنه مكروه كمامر (قوله وان لم يكن) أى جلوس المسبوق عطف على فان كان الخ (قوله محل تشهده) أى لوانفرد كان أدركه فى ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (قوله قام فوراوجوبا) أى فان لم يقم أى ينتقل اليه فورا بطلت صلاته ان عمد وتعمد والالم تبطل لكن يسجد للسهو قال فى التحفة ويظهر ان المخل بالفورية هناهو مايزيدعلى قدر جلسة الاستراحة وقدمران تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدتين وذلك لان قدرها عدوه تطويلا غير فاحش وكذا يقال فى كل محل قالوا فيه يجب على المأموم القيام أو نحوه فورافضبط الفورية يتعين بماذكرته ثم رأيته فى المجموع صرح بذلك وعبارتها وان لم يكن فى اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بأن ترك الامام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم قال أصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لوزادقدرها فى قدر موضعه لم تبطل صلاته انتهت فتأمل قوله زادقدرها فى غير موضعه فانه صريح فى ان كل ماوجب الفور فى الانتقال عنه الى غيره فيتخلف بقدر جلسة الاستراحة لايضر لانه الآن قدزادقدر جلسة الاستراحة فى غير محله وقد علمت انهم يصرحون بأن زيادة قدرها لايضر انتهى كلام التحفة بالحرف (قوله بلاتكبير ندبا) أى لانه ليس محل تكبير وليس فيه موافقة الامام هذاهو الاصح ومقابله أنه يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر قال فى التحفة ومران الافضل للمسبوق أن لايقوم الابعد تسليمتى الامام ويجوز بعد الاولى قال ع ش قضيته أنه لايجوز معها وبه صرح فى شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عاميا وينبغى خلافه حيث جهل التحريم لماتقدم من أنه لوقام قبل سلام امامه سهوا أوجهلا لاتبطل صلاته لكن لايعتد بمافعله فيجلس وجوبا ثم يقوم تأمل (قوله وما أدركه مع الامام) أى ماأدركه المسبوق معه ممايعتدله به لا كاعتدال ومابعده فانه لمحض المتابعة فلا يكون من محل الخلاف فى شئ (قوله فهو أول صلاته) أى المسبوق خلافا للامام أبى حنيفة والامام مالك رضى الله عنهما (قوله وماأتى به بعده آخرها) أى آخر صلاة المسبوق وهذا تصريح بما علم أيضا وذلك للخبر المتفق عليه عن أبى قتادة قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ماشأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الى الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أى فأتموا ماأدركتم مع الامام فيفهم منه ان الذى أدركوه مع الامام أول صلاتهم لان التمام لايكون الاللآخر لانه يقع على شئ تقدم أوله وعكس الامام أبو حنيفة رضى الله عنه قال ماأدرك مع الامام فهو آخرها الحديث مسلم صل ماأدركت واقض ماسبقك وهذا يدل على سبق الآخر وأجاب ائمتنا بأن ذلك محمول على معنى القضاء اللغوى وهو مطلق الفعل لانه مجاز مشهور كمافى قوله فاذا قضيتم مناسككم وقوله فاذا قضيت الصلاة أى الجمعة وهى لاتقضى فلايمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية لانه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها وهو مستحيل هنا فتعين ماذكرهذا وفيه مناقشة أما أولا فقد يقال حمل فأتموا على ظاهره وتأويل واقض ماسبقك ليس أولى من العكس وأما ثانيا فقد يقال أيضا وهو ان حملناه على المعنى اللغوى فلفظ ماسبقك يدل على مامر منه وأما ثالثا فقد تمنع دلالة الاستحالة المذكورة على التعين لجواز أن للقضاء معنى آخر كوقوع الشئ فى غير محله وان كان فى وقته قال الشيخ على الاجهورى والحديثان صحيحان وقد أخذ كل من الامامين بحديث والغى الآخر ومالك رضى الله عنه جمع بينهما فقال يكون بانيا فى الافعال قاضيا فى الاقوال وهو أحسن الوجوه لان اعمال الحديثين خير من اسقاط أحدهما فليتأمل (قوله فيقرأ فيه) أى فيما أتى المسبوق به بعد الامام (قوله السورة ندبا) أى المطلوبة فى تلك الصلاة لانه صار منفردا مع عدم تقصيره ونقل عن شرح العباب أنه يكرر السورة مرتين فى ثالثة المغرب فان قلت كيف قلتم باستحباب قراءتها فى ذلك حينئذ مع قولكم أنه يسن تركها فيهما فالجواب انالانقول يسن تركها بل نقول لايسن فعلها وفرق كبير بينهما وبه فارق نظيره أيضا من صلاة العيد من أنه لا يكبر فى الثانية سبعا بل خمسا كما سيأتى فليتأمل (قوله ان لم يكن قرأها) أى السورة (قوله فى أوليه) أى المسبوق والا فلا يقرأها فى ذلك وعبارة الحلبى حيث لم يتمكن من قراءتها فى الاوليين مع الامام ولم يقرأها معه ولا فيما

وان لم يكن محل تشهده قام فوراوجوبا بلاتكبير ندبا وماأدركه مع الامام فهو أول صلاته وماأتى به بعده آخرها فيقرأ فيه السورة ندبا ان لم يكن قرأها فى أوليه

(قوله وجوبا) فان لم ينتقل فورا بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فلا تبطل ويسجد للسهو

اذا سقطت عنه لسقوط متبوعها أى وهو الفاتحة لكونه مسبوقا انتهى ومر فى سنن الصلاة أوضح منه (قوله ولا يجهر بقراءته فى الاخيرتين) أى اذا كانت رباعية وأما اذا كانت ثلاثية فيجهر فى الاولى منهما كما هو ظاهر قال الحلبى فان قيل هلا قضى الجهر أيضا وما الفرق بينهما قلت فرق بينهما بان السورة سنة مستقلة والجهر صفة تابعة أى فمن ثم أمر بالاول دون الثانى تأمل (قوله ولو أدركه) أى المسبوق الامام (قوله فى ثانية الصبح أو العيد) أى الفطر والاضحى (قوله قنت معه) أى مع الامام هذا راجع للصبح (قوله وكبر معه خمسا) أى لا سبعا وهذا راجع للعيد (قوله وقنت فى ثانيته) أى اعاد القنوت فى ثانية نفسه لانها محل القنوت الاصلى وما فعله أولا لمحض المتابعة لفعل امامه فقط (قوله وكبر فيها) أى فى ثانية نفسه فى صورة العيد (قوله خمسا لا سبعا) أى لما فى التكبير سبعا من ترك سنة أخرى وبه فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين فى الثانية اذا تركها فى الاولى كما مر ويأتى فى بابها ولو أدرك ركعة من المغرب مع الامام وأراد أن يتم صلاته تشهد فى ثانيته ندبا لانها محل تشهده الاول وتشهده مع الامام فى أولى نفسه لمحض المتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على أن ما يدركه أول صلاته تأمل ﴿تتمة﴾ اذا خرج الامام من صلاته بحدث ونحوه انقطعت القدوة به لزوال الرابطة فان لم يخرج وقطعها المأموم بأن نوى المفارقة جاز مع الكراهة المفوتة للفضيلة حيث لا عذر لان ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية الا فى الجهاد وصلاة الجنازة والنسك ويعذر فى المفارقة بما يعذر به فى الجماعة وبترك الامام سنة مقصودة كالقنوت والتشهد الاول وكذا السورة قال فى التحفة اذ الذى يظهر فى ضبط المقصودة أنها ما يجبر بسجود السهو أو قوى الخلاف فى وجوبها أو وردت الادلة بعظيم فضلها وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه فيلزمه نيته فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب كيفية صلاة المسافر ﴾

اضافة الكيفية الى الصلاة وهى الى المسافر على معنى اللام والمراد بالمسافر المتلبس بالسفر وهذا قطع مسافة مخصوصة وجمعه أسفار ويسمى قطعها سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال أى يكشفها ويبينها وقيل لاسفار الرجال بنفسه عن البيوت والعمران ولانه قطعة من العذاب أى جزء منه قال الحافظ والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل فى الركوب والمشى من ترك المألوف سئل الامام أول جلوسه فى الدرس مقام أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب ارتجالا لان فيه فراق الاحباب وأنشدوا فيه

فراقك كنت أخشى فافترقنا * فما فارقت بعدك لا أبالى
حياتى والتناسى والتسلى * محال فى محال فى محال
ترى هل تكتب الايام سطرا * وصال فى وصال فى وصال

(قوله قصرا وجمعا) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أى من حيث القصر والجمع لا من حيث الاركان والشروط اذ هى فيهما كصلاة الحضر قال فى التيسير

وحكمها حكم الصلاة فى الحضر * لكن هنا قصر وجمع معتبر

(قوله ويتبعه) أى الجمع بالسفر (قوله جمع المقيم بالمطر) أى كما سيأتى أواخر الفصل الثالث ونبه الشارح بهذا الكلام الى دفع اعتراض الجمال الاسنوى على مثل صنيع المصنف فى الترجمة بأنها ناقصة عما فى الباب فاجابه الشارح بأن جمع المقيم تابع لجمع المسافر قال السيد البصرى قد يقال انه لا يرفع الاشكال لان ما أفاده انما يصلح للتبعية المصححة لاصل ذكره اذ كرفى هذا الباب ولذا قال فى التحفة على أن المعيب النقص عما فيها لا الزيادة عليه انتهى اذ هو محسن فيها وما على المحسنين من سبيل تأمل

(قوله

ولا يجهر بقراءته فى الاخيرتين ولو أدركه فى ثانية الصبح أو العيد قنت معه وكبر معه خمسا وقنت فى ثانيته وكبر فيها خمسا لا سبعا

﴿ باب ﴾

كيفية (صلاة المسافر) قصرا وجمعا ويتبعه جمع المقيم بالمطر

(قوله ولا يجهر بقراءته فى الاخيرتين) ولو أدرك ركعة من أخيرتى المغرب تشهد فى ثانيته اذ هى محل تشهده الاول وتشهده مع الامام فى أولى نفسه لمحض المتابعة ولو أدركه فى رباعية مثلا فان أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأ والا قرأها فى أخيرتى نفسه تداركا لهما لعذره ولا يجهر فيهما لان الجهر صفة لا تقضى

(باب كيفية صلاة المسافر قصرا وجمعا ويتبعه جمع المقيم بالمطر)

(قوله قصرا وجمعا) أى من حيث القصر والجمع وأما من حيث الاركان والشروط فصلاة السفر كالحضر فى ذلك (قوله ويتبعه جمع المقيم)

أشار به الى دفع اعتراض الاسنوى بأن الترجمة ناقصة عما فى الباب اذ يخرج عنها الجمع بالمطر على أن المعيب النقص عما فى الترجمة لا الزيادة عليها (قوله جائزا) نبه به على أنه ليس المراد بالمباح المعروف عند الاصوليين وهو مستوى الطرفين بل المراد به الجائز فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه اذ الكل منها جائز (قوله كسفر واحد أو الاثنين) قال فى شرح العباب مثل له جمع متأخرون بسفر المنفرد والتجارة وفى اطلاقه، انظر أما الاول ففى المجموع انما يكره الانفراد فى سفر لمن استأنس بالناس فيخاف عليه من الضرر بسبب الشياطين وغيرهم وأما الصالحون فانهم أنسوا بالله واستوحشوا من الناس فى كثير من أوقاتهم فلا ضرر عليهم فى الوحدة بل مصلحتهم وراحتهم فيها قال وأما الثانى فالذى يظهر حمله على من سافر لتجارة بقصد جمع المال والزيادة

(قوله يجوز للمسافر سفرا طويلا) أشعر التعبير بالجواز الى أن الاتمام له أفضل وهو كذلك كما سيأتى التصريح به مع ما يستثنى منه قال الجمال الاسنوى فى ألغازه لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة وصورته اذا نوى المسافر تأخير الظهر مثلا الى وقت العصر ليجمعها معها وقصد أيضا قصر الصلاة فانه يجوز له تأخير الاحرام بها الى أن يبقى من وقت العصر مقدار يسع أربع ركعات يوقع فيه الظهر والعصر مقصورتين فاذا انتهى الى هذا المقدار وجب عليه قصر الظهر بلا شك اذ لو أتمها لاخرج العصر عن وقتها مع امكان فعلها فيه واذا قصر الظهر وأراد اتمام العصر فالمتجه منعه أيضا لانه يؤدى الى اخراج بعضها والصحيح منعه والمسئلة لم أرها مسطورة وقد تقدم فى باب المسح على الخفين من كلام ابن الرفعة فى نظير لها ما يقوى ذلك ويأتى ما ذكرناه فى العشاء أيضا اذا أخر المغرب ليجمعها ولو أرهقه حدث وعلم أو غلب على ظنه أنه ان أتم أحدث وان قصر أدرك الصلاة فالمتجه وجوب القصر أيضا (قوله مباحا) أى فى ظن المسافر كمن أرسل بكتاب لا يعلم فيه معصية كما هو ظاهر وكمن خرج لجهة معينة تبعا للشخص لا يعلم سفره (قوله يعنى جائزا وان كره) نبه بهذا التفسير على أنه ليس المراد بالمباح هنا ما هو المعروف عند الاصوليين وهو مستوى الطرفين بل المراد به مطلقا الجائز المقابل للحرام فيشمل الواجب الذى يشمل النسك بشروطه والمندوب كزيارة النبى صلى الله عليه وسلم والمكروه وكما مثله وكسفر التجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على مثاله والمباح فى غير ذلك (قوله كسفر الواحد والاثنين) تمثيل للمكروه ولا سيما فى الليل لخبر أحمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة فى السفر ولعن راكب الفلاة وحده أى ان ظن ضررا يلحقه وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره أيضا اثنان فقط لكن الكراهة هنا أخف وصح خبر لو يعلم الناس ما أعلم فى الوحدة ما سار راكب بليل وحده وخص الراكب والليل لانهما مظنة الخوف وهو فيهما أكثر فيلهما الماشى والنهار وبحث فى التحفة فيمن أنس بالله بحيث صار يأنس بالوحدة كانس غيره بالرفقة عدم الكراهة كما لو دعت للانفراد حاجة قال والبعد عن الرفقة حيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة كما هو ظاهر (قوله قصر الظهر والعصر والعشاء) بدأ به لانه أهم من الجمع حيث ان القصر متفق عليه بين الائمة بخلاف الجمع اذ بعضهم يقول الجمع للسفر وبعضهم الجمع للنسك فقط والاصل فى القصر مع ما يأتى من الاخبار قوله تعالى فى سورة النساء واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا روى مسلم أن يعلى بن أمية قال لعمر رضى الله عنه انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (قوله ركعتين ركعتين) أى فلا يجوز القصر الى ثلاثة ثلاثة ولا الى ركعة ركعة (قوله دون الصبح والمغرب) أى اجماعا نعم حكى العبادى عن محمد بن نصر المروزى جواز قصر الصبح فى الخوف الى ركعة وكأنهم فى حكاية الاجماع لم يعتبروا هذا الخلاف لشذوذه فان قلت فى صحيح مسلم فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة فالجواب أنهم حملوه على أنه يصليها فيه مع الامام وينفرد بالاخرى قال فى النهاية اذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لانها لا تكون الاوتر أو لا الى ركعة لخروجها بذلك عن باقى الصلوات قال فى التحفة وعمم ابن عباس

(يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا) يعنى جائزا وان كره كسفر الواحد أو الاثنين (قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) دون الصبح والمغرب

فيه على أمثاله ونحو ذلك من القصود الفاسدة التى لم تنته الى محرم بخلاف من قصده تحصيل قوت عياله أو ما يفعل به برا ونحو ذلك من القصود الصحيحة فليس بمكروه بل طاعة كما هو ظاهر بل يجب ان تعين طريقا لكفاية عياله انتهى قال الحلبى فى حواشى شرح المنهج وفيه أن بعضهم ذكر أنه قد يقع جمله فلا يجد من يعاونه وفيه أن هذا لا يطرد وانما المطرد هو الوحشة وشدة الخوف انتهى قال الزيادى فى شرح المحرر والبعد عن الرفقة بحيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة كما هو ظاهر انتهى وذكر الزيادى أن الكراهة فى الاثنين أخف يعنى منها فى الواحد وسبقه اليه كل من التحفة والنهاية وذكر أنه لو دعت للانفراد حاجة لا كراهة وحملا حديث لعن راكب الفلاة وحده على ما اذا ظن ضررا يلحقه (قوله قصر الظهر الخ) قال ابن قاسم فى شرح مختصر أبى شجاع لا يبعد قصر المعادة عند قصد الفعل الاول اذ ليست نفلا محضا انتهى وجرى على ذلك الزيادى فى حواشى المنهج والحلبى والقليوبى وغيرهم

(قوله والمنذورة) كأن نذر أن يصلي أربع ركعات وقوله والنافلة أي كأن نوى أربع ركعات سنة الظهر القبلية (قوله لانه لم يرد) أي وأما

خبر مسلم ان الصلاة فرضت في الخوف ركعة فمحمول على أنه يصليها فيه مع الامام وينفرد بأخرى قال في التحفة وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر الى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها العموم الحديث المذكور انتهى (قوله ولو بان سافر الخ) قال العلامة ابن قاسم هل صورة المسئلة أنه شرع فيها وأدرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل أخرجها عن الوقت امتنع قصرها أو مجرد بقاء ركعة من الوقت بعد السفر يجوز لقصرها وان أخرجها عن الوقت كلام الشارح في شرح الارشاد الصغير كالصريح في الثاني لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي الاول وفيه نظر ظاهر فليتأمل انتهى وكان الذي في نهاية الجمال الرملي موافقا لما نقله ابن قاسم عن مر وعبارتها وعلم من هذه العبارة أنه ان فعل في السفر ركعة فأكثر قصرها والافلا انتهت لكن خرج في هامش المنحة لزومها النسخة التي عندي من النهاية عقب ماسبق مانصه والاوجه خلافه ونبه الكاتب أنه من خط مؤلفه الجمال الرملي والتصليح الذي وقع في

والمنذورة والنافلة لانه لم يرد (أداء) ولو بان سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة (و) كذا (قضاء) عما فات في سفر قصر يقينا وقضى فيه أو في سفر قصر آخر (لا فائتة الحضر) لانها لزمته تامة (و) لا (المشكوك) فيها (أنها فائتة سفر أو حضر) لان الاصل الاتمام

ومن تبعه القصر الى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها العموم الحديث المذكور تأمل (قوله والمنذورة والنافلة) أي فانهما لايجوز قصرهما قيل انظر أي نافلة قابلة للقصر احترز عنها انتهى قال ع ش لا وجه لهذا التردد فان سنة العصر مثلا أربع ولو أراد صلاة ركعتين قصر الاربع اليهما لم يكف بل ان أحرم بركعتين سنة العصر من غير تعرض للقصر ولا جمع صحتا وكانتا بعض سنة العصر وان أحرم على أنهما قصر للاربع بحيث انهما يجزيان عن الاربع ويسقط عنه طلب مازاد لم ينعقد بنيته بل الكلام في صحة النية حيث نوى مالا يعتد به شرعا تأمل (قوله لانه لم يرد) تعليل لعدم القصر في هذه الاربع أعني الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة قال سم الظاهر أنه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لان المراد المكتوبة ولو أصالة ولهذا يجوز للصبي القصر مع أنها غير مكتوبة في حقه وذلك لانه قيل ان الفرض احداهما ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلا محضا حتى يمتنع القصر وله اعادتها تامة ان صلاها مقصورة ولو صلاها تامة ينبغي مقصورة انتهى وذلك لان الاتمام هو الاصل والاعادة فعل الشئ ثانيا بصفته الاولى وكان مقتضاه اذا قصر الاولى لايعيدها الا مقصورة لكن لما كان هو الاصل جاز اعادتها تامة وينبغي أن محل ذلك اذا لم يعدها الخلل في الاولى أو خروجا من الخلاف والا جاز له قصر الثانية واتمامها حيث كان يقول به المخالف تأمل (قوله أداء) أي يقينا كما يأتي (قوله ولو بان سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة) أي بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك في الوقت قدر ركعة كذا صوره في المغني قال والا فيكون مقضية حضر فلا تقصر وهذا ظاهر لمن تأمله وان لم يذكره أحد فيما علمت وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي فقبله واستحسنه (قوله وكذا قضاء عما فاته في سفر قصر يقينا) فصله الشارح بكذا اشارة للخلاف فيه وعبارة المنهاج مع المغني ولو قضى فائتة الطويل المباح فالاظهر قصره في السفر الذي هو كذلك وان كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظرا الى وجود السبب والثاني يقصر فيهما لانه انما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الاداء والثالث يتم فيهما لانها صلاة ردت الى ركعتين فاذا فاتت أتى بالاربع كالجمعة والرابع ان قضاها في ذلك السفر قصر والافلا (قوله وقضى فيه أو في سفر قصر آخر) أي وان تخللت بينهما اقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضائها كأدائها وبه فارق قضاء الجمعة جمعة لانتفاء سبب كونها جمعة وهو الوقت بخلاف ما اذا قضى في الحضر فلا يجوز قصره على الاظهر كما تقرر ولذا قال في البهجة

رخص قصر أربع فرض خلا * فوت الحضور والذي شك ولا

تقل أجاز قصر فوت السفر * في حضر وهو خلاف الاظهر

اذ قوله قاصد سير يشعر * بأنه في حضر لا يقصر

(قوله لا فائتة الحضر) أي فلا تقضى مقصورة في السفر ومثل الحضر في جميع ما يأتي سفر لا يجوز فيه القصر (قوله لانها) أي فائتة الحضر تعليل لعدم قضاء فائتة الحضر مقصورة وفي التحفة اجماعا الا من شذ ولانها الخ (قوله لزمته تامة) أي فلم يجز نقصها ويفارق ذلك فائتة الصحة حيث تقضى في المرض قعودا بأنه حالة الضرورة بخلاف السفر ولهذا تقعد لطرو المرض ولا تقصر بعد الشروع في الصلاة في الحضر بطرو السفر وبأن المرض ليس كذلك فلو كلفناه التأخير ليصلي قائما ربما اخترمته المنية بخلاف السفر فان قيل لو أفطر في الحضر وقضاه في السفر جاز له الفطر فهلا كان هنا مثله قلنا الفرق أن القصر لا يضمن بالقضاء بخلاف الفطر تأمل (قوله ولا المشكوك فيها) أي ولو برجحان قاله القليوبي (قوله أنها فائتة سفر أو حضر) أي فلا تقضى في السفر مقصورة (قوله لان الاصل الاتمام) أي فيجب عليه الاحتياط بالرجوع الى الاصل من

لزومها ذمته تامة (قوله وخرج بالطويل) أي بالسفر الطويل (قوله القصير) أي أو المشكوك في طوله فلا يجوز فيه القصر ولو في الخوف لما سيأتي في بيان السفر الطويل ولا فرق في امتناع القصر في الخوف بين الصبح وغيرها كما مر بما فيه (قوله و بالجائز) أي وخرج بالسفر الجائز الذي فسر به قول المتن مباحا (قوله الحرام) أي السفر الحرام وان قصد معه نحو زيارة لانه لم يخرج عن كونه عاصيا بسفره قال في الامداد ولو هرب الصبي من وليه فهل يترخص لانه لا حرمة عليه لعدم تكليفه فسفره غير معصية أولا لان هذا السفر من جنس سفر المعصية وان لم يأثم المسافر للنظر فيه مجال قال سم والاوجه الثاني لان هذا السفر في نفسه ممنوع منه شرعا وان لم يأثم (قوله بأن يقصد محلا لفعل محرم) تمثيل للسفر الحرام وذلك كآبق وناشزة وقاطع طريق ومسافر بلا اذن أصل يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حال وان قل وهو قادر على وفائه من غير اذن دائنه أو ظن رضاه وظاهره وان بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود أو التوكيل في الوفاء وهو كذلك فليتنبه له (قوله وهذا) أي الذي يقصد محلا لفعل محرم (قوله هو العاصي بالسفر) أي يسمى به ولو أنشأ سفرا مباحا ثم قلبه معصية يقال له عاص بالسفر في السفر (قوله بخلاف من عرضت له معصية) أي كشرب الخمر والزنا (قوله فارتكبها) أي المعصية في أثناء سفره فانه يقصر مطلقا (قوله وهذا) أي الذي تعرض له المعصية في أثناء سفره ومرتكبها فيه (قوله هو العاصي في السفر) أي يسمى به وحكمه مخالف للعاصي بالسفر والحاصل أن المسافر العاصي على ثلاثة أقسام عاص بالسفر كأن سافر لقطع الطريق مثلا وعاص في السفر كمن زنى وهو قاصد الحج مثلا وعاص بالسفر في السفر كأن أنشأ طاعة ثم قلبه معصية فالثاني له القصر مطلقا والاول والثالث لا يقصران قبل التوبة فان تابا قصر الثالث مطلقا والاول ان بقي من سفره مرحلتان تنزيلا لمحل توبته منزلة ابتداء سفره ولو شرك بين معصية وغيرها كأن سافر للتجارة وقطع الطريق فلا يقصر تغليبا للمانع وهو المعصية انتهى بجيرمي على الاقناع (قوله فلا يقصر ذو السفر القصير) تفريع على قوله وخرج بالطويل القصير (قوله اذ لا مشقة عليه) تعليل لعدم جواز القصر لذي السفر القصير ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي ولو مع قصد اباحة القصر كسهولة أو أمن قصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وشمل ذلك ما لو كان الغرض تنزها وهو ازالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها عنها فان قيل كيف يقصر اذا كان الغرض التنزه مع قولهم انه اذا سافر لمجرد رؤية البلاد لا يقصر كما سيأتي قريبا أجيب بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة لكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في ذلك كذا في الاسنى وحاصل كلامه التساوي بينهما وفيه نظر بل الوجه أن يفرق بينهما بأن التنزه غرض صحيح يقصد في العادة للتداوي ونحوه كازالة العفونات النفسية واعتدال المزاج وغير ذلك بخلاف مجرد رؤية البلاد اذا خلا عن ذلك كأن قصد السفر لبلد كذا لينظر بناءها مثلا أو هل هي صغيرة أو كبيرة ونحو ذلك فانه بالعبث أشبه فمن ثم جاز للاول القصر لصحة غرضه بخلاف الثاني وان كان له مقصد معلوم لفساد غرضه لان فيه اتعاب نفسه ودابته من غير فائدة قاله في الفتاوى فليتأمل (قوله ولا العاصي بسفره) أي ولا يقصر العاصي بسفره فهو تفريع على و بالجائز الحرام وكذا لا يقصر العاصي بسفره في سفره كما تقرر (قوله لان السفر سبب الرخصة) أي التي هي القصر هنا فشرعية الترخص في السفر للاعانة والعاصي لا يعان (قوله فلا تناط بالمعصية) أي لا تعلق الرخصة بها من النوط وهو التعلق قال الشاعر

النسخة التي وقعت للهاتي من النهاية فيها ومقتضى كلامهم خلافه انتهت وأما الخطيب الشربيني فانه جرى في المغني على الاول و بين مأخذ ذلك من كلام النووي ثم قال هذا ظاهر لمن تأمله وان لم يذكره أحد فيما علمت قال وقد عرضت ذلك على شيخنا ناصر الدين الطبلاوي فقبله واستحسنه انتهى وفي حواشي المنهج للزيادي له قصرها بشرط أن يشرع فيها حتى تكون مؤداة والا كانت فائتة حضر هذا ما تحرر في الدرس وقد رجع الشيخ عن هذا واستقر الامر على الاطلاق فتكون فائتة سفر مطلقا انتهى و وقع للقليوبي أن شيخه الزيادي

وخرج بالطويل القصير و بالجائز الحرام بأن يقصد محلا لفعل محرم وهذا هو العاصي بالسفر بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها وهذا هو العاصي في السفر فلا يقصر ذو السفر القصير اذ لا مشقة عليه ولا العاصي بسفره لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية

تبع في هذا والد شيخه الرملي وهو مخالف كما علمت لما نقله عنه ابن قاسم فحرره (قوله الحرام) أي وان قصد معه نحو زيارة قال ابن قاسم لانه لم يخرج عن كونه عاصيا بسفره انتهى قال في النهاية والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه الاثم انتهى وتردد في ذلك الشارح في الامداد فقال للنظر فيه مجال (قوله فلا تناط الخ) قال الشوبري في حواشي المنهج أي تعلق كما في قول الشاعر بلاد بها نيطت علي تمائمي * وأول أرض مس جلدي ترابها انتهى وفي نهاية الجمال الرملي معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا

(قوله سائر رخص السفر) قال الخطيب في المغني والشارح في الامداد والعبارة له الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا والجمع والمتعلقة بالقصر ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة والتيمم واسقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر أيضا ولو سافر المودع ولم يجد من يأتي ذا الوديعة أي المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله أخذها معه ولو استصحب معه احدى زوجتيه بقرعة فلا قضاء عليه وقول المهمات ان هذا مختص بالطويل سهو قاله الزركشي انتهى كلامهما زاد في الامداد ولو نوى الكافر المسافة ثم أسلم في أثنائها قصر في البقية انتهى وفي شرح العباب زيادة جواز تأخير تعريف لقطة وجدها بسفره الى مقصده وان بعد بخلاف من وجدها بصحراء مقيم بها يعرفها في أقرب بلد اليه ولبس الحرير للحكة ثم قال واعترض عد الاولى أي وهي مسئلة الوديع بان المجوز ١٤٨ للنقل فيها الحاجة الحاملة على السفر لا هو بلا حاجة اذ لا ضرورة للنقل حينئذ ومن ثمة لو احتاج لنقلها في البلد جاز والثانية أي وهي مسئلة الزوجة بان سقوط القضاء انما هو لعدم الظلم لا للرخصة والا لجاز القضاء بغير اذن المستصحبة اذ رخصة السفر ما يجوز فعله وتركه والثالثة وهي اللقطة بأنها وان وجدت في السفر لا تتعلق به والا لجاز لمقيم السفر بها والتعريف حيث شاء والمراد برخص السفر ما لا تنفك عنه والرابعة أي وهي لبس الحرير بأن المراد الرخص العامة لكل مسافر لا يعرض لحاجة بعض المسافرين والا لورد نحو سفر ابن السبيل اذ يبيح له أخذ الزكاة وجواز تبسط الغانم قبل وصول دار السلام وفي عدم كراهة الحديث بعد العشاء للمسافر والتزود من الميتة وسقوط الجماعة وجواز النفر الاول من منى وانتزاع الولد من الام عند سفر النقلة وسقوط نفقة المسافرة لحاجتها عن الزوج وتأخير الاخذ بالشفعة انتهى (قوله حتى أكل الميتة الخ) فان لم يتب ومات كان عاصيا بترك التوبة وبقتله نفسه قال الشارح في الايعاب والامداد والعبارة له وقيد الاذرعي نقلا عن ابن الصلاح جعل أكلها من رخص السفر بما اذا كان الاضطرار قد نشأ منه في حق من كان بحيث لو أقام لم يضطر وقد صرح الشيخان بأن للمقيم أكلها ولو عاصيا والفرق كما في المجموع عن القفال وأقره ان أكلها في السفر سببه سفره وهو معصية بخلاف الاقامة وقضيته ان أكلها ان كان سببه الاقامة وهي

ومن ثم امتنع سائر رخص السفر حتى أكل الميتة عند الاضطرار

بلاد بها نيطت علي تمائمي * وأول أرض مس جلدي ترابها

قال الجلال السيوطي معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية في السفر فالعبد الآبق والناشزة والمسافر للمكس ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به أي معلقة ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا يباح له الترخص ومن سافر سفرا مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه أي مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر ليس معصية ولا آثما فيه فتباح فيه الرخصة لانها منوطة بالسفر وهو مباح ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لان الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية لذاته أي لا لكونه لبسا بل للاستيلاء على حق الغير ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم انتهى فاحفظه فانه مهم (قوله ومن ثم) أي من أجل ان السفر سبب الرخصة الخ (قوله امتنع) أي على العاصي بالسفر (قوله سائر رخص السفر) أي الطويل والقصير قال في الامداد الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا والجمع والمتعلقة بالقصير ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة والتيمم واسقاط الفرض به ولا يختص هذا بالسفر أيضا ولو سافر المودع ولم يجد من يأتي ذا الوديعة أي المالك ولا وكيله ولا الامين فله أخذها معه ولو استصحب معه احدى زوجتيه بقرعة فلا قضاء عليه وقول المهمات ان هذا مختص بالطويل سهو كما قاله الزركشي ولو نوى الكافر المسافة ثم أسلم في أثنائها قصر في البقية انتهى واعترض عد مسئلة الوديع بأن المجوز للنقل فيها الحاجة الحاملة على السفر لا هو بلا حاجة اذ لا ضرورة حينئذ ومن ثم لو احتاج لنقلها في البلد جاز ومسئلة الزوجة بأن سقوط القضاء انما هو لعدم الظلم لا للرخصة والا لجاز القضاء بغير اذن المستصحبة اذ رخصة السفر ما يجوز فعله وتركه وزيد على ذلك جواز تأخير تعريف لقطة وجدها بسفره الى مقصده وان بعد بخلاف ما لو وجدها بصحراء مقيم بها فانه يعرفها في أقرب بلد اليه واعترض بأنها وان وجدت في السفر لا تتعلق به والا لجاز لمقيم السفر بها والتعريف حيث شاء وليس كذلك فليتأمل (قوله حتى أكل الميتة عند الاضطرار) أي بخلاف المقيم فانه يجوز له عنده أكلها ولو عاصيا كما في الروضة والفرق ان الاقامة نفسها ليست معصية لانها كف وانما الفعل الذي يوقعه في الاقامة معصية والسفر في نفسه معصية وفرق القفال بأن أكلها في السفر سببه سفر وهو معصية فكان كما لو جرح

معصية كاقامة العبد المأمور بالسفر لايجوز بخلاف ما اذا كان سببه اعواز الحلال وان كانت الاقامة معصية وهذا أوجه مما اقتضاه كلامهم
من الجواز مطلقا لان أكلها رخصة من حيث هو فحيث عصى بالاقامة التي هي سببه امتنع كسائر الرخص وكان تركهم هذا التفصيل للعلم به
من قولهم الرخص لاتناط بالمعاصي انتهى كلامهما وزاد في الايعاب ولاينافي ذلك قولهم للمقيم مسح الخف وان عصى فالاقامة ثمة ليست سببا
لجواز المسح بخلافهما كما تقرر الخ (قوله بالتوبة) في التحفة والنهاية ومالا يشترط للترخص طوله كاكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا
وقيدا في التحفة والنهاية التوبة بالصحيحة ثم قال وخرج بصحيحة مالو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه لايترخص

في سفر المعصية لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم قال في الايعاب وقضيته ان
أكلها ان كان سببه الاقامة وهي معصية كاقامة العبد المأمور بالسفر لايجوز بخلاف ما اذا كان سببه اعواز
الحلال وان كانت الاقامة معصية وهذا أوجه مما اقتضاه من الجواز مطلقا لان أكلها رخصة من حيث هو
فحيث عصى بالاقامة التي هي سببه امتنع كسائر الرخص وكان تركهم هذا التفصيل للعلم به من قولهم الرخص
لاتناط بالمعاصي ولاينافي ذلك قولهم للمقيم مسح الخف وان عصى باقامته لان الاقامة ثمة ليست سببا لجواز المسح
بخلافهما كما تقرر فليتأمل (قوله لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة) تعليل لعدم جواز أكل الميتة للعاصي
بالسفر المضطر قال في الاسنى فان لم يتب ومات كان عاصيا بتركه التوبة كمقيم يقتل له نفسه قال ابن الصلاح وانما
يحمل أكلها من رخص السفر حيث ينشأ الاضطرار منه في حق من كان بحيث لو قام لم يضطر نقله عنه
الاذرعي واقره (قوله ومنه) أي من العاصي بالسفر (قوله من يسافر لمجرد رؤية البلاد) أي كما نقله
الشيخان وأقراه فقول المحلي ظاهر كلام الاصحاب ان ذلك مباح ردوه بأنهم جازمون بتحريمه أما ما في الاحياء
من ايهام الجواز فمحمول على من قصد بسفره تهذيب نفسه وخروجها عن مألوفها أو مزيد الاعتبار برؤية
البلاد المختلفة أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة في تحقيق السلوك الذي امتاز وابه على غيرهم ولاشك ان
هذه اغراض صحيحة أفاده في الايعاب فليتنبه (قوله ومن يتعب نفسه أودابته بالركض) بفتح الراء وسكون
الكاف وهو تحريك الرجل قال في المصباح ركض الرجل ركضا من باب قتل ضرب برجله ويتعدى الى
مفعول فيقال ركضت الفرس اذا ضربته ليعدو ويستعمل لازما فيقال ركض الفرس (قوله بلا غرض)
قيد لاتعاب النفس أو الدابة وكذا لرؤية البلاد على ما في الكردي وقد يقال يغني عنه قول الشارح لمجرد
فلو كان ذلك لغرض ترخص بقصر وغيره (قوله شرعي) ليس هذا القيد في غير هذا الشرح فلو أنشأ سفرا
مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص له في الاصح من جعله كما لو أنشأه بهذه النية والثاني يترخص اكتفاء بكونه
مباحا في ابتدائه فان تاب ترخص جزما كما قاله الرافعي في باب اللقطة وان كان الباقي أقل من مرحلتين نظرا
لاوله وآخره وما في شرح المنهج مما يوهم خلافه مؤول ولو أنشأه عاصيا به ثم تاب توبة صحيحة فمنشأ السفر من
حين التوبة فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر والا فلا وفارق مامر بتقصيره بانشائه عاصيا فلا
يناسبه التخفيف ومالا يشترط للترخص طول السفر كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا بقي مرحلتان
أم لا وخرج بقولنا صحيحة مالو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه لايترخص من حين التوبة بل حتى تفوت
الجمعة بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه ومن وقت فواتها ابتداء سفره كما في المجموع ولو نوى الكافر أو الصبي

من حين أتوبته بل حتى تفوت الجمعة انتهى زاد في النهاية ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع (قوله ومنه) أي من سفر المعصية من يسافر لمجرد رؤية البلاد قال في الايعاب وقول المحلي ظاهر كلام الاصحاب ان ذلك مباح مردود نقلا ودليلا وكيف وهم

لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة ومنه من يسافر لمجرد رؤية البلاد ومن يتعب نفسه أودابته بالركض بلا غرض شرعي

جازمون بتحريمه كما مر عن جمع منهم محتجين بالحديث نعم كلام الاحياء في ذلك موهم فلا تغتر به على انه يمكن حمله على من قصد بسفره تهذيب نفسه وخروجها عن مألوفها أو مزيد الاعتبار برؤية البلاد المختلفة أو نحو ذلك من المقاصد
الصحيحة في تحقيق السلوك الذي امتازوا به على غيرهم ولاشك ان هذه اغراض صحيحة الى أن قال في شرح العباب وكذلك المسافرون
للسؤال الان جاز وقصدوا محلا بعينه بينهم و بينه مرحلتان انتهى ما أردت نقله منه وقال العلامة ابن قاسم الوجه تقييد كون المسافرة لمجرد
رؤية البلاد معصية بما اذا أتعب نفسه أودابته بالركض لانه لايزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم انتهى (قوله بلا غرض) قيد لرؤية
البلاد ولاتعاب نفسه أودابته بالركض كما علم مما قدمته وقوله شرعي ليس هذا القيد في التحفة وفي النهاية والامداد ولا في شرح المنهج

(قوله معتدلان) قيد لما في المتن والشرح قال في التحفة أو يوم بليلته أو عكسه وان لم يعتدلا كما أفهمه كلام الاسنوي ومن تبعه وبه يعلم أن المراد بالمعتدلين أن يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلاثمائة وستون درجة الخ (قوله ذهابا) أي فقط تحديدا على المعتمد لكن يكفي فيها الظن كما سيأتي في كلامه (قوله الاثقال) قال في المغني والنهاية أي الحيوانات المثقلة بالاحمال الخ قال الحلبي وظاهره أنه لا فرق بين الابل وغيرها والمشهور على ألسنة المشايخ أن المراد بسير الابل انتهى وقال

(و) السفر (الطويل يومان) أو ليلتان أو يوم وليلة (معتدلان) أي مسيرهما ذهابا مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل ونحوها وذلك مرحلتان (بسير الاثقال) ودبيب الاقدام وهي بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال

سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة خلافا للبغوي في فتاويه من قصر الصبي دون من أسلم (قوله والسفر الطويل) أي المجوز للقصر ونحوه من الرخص المختصة به (قوله يومان أو ليلتان أو يوم وليلة) أو ليلة ويوم (قوله معتدلان) قيد للاولى والثانية لا الثالثة والرابعة كما يأتي (قوله أي مسيرهما) أشار به الى تقدير مضاف في المتن قال في النهاية وهما مسير يومين من غير ليلة على الاعتدال أو ليلتين بلا يوم كذلك أو يوم وليلة انتهى ووصف اليومين والليلتين بالاعتدال وأطلق في اليوم لانه أراد يوما وليلة متصلين وعبارة التحفة أو يوم بليلته أو عكسه وان لم يعتدلا كما أفهمه كلام الاسنوي ومن تبعه وبه يعلم أن المراد بالمعتدلين أن يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلاثمائة وستون درجة الخ (قوله ذهابا) أي فقط غير الاياب فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي رضي الله عنه بسند صحيح عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدره بالذهاب وحده ولان ذلك لا يسمى طويلا والغالب في الرخص الاتباع أسنى (قوله مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل ونحوها) أي كالصلاة ومتعلقات ذلك كلها قال الشرقاوي وقدرها أي المسافة ع ش باثنتين وعشرين ساعة ونصف ونوقش بأن مقدار الاكل والشرب غير معلوم فقد يزيد وينقص وقد يقال المعتبر العادة الغالبة في ذلك وهي معلومة تأمل (قوله وذلك) أي السفر الطويل (قوله مرحلتان) تثنية مرحلة وهي المسافة التي يقطعها في نحو يوم والجمع مراحل (قوله بسير الاثقال) أي مع المعتاد من النزول الخ أي الحيوانات المثقلة بالاحمال كما في المغني وظاهره أنه لا فرق بين الابل وغيرها لكن الشائع عن المشايخ سير الابل بل نقل الشوبري عن الذريعة في باب الاثنين أنها الابل المحملة قال لان خطوه أوسع حينئذ قال في المختار الثقل واحد الاثقال كحمل وأحمال ومنه قولهم اعطه ثقله أي وزنه وفي المصباح الثقل المتاع والجمع أثقال مثل سبب وأسباب قال بعضهم ومنه تعلم أن في الكلام تجوزا لان المراد بالاثقال الابل الحاملة للاثقال أي للاحمال وكانت العلاقة المجاورة فسميت الابل باسم أحمالها التي على ظهورها تأمل (قوله ودبيب الاقدام) أي مشيها على هيئتها وسيرها سيرا لينا (قوله وهي) أي المسافة الطويلة (قوله بالبرد أربعة) أي أربعة برد بضمتين جمع بريد وهو في الاصل الرسول ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلا فقد كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم والتعليق عندهم حذف أول السند ولو الى آخره قال العراقي

وان يكن أول الاسناد حذف * مع صيغة الجزم فتعليقا عرف

وقد ذكروا أن المعلقات التي في البخاري اذا كان بصيغة الجزم كقال وكان في حكم الصحيح على أن البيهقي أسند ذلك عن ابن عمر بسند صحيح ولا يعرف لهما مخالف فهو من قبيل الاجماع السكوتي وأيضا فمثل ذلك انما يفعل عن توقيف ولا مدخل للاجتهاد فيه بل جاء ذلك في حديث صححه ابن خزيمة من رواية ابن عباس كما ذكره القاضي أبو الطيب (قوله وبالفراسخ) عطف على بالبرد جمع فرسخ من الفرسخة وهي السعة كما في المصباح (قوله ستة عشر) أي لان كل بريد أربعة فراسخ (قوله وبالاميال) عطف أيضا على بالبرد والمراد بالاميال هنا الهاشمية نسبة الى بني هاشم العباسيين منهم لانهم قدروها في خلافتهم بغير تقدير بني أمية لها في خلافتهم فنقصت بنو هاشم فجعلت كل خمسة أميال أموية ستة أميال فمسافة القصر بالاموية أربعون ميلا وليست منسوبة الى بني هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعي كذا قاله جمع واعترضه البلقيني بأن ما ذكره الرافعي ليس بغلط بل غلط من غلطه وأخطأ مخطئه فالرافعي أخذه من

الشهاب القليوبي قوله الحيوانات الابل انتهى ورأيت نقلا عن كتاب الذريعة ما نصه وهي الابل المحملة لان خطوة البعير أوسع انتهى (قوله ودبيب الاقدام) في القاموس دب يدب دبا ودبيبا مشى على هينته (قوله وبالاميال) أي الهاشمية نسبة لبني هاشم أي العباسيين منهم لانهم قدروها في زمن خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها في خلافتهم فنقصت بنو هاشم في قدر الاميال فجعلت كل خمسة

البحر وهو الظاهر فقد روى عن ابن عباس أنها ثمانية وأربعون ميلا وعقد بيده قدرها ولم يدرك خلافة أحد من بنى هاشم غير على بن أبى طالب وولده الحسن والاميال كانت قبل بعث النبى صلى الله عليه وسلم وكذا البرد من حواشى الروض فليتأمل (قوله ثمانية وأربعون ميلا) هذا هو الشائع ونص عليه الشافعى رضى الله عنه ونص أيضا على أنها ستة وأربعون وعلى أنها أربعون ولا منافاة فانه أراد بالاول الجميع وبالثانى غير الاول والآخر وبالثالث الاميال الاموية اسنى (قوله والميل ستة آلاف ذراع) كذا قالوه هنا واعترض بأن الذى صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه فى تحديد ما بين مكة ومنى وهى ومزدلفة وهى وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقبا بالاميال انتهى ويرد بأن الظاهر أنهم فى تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم على أن بعض المحددين اختلفوا فى ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته فى حاشية الايضاح وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه لاسيما ومثل قول ابن عباس وابن عمر وغيرهما أن كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم فى قرن انه على مرحلتين أيضا مع كونه أقرب الى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة وقد يجاب بأن المراد بالطائف هو ما قرب اليه فيشمل قرن انتهى تحفة فليتأمل (قوله والذراع) أى ذراع اليد المعتدلة كما هو المراد عند الاطلاق فى كلامهم (قوله أربعة وعشرون أصبعا) أى معترضات قال ابن عبد البر وقد حرر بعضهم هذا الذراع بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز فى هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن (قوله والاصبع ست شعيرات) جمع شعيرة واحدة الشعير الحب المعروف (قوله معتدلات معترضات) أى فى عرض الاصبع مضمومة بعضها الى بعض (قوله والشعيرة ست شعرات) بفتحتين جمع شعرة (قوله من شعر البرذون) أى البغل كما قاله بعضهم وقال غيره البرذون بكسر الباء واعجام الذال الفرس الذى أبواه أعجميان ولم يذكر الشارح رحمه الله قدر الميل بالخطوة وهى أربعة آلاف خطوة وهى ثلاثة أقدام بقدم الآدمى فسافة القصر بالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف وسبعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف واثنان وثلاثون ألفا تأمل (قوله والمسافة فى البحر) أى مسافة القصر فى سفر البحر (قوله كالبر) أى فيعتبر بما مر من أنها مرحلتان الخ (قوله ولو قطعها) أى المسافة المذكورة (قوله فيه أوفى البرفى لحظة) أى لشدة الهواء أو لكون مركوبه جوادا وكالبوابير البحرية والبرية وكذا لو كان وليا تطوى له الارض (قوله ترخص) أى يجوز له الترخص بقصر ونحوه لا يقال هذا مشكل لانه رتب الترخص على قطع المسافة وبعد قطعها لا يتصور ترخص بقصر وغيره لانه قد صار مقيما فكيف يتصور ترخصه فيها لانا نقول لا نسلم أن عبارته تقتضى تأخر الترخص عن قطع المسافة اذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمن جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى أنه لو كان بحيث يقطع المسافة فى ساعة جاز له الترخص فى تلك الساعة ولو سلم فلا نسلم أنه بعد قطع المسافة لا يتصور ترخص لتصوره فى عوده وفى مقصده حيث لا اقامة قاطعة أفاده سم وعبارة الزيادى قلنا لا يلزم من وصول المقصود انتهاء الرخصة لكونه نوى فيه اقامة لا تقطع السفر أو أن المراد باللحظة القطعة من الزمن التى تسع الترخص قال ع ش والجواب الاول أظهر لان الثانى يقتضى أن القصر بعد قطع المسافة لا يتأتى ترخص ومع ذلك فهو صحيح لانه بتقدير أنه يحرم فى ابتداء سير السفينة ويتم صلاته ثم يصل الى مقصده فى زمن قليل فلو اعتبرنا قطع المسافة بالفعل فى يومين لزم أنه بهذه الاقامة يتبين قصر سفره فتبطل صلاته لكن لا نقول بذلك لحكمنا بأن السفر طويل ولا نظر لقطعه فى الزمن من السفر انتهى تأمل

ثمانية وأربعون ميلا والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون والمسافة فى البحر كالبر ولو قطعها فيه أوفى البرفى لحظة ترخص

أميال أموية ستة أميال فسافته بالاميال الاموية أربعون ميلا (قوله من شعر البرذون) أى الفرس الذى أبواه أعجميان فسافة القصر بالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف وسبعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون ألفا ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف واثنان وثلاثون ألفا

ولو شك في طول سفره اجتهد فان ظهر له أنه القدر المعتبر ترخص والا فلا (والاتمام) للصلاة في مرحلتين أو أكثر (أفضل) من القصر (الا في ثلاث مراحل) فالقصر أفضل خروجا من قول أبي حنيفة رضي الله عنه بوجوب الاتمام في الاول والقصر في الثاني

(قوله ولو شك في طول سفره) أي هل سفره طويل أم قصير (قوله اجتهد) لك أولا ان تسأل عن صورة الشك فانه ان كان في الابتداء لم يجز له القصر اذ لا بد من ربط قصده بمعلوم المسافة والجواب تصوره بما لو سافر وقطع أكثر المسافة وغلب على ظنه ان المسافة التي قطعها مسافة القصر فانه لا يجوز له القصر بالاجتهاد في الانتهاء لان اعتماده هنا على ما قطع به من المسافة فيجوز كما يجتهد في أوقات الصلاة بالاوزاد اذا علمت هذا فيجب حمل نص الشافعي على ما اذا سافر في الموضع الذي يقصده مسافة القصر أم لا فليس له ان يقصر ابتداء أما لو سافر وقطع أكثر المسافة وغلب على ظنه أنه قطعها فهنا يجتهد وعليه يحمل كلام الاصحاب ولا تعارض ولا اختلاف فظهر بذلك ضعف حمل النووي النص على المتحير انتهى نقله في حواشي الروض عن الخادم (قوله فان ظهر له) أي للشاك في طول سفره وقصره (قوله أنه القدر المعتبر) أي كونه مرحلتين (قوله ترخص) أي بقصر وغيره من سائر رخص السفر وفيه أن الرخص لا يصار اليها الا بيقين وأجيب بأن هذا من المواضع التي أقاموا فيها الظن مقام اليقين تأمل (قوله والا) أي وان لم يظهر له أنه القدر المعتبر بأن ظهر أنه القدر الغير المعتبر أو لم يظهر له شيء (قوله فلا) أي فلا يترخص بقصر ولا غيره وعلى هذا يحمل اطلاق الشافعي عدم القصر أفاده في الاسنى ومر عن الزركشي ما فيه وعلم مما تقرر أن المسافة هنا تحديد لكن يكفي فيه الظن الناشئ عن قرينة قوية وعبارة المغني وهي تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة ولو ظنا بخلاف تقدير القلتين ومسافة الامام والمأموم كما مرت الاشارة اليه في كتاب الطهارة لان تقدير الاميال ثابت عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين لا توقيف فيه لان تقديرهما بالارطال وكذا مسافة الامام والمأموم لان التقدير فيها بالاذرع فلذا كان الاصح فيهما التقريب انتهى وقيل واستظهره الاذرعي تقريب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى مد البصر وميلين على ما نقل عن ابن يونس وابن الرفعة (قوله والاتمام للصلاة) مبتدأ خبره أفضل قال في النهاية ولا يكره القصر لكنه خلاف الاولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الاولى (قوله في مرحلتين أو أكثر) أي ولم يكن ثلاث مراحل لما سيأتي في الاستثناء (قوله أفضل من القصر) أي لان الاتمام هو الاصل والاكثر عملا ولذا قيل ان الاتمام أفضل مطلقا لكنه خلاف المشهور بل المشهور هو التفصيل الذي ذكره (قوله الا في ثلاث مراحل) استثناء من أفضلية الاتمام على القصر وهذا التعبير أولى من تعبير غيره بقوله الا اذا بلغ سفره ثلاث مراحل لايهامه أنه اذا لم يقطعها لا يكون القصر أفضل وان أول بكان مدة ذلك وان لم يقطعها بالفعل تأمل (قوله فالقصر أفضل) أي من الاتمام تفريع على الاستثناء قال الشيخ عميرة لحديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كذا استدل به الاسنوي وفيه نظر (قوله خروجا من قول أبي حنيفة رضي الله عنه) تعليل للافضلية وفي الاسنى للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه كابي حنيفة رضي الله عنه ويخالف الصوم في السفر وان منعه أهل الظاهر لان محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا قاله الامام ولبقاء شغل الذمة اذا أفطر انتهى وما قاله الامام في حق أهل الظاهر حمله التاج السبكي على ابن حزم وأمثاله وأما داود فمعاذ الله أن يقول امام الحرمين أو غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة بأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه وذكره الشيخ أبو اسحاق الشيرازي من الائمة المتبوعين في الفروع وقد كان مشهورا في زمن الشيخ وبعده بكثير لاسيما في بلاد فارس شيراز وما والاها الى ناحية العراق وفي بلاد المغرب انتهى فافهم (قوله بوجوب الاتمام في الاول) أي في المرحلتين فاكثر ما لم يبلغ ثلاث مراحل (قوله والقصر في الثاني)

أي

(قوله في الاول) هو في المرحلتين فاكثر ما لم يبلغ ثلاث مراحل وقوله والقصر أي وجوبه في الثاني وهو ما اذا بلغ سفره ثلاث مراحل وهذا أطبق عليه أئمتنا الشافعية لكن رأيت في الاعلام للقطبي الحنفي بعد أن ذكر أن بين جدة ومكة مرحلتين وما يتعلق بذلك ما نصه وما رأيت من علمائنا من صرح بجواز القصر فيها بل رأيت من أدركت من مشايخ الحنفية يكملون الصلاة فيها وأما أنا فارى القصر لان مدة مسافة القصر عندنا ثلاث مراحل بقطع كل مرحلة في أكثر من نصف النهار من أقصر الايام بسير الاثقال وهاتان المرحلتان يكونان على هذا الحساب ثلاث مراحل فازيد الى آخر ما قاله فهذا يدل على أن الثلاث عندهم لا تبلغ مرحلتين عندنا لكن المسئلة عندهم خلافية وكان أئمتنا لاحظوا غير ما لاحظه القطبي وقد رأيت في شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين من كتب الحنفية ما نصه والمراد بالايام في الكتاب النهار دون الليالي و روى عن أبي

يوسف انه قال مدة السفر يومان وأكثر الثالث نحو أن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال وهذه رواية عن أبي حنيفة أيضا وقال بعض
مشايخنا يعتبر السفر في أقصر أيام السنة وقدر ذلك بعض المشايخ بالفراسخ وقالوا ان كان بينه وبين مقصده خمسة عشر فرسخا
يباح له الى آخر ما قاله
(قوله مطلقا) أي سواء
كان سفره ثلاث مراحل
أولا وراعوا هنا خلاف
أحمد مع أن أبا حنيفة
يوجب عليه القصر
لاعتضاد قول أحمد
بالاصل الذي هو الاتمام
(قوله لظن فاسد تخيله) قال

نعم الاولى للملاح وهو من له
دخل في تسيير السفينة اذا
كان معه أهله فيها ولمن لم
يزل مسافرا بلا وطن
الاتمام مطلقا لان أحمد
رضي الله عنه يوجبه عليهما
(و) الا (لمن) يقتدى به أو
(وجد في نفسه كراهة
القصر) لا رغبة عن السنة
لانه كفر بل لايثاره الاصل
وهو الاتمام فالاولى له
القصر بل يكره تركه وكالقصر
في ذلك كل رخصة
وكالكاره لذلك الشاك في
جوازه أي لظن فاسد تخيله

الشارح في شرح العباب
والكلام فيمن له شبهة في
الكراهة وان ضعفت
جدا كالنظر لظاهر
القرآن في اشتراط الخوف
أو الى ان خبر الواحد
لا يجب العمل به أما من
كرهه رغبة عن السنة مع
علمه بها فهو كافر كما يأتي
في الردة فقول المجموع ويستثنى من وجد في نفسه كراهة القصر لانه رغبة عن السنة مراده أنه قد

﴿ ٢٠ - ترمسی - اث ﴾

يؤدي اليها أو يشبهها صورة قال القاضي ومن تركه معتقدا أنه ليس بسنة فقد كفر لانه خالف النص والاجماع انتهى وسيأتي ان شرط كفر
انكار المجمع عليه وان كان منصوصا أن يكون معلوما من الدين بالضرورة والظاهر ان القصر ليس كذلك وفي الحاوي الراغب عن السنة اما

أي وجوب القصر في الثاني وهو ما اذا بلغ سفره ثلاث مراحل وهذا ما أطبقت عليه أئمتنا في الحكاية عن
الامام أبي حنيفة لكن في الاعلام للقطبي الحنفي بعد أن ذكر ان بين جدة ومكة مرحلتين وما يتعلق بذلك ما نصه
وما رأيت من علمائنا من صرح بجواز القصر فيها بل رأيت من أدركته من مشايخ الحنفية يكملون الصلاة فيها
وأما أنا فأرى لزوم القصر فيها لان مدة مسافة القصر عندنا ثلاث مراحل يقطع كل مرحلة في أكثر من نصف
النهار من أقصر الايام وهاتان المرحلتان تكونان على هذا الحساب ثلاث مراحل فأزيد الخ فهذا يدل على ان
الثلاث عندهم لا تبلغ مرحلتين عندنا لكن المسئلة خلافية عندهم وكان أئمتنا لاحظوا غير ما لاحظه القطبي
في شرح ملتقى البحرين من كتب الحنفية والمراد بالايام في الكتاب النهار دون الليالي وروى عن أبي
يوسف انه قال مدة السفر يومان وأكثر الثالث نحو أن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال وهذه رواية
عن أبي حنيفة أيضا وقال بعض مشايخنا يعتبر السفر في أقصر أيام السنة وقدر ذلك بعض المشايخ بالفراسخ
قالوا ان كان بينه وبين مقصده خمسة عشر فرسخا يباح له الخ وبه يعلم ان أئمتنا نقلوا عنهم بناء على بعض
أقوال عندهم أفاده الكردي (قوله نعم الاولى للملاح الخ) هذا استدراك على فضيلة القصر فيما اذا كان
السفر ثلاث مراحل فأكثر (قوله وهو) أي الملاح (قوله من له دخل في تسيير السفينة) بحيث يختل
أمرها في السير اذا اشتغل عنها ومر انه سمي بالملاح من الملاحة لاصلاح شأن السفينة وقيل انه وصف للريح
ورمي به المسير لها للملابسة أو انه مأخوذ من معالجة الماء بالملح باجراء السفينة وان رئيسهم يسمى بالربان
(قوله اذا كان معه أهله فيها) أي في السفينة قال ع ش أي ان كان له أهل وأولاد فان لم يكن له شيء منهما
كان كمن له ذلك وهم معه فيكون اتمامه أفضل انتهى ولذا قال بعضهم معه أهله ليس قيدا (قوله ولمن
لم يزل مسافرا بلا وطن) أي والاولى لمن لم يزل الخ فهو عطف على الملاح قيل وكذا اذا قدم من السفر الطويل
وبقي بينه وبين مقصده دون ثلاثة فان الاتمام أفضل قال الجمال الاسنوي وهذا خطأ مخالف لكلام الاصحاب
ولفعله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه انه لما خرج الى حجة الوداع لم يزل يقصر
حتى رجع الى المدينة وكذا غلطه الاذرعي (قوله الاتمام) خبر الاولى للملاح الخ (قوله مطلقا) أي سواء
أكان سفره ثلاث مراحل أولا (قوله لان أحمد رضي الله عنه يوجبه) أي الاتمام تعليل لاولويته مطلقا (قوله
عليهما) أي الملاح ومن لم يزل مسافرا قال في التحفة وقدم أي خلاف أحمد على خلاف أبي حنيفة رضي الله
عنهما لاعتضاده بالاصل ومثل ذلك كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في ثمانية عشر يوما فالافضل الاتمام
لذلك (قوله والا لمن يقتدى به) عطف على الا في ثلاث مراحل أي فالافضل له القصر لئلا يشق على غيره
ولانه ينا كذا اظهار الرخصة وتعليمها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أو وجد في نفسه كراهة
القصر) أي والا لمن وجد في نفسه كراهة القصر (قوله لا رغبة عن السنة) يعني لا كراهة لسنته صلى
الله عليه وسلم (قوله لانه كفر) محله ان كانت كراهته من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم كما مر عن
ع ش (قوله بل لايثاره الاصل وهو الاتمام) أي لانه يكاد يكون رغبة عن السنة (قوله فالاولى له) أي
لمن وجد في نفسه كراهة القصر بالمعنى المذكور (قوله القصر) أي ويستمر ذلك الى أن تزول الكراهة
قاله في الاسنى (قوله بل يكره تركه) أي القصر (قوله وكالقصر في ذلك) أي التفصيل المذكور (قوله
كل رخصة) أي كالجمع والمسح على الخفين والاستنجاء بالحجر لما مر من حديث إن الله يحب أن تؤتى
رخصه الخ وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما من جاءته رخصة فرغب عنها كان عليه يوم القيامة أن
يحمل ثقل تنين حتى يقضى بين الناس (قوله وكالكاره لذلك) أي لنحو القصر (قوله الشاك في جوازه
أي لظن فاسد تخيله) أي والكلام فيمن له شبهة في الكراهة وان ضعفت جدا كالنظر لظاهر القرآن

لتأويل فليس بفاسق ولا كافر أو كراهة بلا تأويل مع علمه بورود السنة بالقصر ولا يقول بها فهو كافر انتهى والآن كان ممن يقتدى به رفقته فتعاطي الرخص له أفضل لئلا يشق على غيره ولأنه يتأكد عليه اظهار الرخصة وتعليمها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر ما في شرح العباب وقوله أن يكون معلوما من الدين بالضرورة معناه أنه يشترك في معرفته الخاص والعام زاد في التحفة والنهاية دائم الحدث اذا كان لو قصر خلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرى حدثه زاد في التحفة أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر ثم قال ومثل ذلك قصر اختلف في جوازه كالواقع في الثمانية عشر يوما فالأفضل الاتمام لذلك الى أن قال وكذلك النهاية متى ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر ١٥٤ ولو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تأخيرها الى الثانية انتهى وقال القليوبي قد يحرم الاتمام لمن خاف به فوت عرفة أو انقاذ أسير الخ

* (فصل فيما يتحقق به السفر) *

(قوله من السور) قال العلامة ابن قاسم اعلم أن العادة أن باب السور له

فيؤمر به قهر النفسه عن الخوض في مثل ذلك

* (فصل) * فيما يتحقق به السفر (وأول السفر) الطويل هنا والقصير فيما مر بالنسبة للمتنفل على الدابة أو ماشيا (الخروج من السور) في البلدة (المسورة) أو من بعضه في المسور بعضها وهو صوب سفره وان تهدم

كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث ان الخارج مجاوز العتبة وهو في محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك وان انفصل عن العتبة فيه نظر ومال م ر

في اشتراط الخوف أو الى أن خبر الواحد لا يجب العمل به والحاصل أنه ليس أنه يشك في حكم القصر هل هو جائز أم لا بل المراد أنه مع علمه بأنه جائز تخيلت له نفسه القاصرة في جوازه تأمل (قوله فيؤمر به) أي بالقصر (قوله قهر النفسه عن الخوض في مثل ذلك) أي رغما لهذه النفس وقهرا عليها المنع ما علم واستقر هذا وبحث الاذرعي أن دائم الحدث اذا كان لو قصر خلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرى حدثه الافضل القصر مطلقا قال في المغني نظير ما قالوه في صلاة الجماعة انه لو صلى منفردا خلا عن الحدث ولو صلى في جماعة لم يخل عنه وكلا المسئلتين يشكل بما قالوه من أنه لو صلى من قيام لم يخل عن الحدث ولو صلى من قعود خرج عنه أنه يجب عليه أن يصلي من قعود وقد يفرق بأن صلاته من قعود فيها بدل عن القيام ولا كذلك ما ذهما انتهى فليتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

* (فصل فيما يتحقق به السفر) *

أي وفيما ينتهي به السفر وبعض شروط القصر قال في النهاية ولا أثر لمجرد نية السفر لتعليق القصر في الآية بالضرب الذي هو السفر ويخالف نية الاقامة كما سيأتي لان الاقامة كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المراوزة قال الزركشي وقضيته أنه لا يعتبر في نية الاقامة المكث وليس مرادا كما سيأتي فالمسئلتان كما قاله الجمهور مستويتان في ان مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق انتهى وفيه أن بعض الصور أن مجرد النية يقطع السفر وهو نية الرجوع ما كثا فليتأمل (قوله وأول السفر الطويل هنا) أي في القصر وكذا الجمع الآتي (قوله والقصير) أي وأول السفر القصير (قوله فيما مر) أي في باب شروط الصلاة (قوله بالنسبة للمتنفل على الدابة أو ماشيا) لأنه غير مختص بالسفر الطويل (قوله الخروج من السور) بضم السين وبلا همز وهو البناء المحيط بالبلد والجمع أسوار مثل نور وأنوار وأما السؤر بالهمز فمعناه بقية الشيء مما تناوله الحيوان (قوله في البلدة المسورة) بفتح الواو المشددة أي حمل لها السور قال سم اعلم ان العادة ان باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث ان الخارج يجاوز العتبة وهو في محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك وان انفصل عن العتبة فيه نظر ومال الرملي للتوقف فليحرر انتهى ومراده بقوله للتوقف التوقف على مجاوزة محاذاة الكتفين قال ع ش ولعل وجهه أنه لا يعد مجاوزا للسور الا بمجاوزة جميع أجزائه ومنها الكتفان فليتأمل (قوله أو من بعضه في المسور بعضها) أي البلدة والاولى حذف من بعضه لانه يوهم الاكتفاء بمجاوزة بعض أجزاء السور في هذه الصورة وليس كذلك فليتأمل (قوله وهو) أي البعض المسور (قوله صوب سفره) أي جهة سفره بخلاف ما اذا لم يكن السور في جهته فان الشرط حينئذ مجاوزة العمران كما سيأتي (قوله وان تهدم) أي السور فلو كان السور متهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته والا فلا ويحمل

للتوقف فليحرر انتهى وقال القليوبي قد اعتبرت القنطرة وهي ما عقد خارج الباب في عرض حائطه لا ما زاد على عرضه انتهى وقال الحلبي وهل تشترط مجاوزة بابه وهي ما عقد على كتفين خارجين عن محاذاته أو يكتفي بمجاوزة الكتفين ويكتفي بمجاوزة عتبة بابه وان لم يخرج عن محاذاة الكتفين مال شيخنا الى هذا الاخير وأما قنطرة الباب التي للسور فقد نقل الاسنوي عن التحفة اشتراط مجاوزتها فان وجدت مع السور فالعبرة به (قوله وان تهدم) في النهاية والتحفة والعبارة لها لكن ان بقيت تسميته سورا لان ما في داخله ولو خرابا ومزارع محسوب من موضع الاقامة انتهى وعبارة النهاية ولو كان السور متهدما وبقيت له بقية اشترط مجاوزته والا فلا ويحمل الكلام على هاتين الحالتين انتهت وأشار بقوله وان تهدم الى الرد على الدميري حيث قال ان السور المتهدم كالعدم ونقله عنه الخطيب في شرح

١- هكذا العبارة بالمطبوع تراجع. هكذا

- نقل الاسنوي عن التحفة
- سورا لان ما في
- والا فلا ويحمل
- ونقله الخطيب في شرح

الـكلامان على هاتين الحالتين قاله في النهاية وقد يقال ان كان المنهدم يفيد فوائد السور أو بعضها فالوجه اعتباره والافالوجه ان حكمه حكم بقية الخراب والفرق بينهما بعيد فليتأمل (قوله أو تعدد) أى فلابد من مجاوزة جميع الاسوار عند التعدد هذا ماقاله الامام وغيره لكن قال بعضهم والظاهر ان فيه ماقاله ابن أبي الدم أخذا من كلام البغوي وأقره الزركشي من انه لو كان البلد ذا محلتين كبيرتين يجمعهما سور واحد وبينهما سور داخل البلد كالمدينة المنورة قصر عند مجاوزة محلته وان كان داخل البلد تأمل (قوله أوكان ظهره ملصقا به) أى بالسور فيجوز الترخص اذا خرج عن السور وان ألصق ظهره به فلا يجب انفصاله عنه كردي (قوله أوكان وراءه عمارة) أى كدور ملاصقة له عرفا فلا يشترط مجاوزتها هذا هو الاصح عند النووي خلافا للرافعي فقال بالاشتراط لانها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه لكن رد بأن دعوى التبعية لا تفيد هنا لان المدار فيه على محل الاقامة ذاتا لا تبعا على ان التبعية هنا ممنوعة و يؤيده قول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلدان يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة تأمل (قوله أو احتوى) أى وراء السور (قوله على خراب ومزارع) أي أو مقابر فتكفي مفارقة السور فقط ولا تشترط مفارقة هذه الامور (قوله لان ما كان خارجه) أي السور هذا تعليل لاشتراط مجاوزة السور فقط دون غيره مما مر (قوله لايعد من البلد) أي عرفا ألا ترى أنه يقال فلان خارج البلد اذا كان خارج السور وأما اطلاق الشيخين في الصوم مفارقة العمران حيث قالا واذا نوى ليلا ثم سافر فله الفطر ان فارق العمران قبل الفجر والافلا فمحمول على ما اذا سافر من بلد لاسور لها ليوافق ما هنا وهذا هو المعتمد وقيل و يحتمل بقاؤه على اطلاقه و يفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا ورده في التحفة بأنه يأتي بالقضاء وكفى به بدلا فان أريد في الوقت فالركعتان هنا لم يأت لهما ببدل فيه أيضا فاستويا انتهى قال سم قد يناقش بأن الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الاربع الاصلية (قوله بخلاف ما كان داخله) أي السور (قوله ولو من الخراب والمزارع) أي فانهما معدودان من البلد اذا كانا داخله (قوله ومثله) أى مثل السور (قوله الخندق) بوزن جعفر حفير حول البلد معرب كنده وخندقه حفره أى فيجري فيه تفصيل السور وان لم يكن فيه لكن لاعبرة به مع وجود السور كما استظهره في التحفة قال وألحق الاذرعي به قرية أنشئت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فما نسب اليها منه عرفا و يلحق بالسور أيضا تحويط أهل القرى عليها بالتراب ونحوه انتهى قال ع ش لارادة حفظها من الماء مثلا أما ما جرت به العادة من القاء الرماد ونحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعد من مرافقها كما في سم عن الرملي فليتأمل (قوله ومحل ذلك) أى اشتراط مجاوزة السور أو الخندق (قوله ان اختص) أي كل منهما بما سافر منه من بلد أو قرية فهو قيد لما في المتن والشرح معا ومثل ذلك القنطرة فلابد من مجاوزتهما كما صرح به الشيخ سلطان وهي كما في البجيرمي عبارة عن بناء يوضع فوق حائطي البوابة و يخرج عنها و يجعل فوقهما بناء يوصل أحدهما بالآخر (قوله والا) أى وان لم يكن ذلك مختصا بما سافر منه (قوله بأن جمع) أى السور أو الخندق تصوير لعدم الاختصاص (قوله بلدتين أو قريتين) أى أو أكثر منهما بالاولى قال البجيرمي في عطف القرية على البلدة اشارة الى تغايرهما لان القرية الابنية المجتمعة القليلة عرفا والبلدة الابنية المجتمعة الكثيرة والاولى ماذكره في الجمعة ان المصر ما كان فيها حاكم شرعي وشرطي وسوق والبلد ما خلت عن بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع

التنبيه وأقره لكن قد علمت انه محمول على ما اذا بقي منه بقايا وعليه يحمل كلام شيخ الاسلام في شرح الروض (قوله أو تعدد) أى فلابد من مجاوزة جميع الاسوار عند التعدد (قوله أوكان ظهره ملصقا به) كذلك في شرحي الارشاد والزيادي في حاشية المنهج أي يجوز له الترخص اذا خرج عن السور وان ألصق ظهره بالسور فلا يجب انفصاله عن السور وفي شرح العباب أثناء كلام له بمجرد مجاوزة السور أو العمران وان ألصق ظهره بهما بعد مسافرا الى آخر ما في شرح العباب (قوله أوكان وراءه عمارة) أي ملاصقة للسور عرفا حتى يأتي خلاف للرافعي

أو تعدد أوكان ظهره ملصقا به أوكان وراءه عمارة أو احتوى على خراب ومزارع لان ما كان خارجه لايعد من البلد بخلاف ما اذا كان داخله ولو من الخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل ذلك ان اختص والا بان جمع بلدتين أو قريتين

والا فلا يجب مجاوزته حتى عند الرافعي (قوله ومثله الخندق) أي فيجري فيه تفصيل السور وفي التحفة وان لم يكن فيه ماء على الاوجه ويظهر انه لاعبرة به مع وجود السور وألحق الاذرعي به قرية أنشئت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فما نسب اليها منه عرفا و يلحق بالسور أيضا تحويط أهل القرى عليها بالتراب أو نحوه انتهى وجميعه مذكور في نهاية الجمال الرملي (قوله ان اختص) أي كل من السور والخندق بما سافر منه

(قوله لم تشترط مجاوزته) أي السور قال في النهاية ولو مع التقارب وعبر في الامداد بقوله بأن جمع بلدين أو قريتين متقاربتين فلا تشترط مجاوزته
بل لكل منهما حكمه وقال الحلبي قوله كقرى متفاصلة ولو مع التقارب ولو متصلة فلا تشترط مجاوزة السور وانما تشترط مجاوزة القرى انتهى
وعبارة السيوطي في مختصر الروضة ومن خطه نقلت ولو كانت قريتان ليس بينهما انفصال وجب مجاوزتهما جميعا فان كان انفصال فجاوز
قريته كفى ولو كانتا في غاية القرب ولو جمع سور قرى متصلة أو بلدتين لم تشترط مجاوزته أي السور انتهت وانما تشترط مجاوزة القريتين
أو البلدتين المتصلتين فقط فوجود السور الغير المختص كعدمه فتنبه له (قوله بل لكل حكمه) هذا حيث لم يتصل والا اشترط

(قوله لم يشترط مجاوزته) أي السور الجامع بينهما والخندق كذلك ولو مع التقارب بل ولو مع الاتصال وعبارة
السيوطي ولو كانت قريتان ليس بينهما انفصال وجب مجاوزتهما جميعا فان كان انفصال فجاوز قريته كفى
ولو كانتا في غاية القرب ولو جمع سور قرى متصلة أو بلدتين لم يشترط مجاوزته أي السور انتهى وانما يشترط
مجاوزة القريتين أو البلدتين المتصلتين فقط فوجود السور الغير المختص كعدمه كردى (قوله بل لكل)
أي من البلدتين أو القريتين (قوله حكمه) أي حيث لم يتصلا والا اشترط مجاوزتهما معا كما مر آنفا
ويأتي في الشرح بخلاف السور المحيط بهما الا يشترط مجاوزته مطلقا كما تقرر تأمل (قوله وأوله) أي السفر
الطويل بل هذا والقصير فيما مر للمتنفل على الدابة أو ماشيا نظير ما تقرر في الشرح (قوله فيما لا سور له) أي بأن لم
يكن له سور أصلا الا في صوب مقصده ولا في غيره أو في صوب سفره وكذا لو كان له سور غير مختص به لما
تقرر من التقييد بالاختصاص كقرى متفاصلة جمعها سور فيشترط مجاوزة العمران بالنسبة لقريته التي
سافر منها لا بالنسبة للمجموع (قوله الخروج عن العمران) بضم العين وسكون الميم قال شيخنا وظاهر
هذا وما قبله في السور انه بمجاوزتهما له القصر وان أقام خارجه لانتظار غيره لكن اذا قصد الاقامة فيه مدة
تقطع السفر انقطع بوصوله الى محل النزول وله النزول وله الترخص قبله الا ان كان قصده العود لو لم يجئ اليه
من ينتظره فلا يقصر حتى يفارقه وفيما عداه ذكره القصر وان خالف العلامة الحلبي في بعضه حيث قال ان
من قصد قبل مفارقة السور مثلا أن يقيم خارجه اقامة تقطع السفر لانتظار رفقة كما يقع للحجاج في اقامتهم
بالبركة امتنع عليهم القصر قبل البركة وفيها وانهم اذا سافروا الآن جاز القصر لمن قصد مرحلتين لا دونهما
نقله الجمل عن البرماوي (قوله وان تخلله خراب) أي ليس به أصول أبنية فما به ذلك أولى فالخراب
المتخلل بين العمران وان صار أرضا محضة لا أثر للبناء فيه يشترط مجاوزته قال في الايعاب كأن كان
أحدهما في وسط البلد فاصلا بين جانبيه فيشترط فيمن أنشأ السفر من أحدهما مفارقة العمران من
الجانب الآخر بلا خلاف (قوله أونهر أو ميدان) بفتح الميم ويكسر قال في المصباح ماد ميدا من
باب باع وميدانا بفتح الياء وتحرك والميدان بفتح الميم وسكون الياء من ذلك لتحرك جوانبه عند
السباق والجمع ميادين مثل شيطان وشياطين (قوله ليفارق محل الاقامة) تعليل لاشتراط الخروج
من العمران قال في التحفة ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه
الأذرعي وبينت ما فيه في شرح العباب وان كلام صاحب المعتمد أي أبي نصر البندنيجي والسبكي مصرح
بخلافه والفرق بينها هنا وفي الجملة الآتية واضح انتهى وهو انا اذا لم نعتبر البساتين وان كانت تسكن في
بعض فصول السنة فلا نعتبر ما ذكر بطريق الاولى ولذا اعتمده العلامة الحفني خلافا لم ش فاعتمد
بحث الأذرعي وفرق بأن البساتين لا تدعو الحاجة اليها الا نادرا بخلاف مرافق القرية من نحو مطرح
الرماد وملعب الصبيان فان الحاجة المؤكدة بل الضرورة داعية اليها لان أهل القرية لا يستغنون
عنها فاشترط مجاوزتها فليتأمل (قوله وأفهم كلامه) أي المصنف رحمه الله حيث قال الخروج

مجاوزتهما كما علم مما قدمته آنفا وسيصرح به الشارح فيما سيأتي قريبا نعم السور المحيط بهما لا تلزمه مجاوزته (قوله وان تخلله خراب الخ) قال في شرح العباب كان كان أحدهما في وسط البلد فاصلا بين جانبيه فيشترط فيمن أنشأ السفر من أحدهما مفارقة العمران من الجانب

لم يشترط مجاوزته بل لكل حكمه (و) أوله فيما لا سور له الخروج (من العمران) وان تخلله خراب أونهر أو ميدان ليفارق محل الاقامة وأفهم كلامه

الآخر بلا خلاف انتهى (قوله وأفهم كلامه) أي المصنف حيث قال الخروج من العمران فانه يصدق عليه الخروج من العمران مع عدم الخروج من الخراب الذي وراءه وقيده في التحفة بأن يتخذوه مزارع أو يهجروه بالتحويط

على العامر أو تذهب أصول أبنيته قال والا اشترطت مجاوزته وكذلك النهاية للجمال الرملي قال فيها ولا ينافيه من
ما في المجموع من اشتراط مجاوزته لا محمول على غير ما قلناه انتهى قال العلامة ابن قاسم يخرج أي بقوله أو هجروه بالتحويط ما لو هجروه
بمجرد عدم التردد عليه ويؤيده قول شرح العباب بخلاف ما اذا لم يتخذوه مزارع ولا حجروه بما ذكر فلا بد من مجاوزته وان لم يكن مسكونا
على المعتمد لانه صالح فهو من العمران انتهى لكن قضيته انه اذا لم يصلح للسكنى ولا ذهب أصول أبنيته لا يعتبر وفيه نظر انتهى قال في التحفة
ومنه أي من العمران المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان على ما بحثه الأذرعي وبينت ما فيه في شرح العباب وان كلام صاحب
المعتمد والسبكي مصرح بخلافه والفرق بينها هنا وفي الجملة الآتية واضح انتهى كلام التحفة وأطال الكلام على ذلك في شرح العباب وحاصله

ضعف كلام الاذرعي وأن المعتمد عدم اشتراط ذلك فراجعه منه ان أردته (قوله تسكن في بعض فصول السنة الخ) اعتمده في النهاية والمغني وهو ظاهر التحفة وغيرها أيضا خلافا للروضة في اشتراطها مجاوزتها (قوله المتصلتان) قال في شرح العباب ولو بعدان كانتا منفصلتين كما أشار اليه صاحب التقريب (قوله ولو يسيرا) قال في شرح العباب نقلا عن المجموع قال صاحب الحاوي حتى لو كان بينهما ذراع لم تشترط مجاوزة الاخرى بل يقصر بمفارقة قريته انتهى كلام المجموع وهو ظاهر في ترجيح كلام الماوردي لكن ينبغي حمله على ما يأتي وضبط الامام الاتصال بأن يكون مثل ما يقع بين محلتين متواليتين في بلد والا فهما منفصلتان

انه لايشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه ولا المزارع والبساتين المتصلة بالبلد وان كانت محوطة أو كان فيها دور تسكن في بعض فصول السنة وهو المعتمد فيهما والقريتان المتصلتان كالقرية فان انفصلتا ولو يسيرا فلكل حكمها ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد

واعترض بأنه لاينضبط وبأن الاولى الضبط بالعرف وهو ظاهر ولعله مراد صاحب الوافي بضبطه بأن تكون احداهما بحيث تستعير من الاخرى نحو الغربال والنار ثم رأيت الاذرعي استحسن الضبط بالعرف واستشكل كلام الماوردي انتهى كلام شرح العباب واعتمد الضبط بالعرف في التحفة والنهاية قال فيهما وقول الماوردي جرى على الغالب والمعول عليه العرف انتهى (قوله المتصل ساحله بالبلد) قال في شرح العباب أي حقيقة على ما يقتضيه ظاهر عبارة البغوي وصاحب الكافي فمتى انفصل الساحل عنهما ولو يسيرا قصر بمجرد مجاوزة السور أو العمران لكن الذي يتجه الضبط هنا بمثل ما تقرر قريبا انتهى وذكر أيضا في شرح العباب ما نصه خرج باتصال الساحل بالبلد أي بعمرانه ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران انتهى

من العمران فانه يصدق على الخروج من العمران مع عدم الخروج من الخراب الذي وراءه كردي (قوله انه لايشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه) أي العمران ان اتخذوه مزارع أوهجروه بالتحويط على العامر لا بمجرد ترك التردد اليه أو ذهبت أصول ابنيته أي الاساسات والا اشترط مجاوزته قال الجويني ولو سوروا على العامر سورا وعلى الخراب سورا فلابد من مجاوزة السورين قال ع ش وقد يتوقف فيه ويقال الاقرب عدم اشتراط مجاوزة الثاني اذ لا عبرة مع وجود التحويط على العامر فليتأمل (قوله ولا المزارع والبساتين) أي ولا يشترط مجاوزتهما فهو عطف على الخراب (قوله المتصلة بالبلد) أما المنفصلة عنها فلا يشترط مجاوزتهما اتفاقا (قوله وان كانت محوطة) أي وغير المحوطة المفهومة بالاولى (قوله أو كان فيها) أي المزارع والبساتين (قوله دور تسكن في بعض فصول السنة) أي كايام الحر مثلا (قوله وهو) أي عدم اشتراط المجاوزة (قوله المعتمد فيهما) أي في الصورتين أعني صورة الخراب وصورة المزارع والبساتين مع الغايتين في الصورة الثانية فان الخلاف ثابت في الجميع فقيل يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه لانه معدود من البلد وكذا البساتين وهو قول الامام دون المزارع عنده وقال الغزالي يشترط مجاوزة المحوطة وفي الروضة يشترط مجاوزة المسكونة في بعض أيام السنة قال في الاسنى نقلا عن المجموع وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لايشترط مجاوزتها الا ان ذلك لايجعلها من البلد قال في المهمات وبه الفتوى (قوله والقريتان المتصلتان) أي ولو بعدان كانتا منفصلتين كما أشار اليه صاحب التقريب ايعاب أي القاسم بن القفال الكبير الشاشي والتقريب كتاب له شرح على مختصر المزني جليل المقدار وهو الذي قال في حقه الامام النووي من كان عنده هذا الكتاب استغنى به عن غيره أو كما قال (قوله كالقرية) أي فيشترط مجاوزتهما معا وان اختلفتا اسما مالم يكن بينهما سور كما هو ظاهر والا اشترط مجاوزة السور فقط ولعل المراد بهما ما يشمل القرية والبلدة قال سم والحاصل من مسئلة القريتين انهما ان اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما وان اتصل البنيان تأمل (قوله فان انفصلتا) أي القريتان محترز المتصلتان (قوله ولو يسيرا) أي حتى لو كان بينهما ذراع لم يشترط مجاوزة الاخرى بل يقصر بمفارقة قريته كذا نقله الامام النووي عن الماوردي قال في الايعاب وهو ظاهر في ترجيحه لكن ينبغي حمله على ما يأتي وضبط الامام الاتصال بأن يكون مثل ما يقع بين محلتين متواليتين في بلد والا فهما منفصلتان واعترض بأنه لاينضبط وبأن الاولى الضبط بالعرف وهو ظاهر ولعل مراد صاحب الوافي بأن تكون احداهما بحيث تستعير من الاخرى نحو الغربال والنار ثم رأيت الاذرعي استحسن الضبط بالعرف واستشكل كلام الماوردي انتهى وهو الذي اعتمده في التحفة وكذا الرملي في النهاية (قوله فلكل) أي من القريتين المنفصلتين (قوله حكمها) أي فيكفي مجاوزة احداهما أي قرية المسافر فقط خلافا لابن سريج فاشترط مجاوزة المتقاربتين (قوله ويعتبر في سفر البحر) أي في حق أهل البلد المجاوز للبحر لا غيرهم ممن يأتي اليهم بقصد نزول السفينة فلا يتوقف قصرهم على بلد السفينة لانهم يقصرون بمجاوزة عمران بلدهم أو سورهم ع ش وهو جلي (قوله المتصل ساحله بالبلد) أي بعمرانه حقيقة على ما يقتضيه ظاهر عبارة البغوي وصاحب الحاوي فمتى انفصل الساحل عنها ولو يسيرا قصر بمجرد مجاوزة السور أو العمران لكن الذي يتجه الضبط هنا بمثل ما تقرر قريبا وخرج باتصال الساحل بالبلد ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران اتفاقا قال في القاموس والساحل ريف البحر وشاطئه مقلوب لان الماء سحله أي قهره وكان القياس مسحولا أو معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه قال سم وانظر

السفينة أو الزورق وجرى الجمال الرملي ... فيه مسافرا ولو من بلد لها سور الا بعد ركوب السفينة أو الزورق بخلافه في البر فانه بمجرد مجاوزة السور أو العمران وان ألصق ظهره بهما يعده مسافرا وفيه مافيه وعليه فلا ينافي ماتقرر من انه لافرق

الخروج منها (مع ركوب السفينة) وجريها أو جرى الزورق اليها قاله البغوي وأقره ابن الرفعة وغيره وظاهر قول المصنف (فيما لاسور له) انه خاص بما لاسور له وهو متجه (و) أوله

هنا بين بلد لها سور وما لاسور لها فعرفهم بينهما في انه لو اتصلت قرية لاسور لها بأخرى كذلك كانتا كقرية كما مر بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى لان السور بين البلدين يعدهما غير مجتمعين عرفا بخلاف ماذا لم يكن بينهما سور أما في مسئلتنا فالعرف قاض بما ذكره البغوي سواء أكان للبلد سور أم لا انتهى

ما المراد بساحله أي هنا ولعله طرفه الاخير من جهة البر وهو الشط (قوله الخروج منها) أي من البلد وهذا نائب فاعل يعتبر (قوله مع ركوب السفينة وجريها) هذا في السواحل التي اتصلت السفينة فيها بالبلد (قوله أو جرى الزورق اليها) أي الى السفينة وهذا يكون في السواحل التي لاتصل السفينة اليها لقلة عمق البحر فيها فيذهب الى السفينة بالزورق وحينئذ فاذا جرى الزورق اليها كان ذلك أول سفره أي آخر مرة والا فما دامت تذهب وتعود فلا يترخص (قوله قاله البغوي) أي ماذكر من اشتراط ركوبه وجريها أو جرى الزورق اليها (قوله وأقره ابن الرفعة وغيره) أي لكن في المجموع اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره ملصقا بالسور وآخر العمران كالسور فيحتمل أن يقال سير البحر يخالف سير البر ويمنع ان آخر العمران كالسور ويحمل كلام البغوي على مالاسور له وهذا أوجه لان به يجمع بين الكلامين ويؤيده كما قاله شيخنا شيخ الاسلام زكريا انه لو اتصلت قرية لاسور لها بأخرى كذلك كانتا كقرية بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى نقله الكردي عن شرح التنبيه للخطيب (قوله وظاهر قول المصنف فيما لاسور له) أي من البلد أو القرية التي بساحل البحر (قوله انه) أي ماتقرر من اشتراط ركوب السفينة الخ وهذا خبر وظاهر (قوله خاص بما لاسور له) أي بخلاف ماله سور فالعبرة فيه بمجاوزة سور فقط قال في الايعاب سير البحر يخالف سير البر وكانه لان العرف لايعد المسافر فيه مسافرا ولو من بلد لها سور الا بعد ركوب السفينة أو الزورق بخلافه في البر فانه بمجرد مجاوزة السور أو العمران وان ألصق ظهره بها يعده مسافرا وفيه مافيه وعليه فلا ينافي ماتقرر من انه لافرق هنا بين بلد لها سور وما لاسور لها فرقهم بينهما في انه لو اتصلت قرية لاسور لها بأخرى كذلك كانت كالقرية كما مر بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى لان السور بين البلدين يعدهما غير مجتمعين عرفا بخلاف ماذا لم يكن بينهما سور أما في مسئلتنا فالعرف قاض بما ذكره البغوي سواء كان للبلد سور أم لا انتهى (قوله وهو متجه) أي وفاقا للشيخ الخطيب كما مر وخلافا للرملي فانه قال لو سافر من بلدة لها سور وأراد السفر في البحر لم يترخص بمفارقة السور بل حتى تسير السفينة ومثل السور فيما لاسور لها ماقام مقامه فلابد من مجاوزة ذلك وجرى السفينة أو الزورق ولا يكتفي بأحدهما وهذا معنى ان سير البحر يخالف سير البر قال سم بقي ان الرملي رحمه الله قال ان جرت السفينة في طول البلد لايعد مسافرا حتى يجاوزها وهذا ماقاله بحسب ماظهر له ولعل المراد أنها سارت على محاذاة المقدار الذي كانت واقفة فيه بحيث لو كان ابتداء في محل السير احتيج في السفر الى جريها عنه بخلاف ما اذا بعدت عن الشط وسارت في جهة طول البلد فليتأمل (قوله وأوله) أي السفر الطويل والقصير

(قوله فيما لاسور له) قيده بذلك أيضا في التحفة وهو احتمال لشيخ الاسلام في شرح الروض وأيده أيضا وقال الخطيب هو وجه وعبارته في شرح التنبيه بعد أن ذكر كلام البغوي مانصه لكن في المجموع اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره ملصقا بالسور وآخر العمران كالسور فيحتمل أن يقال سير البحر يخالف سير البر ويمنع ان آخر العمران كالسور ويحمل كلام البغوي على مالاسور له وهذا أوجه لان به يجمع بين الكلامين ويؤيده كما قال شيخنا شيخ الاسلام زكريا انه لو اتصلت قرية لاسور لها بأخرى كذلك كانتا كقرية بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى انتهى وعلى هذا فالساحل الذي له سور العبرة فيه بمجاوزة سوره والذي فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجرى السفينة أو الزورق وجرى الجمال الرملي وكذلك الشارح في شروحه على الارشاد والعباب على الاحتمال الاول وهو أنه لافرق في ذلك بين السور والعمران لكنه نبه في الايعاب على ان فيه مافيه وعبارته سير البحر يخالف سير البر وكانه لان العرف لايعد المسافر مجتمعين عرفا بخلاف ماذا لم يكن بينهما سور أما في مسئلتنا فالعرف قاض بما ذكره البغوي سواء أكان للبلد سور أم لا انتهى كلام شرح العباب بحروفه وقال م ر في النهاية هذا هو المعتمد ثم قال ويحتمل أن كلام البغوي محمول على مالاسور له انتهى هكذا نقله الهاتفي عن النهاية والذي في نسختي منها وعلم مما تقرر ان كلام البغوي محمول على مالاسور له انتهى وهي عبارته في شرحه أعني الجمال الرملي عن البهجة فلعله رجع بعد ذلك عن هذا ففي حاشية التحفة للهاتفي مانصه قوله أي الذي لاسور له قال الفاضل المحشي وكذا ذو السور انتهى ثم ذكر الهاتفي عبارة النهاية كما سبق عن الهاتفي وعبر الزيادي في شرح المحرر بما نقله الهاتفي عن النهاية (قوله اليها) أي الى السفينة وهذا يكون في الساحل التي لاتصل السفينة اليه لقلة عمق البحر فيها فيذهب اليها بالزوارق فاذا جرى الزورق الى السفينة كان جريانه اليها أول سفره قال الزيادي في حواشي المنهج أي آخر مرة والا ما دامت تذهب وتعود فلا يترخص ومحل ماتقدم مالم تجر السفينة محاذية للبلد كان سافر من بولاق الى جهة الصعيد فلا بد من مفارقة العمران وفارق مامر في البر بأن العرف لايعده مسافرا

الا بذلك رملي انتهى ما نقله الزيادي وعبارة الحلبي أي آخر مرة فامن بالسفينة ان يترخص وان كانت واقفة انتهت (قوله الخيام) قال الخطيب الشربيني وغيره والعبارة لشرح المحرر للزيادي الخيمة بيت من أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الارض وجمعها خيم بحذف الهاء كتمرة وتمر ويجمع الخيمة على خيام ككتاب وكلاب فالخيام جمع الجمع وأما المتخذ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال لها خيمة بل خباء وقد يتجوزون فيه فيطلقونه عليه انتهت (قوله وان تفرقت) هذا التعبير مخالف لما أطبقوا عليه من التعبير بأن الحلة بيوت مجتمعة أو متفرقة وتبعهم الشارح على التعبير به في التحفة وفتح الجواد نعم عبر في الامداد بما عبر به هنا ولعل هذا أصل الحلة وما أطبقوا عليه للمراد منها هنا

لساكن الخيام (مجاوزة الحلة) بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة وان تفرقت ولا بد أيضا من مفارقة مرافقها كمعاطن الابل ومطرح الرماد

(قوله ولا بد أيضا الخ) هذا التعبير يفيد ان المرافق لا تدخل في مسمى الحلة وكذلك صنيعه في التحفة والامداد ولكن تعليله هنا ومثله الامداد يفيد دخول المرافق في الحلة وصرح به في التحفة والنهاية بعد ما سبق فقالا وقد يشمل اسم الحلة جميع ما ذكر فلا ترد عليه الخ هذه كلها وان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم وفي فتح الجواد ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها الخ وعبارة القليوبي اسم للحي النازل أو لمنزله ومنه المرافق المذكورة (قوله كمعاطن الابل) في حاشية التحفة للهاتفي جمع معطن بكسر الطاء على وزن مجلس وفي المصباح العطن للابل المناخ والمبرك ولا يكون الا حول الماء والجمع أعطان مثل سبب وأسباب والمعطن وزان مجلس مثله انتهى

والقصير نظير ما مر (قوله لساكني الخيام) أي كالاعراب قال جمع الخيمة بيت من أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الارض وجمعها خيم بحذف الهاء كتمرة وتمر ويجمع الخيم على خيام ككتاب وكلاب فالخيام جمع الجمع وأما المتخذة من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال له خيمة بل خباء وقد يتجوزون فيطلقونه على غيره انتهى وفي المصباح عن ابن الاعرابي كذلك لكن صنيع القاموس يقتضي أن ذلك حقيقي حيث قال الخيمة أكمة فوق ابانين وكل بيت مستدير أو ثلاثة أعواد أو أربعة يلقى عليها الثمام ويستظل بها في الحر أو كل بيت يبنى من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيام وخيم وخيم بالفتح وكعنب الخ فقوله كل بيت مستدير يقتضي أنه معنى لغوي وهو شامل للمتخذ من ثياب الخ الا أن الشارح في التعزير نبه على أن صاحب القاموس غلط فيه وله نظائر ولعل هذا منها وقد نقلت في اعذار الجماعة عبارة التحفة في ذلك فانظرها هناك (قوله مجاوزة الحلة) أي فقط كذا في التحفة والنهاية وغيرهما قيل ان أرادوا بقولهم فقط عدم مجاوزة حلة أخرى لانها كالقرى فيما تقدم فهو صحيح وان أرادوا عدم مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ومرتكض الخيل وان لم يكن شيء من ذلك فهو ضعيف انتهى وأجيب بأن معناه أنه يكفي مجاوزة الحلة ولا يشترط مجاوزة ما ذكره بعده من العرض ونحوه ويصور ذلك بما اذا اتسعت المذكورات جدا فصح قولهم فقط ولذا قال في البهجة

و بعد حلة وعرض الوادي * لا الطول والاهباط والاصعاد

قلت فان كان اتساعها افرط * فغير قدر العرف ليس يشترط

وسيأتي في الشرح التصريح بذلك فليتأمل (قوله بكسر الحاء) أي المهملة وتشديد اللام بدون ميم في أوله هذه عبارة الشيخين وغيرهما وعبر ابن المقري في الروض بالمحلة بميم في أوله وفسره شارحه بمنزلة القوم قال وكلاهما صحيح اذ معناهما في الحقيقة واحد (قوله وهي) أي الحلة (قوله بيوت مجتمعة) هذا هو المراد هنا وأما في اللغة فاسم للقوم النازلين قال في المصباح والحلة بالكسر القوم النازلون وتطلق الحلة على البيوت مجازا تسمية للمحل باسم الحال وهي مائة بيت فما فوقها والجمع حلال بالكسر وحلل أيضا مثل سدرة وسدر وقال في القاموس الحلة بالكسر القوم النزول وهيئة الحلول وجماعة بيوت الناس أو مائة بيت والمجتمع والجمع حلال تأمل (قوله وان تفرقت) أي البيوت قال في الكبرى هذا التعبير مخالف لما أطبقوا عليه من التعبير بأن الحلة بيوت مجتمعة أو متفرقة وتبعهم الشارح على التعبير به في التحفة وفتح الجواد نعم عبر في الامداد بما عبر به هنا ولعل هذا أصل الحلة وما أطبقوا عليه بيان للمراد منها هنا انتهى ويحتمل على بعد أن الضمير راجع للخيام السابق لا للحلة ثم رأيت عبارة الروض صريحة فيه وهي ويفارق خيام الحي ومرافقهم ومعاطن ابلهم وان تفرقت الخيام ان اتحدت المحلة الخ (قوله ولا بد أيضا) أي كاشتراط مجاوزة الحلة (قوله من مفارقته) أي المسافر من الخيام (قوله مرافقها) هذا يفيد أن المرافق لا تدخل في مسمى الحلة لكن التعليل الآتي يفيد الدخول فيه بل في التحفة التصريح به حيث قال ويشترط مجاوزة مرافقها كمطرح رماد الى أن قال وقد يشمل اسم الحلة جميع هذه فلا ترد عليه الخ وعبارة شرح المنهج ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها تأمل (قوله كمعاطن الابل) تمثيل للمرافق والمعاطن جمع معطن بكسر الطاء قال في المصباح العطن للابل المناخ والمبرك ولا يكون الا حول الماء والجمع أعطان مثل سبب وأسباب والمعطن وزان مجلس مثله الى أن قال والمراد بالمعاطن في كلام الفقهاء المبارك (قوله ومطرح الرماد) أي موضع

(قوله والنادي) في القاموس النادي والندوى والمنتدى مجلس القوم نهاراً أو المجلس ماداموا مجتمعين فيه وما يندوهم النادي ما يسعهم انتهى (قوله لا يختصان) وفي حاشية الهاتفي عبارة شرح العباب ويظهر جريان ذلك أي التقييد في نحو مطرح الرماد أيضا وكان وجه التخصيص أن الغالب في هذين الاشتراك فاحتيج لتقييدهما بما ذكر بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك انتهى ما قاله الفاضل المحشي ثم قال قوله وكذا ماء وحطب اختصابه انظر لو انفصلا أي الماء والحطب عنها أي عن الحلة وعن بقية مرافقها انتهى أقول الظاهر أنه لا تشترط مجاوزتهما إذا انفصلا عنها وعن بقية مرافقها الاخ أما كنهما غير معدودة من مواضع اقامتهم حينئذ والمدار مجاوزة ماهو معدود من مواضع اقامتهم انتهى كلام الهاتفي وفيه نظر لانه لو كان كذلك لصار عدهما من المرافق لا فائدة فيه اذ غيرهما من المرافق لا بد من مجاوزته حيث كانا داخلين في غيرهما من المرافق بكون 160 وجوب المجاوزة للغير لا لهما فعدهما من المرافق يفيد وجوب مجاوزتهما مانع ان بعدا عن غيرهما من المرافق بعدا يقطع نسبتهما الى غيرهما من المرافق لم يبعد ما قاله حينئذ ويحتمل خلافه ولعل هذا هو محل تردد العلامة ابن قاسم لتعارض اطلاق دخولهما في الحلة

طرحه كالقمامة (قوله وملعب الصبيان) أي محل لعبهم (قوله والنادي) أي مجتمع القوم قال في المصباح ندا القوم ندوا من باب قتل اجتمعوا ومنه النادي وهو مجتمع مجلس القوم ومتحدثهم (قوله ونحوها) أي المذكورات (قوله كالماء والحطب) أي المختصان بها كما في التحفة والنهاية قال ع ش ظاهره وان بعدا ولو قيل باشتراط نسبتهما اليها عرفا فلم يكن بعيدا (قوله الا أن يتسعا) أي الماء والمحتطب (قوله بحيث لا يختصان بالنازلين) أي فلا يشترط مجاوزتهما قال في الايعاب ويظهر جريان هذا التقييد في نحو مطرح الرماد أيضا وكان وجه التخصيص أن الغالب في هذين الاشتراك فاحتيج لتقييدهما بما ذكر بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك تأمل (قوله لان ذلك) أي من المعاطن ومطرح الرماد الخ فهو تعليل لاشتراط مفارقة ذلك فلو قال لانها بالتأنيث وارجاع الضمير الى المرافق لكان أخصر تأمل (قوله من جملة مواضع الاقامة) أي في الخيام (قوله فاعتبرت مفارقته) أي المذكور من المرافق وقضية اعتبار ما ذكرهنا من عدم التعرض له في القرية أنه لا يشترط مجاوزته فيها وهو كذلك على المعتمد خلافا لمن استظهر الاشتراط فيها أيضا وذلك أن للقرية ضابطا وهو مفارقة العمران أو السور أو الخندق بخلاف الحلة ثم ما تقرر من الاكتفاء بمجاوزة الحلة والمرافق ان كانت بمستو قال في التحفة فان كانت بواد وسافر في عرضه وهي بجميع العرض أو بربوة أو وهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود ان اعتدلت هذه الثلاثة فان أفرطت سعتها أو كانت ببعض العرض اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها أي التي ينسب اليه عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينها وبين الحلة في المستوى بأنه لا مميز ثم بخلافه هنا (قوله اتحاد الحلة الخ) هذا مرتبط بقوله وهي بيوت مجتمعة الخ (قوله باتحاد ما يسمرون فيه) أي بحيث يجتمع أهلها في ناد واحد للسمر أي الحديث ليلا في القاموس السمر محركة الليل وحديثه وظل القمر والدهر كالسمير والسامر مجلس السمار والسمير المسامر والسكيت صاحب السمر ولا أفعله ما سمر السمير (قوله واستعارة بعضهم من بعض) أي وباستعارة الخ فهو عطف على مدخول الباء قال في النهاية ولو نزل بمحل من بادية وحده اشترط مفارقته وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهو محل ما بحثه بعضهم أن رحله كالحلة فيما ذكر انتهى ولعله أراد بالبعض شيخه في شرح المنهج فانه قال فيه وظاهر أن ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر أي وكان المراد بما ينسب اليه نحو طرح الرماد وملعب الصبيان (قوله والا) أي وان لم تتحد الحلة بأن لم يتحد ما يسمرون فيه ولم يستعر بعضهم من بعض (قوله فكالقريتين فيما مر) أي فلكل حكمه فلو كان لكل حلة مرافق خاصة بها فكالقريتين في اعتبار كل واحدة بما لها على حدتها كالقرى السابقة قال الشيخ الشرقاوي والحاصل أن المسافر من العمران مبدأ سفره مجاوزة سور مختص ببلده صوب مقصده

وملعبُ الصبيانِ والنادي ونحوُها كالماءِ والمحتَطَبِ إلا أن يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين لأن ذلك كله من جملة موضع الإقامة فاعتُبِرت مفارقته واتحادُ الحِلّة بأن يتحاد ما يسمرون فيه واستعارةُ بعضِهم من بعضٍ وإلا فكالقريتين فيما مر

حيث اختصاصها مع التصريح منهم بأنه لا بد من مجاوزة الحلة قال القليوبي وان اتسعت كالبلد وعبارة التحفة بعد ذكر المرافق لان هذه كلها وان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم وعدها حينئذ من مواضع اقامتهم لبعدها وفي التحفة والنهاية والعبارة للتحفة بعد ما سبق في كلام الشارح فان مانصه هذا ان كانت أي الحلة بمستو فان كانت بواد وسافر بعرضه وهي البيوت بجميع العرض أو بربوة أو وهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود ان اعتدلت هذه الثلاثة فان أفرطت سعتها أو كانت أي البيوت ببعض العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها أي التي تنسب اليها عرفا كما هو ظاهر زاد في التحفة ويفرق بينهما وبين الحلة في المستوى بأنه لا مميز ثمة بخلافه هنا انتهى وفي شرحي الارشاد للشارح والمراد بالمعتدل من ذلك ما يعد عرفا من منزله أو حلته ومنها الخ وقال العلامة ابن قاسم في قول التحفة اشترطت مجاوزة العرض مانصه هل تشترط مع مجاوزة

العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فان اشترطه لم تخالف هذه ما في المستوى فتشكل التفرقة بينهما وان لم يشترط لم يظهر
الضبط بمجاوزة العرض لان الفرض انها عمت العرض فيكفي الضبط بمجاوزتها مال مر الى ذلك الا أن تصور المسئلة بما لا يعد حلة
واحدة فلابد من مجاوزة العرض ان عمته ولا يجب مجاوزة ما زاد عليه وان عمته أيضا وحينئذ تظهر التفرقة بينهما وبين
ما في المستوى لانه مفروض فيما يعد حلة واحدة وعلى هذا فلو عدما عدم العرض أو خرج عنه حلة واحدة ساوى ما في المستوى الا أن هذا لا يناسب فرق الشارح ثم رأيت في شرح العباب استدلالا على شئ قرره ما نصه ثم رأيت في المجموع ما ذكرته وهو أنه لا فرق في اعتباره مجاوزة عرض الوادي والهوي والهبوط والصعود

(وينتهي سفره) المجوز لترخصه بالقصر وغيره (بوصوله) عامر مما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر

فان لم يوجد كذلك فمجاوزة الخندق فان لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة فان لم يوجد شئ من ذلك فمجاوزة العمران والمسافر من الخيام مبدأه مجاوزة تلك الخيام ومرافقها ومجاوزة عرض الوادي ان سافر في عرضه ومهبط ان كان في ربوة ومصعد ان كان في وهدة ان اعتدلت الثلاثة والمسافر من محل لا عمران به ولا خيام مبدأ سفره مجاوزة رحله ومرافقه هذا كله في سفر البر ومر سفر البحر تأمل (قوله وينتهي سفره) لما فرغ من بيان المحل الذي اذا وصل اليه يصير مسافرا شرع في بيان المحل الذي اذا وصل اليه ينقطع سفره قال العلامة الكردي رحمه الله ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسئلة أن تقول ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء * الاول بوصوله الى مبدأ سفره من سور أو غيره وان لم يدخله وفيه مسئلتان احداهما أن يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيده في التحفة بالمستقل ولم يقيده بذلك في النهاية وغيرها الثانية أن يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك أيضا لكن بشرط قصد اقامة مطلقة أو أربعة كوامل * الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع الى ما سافر منه وفيه مسئلتان احداهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر الثانية الى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة * الثالث بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مسئلتان احداهما الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلا ماكثا الثانية الى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الاقامة فيما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به * الرابع انقطاعه بنية اقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر اليه وفيه مسئلتان احداهما أن ينوي الاقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه بشرط أن يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عنده أو بعد وصوله اليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثا عند النية * الخامس انقطاعه بالاقامة دون غيرها وفيه مسئلتان احداهما انقطاعه بنية اقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج ثانيهما انقطاعه باقامة ثمانية عشر صحاحا وذلك فيما اذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا الى أن مضت المدة المذكورة فتلخص أن انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي واحد مسئلتان فهي عشر مسائل وكل من مسئلتين يزيد أولاهما بشرط واحد وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك والله أعلم (قوله المجوز لترخصه بالقصر وغيره) أي كالجمع والمسح على الخف ثلاثا وغيرهما (قوله بوصوله) أي الشخص فهو من اضافة المصدر الى الفاعل (قوله مامر) مفعوله (قوله مما يشترط مجاوزته) بيان لما مر وذلك السور أو العمران والحلة مع ما يتعلق بها (قوله في ابتداء السفر) أي فلابد من الوصول الى نفس السور مثلا وأما تعبير الروض ينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره فقال محشيه هذه العبارة غير مستقيمة لان مبدأ سفره يجوز فيه القصر في الابتداء لانه أول سفره فهو ببلوغه في الرجوع مسافر لا مقيم لانه فيما له سور خارج السور بشئ يسير فلا يكفي الانتهاء ببلوغه بل ببلوغ نفس السور بأن لا يبقى بينه وبينه شئ فالعبارة الصحيحة أن يقال ينتهي سفره بمجاوزته مبدأ سفره وهي مجاوزة المبدأ الذي حققناه آنفا بأن بلغ نفس السور وقس عليه ما لا سور له وما قلته ظاهر وانما بسطت فيه القول لانه خفي على بعض الفقهاء والله سبحانه أعلم وعبارة الروضة صحيحة فانه قال أن يعود الى الموضع الذي شرطنا مفارقته في انشاء السفر انتهى والذي شرطنا مفارقته هو السور أو العمران وليس هو مبدأ سفره وانما مبدؤه وراءه وعبارة الاصفوني وهي عبارة المنهاج صحيحة فانه قال ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء وقد صيرت النسخة ينتهي بمجاوزته مبدأ سفره فلتصلح النسخ هكذا

بين المنفرد في خيمة ومن في جماعة أهل خيام على التفصيل المذكور قال أصحابنا ولو كان من أهل خيام فانما يترخص اذا فارق الخيام كلها ولو متفرقة اذا كانت حلة واحدة انتهى فافهم ان أهل الخيام التي هي حلة لابد من مجاوزتها ولو افرطت سعتها وان هبط أو نزل أو جاوزه العرض وانه يكتفي بها وان قصرت عن العرض والمهبط والمصعد وان محل مامر

﴿ ٢١ - ترمسي - اث ﴾

في الثلاثة في غير ذي الخيام التي هي حلة واحدة انتهى كلام شرح العباب لكن انظر قوله بين المنفرد
في خيمة مع قوله في شرح الروض ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما اذا اعتدل اذا كانت البيوت في جميع عرضه فان كانت في بعضه فبأن يفارقها
نقله ابن الصباغ عن أصحابنا انتهى اللهم الا أن تصور مسئلة الانفراد في خيمة بما اذا عمت عرضه وان كان في غاية البعد انتهى وفي التحفة
والنهاية والعبارة للنهاية ولو نزل بمحل من بادية وحده اشترط مفارقته ما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهو محل ما يحتمه بعضهم ان رحله كالحلة (قوله

(قوله وان لم يدخله) أى مايشترط مجاوزته فيترخص الى وصوله لذلك قال فى النهاية لايقال القياس عدم انتهاء سفره الا بدخوله العمران أو السور كما لا يصير مسافرا الا بخروجه منه لانا نقول المنقول الاول والفرق أن الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك وأما السفر فعلى خلاف الاصل فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخل انتهى فتأمله بلطف لئلا تظن التناقض مع مامر عن حاشية الروض (قوله وذلك) أى الوصول الى مايشترط مجاوزته فى ابتداء السفر (قوله كان يصل سور وطنه ان كان سورا) أى سواء البلد أو القرية قال فى القاموس الوطن محركة ويسكن منزل الاقامة والجمع أوطان ووطن به يطن وأوطن أقام وأوطنه ووطنه واستوطنه اتخذه وطنا (قوله أو عمرانه أى عمران وطنه) عطف على سور وطنه (قوله ان كان وطنه غير مسور) أى ولم يكن هناك خندق ولا قنطرة لما مر عن الشرقاوى وكذا بوصوله الى مرافق الحلة قال ع ش وقياس مامر فى سفر البحران من بالسفينة يترخص الى ارسائها بالساحل وان لم يكن لها زورق والى مفارقة الزورق لها آخرا ان كان لها زورق حيث أتى محل اقامته فى عرض البحر بخلاف مالو أتى فى طوله فينقطع ترخصه بمحاذاته أول عمران بلده على مامر عن سم عن الرملى فتأمله (قوله وان لم ينو الاقامة به) أى بالوطن وان كان مارا به فى سفر كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا المرور به من غير اقامة لا بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة لم ينو الاقامة بكل منهما فلا ينتهى سفره بوصوله اليها بخلاف ما اذا نوى الاقامة بهما ينقطع سفره بذلك (قوله وينتهى) أى سفره المجوز للترخص (قوله أيضا) أى كما ينتهى بوصوله الى سور وطنه أو عمرانه الخ (قوله بنية الرجوع و بالتردد فيه) أى هل يرجع أولا وان قل تردده كما فى ع ش (قوله من مستقل) خرج به غيره فلا أثر لنيته ولا لتردده كما سيأتى (قوله ماكث) أى لا سائر لجهة مقصده لان نية الاقامة مع السير لا تؤثر فنية الرجوع فيه كذلك (قوله ولو بمحل لا يصلح للاقامة كالمفازة) بفتح الميم قال فى المصباح والمفازة الموضع المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به تفاؤلا بالسلامة (قوله قبل وصوله الى مسافة القصر) ظرف متعلق بمحذوف حال من النية (قوله الى وطنه) أو الى غيره لكن للاقامة فيه (قوله سواء أقصد مع ذلك) أى الرجوع الى الوطن (قوله ترك السفر) أى بالكلية أو قصد السفر بعد مدة طويلة (قوله أو أخذ شئ منه) أى من الوطن والحاصل انه اذا رجع من سفره الى وطنه انتهى مطلقا أى سواء نوى به الاقامة به أولا كان له فيه حاجة أم لا (قوله فلا يترخص فى اقامته) لان النية التى استفاد بها الترخص قد انقطعت وانقطع سفره فلا يقصر مادام فى ذلك المنزل كما جزموا به وأما ما أفهمه كلام الحاوى الصغير ومن تبعه انه يقصر فهو غير معوّل عليه لانه خلاف المنقول ولا يقصر ما قصره أو جمعه قبل هذه النية وان قصر المسافة قبلها أفاده فى المغنى (قوله ولا رجوعه) أى ولا يترخص فى رجوعه من ذلك الموضع (قوله الى أن يفارق وطنه) متعلق بلا يترخص يعنى فان سار لمقصده الاول أو لغيره ولو لمنيا خرج منه بسفر جديد فلا يترخص الا عند قصده مرحلتين وفارق محله نظير ما يأتى (قوله تغليبا للوطن) تعليل لعدم الترخص فى ذلك قال فى الاسنى وحكى فيه فى أصل الروضة وجها شاذا أنه يترخص الى أن يصله أى الوطن قال البلقينى وليس شاذا بل هو مذهب الشافعى المنصوص عليه صريحا فى البويطى وغيره وعليه العراقيون والاول انما هو طريقة القفال وأتباعه وهو خلاف المذهب المعتمد وكذا قال غيره منهم الاذرعى فقال ليس شاذا بل هو المذهب الصحيح والاول انما ذكره بعض المراوزة كالامام والغزالى والبغوى انتهى ومع ذلك الذى اعتمده المتأخرون الاول (قوله وخرج به) أى بالوطن وهذا بيان لمحترزات القيود السابقة فى المتن والشرح (قوله وان كان له) أى لهذا المسافر (قوله أهل وعشيرة) من عطف التفسير لقول القاموس أهل الرجل عشيرته وذو واقربائه الجمع أهلون واهال وآهال واهلات ويحرك وفى موضع آخر عشيرة الرجل بنو أبيه الادنون أو قبيلته الجمع عشائر وفى المصباح ويطلق الاهل على الزوجة والاهل أهل البيت والاصل القرابة والعشيرة القبيلة والعشير الزوج والعشيرة المرأة أيضا والعشير المعاشر (قوله فيترخص) أى بقصر وغيره (قوله وان دخله) مالم ينو الاقامة كما سيأتى فى كلامه (قوله كسائر المنازل)

اى

(قوله ضالا عن الطريق) أي فانه يترخص مالم يصل وطنه فيمتنع حينئذ ترخصه (قوله فلا أثر لنيتهم) قال العلامة ابن قاسم لا يبعد أنه لو نوى الاقامة ما كثا وهو قادر على المخالفة وصمم على المخالفة أثرت (قوله بوصول موضع الخ) ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسئلة ان تقول ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء الاول بوصوله الى مبدأ سفره من سور أو غيره وان لم يدخله وفيه مسئلتان احداهما أن يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيده في التحفة بالمستقل ولم يقيده بذلك في النهاية وغيرها الثانية ان يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك أيضا لكن بشرط قصد اقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل * الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع الى ما سافر منه وفيه مسئلتان احداهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر الثانية الى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة * الثالث بمجرد نية الرجوع ولم يرجع وفيه مسئلتان احداهما الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلا ما كثا الثانية الى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الاقامة السابقة فيما نوى الرجوع اليه فان سافر من موضع نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به * الرابع انقطاعه بنية اقامة المدة

أي لانتفاء الوطن فكانت كبقية المنازل التي ينزلها المسافرون (قوله وبنية الرجوع) أي وخرج بنية الرجوع المذكورة في المتن فهو عطف على قوله به (قوله مالو رجع اليه) أي الى الوطن (قوله ضالا عن الطريق) أي فانه يترخص مالم يصل وطنه فيمتنع حينئذ ترخصه كردي (قوله وبالمستقل) أي وخرج بالمستقل المذكور في الشرح فهو عطف أيضا على به (قوله من هو تحت حجر غيره) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي منعه (قوله وقهره) عطف تفسير (قوله كالزوجة والعبد) مثالان لمن هو تحت حجر غيره الذي هو غير المستقل فانهما تحت حجر الزوج والسيد وكالجند فانه تحت حجر الامير قال في التحفة وكذا جميع الجيش لانهم تحت يد الامير وقهره اذ له اجبارهم لانهم كالاجراء تحت يد المستأجر وبه يعلم أن أجير العين تابع لمستأجرهم كالزوجة مع زوجها قال سم وكذا الصبي مع وليه (قوله فلا أثر لنيتهم) أي هؤلاء في قطع السفر وكذا في ترددهم في ذلك قال سم نعم لو شرع أي غير المستقل في الرجوع بأن سار راجعا والمحل قريب لا يبعد الانقطاع وان كان بعيدا فيتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع لانه حينئذ بالسفر وفي الكردي نقلا عنه لا يبعد انه لو نوى الاقامة ما كثا وهو قادر على المخالفة وصمم عليها أثر فليتأمل (قوله وبالماكث) أي وخرج بالماكث المذكور في الشرح فهو عطف على به أيضا (قوله السائر) أي الى جهة مقصده كما استفاد من التحفة والنهاية ومفهومه أنه اذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الاول لا ينقطع ترخصه أيضا وسيأتي ما فيه (قوله فلا أثر لنيته) أي السائر للرجوع (قوله حتى يصل الى المحل الذي نوى الاقامة به) أي سواء كان وطنه أو غيره (قوله ويقيم به) أي بذلك لكن هذا بالنسبة لغير الوطن فقط ولو نوى في سفره ذو السفر الطويل الرجوع وذو السفر القصير الزيادة في المسافة بحيث تحصل بها مسافة القصر ليس لهما الترخص حتى يكون من حيث نويا الى مقصدهما مسافة القصر ويفارقا مكانهما لانقطاع سفرهما بالنية ويصيرا بالمفارقة مسافرين سفرا جديدا فلا يترخص الاول قبل المفارقة أفاده في الاسنى ومر ما يوافقه (قوله لان فعله) أي السائر تعليل لعدم تأثير نيته في قطع السفر (قوله وهو السير) جملة معترضة (قوله يخالف نيته) خبر ان (قوله فالغيث) أي النية (قوله ما دام فعله موجودا) هذا هو المعتمد كما نقله الامام النووي عن البندنيجي وغيره خلافا لما ذكره البغوي في تهذيبه أنه يصير مقيما بذلك وعلله بأن الاصل الاقامة فيعود اليها بمجرد النية ويؤخذ من التعليل الذي ذكره الشارح أنه لو تردد هل يقيم أو لا حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر بالاولى (قوله ويقبل وصوله) أي وخرج بقبل وصول المسافر المستقل الماكث فهو عطف على به أيضا (قوله ماذكر) أي مسافة القصر (قوله مالو رجع أو نوى الرجوع من بعيد لحاجة) أي كاخذ زاد مثلا قال السيد عمر البصري يتردد النظر فيما لو سافر الى محل بينه وبينه مسافة قصر ولكن وطنه في أثناء الطريق بحيث تكون المسافة بينه وبينه دون مسافة القصر فهل يسوغ له الترخص مطلقا أو يفصل بين أن يقصد المرور الى وطنه وأن لا يقصده ولعل الثاني أقرب وعليه فيظهر انه يستمر يترخص الى أن يصله فاذا وصله انقطع ترخصه ثم ينظر بعد ذلك اذا شرع في السير ان كان بمقدار مسافة ترخص والا فلا انتهى لكن قول الشارح السابق فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى أن يفارق وطنه تغليبا كالصريح انه لا يسوغ له الترخص مطلقا فليتأمل (قوله فيترخص) أي بقصر وغيره (قوله الى أن ينتهي سفره) أي بوصوله الى الوطن أو المحل الذي يريد الاقامة فيه أربعة أيام صحاح كما سيأتي بخلاف الوطن لان له قوة لا توجد في غيره (قوله وينتهي أيضا) أي كما ينتهي السفر بوصوله نحو السور ونية الرجوع الى الوطن (قوله بوصول موضع) أي غير وطنه سواء فيه أهله أولا لانه لا تلازم بين الاقامة والتوطن ثم محل انتهاء السفر وانقضائه في هذه المسئلة اذا شرع في الاقامة التي نواها وهي المطلقة في الاولى والاربعة فما فوق في الثانية بخلاف ما لو نوى الاقامة المذكورة

وبنية الرجوع مالو رجع اليه ضالا عن الطريق وبالمستقل من هو تحت حجر غيره وقهره كالزوجة والعبد فلا أثر لنيتهم وبالماكث السائر فلا أثر لنيته حتى يصل الى المحل الذي نوى الاقامة به ويقيم به لان فعله وهو السير يخالف نيته فالغيث ما دام فعله موجودا وبقبل وصوله ماذكر مالو رجع أو نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص الى ان ينتهي سفره (و) ينتهي أيضا (بوصول موضع

السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسئلتان احداهما أن ينوى الاقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع بوصوله

اليه بشرط أن يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عند أو بعد وصوله اليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثا حال النية * الخامس انقطاعه بالاقامة دون غيرها وفيه مسئلتان احداهما انقطاعه بنية اقامة أربعة أيام كوامل غير

نوى) المستقل (الاقامة فيه مطلقا) من غير تقييد بزمن وان لم يصلح للاقامة (أو) نوى أن يقيم فيه (أربعة أيام) بلياليها (صحيحة) أى غير يومى الدخول والخروج لان فى الاول الحط وفى الثانى الرحيل وهما من أشغال السفر (أو) أن يقيم (لحاجة لاتنقضى الافى المدة المذكورة) لانه صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين فى اقامة الثلاثة بين أظهر الكفار وكانت الاقامة عندهم محرمة

يومى الدخول والخروج ثانيهما انقطاعه باقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما اذا توقع قضاء حاجته قبل مضى أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا الى أن مضت المدة المذكورة فتلخص انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفى كل واحد منها مسئلتان فهى عشر مسائل وكل ثانية من مسئلتين تزيد على الاولى منهما بشرط واحد والله أعلم

ولم يشرع فيها بل كان بينه وبينها عرض فلا ينتهى بمجرد الوصول اليه كما سيأتى ما يوضحه (قوله نوى المستقل) أى وهو المسافر الذى لم يكن فى حجر غيره وقهره أما غير المستقل كز وجة وقن فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه كما مر (قوله الاقامة فيه) أى فى ذلك الموضع سواء كان له فيه حاجة أولا وسواء كان وقت النية ماكثا أو سائرا أفاده البجيرمى (قوله مطلقا من غير تقييد بزمن) أى لاقليل ولا كثير (قوله وان لم يصلح للاقامة) أى كالمفازة عملا بنيته وان لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة ثم اتفقت له الاقامة فذاك والا فيكون مسافرا سفرا جديدا بمجاوزة مانوى الاقامة به ع ش (قوله أو نوى أن يقيم) أى المستقل (قوله فيه) أى فى موضع عينه كذا قيدوه قال سم مفهومه انه لو نوى الاقامة فى أثناء سفره من غير تعيين محل لم ينقطع سفره الاان مكث بمحل قاصدا الاقامة فيه فليراجع والكلام فيما اذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره والا ففى انعقاد سفره نظر (قوله أربعة أيام بلياليها) أى فالليالى تابعة للايام فلو دخل فى أثناء ليلة لغا اليوم قبلها وباقيها (قوله صحيحة أى غير يومى الدخول والخروج) أى فلا يحسب من الاربعة يوم أو ليلة أو يوم وليلة أو ليلة ويوم دخوله وخروجه ويحسب الليلة التى تلى يوم الدخول وكذا اليوم الذى يلى ليلة الدخول وأما قول الدارمى أى بفتح الراء لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذى يليها فضعيف كما قاله فى التحفة والنهاية (قوله لان فى الاول الحط وفى الثانى الرحيل) تعليل لاستثناء يومى الدخول والخروج فالمراد بالاول يوم الدخول وبالثانى يوم الخروج (قوله وهما من أشغال السفر) أى المقتضى للترخص وهذا من تتمة التعليل فالضمير راجع للحط والرحيل واعترض عدم حسبان يومى الدخول والخروج بما ذكروه فى باب مسح الخف من حسبان يوم الحدث ويوم النزع فاذا وقع الحدث فى وقت الظهر مثلا حسب باقى النهار من المدة ولا يهمل بل يبتدأ من الغد ولذا قيل بحسبانهما هنا قياسا عليه وأجيب بالفرق بينهما لان المسافر لايستوعب النهار بالسير وانما يسير فى بعضه وهو فى يومى الدخول والخروج سائر فى بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب للمدة وعلى القول بأنهما يحسبان انما يحسبان بالتلفيق لا يومان كاملان فلو دخل يوم السبت ليخرج زوال الاربعاء أتم أوقبله قصر فان دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على المعتمد ويحسب الغد ومقامه فى هذه الحالة دون ما يقيمه لو دخله نهارا وذلك لان الليلة دخوله فحكمها حكم يومه هذا واختار السبكى مذهب الامام أحمد رضى الله عنه ان الرخصة لاتتعلق بعدد الايام بل بعدد الصلوات فيترخص باحدى وعشرين صلاة مكتوبة لانه المحقق من فعله صلى الله عليه وسلم حين نزل بالابطح وعلى الصحيح يمكنه أن يصلى ثلاثا وعشرين صلاة تأمل (قوله وأن يقيم فيه) أى أو نوى أن يقيم فى موضع وان لم يصلح للاقامة أيضا (قوله لحاجة لاتنقضى الافى المدة المذكورة) أى الاربعة الايام الصحيحة وما زاد عليها كأن يعلم أن حاجته لاتنجز الا فى خمسة أيام فان سفره ينتهى بمجرد وصوله فى ذلك لانه مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين وان كان قد يضطر للارتحال بخلاف التوقع الآتى (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) دليل لما أفهمه المتن من ان السفر لاينتهى باقامة مادون الاربعة وعبارة التحفة بعد قول المنهاج ولو نوى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ماكث انقطع سفره بالنية أو مادون الاربعة لم يؤثر أو أقامها بلانية انقطع سفره بتمامها أو نوى اقامة وهو سائر لم يؤثر وأصل ذلك أنه أباح القصر بشرط الضرب فى الارض أى السفر وبينت السنة أن اقامة مادون الاربعة لاتؤثر فانه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر اقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه تأمل (قوله رخص للمهاجرين فى اقامة الثلاثة بين أظهر الكفار) أى حيث قال يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وذلك فى عمرة القضاء سنة سبع فهذا الخبر وارد فيها وسببه ان الكفار لما منعوه صلى الله عليه وسلم من دخول مكة فى عمرة الحديبية سنة ست اصطلحوا معهم على أن يدخلها العام القابل سنة سبع ويعتمر ويقيم فيها ثلاثة أيام فقط وفى البخارى فلما دخلها فى العام المقبل ومضت الايام الثلاثة أتوا عليا فقالوا مر صاحبك فليرتحل فقد مضى الاجل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فارتحل (قوله وكانت الاقامة عندهم) أى الكفار فى مكة (قوله محرمة) أى لان القصة كانت قبل الفتح كما تقرر وأتى بهذا لينبه على أن الثلاثة ليست

(قوله وهما) أى الحط والرحيل من أشغال السفر المقتضى للترخص

اقامة

اقامة لانها محرمة عليهم فالاستدلال بمجموع الخبرين (قوله والترخيص فيها) أي في الثلاثة وهذا بيان لكيفية الاستدلال من الحديث المذكور (قوله يدل على بقاء حكم السفر) أنظر من أين هذه الدلالة فان غاية ما في الخبر تجويز الاقامة لهم ثلاثة أيام بعد ان كانت محرمة عليهم وهذا لا يقتضي بقاء حكم السفر الا أن يقال ان معنى الحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه مترخصا برخص السفر فليتأمل (قوله فيها) أي في الثلاثة بخلاف الاربعة وروى مالك في الموطا بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه منع أهل الذمة في الحجاز ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام وأما ما في الصحيحين عن أنس من قوله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقصر حتى أتى مكة فاقمنا به عشرا فلم يزل يقصر حتى رجعنا فاجابوا عنه بأنهم لم يقيموا بها عشرا لانه صلى الله عليه وسلم قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها عند الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم أربعا في مكان واحد تأمل (قوله وفي معناها) أي الثلاثة في الحديث (قوله ما فوقها ودون الاربعة) أي غير يومي الدخول والخروج واستشكل هذا بأنه غير معقول لعدم تصوره في الخارج وذلك أنه ان دخل في أثناء يوم الاحد مثلا وخرج في يوم الخميس ولو في آخره صدق عليه أنه أقام ثلاثا غير يومي الدخول والخروج وان خرج يوم الجمعة صدق عليه انه أقام أربعة أيام كوامل وأجيب بأنه يتصور بالنية كان ينوي أربعة أيام الا شيأ غير يومي الدخول والخروج فلا ينتهي سفره بذلك بل يترخص حينئذ وأجيب أيضا بأن يوم الخميس في المثال زائد على الثلاث لان يوم الخروج يومها لا هي وعلم من الجواب الاول أن الشخص لو نوى اقامة تزيد على الثلاثة ولكن دون الاربعة لم يصر مقيما وهو الذي صرح به لكن يخالفه قول الغزالي كامامه اذا نوى زيادة على الثلاث صار مقيما وأجاب الرافعي رحمه الله بأنه مخالف في الصورة فقط ولا مخالفة في الحقيقة لان الجمهور احتملوا زيادة الاربعة غير يومي الدخول والخروج وهما لم يحتملا زيادة على الثلاث غير يومي الدخول والخروج وفرض الزيادة على الثلاثة بحيث لا تبلغ الاربعة ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن وبه تعلم ان قولهم تغتفر الزيادة على الثلاث اذا كانت دون الاربعة معناه الزيادة عن يومي الدخول والخروج كما قررته آنفا فليتأمل (قوله والحق باقامتها) أي الاربعة (قوله نية اقامتها) أي فينقطع سفره بها من مستقل بمجرد وصول الموضع الذي نوى الاقامة فيه وشمل قولهم بوصوله ما لو خرج ناويا مرحلتين ثم نوى بعد مفارقة العمران مثلا أن يقيم أربعة أيام بمكان ليس بمسافة القصر فله الترخص بقصر وغيره ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلم ينقطع الا بوصول ما غير اليه فاذا وصله امتنع عليه الترخص وعليه فاذا فارقه ينظر لما بقي فان بقي مقدار مسافة القصر ترخص والا فلا لانقطاع حكم السفر بالاقامة نعم ان قارن وصوله ما غير اليه الاعراض عن الاقامة وقصد الاستمرار على السفر استمر حكم السفر قال في التحفة يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فاكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا للنية الاقامة بها ولو في الاثناء أو يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثاني أقرب انتهى ووافقه الرملي في النهاية (قوله وان كان) أي المسافر بموضع من بلد وغيره (قوله نوى الاقامة) خبر كان وحينئذ فالاولى حذف زيادة الواو وقبل قول المتن بتوقع الآتي (قوله لحاجة كريح لمن حبس لاجله في البحر) أي لانتظار خروج ريح لراكب السفينة وخروج الرفقة اليه اذا كان عزمه على السفر معهم والا فوحده بخلاف ما اذا أراد انهم ان لم يخرجوا رجع فلا قصر له لعدم جزمه بالسفر ثم اذا جاءت الرفقة فيحتمل أنه يقصر بمجرد مجيئهم وان لم يفارق موضعه لان أصل سفره حصل بمجاوزة بلده لكنه متردد فيه وبمجيء الرفقة انتفى التردد ويحتمل وهو الاقرب عدم القصر الا بعد مفارقة محله لانه محكوم باقامته ما دام بمحلته المذكورة ولو فارق مكانه ثم ردته الريح اليه فاقام فيه استأنف المدة لان اقامته فيه اقامة جديدة فلا تضم الى الاولى بل تعتبر مدتها وحدها كما ذكره في المجموع

والترخيص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معناها ما فوقها ودون الاربعة وألحق باقامتها نية اقامتها (وان كان) نوى الاقامة لحاجة كريح لمن حبس لاجله في البحر

قال في التحفة وغيرها وقول الداركي أي بفتح الراء لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذي يليها ضعيف (قوله كريح الخ) قال في الامداد فان فارق مكانه ثم ردته الريح اليه استأنف المدة كما في المجموع لان هذه الاقامة جديدة قال في التحفة والنهاية وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده انتهى قال العلامة ابن قاسم بخلاف ما اذا أراد أنهم اذا لم يخرجوا رجع فلا قصر له انتهى وعبارة الامداد للشارح في المجموع لو خرجوا وأقاموا بمحل ينتظرون رفقتهم فان نووا أنهم ان أتوا سافروا أجمعين والا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر أو ان لم يأتوا سافروا واقصروا لجزمهم انتهى

(قوله يتوقع قضاءها) أى الحاجة ونيته أن يرحل اذا حصلت حاجته المذكورة (قوله كل وقت) مراده مدة لاتقطع السفر كيوم أو يومين أو ثلاثة فليس المراد بكل وقت كل لحظة (قوله أى مضى أربعة أيام صحاح) تفسير مراد لكل وقت كما قررته فالاولى الاتيان بيعنى بدل أى كما صنع كذلك فى التحفة قال سم هذا يفيد انه اذا جوز حصول الحاجة قبل مضى الاربعة وتأخر حصولها عن ذلك جاز له القصر (قوله ترخص بالقصر وغيره) أى لان المنقول المعتمد أن له سائر رخص السفر وأما قول الاسنوى ويحتمل اختصاص ذلك بالقصر لانهم اذا منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع ان أصله قد ورد فالمنع فيما لم يرد بالكلية بطريق الاولى وهذا أقوى انتهى فقد ردوه بأنه مخالف للمنقول والقياس أما المنقول فقد قال الشافعى رضى الله عنه ومن قدم مصرا وهو مسافر مفطر فانه يسعه من الفطر به مالم يجمع مقام أربعة أيام وقال أيضا فان كان مسافرا قد جمع مقام أربع فثل المقيم وان لم يجمع مقام أربع فلا حرج فى ترك الجمعة وقال الصيمرى كل من له القصر فله أن يفطر فى أيام شهر رمضان وصرح البغوى بأنه لا يفطر الا من جاز له أن يترخص فجعل القصر والترخص متلازمين وفى كلام المتولى والقفال وغيرهما ما يؤيده فالصواب أنه يباح له سائر الرخص كما جزم به الشارح لان السفر منسحب عليه وأما القياس فالذى يتضح بطريق قياس النظير على النظير أنه كما يجوز له القصر يجوز له الجمع والفطر وسائر الرخص كترك الجمعة وغيره وأما استثناء بعضهم من سقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة فردود بأنه غير محتاج اليه لان المدار فى الاولى غلبة الماء وفقده والامر فى الثانية منوط بالسير وهو مفقود هنا فهو خارج من غير احتياج الى الاستثناء فليتأمل (قوله سواء المقاتل والتاجر وغيرهما) أى كالمتفقه أى مريد الفقه كان يأتى بقصد السؤال عن حكم فى مسئلة أو مسائل معينة مثلا واذا تمهها رجع الى وطنه ولا يؤثر بين المقاتل وغيره بأن للقتال أثرا فى تغيير صفة الصلاة لان القتال ليس هو المرخص وانما المرخص السفر فالمقاتل وغيره على حد سواء فليتأمل (قوله الى ثمانية عشر يوما) هذا هو الاصح وقيل أربعة فقط لان الترخص اذا امتنع بنية اقامتها فباقامتها أولى لان الفعل أبلغ من النية وفى قول أبدا وحكى الاجماع عليه لان الظاهر انه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآتى على ثمانية لدام القصر وقيل هذا الخلاف وهو الزائد على الاربعة المذكورة خاص بالمقاتل لا فى التأخير ونحوه فلا يقصران فى الزائد عليها قطعا اذ الوارد انما كان فى القتال والمقاتل للترخص ومر الجواب عنه بل المرخص انما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء (قوله غير يومى الدخول والخروج) أى فالمراد بالثمانية عشر الكاملة لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه (قوله للاتباع) دليل لجواز الترخص الى ثمانية عشر يوما فان النبى صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود عن عمران بن حصين والترمذى وحسنه ولا نظر لابن جدعان أحد رواته وان ضعفه الجمهور لان له شواهد تجبره كما قاله الحافظ ابن حجر فهو حسن لغيره لا لذاته وروى خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وعشرين رواه أبو داود وغيره الا تسعة عشر فالبخارى عن ابن عباس قال البيهقى وهى أصح الروايات ولذا اختارها ابن الصلاح والتقى السبكى وقد جمع الامام وغيره بين الروايات ما عدا روايتى خمسة عشر وعشرين بأن راوى تسعة عشر عد يومى الدخول والخروج وراوى سبعة عشر لم يعدهما وراوى ثمانية عشر عد أحدهما فقط وأما رواية خمسة عشر فضعيفة وأما رواية عشرين وان كانت صحيحة فشاذة كما قاله الحافظ المذكور أيضا لكن هذا الجمع مشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومى الدخول والخروج قال فى الاسنى وقد يجمع بينهما ما عدا روايتى خمسة عشر وسبعة عشر بأن راوى العشرين عد اليومين وراوى ثمانية عشر لم يعدهما وراوى تسعة عشر عد أحدهما وبه يزول الاشكال وهو جمع حسن ويمكن الجواب عن رواية خمسة عشر بتقدير صحتها وسبعة عشر بأن الراوى نقل بعض المدة التى ترخص فيها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر زيادة وذكر البعض لا ينافى أكثر منه لاحتمال انه لم يحفظ الا تلك المدة وغيره حفظ الزائد ويجاب عما يقال لم قدم الشافعى رواية ثمانية عشر على تسعة عشر مع انها أصح ويجاب أيضا بأن خبر عمران لم يضطرب عليه وأما ابن عباس ففيه تسعة عشر وسبعة هذا ملخص ما قرروا فى هذا المحل * وههنا اشكال آخر نبه عليه الشارح فى حواشى فتح الجواد وهو أنه كيف ينسب لابن عباس انه مرة حسب اليومين وفى مرة ألغاهما والى غيره انه

الخ

(يتوقع قضاءها كل وقت) أى قبل مضى أربعة أيام صحاح (ترخص) بالقصر وغيره سواء المقاتل والتاجر وغيرهما (الى تمام ثمانية عشر يوما) غير يومى الدخول والخروج للاتباع.

ألغى أحدهما وهل مثل هذا الالغاء تارة والالغاء أخرى يمكن نسبته للصحابى بطريق الجزم مع انه بصدد حكايته لحاله صلى الله عليه وسلم الواقع منه وأيضا فحسبان اليومين وقع فيه الخلاف حتى ان من قال ثمانية عشر يكون عدهما أو أحدهما ومن قال عشر بن يكون عدهما وغير ذلك مما سلكوه وكل ذلك مشكل بين الاشكال من حيث نسبة الصحابى الى هذا الالغاء والحسبان لهما أو لاحدهما فتأمل ذلك حق تأمله ليظهر لك مانحن محاولوه ويقع للاصحاب أيضا أنهم يعبرون فيقولون فى وجه الجمع ان راوى كذا ألغى الكسر وراوى كذا جبر الكسر فكيف هذا الالغاء وهذا الجبر من انسان يريد ان يوصل للناس حاله صلى الله عليه وسلم بطريق المطابقة المستلزمة لامتناع الجبر والالغاء كليهما فتدبر (قوله ولا يجوز الترخص بالقصر وغيره) كالفطر فى رمضان وترك الجمع لما مر انه كلما جاز فيه القصر جاز غيره أيضا من سائر رخص السفر و بالعكس (قوله الا لمن قصد مكانا معينا) أي معلوما فلو عبر به لكان أولى لانه لا يدخل فيه من علم انه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر كما سيأتى فى قوله فان علم انه لا يجده الخ مع انه لم يقصد مكانا معينا لكنه قاصد لمكان معلوم من حيث المسافة لا يقال ان المعين يصدق بالمعين من حيث المسافة فلا فرق بين التعبيرين لانا نقول ان التعبير بالمعين يفهم منه المعين بالشخص لا بالمسافة وبينهما فرق (قوله فلا يقصر هائم) اسم فاعل من هام على وجهه من باب باع وهيما نا أيضا بفتحتين ذهب من العشق (قوله وهو) أى الهائم (قوله من لا يدرى أين يتوجه) أي سواء أسلك طريقا أم لا و يسمى أيضا راكب التعاسيف أى الطرق المائلة التى تضل سالكها من تعسف مال أو عسفه تعسيفا أتعبه ومن ثم قال أبو الفتوح العجلى هما عبارة عن شئ واحد لكن خالفه العلامة الدميرى فقال الهائم هو الخارج على وجهه لا يدرى أين يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا فهما مشتركان فى أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا فيما ذكرناه انتهى وفى المصباح مايوافقه ويدل له جمع الغزالى بينهما اذ العطف يقتضى المغايرة وعليه فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما وينفرد الهائم فيمن لم يقصد محلا وسلك طريقا ويمكن أن يجعل بينهما عموم من وجه وهو مقتضى اللغة فيفسر راكب التعاسيف بمن لم يسلك طريقا وان قصد محلا والهائم بمن لم يدر أين يتوجه سلك طريقا أولا فيجتمعان فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا و ينفرد الهائم فيمن سلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما وراكب التعاسيف فيمن لم يسلك طريقا وقصد محلا معلوما فليتأمل (قوله وان طال تردده) أى الهائم و بلغ مسافة القصر لانتفاء علمه بطوله أول السفر فيكون لا يليق به الترخص وعلم مما مر حرمة الترخص فى بعض أفراده وهو محمل ذكر بعضهم حرمته وما أوهمه كلام بعضهم من حرمته مطلقا ممنوع و يؤيده قولهم الآتى لو قصد مرحلتين أولا قصر فيهما (قوله لان سفره معصية) تعليل لعدم جواز القصر للهائم لكن كون سفره معصية محمول على بعض افراده كما تقرر وذلك البعض هو ما اذا أتعب نفسه أو دابته بالركض من غير غرض ومما يدل عليه قولهم الهائم اذا قصد مرحلتين بدون اتعاب نفسه أو دابته بلا غرض له وقع له القصر الخ فجواز القصر دليل على انه ليس سفر معصية فى هذه الصورة والا لامتنع الترخص مطلقا (قوله اذ اتعاب النفس) أو دابته بالركض تعليل للتعليل (قوله بالسفر لغير غرض حرام) أما من ساح بقصد الاجتماع بعالم أو صالح فلا يحرم ذلك عليه وان صدق عليه انه هائم لانه يقصد محلا معلوما قاله السيد البصرى (قوله ولا يقصر طالب غريم وآبق) عطف على فلا يقصر هائم المفرع على ولا يجوز الترخص الخ والمراد بالغريم هنا المدين فالطالب هو الدائن أو نحو وكيله (قوله لا يعرف) أى الطالب (قوله موضعه) أى الغريم أو الآبق وأفرد الضمير لان العطف بأو (قوله متى وجده رجع) يعنى سفره بنية انه يرجع متى وجد مطلوبه من الغريم أو الآبق (قوله وان طال سفره) أى الطالب غاية لعدم جواز القصر له (قوله كالهائم) أى فانه لا يقصر وان بلغ مسافة القصر (قوله اذ شرط القصر) أى من شرطه وهذا تعليل لعدم جواز القصر للطالب المذكور وأما الهائم فقد علل سابقا بأن سفره معصية على مافيه (قوله ان يعزم على قطع مسافة القصر) أى أول سفره واحترز به عن الدوام فلا يشترط فيه حتى لو نوى مسافة قصر بأن قصد سير مرحلتين ثم بعد مفارقة المحل الذى يصير بمجاوزته مسافرا نوى انه يرجع ان وجد غرضه أو يقيم فى طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فانه يترخص الى وجود غرضه أو دخوله المحل لانعقاد سبب الرخصة حينئذ فى

(ولا) يجوز الترخص بالقصر وغيره الا لمن قصد مكانا معينا فلا (يقصر هائم) وهو من لا يدرى أين يتوجه وان طال تردده لان سفره معصية اذ اتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام (و) لا يقصر (طالب غريم أو آبق لا يعرف موضعه) ومتى وجده رجع وان طال سفره كالهائم اذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر

(قوله لان سفره معصية الخ) كذلك فى شرحى الارشاد له لكنه محمول على بعض افراده كما صرح به كل من التحفة والنهاية وعبارة النهاية لانتفاء علمه بطوله أولا فيكون عابثا لا يليق به الترخص وسيعلم مما يأتى حرمة ذلك فى بعض أفراده وهو محمل ذكر بعضهم حرمته وما أوهمه كلام بعضهم من حرمته مطلقا ممنوع ويؤيده قولهم الآتى لو قصد مرحلتين أولا قصر فيهما انتهى وقولهما كالتحفة مما يأتى أراد به قولهما فى شرح قول المصنف لا يترخص العاصى بسفره كآبق وناشزة مانصه ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض انتهى وقولهما لو قصد مرحلتين الخ يعنى فجواز القصر فيهما دليل على أنه ليس بسفره معصية بسائر أنواعه لان سفر المعصية يمنع الترخص مطلقا وان قصد امراحل وقد عبر العلامة ابن قاسم العبادى فى شرحه على أبى شجاع بقوله والهائم اذا قصد مرحلتين بدون اتعاب نفسه أو دابته بلا غرض له وقع له القصر فيهما وما بعدهما خلافا لبعضهم انتهى

حقه فيكون حكمه مستمرا الى وجود ما غير النية اليه بخلاف ما لو عرض له ذلك قبل مفارقة ما ذكرناه واستشكل هذا بأن قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح الى معصية منعه أيضا فيما لو نوى اقامة ببلد قريب وأجيب بأن نقله الى المعصية مناف للترخص مرة واحدة وما هنا ليس كذلك (قوله فان علم) أي علم الطالب هذا مفهوم قول المتن لم يعرف موضعه (قوله انه لا يجده) أي مطلوبه من الغريم أو الآبق (قوله قبل مرحلتين) أي فقصدهما في أول سفره (قوله أو قصد الهائم سفرهما) أي المرحلتين (قوله قصر فيهما) أي فقط قال ع ش انه انما يقصر اذا كان سفره لغرض صحيح ومن الغرض ما لو خرج خوفا من ظالم قال وفي كون هذا هائما نظر لانه متى كان له غرض صحيح للسفر لا يقال له هائم وأجاب غيره بأنه يقال له هائم انتهاء لكن معه بضاعة يعلم انها لا تباع الا بعد سير مرحلتين ولا يعلم محل بيعها فليتأمل (قوله لا فيما زاد عليها) أي فلا يقصر في الزائد على المرحلتين هذا ما اعتمده الشارح في كتبه كشيخه وان أوهم كلام الروضة خلافه كما نبه عليه الزركشي وان اعتمده جمع (قوله اذ ليس له بعدهما مقصد معلوم) تعليل لعدم القصر لمن ذكر بعد المرحلتين قال في التحفة وظاهر انهما مثال فلو علم انه لا يجده قبل عشر مراحل قصر في العشر فقط وقول أصله أي وهو المحرر ويشترط ان يكون قاصدا لقطعه أي الطويل في الابتداء يشمل هذا والهائم اذا قصد سفر مرحلتين أو أكثر فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه انتهى ومعلوم ان جواز القصر حيث لم يحصل اتعاب نفسه أو دابته بلا غرض انما باله وقعوا الا فلا لانه حينئذ عاص بسفره كما مر تأمل (قوله ولا يقصر) أي لا يترخص بقصر ولا غيره (قوله قبل قطع مسافة القصر) أي بخلافه بعده كما سيأتي (قوله زوجة وعبد) أي تابعان للزوج والسيد وكذا الجندي التابع للامير والاسير التابع للكافر فلو نوى التابعون مسافة القصر دون متبوعهم أو جهلوا حاله قصر الجندي دون الزوجة والعبد والاسير لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهم وبه يعلم أن الكلام هنا في جندي متطوع بالسفر مع أمير الجيش فهو مالك أمره في الجملة أي باعتبار تطوعه بالسفر مفوضا أمره اليه وليس تحت قهره باعتبار ان له مفارقته وليس للامير اجباره على السفر معه فلا تنافي بين قولهم مالك أمره والتعليل بأنه ليس تحت قهره خلافا لمن وهم فيه اما جندي مثبت في الديوان فلا أثر لنيته وكذا جميع الجيش قال في حواشي الروض صورة المسئلة هنا فيما اذا كان الجيش تحت أمر الامير وطاعته فانه يكون حكمه حكم العبد لان الجيش اذا بعثه الامام وأمر عليه أميرا وجب طاعته شرعا كما يجب على العبد طاعة سيده وصورة المسئلة في الجندي ان لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه فان كان مستأجرا فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستأجر ومؤمر عليه لانه اذا خالف أمر الامير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر أصلا أو يقال الكلام في مسئلتنا فيما اذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير والكلام في المسئلة الاولى في الجندي الواحد لان مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته فليتأمل (قوله لا يعرفان المقصد) أي أما اذا عرفا مقصد متبوعهما وأنه على مرحلتين فيقصران وان امتنع على متبوعهما القصر لعصيان مثلا بالسفر اذ لا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به لان الفرض انه لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع به ولا تقصد معاونة المتبوع على المعصية قال في التحفة والاوجه ان رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون الا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الاقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا انتهى ومثله في النهاية قال سم وقد يقال جوزوا الاجتهاد في الطويل اذا غلب على ظنهم قصد المتبوع مرحلتين بقرينة كثرة الزاد فينبغي جواز اعتماد ذلك كسائر القرائن الا أن يقال لما لم يكونوا مستقلين لم يعتبر مثل ذلك في حقهم قال ع ش وقد يقال ما وجه به من عدم الاستقلال

زكريا والذي اعتمده الخطيب في المغني وغيره والجمال الرملي في نهايته وقال أفاده والدي وقال ابن قاسم هو الوجه واعتمد الزيادي وغيره ان له القصر فيما زاد عليهما الى أن ينقطع سفره قال ابن قاسم ولا يضر انه ليس له مقصد معلوم لان اعتبار معلومية المقصد انما هو ليعلم طول السفر فاذا علم انه لا يجده قبل مرحلتين فقد علم طوله فاذا شرع فيه انعقد وجاز الترخص الى

فان علم أنه لا يجده قبل مرحلتين أو قصد الهائم سفرهما قصر فيهما لا فيما زاد عليهما اذ ليس له بعدهما مقصد معلوم (ولا) يقصر قبل قطع مسافة القصر (زوجة وعبد لا يعرفان المقصد)

انقطاعه وكذا يقال في مسئلة الهائم اذا قصد مرحلتين أو أكثر الخ (قوله سفرهما) قال في فتح الجواد أي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه انتهى ومثله عبارة الزيادي في حواشي المنهج (قوله لا يعرفان المقصد) قال في التحفة والنهاية والاوجه أن رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون الا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك نية الاقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا الخ قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة الوجه ما قاله الاذرعي

حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا واليقين غير معتبر هنا كما هو ظاهر انتهى وفي التحفة وغيرها أيضا أما اذا عرف مقصد متبوعه وانه على مرحلتين فيقصر وان امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم نعم من نوى منهم الهرب ان وجد فرصة أو الرجوع ان زال مانعه لم يترخص الابعد هما على الاوجه الخ قال ابن قاسم أي ان نوى الهرب في الابتداء فيما يظهر

الاستقلال لا دخل له في العلم بالمسافة وقد أطلق جواز الاجتهاد في معرفة طول السفر في الابتداء فشمل المستقل وغيره انتهى والوجه ما قاله الاذرعي حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا واليقين غير معتبر هنا فليتأمل (قوله الابعد مرحلتين للزوج والسيد) في صورتي الزوجة والعبد وللامير والكافر في صورتي الجندي والاسير قال ع ش والمبعض اذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة كالعبد وان كان ففي نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد وعليه فلو سافر في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في أثناء الطريق فينبغي أن يقال ان أمكنه الرجوع وجب عليه وان لم يمكنه أقام في محله ان أمكن وان لم يمكنه واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر قياسا على ما لو سافرت المرأة باذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق فانها يلزمها العود الى المحل الذي سافرت منه أو الاقامة بمحلها ان لم يتفق عودها وان لم يمكن واحد منهما أتمت السفر وانقضت عدتها فيه (قوله لانتفاء شرط الترخص) تعليل لعدم قصرهما قبل بلوغهما مرحلتين (قوله وهو) أي شرط الترخص (قوله تحقق السفر الطويل) يعني علمه أول سفره بتحقق طول سفره (قوله بخلاف ما اذا جاوزاهما) أي جاوز الزوجة والعبد مرحلتين وهذا محترز قوله قبل قطع مسافة القصر وقوله الابعد مرحلتين والمآل واحد تأمل (قوله فانهما يقصران) أي الزوجة والعبد وكذا الجند والاسير يعني يترخصون بقصر وغيره كما مر غير مرة ووجه جواز ترخصهم حينئذ مع عدم جزمهم كونهم تابعين لمن هو جازم قال في المغني متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما قصر في السفر لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك قولهم تقصر فائتة السفر في السفر نبه على ذلك شيخي أي الشهاب الرملي (قوله وان لم يقصر المتبوع) أي الذي هو الزوج أو السيد وكذا الامير وهذه غاية لجواز القصر لهم بعد مجاوزة المرحلتين (قوله لتبين طول سفره) أي المتبوع فهو تعليل لجواز قصر التابع في الصورة المذكورة ولا ينافي ذلك ما مر من أن طالب الغريم ونحوه اذا لم يعرف مكانه لا يقصر وان طال سفره لان المسافة هنا معلومة في الجملة اذ المتبوع يعلمها بخلافها ثم ولو علم الاسيران سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ولا أثر للنية بقطعه مسافة القصر ومثل الاسير الزوجة والقن ففي التحفة نعم من نوى منهم الهرب ان وجد فرصة أو الرجوع ان زال مانعه لم يترخص الابعدهما على الاوجه لانه حينئذ وجد سبب ترخصه يقينا فلم يؤثر فيه قطعه قبل وجوده بخلافه قبلهما لم يوجد ولا تحقق نية متبوعه فأثرت نيته للقطع لضعف السبب حينئذ وبهذا اتضح الفرق بين ما هنا وما مر في غير المستقل من عدم تأثير نيته المخالفة لنية متبوعه لان هناك نيتين متعارضتين فتعين تقويم مقتضى نية المتبوع لانها أقوى وهنا نية التابع وفعل المتبوع فلا تعارض وعند عدمه ينظر لقوة السبب وضعفه انتهى ببعض تصرف والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في بقية شروط القصر ونحوه ﴾

أي من الجمع فيشترط فيه العلم بجوازه كما سيصرح به ونيته لكن في الاولى في جمع التقديم ودوام السفر الى الشروع في الثانية وفي التأخير الى تمامها وبهذا التقرير علم انه لم يدخل في نحو الا الشرط الاول وأما بقية شروط الجمع فستأتي في فصله كردي (قوله وشروط القصر ونحوه) أي وهو الجمع كما مر آنفا (قوله غير ما مر أربعة) أي والذي مر ثلاثة وهي كون السفر طويلا وغير سفر معصية وان يقصد مكانا معلوما فتكون الجملة سبعة وقد عدها الجمهور ثمانية لانهم جعلوا التحرز عن منافي نية القصر في الدوام

فلو علموا أن سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم في السفر معهم نووا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كما لو قصد بعد الشروع في السفر الاقامة بمحل قريب اقامة مؤثرة فانه يترخص اليه تأمل انتهى (قوله فانهما يقصران الخ) فلو نويا مسافة القصر وجهلا حال متبوعهما لم يقصر ومثلهما

الابعد مرحلتين للزوج أو السيد لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق السفر الطويل بخلاف ما اذا جاوزاهما فانهما يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره

﴿ فصل في بقية شروط القصر ونحوه ﴾

(وشروط القصر) ونحوه غير ما مر أربعة

أجير العين مع مستأجره وأما الجندي فان كان متطوعا بالسفر مع أمير الجيش فهو مالك أمر نفسه فالعبرة بنيته وأما المثبت في الديوان هو أو جميعهم فلا أثر لنيتهم نبه عليه في التحفة وغيرها

﴿ فصل في بقية شروط القصر ونحوه ﴾

أي من الجمع فيشترط فيه

العلم بجوازه كما سيصرح به الشارح وتشترط نيته لكن في الاولى فقط ولو في أثنائها في جمع التقديم خاصة و يشترط دوام السفر الى الشروع في الثانية وفي التأخير الى تمامها ومنه تعلم انه لم يدخل في قوله ونحوه الا الشرط الاول ولهذا لم يتعرض الشارح للجمع في غيره و بقية شروط الجمع ستأتي في فصله (قوله غير ما مر) الذي مر كون السفر طويلا وكونه غير سفر معصية وأن يقصد مكانا

معلوما فتكون شروط القصر سبعة وعدها الجهور ثمانية فجعلوا التحرز عن منافى نية القصر فى الدوام شرطا ونية القصر عند الاحرام شرطا آخر وعليه جرى الشارح فى التحفة وغيرها وجعلهما هنا شرطا واحدا فالخلاف لفظى (قوله لم يصح) قال فى شرح العباب و يعلم من عدم انعقاد صلاته انه يعيدها مقصورة و به صرح فى المجموع فما نقل عن الشامل من وجوب الاتمام ضعيف قال فى الام وان أتم جاهلا بجواز القصر صح اتمامه قال الشيخ أبو محمد قال مشايخنا وأتم جاهلا بجواز الاتمام بطلت صلاته قال والفرق ان الجهل عاد فى الاولى الى القصد وقد مضى فى أفعال الصلاة على الاصل فصحت وأما الثانية ففيها فعل زيادة فى الاصل مع اعتقاد الزيادة

الاول (العلم بجوازه) فلو قصر أو جمع جاهلا بجواز ذلك لم يصح لتلاعبه (و) الثانى (أن لا يقتدى) فى جزء من صلاته (بمتم) ولو مسافرا مثله وان ظنه مسافرا أو أحدث عقب اقتدائه -

وهو مبطل انتهى كلام شرح العباب (قوله فى جزء من صلاته) ولو دون تكبيرة الاحرام كان أدركه فى آخر صلاته (قوله وان ظنه مسافرا) أما اذا ظنه مسافرا ولكنه شك هل نوى القصر أولا فاقتدى به ناويا القصر فبان انه نواه فله القصر اتفاقا ولا نظر لشكه فى نية القصر لانه الظاهر من حال المسافر فاندفع ما للاذرعى هنا من التوقف ويحمل

قال فى شرح العباب نعم ان قامت قرينة على عدم قصره ككونه حنفيا قبل ثلاث مراحل فالذى يتجه انه يلزمه الاتمام وان بان امامه قاصرا لتقليده مجيز القصر الخ زاد الجمال الرملى فى النهاية و يتجه كما قاله الاسنوى أن يلحق به ما اذا أخبره الامام قبل احرامه بأنه عزم على الاتمام انتهى (قوله أو أحدث) أى الامام أو المأموم قال فى المنهاج أو بان امامه محدثا قال فى التحفة والنهاية ومنه الجنب أو ذو نجاسة خفية كما هو ظاهر ان الصلاة خلف كل صحيحة وجماعة ثم قال لو بان عدم انعقادها لغير الحدث أو الخبث الخفى فله قصرها انتهى أى المعادة

شرطا مستقلا وكون نية القصر عند الاحرام شرطا آخر وعليه جرى فى التحفة وغيرها وأما هنا فجعلهما شرطا واحدا وحينئذ فالخلاف لفظى فليتأمل (قوله الاول) أى من الشروط الاربعة (قوله العلم بجوازه) أى القصر كالجمع وهذا الشرط ذكره فى الروضة وغيرها ولم يذكره فى المنهاج قال المحقق المحلى وكان تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم بجوازه (قوله فلو قصر أو جمع) أى الشخص تفريع على اشتراط العلم بالجواز (قوله جاهلا بجواز ذلك) أى القصر يعنى لم يعلم بجوازه للمسافر كان قصر لمجرد ان الناس يقصرون (قوله لم يصح) أى قصره أى لم تصح صلاته كما عبر به فى التحفة وغيرها و يعلم من عدم انعقاد صلاته انه يعيدها مقصورة أى اذا علم بجوازه و به صرح فى المجموع فما نقل عن الشامل من وجوب الاتمام ضعيف قال فى الام وان أتم جاهلا بجواز القصر صح اتمامه قال الشيخ أبو محمد قال مشايخنا وأتم جاهلا بجواز الاتمام بطلت صلاته قال والفرق ان الجهل عاد فى الاولى الى القصد وقد مضى فى أفعال الصلاة على الاصل فصحت وأما الثانية ففيها فعل زيادة فى الاصل مع اعتقاد الزيادة وهو مبطل ايعاب (قوله لتلاعبه) تعليل لعدم الصحة قال فى الاسنى وكذا لو ظن ان الظهر مثلا ركعتان فنواها ركعتين (قوله والثانى) أى من الشروط الاربعة (قوله أن لا يقتدى فى جزء من صلاته) أى ولو دون تكبيرة الاحرام كما مر قبيل فصل مواقيت الصلاة مع الفرق بين ما هنا و وجوب الصلاة على من أدرك من الوقت قدر التحرم بأن المدار فى وجوب الصلاة على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وما دون التكبيرة ليس كذلك والمدار وجوب الاتمام على مجرد الربط وهو حاصل بدون ذلك فراجعه فانه محرر هنالك (قوله بمتم) أى بمن يصلى صلاة تامة ولو فى نفسها كما سيأتى (قوله ولو مسافرا مثله) أى ولو كان الامام المتم مسافرا كالمقتدى به قال العلامة الحفنى والحاصل انه متى علم المأموم بأن امامه مقيم أو مسافر متم ونوى القصر خلفه لم تنعقد صلاته سواء كان المأموم مسافرا أو مقيما للتلاعب فى هذه الصور الاربع بخلاف ما اذا كانا مسافرين والامام متم وقد جهل المقتدى حال الامام فنوى القصر صحت قدوته ولغت نيته وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر تأمل (قوله وان ظنه مسافرا) أى فانه يلزم المأموم الاتمام بخلاف ما اذا ظنه مسافرا ولكنه شك هل نوى القصر أم لا فاقتدى به ناويا القصر فبان انه قاصر فله القصر خلافا لما توقف فيه بعضهم قال فى الايعاب نعم ان قامت قرينة على عدم قصره لكونه حنفيا قبل ثلاث مراحل فالذى يتجه انه يلزمه الاتمام وان بان امامه قاصرا لتقليده مجيز القصر زاد فى النهاية و يتجه كما قاله الاسنوى أن يلحق به ما اذا أخبره الامام قبل احرامه بأن عزمه الاتمام قال ع ش فيجب على المأموم الاتمام وان قصر امامه لان صلاته تنعقد تامة لظنه اتمام امامه (قوله أو أحدث) أى الامام وكذا المأموم وهذا معطوف على مدخول الغاية الاولى (قوله عقب اقتدائه) أى للمأموم بالامام المتم فلو لزم الاتمام مقتديا ففسدت بعد ذلك صلاته أو صلاة امامه أو بان محدثا أو ذا نجاسة خفية لما مر ان الصلاة خلف كل صحيحة وجماعة أتم المأموم لانها صلاة لزمه اتمامها فلم يجزله قصرها كفائتة الحضر وخرج بالفساد ما لو بان عدم انعقادها لغير الحدث والخبث الخفى فله قصرها قال الاذرعى والضابط فى ذلك ان كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الاتمام وحيث لا يصح الشروع فيه لا يكون ملتزما للاتمام بذلك انتهى ولو استخلف الامام القاصر لنحو رعاف متما من المقتدين أو غيرهم أتم المقتدون به وان لم ينووا الاقتداء لانهم مقتدون به حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهوه

و يحمل سهوهم نعم ان نووا فراقه حين أحسوا بأول رعافه مثلا قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو المستخلف ولو عاد الامام واقتدى بالخليفة المذكور لزمه الاتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته (قوله كان اقتدى مصلي الظهر مثلا) أي أو العصر أو العشاء (قوله به) أي بالمتم (قوله في جزء من الصبح أو الجمعة أو المغرب أو النافلة) أتى بهذه الامثلة لدفع ما يقال ان المقتدي بمن في هذه الصلوات له القصر لتوافق الصلاتين وعبارة المغني فان قيل تعبيره بمتم يخرج الظهر خلف مقيم يصلي الجمعة أو خلف من يصلي الصبح مع أنه يلزمه الاتمام كما مر ولا يقال له متم أجيب بأنه لا مانع من أن يقال له متم فانه قد أتى بصلاة تامة ويؤيد ذلك تعبير الحاوي الصغير بقوله ولو اقتدى بمتم ولو في صبح وجمعة فذكر مع لفظ الاتمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما ولذا قال في البهجة

ولو جرى اقتداؤه في صبح * أو جمعة هذا على الاصح

وبهذا يندفع ما أورده الاسنوي وغيره من أنه اذا اقتدى بالمقيم في نافلة كمصلي عيد وراتبة فانه يتم كما اقتضاه كلامهم وتعبير الاسنوي بالمقيم مثال اذ المقتدي بمسافر في نافلة كذلك (قوله لانها تامة في نفسها) أي ولا يقال لها مقصورة فعن عمر رضي الله عنه قال الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه أحمد وغيره قال في النهاية والاوجه جواز قصر معادة صلاها أولا مقصورة وفعلها ثانيا اماما أو مأموما بقاصر وانما اعتبر في الاولى كونها مقصورة لان الاعادة فعل الشيء ثانيا بصفته الاولى لا يقال على هذا لا تجوز اعادتها تامة لانا نقول لما كان التمام هو الاصل ولا يتوقف وجوبه على نية لم يمتنع لانه رجوع للاصل ولو لزم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه لم يجب عليه الاتمام لانه ليس بامام له في تلك الحالة اذ متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك على المصنف انتهى بزيادة من ع ش (قوله ولا بمشكوك السفر) أي وان لا يقتدي في جزء من صلاته بمن شك في سفره فلو اقتدى بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الظاهر من حال المسافر أنه ينويه فبان مقيما فقط أو بمن جهل سفره بأن شك فيه أولم يعلم من حاله شيأ فنوى القصر أتم وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا وخرج بمقيما ما لو بان مقيما محدثا فان بانت الاقامة أولا وجب الاتمام أو الحدث أولا أو بانا معا فلا يجب الاتمام اذ لا قدوة لحدثه وفي الظاهر ظنه مسافرا (قوله لانه) أي المأموم (قوله لم يجزم حينئذ) أي حين اذ اقتدى بمشكوك السفر فهو تعليل لاشتراط عدم الاقتداء به فقط (قوله بنية القصر والجزم بها شرط كما يأتي) أي قريبا في تصوير الشرط الثالث قال في التحفة لو اقتدى بمن ظن سفره ثم أحدث الامام وظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر ثم بان مقيما أتم لان ظنه نية القصر عند عروض حدثه منع النظر الى كون الصلاة خلف المحدث جماعة أما لو صحت القدوة بأن اقتدى بمن ظنه مسافرا ولم يظن ذلك فبان مقيما فانه يتم وان علم حدثه أولا وانما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزائد على الاربعين اكتفاء بصورة الجماعة بل حقيقتها لقولهم ان الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتف بذلك في ادراك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسنوي هنا (قوله وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما) دليل لاشتراط عدم الاقتداء بالمتم الذي هو أصل الشرط المذكور والحديث رواه الامام أحمد بسند صحيح (قوله أنه سئل ما بال المسافر) أي ما حال المسافر لان البال يطلق على معان منها الحال (قوله يصلي ركعتين اذا انفرد) أي اذا صلى منفردا وفي صحيح مسلم عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس كيف أصلي اذا كنت بمكة ولم أصل مع الامام فقال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم نقله الشيخ عميرة (قوله وأربعا اذا ائتم بمقيم) أي وما باله يصلي أربع ركعات اذا اقتدى بمتم (قوله فقال) أي ابن عباس رضي الله عنهما جوابا عن هذا السؤال وأجاب بالحكم لانه الاهم وان قيل انه لا يكفي عن الحكمة اذ كان حقه ان يقال لانه التزم الاتمام بربطها بالمقيم مثلا (قوله تلك السنة) أي الطريقة النبوية لا يقال

كان اقتدى مصلي الظهر مثلا به في جزء من الصبح أو الجمعة أو المغرب أو النافلة لانها تامة في نفسها (ولا بمشكوك السفر) لانه لم يجزم حينئذ بنية القصر والجزم بها شرط كما يأتي وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة

(قوله ولا بمشكوك السفر) أي وان نوى القصر وبان امامه مسافرا قاصرا قال في النهاية لو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه كما في المجموع الاتمام ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست صلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه انتهى والاوجه الاول الى آخر ما في النهاية وقال الخطيب في المغني ما قاله الاذرعي هو الظاهر وهذا الاوجه من كلام الرملي ثم رأيت الشارح أقر الاذرعي في الامداد وقال في فتح الجواد هو المعتمد وكذا يقال فيمن يصلي بتيممه مع لزوم الاعادة بنية الاتمام ثم أعادها فيجري فيها خلاف الرملي والخطيب والشارح (قوله نية القصر) قال في التحفة أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا

هذا قول صحابي وهو كفعله لا يحتج بهما لانا نقول ان ذلك في حكم المرفوع فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قاله لان المقرر عندهم أن قول الصحابي السنة كذا أو من السنة في حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا أو نهينا قال الحافظ العراقي في ألفيته

قول الصحابي من السنة أو * نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر * على الصحيح وهو قول الاكثر

(قوله والثالث) أي من الشروط الاربعة (قوله ان ينوي القصر) أي أو ما في معناه في الاقناع ومثل نية القصر مالو نوى الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا كما قاله الامام ومالو قال أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي وفي التحفة وغيرها مثله (قوله في الاحرام أي عنده) أي فيشترط وجود نيته في الاحرام كسائر النيات حكما وخلافا كما قاله الاسنوي بخلاف نية الاقتداء لانه لا بدع في طروّ الجماعة على الانفراد كعكسه اذ لا أصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما سيأتي فلو لم ينوه فيه بأن نوى الاتمام أو أطلق أتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية (قوله بأن يقرنها به يقينا) تصوير لنية القصر في الاحرام فالضمير المؤنث للنية المفهومة من ينوي والمذكر للاحرام ويقرن بضم الراء وكسرها من بابي نصر وضرب واستفيد من هذا التصوير أنه لابد أن تقترن هذه النية بجميع التكبير كنية الفرضية ويفيده أيضا قولهم كأصل النية قال البجيرمي على الاقناع المعتمد أنه يكفي اقتران نية القصر من التكبير انتهى ولعله جري على الاكتفاء بالمقارنة العرفية كما مر تحريره في أركان الصلاة (قوله ويستديم الجزم بها) أي بنية القصر عطف على يقرنها فهو من تتمة التصوير على نية القصر لكن بقطع النظر عن كونها في الاحرام (قوله بأن لا يأتي الخ) تصوير لاستدامة الجزم بها (قوله بما ينافيها) أي نية القصر والمراد بالمنافي هنا ما يشمل الشك فيها والتردد في القصر والشك في حال الامام وقيامه هو لثالثة كما يدل له تفريعه الآتي تأمل (قوله الى السلام) متعلق بالاتيان المنفي وأشار بهذا التصوير الى أن الشرط التحرز عن منافيها فقط لانه يشترط دوام الاستحضار لها بل الانفكاك عما يخالف الجزم كنية الاتمام والتردد فيه خلافا لما يوهمه بعض العبارات ولذا قال في البهجة

ونية جازمة للقاصر * من أول الصلاة حتى الآخر
قلت كذا مفهومه والاصوب * أن دوام ذكرها لا يجب
وانما الشرط انفكاك عما * خالف في كل الصلاة الجزما

(قوله لان الاصل الاتمام) تعليل لاصل اشتراط نية القصر (قوله فاحتيج في الخروج منه) أي من الاصل الذي هو الاتمام (قوله الى قصد جازم) أي مخرج عن ذلك الاصل وبهذا التعليل فارق الاتمام فانه لا تلزم نيته كما تقرر (قوله فان لم يجزم بها) أي بنية القصر عند التكبير فهو مفرع على التصوير المذكور وحينئذ فالانسب أن يقول فان لم يقرنها به (قوله أو عرض ما ينافيها) عطف على لم يجزم بها فلو أحرم قاصرا خلف من علمه أو ظنه قاصرا فقام الامام لثالثة فشك المأموم في قيامه هل هو متم أو ساه لزمه الاتمام وان بان أنه ساه كما لو شك في نية نفسه وفارق مالو شك في نية امامه ابتداء حيث لا يلزمه الاتمام كما مر بأن النية لا يطلع عليها ولا امارة تشعر بالاتمام وهنا القيام مشعر به أفاده في الاسنى (قوله كان تردد) أي بعد احرامه فهو تمثيل لعروض المنافي (قوله هل يقطعها) أي نية القصر أم لا (قوله أو شك) أي بعد احرامه فهو تمثيل لعروض المنافي أيضا (قوله هل نوى القصر) أي عند احرامه (قوله أم لا) أم لم يقطعها في المثال الاول أم لم ينو القصر في المثال الثاني فهو راجع لهما كما قرره آنفا (قوله أتم) أي صلاته وجوبا وهذا جواب فان لم يجزم أو عرض الخ (قوله لانه وان تذكر حالا) أي أنه نوى القصر فانه لا يفيده جواز القصر (قوله لانه الاصل) تعليل لوجوب الاتمام وعبارة التحفة للتردد في الاولى ولان الاصل في الثانية عدم النية وتذكرها عن قرب

لا

(و) الثالث (ان ينوي القصر في الاحرام) أي عنده بأن يقرنها به يقينا ويستديم الجزم بها بأن لا يأتي بما ينافيها الى السلام لان الاصل الاتمام فاحتيج في الخروج منه الى قصد جازم فان لم يجزم بها أو عرض ما ينافيها كان تردد هل يقطعها أو شك هل نوى القصر أم لا أتم وان تذكر حالا لانه الاصل

(قوله أو شك هل نوى القصر) قال النووي في المنهاج أو قام امامه لثالثة فشك هل هو مقيم أو ساه أتم انتهى قال في التحفة وان بان أنه ساه ثم قال لو أوجب امامه القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل لم يلزمه اتمام حملا لقيامه على السهو انتهى قال في شرح المحرر بل يتخير بين أن يخرج نفسه من متابعته ويسجد للسهو ويسلم لتوجه السجود عليه بقيام الامام ساهيا وبين أن ينتظره حتى يعود انتهى أي ويسجد أيضا قال في الامداد ولو نوى الامام لم يجزله ان يأتم به في سهوه لانه غير محسوب له

لا يفيد هنا المضى جزء من صلاته على الاتمام لان صلاته منعقدة و به فارق الخ وهى أظهر مما هنا لان الفرق المذكور لا يظهر من مجرد كون الاتمام هو الاصل (قوله و به) أى بالتعليل بكون الاتمام هو الاصل على ما فيه (قوله فارق الشك فى أصل النية اذا تذكر حالا) أى فانه لا يؤثر كما مر فى شروط الصلاة ومقصوده بهذا الكلام الجواب عما يقال قد مر أنه لو شك فى أصل النية وتذكر عن قرب لم يضر فهلا هنا كذلك وايضاح الجواب أن الشك فى أصل النية كمدة مها فزمانه غير محسوب من الصلاة لكنه عفى عن القليل لمشقة الاحتراز عنه وهنا الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان قد نوى القصر أم الاتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا الجزء من الصلاة على التمام لعدم النية فلزمه الاتمام و بهذا التقرير تعلم أن الفرق بينهما لا يتضح بمجرد كون الاصل الاتمام كما أشرت اليه آنفا قال فى فتح الجواد ولو شك فى أصل النية التى من جملتها نية القصر ثم زال عن قرب فهل يلزمه الاتمام لانه يصدق عليه أنه شك فى أصل القصر أو لا لانه وقع فى ضمن الشك فى أصل النية المغتفر كل محتمل والاول أقرب فليتأمل (قوله نعم لا يضر تعليقها) أى نية القصر وهذا استدراك على قوله فان لم يجزم بها الخ (قوله بنية امامه) أى للقصر وعدمه ثم ان بان قصر الامام قصر المأموم والا أتم فلو خرج امامه من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام أو نويت القصر جاز للمأموم القصر وان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام لزمه الاتمام على المعتمد احتياطا وقيل له القصر لانه الظاهر من حال الامام (قوله بأن ظن سفره ولم يعلم قصره) أى الامام يعنى شك فى نية الامام القصر (قوله فقال) أى قولا قلبيا معلقا نيته على نية امامه (قوله ان قصر قصرت) أى تبعته فى قصره (قوله والا) أى وان لم يقصر الامام (قوله أتممت) أى تبعته فى الاتمام (قوله لان الظاهر من حال المسافر القصر) هذا لا يناسب ذكره هنا لانهم انما عللوا به جواز القصر للمأموم مع جزمه بنية القصر فالاولى الاقتصار على التعليل الثانى وعبارة التحفة مع المتن ولو علمه أو ظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن مسافرا أو شك أى تردد فى نية القصر لكونه لجزم هو بنية القصر قصر اذا بان قاصرا الا انه الظاهر من حاله ولا تقصير ولو شك فيها أى نية امامه فقال معلقا عليها فى نيته ان قصر قصرت والا يقصر أتممت قصر فى الاصح ان قصر لانه صرح بما فى نفس الامر من تعلق الحكم بصلاة امامه وان جزم فلا يضره ذلك الخ اذا علمت هذا علمت ما فى كلامه هنا (قوله وانما لم يضر التعليق) أى فى صحة النية مع أن الشرط فيها الجزم (قوله لان الحكم معلق بصلاة امامه) أى وعملا بالقاعدة أن محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحا بمقتضى الحال والا فلا وهنا هو مصرح به لانه انما يقصر اذا قصر الامام والا أتم وجوبا فليتأمل (قوله وان جزم) أى جزم المأموم القصر وهو تعليلهم له بقولهم لان الحكم معلق الخ و يجب العمل بقول الامام فى نية الاتمام قال فى التحفة ولو فاسقا أخذا من قولهم يقبل اخباره عن فعل نفسه انتهى أى لانه اخبار عما لا يعلم الا من جهته فهو مقبول الا أن يتعلق به شهادة كرؤية الهلال (قوله والرابع) أى وهو آخر الشروط (قوله ان يدوم سفره) أى القاصر (قوله من أول الصلاة الى آخرها) أى ولا يتحقق ذلك الا بالاتيان بالميم من عليكم ع ش (قوله فان انتهت به) أى بالمصلى القاصر تفريع على اشتراط دوام السفر فى جميع الصلاة الا أن الانسب أن يقول فان انتهى سفره فيها ثم جعل انتهاء السفينة مثالا له تأمل (قوله سفينته الى محل اقامته) أى سواء كان وطنه أو غيره من المواضع التى انتهى سفره بالوصول اليها (قوله أو سارت به منها) أى محل اقامته فالاولى منه بالتذكير ولعله لتأويله بالبلدة واستشكل تصويرهذه بأنه ان نوى القصر لم تنعقد لتلاعبه أو لا لزمه الاتمام لا لتغليب الحضر بل لفوت شرط القصر وهو نيته عند الاحرام وأجيب بأنه نوى القصر جاهلا بأن من شرطه سير السفينة فانه يصح حينئذ و يؤيده قول الامام لو نوى القصر معتقدا أنه مسافر فبان مقيما صحت صلاته ولزمه الاتمام ولا أعرف فيه خلافا وأجيب أيضا بأن مرادهم ما اذا أطلق فى نيته فلم ينو القصر ولا الاتمام فيلزمه الاتمام لعلتين فقد نية القصر عند الاحرام وتغليب الحضر والتعليل بالعلتين جائز على الاصح عند الجمهور وقد يستدل بهذا الجواب فى نظيره من مسح الخف على

و به فارق الشك فى أصل النية اذا تذكر حالا نعم لا يضر تعليقها بنية امامه بأن ظن سفره ولم يعلم قصره فقال ان قصر قصرت والا أتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر وانما لم يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم (و) الرابع (أن يدوم سفره من أول الصلاة الى آخرها) فان انتهت به سفينته الى محل اقامته أو سارت به منها

(قوله أو سارت به منها) صورته كما فى شرح العباب أنه ينوى القصر جاهلا بأن من شرطه سير السفينة اذ لو نواه عالما كان متلاعبا و يؤيد الصحة مع الجهل قول الامام لو نوى القصر معتقدا أنه مسافر فبان مقيما صحت صلاته ولزمه الاتمام ولا أعرف فيه خلافا أو ان يطلق فى نيته فلم ينو قصرا ولا اتماما فيلزمه الاتمام لعلتين فقد نية القصر عند الاحرام وتغليب الحضر قاله فى المجموع دافعا استشكال ذكرهم لها الى آخر ما قاله فى شرح العباب من الاستشكال ودفعه

أنه يمسح مسح مقيم خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه يمسح مسح مسافر مع موافقته لنا على ما هنا والله أعلم (قوله أو نوى الاقامة) أي القاطعة للترخص كاربعة أيام صحاح أو اطلق (قوله أو شك هل نواها) أي الاقامة أم لم ينوها (قوله أو هل هذه البلدة التي انتهى اليها هي بلده أولا) أي أو هل بلغها أم لا (قوله وهو في أثناء الصلاة في الجميع) أي جميع الصور من انتهاء السفينة وسيرها ونية الاقامة بصورتيه (قوله أتم) أي وجوبا وان لم ينوه اذ الاتمام مندرج في نية القصر فكانه نوى القصر ما لم يعرض موجب الاتمام شوبري (قوله لزوال سبب الرخصة) أي في الصورة الاولى والثالثة (قوله أو الشك في زواله) أي الشك في زوال سبب الرخصة في الاخيرتين وتغليبا للحضر في الثانية كالاولى والثالثة قال في حواشي الروض لانهما عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر وقد اجتمعا فيها فقدم حكم الحضر كمن سافر في رمضان بعد الفجر وكما لو قدم وهو صائم فانه يلزمه اتمامه والفرق بينه وبين المتيمم يرى الماء في أثنائها أن المتيمم لزمه الدخول فيها بالتيمم والقصر رخصة لم يجب فاذا زال سببها انقطعت وأيضا لو وجب استعمال الماء لبطل ما فعله وهنا يبني والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في الجمع بالسفر﴾

أي بين الصلاتين سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو احداهما تامة والاخرى مقصورة (قوله والمطر) أي والجمع بالمطر ونحوه مما سيأتي (قوله ويجوز) أي يباح وقد يطلب فعله أو تركه وجوبا أو ندبا كما يعلم مما مر في القصر قليوبي وسيأتي هنا بعض ذلك (قوله في السفر الذي يجوز فيه القصر) أي وهو السفر الطويل المباح بتفصيله السابق وفي قول قديم يجوز الجمع في السفر القصير قياسا على التنفل على الراحلة (قوله الجمع بين العصرين) أي في وقت أيهما شاء كما سيأتي قال في الايعاب ولا جمع على الاوجه من تردد في الخادم فيما لو نذر أربع ركعات وقت الظهر وأربعا وقت العصر في يوم واحد ثم سافر قبل دخول وقتهما فلا يجوز له الجمع بأن يصلي ثمان ركعات في وقت الظهر أو العصر فالنذر انما يسلك به مسلك الشرع في العزائم دون الرخص والا لجاز القصر انتهى فليتأمل (قوله أي الظهر والعصر) أي والجمعة كالظهر في جمع التقديم كان يقيم ببلد الجمعة اقامة لا تمنع الترخص فله أن يصلي الجمعة ثم العصر عقبها وأما جمع التأخير فيمتنع لاستحالة تأخير الجمعة (قوله وغلبت) أي العصر على الظهر في التثنية والتغليب جعل أحد المتصاحبين أو المتشابهين موافقا للآخر في الاسم ثم أوردت التثنية عليهما وقصدا بهما جميعا فمن ثم اختلف فيه هل هو مثنى حقيقة نظرا الى انه بعد التغليب صار متفق اللفظ أو ملحق به نظرا الى الاصل وليس له قاعدة يرجع اليها على المختار خلافا لابن الحاجب في الامالي حيث شرط تغليب الادنى على الاعلى وعكس الطيبي وكل منتقض بامثلة كثيرة ولذا قال السيوطي في عقود الجمان

قلت ومن يشرط ان يغلبا * أدنى أو الاعلى فلا تصوبا

(قوله لشرفها) أي العصر (قوله لانها الوسطى) أي على المعتمد كما مر (قوله وبين العشاءين) أي ويجوز الجمع بينهما (قوله أي المغرب والعشاء) نقل بعض أصحابنا أن مذهب مالك أنه يجوز الجمع في السفر القصير أيضا وانه خاص بالعشاءين بخلاف القول القديم السابق فانه في العصرين أيضا (قوله وغلبت) أي العشاء في التثنية ولم يقل المغربين مع أنها أخف (قوله لانها أفضل) أي من المغرب والظهر (قوله وعبر غيره) أي غير المصنف وهو شيخ الاسلام رحمه الله في المنهج وانما أبهمه الشارح تأدبا معه لانه سيرده (قوله بالمغربين) أي بدل العشاءين قال في شرحه وغلب المغرب للنهي عن تسميتها عشاء (قوله كانه توهم أن في هذا) أي التعبير بالعشاءين تغليبا لها على المغرب (قوله تسمية المغرب عشاء) أي فتحاشا منه الشيخ مع أن له سلفا وهو ابن المقري في ارشاده قال في فتح الجواد لئلا يتوهم أن فيه تسميتها عشاء زاد في الامداد وان لم يكن فيه ذلك كما قدمته (قوله وهو مكروه) أي كما مر أوائل باب الصلاة (قوله وليس كذلك) أي على

والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء انتهى قال الحلبي في حاشيته فيه تصريح بأنه يكره أن يقال العشاءين تغليبا وفيه أن هذا الاطلاق بالتبعية لا بالاستقلال انتهى وقال الشوبري في حاشيته على المنهج وفي قوله للنهي

أو نوى الاقامة أو شك هل نواها أو هل هذه البلدة التي انتهى اليها هي بلده أولا وهو في أثناء الصلاة في الجميع أتم لزوال الرخصة أو الشك في زواله

﴿فصل﴾

في الجمع بالسفر والمطر (يجوز) في السفر الذي يجوز فيه الفطر (الجمع بين العصرين) أي الظهر والعصر وغلبت لشرفها لانها الوسطى (و) بين (العشاءين) أي المغرب والعشاء وغلبت لانها أفضل وعبر غيره بالمغربين كانه توهم أن في هذه تسمية المغرب عشاء وهو مكروه وليس كذلك

ما نصه أي في الجملة فلا يرد ما في الانوار تأمل وكتب أيضا في الانوار وغيره ان التغليب وغيره ليس مكروها فمحل الكراهة اذا سماها عشاء من غير تغليب وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح على انه غلب العشاء على المغرب في باب

صفة الصلاة في مبحث القراءة انتهى وقال القليوبي ما في الانوار هو المعتمد وعبر في الارشاد المعتمد
بالمغربين قال الشارح في فتح الجواد غلب المغرب لئلا يتوهم أن فيه تسميتها عشاء انتهى زاد في الامداد وان لم يكن فيه ذلك كما قدمته

المعتمد فى الانوار وغيره أن التغليب ليس مكروها فحل الكراهة اذا سماها عشاء من غير تغليب (قوله فلا اعتراض على المصنف) أى كغيره ممن عبر وابالعشاءين على سبيل التغليب منهم ابن رسلان فى نظم الزبد حيث قال وجاز أن يجمع بين العصرين * فى وقت احدى ذين كالعشاءين

(قوله تقديما) مفعول مطلق أى جمع تقديم فى وقت الاولى وبه يندفع ماقد يتوهم من قولهم تقديما بأنه صادق بأول الوقت ووسطه وآخره بل وبما قبل دخول الوقت بالمرة وظاهر ذلك أنه لابد من فعل الصلاتين لتمامها فى الوقت ادراك ركعة من الثانية فيه لكن نقل عن الروياني انه يكفى ادراك ركعة بل ودونها فيه قال ع ش ويؤيد الجواز مايأتى من الاكتفاء فى جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية فى السفر وان أقام بعده فلما اكتفى بعقد الثانية فى السفر فينبغى أن يكتفى بذلك فى الوقت فليتأمل (قوله وتأخيرا) أى جمع تأخير فى وقت الثانية ثم قوله تقديما وتأخيرا راجع للعصرين والعشاءين معا وهذا معنى قول البهجة وجمعه العصرين فى وقتهما * مرخص كالحكم فى تلوهما

(قوله ويكون كل) أى من المجموعتين فى وقت الاخرى (قوله أداء) أى فالعصر المجموعة فى الظهر تقديما والعشاء المجموعة فى المغرب كذلك أداء وبالعكس (قوله لان وقتهما) أى الصلاتين المجموعتين (قوله صارا كالوقت الواحد) أشار بالكاف الى أنهما ليسا واحدا حقيقة ثم ان أراد الجمع ولم يراع خلاف المانع منه فان كان سائرا فى أحد الوقتين نازلا فى الآخر فالجمع فى وقت النزول أفضل للاتباع ولانه الارفق وان كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما فالتقديم أفضل كما بحثه فى التحفة واليه أشار فى المنهج وهو المعتمد خلافا للجمع لان فيه المبادرة الى براءة الذمة هذا فان قيل قولهم ان جمع التقديم أو التأخير قد يكون أفضل مشكل بانه لاتفاضل بين الجائزين وأجيب بأن الجمع وان كان جائزا الا مندوبا لكن التفاضل بين نوعيه ليس من حيث ذات الجمع الجائز حتى يرد ماذكر بل من حيث ما اقترن بأحدهما من الكمال الذى عاد على الصلاة الواجبة بكمال خلا عنه الجمع الآخر على أن افراد المباح وان كان مفضولا يقبل التفضيل لتفاوت افراده كما هو ظاهر (قوله نعم يمتنع التقديم للمتحيرة) استدراك على المتن وخرج بالتقديم التأخير والفرق بينهما كما قال ع ش أنه يشترط فى التقديم ظن صحة الاولى وهو منتف فى المتحيرة بخلاف التأخير فانه لايشترط ظنه ذلك فجاز وان كان أمكن وقوع الاولى مع التأخير فى زمن الحيض مع احتمال أن تقع فى الطهر لو فعلتها فى وقتها (قوله وفاقد الطهورين) أى ويمتنع جمع التقديم لفاقد الطهورين الماء والتراب (قوله وكل من لم تسقط صلاته) من ذكر العام بعد الخاص اذ فاقد الطهورين من أفراده وهذا الذى جزم به هنا كذلك فى غير التحفة أيضا أما فيها فقال وفيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع والرملى فى النهاية توقف فيه وقال اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود ولذا اعتمد الشيخ الباجورى عدم الامتناع حيث قال ويزاد أيضا صحة الاولى يقينا أو ظنا ولو مع لزوم الاعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملى وابن حجر خلافا للزركشى وان اعتمده ابن قاسم فى بعض كتاباته واستغرب به الشبراملسى (قوله لان شرطه) أى جمع التقديم تعليل للاستدراك المذكور (قوله كما يأتى) أى قريبا فى مبحث الشرط الاول من قولهم ولو قدم الاولى وبان فسادها فسدت الثانية (قوله وقوع الاولى معتدا بها) أى صحيحة يقينا أو ظنا وهو منتف فى المتحيرة بخلاف الجمع فى وقت الثانية (قوله ومايجب اعادته) أى من الصلوات (قوله لا اعتداد به) أى فانتفى به شرط الجمع وقد ينازع فى ذلك بأن المتحيرة انما امتنع جمع التقديم فى حقها لفقد شرطه وهو ظن صحة الاولى وأما فاقد الطهورين ونحوه فصلاتهم صحيحة مسقطة للطلب وأما وجوب القضاء فى حقهم فبأمر جديد وقد يجاب بأنها وان أسقطت الطلب ففعلها لما كان لحرمة الوقت نزل فعلها منزلة العدم وهو ينفى شرط الجمع فليتأمل (قوله لانها) أى الصلوات الواجبة الاعادة (قوله انما فعلت لحرمة الوقت) أى ففى جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة بخلاف التأخير فان فيه توقع زوال المانع تأمل (قوله أما الصبح مع غيرها) أى من العشاء

فلا اعتراض على المصنف (تقديما وتأخيرا) ويكون كل أداء لان وقتهما صارا كالوقت الواحد نعم يمتنع التقديم للمتحيرة وفاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته لان شرطه كما يأتى وقوع الاولى معتدا بها ومايجب اعادته لا اعتداد به لانها انما فعلت لحرمة الوقت أما الصبح مع غيرها

(قوله تقديما) والجمعة كالظهر فيه كأن يقيمه ببلد اقامة لاتمنع الترخص فله أن يصلى الجمعة مع أهلها ثم العصر عقبها ويمتنع تأخيرا لاستحالة تأخير الجمعة عن وقتها (قوله وكل من لم يسقط الخ) هو من عطف العام على الخاص اذ من أفراده فاقد الطهورين كما لايخفى وجرى على هذا فى شرح الارشاد وفى حاشية الايضاح وأقره شيخ الاسلام فى شرح الروض والخطيب الشربينى وابن علان وقال فى النهاية محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا انتهى وفى التحفة فيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع انتهى قال العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة هو الاوجه م ر ثم قال لان المتحيرة انما استثنت لعدم تحقق صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء انتهى واقتصر على المتحيرة شيخ الاسلام فى شرح منهجه والجمال الرملى فى شرحيه على البهجة ونظم الزبد

والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد بخلاف ما ذكره فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت قبل ارتحاله صلاهما ثم ركب وانه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء أي في وقت العشاء (وتركه) أي الجمع (أفضل) لرعاية لخلاف من منعه لانه عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز كما تقرر بل لان فيه

والظهر وهذا مقابل قول المتن العصرين والعشاءين (قوله والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما) أي فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر ويمتنع الجمع أيضا في الحضر وفي سفر قصير ولو مكيا وفي سفر معصية (قوله لانه لم يرد) تعليل لعدم الجمع في الصور الثلاثة أعني الصبح مع غيرها بقسميها والعصر مع المغرب ولا دخل هنا للقياس لانه من باب الرخص (قوله بخلاف ما ذكره) أي العصرين والعشاءين (قوله فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم) أي كما رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب انتهى وبه تعلم أن ما ذكره الشارح رواية بالمعنى (قوله كان ارتحل قبل الزوال) الارتحال افتعال من الرحيل قال في المصباح رحل عن البلد رحيلا ويتعدى بالتضعيف فيقال رحلته وترحلت عن القوم وارتحلت والرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال (قوله أخر الظهر) أي لم يصلها في وقتها المعهود في الحضر (قوله الى وقت العصر فنزل) أي عن مركوبه (قوله فجمع بينهما) يعني صلى كلا من الظهر والعصر فيه لانه جمع بينهما باحرام واحد كما هو ظاهر (قوله فان زالت) أي الشمس (قوله قبل ارتحاله) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلاهما) أي الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم (قوله ثم ركب) فهذا الحديث دليل لكل من جمعي التقديم والتأخير في العصرين (قوله وانه) أي وصح انه صلى الله عليه وسلم فهو عطف على أنه الاول وهذا رواه الشيخان أيضا لكن عن ابن عمر رضي الله عنهما (قوله كان اذا جد به السير) أي أعجله السير كما في رواية أخرى قال في القاموس الجد بالكسر الاجتهاد والعجلة وقد جد يجد ويجد من بابي ضرب ونصر وأجد (قوله جمع بين المغرب والعشاء) أي صلاهما مجموعتين (قوله أي في وقت العشاء) أي كما يدل عليه السياق وهو ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد الخ وروى أبو داود عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما حسنه الترمذي وهو حديث محفوظ كما قاله البيهقي وهناك روايات أخر وغالبها صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وبه يبطل التأويل بأن المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى أول وقتها قال في شرح مسلم والرواية الاخرى أوضح دلالة وهي اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق (قوله وتركه أي الجمع أفضل) أي من الجمع كما أشعر به تعبيرهم كالمصنف بيجوز كذا قالوا قال الشوبري فيه تأمل فان التعبير بالجواز لا اشعار فيه بأفضلية ترك الجمع عليه وأجاب العلامة الحفني بأن هذا يفهم من عرف التخاطب لا من جوهر اللفظ لانه اذا قيل يجوز ذلك يفهم منه في العرف أن تركه أولى والذوق شاهد صدق (قوله لرعاية لخلاف من منعه) أي وهو الامام أبو حنيفة وصاحباه والحسن والنخعي وكذا المزني من أئمتنا رضي الله عنهم الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر تقديما يومها للحاج وبمزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيرا وذهب الى جوازه مطلقا كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأشهب المالكي وقال غيره من المالكية يختص بمن يجد في السير بعذر وبه قال الليث بن سعد وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب من المالكية وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد أيضا ولكل أدلة مقررة عند أصحابهم فرضي الله عنهم ونفعنا بهم (قوله لانه) أي من منع الجمع وهذا تعليل لعدم مراعاته للخلاف (قوله عارض السنة الصحيحة) وهي ثبوت الجمع عنه صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بما ذكره هؤلاء الائمة قال ع ش ومنه يعلم انه ليس المراد بالسنة كون الحكم مستحبا عندنا ورعاية الخلاف تفوت ذلك المستحب بل المراد أنه متى ثبت الحكم عنه صلى الله عليه وسلم وكان بعض المذاهب يخالف ذلك الثابت لا تستحب مراعاته (قوله الدالة على الجواز كما تقرر) أي قريبا فينبغي أن لا تسن مراعاة المخالف حينئذ (قوله بل لان فيه)

(قوله لخلاف من منعه) هو أبو حنيفة وصاحباه والحسن والنخعي الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر يومها وبمزدلفة بين المغرب والعشاء ليلة عيد النحر والى جوازه مطلقا ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأشهب المالكي وقال غيره من المالكية يختص بمن يجد في السير بعذر وبه قال الليث بن سعد وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب من المالكية وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم (قوله بل لان فيه اخلاء أحد الوقتين) اقتصر على هذا التعليل في الامداد وصرح بما ذكره في شرح العباب فقال ينبغي أن لا تسن مراعاته لانه مخالف للاحاديث الصحيحة الصريحة بل المتفق على أكثرها الدالة

اى

على مامر من الجواز والافضلية وذكر في شرح العباب بعضا من تلك الاحاديث وقال بعد ذلك ثم رأيت الامام أشار لما قدمته أن هذا الخلاف منابذ للسنة الصحيحة الصريحة فلا تنبغي مراعاته وذكر في شرح العباب بعض أحاديث تفيد عدم جواز الجمع وأجاب عنها الى آخر ماقاله لكنه قال في فتح الجواد للخلاف ولان فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته انتهى فعلل بالخلاف كما ترى واقتصر عليه في التحفة والنهاية فقال والعبارة للتحفة خروجا من خلاف من منعه وقد يشكل بقولهم الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا يراعى الا أن يقال ان تأويلهم

لها له نوع تماسك في جمع التأخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل فروعي انتهى والتأويل هو أن المراد الجمع الصوري بأن أخر الاولى

اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته وبه فارق ندب القصر فيما مر الا من وجد في نفسه كراهة الجمع أو شك في جوازه أو كان ممن يقتدى به فيسن له الجمع نظير مامر في القصر (أو) كان (يصلي منفردا ولو ترك الجمع) وفي جماعة لو جمع فالافضل الجمع أيضا لاشتماله على فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع ومثل الجماعة في ذلك سائر الفضائل المتعلقة بالصلاة فمتى اقترنت صلاته في الجمع بكمال ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال كان الجمع أفضل

الى آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها لكن هناك أحاديث صحيحة لا تقبل هذا التأويل كما ذكرت شيأ منها في غير هذا المحل ثم ان أراد الجمع ولم يراع خلاف المانع منه

أي في الجمع سواء التقديم والتأخير (قوله اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته) اقتصر على هذا التعليل في الامداد وعلل في فتح الجواد بهذا وبما مر من رعاية الخلاف التي نفاها هنا معا وفي التحفة التعليل به مقتصرا عليه حيث قال وأشار بيجوز الى أن الافضل ترك الجمع خروجا من خلاف من منعه وقد يشكل بقولهم الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا يراعى الا أن يقال ان تأويلهم لها له نوع تماسك في جمع التأخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم مع اعتضادهم بالاصل فروعي انتهى ومثله في النهاية والتأويل هو الجمع الصوري بأن أخر الاولى الى آخر وقتها وصلى الثانية أول وقتها فكل منهما في وقته المخصوص لكن قد مر أن بعض الروايات لا يقبل هذا التأويل والله أعلم (قوله وبه) أي بهذا التعليل الذي هو اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته (قوله فارق ندب القصر فيما مر) أي قبيل فصل فيما يتحقق به السنة من أن القصر أفضل اذا كان السفر ثلاث مراحل فأكثر في غير الملاح ونحوه خروجا من الخلاف فيهما (قوله الا من وجد في نفسه كراهة الجمع) استثناء من أفضلية ترك الجمع ولم يكن رغبة عن السنة بل لايثاره الاصل (قوله أو شك في جوازه) أي الجمع لظن تخيله أو نظرا الى أن خبر الواحد لا يعمل به مثلا فيؤمر بقهر النفسه (قوله أو كان ممن يقتدى به) أي لئلا يشق على غيره ولانه يتأكد اظهاره للرخصة وتعليمها (قوله فيسن له) أي لكل من الواجد في نفسه كراهة الجمع والشاك في جوازه بالمعنى المار والمقتدى به (قوله الجمع نظير مامر في القصر) أي وغيره من بقية الرخص كالمسح على الخفين والاستنجاء والفطر في السفر وغيرها كما هو مبين في مواضعه (قوله أو كان يصلي منفردا ولو ترك الجمع) أي أو من كان يصلي الخ فهو عطف على وجد الخ (قوله وفي جماعة لو جمع) أي ويصلي في جماعة لو صلى الجمع كأن لم يجد في أحد الوقتين من يصلي معه (قوله فالافضل الجمع أيضا) أي كأفضلية الجمع على هؤلاء الثلاثة (قوله لاشتماله) أي الجمع تعليل للافضلية (قوله على فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع) أي وهي الجمع هنا (قوله ومثل الجماعة في ذلك) أي في كونها سببا لافضلية الجمع اذا اشتمل عليها (قوله سائر الفضائل المتعلقة بالصلاة) أي كوجود سترة وخلوه عن حدثه الدائم كما في التحفة والنهاية وغيرهما بل قياس مامر في القصر أنه اذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم في وضوئه وصلاته وجب الجمع الا أن يفرق بين ماهنا وماهناك بأنه انما وجب القصر ثم للاتفاق على جوازه سيما اذا زاد سفره على ثلاث مراحل حيث أوجبه الحنفية فنظر الى قوة الخلاف ثم ومنعوا الجمع هنا الا في عرفة ومزدلفة في النسك كما سيأتي وهذا أولى من فرق سم بلزوم اخراج احدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب ووجه الاولوية أنه قد يمنع أن في التأخير اخراج الصلاة عن وقتها الان العذر صير وقت الصلاتين واحدا على أن ماذكره لا يشمل جمع التقديم الا أن يقال أراد بالاخراج فعلها في غير وقتها أفاده ع ش لكن الاوفق بما صنعه الشارح آنفا مافرقه سم فليتأمل (قوله فمتى اقترنت صلاته في الجمع) أي سواء التقديم والتأخير (قوله بكمال) أي من الكمالات المتعلقة بالصلاة (قوله ولو ترك الجمع) أي في احدى الوقتين (قوله فات ذلك الكمال) جواب لو (قوله كان الجمع أفضل) أي من تركه وهذا جواب فمتى اقترنت الخ وذلك كمن خاف فوت عرفة أو عدم ادراك العدو ولاستنقاذ أسير قالا في التحفة والنهاية بل قد يجب في هذين انتهى قال سم في ذكره قد اشارة الى أنه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه أنه ان تعين طريقا في ادراك ماذكر وجب والا كأن كان أقرب الى ادراكه ندب والحاصل أنه اذا توقف ادراك الوقوف مثلا على الجمع بين الصلاتين

فان كان سائرا في أحد الوقتين نازلا في الآخر فالجمع في وقت النزول أفضل وان كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما فالذي بحثه في التحفة أن جمع التقديم أفضل وقال ان شيخه زكريا أشار اليه ونقل عن السنباطي أيضا والذي بحثاه في المغني والنهاية ان جمع التأخير أفضل وبحث الشارح في الامداد التخيير بينهما قال لانتفاء المرجح والكلام حيث لم يقترن أحد الجمعين بكمال خلا عنه الآخر والا فمراعاته أولى (قوله سائر الفضائل) في التحفة والنهاية كخلو عن جريان

دث ساس وعرى وانفراد وكادراك عرفة أوأسير بل قد يجب فى هذين انتهى والعبارة للتحفة زاد فى شرح العباب مالوخشى من التأخير
الفوات لبعد المنزل أوخوف نحوعدو فالجمع تقديما أفضل والضابط فى ذلك ماسيذكره الشارح (قوله ان كان يصليهما الخ) هذا شرط للتأخير
مزدلفة فان خشى ذلك طلب منه الجمع تأخيرا قبل وصول مزدلفة وعبارة النووى فى الايضاح المناسك الكبير ثم ان الجهور من أصحابنا
طلقوا القول بتأخير الصلاتين الى المزدلفة وقال جماعة يؤخرها مالم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل على القول الاصح وعلى
ول نصف الليل فان خاف لم يؤخر بل يجمع بالناس فى الطريق انتهت وهذا الذى نقله عن جماعة هو الذى جرى عليه فى
لمجموع وهو المعتمد عند متأخرى أئمتنا (قوله
تباع) كذلك علل الخطيب فى المغنى والجمال الرملى فى نهايته وعبر فى التحفة بقوله نعم الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه فيسن انتهى وهذا أولى من الاول اذ الاتباع ثابت فى غيرها أيضا كما علم مما قدمته ومع ذلك راعوا خلاف المانع وأما فى هذين فلا قائل بالمنع بل أبو حنيفة القائل بعدم صحة الجمع فى غير هذين الموضعين قائل بوجوبه فيهما ولو صلى المغرب فى الطريق لم يجزه عنده وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر وقال المالكية
يندب الجمع بينهما وظاهره أنه لو صلاهما قبل اتيانه اليها أجزاه والذى فى المدونة أنه ومزدلفة
يعيدهما الا أنه عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما أبدا ومن هذا الخلاف يعلم كراهة ترك الجمع فى هذين
الموضعين وعلل الشارح لذلك فى الامداد بأن الجمع أوفق له فى الدعاء فى الاول وفى السير فى الثانى انتهى ومعلوم أن التعاليل الثلاثة موجودة
فى ذلك لكن خير الامور أوسطها وألحق الشارح فى الامداد بهذين الحاج اذا نفر من منى قال فان السنة أن يرمى عقب الزوال ثم يسير
لمكة فيصلى بالمحصب الظهر والعصر جمعا انتهى وفيه أن القائل بالمنع فى غير عرفة ومزدلفة عنه بالمحصب ولهذا لم يذكره الجهور
المتأخرين

والافضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة وجمع العشاءين تأخيرا بمزدلفة ان كان يصليهما قبل مضى وقت الاختيار للعشاء للاتباع فيهما

وجب وهذا لايخالف ماصححه النووى رحمه الله أنه اذا توقف ادراك الوقوف على ترك الصلاة ولو تعددت
تركها الان ذلك فيما اذا لم يدركه الا بتركها بالكلية وماهنا يدركه مع فعل الصلاة اذا كانت مجموعة لا اذا صليت
كل صلاة فى وقتها تأمل (قوله والافضل للمسافر الحاج الخ) هذا من المستثنيات من أفضلية ترك الجمع
وأشار بقوله للمسافر الى أن هذين الجمعين للحاج للسفر لا للنسك وهو الذى صححه النووى فى عامة كتبه وهو
المعتمد عند المتأخرين خلافا لما فى الايضاح أن سببه النسك على مافى بعض نسخه وهو نسخة الولى العراقى
ولذا اعترضه لكن الذى فى نسخة الشارح نصها ثم قيل انه يستوى فى هذا الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع
بسبب النسك والاصح أنه بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو مرحلتان ولا يقصر الا من كان
مسافرا طويلا بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا قصر واذا سلم قال يا أهل مكة من سفره قصير أتموا فانا قوم
سفر الخ وعليه فلا يخالف مافى غيره فليتنبه (قوله جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة) بفتح النون وكسر الميم
على الاصح والذى فى التحفة وغيرها هنا بعرفة والذى ذكروه فى الحج فى مسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ففيه مخالفة كما لا يخفى اللهم الا أن يقال المقصود هنا ذكر سن الجمع فقط فى هذا اليوم للحاج بشرطه لكن يعكره
قوله المار والافضل فلو أبدله بيسن لم يرد فيه شئ فليتأمل (قوله وجمع العشاءين تأخيرا بمزدلفة) أى
والافضل للمسافر الحاج جمع الخ فهو عطف على جمع العصرين الخ (قوله ان كان يصليهما) أى العشاءين
وهذا تقييد للتأخير الى مزدلفة فقط (قوله قبل مضى وقت الاختيار) أى فان خشى مضيه صلاهما تأخيرا
قبل وصوله مزدلفة وعبارة الايضاح ثم ان الجهور من أصحابنا أطلقوا القول بتأخير الصلاتين الى المزدلفة
وقال جماعة يؤخرهما مالم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل على القول الاصح وعلى قول
نصف الليل فان خافه لم يؤخر بل يجمع بالناس فى الطريق انتهى وهذا الذى نقله عن الجماعة هو المعتمد
الذى مشى عليه فى المجموع كما قاله الشارح فى الحاشية (قوله للاتباع فيهما) أى فى الجمع بين العصرين
تقديما فى نمرة وبين العشاءين تأخيرا بمزدلفة والحديث رواه الشيخان وغيرهما وسيأتى فى موضعه بيانه ثم
ماعلل به هنا كذلك فى النهاية والمغنى وعبر فى التحفة بقوله نعم الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه فيسن قال
الكردى فى الكبرى وهذا أولى من الاول اذ الاتباع ثابت فى غيرهما أيضا كما علم مما قدمته ومع ذلك راعوا
خلاف المانع وأما فى هذين فلا قائل بالمنع بل أبو حنيفة رضى الله عنه القائل بعدم صحة الجمع فى غير هذين
الموضعين قائل بوجوبه فيهما ولو صلى المغرب فى الطريق لم يجزه عنده وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر وقال
المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره أنه لو صلاهما قبل اتيانه اليها أجزأه ومن هذا الخلاف يعلم كراهة ترك الجمع
فى هذين الموضعين وعلل فى الامداد لذلك بأن الجمع أوفق له فى الدعاء فى الاول وفى السير فى الثانى ومعلوم أن
التعاليل الثلاثة موجودة فى ذلك لكن خير الامور أوسطها والحق فى الامداد بهذين اذا نفر من منى فان السنة
أن يرمى عقب الزوال ثم يسير الى مكة فيصلى بالمحصب الظهر والعصر جمعا وفيه أن القائل بالمنع فى غير عرفة

ومزدلفة يمنع الجمع بالمحصب ولهذا لم يذكر ذلك جمهور أئمتنا انتهى ملخصا فليتأمل (قوله وفى ذلك صور كثيرة) أى فيما يسن فيه الجمع صور كثيرة غير الذى ذكره فى هذا الشرح وقد مر جملة منها وذلك للقاعدة التى ذكرها هنا بقوله فتى اقترنت الخ (قوله وشروط جمع التقديم) أى بالسفر والمطر لكن فيما عدا الشرط الرابع (قوله أربعة) نظمها صاحب البهجة بقوله

وشرطه نيته فى الاوله * وهكذا الترتيب والولاء له

وأن يدوم العذر حتى كبرا * للثان لا ان كان عذر مطرا

ويزاد خامس وهو ظن صحة الاولى لتخرج المتحيرة فان الاولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال أنها فى الحيض وبه يظهر الفرق بين جمع التقديم والتأخير منها وهو أن ظن صحة الاولى شرط فى جمع التقديم دون التأخير ويزاد سادس وهو بقاء وقت الاولى يقينا فان خرج الوقت فى أثناء الثانية أو شك فى خروجه بطل الجمع والصلاة على ما بحثه البلقينى واعتمده جمع لكن اعتمد آخرون خلافه قال الباجورى فيجوز جمع التقديم وان دخل وقت الثانية قبل فراغها وان لم يدرك منها فى وقت الاولى الا بعض الركعة لان لها فى الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون اداء قطعا كما قاله الرويانى (قوله الاول) أى من الشروط الاربعة (قوله البداءة بالاولى) أى قبل الثانية وهو المعبر عنه فى البهجة والارشاد والمنهج بالترتيب (قوله للاتباع) أى فانه صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمع قدم الاولى على الثانية كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى متفق عليه فهو دليل على اشتراط الترتيب (قوله ولان الثانية تابعة) أى للاولى فالوقت لها وهذا تعليل ثان لاشتراط الترتيب (قوله فلا تتقدم على متبوعها) أى فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح ولكن له اعادتها بعد الظهر ان أراد الجمع وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب والمراد لم تصح فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فائتة من نوعها والا وقعت عنها (قوله ولو قدم الاولى) أى على الثانية (قوله وبان فسادها) أى الاولى بفوات ركن أو شرط (قوله فسدت الثانية) أى لم تقع عن فرضه لفوات الشرط الذى هو البداءة بالاولى أما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت ومحله أخذا مما مر حيث لم يكن عليه فرض مثله والا وقع عنه ومحل وقوعه نفلا أيضا حيث استمر جهله الى الفراغ والا بطلت (قوله والثانى) أى من الشروط الاربعة (قوله نية الجمع فيها) أى فى الصلاة الاولى فلا يكفى تقديم النية عليها اتفاقا (قوله ولو مع السلام منها) أى من الاولى وأشار بلو الى خلاف فيه وهو قول للشافعى فيسن نيته مع التحرم خروجا من هذا القول ومن خلاف الحنابلة أيضا قال فى النهاية ولو شرع فى الظهر أو المغرب بالبلد فى سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم تشترط النية مع التحرم أى وهو الظاهر صح لوجود السفر والا فلا قاله فى المجموع نقلا عن المتولى وما قاله بعض المتأخرين من أنه يفرق بينهما وبين حدوث المطر فى أثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سيأتى بأن السفر باختياره فنزل اختياره له فى ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره فالوجه امتناع الجمع هنا يرد بأن المعتمد ما ذكره المتولى ويفرق بين السفر والمطر بأن المطر أضعف للخلاف فيه ولان فيه طريقا باشتراط نية الجمع فى الاحرام لان استدامة المطر فى أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلا للنية فاذا لا فرق فى المسافر بين أن يكون السفر باختياره أولا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وقد يحمل القول بأن السفر باختياره على أنه من شأنه ذلك ولا كذلك المطر فلا ايراد تأمل (قوله أو بعد نية الترك) أى للجمع (قوله بأن نواه) أى الجمع أولا (قوله ثم نوى تركه) أى الجمع قبل السلام (قوله ثم نواه) أى الجمع مع السلام فانه يجوز ذلك لان الجمع ضم الثانية للاولى فتى لم تفرغ الاولى فوقت ذلك الضم باق اذ وقت الضم هو السلام فاذا صحت نيته فى غير وقت الضم وهو حال الاحرام ففى وقته وهو وقت السلام أو ما قاربه من باب أولى تأمل (قوله تمييزا للتقديم المشروع) أى الذى هو الجمع وهذا تعليل لاصل اشتراط النية هنا (قوله عن التقديم سهوا أو عبثا) أى فهذا التمييز هو الغرض فى ايجاب النية قال فى حواشى الروض ولانه انقضى قال والا لزم اجزاء نية الجمع بعد الاولى وخالفه فى المغنى والنهاية فيما اذا لم يطل الفصل قال العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة لو نوى

(قوله وفى ذلك صور كثيرة) أى فيما يسن فيه الجمع صور كثيرة سبق جملة منها (قوله فسدت الثانية) أى لم تقع عن فرضه بل تقع له نفلا مطلقا كما فى المغنى والتحفة والنهاية وغيرها ووجه عدم وقوعها له فرضا فوات الشرط من البداءة بالاول (قوله ولو مع السلام) أشار بلو الى خلاف فى ذلك وهو قول للشافعى فيسن نيته مع التحرم خروجا من هذا القول ومن خلاف الحنابلة أيضا ولو أحرم

وفى ذلك صور كثيرة (وشروط) جمع (التقديم أربعة) الاول (البداءة بالاولى) للاتباع ولان الثانية تابعة فلا تقدم على متبوعها ولو قدم الاولى وبان فسادها فسدت الثانية (و) الثانى (نية الجمع) فيهما (ولو مع السلام) منها أو بعد نية الترك بأن نواه ثم نوى تركه ثم نواه تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا

بالصلاة فى الحضر ثم سارت سفينته فى أثنائها جاز له نية الجمع وان لم يكن السفر باختياره خلافا لشيخ الاسلام فى اشتراطه اختيار السفر (قوله أو بعد نية الترك بان نوى تركه بعد التحلل من الاولى ولو فى أثناء الثانية ثم نواه) اعتمد الشارح فى التحفة وغيرها عدم الاجزاء لان وقت النية

الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم أراده جاز ان لم يطل الفصل فيما يظهر لان النية وجدت فى الاولى فلا تؤثر فيها نية الترك بعد السلام

ولا مانع من الجمع حينئذ الا طول الفصل كسائر صور طول الفصل فليتأمل انتهى ولو ارتد بعد الاولى وأسلم فورا رجح

الشارح فى شرح العباب ان له الجمع (قوله وفارق القصر) أى حيث اشترطت نيته عند التحرم بخلاف الجمع (قوله تادى جزء على التمام) أى و بعده يستحيل القصر (قوله الموالاة بينهما) منه يعلم أنه لايجوز الفصل بينهما براتبة ولا غيرها فيصلى السنة القبلية ثم الفرضين ثم بعدية الاولى ثم قبلية الثانية ثم

وفارق القصر بأنه يلزم من تأخر نيته عن الاحرام تأدى جزء على التمام (و) الثالث (الموالاة بينهما) فى الفعل للاتباع فى الجمع بنمرة وقياسا عليه فى غير ذلك ولان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة

بعديتها ان كانت العشاء ويجوز غير ذلك نعم لايجوز تقديم راتبة الثانية فى جمع التقديم ولا تقديم بعدية الاولى مطلقا ولو جمعهما ثم علم بعد فراغهما أو اثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى والتذكر فيهما ترك ركن من الاولى بطلتا الاولى بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان شرطها من صحة الاولى

لكنها تقع له نفلا أو علمه ترك الركن من الثانية فان لم يطل الفصل (قوله

تدارك وصحتا واذا طال الفصل فباطلة لتعذر التدارك بطول الفصل ولا جمع فيعيدها لوقتها أو جهل هل الترك من الاولى أو الثانية فلا جمع

تقديما بل يعيدهما لوقتهما رعاية لاسوا التقادير فيجعل الترك من الاولى تلزمه باعادتهما و بجعل الترك من الثانية تمنعه من جمع التقديم

لما لم يجز تأخير الاولى الا بالنية مع صحتها فى وقت الثانية فاشتراطها فى تقديم الثانية مع أنها لا تصح فى وقت الاولى أولى تأمل (قوله وفارق القصر) أى حيث اشترطت نيته عند التحرم اتفاقا بخلاف الجمع فان الاظهر جواز نيته فى الاثناء بل ومع السلام كما تقرر (قوله بأنه يلزم من تأخير نيته عن الاحرام) أى القصر (قوله تأدى جزء على التمام) أى و بعده يستحيل القصر و بهذا الفرق يرد القياس بالقصر قال فى التحفة ولو نوى تركه أى الجمع بعد التحلل مع وجود نيته معه أو قبله ولو فى أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته فى شرح العباب ومنه ان وقت النية انقضى فلم يفد العود اليها شيأ والا لزم اجزاؤها بعد تحلل الاولى و به يفرق بين هذا والردة اذا القطع فيها ضمنى وهنا صريح و يغتفر فى الضمنى ما لا يغتفر فى الصريح انتهى فان قيل ما ذكره من عدم الجواز يخالف ما نقل عن الدارمى انه لو نوى الجمع أول الاولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان فى نية الجمع فى أثنائه انتهى فيؤخذ من هذا الجواز فى الصورة المذكورة أجيب بأن هذا الاخذ ممنوع لان محل النية فيما نقل عن الدارمى باق الى الفراغ من الصلاة فرفض النية فى أثنائها ينزل الاولى منزلة العدم و يحمل الثانية نية مبتدأة ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الاولى فانه قد يقال رفض النية بعد الفراغ أبطل النية الاولى وتعذرت نيته لفوات محلها فليتأمل (قوله والثالث) أى من الشروط الاربعة (قوله الموالاة بينهما) أى بين الاولى والثانية (قوله فى الفعل) أى بأن لا يطول بينهما فصل عرفا فان طال الفصل بينهما ولو بعذر كجنون واغماء وسهو وجب تأخير الثانية الى وقتها لزوال رابطة الجمع قال سم لو شك هل طال الفصل أو لا ينبغى امتناع الجمع مالم يتذكر عن قرب (قوله للاتباع فى الجمع بنمرة) دليل لاشتراط الموالاة والحديث رواه الشيخان عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما قال فى الاسنى ولولا اشتراط الولاء لما ترك الرواتب وقد يمنع بأنه تركها لكونها سنة لا شرطا فليتأمل (قوله وقياسا عليه) أى على الجمع بنمرة (قوله فى غير ذلك) أى من بقية جمع التقديم قال فى حواشى الروض ولان الجمع يكون بالمقارنة أو بالمتابعة والمقارنة متعذرة فتعينت المتابعة (قوله ولان الجمع يجعلهما) أى الصلاتين وهذا عطف على للاتباع فهو دليل ثان لاشتراط الموالاة (قوله كصلاة واحدة فوجبت الموالاة) أى بينهما (قوله كركعات الصلاة) أى فانها لا يجوز فصلها كما مر ولان الثانية تابعة والتابع لا ينفصل عن متبوعه فلو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا و يعيدهما جامعا ان شاء عند اتساع الوقت أو من الثانية فان لم يطل الفصل تدارك ومضت الصلاتان على الصحة والا فباطلة ولا جمع بطول الفصل ولو جهل بأن لم يدر كون المتروك من الاولى أو من الثانية أعادهما لاحتمال انه من الاولى وامتنع الجمع تقديما لاحتمال انه من الاولى فيطول الفصل بها و بالاولى المعادة بعدها أما جمعهما تأخيرا فجائز كما فى شرح المنهج وغيره وان كان ظاهر عبارة المنهاج وغيره خلافه اذ لا مانع منه على كل تقدير لان غاية الشك ان يصيره كانه لم يفعل واحدة منهما ولانه على احتمال كونه من الاولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لان الاولى وان كانت صحيحة فى نفس الامر الا أنه تلزمه اعادتها والمعادة يلزمه تأخيرها الى الثانية لتصلى معها فى وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال لا يقال مقتضى ذلك جواز جمع التقديم لما ذكر وأيضا فكما رعى فساد الثانية حتى امتنع جمع التقديم ينبغى مراعاته حتى يمتنع جمع التأخير لانا نقول انما راعينا ذلك الاحتمال بالنسبة لجمع التقديم لانا لو لم نراعه لوقعت الثانية فاسدة على أحد التقادير فكان الاسوأ امتناعها فى غير وقتها وأما الاولى فصحيحة على سائر التقادير كما تقرر ولا يضر على التقدير الثالث ضمه الى الثانية صورة فرض آخر احتياطا لبراءة ذمته فتأمله اذ بتأمله يتضح الفرق بين الحالتين

(قوله ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفا) أى ولذا يجوز للمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر الفصل بينهما بالتيمم و بالطلب الخفيف كما لا يضر الفصل بينهما بالاقامة بجامع ان كلا فصل يسير لمصلحة الصلاة (قوله ولو بغير شغل) أى ولو بنحو جنون وكذا ردة أو تردد فى أنه نوى الجمع فى الأولى اذا ذكرها على قرب على الاوجه فيهما وانما أثرت الردة فى نية الصوم قبل الفجر على الراجح لانها لعدم اتصالها بالمنوى ضعيفة فأثرت فيها الردة بخلافها هنا ولا تجب هنا اعادة النية بعدها لما مر و يفرق بينها هنا وأثناء الوضوء بأن وقت النية ثم باق كما يشهد له جواز تفريق النية على الاعضاء بخلافه هنا وأيضا فما بعد ثم يتوقف عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها النية جديدة وهنا لا تتوقف على فعل الثانية فلم يحتج لنية أخرى تحفة (قوله بخلاف الطويل عرفا) أى فالطول والقصر هنا بالعرف اذ لا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة فرجع اليه فيه كالحرز والقبض (قوله ولو بعذر كسهو واغماء) أى فيجب تأخير الثانية الى وقتها لفوات شرط الجمع (قوله ومنه) أى من الفصل الطويل (قوله صلاة ركعتين) أي ولو بأخف ممكن وهذا ضابط الطويل وما دونه قصير فلا يجوز فعل الراتب بينهما بل اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تأخيرها سواء أجمع تقديما أو تأخيرا و توسيطها ان جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التى بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها أو تقديمها ان جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتها وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وهذا مراد صاحب البهجة بقوله

وسنتى ظهر وعصر قدما * عليهما وسنة تلويهما
أخر قلت ذا على تفصيل * تركته خوفا من التطويل.

وما سوى ذلك ممنوع وعلى ما مر ان للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر فى جمعى الظهر والعصر والضابط لذلك أن يقال لا يجوز تقديم بعدية الاولى مطلقا ولا سنة الثانية على الاولى ان جمع تقديما ولا الفصل بينهما بشئ مطلقا ان جمع تقديما وما عدا ذلك جائز تأمل (قوله والرابع) أى وهو آخر الشروط الاربعة (قوله دوام السفر) أى المجوز للترخص (قوله من حين الاحرام بالاولى) هذا يقتضى اشتراط وجود السفر عند الاحرام بالاولى وهو قول ضعيف والمعتمد عدم اشتراطه عنده حتى لو أحرم بهما فى الاقامة ووجد عند الاحرام بالثانية كفى كما مر بخلاف المطر فانه لا بد من وجوده عند الاحرام بهما كما سيأتى والفرق أن الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر و يفرق أيضا ان شأن السفر ان يكون باختياره فهو محقق عنده بخلاف المطر فانه ليس باختياره فاحتيط فيه تحقيقا للعذر فلو قال بدل من حين نية الجمع فى الاولى الخ لكان جاريا على المعتمد فليتأمل (قوله الى تمام الاحرام بالثانية) أى وهو الفراغ من الراء من أكبر وهذا معنى قول غيره الى عقد الثانية (قوله فالاقامة قبل الاحرام بها) أى بالثانية أو قبل تمامه وذلك بأن صلى الاولى بنية جمع التقديم فنوى الاقامة و وصلت سفينته دار اقامته أو شك فى صيرورته مقيما قبل تمام الاحرام بالثانية (قوله مبطلة للجمع) أى والصلاة الاولى صحيحة كما هو ظاهر (قوله لزوال العذر) أى وهو السفر وحينئذ يتعين تأخير الثانية الى وقتها وأما الاقامة فى أثناء الثانية أو بعد فراغها فلا يؤثر فى صحة الجمع على الاصح فى الاول وعلى الصحيح فى الثانى قال فى التحفة اكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد وانما منعت الاقامة أثناءها القصر لانها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر وأيضا فان وجوب الاتمام لا يبطل ما مضى من صلاته واذا تقرر هذا فى أثنائها فبعد فراغها أولى ومن ثم كان الخلاف فيه أضعف انتهى بزيادة (قوله ولا يشترط فى جمع التأخير شئ من الثلاثة الاول) أى الترتيب ونية الجمع فى الاولى والموالاة بينهما هذا هو الصحيح أما عدم الترتيب فان الوقت للثانية فلا تجعل تابعة وأما عدم الموالاة فلان الاولى بخروج وقتها الاصلى قد أشبهت الفائتة بدليل عدم الاذان لها وان لم

فيطول الفصل بها او بالاولى المعادة بعدها وله ان يجمعهما تأخيرا اذ لا مانع منه على كل تقدير (قوله ومنه) أى من الطويل صلاة ركعتين ولو بأخف مجزئ وهذا ضابط الطويل وما دونه قصير (قوله قبل الاحرام بها) أى الثانية أما اذا قام فى أثنائها أو بعد فراغها فلا يؤثر فى صحة جمعه و بقى من شروط الجمع العلم بجوازه كما ذكره فى الفصل الذى قبل هذا والخامس عدم دخول وقت الثانية قبل فراغها جزم به القليوبى وقال الحلبى فى حواشى المنهج ترك شرطا

ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفا ولو بغير شغل بخلاف الطويل عرفا ولو بعذر كسهو واغماء ومنه صلاة ركعتين (و) الرابع (دوام السفر) من حين الاحرام بالاولى (الى) تمام (الاحرام بالثانية) فالاقامة قبل الاحرام بها مبطلة للجمع لزوال العذر ولا يشترط فى جمع التأخير شئ من الثلاثة الاول

آخر لجمع التقديم وهو ان يستمر وقت الاولى الى تمام الثانية بأن لا يدخل وقت الثانية قبل تمامها والا بطل ما أتى به منها و بطل الجمع كما قاله السراج البلقينى وأقره شيخنا ورد ولده عليه ليس فى محله انتهى كلام الحلبى ومراده بقوله ولده يعنى ولد البلقينى وهو الجلال البلقينى ولم يرتضه الشارح بل قال فى رد الجلال هو ظاهر وقد سبق اليه الرويانى الى آخر ما أطال به الشارح من شروط جمع التقديم تيقن صحة الاولى كما علم مما سبق

تكن فائتة حقيقة ولانه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها رواه الشيخان وأما عدم نية الجمع هنا فلتقدمها في وقت الاولى فاكتفى بها بخلاف جمع التقديم (قوله لكنها) أي الثلاثة المذكورة (قوله سنة فيه) أي في جمع التأخير خروجا من الخلاف وأما ما وقع في المحرر من الجزم بوجوب نية الجمع في الصلاة وتبعه في الحاوي الصغير فقد قال الامام النووي في الدقائق لم يقل به أحد بل في المسئلة وجهان الصحيح ان الثلاث سنة والثاني انها كلها واجبة ولذا قال في البهجة

وان يؤخرها اشترطنا النيه * وقت صلاة هي أوليه
مادام يبقى قدر ركعة وفي * أولة قلت وذا في الاضعف

(قوله وانما يشترط في جمع التأخير شيآن) أي مع ما مر من العلم بجوازه (قوله الاول شرط لجواز التأخير) أي الى وقت الثانية (قوله وكون الاولى أداء) أي وشرط لكون الاولى تسمى أداء (قوله وهو) أي الشرط الاول (قوله نيته) أي الجمع فالضمير له لا للتأخير ويؤخذ من اضافة النية لضمير الجمع اشتراط نية ايقاعها في وقت الثانية بأن يقول في نيته نويت تأخير الاولى لافعلها في وقت الثانية فان لم يأت بما ذكر كان لغوا بل لو نوى التأخير فقط عصى وصارت قضاء لان مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع لا يقال قد تقدم انه يكفي في القصر نية صلاة الظهر ركعتين وان لم ينو ترخصا ومطلق الركعتين صادق بالركعتين لا على وجه القصر فلم يكن هنا مثله لانا نقول يفرق بينهما بأن وصف الظهر مثلا بكونه ركعتين لا يكون الا قصرا فما صدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد ولا كذلك مجرد تأخير الظهر فانه يصدق بالتأخير مع عدم فعلها في وقتها فكان صادقا بالمراد وغيره فامتنع ولا كذلك صلاة الظهر ركعتين فتأمله (قوله قبل خروج وقت الاولى) أي يجب ان ينوي قبل خروج وقت الاولى لان التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع وقد يكون مباحا كالتأخير له فلا بد من نية تميز بينهما ولو قدم النية على الوقت كما لو نوى في أول السفر أنه يجمع كل يوم لم تكفه على أشبه احتمالين ذكرهما الروياني عن والده لان الوقت لا يصلح للجمع وأما قياس الاحتمال الآخر على صحة نية الصوم قبل الفجر فغير صحيح لخروجها عن القياس فلا يجوز قياس غيرها عليها فليتأمل (قوله ويجزئ بالنسبة الى الاداء) أي تسمية الاولى اداء ونقل عن الاحياء انه لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعا لانه معذور وأقره بعضهم في عدم العصيان لا في عدم بطلان الجمع لفقد النية قال ع ش قد يقال ان عدم العصيان مشكل لانه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه اما أول الوقت أو باقيه حيث عزم على فعلها في الوقت وتأخيرها عن وقتها ممتنع الا بنية ولم توجد ونسيانه للنية لا يجوز اخراجها عن وقتها فليتأمل (قوله تأخير النية الى زمن ولو كان بقدر ركعة) أي فاذا نوى في وقت الاولى تأخيرها الى وقت الثانية وكان الباقي من وقت الاولى ما يسع ركعة أو أكثر ولكن لا يسع جميعها تكون الاولى اداء لكنه آثم بتأخير النية الى أن يبقى من الوقت زمن لا يسع جميع الاولى هذا هو المعتمد اذ لا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان وان خالف فيه بعضهم فقال يشترط لكونها اداء أيضا ان يبقى من وقت الاولى ما يسعها جميعها أيضا (قوله وأما الجواز) أي جواز تأخير النية وهذا مقابل بالنسبة الى الاداء (قوله فشرطه أن ينوي) أي نية الجمع تأخيرا لا نية التأخير فقط كما مر (قوله وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها) أي الصلاة

ولهذا امتنعت المتحيرة منه (قوله لجواز التأخير) أي فاذا فقد حرم عليه التأخير وكانت الاولى قضاء ولا بد من نية ايقاعها في وقت الثانية فلو نوى التأخير لا غير عصى وصارت قضاء كما في التحفة والنهاية وغيرهما (قوله بالنسبة للاداء الخ) أي فاذا نوى في وقت الاولى تأخيرها الى وقت الثانية وكان الباقي من وقت الاولى ما يسع ركعة أو أكثر ولكن لا يسع جميعها تكون الاولى أداء لكنه آثم بالتأخير لنيته الى أن بقي من وقت الاولى زمن لا يسعها جميعها ووافق الجمال الرملي على تأثيمه بالتأخير لذلك وخالف في كونها اداء فعنده شرط الاداء أن يبقى من وقت الاولى ما يسعها جميعها كما أنه شرط لعدم الاثم عنده كالشارح

لكنها سنة فيه (و) انما (يشترط في) جمع (التأخير) شيآن الاول شرط لجواز التأخير وكون الاولى أداء وهو (نيته قبل خروج وقت الاولى) ويجزئ بالنسبة الى الاداء تأخير النية الى زمن و (لو) كان (بقدر ركعة) وأما الجواز فشرطه أن ينوي وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها

(قوله وعلى الاول) أى وهو بالنسبة للاداء والثانى وهو بالنسبة لعدم الاثم والذى فى الروضة للنووى وأصلها وهو الشرح الكبير على وجيز الغزالى للرافعى عن الاصحاب ما نصه ولابد من وجود النية المذكورة فى زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت أداء انتهى ومعلوم انه اذا صلاها فى وقتها وقد أدرك منها ركعة قبل خروج وقتها تكون أداء والذى فى المجموع وهو شرح المهذب للنووى عن الاصحاب وتشترط هذه النية فى وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وعلى هذا جرى النووى أيضا فى شرح مسلم وتصحيح التنبيه وجزم بالاول البارزى وغيره وصححه ابن الرفعة وغيره واعتمده الشارح فى كتبه تبعا لشيخه شيخ الاسلام زكريا واعتمد الثانى الاذرعى وغيره وجرى عليه الخطيب الشربينى والجمال الرملى وغيرهما وحمل الشارح كلام المجموع على انه شرط لعدم عصيانه اذ يشترط لذلك ان يسعها جميعها لكن يعكر على ما جرى عليه الشارح قول المجموع عصى وصارت قضاء اذ ظاهر ذلك وان أدرك من الوقت قدر ركعة لكن أوله الشارح فى شرح العباب فقال المراد بالضيق فيه بالنسبة للعصيان ان لا يبقى قدر الصلاة كلها وبالنسبة للقضاء ان لا يبقى قدر ركعة حملا لكل على ما يناسبه قال ثم رأيت البلقينى وأبازرعة وغيرهما أشار والى ما جمعت به بما حاصله انه اذا أخر النية الى ان بقى قدر ركعة ثم نوى لا يفوت الجمع لكنه يأثم ونازع بعضهم فى تأثيمه بما لا يصح انتهى وحمل الجمال الرملى تبعا للجلال المحلى كلام الروضة على ان مراده بالاداء فيها الاداء الحقيقى بان يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم فى كتاب الصلاة قال وقد علم مما تقرر أن كلام الروضة محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم اذ كل من التعبيرين منقول عن الاصحاب فالمراد بهما واحد والمعول عليه فى الجمع بينهما ما أفاده الشارح يعنى المحلى الى آخر ما فى نهاية الجمال الرملى وقال فى آخره كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالى ولو ترك نية الجمع لنحو سهو كانت الاولى قضاء ولا اثم بحثه الشارح وارتضاه الجمال الرملى خلافا لما فى احياء الغزالى من انه يكون جامعا قال فى شرح العباب ويتجه ان الجاهل كالساهى لان هذا مما يخفى انتهى بعض شراح الحاوى يعنى الصغير وهو الطاوسى وفرق بين جمع التقديم حيث اكتفى فيه بدوام السفر الى عقد الثانية واشتراط دوامه هنا الى فراغها بان وقت الظهر ليس وقت العصر الا فى السفر فاكتفى فى الجمع بوجوده عند عقد الثانية وأما وقت العصر فتجوز فيه الظهر بعذر السفر وبغيره فلا تنصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه ان ينصرف والى غيره لوقوع بعضها فى غيره الذى هو الاصل قال الشارح فى شرح العباب عقبه وبما تقرر علم ان ما ذكره هو قضية اطلاقهم هنا وثمة وان ما ذكراه يعنى السبكى والاسنوى هو قضية تعليلهم هنا المخصص للاطلاق لكن ما ذكره أوجه من حيث المعنى الظاهر الذى

أو أكثرها والا عصى وان كانت اداء وعلى الاول تحمل عبارة الروضة وأصلها وعلى الثانى تحمل عبارة المجموع وغيره

الاولى بتمامها (قوله أو أكثرها) أى مما يسعها (قوله والا) أى وان لم ينو أصلا أو نوى وقد بقى من وقت الاولى ما يسعها (قوله عصى) أى لان التأخير انما جاز عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده قال سم صريح هذا التعليل انه لو نوى وقد بقى ما يسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم من أول الوقت والحاصل اذا دخل وقت الظهر مثلا فان نوى التأخير للجمع مطلقا وكذا ان فعل أو عزم على الفعل فى الوقت وكذا ان عزم على أحد الامرين من الفعل قبل خروج الوقت أو نية التأخير فيه للجمع فان لم يفعل ولا عزم الى بقاء قدر ركعة فنوى التأخير للجمع اندفع عنه اسم الاخراج عن وقت الاداء وأثم بترك الفعل أو العزم من أول الوقت فليتأمل (قوله وان كانت اداء) أى لما تقرر من انه لا يلزم من الاداء عدم العصيان (قوله وعلى الاول) أى الاجزاء بالنسبة الى الاداء (قوله تحمل عبارة الروضة) أى للامام النووى رحمه الله تعالى (قوله وأصلها) أى وهو الشرح الكبير للامام الرافعى رحمه الله ونص عبارتها نقلا عن الاصحاب ولابد من وجود النية المذكورة فى زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت اداء انتهى ومعلوم انه لو صلاها فى وقتها وقد أدرك منها ركعة قبل خروج وقتها تكون اداء (قوله وعلى الثانى) أى الجواز أى عدم الاثم (قوله تحمل عبارة المجموع) أى شرح المهذب للامام النووى أيضا وعبارته عن الاصحاب وتشترط هذه النية فى وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء (قوله وغيره) أى كشرح مسلم وتصحيح التنبيه فان فيهما مثل ما فى المجموع ولا يعكر على هذا الحمل قوله عصى وصارت قضاء فان ظاهره وان أدرك

من الوقت قدر ركعة لان المراد بالضيق فيه كما في الايعاب بالنسبة للعصيان ان لا يبقى قدر الصلاة كلها
و بالنسبة للقضاء ان لا يبقى قدر ركعة حملا لكل على ما يناسبه ثم قال رأيت البلقيني وأبا زرعة وغيرهما أشار وا
الى ما جمعت به بما حاصله انه اذا أخر النية الى ان بقي قدر ركعة ثم نوى لا يفوت الجمع لكنه يأثم ونازع بعضهم
في تأثيمه بما لا يصح انتهى (قوله فلا تنافي بين العبارات) أي الواقعة في كتب الامام النووي المذكورة
وعبارة التحفة وما ذكرته من ان شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة وشرط الاداء
وجودها وقد بقي قدر ركعة هو المعتمد و به يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك انتهى (قوله
خلافا لمن ظنه) أي التنافي بينها ولم يجمع بينهما كما ذكر بل جزم بما في أحدها فمن جزم بما في الروضة البارزي
وغيره وممن صححه ابن الرفعة وممن رجح ما في المجموع الاسنوي والاذرعي وذكر في الاسنى ان الاول هو
المناسب لما مر من جواز قصر صلاة من سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة ولا يضر فيه تحريم تأخيرها بحيث
خرج جزء منها عن وقتها قال و يمكن حمل كلام الروضة عليه بان يقال معنى ما يسعها أي يسعها اداء فان قلت
بل كلامها محمول على كلامه و يكون مرادها الاداء الحقيقي وهو الاتيان بجميع الصلاة في وقتها لا الاداء
المجازي الحاصل بتبعية ما بعد الوقت لما فيه قلت ينافيه قوله لانها صارت قضاء انتهى فحاصل كلامه انه
اعتمد ما في الروضة وحمل كلام المجموع عليه وذلك حاصل كلام الشارح في كتبه وأما الشيخ الرملي
والخطيب فاعتمدا ما في المجموع وحملا كلام الروضة عليه قال في النهاية والفرق بينه و بين جواز القصر
لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا تمييز هذا التأخير عن
التأخير تعديا ولا يحصل الا وقد بقي من الوقت ما يسع الخ فليتأمل (قوله والثاني) أي من شرطي جمع التأخير
(قوله شرط لكون الاولى أداء) أي لكونها تسمى بالمؤداة (قوله وهو) أي الشرط الثاني (قوله دوام السفر
الى تمامها أي الثانية) أي وهو بتمام التسليمة الاولى منها فلو أقام بعد فراغها لم يؤثر بالاتفاق كجمع التقديم
بل أولى لتمام الرخصة في وقت الثانية قال بعض المحققين وانما اكتفي في جمع التقديم باستمرار العذر الى
عقد الثانية بخلاف جمع التأخير ولو قدم العصر مثلا لانا لو لم نكتف بذلك في جمع التقديم لادى الى بطلان
الثانية فاكتفينا فيها بمقارنة أولها عن الابطال بعد انعقادها حال العذر ولا كذلك جمع التأخير فانا اذا لم
نكتف بذلك لا يلزم عليه ابطالها بل ابطال صفة الاداء اذ لا يلزم من الاعتناء بالموصوف الاعتناء بالصفة ألا
ترى انهم لاجل هذا المعنى بعينه اكتفوا في جمع التقديم بوجود العذر الى عقد الثانية بخلاف قصر الصلاة
لا بد فيه من دوام العذر الى الفراغ فليتأمل (قوله والا يدم) أي السفر (قوله الى ذلك) أي الى تمام الثانية
(قوله بان أقام) أي المصلي جمع التأخير أو نوى الاقامة أو وصلت سفينته مثلا دار اقامته وشك في صيرورته
مقيما نظير ما مر (قوله ولو في أثنائها) أي الثانية و بالاولى قبل الاحرام بها وأشار بلو الى رد ما بحثه في المجموع
من انه اذا أقام في أثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف قال شيخ الاسلام ما بحثه في المجموع
مخالف لما قالوه من حكم وتعليل (قوله صارت الاولى وهي الظهر أو المغرب قضاء) أي وتكون فائتة سفر لو
تبين فيها مفسد فلا تقصر بخلاف ما مر فيما اذا نوى الجمع ولم يبق من الوقت قدر الركعة فانها فائتة سفر فتقصر فيه
قال في الايعاب يفرق بينهما بان السفر موجود في جميع وقت الاولى كالثانية وانما امتنع الجمع فقط لفقد
شرطه بخلافه هنا فانه باقامته أثناءها انقطع سفره بالنسبة للمتبوعة فلزم انقطاعه بالنسبة للتابعة أيضا فتعين كونها
فائتة حضر وان وجد السفر في جميع وقتها وجميع فعلها تأمل (قوله لانها) أي الاولى التي هي الظهر أو المغرب
تعليل لصيرورتها قضاء (قوله تابعة للثانية) أي وهي العصر أو المغرب (قوله في الاداء للعذر) أي وهو السفر
(قوله وقد زال قبل تمامها) أي الثانية المتبوعة فلا بد من اعتبار وجود سبب الجمع في جميعها (قوله وقضيته)

فلا تنافي بين العبارات خلافا لمن ظنه (و) الثاني شرط لكون الاولى اداء وهو (دوام السفر الى تمامها) أي الثانية (والا) يدم الى ذلك بان أقام ولو في أثنائها (صارت) الاولى وهي (الظهر) أو المغرب (قضاء) لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وقضيته

قرره انتهى وقال الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية هذا هو المعتمد وتردد الشارح في ذلك في شروحه على المنهاج والارشاد وقال العناني في حاشية شرح التحرير برماتصه قال الشيخ عميرة وظهر لي في توجيه اطلاق الاصحاب ودفع مقالة السبكي معنى آخر وهو الحق ان شاء الله تعالى وهو ان تقول انما اكتفي في جمع التقديم باستمرار العذر الى عقد الثانية بخلاف جمع التأخير ولو قدم العصر

مثلا لانا لو لم نكتف بذلك في جمع التقديم لادى الى بطلان الثانية فاكتفينا فيها بمقارنة أولها عن الابطال بعد انعقادها حال العذر ولا كذلك جمع التأخير فانا اذا لم نكتف بذلك لا يلزم عليه ابطالها بل ابطال صفة الاداء اذ لا يلزم من الاعتناء بالموصوف الاعتناء بالصفة ألا ترى انهم لاجل اي هذا المعنى بعينه اكتفوا في جمع التقديم بوجود العذر الى عقد الثانية بخلاف قصر الصلاة لا بد فيه من دوام العذر الى الفراغ انتهى

أنه لو قدم الثانية وأقام في أثناء الاولى لاتكون قضاء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو ما اعتمده الاسنوى لكن خالفه بعض شراح الحاوى (ويجوز الجمع بالمطر تقديما) لاتأخيرا لان استدامة المطر ليست الى المصلى بخلاف السفر

أى هذا التعليل (قوله انه لو قدم الثانية) المتبوعة وهى العصر والعشاء (قوله وأقام فى أثناء الاولى) أى التابعة وهى الظهر والمغرب كان صلى العصر أولا ثم الظهر فانه جائز هنا لما تقدم انه لايشترط الترتيب وان كان هو الاولى ثم أقام فى أثناء الظهر وكذا يقال فى المغرب مع العشاء (قوله لاتكون قضاء) أى الاولى بل أداء (قوله لوجود العذر فى جميع المتبوعة) تعليل لعدم كون الاولى فى هذه الصورة قضاء على مقتضى التعليل المذكور أن مقتضاه أن تكون الاولى التى هى التابعة مؤداة (قوله وهو) أى عدم كونها قضاء (قوله ما اعتمده الاسنوى) أى تبعا للسبكى حيث قال وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام فى أثناء الظهر فقد وجد العذر فى جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس مامر فى جمع التقديم انها أداء على الاصح أى كما أفهمه تعليلهم انتهى (قوله لكن خالفه بعض شراح الحاوى) أى فاجرى الكلام على اطلاقه من اشتراط دوام السفر الى تمامها فى جمع التأخير وان قدم المتبوعة ومن الاكتفاء فى وقت عقد الثانية اذا جمع تقديما حيث قال وانما اكتفى فى جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به فى جمع التأخير بل شرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا فى السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز أن ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها فى غير الذى هو الاصل انتهى وهذا هو المعتمد فى النهاية وغيرها قال فى الايعاب وبما تقرر علم أن ماذكره أوجه من حيث المعنى الظاهر الذى قرره ﴿تنبيه﴾ المراد ببعض شراح الحاوى المذكور هو الامام الطاوسى منسوب الى طاوس بن كيسان التابعى الجليل وقيل الى طاوس الطائر المعروف بألوانه والحاوى اذا أطلق عند المتأخرين هو الحاوى الصغير العلامة نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزوينى وهو الذى اختصره ابن المقرى الى الارشاد ونظمه ابن الوردى فى بهجته وهو حاو كاسمه مع ايجازه وجمعه للمسائل ولذا قال ابن الوردى فى أول البهجة

وليس فى مذهبنا كالحاوى * فى الجمع والايجاز والفتاوى
وكنت ممن حله وأتقنه * فى الحفظ والفهم على ما أمكنه
فاخترت أن أنظمه كالشارح * أرجو به دعوة عبد صالح

الى أن قال

وكل من جرب نظم النثر * لاسيما الحاوى أقام عذرى

وأما الحاوى الكبير الذى هو شرح مختصر المزنى فهو لاقضى القضاة الماوردى فافهم (قوله ويجوز الجمع بالمطر) أى ونحوه البرد والثلج بشرطه الآتى وهذا شروع فى الشق الثانى من شقى الترجمة وسواء فى ذلك المسافر والمقيم قال الشيخ الجمل مقتضى هذا التعميم أن المسافر اذا أصابه مطر يصح أن يجمع لغرضه ولغرض السفر فيختلف الحكم فى الجمع من حيث شروطه باختلاف الغرض والملاحظة وسيأتى قريبا عن الشوبرى ما يوضح هذا البحث (قوله تقديما لاتأخيرا) هذا هو القول الجديد وأما القديم فيجوز الجمع به تأخيرا قالا فى المغنى والنهاية ونص عليه فى الاملاء أيضا قياسا على السفر زاد المحلى فيصلى الاولى مع الثانية فى وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع قاله العراقيون وفى التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلى الاولى فى آخر وقتها (قوله لان استدامة المطر) هذا تعليل لعدم جواز الجمع هنا تأخيرا ورد لدليل القديم (قوله ليست الى المصلى) أى ليس للجامع فيها اختيار فقد ينقطع فيؤدى الى اخراج الصلاة الاولى عن وقتها من غير عذر مع أن شرط الجمع دوام العذر (قوله بخلاف السفر) أى فانه الى المسافر فاشترط العزم عليه عند نية التأخير كذا عبر به بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط عدم عزمه على ضده عند نية التأخير قاله فى التحفة ويمكن أن يجاب بأن قول البعض على تقدير مضاف والتقدير على استمراره

(قوله أرى) قال القليوبي في حواشي المحلي هو بضم الهمزة وفتحها أي أظن أو أعتقد انتهى (قوله ويؤيده) أي ما قاله الشافعي كمالك وقوله جمع ابن عباس وابن عمر أي بين الصلاتين وقوله به أي بالمطر فكانا يجمعان بالمطر وابن عباس هو الذي روى الحديث الاول وقال النووي في المجموع هذا التأويل مردود برواية في مسلم من غير خوف ولا مطر قال وأجاب البيهقي بأن الاولى رواية الجمهور فهي أولى وقال الشارح في الامداد رواية الجمهور عن ابن عباس نفسه من غير خوف ولا سفر كما يأتي فقدمت لان تلك في حكم الشاذة الخ وفي التحفة أجيب بأنها شاذة أو لا مطر

ويجوز جمع العصر الى الجمعة بعذر المطر والسفر وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما أرى ذلك بعذر المطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به وانما يباح الجمع به في العصرين والعشاءين (لمن) وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقديم

كثير فاندفع أخذ أئمتنا بظاهرها وكذلك النهاية وزاد أو مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية أو أراد بالجمع التأخير بأن أخر الاولى الى آخر وقتها وأوقع الثانية في أول وقتها انتهى واعترض القول بشذوذ رواية مسلم العلامة السيد محمد البرزنجي في رسالته غاية الاعذار لذوي الاعذار في جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا حاجة لنا في الاطالة بذلك

فليتأمل (قوله ويجوز جمع العصر الى الجمعة) هذا هو المعتمد خلافا للرملي ويأتي في منعه ذلك (قوله بعذر المطر) أي وان لم يكن موجودا حال الخطبة لانها ليست من الصلاة أسنى (قوله والسفر) أي تقديما قال في النهاية ويمتنع جمعها تأخيرا لان الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها قال ع ش أي الاصلي هذا ولو قيل بجواز جمعها تأخيرا لامكن توجيهه بأن العذر صير الوقتين واحدا فكأنه فعلها في وقتها أي فلو علله بأنه لم يرد فعلها الا في وقت الظهر الاصلي لكان أولى قال العلامة الشوبري لو اجتمع سبب الجمع من السفر والمطر لشخص فهل يجب عليه عند نيته تعيين سببه من مطر أو سفر وأيهما أولى فيه أو يكفي مطلق نية الجمع وعلى هذا اذا نوى الجمع وأطلق ثم تخلفت شروط أحد السببين كأن أقام هل يجمع نظرا لتوفر شروط الآخر أو لا لاختلاف نيته بتخلف ما ذكر كأن أقام في أثناء الاولى كل محتمل ولعل الاول أقرب وعليه فيظهر أن تعيين السفر للجمع أولى فليحرر انتهى ويؤيده ما مر عن التحفة أن الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر (قوله وذلك) أي جواز الجمع بالمطر فهو دليل للمتن (قوله لما صح انه صلى الله عليه وسلم) رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما (قوله جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) هذا لفظ الشيخين وفي رواية صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ففي ذكر سبعا وثمانيا دفع توهم جواز القصر مع الجمع أفاده القليوبي (قوله من غير خوف ولا سفر) هذه الزيادة ليست في البخاري وانما هي في مسلم والموطأ قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته قال الزرقاني وجاء مثله عن ابن مسعود قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتي رواه الطبراني وارادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج (قوله قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما) أي في تأويل هذا الحديث قال ابن عبد البر ووافقهما على ما ظناه جماعة من أهل المدينة وغيرهما (قوله أرى ذلك بعذر المطر) بضم همزة أرى وفتحها أي أظن أو أعتقد ذلك الجمع الذي جمعه النبي صلى الله عليه وسلم من غير خوف ولا سفر بعذر المطر قال في المجموع وهذا التأويل مردود برواية مسلم من غير خوف ولا مطر قال وأجاب البيهقي بأن الاولى رواية الجمهور فهي أولى وأجاب غيره بأن المراد أي في الرواية الثانية ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية فاندفع أخذ أئمتنا بظاهرها من جواز الجمع في الحضر بلا سبب (قوله ويؤيده) أي ما قاله الشافعي ومالك رضي الله عنهما (قوله في جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به) أي بالمطر كما رواه البيهقي بسنده عنهما وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حين غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة الصلاة فقال جاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فصدق مقالته وهذا أيضا محمول على المطر (قوله وانما يباح الجمع به) أي بالمطر تقديما وهذا دخول على المتن (قوله في العصرين والعشاءين) أي وكذا العصر مع الجمعة كما مر (قوله لمن وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقديم) أي وهي الترتيب ونية الجمع في الصلاة الاولى والموالاة ودوام العذر على التفصيل الآتي ويزاد هنا شروط ستأتي في المتن فالذي يتحصل من ذلك أنه يشترط أن يوجد العذر عند التحرم بهما وعند تحلله من الاولى وبينها وبين الثانية وأن يصلي جماعة وأن تكون بمصلى بعيد عرفا وأن يكون

بحيث

نعم الشرط وجود المطر عند الاحرام (بالاولى) والتحلل منها والتحرم بالثانية ولايضر انقطاعه فيما عداذلك و (صلى) أى أراد أن يصلى (جماعة

بحيث يتأذى بالمطر فى طريقه فجملة الشروط تسعة تأمل (قوله نعم الشرط) الخ نبه بهذا الاستدراك على أن الشرط الرابع فى جمع التقديم فى السفر ليس نظيرا الجمع بالمطر لما مر أن انقطاع السفر فى أثناء الاولى يمنع الجمع بخلاف انقطاع المطر فى ذلك كما سيأتى فى قوله ولايضر الخ وفيما عداهذا سواء أفاده الكردى (قوله وجود المطر عند الاحرام بالاولى) أى وان كان الاصح عدم اشتراط النية فى الاحرام قال فى حواشى الروض ويمكن الفرق بين السفر والمطر بأن الجمع بالمطر أضعف للخلاف فيه ولان فيه طريقا باشتراط نية الجمع فى الاحرام لان استدامة المطر فى أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلا للنية وفى السفر تجوز النية قبل الفراغ من الاولى لان استدامته شرط فكانت محلا للنية تأمل (قوله والتحلل منها) أى وعند التحلل أى السلام من الاولى لتحقق اتصال آخر الاولى بأول الثانية فى حال العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك وتيقنه له وانه لايكفى الاستصحاب وبه صرح القاضى فقال لوقال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا بطل جمعه للشك فى سببه ونقله بعضهم عن غير القاضى وعن القاضى خلافه ولعله سهو ان لم يكن القاضى تناقض فيه على أن الاسنوى مال الى أنه يكفى الاستصحاب وهو القياس الا أن يقال انه رخصة فلابد من تحقق سببها ويؤيده مامر فيما لو شك فى انتهاء سفره تحفة قال سم ينبغى أن يقال فيه ماقيل فى ادراك ركوع الامام مع انه رخصة من الاكتفاء بالظن أو الاعتقاد الجازم وقال فى موضع آخر لايبعد الاكتفاء بظن البقاء والاستمرار بالاجتهاد كما أنه يكفى القصر ان ظن طول السفر بالاجتهاد مع أن القصر رخصة (قوله والتحرم بالثانية) أى وعند التحرم بالثانية ليتحقق الجمع مع العذر (قوله ولايضر) أى فى صحة الجمع هنا (قوله انقطاعه) أى المطر (قوله فيما عداذلك) ظاهره ان انقطاعه بعد سلام الاولى وقبل الشروع فى الثانية لايضر وليس كذلك بل لابد من امتداده بينهما كما مر عن التحفة وغيرها والحاصل أنه يشترط وجود المطر فى أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الاولى ولايضر انقطاعه فى أثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما (قوله وصلى) أى ولمن صلى فهو عطف على وجدت فيه الشروط الخ (قوله أى أراد أن يصلى جماعة) أى يصلى الصلاة الثانية جماعة فيصح الجمع وان صلى الاولى فرادى لانها فى وقتها على كل ويكفى وجود الجماعة عند الاحرام بالثانية قال فى الايعاب وان كرهت ولم يحصل لهم شئ من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بأن المدار انما هو على صورتها لاندفاع الاثم والقتال على قوله فرضيتها قال الشوبرى وانظر مامراده بهذا الكلام وأى اثم يحصل مع عدم الجمع المذكور والفرض أن العذر قائم وقد تقدم أن الجماعة غير فرض فى حق المعذور اللهم الا أن يكون مراده بقوله فرضيتها أى عند القائل

(قوله نعم الشرط الخ) نبه به على أن الشرط الرابع فى جمع التقديم بالسفر ليس نظير الجمع بالمطر لان انقطاع السفر فى أثناء الاولى يمنع الجمع بخلاف انقطاع المطر فى ذلك وماعداذلك فهو كهو قال العنانى فى حاشية شرح التحرير لشيخ الاسلام مانصه سكتوا عن شرط خامس وهو بقاء وقت الاولى الى تمام الثانية فلو خرج الوقت فى أثناء الثانية بطلت لانه تبين أنه تحرم بها قبل دخول وقتها انتهى (قوله فيما عداذلك) ظاهره أن انقطاعه بعد سلام الاولى وقبل الشروع فى الثانية لايضر وليس كذلك بل لابد من امتداده بينهما كما فى شرح الروض والمغنى والتحفة والنهاية وغيرها وفى النهاية أيضا وهل يشترط تيقنه لذلك أيضا حتى لايكفى الاستصحاب صرح القاضى بالاشتراط فقال لو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا بطل الجمع للشك فى سببه ونقله بعضهم عن غير القاضى ونقل عن القاضى خلافه أيضا فلعله سهو ان لم يتناقض كلام القاضى فيه ومال الاسنوى الى الاكتفاء بالاستصحاب وادعى غيره أنه القياس والاوجه الاول ويؤيده أنه رخصة فلابد من تحقق سببها انتهى وجمعه فى التحفة الا أنه لم يقل فيها والاوجه الاول وقال فيها وهو القياس الا أن يقال انه رخصة فلابد من تحقق سببها او يؤيده مامر فيما لو شك فى انتهاء سفره انتهى وقال العلامة ابن قاسم ينبغى أن يقال فيه كما قيل فى ادراك ركوع الامام الذى قيل فيه انه رخصة بالاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم وذكر ابن قاسم عند قول القاضى بطل الجمع مانصه هل محله مالم يتبين بقاؤه واستمراره فيه نظر ولايبعد أن محل ذلك حيث لم يطل الفصل وينبغى أن محله أيضا فى شك باستواء أو رجحان العدم والافلا يبعد الاكتفاء بظن البقاء والاستمرار بالاجتهاد كما انه يكفى القصر ان ظن طول السفر بالاجتهاد مع أن القصر رخصة انتهى (قوله جماعة) قال الشارح فى شرح العباب وان كرهت ولم يحصل لهم شئ من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بأن المراد انما هو على وجود صورتها لاندفاع الاثم والقتال به على قول فرضيتها انتهى وبحث العلامة ابن قاسم بعد كلام وتردد طويل أنه لاتشترط الجماعة فى الاولى وانه يكفى وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد قبل تمام الركعة وان تباطأ المأمومون عن الامام اعتبر فى صحة صلاتهم احرامهم فى زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه قال واختار م ر مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الاولى أيضا انتهى

بأنها فرض عين و يلتزم العذر لا تسقطها على هذا القول فليحرر (قوله بمكان مسجد أو غيره) أي كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة فتعبير المصنف بالمكان أولى من تعبير غيره بالمسجد منهم صاحب البهجة حيث قال

لمن يصلي في جماعة اذا * جاء مسجدا ينأى به نال أذى

فلو أبدل مسجدا بموضع المكان أحسن (قوله وكانت تلك الجماعة) أي الذين يريدون الصلاة (قوله تأتي ذلك المكان) أي مكان اقامة الصلاة (قوله من محل بعيد عنه) أي عن ذلك المكان (قوله وتأذى كل منهم) يستفاد من هذا الصنيع أنه لا بد من أمرين البعد والتأذي معا و باجتماعهما تحصل مشقة شديدة كما نبه عليه في الايعاب حيث قال بعد التنظير في قول الزركشي البعيد ما يتأذى به اذا قصده ما نصه الاصل ان كلا من البعد والتأذي قيد مغاير للآخر وحينئذ فالذي يتجه الضبط بهما ولا يكفي مجرد التأذي بل لا بد أن ينضم اليه مشقة شديدة وهي لا تحصل الا مع ذينك الامرين انتهى قال الشوبري هل المراد التأذي للشخص بانفراده أو أن يكون يتأذى بذلك باعتبار غالب الناس و يختلف الحال كما لا يخفى ولعل الثاني هو الوجه قال الشرواني والاقرب الاول كما في التيمم والجلوس وأعذار الجماعة (قوله بالمطر ولو خفيفا بحيث يبل الثوب) أي بشرط أن يبل الثوب أو أسفل النعل والحيثية للتصوير بالنظر لقوله وتأذى وللتقييد بالنظر للغاية (قوله والبرد والثلج ان ذابا) الخ كذا في نسخ ولعل ههنا سقطا قبل ان ذابا والاصل كمطر ان ذابا كما في غير هذا الكتاب هذا ان قرئا بالرفع و يحتمل أن يقرأ بالجر عطفا على المطر الا انه لم يسبق هنا ما يدل على جواز الجمع بهما الا أن يقدر في كلام المصنف السابق بالمطر ونحوه كما قررته فيما مر فليراجع (قوله ان ذابا) أي و بلا الثوب بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك وأما مشقتهما فنوع آخر لم يرد في الشرع بذلك النوع

بمكان) مسجد أو غيره وكانت تلك الجماعة تأتي ذلك المكان من محل (بعيد) عنه (وتأذى) كل منهم (بالمطر) ولو خفيفا بحيث يبل الثوب والبرد والثلج ان ذابا

و جرى في شرحه على أبي شجاع في الاولى على ما ذكر فيها وتردد في الثانية وقال العناني في حاشيته على شرح التحرير هل المراد بالجماعة في الصلاة جميعها أو في ركعة من الثانية فقط فيه تردد ومال الشيخ الزيادي للثاني وعبارة القليوبي في حواشي المحلي جماعة ولو في الركعة الاولى من الثانية قاله شيخنا الزيادي واكتفى شيخنا الرملي بالجماعة حال الاحرام بالثانية وان صلى الاولى منفردا عندهما كغيرهما انتهت (قوله بعيد عنه الخ) أفاد بذلك أنه لا بد من أمرين البعد والتأذي و باجتماعهما تحصل مشقة شديدة كما نبه على ذلك في شرح العباب حيث قال بعد التنظير في قول الزركشي البعيد ما يتأذى به اذا قصده ما نصه الاصل ان كلا من البعد والتأذي قيد مغاير للآخر وحينئذ فالذي يتجه الضبط بالعرف ولا يكفي مجرد التأذي بل لا بد أن ينضم اليه مشقة شديدة وهي لا تحصل الا مع ذينك الامرين انتهى وعبر في التحفة بقوله بعيد عن محله بحيث يتأذى به تأذيا لا يحتمل عادة الخ وفي النهاية كذلك غير انه زاد بعد قوله عن محله عرفا (قوله ان ذابا) زاد في التحفة والنهاية و بلا الثوب قال بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم ترد نعم ان كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع قال في التحفة على ما صرح به جمع انتهى وقال في النهاية جاز الجمع به كما في الشامل وغيره وفي معناه البرد و به صرح في الذخائر انتهى كذا رأيته فيها وكذا نقله الهاتفي عنها أيضا وهو تحريف من النساخ قطعا ان لم يكن اشتباها من الشيخ أوقعه فيه متابعة التحفة في صدر العبارة ثم مخالفته لها بما لا يستقيم وصواب العبارة أن تكون كعبارة شيخ الاسلام في شرح الروض وهي نعم ان كان الثلج قطعا كبارا جاز الجمع به كما في الشامل وغيره وفي معناه البرد و به صرح في الذخائر انتهت وهي ظاهرة نعم رأيت في شرح المحرر للنور الدين الزيادي نقلا عن مهمات الاسنوي ما يعكر على ذلك وعبارته وذوب الثلج والبرد في معناه وأما مشقة وقوعهما عليه فنوع آخر لم يرد نعم لو كان البرد قطعا كبارا جاز الجمع به كما قاله في الشامل انتهى فراجع نسخ شرح المحرر وكذلك الشامل والذخائر ليتبين الرشد من الغي ولما رأى الهاتفي في حاشية التحفة عبارة النهاية التي قدمتها قال أي في معنى كون أحدهما قطعا كبارا يخشى منه البرد مطلقا سواء أكان قطعا كبارا أم لا قال و يمكن أن يكون المراد من هذا البرد البرد الذي هو ضد الحر انتهى وهو سهو ومنه حمله عليه التحامل لعبارة النهاية والا فقد صرحوا بأن البرد ليس في المطر ومنهم النهاية نفسها كما قدمته لك في عبارتهم ثم استثنى القطع الكبار منه فكيف يعود الى أن البرد وان صغر كالمطر وأيضا كون قطع البرد الصغار في معنى الكبار لا يتجه وأما قوله ضد الحر فهو مخالف لما أطبقوا عليه من عدم عدهم له من أعذار الجمع الا أن المراد منه الشفان فقد عدوه من أعذار الجمع للمقيم وهو بالشين المعجمة قال في الامداد لا غير وفي شرح العباب فقط خلافا لمن وهم فيه انتهى وأراد أنه ليس بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للقمولي و بتشديد الفاء و بالنون واختلفوا في تفسيره في التحفة والنهاية وغيرهما أنه ريح

(قوله أوكانا قطعا كبارا) أي أولم يذوبا ولكن كانا كبارا بحيث يؤذيان تأذيا لا يحتمل في العادة فانهما يجوزان الجمع كما صرح به صاحب الشامل وغيره في الثلج وصاحب الذخائر في البرد واقرهما المتأخرون (قوله للمشقة حينئذ) أي حين اذابا أوكانا قطعا كبارا فهو تعليل لالحاق الثلج والبرد بالمطر وألحق به أيضا السيل والشفان وهو بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للقمولي وبتشديد الفاء برد بريح فيه بلل ويقال شفين قال في الايعاب وليس بمطر كما صوبه في المجموع وغيره رد القول الرافعي انه مطر وزيادة لكن أيده الزركشي بقول صاحب المحكم هو الريح الباردة مع المطر وقد رد بأن هذا لا يتأتى ارادته هنا بدليل تشبيههم له بالمطر في قولهم كالمطر بجامع التأذي تأمل (قوله اما اذا صلى ولو جماعة ببيته) هذا بيان لمحترزات القيود المذكورة في المتن والشرح لكن لا على ترتيبها المار كما يعلم بالتأمل وعبارة التحفة كان كان يصلي ببيته منفردا أو جماعة أو يمشي في كن أو قرب منه أو يصلي منفردا بالمصلى لانتفاء التأذي فيما عدا الاخيرة والجماعة فيها (قوله أو بمحل الجماعة القريب) أي ولو مسجدا (قوله بحيث لا يتأذى) تصوير للقرب ومقتضى هذا أن القرب وعدم التأذي قيد واحد هنا مخالف لما مر عن الايعاب الا أن يقال ان المراد بالتأذي المشقة الشديدة عرفا لا مجرد التأذي تأمل (قوله في طريقه اليه) أي الى ذلك المحل القريب (قوله بالمطر) أي ونحوه مما ألحق به كما مر (قوله أو مشى في كن) أي الى محل بعيد والفرض انه لا يبل أسفل النعل كما مر وفي الباجوري الشرط أحدهما أي كونه بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل (قوله أو صلوا فرادى ولو في محل الجماعة) أي البعيد من بيته والمراد انهم صلوا فرادى من أول الصلاة الثانية لما مر ان الجماعة في الاولى غير شرط وان الجماعة في الثانية لا تشترط أن تكون جميعها بل في الاحرام فقط قال الشمس الحفني والحاصل ان لنا ثلاث صلوات يشترط في صحتها الجماعة الاولى المجموعة بالمطر والجماعة شرط في تحرمها فقط وان حصلت المفارقة بعد ذلك فلو تباطأ المأمومون باحرامهم عن احرام الامام اشترط لصحة صلاته وصلاتهم احرامهم في زمن الفاتحة قبل ركوعه فلو أحرموا بعد ركوعه ولو قرؤا الفاتحة وأدركوه قبل الرفع أو أحرموا قبل ركوعه في زمن لا يسع الفاتحة بطلت صلاتهم والثانية الجمعة والجماعة شرط في الركعة الاولى منها فلو تباطأ الا ربعون أو بعضهم عن الامام كفى في صحة صلاته وصلاتهم قراءة الفاتحة ولو بعد ركوع الامام اذا طوله الامام ولو أدركوه فيه واطمأنوا فيه فالشرط ادراك الفاتحة والركوع مع الامام قبل رفعه ففرق بين الشرط هنا والشرط في المجموعة والثالثة المعادة والشرط وجود الجماعة من أولها الى آخرها فلو كان الامام معيدا اشترط ان لا يتأخر احرام المأموم عنه بحيث لم يعد عرفا انه منفرد فان عد كذلك بطلت صلاته واغتفر انفراده بذلك الجزء لان تقدم احرامه ضروري كما اغتفر في الجمعة والمجموعة والفرق بين المجموعة والجمعة وبين المعادة اعتناء الشارع بالجماعة فيها أكثر منهما ويدل له حكم القوم ببطلان صلاة المعيد اذا تباطأ بالسلام بعد سلام الامام بحيث يعد عرفا انه منفرد انتهى ملخصا فليتأمل (قوله فلا جمع) أي في جميع الصور المذكورة فهو جواب أما اذا صلى ولو جماعة ببيته الخ (قوله لانتفاء التأذي) أي فيما عدا الصورة الاخيرة ولانتفاء الجماعة فيها كما مر عن التحفة قال في الاسنى واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه ان بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب أيضا بأن للامام ان يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره على أن جماعة منهم الاذرعي والزركشي أنكروا اشتراط البعد ونقلوا عن نص الام انه لا فرق بين القرب والبعد وكلام المصنف ابن المقري يوافقه فليتأمل (قوله نعم للامام) أي اذا كان راتبا ويلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة وقضية الاقتصار على الامام أن غيره من

باردة فيها مطر خفيف انتهى قال العلامة ابن قاسم أي يبل الثوب وفي الروض برد بريح فيه نداوة قال شيخ الاسلام في شرحه أي بلل انتهى
وبذلك عبر الجمال الرملي في شرح البهجة والشارح في شرحي الارشاد وغيرهما قال في شرح العباب فيه

بلل وليس بمطر كما صوبه في المجموع وغيره رد القول الرافعي انه مطر وزيادة لكن أيده الزركشي بقول صاحب المحكم هو الريح الباردة مع المطر وقد يرد بان هذا لا تتأتى ارادته هنا بدليل تشبيههم له بالمطر في قولهم كالمطر بجامع التأذي انتهى لكن في ارادة ما ذكر انا لم نقف في كلام أحد اطلاق البرد

أوكان قطعا كبارا للمشقة حينئذ اما اذا صلى ولو جماعة ببيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتأذى (في طريقه) اليه بالمطر أو مشى في كن أو صلوا فرادى ولو في محل الجماعة فلا جمع لانتفاء التأذي نعم للامام

على الشفان وأيضا فالشفان قد ذكره في النهاية سابقا وانقضى الكلام عليه فالتحقيق ما ذكرته لك ان العبارة فيها تحريف (قوله لانتفاء التأذي) هو ظاهر في غير الاخيرة اما هي فلعدم الجماعة لوجود التأذي فيها كما لا يخفى ثم رأيت في كل من التحفة والنهاية التصريح بذلك وهو ظاهر (قوله نعم للامام الخ) هكذا

في كتب الشارح وقال الجمال الرملي في نهايته الاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة قال المحب الطبري
ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع به لانه لو لم يجمع لاحتاج الى رجوعه الى بيته ثم عوده

أوالى اقامته فى المسجد وكلام غيره يقتضيه انتهى وهذا الذى نقله عن المحب نقله كذلك الشارح وغيره فى الامداد وغيره وهو مذكور فى التحفة مختصرا وفى حواشى القليوبى على المحلى نعم لامام المسجد ولمجاور به الجمع تبعا لغيرهم الخ ولايجوز الجمع بنحو وحل وبمرض على المشهور فى المذهب لكن المختار من جهة الدليل جوازه بالمرض عند النووى وغيره وهو مذهب الامام أحمد رضى الله عنه قال الاسنوى وقد ظفرت بنقله عن الشافعى رضى الله عنه انتهى قال الاذرعى ورأيته فى نهاية الاختصار من قول الشافعى رضى الله عنه للمزنى وعبارته والجمع بين الصلاتين فى المطر والمرض جائز وظاهره أنه عن الشافعى فان عادته اذا خالف يقول ورأيى كذا وجزم الزركشى بنسبة هذا للشافعى فقال وحكى المزنى عن الشافعى جواز الجمع بالمرض فان ثبت له نص بالمنع كان له فى المسئلة قولان والا فهذا مذهبه ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر سهلة وحمنة بالجمع لاجل الاستحاضة وهو نوع مرض وجرى عليه الخطابى والقاضى واستحسنه الرويانى فى الحلية واختاره الماوردى فى اقناعه والدارمى فى استذكاره وهو قضية كلام ابن سريج ومال اليه المتولى قال فى المجموع وهو قوى جدا لرواية ابن عباس السابقة أى عن مسلم من غير خوف ولا مطر ولان حاجة نحو المريض آكد من حاجة الممطور بل قال ابن المنذر من أصحابنا يجوز الجمع فى الحضر بلا سبب وحكاه عن طائفة وذهب اليه أبو اسحاق

الجمع بالمأمومين وان لم يتأذ به

المروزى وجماعة من أصحاب الحديث لرواية مسلم السابقة بل فى رواية صحيحة من غير خوف ولا علة وقال القليوبى بعد نقله عن الاذرعى انه المفتى به وأن الشافعى نص عليه ما نصه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلابد من وجود المرض حالة الاحرام بها وعند سلامه من الاولى وبينهما كما فى المطر انتهى ونقل العنانى فى حاشية التحرير خلافه فقال وواضح أنه يتعين على من أراد فعله يقلد الامام أحمد دون المختار فانهم لا يقلدون ودون القول المقابل المشهور لان ماضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه قاله فى فتح الجواد انتهى ولم أره فى هذا الباب من فتح الجواد ولا أصله فان كان فى غير هذا الباب أو فى بعض نسخه والا فهو اشتباه منه ومحل ما نقله فى مجرد اختيار خارج عن المذهب وأما هذا فقد نقل كما علمته عن امام المذهب وكون امام المذهب ضعفه يحتاج الى نقل ومجرد وجود نص له يخالفه لا يلزم منه تضعيفه كما علمته من كلام الزركشى السابق على أنهم اختلفوا فى جواز تقليد القول القديم للشافعى مع رجوعه عنه فى الجديد كما بينته فى غير هذا المحل ثم اختلفوا فى ضابط المرض المبيح للجمع على القول به قال فى التحفة ضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض فى وقته كمشقة المشى فى المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث يبيح الجلوس فى الفرض وهو الاوجه على أنهما متقاربان كما يعلم مما

المجاورين بالمسجد أو من بيوتهم بجنب المسجد وحضر وامع من حضر من مكان بعيد أنهم لا يصلون مع الامام اذا جمع تقديما بل يؤخرونها الى وقتها وان أدى تأخيرهم الى صلاتهم فرادى كأن لم يكن هناك من يصلح للامامة غير من صلى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم ع ش (قوله الجمع بالمأمومين) أى بالمتأذين بالمطر (قوله وان لم يتأذ به) أى لم يتأذ الامام بالمطر لقرب بيته مثلا وكذا يجوز لمن خرج الى المصلى قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو بالمصلى أن يجمع حيث صلى جماعة كما نقلوه عن المحب الطبرى وأقروه ولانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر أو العشاء أيضا فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده أو فى اقامته فى المسجد هذا وقد علم مما مر أنه لا يجوز الجمع بمرض أو ريح أو ظلمة أو خوف أو وحل أو نحوهما وهو المشهور فى المذهب لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما فى عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتى ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مخصوص بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل وجوز الجمع بالمرض والوحل جماعة من أصحابنا منهم الخطابى والقاضى والرويانى والماوردى فى الاقناع والدارمى والمتولى قال الامام النووى وهو قوى جدا لرواية ابن عباس من غير خوف ولا مطر ولان حاجة نحو المرض أكثر من حاجة الممطور قال جمع منهم الاذرعى ورأيته فى نهاية الاختصار من قول الشافعى رضى الله عنه للمزنى وعبارته والجمع بين الصلاتين فى المطر والمرض جائز وظاهره أنه عن الشافعى فان عادته أنه اذا خالف يقول ورأيى كذا بل جزم الزركشى بنسبته الى الشافعى حيث قال وحكى المزنى عن الشافعى جواز الجمع بالمرض فان ثبت له نص بالمنع كان له فى المسئلة قولان والا فهذا مذهبه ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر سهلة وحمنة بالجمع لاجل الاستحاضة وهى نوع من المرض قال جمع فيجوز العمل به سواء كان بالتقديم أو بالتأخير ويراعى الارفق فى ذلك ولذا قال فى الزبد

والجمع بالتقديم والتأخير * بحسب الارفق للمعذور
فى مرض قول جلى وقوى * اختاره أحمد ويحيى النووى

قال

قدمته في ضابط الثانية انتهى يعني في باب صفة الصلاة في الكتابة على قول الشارح فان لم يقدر على القيام في الفرض بأن لحقه مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة قعد كيف شاء للخبر الخ كتب المحشي عليه قوله لا تحتمل في العادة قال في المجموع بأن يكون كدوران رأس راكب السفينة وضبطه الامام بأن يكون بحيث يذهب خشوعه والمذهب الاول انتهى ومنه يعلم ضعف ماذهب اليه بعض المتأخرين من أن ذهاب الخشوع عذر بل ذهب القليوبي الى أن ذهاب كمال الخشوع عذر وقول الخطيب في المغني جمع شيخي بين كلامي الروضة والمجموع بأن اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة الى آخر ما أطال به المحشي ثمة فراجعه ان أردته وقال في الامداد كمشقة الخروج للمطر يجامع أن كلا مرخص في الجمع ولا يصح ضبطه بغير ذلك انتهى وقال في الفتح بين ضابطه في الاصل وقال في شرح العباب و يظهر ضبطه هنا بما يبيح القعود في الفرض وقد مر ثم رأيت بعضهم قال لم أر لاصحابنا ضابطا له هنا لكنهم ضبطوا المرض الذي هو من أعذار الجمعة والجماعة بأن يحصل للمريض بالخروج مشقة كمشقة الخروج للمطر ولا يبعد أن يضبط هنا على وزانه بأن يحصل له بايقاع كل صلاة في وقتها مشقة كمشقة الخروج للمطر

قال في التحفة وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون ولا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه زاد في الايعاب لان هذا يضايق فيه ما لا يضايق في الجمعة والجماعة لكثرة اعذارهما بل لو ضبط بالمرض المبيح للفطر لكان له وجه ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿قوله باب صلاة الجمعة﴾

هي أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الاسبوع وقد ذكر ابن القيم في الهدى لها خصوصيات كثيرة نحو عشرين خصوصية واستدرك الحافظ السيوطي أضعافها وأنهاها الى مائة وواحدة وقد أفردها بتأليف مستقل يسمى بنور اللمعة في خصائص الجمعة وآخرها ما أخرجه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث الايام يوم القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى الى كريمها وتضيء لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضا وريحهم كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر اليهم الثقلان لا يطرفون تعجبا حتى يدخلون الجنة لا يخالطون أحدا الا المؤذنين المحتسبين (قوله وهي) أي لفظة الجمعة (قوله بتثليث الميم) أي فالضم لغة الحجاز والفتح لغة بني تميم والكسر لغة رديئة محكية عن بعض العرب (قوله واسكانها) أي الميم وهي لغة عقيل وأفصح اللغات الضم ولم يقرأ في السبعة غيره ثم السكون وبه قرأ الاعمش وأبو عمرو في رواية عنه ثم الفتح ثم الكسر وأما جمعها فجمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوههما قال بعضهم وهذه اللغات محلها اذا كان المراد بها اليوم أما اذا أريد بها الاسبوع فبالسكون لا غير كما اذا قلت صمت جمعة أي أسبوعا وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الاسبوع ويومها يسمى في الجاهلية يوم العروبة والاحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جبارا والاربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شبارا قال الشاعر

أؤمل أن أعيش وان يومي * بأول أو بأهون أو جبارا
أو التالي بارا فان أفته * فمؤنس أو عروبة أو شبارا

ففي القاموس الاهون اسم لرجل واسم يوم الاثنين وفيه أيضا أهون كأحمد يوم الاثنين وأوهد كذلك وجبار كغراب يوم الثلاثاء ويكسر وفيه أيضا دبار بالضم والكسر يوم الاربعاء وشبار ككتاب يوم السبت (قوله وهي) أي صلاة الجمعة (قوله فرض عين عند اجتماع شروطها الآتية) أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة فأمر بالسعي

﴿باب صلاة الجمعة﴾

هي بتثليث الميم واسكانها وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الآتية

و يتجه الضبط أيضا بحصول المشقة الظاهرة بايقاع كل صلاة في وقتها كما ضبط بذلك المرض المجوز للقعود في الصلاة انتهى وماذكره آخرا هو الاوجه الموافق لما قدمته لان هذا يضايق فيه ما لا يضايق في الجمعة والجماعة لكثرة اعذارهما بل لو ضبط بالمرض المبيح للفطر لكان له وجه ظاهر انتهى كلام شرح العباب للشارح قال في التحفة ويراعى الارفق به فان كان يزداد مرضه كان يحم مثلا في وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الاولى أخرها بنية الجمع وبما أفهمه ما قررته أن المرض موجود وانما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة يندفع ما قيل في كلامهم هنا جواز تعاطي الرخصة قبل وجود سببها اكتفاء بالعادة وقضيته حل الفطر قبل مجيء الحمى بناء على العادة وعلله الحنفية بأنه لو صبر لجيئها لم يستمرئ بالطعام لاشتغال البدن ونظيره ندب الفطر قبل لقاء العدو اذا أضعفه الصوم عن القتال انتهى ماذكره في التحفة والله أعلم

﴿باب صلاة الجمعة * قوله بتثليث الميم﴾ والضم أفصح تحفة ونهاية

(قوله مكلف) الا السكران المتعدي بسكره فان المنقول المعتمد خلافا للاسنوى ومن تبعه عدم تكليفه لانتفاء الفهم الذى هوشرط التكليف ومع ذلك تلزمه الجمعة وغيرها تغليظا عليه لكنها لاتصح منه فيقضيها ظهرا بعد زوال سكره فالمراد باللزوم فى حقه لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء لالزوم الفعل لما تقرر من عدم الفهم المستلزم لعدم أهليته وانما صح نية عقده وحله لانه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب الذى هوخطاب الوضع (قوله لاصبى) لكن يجب على الولى أمره بها لسبع كبقية الصلوات وضربه على تركها العشر (قوله بالمحل الذى تقام فيه) ولو اتسعت الخطة فراسخ وان لم يسمع بعضهم النداء وان لم يستوطنه لكنه لايحسب من الاربعين (قوله بلا مرض) ضابطه ان يلحقه بحضورها كمشقة مشيه فى المطر أو الوحل تحفة ونهاية غيرانه قال فيها بدل الوحل مامصه ونحوه

ومثل سائر الخمس فى الاركان والشروط والآداب لكنها اختصت بشروط لصحتها وشروط لوجوبها وبآداب كما يأتى بعض ذلك (تجب الجمعة على كل مكلف) لاصبى ومجنون كغيرها (حر) لامن فيه رق ولو مبعضا وان كانت النوبة له ومكاتبا لنقصه لاامرأة وخنثى لنقصهما أيضا (مقيم) بالمحل الذى تقام فيه وان لم يكن مستوطنا لامسافر كما يأتى (بلامرض

وظاهره الوجوب واذا وجب السعى وجب ماسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولاينهى عن فعل المباح الالفعل واجب ولاحاديث صحيحة منها ماسيأتى فى الشرح ومنها رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى ومنها حديث لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أوليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم ومنها حديث من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة رواه الاصبهانى ومنها حديث من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه زاد فى رواية وهو منافق رواه الحاكم وابن ماجه وسعيد بن منصور وغير ذلك (قوله ومثل سائر الخمس) بالرفع عطف على فرض عين (قوله فى الاركان) أى الثلاثة عشر السابقة (قوله والشروط) أى الخمسة عشر على ماقدم من عد المصنف لها فى هذا الكتاب (قوله والآداب) أى السنن الشاملة للابعاض والهيئات وهى كثيرة جدا كما سبق فى محلها (قوله لكنها اختصت) الخ استدراك على مايوهمه التشبيه المذكور من انه من جميع الوجوه (قوله بشروط لصحتها) أى لانعقادها وهى المذكورة فى الفصل الآتى (قوله وشروط لوجوبها) أى وهى المذكورة هنا (قوله وبآداب كما يأتى بعض ذلك) أى فى الفصلين الاخيرين بعد فصل شروط الصحة فالمقصود من الترجمة هنا هو ماتميزت به من هذه الامور ومعلوم ان صلاة الجمعة ركعتان والجديد انها ليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته تتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لايغنى عنها ولقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه أحمد وغيره باسناد حسن قال فى التحفة وكان حكمة تخفيف عددها مايسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على انه قيل انهما نائبتان مناب الركعتين الاخيرتين (قوله تجب الجمعة) أى عينا كما مر وقيل كفاية وهو شاذ كما فى التحفة قال الجوهرى اعلم ان أمر الجمعة عظيم وهى نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده فهى من خصائصنا جعلها الله تعالى محط رحمته مطهرة لآثام الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر ان تتهاون بها مسافرا أو مقيما ولو مع دون أربعين بتقليد والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم انتهى (قوله على كل مكلف) أى بالغ عاقل بشرط ان يكون مسلما كما علم من كلامه أول باب الصلاة ومثل المكلف كما علم من كلامه ثم متعد بزيل عقله فيقضيها ظهرا وان كان غير مكلف على المنقول لانتفاء الفهم الذى هوشرط التكليف وانما صح عقده لانه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب الذى هوخطاب الوضع فمن عبرهنا بانها تجب عليه مراده وجوب انعقاد سبب (قوله لاصبى ومجنون) أى لكن يجب أمر الصبى بها السبع وضربه على تركها لعشر (قوله كغيرها) أى من بقية الصلوات وانما ذكر المصنف المكلف هنا وان لم يكن مختصا بالجمعة توطئة لما بعده ودفعا لتوهم اختصاصه بغيرها (قوله حر) أى كامل الحرية (قوله لامن فيه رق ولو مبعضا) أى وان قل (قوله وان كانت النوبة له) أى للمبعض يعنى وان كان هناك مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبة الرقيق نفسه (قوله ومكاتبا) عطف على مبعضا وأشار بالغاية الى خلاف فيهما اذ قيل ان المكاتب تجب عليه الجمعة وكذا المبعض الذى كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبة العبد (قوله لنقصه) أى من فيه رق وللخبر الآتى آنفا قال فى التحفة ويسن لسيد قن ان يأذن له فى حضورها (قوله ذكر) أى يقينا (قوله لاامرأة وخنثى) أى فلا تلزمهما الجمعة (قوله لنقصهما أيضا) أى وللخبر الآتى أيضا فى الانثى وللمحافظة على الستر ولانه لما سقطت بالرق وهو نقص يزول فبالاولى ان تسقط بالانوثة وهى نقص لايزول وأما الخنثى فبالقياس على المرأة ولاحتمالها فلا تلزمه بالشك (قوله مقيم بالمحل الذى تقام فيه) أى الجمعة فى ذلك المحل الذى هو مقيم فيه أو فيما يسمع منه النداء (قوله وان لم يكن مستوطنه) أى ذلك المحل لكن لايحسب من الاربعين (قوله لامسافر كما يأتى) أى فى المتن قريبا قال فى حواشى الروض لما رواه تميم الدارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على خمسة وعد منهم المسافر أخرجه رجاء بن المرجى فى سننه ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلاها فى سفر قط ولو فعلها لاشتهر (قوله بلامرض) نعت لمكلف أى كائن بغير مرض الخ فلا اسم بمعنى غير نقل اعرابها لما بعدها

كمشقة مشيه فى المطر أو الوحل تحفة ونهاية غير أنه قال فيهابدل الوحل مانصه ونحوه (قوله من سائر أعذار الجماعة) أى مما يمكن مجيئه هنا قاله فى التحفة والنهاية لا كالريح بالليل انتهى أى لان الجمعة لاتكون الانهارا والريح ليس بعذر الاليلا فلا يتأتى مجيئه هنا وفى التحفة والنهاية أيضا ومن العذر هنا مالو تعين الماء لطهر محل النجو أى كان انتشر الخارج ولم يجد ماء الابحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره عنها زاد فى النهاية فلا يجب عليه كشفها اهـ الا لان فى تكليفه الكشف حينئذ من المشقة مايزيد على مشقة كثير من أعذارها زاد فى النهاية نعم هو جائز لو أراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقرر أن اشتغاله بتجهيز ميت عذر أيضا وكذا اسهال لا يضبط معه نفسه ويخشى منه تلويث المسجد كما فى التتمة والحبس كما قاله الغزالى عذر ان منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها والا فلا وان أفتى البغوى بوجوب اطلاقه لفعلها وذكر الرافعى فى الجماعة أن الجماعة عذر ان لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك ولو اجتمع فى الحبس أربعون فأكثر فالقياس كما قاله الاسنوى وان نوزع فيه لزوم الجمعة لهم لان اقامة الجمعة فى المسجد ليست بشرط وتعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الامام فاذا لم يكن فيهم من يصلح لاقامة الجمعة فهل يجوز لواحد من البلد التى لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة لهم مشروعة أم لا لانا انما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه الاوجه الاول انتهى ومثله المغنى وخالف فى التحفة ومال تبعا للسبكى الى أنها لا تجزئهم ونظر فى كلام الاسنوى ثم قال ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وأمكنهم اقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد ولا تعدد هنا والحبس انما يمنع وجوب حضور محلها وقول السبكى المقصود من الجمعة اقامة الشعار لا ينافى ذلك لان الاقامة موجودة هنا ألا ترى أن الاربعين لو أقاموها فى جوف بيت وأغلقوا عليهم بابه صحت وان فوتوها على غيرهم كما يفهم مما يأتى انتهى كلام التحفة وفى التحفة وهل من العذر هنا حلف غيره عليه أن لا يصليها لخشيته عليه محذورا لو خرج اليها لكن المحلوف عليه لم يخشه الى أن قال فى التحفة لعله الاقرب أعذر فى ظنه الباعث عليه على الحلف لشهادة قرينة به انتهى (قوله ثمة) أى فى الجماعة حيث قال ثمة فى المطر للاتباع وفى المرض قياسا على المطر وفى تمريض من لا متعهد له لان دفع الضرر عن الآدمى من المهمات وفى اشراف نحو

ونحوه مما تقدم) من سائر أعذار الجماعة فالمعذور بشيء منها لا تلزمه الجمعة لما مر ثم

عارية لكونها بصورة الحرف ومرض مضاف اليه مجرور بكسرة مقدرة لاجل حركة العارية هذا مذهب الكوفيين وأما غيره فيرونها حرفا زائدا والاوجه الاول لانها كلمة لا يصح أصل المعنى الا بوجودها فلا تصلح للحذف فلا تكون زائدة وقد وجد فيها خصيصة من خصائص الاسم وهى دخول حرف الجر عليها وقد ذكر المحقق السعد النقل عن السخاوى ذلك وسياق كلامه أنه مرتضى عنده فتأمله قال فى التحفة وضابطه أى المرض أن يلحقه بالعذر مشقة كمشقة المشى فى المطر أو الوحل وان نازع فيه الاذرعى (قوله ونحوه مما تقدم) أى فى فصل الاعذار كخوف وعرى وكذا جوع وعطش اذا كانا شديدين يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم قال فى الايعاب والمعتمد أن الاجارة ليست عذرا فى الجمعة أى بخلاف الجماعة فى سائر المكتوبات فقد بحث الاذرعى أنه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب الى المسجد لها عند بعده أو كون امامه يطيل الصلاة قال ع ش وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط وان طال زمنها الان بسقوطها تفوت الصلاة بلا بدل فليتأمل (قوله من سائر أعذار الجماعة) أى مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل لان الجمعة لا تكون الا نهارا والريح ليس بعذر الا ليلا فلا يتأتى مجيئه هنا كذا فى الكردى قال بعضهم يمكن مجيئه أى الريح هنا أيضا وذلك فى بعيد الدار ان لم تمكنه الا بالسعى من الفجر فانه يسقط الوجوب عنه لان وقت الصبح ملحق بالليل قال ع ش وهو تصوير حسن (قوله فالمعذور بشىء منها) أى من أعذار الجماعة وهذا تفريع على المتن ومن العذر هنا مالو تعين الماء لطهر محل النجو ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره عنها لان فى تكليفه الكشف حينئذ من المشقة مايزيد على مشقة كثير من الاعذار نعم هو جائز لو أراد تحصيلها فان خاف فوت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها بدل فى الجملة بخلاف الوقت وعلم من ذلك أن اشتغاله بتجهيز الميت عذر أيضا وكذا اسهال لا يضبط معه نفسه ويخشى معه تلويث المسجد (قوله لا تلزمه الجمعة لما مر ثم) أى فى الجماعة واستشكل جمع بأن من ذلك الجوع ويبعد جواز ترك الجمعة به وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية قال السبكى لكن مستندهم قول ابن عباس رضى الله عنهما الجمعة كالجماعة وأجيب عن الاول بأنه لا يبعد فيه اذا شق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق وعن الثانى بأنه ليس فيه قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص أن من أعذار الجمعة المرض كما سيأتى فألحقوا به ماهو فى معناه مما مشقته كمشقته أو أشد وهو سائر أعذار الجماعة فاتضح ماقالوه انه لا جمعة على معذور بمرخص فى ترك الجماعة بأن كلام ابن عباس مقو لما سلكوه لا أنه الدليل لما ذكروه على أنه لا مانع من القياس المذكور اذ غاية الامر أنه قياس

القريب على الموت أو من يأنس به لتضرره أو شغل قلبه السالب للخشوع بغيبته عنه الى آخر ما سبق (قوله نعم لا تسقط عمن أكل منتنا الخ) سبق ذلك في الجماعة أيضا فراجعه ثمة (قوله وصح أنه صلى الله عليه وسلم الخ) الحديث هذا رواه أبو داود في سننه باسناد على شرط الشيخين من رواية طارق بن شهاب ثم قال أبو داود ما نصه طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيأ انتهى وأجاب النووي في الخلاصة بأن مرسل الصحابي حجة وبأن الحاكم رواه عنه باسناد على شرط الشيخين عن أبي موسى الاشعري فاندفع الارسال لكن في الحديث زيادة في جماعة قبل قوله الأربعة كما رأيته في سنن أبي داود وبذلك عبر شيخ الاسلام في شرح المنهج وحذفها الشارح تبعا لشيخ الاسلام في شرح الروض اقتصارا على ما هو المراد منه وعبر الرازي في شرح المحرر بقوله الجمعة واجبة الخ وهو رواية

أدون فليتأمل (قوله نعم لا تسقط) أي الجمعة ولا وجه لهذا الاستدراك لان الجماعة كذلك الا أن يقال ان مراده به التنبيه عليه لا التفرقة بينهما وعليه فالاولى أن يقول ومر أنها لا تسقط الخ فليتأمل (قوله عمن أكل منتنا) أي شيأ منتنا كالبصل والفجل والكراث (قوله الا اذا لم يقصد به) أي بأكله ذلك (قوله اسقاطها) أي الجمعة فحينئذ تسقط قال الاذرعي لو كان به ريح كريه وأمكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لا يؤذي فينبغي أن يلزمه حضور الجمعة تأمل (قوله والا لزمته) أي بأن قصد بأكله اسقاطها لزمته الجمعة ولا تسقط عنه قال في التحفة وهل من العذر هنا حلف غيره عليه أن لا يصليها لخشيته عليه محذورا لو خرج اليها لكن المحلوف عليه لم يخشه وذلك لان في تحنيثه مشقة عليه بالحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه فابراره كتأنيس مريض بل أولى وأيضا فالضابط السابق يشمل هذا اذ مشقة تحنيثه أشد من مشقة نحو المشي في الوحل كما هو ظاهر وليس ذلك عذرا لان مبادرته بالحلف في هذا قد ينسب فيها الى تهور فلا يراعى كل محتمل ولعل الاول أقرب ان عذر في ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به انتهى ولو حلف بالطلاق أو الاعتاق أنه لا يصلي خلف زيد مثلا ثم ولي زيد امامة الجامع سقطت عنه الجمعة اذا لم يكن في البلد الا جمعة واحدة ويفرق بينه وبين ما لو حلف لا ينزع ثوبه في هذا اليوم مثلا فأجنب وتوقف غسله على نزعه وأدركته الصلاة فانه ينزعه ولا يحنث بأن الجمعة لها بدل في الجملة وهو الظهر بخلاف الغسل وفيه أن الغسل له بدل وهو التيمم الا أن يقال للجمعة بدل يجوز في الجمعة عليها بخلاف الغسل ونقل عن الزيادي اعتماد وجوب الصلاة خلفه ولا حنث لانه مكره شرعا فليتأمل (قوله وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال) الخ دليل للمتن وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه باسناد على شرط الشيخين من رواية طارق بن شهاب ثم قال أبو داود ما نصه طارق ابن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيأ أي فهو مرسل وأجاب النووي في الخلاصة بأن مرسل الصحابة حجة أي عند كل العلماء الا أبا اسحق الاسفرايني وبأن الحاكم رواه عنه باسناد على شرطهما عن أبي موسى الاشعري فاندفع الارسال (قوله الجمعة حق واجب على كل مسلم) أي في جماعة كما في شرح المنهج وهو الذي رأيته في نسختنا من سنن أبي داود (قوله الا أربعة) ان نصب فظاهر لانه مستثنى من كلام تام موجب وان رفع فعلى تأويل الكلام بالنفي كأنه قال لا يترك الجمعة مسلم في جماعة الا أربعة أو على أن الا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ وسوغ الابتداء به مع أنه نكرة وصفه بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين والخبر محذوف أي لا تجب عليهم وعبد بدل أو خبر مبتدأ محذوف أي أولهم عبد مملوك الخ (قوله عبد مملوك) الخ كذا بصورة المرفوع فهو خبر مبتدأ محذوف كما تقرر ويحتمل أنه منصوب بدل من أربعة على النصب اذ كانت عادة المتقدمين كما ذكره النووي وغيره أن يكتبوا المنصوب

يكون هو وما عطف عليه منصوبا عطفا على الاربعة وهو منصوب لانه استثناء من موجب لكن نقل عن الصدر الاول أنهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع بغير ألف ويكتبون عليه تنوين

نعم لا تسقط عمن أكل منتنا الا اذا لم يقصد به اسقاطها والا لزمته وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبد مملوك

النصب قاله النووي في شرح مسلم ويحتمل أنه مرفوع قال في النهاية وهو صحيح فقد قال ابن مالك وقال أبو الحسن بن عصفور ان كان الكلام الذي قبل الا موجبا جاز في الاسم الواقع بعد الا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء

والآخران يجعله مع الا تابعا للاسم الذي قبله فتقول قام القوم الا زيدا من بنصبه ورفعه وعليه يحمل قراءة من قرأ فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع وفي صحيح البخاري فلما تفرقوا احرموا كلهم الا أبو قتادة والله أعلم وقال ابن جني في شرح اللمع ويجوز أن تحمل الا صفة ويكون الاسم الذي بعد الا معربا باعراب ما قبلها تقول قام القوم الا زيد ورأيت القوم الا زيدا ومررت بالقوم الا زيد فتعرب ما بعد الا باعراب ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس أن يكون الاعراب على الا ولكن الا حرف لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه الى ما بعده ألا ترى ان غيرا لما كانت اسما ظهر الاعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورأيت القوم غير زيد ومررت بالقوم غير زيد انتهى وقال العلامة ابن قاسم ان رفع فعلى تأويل الكلام بالنفي كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة الا أربعة انتهى ووافقه الحلبي في حواشي المنهج على ذلك وقال الشوبري ان رفع أمكن توجيهه بأن الا بمعنى لكن

وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين وعبد الخ بدل والخبر محذوف أي لا تجب عليهم انتهى وذكره العناني
أيضا قال وقد سوغ الابتداء بالنكرة نعته بالمحذوف المعلوم من السياق وذكر العناني قبل هذا على تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ
محذوف أي هي عبد الخ (قوله كالمعذور بالمطر) هو للتمثيل وعبارة التحفة الا المريض ونحوه ممن عذر بمرخص

من غير ألف ويكتبون تنوين المنصوب وروى الدارقطني وغيره خبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة أو مسافرا وعبدا أو مريض وفي اعراب هذا نظير مامر بل نقل عن أبي الحسن بن عصفور أنه قال ان كان الكلام الذي قبل الا موجبا جاز في الاسم الواقع بعد الا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر ان تجعله مع الا تابعا للاسم الذي قبله فتقول قام القوم الا زيدا بنصبه ورفعه وعليه يحمل قراءة من قرأ فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع وفي البخاري فلما تفرقوا أحرموا كلهم الا أبو قتادة وعن أبي الفتح بن جني يجوز أن تجعل الا صفة ويكون الاسم الذي بعد الا معربا باعراب ما قبلها تقول قام القوم الا زيد ورأيت القوم الا زيدا ومررت بالقوم الا زيد فيعرب ما بعد الا باعراب ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس أن يكون الاعراب على الا لكن الا حرف لا يمكن اعرابه فنقل الى ما بعده ألا ترى ان غير لما كانت اسما ظهر الاعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورأيت القوم غير زيد ومررت بالقوم غير زيد فليتأمل (قوله أو امرأة أو صبي أو مريض) أو بمعنى الواو وتلزم الجمعة الهرم والزمن ان وجدا مركبا لم يزر بهما ركوبه ولو آدميا يملك أو باعارة لا منة فيها بأن تفهت المنفعة جدا أو باجارة بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولم يشق عليهما الركوب كالمشقة في الوحل وتلزم أيضا الاعمى ان وجد قائدا يليق به مرافقته لا نحو فاسق ولو بأجرة كذلك والا لم تلزمه وان اعتاد المشي بالعصا على المعتمد الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للقاضي والمتولي قال في التحفة وان قرب الجامع منه خلافا للاذرعي لانه قد تحدث حفرة أو تصدمه دابة فيتضرر بذلك (قوله وتجب الجمعة على المريض ونحوه) أي ممن عذر بمرخص في ترك الجماعة ولو أكل كريه وتضرر الحاضرون به يحتمل أو يسهل زواله بتوقي ريحه قاله في التحفة (قوله كالمعذور بالمطر) تمثيل للنحو وكالاعمى الذي لا يجد قائدا (قوله اذا حضر محل اقامتها) أي الجمعة ولو غير الجامع فمن عبر به جرى على أن الاغلب اقامتها فيه أو أراد به المعنى اللغوي أي المكان الذي يجتمعون فيه (قوله وقت اقامتها) أي بأن دخل الوقت وهو حاضر هنالك (قوله ولا يجوز له) أي لنحو المريض نعم ان كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف كما بحثه سم (قوله الانصراف) أي لان المانع في حقه مشقة الحضور فلما تحملها وحضر فقد ارتفع المانع وأما تعب العود فلا بد منه سواء أصلوا الجمعة أم الظهر أفاده في الاسنى قال سم فلو انصرف حينئذ اثم وهل يلزمه العود الوجه لا وفاقا للرملي (قوله الا ان كان هنالك) أي في عدم انصرافه (قوله مشقة لا تحتمل) أي بأن زادت على مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل عادة كما استظهره في التحفة (قوله كمن به اسهال) تمثيل لمن به مشقة لا تحتمل والاسهال بكسر الهمزة قال في القاموس السهل كل شيء الى اللين وأسهل الرجل بالضم وبطنه وأسهله الدواء ألان بطنه (قوله ظن انقطاعه فحضر) أي الى الجمعة قال الشيخ الجمل أنظر هل له مفهوم وما حكمه مع بقية قيود المسئلة وقد سألت شيخنا فقال الظن ليس بقيد فتأمل (قوله ثم عاد) أي الاسهال (قوله بعد تحرمه) أي بصلاة الجمعة وبالاولى لو عاد الاسهال قبل الاحرام بها وعبارة النهاية ومحل امتناع الانصراف بعد اقامتها ما لم يكن عليه في اقامته مشقة لا تحتمل كاسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم أحس به بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم في الصلاة فله الانصراف أيضا كما قاله الاذرعي (قوله وعلم من نفسه أنه ان مكث) أي منتظرا لتمام الصلاة ومكث بفتح الكاف وضمها من بابي قتل وقرب وقرأ السبعة فمكث غير بعيد باللغتين أفاده في المصباح (قوله جرى جوفه) أي جرى ما في جوفه (قوله فله الانصراف) أي بل ينبغي وجوبه اذا غلب على ظنه تلويث المسجد ع ش (قوله وكذا) أي يجوز الانصراف كما بحثه الاسنوي وأقروه (قوله لو زاد ضرره) أي تضرر المعذور (قوله بطول صلاة الامام) أي كان قرأ سورة الجمعة والمنافقين وصورة انصرافه حينئذ

في ترك الجماعة ولو أكل كريه كما شمله ذلك وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقي ريحه قال العلامة ابن قاسم لو اتفق أن أهل بلد جميعهم أكلوا بصلا وتعذر زوال رائحته فهل تسقط عنهم الجمعة نقل عن الشهاب الرملي أنه أفتى بالوجوب اذ لا يجوز

أو امرأة أو صبي أو مريض (وتجب) الجمعة (على المريض ونحوه) كالمعذور بالمطر (اذا حضر) محل اقامتها (وقت اقامتها) ولا يجوز له الانصراف الا ان كان هنالك مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه ان مكث جرى جوفه فله الانصراف لاضطراره اليه وكذا لو زاد ضرره بطول صلاة الامام

لهم تعطيل الجمعة في بلدهم ومعلوم أنه لا كراهة فيه انتهى ملخصا (قوله محل اقامتها) قال ابن قاسم ينبغي أن يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه انتهى (قوله ولا يجوز له الانصراف الخ) قال القليوبي ان لم يكن صلى الظهر قبل حضوره قال وعلى الحرمة لو انصرف لم يلزمه العود انتهى وقال ابن قاسم الوجه أنه لا يجب عليه العود وكذلك الحلبي وغيره وقال ابن قاسم أيضا ان كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف قال ثم رأيت ذلك يؤخذ من قول المصنف الآتي فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال الخ فتأمله انتهى (قوله بطول صلاة الامام) كان قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضا كما بحثه الاسنوي سواء كان أحرم

معه أم لا انتهى مغني ونهاية وفي التحفة يجوز انصرافه مالم تقم الا اذا تفاحش ضرره بأن زاد على مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل عادة فيما يظهر فله الانصراف وان أحرم بها انتهى (قوله لنحو رق) أي كانوثة وقوله مطلقا أي وان أقيمت الصلاة مالم يتلبسوا بها فاذا تلبسوا بها حرم عليهم الانصراف منها قال ١٩٦ في النهاية أي يحرم عليهم الخروج منها فقط وفي المغني سواء في هذه الحرمة العبد والمرأة والخنثى والمسافر والمريض ولو بقلبها ظهرا لتلبسهم بالفرض انتهى قال في التحفة وتردد الاذرعي في قن أحرم بها بغير اذن سيده وتضرر بغيبته ضررا لا يحتمل والذي يتجه أنه ان ترتب على عدم قطعه فوت نحو مال السيد قطع كما يجوز القطع

(أو حضر في الوقت) أي بعد الزوال (ولم يشق عليه الانتظار) بأن لم يزد ضرره بذلك لان المانع في حقه مشقة الحضور وبالحضور زال المانع فان تضرر بالانتظار أو لم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف ولمن لا تلزمه لنحو رق الانصراف مطلقا

لانقاذ المال أو نحو أنس فلا انتهى قال ابن قاسم قوله قطع هل جواز فقط كالمنظر به أو يفرق وقال أيضا فرع النوم يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال اذا لم يظن الانتباه وادراك الجمعة هل يجب تركه ويحرم التسبب فيه نظر وقياس وجوب السعي من الفجر على بعيد الدار

على ما قاله بعضهم أن يخرج نفسه من الصلاة ان كان ذلك في الركعة الاولى وبأن ينوي المفارقة ويكمل منفردا ان كان في الركعة الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل والا جاز قطعها انتهى فليتأمل (قوله أو حضر) أي المعذور بنحو المرض (قوله في الوقت أي بعد الزوال) ظاهره وان أخرت الجمعة الى آخر الوقت وهو كذلك لانه مقيد بعدم المشقة (قوله ولم يشق عليه الانتظار) أي بالمعنى السابق قريبا (قوله بأن لم يزد ضرره بذلك) أي بالانتظار (قوله لان المانع في حقه) أي نحو المريض وهذا تعليل لوجوب الجمعة عليه (قوله مشقة الحضور) أي بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فانما يحرم عليهم الخروج منها فقط لان المانع من اللزوم الصفات اللازمة بهم وهي لا ترتفع نهاية (قوله وبالحضور) أي متحملا للمشقة (قوله زال المانع) أي فوجب عليه الجمعة ولا يجوز له الانصراف بقيده المذكور (قوله فان تضرر بالانتظار) أي زيادة على ضرره الاصلي وهذا محترز قوله ولم يشق عليه الانتظار فكان الاوفق أن يقول فان شق عليه الانتظار تأمل (قوله أو لم يتضرر لكن حضر قبل الوقت) أي قبل الزوال وهذا محترز قوله وحضر في الوقت وعبارة التحفة أما قبل الوقت فله الانصراف مطلقا ولو أعمى لا يجد قائدا كما يشمله اطلاقهم وان حرم انصرافه بعد دخول الوقت اتفاقا (قوله فله الانصراف) أي من محل اقامة الجمعة واستشكل ذلك أي جواز الانصراف في الصورة الثانية السبكي وتبعه الاسنوي والاذرعي بأنه ينبغي اذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه أي قبل الوقت كما يجب السعي قبله على بعيد الدار ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فهو لم تلزمه الجمعة وانما حضر متبرعا فجاز له الانصراف بخلاف بعيد الدار المذكور فانها تلزمه فلزمه ما تتوقف عليه فان قلت فلم فرق في نحو المريض بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة في كل قلت لانه عهد أنه يحتاط للخطاب بعده لكونه الزاميا بما لا يحتاط له قبله لكونه اعلاميا وأما بعيد الدار فهو الزامي فيهما فاستويا في حقه انتهى تحفة بايضاح قال سم هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت الزاما وهو ممنوع اذ لو خوطبوا الزاما بعد الوقت لزمهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم اذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا الزاما وعلى هذا فحاصل الاشكال أن هؤلاء لا خطاب في حقهم الزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده فاذا خوطبوا الزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو ممنوع أو لا خطاب قبله مطلقا أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل انتهى ويمكن الجواب عنه بأن حاصل جواب الشارح رحمه الله أن الشأن في غير بعيد الدار أن لا يخاطب قبل الوقت الزاما وبما يأتي عن سم نفسه من أن هذا الايرد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت وان كان مشروطا بقصد العود لانه أمر آخر وهو مشقة الرجوع في مسئلتنا دون ذلك فليتأمل (قوله ولمن لا تلزمه) أي ويجوز لمن لا تلزمه الجمعة أصلا لمانع قام به لا يزول بالحضور (قوله لنحو رق) أي أو أنوثة أو صبا (قوله الانصراف) قيل تعبيره به لا يستلزم الترك قال في التحفة وليس في محله لان الكلام في المعذور الذي لا تلزمه وهو صريح في أن له الترك من أصله فتخيل عدم ذلك الاستلزام عجيب وحاصل كلامه أن جواز الترك من أصله للمعذور ولا تفصيل فيه وانما التفصيل في الانصراف بعد الحضور فليتأمل (قوله مطلقا) أي سواء قبل الوقت أو بعده بل وان أقيمت الصلاة مالم يتلبس بها والا حرم كما سيأتي في كلامه قال سم ولا يلزمه العزم على العود بخلاف من هو من أهل

وجوب تركه وحرمة التسبب فيه وبأدوم بالمنع وحلول الفرق بما لم يتضح فليحرر انتهى قال الهاتفي   الوجوب

قال العلامة الشيخ علي الشبراملسي قال شيخنا منع مر ظاهر ويدل عليه جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم وفرقوا بين وجوب السعي على بعيد الدار والنوم هنا بأن النوم هنا عذر قائم به كالمرض بل أولى لان المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة عليه في المكث لم يبق له عذر في الانصراف بخلاف النوم فانه يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه انتهى

الوجوب اذا حضر بمكان اقامة الجمعة وانصرف قبل فعلها الفرض حيث يجب عليه العزم على العود لفعلها فان لم يعزم فانه يأثم وان عاد وفعلها فليتنبه (قوله وكما يجب) أى الجمعة (قوله على أهل محل اقامتها) أى سواء المدن والقرى فأهل القرية مثلا ان كان فيهم جمع تنعقد به الجمعة لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد الآتية بأن يكونوا أربعين كاملين مستوطنين لزمتهم اقامة الجمعة فى قريتهم خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله عنه فى تخصيص الوجوب بأهل المدائن وذلك لاطلاق الادلة بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها فى بلد أخرى وان سمعوا النداء على المعتمد خلافا لجمع منهم ابن الصباغ حيث رأوا أنهم اذا سمعوا النداء يتخيرون بين أى الموضعين شاؤا ويبنى عليه سقوط الجمعة عنهم لو فعلوا وان قلنا بعدم الجواز اذ الحرمة لاتنافى الصحة نعم يجب على الحاكم منعهم من ذلك كما قال ع ش ولو صلاها الاربعون فى قرية أخرى ثم حضروا قريتهم وأعادوها فيها صحت هذه الاعادة كما بحثه سم ولكن لايسقط اثم التعطيل وان قصدوا ابتداء أنهم يعودون الى قريتهم لاعادتها فيها لانه قد يعرض لهم بعد قصدهم الاعادة مايمنعهم عنها فلا يمنع ذلك القصد اثم التعطيل فليتأمل (قوله يجب على غيرهم) أى غير أهل محل اقامتها ليس فيهم جمع تنعقد بهم الجمعة قال فى التحفة ولو بأن امتنع بعض من تنعقد به منها كما هو ظاهر قال سم توقف فيه الرملى وجوز ماهو الاطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا اقامتها لم يلزم من أرادها السعى الى القرية التى يسمع نداءها لانه مقصر فى هذه الحالة لانه يلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما اذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لان كل واحد فى هذه الحالة مطالب بالسعى الى ما يسمع نداءه وهو محل جمعته أصالة فليتأمل (قوله وهم) أى الذين تجب عليهم الجمعة من غير أهل محل اقامتها (قوله كل من بلغه نداء الجمعة) أى من مؤذنها مع اعتدال سمع من بلغه وان كان واحدا ليخرج الاصم ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به فتجب على الاصم دون من جاوز سمعه العادة لمافيه من المشقة وقد يستشكل هذا بأن قياس مافى الصوم من أن حديد البصر اذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا وأجيب بالفرق بينهما وهو أن المدار فى الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لاتحصل بها مشقة شديدة ولو عول على حديد السمع لربما حصل بها مشقة تامة لاتحتمل فى العادة فان حديد السمع قد يسمع من مسافة يوم مثلا (قوله لخبر الجمعة على من سمع النداء) دليل لوجوب الجمعة على من بلغه النداء فان لم يبلغه لم تجب قال فى المجموع فان حضر من يبلغه النداء فله أن ينصرف مع الكراهة بخلاف من لم يبلغه فى البلد يلزمه الحضور قطعا أسنى (قوله اسناده ضعيف) أى فان هذا الحديث رواه أبو داود ثم قال مانصه روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمر ولم يرفعوه وانما أسنده قبيصة فهو شاذ (قوله لكن له شاهد) أى وهو قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له فهذا الحديث شاهد للاول لموافقته فى معناه (قوله باسناد جيد) أى كما بينه الامام البيهقى والجيد من أنواع المقبول لانه اما حسن أو صحيح قال الحافظ السيوطى فى ألفيته

وللقبول يطلقون جيدا * والثابت والصحيح والمجودا

وهذه بين الصحيح والحسن * وقربوا مشبهات من حسن

(قوله والمعتبر) أى فى النداء هنا قال فى النهاية ويعتبر فى البلوغ العرف أى بحيث يعلم أن ماسمعه نداء جمعة وان لم يتبين كلمات الاذان فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك قال الحلبى فالمراد أنه بحيث يبلغه الصوت المذكور وان لم يبلغه بالفعل لمانع أو لعدم الاصغاء اليه (قوله نداء صيت أى عالى الصوت) أى معتدل فى العلو قال فى الايعاب لا كالعباس رضى الله عنه فقد جاء عنه أن صوته سمع من ثمانية أميال انتهى وذلك فيما ذكره أبو بكر الحازمى قال كان العباس بن عبد المطلب يقف على سلع وهو جبل مشهور بالمدينة فينادى غلمانه وهم بالغابة فيسمعهم وذلك من آخر الليل وبين الغابة وسلع ثمانية أميال وذكر المبرد أنه جاءتهم مرة غارة وقت الصباح فصاح العباس بأعلى صوته واصباحاه فلم تسمعه حامل فى الحى الا وضعت والله أعلم (قوله يؤذن كعادته فى علو الصوت) أى اذا كان يؤذن كعادته فى علو الصوت فى بقية الايام ان لم يكن

(و) كما يجب على أهل محل اقامتها يجب على غيرهم وهم كل (من بلغه نداء الجمعة) لخبر الجمعة على من سمع النداء اسناده ضعيف لكن له شاهد باسناد جيد والمعتبر (نداء صيت) أى عالى الصوت يؤذن كعادته فى علو الصوت

(قوله على أهل محل اقامتها) أى حيث استجمعوا الشروط وقوله على غيرهم أى ممن لم يستجمعوها فاذا لم يستجمعوها ولم يسمعوا النداء المذكور فلا جمعة عليهم (قوله بلغه نداء الجمعة) قال فى النهاية أى وهو معتدل السمع ليخرج الاصم ومن جاوز سمعه العادة فلا عبرة به قال ويعتبر فى البلوغ العرف أى بحيث يعلم منه أن ماسمعه نداء جمعة وان لم تتبين كلمات الاذان فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك انتهى ومثله شرح الارشاد للشارح (قوله باسناد جيد) ذكره البيهقى وهو قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر (قوله عالى الصوت) أى معتدله فى العلو قال فى شرح العباب لا كالعباس رضى الله عنه فانه جاء عنه أن صوته سمع من ثمانية أميال انتهى

(قوله على الارض) أى فى محل مستو ولو تقديرا فلو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا او انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت فى الثانية دون الاولى نظرا التقدير الاستواء بأن يقدر نزول العالى وطلوع المنخفض مسامتا البلد النداء انتهى تحفة وقال الشهاب البرلسى المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهى على آخرها السمعت هكذا يجب أن يفهم فليتأمل وقس عليه نظيره فى الاولى قال الشوبرى فى حواشى المنهج واعتمد م ر كابيه نحو هذا انتهى قال الشيخ فى الحواشى قال وعبارة شيخنا فى شرحه وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة ان تبسط هذه المسافة أو ان يطلع فوق الارض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه انتهى وهى تفيد أن ما نقله الشيخ عنه رجع عنه انتهى ما قاله الشوبرى فتلخص ان التحفة والنهاية متفقان والشيخ مال فى حواشى التحفة الى كلام البرلسى ثم أشار الى الرجوع عنه ولعل ما وقع فى حواشى المنهج كان قبل وقوفه على كلام فتاوى شيخه الشهاب الرملى وعبارته فى حواشى التحفة بعد ان نقل عبارة البرلسى ما نصه وهو حق وجيه وان تبادر من كلام الشارح ان المراد ان تفرض القرية على أول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض فى الثانية ولا العلو فى الاولى لان فى هذا نظرا لا يخفى اذ يلزم عليه الوجوب فى الثانية وان طالت مسافة الانخفاض المعتدل بحيث لا يمكن ادراك الجمعة مع قطعها ولا وجه لذلك فان قلت يشترط فى الوجوب فى الثانية إمكان الادراك والا فلا وجوب فيها قلت فامان يشترط فى عدم الوجوب فى الاولى عدم امكان الادراك والا ثبت الوجوب فلا وجه للتفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه فى المعنى واما ان لا نشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا بخلاف الوجوب فى الثانية فهذا مما لا وجه له كما لا يخفى فليتأمل ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملى اقتصر فى فتاويه على ان المفهوم من كلامهم ما تقدم انه المتبادر من كلام الشارح انتهى (قوله من طرف موضع الجمعة) لعل ضابطه ما تصح فيه الجمعة سم وفى المغنى والتحفة والنهاية وغيرها والعبارة للتحفة ولمن حضر العيد الذى وافق يومه يوم الجمعة الانصراف بعده قبل دخول وقتها او عدم العود لها وان سمعوا تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضر والزمهم الحضور للجمعة على الاوجه انتهى

وهو واقف على الارض (من طرف موضع الجمعة) الذى يلى المكان الخارج عن موضعها (مع سكون الريح والصوت) واعتبر ما ذكر من الشروط لانه عند وجودها لا مشقة عليه فى الحضور بخلافه عند فقدها أو فقد بعضها

على عال سواء فى ذلك البلد الكثيرة الشجر ام لا لانا نقول البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قولهم فى هدو الاصوات والرياح (قوله وهو) أى المنادى (قوله واقف على الارض) أى فى محل مستو منها ولو تقديرا فلو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت فى الثانية دون الاولى نظرا التقدير الاستواء بأن يقدر نزول العالى وطلوع المنخفض مسامتا البلد النداء كذا فى التحفة وقال الشيخ عميرة المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهى على آخرها السمعت هكذا يجب ان يفهم فليتأمل وقس عليه نظيره فى الاولى قال سم وهو حق وجيه وان تبادر من كلام الشارح ان المراد أن تفرض القرية على أول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض فى الثانية لان فى هذا نظرا لا يخفى اذ يلزم عليه الوجوب فى الثانية وان طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن ادراك الجمعة مع قطعها وعدم الوجوب فى الاولى وان قلت مسافة الارتفاع بحيث يمكن الادراك مع قطعها ولا وجه لذلك فان قلت فاما أن نشترط فى عدم الوجوب فى الثانية امكان الادراك والا فلا وجوب فيها قلت فاما ان يشترط فى عدم الوجوب فى الاولى عدم امكان الادراك والا ثبت الوجوب فلا وجه للتفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه فى المعنى واما ان لا نشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا بخلاف الوجوب فى الثانية فهذا مما لا وجه له كما لا يخفى فليتأمل (قوله من طرف موضع الجمعة) أى الموضع الذى يصح فيه الجمعة وضابطه ما يمتنع فيه القصر قبل مجاوزته فيشمل المسجد الخارج عن البلد بأن خرب ما بين البلد وبينه لكنهم لم يهجروه بل يترددون اليه لنحو الصلاة وكذا المسجد الذى أحدثوه بجانب البلد منفصلا عنها قليلا مع ترددهم اليه لانه معدود منها أفاده ع ش (قوله الذى يلى المكان الخارج عن موضعها) أى الجمعة وانما اعتبر الطرف الذى يليه لان البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ اطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة وسكتوا عن الموضع الذى يقيم فيه المستمع والذى استظهره ابن الرفعة انه موضع اقامته ووافقه جمع قال بعضهم من سمع من موضع اقامته وجب عليه ومن لا فلا انتهى لكن يخالف هذا قول التحفة ويعتبر كونه فى محل مستو ولو تقديرا أى من آخر طرف مما يلى بلد الجمعة كما هو ظاهر انتهى وأيضا يلزم على ذلك ان بعضهم لا تجب عليه وكلام التحفة وغيرها كالصريح فى انه تجب على الجميع بسماع بعضهم أفاده الشبراملسى فليراجع (قوله مع سكون الريح والصوت) أى وانما اعتبر هذا لان الريح تارة تعين على بلوغ صوت المنادى اذا كان من جهة المستمع وانما اعتبر سكون الصوت لانه يمنع من الوصول تأمل (قوله واعتبر ما ذكر من الشروط) أى المذكورة فى المتن والشرح (قوله لانه عند وجودها لا مشقة عليه) أى على من سمع النداء (قوله فى الحضور) أى حضور الجمعة فى ذلك الموضع (قوله بخلافه عند فقدها) أى الشروط جميعها (قوله أو فقد بعضها) أى فان فى الحضور حينئذ مشقة وبه يعلم ان المدار هنا على المشقة وعدمها قال فى النهاية ولو سمع

(قوله من سو ر محلها) قال فى شرح العباب قال الزركشى فلو طلع الفجر وهو فى شغل الارتحال أو ارتحل وطلع عليه قبل مفارقة نحو السو ر
حرم عليه السفر قياسا على ما يأتى فيما لو غربت الشمس بمنى وهو فى شغل الارتحال ولو خرج قبل الفجر ثم عاد بعده لحاجة لم يحرم عليه
السفر أخذا مما مر فى نظيره فى باب السفر انتهى وسيأتى فى منى ما يعلم منه فى الأولى

وانه لا حرمة فيما لو ارتحل وطلع
قبل مفارقة نحو السو ر
انتهى كلام شرح العباب
بحروفه وقوله وسيأتى الخ
هذا عند الشارح
فلا يرد على الزركشى
لانه قال يمنع السفر فيما
اذا غربت وهو فى شغل
الارتحال وعليه جرى
الرملى وغيره وما قاله فى
الاخيرة لعل محله فى غير
العود الى وطنه اذ هو نظير

المعتدل من بلدين فحضو ر الاكثر منها جماعة أولى فان استو يا فالاوجه مراعاة الاقرب كنظيره فى الجماعة
ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة
العيد فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وان قر بوا وسمعوا النداء وأمكنهم ادرا كها لو عادوا اليها لخبر
من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل وأحب أن ينصرف فليفعل رواه أبو داود ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع
أو بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق فتستثنى هذه من اطلاق المصنف ومقتضى التعليل
انهم لو لم يحضروا كان صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحل ما مر ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم
فان دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها كما استظهره الشيخ قال ع ش مفهومه انهم لو صلوا
العيد ثم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد
تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ فليتنبه (قوله وتجب الجمعة على من ذكر) أى أهل محل اقامتها
أو غيرهم ممن بلغهم النداء بشروطه السابقة (قوله لا على مسافر سفرا مباحا) أى فلا تجب عليه لاشتغاله
بالسفر واسبابه ولما مر من حديث تميم الدارى وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلاها فى سفر قط (قوله
طو يلا أو قصيرا) أى فلا فرق هنا بينهما نعم ان خرج الى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته لان هذه مسافة
يجب قطعها للجمعة فلا يعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوى فى فتاويه
فمحل عدم لزومها له فى غيرها كما جرى عليه الاذرعى والزركشى وغيرهما (قوله بشرط ان يخرج من سو ر
محلها) أى ان كان مسورا (قوله أو عمرانه) أى المحل ان لم يكن مسورا (قوله قبل الفجر) أى بخلاف ما اذا
لم يخرج من ذلك الا بعده فانه لا تسقط عنه الجمعة ويؤخذ من ذلك كما قاله جمع عدم الوجوب على نحو
الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون فيه نداء بلدتهم اذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضا
لكان من خرج قبل الفجر الى قرية بينه وبينها مرحلة ويقر بها بلدة يسمع نداءها تجب عليه الجمعة ولا
يقول به أحد هذا هو المعتمد خلافا لمن وهم فيه لانه يقال لهم مسافرون والمسافر لا جمعة عليه وان سمع النداء
من غير بلده قال بعضهم ويستفاد منه مسئلة كثيرة الوقوع وهى ان الشخص سافر يوم الخميس مثلا الى
قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده ويصبح يوم الجمعة فى تلك القرية وهو غير عازم على
الاقامة بل يرجو قضاء حاجته فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية لانه يقال له مسافر تأمل (قوله
ويحرم على من لزمته الجمعة) أى وان لم تنعقد به كمن نوى اقامة أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج
اذ الناس فى الجمعة على ستة أقسام الاول من تلزمه الجمعة وتنعقد به وهو المستجمع لشروطها والثانى من
لا ولا مع صحتها منه وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج بلدها اذا لم يسمع النداء والصبى والانثى والخنثى
والثالث من لا ولا مع عدم صحتها منه وهو من به جنون أو اغماء أو كفر اصلى أو سكران لزمه القضاء والرابع
من لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور بغير السكر والخامس من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد والسادس من
تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم من غير توطن ومتوطن خارج بلدها سمع النداء كردى بايضاح
(قوله السفر بعد الفجر) أى لتفويته الجمعة بلا ضرر فيعصى بهذا السفر فلا يترخص ما لم تفت الجمعة
ويحسب ابتداء سفره من فواتها لانتهاء سبب المعصية قال الزركشى فلو طلع الفجر وهو فى شغل الارتحال
وارتحل وطلع عليه قبل مفارقة نحو السو ر حرم عليه السفر (قوله ولو لطاعة) أى واجب أو مندوب كالحج
والزيارة وأشار بلو الى خلاف الرافعى فيه فانه اجاز السفر لها قال فى المنهاج قلت الاصح ان الطاعة كالمباح
والله أعلم قال فى التحفة فيحرم نعم ان احتاج لادراك نحو وقوف عرفة أو لانقاذ مال أو أسير جاز ولو بعد
الزوال بل يجب لانقاذ الاسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك

وتجب الجمعة على من
ذكر (لا على مسافر
سفرا مباحا طويلا
أو قصيرا) بشرط ان يخرج
من سو ر محلها أو عمرانه
قبل الفجر (ويحرم) على
من لزمته الجمعة (السفر
بعد الفجر) ولو لطاعة

ما ذكره وفى السفر خروجه
(قوله ويحرم الخ) ولا
يترخص فيه الى فواتها
ثم ابتداء سفره من حين
فواتها (قوله على من
لزمته) أى وان لم تنعقد به
كمن نوى اقامة أربعة أيام
غير يومى الدخول
والخروج اذ الناس فى
الجمعة على ستة أقسام من
تلزمه وتنعقد به وهو
المستجمع لشروطها ومن
لا ولا مع صحتها منه وهو
من فيه رق والمسافر
والمقيم خارج البلد اذا لم يسمع النداء والصبى والانثى والخنثى ومن لا ولا مع عدم صحتها منه وهو من به جنون أو اغماء أو كفر
أصلى أو سكر وان لزمه القضاء ومن لا تلزمه وتصح منه وتنعقد به وهو المعذور بغير السفر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه
وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم من غير توطن ومتوطن خارج بلدها سمع النداء (قوله ولو لطاعة) أى خلافا لما فى المحرر للرافعى مع

(قوله مع امكانها في طريقه أو في مقصده) بأن يغلب على ظنه ادراكها في ذلك وبحث في التحفة أنه ان كان سفره لغير حاجة حرم سفره وان تمكن منها في طريقه وفيها أيضا نعم ان احتاج للسفر لادراك نحو وقوف عرفة أو لانقاذ نحو مال أو أسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ الاسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك ٢٠٠ رجح في النهاية تضييق الحج اذا خاف فوته مما يجب السفر له ويكره السفر ليلة الجمعة كما في المغني والتحفة والنهاية وغيرها ولا يحرم وهل وان بطلت جمعة بلده اختلف في ذلك فاطلق الشارح امتناع السفر من مكة يوم التروية اذا لم يبق بها من تنعقد به الجمعة في حاشية الايضاح ومختصره وفي الحج من شرح العباب تبعا للاذرعي والزركشي وأقره عبد الرؤف في شرح مختصر ابن حجر وجرى عليه الجمال الرملي وابن علان في شرحيهما على الايضاح أيضا والاستاذ أبو الحسن البكري في شرح مختصره وهو ظاهر كلام الشارح في الحج من التحفة حيث قال ويخرج بهم في غير يوم الجمعة وفيه ان لم تلزمهم والا فقبل الفجر ما لم تتعطل الجمعة بمكة انتهى وعبارة ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع ظاهر كلامهم انه حيث جاز السفر فلا فرق بين أن يترتب عليه فوات الجمعة على أهل محله بأن كان تمام الاربعين أولا وان اتجه بحث بعضهم خلافه وظاهر انه لا فرق بين سفر الكل أو البعض ولا ينافيه انه يحرم على أهل القرية تعطيل قريتهم من الجمعة وان ذهبوا لفعلها في قرية أخرى وان سمعوا نداءها لعدم الحاجة الى تعطيلها بخلاف السفر انتهت عبارته وقال ابن الجمال في شرحه على الايضاح التقييد ببقاء من تنعقد به لم يظهر وجهه اذ لا يجب على الشخص تصحيح عبادة غيره فليتأمل انتهى وجرى في الجمعة من التحفة والنهاية والمغني وشرح التنبيه للخطيب وشرح العباب للشارح فيما اذا أمكنه ادراك الجمعة في طريقه على حرمة السفر يوم الجمعة وان تعطلت بلده بسفره

لانها مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها ليدركها فيه (الا مع امكانها في طريقه

(قوله لانها) أي الجمعة وهذا تعليل لحرمة السفر بعد الفجر سواء بعد الزوال أو قبله قال في الاسنى أما بعد الزوال فلانها لزمته فيحرم اشتغاله بما يفوتها كالتجارة واللهو ولا يقدح فيها كون الوجوب موسعا اذ الناس تبع للامام فيها فتعين انتظاره وأما قبله فلانها مضافة الى اليوم الخ (قوله مضافة الى اليوم) أي منسوبة اليه في قوله تعالى من يوم الجمعة فالاضافة لغوية والا فاليوم مضاف الى الجمعة وأخذ بعضهم من هذا التعليل انه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوات الجمعة وفيه منع ظاهر يدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم وفرقوا بينه وبين وجوب السعي على بعيد الدار والنوم هنا على عذر قائم به كالمرض بل أولى لان المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة عليه في المكث لم يبق له عذر في الانصراف بخلاف النوم فانه قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه من ع ش (قوله وان كان وقتها بالزوال) فيه اشارة الى الجواب عما تمسك به القديم القائل بجواز السفر قبل الزوال لانه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وفي الحديث من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره رواه الدارقطني في الافراد قال في التحفة ويكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف جدا من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه قال الجوهري هذا ان قصد من الجمعة والا فلا ذكره الاصبحي (قوله ولذا) أي لاجل التعليل بأنها مضافة الى اليوم (قوله دخل وقت غسلها بالفجر) أي بطلوع الفجر الصادق كما سيأتي (قوله ولزم بعيد الدار) أي عن محل اقامة الجمعة (قوله السعي قبل وقتها) أي قبل وقت اقامتها وهو الزوال لكن بعد الفجر (قوله ليدركها فيه) أي في الوقت ويحرم عليه من حين وجوب السعي اليها التشاغل منه بنحو بيع قال في النهاية ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر على وجه يحرم ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الاثم عنه كما اذا جامع بعد الفجر في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون قال العلامة سم فيه نظر لتعديه بالاقدام في ظنه ويؤيد عدم السقوط ما لو وطئ زوجته يظن انها أجنبية فان الظاهر عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر اللهم الا أن يريد بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغي سقوط اثم تضييع الجمعة لا اثم قصد تضييعها فليتأمل (قوله الا مع امكانها) أي الجمعة فان قيل التعبير بالامكان غير مستقيم لصدقه مع غلبة الظن بعدم الادراك ولا شك في التحريم مع التردد على السواء والمتجه التحريم أيضا كما قاله الاسنوي أجيب بأن المراد به غلبة ظن الادراك وهو المراد بعبارة المجموع بقوله يشترط العلم بالادراك فان الاصحاب كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون به غلبة الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير مع علم رضاه ويجوز القضاء بالعلم أي بالظن ان تلك الواقعة كذلك ولكن لا بد من كونه ظنا غالبا كان حصل عنده بقرينة قوية منزلة منزلة العلم فاحفظه فانه دقيق (قوله في طريقه) أي أو في مقصده فلا يحرم السفر حينئذ وذلك لحصول المقصود بصلاة الجمعة فيه وشمل اطلاقه ما لو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث أدى الى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر اذ لا يكلف بتصحيح عبادة غيره وهو شبيه بما لو مات أو جن واحد منهم خلافا لصاحب التعجيز فقال هذا اذا لم تبطل جمعة بلده بسببه والا لم يجز لانه يفوت الجمعة على غيره قال الاذرعي لم أره لغيره أي فهو بحث له غير معتمد قال في التحفة وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة

انجه ماقاله وان تمكن منها فى طريقه انتهى وحاصله ترجيح جواز السفر لحاجة وان تعطلت الجمعة ولا فرق فيه بين الواحد ونحوه حتى لو سافر الجميع لحاجة وجاز كان أمكنتهم فى طريقهم كان جائزا وان تعطلت الجمعة فى بلدهم ويخص حينئذ به ماتقدم من عدم جواز تعطيلها فى محلهم اذا السفر حيث كان مرخصا فى تركها فلا فرق بين الواحد وغيره فليتأمل (قوله أو ان توحش) عطف على مع امكانها أى أو الا ان توحش (قوله أى حصلت له وحشة) تفسير لتوحش فالتاء للمطاوعة قال فى القاموس الوحشة الهم والخوف (قوله بتخلفه عن الرفقة) أى فلا يحرم السفر ولو بعد الزوال لخبر الحاكم وصححه لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام (قوله وان لم يخف ضررا على الاوجه) أى وفاقا لتصويب الاسنوى فى المهمات لما فيه من الوحشة وكما فى نظيره من التيمم لكن قال فى التحفة مانصه وقضيته أى كلام المنهاج أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة ان مجرد الوحشة غير عذر وهو متجه وان صوب الاسنوى بحث ابن الرفعة اعتباره وأيده بأنه لا يجب السفر للماء حينئذ لوضوح الفرق فان هناك بدلا لا هنا وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل أصل فى نفسه ومعناه انه لم يخاطب بالظهر مادام مخاطبا بالجمعة بل عند تعذرها لا بدلا عنها لان القضاء اذا لم يجب الا بخطاب جديد فأولى أداء آخر غايته ان الشارع جعله حينئذ فرض الوقت لتعذر فرضه الاول الخ ووافقه الخطيب والرملى وغيرهما وفرق أيضا بأن الظهر يتكرر فى كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وانه يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد قال الكردى ويمكن الجمع بما أشار اليه فى الايعاب بأنه حيث شق عليه تحمل الوحشة كمشقة المشى فى المطر أو الوحل كانت عذرا وحيث لا فلا اذ قد يحصل من الوحشة ما يخشى منه ذهاب العقل فكيف لا تكون عذرا حينئذ فليتأمل (قوله أو ان خشى ضررا على محترم) عطف أيضا على مع امكانها أى أو الا ان خشى الخ (قوله له أو لغيره) أى فلا يحرم السفر ولو بعد الزوال لدفع هذا الضرر قال فى المغنى والا اذا وجب عليه السفر فورا كما قاله الاذرعى كانقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وجوّزا دراكهم بل الوجه وجوب ترك الجمعة فضلا عن جوازها انتهى ومر عن التحفة مايوافقه (قوله وتسن الجماعة فى ظهر المعذورين) أى وهم بالبلد هذا هو الاصح قال فى المغنى والثانى لا تسن لان الجماعة فى هذا اليوم شعار الجمعة أما اذا كانوا فى غير بلد الجمعة فانها تستحب لهم اجماعا كما فى المجموع قال القليوبى أما أهل قرية دون أربعين فالجماعة فى حقهم فرض كفاية تأمل (قوله لعموم أدلتها) أى الادلة الطالبة للجماعة وبه مع مامر عن القليوبى يعلم ان الاولى للمصنف أن يقول تطلب الجماعة بل تسن فليتأمل (قوله ويخفونها) أى الجماعة كذا تهاوهو بضم الياء من الاخفاء ضد الاظهار (قوله ندبا) أى فيكره لهم اظهارها كما صرح به جمع منهم المتولى قال الاذرعى وهو ظاهر اذا أقاموها فى المساجد (قوله ان خفى عذرهم) تقييد لندب اخفاء الجماعة فقط لا لندب الجماعة كما سيأتى فى المقابلة وذلك كفاقد اللباس اللائق به والجائع وآكل ذى الريح الكريه وكذا المشتغل بردز وجته الناشزة على مانقل عن القمولى فان هذه من الاعذار الخفية (قوله لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام) تعليل لندب اخفاء الجماعة لمن ذكر فانه لو أظهرها ربما اتهمه الناس انه انما لم يصل الجمعة لكراهته لامامها الا لعذر فيه فيؤدى لوقوعهم فيه (قوله أو الجمعة) أى أو بالرغبة عن صلاة الجمعة تساهلا منه فهو عطف على صلاة الامام قال فى المغنى ولو صلى المعذور قبل فواتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه أدى فرض وقته وتسن لهم الجمعة الا ان كان خنثى فبان رجلا فانها تلزمه لتبين أنه من أهل الكمال فان لم يتمكن من فعلها فلا شئ عليه لانه أدى وظيفة الوقت قال فى النهاية ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة أو تخلف للعرى ثم بان أن عنده ثوبا نسيه أو للخوف من ظالم أو غريم ثم بانت غيبتهما وما أشبه ذلك والظاهر انه يلزمه حضور الجمعة

أو) ان (توحش) أى حصلت له وحشة (بتخلفه عن الرفقة) وان لم يخف ضررا على الاوجه أو ان خشى ضررا على محترم له أو لغيره (وتسن الجماعة فى ظهر المعذورين) لعموم أدلتها (ويخفونها) ندبا (ان خفى عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة

على الاوجه) اعتمده فى شرح العباب أيضا وقال فى فتح الجواد مانصه بل مجرد انقطاعه عنهم عذر وان لم يخف ضررا على ماصوّبه الاسنوى لما فيه من الوحشة انتهى وقال فى الامداد كما صوّبه الاسنوى قال لكن جزم فى الكفاية بخلافه وفرق بينه وبين نظيره فى التيمم بأن الطهر يتكرر فى كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وبأنه يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد انتهى مع أنه قال فى الايعاب لا نظر لامكان الفرق بينهما بأنه يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد لان الجمعة سومح فيها بالتوسعة فى أعذارها مالم يسامح فى غيرها فهى أولى من التيمم بذلك لما تقرر قال وما فى المجموع وغيره مما يخالف ذلك ان سلم محمول على ما اذا خلا السفر عن الوحشة التى يشق تحملها انتهى بحروفه لكن قال فى التحفة قضية قول المنهاج يتضرر بتخلفه عن الرفقة ان مجرد الوحشة غير عذر وهو متجه وان صوب الاسنوى بحث ابن الرفعة اعتباره وأيده الى آخر مافى التحفة وقال فى النهاية هو المعتمد وفى المغنى الفرق أظهر أى بين ماهنا وبين التيمم واعتمده الزيادى والقليوبى وغيرهما ويمكن أن يجمع بما قدمت الاشارة اليه فى كلام الايعاب فحيث شق عليه تحمل الوحشة كمشقة المشى فى المطر والوحل كانت عذرا وحيث لا فلا اذ قد يحصل من الوحشة ما يخشى الانسان معه على ذهاب عقله فكيف لا يكون ذلك عذرا مع ان مجرد المشى فى المطر أو الوحل عذر وهو مقيم فى بيته

في ذلك فليتأمل (قوله أما ظاهر العذر) مقابل قول المتن ان خفي عذرهم فكان الاوفق في المقابلة أن يقول أما اذا لم يخف عذرهم الخ وان كان المآل واحدا (قوله كالمرأة) تمثيل لظاهر العذر وكالمسافر (قوله فيسن لها) أي للمرأة والاولى له ليكون راجعا لظاهر العذر (قوله اظهارها) أي جماعة الظهر هذا هو المعتمد قال في المغني وقيل يندب أي الاخفاء مطلقا (قوله لانتفاء التهمة) تعليل لسن الاظهار لظاهر العذر قال في المصباح التهمة بسكون الهاء وفتحها أي بوزن غرفة ورطبة الشك والريبة وأصل التاء الواو لانها من الوهم واتهم الرجل اتهاما أتى بما يتهم عليه واتهمته ظننت به سوأ فهو متهم واتهمته بالتثقيل على افتعلت مثله (قوله ومن صحت ظهره) من اسم موصول مبتدأ وجملة صحت ظهره صلته والخبر صحت جمعته (قوله ممن لاتلزمه الجمعة) أي من أرباب الاعذار الجلية والخفية كالمرأة وفاقد اللباس اللائق به (قوله صحت جمعته) أي اجماعا قيل الاصوب التعبير بأجزأته لاشعاره بسقوط القضاء بخلاف التعبير بالصحة لا اشعار فيه بذلك بدليل صحة جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه انتهى ورد بأن الصحة والاجزاء سواء في ان كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء على الراجح ويستلزمه على المرجوح كما هو مقرر في الاصول قال في جمع الجوامع والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع وقيل في العبادة اسقاط القضاء وبصحة العقد ترتب أثره والعبادة اجزاؤها أي كفايتها في سقوط التعبد أي الطلب وان لم يسقط القضاء وقيل اجزاؤها اسقاط القضاء فليتأمل (قوله فيتخير بين فعل ماشاء منهما) أي من الجمعة والظهر وتجزئه الجمعة عن ظهره فلا يلزمه قضاء بعد ذلك وان كان عند الاصوليين ان معنى الصحة والاجزاء واحد وهو الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت وان لزمه القضاء قليوبي (قوله لكن الجمعة أفضل له) أي لمن ذكر ممن لاتلزمه فيستحب حضورها للمسافر والعبد والصبي وكذا العجوز كما في المجموع عن البندنيجي ان أذن لها الزوج أو لم تكن ذات زوج ولذا قال في البهجة

ثانية وتحضر العجوز * قلت باذن زوجها يجوز

وان يكن لباسها مشهورا * أو صحبت طيبا فلا حضورا

(قوله لانها صلاة أهل الكمال) تعليل للافضلية ولم يعلل للصحة وقد علله غيره بأن الجمعة إذا صحت ممن تلزمه فممن لاتلزمه أولى يعني اذا صحت من الكامل الذي لا عذر له وأجزأت عنه مع انها أنقص في الصورة من الظهر فصحتها واجزاؤها في حق أرباب الكمال أولى هذا مراده فيما يظهر كما يرشد اليه قول الرافعي من لاتلزمه الجمعة اذا حضر الجمعة وصلاها انعقدت له وأجزأته لانها أكمل في المعنى وان كانت أقصر في الصورة فاذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم مع قصرها فلان تجزئ أصحاب الاعذار بطريق الاولى قال سم يعني ان من تلزمه أكمل وأشرف والاكمل الاشرف يطلب منه فوق ما يطلب ممن دونه فاذا صحت للاكمل الاشرف مع أنه خوطب منه فوق ما يطلب ممن دونه فلان تصح لمن دونه أولى و بعضهم وجه الاولوية بأن من تلزمه هو الاصل ومن لاتلزمه بطريق التبعية له فاذا أجزأت الاصل أجزأت التابع بطريق الاولى فليتأمل (قوله نعم ان أحرم مع الامام بالجمعة) استدراك على التخيير المذكور فمحله اذا لم يحرم بالجمعة (قوله تعين عليه) أي على من ذكر من أرباب الاعذار (قوله اتمامها) أي الجمعة فيحرم عليه الخروج منها ولو بقلبها ظهرا التلبسه بالفرض (قوله فليس له أن يتمها ظهرا) أي يحرم عليه كما تقرر وهل تبطل لو قلبها ظهرا أم لا حرر (قوله بعد سلام الامام) الظاهر انه ليس بقيد فمثله لو فارقه في الركعة الثانية فانه يحرم عليه أيضا أن يتمها ظهرا (قوله لانعقادها عن فرضه) تعليل لعدم جواز اتمام الجمعة ظهرا او بالاولى قطعها بالكلية نعم مر أنه لو تضرر بطول صلاة الامام جاز له الانصراف عنها ومر عن ع ش تصويره قال في التحفة وتردد الاذرعي في قن أحرم بها بغير اذن سيده وتضرر بغيبته ضررا لا يحتمل والذي يتجه انه ان ترتب على عدم قطعه فوت نحو مال للسيد

أما ظاهر العذر كالمرأة فيسن لها اظهارها لانتفاء التهمة (ومن صحت ظهره) ممن لاتلزمه الجمعة (صحت جمعته) فيتخير بين فعل ماشاء منهما لكن الجمعة أفضل له لانها صلاة أهل الكمال نعم ان أحرم مع الامام بالجمعة تعين عليه اتمامها فليس له أن يتمها ظهرا بعد سلام الامام لانعقادها عن فرضه

وهذا اوضح وان لم أقف على من نبه عليه (قوله نعم ان أحرم بها الخ) تقدم ما يتعلق بذلك فيما قدمته من الحاشية فراجعه

قطع كما يجوز القطع لانقاذ المال أو نحو أنس فلا تأمل (قوله ومن وجبت عليه الجمعة) أي وان لم تنعقد به كالمقيم في موضع أربعة أيام صحاح (قوله لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام من الجمعة) أي فان صلى الظهر حينئذ جاهلا بذلك انقلبت نفلا كنظائرها (قوله ولو بعد رفعه) أي الامام (قوله من ركوع الثانية) أي فلا يحصل اليأس هنا به بخلافه فيما سيأتي للفرق الآتي ثم (قوله لتوجه فرضها) أي الجمعة تعليل لعدم صحة الاحرام بالظهر قبل سلام الامام (قوله عليه) أي على من وجبت عليه الجمعة ولانه لم يتحقق عليه فواتها لجواز بطلانها قال في فتح الجواد ومن لم يعلم سلامه يتحرى و يحتاط حتى يرى انه يسلم ولو أحرم الامام بها وقد بقي من الوقت ما يسع الظهر بأخف ممكن والمأموم بينه و بين الامام مسافة يعلم أنه لو أراد ادراك الامام لم يدركه فالذي يظهر انه يجوز له الشروع في الظهر ولو قبل سلام الامام لانه لا فائدة لانتظاره اه (قوله بناء على الاصح أنها) أي الجمعة تعليل للتعليل (قوله الفرض الاصلي) أي على من لزمته (قوله وليست بدلا عن الظهر) أي والا لجاز ترك البدل الى الاصل كما مر وأفتى بعضهم فيمن لزمته الجمعة ففاتته وأمكنه ادراكها في بلد لجواز تعددها فيها أو في غير بلده بأنها تلزمه ولم تجزئه الظهر ما دام قادرا عليها هنالك قال في التحفة وما قاله في بلده واضح وفي غيرها انما يتجه ان سمع النداء منها الا ان غايته انه بعد يأسه من الجمعة لكن لا جمعة لبلده وهو انما يلزمه بغيرها ان سمع نداءها بشروطه قال السيد عمر البصري يمكن توجيه الاطلاق المذكور بأنه حينئذ منسوب الى التقصير فلا يبعد في التغليظ عليه بخلاف من لا جمعة ببلده ولم يسمع النداء من غيرها فتأمله (قوله و بعد سلام الامام) أي وان لم يسلم القوم (قوله يلزمه) أي غير المعذور (قوله فعل الظهر فورا) أي كما جزم به في المجموع وكان الاسنوي لم يطلع عليه حيث ذكره في المهمات تفقها (قوله وان كانت أداء) أشار بان الى خلاف فيه وعبارة التحفة ولو فاتت غير المعذور وأيس منها لزمه فعل الظهر فورا والا ان العصيان بالتأخير هنا يشبه بخروج الوقت واذا فعلها فيه كانت اداء خلافا للكثيرين لان الوقت الآن صار لها (قوله لعصيانه) أي غير المعذور وتعليل لما قبل الغاية كما تقرر (قوله بتفويت الجمعة) أي الواجبة عليه أصالة (قوله فاشبه عصيانه بخروج الوقت) أي فانه يجب عليه حينئذ المبادرة بالقضاء كما مر قال في المجموع نقلا عن الماوردي يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار لخبر من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو بنصف رواه أبو داود باسناد ضعيف قال و روى فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع وفي رواية بمد أو نصف مد واتفقوا على ضعفه وقول الحاكم انه صحيح مردود انتهى أسنى (قوله ولو تركها) أي الجمعة (قوله أهل بلد تلزمهم) أي بأن استجمعوا شروطها (قوله وصلوا الظهر) الانسب الفاء كما في الروض (قوله لم تصح) أي صلاتهم الظهر لما تقرر من توجه فرضها عليهم (قوله الا ان ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين) أي فان الظهر تصح حينئذ ليأسهم من الجمعة ولو كان في البلد أربعون كاملون علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة قال في التحفة فهل يلزمه اذا علم ذلك أن يصلي الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا أثر للمتوقع وفيه نظر بل الذي يتجه لا لانها الواجب أصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس وليس من تلك القاعدة لانها في متوقع لم يعارض يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج الا بيقين اليأس ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو ترك أهل بلد الى آخر ما هنا ومثله الرملي في النهاية الا انه زاد نعم لو كان عدم اعادتهم لها أمرا عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد اقامتها أولا اتجه فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا قال ع ش هو استدراك على ما فهم من قوله الا بيقين اليأس الخ أن هؤلاء من حقهم أن لا يفعلوا الظهر الا عند ضيق وقته بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتيها وقال الرشيدي وجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه وان كانت صورة الاستدراك فيها اعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة وكأنه أراد بالاستدراك تقييد الصورة المذكورة قبله بأن محلها اذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها فليتأمل (قوله و يندب للراجي زوال عذره) أي رجاء

(ومن وجبت عليه) الجمعة (لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام) من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلي وليست بدلا عن الظهر و بعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت ولو تركها أهل بلد تلزمهم وصلوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين (و يندب للراجي زوال عذره)

(قوله وصلوا الظهر) أي ولو كان المصلي واحدا منهم علم من عادتهم أنهم لا يصلونها كما في التحفة والنهاية زاد في النهاية نعم لو كان عدم اعادتهم لها أمرا عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد اقامتها أولا اتجه فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا انتهى

(قوله من ركوعها الثاني) زاد في التحفة أو يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع رأسه منه على الاوجه

رجاء لتحصيل فرض أهل الكمال نعم لو أخروها حتى بقي من الوقت قدر أربع ركعات لم يسن تأخير الظهر قطعا كما قاله المصنف انتهى زاد في النهاية في نكت التنبيه قال ابن قاسم بل ينبغي حرمته حينئذ ما لم يرد فعل الجمعة

قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يرجو الخفة (تأخير ظهره الى اليأس من الجمعة) لما في تعجيل الظهر حينئذ من تفويت فرض أهل الكمال فان أيس من الجمعة بأن رفع الامام رأسه من ركوعها الثاني فلا تأخير وانما لم يكن الفوات فيما مر بهذا بل بالسلام لان الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع الا بيقين بخلافه هنا أما من لا يرجو زوال عذره كالمرأة فيسن له حيث عزم انه لا يصلي الجمعة الظهر أول الوقت ليحوز فضيلته

قو يا ع ش وانظره مع قول النهاية وان لم يظن ذلك (قوله قبل فوات الجمعة) أي ولم يؤخر وهاجدا في التحفة وغيرها نعم لو أخروها حتى بقي من الوقت قدر أربع ركعات لم يسن تأخير الظهر قطعا كما قاله المصنف أي النووي في نكت التنبيه قال سم بل ينبغي حرمته حينئذ ما لم يرد فعل الجمعة (قوله كالعبد يرجو العتق) تمثيل للراجي زوال عذره (قوله والمريض يرجو الخفة) أي وكالمسافر يرجو الوصول الى محل اقامته الموجبة للجمعة (قوله تأخير ظهره) نائب فاعل يندب (قوله الى اليأس من الجمعة) أي فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن من فعلها لم تلزمه لانه أدى فرض وقته الان كان خنثى فبان رجلا كما مر ومثل ذلك كما في الايعاب لو زال عذره في أثناء الصلاة قال أما الاول فواضح وأما الثاني فبناء على الاصح ان الاعذار مسقطات للوجوب لا مرخصات في الترك وبه فارق وجود المتيمم الماء في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم لان اباحة الصلاة للرخصة وقد زالت ومعنى كون الاعذار مسقطات كما قاله الشوبري انها مانعة من تعلق الوجوب للمعذور وتأمل (قوله لما في تعجيل الظهر حينئذ) أي حين اذ جاز زوال عذره فهو تعليل لندب تأخير الظهر الى اليأس من الجمعة (قوله من تفويت فرض أهل الكمال) فان المقصود من التأخير ان لا يفوته فرضهم فقد يزول عذرهم ويتمكن من فرض أهل الكمال فيأتي به كاملا (قوله فان أيس من الجمعة) محترز قول المتن الى اليأس من الجمعة (قوله بأن رفع الامام رأسه) تصوير لليأس من الجمعة هنا (قوله من ركوعها الثاني) أي ركوع الجمعة الثاني قال في التحفة أو يكون بمحل لا يصل منه بمحل الجمعة الا وقد رفع رأسه منه على الاوجه أي فلا يسن التأخير هنا الى الرفع سم ومر عن فتح الجواد نظيره (قوله فلا تأخير) جواب فان أيس أي فلا تأخير مسنون بل يصلي الظهر حينئذ هذا هو المعتمد وقيل اليأس هنا بأن يسلم الامام أيضا وعليه جماعة وأيد بما مر في غير المعذور من انه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح على المعتمد ورد بالفرق الذي ذكره الشارح على الاثر (قوله وانما لم يكن الفوات فيما مر) أي فيمن عليه الجمعة حيث لا يصح احرامه قبل سلام الامام وهذا جواب عن سؤال كما أشرت اليه آنفا (قوله بهذا) أي برفع الامام رأسه من ركوعها الثاني (قوله بل بالسلام) أي انما يفوت ثم بالسلام على المعتمد خلافا للحاوي الصغير وان تبعه صاحب البهجة حيث قال فيها

ولا يصح ظهره اذا فعل * الا اذا الامام في الثاني اعتدل

وغيره بينهما خيرا * والندب للمعذور ان يصطبرا

بظهره الى فوات الجمعه * حيث زوال عذره توقعه

فما في البيت الاول ضعيف جرى على طريقة أصلها فليتنبه (قوله لان الجمعة ثم) أي فيما مر (قوله لازمة له) أي لغير المعذور (قوله فلا ترتفع الا بيقين) أي وهو سلام الامام منها وأما قبله فلم ييأس لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن من الاولى فتكمل الثانية ويبقى عليه ركعة يأتي بها قال الشمس الشوبري لا يقال السلام لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال ان يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود اليه فيضم الى السلام ما بعده عند قرب الفصل لانا نقول بالسلام زالت القدوة والاصل التمام وانما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتفويته بقيامها وقد ضعف بالسلام ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف فليتأمل (قوله بخلافه هنا) أي فان الجمعة غير لازمة له ومن ثم قالوا لو لم يعلم فيما مر سلام الامام احتاط حتى يعلمه (قوله أما من لا يرجو زوال عذره) مقابل قول المتن للراجي زوال عذره (قوله كالمرأة) أي وكالزمن العاجز عن الركوب والمريض الذي لا يرجو الخفة وغيرهم (قوله فيسن له) أي لمن لا يرجو زوال عذره (قوله حيث عزم على انه لا يصلي الجمعة) تقييد للسن قال في فتح الجواد والاسن له التأخير لليأس انتهى وسيأتي ان هذا توسط بين الطريقتين (قوله الظهر أول الوقت) أي فلا يؤخره الى فوات الجمعة (قوله ليحوز فضيلته) أي أول الوقت قال الامام النووي رحمه الله هذا أي سن الظهر أول الوقت له من غير تقييد

انتهى وهو ظاهر (قوله حيث عزم الخ) هذا توسط تبع فيه الشارح في كتبه الامام النووي فان من لا يرجو زوال عذره اختار الخراسانيون انه يسن له الظهر أول وقته وقال العراقيون يسن له التأخير الى اليأس ونص عليه في الام وقال الاذرعي انه المذهب واختار النووي بعد ان الاول هو الاصح توسطا وهو حمل الاول على ما اذا جزم بأنه لا يحضرها وان تمكن

بالحيثية

بالحيثية المذكورة اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا كالاول فيستحب له تأخير الظهر حيث تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب تقديمها قال والاختيار التوسط فيقال ان كان جازما بأنه لا يحضرها وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير انتهى وعلى هذا التوسط جرى الشارح كما قال هنا حيث الخ واعتمد الرملى والخطيب عدم التقييد بذلك حيث قالا واللفظ للثانى قال الاذرعى وماذكره المصنف أى النووى من التوسط شئ أبداه لنفسه وقوله ان كان جازما جوابه أنه قد يعن له بعد الجزم أنه يحضر وكم من جازم بشئ ثم يعرض عنه انتهى فالمعتمد ما فى المتن وان قال ابن الرفعة ما قاله العراقيون هو ظاهر النص ونسبه القاضى للاصحاب وقال الاذرعى انه المذهب ومثله فى النهاية والله سبحانه أعلم

﴿ فصل للجمعة شروط زوائد الخ ﴾

(قوله للجمعة أى لصحتها) الجار والمجرور خبر مقدم عن قوله شروط زوائد ولما تكلم على شروط لزومها شرع يتكلم على شروط صحتها لما مر أن الجمعة تختص بشروط للصحة وشروط للزوم وبآداب (قوله شروط زوائد) عدها المصنف رحمه الله خمسة ولا ينافيه عد الروض والمنهج ستة لانهما اعتبرا كون العدد أربعين شرطا مستقلا بخلافه هنا (قوله على شروط غيرها) أى من بقية الصلوات فهذه الشروط التى ذكرها المصنف غير ما مر من فصل شروط الصلاة فتلك عامة لجميع الصلوات الجمعة وغيرها وهذه خاصة بالجمعة (قوله الاول) أى من الشروط الخمسة (قوله وقت الظهر) أى ظهر يومها كما أفاده التعريف وكونها الا تقضى خلافا للامام أحمد رضى الله عنه فقال بجوازها قبل الزوال قالا فى التحفة والنهاية ولو أمر الامام بالمبادرة بها أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله قال السيد عمر البصرى كأن المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها تأخيرها الى وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الائمة ولا بعد فيه وان لم يقلد المصلى القائل بذلك لان حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا وفى الوطء فى نكاح بغير ولى ما يصرح بذلك وظاهر أن مثله فيما ذكر كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة الابنية مثلا ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها من أن المراد بالمبادرة فعلها أول الوقت وبعدمها تأخيرها الى وقتها انتهى ملخصا وأقره الكردى فى حاشيته ولكن تعقبه العلامة الشروانى بأن فى الاول وقفة ظاهرة فانهم صرحوا بأنه لا يجوز للامام أن يدعو الناس الى مذهبه وان يتعرض بأوقات صلوات الناس وبأنه انما يجب امتثال أمر الامام باطنا اذا أمر بمستحب أو مباح فيه مصلحة وبأن ما استدل به أن حكم الحاكم يرفع الخلاف الخ ظاهره المنع فان الحكم الشرعى معتبر فى حقيقته تعلقه بمعين وما هنا ليس كذلك بخلاف ما فى النكاح وعلى فرض كونه حكما فهو حكم فاسد موجب للمحرم لا ينفذ باطنا فتعين حمل كلام الشارح على ظاهره من أن المراد بالمبادرة فعل الجمعة فى أول وقت الظهر وبعدمها فعلها آخره كما هو صريح النهاية وسم واقتصار ع ش على هذا المراد والله أعلم فليتأمل (قوله بأن تقع كلها) أى صلاة الجمعة (قوله مع خطبتها فيه) أى فى وقت الظهر لا قبله ولا بعده قال فى النهاية لان الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لدوامها أى كالطهارة ولانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما لصلاة الحضر والسفر (قوله للاتباع) دليل لاشتراط وقت الظهر قال فى التحفة وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم أى فصار اجماعا فعليا شروانى (قوله رواه الشيخان) أى من حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس قال فى الاسنى ومار وياه عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الاخبار على أن هذا الخبر انما ينفى ظلا يستظل به لا أصل الظل فلا تصلى الجمعة ولا يفعل شئ منها ولا من خطبتها فى غير

والثانى على ما اذا كان لو تمكن أو نشط حضرها وزده الاذرعى بأن ماذكره من التوسط شئ أبداه لنفسه وقال فى النهاية قوله ان كان جازما يرد بأنه قد يعن بعد الجزم عدم الحضور فكم من جازم بشئ ثم يعرض عنه قال فالمعتمد ماذكره فى المتن أى من ندب التعجيل مطلقا ومثله المغنى ﴿ فصل للجمعة ﴾ أى لصحتها شروط زوائد على شروط غيرها ﴾ أى من بقية الصلوات (قوله وقت الظهر) قالا فى التحفة والنهاية لو أمر الامام بالمبادرة

﴿ فصل للجمعة ﴾ أى لصحتها (شروط زوائد) على شروط غيرها (الاول وقت الظهر) بأن تقع كلها مع خطبتها فيه للاتباع رواه الشيخان

بها أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله انتهى قال السيد عمر البصرى فى حاشيته على التحفة كأن المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها تأخيرها الى وقت العصر كما قال بكل بعض الائمة ولا بعد فيه وان لم يقلد المصلى القائل بذلك لما سيأتى أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا وسيأتى فى النكاح فى الواطئ فى نكاح بغير ولى ما يصرح بذلك وظاهر أن مثله فيما ذكر كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة الابنية مثلا ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها بأن يراد بالمبادرة فعلها أول الوقت وبعدمها تأخيرها الى آخر وقتها انتهى

(فلاتقضى الجمعة) لانه لم ينقل (فلوضاق الوقت) عن أن يسعها مع خطبتيها أوشكوا هل بقي مايسع ذلك أم لا (احرموا بالظهر) وجوبا لفوات الشرط ولومد الركعة الاولى حتى تحقق أنه لم يبق مايسع الثانية أثم وانقلبت ظهرا من الآن

وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة أول الوقت (قوله فلاتقضى الجمعة) أى لاتقضى الجمعة اذا فاتت جمعة بل تقضى ظهرا واستشكل كل هذا التفريع بأن عدم القضاء لايؤخذ من اشتراط وقت الظهر لان ثم واسطة وهى القضاء فى وقت ظهر يوم آخر كما فى رمى أيام التشريق فالصواب الاتيان بالواو بدل الفاء ويمكن الجواب بأن هذا انما يأتى على أن المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها أوغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق وأشرت اليه فيمامر وحينئذ فالتفريع صحيح واقع فى محله كما يعلم بالتأمل (قوله لانه لم ينقل) تعليل لعدم القضاء جمعة قال سم هل سنتها كذلك حتى لو صلى مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أولا بل يقضيها وان لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع ونقل ع ش عن الزركشى والشوبرى أن الظاهر أنها تقضى أى سنة جمعة قال ووجهه بأنها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة فى عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه فليتأمل (قوله فلوضاق الوقت) أى وقت الظهر يقينا أوظنا ولو بخبر عدل رواية كما فى البجيرمى وغيره (قوله عن أن يسعها مع خطبتيها) أى على وجه لابد منه (قوله أوشكوا) أى قبل الاحرام بها قال الشمس الشوبرى المراد به حقيقته وهو استواء الطرفين ويعلم منه بالاولى ظن ضيقه ويجوز أن يراد به غير الطرف الراجح فى البقاء فتدخل هذه الصورة فيه منطوقا وأما حمله على مطلق التردد فلا يصح لشموله حينئذ سعة الوقت كما لايخفى تأمل (قوله هل بقي مايسع ذلك) أى الصلاة مع خطبتيها بأقل مجزئ (قوله أم لا) أى أم لم يسع (قوله احرموا بالظهر وجوبا) أى ولايجوز الشروع فى الجمعة حينئذ كما نص عليه فى الام قال سم ولو بان فى حال الشك اتساع الوقت ينبغى أن تجب الجمعة لانه بان بقاء وقتها وبقاء لزومها وان تبطل الظهر أو تنقلب نفلا ويسلم من ركعتين الا أن يكون التشاغل والسلام ونحوه مفوتا للجمعة فليتأمل (قوله لفوات الشرط) أى فكان كما لوفات شرط القصر يلزم الاتمام ولوشك فنواها ان بقي الوقت والافالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق لاستناده الى أصل بقاء الوقت فهو كنية ليلة ثلاثين رمضان صوم غد ان كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر بل لايصح لانه ان أراد أن هذا التعليق لاينافى صحة نية الظهر سواء بانت سعة الوقت أم لا أبطله وجود التعليق المانع للجزم من غير ضرورة لان الشك فى سعته مانع لصحة الجمعة ومعين للاحرام بالظهر وحينئذ فليس التشبيه صحيحا أو صحة نية الجمعة ان بانت سعة الوقت كان مخالفا لكلامهم فان قلت لم منع الشك هنا نية الجمعة ولم يعمل بالاستصحاب وعمل به فى رمضان قلت لان ربط الجمعة بالوقت أقوى من رمضان بوقته لانه يقضى بخلافها وأيضا فالشك هنا فى بقاء وقت الفعل فأثر وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر تحفة زاد سم وأيضا فثم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد بخلافه هنا فليتأمل (قوله ولومد الركعة الاولى) أى بالقراءة أونحوها (قوله حتى تحقق أنه لم يبق مايسع الثانية) أى الركعة الثانية قال سم ينبغى تصوير المسئلة بما اذا أحرم بها فى وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت أما لو أحرم بها فى وقت لايسعها جاهلا بأنه لايسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة لانه أحرم بها فى وقت لايقبلها وهل تنعقد ظهرا أو نفلا مطلقا فيه نظر والثانى أوجه فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل ورده الشوبرى بأن الثانى لاوجه له بل الوجه الاول والقياس ممنوع لوضوح الفرق وهو أنه قبل دخول الوقت أحرم بها فيما لايقبل ظهرا ولا جمعة وأما اذا أحرم بها فى وقت لايسعها فالوقت قابل للظهر لا للجمعة والقاعدة أنه ان انتفى شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت ظهرا (قوله اثم) جواب ولومد (قوله وانقلبت ظهرا من الآن) أى من حين تحقق عدم بقاء مايسع الثانية وهذا هو الذى رجحه الرويانى من وجهين فى هذه المسئلة وهو الذى اعتمده شيخ الاسلام والشارح فى كتبه قال فى التحفة وليس نظيره مالو أحرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضى فيها أوحلف ليأكلن ذا الرغيف غدا فأكله اليوم لايحنث حالا على مايأتى لان الاولى فيها افساد لا انقلاب فاحتيط لها وكذا الثانية لان فيها الزام

(قوله أوشكوا هل بقي الخ) لونوى ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وان لم يكن فظهر فبان بقاؤه فوجهان قال فى النهاية أقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى الى آخر ماقاله وقال فى التحفة فيه نظر بل لايصح الى آخر ماأطال به فيهما من تقرير عدم الصحة ويؤيده غير الشارح أيضا وفى الروض أو شكوا فى بقائه تعين الاحرام بالظهر انتهى (قوله من الآن الخ) كذلك التحفة وغيرها من كتب الشارح كالامداد تبعا لظاهر كلام شيخ الاسلام فى شرح الروض واعتمد المغنى والنهاية أنها انما تنقلب عند خروج الوقت فعلى مااعتمده الشارح تبعا لشيخه يسر من الآن وعلى مااعتمده المغنى والنهاية يجهر الى خروج الوقت

الذمة

(قوله ولو خرج الوقت الخ) أى يقينا أو ظنا ولو باخبار عدل على الاوجه فى المغنى والتحفة والنهاية وان كان ذلك قبل السلام فلو سلموا من الجمعة أو المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت مع علمهم بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام فى أثناء الظهر عمدا فان كانوا جاهلين أتموها ظهرا كما فى المغنى والنهاية وفى التحفة لو سلم الامام وحده أو و بعض العدد المعتبر فى الوقت والبقية خارجه بطلت صلاة المسلمين فى الوقت لانه بان بخروجه قبل سلام الاربعين فيه ان لاجمعة سواء أقصر المسلمون فيه بالتأخير أم لا كما اقتضاه اطلاقهم لان الملحظ فوات شرط وقوعها مع العدد المعتبر فيه وهذا موجود مع التقصير وعدمه و يؤيده أنه لو بطلت صلاة واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلاتهم لفوات العدد قبل سلام الجمع وفارق ذلك مالو بان حدث غير الامام فانها تقع له جمعة على المعتمد بأن ٢٠٧ الجمعة تصح مع الحدث فى الجملة كصلاة

فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة وبحث الاسنوى أنه يلزمه أى المسبوق مفارقة الامام فى التشهد و يقتصر على الواجب اذا لم تمكنه ادراك الجمعة الا بذلك و يؤخذ منه أن امام الموافقين الزائد على الاربعين لو طول التشهد

وان لم يخرج الوقت ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا وجوبا ولا يشترط تجديد نية لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر و يسر بالقراءة من حينئذ

وخشوا خروج الوقت لزمهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة نعم ما بحثه انما يأتى على ما اعتمده أنه لا يشترط فى ادراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه الى أن يسلم والمعتمد خلافه كما يأتى انتهى كلام التحفة بحروفه والى قولها وبحث

الاسنوى موجود فى النهاية والمغنى بالمعنى الا قولها و يؤيد الى قولها وفارق فليس فيهما و زاد فى النهاية فان فرض أنه لم يقصر بل سلم أى الامام فى الوقت فاخر الى أن خرج الوقت احتمل أن يكون الحكم كذلك الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب واحتمل ان تلتزم فيه صحة جمعته قال الشيخ وهو أوجه هذا والمعتمد اطلاق الاصحاب انتهى واستوجه الشارح فى الامداد ما نقله فى النهاية عن شيخ الاسلام فقال صحت له على الاوجه انتهى وقول التحفة السابق بطلت صلاة المسلمين فى الوقت وكذلك بطلت صلاتهم المراد بطلان خصوص الجمعة فيجب اتمامها ظهرا لانهم انما أتوا بالسلام بظن ان واجبهم الجمعة فاشبه مالو سلموا جاهلين بخروج الوقت كما نبه عليه السيد عمر البصرى و يؤيده تعبير النهاية وغيرها بعدم صحة جمعهم فتنبه له

الذمة بالكفارة فان قلت لم كان ضيق الوقت هنا مانعا من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف قلت يفرق بأن المبطل ثم الانقضاء وهو يوجد بأدنى لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق وهو يستدعى النظر لما قبل الانقضاء فاذا تحقق أبطل زاد سم وقد يفرق أيضا بأن المؤقت هنا نفس الصلاة والمؤقت ثم خارج عنها و يضايق فى وقتها ما لا يضايق فى الخارج عنها فليتأمل (قوله وان لم يخرج الوقت) أى خلافا للوجه الآخر منهما وهو أنه لم تنقلب ظهرا الا عند خروج الوقت وهذا اعتمده الخطيب والرملى قياسا على مسئلة الخف المذكورة وقد علمت الفرق بينهما فلا جامع وفائدة الخلاف أنه يسر القراءة من الآن على ما اعتمده الشارح ومن خروج الوقت على معتمد الرملى (قوله ولو خرج الوقت) أى يقينا أو ظنا لا شكا كما يأتى (قوله وهم فيها) أى والحال أنهم فى أثناء صلاة الجمعة ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل رواية على المعتمد خلافا للدارمى (قوله أتموها ظهرا وجوبا) يعنى فاتت الجمعة اذ لا يجوز الابتداء بها بعده فينقطع بخروجه كالحج يتحال فيه بعمل عمرة والحاقا للدوام بالابتداء كدار الاقامة ولهذا قال الماوردى كل شرط اختص بالجمعة فى افتتاحها يجب استدامته الى تمامها وأتموها ظهرا وجوبا كما تقرر وهو المعتمد المصرح به فى الروضة وغيرها وان مال الاذرعى الى أنهم ان شاؤا أتموها ظهرا وان شاؤا قلبوها نفلا واستأنفوا الظهر (قوله ولا يشترط تجديد نية) قضية نفى الاشتراط جواز نية الظهر وهو غير مراد فان استئناف الظهر يصيره قضاء مع امكان وقوعه أداء وهو لا يجوز أفاده ع ش قال الشبراملسى وانى ولك حمل كلامهم الى أنه لا يشترط الى نية القلب بل تنقلب بنفسها فلو نوى القلب لا يضر وانما المضر نية الاستئناف به فلا اشكال (قوله لانهما) أى الجمعة والظهر تعليل لوجوب اتمامها ظهرا فى هذه الصورة (قوله صلاتا وقت واحد) أى وان كانت كل منهما صلاة مستقلة اذ الاصح أنها صلاة على حيالها بالمعنى السابق أنه لا يخاطب بالظهر ما دام مخاطبا بالجمعة بل عند تعذرها لا بدلا عنها الخ ما مر عن التحفة (قوله فجاز بناء أطولهما على أقصرهما) أى الصلاتين عند فوات الشرط ومقتضاه أنه غير واجب بل جائز فقط وهو قول ضعيف فلو قال فوجب بناء الخ لكان أولى ثم رأيته فى التحفة عبر بقوله فتعين بناء أطولهما على أقصرهما تنزيلا لهما منزلة الصلاة الواحدة الخ وهى أظهر و يمكن أن يقال التعبير بالجواز بقطع النظر عن الوجوب الذى الكلام فيه على أنه جواز بعد الامتناع حكما فيصدق بالوجوب فليتأمل (قوله كصلاة الحضر مع السفر) أى فان القاصر اذا فات شرطه فى أثناء صلاته يبنيها تامة وجوبا من غير احتياج الى نية الاتمام فالكاف للتنظير (قوله و يسر بالقراءة من حينئذ) أى حين اتمامها ظهرا وهو عند خروج الوقت وحين فى مثل هذا يجوز فيه الاعراب والبناء على الفتح وهما لغتان فصيحتان نظير قوله تعالى من عذاب يومئذ قرأ نافع والكسائى بالفتح وغيرهما بالجر واليهما أشار فى الخلاصة بقوله : وابن أو اعرب ما كاذ قد أجريا * واختر بنا متلو فعل بنيا

وقبل فعل معرب أو مبتدا * أعرب ومن بنى فلن يفندا

تأمل (قوله ولا أثر للشك أثناءها) أى الصلاة (قوله فى خروجه) أى الوقت فلا يجب اتمامها ظهرا بمجرد الشك هنا بخلاف الشك فى خروج الوقت قبل الصلاة فانه لا يجوز الاحرام بالجمعة حينئذ كما مر قال الشمس الشوبرى والمراد بالشك هنا مطلق التردد أى مع استواء أو رجحان ولو بعدم البقاء على أقوى الاحتمالين أى بخلافه فيما مر (قوله لان الاصل بقاؤه) أى الوقت ولانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وبه يتضح الفرق بين ما هنا وثم تأمل (قوله ولو قام المسبوق) أى المدرك ركعة مع الامام سواء كان معذورا فى السبق أم لا كما اقتضاه اطلاقهم تحفه (قوله ليكمل) أى ما عليه من بقية الركعة (قوله فخرج الوقت) أى قبل نطقه بالميم من عليكم من التسليمة الاولى وان سلم الاربعون منها أو المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت عالمين بخروجه بطلت صلاتهم وتعذر بناء الظهر عليها لانهم بخروجه لزمهم الاتمام فسلامهم كالسلام فى أثناء الظهر عمدا وان قلبوها قبل السلام نفلا فانها تبطل كما لو قلبت الظهر نفلا أو سلموا جاهلين بخروجه أتموها ظهرا لعذرهم وسجدوا للسهو لفعلهم ما يبطل عمده (قوله انقلبت له) أى الجمعة لهذا المسبوق (قوله ظهرا أيضا) أى كانقلابها ظهرا للموافق فهما هنا سواء هذا هو المعتمد وقيل يتمها جمعة لانه تابع لجمعة صحيحة ورد بأنه لا نظر لهذا وذلك لان اعتناء الشرع بالوقت أكثر ولهذا لم يختلف قول الشافعى فى فوات الجمعة بوقوع شئ من صلاة الامام خارج الوقت بخلافه فى القدوة والعدد فانه اختلف قوله فى الانفضاض المخل بالجماعة ولتوقف صحة الصلوات على دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد أيضا وان سلم الاولى الامام وتسعة وثلاثون فى الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه واستشكل بطلان صلاة الامام فى هذه مع وجود الشروط فى حقه بما نقله الشيخان عن البيان من أنهم اذا كانوا محدثين دونه صحت له وحده مع عدم انعقاد صلاتهم وأجيب بأن سلام المحدثين وقع فى الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل السلام وبأنه فى هذه مقصر فى الجملة بتأخير الصلاة الى خروج بعضها عن الوقت بخلافه فى تلك فان فرض أنه لم يقصر بل سلم فى الوقت فاخروا الى خروج الوقت كان الحكم كذلك على المعتمد الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب خلافا لمن التزم فيها صحة جمعته وبأن الجمعة تصح مع الحدث فى الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة وبحث الاسنوى أنه تلزم المسبوق مفارقة الامام فى التشهد ويقتصر على الواجبات حيث لم يمكنه ادراك الجمعة الا بذلك قال فى التحفة ويؤخذ منه أن امام الموافقين الزائد على الاربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة ثم ما بحثه انما يأتى على ما اعتمده أنه لا يشترط فى ادراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه الى أن يسلم والمعتمد خلافه كما يأتى (قوله الثانى من الشروط) أى شروط صحة الجمعة (قوله أن تقام فى خطة) أى ان تقع اقامتها فيها قال فى التحفة وقضية قوله هنا فى خطة وفيما يأتى بأربعين ان شرط الصحة كون الاربعين فى الخطة وأنه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصير ربط صلاتهم الجمعة بصلاة امامها بشرطه وهو متجه وكلامهم فى شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضا فعليه لو اقتدى أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بامام الجمعة فى بلده وتوفرت شروط الاقتداء جاز ثم رأيت الاذرعى والزركشى أطلقا أنه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن فى الابنية الى محل القصر وانى قلت فى شرح العباب عقبه وهو مقيس لكن الاوجه حمله على ما هنا والتبعية انما ينظر اليها غالبا فى الزائد على الاربعين وانعقاد جمعة من دونهم اذا بان حدث الباقين تبعا للامام خارج عن القياس على أن صورة الجماعة المراعاة ثم لم يوجد فى الخارج ما ينافيها بخلافه هنا فان وجود بعض الاربعين خارج الابنية ينافيها انتهى فليتأمل (قوله بلدة أو قرية) أى فلا يشترط أن تكون فى المصر ولا يجب استئذان السلطان فيها نعم يسن ذلك قال فى حاشية فتح الجواد محله كما هو واضح حيث لم يخشوا فتنة بترك استئذانه والا وجبت وحيث ظنوا ولا فتنة أنه يجيبهم

ولا أثر للشك أثناءها فى خروجه لان الاصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت له ظهرا أيضا (الثانى) من الشروط (أن تقام فى خطة بلدة أو قرية)

(قوله فى خطة) قال ابن الملقن فى اشاراته بكسر الخاء أى محل الابنية وما بينها قال الازهرى الخطة الارض يخطها الرجل لم تكن له قال وانما كسرت الخاء لانها خرجت على مصدر أفعل وقال مرة أختط فلان خطة اذا تحجر موضعا وخط عليه بجدار وجمعها الخطط انتهى ما أردت نقله منه

فان

(قوله الا فى ابنية) قال فى شرح العباب والحق بالابنية فى ذلك الاسراب جمع سرب بفتح أوليه بيت فى الارض والغيران والكهوف فيلزم أهلها الجمعة بشروطها وان خلت عن البناء انتهى وفى التحفة نحو الغيران والسراديب فى نحو الجبل كذلك والبناء الواحد كاف كما هو ظاهر انتهى (قوله مجتمعة) قال فى شرح العباب احترزوا بذلك كما قاله ابن الرفعة وغيره عما اذا تفرقت بحيث يجوز القصر لمن أراد السفر من بعضها قبل مفارقة باقيها فانها لا تقام فيها انتهى ثم قال فى شرح العباب بعد حكاية وجه ثان فى التتمة وهو ان يزيد ما بين المنزلتين على ثلاثمائة ذراع مانصه الوجه أن يقاس ماهنا بما مر فى باب السفر فى اعتبار الاتصال والانفصال بين البلدين أو القريتين من أن الفصل بذراع يصيرهما منفصلتين عند من قال بنظيره ثم وان بعضهم اعتبر العرف لكونه أضبط وأظهر ومن ثمة جزموا باعتباره هنا كما مر عن الجواهر وغيرها ولا ينافيه ماذكر عن ابن الرفعة لما علمت مما تقرر أن ما يجوز بمفارقته القصر عند تفرق المنازل اختلفوا فى ضابطه فقيل يعتبر ذراع وقيل العرف وان العرف أضبط وأظهر ثمة فكذا هنا الى أن قال فى شرح العباب ثم رأيت النووى نقل عن الشامل ماذكره ابن الرفعة فقال الابنية المتفرقة ان بعض أهلها لو أراد السفر كان له القصر وان لم يفارق البناء انتهى (قوله وان انهدمت وأقاموا لعمارتها) قالا فى المغنى والنهاية ولا تنعقد الجمعة فى غير بناء الا فى هذه الصورة انتهى (قوله وأقاموا) قال ابن قاسم عبارتهم فأقام أهلها ومفهومه انه لو أقام غير أهلها لعمارتها لم تجز لهم اقامتها فيها اذ لا استصحاب فى حقهم فليتأمل انتهى وقال القليوبى قوله على العمارة أى على عدم التحول وان لم يقصدوا

مبنية ولو بنحو قصب للاتباع أفلا تصح الا فى ابنية مجتمعة فى العرف وان لم تكن فى مسجد وان انهدمت وأقاموا لعمارتها ولو فى غير مظال لانها وطنهم وبه فارقوا مالو نزلوا مكانا ليعمروه قرية فان جمعتهم لا تصح فيه

فان ظنوا انه لا يجيبهم لم يسن استئذانه حيث لم يخشوا منه فتنة ومن الفتنة كونه يكلفهم اقامتها على معتقده خلاف معتقدهم فاذا ظنوا منه ذلك ولا فتنة لم يسن لهم استئذانه لان فى تكليفهم الجرى على خلاف معتقدهم من المشقة بل والفساد ما لا يخفى تأمل (قوله مبنية ولو بنحو قصب) أى أو طين أو سعف وهى كما فى المصباح أغصان النخل الواحدة سعفة كقصب وقصبة (قوله للاتباع) أى فان الجمعة لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده رضى الله عنهم الا فى موضع الاقامة أفاده فى شرح المنهج فهو دليل للمتن (قوله فلا تصح) أى اقامة الجمعة تفريع على المتن (قوله الا فى ابنية) قضية التعبير بها أنه لا تصح اقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا كما قاله ع ش فى التحفة والتعبير بالبناء وبالجمع للغالب اذ نحو الغيران والسراديب فى نحو الجبل كذلك والبناء الواحد كاف كما هو ظاهر وفى النهاية التعبير بها للجنس فيشمل الواحد اذا كثر فيه معتبر وفى الايعاب والحقوا بالابنية فى ذلك الاسراب جمع سرب بفتح أوليه بيت فى الارض والغيران والكهوف فيلزم أهلها الجمعة بشروطها وان خلت عن البناء (قوله مجتمعة) أى فان تفرقت لم تجب الجمعة وان تقاربت وجبت (قوله فى العرف) هذا هو المعتمد فى ضابط الاجتماع والافتراق خلافا لجمع فقالوا حد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلاثمائة ذراع فقد قال فى الايعاب الوجه أن يقاس ما هنا بما مر فى باب السفر فى اعتبار الاتصال أو الانفصال بين البلدين أو القريتين من أن الفصل بذراع يصيرهما عند من قال نظيره ثم وان بعضهم اعتبر العرف لكونه أضبط وأظهر ومن ثم جزموا باعتباره هنا كما مر عن الجواهر وغيرها ثم رأيت النووى نقل عن الشامل فقال ضابط الابنية المتفرقة ان بعض أهلها لو أراد السفر كان له القصر وان لم يفارق البناء فليتأمل (قوله وان لم تكن فى مسجد) أى بل فى الدور أو الصحراء مثلا (قوله وان انهدمت) أى الابنية (قوله وأقاموا لعمارتها) أى أقام أهلها على عدم التحول منها وان لم يقصدوا العمارة قال البجيرمى ولا فرق فى الاهل بين كونه مخاطبا بها فى وقت الانهدام أولا فتدخل فى ذلك أولادهم اذا كملوا وأقاموا على ذلك من انها تصح منهم قبل البناء ومفهومه انه ان أقام غير أهلها لعمارتها لم تجز لهم اذ لا استصحاب فى حقهم وهو ظاهر ولو اختلفت نيتهم فبعضهم نوى الاقامة وبعضهم عدمها ففيه نظر والاقرب أن العبرة بنية من نوى البناء وان كان معهم جماعة غرباء دخلوا بلدة لغيرهم فتصح منهم تبعا لاهل البلد من ع ش (قوله ولو فى غير مظال) أى فانه لا تقدح فى صحة الجمعة حينئذ ومظال بتشديد اللام ممنوع من الصرف لانه بوزن مساجد فأصله مظالل جمع مظلة قال فى المصباح رواه ابن الاعرابى بفتح الميم وغيره يجيز كسرها وقال فى مجمع البحرين ابن الفتح لغة فى الكسر والجمع المظال وزان دواب (قوله لانها وطنهم) تعليل لما تضمنته الغاية من صحة الجمعة فى الابنية الخربة بقيدها المذكور ولا تنعقد اقامة الجمعة فى غير بناء الا فى هذه الصورة كذا قالوا فليتأمل (قوله وبه) أى بهذا التعليل (قوله فارق مالو نزلوا مكانا) أى من الموات أو غيره وأقاموا فيه (قوله ليعمروه قرية) أى أو بلدة ويعمر بفتح الياء وسكون العين وضم الميم قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله قال فى المصباح عمرت الدار عمرا بنيتها والاسم العمارة (قوله فان جمعتهم لا تصح فيه) أى فى المكان الذى أرادوا عمارته

العمارة انتهى بحروفه فانه خلاف ما كنا نفهمه من قولهم على العمارة (قوله أرض خط عليها أعلام الخ) قال في المغني لكن مراد المصنف بها
الامكنة المعدودة من البلد انتهى (قوله لا تقصر فيه الصلاة) علم من ذلك انه لو كان لبلدة سور لا تجوز الجمعة خارجه وان اتصل المصلى به وان
من لم يكن لبلده سور لا يجوز له اقامتها خارج العمران قال الشافعي لا يجوز اقامتها في جامع منفصل عن بناء البلد وان قرب منه لجواز القصر
منه انتهى فان كان بعد العمران خراب فان اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر أو ذهبت أصول ابنيته

لا تصح اقامة الجمعة فيه لصحة القصر فيه والا صحت الجمعة فيه لاشتراط مجاوزته لصحة القصر فيه وعلى هذه الحالة يحمل قول الشارح وان كان منفصلا عن الابنية أو على ما اذا كان قريتان فاتصلتا عرفا فانه يجوز اقامة الجمعة بينهما لاشتراط مجاوزتهما

قبل البناء ودخل في قوله خطة وهي بكسر الخاء المعجمة أرض خط عليها أعلام للبناء فيها الفضاء المعدود من الابنية المجتمعة بأن كان في محل منها لا تقصر فيه الصلاة وان كان منفصلا عن الابنية بخلاف غير المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر اذا وصله

لصحة القصر وضبط الانفصال بذراع الذي قال به الماوردي كما سبق نظر فيه الشارح في التحفة وقال في النهاية انه جرى على الغالب والمعول عليه العرف وظاهر كلام المغني والعباب موافقة الماوردي حيث جريا على ان المنفصلة ولو يسيرا يكفي
مجاوزة احداهما قال الشارح في الايعاب ولعله أي العرف مراد صاحب الوافي بضبطه بأن يكون خارجه
احداهما بحيث تستغير من الاخرى نحو الغربال والنار انتهى الى آخر ما ذكره فيه وهذا وان كان علم مما سبق في صلاة المسافر ذكرته هنا
للاحتياج فاذا وقعت الجمعة في ذلك الذراع الفاصل بين القريتين صحت لعدم جواز قصر الصلاة في ذلك وان كان خارج بناء قريته فتنبه له
قال الشارح في التحفة قضية قوله هنا خطة وفيما يأتي بأربعين ان شرط الصحة كون الاربعين في الخطة ولا يضر خروج من عداهم عنها

(قوله قبل البناء) أي استصحابا للاصل في الحالين فان الاصل وجود الابنية في الصورة الاولى وعدمها في الصورة الثانية قال ع ش وانظر ما ضابط البناء هنا هل هو ما يسمى بناء عرفا أو هو تهيئته للسكنى فيه أولا فيه نظر والاقرب الاول قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال في التحفة وانما يتجه ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا (قوله ودخل في قوله) أي المصنف رحمه الله (قوله خطة) مقول القول (قوله وهي بكسر الخاء المعجمة) أي وتشديد الطاء والجمع خطط كسدرة وسدر قال في المصباح وانما كسر الخاء لانها أخرجت على مصدر افتعل مثل اختطب خطبة وارتد ردة وافترى فرية (قوله أرض خط عليها أعلام) بفتح الهمزة جمع علم بفتحتين كسبب وأسباب (قوله للبناء فيها) أي في تلك الارض فالخطة اسم المكان المختط للعمارة وقال في البارع الخطة بالكسر أرض يختطها الرجل لم تكن لاحد قبله هذا هو المعنى الاصلي لها قال في التحفة والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون محل معدود من البلد أو القرية بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه نعم أفتى ابن البزري في مسجد خرب ما حواليه بجواز اقامتها وان بعد البناء عنه فراسخ وفيه نظر والوجه ما ذكرنا من الضابط لتصريح نص الامام وكلامهما أي الشيخين بعفاء ما قالا الموضع الخارج الذي اذا انتهى اليه منشئ السفر فيه كان له القصر لا تجوز اقامة الجمعة فيه لكن انتصر للاول جمع بأن بقاء المسجد عامرا يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود من البلد اتفاقا فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ويرد بمنع ان ذلك الخراب كهذا لان العمران لا يخلو عن تخلل خراب فاقتضت الضرورة عده منه بخلاف ذلك فان بعده لا سيما الفاحش جعله أجنبيا عن البلاد فلا حاجة بل ولا ضرورة الى عده منها فليتأمل (قوله الفضاء) بالرفع فاعل دخل (قوله المعدود من الابنية المجتمعة) أي فتصح اقامة الجمعة في هذا الفضاء حينئذ (قوله بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة) منه يعلم عدم جواز اقامتها خارج السور وان اتصلت به وان لم يكن سور فالعمران فان كان بعد العمران خراب فان اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر أو ذهبت أصول ابنيته لا تصح الجمعة في ذلك والا صحت وعلى هذه الحالة يحمل قول الشارح وان كان منفصلا عن الابنية أو على ما اذا كانت قريتان فاتصلتا عرفا فانه يجوز اقامة الجمعة بينهما لاشتراط مجاوزتهما لصحة القصر كردي وسيأتي ما يوافقه (قوله وان كان منفصلا عن الابنية) أي كما في الكن الخارج عنها المعدود منها المفهوم من كلامه كغيره بالاولى بخلاف غير المعدود منها فمن أطلق المنع في الكن الخارج عنها أراد به هذا والسبكي لما لم يظهر له أن كلامهم يفهم ذلك قال كذا أطلقوه ومعناه اذا لم يعد الكن من القرية فان عد منها ولو منفصلا عنها فينبغي صحتها فيه ففي الام ان المسافر لا يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه بيت مفرد ولا متصل قال الاذرعي وهو حسن اسنى (قوله بخلاف غير المعدود منها) أي الفضاء الذي لا يعد من الابنية فانه لا تصح اقامة الجمعة فيه (قوله وهو) أي الفضاء الغير المعدود من الابنية (قوله ما يقصر فيه المسافر اذا وصله) أي كالفضاء الذي هو خارج السور وعليه فلو كانت قرية لها سور ولا يكمل العدد الا بمن هو داخله وخارجه لا تجوز لهم اقامتها خارج السور لجواز القصر لمجاوزته وان كان بعده بنيان لكن سكنى بعضهم خارجه لا تمنع كونه من المقيمين المستوطنين فيتم العدد به اذا أقيمت داخله أما اذا كان

خارجه أربعون فأكثر وداخله كذلك فتصح للخارجين عنه حيث عسر اجتماعهم في مكان داخله لانه
محل اقامتهم وان كان بالنسبة للداخلين محل سفر أفاده ع ش عن الشارح (قوله وعليه) أي على الفضاء الغير
المعدود من الابنية (قوله يحمل قولهم) أي الاصحاب أي يحمله على ذلك الاذرعي حيث قال مانصه وأكثر
أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد
وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله
عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى بالحرف (قوله لو بنى أهل بلد مسجدهم) مقول
قول الاصحاب (قوله خارجها) أي البلد (قوله لم يجز لهم) أي لاهل تلك البلد (قوله اقامة الجمعة فيه) أي في
المسجد المبني خارج البلد (قوله لانفصاله) أي هذا المسجد وهذا تعليل لعدم الجواز فهو من جملة مقولهم وقد
علم مما تقرر ان الضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته والمسجد حيث نسب للبلد يشترط
لجواز القصر مجاوزته لبعض البيوت المنفصلة عن البلد وهذا هو الداعي لحمل كلامهم على ذلك أفاده ع ش
فليتأمل (قوله وخرج بالبلد والقرية) أي سواء أكانت مبنية بطين أم قصب أم سعف أم خشب أم غيرها أم
اسرابا والى هذا أشار صاحب البهجة بقوله

في خطة من بلدة ولو سرب * أو قرية حتى التي من الخشب

وفي جعلهم السرب من البناء اشارة الى أنهم أرادوا ما يشمل ذلك اما بجعله بناء تجوزا أو باطلاق البناء عليه
تغليبا فليتأمل (قوله الخيام) أي ولم يسمع أهلها نداء الجمعة من موضع اقامتها بشرطه السابق (قوله وان
استوطنها أهلها) أشار بان الى خلاف فيه ففي المنهاج ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا فلا جمعة في الاظهر قال
في المغني والثاني تجب ويقيمونها في موضعهم لان الصحراء وطنهم (قوله فلا جمعة عليهم) أي على أهل الخيام
في الاظهر كما مر عن المنهاج لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا
مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها قال في التحفة ولا تصح منهم
بمحلهم ولو سمعوا النداء من محلها بشروطها السابقة لزمتهم فيه تبعا لاهلها أما لو كانوا ينتقلون في نحو الشتاء فلا
جمعة عليهم جزما وخرج بالصحراء أي في كلام المنهاج المار مالو كانت خيامهم في خلال الابنية وهم
مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لانهم في خلال الابنية فلا يشترط كونهم في أبنية فليتأمل (قوله الثالث
من الشروط) أي شروط صحة الجمعة (قوله أن لا يسبقها) فيه ضمير مستتر أي هي لان اعمال الثاني وهو هنا
لا يقارنها أولى عند البصريين لانه تنازع في قوله الآتي جمعة يسبق ويقارن فاعمل الثاني فيه والاول في ضميره
ويجوز العكس عملا بقول ابن مالك

ان عاملان اقتضيا في اسم عمل * قبل فللواحد منهما العمل
والثان أولى عند أهل البصره * واختار عكسا غيرهم ذا أسره
وأعمل المهمل في ضمير ما * تنازعاه والتزم ما التزما

(قوله ولا يقارنها جمعة) أي ان يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة ولا تقارن كذلك (قوله في تلك البلد أو
القرية) التي تقام فيها الجمعة وان عظمت كما قاله الشافعي رضي الله عنه وكثرت مساجدها ونقل سم انه لو طول
الخطيب بحيث يؤدي الى سبق غير هذه الجمعة ولو ظنا حرم عليه ذلك فليراجع (قوله للاتباع) أي فان الجمعة لم
تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الا في موضع واحد من
محلها ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال ع ش ولم
ينظر لمثل ذلك في الجماعة بل وجب التعدد بقدر ما يظهر به الشعار وان أمكن اجتماعهم في مكان
واحد لتكرر الجماعة في اليوم والليلة فطلب التعدد لتسهيل الجماعة على طالبيها فانه لو وجب
اجتماعهم بمكان واحد لشق ذلك عليهم فربما أدى الى ترك حضور الجماعة سيما عند اتساع أطراف
البلدان وأيضا المراد بالشعار هنا غيره ثم كما يشير اليه قولهم ان اجتماعهم بمحل أفضى الى
المقصود من اتفاق الكلمة وقولهم ثم ان ضابط الشعار ان تسهل الجماعة على طالبيها في كل

وعليه يحمل قولهم ولو بنى أهل بلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله وخرج بالبلد والقرية الخيام وان استوطنها أهلها فلا جمعة عليهم (الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد أو القرية) للاتباع

فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة امامها بشرطه وهو متجه وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقتضيه الى آخر ما أطال به في تقرير ذلك في التحفة وخالفه المغني والنهاية تبعا لما أفتى به الشهاب الرملي من عدم صحة جمعة من هو خارج عن الخطة الى حيث تقصر الصلاة وان زاد على الاربعين (قوله بالبلد والقرية) أي وان كانا من نحو سعف فهي كالحجر (قوله فلا جمعة عليهم) أي حيث لم يسمعوا نداءها من موضع اقامتها بشروطه

السابقة فراجعه (قوله الا لعسر الاجتماع) قال في المغني بأن لم يكن من محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد انتهى وفي التحفة سياقه أي المصنف يحتمل ان ضمير عسر اجتماعهم لاهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا وانه لمن تنعقد به لا غير وكلاهما بعيد والذي يتجه إعتبار من يغلب فعلهم لها عادة انتهى و وافقه في النهاية فقال لعل أقربها الاخير كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وكذلك المغني واعتمد ابن عبد الحق السنباطي الاول قال العناني وهو الاقرب عند شيخنا الحلبي وتبعه جماعة من أهل عصره تبعا للسنباطي والشيخ شمس الدين الميداني في شرح العباب للشارح فان قلت القياس احتمال رابع وهو ان العبرة بالمجتمعين لها فان لم يعسر اجتماعهم بمحل البلد ولو فضاء معدودا منها امتنع التعدد والاجاز بقدر الضرورة لا غير قلت أما كون هذا القياس فظاهر كما يصرح به قولهم العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف ولا يحصل عسر الاجتماع في الحقيقة الا بما ذكر وأما كون هذا هو الراجح فيخدش فيه انه أمر عسير جدا ومن أين لنا معرفة المجتمعين قبل أن يحويهم مكان حتى تعدد أو يمنع من التعدد فتعين اعتبار احد تلك الاحتمالات وقياس اناطتهم أحكاما كثيرة بالغالب ترجيح الثالث حتى لو كان الغالب ٢١٢ يختلف باختلاف الازمنة اعتبرناه في كل زمن بحسبه انتهى كلام شرح العباب

واستوجه ابن قاسم في حاشية التحفة ما ذكر الشارح في شرح العباب أنه القياس فقال الاوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة وانهم لو كانوا ثمانين مثلا وعسر

(الا لعسر الاجتماع) في محل مسجد أو غيره منها فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة

اجتماعهم في مكان بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماع ما عدا واحدا أو عسر اجتماع الجميع أن يجوز العدد انتهى وفي التحفة الذي يتجه أن ضابط العسر أن يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة انتهى قال في شرح العباب ثم عسر اجتماعهم اما لكثرتهم قال في الانوار أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد وحد البعد هنا طرفي كما في الخارج من البلد أي بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية قال البلقيني أخذا من كلام الام ولا أثر لاتصال القرى بالعمارة أي في جواز التعدد من غير سبب آخر ينضم اليه مما ذكر ولا أثر أيضا لتهدم البلد حتى انفصلت اجزاؤه وتباينت الا ان حال بينهما سور فحينئذ يجوز التعدد بخلاف النهر لان السور فاصل عرفا دون النهر انتهى وفي التحفة والنهاية بعد ذكر ما سبق عن الانوار ما نصه والاول محتمل ان كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداءها بشروطه السابقة وظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لانه لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر كما مر وحينئذ فان اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك أربعون صلوا الجمعة والا فالظهر والثاني ظاهر أيضا فكل فئة بلغت أربعين تلزمها اقامة الجمعة (قوله بحسب الحاجة) فان كان التعدد زائدا على الحاجة فتصح السابقات الى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك أنه من الاولين أو الآخرين أو في أن التعدد لحاجة أو لا لزمته الاعادة فيما يظهر الى آخر ما في التحفة قال ابن قاسم أي اعادة الجمعة

جهة فافهم (قوله الا لعسر الاجتماع) أي يقينا وظاهره أن المراد اجتماع أهل البلد أو القرية ممن تلزمه أي تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها ومن لا وان لم يحضرها واستبعده في التحفة وقال والذي يتجه اعتبار فعلهم لها عادة وان ضابط العسر أن تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة قال سم والاوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة وانهم لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماع ما عدا واحدا أو عسر اجتماع الجميع انه يجوز التعدد انتهى وفي الكردي عن الايعاب مثله واعتمد جمع من المتأخرين منهم السنباطي والميداني والعناني وغيرهم اعتبار أهل البلد مطلقا وهو الظاهر من كلامهم لانهم ربما يحضرون متى أرادوا (قوله في محل مسجد أو غيره منها) أي من تلك البلدة أو القرية قال العلامة البرماوي أي من الامكنة التي جرت العادة بفعلها فيها في ذلك البلد ولو غير مسجد وهذا يفيد كما قاله الجمل انه اذا كان يمكن اجتماعهم في محل لم تجر العادة بفعلها فيها كزريبة وفضاء في البلد يسعهم كلهم ويغنيهم عن التعدد لا يلزمهم فعلها في ذلك المحل الذي يرتفع به العدد بل يفعلونها في مواطن العادة كالمساجد وان لزم عليه التعدد حيث لم يسع الجميع موضع من تلك المواضع وهذا هو المعول عليه وبه يرد ما في ع ش وغيره ان المدار على أي محل كان كزريبة وفضاء اذ لو عول على ذلك لم يكن لنا تعدد جائز أصلا لانه ما من بلد الا وفيها مكان يسع أهلها كالفضاء والازقة وغيرها فليتأمل (قوله فحينئذ) أي حين اذ عسر اجتماعهم في مكان فهو مفرع على الاستثناء المذكور في المتن (قوله يجوز تعددها) أي الجمعة لدفع المشقة لانه لو منع ذلك لوجب التبكير قبل الفجر لبعد الجامع ولا يقول به أحد ولان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال صاحب البحر ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر قال البرماوي ويقدم عند جواز التعدد من أمامها أفضل ثم من مسجدها أقدم ثم من محلها أقرب ثم من جمعها أكثر (قوله بحسب الحاجة) أي لا غير فان كان التعدد زائدا على الحاجة فتصح السابقات الى أن تنتهي الى الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك انه من الاولين أو الآخرين أو في ان التعدد لحاجة أو لا لزمته الاعادة ظهرا ومن صور جواز التعدد كما في الانوار وغيره بعد

طرفي البلد قال سم ولو كان بمحل يسمع منه النداء بحيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولا ينافي ذلك قولهم يجب السعي من الفجر على بعيد الدار لان محله اذا لم يتأت اقامة الجمعة في محله فالحاصل أن مشقة السعي التي لا تحتمل عادة تجوز التعدد دون الترك رأسا وهذا هو الاظهر الاوفق لضبطهم عسر الاجتماع بأن تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة ومن صور جواز التعدد أيضا وقوع تقاتل أو خصام بين أهل جانبي البلد وان لم تكن مشقة فكل فئة بلغت أربعين تلزمها اقامة الجمعة ولو نقص عدد جانب أو كل عن الاربعين لم تجب عليهم فيه ولا في الآخر تأمل (قوله أما اذا سبقت واحدة) مقابل قول المتن أن لا يسبقها (قوله مع عدم عسر الاجتماع) أي في محل واحد وكذا الجمع المحتاج اليهما مع الزائد عليه فانها كالجمعتين المحتاج الى احداهما في التفصيل الذي ذكره كما أفتى به البرهان ابن أبي شريف والحاصل انه لو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد وكان للمسئلة خمسة أحوال الاولى أن تقعا معا فتبطلان فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الثانية أن تقعا مرتبا فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها اعادة الظهر الثالث أن يشك في السبق والمعية فهي كالحالة الاولى الرابعة ان لم يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فتجب عليهم الظهر لانه لا سبيل الى اعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها مجهولة وجب عليهم الظهر الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة وكلها يعلم من كلام الشارح رحمه الله تعالى فتأمله (قوله فهي) أي الجمعة السابقة (قوله الصحيحة) أي لاجتماع شرائطها وان كان السلطان مع الثانية على المعتمد لما مر ان حضور الامام واذنه ليسا شرطين في صحة الجمعة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اماما كان أو مأموما فهي الصحيحة حذرا من التقدم على الامام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه باقامة الاول قال السبكي ويظهر ان كل خطيب ولاه السلطان هو كالسلطان في ذلك وانه مراد الاصحاب وقال الجيلي المراد به الامام الاعظم أو خليفته في الامامة أو الراتب من جهته وقال البلقيني هذا القول مقيد في الام بأن لا يكون وكيل الامام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هي السابقة قال ع ش أي ولا نظر لكون الامام مع الثانية ولعله لكونه لما فوض الامر اليه كأنه رفع ولاية نفسه عن ذلك المحل مادام الوكيل متصرفا فيه (قوله ومابعدها باطل) أي لما مر انه لا يزاد على واحدة ولو دخلت طائفة في الجمعة فاخبروهم بأن طائفة سبقتهم أتموها ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها واستأنفوا الظهر وهو أفضل ليصح ظهرهم بالاتفاق واستشكل جواز الاتمام هنا بأن قضية الاخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف لان حاصل اخبارهم سبق أخرى لهم أن تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبوقا بجمعة صحيحة والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها انهم هناك أحرموا بالجمعة في وقتها والصورة انهم يجهلون خروجه في أثنائها فعذروا بخلاف هذا وقد يجاب بأن السبق ليس منافيا لصحة الصلاة من حيث هي وانما هو مناف لخصوص كونها جمعة فبطل هذا الخصوص وبقي العموم وبين الجمعة والظهر تناسب لانهما صلاتا وقت واحد ثم محل ذلك كما هو ظاهر ان لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين والا لزمهم القطع لادراكها وفيما اذا اتسع الوقت والا لزمهم الاتمام ظهرا أخذا مما مر فليتأمل (قوله وأما اذا تقارنتا) أي الجمعتان وهذا مقابل قول المتن ولا يقارنها جمعة (قوله فهما باطلتان) أي لتدافعهما وليست احداهما أولى من الاولى وتستأنف الجمعة ان وسع الوقت والا صلى الظهر قال سم وفي هذه الحالة يتجه أمور منها ندب سنة الجمعة القبلية دون البعدية أما ندب القبلية تبعا لوجوب الاقدام على الجمعة لاحتمال أن سبق وأما عدم ندب البعدية فلانه بالمعية تبين عدم اجزائها ومنها أن تجب كفاية الجماعة في الظهر لانه الذي صار فرض الوقت وسيأتي عن التحفة ما يوافقه (قوله والعبرة في السبق) أي في الصورة الاولى (قوله والمقارنة) أي في الصورة الثانية (قوله بالراء من تكبيرة احرام الامام) أي بتمام الراء منها وان سبقه الآخر بالهمزة لان به الانعقاد من الامام وشمل كلامه ما اذا أحرم امام جمعة ثم امام أخرى بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون

أما اذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة ومابعدها باطل وأما اذا تقارنتا فهما باطلتان والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة احرام الامام

(قوله أما اذا سبقت الخ) الاحوال التي ذكرها كثيرة خمسة أحدها العلم بالسبق والسابقة ثانيها أن تقعا معا ثالثها أن لا يعلم هل وقعتا معا أو مرتبتين رابعها أن يعلم ان احداهما سبقت ولكن لم تتعين خامسها أن يعلم عينها ولكن نسيت وأحكام هذه الاحوال تعلم من كلام الشارح (قوله احرام الامام) أي وان تأخر العدد الى بعد احرام الامام الاخرى والمقتدية به

ثم بالاول مثلهم وهو ظاهر كلام الاصحاب اذ باحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره جمعة أخرى وقيل الثانية هي الصحيحة في هذه الصورة لان الامام لاعبرة به مع وجود أربعين كاملين بدليل انه لوسلم الامام في الوقت وسلم القوم خارجه انه لاجمعة للجميع فدل على ان العبرة بالعدد لا بالامام وحده ويجاب بانه يغتفر للتميز والسبق لكون الكل في الوقت مالم يغتفر ثم لان الوقت هو الاصل وماذكره الشارح هو المعتمد وقيل العبرة باول التكبير وهو الهمزة من الله وقيل العبرة بسبق التحلل الذي هو تمام السلام للامن معه من عروض فساد الصلاة وكان اعتباره أولى اعتبار ماقبله وقيل السبق باول الخطبة بناء على ان الخطبتين بدل عن الركعتين (قوله فان علم سبق) أي سبق أحد الجمعتين والاظهر ان نقول وان سبقت احداهما (قوله وأشكل الحال) أي كان سمع معذور تكبيرتين مثلا حقيقيتين وجهل المتقدمة منهما قال في التحفة ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معذور كما هو ظاهر كما يقبل اخباره بنجاسة المصلي وانما لم يقبل في عدد الركعات خبر الغير لانه لامدخل له فيه لاناطته بما في قلب المصلي أي فلا يطلع عليه الغير (قوله أو علم السابق ثم نسي) أي علم السابق معينا ثم نسي بعده (قوله فالواجب الظهر على الجميع) أي استئناف الظهر عليهم لا الجمعة في الصورتين لان الفرض ان هناك جمعة صحيحة يقينا فلا تصح جمعة بعدها وكلامهم فيما اذا حصل الالتباس بعد الصلاة فلو حصل في أثنائها وجب عليهم ان يتموها كلهم ظهرا ويمكن شمول كلامه له هذا وقيل تستأنف الجمعة في الصورة الاولى لعدم اجزاء المأتي به فيها واختاره الحاوي كالغزالي في الوسيط وهو الموافق لنظائره كنكاح الوليين فانهم أبطلوها في هذه كالاخيرتين لكن المنقول الذي عليه الشيخان والجمهور ماذكر في الشرح ولذا قال في البهجة

امام السبق ولا تعيينا * في الوسيط اختار ما اختار هنا

والاظهر الاقيس ان يصلوا * ظهرا وقد صحح هذا الحل

وفارق نكاح الوليين بتعمد امضائه ثم لاهنا فلا يتعذر الامضاء لوقوع الاولى صحيحة في علم الله فامتنعت اقامة أخرى فليتأمل (قوله لالتباس الصحيحة بالفاسدة) تعليل لوجوب الظهر عليهم وعبارة النهاية لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ويمتنع اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت الجمعة بها غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر قال ع ش ولا يقال انا أوجبنا عليهم صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط الا انا لما لم نتحقق ما تبرأ به الذمة أوجبنا كليهما ليتوصل بذلك الى براءة ذمته بيقين انتهى وعن الرملي مانصه نحن لانقول بوجوب ست صلوات باصل الشرع وانما يجب اعادة الظهر اذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة أو الشرط ان لاتتعدد في البلد الابحسب الحاجة ومعلوم لكل أحد ان هناك فوق الحاجة وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعة من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم تصل جمعة فافهم (قوله وان علمت المقارنة) أي كان أحرم الامامان معا بخبر العدل كما مر (قوله أولم يعلم سبق ولا مقارنة) أي بان شك في المعية فلم يدر أوقعتا معا أم مرتبا (قوله أعيدت الجمعة) أي في هاتين الصورتين وجوبا بان يجمع الفريقان ويصلون الجمعة قال في التحفة من الواضح انه لايجوز الاستئناف مع التعدد الا ان علم انه بقدر الحاجة فقط والا فلا فائدة له وانه مادام الوقت متسعا لاتصح الظهر الا ان وقع اليأس من الجمعة أخذا مما مر آنفا وأن هذه الظهر هي الواجبة ظاهر افتقع الجماعة فيها فرض كفاية لاسنة ويسن الاذان لها ان لم يكن أذن قبل والاقامة لها ولاينافيه قوله السابق تسن الجماعة في ظهرهم لان الفرض ثم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزئة وان المراد بالشك في المعية وقوعه على حالة تمكن فيها المعية وكذا الباقي فلا يقال لو شك بعض الاربعين دون بعض ماحكمه نعم يظهر انه لو أخبر بعض الاربعين عدل بسبق جمعته لم يلزمهم الاستئناف لانهم غير شاكين بخلاف الباقين يلزمهم ان أمكنه بشرطه تأمل (قوله ان اتسع الوقت) أي والا بان أيس من اجتماعهم وجب

الظهر

فان علم سبق وأشكل الحال أو علم السابق ثم نسي فالواجب الظهر على الجميع لالتباس الصحيحة بالفاسدة وان علمت المقارنة أولم يعلم سبق ولا مقارنة أعيدت الجمعة ان اتسع الوقت

(قوله وأشكل الحال) كان سمع معذور تكبيرتين مثلا حقتين وجهل المقدمة منهما (قوله أعيدت الجمعة) قال العلامة ابن قاسم فان أيس من أمر بانيا بها صلى الظهر واكتفى شيخنا الشهاب الرملي باليأس العادي بأن جرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا عبد الحميد اليأس الحقيقي بأن يضيق الوقت ويؤيده أنهم لولم يفعلوا شيأ مطلقا امتنع الظهر الا عند ضيق الوقت فليتأمل انتهى واعتمد هذا الاخير في التحفة أيضا وانه لايجوز استئناف الجمعة مع التعدد الا ان علم أنه بقدر الحاجة فقط قال والا فلا فائدة له

الظهر على الجميع كما مر قال الامام وحكم الائمة بانهم أى الشاكين اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح الاخرى فاليقين ان يقيموا جمعة أى فتجزئهم على احتمال عدم تقدم احداهما ثم جمعة أى لاحتمال تقدم احداهما انتهى بزيادة واليه مال صاحب البهجة حيث قال

ولا التباس سابق عليهم * ظهر وتستأنف ان لم يعلم
قلت اذا لم يدر بالسبق ولا * بالاقتران فالامام استشكلا
براءة بجمعة اذا احتمل * سبق فلا تصح أخرى فليقل
فى هذه ان السبيل البرى * اقامة الجمعة ثم الظهر

لكن قال الامام النووى فى المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة زاد غيره ولان السبق اذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله لان النظر الى علم المكلف أو ظنه لا الى نفس الامر (قوله لعدم وقوع جمعة مجزئة) تعليل لوجوب اعادة الجمعة عليهم فى الصورتين وعبارة التحفة لتدافعهما فى المعية واحتمالها عند الشك مع ان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة ولا أثر للتردد مع اخبار العدل لان الشارع أقام اخباره فى نحو ذلك مقام اليقين ولا لاحتمال تقدم احداهما فى مسئلة الشك فلا تصح الاخرى لان المدار على ظن المكلف دون نفس الامر لكن يسن مراعاته بان يصلوا بعدها الظهر انتهى وهى موضحة لما مر عن المجموع قال ع ش بقى مالو تعارض عليه مخبران ففى الزركشى انه يقدم المخبر بالسبق لان معه زيادة علم ونازعه فى الايعاب بان السبق انما يرجح اذا كان مستنده يحصل زيادة العلم وما هنا ليس كذلك قال والحق انهما متعارضان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة فليتأمل (قوله والاحتياط) مبتدا خبره ان يعيدها (قوله لمن صلى ببلد) أى أو قرية (قوله تعددت فيه لحاجة) أى من الحاجات المجوزة لتعدد الجمعة وذكر سم هنا قاعدة وهى حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندبا ان جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا أى سواء كان بقدر الحاجة أو زائدا عليها (قوله ولم يعلم سبق جمعته) أى بان احتمل كون جمعته مسبوقة أما اذا لم تتعدد أو تعددت وعلم أنها السابقة فلا يجوز اعادتها ظهرا لسقوط فرضه بالجمعة ولم يخاطب بالظهر فى ذلك اليوم وكذا لا يجوز اعادتها جمعة بمحله لاعتقاد بطلان الثانية ففى شرح الارشاد ما ملخصه تسن اعادتها أى الجمعة عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورون يصلون الظهر سنت الاعادة فيهما ولا يجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المذكور فليتأمل (قوله أن يعيدها ظهرا) هل يشترط أن تكون جماعة نظرا لتسميتها اعادة أم لا ثم رأيت فى المنظومة المنسوبة للشيخ الطندتائى التصريح بالثانى بل لا يشترط أن يكون فى الوقت لانها لمراعاة الخلاف كما علله الشارح وهذا نص المنظومة

ومتى رأيت الخلف بين أئمة * فى صحة الاولى أعد بتجمل
لو كنت فردا بعد وقت أدائها * فاتبع فقيها فى صلاتك تعدل

فافهم (قوله خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة) أى فلا تستثنى هذه الصورة وتتحمل فيها المشقة للاجماع وهذا ما اقتصر عليه الشيخ أبو اسحق الشيرازى كالشيخ أبى حامد ومتابعيه وهو ظاهر نص الشافعى الذى نقله الشيخان عنه وهو ولا يجمع بمصر وان عظم وكثرت مساجدها الا بمسجد واحد انتهى وانما سكت الشافعى رضى الله عنه على أهل بغداد لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بالتعدد ومن ثم أطال التقى السبكى بعد استبعاده لهذا فى الانتصار له نقلا ودليلا وألف فيه أربع مصنفات وقال انه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابى ولا تابعى تجويز تعددها ولم يزل الناس على ذلك الى أن أحدث المهدى ثالث الخلفاء العباسيين أبو هرون الرشيد ببغداد جامعا آخر وأطنب السبكى فى ذلك جدا هذا وقيل ان حال نهر عظيم يحوج الى سباحة بين شقى البلد كبغداد كانا كبلدين فلا يقام فى كل شق أكثر من جمعة وقيل ان كانت قرى متفاصلة فاتصلت عماراتها تعددت الجمعة بعدد تلك القرى استصحابا لحكمها الاصلى والله أعلم

لعدم وقوع جمعة مجزئة والاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة

(قوله خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة) واقتصر فى التنبيه كالشيخ أبى حامد ومتابعيه على هذا وهو ظاهر النص وقال السبكى هو الصحيح مذهبا ودليلا وهو قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابى ولا تابعى تجويزه ولم تزل الناس على ذلك الى أن أحدث المهدى ببغداد جامعا آخر وبسط السبكى فى ذلك وصنف فيه أربع مصنفات وسكوت الشافعى عن ذلك التعدد لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بالتعدد مع أن الذى وقع ببغداد قديم وقد قال من نسب الى القديم لا جعل فى حل وانما وقع منه سكوت لاغير وقد قال فى كتبه الجديدة لا ينسب لساكت قول

(قوله أربعون) قال في التحفة وان كان بعضهم صلاها في قرية أخرى على ما بحثه جمع وقياسه أن المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب أيضا أو من الجن كما قاله القمولي ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشروط فيهم وقول الشافعي يعزر مدعي رؤيتهم محمول على مدعيها في صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لانه مخالف القرآن انتهى وفي النهاية والمغني ان علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميري في حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة بني آدم ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رؤيتهم عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني

الرابع) من الشروط (الجماعة) فلا تصح بأربعين فرادى لانه لم ينقل (وشرطها) أي الجماعة ليعتد بها في الجمعة (أربعون) بالامام لان الامة أجمعوا على اشتراط العدد فيها والاصل الظهر ولا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين ولم تثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لها بأقل من الاربعين فلا تجوز بأقل منه

(قوله الرابع من الشروط) أي شروط صحة الجمعة (قوله الجماعة) أي اجماعا ممن يعتد باجماعه ولانه لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك (قوله فلا تصح بأربعين فرادى) تفريع على اشتراط الجماعة فيها (قوله لانه لم ينقل) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده واعلم أنه لا يلزم من اشتراط كل من العدد والجماعة اشتراط الآخر لانفكاك كل منهما عن الآخر أما العدد فلانه قد يحضر أربعون من غير جماعة وأما الجماعة فلانها الارتباط الحاصل بين صلاتي الامام والمأموم وهو لا يستدعي عدد الاربعين قاله الرافعي ولذا جعلوا من شروطها أن يكونوا أربعين تأمل (قوله شروطها أي الجماعة) أي زيادة على جماعة غيرها فهي مساوية لها في الشروط السابقة كالقرب ونية الاقتداء وعدم المخالفة الفاحشة والعلم بأفعال الامام وغير ذلك مما مر في باب الجماعة الا نية الاقتداء والامامة فانهما شرطان هنا للانعقاد كما مر اذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد أفاده في التحفة (قوله ليعتد بها في الجمعة) أي فهذه الشروط التي ذكرها هنا خاصة بجماعة الجمعة (قوله أربعون) أي وان كان بعضهم صلاها في قرية أخرى على ما بحثه بعضهم وقياسه أن المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب أيضا أو من الجن كما قاله القمولي ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشرط ولا ينافي هذا قول الشافعي رضي الله عنه يعزر مدعي رؤيتهم لانه محمول على مدعيها في صورهم الاصلية قال سم قد يقتضي الاكتفاء بكون بعض الاربعين من الجن أنه لو أقامها أربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم يأثم انس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز الذهاب لفعلها في قرية أخرى وقد يستبعد ذلك فحرر (قوله بالامام) أي فلا يشترط كون الامام زائدا عن الاربعين قال سم ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث فهل يعدان هنا اثنين الوجه أنهما يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام انتهى وبه جزم الرحماني نقلا عن الرملي (قوله لان الامة أجمعوا على اشتراط العدد فيها) أي في الجمعة تعليل لاشتراط كون الجماعة فيها أربعين وعبارة الاسنى لخبر كعب بن مالك كان أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا قال في المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة أن الامة أجمعوا الخ (قوله والاصل الظهر) أي والجمعة وان لم تكن بدلا عنها على الاصح الا أن وجوبها عارض (قوله ولا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف) أي تعليم من الشارع اذ الغالب على أحوال الجمعة التعبد (قوله وقد ثبت جوازها بأربعين) أي وثبت أيضا حديث صلوا كما رأيتموني أصلي قال القليوبي وخروج الجمعة جعلها كالرخصة يقتصر فيها على ما ورد وجوزها أبو حنيفة رضي الله عنه بامام ومأموم والامام مالك باثني عشر وشرط كون الخطيب من المستوطنين انتهى وهناك أقوال أخر مذكورة في الباجوري وغيره (قوله ولم يثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لها) أي للجمعة (قوله بأقل من أربعين) أي بل بهم معه أو بأكثر منهم وانما اختصت بالاربعين دون سائر الصلوات لانها شرعت لمباهاة أهل الذمة وهي لا تحصل الا بذلك العدد ولان الانسان ينمو الى الاربعين ولان ذلك القدر قدر زمن بعث الانبياء وقدر ميقات موسى عليه السلام والجمعة ميقات المؤمنين وقدر العدد الذي كما قيل لم يجتمع الا وفيهم ولي لله تعالى كذا قالوا في حكمة هذا العدد (قوله فلا تجوز بأقل منه) أي من العدد المذكور وهو الاربعون وأما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وفي مسلم انفضوا في الجمعة وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار

آدم انتهى وقال في المغني هذا أي تقييد الدميري السابق حسن وقال ابن قاسم هو جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم أو ظن أنهم جن ذكور كفى وان تصوروا بصورة غير بني آدم ونظر ابن قاسم فيما نقله المغني والنهاية عن النص بأنا لا نسلم أولا مخالفته للقرآن لان قوله انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يحتمل أن المراد به أن من شأنهم رؤيتهم لنا من غير أن نراهم أو أن الغالب ذلك فلا ينفي وقوع رؤيتنا اياهم ولو سلم فلابد في الكفر من علم ان ذلك هو المراد في الآية والا فلا يتجه الكفر ثم قال سم قول الشارح وقول الشافعي يعزر الخ ان قلنا بكفر مدعي رؤيتهم فهو مرتد والمرتد لا يعزر أول مرة م ر انتهى (قوله

وقال القمولي نقل الشيخ أبو الحسن محمد بن الحسن في كتابه مناقب الشافعي عن الربيع انه قال سمعت الشافعي يقول من زعم من أهل العدالة
انه يرى الجن ردت شهادته وعزر لمخالفته القرآن حيث قال انه يراكم الخ الا أن يكون الزاعم نبيا انتهى (قوله ذكرا) قال في التحفة لو كمل العدد
بخنثى وجبت الاعادة وان بان رجلا ولو أحرم بأربعين فيهم خنثى فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعا للسلمي الى آخر ما قاله من
تقرير ذلك ورد من خالفه (قوله لا يظعن عن وطنه الخ) قال في التحفة أفتى الجلال البلقيني في أهل بلد يفارقونها في الصيف الى مصايفهم بأنهم
ان سافروا عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم وان خرجوا عن المساكن فقط وتركوا بها أموالهم لم يكن هذا ظعنا لانه

السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عدمن الخطة والا لزمتهم فيها وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر الا قوله وتركوا أموالهم فليس بقيد وما قاله في سفرهم ان أراد انها لا تنعقد بهم

(مسلما ذكرا مكلفا) أي بالغا عاقلا (حرا متوطنا) ببلد الجمعة بأن يكون بحيث (لا يظعن) عن وطنه صيفا ولا شتاء (الا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد باضداد من ذكر لنقصهم ومنهم غير المتوطن كمن أقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة

في مصايفهم فواضح نعم يلزمهم ان أقيمت فيها جمعة معتبرة أو في بلدهم ان عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم لحاجة لا يمنع استيطانهم بها اذا عادوا اليها وانما يسقط عنهم الجمعة نعم ان سمعوا النداء ولم يخشوا على أموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم في بلدهم ولو أكره

(قوله مسلما ذكرا مكلفا أي بالغا عاقلا) المتبادر من مثل عبارة المصنف هنا أنها منصوبة على التمييز من الاربعين فاصنعه بعضهم فيه مما نصه وشرط لكل واحد من العدد المعتبر أن يكون مسلما الخ فعله حل معنى لا حل اعراب فليتأمل (قوله حرا ذكرا) لا يقال في كلامه تكرار لانه قد ذكر هؤلاء فيما مر أول الباب لانا نقول ذلك لبيان اللزوم وهذا لبيان الانعقاد تأمل (قوله متوطنا ببلد الجمعة) أي أو قريتها فلو قال بمحل الجمعة لكان أولى (قوله بأن يكون) تصوير للتوطن (قوله بحيث لا يظعن عن وطنه) أي لا يسافر عنه قال في المختار ظعن سافر وبابه قطع وظعنا أيضا بفتحتين وقرئ بهما قوله تعالى يوم ظعنكم (قوله صيفا ولا شتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة) وغيرها وأفتى الجلال البلقيني في أهل بلد يفارقونها في الصيف الى مصايفهم بأنهم ان سافروا عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم فان خرجوا عن المساكن فقط وتركوا بها أموالهم لم يكن هذا ظعنا لانه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عدمن الخطة والا لزمتهم فيها قال في التحفة وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر الا قوله وتركوا أموالهم فليس بقيد وفي سفرهم ان أراد به انها لا تنعقد بهم في مصايفهم فواضح نعم تلزمهم ان أقيمت فيها جمعة معتبرة أو في بلدهم ان عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم بها اذا عادوا كما يصرح به المتن وانما تسقط عنهم الجمعة نعم ان سمعوا النداء ولم يخشوا على أموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم في بلدهم تأمل (قوله فلا تنعقد باضداد من ذكر) أي وهم الكافر وغير الذكر وغير المكلف وغير الحر ممن به رق وغير المتوطن قال في التحفة ولو كمل العدد بخنثى وجبت الاعادة وان بان رجلا ولو أحرم بأربعين فيهم خنثى فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعا للسبكي لانا تيقنا انعقادها ثم شككنا في وجود مبطل وهو أنوثة الخنثى فلا يضر لان الاصل بقاء الانعقاد كما أن الاصل بقاء الوقت وعدم المفسد فيما لو شكوا فيها في خروجه أو فيها أو قبلها في مسح الرأس في الوضوء فقول بعضهم تبطل في مسئلة الخنثى اذ الاصل هنا برده ما قررته من ان الاصل دوام صحتها فليتأمل (قوله لنقصهم) أي الاضداد المذكورين تعليل لعدم الانعقاد بهم بخلاف المريض فان الجمعة تنعقد به لان عدم لزومها له ليس لنقص فيه بل للتخفيف عنه فلا مانع من انعقادها به (قوله ومنهم) أي الاضداد (قوله غير المتوطن) أي فلا تنعقد الجمعة بمن يلزمه حضورها من غير المتوطنين (قوله كمن أقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة) تمثيل لغير المتوطن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما وصلى به الظهر والعصر تقديما كما ثبت في صحيح مسلم كذا استدل به جمع قال في التحفة وفيه نظر فانه كان مسافرا اذ لم يقم أربعة أيام صحاح وعرفة لا ابنية فيها فليست دار اقامة الا أن يجاب بأنه لا مانع أن يكون عدم فعله الجمعة لاسباب منها عدم ابنية ومستوطن ثم انتهى وفي الجواب كما قاله سم بحث ظاهر لانه لا مانع مما ذكره لكن عدم اقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكره لا دلالة على هذا السبب المعين أعني عدم التوطن لاحتمال أن يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب لاسيما وهذه واقعة حال فعلية ولذا قال بعض المحققين انه مشكل قديما

 الامام أهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا لكنهم عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال الاكراه
لم تنعقد بهم في البلدة الثانية بل في الاولى لو عادوا اليها وفي التحفة أيضا من له مسكنان يأتي فيه التفصيل الآتي في حاضري الحرم نعم لا يأتي هنا
اعتبارهم ثمة ما نوى الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ما خرج منه ثم موضع احرامه لعدم تصور ذلك هنا وانما المتصور اعتبار ما اقامته به أكثر فان
استوت بهما فيما فيه أهله ومحاجير ولده فان كان له بكل أهل أو مال اعتبر ما به أحدهما دائما أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر

مافيه الاهل فان استو يافى كل ذلك انعقد به فى كل منهما فيما قال ثم ماذ كر لاينافى ما فى الانوار أنهم لو كانوا بمحل شتاء و بآخر صيفا لم يكونوا
متوطنين بواحد منهما الان محل هذا فيمن لم يتوطنوا المحلين معينين ينتقلون من أحدهما الى الآخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما بخلاف من
توطنوا المحلين كذلك الى آخر ما فهما وفى النهاية فان استو يا أى البلدتان فى المآل اعتبرت نيته فى المستقبل فان لم تكن له نية اعتبر الموضع الذى
هو فيه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى وقولها فى المستقبل مخالف لما سبق عن التحفة من عدم تأتى مانوى الرجوع اليه هنا (قوله فلا
تنعقد بهما) أى لكنها تلزمهما كما هو ظاهر اضطراب طويل رجح الشارح فى شرح العباب منه اللزوم فقال أثناء
كلام له وواضح أن ماذكره القاضى والبغوى هو المنقول الذى يتعين اعتماده ثمة وأقره ابن الرفعة وغيره واعتمده الاسنوى وغيره الى آخر ما أطال به فى شرح العباب وجرى عليه شيخ الاسلام فى شرح منهجه وقال فى

ولو طويلة كالمتفقهة والمتوطن خارج بلد الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد بهما وفى صحة تقدم احرام من لا تنعقد بهم على من تنعقد بهم اضطراب طويل

التحفة المنقول الذى عليه محققون كابن الرفعة والاسنوى وغيرهما أنه لابد منه وجريت عليه فى شرح العباب وردوا ما أطال به المنتصرون لاسيما الزركشى لعدم الاشتراط لكن مما يؤيدهم مامر آنفا أن احرام الامام هو الاصل وأنه لاعبرة باحرام العدد وما يأتى أنه لو بان حدث المأمومين انعقدت للامام فعلم أن من
تنعقد
تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للامام وانها حيث انعقدت له لم ينظر للمأمومين انتهى واعتمد عدم الاشتراط الخطيب فى المغنى والرملى فى النهاية
ونقله عن افتاء والده وفى فتح الجواد للشارح هو الاوجه وعلى الاشتراط قال فى التحفة قيل لابد من تأخر أفعالهم عن أفعال من تنعقد به
كالاحرام انتهى وهو بعيد جدا لوضوح الفرق بين الاحرام وغيره كما مر فى الرابعة فى الموقف بل الصواب هنا عدم اشتراط ذلك وان قلنا
باشتراطه ثمة لوضوح الفرق بين البابين انتهى كلام التحفة

وحدنا وقال التقى السبكى فى شرح المنهاج لم يصح عندى دليل على عدم انعقادها بالمقيم وقرر القليوبى
وجه الاستدلال بذلك غير ماذكر فقال اعلم أن الوجه الحق الذى لا يتجه غيره ان يقال فى تقرير الدليل انه لما
كان العزم على الاقامة غير موجب للتجمع اقتضى أنها غير معتبرة فى ذاتها فلا اعتراض بما قيل انه لم يجمع
لعدم قصده اقامة تقطع السفر ولا بما قيل ان عدم تجمعه بعرفة لعدم الابنية ولا بما قيل ان عزمه وهو بعرفة
على الاقامة بمكة لا يجعل مقيما ولا بما قيل غير ذلك فتأمل انتهى وأحسن من ذلك كله قول سم يمكن أن يكفى
فى الدليل أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد ولم تثبت اقامتها بغير المستوطنين والله أعلم (قوله ولو طويلة
كالمتفقهة) أى والتجار ومن ذلك كما فى ع ش مالو سكن ببلد بأهله عازما على أنه ان احتيج اليه فى بلده
ككون خطيبها أو امامها مثلا رجع الى بلده فلا تنعقد به الجمعة فى محل سكنه لعدم التوطن وأفهم قوله على
عزم عوده ان من عزم على عدم العود انعقدت به لانها صارت وطنه قال الشروانى ومفهومه أيضا الانعقاد
واذا لم يعزم على شئ لكن قضية صنيع ع ش عدمه ولعلها الاقرب فليراجع (قوله والمتوطن خارج
بلد الجمعة) أى عطف على من أقام على عزم الخ وذلك كأن توطن خارج السور فانه لا تنعقد به الجمعة داخله
كعكسه لان السور يجعلهما أى الخارج والداخل كبلدتين منفصلتين كما مر فى القصر قال الشروانى لانه
شامل لما اذا كان له سور آخر متصل طرفاه بذلك السور كما فى المدينة المنورة (قوله وان سمع النداء) أى
من محل الجمعة ولا ينافيه لزومها حينئذ لان الكلام فى الانعقاد (قوله فلا تنعقد بهما) أى بالمقيم الذى عزم
على العود والمتوطن خارج بلد الجمعة قال فى التحفة ومن له مسكنان يأتى فيه التفصيل الآتى فى حاضرى
الحرم نعم لا يأتى هنا اعتبارهم ثم مانوى الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ماخرج منه ثم موضع احرامه لعدم تصور
ذلك هنا وانما المتصور هنا اعتبار ما اقامته به أكثر فان استوت بما فيه أهله وماله فان كان
بكل أهل ومال اعتبر ما به أحدهما دائما أو أكثر أو بواحد أهل و بآخر مال اعتبر ما فيه الاهل فان استو يا
فى كل ذلك انعقدت به فى كل منهما فيما يظهر ولا يتأتى نظيره هذه ثم لتعذره ثم ماذكر لا ينافيه ما فى الانوار أنهم
لو كانوا بمحل شتاء و بآخر صيفا لم يكونوا مستوطنين بواحد منهما الان محل هذا فيمن لم يتوطنوا المحلين
معينين ينتقلون من أحدهما الى الآخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما بخلاف من توطنوا المحلين كذلك
لكن اختلف حالهم فى اقامتهم فيهما فان التوطن بهما أو بأحدهما يناط بما نيط به التوطن فى حاضرى الحرم
(قوله وفى صحة تقدم الخ) خبر مقدم عن قوله اضطراب طويل (قوله احرام من لا تنعقد بهم) أى كالصبى
والعبد ونحو المرأة وغير المتوطن (قوله على من تنعقد بهم) أى وهم المستوفون لشرائط الصحة المارة (قوله
اضطراب طويل) أى فقال القاضى والبغوى وأقره ابن الرفعة والاسنوى وغيره باشتراط تقدم احرام من

تنعقد بهم أتصح لغيرهم لانه تبع و به جزم فى شرح المنهج قال ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضرورى فاغتفر فيه مالا يغتفر فى غيره انتهى ومقتضى كلام الاصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين لمنهم البلقينى والزركشى بل صرح به عدم اشتراط ذلك و به أفتى الشهاب الرملى واعتمده ولده فى النهاية والخطيب والشارح فى فتح الجواد وكذا التحفة فى آخر كلامها كما سيأتى نقله (قوله فينبغى لمن لاتنعقد به ان لايحرم بها) أى بالجمعة (قوله الابعد احرام أربعين ممن تنعقد بهم) أى لما مر من تبعية من لاتنعقد به لمن تنعقد به ثم الانبغاء فى كلامه هنا يحتمل أنه بمعنى الوجوب فيكون موافقا لكلام القاضى ومن تبعه وأنه بمعنى الندب كما هو الغالب فيه ثم رأيته فى الفتاوى علله بالخروج من الخلاف قال ولا تفوته بذلك فضيلة التحرم فيما يظهر لانه تأخر بعذر فيكون موافقا لمقتضى كلام الاصحاب الذى رجحه البلقينى وغيره وصرح به الزركشى كما تقرر ثم أجاب عن توجيه القاضى بأن الحكم قد ثبت للتابع قبل ثبوته للمتبوع و بعد فقده فالاول كالصبى فى امامة الجمعة بعد انعقادها لهم وكاخراج زكاة العام الثانى فى التعجيل قبل زكاة الاول والثانى كاطالة التحجيل بنية استحبابها بعد قطع الموقت قال فى التحفة مما يؤيدهم ان احرام الامام هو الاصل وأنه لاعبرة باحرام العدد وأنه لو بان حدث المأمومين انعقدت للامام فعلم أن من لم تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للامام وأنها حيث انعقدت له لم ينظر للمأمومين قيل وعلى الاول لابد من تأخر أفعالهم عن أفعال من تنعقد به كالاحرام انتهى وهو بعيد جدا لوضوح الفرق بين الاحرام وغيره كما مر فى الرابطة فى الموقف بل الصواب هنا عدم اشتراط ذلك وان قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابين قال فى النهاية وأيضا تعظم المشقة على من لاتنعقد به فى تكليفه بمعرفة تقدم احرام أربعين من أهل الكمال على احرامه (قوله فان نقصوا) تفريع على اشتراط كون الجماعة فى الجمعة أربعين (قوله عن الاربعين) قيل ان هذا لايستقيم الا على اشتراط كون الامام زائدا عليهم مع أن الاصح خلافه ورد بأن المراد العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون غير الامام الكامل فلو كان معه أربعون لم يضر نقص واحد منهم على أن الاعتراض لايرد من أصله لان الضمير فى نقصوا فى كلام المصنف راجع للجماعة بمعنى المقيمين للجمعة وهم الاربعون بالامام فليتأمل (قوله بانفضاض أو غيره) أى لحدث أو موت فمن اقتصر على الانفضاض فلمجرد التمثيل لا للتقييد لان الانفضاض هو التفرق والذهاب من مكان الاجتماع قال فى المصباح وفضضت الشئ فرقته فانفض وفى التنزيل لانفضوا من حولك واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما والمراد هنا الخروج من الصلاة ولو مع البقاء فى محلها فلو أغمى على واحد منهم أو بعد فى المسجد الى مكان لايسمع فيه الامام كان كالمنقص ولذا قال فى التحفة والضابط النقص انتهى ومثله قول المصنف فان نقصوا (قوله فى الخطبة أو بينها و بين الصلاة أو فى الركعة الاولى من الصلاة الخ) بل أو فى الركعة الثانية على تفصيل فيها قال العلامة سم وحاصل المقام أنه ان بطلت صلاة بعض الاربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع فى الركعة الاولى أو الثانية وان أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان فى الاولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر وان انفض الاربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك فى الاولى أو فى الثانية وسواء سمع اللاحقون الخطبة أولا وان كان بعده فان كان قبل ركوع الاول وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والا فلا تأمل (قوله بطلت الخطبة فى الاولتين) أى فيما اذا كان النقص فى الخطبة وفيما اذا كان بينها و بين الصلاة فلا يحسب المفعول من أركانها فى غيبتهم بلا خلاف هنا بخلاف النقص فى الصلاة ففيه خلاف قال الامام الفرق ان كل مصل يصلى لنفسه فجاز ان يتسامح فى العدد والمقصود من الخطبة سماع الناس فلم يحتملوا نقص العدد انتهى أى لاشتراط سماعهم لجميع أركانها ففى التنزيل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال أكثر المفسرين المراد به الخطبة فلابد ان يسمع الاربعون جميع أركان الخطبة (قوله والجمعة فى الثالثة) أى و بطلت الجمعة فيما اذا كان النقص فى الركعة الاولى لان العدد شرط ابتداء

فينبغى لمن لاتنعقد به ان لايحرم بها الابعد احرام أربعين ممن تنعقد بهم (فان نقصوا) عن الاربعين بانفضاض أو غيره (فى) الخطبة أو بينها و بين الصلاة أو فى الركعة الاولى من (الصلاة) بطلت الخطبة فى الاولتين والجمعة فى الثالثة

(قوله فان نقصوا عن الاربعين) قال فى شرح العباب المراد بالاربعين العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون غير الامام الكامل فلو كان معه أربعون لم يضر نقص واحد منهم انتهى

(قوله وصارت ظهرا) قال في النهاية نعم لو عاد المنفضون لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى
اذ لا يصح ظهر من لزمته الجمعة مع امكان ادراكها وليس فيه انشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الاولى انتهى وردّه الشارح في التحفة واعتمد
خلافه قال ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة (قوله على الفور) أي في كل من الصور الثلاث امداد وخرج به ما اذا أتموا بعد طول الفصل
فلا يفيد حينئذ ورجحوا في المغني والتحفة والنهاية الضبط بالعرف وهو ما أبطل الموالاة من جمع التقديم

فكذا دواما كالوقت ولانه اذا أثر ذلك في الخطبة التي هي مقدمة ففي الصلاة أولى هذا هو القول الراجح وفي قول لا يضرهنا ان بقي اثنان مع الامام لوجود مسمى الجمع اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وفي قول ان بقي اثنا عشر لحديث جابر انهم انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة الآية فدل على ان الاربعين لا يشترط في دوام الصلاة وأجيب بأن هذا كان في الخطبة كما ورد في مسلم ورجحه البيهقي على رواية البخاري في الصلاة وحملها بعضهم على الخطبة جمعا بين الروايتين واذا كان في الخطبة فلعلهم عادوا قبل طول الفصل (قوله وصارت ظهرا) أي فيفعلونها ظهرا باستئنافها بالنسبة فيمن انفض الى بطلان وبالبناء على ما مضى في حق غيره قال في التحفة وبحث بعضهم أن محل اتمامها أي والاكتفاء به اذا لم تتوفر شروط الجمعة والا كان عادوا لزمهم اعادتها جمعة واعتمده غيره فقال ولمن انفضوا أو قدموا أو بلغوا بعد فعلها اقامتها ثانيا بخطبة المصلين بل يلزم المقصرين كالمنفضين ذلك انتهى وما قاله فيمن قدموا غلط لقولهم الآتي أما اذا لم يسمعوها الخ وفي المقصرين برده كالاول اطلاق الاصحاب انهم يتمونها ظهرا ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ومما يؤيد عدم فعل الجمعة قولهم لو بادر أربعون بها بمحل لا تعدد فيه فاتت على جميع أهل البلد فيصلونها ظهرا لامتناع الجمعة فاذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها ومن ثم قيل انهم يؤدبون فأولى في مسئلتنا فليتأمل (قوله الا ان تموا على الفور) أي في الصور الثلاث عرفا لان الفصل اليسير لا تعد قاطعا للموالاة كما لا يجوز البناء لمن سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل وشبه الرافعي الفصل اليسير بالفصل بين صلاتي الجمع فيجب أن لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ما يمكن (قوله بمن سمع أركان الخطبتين) أي بخلاف ما اذا لم يسمعوا الخطبة فلا بد من استئنافها وان قصر الفصل والا فلا تصح الجمعة ومنه يعلم انه لو أدى الاولون قبل الفصل لم يحسب المفعول من أركان الخطبة في غيبتهم لاشتراط سماعهم لجميع أركانها كما مر ويأتي (قوله وحينئذ) أي حين اذ تموا فورا بمن سمع الخ (قوله يبني على ما مضى) أي وان انفضوا لغير عذر لما مر أن الفصل اليسير لا يقطع الموالاة فان عادوا بعد طول الفصل عرفا وجب الاستئناف وان انفضوا لعذر لان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الا متواليا وكذا لائمة بعده قال في التحفة وضبط جمع له بما يزيد على ما بين الايجاب والقبول في البيع بعيد جدا والاوجه ما قلناه من الضبط بالعرف الاوسع[١] من ذلك وهو ما أبطل الموالاة في جمع التقديم ثم رأيت الرافعي صرح به وسبقه اليه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أطلق اعتبار العرف ويتعين ضبطه بما قررته (قوله أو كان أحرم) أي أو الا ان كان الخ فهو عطف على ان أتموا الخ (قوله قبل الانفضاض من كمل به العدد) أي سواء أحرموا معا أو مرتبين بأن لا ينقص واحد من الاولين الا بعد احرام واحد من اللاحقين وسواء في الركعة الاولى أو الثانية وسواء أدركوا الفاتحة مع الامام أولا وفارق التباطؤ بالتقصير فيه قليوبي (قوله وان لم يسمع الخطبة) أي خلافا للامام فقال لا يمتنع عندي اشتراط بقاء أربعين سمعوها فان لم يسمعها اللاحقون لا تستمر افاده المحلي وهو كما قاله القليوبي مرجوح (قوله لانهم) أي المحرمين قبل انفضاض الاولين (قوله لما لحقوا والعدد تام) يعني في حال تمام العدد (قوله صار حكمهم واحدا) أي فسقط عنهم سماع الخطبة قال في التحفة وفي هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة لانهم تابعون

فقدار ركعتين بأقل مجزئ هو الضار (قوله بمن سمع منه) يعلم انه لو عاد الاولون قبل طول الفصل لا يحسب المفعول من أركان الخطبة في غيبتهم كما صرح به في متن المنهاج وغيره أما اذا لم يسمعوا

و(صارت ظهرا) الا ان أتموا على الفور بمن سمع أركان الخطبتين فحينئذ يبني على ما مضى أو كان أحرم قبل الانفضاض من كمل العدد به وان لم يسمع الخطبة لانهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا

الخطبة فلا بد من استئناف الخطبة بهم فلا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل كما في النهاية وغيرها (قوله فحينئذ يبني على ما مضى) ثم ان أدركوه في الركوع أو قبله ولم يدركوا الفاتحة بتمامها والركوع قبل قيام الامام على أقل الركوع فلا جمعة والا أدركوها كما في مسئلة تباطئهم الآتية في كلامه قريبا (قوله أو كان أحرم قبل الانفضاض الخ) ثم ان حرموا
بعد ادراك الاولين الفاتحة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن أدركها وان لم يدركها الاولون قبل انفضاضهم اشترط ادراك هؤلاء لها كما نبه عليه في التحفة

لمن

١- بالعرف الأوسع من.. الخ

لمن أدركها وبه يعلم انهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشترط ادراك هؤلاء لها وهو ظاهر بخلاف الخطبة اذا انفض أربعون سمعوا بعضها وحضر أربعون قبل انفضاضهم لاستماعها الباقيها ويفرق بأن الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة فليتأمل (قوله ولو تحرم تسعة وثلاثون) أى فيما اذا كان الامام ممن تنعقد به الجمعة أو أربعون فيما اذا لم يكن كذلك (قوله لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى) سواء كانوا من أهل الكمال وقت الخطبة أم لا ففي حواشي الروض مقتضى اطلاق الرافعي انه لافرق بين ان يكون اللاحقون من أهل الكمال وقت الخطبة أم لا وهو متجه قال الشيخ عميرة وأفهم ذلك انه لابد أن يكونوا من أهل الكمال وقت الصلاة تأمل (قوله انفض الاربعون الذين أحرم بهم) أى تسعة وثلاثون لأن الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان ممن لا تنعقد به قليوبى (قوله أو انفضوا) أى بموت أو حدث مثلا (قوله فالجمعة باقية) جواب لو تحرم الخ (قوله وان لم يحضر اللاحقون الركعة الاولى) أى خلافا لابن المقرى فى شرح ارشاده حيث قيد لحوق اللاحقين بكونه فى الركعة الاولى وقال فى هذه الصورة التى ذكرها الشارح انه لا جمعة بل يتمها الامام ومن بقى معه ظهرا الا انه قد تبين بفساد صلاة الاربعين أو من نقص منهم انه قد مضى للامام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد اذا المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا الا بعد تحرمه انتهى بالمعنى (قوله لما مر) أى من انهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا وبه يرد مامر عن ابن المقرى وايضاحه انه كما لا يؤثر انفضاض الاولين بالنسبة الى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة الى عدم حضورهم الركعة الاولى فتأمله (قوله ولا يضر تباطؤ المأمومين بالاحرام) الخ هذا هو المعتمد الذى قاله القفال مرة وجرى عليه الامام والغزالى وصاحب الانوار وشراح الحاوى وقال البغوى انه المذهب وقال القفال مرة أخرى يشترط عدم تأخر احرامهم عن ركوعه وان لم يدرك الفاتحة وهو ظاهر كلام الشرح الصغير وعلله غير واحد بأن ماقبل الركوع اذا لم يمنع السبق به الركوع فكذا الجمعة وقال الشيخ أبو محمد الجوينى يشترط أن لا يطول الفصل بين تحرمهم وبين تحرم الامام عرفا والحاصل أنهم اتفقوا على اشتراط ادراك الاربعين الركعة الاولى مع الامام وانما الخلاف فى اشتراط عدم تأخر احرامهم عن الركوع وأن لا يطول فصل بين تحرمهم وتحرمه أو تمكنهم من الفاتحة قبل ركوعه وان تباطؤا بعد احرامه قال فى التحفة ثم هذا الخلاف هل هو خاص بالجائين بعد الانفضاض أو يجرى حتى فى أربعين حضروا معه أولا وتباطؤا عنه والوجه جريانه فى الصورتين ثم رأيت ابن أبى الدم صرح بذلك ثم قال فالتفريع كالتفريع وكذا الرافعى ووجه البناء انفراد الامام ببعض الصلاة فى الصورتين قيل بل البطلان فى غير مسئلة الانفضاض أولى لان انفراد الامام وجد فيها ابتداء وفى تلك دواما والشروط يغتفر فيها فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء كالرابطة السابقة فى الموقف وكرفع الجنازة قبل اتمام المسبوق صلاته وتأمله انتهى ملخصا (قوله بعد احرام الامام) حال من التباطؤ (قوله لكن يشترط تمكنهم) أى المأمومين المتباطئين عقب احرام الامام (قوله من قراءة الفاتحة قبل ركوعه) أى الامام والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع لانهم حينئذ أدركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراك جميع الفاتحة قبل أخذ الامام فى الركوع الذى أوهمته العبارة تحفه قال الكردى وقد وقع فى هذا الكتاب فى العبارة الموهمة خلاف المراد وكذلك الامداد قال الشروانى بأن حمل قولهم قبل ركوعه على قبل ابتداء ركوعه وأما اذا حمل على قبل انتهاء ركوعه فلا اشكال فليتأمل (قوله والا) أى بأن احرم الامام وتباطأ المأمومون أو بعضهم عنه ثم احرموا ولم يتمكنوا من قراءة الفاتحة قبل ركوعه (قوله لم تنعقد الجمعة بهم) أى بالمتباطئين وظاهره وان قرؤا الفاتحة وادركوا معه الركوع وليس كذلك كما أفاده مامر عن التحفة والحاصل انهم حيث قرؤا الفاتحة قبل رفعه عن أقله بأن اطمأنوا معه فيه أدركوا الجمعة فليتأمل (قوله ولو كان فى الاربعين) أى فقط بأن لم يزيدوا

ولو تحرم تسعة وثلاثون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فالجمعة باقية وان لم يحضر اللاحقون الركعة الاولى لما مر ولا يضر تباطؤ المأمومين بالاحرام بعد احرام الامام لكن بشرط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والا لم تنعقد الجمعة بهم ولو كان فى الاربعين

(قوله لما مر) أى من انهم لما لحقوا العدد تاما صار حكمهم واحدا ونقله فى النهاية عن ابن أبى شريف مجيبا به عما قاله ابن المقرى فى شرح ارشاده من تخصيص ذلك بالركعة الاولى وقال فى الامداد أثناء كلام له فعلم رد قول المصنف تبطل الجمعة فيتمها الامام ومن معه ظهرا الى آخر ماذكره فى الامداد فراجعه منه ان أردته (قوله قبل ركوعه) قال فى التحفة المراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام من أقل الركوع لانهم حينئذ أدركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراك جميع الفاتحة قبل أخذ الامام فى الركوع الذى أوهمته العبارة انتهى وقد وقع الشارح فى هذا الكتاب كما ترى فى العبارة الموهمة خلاف المراد وكذلك فى الامداد

(قوله قصر في التعلم) كذلك في شرح الارشاد للشارح والنهاية للجمال الرملي قال في فتح الجواد فان لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم أميين في درجة انتهى قال في النهاية وعلم مما تقرر ان علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض انتهى وجرى في التحفة أخذا من التعليل الذي ذكره هنا انه لا فرق بين أن يقصر الامي في التعلم وان لا وان الفرق غير قوي وانه لا يصح ارادة المقصر هنا لانه ان أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فلا اعادة لازمة له ومن لزمته الاعادة لا يحسب من العدد انتهى ومن هنا يعلم أنه لا بد من اغناء صلاة الاربعين عن القضاء قال كل من التحفة والنهاية وهو ظاهر وان لم أر من صرح به في غير فاقد الطهورين انتهى قال العلامة ابن قاسم بقي قسم آخر أي من الاميين تصح صلاته ولا اعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا انتهى وفي التحفة أيضا وفي انعقاد جمعة أربعين أخرس وجهان ومعلوم من ٢٢٢ اشتراط الخطبة بشروطها الآتية عدم صحة جمعتهم انتهى واستوجه عدم الانعقاد في المغني أيضا والجمال الرملي في النهاية ثم قال فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون انتهى قال العلامة ابن قاسم وهو ظاهر على

عنهم وكانوا اقراء الا واحدا منهم (قوله أمي قصر في التعلم) كذا في شرحي الارشاد والنهاية وغيرها الا التحفة كما سيأتي نقله قال في فتح الجواد فان لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم أميين في درجة انتهى وسيأتي ما فيه (قوله لم تصح جمعتهم) أي كما أفتى به البغوي وأقره قال في التحفة ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفي صح حسبانه من الاربعين وان شك في اتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح امامته بناء مع ذلك لان الظاهر توقيه بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا ثم رأيت في الخادم عن مقتضى كلام الشيخين ان العبرة بعقيدة الشافعي اماما أو مأموما وهو صريح فيما تقرر (قوله لارتباط صحة بعضهم ببعض) تعليل لعدم الصحة فالجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم ولذا قال بعضهم وشرط الاربعين صحة امامة كل منهم للباقين وسيأتي عن التحفة ما يوافقه (قوله فصار كاقتداء القارئ بالامي) أي وهو غير صحيح وان لم يكن مقصرا قال في التحفة وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين ان يقصر الامي في التعلم وان لا وأن الفرق بينهما غير قوي لما تقرر من الارتباط المذكور على ان المقصر لا يحسب من العدد لانه ان أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فلا اعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد كما يأتي آنفا فلا تصح ارادته هنا انتهى وهو وجيه جدا الا ان فيه حرجا لا يخفى والقلب الى ما عتمده الرملي كالشارح هنا وفي شرحي الارشاد أميل فالشرط ان تصح صلاة كل أحد لنفسه وان لم تصح كونه اماما للقوم قالا في التحفة والنهاية وعلم مما تقرر انه لا بد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم أر من صرح به في غير فاقد الطهورين (قوله ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة) أي كما قاله البغوي وأقروه لانها تشترط لصحتها (قوله بخلاف ما اذا جهلها بعضهم) أي فان الجمعة تصح حينئذ قال في التحفة وفي انعقاده جمعة أربعين أخرس وجهان ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها الآتية عدم صحة جمعتهم انتهى أي وان وجد من يخطب لهم بل وان كان في الاربعين أخرس واحد على قياس ما مر عن التحفة في الامي وأما على ما في غيرها فتنعقد ان وجد ثم من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع لانهم يتعظون فليتأمل (قوله وعلم مما تقرر) أي في قوله بالانفضاض وغيره فدخل في الغير نية المفارقة ثم قال أو في الركعة الاولى فافاد ان نية المفارقة في الاولى ضارة ومفهومه انها في الثانية لا تضر والا لم يكن للتقييد بالاولى فائدة وأما حكم الانفضاض فذكره بقوله ولو تحرم تسعة وثلاثون الخ وقد أوضح ذلك في التحفة حيث قال مع المتن والا ان انفضوا أي الاربعون أو بعضهم بمفارقة أو بطلان صلاة بالنسبة الى الاولى وببطلان بالنسبة للثانية لما مر أن بقاء العدد

أمي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم وعلم مما تقرر

ما اعتمده الجمال الرملي تبعا لشيخ الاسلام من حمل كلام البغوي في مسئلة الامي المذكور على من قصر في التعلم لان هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد أن يكون الامام منهم لما جزم به شيخنا الشهاب الرملي في شروط الامامة من امتناع اقتداء الاخرس بالاخرس وأما على ما اعتمده الشارح في مسئلة الامي كلام البغوي شرط

فالقياس عدم انعقاد جمعتهم أي الا ان جوزنا اقتداء الاخرس بالاخرس وخطب غيرهم ان لم نكتف بخطبة أحدهم بالاشارة الى آخر ما قاله وشرط الجمعة أيضا أن يسمع الاربعين أركان الخطبتين (قوله وعلم مما تقرر) أي في قوله بانفضاض وغيره فدخل في الغير نية المفارقة ثم قال أو في الركعة الاولى فافاد ان نية المفارقة في الاولى ضار فمفهوم ذلك انه في الثانية لا يضر والا لم يكن للتقييد بالاولى فائدة وأما حكم الانفضاض في الثانية فذكره بقوله ولو تحرم تسعة وثلاثون الخ وقد أفصح في التحفة وكذا في النهاية في العبارة فقال لا والعبارة للتحفة وان انفضوا أي الاربعون أو بعضهم بمفارقة أو بطلان صلاة بالنسبة للاولى وببطلان بالنسبة للثانية لما مر أن بقاء العدد شرط الى السلام بخلاف الجماعة فانها شرط في الاولى فقط انتهى

شرط الى السلام بخلاف الجماعة فانها شرط فى الاولى فقط الخ (قوله أن الجماعة هنا) أى فى الجمعة بخلاف الجماعة فى جمع التقديم بالمطر فان الشرط فيها انما هو فى تحرم الثانية فقط فلا يضر المفارقة بعده وبخلاف الجماعة فى كل المعادة فان الشرط فيها أن تكون فى جميع الصلاة قال العلامة الحفنى والفرق بين المجموعة والجمعة وبين المعادة اعتناء الشارع بالجماعة فيها أكثر منهما بدليل حكم القوم ببطلان صلاة المعيد اذا تباطأ بالسلام بعد سلام الامام بحيث يعد عرفا انه منفرد انتهى ملخصا ومر بسطه (قوله انما تشترط فى الركعة الاولى) أى بتمامها بأن يدرك الاربعون الفاتحة والركوع مع الامام سواء أدركوا من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة أو بعضها وكملوها وهو راكع أو لم يدركوا من القيام شيأ بل أدركوه وطوله حتى قرؤا الفاتحة وأدركوه معه حفنى (قوله فلو صلى) أى الامام (قوله بالاربعين) أى غير الامام فهو زائد عنهم اذ هذا هو الذى لا يؤثر حدثه قبل سلامهم كما سيأتى (قوله ركعة) أى بأن فرغوا من السجدة الثانية (قوله ثم أحدث) أى الامام أو بطلت صلاته بغير حدث كما هو ظاهر (قوله فأتم كل وحده) أى أتم كل واحد منهم صلاته منفردا وكذا لو اقتدى بعضهم ببعض كما هو ظاهر (قوله أو فارقوه) أى أو فارق كل واحد منهم الامام وكذا بالاولى لو فارقه بعضهم (قوله فى الثانية) أى فى الركعة الثانية تنازعه كل من أحدث وفارق ومثلها جلسة الاستراحة بناء على انها من الركعة الثانية وكذا على الاصح انها فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية أما على القول بأنها من الاولى فلا فتأمل (قوله أجزأتهم الجمعة) أى فى الصورتين وكذا تجزئ الامام فى الثانية وعبارة البجيرمى على الاقناع فلو نووا كلهم المفارقة بعد الركعة الاولى وأتموا صلاتهم فرادى صحت جمعتهم وجمعة الامام خلافا لمن توهم فيه ويشترط استمرار صلاتهم على الصحة (قوله لكن يشترط بقاء العدد الى السلام) أى الى سلام الجميع فيشترط أن لا تبطل صلاة واحد من الاربعين قبل سلام نفسه والا بطلت صلاة الكل وان كان هو الآخر ويلزمهم كما قاله القليوبى اعادتها جمعة ان أمكن والا فظهرا (قوله فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين) تفريع على الاستدراك واحترز بواحد منهم الزائد عنهم ولو الامام كما فى الصورة الاولى (قوله حال انفرادهم فى الركعة الثانية) أى كأن أحدث واحد منهم قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه وان ذهبوا الى بيوتهم ولذا ألغزوا فى هذه المسئلة فقالوا لنا شخص أحدث فى المسجد فبطلت صلاة من فى بيته (قوله بطلت صلاة الجميع) أى من حيث كونها جمعة والا فهى تقع لهم نفلا مطلقا كما مر فلو عبر ببطلت جمعة الجميع لكان أظهر قال فى التحفة وقد يشكل عليه أى على البطلان هنا ما يأتى أنه لو بان الاربعون أو بعضهم محدثين صحت للامام لاستقلاله وللمتطهر منهم تبعا له وقد يجاب بأن الذى دل عليه صنيعهم حيث عبروا هنا بأحدث وثم ببان أن الفرض هنا أنه ظهر بطلانه قبل سلامه وحينئذ فيفرق بأن العدد ثم وجدت صورته الى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له لما يأتى أن جماعة المحدثين صحيحة حسبانا وثوابا بخلاف ما هنا فان خروج أحد الاربعين قبل سلام الكل أبطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا وعليه فلو لم يبن حدث الواحد هنا الا بعد سلامه وسلامهم لم يؤثر لانه من جزئيات تلك فليتأمل (قوله لتبين فساد صلاته) أى هذا الواحد (قوله من أولها) أى الصلاة (قوله فكأنه لم يحرم) أى بالصلاة فينقص العدد الذى تنعقد الجمعة به قال فى فتح الجواد فبطلت للكل حتى للامام وهذا أقرب الى ظاهر كلامهم وأوجه الا فى بطلان جمعة الامام فانه لا يتضح فرق بينه وبين ما يأتى فى تبين الحدث فالذى يتجه استواؤهما فيه وافتراقهما فى تبعية المتطهر منهم له ثم لا هنا لما أن انقطاع التبعية هنا بالمفارقة فليتأمل (قوله ويجوز كون امامها) أى الجمعة قال بعضهم مراده بهذا دفع ما يتوهم من الشرط السابق من كون الامام لا بد وأن يكون من الاربعين بالصفات السابقة (قوله عبدا أو مسافرا أو صبيا) أى فتصح الجمعة خلف كل منهم فى الاظهر اذا تم العدد بغيره لصحتها منهم كما فى سائر الصلوات وان لم تلزمهم والعدد قد وجد بصفة الكمال وجمعة الامام صحيحة والاقتداء بمن لا تجب عليه

أن الجماعة هنا انما تشترط فى الركعة الاولى فلو صلى بالاربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل وحده أو فارقوه فى الثانية وان لم يحدث وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة لكن يشترط بقاء العدد الى السلام فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين حال انفرادهم فى الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع لتبين فساد صلاته من أولها فكأنه لم يحرم (ويجوز كون امامها عبدا أو مسافرا أو صبيا)

تلك الصلاة فيهما جائز والثاني لا تصح لان الامام ركن في صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالاربعين بل
أولى فان لم يتم العدد الا به لم تصح جزما (قوله أو محدثا ولم يبن حدثه الا بعد الصلاة) أي فتصح الجمعة خلفه
ولو كان حدثه أكبر ومثله ذو النجاسة الخفية وكل من لا تلزم معه الاعادة (قوله أو محرما برباعية كالعصر)
أي فتصح الجمعة خلفه وفي الانتظار وعدمه ما هو معلوم من محله السابق في الجماعة قال الاسنوي ولو كان
الامام متنفلا ففيه قولان وأولى بالجواز لانه من أهل الفرض ولا نقص فيه (قوله ان زاد على الاربعين) قيد
في جواز كون امام الجمعة أحد هؤلاء (قوله ولا أثر لحدثه) أي في جواز كون المحدث امام الجمعة نعم محله
في حق من أدرك الفاتحة في القيام أما من أدركه راكعا فلا تصح جمعته خلفه كما مر في ادراك المسبوق لان
الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا
من صلاة الامام ليتحمل عن الغير والمحدث ليس أهلا للتحمل وما قيل هنا من الصحة كما لو أدرك معه كل
الركعة مردود بأنه اذا أدركه راكعا لم يأت بالقراءة والامام لا يتحمل عن المأموم اذا كان محدثا بخلاف من
قرأ بنفسه (قوله لانه) أي حدث الامام تعليل لعدم تأثيره (قوله لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها) أي كما في سائر
الصلوات فما قيل بعدم الصحة اذا بان امام الجمعة محدثا لان الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها وهي لا تحصل
بالامام المحدث مدفوع بانا لا نسلم عدم حصولها للمأموم الجاهل بحاله بل يحصل له وينال فضلها في الجمعة
وغيرها كما قال به الاكثرون نظر الاعتقاده حصولها تأمل (قوله فان لم يكن) أي الامام المذكور (قوله زائدا على
الاربعين) أي بان لم يتم العدد الذي لا تنعقد الجمعة الا به (قوله لم تنعقد الجمعة) أي جزما (قوله لانتفاء العدد
المعتبر) أي في صحة الجمعة لان الكمال شرط في الاربعين كما مر (قوله ومثله) أي في عدم الانعقاد (قوله
ما لو بان) أي الامام (قوله كافرا أو امرأة) أو ذا نجاسة ظاهرة أو نحو ذلك ممن تلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة
به (قوله وان زاد على الاربعين) أي لا تنعقد عبادة كر وان زاد على الاربعين (قوله لانهما ليسا أهلا للامامة
بحال) أي بالنسبة للكافر ولا للامامة الرجال بالنسبة للمرأة (قوله ولو بان حدث الاربعين) أي كلهم
أو بعضهم بل هذا هو المتعين نظر اللغاية الآتية والمراد أنه بان بعد سلام الجميع لما مر أنه لو أحدث واحد منهم
قبل سلامه ولو بعد سلام الامام لا تصح الجمعة لا للامام ولا لمن معه لنقصان العدد حيث كان المحدث من
الاربعين قال ع ش والفرق اذا تبين الحدث بعد سلام الجميع تمت الجمعة صورة بخلاف ما اذا أحدث
واحد من الاربعين قبل سلامه فان الجمعة لم تتم لا صورة ولا حقيقة انتهى ومر عن التحفة ما يوافقه (قوله
صحت للامام وللمتطهر) أي كما صرح به جمع وعبارة النهاية والمغني ولو بان حدث العدد المقتدى به أو بعضهم
أو أن عليهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لاحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الامام فيهما كما صرح به الصيمري
والمتولي والروياني والقمولي ونقلاه أي الشيخان عن صاحب البيان وأقراه أما المتطهر منهم في الثانية يعني
أو بعضهم فتصح جمعته تبعا للامام كما صرح به المتولي والقمولي الخ بنقص (قوله تبعا له) أي للامام تعليل
لصحة جمعة المتطهر وأما تعليل صحة جمعة الامام فسيأتي على الاثر بأنه لم يكلف العلم بطهارتهم على ما فيه (قوله
وان لم يكن الامام زائدا على الاربعين) أي كما صرح به المتولي فانه صرح كما نقلاه عنه في المغني والنهاية أن صحة
صلاة الامام والمتطهر لا تختص بما اذا زاد الامام على الاربعين فالاول هو ظاهر اذ لا فرق بين الحالتين ثم قالا
واللفظ للمغني فان قيل كيف صحت صلاة الامام مع فوات الشرط وهو العدد فيهما ولقد اشترطنا في عكسه أي
وهو ما لو بان حدث الامام أجيب بأنه لم يفت بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم لانه متبوع ويصح
احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وان صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا له كما تقرر
(قوله لانه لم يكلف العلم بطهارتهم) أي المأمومين وهذا تعليل لصحة جمعة الامام فيما تضمنه الغاية كما
أشرت اليه آنفا لكن في هذا التعليل نظر اذ يقال بمثله أيضا في المأمومين فانهم غير مكلفين بالعلم بطهارة
الامام ولذا قال بعضهم ان هذا التعليل غير صحيح انتهى ولم يعلل بهذا في التحفة بل قال ما ملخصه واغتفر في حقه

فوات

أو محدثا ولم يبن حدثه الا بعد الصلاة أو محرما برباعية كالعصر (ان زاد على الاربعين) ولا أثر لحدثه لانه لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها فان لم يكن زائدا على الاربعين لم تنعقد الجمعة لانتفاء العدد المعتبر ومثله ما لو بان كافرا أو امرأة وان زاد على الاربعين لانهما ليسا أهلا للامامة بحال ولو بان حدث الاربعين صحت للامام وللمتطهر تبعا له وان لم يكن الامام زائدا على الاربعين لانه لم يكلف العلم بطهارتهم.

(قوله وان لم يكن الامام زائدا على الاربعين) واغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما سبق في تبين حدث الامام لانه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا قبله وان كان هذا ضروريا

فوات العدد هنا دون ما مر لانه متبوع مستقل كما اغتفر فى حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه وان كان هذا ضروريا انتهى ومر عن المغنى ما يوافقه (قوله بخلاف مالو بان فيهم) أى فى الاربعين (قوله نحو عبد أو امرأة) أى فان الجمعة لاتصح للجميع حينئذ (قوله لسهولة الاطلاع على حاله) أى نحو العبد والمرأة كالخنثى والمسافر والصبى كما مر (قوله الخامس من الشروط) أى شروط صحة الجمعة (قوله خطبتان) تثنية خطبة بضم الخاء يقال هنا خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم فعلة بمعنى مفعولة كغرفة بمعنى مغروفة والجمع خطب كغرف وخطب المرأة الى القوم اذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها والاسم الخطبة بالكسر قال أئمتنا الخطب المشروعة عشر منها ست فى الحج وهى فى الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج احداها يوم السابع من ذى الحجة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وعرفة وكلها اثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج غير خطبة يوم عرفة فانها افرادى وزيد على ذلك خطبة النكاح فانها مشروعة أيضا (قوله قبل الصلاة) أى وجوبا (قوله للاتباع) أى فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وقد ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وعليه انعقد الاجماع الا ما حكى عن الحسن البصرى اجتهادا منه بجواز الخطبة بعد الصلاة وهو شاذ غير مقبول لانه مسبوق باجماع من قبله على خلافه (قوله وأخرت خطبتا نحو العيد) أى من الكسوف والاستسقاء وغيرها الا خطبة عرفة كما مر (قوله للاتباع أيضا) أى كما سيأتى فى مواضعه ويدل لوجوب تقدم الخطبة أيضا قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فاباح الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرها لما جاز الانتشار وليدرك الصلاة من لم يدرك الخطبة قال فى التحفة ولان هذه شرط والشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة فكانت الصلاة أهم منها بالتقديم ويفرق بين كونها شرطا هنا لا ثم بان المقصود منها هنا التذكير بمهمات النصائح الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذلك فى كل جمعة لان ما تكرر كذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا تتوقف عليه الصحة مبالغة فى حفظه والاستمرار عليه وثم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من فرحها ومرحها وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات فان قلت يوم الجمعة يوم عيد أيضا قلت العيد مختلف لان ذلك من عود السرور الحسى وهذا من عود السرور الشرعى لكثرة ما فيه من الوظائف الدينية من ساعة الاجابة وغيرها كما بينته فى كتابى اللمعة فى خصائص الجمعة ويؤيد ذلك اطلاق العيد ثم دائما واضافته للمؤمنين هنا غالبا فافهم (قوله وفروضهما) أى أركان الخطبتين (قوله من حيث المجموع) كما سيعلم من كلامه جواب سؤال يرد فى هذا المقام بأن يقال هذه الاضافة لا تخلو من أن تكون للاستغراق فى كل فرد من أفراد المضاف أو مرادا بها الحكم على مجموع ما أضيف اليه وعلى الاول يلزم أن جملة الخمسة واجبة فى كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان فكذا الملزوم وعلى الثانية يلزم كفاية الاتيان ببعض الاركان فى الاولى ولو واحدا والاتيان بالباقى فى الثانية وان يأتى بالجميع فى الاولى ويخلى عنها الثانية وبالعكس ان يصدق على جميع الصور الاتيان بالاركان فى مجموع الخطبتين وبطلانه ظاهر وحاصل ما أشار اليه الشارح ان يقال نختار الثانى ونحمله على ما يصدق عليه اضافة بقرينة ما سيعلم من كلامه ع ش (قوله خمسة) أى اجمالا والا فهى ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول وقد نظمها بعضهم بقوله

وخطبة أركانها قد تعلم * خمسة تعد يا أخى ومعهم
حمد الاله والصلاة الثانى * على نبى جاء بالقرآن
وصية ثم الدعا للمؤمنين * وآية من الكتاب المستبين

ولو سرد الخطيب الاركان أولا مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن اعتد بما أتى به أولا وما أتى به ثانيا تأكيد فلا يضر الفصل به وان طال كما بحثه ابن قاسم باجورى وسيأتى عن ع ش مثله بزيادة (قوله حمد الله تعالى) بدل من خمسة أو خبر مبتدأ محذوف أى أحدها حمد الله تعالى (قوله للاتباع) دليل لفرضية الحمد فى الخطبة والحديث رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كانت خطبة النبى صلى الله عليه

بخلاف مالو بان فيهم نحو عبد أو امرأة لسهولة الاطلاع على حاله (الخامس) من الشروط (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع وأخرت خطبتا نحو العيد للاتباع أيضا (وفروضهما) من حيث المجموع (خمسة حمد الله تعالى) للاتباع

(قوله خطبتان) الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج يوم السابع من ذى الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بها أيضا وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة يوم عرفة وكلها تشرع خطبتين الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى (قوله من حيث المجموع) فلا يوجد شرط خارج عن الخمسة وأما من حيث الجميع فثمانية كما سيعلم من كلامه

وسلم يوم الجمعة يحمد الله و يثني عليه الحديث زاد في النهاية وبكلمتي التكبير قال ع ش وهما الله أكبر ولعل مراده أن الحد جعل ركنا في الخطبة قياسا على جعل التكبير ركنا في الصلاة فليتأمل ثم رأيت في الاسنى أنه جعله تعليلا ثانيا لتعين لفظي الحمد والجلالة وهو ظاهر (قوله ويشترط كونه) أي حمد الله تعالى هنا (قوله بلفظ الله تعالى ولفظ حمد) أي للاتباع ولانه الذي مضى عليه السلف والخلف من زمنه صلى الله عليه وسلم والى عصرنا قال سم سأل سائل لم تعين لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم في صيغة الصلاة بل كفي نحو الماحي والحاشر مع أنه لم يرد ويجاب بأن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به تعالى و يفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام انتهى وسيأتي عن التحفة ما يوافقه (قوله وما اشتق منه) أي من الحمد فلا يتعين كون الحمد المصدر ولا كونه معرفا بال كما يؤخذ من التعليقة تبعا لصاحب الحاوي في شرح اللباب قال في النهاية والمغني وهو الصحيح وان توقف فيه الاذرعي وادعى أن قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد باللام (قوله كالحمد لله أو أحمد الله) أي أو نحمد الله (قوله أو الله أحمد) أي أو الله نحمد (قوله أو لله الحمد) أي كعليكم السلام في التحلل قاله ابن الاستاذ (قوله أو أنا حامد لله) أي وحمدت الله كما صرح به الجيلي قال ع ش ويظهر أن مثله اني حامد لله وان الحمد لله أو ان لله الحمد لاشتمالها على حروف الحمد ومعناه (قوله فخرج الحمد للرحمن) أي أو للرحيم ونحوه لانتفاء لفظ الجلالة (قوله والشكر لله) أي أو الثناء لله أو امدح الله لانتفاء لفظ الحمد (قوله ونحوهما) أي كلا اله الا الله فانه لا يكفي خلافا لمالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما قال السيد المرتضى في شرح الاحياء وعن أبي حنيفة يصح الاختصار في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة أو تهليلة أو تكبيرة مع الكراهة وهي التي يعتدبها ويجزئ هذا الذكر عن الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين ودليله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلم يفصل بين كونه ذكرا طويلا أولا فكان الشرط الذكر الاعم بالدليل القاطع غير أن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار أحد الفردين أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا أو سنة لا أنه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لان الدليل وهو لفظ الذكر المأمور بالسعي اليه ليس مجملا ليقع فعله صلى الله عليه وسلم للمجمل فلم يكن فرضا تنزيلا للمشروعات على حسب أدلتها والله أعلم (قوله فلا يكفي) أي ماذكر لما تقرر من اشتراط لفظ الحمد والجلالة قال الحلبي فان عجز عن الحمد أتى ببدله بالذكر والدعاء فان عجز قام بقدره نقله الجمل (قوله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا هو الركن الثاني من أركان الخطبة قال في التحفة لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وروى البيهقي أي في دلائل النبوة عن أبي هريرة رضي الله عنه خبر قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي قيل هذا مما تفرد به الشافعي رضي الله عنه ورد بأنه تفرد صحيح ولا يقال ان خطبته صلى الله عليه وسلم ليس فيها صلاة لان اتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها اذ يبعد الاتفاق على سنة دائما انتهى فليتأمل (قوله ويتعين صيغتها) أي مادة الصلاة مع اسم ظاهر من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم قال في التحفة ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبري لانها موضوعة لذلك شرعا قال ع ش وتقدم عن الشارح في باب الصلاة ان الصلاة عليك يا رسول الله انما تكفي حيث نوى بها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فهل يأتي نظيره هنا أولا ويفرق فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بأن الصلاة يحتاط لها بدليل أنهم لم يكتفوا فيها بجميع أسمائه صلى الله عليه وسلم بل عينوا فيها ما ورد والخطبة لما توسعوا فيها ولم يشترطوا فيها ما ورد فيها بخصوصه بل اكتفوا بكل ما كان من أسمائه عليه الصلاة والسلام انتهى وسيأتي عن التحفة ما يوافقه (قوله كاللهم صل أو أصلي أو نصلي أو الصلاة) أي أو صلى الله أو صلاة الله (قوله والسلام) لم أره في غير هذا الكتاب والظاهر أنه سبق قلم وان كان السلام سنة هنا لان الكلام هنا في الصلاة الشرط هنا (قوله على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير) أي ونحوها مما ورد في وصفه به وفارق الصلاة بأن ما هنا أوسع ولا يفرق بينها وبين الاذان

فانه

ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ حمد وما اشتق منه كالحمد لله أو أحمد الله أو الله أحمد أو لله الحمد وأما أنا حامد لله فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي (والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويتعين صيغتها كاللهم صل أو أصلي أو نصلي أو الصلاة والسلام على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير

فانه لايجوز ابدال محمد فيه بغيره مطلقا اسما أو صفة كما هو ظاهر من كلامهم وهو قياس التشهد بجامع اتفاق الروايات في كلها عليه بأن السامعين ثم غير حاضرين فابداله موهم بخلاف الخطبة وأيضا فالخطبة لم يتعبد بجميع ألفاظ أركانها نخفف في أمرها وأيضا فالاذان قصد به الاشارة لكليات الشريعة التي أتى بها نبيها وأشهر أسمائه محمد فوجب الاتيان بأشهر أسمائه وهو محمد ليكون ذلك أشهر لتلك الكليات ومن ثم تعين لفظ محمد في التشهد أيضا لانه أشبه بالاذان قاله في التحفة وهذا الفرق بالنظر للاذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد مع الخطبة ويفرق بأن أمر الصلاة أضيق فاقتصر على ماورد سم ومر عن ع ش مايوافقه (قوله نخرج سلم الله على محمد أو رحم الله محمدا) أي وبارك على محمد لانتفاء صيغة الصلاة وكذا صلى الله على جبريل مثلا (قوله وصلى الله عليه) أي بالضمير (قوله فلا يكفي على المعتمد) أي وفاقا لشيخ الاسلام والخطيب والرملي وغيرهم وعبارة النهاية وماتقرر من عدم اجزاء الضمير هو المعتمد قياسا على التشهد كما جزم به الشيخ في شرح الروض وظاهره العموم ولو مع تقدم ذكره وهو كذلك كما صرح به في الانوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره (قوله خلافا لمن وهم فيه) أي فقالوا باجزاء ذلك وهم جماعة من متأخري علماء اليمن منهم الشهاب أحمد بن محمد الناشري والحسين بن عبد الرحمن الاهدل وابراهيم بن مطير والسراج عمر ابن مقبول الاهدل والهادي بن حسن الصبري في متمسكين في ذلك على ماألف من الخطب مثل تآليف ابن نباتة وابن دقيق العيد وغيرهما بل بعضهم شنع على من قال بعدم الاجزاء بما رده الشارح رحمه الله في الفتاوى فمنه ماسيأتي عن الانوار وغيره ومنه أن الاحتجاج بأكثر ما في خطب ابن نباتة مزيف فان ابن نباتة لم يكن من أئمة الدين الذين يحتج بكلامهم وأما ابن دقيق العيد فقد كان مالكيا ثم تشفع فيحتمل تصنيفه لما نقل عنه وهو مالكي على أنه ترقى الى أن يقول بما ظهر له وان لم يكن موافقا لادلة مذهبه ولا قواعدها ومما استدل به بعض هؤلاء الآية فان فيها صلوا عليه ورده الشارح بأنه ان أراد الاحتجاج به للجواز المطلق فليس الكلام فيه أو للجواز في الخطبة قيل له

سارت مشرقة وسرت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب

تأمل (قوله وان تقدم له) أي للفظ عليه (قوله ذكر يرجع اليه الضمير) أي فلا فرق في عدم اجزاء الضمير هنا بين أن يتقدمه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أم لا هذا هو الذي دل عليه أئمتنا تصريحا وتلويحا وممن صرح به العلامة الغزي وابن قاضي شهبة الكبير في شرح المنهاج ونكت التنبيه حيث نقله وأقره وجزم به صاحب الانوار وعبارته أقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد أو على رسوله وشروطها شروط التشهد وان ذكر عليه السلام مظهرا لا مضمرا ففي الخطبة لو قرأ وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل عليه أو صلى الله عليه لم يكف انتهى فهذا صريح في أنه لا يكفي الاتيان بالضمير في الخطبة وان تقدم مايرجع اليه كما أفاده صريح قوله فلو قرأ الخ الشامل للخطبة والصلاة وجزمه بذلك مشعر بل ظاهر في أن ذلك غير بحث بل من جملة منقول المذهب صريحا واقتضاء ومما يؤيد أنه من جملة ذلك قول الخوارزمي في الكافي وهو من أصحاب الوجوه وأقلها أن يقول صلى الله على محمد فذكره أن هذه الصيغة أقل مايتأدى به الواجب صريح أو كالصريح في أنه لا يكفي اللهم صل عليه أو نحوه ملخصا من الفتاوى والله أعلم (قوله والوصية بالتقوى) أي امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه وهو الركن الثالث من الاركان الخمسة (قوله للاتباع) أي رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته محلي (قوله ولانها) أي الوصية بالتقوى دليل ثان لركنيتها (قوله المقصود الاعظم من الخطبة) أي وأما غيرها من بقية الاركان فبعضها كالمقدمة وهي الحمد أو الصلاة أو كالتتمة وهي الآية والدعاء للمؤمنين (قوله ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى على الصحيح ثم يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لابد منه وهذا أقرب الى لفظه ويحتمل أن مراده لا يتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى وهو ماقررت به كلامه تبعا للشارح وجزم الاسنوي بالاحتمال الاول ففسر به لفظ المصنف

نخرج سلم الله على محمد أو رحم الله محمدا وصلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد خلافا لمن وهم فيه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير (والوصية بالتقوى) للاتباع ولانها المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها

(قوله على المعتمد) نقله في شرح العباب عن جزم الغزي تبعا للانوار والبرماوي والدميري وشيخ الاسلام زكريا والكمال ابن أبي شريف وأطال في ذلك فراجعه وفي فتاوى الشارح مايقارب ثلاث ورق بقطع الكامل في النسخة التي عندي الآن هذا جوابه فقط وذكر سائله نحو ثلاث ورق في النسخة التي عندي ذكر فيها فتوى جماعة من أهل اليمن بالجواز ولا حاجة لنا في الاطالة بذلك

(قوله ولا يكفي الاقتصار الخ) قال في شرح العباب ولا على ذكر الموت وما فيه من الامر والفظاعة مالم ينضم لذلك الامر بالتاهب والاستعداد له ولا على قوله احسنوا من غير ان يضم الى ذلك ذكر الله تعالى ولا على ذكر حكمة ليس في لفظها حث على خير فلا يكفي استلزامها له نظير ما يأتي انتهى ما أردت نقله منه (قوله آية مفهمة) قال العلامة ابن قاسم هل تجزئ الآية مع لحن يغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز ينحصر الامر فيه وغيره ثم المتجه انه لولم يحسن شيأ من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجري ذلك في بقية الاركان حتى اذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أودعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر الى عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لولم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كما هو ظاهر انتهى (قوله وغيرهما) قال في النهاية حكما أم قصة انتهى أي وان تعلقت بحكم منسوخ كما في التحفة ونحوها النهاية قال واطلاقهم يقتضي عدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة قال في التحفة ولا تجزئ آية وعظ أو حمد عنه مع القراءة اذ الشئ الواحد لا يؤدى به فرضان

بل يكفي أطيعوا الله واتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتى عند الكافر بل لابد من الحث على الطاعة أو المنع من المعصية (ويجب هذه) الاركان (الثلاثة في) كل من (الخطبتين) اتباعا للسلف والخلف و(الرابع قراءة آية مفهمة) للاتباع سواء آية الوعد والوعيد وغيرهما

قال بعض المتأخرين ويمكن ان يكون مراده في الروضة ان الخلاف في لفظ الوصية ولا يجب لفظ التقوى قطعا ويؤيده مانقلاه عن الامام وأقراه انه يكفي ان يقول أطيعوا الله معنى (قوله بل يكفي أطيعوا الله أو اتقوا الله) أي أو راقبوه لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفي مادل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا قال سم قد يقال والغرض من الحمد الثناء وهو حاصل بغير لفظه فما الفرق قال الشوبري ويمكن أن يقال الحمد والصلاة متعبد بلفظهما اقتدين ولا كذلك الوصية بالتقوى وهو ظاهر (قوله ولا يكفي الاقتصار فيها) أي في الوصية بالتقوى بلا خلاف كما نقله بعضهم عن الامام (قوله على التحذير من غرور الدنيا) أي التخويف من خداع الدنيا قال في المصباح وحذر الشئ اذا خافه فالشئ محذور أي مخوف وحذرته الشئ بالتثقيل فحذره وقال وغرته الدنيا غرورا من باب قعد خدعته بزينتها فهي غرور بفتح الغين اسم فاعل مبالغة (قوله وزخارفها) أي الدنيا جمع زخرف قال في القاموس الزخرف بالضم الذهب وكمال حسن الشئ ومن القول حسنه بترقيش الكذب ومن الارض ألوان نباتها (قوله لان ذلك) أي الحذر من الغرور بالدنيا وزخارفها (قوله معلوم حتى عند الكافر) أي فانه مما تواصى به منكر والشرائع والبعث والمعاد ونقل الكردي في الكبرى عن الايعاب بانه لا يكفي أيضا الاقتصار على ذكر الموت وما فيه من الامر والفظاعة مالم ينضم لذلك الامر بالتأهب أو الاستعداد له ولا على قوله أحسنوا من غير ان يضم الى ذلك ذكر الله تعالى ولا على ذكر حكمة ليس في لفظها حث على خير فلا يكفي استلزامها له (قوله بل لابد من الحث على الطاعة) أي بلفظ دال على طلب الطاعة (قوله أو المنع عن المعصية) أي الزجر عنها ويكفي أحدهما للزوم الآخر له قاله في التحفة أما لزوم الثاني للاول واغناء الاول عنه فواضح وأما العكس فمحل تأمل الا أن يراد بالطاعة الواجبات لا غير ثم رأيت المغني والنهاية اقتصرا على ان الحمل على الطاعة يغني عن الحمل على ترك المعصية ولم يتعرضا للعكس كذا في البصري لكن حمل ع ش كلام النهاية على كلام التحفة حيث قال قول الرملي على الطاعة أي صريحا أو التزاما أخذا من كلام حج تأمل (قوله وتجب هذه الاركان الثلاثة) أي حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى (قوله في كل من الخطبتين) أي كل واحدة منهما قال الرافعي رحمه الله ولنا وجه أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في احداهما كافية وهو شاذ (قوله اتباعا للسلف والخلف) تعليل لوجوب الثلاثة في الخطبتين وأيضا فكل خطبة مستقلة منفصلة عن الاخرى (قوله والرابع) أي من فروض الخطبة الخمسة (قوله قراءة آية مفهمة) أي لمعنى مقصود قال سم ويتجه عدم اجزاء الآية مع لحن يغير المعنى والتفصيل بين عاجز ينحصر الامر فيه وغيره ثم المتجه أنه لولم يحسن شيأ من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجري ذلك في بقية الاركان حتى اذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أودعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال الرملي الى عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وبالجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لولم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر تأمل (قوله للاتباع) أي رواه الشيخان وغيرهما ففيهما عن يعلى بن أمية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك يعني آية ونادوا الى آخرها لا ذلك اللفظ فقط (قوله سواء آية الوعد والوعيد وغيرهما) أي كآية الحكم وان تعلقت بحكم منسوخ والقصة قال في التحفة ولا تجزئ آية وعظ أو حمد عنه مع القراءة اذ الشئ الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان بل عنه وحده ان قصده وحده والا بان قصدهما أو القراءة أو أطلق فعنها فقط فيما يظهر في الاخيرة ولو أتى بآيات

تشتمل

فلا يكفي شطر آية ولو طويلة ولا آية غير مفهمة نحو ثم نظر وتكفي ولو (في احداهما) لان الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين محلها ويسن كونها بعد فراغ الاولى وقراءة ق في الاولى في كل جمعة

تشتمل على الاركان كلها ماعدا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ ليس لنا آية تشتمل على ذلك لم يجزئ لانه لا يسمى خطبة فليتأمل (قوله فلا يكفي شطر آية ولو طويلة) أي وفاقا للمجموع حيث قال المشهور الجزم باشتراط آية وهذا الذي أفهمه كلام المصنف واعتمده الشارح في كتبه خلافا لما بحثه الامام حيث قال لا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة واعتمده الرملي والخطيب قال ويؤيده قول البويطي ويقرأ شيأ من القرآن قال ع ش بقي مالو كانت آية عند بعض القراء وغير آية عند بعض آخر فهل تكفي لانها آية عند البعض الاول والمقصود من الافهام حاصل بها عندهم أولا لانها غير آية عند البعض الثاني فيه نظر والاقرب الاول لان القول بانها بعض لا ينفي انه حصل بها الافهام وبعض الآية على معتمد الرملي نعم يأتي التردد فيه على ماقاله ابن حجر من أن بعض الآية لا يكفي وينبغي ان يكون الاقرب عدم الانتفاء أيضا فليتأمل (قوله ولا آية غير مفهمة) أي ولا يكفي آية كاملة غير مفهمة معنى مقصودا قال ع ش يقصد به الوعظ فلا يقال ثم نظر مفهمة لاشتمالها على الفعل والفاعل وهو الضمير الراجع للوليد بن المغيرة المشار اليه بقوله تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا الآية انتهى فليتأمل (قوله نحو ثم نظر) أي فانها آية كاملة لكن لا تكفي هنا لما تقرر انها غير مفهمة وكذا ثم عبس قال في التحفة وانما اكتفي في بدل الفاتحة بغير المفهمة لان القصد ثم انابة لفظ مناب آخر وهنا المعنى غالبا (قوله وتكفي) أي قراءة الآية (قوله ولو في احداهما) أي الخطبتين وأشار بلو الى خلاف فيه فقيل تتعين في الاولى فلا تجزى في الثانية وقيل تتعين في كل منهما كالثلاثة الاول وقيل لا تجب في واحدة منهما (قوله لان الثابت) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله القراءة في الخطبة دون تعيين محلها) أي القراءة فدل على الاكتفاء بها في احداهما ونقل الماوردي عن نصه في المبسوط أنه يجزى وان يقرأ بين قراءتهما قال وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منها ونقل ابن كج الدينوري عن النص صريحا وذكر الدارمي نحو ذلك قال الاذرعي وهو المذهب قيل لا يخفى ان في فهم كلام الماوردي عسرا لانه ان أتى بالآية قبل الفصل بين الخطبتين بالجلوس فقد أتى في الاولى أو بعد الفصل فقد أتى بها في الثانية ورده العلامة الاجهوري بان كلام الماوردي في غاية الحسن اذ هو مفروض في غير ما ذكره هذا القائل اذ قوله ان يقرأ بين قراءتهما أي بين قراءة أحدهما أي يجزئ قراءة الآية بين أركان كل واحدة منهما بدليل قوله وكذا قبل الخطبة الخ وذلك التأويل على حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان أي من أحدهما وهو البحر المالح فالمراد من كلامه عدم تعين محلها وان الترتيب بين الاركان غير واجب فتأمله يظهر لك حسن كلام الماوردي ورد قول من قال في فهمه عسرا الا ان قوله بين قراءتهما فيه اضافة بين لمفرد مع أنها لا تضاف الا لمتعدد ويجاب بانه على حذف مضاف أيضا والتقدير بين قراءة أجزاء أحدهما والضمير راجع للخطبتين انتهى بتصرف فليتأمل فان الاشكال في محله اذ حاصله انه ليس زائدا على قراءة آية في احداهما فالظاهر ان مانقله عن النص تأييدا له أتى به توطئة لما بعده فقط ولذا قال بعضهم ان كلام الماوردي ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشئ من الاركان فكل موضع أتى بها فيه أجزأته والله أعلم (قوله وسن كونها) أي قراءة الآية (قوله بعد فراغ الاولى) أي لتكون في مقابلة الدعاء المختص بالثانية ولان الاولى أحق بالتطويل (قوله وقراءة ق في الاولى) عطف على كونها أي ويسن قراءة سورة ق بتمامها بعد فراغ الاولى ولا يشترط رضا الحاضرين بذلك قال البندنيجي فان أبى قرأ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية (قوله في كل جمعة) أي فيستحب المواظبة عليها قال الاذرعي وفيه شئ لانه صلى الله عليه وسلم انما قرأها أحيانا لاقتضاء الحال ذلك أو لعلمه برضا الحاضرين أو لعدم اشتغالهم ورده الزركشي بان في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في خطبته كل جمعة قال الامام

مقصودا ن بل عنه وحده ان قصده وحده والا بان قصدهما أو القراءة أو أطلق فعنها فقط فيما يظهر في الاخيرة وفي النهاية ولا يجزى آيات تشتمل على الاركان كلها أي ماعدا الصلاة هنا على النبي صلى الله عليه وسلم اذ ليس لنا آية تشتمل على ذلك لان ذلك لا تسمى خطبة انتهى ونحوها التحفة (قوله ولو طويلة) كذلك التحفة والامداد وغيرهما قال الامام لا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة قال كل من المغني والنهاية ينبغي اعتماده وان قال في المجموع المشهور الجزم باشتراط آية انتهى (قوله غير مفهمة) وانما اكتفي في بدل الفاتحة بغير المفهمة لان القصد ثمة انابة لفظ مناب آخر وهنا المعنى غالبا تحفة (قوله ولو في احداهما) قال في متن العباب وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما (قوله وقراءة ق) قال في شرح العباب بكمالها انتهى قالوا في المغني والامداد والنهاية ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف زاد في الايعاب بل روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم خطب ببراءة انتهى قال في التحفة ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها قال الشارح في شرح العباب قال البندنيجي فان تركها قرأ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية انتهى وفي الامداد

النووي فيه دليل على استحباب قراءة ق أو بعضها في خطبته كل جمعة وأما اشتراط رضا الحاضرين فلا وجه له كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف (قوله للاتباع) دليل لسن قراءة ق والمواظبة عليها كل جمعة اذ الحديث رواه مسلم عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة ما أخذت سورة ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس والحكمة في ذلك أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة (قوله الخامس) أي من أركان الخطبة وهو آخرها (قوله الدعاء) يعني ما يقع عليه اسم الدعاء كما في المنهاج (قوله للمؤمنين والمؤمنات) المراد ان لا يقصد اخراجهن في الايعاب قال الاذرعي وظاهر نص المختصر يفهم ايجاب الدعاء للمؤمنات وجرى عليه كثيرون أي كالقاضي والفوراني والغزالي في الوسيط ثم أخذ أي الاذرعي من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنات وان لم يحضرن انتهى أي كعبارة الانتصار ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وكعبارة القاضي أبي الطيب ويستغفر في الثانية للمؤمنين والمؤمنات قال الشارح فان أراد الاذرعي بالتعرض ان لا يقصد الخطيب اخراجهن بان يريد بالمؤمنين الذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز وان أراد تعين لفظ يدل عليهن ولا يكتفى باندراجهن في جميع المؤمنين فممنوع لان استعمال الذكور مرادا به الجنس الشامل لجميع المؤنث صحيح لغة واستعمالا اذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كن داخلات ولا يحتاج الى التصريح بما يدل عليهن بخصوصهن انتهى وفي التنزيل وكانت من القانتين قال البيضاوي التذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لا تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم الخ تأمل والحاصل ان التعرض لهن غير واجب لان المراد بهم الجنس الشامل لهن ولا يحتاج الى التصريح بما يدل عليهن ولا الى ملاحظة الجنس أو التغليب ولكن لا يجوز اخراجهن بان يريد بهم خصوص الذكور فافهم والله أعلم (قوله باخروي) هذا نقلوه عن الامام وأقروه حيث قال وأرى ان يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا قال القليوبي هو المعتمد فيجوز كونه عاما للدنيوي والاخروي كما يدل عليه غير مقتصر فلو لم يحفظ الا الدنيوي فقيل لا يكفي وفيه نظر فالاوجه ما قاله الاطفيحي انه يكفي ان لم يحفظ الاخروي قياسا على ما مر في العجز عن قراءة الفاتحة بل هنا أولى فليتأمل (قوله في الخطبة الثانية) المراد بها المفعولة ثانيا ولو بعكس الترتيب المعهود في الخطب وأما ما نقل عن بعض المتأخرين انه لو قدم الخطبة الثانية على الاولى كان مكروها وانه أفتى بذلك فقد قال العلامة سم لا حاصل لهذا الكلام لان أي خطبة قدمها كانت أولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا أثر له بل لا بد ان يأتي به فيما أخره لانه الثانية وفاقا للرملي (قوله لاتباع السلف والخلف) تعليل لكون الدعاء ركنا من أركان الخطبة وكونه في الثانية وعللت أيضا بان الدعاء بالخواتيم أليق ثم ما تقرر ان الدعاء من أركان الخطبة هو المذهب وقيل لا يجب بل هو مستحب فقط وبه جزم الشيخ أبو حامد وهو المنصوص في الاملاء لانه لا يجب في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح وانتصر له الاذرعي قال لا أعلم على ركنيته دليلا ولا على تخصيصه بالثانية (قوله وان اختص بالسامعين) أي فانه يكفي بخلاف ما لو خص به الحاضرين كان قال اللهم ارحم زيدا وعمرا وبكرا وكانوا غائبين عن المسجد كما قرره ع ش فانه لا يكفي (قوله نحو رحمكم الله) أي فيكفي ما يقع عليه اسم الدعاء كما مر ولا بد من عدم صرفه فلو صرف ذلك للرحمة الدنيوية لم يكف قال ابن شرف ولو انصرف من خصهم وأقام الجمعة باربعين غيرهم ولم يدع لهم كفى نقله البجيرمي على الاقناع ويوجه بان الخطبة قد مضت صحيحة فلا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة تأمل

للاتباع (الخامس الدعاء للمؤمنين) والمؤمنات باخروي (في) الخطبة (الثانية) لاتباع السلف والخلف [وان اختص بالسامعين نحو رحمكم الله

للشارح وتضمين الآيات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه آخرون في الخطب والمواعظ انتهى ونحوه فتح الجواد زاد في المغني والنهاية وهذا أي الترخيص فيه هو الاوجه (قوله والمؤمنات) المراد ان لا يقصد اخراجهن قال في شرح العباب قال الاذرعي وظاهر نص المختصر يفهم ايجابه لهما وجرى عليه كثيرون وعددهم ثم أخذ من بعض العبارات انه يجب التعرض للمؤمنات وان لم يحضرن انتهى فان المراد بالتعرض ان لا يقصد الخطيب اخراجهن بان يريد بالمؤمنين الذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز وان أراد بالتعرض لفظا يدل عليهن ولا يكفي باندراجهن في جمع المؤمنين فممنوع الى آخر ما قاله في شرح العباب ولم يره العلامة ابن قاسم فقال قد يقتضي انه لو أراد الذكور فقط ضر والظاهر أنه غير مراد (قوله وان اختص بالسامعين) قال العلامة ابن قاسم لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الاجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون أيضا فهل تصح اقامة الجمعة بهم ينبغي الصحة لان الخطبة صحت ولا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة الخ

(قوله

(قوله وشروطهما) والحاصل أنها تسعة شروط أحدها القيام لمن قدر عليه ثانيها كونه بالعربية ثالثها كونهما بعد الزوال رابعها الجلوس بينهما بالطمأنينة خامسها اسماع العدد الذى تنعقد به أركان الخطبتين سادسها الولاء سابعها طهارة الحدثين والخبث ثامنها ستر العورة تاسعها تقديمها على الصلاة وقد ذكرها مرتبة كذلك الا الاخير فقد علم مما تقدم فى كلامه (قوله فضطجعا) كذلك فى الامداد والنهاية والمغنى وعبر فى التحفة بقوله فان عجز بالمعنى السابق ثمة جلس والاولى أن يستخلف فان عجز فكما مر ثمة انتهى قال ابن قاسم يشمل الاستلقاء (قوله لم يؤثر) كذلك فى الامداد وزاد فى المغنى والنهاية كالامام بان محدثا انتهى وفى الروض فان بان قادرا فكمن بان جنبا وهذا منقول فى كلامهم ومنه يعلم أنه لابد أن يكون الامام زائدا عن الاربعين فقول ابن قاسم يتجه خلافه لان الاشتراط هنالك أن الجنب لم تصح صلاته بخلاف الخطيب هنا فان

(وشروطهما) أى شروط كل منهما (القيام لمن قدر) عليه للاتباع فان عجز عنه بالضابط السابق فى صلاة الفرض خطب قاعدا فان عجز عن ذلك فضطجعا ويجوز الاقتداء به وان لم يتبين عذره لان الظاهر أنه معذور فان بانت قدرته لم يؤثر والاولى للعاجز الاستنابة (وكونهما بالعربية)

(قوله وشروطهما) لما فرغ من ذكر أركان الخطبتين شرع فى ذكر شروطهما قال بعض المحققين وجملتها اثنا عشر الاسماع والسماع والموالاة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكرا والقيام فيهما القادر عليه والجلوس بينهما بالطمأنينة وتقدمهما على الصلاة ووقوعهما فى وقت الظهر وفى خطة أبنية ولا يشترط فى سائر الخطب الا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية انتهى ملخصا وغالبها مذكور فى كلام المصنف (قوله أى شروط كل منهما) أى من الخطبتين فلا يكون بعض الشروط مختصا بالاولى ولا بالثانية (قوله القيام لمن قدر عليه) عد القيام والجلوس هنا شرطين لانهما ليسا بجزء من الخطبة اذ هى الذكر والوعظ وفى الصلاة ركنين لانهما من جملة الاعمال وهى تكون اذكارا وغير اذكار قاله فى شرح الارشاد أى لما كان مسمى الخطبة الاقوال فقط جعلوا القيام والجلوس بينهما شرطين لهما بخلاف الصلاة لان مسماها شرعا الاقوال والافعال كما مر فعدا من أركانها تأمل (قوله للاتباع) دليل لاشتراط القيام والحديث رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما وسيأتى نقل لفظه (قوله فان عجز عنه) أى عجز الخطيب عن القيام تفريع على قول المصنف لمن قدر عليه (قوله بالضابط السابق فى صلاة الفرض) أى ضابط العجز عن القيام المذكور فى الركن الثالث من أركان الصلاة وعبارته هنالك مع المتن فان لم يقدر على القيام فى الفرض بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل فى العادة كدوران رأس راكب السفينة قعد كيف شاء الخ (قوله خطب قاعدا) أى بأى كيفية من كيفيات القعود السابقة وانظر الافضل منها هل الافتراش أو التورك أو غيرهما والاقرب الاول حيث سهل عليه ذلك ويدل له تشبيههم لها بالصلاة فليتأمل وليراجع (قوله فان عجز عن ذلك) أى عن القعود بالضابط السابق أيضا (قوله فضطجعا) أى فيخطب حال كونه مضطجعا كالصلاة كما فى النهاية وغيرها قال ع ش يؤخذ من تشبيهه بالصلاة يعنى المفروضة أنه ان عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا انتهى وفى سم والبصرى ما يوافقه (قوله ويجوز الاقتداء به) أى بالخطيب الجالس أو المضطجع قال القليوبى والحال أنه صلى قائما كما يدل له ما بعده ولا يجب سؤاله عن قعوده فى الخطبة ولا عن كونه مخالفا فى المذهب أولا تأمل (قوله وان لم يتبين عذره) أى الخطيب القاعد أو المضطجع فلا فرق بين أن يقول لا أستطيع القيام وان يسكت قال ع ش بحث الاسنوى اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما فى نظائره انتهى عميرة وظاهر اطلاق الشارح خلافه فليتأمل (قوله لان الظاهر أنه معذور) أى فى قعوده أو اضطجاعه قال الشيخ عميرة لو علموا بحاله قبل الصلاة فالظاهر أن الخطبة صحيحة (قوله فان بانت قدرته) أى على القيام مثلا (قوله لم يؤثر) أى فى صحة الخطبة قال البيجورى سواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم عند الرملى واشترط الزيادى كونه زائدا على الاربعين بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين أنه كان قادرا على القيام فى الصلاة فانها لا تصح والفرق أن الخطبة وسيلة والصلاة مقصود ويغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد انتهى واستظهر ع ش مقالة الزيادى والعلامة سم مقالة الرملى قال أى سم فانظر هل يجرى نظير ذلك كله فى ترك الجلوس بينهما قال الشروانى قضية ما يأتى الجريان والله أعلم (قوله والاولى للعاجز) أى عن القيام مثلا (قوله الاستنابة) أى أن يستنيب فى الخطبة كالصلاة قادرا على القيام ليكون على أكمل الاحوال قال باعشن ولو علم بعضهم قدرته صحت جمعة الباقين ان تم بهم العدد (قوله وكونهما) أى الخطبتين قال فى النهاية المراد بهما أركانهما (قوله بالعربية) أى باللغة العربية وهذا انما يشترط فى الاركان فقط دون ما عداها كما فى التحفة وغيرها قال سم صلاته كخطبته صحيحة فليتأمل انتهى مخالف للمنقول وصرح الشارح فى شرح العباب نقلا عن المجموع باشتراط أن يتم العدد بغيره وفيه أيضا نقلا عن المجموع ولو علم بعضهم قدرته صحت جمعة الباقين ان تم العدد انتهى (قوله بالعربية) أى الاركان كما فى النهاية وغيرها زاد فى التحفة دون ما عداها قال ابن قاسم يفيد أن كون ما عدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة

يفيد أنه لو كان ما بين أركانهما بغير العربية لم يضر ويجب وفاقا للرملي ان محله اذا لم يطل الفصل بغير العربي لاخلاله بالموالاة كالسكوت بين الاركان اذا طال بجامع أن غير العربي لغو لا يحسب لان غير العربي لا يجزئ مع القدرة على العربي فهو لغو وقال ع ش والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت اعراضا عن الخطبة بخلاف غير العربي فان فيه وعظا في الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة تأمل (قوله وان كان الكل أعجميين) أي غير عارفين بالعربية وبالاولى اذا كان بعضهم عرفها لما سيأتي (قوله لاتباع السلف والخلف) تعليل لاشتراط كون الخطبة عربية وعلل أيضا بأنها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الاحرام (قوله فان أمكن تعلمهما) أي الخطبتين (قوله بها) أي بالعربية ولو بالسفر الى فوق مسافة القصر كما يعلم مما مر في مبحث تكبيرة الاحرام قال سم لو لحن في الاركان لحنا يغير المعنى أو أتى بمخل آخر كاظهار لام الصلاة هل يضر كما في التشهد ونحوه في الصلاة فيه نظر قال ع ش والاقرب عدم الضرر في الثانية الحاقا لها بما لو لحن في الفاتحة لحنا لا يغير المعنى ويفرق بينه وبين التشهد بأن التشهد ورد فيه ألفاظ بخصوصها لا يجوز ابدالها بغيرها كما لو أبدل النبي بالرسول فقوي شبهه بالفاتحة ولا كذلك الخطبة فانه لم يشترط للصلاة فيها صيغة بعينها وأما الاولى فالاقرب فيها الضرر لان اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمدا وصارت أجنبية فلا يعتد بها ومن ثم جعل المغير للمعنى في الصلاة مبطلا لها سواء كان اللحن في الفاتحة وغيرها فليتأمل (قوله خوطب به) أي بتعلم الخطبتين بالعربية (قوله جميع أهل البلد على الكفاية وان زادوا على الاربعين) أي بناء على ما عليه الجمهور أن فرض الكفاية يخاطب به الكل ويسقط بفعل البعض هذا هو المعتمد خلافا لما في المجموع وعبارة المحلي ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر هذا ما في شرح المهذب وهو مبني على أن فرض الكفاية على البعض وهو المختار وما في الروضة كأصلها من أنه يجب أن يتعلمها كل واحد منهم وانهم ان لم يتعلموا عصوا مبني على قول الجمهور ان فرض الكفاية على الجميع ويسقط بفعل البعض أي وهو المعتمد وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح أي العزيز ويدل عليها ضمير الجمع في لم يتعلموا ومعناه انتفى التعلم عن كل واحد انتهى فهو من باب عموم السلب لا من سلب العموم قال القليوبي لانه يلزم على عدم اسقاطها أن فرض الكفاية يجب على واحد ولا يسقط الا بفعل الجميع ولا قائل به وبذلك بطل قول الاسنوي ان ما في الروضة غلط انتهى أي فتغليطه تمسكا بما في بعض نسخ الشرح المذكور لقول الروضة كل هو الغلط تأمل (قوله فان لم يفعلوا) أي فلم يتعلموها بالعربية وعبارة التحفة وان أمكن تعلمها وجب على كل منهم فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم (قوله عصوا) أي جميع أهل البلد المخاطبين بذلك قال القليوبي يصرح أنه لا يكفي عنهم تعلم نحو صبي وعبد وقال بعضهم بالاكتفاء لصحة خطبتهما بهم وامامتهما لهم (قوله ولا جمعة لهم) أي لانتفاء شرط صحتها (قوله بل يصلون الظهر) ظاهره ولو في أول الوقت وانهم لا يلزمهم السعي الى الجمعة في بلد سمعوا النداء منه وأنه لا يسقط عنه وجوب التعلم بسماعه فراجعه وحرره انتهى قليوبي قال الشبرواني ما استظهره أولا مبني على كفاية اليأس العادي وهو ما اعتمده الرملي والخطيب وأما معتمد الشارح من اشتراط اليأس الحقيقي فلا بد من ضيق الحقيقي انتهى بتصرف (قوله وفائدة الخطبة بالعربية) الخ هذا جواب عن سؤال ناشئ من قوله المار وان كان الكل أعجميين وقد أجاب بهذا الجواب القاضي فانه سئل ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم فقال ان فائدتها الخ (قوله وان لم يعرفها القوم) أي والحال أن القوم الاعجميين لم يعرفوها ولم يفهموها فالواو حالية وان وصلية (قوله العلم بالوعظ) أي مع كون العربية هي الاصل فلا يرد مثل ذلك في غير العربية قليوبي (قوله من حيث الجملة) أي في غير هذه الصورة كذا قيل قال البجيرمي على الاقناع والظاهر أن المراد أن يعرف بقرينة أنه واعظ وان لم يعرف ما وعظ به انتهى وأصله

أي وان كان الكل أعجميين لاتباع السلف والخلف فان أمكن تعلمهما بها خوطب به جميع أهل البلد على الكفاية وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفائدة الخطبة بها وان لم يعرفها القوم العلم بالوعظ من حيث الجملة

في الشوبرى فانه قال كان معناه انهم يعلمون انه يعظهم ولا يعلمون الموعوظ به قال الحلبي وقد يقال هذا يأتي في الخطبة بغير العربية الا انه خلاف فعل السلف والخلف انتهى ومر آنفا عن القليوبي غير هذا الجواب (قوله اذا الشرط سماعها) أي الخطبة (قوله لافهم معناها) أي فقد صرحوا فيما اذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح مغنى (قوله وان لم يمكن تعلمها) أي الخطبة بالعربية وهذا مقابل قوله المار فان تعلمها الخ (قوله خطب واحد بلغته) هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الاركان أما هي ففيه نظر لما تقرر في الصلاة ان القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ سم و ينبغي أن يأتي فيه ما في الصلاة في هذه الحالة من كونه يأتي بدلها بذكر ثم بدعاء ثم وقفة بقدرها شوبرى (قوله وان لم يعرفها القوم) أي لم يعرفوا لغة هذا الخطيب ومقتضاه أن الخطيب لو أحسن لغتين مثلا غير عربيتين كرومية وفارسية و باقي القوم انما يحسن احداهما فقط جاز له أن يخطب باللغة التي لا يحسنونها وقد يؤيده قوله السابق وفائدة الخطبة بالعربية الخ ونقل عن الزيادي ما يوافقه لكن نظر ع ش واستظهر أن الخطبة لا تجزئ الا باللغة التي يحسنها القوم ولا يعارضه صحة الخطبة العربية بل وجوبها حيث أحسنها دونهم لانها الاصل فوجبت مراعاته بخلاف غيرها من اللغات حيث وجد لبعضها مرجح كفهم القوم لها قدم على غيره فليتأمل (قوله فان لم يحسن أحد منهم) أي من القوم (قوله الترجمة) أي عن شيء من أركان الخطبة كما تقدم عن سم في قوله حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة ع ش (قوله فلا جمعة لهم) أي فلا تصح منهم الجمعة (قوله لانتفاء شرطها) أي وهي الخطبة قال سم هل يشترط في الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه ما في الصلاة في العامي وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالي وغيره (قوله وكونهما) أي الخطبتين (قوله بعد الزوال) أي في وقت الظهر من يومها يقينا أو ظنا ولو عبر بذلك لكان أولى قيل لو هجم وخطب فبان في الوقت صح انتهى وهو مقتضى عدم اشتراط النية لكن قال سم بعدم الصحة لانهما وان لم تحتاجا الى نية لكونهما منزلتين منزلة ركعتين فاشبهتا الصلاة قال البجيرمي وهذا هو المعتمد (قوله للاتباع) أي رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال و روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد الزوال قال في المجموع في باب هيئة الجمعة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذا جميع الائمة في جميع الامصار ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين وايقاعا لها في أول الوقت مغنى (قوله والجلوس بينهما) أي بين الخطبتين خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث قالوا ان الجلوس بينهما ليس بشرط (قوله للاتباع) رواه مسلم عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما قال في حواشي الروض ولان به يحصل التمييز بينهما (قوله بالطمأنينة فيه) أي في الجلوس بينهما فلو طول هذا الجلوس بطلت خطبته لما يأتي أن الموالاة بينهما شرط بخلاف ما لو طول بعض الاركان بما يناسب له (قوله وجوبا) أي فلو ترك أصل الجلوس أو الطمأنينة فيه لم تصح خطبته اذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو كذا نقل عن الرملي فليتأمل (قوله كما في الجلوس بين السجدتين) أي قياسا عليه وفي الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس و يأتي بثالثة أي باعتبار الصورة والا فهي الثانية لان التي كانت ثانية صارت بعضا من الاولى فلا نظر في كلامهما خلافا لمن زعمه نعم ان كان النظر فيه من حيث اطلاقه الثانية الشاملة لنحو الدعاء للسلطان فله اتجاه من حيث بعد الحاقه بالاولى مع الاجماع الفعلي على انها غير مخلة وقد يجاب بأنه وقع تابعا فاغتفر تحفه (قوله هذا) أي اشتراط الجلوس بين الخطبتين (قوله في القائم ان أمكنه الجلوس) أي بأن لم يشق عليه مشقة شديدة (قوله والا) أي وان لم يمكنه الجلوس (قوله فصل بسكتة) يؤخذ من كلامه في شرح العباب أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي سم (قوله وكذا من يخطب جالسا لعجزه) أي عن القيام

اذا الشرط سماعها لا فهم معناها وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها (و) كونهما (بعد الزوال) للاتباع (والجلوس بينهما) للاتباع (بالطمأنينة) فيه وجوبا كما في الجلوس بين السجدتين هذا في القائم ان أمكنه الجلوس والا فصل بسكتة وكذا من يخطب جالسا لعجزه

(قوله أي بلغته) أي ما عدا الآية أما هي فيأتي فيها ما قدمته ولا يترجم عنها

(قوله باركانها) لاجميع الخطبة تحفة (قوله بالفعل لا بالقوة) كذلك التحفة وغيرها قال فيها فلا يجب الجمعة على الاربعين بعضهم

فانه يفصل بين الخطبتين بالسكتة المذكورة وكذا المستلقى ففى هذه الصور الثلاث يجب الفصل بالسكتة (قوله ولا يكفيه) أى كلا من الخطيب القائم العاجز عن الجلوس والخطيب الجالس العاجز عن الجلوس والمستلقى كذلك (قوله الفصل بالاضطجاع) ظاهره ولو مع السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام والجلوس بينهما فاذا عجز عن القيام سقط وبقى الخطاب بالجلوس ففى الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لكن فى سم مايخالفه حيث قال كان المراد الاضطجاع من غير سكتة ع ش قال الشبر وانى وفيه أن كلام سم فيمن خطب جالسا بين الخطبتين الجلوس بل السكتة فتحصل ولو مع الاضطجاع وكذا جرى شيخنا على ماقاله سم فقال فلا يكفى الاضطجاع مالم يشتمل على سكتة والا كفى فليتأمل (قوله ويندب كون الجلوس) أى الفاصل بين الخطبتين (قوله ونحوه) أى وهى السكتة (قوله بقدر سورة الاخلاص) هل يسكت فيه أو يقرأ أو يذكر سكتوا عنه وفى صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيه نقله فى النهاية عن الاذرعى وأقره وهو ظاهر بالنسبة لمن خطب قائما قادرا على الفصل بين خطبتيه وأما الجالس والعاجز عن الجلوس فلا لان واجبه السكوت اللهم الا أن يقال المراد به عدم الاسماع فيشمل مالو أسر قال بعضهم ويسن كون مايقرؤه الاخلاص قال فى الايعاب لم أر من تعرض لندبها بخصوصه ويوجه بأن السنة قراءة شئ من القرآن وهى أولى من غيرها لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها انتهى ولهذا جزم فى التحفة حيث قال واشتغل فيه بالقراءة للخبر الصحيح بذلك والافضل سورة الاخلاص انتهى تأمل (قوله واسماع العدد) من اضافة المصدر الى مفعوله أى اسماع الخطيب اياه اركان الخطبتين قال فى المصباح واسمعت زيدا أبلغته (قوله الذى تنعقد به الجمعة) أى بخلاف من لاتنعقد به (قوله بأن يرفع الخطيب صوته) تصوير للاسماع (قوله بأركانهما) أى الخطبتين لاجميع الخطبة كما فى التحفة قال ع ش مفهومه أنه لايضر الاسرار بغير الاركان وينبغى أن محله اذا لم يطل به الفصل والا ضر كالسكوت انتهى وفيه نظر اذ الفرق بين السكوت والاسرار جلى (قوله حتى يسمعها) أى أركان الخطبتين (قوله تسعة وثلاثون غيره) أى غير الخطيب فلا يكفى الاسرار بالخطبة كالاذان للجماعة ولا استماع دون تسعة وثلاثين ولا من لاتنعقد به الجمعة أما الخطيب نفسه فلا يشترط اسماعه ولا سماعه لانه وان كان أصم يعلم مايقوله (قوله كاملون) أى مستوفون لشروط الصحة السابقة لان المقصود من الخطبة الوعظ وهو لايحصل الا بالاسماع (قوله فلا بد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة) أما الاسماع فبالاتفاق وأما السماع فهو ما اعتمده الشارح فى كتبه وعبارة التحفة ويعتبر على الاصح عند الشيخين وغيرهما اسماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم أصم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وان خالف فيه كثيرون أو الاكثرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين فى بعض المواضع انتهى وهو الذى اعتمده الرملى قال اذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات متحتما (قوله ولو كان الخطيب أصم) اسم فاعل من الصمم قال فى القاموس الصمم محركة انسداد الاذن وثقل السمع صم يصم بفتحهما وصمم بالكسر نادر صما وصمما وأصم وأصمه الله فهو أصم الجمع صم أى كحمر وصمان انتهى والاولى للشارح الاتيان بالفاء بدل الواو لانه مفرع على قوله حتى يسمعها تسعة وثلاثون الخ تأمل (قوله لم يشترط أن يسمع نفسه) أى فيصح خطبته وان لم يسمعها لانه يعلم مايقوله (قوله على الاوجه) أى خلافا لصاحب الطراز حيث قال اسماع مايجب لاربعين من أهل الكمال فلو أسمعها تسعة وثلاثين لم يكف الا أن يكون أصم انتهى (قوله وان كان من الاربعين) أى فاقتضاء كلامهم يشترط فى الخطيب اذا كان من الاربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف فلا يخفى بعده بل قال جمع من المحققين لا معنى له لان الشخص يعرف مايقول وان لم يسمعه ولا معنى لامره بالانصات لنفسه تأمل (قوله ولا يشترط معرفة الخطيب معنى أركان الخطبة) أى فضلا عن غير الاركان وهذا لاينافى ماسبق عن ابن قاسم انه يأتى هنا باعتبار التمييز بين الاركان وغيرها هنا مامر الخ كما هو ظاهر (قوله خلافا للزركشى) أى حيث قال ولو كان الخطيب

صم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وان خالف فيه كثيرون أو الاكثرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين فى بعض المواضع انتهى والذى جرى عليه الجمال الرملى وغيره تبعا لوالده الشهاب

فلا يكفيه الفصل بالاضطجاع ويندب كون الجلوس ونحوه بقدر سورة الاخلاص (واسماع العدد الذى تنعقد به) الجمعة بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلا بد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب أصم لم يشترط أن يسمع نفسه على الاوجه وان كان من الاربعين ولا يشترط معرفة الخطيب معنى أركان الخطبة خلافا للزركشى

الرملى أن المعتمد أن المعتبر السماع بالقوة بأن يكون بحيث لو أصغى لسمع وان اشتغل عن السماع بتحدث مع جليسه أو نحوه م ر انتهى نقله ابن قاسم قال القليوبى قال شيخنا ولا يضر النوم خلافا لمن جعله كالصمم وما فى شرح شيخنا يجب حمله على ذلك وقال الجمال الرملى فى شرح نظم الزبد فلا يكفى الاسرار بالخطبة كالاذان للجماعة فلو كانوا كلهم أو بعضهم صما لم تصح كغضهم عنه وكشهوة النكاح الخ

لا

لايعرف معنى أركان الخطبة فالظاهر انه لايجوز انتهى قال فى الاسنى وفيما قاله نظر بل الوجه الجواز كمن يؤم بالقوم ولايعرف معنى الفاتحة انتهى ثم ماذكر من أن المخالف هو الزركشى كذا فى غيره ومقتضى العبارة المذكورة انه بحث منه على القاعدة المشهورة انه حيث قال فالظاهر كذا فهو من بحثه ثم رأيت فى النهاية التصريح به حيث قال ومابحثه الزركشى الخ لكن فى التحفة أن المخالف فى ذلك القاضى وعبارتها وأما ايجابه أعنى القاضى فهم الخطيب لاركانها فمردود بأنه يجوز أن يؤم وان لم يعرف القراءة وسواء فى ذلك من هو من الاربعين والزائد عليهم انتهى بالحرف فبحث الزركشى موافق لقول القاضى فافهم (قوله والولاء بينهما) هذا وان علم مما مر فى مسئلة الانفضاض لم يذكر هنالك بعنوان الشرطية فلاتكرار فى كلامه أصلا لانه فى مقام سرد الشروط خلافا لمن توهمه فليتأمل (قوله أى بين كلمات كل من الخطبتين) أى فلايطيل الفصل بين ركنين من أركانهما ولا بين الركن الاخير من الاولى وبين الجلوس بينهما وكذا لايطيل الفصل بالجلوس أو السكوت بين الخطبتين قال فى التحفة بأن لايفصل طويلا عرفا بما لاتعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظائره ثم رأيت بعضهم فصل فيما اذا طول القراءة بين أن يكون فيها وعظ فلاتقطع والاقتطع وبعضهم أطلق القطع وهو غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ق فى خطبته فتدبره (قوله وبينهما وبين الصلاة) أى فلايطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة قال فى التحفة ومر اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزئ فلايبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف ثم رأيتهم عبروا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتى الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر فى مسائل الانفضاض مايؤيد ذلك انتهى (قوله للاتباع) دليل لاشتراط الولاء وأيضا فان للموالاة أثرا فى استمالة القلوب ولو ابتدأ الخطيب فى سرد الاركان أى ذكرها متتابعة ثم أعادها مبسوطة كان قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله قال الله تعالى من عمل صالحا فلنفسه الآية الحمد لله الذى الخ فان قصر ما أعاده بحيث لم يعد فصلا مضرا حسب ما أتى به أولا من شرط الاركان والاحسب ما أعاده وألغى ما سرده أولا كذا أفتى به الشهاب الرملى قال العلامة سم ينبغى أن يعتد بما أتى به أولا مطلقا طال الفصل أم لالان ما أتى به ثانيا بمنزلة اعادة الشئ للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لايؤثر قال ع ش ويؤخذ من هذا تقييد ماتقدم من عدم الضمير ولو مع تقدم ذكره بما اذا لم يسرد الخطيب الاركان أولا والاأجزأ وهو ظاهر ومن قوله بمنزلة اعادة الخ أنه لو صرفها بغير الخطبة لم يعتد به تأمل (قوله وطهارة الحدثين الاصغر والاكبر) أى بخلاف السامعين لاتشترط طهارتهم ولا سترهم كما نقله الاذرعى عن بعضهم واستغرب من شرط ذلك ولو رأينا حنفيا مس فرجه مثلا ثم خطب هل تصح أم لا فيه نظر والاقرب بل المتعين عدم الصحة لانه وان لم يكن بين القوم والخطيب رابطة كرابطة الامام والمأموم فى الاقتداء لكنه يؤدى الى فساد نية القوم لاعتقاده حين النية أنه يصلى صلاة لم تسبق بخطبة صحيحة فى اعتقادهم أفاده ع ش فليتأمل (قوله وطهارة النجاسة) أى الغير المعفو عنها كما هو ظاهر (قوله فى الثوب والبدن والمكان) أى كالمنبر فلاتصح الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده كذرق الطير مطلقا ولا فى محل آخر ان كان المنبر ينجر بجره ومن النجاسة العاج الملصوق على المنابر لتنجسها كذا قيل قال البجيرمى نقلا عن الرملى والمعتمد الصحة اذا كان فى جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض سواء كان المنبر ينجر بجره أم لالان علوه عليه مانع من جره عادة ويفرق بينه وبين القابض لطرف شئ على شئ لم يتحرك بحركته بأن صلاة القابض المذكور انما بطلت لحمله ماهو متصل بنجس ولا يتخيل فى مسئلتنا انه حامل المنبر فتأمله (قوله والستر للعورة) أى فى الخطبتين بخلاف الجلوس بينهما فانه لايشترط فيه الستر ولا الطهر قاله الشوبرى ولعل مراده بالخطبتين اركانهما ليوافق ماسيأتى فى الشرح وقد قال ع ش ان جميع الشروط التى ذكرها انما تعتبر فى الاركان خاصة فليتأمل (قوله للاتباع) أى لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى عقب الخطبة فالظاهر انه كان يخطب وهو متطهر أى من الحدث والخبث مستور قاله فى التحفة وبه يعلم انه دليل لكل الشروط الثلاثة (قوله وكما فى الصلاة) أى وقياسا عليها دليل أيضا لكل منها (قوله فلو أحدث فى الخطبة) أى فى أثناء قراءتها وهذا تفريع على اشتراط الطهارة من الحدث فقط ولم يفرع على اشتراط الطهارة من النجاسة

(والولاء بينهما) أى بين كلمات كل من الخطبتين (وبينهما و) بين (الصلاة) للاتباع (وطهارة الحدثين) الاصغر والاكبر (وطهارة النجاسة) فى الثوب والبدن والمكان (والستر) للعورة للاتباع وكما فى الصلاة فلو أحدث فى الخطبة

قال فى التحفة ولايشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولافهمهم مايسمعون (قوله والولاء الخ) قال فى التحفة ولا يشترط طهرهم ومر اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزئ فلايبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف ثم رأيتهم عبروا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتى الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر فى مسائل الانفضاض مايؤيد ذلك الخ وفى النهاية حد الموالاة ماحد فى جمع التقديم الخ وفى المغنى الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاة الجمع قال ابن قاسم هو شامل لما بين الاركان (قوله والمكان) أى ومايتصل بها بتفصيله السابق فى المصلى

والستر كانه لظهور رهما ممامر في شروط الصلاة بخلاف الاول فان فيه تفصيلا غير مامر هنالك كمانرى (قوله استأنفها) أي تطهر من حدثه ثم استأنف الخطبة من أولها قال في الاسنى لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة (قوله وان سبقه الحدث وقصر الفصل) أي فلا يجوز البناء على مامضى منها لان الخطبة تشبه الصلاة أي على الاصح أونائبة عنها أي على مقابله و يفرق بين عدم البناء هنا وجوازه فيما لو استخلف من سمع مامضى بأن في بناء الخطيب تكميلا على مافسد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك في بناء غيره لان سماعه لمامضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له مايبطله فجاز البناء عليه فاندفع مايقال كيف يبنى غيره على مافعله وهو نفسه لايبنى عليه قاله في التحفة فليتأمل (قوله بخلاف مالو أحدث بينهما) أي بين الخطبتين يعنى بين الثانية منهما (قوله و بين الصلاة وتطهر عن قرب) أي بحيث لايكون بينهما مقدار ركعتين بأقل مجزئ على العادة أخذا ممامر آنفا فانه لايضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين وفيه ماسيأتي آنفا (قوله لانهما) أي الخطبتين تعليل للمخالفة (قوله مع الصلاة) أي صلاة الجمعة (قوله عبادتان مستقلتان) أي فالخطبة ليست بدلا عن الركعتين على الراجح (قوله كما في الجمع بين الصلاتين) أي فانه لايضر تخلل الطهارة بينهما قال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض لايلزم من اغتفار صلاتى الجمع اغتفارها بين الخطبة والصلاة والفرق بينهما أن صحة الصلاة الاولى في الجمع لاتتوقف على فعل الثانية وصحة الخطبة على فعل الصلاة بعدها على الولاء فاذا لم يفعل وجب استئناف الخطبة الخ ماأطال وهو وجيه جدا فليتأمل (قوله وافهم كلامه) أي المصنف رحمه الله ووجه الافهام أنه في مقام تعديل الشروط ولم يذكر الترتيب ولا النية فيفهم منه أنهما غير شرط تأمل (قوله انه لايشترط) أي في الخطبتين (قوله ترتيب الاركان الثلاثة) أي الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وهذا هو المعتمد الذي صححه النووي رحمه الله قال في المغني لحصول المقصود بدونه لان المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب وهذا أي ماصححه النووي هو المنصوص عليه في الام والمبسوط وجزم به أكثر العراقيين بل هو سنة أي خروجا من الخلاف فان الرافعي صحح في المحرر والشرح الصغير اشتراط ذلك كما عليه العمل وأما في الكبير فلم يصحح شيأ (قوله ولانية الخطبة) أي بل عدم الصارف فيما يظهر قالاه في التحفة والنهاية (قوله ولانية فرضيتها) أي الخطبة كما جزم به في المجموع في باب الوضوء وجرى عليه ابن عبد السلام في فتاويه قال لانها أذكار وأمر بمعروف ونهى عن منكر ودعاء وقراءة ولاتشترط النية في شئ من ذلك لانه ممتاز بصورته منصرف الى الله بحقيقته فلا تفتقر الى نية تصرفه اليه وقيل تجب النية وفرضيتها كما في الصلاة بجامع ان كلا منهما فرض يشترط فيه الطهارة والستر والموالاة وجرى على هذا القاضي وتبعه ابن المقرى في روضه وصاحب الانوار والمعتمد الاول وماجرى عليه القاضي مبنى كما قاله في المهمات على انها بدل عن ركعتين مغنى والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة ﴾

انما قال بعض لان المصنف لم يستوف جميع السنن هنا اذ منها قراءة سورة ق كما مر في الشرح ومنها ترتيب اركان الخطبة ومنها الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك واما الدعاء للسلطان بعينه فلا بأس حيث لامجازفة في وصفه قال العز بن عبد السلام ولايجوز وصفه بصفة كاذبة قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض وذكر المناقب لايقطع الولاء مالم يعد به معرضا عن الخطبة وقد صرح القاضي في الدعاء لولاة الامر بأن محله مالم يقطع نظم الخطبة ومن السنن أيضا ختم الخطبة الثانية بأستغفر الله لى ولكم وبقى سنن أخرى مذكورة في المطولات (قوله تسن الخطبة على منبر) أي وان كان بمكة على المعتمد وان قال السبكي الخطابة بمكة على المنبر بدعة وانما السنة أن يخطب على باب الكعبة المعظمة كما فعل النبي صلى

(قوله ولانية الخطبة الخ) قال في الامداد وهو المعتمد الذي جزم به في المجموع واشار اليه في الروضة قاله ابن عبد السلام الى أن قال ومافى أصلها عن القاضي وجزم به في الانوار من اشتراط ذلك مفرع على ضعيف وهو انها بدل الركعتين انتهى ونحوه في شرح العباب زاد في النهاية مانصه نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر انتهى

﴿ فصل في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة ﴾

استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف مالو احدث بينهما و بين الصلاة وتطهر عن قرب لانهما مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما في الجمع بين الصلاتين وأفهم كلامه أنه لايشترط ترتيب الاركان الثلاثة ولانية الخطبة ولانية فرضيتها

﴿ فصل ﴾ في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة

(تسن) الخطبة (على منبر)

(قوله منبر) بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع ولو في مكة وخطبتيه صلى الله عليه وسلم على بابها يوم الفتح انما هو لعدم منبر ثمة حينئذ ولهذا لما أحدثه معاوية ثمة اجمعوا عليه ويسن وضعه على يمين المحراب قال في التحفة أي المصلى فيه اذ القاعدة ان كل ماقابلته يسارك يمينه وعكسه ومن ثمة عبر جمع بيسار المحراب وكان الصواب ان الطائف بالكعبة مبتدئ من يمينها الا يسارها

الله عليه وسلم بعد يوم الفتح وانما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وأجيب بأن خطبته صلى الله عليه وسلم على بابها يومئذ انما هو لتعذر منبر هنالك ولهذا لما أحدثه معاوية ثمة أجمعوا عليه كما اجمعوا على أذان الجمعة الاول لما أحدثه هو على ماقيل أو عثمان وهو الاصح رضي الله عنهما (قوله للاتباع) أي رواه الشيخان وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير المسماة بالمستراح وكان يقف على الثالثة ولما خطب عليه أبو بكر رضي الله عنه نزل درجة ثم عمر رضي الله درجة وكذلك علي رضي الله عنه وأما عثمان رضي الله عنه فانه ارتفع لما كان يقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولذا نقم عليه الناس فلما تولى معاوية رضي الله عنه لم يجد درجة لينزل اليها فزاد فيه ست درج من أسفله فصار تسع درج غير المستراح أيضا وكان الخلفاء يقفون على السابعة وهي الاولى من الاول واستمر على ذلك الى سنة ٦٥٤ فاحترق ثم جدده الملك المظفر صاحب اليمن سنة ٦٥٦ ثم أبدله الظاهر بيبرس بعد عشر سنين ثم لم يزل ذلك الى سنة ٨٢٠ فابدله الملك المؤيد ثم احترق أيضا فابدله السلطان قايتباي بالمنبر الرخام ثم في سنة ٩٥٦ أرسل السلطان سليمان بن سليم العثماني منبرا من الرخام ومن تحف الدنيا ومكتوب عليه انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وبعث مثله الى مكة المشرفة وهما الموجودان اليوم كما قاله السيد احمد دحلان في فتوحاته والله أعلم *(لطيفة)* حكى أن الخليفة المتوكل العباسي قال يوما لجلسائه نقم المسلمون على عثمان رضي الله عنه أشياء منها ان أبا بكر رضي الله عنه لما تسلم المنبر هبط عن مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمرقاة ثم قام عمر دون مقام أبي بكر وصعد عثمان ذروة المنبر فقال عبادة ما أحد اعظم منة عليك يا أمير المؤمنين من عثمان رضي الله عنه قال وكيف ويلك قال لانه صعد ذروة المنبر ولو انه كلما قام خليفة نزل مرقاة ونزل عثمان كمن تقدمه كنت أنت تخطبنا من قعر بئر فضحك المتوكل والحاضرون واستحسنوا جوابه (قوله فان لم يتيسر) أي بأن فقد المنبر وهو من النبر قال في المصباح نبرت الحرف نبرا من باب ضرب همزته وكل شئ رفع فقد نبر ومنه المنبر لارتفاعه وكسرت الميم على التشبيه بالآلة (قوله فعلى مرتفع) أي فتسن الخطبة على موضع مرتفع عن موضع القوم (قوله لانه أبلغ في الاعلام) أي فهو قائم مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب عليه الناس والسنة فيه كما قاله ع ش ان يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة ويسن وضع المنبر أو المرتفع على يمين المحراب هكذا وضع منبر النبي صلى الله عليه وسلم كذا عبروا به قال الزركشي في الخادم وهي عبارة غير مخلصة بل تقتضي عكس المراد لان كل من قابلته يمينك يساره ويسارك يمين ولهذا احتاج الرافعي الى تأويلها بقوله والمراد من يمين المحراب الذي يكون يمين الامام اذا استقبل القبلة وهذا التأويل يلائم يسار المحراب لا يمينه قال في التحفة ومن ثم عبر جمع أي كالصيمري والدارمي بيسار المحراب وكان الصواب ان الطائف بالكعبة مبتدئ من يمينها لا يسارها تأمل (قوله فان تعذر) أي بأن فقد المنبر والمحل المرتفع (قوله استند الى خشبة أو نحوها) أي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستند الى الجذع الذي هو أحد سواري مسجده ويقال له العذق بفتح العين لانه اسم للنخلة وبكسرها اسم للغصن وذلك قبل عمل له المنبر المذكور فلما فارقه حن كحنين العشار وهي الابل التي تحن الى أولادها فنزل صلى الله عليه وسلم اليه والتزمه وخيره بين ان يغرسه فيعود اخضر أو يكون في الجنة فوعده بها فسكن ثم دفن تحت المنبر فلما هدم المسجد أخذه أبي بن كعب رضي الله عنه فاستمر عنده حتى أكلته الارضة وقيل انه بقي تحت المنبر الى أن احترق المسجد فاحترق معه برماوي (قوله وان يسلم الخطيب على الحاضرين) أي يسن ان يسلم الخ فهو واقع على الخطبة الواقع تفسيرا للضمير المستتر في تسن (قوله عند دخول المسجد) أو محل اقامة الجمعة أي ان لم يكن مسجد فالتعبير به للغالب (قوله لاقباله عليهم) تعليل لندب السلام عليهم وبه يعلم انه غير مختص بالخطيب ثم رأيت بعضهم قال كعادة الداخلين وهو صريح فيه تأمل (قوله ولا يسن له) أي للخطيب (قوله فعل التحية) أي خلافا لصاحبي العدة والبيان حيث ذكرا انه يستحب له اذا وصل المنبر أن يصلي تحية المسجد ثم يصعده

ومنبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير المسماة بالمستراح ويسن الوقوف على التي تليها للاتباع نعم ان طال وقف على السابعة انتهى زاد في الامداد والمغني والنهاية لان مروان زاد في زمن معاوية رضي الله عنه على المنبر الاول ست درج فصار عدد درجه تسعة فكان الخلفاء يقفون على السابعة وهي الاولى من الاول وينبغي ان يكون بين المنبر والقبلة نحو ذراع أو ذراعين انتهى (قوله استند الى خشبة) لانه صلى الله عليه وسلم قبل أن يتخذ له المنبر كان يخطب على الارض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه ولما اتخذ له المنبر تحول اليه فحن الجذع لفراقه صلى الله عليه وسلم فاتاه صلى الله عليه وسلم فالتزمه الحديث المشهور من حنين الجذع (قوله ولا يسن له فعل التحية) قال في النهاية كما في زوائد الروضة انتهى وفي التحفة للاتباع وان قال كثيرون بندبها انتهى وقال في الامداد بعد ان ذكر جماعة من القائلين بذلك مانصه ولقول المتولي يسن له ان لايحضر الأول دخول الوقت ليشرع في الخطبة أول وصوله المنبر فاذا وصله صعد ولا يصلي التحية وتسقط عنه بالاشتغال بالخطبة كما تسقط بالاشتغال بطواف القدوم انتهى وهو يؤيد قول البارزي ان دخل للخطبة فان لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظار مالا بد منه صلى التحية والا

للاتباع (فان لم يتيسر فعلى مرتفع) لانه أبلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أو نحوها (وان يسلم) الخطيب على الحاضرين (عند دخوله) المسجد لاقباله عليهم ولا يسن له فعل التحية

فلاوعليه يحمل كلام الفريقين واستحسنه الاذرعى وقال المختار أنه اذاحضر حال الخطبة لايعرج على غيرها انتهى (قوله للاتباع) قال فى الامداد رواه البيهقى زاد فى شرح العباب بسند غيرقوى قال ولمفارقته اياهم ويجب عليهم على الكفاية الرد عليه انتهى وفى التحفة ونحوها النهاية وظاهر كلامهم أنه لوتعددت الصفوف بين الباب والمنبر لايسلم الاعلى الصف الذى عند الباب والصف الذى عند المنبر والذى يتجه وهو القياس أنه يسن له السلام على كل صف أقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانهما آكد ثم رأيت الاذرعى صرح بنحو ذلك انتهى وفى حاشية الحلبى على شرح المصنف قوله ولمفارقته لهم لانه ان كان مع جمع وفارقهم يستحب له أن يسلم عليهم ويجب عليهم الرد وهذا محمول على ما اذا كان الامام جالساعند المنبر ونحوه فيسلم لمفارقة من كان جالسامعهم عند المنبر وأمالوجاء من محل آخر فيسلم على كل من أقبل عليه ثم يسلم على من عند المنبر لمفارقته هذا والمفهوم من كلام شرح المهذب أنه يسلم على من فى المسجد عند دخوله ثم يسلم عليهم عند طلوعه للمنبر لمفارقته لهم فليحرر انتهى وانظر لم لايقال بناء على ماسبق عن التحفة والنهاية انه عند مفارقته كل صف يسلم أيضا كاقباله عليهم الاأن يقال يكتفى بتسليمة واحدة لمقابلة من قابله ومفارقة من فارقه فحرره فانى لم أقف على من نبه عليه (قوله اذا أقبل عليهم) أى بعد صعوده الدرجة التى تلى المستراح للاتباع أيضا أى فى أنه يقبل عليهم وفى أنه يسلم عليهم أما الاول ففى سنن ابن ماجه والترمذى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل الناس واستقبلوه وأما الثانى فروى الضياء المقدسى فى أحكامه وابن عدى فى كامله عن جابر بن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم لكن فى رجاله ابن لهيعة وفى الباب عن ابن عمر رواه ابن عدى فى ترجمة عيسى بن عبدالله الانصارى وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان وعن الشعبى لكنه مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر أخرجه ابن أبى شيبة وعلى وعطاء أيضا مرسلا وقال الشافعى بلغنا عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذى حدثنى قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التى تلى المستراح قائما ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية وأتبع هذا الكلام الحديث فلاأدرى أهو عن سلمة أو شئ فسره هو فى الحديث انتهى وهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا و يعضدها كونه أقبل عليهم بعد أن أدبر عنهم

قال الامام النووى وهو غريب مردود وهو خلاف ظاهر المنقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم قال الاسنوى بل الموجود لائمة المذهب الاستحباب ونقل القمولى عن الشيخ عزالدين بن عبد السلام انه كان يصليها لماولى الخطابة بمصر قال الاذرعى والمختار أنه اذا حضر حال الخطبة لايعرج على غيرها قال وقد سأل الاسنوى قاضى حماة أى البارزى عن هذه فأجاب بأنه ينبغى أن يقال اذا دخل المسجد للخطبة فان لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت أولانتظار مالابد منه صلى التحية والافلايصليها ويكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم فيحمل كلام الفريقين على هاتين الحالتين قال وهو جواب حسن والعجب من اهمال الاسنوى له هنا انتهى وفى كلام المتولى مايؤيده (قوله وأن يسلم ثانيا) أى غير السلام السابق (قوله على من عند المنبر) أى أو المحل المرتفع (قوله قرب وصوله وارادة طلوعه) يحتمل اضافة الوصول والطلوع الى الضمير من اضافة المصدر الى مفعوله فهو راجع للمنبر أو الى فاعله فهو راجع للخطيب قال فى التحفة والنهاية وظاهر كلامهم أنه لوتعددت الصفوف بين الباب والمنبر لايسلم الاعلى الصف الذى عند الباب والصف الذى عند المنبر والذى يتجه وهو القياس أنه يسن له السلام على كل صف أقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانهما آكد ثم رأيت الاذرعى صرح بنحو ذلك (قوله للاتباع) رواه البيهقى بسند غيرقوى قاله الشارح (قوله وان يسلم ثالثا) أى وفى المرات المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد تحفة (قوله اذا أقبل عليهم) أى على القوم قال الكردى بعد صعوده الدرجة التى تلى المستراح (قوله للاتباع أيضا) أى كالذى قبله لكن هذا رواه الضياء المقدسى فى أحكامه وابن عدى فى كامله عن جابر بن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر استقبل بوجهه ثم سلم وفى رجاله ابن لهيعة وعللوا هذا أيضا بأنه استدبرهم فى صعوده فهو مفارق لهم قال ع ش ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قربت المسافة جدا انتهى وتعقبه بعض المحققين بأن كون ماذكر مفارقة فيه نظر قال وأما سنه فلايبعد أنه خصوصية للخطبة اذ من استدبر غيره فى مكان واحد لايعد مفارقا له فليتأمل (قوله وأن يجلس على المستراح حالة الاذان) أى يسن أن يجلس على المستراح

(و) أن يسلم ثانيا على من عند المنبر قرب وصوله وارادة (طلوعه) للاتباع (و) أن يسلم ثالثا (اذا أقبل عليهم) للاتباع أيضا (وأن يجلس) على المستراح (حالة الاذان)

(قوله وان يؤذن بين يديه الخ) قال في التحفة والاولى اتحاد المؤذن للاتباع الا لعذر و بفراغ الاذان أي وما يسن بعده من الذكر يسرع في الخطبة وفي المغني والنهاية عبارة الشافعي وأحب أن يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد فان أذنوا جماعة كرهت ذلك ولا يفسد شيء منه الصلاة لان الاذان من الصلاة وانما هو دعاء اليها انتهى وهذا الاذان هو الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وأما الاذان الاول على المنائر ففي البخاري كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم باذان آخر على الزوال أي واستقر الامر على هذا انتهى قال في الامداد وقال عطاء انما أحدثه معاوية ولعله يحمل على أنه أحدثه في غير المدينة بعد أن أحدثه عثمان فيها فلا تخالف قال في الام وأيهما كان فالامر الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم أحب الي الخ قال في التحفة لا لحاجة كان توقف حضورهم على من بالمنارة انتهى وفي النهاية ما جرت به العادة في زمننا من مرقي يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله وملائكته الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد ولم يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بأثر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم أن هذا بدعة حسنة اذ في قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفي قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه على اختلاف العلماء فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المذكور صحيح انتهى كلام النهاية وفي التحفة بعد اقراره انه بدعة حسنة ما نصه أقول يستدل لذلك أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس وهذا هو شأن المرقي فلم يدخل ذكره الخبر في حيز البدعة أصلا فان قلت لم أمر بذلك في منى دون المدينة قلت لاجتماع اخلاط الناس وجفاتهم ثمة فاحتاجوا لمنبه بخلاف أهل المدينة على انه صلى الله عليه وسلم كان ينبههم بقراءته ذلك الخبر على المنبر في خطبته انتهى كلام التحفة قال ابن قاسم قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لكنه أطلق ندبها الخ والخبر المذكور في التحفة والنهاية هو ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت وقد زاد المرقي بالمدينة النبوية عقب قراءة الحديث انصتوا رحمكم الله

لستريح من تعب الصعود وأن يؤذن بين يديه للاتباع

بعد سلامه كما في النهاية قال ع ش فلو لم يأت به قبل الجلوس فينبغي له أن يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة (قوله ليستريح من تعب الصعود) تعليل لسن هذا الجلوس الاول وفي الكبرى قال الشافعي رضي الله عنه بلغنا عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه أنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم ثم جلس ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية وأتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أهو من سلمة أو شيء فسره هو في الحديث انتهى بالحرف (قوله وان يؤذن بين يديه) أي الخطيب في جلوسه وضمير يؤذن راجع للمؤذن المعلوم من المقام ولذا ضبطه بعضهم بفتح الذال مبنيا للمفعول دفعا لتوهم عود ضميره للخطيب عند كسر الذال مبنيا للفاعل وعبارة المحرر ويجلس ويشتغل المؤذن بالاذان كما جلس الخ وهي أولى لافادتها مقارنة الاذان للجلوس كما هو الوارد الا أن قوله كما جلس غير عربي كما نبه عليه النووي في الدقائق ويستحب أن يكون الاذان من واحد لا من جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ولفظه وأحب أن يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن فان أذنوا جماعة كرهت ذلك ولا يفسد شيء منه الصلاة لان الاذان ليس من الصلاة وانما هو دعاء اليها انتهى (قوله للاتباع) أي رواه أبو داود وهذا الاذان هو الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأما الاذان الاول فأحدثه عثمان رضي الله عنه كما ثبت في البخاري وقال عطاء انما أحدثه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ولعله يحمل على أنه في غير المدينة بعد أن أحدثه عثمان فيها فلا تخالف قال الشافعي رضي الله عنه في الام وأيهما كان فالامر الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم أحب الي انتهى وعليه يحتمل أن تصلى سنة الجمعة القبلية بعد صلاة الجمعة وأن تصلى قبل الاذان بعد الزوال حيث أمكن ثم محل أفضلية الاقتصار على الاذان الواحد اذا لم يكن هناك حاجة

(وان يقبل عليهم) بوجهه و يستدبر القبلة للاتباع ولانه اللائق بالمخاطبات فان استقبل أو استدبروا كره وان يرفع صوته زيادة على الواجب للاتباع أيضا وان لا يلتفت يمينا ولا شمالا

كان توقف حضورهم على الاذانين هـذا وأما ما جرت به العادة في هذه الازمان من اتخاذ مرقي يخرج بين يدي الخطيب يقرأ إن الله وملائكته يصلون الآية وحديث اذا قلت لصاحبك الخ فبدعة حسنة كما صرح به جمع محققون لانه انما حدث بعد الصدر الاول ولم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين بعده رضي الله عنهم ووجه كونها حسنة أن قراءة الآية المذكورة فيها ترغيب وتنبيه على الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفي قراءة الخبر المذكور ايقاظ للمكلف لاجتناب المكروه أو المحرم في هـذا الوقت على اختلاف فيـه بل قال الشارح يستدل لذلك أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس وهذا هو شأن المرقي فلم يدخل ذكر الخبر في حيز البدعة أصلا فان قلت لم أمر بذلك في منى دون المدينة قلت لاجتماع أخلاط الناس وجفاتهم ثم فاحتاجوا للمنبه بخلاف أهل المدينة على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبههم بقراءته ذلك الخبر على المنبر في الخطبة قال ع ش لم أشعر أنه كان يقوله كيف من غير تخصيص بموضع بعينه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الامر بالانصات فافهم (قوله وان يقبل عليهم) أي يسن أيضا اقبال الخطيب على القوم (قوله بوجهه) أي مع النظر الى القوم كما بحثه ع ش قال فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة قال سم وهل التفاته عند الاقبال عليهم يكون الى جهة اليمين أو اليسار لم أر فيه شيأ ثم رأيت شيخنا حج سئل عن ذلك فاجاب بأنه ينبغي أن يكون الى جهة اليمين وأيده بجواب عن الحضرمي في ذلك فراجعه انتهى كلام سم وقد جزم به الشهاب الرملي في حواشي الروض (قوله ويستدبر القبلة) أي كما سبق للقوم السامعين وغيرهم ان يقبلوا عليه بوجوههم لانه الادب ولما فيه من توجههم للقبلة قال في المغني وانما سن اقباله اليهم وان كان فيه استدبار القبلة فان كان في صدر المجلس كما هو العادة كان عن مقاصد الخطاب وان كان في آخره ثم استدبروه ولزم ما ذكرناه وان استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل انتهى ومثله في الاسنى (قوله للاتباع) أي رواه الترمذي وابن ماجه بلفظ انه صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبل واستقبلوه ومر قريبا حديث جابر عند الضياء المقدسي وابن كامل وضعفه كابن حبان (قوله ولانه) أي الاقبال عليهم (قوله اللائق بالمخاطبات) أي بأدبها ولما فيه من توجههم للقبلة ولانه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه تحفه (قوله فان استقبل) أي الخطيب القبلة هذا محترز قول المتن وان يقبل عليهم (قوله أو استدبروا) أي القوم وهذا محترز المحذوف وهو ما قررته في قول الشارح ويستدبر القبلة كما يسن الخ تأمل (قوله كره) أي كل من استقبال الخطيب واستدبار القوم قال في التحفة نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذا من العلة الثانية أي قوله ولما فيه من توجههم للقبلة ولانهم محتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من ضرورات الاستدارة المندوبة لهم في الصلاة اذ أمر الكل بالجلوس تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة انتهى ونحوه في النهاية (قوله وان يرفع صوته) أي يسن ان يرفع الخطيب صوته في الخطبة (قوله زيادة على الواجب) أي والواجب اسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة كما مر والزيادة عليه بأن يبالغ في رفعه بحيث يسمع كل من في المسجد ان أمكن والا كما في المسجد الحرام فبقدر طاقته كما ذكره البندنيجي (قوله للاتباع) أي كالاتباع في الاقبال عليهم والحديث رواه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان في خطبة الجمعة يعلو صوته ويشتد غضبه وتحمر وجنتاه وكانه منذر جيش قال في الايعاب وهذا كله من مستحبات الخطبة لانه أوقع في النفوس وأبلغ في الوعظ (قوله وان لا يلتفت) أي ويسن ان لا يلتفت الخطيب في شئ من خطبته بل يستمر على ما تقدم من الاقبال عليهم الى فراغها وسيأتي أن الالتفات مكروه (قوله يمينا ولا شمالا) أي ولا خلفا بالاولى واعادة لفظة لا أولى من حذف بعضهم لها لانه عليه اذا التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق عليه أنه يقال لم يلتفت يمينا وشمالا ولو حذفها لكان أعم وأخصر

(قوله كره) فالا في التحفة والنهاية نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذا من العلة الثانيـة أي وهي قولهما ولما فيه من توجههم للقبلة انتهى ولانهم محتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من ضرورات الاستدارة المندوبة لهم انتهى زاد في التحفة اذ امر الكل بالجلوس تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة انتهى (قوله زيادة على الواجب) والواجب اسماع الاربعين الكاملين كما علم مما سبق بأن يبالغ فيه بأن يسمع كل من في المسجد ان أمكن والا فبقدر طاقته ذكره البندنيجي وغيره وفي المجموع عقب خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان في خطبة الجمعة يعلو صوته ويشتد غضبه وتحمر وجنتاه وكانه منذر جيش وهذا كله من مستحبات الخطبة لانه أوقع في النفوس وأبلغ في الوعظ انتهى ما أردت نقله من شرح العباب (قوله وان لا يلتفت الخ) قال في المغني والتحفة والنهاية في شئ منهما لانه بدعة وفي شرح العباب للشارح قال في المجموع واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدعة المنكرة ثم نقل عن أبي حنيفة أنه لم ير به بأسا الى آخر ما في شرح العباب وسيأتي فليتأمل

الكراهة فى كلام المصنف أيضا (قوله بليغة) قال شيخ الاسلام فى شرح المنهج أى فصيحة انتهى والفصاحة فى الكلام كما فى التلخيص خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها أى الكلمات فالضعف أن يكون تأليف الكلام على خلاف القانون النحوى المشهور بين الجمهور كالاضمار قبل الذكر نحو ضرب غلامه زيدا

والتنافر ان تكون الكلمات ثقيلة على اللسان كقوله * وليس قرب قبر حرب قبر * والتعقيد ان لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد كقول الفرزدق فى خال هشام ابن عبد الملك وما مثله فى الناس الا مملكا * أبو أمه حى أبوه يقاربه الخ (قوله الركيكة) قال فى التحفة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أى فى كلام العوام ونحوهم ويؤخذ من ندب

ولا يعبث بل يخشع كما فى الصلاة (وان تكون) الخطبة (بليغة) لان المبتذلة الركيكة لا تؤثر فى القلوب (مفهومة) لكل الناس لان الغريبة الوحشية

البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه اذ الحق أن تضمين ذلك له والاقتباس منه ولو فى الشعر جائز وان غير نظمه ومن ثمة اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محظور ان يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام لمستأذن نعم ان كان فى نحو

فليتأمل (قوله ولا يعبث بل يخشع) أى يسن ان لا يعبث بيده ونحوها قال فى المصباح عبث عبثا من باب تعب لعب وعمل ما لا فائدة فيه فهو عابث وعبث به الدهر كناية عن تقلبه (قوله كما فى الصلاة) أى قياسا عليها فهو تعليل لسن عدم العبث قال فى النهاية ويكره له ولهم الشرب من غير عطش فان حصل فلا وان لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها (قوله وان تكون الخطبة بليغة) أى ويسن أن تكون الخطبة بليغة أى فى غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ فالبليغة من البلاغة وهى مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته ومرجعها التحرز عن الخطا فى تأدية المعنى المراد وتمييز الفصيح من غيره قال السيوطى فى عقود الجمان

بلاغة الكلام ان يطابقا * لمقتضى الحال وقد توافقا
فصاحة والمقتضى مختلف * حسب مقامات الكلام يؤلف

الى أن قال

ومرجع البلاغة التحرز * عن الخطا فى ذكر معنى يبرز
والميز الفصيح من سواه ذا * يعرف فى اللغة والصرف كذا

والنحو الخ (قوله لان المبتذلة الركيكة الخ) تعليل لسن البلاغة فى الخطبة فالمبتذلة هى المشهورة بين الناس العوام والركيكة هى المشتملة على التنافر والتعقيد وعبارة التحفة لانها حينئذ تكون أوقع فى القلب بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أى فى كلام العوام ونحوهم انتهى وهى أظهر (قوله (قوله لا تؤثر فى القلوب) أى بخلاف البليغة فانها أوقع فيها كما مر عن التحفة قال ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه اذ الحق ان تضمين ذلك له والاقتباس منه ولو فى شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محظور فى أن يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام لمستأذن نعم ان كان ذلك فى نحو مجون حرم بل ربما أفضى الى كفر ومن ذكر ما ناسب الزمن والاحوال العارضة فيه فى خطبهم للاتباع ولان من لازم البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال فى سوق ما يطابقه انتهى وقد ذكر الجلال السيوطى فى عقود الجمان حكم الاقتباس فقال

قلت وأما حكمه فى الشرع * فمالك مشدد فى المنع
وليس فيه عندنا صراحه * لكن يحيى النووى أباحه
فى النثر وعظا دون نظم مطلقا * والشرف المقرى فيه حققا
جوازه فى الزهد والوعظ وفى * مدح النبى ولو بنظم فاقتفى
وتاجنا السبكى جوازه نصر * اذ التميمى الجليل قد شعر
وقد رأيت الرافعى استعمله * وغيره من صلحاء كمله

وقد ذكر فى شرحه أمثلة كثيرة فى ذلك فانظره ان شئت (قوله مفهومة لكل الناس) أى قريبة الفهم للحاضرين أى لاكثرهم قال على كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وقال الشافعى رضى الله عنه يكون كلامه أى الخطيب مسترسلا مبينا معربا من غير تغن ولا تمطيط (قوله لان الغريبة الوحشية الخ) تعليل لسن كونها مفهومة والوحشية صفة كاشفة للغريبة يدل عليه قول السيوطى فى شرح العقود الغرابة ان تكون الكلمة وحشية غير ظاهرة

مجون حرم وربما أفضى الى الكفر ومن ذكر ما ناسب الزمن والاحوال العارضة فيه فى خطبهم للاتباع ولان من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال فى سوق ما يطابقه انتهى كلام التحفة (قوله لكل الناس) قال على كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون ان يكذب الله ورسوله

(قوله لا ينتفع بها أكثرهم) قال في التحفة قال المتولي وتكره الكلمات المشتركة أي بين معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما تنكره عقول بعض الحاضرين وقد يحرم الاخيران أوقع في محظور انتهى (قوله يعني المتوسطة) لان الطويلة تمل والقصيرة تخل وخير الامور أوسطها واذا كانت أقصر من الصلاة يقال لها قصيرة بالنسبة للصلاة وان كانت في نفسها متوسطة قال في النهاية قال الاذرعي وحسن ان يختلف ذلك باختلاف أحوال الزمان والاسباب وقد يقتضي الحال الاسهاب كالحث على الجهاد اذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش

والزنا والظلم اذا تتابع الناس فيها وحسن قول الماوردي ويقصد ايراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطيل اطالة تمل ولا يقصر تقصيرا يخل انتهى وما ذكره الاذرعي غير مناف لما مر اذ الاطالة عند دعاء الحاجة اليها

لا ينتفع بها أكثرهم (قصيرة) يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه مسلم ولا يعارضه خبره أيضا المصرح بالامر بقصرها وباطالة الصلاة وبان ذلك علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصارها اقصارها عن الصلاة وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة

لعارض لا يعكر على ما أصله أن يكون مقتصدا انتهى كلام النهاية وفي شرح العباب للشارح ما نصه قيل وهذا في خطبة الجمعة أما غيرها فيطيل فيها ما شاء لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم صعد المنبر فخطب الى الظهر فنزل وصلى ثم صعد وخطب الى العصر فنزل وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب فاخبر بما كان وما هو كائن انتهى (قوله رواه مسلم) أي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أي متوسطة (قوله المصرح بالامر الخ) أي وهو طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه أي بفتح الميم وكسر الهمزة وحكي فتحها وتشديد النون أي علامة عليه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة

المعنى ولا مأنوسة الاستعمال تأمل (قوله لا ينتفع بها أكثرهم) أي الناس فضلا عن جميعهم وتكره كما قاله المتولي الكلمات المشتركة أي بين معنيين أو معان على السواء من غير قرينة تعين المراد والبعيدة عن الافهام وما تنكره عقول بعض الحاضرين قالا في التحفة والنهاية وقد يحرم الاخيران أوقع في محظور (قوله قصيرة) أي بالنسبة للصلاة كما سيأتي وهذا في خطبة الجمعة أما غيرها فيطيل فيها ما شاء لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم صعد المنبر فخطب الى الظهر فنزل وصلى ثم صعد وخطب الى العصر فنزل وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب فاخبر بما كان وما هو كائن ايعاب (قوله يعني المتوسطة) أي فهذا هو المراد فلو عبر به لكان أولى اذ هو الموافق للروضة كاصلها والمحرر تأمل (قوله بين الطويلة والقصيرة) أي لان الطويلة تمل والقصيرة تخل وخير الامور أوساطها (قوله للاتباع رواه مسلم) أي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا أي متوسطة بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق (قوله ولا يعارضه) أي هذا الخبر الدال على التوسط في الخطبة وهذا جواب عن سؤال هو أن في صحيح مسلم حديثا آخر دل على ندب قصر الخطبة فهما متعارضان وحاصل جوابهم أن المراد بالحديث ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة والخطبة قصيرة وان كانت في نفسها متوسطة تأمل (قوله خبره أيضا) أي خبر مسلم أيضا ولفظه قال أبو وائل خطبنا عمار رضي الله عنه فاوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة (قوله المصرح بالامر بقصرها) أي الخطبة (قوله وباطالة الصلاة) أي صلاة الجمعة كما هو المتبادر من سياق الحديث (قوله وبان ذلك) أي والمصرح بأن قصر الخطبة واطالة الصلاة فهو عطف على بالامر لا بقصرها كما هو ظاهر (قوله علامة على الفقه) أي فقه عامل ذلك وهذا معنى مئنة على فقهه فهو كما قاله النووي بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة قال الازهري والاكثرون أن الميم فيها زائدة وهي مفعلة وجعلها أبو عبيد أصلية وغلطه الازهري لكن وافق أبا عبيد ابن السراج شيخ القاضي عياض وتردد في ذلك صاحب القاموس والله أعلم (قوله لان القصر والطول من الامور النسبية) تعليل لعدم المعارضة فهو متعلق بقوله السابق ولا يعارضه (قوله فالمراد الخ) تفريع على هذا التعليل (قوله باقصارها) أي المأمور به في الخبر (قوله اقصارها) بالرفع خبر فالمراد والضمير فيه كالذي قبله راجع الى الخطبة والاقصار مصدر أقصر الرباعي وهي لغة قليلة ففي المصباح قصرت الصلاة قصرا من باب طلب هذه هي اللغة التي جاء بها القرآن قال تعالى فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها انتهى ملخصا (قوله عن الصلاة) أي وان كانت الخطبة في نفسها متوسطة (قوله وباطالة الصلاة) أي والمراد باطالة الصلاة فهو عطف على باقصارها (قوله اطالتها على الخطبة) أي لا الاطالة مطلقة بحيث يشق على المأمومين للاحاديث الكثيرة

(قوله وعلم) أي من قوله ان القصر والطول من الامور النسبية الخ (قوله على نحو عصا الخ) قال في شرح العباب هي عبارة الشيخين وغيرهما
وعبارة الجواهر على عنزة عصا أسفلها زج ولعل ذلك لبيان الافضل الى آخر ما في شرح العباب (قوله يساره) أي كعادة من يريد الجهاد به (قوله ان لم يكن فيه نجاسة) كعاج هو عظم الفيل قال في التحفة والا بطلت خطبته بتفصيله السابق في شروط الصلاة وحاصله أن من مست يده ذلك أبطل مطلقا والا فان قبضه بها أي حرف المنبر الخالي عن النجس وانجر أي المنبر بجره أبطل والا فلا انتهى زاد في النهاية وانما بطلت صلاة القابض طرف شيء على نجس وان لم يتحرك بحركته كمثل ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسئلتنا أنه حامل المنبر انتهى (قوله اليمنى على اليسرى) وزاد في التحفة أو أرسلهما ان أمن العبث نظير ما مر في الصلاة زاد في الامداد والنهاية ولو أمكنه شغل اليمنى بحرف المنبر وارسال الاخرى فلا بأس انتهى قال الشارح في الامداد كالروض ويسن التيامن في المنبر الواسع وفيه أيضا وكذلك المغني والنهاية كالاسنى ويسن ختم الثانية بقوله

فعلم ان سن قراءة ق في الاولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة (وان يعتمد) الخطيب (على نحو عصا) أو سيف أو قوس (يساره) للاتباع وحكمته أن هذا الدين قام بالسلاح (و) تكون (يمناه) مشغولة (بالمنبر) ان لم يكن فيه نجاسة كعاج أو ذرق طير فان لم يجد شيأ من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره (و) أن (يبادر بالنزول)

الكثيرة الآمرة بتخفيف الصلاة فهي حينئذ قصد أي معتدلة (قوله فعلم) أي مما تقرر ان القصر والطول الخ (قوله ان سن قراءة ق) أي سورة ق بتمامها كما مر (قوله في الاولى) أي في الخطبة الاولى (قوله لا ينافي كون الخطبة قصيرة) أي كما عبر به المصنف تبعا للمنهاج قال العلامة ابن قاسم قد يشكل عليه اذا ضمت ق الى الخطبة بما زادت على الصلاة اذا قرأ فيها سبح وهل أتاك الا أن يمنع ذلك وفيه بعد أو يقال محل ندب كونها دون الصلاة اذا لم يأت بسنة قراءة ق وقرأ في الصلاة السورتين قال الشرواني وفيه بعد أيضا لما مر من ندب قراءة ق في خطبة كل جمعة فليتأمل (قوله أو متوسطة) أي كما هو المراد من القصيرة وهي عبارة الروضة وغيرها قال الاذرعي وحسن ان يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب وقد يقتضي الحال الاسهاب أي التطويل كالحث على الجهاد اذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم اذا تتابع الناس فيها وحسن قول الماوردي ويقصد ايراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا يطول اطالة تمل ولا يقصر قصرا يخل انتهى قال في النهاية وما ذكره الاذرعي غير مناف لما مر اذ الاطالة عند دعاء الحاجة اليها العارض لا يعكر على ما أصله مقتصد تأمل (قوله وان يعتمد الخطيب) أي يسن أن يعتمد الخ (قوله على نحو عصا) هي عبارة الشيخين وغيرهما وعبر في الجواهر بقوله على عنزة عصا أسفلها زج قال في الايعاب ولعله لبيان الافضل (قوله أو سيف أو قوس) أي أو رمح قال ع ش تارة على هذا وتارة على هذا انتهى ولعله نكتة تعبير الشارح بأو والا فكان حقه الكاف ليكون تمثيلا للنحو فليتأمل (قوله يساره) أي من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله بها قاله القليوبي (قوله للاتباع) أي رواه أبو داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكئا على قوس أو عصا قال المحلي وروي انه اعتمد على سيف قال في الكفاية وان لم يثبت فهو في معنى القوس (قوله وحكمته) أي الاعتماد على نحو العصا (قوله ان هذا الدين قام بالسلاح) أي ولهذا يسن أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد به قال في النهاية وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار أليق مع ما فيه من تمام الاشارة الى الحكمة المذكورة (قوله وتكون يمناه مشغولة بالمنبر) أي بحرفه ومشغولة اسم مفعول من شغل الثلاثي وهي اللغة الفصيحة ففي التنزيل شغلتنا أموالنا وأما أشغل الرباعي فهو لغة رديئة أفاده بعضهم فليراجع (قوله ان لم يكن فيه) أي في المنبر (قوله نجاسة) أي والا بطلت خطبته بتفصيله السابق في شروط الصلاة وحاصله انه ان مست يده ذلك أبطل مطلقا والا فان قبضه بها وانجر بجره أبطل والا فلا قاله في التحفة زاد في النهاية وانما بطلت صلاة القابض طرف شيء على نجس وان لم يتحرك بحركته لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسئلتنا أنه حامل للمنبر انتهى ومر اعتماد البجيرمي له (قوله كعاج أو ذرق طير) تمثيل للنجاسة قال في المصباح والعاج أنياب الفيل قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا والعاج ظهر السلحفاة البحرية وعليه يحمل أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لان أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجة لمن يقول بالطهارة انتهى (قوله فان لم يجد شيأ من ذلك) أي العصا ونحوه أو لم يكن للمنبر حرف أو فيه نجاسة (قوله جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره) أي أو أرسلهما ان أمن العبث نظير ما مر في الصلاة فالاولى أولى ولذا اقتصر عليها هنا قال في الامداد ولو أمكنه شغل اليمنى بحرف المنبر وارسال الاخرى فلا بأس ويسن التيامن في المنبر الواسع وهو مكروه وعند ضيق على القوم (قوله وان يبادر بالنزول) أي يسن للخطيب بعد فراغ الخطبة المبادرة بالنزول وعبارة الروض مع شرحه ومن الفراغ من الخطبة يأخذ في النزول والمؤذن في الاقامة ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة

كل ذلك مستحب مبالغة في تحقيق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين (قوله ليبلغ المحراب الخ) تعليل لسن المبادرة بالنزول من المنبر بعد الخطبة (قوله مع فراغ المؤذن من الاقامة) أى فيشرع في الصلاة قال في الامداد قضيته أنه لو كان الامام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب أو بطيء النهضة يسن له القيام الى الصلاة بقدر ما يبلغ المحراب مع فراغ الخطيب وان فاتته سنة تأخير القيام الى فراغ الاقامة انتهى وهو ظاهر كما يعلم مما مر (قوله مبالغة في تحقيق الموالاة ما أمكن بين الخطبة والصلاة) تعليل للتعليل وعبارة شرح المنهج والمعنى في ذلك للمبالغة في تحقيق الولاء الذى مر وجوبه (قوله ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء) أى جميع ما اخترعوه في هيئاتهم قبل الخطبة وفي خطبهم والجهلة بفتحات جمع جاهل والخطباء بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطيب * قال ابن مالك وشاع نحو كامل وكمله وقال

ولكريم وبخيل فعلا * كذا لما ضاهاهما قد جعلا

(قوله ومنه) أى مما ابتدعوه في خطبهم (قوله التفاته) أى الخطيب يمينا أو شمالا قال في المجموع واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة ثم نقل عن الامام أبي حنيفة أنه لم ير به بأسا نقله في الكبرى عن الايعاب (قوله في الخطبة الثانية) كذا في الروض ولعل التقييد بها لبيان الواقع فيما ابتدعوه لا للاحتراز عن الخطبة الاولى لما مر من سن عدم الالتفات في شيء من خطبته فليتأمل وليحرر (قوله والاشارة بيده) أى ومنه الاشارة بيده أو غيرها كعينيه قال الكردى بحث في الايعاب استثناء الاشارة بالسبابة للحاجة كتنبيههم على وجوب الاستماع أو ندبه وارشادهم الى تأمل كلامه لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بسبابته في الخطبة قال وبه أنكر راويه على من يشير بيديه انتهى ولفظ الحديث عن عمارة بن رؤبة رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة (قوله ودقه درج المنبر) أى ومنه دق الخطيب درج المنبر (قوله في صعوده بنحو سيف أو رجله) أى خلافا للجمع ففي التحفة وافتاء الغزالي بندبه به تنبيها للناس ضعيف ومع ذلك ففيه تأييد لما مر من ندب المرقى وفي المغنى وان أفتى ابن عبد السلام باستحبابه والشيخ عماد الدين بن يوسف بانه لا بأس به وقال فيه تفخيم للخطبة وتحريك لهمم السامعين وان كان بدعة انتهى (قوله والدعاء اذا انتهى الى المستراح) أى ومنه الدعاء الخ (قوله قبل جلوسه) أى لأذان المؤمن قال في الايعاب لايهام الناس ان هذه ساعة الاجابة وهو جهل لما يأتي انها بعد جلوسه ذكره النووى وتنظير الزركشى فيه بان الدعاء في كل وقت مطلوب يرد بان ملحظ الكراهة ما علم من التعليل وهو الايهام المذكور فلا يرد ما قاله انتهى فليتأمل (قوله والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة) أى ومنه وقوف الخطيب عند صعوده على المنبر في كل مرقاة أى درجة من درج المنبر قال في المصباح والمرقى والمرتقى موضع الرقى والمرقاة مثله ويجوز فيها فتح الميم على انه موضع الارتقاء ويجوز الكسر تشبيها باسم الآلة كالمطهرة والمسقاة وأنكر أبو عبيد الكسر وقال ليس في كلام العرب (قوله يدعو فيها) أى في هذه الوقفة الخفيفة قال في الايعاب وقول البيضاوى يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله تعالى فيها المعونة والتسديد غريب لا أصل له وان سكت عليه ابن الصلاح والنووى في الطبقات انتهى فهو غريب ضعيف كما في المغنى والنهاية

ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة مبالغة في تحقيق الموالاة ما أمكن بين الخطبة والصلاة (ويكره) ما ابتدعه جهلة الخطباء ومنه (التفاته) في الخطبة الثانية (والاشارة بيده) أو غيرها (ودقه درج المنبر) في صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها

أستغفر الله لى ولكم (قوله مبالغة في تحقيق الموالاة الخ) قال في الامداد والنهاية قضيته انه لو كان الامام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب أو بطيء النهضة يسن له القيام الى الصلاة بقدر يبلغ به المحراب مع فراغ الخطيب وان فاتته سنة تأخير القيام الى فراغ الاقامة انتهى (قوله بيده) بحث الشارح في شرح العباب استثناء الاشارة بالسبابة للحاجة كتنبيههم على وجوب الاستماع أو ندبه وارشادهم الى تأمل كلامه لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بسبابته في الخطبة قال وبه أنكر راويه على من يشير بيديه انتهى (قوله ودقه درج المنبر الخ) قال في التحفة وافتاء الغزالي بندبه به تنبيها للناس ضعيف ومع ذلك ففيه تأييد لما مر من ندب المرقى انتهى (قوله والدعاء اذا انتهى الى المستراح الخ) أى يكره وكذلك المغنى والتحفة والنهاية وغيرها وعبارة العباب وشرحه ويكره الدعاء اذا انتهى صعوده قبل جلوسه للاذان لايهام الناس ان هذه ساعة الاجابة وهو جهل لما يأتي انها بعد جلوسه ذكره النووى وتنظير الزركشى فيه بان الدعاء في كل وقت مطلوب يرد بان ملحظ الكراهة ما علم من التعليل وهو الايهام المذكور فلا يرد ما قاله (قوله وقول البيضاوى يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتسديد غريب لا أصل له وان سكت عليه ابن الصلاح والنووى في الطبقات انتهى وفي المغنى والامداد والنهاية ان ما قاله البيضاوى غريب ضعيف

(قوله ومبالغة الاسراع فى الثانية وخفض الصوت بها) كذلك المغنى والامداد والنهاية وغيرها قال فى التحفة وذكر شعر فيها واعترض بأن عمر كان كثيرا مايقول فيها خفض عليك فان الامور * بكف الاله مقاديرها * فليس بأتيك منهيها ولا قاصر عنك مأمورها ويجاب بأن هذا بتسليم صحته عنه رأى له رضى الله عنه وسكوتهم حينئذ لا حجة فيه لعدم الكراهة لانهم قد يتسامحون فى ذلك وفى الامداد والنهاية ويكره له ولهم الشرب الا لعطش وان لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها (قوله والمجازفة) هى مجاوزة الحد كما يؤخذ من القاموس والكلام حيث كان صادقا فى ذلك والا فلا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة كما نقلوه فى التحفة والمغنى والنهاية عن ابن عبد السلام وأقروه وفى التحفة نقلا عن بعض المتأخرين وأقره لو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما فى تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل به فى قيام الناس بعضهم لبعض انتهى فان لم تكن مجازفة فى أوصافهم فلا بأس بالدعاء لهم كذا عبر فى التحفة وغيرها ونقله المغنى والنهاية عن الروضة والمجموع وظاهره الاباحة وصرح بها الشارح فى شرح العباب حيث قال قال ابن الرفعة وتخصيص النووى الكراهة بما اذا جازف والاباحة بما اذا لم يجازف قاله غيره من المتأخرين انتهى وفى شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا مانصه قال صاحب المهذب وغيره ويكره الدعاء للسلطان وهو محذوف من قول الشافعى ولا يدعو فى الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته انتهى ولعل هذا محمول على ما اذا جازف فى أوصافه فلا يخالف ماسبق ويدل على ذلك ذكر شيخ الاسلام فى شرح قول الروض والمجازفة فى وصف الخلفاء ثم قال قال النووى والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان اذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه اذ يستحب الدعاء بصلاح ولاة الامور انتهى وفى المغنى والتحفة والنهاية وغيرها يسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم الصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك انتهى وقال فى التحفة الولاة المخلطون بما فيهم من الخير مكروه الا لخشية فتنة وبما ليس فيهم لا توقف فى حرمته الا لفتنة فيستعمل التورية ما أمكنه انتهى وعلم مما تقرر أن الدعاء للسلطان والثناء عليه تعتوره الاحكام الخمسة قال فى التحفة ذكر المناقب لا يقطع الولاء مالم يعد به معرضا عن الخطبة وصرح القاضى فى الدعاء لولاة الامر ان محله مالم يقطع نظم الخطبة عرفا وفى التوسط يشترط أن لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهلاء وبحث بعضهم أنه لا يشترط فى خوف الفتنة غلبة الظن رأى بذلك اشتراط المصنف له فى ترك لبس السواد انتهى مافى التحفة (قوله ومن البدع المنكرة الى قوله الخطبة) كذلك المغنى والامداد والنهاية ثم قالوا لما فيه من الاشتغال عن الاستماع وكتابة مالا يعرف معناه وقد يكون دالا على ماليس بصحيح انتهى ذكروه نقلا عن القمولى وأقروه

ومبالغة الاسراع فى الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة فى وصف السلاطين عند الدعاء لهم ومن البدع المنكرة كتب كثير أوراقا يسمونها حفائظ آخر جمعة من رمضان حال الخطبة

(قوله ومبالغة الاسراع فى الثانية) أى ومنه مبالغة الاسراع فى الخطبة الثانية (قوله وخفض الصوت بها) أى ومنه خفض الصوت بالخطبة الثانية حتى لا يكاد يسمع قال ابن عبد السلام ومن البدع فى الخطبة ذكر الشعر فيها قال فى التحفة واعترض بأن عمر رضى الله عنه كان كثيرا مايقول فيها

خفض عليك فان الامور * بكف الاله مقاديرها

فليس بأتيك منهيها * ولا قاصر عنك مأمورها

ويجاب بأن هذا بتسليم صحته عنه رأى له رضى الله عنه وسكوتهم عليه حينئذ لا حجة فيه لعدم الكراهة لانهم قد يتسامحون فى ذلك قال سم قد يقال عدم انكار الصحابة رضى الله عنهم يدل على الموافقة فليتأمل (قوله والمجازفة فى وصف السلاطين) أى ومنه المجازفة أى مجاوزة الحد فى وصفهم كان يقول أخفى أهل الشرك مثلا (قوله عند الدعاء لهم) أى للسلاطين وأما أصل الدعاء لهم فالذى اختاره النووى لا بأس به اذ لم تكن فيه مجازفة فى وصفه اذ يستحب الدعاء لولاة الامور بالصلاح وفى الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم رواه البخارى عن عائشة ووصف الولاة المخلطين ذكرهم بما فيهم من الخير مكروه الا عند خشية الفتنة وبما ليس فيهم لا توقف فى حرمته الا عندها أيضا وحينئذ يستعمل التورية ما أمكن وعلم من هذا وما قدمته أول الفصل أن الدعاء لهم والثناء عليهم تعتوره الاحكام الخمسة فليتأمل (قوله ومن البدع المنكرة) أى كما قاله القمولى وابن النحاس وغيرهما وأقره المتأخرون واعتمدوه (قوله كتب كثير) أى من الناس فهو من اضافة المصدر الى فاعله (قوله أوراقا) مفعول المصدر (قوله يسمونها حفائظ) جمع حفيظة وهى الرقية نقله الشروانى عن الكردى (قوله آخر جمعة من رمضان حال الخطبة) ظرف متعلق بكتب وانما كان بدعة منكرة قال فى الاسنى لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والاتعاظ والذكر والدعاء وهو من أشرف الاوقات وكتابة كلام لا يعرف معناه وهو كمسلهون وقد يكون دالا على ماليس بصحيح ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم قال فى التحفة وأقبح من ذلك ما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى هذه الجمعة عقب

(قوله بل قد يحرم الخ) ظاهر هذا التعبير أن الحرمة انما هى فى بعض الصور والذى فى التحفة قد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الاعجمية التى لا يعرف معناها أى كمسلهون وقول بعضهم انها حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للرأى فيه فلا يقبل فيه

الا ما ثبت عن معصوم على انها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها فى الحفيظة وهو لا آلاء الا آلاؤك يا ألله كمسلهون بل هذا اللفظ فى غاية الايهام ومن ثمة قيل انها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم أراد دفع ذلك الايهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كمسلهون أى كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل فيه الا قول صح عن معصوم وأقبح من ذلك ما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين أنها تكفى صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أو كفر لوجوه لا تخفى انتهى كلام التحفة قال الهاتفى فى حاشية التحفة فى وجه الحرمة

صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أو كفر لوجوه لا تخفى قال الهاتفى لان الصلاة المتروكة لا تكفر الا بقضائها كلها أى باتفاق المذاهب قال وانما يكون كفر الما فيه من تشريع مالم يشرع ومن أحل حراما أو حرم حلالا فقد كفر انتهى (قوله بل قد يحرم كتابة مالا يعرف معناه) أى من الالفاظ المجهولة المعانى قال فى التحفة كمسلهون أى وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الاعجمية التى لا يعرف معناها وقول بعضهم انها حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للرأى فيه فلا يقبل فيه الا ما ثبت عن معصوم على أنها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها فى الحفيظة وهو لا آلاء الا آلاؤك يا ألله كمسلهون بل هذا اللفظ فى غاية الايهام ومن ثم قيل انها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم أراد دفع ذلك الايهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كمسلهون أى كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل فيه الا قول صح عن معصوم انتهى بالحرف (قوله لانه قد يكون دالا على كفر) تعليل للحرمة وظاهر كلامه هنا أن التحريم انما هو فى بعض الصور والذى فى التحفة عمهم الجزم بها مع الاطلاق كما رأيت من عبارتها آنفا ثم ماذكر من الحرمة فى الاسماء التى لا يعرف معناها صرح به غيره أيضا لكن نقل سم عن فتاوى النووى أنه يكره ذلك ولا يحرم فكانهم لم يعتمدوه فليتأمل وليحرر (قوله ويقرأ) أى الامام ندبا فى صلاة الجمعة (قوله فى الركعة الاولى) أى بعد الفاتحة والسكوت بقدر قراءة المأموم اياها كما مر فى سنن الصلاة (قوله الجمعة) أى سورتها بتمامها (قوله وفى الركعة الثانية) كذلك (قوله المنافقين) أى سورتها كذلك أيضا والحكمة فى قراءة سورة الجمعة اشتمالها على وجوبها وغيره من أحكامها ولما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لان تاليها فى المصحف الشريف والتوالى مطلوب كما مر ولما فيها من توبيخ حاضريها وتنبيههم على التوبة مع ما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها أفاده فى شرح مسلم بزيادة (قوله ولو صلى بغير المحصورين) أى لما مر أن ما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه قال ع ش عمومه شامل لما لو تضرروا أو بعضهم لحصر بول مثلا وينبغى خلافه لانه قد يؤدى الى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا فليتأمل (أو فى الاولى سبح الاعلى) أى أو يقرأ فى الركعة الاولى هذه السورة (قوله وفى الثانية الغاشية) أى وان كانت أطول من سبح لورودها مع حكمة لحوق المتأخر قاله القليوبى وكذا فى الاولين قال الامام النووى فى الروضة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين فى وقت وهاتين فى آخر فالصواب انهما سنتان لا قولان كما أفهمه الرافعى قال ويؤيده أن الربيع قال سألت الشافعى عن ذلك فقال انه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ بسبح وهل أتاك كان حسنا انتهى وهل يسن الجمع بينهما هنا بأن يقرأ فى الاولى الجمعة وسبح وفى الثانية المنافقين والغاشية أم لا لم أر التصريح هنا بذلك يحتمل الاول نظير ما قاله فى كثيرا كبيرا ويحتمل الثانى وعبارة الروضة المذكورة قد تؤيده فليراجع (قوله للاتباع فيهما) أى رواه مسلم فيهما أما الاولى فلفظه عن ابن أبى رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة انتهى مختصرا وأما الثانية فعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما

لان الصلاة المتروكة لا تكفر الا بقضائها كلها قال وانما يكون كفر الما فيه من تشريع مالم يشرع ومن أحل حراما أو حرم حلالا فقد كفر انتهى وهذا ليس على اطلاقه كما لا يخفى وقال العلامة ابن قاسم فى حاشيته على التحفة فى آخر فتاوى المصنف رحمه الله تعالى ما نصه هذه الطلسمات التى تكتب للمنافع مجهولة المعانى هل تحل كتابتها الجواب تكره ولا تحرم انتهى (قوله ولو بغير محصورين) كذلك التحفة والنهاية وغيرهما أيضا

بل قد يحرم كتابة مالا يعرف معناه لانه قد يكون دالا على كفر (ويقرأ) ندبا (فى) الركعة (الاولى الجمعة وفى) الركعة (الثانية المنافقين) ولو صلى بغير المحصورين (أو) فى الاولى (سبح الاعلى وفى الثانية الغاشية) للاتباع فيهما

أيضا فى الصلاتين انتهى (قوله وقراءة الاولتين) أى الجمعة والمنافقين (قوله أولى) من قراءة الاخيرتين أى سبح الاعلى والمنافقين ولعل من أوجه الاولوية مامر فى الحكمة وأيضا فالاوليان أطول (قوله كما يشير اليه كلامه) أى المصنف رحمه الله وقد صرح بذلك الماوردى ووجه الاشارة فى كلامه انه قدمهما فانه يدل على الاهتمام بهما قال ابن عبد السلام وقراءة بعض من ذلك أى هذه الاربع كما هو ظاهر أفضل من قراءة قدره من غيرهما الا أن يكون الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسى قال ع ش ظاهره ولو كان أى الغير سورة كاملة لكن تقدم فى صفة الصلاة أن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة ويحتمل تخصيص أفضلية السورة بالنسبة لقدرها بما لم يرد فيه طلب السورة الكاملة التى قرأ بعضها فليراجع (قوله فان ترك الجمعة أو سبح فى الاولى عمدا أولا) أى أو جهلا بأن سبها هذه السورة ثم علم (قوله وقرأ بدلها المنافقين أو الغاشية) أى أو سورة أخرى الا أنه فى هذه الصورة يقرؤهما فى الثانية كما يفيده العلة الآتية وان أدى الى تطويل الثانية على الاولى لتأكد أمر هاتين السورتين (قوله ولا يعيد ماقرأه فى الاولى) أى لان صلاته لم تخل عن تينك السورتين قال سم ولو قرأ فى الاولى الجمعة والمنافقين وفى الثانية سبح وهل أتاك فالاوجه انه يحصل أصل السنة بل قال ع ش ينبغى ذلك لانهما طلبتا فى الجمعة فى حد ذاتهما قال الشروانى وفيه وقفة (قوله وان لم يقرأ فى الاولى واحدة منهما) أى من الجمعة وسبح بأن لم يقرأ السورة بالكلية أو قرأ سورة غيرهما (قوله جمع بينهما فى الثانية) أى وان أدى لتطويلهما كما مر قال سم وينبغى حينئذ أن يراعى ترتيب المصحف فيقرأ الجمعة أولا ثم المنافقين لان الترتيب سنة وكون الثانية محل المنافقين بالاصالة لا يقتضى مخالفة الترتيب المطلوب ولا ينافيه تقديم لان ذلك لا ينافى وقوع المنافقين فى محلها الاصلى وهذا ظاهر لا توقف فيه انتهى ويؤيده مافى جمع التأخير من أن الافضل تقديم الاولى على الثانية وان كانت صاحبة الوقت (قوله لئلا تخلو صلاته عنهما) أى عن السورتين المذكورتين قال فى التحفة ولو اقتدى فى الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقين فيها فظاهر انه يقرأ المنافقين فى الثانية أيضا وان كان مايدركه أول صلاته لان السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك الجمعة فى الاولى وقارئ المنافقين فيها حتى تسن له الجمعة فى الثانية فان لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها احتمل أن يقال يقرأ الجمعة فى الثانية كما شمله كلامهم وان يقرأ المنافقين لان السورة ليست متأصلة فى حقه قال ع ش والاقرب الاحتمال الاول لانه اذا قرأ المنافقين فى الثانية خلت صلاته من الجمعة بخلاف ما اذا قرأ الجمعة فان صلاته على السورتين وان كان كل منهما فى غير موضعها الاصلى تأمل (قوله ويسن أن تكون قراءته) أى الامام فى صلاة الجمعة الفاتحة والسورة معا (قوله فى الركعتين) أى وكذا المسبوق فى ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص (قوله للاتباع) أى رواه مسلم بلفظ كان يقرأ قال المحلى وهو ظاهر الجهر انتهى واستدل لها أيضا بالاجماع ﴿فائدة﴾ ورد ان من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجله أى بأن يكون باقيا

وقراءة الاولتين أولى كما يشير اليه كلامه فان ترك الجمعة أو سبح فى الاولى عمدا أولا وقرأ بدلها المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبح فى الثانية ولا يعيد ماقرأه فى الاولى وان لم يقرأ فى الاولى واحدة منهما جمع بينهما فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ويسن أن تكون قراءته فى الركعتين (جهرا) للاتباع

(قوله كما يشير الخ) أى حيث قدمهما لانه يدل على الاهتمام بهما (قوله جمع بينهما الخ) زاد فى التحفة وان أدى لتطويلها على الاولى وكذلك المغنى وفى التحفة أيضا ولو اقتدى فى الثانية فسمع قراءة الامام المنافقين فيها فظاهر أنه يقرأ المنافقين فى الثانية أيضا وان كان مايدركه أول صلاته لان السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك الجمعة فى الاولى وقارئ المنافقين فيها حتى يسن له الجمعة فى الثانية فان لم يسمع وبين له السورة فقرأ المنافقين فيها احتمل أن يقال يقرأ الجمعة فى الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرأ المنافقين لان السورة ليست متأصلة فى حقه انتهى كلام التحفة وقال العلامة ابن قاسم قد يقال استماعه بمنزلة قراءته لان قراءة امامه قائمة مقام قراءته فكانه قرأ المنافقين فى أولاه فالمتجه قراءة الجمعة فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما وكذا يقال فى قوله الآتى فان لم يسمع الخ أن الوجه فيه قراءة الجمعة فى ثانيته بل هو أولى بذلك مما نحن فيه ولو أدرك الامام فى ركوع الاولى فالوجه أنه يقرأ المنافقين فقط فى الثانية اذ لم يسمع قراءة الامام لان الامام تحمل عنه السورة كالفاتحة م ر انتهى وفى النهاية قراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما الا اذا كان الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسى انتهى وسبقه اليه المغنى نقلا عن ابن عبد السلام (قوله جهرا) أى اجماعا ويسن الجهر أيضا كما فى التحفة والنهاية لمسبوق فى ثانيته وفى التحفة ﴿فائدة﴾ ورد أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأعطى من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفى رواية لابن السنى ان ذلك باسقاط الفاتحة يعيذ من السوء الى الجمعة الاخرى وفى رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده اهـ قال الغزالى

وقال بعد ذلك اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك و بفضلك عمن سواك و بطاعتك عن معصيتك قال الفاكهي في شرحه بداية

الهداية في شرح المنهاج للدميري نقل استحباب هذه الاسماء بعد الجمعة عن أبي طالب المكي وهو سند المصنف يعني الغزالي في كثير من احيائه و رأيت عن العلامة ابن أبي الصيف في كتابه رغائب يوم الجمعة ما صورته من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغني وفي شرح المنهاج من واظب على هذا الدعاء أغناه الله عن خلقه و رزقه

على هيئة الصلاة فتفوت الثواب المخصوص الآتي بنحو صلاة الجنازة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الاجر بعدد من آمن بالله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابن السني ان ذلك باسقاط الفاتحة يعيذ من السوء الى الاخرى وفي رواية وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده قال الغزالي في الاحياء وقال بعد ذلك اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك و بفضلك عمن سواك و بطاعتك عن معصيتك قال الفاكهي عن ابن أبي الصيف من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغني وقال الشيخ الشرقاوي من واظب عليه أربع مرات مع ما تقدم أغناه الله و رزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحفظ له دينه ودنياه وأهله و ولده والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في سنن الجمعة ﴾

(فصل) في سنن الجمعة (يسن الغسل لحاضرها) أي مريد حضورها وان لم تجب عليه لان الغسل للصلاة لا لليوم بخلاف العيد

أي وبعض مكروهاتها ومحرماتها وفي ادراك الجمعة وفي الاستخلاف فان المصنف والشارح رحمهما الله تعالى ذكرا هذه الامور في هذا الفصل وترجمه في التحفة بقوله في آدابها وترجم غيره بقوله فيما يطلب في الجمعة من الآداب (قوله يسن الغسل) أي مع الوضوء كسائر الاغسال وقد يجب بسبب العذر وضبط جمع الفرق بين الغسل الواجب والمستحب بأن ما شرع بسبب ماض كان واجبا غالبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا وهي كثيرة نظمها بعضهم بقوله

وهاك أيضا عدد أغسال تسن * بسبعة وعشرة عند احسن
لجمعة والعيد والكسوف * وغسل الاستسقاء والخسوف
ومن يغسل ميتا ومن دخل * في ديننا من بعده اغتسل
ومن به اغماء اوجنون * اذا أفاق غسله مسنون
وقاصد الدخول في الاحرام * كذا دخول البلد الحرام
وللوقوف بعدها في عرفه * وللمبيت بعد بالمزدلفه
وفي منى ثلاثة للرامي * وللطواف سائر الايام

و زيد عليها منها كما في التحفة غسل اعتكاف وأذان ودخول مسجد وحرم المدينة ولكل ليلة من رمضان ولحلق عانة أو نتف ولبلوغ بالسن ولحجامة وخروج من حمام ولتغير الجسد وعند كل مجمع من مجامع الخير وعند سيلان الوادي (قوله لحاضرها) أي الجمعة وقيل يسن الغسل يوم الجمعة لكل أحد وان لم يرد الحضور كالعيد وسيأتي آنفا الجواب بالفرق بينهما (قوله أي مريد حضورها) ظاهره وان حرم كذات حليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف فيه بعضهم والمراد من لم يرد عدم حضورها فدخل حالة الاطلاق حيث طلبت الجمعة منه على سبيل الوجوب والندب و يختص أيضا التزين الآتي بمريد حضورها من الجل (قوله وان لم تجب عليه) أي لم تجب الجمعة على مريد الحضور كالصبي والعبد والمرأة وذلك احرازا للفضيلة (قوله لان الغسل للصلاة) تعليل لتقييد سن الغسل بمريد الحضور (قوله لا لليوم بخلاف العيد) أي فان غسله حق اليوم فيسن لمريد الصلاة وغيره و بهذا التعليل يفرق بينهما و به يرد القول السابق

من حيث لا يحتسب وذكر الفاكهي قبل هذا انه جاء في حديث عند الترمذي حكم عليه بالحسن والغرابة وحديث عند الحاكم حكم عليه بالصحة من حديث علي رضي الله عنه وفي حديث عند أحمد والترمذي أيضا بلفظ ألا أعلمك كلمات لو كان عليك مثل جبل صبر دينا اداه الله عنك اللهم اكفني بحلالك عن حرامك الخ وهو باللفظ الذي ذكره المصنف وليس في الحديث هذا والذي قبله ضم الاسماء المذكورة ولا تخصيص ذلك بيوم الجمعة الى آخر ما قاله

انه

﴿ فصل في سنن الجمعة ﴾

(قوله بخلاف العيد) فالغسل فيه لليوم فيسن لمريد الصلاة وغيره

(قوله لما صح من قوله الخ) هذا اللفظ رواية أبي عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظ رواية البخاري اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وله طرق كثيرة عد ابن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فبلغوا ثلاثمائة وعد من رواه عن ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا قال الحافظ ابن حجر وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا منهم سبعون عند أبي عوانة وفي بعض طرقه عنده ذكر سبب الحديث وهو كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث (قوله للخلاف في وجوبه) للشافعي قول به ففي شرح غنية ابن سريج لبعض أصحاب القفال عن القديم انه واجب وفي الرسالة للشافعي في وجوبه احتمالان واحتمالات الشافعي أقوال

(قوله وان صح الحديث) أي بناء على حمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عن البخاري والترمذي

وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف في وجوبه وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت

والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيأ أصلا وانما هو بحث من كتابه وعلى هذين القولين فالحديث مرسل فهو ضعيف الا أن يقال تقوى بشواهده وطرقه ولعل هذا وجه ما لاحظه الشارح حيث أطلق الصحة

انه يسن هنا لكل أحد وعبارة التحفة وفرق الاول أي القول المعتمد بان الزينة ثم أي في العيد مطلوبة لكل أحد وهو أي الغسل من جملتها بخلافه هنا فان سبب مشروعيته دفع الريح الكريه عن الحاضرين انتهى قال الرافعي وقد يضايق في هذا الفرق فليتأمل (قوله وذلك) أي سن الغسل لمريد الجمعة الشامل لمن لم تجب عليه (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) أي فيما رواه ابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة في صحاحهم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما (قوله من أتى الجمعة) أي أراد أن يأتي الجمعة وأتى بقصر الهمزة لا بمدها لانه بمعنى الاعطاء ولا يصح ارادته هنا كما هو ظاهر قال في المصباح أتى الرجل أتيا وأتيا والاتيان اسم منه وأتيته يستعمل لازما ومتعديا ثم قال وآتيته مالا بالمد أعطيته وآتيت المكاتب أعطيته أو حططت عنه من نجومه فافهم (قوله من الرجال أو النساء) بيان لمن ويقاس بهم الخناثى (قوله فليغتسل) أي ندبا للحديث الآتي (قوله ومن لم يأتها) أي ومن لم يرد أن يأتيها أصلا (قوله فليس عليه غسل) يعني لم يطلب منه غسل وهذا اللفظ لابي عوانة ولفظ رواية البخاري اذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل ولهذا الحديث طرق كثيرة عد ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا ثلاثمائة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض طرقه عند أبي عوانة ذكر سبب الحديث وهو كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث نقله في الكبرى (قوله ويكره تركه) أي الغسل لمريد الحضور (قوله للخلاف في وجوبه) أي الغسل وهو قول للشافعي قديم كما نقله بعض أصحاب القفال وفي الرسالة للشافعي في وجوبه احتمالان واحتمالاته أقوال وغالب الاحاديث ظاهر أو صريح فيه كحديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي بالغ وحديث النسائي وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام هو يوم الجمعة وعلى المعتمد فالصارف عن الوجوب الحديث الذي ذكره الشارح فيما بعد على الاثر (قوله وان صح الحديث بخلافه) أي القول بالوجوب ثم اطلاقه الصحة في هذا الحديث بناء على حمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال وهو قول علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا شيئين ليس هذا منهما وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه أشياء أصلا وعليهما فهذا الحديث مرسل الا أنه تقوى بشواهده وطرقه فافهم (قوله وهو قوله صلى الله عليه وسلم) أي فيما رواه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم (قوله من توضأ يوم الجمعة) أي مقتصرا على الوضوء فقط ولم يغتسل (قوله فبها ونعمت) الفاء رابطة للجواب والجار والمجرور متعلق بمحذوف ونعمت فاعله ضمير مستتر قال في التحفة أي فبالسنة أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء

(قوله فبها ونعمت) حكى الازهري ان معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة قاله الاصمعي وحكاه الخطابي أيضا وقال انما ظهرت تاء التأنيث لاضمار السنة وقال غيره ونعمت الخصلة وقال بعضهم ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال ابن الصباغ معناه فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة أي لانه انما يكون آخذا بالسنة اذا اغتسل وأما اذا توضأ فانما أتى بالفرض الذي عليه وجرى الشارح في الامداد على ارجاع الضمير للرخصة وقال في شرح العباب فبالرخصة التي هي الاقتصار على الوضوء أخذ قال وهو أولى من تقدير السنة والخصلة وقال في التحفة أي فبالسنة أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء أخذ ونعمت الخصلة هي انتهى فرجع على هذا معنى السنة الى الرخصة

أخذ ونعمت الخصلة هي انتهى ودفع بقوله بما جوزته الخ ماقد يتوهم من ان المراد ان الوضوء يحصل به السنة بدل الغسل مع انه ليس مرادا بل كراهة ترك الغسل باقية ومعنى الكلام ان الحديث صارف عن الوجوب الذي اقتضته اللام في فليغتسل وان المراد بالوضوء الوضوء عن الحدث الذي لابد منه لصحة الجمعة نقله الجمل عن ع ش (قوله ومن اغتسل فالغسل أفضل) يعني ولكن الغسل مع الوضوء أفضل من الاقتصار على الوضوء فقط قال بعض شراح الحديث و وجه الدلالة من هذا الحديث ان قوله فالغسل أفضل يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال جمع منهم الطبري ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف والتقدير الغسل والاستنان والطيب كذلك وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد ونظر فيه بما هو مذكور في شروح الحديث (قوله و وقته) أي وقت جواز الغسل (قوله من الفجر) أي الصادق فلا يجزئ قبله ولو بعد الفجر الكاذب هذا هو الاصح وقيل وقته من نصف الليل كالعيد (قوله لان الاخبار) أي الدالة على طلب الغسل تعليل لكون وقته من الفجر (قوله علقته باليوم) أي كخبر من اغتسل يوم الجمعة الخ و يفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر بعد نصف الليل ببقاء أثره الى صلاة العيد لقرب الزمن و بأنه لو لم يجزئ قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير ولو تعارض الغسل والتبكير فرعاية الغسل كما قاله الزركشي وغيره أولى حيث أمن الفوات للخلاف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير فيهما قال في التحفة وهذا أي اطلاق تقديم الغسل على التبكير أولى من بحث الاذرعي انه ان قل تغير بدنه بكر والا اغتسل انتهى قال ع ش ومثله أي الغسل بدله فيما يظهر فاذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم لان الاصل في البدل أن يعطى حكم المبدل منه من كل وجه لكن يرد عليه ان الغسل انما قدم لانه قيل بوجوبه وأما التيمم ففي سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه انتهى (قوله و يسن تأخيره) أي الغسل (قوله الى الرواح) أي الى الجمعة أو ما قرب منه يعني الى الذهاب اليها بناء على أن الرواح مطلق السير كما قاله الازهري وعلى مقابله المشهور رسمي بذلك لانه لما يفعل بعد الزوال كما أجيب بذلك عن التعبير به في الخبر الآتي والحاصل أن الغرض من كلامه ان الغسل لها سنة من الفجر الصادق ولكن تقريبه من ذهابه الى الجمعة أفضل قال في البهجة

ولمريدها استحبوا الغسلا ✽ لكنه عند الرواح أولى

تأمل (قوله لانه) أي تأخير الغسل الى الرواح على ما مر (قوله أفضى الى الغرض من التنظيف) أي عن الروائح الكريهة عند الاجتماع وهذه العلة خاصة بالغسل فيقتضي ان التيمم لا يسن قربه من ذهابه الا أن يقال انه مقيس على الغسل جمل عن شيخه (قوله ولا يبطله) أي غسل الجمعة (قوله حدث ولا جنابة) أي لكن تسن اعادته أي الغسل كذا قيل قال سم وظاهره سن اعادته فيهما لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحبابه للحدث بل محتملة لعدم استحبابه للجنابة أيضا كما بينه الشارح في الايعاب وهو كما بين بل القياس حرمته لانه عبادة بلا سبب فهي فاسدة فتحرم كما لو اغتسل في غير يوم الجمعة بنيته الا أن يقال لما كان الغرض من الغسل التنظيف و وقته باق لم يحرم فليتأمل (قوله و يندب لمن عجز عنه) أي عن الغسل حسا أو شرعا (قوله التيمم) هذا هو الاصح ومقابله وهو احتمال للامام و رجحه الغزالي انه لا يتيمم لان الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض وسيأتي ما يرده هذا واختلفوا في الامام والغزالي هل هما من أصحاب الوجوه أم لا والمشهور الثاني لكن الذي قاله ابن الصلاح في فتاويه انهما وكذا الشيخ أبو اسحاق منهم فافهم (قوله بنية الغسل بدلا عنه) كذا في نسخ ولعلها عبارة مقلوبة والاصل بنية التيمم بدلا عنه أي الغسل ثم رأيت عبارة التحفة والنهاية بنيته بدلا عن الغسل الخ فأرجع

ع ش

ومن اغتسل فالغسل أفضل (و وقته من الفجر) لان الاخبار علقته باليوم (و يسن تأخيره الى الرواح) لانه أفضى الى الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة و يندب لمن عجز عنه التيمم بنية الغسل بدلا عنه

(قوله بنية الغسل) قال القليوبي قال شيخنا فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال و يكفي نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية انتهى

(قوله وان فات قصد النظافة) وهل يكره ترك التيمم اعطاء له حكم مبدله كما هو الاصل أو لا لفوات الغرض الاصلي فيه من النظافة كل محتمل انتهى قال القليوبي يكره كالغسل قال الهاتني قال بعضهم الاقرب الكراهة لان الاصل في البدل ان يعطى حكم مبدله وعبر في المنهج بقوله يسن غسل فبدله لم يردها قال في شرحه بل يكره تركه قال الشوبري في حاشيته أي كل من الغسل فبدله وبه يرد تردد الشيخ ابن حجر في أن تركه التيمم مكروه أو لا انتهى قال في التحفة ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد ان يتيمم عن حدثه تيمم عن غسله فان اقتصر على تيمم بينهما فقياس مامر آخر الغسل حصولهما لهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم انتهى قال الهاتني في حاشيتها مانصه قال العلامة الشيخ علي الشبرملسي الاول هو الظاهر كما نقل عن افتاء مر وهو قريب انتهى وفي حواشي المنهج للشوبري لو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون وعجز عن الماء فهل يكفي لهما تيمم واحد بنيتهما أو لا فيه نزاع طويل في شرح الروض في باب الاحرام بالحج والذي انحط عليه كلامه أنه يكفي عنهما تيمم واحد انتهى أو خرج بقول التحفة بنيتهما ما اذا نوى أحدهما فقط قال ابن قاسم فلا يحصل الآخر كما علم مما مر في آخر الغسل انتهى (قوله ويسن التبكير الخ) في التحفة والنهاية عند تعارضه مع الغسل يقدم الغسل خلافا للاذرعي (قوله يوم الجمعة) في الصحيحين هنا زيادة غسل الجنابة انتهى وقد ذكر الشارح ذلك في التحفة وغيرها كالامداد وغيره قال في النهاية أي مثله زاد في الامداد وقيل اغتسل من جماع حليلة لتسكن نفسه وعبارة التحفة وقيل حقيقة بأن يكون جامع لانه يسن ليلة الجمعة أو يومها انتهت

احرازا لفضيلة العبادة وان فات قصد النظافة كسائر الاغسال المسنونة (و) يسن (التبكير) الى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة للخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى

ع ش ضميره الى التيمم قال القليوبي عن شيخه فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ويكفي لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية الخ فليتأمل (قوله احرازا لفضيلة العبادة) تعليل لندب التيمم لمن عجز عن الغسل وعبارة التحفة لان القصد النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك أي النظافة بقيت هذه أي العبادة (قوله وان فات قصد النظافة) أشار به الى رد مامر عن الامام والغزالي ولكن تعبير التحفة المذكور أظهر من عبارته هنا قال فيها وهل يكره ترك التيمم اعطاء له حكم مبدله كما هو أو لا لفوات الغرض الاصلي فيه من النظافة كل محتمل قال ع ش الاقرب الكراهة لان الاصل في البدل أن يعطى حكم مبدله الالمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه النظافة بخلاف التيمم لا يكفي اذ لو نظر اليه لما طلب التيمم (قوله كسائر الاغسال المسنونة) أي فانه يتيمم عند العجز بدلا عنها فالكاف للتنظير قال في التحفة ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه فظاهر انه يأتي هنا ما يجيء في غسل الاحرام انه اذا كان ببدنه تغير أزاله به والا فان كفى الوضوء أي المسنون في الغسل توضأ به والا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ اذا نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفى تيمم الغسل فان فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد ان يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل فان اقتصر على تيممه بنيتهما فقياس مامر آخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم قال سم الحصول هو الظاهر وخرج بقوله بنيتهما ما لو نوى أحدهما فلا يحصل الآخر كما مر (قوله ويسن) أي لغير معذور ويشق عليه البكور (قوله الى البكور الى المصلى) أي سواء المسجد أو غيره (قوله ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة) يؤخذ منه أن من هو مجاور بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة لطالب العلم يحسب اتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ويؤخذ منه أيضا أن الخطيب لو بكر الى مسجد غير الذي يخطب به لا يحصل له سنة التبكير لانه ليس متهيئا للصلاة فيه ع ش (قوله للخبر الصحيح) دليل لسن التبكير والحديث رواه الشيخان وغيرهما وفي بعض رواياتهم ذكر أول الحديث وهو على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل الخ (قوله من اغتسل) قضية هذا التقييد الوارد في الحديث توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المجيء مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه قاله سم لكن في البجيرمي ان الغسل ليس بقيد بل لبيان الاكمل فمثله اذا راح من غير غسل فليراجع (قوله يوم الجمعة) الخ سقط للشارح هنا لفظ غسل الجنابة وهو ثابت في الصحيحين ومعناه كغسل الجنابة فهو من مجاز التشبيه ويدل له عدوله اليه عن قوله من اغتسل من الجنابة فليس المراد حقيقة الغسل من الجنابة وقيل المراد به ذلك لانه يسن الجماع في ليلتها والاول أولى لان الحمل على الثاني يقتضي تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود وحكي عن المجموع ما يوافقه أفاده ع ش وسيأتي في الشرح مثله (قوله ثم راح في الساعة الاولى) انظر هل المراد برواحه دخوله المسجد حتى لو بعدت داره جدا بحيث انه اذا سار من الفجر لم يدخل المسجد الا في الساعة الخامسة مثلا لم يحصل له التبكير الا من الساعة التي دخل فيها أو يكتب له

من حين خروجه من منزله فيه نظر والذي يتجه أن يقال ان السائر المذكور لا يحصل له ثواب من بكر أول ساعة لكن له ثواب مخصوص من حيث بعد الدار والمشقة بحيث انه يوازي ثواب من بكر وهو محتمل انتهى برماوي ويؤيده ما في آخر الحديث فاذا خرج الامام وحضرت الملائكة الخ فان الظاهر منه أن الملائكة انما يكتبون من وصل اليهم بل أول الحديث المار صريح أو كالصريح فيه فليتأمل (قوله فكأنما قرب بدنة) بتشديد الراء أي تصدق بها وهي تقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل وهو المراد هنا اتفاقا وللتصريح الآتي بغيره (قوله ومن راح في الساعة الثانية) أي ومن اغتسل ثم راح في الساعة الثانية وهكذا يقدر في الباقي (قوله فانما قرب بقرة) هي تقع على الذكر والانثى اذ تاؤها للوحدة قال سم لو دخل المسجد في الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لان المتبادر أنها لمن دخل واستمر ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقول له أحد خصوصا من طالت غيبته كان دخل في أول الساعة الاولى وعاد في أول الثانية فتدبر انتهى (قوله ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن) أي عظيم القرون كذا قيل وفي المصباح ما يقتضي أن الاقرن معناه ذو القرن عظيما كان أولا ففيه وشاة قرناء خلاف الجماء والجماء هي التي ليس لها قرن والذكر أجم والجمع جم مثل أحمر وحمراء وحمر قال في شرح مسلم ووصفه أي الكبش هنا بالاقرن لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (قوله ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح أفصح وهي معروفة (قوله ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) بفتح الباء واحدة البيض وانظر هل المراد بيضة الدجاجة أم غيرها فاني لم أر من صرح بتعيينها قال الامام النووي في هذا الحديث الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم الخ وتمام هذا الحديث فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة شرح مسلم ولعل الشيخ ع ش لم يطلع على هذا حيث تردد فيهم ثم استغرب أنهم غيرهم قال لان الحفظة لا يفارقون من عينوا له وهؤلاء يجلسون بأبواب المساجد لعامة من يدخل (قوله وفي رواية صحيحة) أي الا أنها ليست رواية الشيخين وانما هي رواية للنسائي أتى بها الشارح كغيره جوابا للاشكال على الرواية الاولى وسيأتي عن القسطلاني تقرير الاشكال (قوله وفي الرابعة دجاجة) ليس في هذا خلاف مع الرواية الاولى فلا حاجة الى ذكره كما صنع به المحلي (قوله وفي الخامسة عصفورا) بالضم طائر معروف والجمع عصافير قيل سمي بذلك لانه عصى وفر وهذه الساعة ساقطة من الرواية الاولى (قوله وفي السادسة بيضة) أي فتكون الساعات ستة والصلاة في السابعة (قوله وفي أخرى صحيحة أيضا) أي وهي للنسائي أيضا وعبارة القسطلاني في شرح البخاري استشكل بأن الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة انتهى قال الامام النووي في الخلاصة هاتان الروايتان وان صح اسنادهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة فافهم (قوله وفي الرابعة بطة) هي من طيور الماء وهي الاوز تقع على الذكر والانثى فهذه ليست موجودة في الرواية الاولى (قوله وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة) أي فتكون الساعات ستا أيضا وفي هذه الاحاديث من الفوائد غير ما مر أن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر وهي أفضل من الغنم قال القليوبي سئل

شيخنا

فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة وفي رواية صحيحة وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة وفي أخرى صحيحة أيضا وفي الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة

(قوله دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح قسطلاني على البخاري (قوله وفي رواية صحيحة الخ) أشار به الى استشكال رواية الصحيحين السابقة قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري استشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة انتهى

شيخنا أي الزيادي عن أسنان تلك الحيوانات فأجاب بأنها كالاضحية فقيل له فالدجاجة والعصفور
والبطة فتوقف ثم مال الى اعتبار الكمال عرفا في الجميع والله أعلم (قوله وانما يندب البكور) دخول على
المتن والبكور مصدر بكر بالتخفيف بخلاف التبكير الذي في المتن فانه مصدر بكر بالتشديد كما لا يخفى ثم
الاولى للشارح التعبير به مجاراة للمتن الا أن يقال في تعبيره اشارة الى أن المبالغة التي أفادها المتن غير متعينة هنا
فليتأمل (قوله لغير الامام) أي وغير المعذور أي الذي يشق عليه التبكير واطلاقه يقتضي استحبابه للعجوز
اذا استحببنا حضورها وكذلك الخنثى الذي هو في معنى العجوز واستوجهه في النهاية وعبارة التحفة
لغير الخطيب ولعلها الاولى اذ الظاهر أن الامام اذا لم يكن هو الخطيب يسن له التبكير أيضا فلعل ماقاله
المصنف محمول على الغالب فليتأمل (قوله أما الامام) ويلحق به من به سلس بول ونحوه كذا في النهاية
وظاهر وان أمن تلويث المسجد ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شئ منه ولو على القطنة
والعصابة ع ش (قوله فيندب له) أي للامام (قوله التأخير الى وقت الخطبة) أي فلو بكر لا يحصل له
ثواب التبكير كذا قاله ع ش واعتمده الحفني ووجهه بأنه يكون مخالفا للسنة في حقه وقال القليوبي
والبرماوي انه اذا بكر يكون كغيره في البدنة وغيرها لكن ينظر أي فرد من أفراد المبكرين وينبغي أن يراد
ثواب الساعة التي عزمه الحضور فيها لا طلب التأخير (قوله للاتباع) أي فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم فسلم عليهم فصعد المنبر ويأخذ بلال في
الاذان فقام صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة وكذلك الخلفاء الراشدون بعده
قال سم هل أجره أي الامام دون أجر من بكر قال ع ش وقد يقال تأخيره لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب
عليه ثوابا يساوي ثواب المبكرين أو يزيد (قوله والساعات المذكورة) أي في الحديث المار (قوله من
طلوع الفجر) أي الصادق لا الشمس ولا الضحى ولا الزوال ولا الفجر الكاذب لان الفجر الصادق هو
أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر فلو جاء قبل الفجر لم يثب على ماقبله ثواب التبكير للجمعة
ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجئ المجئ للجمعة لم يحصل له فضل التبكير
ولو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فلو زال الاكراه حسب له من حينئذ ان قصد الاقامة
لاجل الجمعة فيما يظهر في كل من الاربع سم (قوله والمراد بها) أي الساعات المذكورة (قوله ساعات
النهار الفلكية) أي خلافا لما في الروضة وأصلها فانهما قالا ثم ليس المراد على الاوجه بالساعات الاربع
والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاآ في ساعة
انتهى وسيأتي في الشرح الاشارة الى الجواب عنه (قوله وهي) أي ساعات النهار الفلكية (قوله اثنا عشر
ساعة زمانية صيفا أو شتاء) اعلم أن الساعات الفلكية أربعة وعشرون ساعة يخص كل ساعة ستة عشر درجة
فاذا استوى الليل والنهار كان كل منهما مائة وثمانين درجة فاذا وصل أحدهما بعد ذلك الى نهاية طوله أخذ
من الآخر ساعتين ثلاثين درجة فتكون في غاية القصر لانهائه الى عشر ساعات هذا اصطلاح أهل الميقات
وعندهم ابتداء النهار من طلوع الشمس والراجح كما علمت اعتبار الساعات من طلوع الفجر ولا خفاء أن
الحصة من الفجر الى الزوال أزيد من الباقي بكثير في اعتبرنا الفلكية لزم زيادة عددها على الست
واختلافها في الشتاء والصيف وان حملناها على الزمانية بالنظر الى اختلاف البدنة مثلا كمالا ونقصا
فلا يصح ذلك الا بأن يقسمه من الفجر الى الزوال ست ساعات متساوية لكن يلزمه زيادة
أجزاء كل ساعة من هذه الحصة على أجزاء كل ساعة من ساعة بعد الزوال لطول الحصة
كما علمت فليتأمل عبرة والى هذا أشار الشارح بقوله العبرة الخ (قوله والعبرة بخمس ساعات
منها أوست) الخمس بناء على رواية الصحيحين السابقة والست بناء على الروايتين الاخيرتين

وانما يندب البكور (لغير
الامام) أما الامام فيندب
له التأخير الى وقت الخطبة
للاتباع والساعات المذكورة
(من طلوع الفجر) والمراد
بها ساعات النهار الفلكية
وهي اثنا عشر ساعة زمانية
صيفا أو شتاء والعبرة
بخمس ساعات منها أو ست

(قوله لغير امام) قال في
النهاية يلحق به سلس
البول ونحوه فلا يندب له
التبكير قال واطلاقه يقتضي
استحباب التبكير للعجوز
اذا استحببنا حضورها
وكذلك الخنثى الذي هو
في معنى العجوز وهو
متجه انتهى (قوله بخمس
ساعات أو ست) الخمس بناء
على رواية الصحيحين
السابقة والست بناء على
الروايتين الاخيرتين

ذكره في الامداد والايعاب والمعتمد منه ماذكره هنا كما قال والقائل بأنه ليس المراد الساعات الفلكية بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم هما الشيخان في الروضة وأصلها لئلا يستوى فيه رجلان جاآ في طرفي ساعة ولانه لو أريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف

طال الزمان أو قصر ويؤيده الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة ثنتاعشرة ساعة اذ مقتضاه ان يومها لايختلف فلتحمل الساعات على مقدار سدس مابين الفجر والزوال لكن بدنة من جاء أول الساعة أكمل من بدنة من جاء آخرها وبدنة المتوسط متوسطة وكذا يقال في بقية الساعات هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في المسئلة

والذي اعتمده الشارح تبع فيه المجموع وشرح مسلم قال الغزالي في الاحياء والساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلهما قليل ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه انتهى كلام الاحياء بحروفه

كردي وهما للنسائي كما قررته (قوله طال الزمان أو قصر) يعني فالمراد كما في التحفة ان مابين الفجر وخروج الخطيب الى المنبر ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر فما سيأتي مابين الفجر والزوال محمول على الغالب من أنهم يصلون عقبه والا فالمدار على خروج الخطيب فالقسمة من الفجر الى خروجه تدبر (قوله ويؤيده) أي كون العبرة ماذكر (قوله الخبر الصحيح) أي الذي رواه أبو داود في السنن والنسائي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعا (قوله وهو) أي لفظ الخبر (قوله يوم الجمعة اثنتاعشرة ساعة) تمام الحديث لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيأ الا آتاه عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر انتهى فهذا الحديث وارد في ساعة الاجابة لأن عمومه شامل لجميع أيامه ولذا قال الشارح اذ مقتضاه تأمل (قوله اذ مقتضاه) أي هذا الخبر الصحيح وهذا بيان لوجه التأييد (قوله ان يومها) أي الجمعة (قوله لايختلف) أي في كونه اثنتي عشرة ساعة بطول الزمان وقصره (قوله فلتحمل الساعة) أي الواحدة من هذه الساعات المذكورة في الخبر السابق (قوله على مقدار سدس مابين الفجر والزوال) أي غالبا والا فالعبرة بخروج الخطيب كما مر والحاصل أنها تقسم من الفجر الى خروجه للخطبة كتقسيم الساعات الزمانية التي هي من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر عند أهلها ستة أقسام متساوية كما يقسم منه الى الغروب الذي هو موافق لما عليه مصطلح علماء الميقات وان لزم على ذلك أن ساعات مابين الفجر وخروجه لها أكثر من ساعات مابينه وبين الغروب لزيادة حصة الفجر على نصف القوس فيه وبه يعلم الجواب عما يقال ان الساعات الزمانية تحسب عند علماء الميقات من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر فليتأمل (قوله لكن بدنة من جاء أول الساعة) أي الاولى يعني ثوابه المشبه بثواب المقرب بدنة (قوله أكمل من بدنة من جاء آخرها) أي الساعة وكذا أكمل من بدنة من جاء في وسطها وعبارة التحفة ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون في أصل البدنة مثلا لكنهم متفاوتون في كمالها انتهى وهي أفيد (قوله وبدنة المتوسط) أي الجائي في وسط الساعة (قوله متوسطة) أي فهي كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة قال العلامة البرماوي ومحل حصول هذا الثواب ان استمر في محل الصلاة الى أن صلى أو خرج لعذر وعاد عن قرب والا فاته ويحصل له ثواب عوده انتهى ومر عن سم مايوافقه (قوله وكذا يقال في بقية الساعات) أي الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وكذا السادسة على الروايتين الاخيرتين فبقرة من جاء أول الساعة الثانية أكمل من بقرة من جاء آخرها وقس الباقية (قوله هذا) أي ماذكر من أن العبرة خمس ساعات أو ست ساعات من الساعات الزمانية على مامر (قوله هو المعتمد) الذي قاله الامام النووي في شرحي المهذب ومسلم خلافا لما قاله في الروضة كأصلها كما مر ويؤيد الاول أيضا مايلزم الثاني أي ما في الروضة من كون الاقتصار في الحديث على الساعات الخمس أو الست لاحكمة له لان السبق مراتبه غير منضبطة نعم يصح اعتبار الامرين فينظر الى الساعات من حيث الانقسام اليها ويخصص كل واحد بشيء وينظر لافراد الجائين في كل منها من حيث تفاوتهم في البيضة مثلا بسبب الترتيب في المجيء في ساعاتها وبه يتضح أنه لاخلاف في الحقيقة بين ما في الروضة والمجموع أفاده في الامداد ونظر فيه بما لايجدي فليتأمل (قوله على اضطراب طويل في المسئلة) أي فقد قيل ان الساعات المذكورة من طلوع الشمس لان أهل الحساب يعدون اليوم منه وقيل هي لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الامام على المنبر ويدل لهذا الحديث المذكور في الشرح لان حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار بخلاف الغدو فانه من أوله الى الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وأجاب أئمتنا بأنه انما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور لانه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الازهري منع ذلك وقال انه يستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار قال في التحفة وبتسليم أن هذا مجاز تتعين ارادته لخبر يوم الجمعة المذكور وقال الغزالي في الاحياء الساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها

والثالثة

(ولبس) الثياب (البيض) والاعلى منها آكد لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وما صبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم

والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلهما قليل و وقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه قال ع ش لم يميز أول الخامسة من الرابعة فيفيد اشتراكهما في وقت واحد ولعل المراد منه أنه يجعل ما بعد الساعة الثالثة الى الزوال منقسما بين الرابعة والخامسة على السواء وأن محل ذلك حيث خرج الامام عقب الزوال كما هو الغالب والاقسم ما بين خروج الامام وآخر الثالثة بين الساعتين وعلى أنها ست ساعات فما بعد الثالثة يقسم بين الساعات الثلاث الباقية على السواء فتأمله (قوله ولبس الثياب البيض) أي و يسن لبس الخ قال في المصباح لبست الثوب من باب تعب لبسا بضم اللام واللبس بالكسر واللباس ما يلبس ولبست الامر لبسا من باب ضرب خلطته وفي التنزيل وللبسنا عليهم ما يلبسون الخ ملخصا والثياب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من كتان وقطن وغيرهما ويجمع على أثواب وأثوب وأثوب والبيض بكسر الباء جمع أبيض وأصلها مضمومة كسرت لمناسبة الياء على حد قول ابن مالك في الخلاصة

ويكسر المضموم في جمع كما * يقال هيم عند جمع أهيما

(قوله والاعلى منها) أي من الثياب البيض (قوله آكد) أي من غيره وكونها جديدة أولى ان تيسرت والا فما قرب من الجديدة أولى من غيره والاكمل ان تكون كلها بيضاء والا فأعلاها فان كان أسفلها فقط وقيده بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلويثها قال ع ش وهل يحصل الثواب ولو كان الثوب الابيض مغصوبا أم لا فيه نظر والاقرب الحصول لانه انما نهى عن لبسه لحق الغير فأشبه ما لو توضأ بالماء المغصوب فانه يثاب عليه من حيث الوضوء وان عوقب من حيث اتلاف مال الغير انتهى فليتأمل (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل للمتن والحديث رواه الترمذي وغيره وصححوه (قوله البسوا) بكسر الهمزة وسكون اللام وفتح الباء لانه من باب علم اذا كان في الاحرام كما هنا ومن باب ضرب اذا كان في المعاني كما في قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم جمل عن شيخه ومر عن المصباح ما يوافقه (قوله من ثيابكم البياض) بنصب البياض مفعول البسوا (قوله فانها من خير ثيابكم) التبعيض فيه لا ينافي أنها الخير على الاطلاق لجواز تفاوت أفراد الخير سم ويدل لما قاله حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فأتى هنا برجع أنه صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا اجماعا تنتج ان كون الشيء من الخير لا ينافي كونه خيرا على الاطلاق بنص كلام أنس الذي هو أقوى صحة في مثل ذلك وتمام الحديث وكفنوا فيها موتاكم (قوله وما صبغ غزله) أي من الثياب وعبارة التحفة ويلي الابيض ما صبغ قبل نسجه الخ (قوله قبل النسج) أي كالبرد وينبغي تقديم ما قرب لونه من البياض على غيره ثم هذا محله في غير المزعفر والمعصفر بقرينة ما يأتي في فصل اللباس (قوله أولى مما صبغ بعده) أي النسج قال القليوبي فهو بعد البرد وهي أولى من الساذج والحاصل أن الابيض أفضل في كل زمن حيث لا عذر كما استوجهه في التحفة قال سم بقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعي الجمعة فيقدم الابيض أو العيد فالاعلى أو يراعي الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الاعلى فيها لكن يشكل على هذا الاخير أن قضية قوله في كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد ترجح مراعاة العيد مطلقا اذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر فليتأمل قال الكردي في الكبرى وما ذكره آخرا هو التحقيق وقد اختلج في الصدر قبل الوقوف عليه (قوله بل يكره لبس المصبوغ بعده) أي النسج بخلاف المصبوغ قبله فانه لا يكره اتفاقا (قوله ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم) هذا في قوة

(قوله بل يكره لبس المصبوغ بعده) كذلك في شرحي الارشاد للشارح وفي شرح المنهج بل الابيض ما صبغ قبل نسجه انتهى ولم يلبسه الخ علل الرافعي الكراهة بهذا وعلله الشهاب البرلسي بأنه قد يكثر ما ينفصل منه من الصبغ فيشوه البدن لكن قال الجمال الرملي في نهايته سيأتي فيما يجوز لبسه أنه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران والعصفر انتهى وفي التحفة بعد أن نقل الكراهة قال كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فان اطلاق الصحابة للبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق وفي حديث اختلف في ضعفه انه صلى الله عليه وسلم أتى له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس بن سعيد رضي الله عنهما وكأني انظر أثر الورس على عكنه أي ما انطوى وتثنى من لحم بطنه سمنا وهذا ظاهر في أنها مصبوغة بعد النسج بل يأتي قبيل العيد أنه صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكرته انتهى وقال العلامة ابن قاسم قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الاصحاب في باب اللباس لا يكره من المصبوغ الا

المزعفر والمعصفر على مافيه وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح أى بقوله وفيه نظر فان اطلاق الصحابة الخ انتهى قال الهاتفى
فى حاشية التحفة ومثله المغنى انتهى فتحرر ان لا كراهة قال فى النهاية وقيده أى أفضلية البياض بعض المتأخرين بحثا بغير ايام الشتاء والوحل
وهو ظاهر حيث خشى تلوثه انتهى و يوافقه قول التحفة أفضلها الابيض فى كل زمن حيث لا عذر على الاوجه انتهى وفى الامداد للشارح
فيه نظر اذ يمكنه حمله معه الى المسجد ثم يلبسه فيه انتهى ونظر فى كلام الغزى المذكور فى شرح العباب أيضا قال لا يمكنه لبس ما يتقى ثوبه
الابيض فاذا وصل للجامع نزعه فان لم يتيسر له ذلك لم يبعد ان يكون خوف تدنس ثوبه الابيض عذرا فى عدم لبسه انتهى وقد يقال لا خلاف
لانه حيث يسهل عليه فعله وما فى الامداد والايعاب لم يخش تلوث ثوبه وما نقله الرملى عن خشية التلويث
قال العلامة ابن قاسم بقى
مالو كان يوم جمعة يوم
عيد فهل يراعى الجمعة
فيقدم الابيض أو العيد
فالاعلى أو يراعى الجمعة
وقت اقامتها فيقدم الابيض
حينئذ والعيد فى بقية اليوم
فيقدم الاعلى فيها الى أن
قال وقد يرجح مراعاة
العيد مطلقا اذ الزينة فيه
آكد منها فى الجمعة ولهذا
سن الغسل وغيره لكل
أحد وان لم يحضر فليتأمل
انتهى وما ذكره آخرا
هو التحقيق وقد اختلج
فى الصدر قبل الوقوف
عليه (قوله بحلق العانة)
أى لغير مريد التضحية
فى عشر ذى الحجة أما هو
فيكره له ازالة شئ من
أجزاء بدنه هذا فى حق الرجل أما المرأة ففى المغنى والنهاية أنها
تنتف عانتها قال بل يتعين عليها ازالتها عند أمر الزوج لها به زاد فى المغنى فان تفاحش وجب قطعا فالعانة الشعر النابت حوالى ذكر الرجل
وقبل المرأة وقيل ما حول الدبر أيضا قال المصنف والاولى حلق الجميع انتهى كلام المغنى وخرج بالعانة الرأس فحلقه مباح قال فى
التحفة الا ان تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب انتهى وفى المغنى والنهاية الا فى نسك وفى المولود فى سابع ولادته أو كافر
أسلم فيسن زاد فى المغنى ولذلك قال المتولى و يتزين الذكر بحلق رأسه ان جرت عادته بذلك قال بعضهم وكذا لو لم تجر عادته وكان برأسه
زهومة لا تزول الا بالحلق انتهى وقال الحلبى بعد كلام المغنى والنهاية السابق هو الظاهر فيمن لم يتزين بحلق رأس والا سن التزين به و به
صرح المتولى انتهى و يسن دفن ما يزيله من ظفر ودم وشعر

التعليل للكراهة قال فى التحفة كذا كره جمع متقدمون أى منهم البندنيجى واعتمده المتأخرون وفيه
نظر فان اطلاق الصحابة رضى الله عنهم للبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه
لا فرق و بان فى حديث اختلف فى ضعفه أنه صلى الله عليه وسلم أتى له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس
فالتحف بها قال راويه قيس بن سعد رضى الله عنهما وكأنى أنظر أثر الورس على عكنه وهذا ظاهر فى أنها
مصبوغة بعد النسج بل يأتى قبيل العيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا
صريح فيما ذكرته أى من عدم الفرق (قوله ولبس الاول) أى المصبوغ غزله قبل النسج روى البيهقى عن جابر
رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة قال فى القاموس البرد بالضم ثوب
مخطط والجمع ابراد وأبرد و برود أكسية يلتحف بها الواحدة كساء (قوله و يندب للامام أن يزيد) أى على
بقية القوم (قوله فى حسن الهيئة والعمة والارتداء) أى للاتباع ولانه المنظور اليه والاولى له ترك لبس
السواد حيث لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه لكل أحد فى الرأس وغيره بدعة ومحله مالم يكن له فيه
غرض كتحمله للوسخ قال فى التحفة وفى موضع من الاحياء يكره له أى للخطيب لبس السواد أى هو خلاف
الاولى وتبعه ابن عبد السلام فقال ادامة لبسه بدعة لكن قضية تعبيره بالادامة أنه لا بدعة فى غيرها و يؤيده
ما يأتى وقول الماوردى ينبغى لبسه يحمل على زمنه من منع العباسيين الخطباء الا به مستندين فيه لما رواه ابن
عدى وأبو نعيم والبيهقى عن جدهم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم
واذا معه جبريل وأنا أظنه دحية الكلبى فقال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم انه أوضح الثياب وان ولده
يلبسون السواد فان قلت صح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفى رواية دخل مكة
وعليه شقة سوداء وفى أخرى عند ابن عدى كان له عمامة سوداء يلبسها فى العيدين و يرخيها خلفه وفى
أخرى للطبرانى أنه عمم عليا رضى الله عنه بعمامة سوداء وأرسله الى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من
الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس البياض عليها على أنه ليس
فيها لبسه يوم الجمعة بل فى نحو الحرب لانه أرهب وفيه يوم الفتح الاشارة الى أن ملته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل
التغير وفى العيد لان الارفع فيه أفضل من البياض كما يأتى (قوله والتنظيف) أى و يسن التنظيف لجسده
وثيابه قال فى المصباح نظف الشئ ينظف نظافة نقى من الوسخ والدنس فهو نظيف و يتعدى بالتضعيف
وتنظف تكلف النظافة (قوله بحلق العانة) أى لغير مريد التضحية فى عشر ذى الحجة أما هو فيكره له ازالة شئ

ولبس الاول و يندب
للامام أن يزيد فى حسن
الهيئة والعمة والارتداء
(والتنظيف) بحلق العانة

من

(قوله وقص الشارب) قال في التحفة حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المأمور به في خبر الصحيحين و يكره استئصاله وحلقه ونوزع في الحلق بصحة وروده ولذا ذهب اليه الائمة الثلاثة على ما قيل والذي في مغني الحنابلة أنه مخير بينه و بين القص ونقل الطحاوي عن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر ان احفاءه أفضل من قصه فان قلت ما جوابنا عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة حال فعلية محتملة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما أمكن قصه و يحلق ما لا يتيسر قصه من

معاطفه التي يعسر حلقها فان قلت

من بدنه فيها ولغير المحرم كما هو ظاهر والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل أما المرأة فالاولى لها النتف و يتعين عليها عند أمر الزوج به ازالتها ما لم يترتب ضرر به بمخالفة العادة في فعلها (قوله ونتف الابط) أي شعره اذ هي بكسر الهمزة وسكون الباء ما تحت المنكب يذكر و يؤنث والجمع آباط مثل حمل وأحمال و زعم بعض المتأخرين ان كسر الباء لغة وهو غير ثابت فقد قال سيبويه لم يجئ على فعل بكسر الفاء والعين من الاسماء الا حرفان ابل وحبر وهو القلح ومن الصفات الا حرف وهي امرأة بلز وهي الضخمة وغير ذلك لم يثبت نقله أفاده في المصباح قال ابن الملقن كما يستحب نتف الابط يستحب نتف الانف أيضا كذا في الكفاية من غير عزو لاحد ورأيت في أحكام المحب الطبري ما نصه ذكر استحباب قص شعر الانف وكراهة نتفه ثم روى عن عبد الله بن بشر المازني مرفوعا لا تنتفوا الشعر الذي في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا رواه أبو نعيم في الطب انتهى وهذا هو المعتمد حواشي شرح الروض (قوله وقص الشارب) أي حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المأمور به في خبر الصحيحين و يكره استئصاله وحلقه ونوزع في الحلق بصحة وروده ولذا ذهب اليه الائمة الثلاثة رضي الله عنهم على ما قيل والذي في مغني الحنابلة أنه مخير بينه و بين القص ونقل الطحاوي عن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه و زفر رضي الله عنهم أن احفاءه أفضل من قصه فان قلت ما جوابنا عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة حال فعلية محتملة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما كان يمكن قصه و يحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها فان قلت فهل نقول بذلك قلت قد أشار اليه بعض المتأخرين وله وجه ظاهر اذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا فليتعين لان الجمع بينهما ما أمكن واجب أما حلق الرأس فلا يندب الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا أسلم وأما في غير ذلك فمباح ولذا قال المتولي و يتزين الذكر بحلق رأسه ان جرت عادته بذلك قال بعضهم وكذا لو لم تجر عادته وكان برأسه زهومة لا تزول أو صار تركه مخلا بالمروءة كما في هذه الازمان فيندب حلقه وأما خبر من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء صار فقيها فلا أصل له و ينبغي له اذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة مثلا أن يؤخر الحلق عن الغسل اذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر كما مر في الغسل (قوله وتقليم الاظفار) أي من يديه و رجليه لا من يد واحدة أو رجل واحدة فيكره كلبس نحو نعل أو خف واحدة لغير عذر وأما الاقتصار على اليدين دون الرجلين و بالعكس فلا كراهة فيه قال في التحفة والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالي والرجلين ان يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وخبر من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينه رمدا قال الحافظ السخاوي هو في كلام غير واحد ولم أجده وأثره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ونص أحمد على استحبابه انتهى وكذا ما لم يثبت خبر فرقوها فرق الله همومكم وعلى ألسنة الناس في ذلك وأيامه أشعار لبعض الائمة وكلها زور وكذب انتهى ومر قبيل الوضوء تفسير التفريق المذكور (قوله و بالسواك) أعاد الباء هنا لان ما قبله تنظيف من أجزاء الجسد بخلاف هذا وما بعده (قوله وازالة الاوساخ) أي كالعرق المتجمد (قوله والروائح الكريهة) أي كالصنان والبخر وغيرهما للتأذي بذلك فيزيله بالماء والصابون ونحوه قال

هل نقول بذلك قلت قد أشار اليه بعض المتأخرين وله وجه ظاهر اذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا فليتعين لان الجمع بينهما ما أمكن واجب انتهى وقال ابن قاسم ما المانع أن يحمل على أنه فعله أحيانا لبيان الجواز انتهى وفي الامداد وغيره لا بأس بترك السبالين انتهى (قوله

ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار و بالسواك وازالة الاوساخ والروائح الكريهة

وتقليم الاظفار) أي يديه ورجليه لا أحدهما فيكره لغير عذر كما في التحفة والنهاية زاد في التحفة كلبس نحو نعل أو خف واحدة لغير عذر والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالي والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي قال في التحفة وخبر من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينه رمدا قال الحافظ السخاوي هو في كلام غير واحد ولم أجده وأثره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ونص أحمد على استحبابه انتهى الى أن قال في التحفة و ينبغي البدار لغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص انتهى واعلم أن الراجح عن متأخري أئمتنا ان ما تحت الظفر من الاوساخ يمنع صحة نحو الوضوء وفي التحفة أيضا يسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة لو ودكل وكره المحب الطبري نتف الانف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل ان في بقائه أمانا من الجذام انتهى

للاتباع (والتطيب) وأفضله وهو المسك آكد للخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يخرج من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها (والمشي بالسكينة)

الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله انتهى والفرق بين الهم والغم كما قاله الحليمي ان الهم ينشأ عنه النوم والغم ينشأ عنه عدمه وهذه الامور وان استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهي في الجمعة آكد استحبابا فافهم (قوله للاتباع) دليل للتنظيف المصور بما ذكر وروى البزار في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج الى الصلاة وروى الشيخان خبر الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الآباط وفي سنن أبي داود زيادة والسواك قال في شرح مسلم وضابط أخذ الظفر والشارب والابط والعانة طولها ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فما في الانوار من استحباب قلم الاظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة في كل أربعين يوما للغالب قال في التحفة وينبغي البدار بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجمعة لورود كل زاد بعضهم أو يوم الاثنين دون بقية الايام (قوله والتطيب) أي ويسن التطيب أي استعمال الطيب مالم يكن صائما أو محرما والا فيكره على الاول ويحرم على الثاني وهذا في حق الذكور أما المرأة والخنثى فيكره لهما الطيب والزينة ومفاخر الثياب عند ارادتها حضور ها نعم يسن لهما قطع الروائح الكريهة زيادي (قوله وأفضله) أي الطيب مبتدأ خبره آكد (قوله وهو المسك) جملة معترضة هذا هو المشهور وهو بكسر الميم طيب معروف والجمع مسك كعنب مقو للقلب نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم (قوله آكد) أي من غيره من أنواع الطيب ولو العنبر خلافا لما يوهمه بعضهم

والمسك والعنبر خير طيب * أخذنا بالثمن الرغيب

قال في فتح الجواد وأفضل منه أي من المسك الصرف المخلوط بماء الورد (قوله للخبر الصحيح) دليل لسن التطيب كما أنه دليل على سن لبس أحسن الثياب وكراهة التخطي وسن صلاة التحية والانصات (قوله من اغتسل يوم الجمعة) أي كغسل الجنابة لما مر في رواية الشيخين وفيه تقييد الغسل باليوم (قوله ولبس من أحسن ثيابه) يحتمل أن من زائدة في مفعول لبس على مذهب من جوز زيادتها في الاثبات أو في اسم بمعنى بعض هو المفعول وعلى كل فالمراد الاحسن من الثياب البيض ويحتمل العموم (قوله ومس من طيب ان كان عنده) لعل وجه التقييد بهذا دون ما قبله أن الغالب للانسان أن يكون عنده ثوبان أو أكثر وبعض الثياب أحسن من بعض وأما الطيب فربما لم يكن عنده ولو من الاغنياء في بعض الازمان تأمل (قوله ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس) سيأتي الكلام على التخطي (قوله ثم صلى ما كتب له) أي ما طلب منه صلاته كالتحية ع ش (قوله ثم أنصت اذا خرج امامه) أي للخطبة (قوله حتى يخرج من صلاته) أي موضع صلاته بأن لم يبلغ مدة مقامه في المسجد (قوله كان) أي ما ذكر من الجمع بين هذه الامور (قوله كفارة لما بينهما) أي هذه الجمعة التي فعل فيها ما ذكر (قوله وبين الجمعة التي قبلها) أي من الذنوب الصغائر كما هو ظاهر وهذا الحديث رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما قال الحاكم صحيح على شرط مسلم (قوله والمشي) أي ويسن المشي في ذهابه الى الجمعة ككل عبادة ان قدر ولم يشق عليه أما في رجوعه فهو مخير بين المشي والركوب لانه صلى الله عليه وسلم ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح رواه ابن حبان وغيره وصححوه ولانتهاء العبادة وقال الاسنوي وفاقا لابن الصلاح يندب المشي في عوده أيضا لما ورد أن رجلا قيل له هلا اشتريت لك حمارا تركبه اذا أتيت الى الصلاة في الرمضاء والظلماء فقال اني أحب أن يكتب لي أجر ممشاي في ذهابي وعودي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب لك ذلك قال القليوبي وأجيب بأن ذلك خصوصية لذلك الرجل نظرا لاعتقاده أو بأن المراد كتب له مجموع ذلك أي الذهاب والرجوع لا في كل منهما وجمعا بين الدليلين من أنه صلى الله عليه وسلم ركب في عوده ولا يقال ان ركوبه لبيان الجواز لان بيان الجواز فيما يتوهم فيه الحرمة وليس كذلك هنا فركوبه لبيان عدم الافضلية فتأمل (قوله بسكينة) هي التأني في المشي

(قوله والتطيب) أي لذكر في المغني والنهاية يكره للمرأة الطيب والزينة وفاخر الثياب عند ارادتها حضورها نعم يسن لها قطع الروائح الكريهة ويلحق بها الخنثى انتهى ولغير الصائم أيضا قال في التحفة على الاوجه وفي النهاية ما لم يكن صائما فيما يظهر انتهى وظاهر أن المحرم يمتنع عليه استعمال الطيب أيضا

والحركات واجتناب العبث والوقار مرادف لها أو هو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات يمينا وشمالا ويطلب ذلك للراكب فيه وفي دابته قليوبي (قوله للخبر الصحيح) دليل لسن المشي للجمعة والحديث رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولم يستدل لكون المشي بالسكينة ودليله الحديث العام للجمعة وغيرها من سائر الصلوات وهو حديث الصحيحين اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فان قيل قد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فظاهره أن السعي هنا مطلوب أجيب بان معناه امضوا كما قرئ به شاذا ففي الموطأ كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله وفي رواية عبد الرزاق لقد توفي عمر رضي الله عنه وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله وعن ابن مسعود رضي الله عنه ولو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي فالسعي يطلق على المضي والعدو ففي المصباح سعى في مشيه هرول وسعى الى الصلاة ذهب اليها على أي وجه كان فبينت السنة المراد به تأمل (قوله من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر) سيأتي في الشرح معنى هذه الاربعة (قوله ومشى ولم يركب) قيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا قال في الاسنى والمختار أن قوله ولم يركب أفاد نفي توهم حمل المشي على المضي وان كان راكبا ونفي احتمال أن يراد المشي ولو في بعض الطريق أي فالمراد المشي في جميع الطريق وذلك نظير قوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم (قوله ودنا من الامام) أي قرب من الخطيب في خطبته بحيث يسمعها (قوله فاستمع) أي الخطبة (قوله ولم يلغ) أي بل يسكت ويصغي لها (قوله كان له بكل خطوة) أي يخطوها من محل خروجه من بيته الى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه أيضا وكذا في المشي لكل صلاة قاله في التحفة (قوله عمل سنة أجر صيامها وقيامها) أي من فعل نفسه لو فعل قال في التحفة قيل ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له ومحله في غير نحو الصلاة بمسجد مكة لما يأتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه الى ما يفوق هذه المراتب لا سيما ان انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها انتهى (قوله ومعنى غسل) أي المذكور أول الحديث وعبارة الاسنى نقلا عن المجموع وروي غسل بالتشديد والتخفيف وهو أرجح وعليهما في معناه ثلاثة أوجه أحدها زوجته بان جامعها فألجأها الى الغسل واغتسل هو قالوا ويسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه ثانيها غسل أعضاء الوضوء بان توضأ ثم اغتسل للجمعة أي وهذا لم يذكره الشارح هنا ثالثها غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل وانما أفرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون انتهى (قوله قيل جامع حليلته) أي زوجته أو أمته (قوله فألجأها الى الغسل) أي اضطرها اليه وهذا هو المعنى الاول الذي ذكره في الاسنى الا أن في عبارة الشارح اختصارا والاصل غسل حليلته بان جامعها الخ كما مر (قوله اذ يسن له الجماع) أي كما نقله في المجموع عن الاصحاب (قوله قبل ذهابه) أي للجمعة قال في التحفة ليلتها أو يومها كذا قالوا وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث انه يومها أفضل ويوجه بان القصد منه أصالة كف بصره عما لعله يراه فيشغل قلبه وكلما اقرب من خروجه يكون أبلغ في ذلك انتهى كلامه بل ليس في عبارة المجموع المارة ذكر الليلة فهي صريحة فيما استوجهه فليتأمل (قوله ليأمن ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه) أي من أمر المرأة فهو تعليل لسن الجماع المذكور (قوله والاولى فيه ان معناه) أي معنى غسل المذكور وهذا هو المعنى الثالث الذي ذكره في المجموع ولم يذكر الشارح المعنى الثاني كما نبهت فيما مر (قوله من غسل ثيابه) كذا في غيره وسيأتي ما فيه (قوله وغسل رأسه) أي من أثر الدهن مثلا (قوله واغتسل) أي غسل الجمعة (قوله لخبر أبي داود) دليل لاولوية هذا المعنى ولفظ الحديث عن أوس الثقفي عن رسول الله

(قوله من غسل) قال شيخ الاسلام في شرح الروض مانصه قال في المجموع وروى غسل بالتشديد والتخفيف وهو أرجح وعليهما في معناه ثلاثة أوجه أحدها غسل زوجته بان جامعها فألجأها الى الغسل واغتسل هو قالوا ويسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه ثانيها غسل أعضاء الوضوء بان توضأ ثم اغتسل للجمعة ثالثها غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل وانما أفرد الرأس بالذكر

للخبر الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل جامع حليلته فألجأها الى الغسل اذ يسن له الجماع قبل ذهابه ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه والاولى فيه أن معناها من غسل ثيابه وغسل رأسه ثم اغتسل لخبر أبي داود

لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون انتهى ما أردت نقله من شرح الروض عن المجموع وجميعه مذكور في كلام الشارح والجمال الرملي وغيرهما (قوله لخبر أبي داود) بتنوين خبر وهو كما رأيته في أبي داود عن أوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ثم ساق نحوه انتهى وفي أبي داود أيضا أن مكحولا قال غسل رأسه وجسده وفيه أيضا عن سعيد بن عبد العزيز في قوله غسل واغتسل قال غسل رأسه وغسل جسده انتهى هذا

هو الذي رأيته في أبي داود ومنه تعلم انه ليس في أبي داود مايستدل به لغسل الثياب وما أفاده حديث أبي داود رأيته في صحيح البخاري فلو عزاه اليه كان أولى ولفظه عن الزهري قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري انتهى قال القسطلاني في قوله ذكروا ما نصه يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا أباهريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه انتهى وعبر في الامداد بما عبر به هنا ثم قال واختير من الاوجه الثلاثة في غسل لخبر أبي داود من غسل رأسه يوم الجمعة انتهى (قوله أدرك أول الخطبة) وقيل هما بمعنى وجمع بينهما للتأكيد وفي التحفة بعد ذكر المعنى الاول مانصه أو تأكيد وقوله ولم يركب قال في التحفة أي في جميع الطريق وقوله بكل خطوة قال في لتحفة أي من محل خروجه الى مصلاه فلا ينقطع الثواب

صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ثم ساق نحوه وفيه أيضا ان مكحولا قال غسل رأسه وجسده وعن سعيد بن عبد العزيز في قوله غسل واغتسل قال غسل رأسه وغسل جسده هذا الذي رأيته في أبي داود ومنه تعلم انه ليس فيه مايستدل به لغسل الثياب على أن ما أفاده فيه رأيته في البخاري فلو عزاه اليه كان أولى ولفظه عن الزهري قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم ان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري وفي ابن خزيمة وحبان والطحاوي عن طاوس عن أبي هريرة نحوه انتهى ملخصا من حواشي الكردي الكبرى (قوله وبكر بالتخفيف) أي للكاف المفتوحة (قوله خرج من باب بيته باكرا) أي مسرعا في المصباح بكر الى الشيء بكورا من باب قعد أسرع أي وقت كان (قوله وبالتشديد) أي من التبكير وهذا هو الاشهر فلو قدمه كما صنع في التحفة لكان أولى (قوله أتى الصلاة أول وقتها) أي أي صلاة كانت وان كان المراد هنا صلاة الجمعة (قوله وابتكر أي أدرك أول الخطبة) الانسب حذف أي التفسيرية هنا وذكرها قبيل خرج الخ أو قبيل أتى الخ قال في المصباح بكر بالصلاة صلاها اول وقتها وابتكرت الشيء أخذت أوله وعليه قوله عليه الصلاة والسلام من بكر وابتكر أي من أسرع قبل الأذان وسمع أول الخطبة وقيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا وعليه صاحب القاموس حيث قال وبكر عليه واليه وفيه بكورا وبكر أي مشددا وابتكر وأبكر وباكره أتاه بكرة قال الدميري وقيل بكر في الزمان وابتكر في المكان (قوله ومحل ندب ذلك) أي المشي الى الجمعة بالسكينة (قوله مالم يضق الوقت) أي وقتها بخروجه لو لم يسرع أو بفواتها المسبوق كذلك ولو في أول الوقت قاله القليوبي (قوله والا) أي بان ضاق الوقت (قوله وجب) أي الاسراع ان أطاقه كما في التحفة قال سم وينبغي يجب السعي اذا لم يدرك الوقت في غيرها بخلاف ما اذا لم يدرك جماعته الا بالسعي فلا يسرع كما نقله في المجموع وغيره عن الاصحاب وان اقتضى كلام الرافعي وغيره أنه يسرع وصرح به الفارقي بحثا وتبعه ابن أبي عصرون (قوله ان لم يدرك الجمعة الابه) أي بالاسراع زاد في النهاية كما قاله المحب الطبري أي وان لم يلق به ويحتمل خلافه أخذا من ان فقد بعض اللباس اللائق به عذر قال سم قد يفرق بثبوت لائقية السعي شرعا بالنسبة لكل أحد كما في العدو بين الميلين في السعي وكما في الرمل في الطواف وكما في الكر والفر في الجهاد قال ع ش وفيه انه لا يقال حينئذ ان المشي غير لائق الا أن يقال المراد غير لائق به بقطع النظر عن كونه لخصوص العبادة فليتأمل

كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه أيضا الى مصلاه وكذا في المشي لكل صلاة ثم قال في التحفة قيل ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فتنبه

وبكر بالتخفيف خرج من باب بيته باكرا وبالتشديد أتى الصلاة أول وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة ومحل ندب ماذكر مالم يضق الوقت والا وجب ان لم يدرك الجمعة الابه

له ومحله في غير نحو الصلاة في مسجد مكة لما يأتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه الى مايفوق هذا بمراتب لاسيما ان انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها (قوله ماذكر) أي بالمشي بالسكينة (قوله

قال في النهاية يشبه ان يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزل بحيث يمنعه ماناله من التعب الخشوع أو الحضور في الصلاة عاجلا انتهى وفي الامداد أما اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الابه انتهى وفي فتح الجواد بل يجب جهده على الاوجه اذا لم يدركها الابه وان لم يلق به فيما يظهر انتهى وعبارة النهاية فان ضاق الوقت وجب الاسراع اذا لم يدركها الابه قال المحب الطبري أي وان لم يلق به ويحتمل خلافه أخذا من ان فقد بعض اللباس اللائق به عذر فيها انتهى زاد في التحفة الا أن يفرق انتهى قال ابن قاسم قد يفرق بثبوت لائقية السعي شرعا بالنسبة لكل أحد كما في العدو بين الميلين في السعي وكما في الرمل في الطواف وكما في الكر والفر في الجهاد انتهى

(قوله و يكره عند اتساع الوقت العدو اليها) أي الى الجمعة (قوله كسائر العبادات) أي الصلوات وغيرها فانه يكره ذلك فيه كما صرح به الماوردي وأقروه وقال الكردي و يستثنى منه العدو بين الميلين الاخضرين في السعي أي وكذا الرمل في الطواف قال باعشن لكن هذا عدو فيهما الا اليهما قال في النهاية ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون كالماشي مالم يضق الوقت و يشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزله بحيث يمنعه ماناله من التعب الخشوع والحضور وفي الصلاة عاجلا و يسن له الذهاب في طريق طويل ان أمن الفوت والرجوع في آخر قصير كالعيد قال ع ش أي ان سهل (قوله والاشتغال بقراءة أو ذكر) أي يسن الاشتغال بهما قال في التحفة وأفضله أي الذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو لا يفيد انها أفضل من سورة الكهف بل سورة الكهف أفضل من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لان القرآن أفضل وقد اشتركا في طلب الاكثار منهما في هذا الوقت فليتأمل (قوله في طريقه) تبع المصنف في هذا النووي في المنهاج قالا في المغني والنهاية ولفظ الطريق من زيادته على المحرر بل على سائر كتب المصنف أي النووي والرافعي والمختار كما في التبيان والاذكار ان القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة اذا لم يلته صاحبها فان التهى عنها قال الاذرعي ولعل الاحوط ترك القراءة فيها فقد كرهها بعض السلف فيه ولاسيما مواضع الزحمة والغفلة كالاسواق أي والقهاوي (قوله وفي المسجد) يعني محل الصلاة وان لم يكن مسجدا قبل الخطبة وحالتها ان لم يسمعها النحو بعد عن المنبر (قوله ليحوز فضيلة ذلك) أي القراءة والذكر في التنزيل في بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه وفي الصحيحين ان الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث وان أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة قالا في المغني والنهاية ووجه الدلالة منه أي من الحديث ان شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر (قوله والانصات) أي و يسن الانصات (قوله في الخطبة) أي لما لا يجب سماعه منها بخلاف مالو كان من الحاضرين أربعون تلزمهم فقط فيحرم على بعضهم كلام فوته سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لتسببه لى ابطال الجمعة ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف قاله في التحفة وسيأتي من الايعاب ماهو أوضح منه (قوله ليحصل الاصغاء اليها) أي الخطبة ومقتضاه ان الاصغاء ليس من معنى الانصات لكن فسر في التحفة كغيرها بأنه السكوت مع الاصغاء ثم رأيت في الجمل عن الحلبي مانصه الاصغاء هو الاستماع قيل بين الانصات والاستماع عموم وخصوص من وجه لان الانصات السكوت سواء كان مع استماع أولا والاستماع شغل السمع بالسماع سواء كان معه سكوت أولا انتهى فهاهنا موافق لهذا القيل فليتأمل (قوله قال تعالى) دليل لسن الانصات يحمل الامر فيه على الندب كما سيأتي (قوله واذا قرئ القرآن) فيه قراءتان سبعيتان فالجمهور على سكون الراء وقرأ ابن كثير المكي بنقل حركة الهمزة اليه ولذا قال الشاطبي

* ونقل قران والقران دواؤنا *

فاشار بالدال من دواؤنا اليه فانه قرأه بالنقل سواء كان معرفة أو نكرة وقفا ووصلا حيث أتى هذا اللفظ (قوله أي الخطبة) تفسير للقرآن في هذه الآية فقد ذكر كثير من المفسرين بل أكثرهم أنه نزل في شأن الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه (قوله فاستمعوا له وأنصتوا) أي اسكتوا مع الاصغاء فقد قال الراغب الفرق بين الصمت والسكوت والانصات والاصاخة ان الصمت أبلغ لانه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق ولهذا قيل لمن لم يكن له نطق صامت والسكوت لماله نطق فترك استعماله والانصات سكوت مع استماع ومتى انفك أحدهما عن الآخر لم يكن له انصات وعليه قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فقوله وأنصتوا بعد الاستماع ذكر خاص بعد عام والاصاخة الاستماع الى ما يصعب استماعه وادراكه كالسر والصوت من مكان بعيد انتهى مناوي عند قوله صلى الله عليه وسلم الصمت زين للعالم وستر

و يكره عند اتساع الوقت العدو اليها كسائر العبادات (والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد) ليحوز فضيلة ذلك (والانصات) في الخطبة ليحصل الاصغاء اليها قال تعالى واذا قرئ القرآن أي الخطبة فاستمعوا له وانصتوا

(قوله كسائر العبادات) كذلك الامداد وغيره و يستثنى منه العدو بين الميلين الاخضرين في السعي (قوله في طريقه الخ) قال في التحفة وأفضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا فيها ان لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة في ذلك وانما تكره القراءة في الطريق ان التهى عنها وعبارة النهاية والمختار جواز القراءة في الطريق من غير كراهة ان لم يلته صاحبها والا كرهت كما قاله في الاذكار وادعى الاذرعي أن الاحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه لاسيما في مواضع الزحمة والغفلة كالاسواق انتهت ونحوها المغني

للجاهل من ع ش وهذا هو الموافق لما مر عن التحفة فافهم (قوله وانما يحصل) أى الانصات وهذا دخول على المتن (قوله بترك الكلام والذكر) أى مع الاصغاء لما لا يجب سماعه كما مر (قوله بترك الكلام دون الذكر) أى بالمعنى الشامل للقرآن والدعاء (قوله لغيره أى لغير السامع) أى لبعد ونحوه (قوله اذ الاولى له) أى لغير السامع (قوله أن يشتغل) أى سرا لئلا يشوش على غيره قاله فى التحفة (قوله بالتلاوة والذكر) أى كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد قال ع ش ينبغى أن يقال ان الافضل له اشتغاله بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مقدما على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لانها شعار اليوم انتهى وهو ظاهر ويمكن حمل كلام الشارح عليه (قوله وافهم كلامه) أى المصنف رحمه الله أى عموم قوله للسامع ولغيره كردى (قوله ان ندب الانصات لا يختص بالاربعين) أى الذين تنعقد بهم الجمعة قال فى الايعاب تجويز الكلام هنا لاينافى ما مر من وجوب سماع الاربعين للخطبة وان ذلك شرط لصحة الصلاة وبيانه أن الواجب انما هو استماع الاركان فقط فلو تكلم الكل الا فى الاركان جاز عندنا وان تكلم واحد من الاربعين بحيث انتفى سماعه لبعض الاركان أثم لا من حيث الكلام بل من حيث تفويته الشرط الذى هو سماع كل الاركان ثم وجوب استماع الاركان لا يختص بأربعين معينين بل كل من الحاضرين مخاطب به ما لم يعلم ان أربعين غيره يسمعونها هذا تقرير مذهبنا (قوله بل سائر الحاضرين فيه) أى فى ندب الانصات (قوله سواء) أى فلا فرق بينهم سامعين كانوا أم غير سامعين على التفصيل فيه كما مر (قوله أما الكلام) أى غير القرآن والذكر وهذا مقابل للمتن (قوله فمكروه) أى للحاضرين سمعوا أولا ولا يحرم على القول الجديد وهو المعتمد خلافا للقديم فقال بحرمة الكلام ووجوب الانصات واستدل له بالآية المذكورة اذ الامر للوجوب وعليه الائمة الثلاثة رضى الله عنهم وسيأتى الجواب عنه (قوله لخبر مسلم) دليل لكراهة الكلام والحديث فى البخارى أيضا فالاولى كخبر الشيخين (قوله اذا قلت لصاحبك) أى الذى تخاطبه اذ ذاك أو جليسك سمى صاحبك لانه صاحبك فى الخطاب أو لكونه الاغلب (قوله أنصت) بقطع الهمزة أمر من الانصات أى اسكت عن الكلام مطلقا واستمع الخطبة وقال ابن خزيمة أى اسكت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى انتهى وهو ظاهر بالنسبة لغير السامع (قوله يوم الجمعة) ظرف لقلت ومفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك (قوله والامام يخطب) جملة حالية تفيد ان الانصات من الشروع فى الخطبة لا من خروج الامام كما قاله جمع من السلف (قوله فقد لغوت) كذا فى رواية الشيخين بالواو وفى رواية لمسلم فقد لغيت بالياء قال أبو الزناد وهى لغة أبى هريرة أى الراوى لهذا الحديث قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى كعمى يعمى لغتان الاولى أفصح وتعقبه الامام النووى بأن ظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة أبى هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه بفتح الغين وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين (قوله وانما لم يحرم) أى الكلام وهذا جواب عما استدل به القديم على حرمة الكلام بظاهر الآية وبهذا الحديث (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) ولان الخطبة لا يفسدها الكلام فلم يحرم فيها كالطواف حواشى الروض (قوله لم ينكر على من كلمه وهو يخطب) أى وذلك لخبر الصحيحين عن أنس بن مالك رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام أعرابى فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا الخ وخبر البيهقى بسند صحيح عن أنس ان رجلا أى وهو سليك الغطفانى والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت هذا

وانما يحصل (بترك الكلام والذكر) بالنسبة (للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره) أى لغير السامع اذ الاولى له أن يشتغل بالتلاوة والذكر وأفهم كلامه أن ندب الانصات لا يختص بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء أما الكلام فمكروه لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه وهو يخطب

(قوله اذ الاولى له) أى لغير السامع الخ ومثله النهاية وزاد فى التحفة سرا لئلا يشوش على غيره (قوله وافهم كلامه) ان عموم قوله للسامع ولغيره (قوله لا يختص بالاربعين) قال فى شرح العباب تجويز الكلام هنا لا ينافى ما مر من وجوب استماع أربعين للخطبة وان ذلك شرط لصحة الصلاة وبيانه ان الواجب انما هو استماع الاركان فقط فلو تكلم الكل الا فى الاركان جاز عندنا وان تكلم واحد من الاربعين بحيث انتفى سماعه لبعض الاركان أثم لا من حيث الكلام بل من حيث تفويته الشرط الذى هو سماع كل الاركان ثم وجوب استماع الاركان لا يختص بأربعين معينين بل كل من الحاضرين مخاطب به ما لم يعلم ان أربعين غيره يسمعونها هذا تقرير مذهبنا انتهى كلام شرح العباب ومنه تعلم أن قوله أما الكلام فمكروه محمول على كلام لا يفوت سماع شرط من الاركان وقوله (قوله لخبر مسلم) كذلك الامداد والحديث فى الصحيحين (قوله لم ينكر على من كلمه) هو الاعرابى الذى قال يا رسول الله وهو يخطب هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وان رجلا آخر قال وهو صلى الله عليه وسلم يخطب متى الساعة فأومأ اليه الناس بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت

(قوله في الآية) قد ذكر كثير من المفسرين أنه نزل في شأن الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه انتهى كذلك التحفة والنهاية وغيرهما قال العلامة ابن قاسم المراد (قوله واستقر فيه) بالاستقرار اتخاذه مكانا وإن لم

وقوله ما أعددت لها من باب تلقي السائل بغير ما يتطلب تنبيها على أنه الاولى والاهم كقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج قال في عقود الجمان

ومن خلاف المقتضى ان جاوبا * مخاطبا بغير ما ترقبا أو سائلا بغير ما قد سأله * لانه الاولى أو المهم له

وسماه السكاكي الاسلوب الحكيم وبيان ذلك أنه لا ينبغي له أنه لا يتعلق بالسؤال عن الساعة لانها من الغيب فالاهم له الاعداد لها تأمل (قوله ولم يبين له وجوب السكوت) أي فدل عدم الانكار وعدم البيان لوجوب السكوت على ان الكلام في الخطبة لا يحرم قال في التحفة واعترض الاستدلال بذلك باحتمال ان المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا أو قبل الخطبة أو أنه معذور بجهله ويجاب بأن هذه واقعة حال قولية والاحتمال يعمها أي يصيرها عامة وانما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله فان قلت هذه فعلية لانه انما أقره بعدم انكاره عليه قلت ممنوع بل جوابه له قول متضمن بجواز سؤاله على أي حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار انتهى كلام التحفة وأجيب أيضا عن الاول بأنه خلاف الظاهر جدا فلا أثر له في الامور التي يكتفى فيها بالظن وبأن في الحديث المار اذا قام الخ وهو في غاية الظهور في أنه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلافا كما هو جلي وعن الثاني بأنه في غاية البعد مع قوله وهو يخطب وعن الثالث بأنه لو كان جاهلا لبين له اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه يوهم غيره الجواز فليتأمل (قوله والامر في الآية للندب) أي لا للوجوب وهذا جواب عن الاستدلال بالآية أي قوله تعالى فاستمعوا وانصتوا بأنه محمول على الندب لا على الوجوب (قوله ومعنى لغوت) أي على الرواية الثانية (قوله تركت الادب) أي المطلوب عند الخطبة فالمراد مخالفة السنة لا الواجب فلا يدل على حرمة الكلام وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وعبارة شرح مسلم ومعنى لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال أنصت وهو في الاصل أمر بمعروف وسماه لغوا فبغيره من الكلام من باب أولى وانما طريقه اذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر أفهمه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن تأمل (قوله جمعا بين الادلة) تعليل لقوله والامر في الآية الخ ومر عن التحفة أن الجمع بينهما ما أمكن واجب قال ع ش لو كلم شافعي مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم عليه كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لاعانته له على المعصية أولا الاقرب عدم الحرمة ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت الا منهما كان الشافعي كالملجئ له بخلافه في مسئلتنا فانه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من أنه لا يجيبه ويؤخذ منه انه لو كان اذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافعي المتكلم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الاكراه على المعصية فليتأمل (قوله ولا يكره الكلام) هذا تقييد لقوله السابق ويكره الكلام (قوله قبل الخطبة) أي قبل الشروع فيها ولو بعد الجلوس على المنبر كما في النهاية (قوله وبعدها) أي الخطبة (قوله وبين الخطبتين) أي ولو لغير حاجة على الاوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر لانه عندها لا كراهة وان لم يبح له قطعا كما هو ظاهر قاله في التحفة وفيه اشارة الى رد ما قاله في الاسنى مما نصه وظاهر ان محل ذلك اذا دعت الحاجة اليه تأمل (قوله ولا كلام الداخل) أي لا يكره كلام الداخل في أثناء الخطبة (قوله الا ان اتخذ له) أي لنفسه (قوله مكانا واستقر فيه) أي وان لم يجلس فمن عبر بالجلوس جرى على الغالب لانه قبل ذلك يحتاج الى الكلام غالبا قال في التحفة ولانهي حال الدعاء للملوك على ما في المرشد (قوله ويكره الاحتباء للحاضرين) هو ان يجمع الانسان ظهره ورجليه بثوب أو يديه أو غيرهما والاسم الحبوة بكسر الحاء وهو باليد جلسة القرفصاء

بجلس كما أشار اليه شرح الروض انتهى قال في النهاية لانه قبل ذلك يحتاج الى كلام غالبا (قوله الاحتباء) كذلك الامداد وفتح الجواد والنهاية وغيرها كالمغني وغيره وهو كما في شرح العباب للشارح ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو يديه أو غيرهما انتهى والاحتباء باليد هو جلسة

ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه (ويكره الاحتباء) للحاضرين

القرفصاء على أحد الاقوال فيها وهو الذي صدر به المناوي في شرح الشمائل وأورده غيره بقيل قال الحافظ ابن حجر والاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب أي ليس في البراري حيطان فاذا أراد أحدهم ان يستند احتبى فان الثوب يمنعه من السقوط فيصير كالجدار قال ابن زياد اليمني اذا كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به انتهى وهو وجيه وان لم أره في كلامهم فان قلت فكيف تقول في صحة النهي عنه التي ذكرها الشارح قلت الظاهر ان وجهه كونه يجلب النوم والفتور والحكم يدور مع العلة وقد رأيت في سنن أبي داود بعد ان ذكر

حديث النهي ذكر سنده عن يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قالوا لا بأس بها ولم يبلغني أن أحدا كرهها الا عبادة بن نسي انتهى ما في سنن أبي داود ورأيت في شرح العباب للشارح أي رواه أي حديث النهي عن الاحتباء أبو داود والترمذي وحسنه لكن اعترض في المجموع بأن في سنده ضعيفين فلا يتم حسنه ثم قال وأكثر العلماء على عدم كراهة ذلك بل قال أبو داود

مادام الخطيب (فيها) أي الخطبة لما صح من النهي عنه ولانه يجلب النوم (و) كره (سلام الداخل) على الحاضرين كما في المجموع وغيره لانهم مشغولون بما هو أهم منه لكن تجب اجابته لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة (ويستحب) لكل من الحاضرين

لم يبلغني أن أحدا كرهه الا عبادة بن نسي ونقل ابن المنذر عن الشافعي أنه لا يكره ومثله الاتكاء ومد الرجلين والقاء يديه من خلفه الا لعلة انتهى كلام شرح العباب وفي شمائل الترمذي عن أبي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد احتبى بيديه قال المناوي في شرح الشمائل هذا مخصص بما عدا الصبح وما عدا يوم الجمعة والامام يخطب الى آخر ما قاله وفي فتاوى ابن زياد أيضا وهذا أي جلب النوم موجود في تلاوة القرآن ومجالس الذكر الى آخر ما قال أي فيكره حيث لم يزد في نشاطه

على ما قاله المناوي قال الحافظ ابن حجر والاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب أي ليس في البراري حيطان فاذا أراد أحدهم أن يستند احتبى فان الثوب يمنعه من السقوط فيصير كالجدار (قوله مادام الخطيب فيها أي في الخطبة) تقييد للكراهة بخلافه قبلها أو بعدها على أن ابن زياد اليمني قال اذا كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به قال الكردي في الكبرى وهو وجيه وان لم أره في كلامهم فان قلت فكيف مع صحة النهي عنه التي ذكرها الشارح قلت الظاهر أن وجهه كونه يجلب النوم والفتور والحكم يدور مع العلة وفي سنن أبي داود عن يعلى قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فرأيتهم محتبين والامام يخطب قال أبو داود وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وأنس بن مالك وشريح الى أن قال ولم يبلغني أن أحدا كرهها الا عبادة بن نسي (قوله لما صح من النهي عنه) أي عن الاحتباء في الخطبة والحديث رواه أبو داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب وذكر في الايعاب أن الترمذي رواه أيضا وحسنه لكن اعترضه في المجموع بأن في سنده ضعيفين فلم يتم حسنه ونقل ابن المنذر عن الشافعي عدم كراهة ذلك بل في الزرقاني انه مذهب الائمة وغيرهم ومثله الاتكاء ومد الرجلين والقاء يديه من خلفه الا لعلة والحاصل أنه يفعل ما هو أرفق به (قوله ولانه يجلب النوم) أي يجر الى النوم غالبا فهذا هو علة النهي قال بعضهم وهذا موجود في تلاوة القرآن ومجالس الذكر أي فيكره أيضا حيث لم يزد نشاطه كما مر قال في المغني اتفق الاصحاب على كراهة تشبيك الاصابع في طريقه الى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره وكذا سائر أنواع العبث مادام في الصلاة أو منتظرها لانه في صلاة وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة فان قيل روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين وشبك في غيره أجيب بان الكراهة انما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها في اعتقاده فليتأمل (قوله وكره سلام الداخل) أي وان لم يأخذ لنفسه مكانا وقيد بعضهم الداخل بغير الخطيب كما مر وفيه أن الكلام في الدخول حال الخطبة فلا حاجة اليه بل لا يكاد يصح فليتأمل (قوله على الحاضرين) أي المستمعين ومثلهم كما في ع ش الخطيب قال وينبغي أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عذرا في وجوب الرد عليه فيجب الرد عليه وان غلط فليتأمل (قوله كما في المجموع وغيره) أي ونقله عن النص وغيره (قوله لانهم مشغولون بما هو أهم منه) أي من السلام وهو استماع الخطبة وهذا تعليل للكراهة (قوله لكن تجب اجابته) أي بناء على أن الانصات سنة لا واجب كما مر قال في الاسنى لك أن تقول اذا لم يشرع السلام فكيف يجب الرد وقد قال الجرجاني ان قلنا يكره الكلام كره الرد وقال الاذرعي ولو قال ان علم المسلم أنه لا يشرع له السلام هنا لم يجب الرد والا وجب لم يبعد انتهى كلام الاسنى ونحوه في المغني قال ولكن الاشكال لا يدفع المنقول وسيأتي عن النهاية الجواب عنه (قوله لان عدم مشروعيته) أي السلام تعليل لوجوب الاجابة (قوله لعارض لا لذاته) أي فالكراهة لامر خارج (قوله بخلافه على نحو قاضي الحاجة) أي فلا يجب عليه الرد اذا سلم عليه بل ولا يستحب لان عدم مشروعيته لذاته وعبارة النهاية داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وان كان السلام مكروها لما سيأتي في السير ان شاء الله تعالى اذ القاعدة أغلبية وانما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة لان الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة فلا يلائمه ايجاب الرد بخلافه هنا فانه يلائمه لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا اشكال انتهى وأراد بالاشكال ما مر عن الاسنى تأمل (قوله ويستحب لكل من الحاضرين) أي ومثلهم الخطيب بالاولى لانه لا يحرم عليه

الكلام

الكلام قطعا ع ش (قوله تشميت العاطس) أى والرد عليه كما فى التحفة والتشميت بالشين المعجمة أو بالسين المهملة والاول أشهر وهما بمعنى واحد وهو الدعاء بالخير وقيل معناه بالمعجمة أبعدك الله عن الشماتة من الاعداء و بالمهملة جعلك الله على سمت حسن وقيل غير ذلك قال ابن العربى تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك أن العاطس ينحل كل عضو فى رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه وكانه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك الله رحمة ليرجع بدنك الى حاله قبل العطاس و يقيم على حاله من غير تغير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذى كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله تعالى شوامته أى قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجه عن الاعتدال قال وشوامت كل شئ قوائمه التى بها قوامه الخ فافهم (قوله اذا حمد الله) قيد لاستحباب تشميته خرج به ما اذا لم يحمده فلا يستحب تشميته كما سيأتى فى الحديث (قوله بأن يقول له) تصوير للتشميت فالضمير المستتر لكل من الحاضرين والمجرور للعاطس (قوله رحمك الله) يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة ويحتمل أن يكون اخبارا على طريق البشارة كما فى حديث طهور ان شاء الله أى هى طهرتك وكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة فى المستقبل بسبب حصولها له فى الحال لكونها دفعت عنه ما يضره قاله ابن دقيق العيد (قوله لعموم أدلته) أى الطالبة للتشميت من غير تخصيص بغير المستمعين منها اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وغيره من حديث أبى موسى مرفوعا ومنها اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل له يغفر الله لنا ولكم رواه الطبرانى والحاكم والبيهقى وغيرهم باسناد صحيح ومنها اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث رواه أبو داود باسناد حسن قال الحفنى لا يدعى له بالدعاء المشروع بل يدعى له بنحو الشفاء لان الزكام مرض من أمراض الرأس أى فيقول له شفاك الله تعالى أو عافاك الله تعالى ولا يكون هنا من باب التشميت (قوله وانما لم يكره) أى التشميت هنا (قوله كسائر الكلام) أى حتى الامر بالانصات كما مر (قوله لان سببه) أى وهو العطاس وهذا هو السبب الاصلى وان كان لابد من ضميمة الحمد اليه تأمل (قوله قهرى) أى لا يمكن الانسان دفعه غالبا هذا قال ابن دقيق العيد ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين وتأدب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما فى ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذى لا يعرى منه أكثر المكلفين انتهى ويسن لمن عطس وضع يديه على وجهه وخفض الصوت لخبر الحاكم اذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته وهو حديث صحيح (قوله ولو عرض مهم ناجز) أى فى أثناء الخطبة (قوله كتعليم خير ونهى عن منكر وانذار مهلك) أمثلة للمهم الناجز (قوله فلا يكره الكلام بل قد يجب) أى فيما اذا انحصر الامر فيه وعبارة التحفة ولا على سامع خشى وقوع محذور بغافل بل يجب عليه عينا ان انحصر الامر فيه وظن وقوعه به لولا تنبيهه أن ينبهه عليه أو علم غيره خيرا ناجزا أو نهاه عن منكر بل قد يجب فى هذين أيضا ان كان التعليم لواجب مضيق والنهى عن محرم و يسن له أن يقتصر على اشارة كفت وظاهر كلامهم أن الخير والنهى الغير الواجبين لا يسنان ولو قيل بسنيتهما ان حصلا بكلام يسير لم يبعد كتشميت العاطس بل أولى انتهى فليتأمل (قوله ومر) أى فى فصل فى الصلاة المحرمة من حيث الوقت (قوله أنه يحرم على أحد الحاضرين الخ) خرج بهم ما لم يكن حاضرا بأن طرأ حضوره فيسن له ركعتان لكن يجب تخفيفهما بأن يقتصر على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواها فى التحية اذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال (قوله بعد صعود الخطيب المنبر) أى ونحو المرتفع (قوله وجلوسه) أى وان لم يشرع فى الخطبة قال الزهرى خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ فى الخطبة و بين الصلاة حيث يحرم حينئذ أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا خلافا لما فى الغرر (قوله الاشتغال بالصلاة)

(تشميت العاطس) اذا حمد الله بأن يقول له رحمك الله لعموم أدلته وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهرى ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهى عن منكر وانذار مهلك لم يكره الكلام بل قد يجب ومر أنه يحرم على أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب المنبر و جلوسه الاشتغال بالصلاة

(قوله تشميت العاطس) زاد فى التحفة والرد عليه انتهى وهو بالمهملة والمعجمة قال عبيد المعجمة أفصح وقال ثعلب والازهرى المهملة أفصح وهو من السمت أى القصد والاستقامة (قوله اذا حمد الله) قال فى شرح العباب وقيل يجب و جزم به ابن سراقة وغيره قيل وهو ظاهر الاحاديث الصحيحة ونقل الرافعى عن الوسيط الوجوب ردوه بأنه تحريف (قوله الحاضرين الخ) أى ولو فى حال الدعاء للسلطان كما سبق وخرج به ما لم يكن حاضرا بأن طرا حضوره فيسن له ركعتان ويتجوز فيهما

(قوله واكثارها) في حواشي المحلي للقليوبي وحواشي شرح المنهج للحلبي أقل اكثارها ثلاث قال في النهاية وحكمة ذلك ان الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة كما في مسلم انتهى وذكر نحوه التحفة (قوله أضاءله) قال القليوبي أي غفرله كما في رواية أو أكثرله الثواب في القيامة قال العلامة السنباطي لكن يرده حديث وغفرله الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وحديث غفرله مابين الجمعتين وغير ذلك وفي رواية لمن قرأها ليلا زيادة وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفي من بلية أو ذات الجنب أو البرص والجذام وفتنة الدجال لكن هذا ربما يفيد ان قراءتها ليلا أفضل منها نهارا الا أن يراد مجرد الترغيب والمراد بالجمعتين الماضية والمستقبلة أي وظاهره سواء قرأها في احدى الجمعتين أوفيهما ثم ان كان المراد بالبيت العتيق الكعبة فلا اشكال فيه على ان المراد بالاضاءة المغفرة وكذا ان أريد بالنور حقيقته وبالبيت العتيق ما في السماء لاستواء الناس بالنسبة اليه فان أريد به الكعبة على هذا لزم كثرة نور البعيد منه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلافه بالكيفية كما في درجات الجماعة أو على مجرد الترغيب انتهى ما نقله القليوبي وعبارة الحلبي في حواشي المنهج وقوله مابين الجمعتين أي التي قرأها فيها والمستقبلة وظاهره وان لم يقرأها في المستقبلة وقوله أضاءله الخ وحينئذ يكون الاقرب الى البيت العتيق بقدر نور الابعد عنه لو جمع وان كان مستطيلا والحاصل ان الناس في النور سواء القريب والبعيد ويكون المراد بقوله ما بينه وبين البيت العتيق الكعبة فان أريد البيت المعمور فقد ذكرناه انتهى وقال ابن قاسم في حواشي التحفة قوله ما بينه وبين البيت العتيق يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابعد أكثر من نور الاقرب لان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل ان نور الاقرب وان كان أقل مسافة يساوي نور الابعد أو يزيد عليه وان كان أطول مسافة انتهى وروى ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر مرفوعا من قرأها يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء له الى يوم القيامة وغفرله ما بين الجمعتين

وان لم يسمع الخطبة (و) يسن (قراءة سورة الكهف) واكثارها (يومها وليلتها) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة أضاءله من النور ما بين الجمعتين وورد من قرأها ليلتها أضاءله من النور ما بينه وبين البيت العتيق

فاعل يحرم قال في الاسنى وحيث حرمت فالمتجه كما قاله البلقيني عدم انعقادها لان الوقت ليس لها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة بل أولى للاجماع على تحريمها هنا بخلافها ثم ولتفصيلهم ثم بين ذات السبب وغيرها بخلاف ما هنا بل اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكرهنا فرضا لا يأتي به وانه لو أتى به لم ينعقد وهو المتجه وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب وتعليل الجرجاني استحباب التحية بأنها ذات سبب فلم تمنعها الخطبة كالقضاء محمول بعد تسليم صحته على ان له أن يحرم بالقضاء قبل جلوسه كما في التحية تأمل (قوله وان لم يسمع الخطبة) أي لنحو بعد لاعراضه عنها بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به وان طال لا يعد اعراضا عنها بالكلية وأيضا فمن شأن المصلي الاعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم (قوله ويسن قراءة سورة الكهف) والحكمة فيه ان في هذه السورة ذكر القيامة وأهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في صحيح مسلم ولشبهه بها في اجتماع الخلق فيها (قوله واكثارها) أي قراءة هذه السورة كما نقله الاذرعي عن الشافعي والاصحاب وان أقل الاكثار ثلاث مرات (قوله يومها وليلتها) أي الجمعة ويسن أيضا قراءة آل عمران يومها لخبر الطبراني من قرأ آل عمران يوم جمعة غربت الشمس بذنوبه وسورة هود لخبر الدارمي اقرؤا هود يوم الجمعة وحم الدخان لخبر الترمذي من قرأ الدخان ليلة الجمعة غفرله وينبغي كما قاله البابلي اذا أراد الاقتصار على قراءة سورة من المذكورات أن يقدم الكهف على غيرها لكثرة أحاديثها بل ورد ان من داوم على العشر آيات أمن من الرجال (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لسن قراءة سورة الكهف واكثارها أما الاول فظاهر وأما الثاني فالحديث يدل عليه بمفهوم الاولى لانه اذا كان يحصل له بقراءتها مرة هذا الثواب فكيف بالاكثار والحديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد (قوله من قرأها) هذا رواية بالمعنى والا فلفظ الحديث من قرأ سورة الكهف الخ بالاسم الظاهر لا بالضمير فافهم (قوله يوم الجمعة أضاءله) الاضاءة هنا كناية عن غفران الذنوب الكائنة بين الجمعتين والمراد بالاضاءة الثانية ثواب يعطاه بحيث يملأ ما بينه وبين البيت العتيق حل عن شيخه (قوله من النور ما بين الجمعتين) أي الماضية والمستقبلة قال سم هل وان لم يقرأها في الجمعة الاخرى أو بشرطه قال ع ش والاول هو الظاهر لان كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الجمعة الاخرى فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها (قوله وورد) أي فيما رواه الدارمي والبيهقي وانظر لم يقل ومن قوله صلى الله عليه وسلم الخ ولعل نكتة العدول الى هذه العبارة ان مخرج الحديث لم ينص على صحته بخلاف الاول فان الحاكم مخرجه قال صحيح الاسناد فليتأمل (قوله من قرأها) في هذا رواية بالمعنى أيضا فان لفظ الحديث كما في المحلي من قرأ سورة الكهف (قوله ليلتها) أي الجمعة وهذا كذلك (قوله أضاءله من النور ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابعد أكثر من نور الاقرب لان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل ان نور الاقرب وان كان أقل مسافة يساوي نور الابعد ويزيد عليه

وان كان أطول مسافة انتهى وعبارة القليوبي ثم ان كان المراد بالبيت العتيق الكعبة فلا اشكال على أن المراد بالإضاءة المغفرة وكذا ان أريد بالنور حقيقته و بالبيت العتيق ما في السماء لاستواء الناس بالنسبة اليه فان أريد به الكعبة على هذا لزم كثرة نور البعيد منه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلافه بالكيفية كما في درجات الجماعة أو على مجرد الترغيب انتهى وذكر الكردي في الكبرى حديثا كالصريح في قوله وكذا الخ وهو وروى ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر مرفوعا من قرأها يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء له الى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين والله أعلم (قوله وقراءتها) أي سورة الكهف (قوله نهارا آكد) أي منها ليلا (قوله والاولى منه بعد صلاة الصبح) أي فهو أفضل أجزاء النهار لقراءتها وعبارة القليوبي وهو أفضل من الليل وبعد الصبح (قوله مبادرة بالعبادة ما أمكن) تعليل لاولوية ذلك بعد الصبح وعبارة المغني والظاهر كما قال الاذرعي ان المبادرة الى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمنا من الاهمال وقيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر وفي الشامل الصغير عند الرواح الى الجامع وعن الشافعي رضي الله عنه أنه قال وأحب الاكثار من قراءة الكهف في ليلة الجمعة وجرى عليه الجرجاني ونقل الاذرعي عن الشافعي والاصحاب انه يسن الاكثار من قراءتها في يومها وليلتها قال وقراءتها نهارا آكد انتهى (قوله واكثار الصلاة) أي والسلام وأقل الاكثار منها ثلاثمائة مرة كذا نقلوه عن أبي طالب المكي وأقروه قال الحافظ السخاوي في القول البديع ولم أقف على مستنده في ذلك ويمكن أن يكون تلقى ذلك عن أحد من الصالحين اما بالتجارب أو بغيره أو يكون ممن يرى ان الكثرة أقل ما تحصل بثلاثمائة كما حكوا في المتواتر قولا ان أقل ما يحصل بثلاثمائة و بضعة عشر ويكون هذا قد ألغى الكسر الزائد على المئين والعلم عند الله تعالى انتهى نقله ع ش (قوله على النبي صلى الله عليه وسلم) أي بأي صيغة كان ومعلوم ان الافضل الصيغة الابراهيمية وللشارح فيها صيغة جامعة لاكثر ما في الروايات وقد نقلها قبيل شروط الصلاة فراجعه ومن الصيغ الفاضلة كما في الفتاوى الحديثية نقلا عن ابن الهمام اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما وقال الاصفهاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء قال نعم سألت ربي أن لا يحاسبه قلت بماذا يا رسول الله قال انه كان يصلي علي صلاة لم يصل علي بمثلها قلت وما تلك الصلاة قال كان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكرك الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون انتهى وهناك صيغ أخر فاضلة منقولة عن السلف وقد أفردها مؤلفات من أجلها دلائل الخيرات للسيد الجزولي وأدل الخيرات للشيخ اسماعيل بن ادريس أفندي (قوله فيهما أي في يومها وليلتها) أي الجمعة وأفهم كلام المصنف أن الاكثار خاص بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه وغيرهما ويدل له صريح الاحاديث وعبارة الروضة محتملة لذلك ولشموله التلاوة ولذا قال الشارح فيما مر واكثارها وعلى الاول ان قلت ما الحكمة في خصوصية الاكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها قلت أجاب ابن القيم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانام ويوم الجمعة سيد الايام فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى وهي ان كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فانما نالته على يده صلى الله عليه وسلم فجمع الله لامته بين خيري الدنيا والآخرة وأعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل لهم يوم الجمعة فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا وهو عيد لهم في الدنيا ويوم يسعفهم فيه بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم وهذا كله انما عرفوه وحصل لهم بسببه على يده فناسب

(قوله بعد صلاة الصبح) في التحفة الافضل أولهما أي يومها وليلتها وفي شرح العباب للشارح ويقرأ يومها أيضا آل عمران لحديث الطبراني من قرأ آل عمران يوم جمعة غربت الشمس بذنوبه ثم قال في شرح العباب وسورة هود لخبر الدارمي في مسنده اقرؤا هود يوم الجمعة وحم الدخان لخبر الترمذي من قرأ سورة الدخان ليلة الجمعة غفر له ويحدث أو يعظ بعد عصرها لحديث رواه البيهقي انتهى وجميع هذه السور مذكور

وقراءتها نهارا آكد والاولى منه بعد صلاة الصبح مبادرة بالعبادة ما أمكن (واكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما) أي في يومها وليلتها

في المغني للخطيب مع أحاديثها وفيه أيضا في تفسير الثعلبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس أي تغيب (قوله واكثار الصلاة الخ) قال الحلبي في حواشي المنهج قال أبو طالب المكي أقل اكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة مرة انتهى لكن فيه أنه لم يرد

(قوله الاخبار الكثيرة الشهيرة الخ) منها من صلى على يوم الجمعة مائة مرة غفر له ذنب مائة عام أخرجه الديلمي وأخرج أيضا من صلى على يوم الجمعة كانت شفاعة له عندي يوم القيامة وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول أكثروا الصلاة على نبيكم في الليلة الغراء واليوم الازهر الى غير ذلك مما ورد من الاحاديث في ذلك وقد أورد الشارح جملة منها في كتابه الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود والحوض المورود وسبقه الى ذكرها الحافظ السخاوي في كتابه القول البديع في الصلاة والسلام على الشفيع (قوله في يومها) في التحفة والنهاية وليلتها زاد في التحفة لما جاء عن الشافعي انه بلغه ان الدعاء يستجاب فيها وانه استحبه فيها لكنها متعارضة ولتعارضها اختلف العلماء في تعيين وقتها من الصحابة والتابعين وغيرهم هل ساعة الاجابة في الجمعة باقية أو رفعت وعلى الاول وهو الصحيح هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة قال بالثاني كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه وعلى الاول وعليه الجمهور هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق الوقت أو بعضه وحاصل الاقوال منها خمسة وأربعون قولا بسطها الحافظ السيوطي في شرح الموطأ وأقرب ما قيل في تعيينها أقوال أحدها عند أذان الفجر ثانيها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثالثها أول ساعة بعد طلوع الشمس رابعها آخر الساعة الثالثة من النهار خامسها عند الزوال سادسها عند أذان صلاة الجمعة سابعها من الزوال الى خروج الامام ثامنها منه الى احرامه بالصلاة تاسعها منه الى غروب الشمس عاشرها ما بين خروج الامام الى أن تقام الصلاة حادي عشرها ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تنقضي الصلاة وهو الثابت في مسلم عن أبي موسى مرفوعا ثاني عشرها ما بين أول

للاخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك (والدعاء في يومها)

الخطبة والفراغ منها ثالث عشرها عند الجلوس بين الخطبتين رابع عشرها عند نزول الامام من المنبر خامس عشرها عند الاقامة للصلاة سادس عشرها من اقامة الصلاة الى تمامها وهو الوارد في الترمذي مرفوعا سابع عشرها هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة ثامن عشرها من صلاة العصر الى الغروب تاسع عشرها في صلاة العصر عشروها بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حادي عشريها من حين تصفر الشمس الى أن تغيب ثاني عشريها آخر ساعة بعد العصر أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وأصحاب السنن عن عبد الله بن سلام قوله ثالث عشريها اذا تدلى نصف الشمس للغروب أخرجه البيهقي وغيره عن فاطمة مرفوعا قال الحافظ السيوطي فهذه خلاصة الاقوال فيها وباقيها يرجع اليها وأرجح هذه الاقوال الحادي عشر والثاني والعشرون قال المحب الطبري أصح الاحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام زاد الحافظ ابن حجر وما عداهما اما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف في أي القولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فمن رجح الاول البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح أو الصواب ورجح الثاني أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من الشافعية وقد أورد أبو هريرة كما عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان على عبد الله بن سلام قوله كيف تكون آخر ساعة

وللقياس

أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته انتهى فاحفظه فانه دقيق (قوله للاخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك) أي الناصة على ما فيه من عظيم الفضل والثواب كخبر ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويومها فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد وخبر من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة رواه الدارقطني عن أبي هريرة وضعفه جمع وحسنه أبو عبد الله النعمان وكخبر علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم رواه أبو نعيم في الحلية وغير ذلك مما هو مذكور في الدر المنضود قال في التحفة ويؤخذ منها أي الاخبار أن الاكثار منها أي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه قال ع ش بل الاشتغال بها في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه أما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل (قوله والدعاء) يحتمل انه بالرفع عطفا على قراءة ويحتمل وهو الاقرب انه بالجر عطف على الصلاة أي واكثار الدعاء ثم رأيت المنهاج والروض عبرا كذلك (قوله في يومها) أي الجمعة وكذا ليلتها أما يومها فلما ذكره وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله عنه بلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة

والقياس على يومها أو يستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها مغنى (قوله ليصادف ساعة الاجابة) أي يوافقها قال بعضهم وهو أعم من أن يقصدها أو يتفق وقوع الدعاء فيها وسيأتي عن ابن يونس ما يوافقه (قوله فانها فيها) أي في يوم الجمعة والاولى التذكير (قوله كما ثبت في أحاديث كثيرة) أي كحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيأ أي خيرا كما في رواية الا أعطاه اياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها رواه الشيخان وذكر قائم جرى على الغالب اذ غيره مثله أو قائم معناه ملازم أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكمها والمراد بالاشارة المذكورة أنه وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر (قوله لكنها متعارضة في وقتها) أي في تعيين وقتها ولذا اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هل هي باقية أو رفعت وعلى الاول وهو الصحيح هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة وهل هي في وقت من اليوم معين أو مبهم أو تنتقل وعليه هل تستغرق اليوم أو بعضه وقد لخص ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح فبلغ اثنين وأربعين وزاد غيره فبلغ خمسة وأربعين قال المحب الطبري أصح الاحاديث فيها حديث أبي موسى أي وهو الذي ذكره المصنف وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام وهو الذي ذكره الشارح قال الحافظ ابن حجر وما عداهما اما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلفوا في أيهما أرجح فجماعة رجحوا الاول وجماعة رجحوا الثاني وسيأتي ذكر بعضهم (قوله وساعة الاجابة) أي أن الدعاء فيها مستجاب ويقع ما دعا به حالا يقينا فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب وهي من خصائص هذه الامة من الجمل (قوله أرجاها أنها فيما بين جلوس الامام للخطبة) يعني جلوسه على المنبر قبل الخطبة (قوله وسلامه) أي الامام من صلاة الجمعة قال في النهاية ان وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة فالظاهر أن ساعة الاجابة في حق كل أهل محل من جلوسه الى آخر الصلاة أي كما قيل بنظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفية ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر وسئل البلقيني كيف يستحب الدعاء في حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فاجاب بأنه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك كاف في ذلك وقال الحليمي في منهاجه وهذا اما أن يكون اذا جلس الامام قبل أن يفتتح الخطبة واما بين خطبتيه واما بين الخطبة والصلاة واما في الصلاة بعد التشهد قال الناشري وهذا يخالف قول البلقيني وهو أظهر انتهى أي مما ذكره البلقيني فانه لا يخلو عن نظر لانه قد يقال ليس المقصود من الانصات الا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك غير أنه اذا بني على كلام الحليمي جاز أن يكون وقت الاجابة وقت الخطبة أو وقت صلاة الجمعة قبل التشهد فلا يصادفه اذا لم يدع فيه فليتأمل (قوله كما رواه مسلم) أي وأبو داود أيضا عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الاجابة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة انتهى لفظ الحديث وروى البيهقي أن مسلما رحمه الله قال حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجح أيضا بكونه مرفوعا نصا في أحد الصحيحين (قوله والمراد أنها) أي ساعة الاجابة (قوله لا تخرج عن هذا الوقت) أي ما بين جلوس الامام الاول الكائن بعد صعوده المنبر وقبل شروعه في الخطبة الاولى وبين سلامه من صلاته الجمعة (قوله لا أنها مستغرقة له) يعني ليس المراد أن ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس المذكور

ليصادف ساعة الاجابة فانها فيها كما ثبت في أحاديث كثيرة لكنها متعارضة في وقتها (وساعة الاجابة) أرجاها أنها (فيما بين جلوس الامام للخطبة وسلامه) كما رواه مسلم والمراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له

في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث قال السيوطي قلت وهذا بعينه وارد على حديث أبي موسى أيضا لان حال الخطبة ليست حالة صلاة انتهى وعلى القول الاول من هذين القولين اقتصر المصنف تبعا لترجيح النووي وغيره وضم اليه الشارح القول الثاني منهما (قوله جلوس الامام) أي الجلوس الاول الكائن بعد صعوده المنبر وقبل شروعه في الخطبة الاولى

(قوله لحظة لطيفة) فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى فيها شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها انتهى قال البيهقى البهنسى فى شرح البخارى ذكر قائم جرى على الغالب اذ غيره مثله أو قائم معناه ملازم فلا حاجة الى ذلك انتهى وفى شرح القسطلانى أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة فى حكم الصلاة الخ وقوله وأشار الخ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى موطأ الامام مالك من رواية أبى مصعب عنه والمراد بأشار يعنى أنه وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر ولمسلم هى ساعة خفيفة وأما رواية أبى داود وغيره يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة فيها ساعة الخ المراد عدم خروجها عن ذلك لا أنها تستغرقه (قوله وخبر التمسوها الخ) معطوف على جملة انها فيما بين جلوس الخ أى أرجاها ما تضمنه الخبر المذكور أو أنه مبتدأ خبره جملة قال فى المجموع الخ وفى النهاية أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل فى البلدة الواحدة فالظاهر أن ساعة الاجابة فى حق أهل كل محل من جلوس خطيبه الى آخر الصلاة ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر انتهى سبقه اليه الشارح فى الامداد وقال الشارح لما سئل عن ذلك لم يزل

لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها آخر ساعة بعد العصر قال فى المجموع يحتمل أنها منتقلة تكون مرة فى وقت ومرة فى آخر

وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته (قوله لانها لحظة لطيفة) كما مر فى حديث الشيخين وأشار بيده يقللها وهى معنى ما فى رواية وهى ساعة خفيفة قال الحافظ ابن حجر وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة وكان كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيه من ساعة فى أثناء وقت من الاوقات المذكورة فهذا التقريب يقلل الانتشار جدا (قوله وخبر التمسوها الخ) معطوف على جملة انها فيما بين جلوس الخ أى أرجاها ما تضمنه الخبر المذكور أو انه مبتدأ خبره جملة قال فى المجموع الخ كردى والاحتمال الثانى هو الاوفق بعبارة غيره ففى شرح المنهج قال فى المجموع وأما خبر الخ فيحتمل الخ (قوله التمسوها آخر ساعة بعد العصر) رواه أبو داود والحاكم مرفوعا ولفظ أبى داود عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه يوم الجمعة ثنتا عشر يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى عز وجل شيأ الا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وفى الموطأ بعد قصة طويلة عن أبى هريرة قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هى قال أبو هريرة فقلت له فاخبرنى بها ولا تضن على فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة فى يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك انتهى وقد رجح هذا الامام أحمد واسحق بن راهويه وابن عبد البر والطرطوشى وابن الزملكانى وغيرهم (قوله قال فى المجموع) أى جوابا عن الخبر ع ش (قوله يحتمل أنها منتقلة) أى لا فى وقت واحد وانما أبهمت كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الرغبة على مراقبة ذلك اليوم وقد ورد ان لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى أن يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه أن يحظى بشئ من تلك زرقانى على الموطأ (قوله تكون مرة فى وقت) أى من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة (قوله ومرة فى آخر) أى وهو آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة قيل وهذا ضعيف والمعتمد أنها تلزم وقتا بعينه كما أن المعتمد فى ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار الخ ضعيف قال الحافظ ابن حجر وسلك صاحب الهدى مسلكا

فاختار

فى نفسى من ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشرى نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة فى حق جماعة غيرها فى حق آخرين وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثمة قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة فى حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس الى أن تنقضى الصلاة كما صح فى الحديث فلا دخل للعقل فى ذلك بعد صحة النقل انتهى قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى بعد ذكر نحوه كما قيل بنظيره فى الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة انتهى وفى شرح العباب للشارح والنهاية للجمال الرملى سئل البلقينى كيف يستحب الدعاء حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فأجاب بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضاره فى قلبه كاف انتهى قال العلامة ابن قاسم قد يقال ليس المقصود من الانصات الا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك انتهى وفى النهاية بعد ما سبق عنهما عن البلقينى ما نصه وقال الحليمى فى منهاجه وهذا اما أن يكون اذا جلس الامام قبل أن يفتتح الخطبة واما بين خطبتيه واما بين الخطبة والصلاة واما فى الصلاة بعد التشهد

قال الناشري وهذا يخالف قول البلقيني وهو أظهر انتهى مانقله في النهاية وفي الامداد والنهاية يسن أن لايصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحويل أو كلام لخبر بذلك رواه مسلم ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب لصلاة ولو غير جمعة وانتظارها ولاينافيه تشبيكه صلى الله عليه وسلم بعد ماسلم من ركعتين في قصة ذي اليدين لانه كان منه صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة في اعتقاده (قوله وعليه كثيرون) منهم ابن المنذر واعتمده الاسنوي وجزم به صاحب العباب ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن النص واختاره في الروضة في الشهادات والمعتمد مافي المجموع والكفاية وغيرهما انه مكروه كراهة تنزيه ثم كراهة التخطي لاتختص

كماهو المختار في ليلة القدر (ويكره) تنزيها وقيل تحريما وعليه كثيرون وهو المختار من حيث الدليل للاخبار الصحيحة الدالة عليه (التخطي) لمافيه من الايذاء (ولايكره لامام) لايبلغ المنبر أو المحراب الابه

بالجمعة بل تجري في غيرها قال في شرح العباب بل قال بعض المتأخرين الصحيح انه يجري حتى في المتحدثات انتهى وجزم بها في ذلك في شرح الارشاد قال في الامداد واقتصارهم على مواضع الصلاة جرى على الغالب ومثله الجمال الرملي في نهايته (قوله للاخبار الصحيحة الخ) منها أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه وكذا رواه أبو داود والنسائي والبزار قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث العزيز وضعفه ابن حزم بمالايقدح قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر وفيه حديث فيه ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وهو عند أبي داود الى أن قال وفيه عن الارقم بن أبي الارقم مرفوعا الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار انتهى

آخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وان أحدهما لايعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى في طريق الجمع انتهى وهو قريب الى ماقاله النووي (قوله كماهو المختار في ليلة القدر) أي من حيث الدليل وان كان المذهب انها تلزم ليلة بعينها كما سيأتي بسطه ان شاء الله تعالى قال ابن يونس الطريق في ادراك ساعة الاجابة اذا قلنا انها تنتقل أن تقوم جماعة يوم الجمعة فيحيي كل واحد منهم ساعة منه ويدعو بعضهم لبعض انتهى ونقل عن معمر انه سأل الزهري فقال لم أسمع فيها بشيء الا أن كعبا أي كعب الاحبار كان يقول لو أن انسانا قسم جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة أخرى يبتدئ من ذلك الوقت الى وقت آخر حتى يأتي على النهار انتهى وهذا أسهل مما قاله ابن يونس (قوله ويكره تنزيها) أي على المذهب وهو المنصوص عليه في الام قال في التحفة كراهة شديدة (قوله وقيل تحريما وعليه كثيرون) أي منهم ابن المنذر واعتمده الاسنوي وجزم به المزجد ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن النص (قوله وهو المختار) أي الذي اختاره النووي في الشهادات من الروضة (قوله من حيث الدليل) أي لا من حيث المذهب اذ المعتمد فيه الاول وهو كراهة التنزيه كما في المجموع والكفاية وغيرهما قال سم فان قلت ماوجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع ان الايذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت قلت ليس كل ايذاء حراما وللمتخطي هنا غرض فان التقدم أفضل انتهى ولو جمع بين القولين بأن الكراهة حيث لم يتحقق الايذاء والحرمة حيث تحقق لكان أوجه فليتأمل (قوله للاخبار الصحيحة الدالة عليه) أي على الحرمة على القول الثاني أو على الكراهة على القول الاول المعتمد فمن الاخبار انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت رواه أبو داود والنسائي والبزار وصححه الحاكم وابن حبان قال الحافظ ابن حجر وضعفه ابن حزم بمالايقدح قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر وفيه أيضا حديث ومن لغا وتخطى رقاب الناس كان له ظهرا وهو عند أبي داود وفيه أيضا عن الارقم بن أبي الارقم مرفوعا الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار (قوله التخطي) أي رقاب الناس كذا عبروا به أي قريب رقابهم والا فهو لايتخطى الا الكتف والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطي رقبة أو رقبتين ويؤخذ من تعبيرهم بها أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فمايقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاول مثلا ليس من التخطي بل هو من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها ع ش من الجل (قوله لما فيه من الايذاء) تعليل لكراهة التخطي ويؤخذ منه اتجاه قول سم ولو من جهة العلو كما هو الظاهر بأن امتدت خشبة فوق رؤسهم بحيث يتأذون بالمرور عليها القريبها من رؤسهم فليتأمل (قوله ولا يكره) أي التخطي (قوله لامام لايبلغ المنبر) أي فيما اذا أراد الخطبة (قوله أو المحراب) أي عند نزوله من المنبر مثلا (قوله الابه) أي بالتخطي قال في التحفة وكذا الغير اذا أذنوا له فيه لا حياء على الاوجه نعم ان كان فيه ايثار بقربة كره لهم انتهى ومثله في المغني نقلا عن ابن العماد قال وهذا هو الظاهر وان كان ظاهر كلام المجموع ان

(قوله فرجة) قال فى شرح العباب بضم الفاء وفتحها (قوله صف أو صفان) قال فى التحفة يكره أن يزيد على صف أو اثنين الا اذا لم يجد غيرها أو لم يرج أنهم يسدونها عند القيام انتهى قال فى النهاية فان زاد التخطى عليهما أى على رجلين ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا الى الفرجة اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى انتهى وفى شرح العباب للشارح التقييد بصف أو صفين عبر عنه الشافعى وكثيرون منهم النووى فى المجموع برجل أو رجلين فالمراد كما فى التوشيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام وزعم ان العبارتين سواء وأنه لابد من تخطى صفين ممنوع بل الوجه ماتقرر ولو تعارض تخطى واحد أو اثنين فالواحد كما هو ظاهر لان الاذى فيه أخف منه فيهما نعم ان علم منهما من المسامحة مالم يعلم منه آثرهما فيما يظهر انتهى ماأردت نقله من شرح العباب (قوله ورجا أن يتقدموا الخ) فان لم يرج ذلك فلا كراهة وان كثرت الصفوف كما علم مما سبق عن التحفة والنهاية وكذلك اذا اقامت الصلاة ولم يسدوها قال فى شرح العباب الخرق بعد اقامة الصلاة يباح لسد الفرجة وان كثرت الصفوف لان فى ترك خرقها حينئذ ادخالا للنقص على صلاته وصلاتهم لكراهتها مع خلو بعض الصفوف حيث أمكنهم سده بخلاف تخطى الرقاب فانه اذا صبر

لاضطراره اليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ اليهما بدونه كره له (و) لا (من بين يديه فرجة) وبينه وبينها صف أو صفان لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها أن لا يتخطى فان زاد فى التخطى على الصفين ورجا أن يتقدموا اليها اذا أقيمت الصلاة

الكراهة لاتزول بالاذن أى فانه انما نقل الجواز عن أبى نصر فظاهره بقاء الكراهة عند غيره مع الاذن قال فى حواشى الروض ويمكن توجيهه بأن الحق لله تعالى كما لو رضى المسلم بأن يعلى الكافر بناءه على بنائه فانه لايجوز ذلك فليتأمل (قوله لاضطراره اليه) تعليل لعدم الكراهة للامام (قوله ومن ثم) أى من أجل التعليل بالاضطرار (قوله لو وجد طريقا يبلغ اليهما) أى الى المنبر والمحراب (قوله بدونه) أى كره التخطى للامام كغيره فمن أطلق عدم الكراهة للامام كصاحب البهجة حيث قال

وواجد الفرجة والامام ❊ اذا تخطى الناس لايلام

فكلامه محمول على ما اذا اضطر اليه ومن التخطى المكروه كما فى ع ش ماجرت به العادة من التخطى لتفرقة الاجزاء أو تبخير المسجد أو سقى الماء أو السؤال لمن يقرأ فى المسجد والكراهة من حيث التخطى أما السؤال بمجرده فينبغى أن لا كراهة فيه بل هو سعى فى خير واعانة عليه مالم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم فى ذلك والا فلا كراهة أخذا مما يأتى فى مسئلة تخطى المعظم فى النفوس انتهى فليتأمل (قوله ولا من بين يديه فرجة) أى ولا يكره التخطى لمن بين يديه فرجة وهى بضم الفاء فى الاشهر وفتحها ويقال وكسرها الخلاء الظاهر أقله مايسع واقفا قال بعضهم وعبر عنها فى صلاة الجماعة بقوله أو وجد سعة وهو أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهم وسعه فليحرر هل للفرق فى المحلين وجه أم لا انتهى وجزم غيره بالفرق بينهما فلا يتخطى لها مطلقا ويعلم وجهه مما يأتى من التقييد بصف أو صفين فليتأمل (قوله وبينه وبينها صف أو صفان) أى وان وجد غيرها قيل هذا هو المراد بقول المنهج واحدا واثنين وحمله على رجل أو رجلين مردود لان الرجل الواحد ان خلا جانباه أو أحدهما ومر من الجهة الخالية فلا تخطى أصلا فيهما أو من غير الجهة الخالية فى الثانية فهو من تخطى صف لا من تخطى رجل فيتأمل انتهى وليس كما قال بل المراد ولا يكون الا من صف أو الرجلين ومن صفين كما فى شروح الروض والبهجة والعباب وغيرها ومثال تخطى الرجل فقط اذا كان فى آخر الصف بجنب الحائط أو السارية مثلا وعبارة الايعاب التقييد بصف أو صفين عبر عنه الشافعى وكثيرون منهم النووى فى مجموعه برجل أو رجلين فالمراد كما فى التوشيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام وزعم أن العبارتين سواء وانه لابد من تخطى صفين ممنوع بل الوجه ماتقرر فليتأمل (قوله لتقصير القوم باخلائها) أى الفرجة تعليل لعدم الكراهة (قوله يسن له) أى لواجد الفرجة قدام الصف أو الصفين على مامر (قوله ان وجد غيرها) أى تلك الفرجة (قوله أن لا يتخطى) أى بل يجلس فى ذلك الغير فالتخطى حينئذ كما قاله البجيرمى خلاف الاولى لامكروه وقال الشوبرى وحاصل المعتمد كما فى شرح المهذب وجرى عليه الجلال انه اذا وجد فرجة لا يكره له التخطى مطلقا أى سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد اليها أم لا وأما استحباب تركه فاذا وجد موضعا استحب له ذلك والا فان رجا انسدادها فكذلك والا فلا يستحب تركها فتنبه هذا كلامه قال الجمل والبجيرمى وقوله والا الخ فيه شئ لانه اذا لم يجد موضعا يكون معذورا ولابد والا فاذا يفعل تأمل (قوله فان زاد فى التخطى على صفين) محترز التقييد لعدم الكراهة بالصفين بالمعنى السابق قال سم ولو وجد فرجة يتخطى فى وصولها صفا واحدا وأخرى يتخطى فى وصولها صفين فالوجه عدم كراهة التخطى للثانية لان تخطى الصفين مأذون فيه والوصول اليها أكمل انتهى لكن هذا يخالف قول الشارح فى الايعاب بما نصه ولو تعارض تخطى واحد او اثنين فالواحد كما هو ظاهر لان الاذى فيه أخف منه فيهما نعم ان علم منهما من المسامحة مالم يعلمه منه آثرهما فيما يظهر (قوله ورجا أن يتقدموا اليها) أى الى تلك الفرجة (قوله اذا أقيمت الصلاة) أى فان لم يرج ذلك فلا

كراهة

تقدموا عند اقامة الصفوف وتسويتها للصلاة فانها تندب كما مر فان لم يتقدموا تقدم حينئذ انتهى (قوله كره لكثرة الاذى) سبق نظيره فى كلامى التحفة والنهاية وهو المعتمد وان جرى فى شرح العباب على انه خلاف الاولى لكن كلام المجموع يؤيده ومما نقله منها فى شرح العباب وان كانت بعيدة ورجا انهم يتقدمون اليها اذا أقيمت الصلاة استحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى والا فليتخط انتهت . ثم قال فى شرح العباب عقبها وبتأملها يعلم ان الكراهة منتفية مطلقا قربت أو بعدت الى آخر ماقاله فى شرح العباب وفيه الرد على الاذرعى فى اشارته الى غرابة مافى المجموع وفيه حمل النص بالكراهة على خلاف الاولى فراجع ذلك من الايعاب ان أردته وجرى فى شرحى الارشاد على الكراهة

(قوله وفيه نظر الخ) رده أيضا فى الامداد لكنه أقره فى التحفة وعبارتها قال جمع ولا يكره لمعظم ألف موضعا

وقيده الاذرعى بمن ظهر صلاحه وولايته لتبرك الناس به وقضيته أن محله فى تخطى من يعرفونه وانه لافرق حينئذ بين أن يتخطى لموضع ألفه وغيره

كره لكثرة الاذى (و) لا (لمعظم) لعلم أو صلاح (اذا ألف موضعا) من المسجد على ماقاله جمع لان النفوس تسمح بتخطيه وفيه نظر والذى يتجه الكراهة له كغيره بل تأخيره الحضور الى الزحمة غاية فى التقصير بالنسبة اليه فلم يسامح له فى ذلك و يحرم عليه ان يقيم أحدا ليجلس مكانه

انتهت وجرى عليه النهاية كالمغنى قال فان لم يكن معظما لم يتخط وان كان له محل مألوف كما قاله البندنيجى انتهى وقال ابن قاسم لو فرض تأذيهم به احتمل الكراهة أيضا انتهى وفى الامداد

كراهة وان كثرت الصفوف وكذلك اذا قامت الصلاة ولم يسدوها فتخرقها وان كثرت (قوله كره) أى التخطى كراهة تنزيه كما مر والكراهة هنا المعتمد كما جزم به فى التحفة وجرى فى الايعاب على أنه خلاف الاولى فقط وفى المجموع مايؤيده (قوله لكثرة الاذى) تعليل للكراهة وفارق اباحة التخطى حيث قيدت بما ذكر اباحة خرق الصفوف فلم يتقيد بذلك كما تقدم فى صفة الائمة بأن فى ترك خرقها ادخالا للنقص على صلاته وصلاتهم لكراهتها مع خلو الصفوف حيث أمكنهم سده بخلاف تخطى الرقاب فانه اذا صبر تقدموا عند اقامة الصفوف وتسويتها للصلاة فانه يندب للامام أن يأمر بتسويتها كما فعل صلى الله عليه وسلم فان لم يتقدموا تقدم حينئذ تأمل (قوله ولا لمعظم لعلم أو صلاح) أى ولا يكره التخطى لمعظم أى رجل عظيم فى النفوس (قوله اذا ألف موضعا من المسجد) ليس بقيد ففى ع ش أولم يألف وسيأتى عن التحفة مايوضحه (قوله على ماقاله جمع) أى منهم القفال والمتولى قال الاذرعى وهو ظاهر فيمن ظهر صلاحه وولايته فان الناس يتبركون به فان لم يكن معظما فلا يتخطى وان ألف موضعا يصلى فيه قال فى التحفة وقضيتها أى العلة ان محله فى تخطى من يعرفونه وانه لافرق حينئذ بين أن يتخطى لموضع ألفه وغيره تأمل (قوله لان النفوس تسمح بتخطيه) أى المعظم تعليل لعدم الكراهة وبهذا قد يقال لا حاجة لما قيده الاذرعى السابق آنفا لان العظيم ولو فى الدنيا كالامام ونوابه يتسامح الناس بتخطيه ولا يتأذون به ولو فرض حينئذ احتمل الكراهة فليتأمل . (قوله وفيه نظر والذى يتجه الكراهة له) أى للمعظم ولا نظر لكون النفوس تسمح بذلك لان فيه حقا لله تعالى وايثار القربه (قوله بل تأخيره الحضور الى الزحمة) أى حتى يحتاج الى التخطى (قوله غاية فى التقصير بالنسبة اليه) أى المعظم لانه قدوة للناس (قوله فلم يسامح له فى ذلك) أى التخطى وهذا الذى استوجهه هنا مثله فى الامداد لكن أقر فى التحفة ماقاله هؤلاء الجمع وكذلك الرملى والخطيب من عدم الكراهة وعلل ذلك أيضا بقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه ويستثنى من كراهة التخطى أيضا أمور منها ما اذا كان الجالسون عبيده أو أولادا . ومنها اذا جلس داخل الجامع على طريق الناس ومنها اذا سبق العبيد أو الصبيان أو نحوهم ممن لا تنعقد بهم الجمعة فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطى لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد قال ع ش بل تجب اقامتهم من مجالسهم اذا توقف ذلك عليه وبه تقيد قولهم اذا سبق الصبى الى الصف لا يقام منه (قوله و يحرم عليه) أى على كل أحد لا خصوص المعظم فقط خلافا لما يتبادر من كلامه الا أن يقال اذا حرم على المعظم فعلى غيره من باب أولى تأمل (قوله ان يقيم أحدا ليجلس مكانه) أى حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الغرض أما ماجرت به العادة من اقامة الجالسين فى موضع الصف من المصلين جماعة اذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر انه لا كراهة فيه ولا

للشارح قضية كلام المجموع بقاء الكراهة وان أذنوا ووجه بأن فيه حقا لله تعالى وايثارا بقربة أو كانوا أولاده ومماليكه وهو متجه خلافا لابن العماد وألف محلا وهو معظم لكن استثناه القفال والمتولى الى آخر ماقاله ونظر فى كلام ابن العماد فى شرح العباب ولكنه ارتضى فى التحفة استثناء هذه الصور فقال وكذا لغيره أى للامام اذا أذنوا فيه لا حياء على الاوجه نعم ان كان فيه ايثار بقربة كره لهم أو كانوا عبيده أو أولاده أو كان الجالس فى الطريق أو كان الجالس ممن لا تنعقد به الجمعة والجائى تنعقد به فليتخط ليسمع انتهى فتحمل الكراهة فى كلام الامداد فى الاولى بالنسبة للمتخطى و به يجمع بينهما فيها وفى المغنى والايعاب والنهاية وجوب التخطى فى الاخيرة حيث توقف سماع الاركان عليه

(قوله للامر به) أى فى خبر الصحيحين لايقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا قال فى شرح العباب نعم قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ تجوز اقامته فى ثلاث صور ان يجلس فى محل الامام أو طريق الناس و يمنعهم الاجتياز أو بين يدى الصف مستدبرا القبلة قال المتولى الاعند الضيق ومر ذلك انتهى كذا رأيته فى شرح العباب وانظر قوله الاعند الضيق يعود لماذا فان كان لمسئلة الجلوس فى طريق الناس فذاك ظاهر وان كان للمسئلة الاخيرة فهو مخالف لما فى شرحى الارشاد وعبارة فتح الجواد له ويقال من جلس بطريق أو استقبل وجوه الناس والمكان ضيق انتهى وقوله والمكان ضيق قيد للاخيرة فقط كما يدل عليه عبارة الامداد وهى ومن جلس بطريق أو بمحل الامام أمر بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق انتهت وكتبت عبارة النهاية بحروفها وهذه العبارة هى المعروفة فى كلام أئمتنا وقد رأيتها كذلك فى الروضة من زوائدها على الشرح وفى كلام مختصر بها كمختصر ابن المقرى والسيوطى وغير ذلك قال شيخ الاسلام فى شرح الروض بخلاف الواسع انتهى أى فانه لايؤمر بالقيام منه ويمكن ان تكون زيادة الا فى شرح العباب من تحريف النساخ أو سبق قلم والله أعلم (قوله الى مكان أبعد) فى الامداد والنهاية لو آثر من هو أحق بذلك المكان منه لكونه قارئا أو عالما يلى الامام ليعلمه و يرد عليه اذا غلط فهل يكره أيضا أو لا لانه لمصلحة عامة قال فى الامداد الذى ينبغى الثانى وعبارة النهاية الاوجه الثانى وفى احياء الموات فهل من فتح الجواد مانصه والسابق الى محل من المسجد أو غيره لصلاة أو استماع حديث أو وعظ الى أن قال أحق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه وان كان خلف الامام وليس فيه أهلية الاستخلاف خلافا للزركشى فان فارقه لغير عذر بطل حقه وان نوى العود أو به أى العذر لاليعود الى أن قال أو بعذر بنية العود اليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء واجابة داع كان أحق به وان اتسع الوقت ولم يترك تحوازاره حتى يقضى صلاته أو مجلسه الذى يسمع فيه نعم ان أقيمت الصلاة واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لما مر ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لايدخل فى ضمانه بأن لم تنفصل على بعض أعضائه كما هو ظاهر و يتجه فى فرشها خلف المقام بمكة وفى الروضة المكرمة حرمته لان فيه تحجر المحل الفاضل اذ الناس يهابون تنحيتها وان جازت لغلبة وقوع الخصام حينئذ وفى الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنة الطواف حرمتها أيضا ان كان وقت احتياج الناس للصلاة لان فيه اضرارا لهم بمنعهم من المحل الفاضل لغير عذر انتهى ما أردت نقله من فتح الجواد (قوله بالقرب) جمع قربة أما اذا انتقل الى مكان كالاول أو أقرب منه فلا كراهة

بل يقول تفسحوا أو توسعوا للامر به فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير نعم يكره للجالس ذلك ان انتقل الى مكان أبعد لكراهة الايثار بالقرب

حرمة لان الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدى لتفويت الفضيلة على غيره ع ش (قوله بل يقول تفسحوا أو توسعوا) هما بمعنى واحد قال فى المصباح فسحت له فى المجلس فسحا من باب نفع فرجت له عن مكان يسعه وتفسح القوم فى المجلس (قوله للامر به) أى فيما رواه الشيخان بلفظ لايقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا نعم قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ تجوز اقامته فى ثلاث صور ان يجلس فى محل الامام أو طريق الناس و يمنعهم الاجتياز أو بين يدى الصف مستدبر القبلة أى والمكان ضيق بخلاف الواسع فانه لايؤمر بالقيام منه تأمل (قوله فان قام الجالس باختياره) محترز قوله ان يقيم أحدا (قوله وأجلس غيره) أى فى ذلك المكان (قوله فلا كراهة على الغير) أى فى جلوسه فضلا عن الحرمة (قوله نعم يكره للجالس الخ) انظر موضع الاستدراك هنا وعبارة الاسنى أما هو أى الجالس فان انتقل الى مكان أقرب الى الامام أو مثله لم يكره والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه وأما قوله تعالى و يؤثرون على أنفسهم فالمراد الايثار فى حظوظ النفوس وهى أظهر (قوله ذلك) أى القيام باختياره واجلاس غيره فى مكانه (قوله ان انتقل الى مكان أبعد) أى بخلاف ما اذا انتقل الى مكان كالاول أو أقرب منه فلا كراهة ونقل الكردى عن فتح الجواد مانصه والسابق الى محل من المسجد أو غيره لصلاة أو استماع حديث و وعظ أحق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه وان كان خلف الامام وليس فيه أهلية الاستخلاف فان فارقه لغير عذر بطل حقه وان نوى العود أو به أى العذر لاليعود فكذلك أو بعذر بنية العود اليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء واجابة داع كان أحق به وان اتسع الوقت ولم يترك تحوازاره حتى يقضى صلاته أو مجلسه الذى يستمع فيه نعم ان أقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد الصفوف مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لايدخل فى ضمانه بان لم تنفصل على بعض أعضائه و يتجه فى فرشها خلف المقام بمكة وفى الروضة المكرمة حرمته اذ الناس يهابون تنحيتها وان جازت وفى الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهما أيضا ان كان وقت احتياج الناس للصلاة ثم تأمل (قوله لكراهة الايثار بالقرب) بضم القاف وسكون الراء جمع قربة أى عبادة بخلاف الايثار فى حظوظ النفس فانه مطلوب ومرغوب فيه شرعا قال تعالى فى مدح الانصار و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال فى النهاية ولو آثر شخصا أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلى الامام ليعلمه أو يرد عليه اذا غلط

فهل يكره أيضا أولا لكونه مصلحة عامة الاوجه الثانى انتهى ومثله فى الامداد (قوله يحرم على من تلزمه الجمعة) أى وكان عالما بالنهى ولا ضرورة ويستمر التحريم الى الفراغ من الجمعة لانه غير معذور وهو يطالب بالجمعة الى سلام الامام (قوله التشاغل عنها) أى عن الجمعة بأن يترك السعى اليها قال الشيخ عميرة البرلسى هذا يفيدك ان الشخص اذا قرب منزله جدا من الجامع ويعلم الادراك ولو توجه فى أثناء الخطبة يحرم عليه ان يمكث فى بيته لشغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة الى الجامع عملا بقوله تعالى اذا نودى للصلاة الآية وهو أمر مهم فتفطن له انتهى وفى الامداد والنهاية نحوه عبارة الاول ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أولا اذ لا تشاغل كالحاضر فى المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاول أقرب انتهى وسيأتى عن التحفة ما يخالفه (قوله ببيع أو غيره) أى من شراء وصنائع وغيرها (قوله بعد الشروع فى الاذان الثانى بين يدى الخطيب) أى بخلاف الاذان الاول فان قلت لم تقيدت الحرمة هنا بالشروع فى الاذان دون المتنفل فانه بمجرد الجلوس قلت يمكن الفرق بأن المتنفل حاضر ثم فالاعراض منه أفحش بخلاف الفاقد ههنا فانه غائب فلا يتحقق الاعراض منه الا بعد الشروع فى المقدمات القريبة وأولها الاذان نقل الجمل عن الشوبرى فليتأمل (قوله لآية آخر الجمعة) أى فى آخر سورة الجمعة وهى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع أى اتركوه والامر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وتقييد الاذان بين يدى الخطيب أى بوقت كونه على المنبر لانه الذى كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كامر فانصرف النداء فى الآية اليه لا الى الاذان الاول لانه حادث فلا يشمله النص (قوله وقيس بالبيع فيها) أى فى الآية (قوله كل شاغل) أى من القعود وغيره وهذا الاشتغال بالعبادة كالكتابة لما طلب كتابته شرعا مثل الاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم تدبر (قوله أى مما شأنه ذلك) أى ان يشتغل بجامع التفويت وشمل هذا ما لو قطع بعدم فواتها كما نقله سم عن الرملى قال بعضهم ما نصه فان يفوت لم يحرم ولو حال الركمة الاولى له وان الحكم مع العلة وفى كلام الاذرعى عن الشافعى رضى الله عنه ما يدل له فليراجع (قوله ولا يبطل العقد وان حرم) أى فعقده صحيح مثبت للملك (قوله لانه) أى الحرمة فى ذلك (قوله لمعنى خارج) أى عن ماهية العقد فلا يبطله كالصلاة فى المغصوب وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمرا (قوله ولو تبايع اثنان) أى مثلا فى الوقت المذكور (قوله أحدهما تلزمه الجمعة) أى دون الآخر كالمقيم مع المسافر (قوله أثما) أى الاثنان جميعا لارتكاب الاول النهى واعانة الثانى له عليه هذا ما قاله الشيخان وهو المنصوص عليه فى الام قال جمع من المحققين وما نص عليه أيضا أن الاثم خاص بالاول محمول على اثم التفويت أما اثم المعاونة فعلى الثانى تأمل (قوله كما لو لعب شافعى الشطرنج مع حنفى) أى فانه يأثم به كما رجحه السبكى والاذرعى والزركشى وغيرهم لانه يعين الحنفى على معصية حتى فى ظن الشافعى لانا نعتقد انه يلزمه العمل باعتقاد امامه (قوله نعم له) أى يجوز لمن تلزمه الجمعة وهذا استدراك على المتن (قوله نحو شراء ما يحتاجه كماء طهره) أى أو شربه المحتاج وما دعت اليه حاجة الطفل أو المريض الى شراء دواء أو طعام أو نحوهما فلا يعصى الولى ولا البائع اذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجب ذلك عند الضرورة وان فاتت الجمعة فى صور منها اطعام المضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحوه أفاده فى النهاية (قوله ونحو البيع) أى ويجوز له نحو البيع مما مر (قوله وهو سائر اليها) أى والحال أنه سائر الى الجمعة وعبارة التحفة وخرج بالتشاغل فعل ذلك فى الطريق اليها وهو ماش أو المسجد وان كره فيه ويلحق به كما هو ظاهر محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها انتهى أى كما لو كان داره بباب المسجد أو قريبا منه وذلك لانتفاء التفويت

(ويحرم) على من تلزمه الجمعة (التشاغل عنها) ببيع أو غيره (بعد) الشروع فى (الاذان الثانى) بين يدى الخطيب لآية آخر الجمعة وقيس بالبيع فيها كل شاغل أى ما شأنه ذلك ولا يبطل العقد وان حرم لانه لمعنى خارج ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة أثما كما لو لعب الشافعى الشطرنج مع حنفى نعم له نحو شراء ما يحتاجه كماء طهره ونحو البيع وهو سائر اليها

(قوله آخر الجمعة) أى آخر سورتها وهى قوله يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (قوله كماء طهره) فى شرح الارشاد له نقلا عن الاذرعى وغيره أو ستر به أو ما يقوته عند اضطراره انتهى ونحوه شرح الروض وعبارة النهاية واستثنى الاذرعى وغيره شراء ماء طهره وسترته المحتاج اليهما وما دعت اليه حاجة الطفل أو المريض الى شراء أو طعام ونحوهما فلا يعصى المولى ولا البائع اذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وان فاتت الجمعة فى صور منها اطعام المضطر وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك انتهى وفى التحفة يحرم التشاغل عن السعى اليها بالبيع والشراء لغير ما يضطر اليه انتهى فان حمل على ما تفوت به الجمعة وافق ما سبق عن النهاية

(قوله وفى المسجد) لكنه مكروه فيه قال فى التحفة ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها وتيسر له لحوقها كما لو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه لانتفاء التفويت اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما انتهت وفى الامداد والنهاية ما نصه ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا فهل يحرم عليه ذلك أولا اذ لا تشاغل كالحاضر فى المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاولى أقرب انتهى وهو مخالف لما سبق قال القليوبى نقلا عن شيخه فان لم يفوت لم يحرم ولو حال الركعة الاولى قال وفى كلام الاذرعى عن الشافعى ما يدل له وفى كلام شرح شيخنا الرملى مما يخالف بعض ذلك لم يعتمده انتهى

وفى المسجد (ويكره) التشاغل بذلك (بعد الزوال) وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب نعم لا كراهة فى نحو مكة مما يفحش فيه التأخير لما فيه من الضرر ومر أن بعيد الدار يلزمه السعى ولو قبل الوقت فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السعى ولو قبل الوقت (ولا تدرك الجمعة الا بركعة) لما مر من انه يشترط الجماعة وكونهم أربعين فى جميع الركعة الاولى فلو أدرك المسبوق ركوع الثانية

لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وفيه مخالفة لما مر عن النهاية والشيخ عميرة (قوله وفى المسجد) أى له أيضا ذلك فى المسجد لان المقصود أن لا يتأخر عن السعى الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه من القعود فى المسجد لانه ينزه عن ذلك قال الاذرعى ولا يخفى ان من يصلى خارج المسجد لا يكره له ذلك اذا بايع من لا يصلى فى المسجد ولا يسعى اليه ان كان جلس خارج باب المسجد بحيث تصح صلاته فى ذلك المكان خلف الامام فى المسجد على قصد أن يصلى هناك والباب مفتوح فلا يحرم فى حقه مع جلوسه فى هذا المكان على هذا الوجه فهو بمنزلة الجالس فى المسجد بل ولا كراهة لانه ليس فى المسجد هذا ايضاح كلام الاذرعى فليتأمل (قوله ويكره التشاغل بذلك) أى ببيع ونحوه من القعود والصنائع وغيرهما مما فيه تشاغل عن السعى الى الجمعة (قوله بعد الزوال وقبل الاذان السابق) أى قبل الاذان الثانى بين يدى الخطيب ولو بعد الاذان الاول على المنائر (قوله لدخول وقت الوجوب) أى بالزوال فالتشاغل عنه كالاعراض (قوله نعم لا كراهة الخ) هذا استدراك على كراهة التشاغل بذلك بعد الزوال وقبل الاذان المذكور (قوله فى نحو مكة مما يفحش فيه التأخير) هذا نقلوه عن الاسنوى وأقروه وعبارة الاسنى نعم ينبغى كما قاله الاسنوى ان لا يكون فى بلد يؤخرون فيها تأخيرا فاحشا كمكة لما فيه من الضرر انتهى ولعل تمثيلهم بمكة انما هو فى زمنهم وأما فى زمننا هذا فليس فيه تأخير كثير فان الاذان فى المنائر بالزوال ثم يؤذن فى المنبر مع رئيس المؤذنين فى قبة زمزم وليس بين الاذانين الا قدر صلاة ركعتين تقريبا والله أعلم (قوله لما فيه من الضرر) تعليل لعدم الكراهة فى الحالة المذكورة يعنى انه لو كان الاشتغال بنحو البيع فى هذه المدة الطويلة التى يفحش فيها التأخير مكروها لتضرر الناس بتعطيل مصالحهم فيها والضرر منتف عن هذه الامة تأمل (قوله ومر ان بعيد الدار الخ) غرضه بهذا تقييد مفهوم قول المصنف بعد الزوال من انه قبله لا يكره ومنطوقه وعبارة الاسنى وما اقتضاه كلامه كغيره من نفى الكراهة قبل الزوال ونفى التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قاله ابن الرفعة على من لم يلزمه السعى حينئذ والا فيحرم ذلك انتهى (قوله يلزمه السعى) أى الى الجمعة (قوله ولو قبل الوقت) أى وقت الجمعة ليدركها فيه (قوله فيحرم عليه) أى على بعيد الدار الذى يجب عليه السعى الى الجمعة قبل وقتها (قوله التشاغل بذلك) أى بنحو البيع (قوله من وقت وجوب السعى ولو قبل الوقت) أى بأن كان لا يدرك الجمعة الا بذهابه فى هذا الوقت جمل (قوله ولا تدرك الجمعة الا بركعة) أى لا بما دون الركعة لان ادراكها يتضمن اسقاط ركعتين سواء قلنا الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة بحيالها وهذا هو الراجح وعليه فوجه الاسقاط أن الظهر هو الاصل فى كل يوم وفى يوم الجمعة لم يجب الظهر بشرط ادراك الجمعة فحيث لم يدركها فكان الاصل باق والادراك لا يفيد الا بشرط كماله وأقل ما يحصل به الكمال ركعة ألا ترى ان المسبوق اذا أدرك الامام ساجدا لم يدرك الركعة لانه ادراك ناقص انتهى من النهاية بزيادة (قوله لما مر) أى فى فصل للجمعة شروط زوائد الخ (قوله من أنه يشترط الجماعة وكونهم أربعين) هذا ذكره المصنف رحمه الله هنالك بقوله الرابع الجماعة وشرطها أربعون الخ (قوله فى جميع الركعة الاولى) هذا ذكره الشارح رحمه الله هنالك بقوله بعد كلام قرره وعلم مما تقرر ان الجماعة هنا انما تشترط فى الركعة الاولى (قوله فلو أدرك المسبوق) تفريع على المتن (قوله ركوع الثانية) أى من الجمعة مع الامام الذى يحسب له ذلك الركوع لا كالمحدث كما مر وأتم معه الركعة والحاصل انه ان أدرك قيامها وقراءتها فالامر ظاهر وان أدرك الامام راكعا فيشترط

أن

(قوله الى ان يسلم) هذا اشترطه الشارح فى كتبه تبعا لظاهر تفسير الشيخين فعنده لو نوى المفارقة بعد الركعة الثانية لا يدرك الجمعة واعتمد الجمال الرملي والخطيب الشربيني وابن قاسم وغيرهم خلافه وهو ظاهر شرح الروض لشيخ الاسلام أيضا وعبارة شرح التنبيه للخطيب الشربيني وسواء استمر مع الامام الى أن سلم أم فارقه بعد السجود وسواء أصحت جمعة الامام أم لا كان أحدث بعد السجود الى آخر ما أطال به فيه ونص الام يؤيدهم كما ذكر عبارته فى شرح التنبيه وسبقه اليها فى الاسنى (قوله أتى بركعة) قال فى التحفة ولو أراد آخر ان يقتدى به فى ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما مر فى البيان عن أبى حامد وجرى عليه

الريمي وابن كبن وغيرهما قال

ان يكون ذلك الامام أهلا للتحمل بأن لا يكون محدثا ولا ذا نجاسة كما تقدم تقريره فى باب الجماعة (قوله واستمر معه) أى استمر المسبوق مع الامام (قوله الى أن يسلم) أى الامام فلا يكفى ادراك الركوع والسجدتين فقط هذا ما اعتمده الشافعي رحمه الله فى كتبه وعبارة التحفة والمعتمد كما أفاده كلام الشيخين واعتمده الاذرعي وغيره وان خالف فيه كثيرون وحملوا كلامهما على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص الام وغيره أنه لابد من استمراره معه الى السلام والا كأن فارق أو بطلت صلاة الامام لم يدرك وأيده الغزي بما يأتى فى الخليفة أنه لو أدرك ركوع الثانية وسجدتيها لا يدرك الجمعة وهو استدلال محتمل وان أمكن الفرق وكون الركعة تنتهي بالفراغ من السجدة الثانية اذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لا ينافى ذلك لان الاحتياط للجمعة يقتضى اعتبار تابع الثانية منها فيها لامتيازها بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر و يأتى انتهى (قوله أتى بركعة بعد سلام الامام) أى لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين قال فى المجموع وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام انتهى قال بعضهم ضمن معنى يضم فعداه بالى وعبارة ع ش ولعله انما اقتصر عليه لكونه الرواية والا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر فان صلى يتعدى بنفسه وكأنه ضمنه معنى يضم تأمل (قوله جهرا) أى كما ذكره ابن الصباغ ونقله الروياني عن نص الشافعي رضى الله عنه قال الحلبي وحينئذ يقال لنا منفرد يصلي فريضة مؤداة بعد الزوال و يستحب له أن يجهر بالقراءة فيها (قوله وتمت جمعته) أى المسبوق أى لم تفته ففى الحديث من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة رواه الحاكم وصححه قال فى التحفة لو أراد آخر ان يقتدى به أى هذا المسبوق فى ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما فى البيان عن أبى حامد و جرى عليه الريمي وابن كبن وغيرهما قال بعضهم وعليه لو أحرم خلف الثانى عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم أولئك بأن الذى اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما انه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور انتهى وفيه نظر وليس هنا فوات فى الثانية والالم تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكما لان صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للاولى فليتأمل (قوله ولو شك مدرك الركعة الثانية) أى مع الامام (قوله قبل سلام الامام) ظرف لشك (قوله هل سجد معه) أى مع الامام فى ركعته الثانية (قوله أم لا) أى لم يسجد مع الامام (قوله سجد وأتمها جمعة) أى لانه أدرك مع الامام ركعة وظاهر ذلك أنه لا فرق بين كون السجود المشكوك فيه سجدة واحدة فقط أو سجدتان معا كأن شك هل أتى بأصل السجود أو جلس مع الامام من الاعتدال فيأتى بالسجدتين وأتمها جمعة أيضا خلافا لما يوهمه اقتصار النهاية على السجدة فليراجع (قوله أو بعد سلامه) أى الامام عطف على قبل سلام الامام أى أو شك مدرك الركعة الثانية بعد سلام امامه هل سجد مع امامه أم لا (قوله أتمها ظهرا) يعنى سجد وأتمها ظهرا لا جمعة

بعضهم وعليه لو أحرم خلف الثانى عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم أولئك بان الذى اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما انه لا يجوز

واستمر معه الى أن يسلم أتى بركعة بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعته ولو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الامام هل سجد معه أم لا سجد وأتمها جمعة أو بعد سلامه أتمها ظهرا

الاقتداء بالمسبوق المذكور انتهى وفيه نظر وليس هنا فوات العدد فى الثانية والالم تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكما لان صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للاولى انتهى كلام التحفة بحروفه ونقلها الزيادى فى شرح المحرر وأقرها

وخالف الجمال الرملي فافتى بانقلابها ظهرا وعبارة القليوبى فى حواشى المحلي ولو اقتدى بهذا المسبوق فى هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة كما أفتى به الشهاب ابن حجر وخالفه شيخنا الرملي فافتى بانقلاب صلاتهم ظهرا ويتمونها أربعا ان كانوا جاهلين والالم ينعقد احرامهم من أصله وهو الاوجه الوجيه بل أوجه من عدم انعقاد احرامهم مطلقا فافتأمله انتهت وعبارة الحلبي فى حواشى المنهج ولو أدرك مسبوق مع الامام ركعة ثم قام للثانية أى بعد سلام الامام فاقتدى أربعون أو أقل بنية الجمعة هل تحصل لهم الجمعة أفتى ابن حجر بحصولها لوجود العدد والجماعة وأفتى شيخنا بعدم حصولها وانقلاب صلاتهم ظهرا انتهت بحروفها (قوله و بعد سلامه) أى شك مدرك الركعة الثانية بعد سلام الامام هل سجد مع الامام أتمها ظهرا لان الركعة لا تتم الا بتمام السجود وهذا انما سجد بعد سلام الامام فلم يدرك مع الامام ركعة

فلا تتم له الجمعة كما هو ظاهر (قوله فعلم) أي من قولنا انه لم يدرك مع الامام ركعة انه أي المسبوق لو أتى بركعته الثانية أي التي قام لها بعد سلام الامام لكونه لم يدركها معه وقوله من الثانية أي التي أتى بها بعد سلام الامام سجدها ثم تشهد وان كان

قد تشهد قبل لان ما بعد المتروك لغو وسجد للسهو لوقوع السهو في حال انفراده بعد انقطاع القدوة وهو مدرك للجمعة لتحقق ادراك ركعة كاملة مع الامام والسهو انما وقع في ركعته التي انفرد بها (قوله وان

لانه لم يدرك ركعة معه فعلم انه لو أتى بركعة للثانية وعلم في تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وان علمها من الاولى أو شك فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر (فان أدركه بعد ركوع الثانية نوى الجمعة) وجوبا وان كانت الظهر هي اللازمة له موافقة للامام

علمها) أي السجدة يعني تركها في تشهده من الركعة الاولى للمسبوق وهي ثانية الامام أو شك في أنها من أولاه أو من آخرته أخذا بالاسوا وهو جعلها من الاولى فاتته الجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة وحصلت له ركعة من الظهر ملفقة

(قوله لانه لم يدرك مع الامام) تعليل لوجوب اتمامها ظهرا و بيانه ان الركعة لاتتم الا بتمام السجدتين وهذا الشارع انما سجد بعد سلام الامام فلم يدرك مع الامام ركعة فلا تتم له الجمعة (قوله فعلم) أي من التعليل المذكور (قوله انه لو أتى) أي المسبوق (قوله بركعة للثانية) أي التي قام لها بعد سلام الامام لكونه لم يدركها (قوله وعلم في تشهده ترك سجدة من الثانية) أي التي أتى بها بعد سلام الامام (قوله سجدها) أي السجدة التي علم تركها منها (قوله ثم تشهد) أي وان كان قد تشهد قبل الالغاء ما قبل المتروك (قوله وسجد للسهو) أي ندبا لوقوع سهوه في حال انفراده بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله الامام (قوله وهو مدرك للجمعة) أي لتحقق ادراك ركعة كاملة مع الامام وأما سهوه فانما وقع في ركعته التي انفرد بها (قوله وان علمها) أي السجدة يعني التي تركها في تشهده فهو معطوف على قوله وعلم الخ (قوله من الاولى) أي الركعة الاولى للمسبوق وهي ثانية الامام (قوله أو شك) أي في ان السجدة المتروكة من أولاه أو من أخيرته فانه يجب عليه الاخذ بالاسوا وهو جعلها من الاولى أو فاتته الجمعة (قوله فاتته الجمعة) أي في الصورتين أعني صورتي العلم كونها من الاولى والشك لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة (قوله وحصلت له ركعة من الظهر) أي ملفقة من ركوع الركعة التي أدركها مع الامام وسجود الركعة الثانية التي تداركها بعد سلام الامام وتبين أن جلوسه للتشهد لم يصادف محلا فيجب عليه القيام فورا عند تذكره أو شكه اما لو أدرك الاولى مع الامام وتذكر في تشهده مع الامام ترك سجدة من الاولى فانه يأتي بعد سلام الامام بركعة ويكون مدركا للجمعة لانه أدرك ركعة كاملة مع الامام ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية اذ ما بعد المتروك الى ان يأتي بمثله انتهى كردي (قوله فانه أدركه) أي أدرك المسبوق الامام (قوله بعد ركوع الثانية) أي في الاعتدال أو في السجودين أو الجلوس بينهما أو التشهد (قوله نوى الجمعة وجوبا) أي كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الانوار ينوي الجمعة جوازا وقال ابن المقرى ندبا والجواز لا ينافي الوجوب والندب يحمل على من لم تلزمه الجمعة هكذا اجابه شيخي وهو حسن انتهى مغني وعبارة شيخه على قول الروض أحرم بجمعة ندبا أي ان كان ممن تسن له ولا تجب عليه كالمسافر والعبد واما ان كان ممن تلزمه فاحرامه بها واجب وهو محمل كلام أصله بدليل ما ذكره كما صله في أواخر الباب الثاني من ان من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام تأمل (قوله وان كانت الظهر هي اللازمة له) أي لهذا المسبوق الذي أدرك بعد ركوع الثانية وأشار بان الى الخلاف في ذلك في المنهاج والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة قال في المغني والنهاية ومقابل الاصح ينوي الظهر لانها التي يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام والا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينوي الجمعة قطعا قال ع ش وبقي ما لو رأى الامام قائما ولم يعلم من حاله شيئا هل ينوي الجمعة أو الظهر أو يعلق النية فيه نظر والاقرب انه ينوي الجمعة وجوبا ان كان ممن تلزمه الجمعة ويخير بين ذلك وبين نية الظهر ان كان ممن لا تلزمه لان الظاهر من الجمع الذين يصلون في هذا الوقت على هذا الوجه أنهم يصلون الجمعة ثم ان اتفق انه سلم من ركعتين سلم معه وحسبت جمعته والا قام معهم وأتم الظهر لان نيته ان وجد ما يمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهرا (قوله موافقة للامام) أي امام الجمعة وان كان يصلي غيرها فيشمل ما لو نوى الامام الظهر فينوي المأموم الجمعة خلفه وان ضاق الوقت فاندفع ما يقال ان هذه العلة قد تخرج هذه الصورة ثم قضية هذه العلة وهي اقتصر عليه الشيخان كما قاله سم دون الثانية انه ينوي الجمعة وان ضاق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ترك ركن وأتى بركعة وأدركها معه لا يمكنه أن يأتي بالركعة الاخرى في الوقت ولا مانع من ذلك لان كلا علة مستقلة وقد سئل الرملي عن ذلك

من جلوسه وركوع الركعة التي أدركها مع الامام وسجود الركعة الثانية التي تداركها بعد سلام الامام وتبين ان التشهد لم يصادف محلا فيجب عليه القيام فورا عند تذكره أو شكه اما لو أدرك الاولى مع الامام وتذكر في تشهده مع الامام ترك سجدة من الاولى فانه يأتي بعد سلام الامام بركعة ويكون مدركا للجمعة لانه أدرك ركعة كاملة مع الامام ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية اذ ما بعد المتروك لغو الى أن يأتي بمثله

ولان اليأس منها لا يحصل الا بالسلام (وصلاها ظهرا) لعدم ادراك ركعة مع الامام (واذا أحدث الامام) أو بطلت صلاته بغير الحدث (في الجمعة) استخلف هو أو أحد المأمومين وجوبا ان بطلت صلاته في الركعة الاولى ليدركوا الجمعة وندبا ان بطلت في الثانية ليتموها جماعة

ذلك فأجاب بأنه ينوي الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظر العلة الاولى ولا استبعاد في ذلك فانه مع اتساع الوقت ينوي الجمعة وان علم انه لا يدركها بأن علم ان الامام لا يترك شيأ أو أخبره معصوم فليتأمل (قوله ولان اليأس منها) أي من الجمعة تعليل ثان لوجوب نية الجمعة على المسبوق المذكور (قوله لا يحصل الا بالسلام) أي لان الامام ربما تذكر أنه ترك ركنا فيأتي بركعة فيدرك الجمعة واستشكل بأنه لو بقي على المسبوق ركعة فقام الامام الى خامسة مثلا لا تجوز متابعته له حملا على انه تذكر ترك ركن وأجيب عنه بأن ما هنا محمول على ما اذا علم المأموم أن الامام ترك ركنا فقام ليأتي به فيتابعه ومثله ما لو كان الامام يصلي ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به وأتى بركعة فانه يحصل للمسبوق الجمعة لانه يصدق عليه انه أدرك الركعة الاولى في جماعة بأربعين ولا يقال السلام أيضا لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل بركن فيعود اليه فيضم الى السلام ما بعده عند قرب الفصل لانا نقول بالسلام زالت القدوة والاصل التمام وانما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقويته بقيامها وقد ضعف بالسلام ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف فليتأمل (قوله وصلاها ظهرا) أي يتم صلاته عالما كان أو جاهلا بعد سلام الامام ظهرا من غير نية كما يدل عليه تعبيرهم بيتم ولا يجوز هنا نية المفارقة كما يشير اليه تقييدهم ذلك ببعد سلام الامام لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن فيأتي به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدي الى تفويت الجمعة مع امكانها أفاده ع ش فليتأمل (قوله لعدم ادراك ركعة مع الامام) أي وقد مر أن الشرط ادراكها كاملة معه ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة وجب عليه أن يصليها معهم كما قاله في النهاية ويتبين انقلاب الظهر نفلا لانه من أهل الوجوب وبان عدم الفوات ومعلوم أن الكلام عند جواز التعدد (قوله واذا أحدث الامام الخ) هذا شروع في حكم الاستخلاف وحاصل الكلام في هذا المقام من وجوه أربعة الاول جواز الاستخلاف وعدمه بالمعنى الشامل للوجوب والندب الثاني وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة الرابع بيان أن الجمعة تارة تتم له وللقوم وتارة تتم لهم دونه وتارة لا تتم له ولا لهم وكل هذه الوجوه تعلم من كلامه الا الوجه الثاني وضابطه أن يقال يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير جمعة اذا لم يخلف الامام عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاة الامام أم لا وسواء وافقه في نظم صلاته أولا أو خلفه عن قرب وكان غير مقتد به لكن خالفه في نظم صلاته انتهى حفني (قوله أو بطلت صلاته بغير الحدث) أي كرعاف كثير أو نجاسة وقعت عليه تعذر دفعها حالا وكذا لو أبطل الامام صلاته أو أخرج نفسه عن الامامة بنحو تأخره وعند الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أن خروج الامام بالحدث عمدا يبطل صلاة المأمومين (قوله في الجمعة) أي صلاتها (قوله استخلف) جواب اذا أحدث الخ (قوله هو أو أحد المأمومين) فاعل استخلف ومفعوله قول المصنف الآتي مأموما الخ واذا بطلت صلاة ذلك الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلي وكذا يجوز الاستخلاف أيضا في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها او البعض الفائت في الاولى اذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وانما يصير غير السامع من أهلها اذا دخل في الصلاة ويتنزل السماع هنا منزلة الاقتداء ج ل (قوله وجوبا ان بطلت صلاته) أي الامام (قوله في الركعة الاولى ليدركوا الجمعة) أي لان الجماعة شرط لصحة الجمعة في الركعة الاولى فقط واذا قدم الامام واحدا منهم أو قدموا واحدا منهم وجب عليه الامتثال لئلا يؤدي الى التواكل قال شيخنا وهو الاوجه حيث غلب على ظنه ذلك قاله الحلبي وسيأتي ما يوافقه (قوله وندبا ان بطلت في الثانية ليتموها جماعة) فمن عبر بالجواز فمراده ما يعم الوجوب والندب وذلك لان الصلاة بامامين على التعاقب جائزة كما صح من فعل أبي بكر رضي الله عنه ثم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه قالوا واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففيمن بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام ومن فعل عمر لما طعن ثم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما رواه البيهقي ويجوز أن يتقدم واحد بنفسه وان فوت على نفسه الجمعة لان التقدم مطلوب في الجملة فعذر به كذا قيل والاوجه كما بينه الشارح في

(قوله ولان اليأس الخ) اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيتداركه بالاتيان بركعة فيدرك المسبوق الجمعة هكذا قالوا قال في شرح الروض واستشكل بأنه أي المسبوق لو بقي عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لا تجوز متابعته حملا على أنه تذكر ترك ركن ويجاب عنه بأن ما هنا محمول على ما اذا علم أنه ترك ركنا فقام ليأتي به فيتابعه انتهى قال الحلبي بأن أخبره معصوم انتهى وفي النهاية ولو أدرك هذا المسبوق جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم انتهى (قوله وجوبا ان بطلت الخ) لان الجماعة شرط لصحة الجمعة في الركعة الاولى فقط فيجوز اتمام الركعة الثانية فرادى وفي التحفة لو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز الى آخر ما فيها

(قوله فيها أي الثانية الخ) وذلك لما علمته من أن الجماعة انما تشترط في الركعة الاولى فقط والحاصل أن الاستخلاف في الجمعة اما أن يكون في أثناء الخطبة أو بعد تمامها وقبل الدخول في الصلاة فان كان في أثناء الخطبة اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركانها وان كان بعد تمامها وقبل الشروع في الصلاة اشترط سماع الخليفة جميع أركان الخطبة اذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وانما يصير من أهلها اذا دخل في الصلاة والسماع هنا بمنزلة الاقتداء وان كان الاستخلاف في أثناء صلاة الجمعة فهو على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالامام وهذا لا يصح مطلقا لان الخليفة ان نوى الجمعة كان فيه انشاء جمعة بعد أخرى وهو ممتنع أو نوى الظهر كان فيه فعل الظهر قبل فوات الجمعة وهو ممتنع أيضا ثانيها أن يدرك الخليفة الامام في القيام الاول أو في ركوعه فتحصل له الجمعة وللقوم وان بطلت صلاة الامام قبل الركوع في صورة ما اذا ادركه في القيام كما في التحفة أو قبل السجود في صورة ما اذا أدركه في الركوع كما قاله ابن قاسم فان استخلف الامام واحدا من المقتدين به قبل خروجه من الصلاة أو تقدم ٢٨٠ بنفسه فذاك والا لزم المؤتمين تقديم واحد ويلزم من قدموه أو قدمه الامام التقدم كما قال في التحفة انه متجه وقال في النهاية هو الاوجه حيث غلب على ظنه ذلك أي التواكل ثالثها أن لا يدرك الامام أي قبل حدثه الا بعد الركوع الاول ولو في الاعتدال وهذا لا يجوز له الاستخلاف وان قدمه الامام مطلقا عند الشيخ م ر لانه يفوت الجمعة بذلك على نفسه فيجب أن يتقدم غيره ممن أدرك الامام في الركوع أو قبله ان خرج الامام قبل تمام الاولى ومع ذلك لو تقدم صحت جمعة القوم دونه وعند الرملي وان لو أدرك الخليفة مع الامام ركوع الثانية وسجدتيها ثم استخلف أدرك الجمعة لانه لا يشترط بقاء المأموم فيها مع الامام الى السلام كما تقدم ذلك وأما الاستخلاف في غير الجمعة فهو على قسمين احدهما أن لا يقتدي الخليفة بالامام قبل نحو حدثه فيجوز ان لم يخالف الامام في ترتيب صلاته كالركعة الاولى مطلقا أو ثالثة الرباعية بخلاف ثانيها أو رابعها أو ثالثة المغرب فلا يصح حيث لم يجددوا نية الاقتداء به لانه حينئذ يحتاج للقيام وهم للقعود وهو لم يقتد بالامام قبل خروجه حتى يلتزم أفعاله ثانيها أن يقتدي به قبل نحو حدثه فيجوز مطلقا لانه يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام باقتدائه به فيقنت ويتشهد في محل قنوت الامام وتشهده لانه لو لم يخرج الامام من الصلاة كان باقتدائه يلزمه فعل ذلك موافقة للامام ثم اذا كان المسبوق المستخلف عالما بنظم صلاة الامام والا فيرقب من خلفه فاذا هموا بالقيام قام والا قعد وفي الرباعية اذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فاذا قاموا معه علم انها ثانيتهم والا علم انها آخرتهم وانما يجوز الاستخلاف أو التقدم قبل أن ينفردوا بركن قال في المغني والنهاية أما اذا فعلوا على الانفراد ركنا فانه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الامام وأقراه انتهى وفي التحفة ولو قوليا كما اقتضاه اطلاقهم والا امتنع في الجمعة مطلقا وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء به ولو فعل الركن بعضهم ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفيها ان كان غير الفاعلين أربعين بقيت والا بطلت انتهى كلام التحفة قال ابن قاسم عقبه كما هو ظاهر لو كان الانفراد في الركعة الاولى فان كان في الثانية بقيت الجمعة انتهى وهو ظاهر (قوله مأموما) أي مقتديا به قبل نحو حدثه والا امتنع مطلقا كما علم مما قدمته آنفا

وانما لم يجب الاستخلاف فيها لادراكهم مع الامام ركعة واذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد ويشترط في خليفة الجمعة أن يكون مأموما وان لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى

الايعاب انه لا يجوز له ذلك بل وان قدمه الامام لان الظاهر أن محل الخلاف الآتي عن ابن الاستاذ في وجوب امتثاله اذا لم يترتب عليه فوات الجمعة (قوله وانما لم يجب الاستخلاف فيها) أي في هذه الصورة أعني ما اذا بطلت صلاته في الركعة الثانية (قوله لادراكهم مع الامام ركعة) أي وقد علمت أن الجماعة في الجمعة انما تشترط في الركعة الاولى فقط دون الثانية (قوله واذا استخلف فيها) أي في الركعة الثانية (قوله جاز لهم المتابعة والانفراد) أي والمتابعة أفضل كما هو ظاهر قال في التحفة فلو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المقدم لامامة القوم أي الذين يقتدون به وان لم يصلح لامامة الجمعة اذ لو أتموا فرادى جاز فالجماعة أولى ولو قدم الامام والمأمومون قبل فراغ الاولى واحدا لم يلزمه التقدم على ما بحثه ابن الاستاذ وله احتمال باللزوم لئلا يؤدي الى التواكل وهو متجه ولا عبرة بتقديم من لا تصح امامته لهم كامرأة فلا تبطل صلاتهم الا ان اقتدوا بها (قوله ويشترط في خليفة الجمعة) أي بخلاف خليفة غيرها قال في التحفة وانما يجوز الاستخلاف أو التقدم قبل أن ينفردوا بركن ولو قوليا على ما اقتضاه اطلاقهم والا امتنع في الجمعة مطلقا وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء به ولو فعله بعضهم ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفيها ان كان غير الفاعلين أربعين بقيت والا بطلت كما هو ظاهر (قوله أن يكون مأموما) أي مقتديا بالامام قبل نحو حدثه والا امتنع مطلقا لان في استخلاف غير المقتدي به انشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع وانما اغتفر ذلك في المسبوق لانه تابع لا منشئ (قوله وان لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى) أي فلا يشترط في جواز الاستخلاف في الجمعة كون المقتدي حضر الخطبة ولا أدرك الركعة الاولى على الاصح فيهما أما في الاول فلانه بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها ومن ثم تصح جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين وأما في الثاني فلان الخليفة الذي كان مقتديا بالامام ناب منابه باستخلافه اياه ولو استمر الامام لصحت القدوة فكذا من ناب منابه وان لم توجد الشرائط قال في التحفة ولا يشترط سماعه للخطبة جزما ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه لها

ثم الخليفة في الاولى يتم الجمعة وكذا خليفة الثانية ان اقتدى في الاولى ثم أحدث الامام في الثانية فاستخلفه بخلاف مالو اقتدى في الثانية لانه لم يدرك ركعة خلف امام يكون تابعا له في ادراك الجمعة وانما أدركه وهو خليفة نعم ان أدرك المسبوق الثانية خلفه أتمها جمعة لانه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة الجمعة

(قوله وانما أدركه) أي وانما أدرك الخليفة المقتدي في الثانية الامام والحال انه خليفة وقد سبق أن الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة خلف الامام وعند الشارح لابد من استمراره معه الى السلام (قوله ان أدرك المسبوق الخ) بأن أتى شخص واقتدى بالخليفة المقتدي بالامام الاول في ثانيته وقوله الثانية أي بالنسبة للخليفة بأن أتم الركعة التي استخلف فيها وقام لثانيته فاقتدى به آخر وأدرك معه ثانية

وان زاد على الاربعين كما اقتضاه اطلاقهم لان من لم يسمع لا يندرج في ضمن غيره الا بعد الاقتداء ولهذا لو بادر أربعون سمعوا فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غير السامعين فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق بينه وبين الكامل الذي لم يسمع قلت يفرق بأنه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا ويجوز استخلافه في الخطبة لمن سمع بعض ما مضى من أركانها دون غيره على ما حررته في شرح الارشاد انتهى بالحرف (قوله ثم الخليفة في الاولى) أي في الركعة الاولى وهذا مرتبط بقوله استخلاف هو الخ أي بقوله ويشترط الخ والمآل واحد (قوله يتم الجمعة) أي كالمأمومين فانهم يتمون الجمعة (قوله وكذا خليفة الثانية) أي يتم الجمعة (قوله ان اقتدى في الاولى) أي الركعة الاولى بأن لا يدرك الامام بعد تمام الركوع سواء أدركه في القيام ولو لم يركع معه أو في الركوع وان لم يدرك القيام معه أفاده بعضهم فليتأمل (قوله ثم أحدث الامام في الثانية) يعني بطلت صلاته في الركعة الثانية (قوله فاستخلفه) أي المقتدي في الركعة الاولى أو في الركعة الثانية فانه يتم الجمعة كالقوم أيضا وعبارة النهاية ثم ان كان الخليفة في الجمعة أدرك الركعة الاولى من الجمعة مع الامام بأن أدركه قبل فوات الركوع سواء كان في نفس الركوع أم في القيام قبله لكونه حينئذ بمنزلة الامام الاصلي وقد أدرك الامام في وقت كانت جمعة القوم على جمعته وان لم يدرك نفس الركوع حقيقة ومنه يعلم أنه ليس المراد بادراك الركعة مع الامام أن يكون مقتديا به فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالامام قبل فوات الركوع على المأموم بان اقتدى به في القيام وان بطلت قبل ركوعه أو اقتدى به في الركوع وركع معه وان بطلت صلاة الامام بعد ذلك جمعتهم أي القوم الشامل له سواء أحدث الامام في الاولى أم في الثانية كما قاله في المحرر وغيره ومراده بقوله سواء أحدث في الاولى أنه أحدث قبل فراغه من السجدة انتهى بزيادة من ع ش فليتأمل (قوله بخلاف مالو اقتدى) أي خليفة الثانية (قوله في الثانية) أي بأن لم يدرك ذلك كان استخلف في اعتدالها فان الجمعة تتم للقوم لادراكهم ركعة كاملة لكن بشرط أن يكون زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم أيضا كما نبه عليه الفتى تلميذ ابن المقري دون الخليفة فلا تتم له الجمعة فيتمها ظهرا قال في التحفة وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها كما أفهمه كلام الشيخين وغيرهما وان قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة فقد مر أن المعتمد أنه لابد من بقائه معه الى أن يسلم انتهى واعتمد الرملي كلام البغوي (قوله لانه) أي الخليفة تعليل لما تضمنه قوله بخلاف الخ (قوله لم يدرك ركعة خلف امام يكون) أي الخليفة (قوله تابعا له) أي للامام (قوله في ادراك الجمعة) أي وان أدرك ركعة من الجمعة في جماعة (قوله وانما أدركه) أي ما ذكر من الركعة فالاولى أدركها بالتأنيث (قوله وهو خليفة) أي والحال انه خليفة ويخالف المأموم لانه تابع والخليفة امامه فلا يمكن جعله تابعا لهم قال في الاسنى ويخالف اتمامها جمعة في الاولى مع أنه لم يدركها كلها معه لانه ثم أدركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الامام فكان أقوى من الادراك في الثانية وجاز له فيها الاستخلاف وان كان فيه فعل الظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف باشارة الامام قاله الرافعي وقد يؤخذ منه أنه اذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن اطلاقهم بخلافه ويوجه بأن التقدم مطلوب في الجملة فيعذر به انتهى ومر عن التحفة والنهاية ما يوافقه (قوله نعم اذا أدرك المسبوق الثانية معه) أي مع الخليفة المقتدي في الركعة الثانية كان دخل مسبوق في الجمعة واقتدى بهذا الخليفة في الثانية مع القوم (قوله أتمها جمعة) أي لا ظهرا بخلاف الخليفة المذكور (قوله لانه) أي المسبوق (قوله صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة الجمعة) أي فهو مدرك ركعة مع من يراعي صلاة الامام قال سم جاء مسبوق فوجد الامام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة

أما غير المأموم فلا يجوز استخلافه في الجمعة لأنه يشبه انشاء جمعة بعد أخرى وهو ممتنع (أو) بطلت صلاة الامام في (غيرها) من سائر الفروض والنوافل (استخلف) ندبا مطلقا الامام أو غيره (مأموما) أو غيره

ولم يستخلفوا فهل له الآن الشروع في الظهر لانه لا يمكنه ادراك الجمعة لو صبر ويجب الصبر الى سلامهم أو يجب أن يقتدى بواحد منهم وتحصل له الجمعة الظاهر الاخير ثم أفتاني شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى (قوله أما غير المأموم) مقابل قوله السابق أن يكون مأموما (قوله فلا يجوز استخلافه في الجمعة) أي بخلاف استخلافه في غير الجمعة فانه جائز بالشرط الآتي قريبا (قوله لانه) أي استخلاف غير المأموم تعليل لعدم الجواز (قوله يشبه انشاء جمعة بعد أخرى) أي ان نوى الخليفة الجمعة أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة ان لم ينوها فان استخلف فيها غير المقتدي بامامها بطلت صلاته واذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا كما اقتضاه كلام الشيخين ومحله كما هو ظاهر حيث كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاة القوم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولى لم تصح ظهر العدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها جمعة قاله في الاسنى (قوله وهو) أي انشاء جمعة بعد أخرى (قوله ممتنع) أي وكذا فعل الظهر قبل فوت الجمعة وانما اغتفر واذلك في المسبوق لانه تابع لا منشئ وتلخص مما مر من أول المبحث أن الاستخلاف في الجمعة اما أن يكون أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الصلاة فان كان الاول اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركان الخطبة وان كان الثاني اشترط سماع الخليفة جميع أركانها وان كان الثالث فعلى ثلاثة أقسام الاول أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالامام وهذا ممتنع مطلقا والثاني أن يدرك الخليفة الامام في الركعة الاولى وهذا جائز بل واجب ان بطلت صلاة الامام في الركعة الاولى مندوب ان بطلت في الثانية والثالث ان لا يدرك الخليفة الامام قبل حدثه الا بعد الركوع للاولى وهذا فيه خلاف فعند الشارح لا يجوز تقدمه خليفة لانه يؤدي الى تفويت جمعة على نفسه وعند الرملي يجوز ذلك كما مر تحريره قال في البهجة

لو بطلت لمن يؤم فبدا * تقدم جاز لاهل اقتدا
حتما في الاولى وأتموا الجمعه * والخالف الظهر ان اقتدى معه
ثانية لا من به يأتم * فيها وان أحدث من يؤم
خاطبا أو بينهما فاستخلفا * من حضر الخطبة فالمنع انتفى
لخطبة الشخص وأم آخر * كالعبد أو سماعه تبادر

(قوله أو بطلت صلاة الامام في غيرها) أي الجمعة وأشار بهذا التقدير الى أن غيرها معطوف على الجمعة وانما لم يقل أو أحدث الخ لان الحدث غير قيد هنا وثم كما مرت الاشارة اليه ولذا قال في التحفة بأن أخرج نفسه عن الامامة بنحو تأخره أو خرج عن الصلاة بحدث أو غيره كرعاف كثير أو بلا سبب أصلا ثم قال وأفهم ترتيبه الاستخلاف على خروجه أنه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج وبه صرح الشيخان في باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملي وغيره والمراد كما هو ظاهر أنه ما دام اماما لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما اذا أخرج نفسه من الامامة فانه يجوز استخلافه وان لم يكن له عذر لقولهم السابق آنفا واذا جاز هذا الى آخره وقول أبي محمد متى حضر امام أكمل جاز استخلافه مراده ان أخرج نفسه عن الامامة وحينئذ لا يتقيد بالاكمل انتهى بالحرف (قوله من سائر الفروض والنوافل) بيان لغير الجمعة (قوله استخلف ندبا مطلقا) أي سواء كان في الركعة الاولى أو غيرها (قوله الامام أو غيره) بدل من الضمير المستتر في استخلف الواقع فاعلا له فليس الفاعل في المتن محذوفا لانه لا يحذف قال ابن مالك

وبعد فعل فاعل فان ظهر * فهو والا فضمير استتر

(قوله مأموما أو غيره) أي واحدا أو أكثر اذ يجوز له استخلاف اثنين أو أكثر يصلي كل بطائفة والاولى

لكن يشترط أن يكون (موافقا لصلاته) أي الامام ليمشي على نظمه كأن يستخلفه في أولى الرباعية أو ثالثها بخلاف ما اذا استخلفه في ثانيتها أو رابعتها لانه يحتاج الى القيام وهم الى الجلوس (ويراعي) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (امامه) لانه التزمه بقيامه مقامه

الاقتصار على واحد كما في المجموع ولو استخلف الامام واحدا واستخلف المأمومون آخر فمن عينوه للاستخلاف أولى ممن عينه لان الحظ في ذلك لهم ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم أولى منه الا أن يكون راتبا فهو أولى من مقدمهم كما هو ظاهر ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الامام أولى ومعلوم أنه لا يستخلف الا من يكون صالحا للامامة لا امرأة ومشكلا للرجال ولم يتعرض له المصنف والشارح رحمهما الله تعالى اكتفاء بما قدماه في صلاة الجماعة (قوله لكن يشترط أن يكون) أي الخليفة الغير المأموم (قوله موافقا لصلاته أي الامام) أي بخلاف ما اذا كان الخليفة هنا مأموما قبل بطلان صلاة الامام فلا يشترط فيه الموافقة لصلاته والحاصل أن الاستخلاف هنا على قسمين أحدهما أن لا يقتدي الخليفة بالامام قبل نحو حدثه فيجوز ان لم يخالف الامام في ترتيب صلاته والا فلا والثاني أن يقتدي به قبله فيجوز مطلقا لانه يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام باقتدائه به (قوله ليمشي على نظمها) أي صلاة الامام تعليل لاشتراط كونه موافقا لصلاته قال سم فان قلت هلا جاز الاستخلاف مع مخالفة نظم الخليفة لنظم الامام والزم الخليفة بمراعاة نظم الامام وترك مراعاة نظم صلاته كما لو كان من المقتدين قلت لما كان المقتدون يلزمهم موافقة نظم الامام قبل الاستخلاف جاز أن يلزمهم ذلك ولا كذلك غيرهم فليتأمل (قوله كان يستخلفه) أي غير المأموم تمثيل للموافقة لصلاته (قوله في أولى الرباعية) أي وأولى غيرها كما هو ظاهر (قوله أو ثالثها) أي الرباعية للقوم وهي أولى للخليفة حل عن شيخه (قوله بخلاف ما اذا استخلفه) أي غير المأموم (قوله في ثانيتها أو رابعتها) أي الرباعية أو ثانية المغرب أو ثالثها فانه لا يجوز حيث لم يجددوا نية الاقتداء به قال سم اشتراط عدم مخالفة نظم الامام وسيلة لاشتراط عدم مخالفة نظم المأمومين لان الغالب موافقة نظم الامام والمأمومين حتى لو فرض مخالفته لنظم الامام دون المأمومين كفى لان الغرض ان لا تقع مخالفة بينه وبين المأمومين فلو كان هذا الخليفة في ركعته الثانية وصلاة الامام في ركعته الاولى وكانت ثانية للمأمومين بان اقتدى به في ثانيتهم فينبغي صحة الاستخلاف ههنا وان كان مخالفا للامام في النظم لموافقته القوم فيه انتهى وسيأتي ما يوافقه (قوله لانه) أي هذا الخليفة تعليل لما تضمنه قوله بخلاف الخ (قوله يحتاج الى القيام) أي بعد سجودها لكونها أولاه (قوله وهم الى الجلوس) أي والمأمومون يحتاجون الى الجلوس للتشهد قال في الاسنى وقضية التعليل أنه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة في ثانية منفردا أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جرى فيه على الغالب انتهى وفي النهاية والمغني مثله (قوله ويراعي الخليفة المسبوق الخ) قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الامام الفاتحة واستخلف شخصا لم يقرأها من أنه يجب عليه أن يركع من غير قراءة وليس مرادا بل يجب عليه قراءة الفاتحة لاجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمها أن لا يخالفه فيما يؤدي الى خلل في صلاة القوم وهذا غاية أمره أنه طول القيام الذي خلف الامام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر من الامام لو كان باقيا ع ش (قوله نظم صلاة امامه) أي فيفعل ما كان الامام يفعله قال القليوبي والمراعاة مندوبة في المندوب للامام الاصلي من الاقوال والافعال ومنها سجود السهو وان حصل السهو قبل اقتدائه واذا سجد بهم وانتظروه بعده فينبغي أن لا يعيدوه معه أيضا لو فعله آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الاوجه وكذا مراعاته مندوبة في الواجب من الاقوال وانما تجب في الواجب من الافعال فقط قاله شيخنا واعتمده من تناقض في كلامهم كثير تأمل (قوله لانه) أي الخليفة المسبوق (قوله التزمه) أي نظم صلاة الامام (قوله بقيامه مقامه) أي بالاقتداء به فهو منزل منزلة الامام الاول في دوام الجماعة فاذا صلى بهم ركعة جلس للتشهد وجوبا بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة وقرأه ندبا فاذا تشهد أشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم

له لسلامه وامه أفضل من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة أما اذا لم يعرف المسبوق نظم صلاة امامه ففي جواز استخلافه قولان صحح في الروضة عدم الجواز واعتمده البلقيني وأطال في الانتصار له ورجح في التحقيق الجواز واعتمده الاسنوي في المهمات وهو المعتمد قال في التحفة وعليه فيراقب من خلفه فان هموا بالقيام قام والا قعد وفي الرباعية اذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فان قاموا معه علم انها ثانيتهم والا علم انها آخرتهم ولا ينافي هذا ما مر في سجود السهو انه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله وان كثروا لان هذا مستثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم أي اصالة فلا ينافي ان له اعتماد خبر غيرهم واشارته كما في المجموع عن البغوي وأقره قال عنه كما لو أخبره الامام أي الذي بطلت صلاته ان الباقي من صلاته كذا فله اعتماد خبره اتفاقا انتهى فليتأمل (قوله ومن ثم) أي من أجل التعليل انه التزمه الخ (قوله لا يلزمهم أي المأمومين) أي في الاصح والثاني يشترط لهم لانهم بخروج الامام من الصلاة صاروا منفردين وأجيب بان الخليفة منزل منزلة الاول في دوام الجماعة ولهذا يراعي نظم صلاة نفسه ولو استمر الاول لم يحتج القوم الى تجديد النية فكذا عند الاستخلاف نعم ينبغي كما قاله في التحفة ندب ذلك خروجا من الخلاف وبه يندفع ما بحثه بعضهم ان ذلك مكروه لانه اقتدى في أثناء الصلاة انتهى على انه قد يقال بعد الكراهة لانهم معذورون باحرامهم الاول فطرو البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم ان النية بالقلب فقط فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم كما لا يخفى (قوله تجديد نية القدوة به) أي بالخليفة سواء قدمه الامام أو القوم أم تقدم بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره خلافا لما بحثه الاذرعي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما من اختصاص ذلك بالاول فتى لم يقدمه الامام لزمهم استئنافها قال في التحفة والذي يتجه الاول لان الزامهم له الجري على نظم الامام مطلقا صريح في انه تابع له ومنزل منزلته واذا كان كذلك لم يحتج الاقتداء به الى نية كما هو واضح ولا فرق في غيرها أي الجمعة بين من اقتدى به قبل خروجه ومن لم يقتد به الا عند تخالف النظم أو فعل كما علم مما مر (قوله والله أعلم) كذا ثبتت هذه الجملة هنا في جميع النسخ التي وقفنا عليها ولم يذكرها في غيره هذا الموضع حتى في آخر الكتاب ولم يظهر لي وجه ذلك والاحسن ان يأتي بها في مثل ذلك كله كما سيأتي في الخواتم قال في التحفة وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي ان يقال ذلك أي والله أعلم قيل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس ويرد بأنه لا ايهام فيه لمشاركة غيره تعالى له في العلم وان بنيناه على ان اسم التفضيل يقتضي المشاركة بل فيه غاية التفويض المطلوب بل القرآن أدل له وهو والله أعلم حيث يجعل رسالته وقد قال علي كرم الله وجهه وأبردها على كبدي إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم ولا ينافيه ما في البخاري أن عمر رضي الله عنه سأل الصحابة رضي الله عنهم عن سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أو لا نعلم ليتعين حمله على انه فيمن جعل الجواب به ذريعة الى عدم اخباره عما سئل عنه انتهى ما أردت نقله من التحفة بتلخيص يسير والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب كيفية صلاة الخوف ﴾

أي في بيان صفة الصلاة الواقعة في الخوف الذي هو هنا ضد الأمن فالكيفية بمعنى الصفة والاضافة على معنى في على حد مكر الليل أو المعنى صلاة الشخص الخائف فالخوف مصدر بمعنى اسم الفاعل أو في حالة الخوف على تقدير مضاف قال عبد البر الخوف فزع القلب من مكروه يناله أو محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات وتفكره فيما ذكره الله تعالى في كتابه من اهلاك مخالفه وما أعدله في الآخرة وقيل الخوف توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة ويستعمل في الامور الدينية والدنيوية (قوله من حيث انه يحتمل الخ) هذا جواب عما يقال لم أفرد المصنف كغيره من المؤلفين رحمهم الله تعالى صلاة الخوف عن غيرها من الصلوات بترجمة مستقلة مع انها كغيرها في الاركان والشروط وغيرهما وحاصل الجواب انه انما أفردها

(و) من ثم (لا يلزمهم) أي المأمومين (تجديد نية القدوة) به والله أعلم

(باب) كيفية (صلاة الخوف) من حيث انه

(قوله لا يلزمهم الخ) قال في التحفة نعم ينبغي ندبها خروجا من الخلاف انتهى والكلام حيث لم ينفردوا بركن والا أتى فيه ما قدمته من التفصيل فراجعه ان أردته

﴿ باب كيفية صلاة الخوف ﴾

(قوله من حيث الخ) قال العناني في حواشي التحفة اعتذار لانفراد الباب بخصوص صلاة الخوف يعني ان الخوف ضد الامن وحكم صلاة الخوف كحكم صلاة الامن وانما أفرد لها بابا لانه يحتمل في الصلاة عند الخوف ما لا يحتمل فيها عند غير الخوف انتهى

(قوله وقد جاءت الخ) أي صلاة الخوف هكذا أطبق عليه الفقهاء قال الشارح في شرح العباب بعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود انتهى وفي صحيح ابن حبان منها تسعة قال أحمد بن حنبل ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة وقال ابن العربي جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر وقال العراقي سبعة عشر قال لكن يمكن ان تتداخل وقال ابن القيم أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ ابن حجر والامر كما قال وحكى ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها أربعا وعشرين

يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت بها الاحاديث على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها أنواعا أربعة

مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في شئ من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب (قوله أنواعا

عن غيرها بها من حيث انه يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها الا لانها صلاة مستقلة (قوله يحتمل) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل قوله الآتي ما لا يحتمل الخ أي يعفى و يغتفر قال في المصباح واحتملت ما كان منه بمعنى العفو والاغضاء والاحتمال في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين يجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز فيكون لازما و بمعنى الاقتضاء والتضمن فيكون متعديا مثل احتمل ان يكون كذا واحتمل الحال وجوها كثيرة (قوله في الصلاة عنده) أي عند الخوف وتعبيره بالصلاة أعم من تعبير غيره بالفرض قال في التحفة وتعبيرهم به هنا لانه الاصل والا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء لانه لا يفوت وحينئذ فيحتمل استثناؤه أيضا من بقية الانواع ويحتمل العموم لان الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها وفي الجمل عن ع ش ما نصه والصلاة التي تؤدى في الخوف هي الفرض والنفل المؤقت الذي تشرع فيه الجماعة يفعلان في الخوف في الانواع الاربعة وأما النفل المؤقت الذي لا تشرع فيه الجماعة فلا يفعل الا بالنوع الرابع وأما النفل المطلق فلا يفعل في الخوف أصلا وأما ذو السبب فلا يفعل منه الا الكسوف والخسوف في النوع الرابع فقط دون بقية الانواع ودون الاستسقاء فلا يفعل في الخوف أصلا لانه لا يفوت وأما الفائتة فان فاتت بعذر فلا تصلى في الخوف الا ان خيف فوتها بالموت وأما الفائتة بغير عذر فتفعل في الخوف لانها وان كانت لا تفوت لكنه لما كان مأمورا بالمبادرة لى فعلها مسارعة للتخلص من الاثم رخص له في فعلها في الخوف انتهى ملخصا ولم يبين كيفية فعل الفائتة هل تفعل في الانواع الاربعة أو في بعضها قاله الجمل والظاهر انها تفعل في جميع الانواع كالمؤداة (قوله ما لا يحتمل فيها) أي ما لا يغتفر في الصلاة (قوله عند غيره) أي غير الخوف وهو عند الامن وذلك كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والامام جالس ينتظرها وهذا كما قاله البرماوي بالنظر لمجموع الانواع الاربعة لا لكل واحد على حدته اذ النوع الثاني الذي هو صلاة بطن نخل ليس فيه شئ لا يحتمل في الامن كما لا يخفى (قوله ويتبعه) أي المذكور من كيفية صلاة الخوف فلو قال ويتبعها بالتأنيث لكان أولى (قوله بيان حكم اللباس) أي وهو المذكور في الفصل الآتي فالتعبير به يشعر باندراجه تحت الباب الذي قبله ويوجه بانه لما كان يجوز لبس الحرير في حال القتال اذ لم يجد ما يغني عنه كان بينهما مناسبة بهذا الاعتبار ولذا ترجمه بعضهم هناك بقوله فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز قال في التحفة وذكره هنا الاكثرون اقتداء بالشافعي رضي الله عنه وكان وجه مناسبته أن المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره جمع في العيد وهو مناسب أيضا انتهى (قوله وقد جاءت بها) أي كيفية صلاة الخوف (قوله الاحاديث) أي الصحيحة لان بعضها في الصحيحين و بعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود وغيره والاصل في ذلك وان كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية (قوله على ستة عشر نوعا) هكذا أطبق عليه الفقهاء والروايات أكثر منها الا أن هذه أصحها كما قاله ابن العربي وقال العراقي سبعة عشر لكن يمكن أن تتداخل وقال ابن القيم أصلها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ ابن حجر والامر كما قال ولم يقع في شئ من الاحاديث المروية في صلاة تعرض لكيفية صلاة المغرب (قوله اختار الشافعي رضي الله عنه منها) أي من الستة عشر (قوله أنواعا أربعة) ذكر رابعها أربعة) أحدها ان يكون العدو في جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه يمنع من رؤيتنا له وتقاومه كل فرقة منا بان يكون مجموعنا مثليهم فيصف الامام القوم ويصلي بهم جميعا فاذا سجد سجد معه صف أو فرقة صف سجدتيه وحرس الباقون فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه في القيام أو في الركوع فيكونون كالمسبوقين ويسجد في الركعة الثانية من حرس أولا ويحرس فيها من سجد مع الامام أولا ويتشهد بالجميع ويسلم ثانيها أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر فتقف فرقة بوجه العدو ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته بالنية وأتمت وذهبت

ذكر المصنف منها واحدا لكثرة وقوعه فقال (اذا التحم القتال المباح) ولو مع باغ

الى وجه العدو وجاء الواقفون فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا من غير مفارقة فأتموا ثانيتهم ولحقوه في الجلوس وتشهدوا فاذا فرغوا سلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وهو أولى من عكسه وفي الرباعية بكل فرقة ركعتين وهو الاولى ويجوز غيره ثالثها أن يكون العدو كالذي قبله ويصلي الامام بكل فرقة منهما مرة والاولى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والثانية بذات الرقاع والثالثة ببطن نخل والرابعة مذكورة في كلام المصنف (قوله التحم الخ) كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى

وجاء به القرآن والثلاثة في الاخبار وبعضها في القرآن والظاهر أن معنى اختيار الشافعي رضي الله عنه لهذه الانواع أنه قصر كلامه عليها وبين أحكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها لا لبطلانه عنده لانه صح به الحديث بل لقلة ما فيهما من المبطلات ولاغنائها عن الباقيات ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي اذ ذاك من طرق صحيحة فكم من أحاديث لم تستقر صحتها الا بعد عصر الشافعي والاحاديث اذ ذاك انما كانت تتلقى من أفواه الرواة لا من الكتب ومن ثم قال رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي خشية أن تستقر صحة على خلاف حكم ذهب اليه كيف والامام أحمد رضي الله عنه وهو متأخر عن الشافعي يقول لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا انتهى مع أن الامام أحمد صاحب الباع الاطول في علم الحديث كما يعلم ذلك من له أدنى ممارسة بذلك العلم وبذلك يسقط قول بعضهم ان أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها ووجه سقوطه انه لا يلزم من صحتها في نفسها وصولها اليه بطرق صحيحة ويحتمل انه اطلع منها على قادح فتأمل فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف في دفع هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الارض رضي الله تعالى عنه وعنا به مما فتح الله به على أضعف عباده رشيدي وذلك الاثر المنقول عن الشافعي من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وتمامه واضربوا بقولي الحائط قال السبكي وروي بألفاظ مختلفة منها اذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وقلت أنا قولا فأنا راجع عن قولي قال ابن الصلاح والنووي انما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد وشرطه أن يغلب على الظن أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنها وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به أي أو عدم وانما شرط ما ذكرنا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها ولكن قام الدليل على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك قال السبكي وهذا الذي قالاه مبين لصعوبة المقام ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه انتهى فاحفظه (قوله ذكر المصنف منها) أي من الاربعة (قوله واحدا لكثرة وقوعه) أي ولم يذكر الثلاثة الباقية أحدها صلاة عسفان رواها مسلم وهي أن يكون العدو في جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه يمنع من رؤيتنا له وتقاومه كل فرقة منا بأن يكون مجموعنا مثليهم فيصفهم الامام صفين فيحرم ويقرأ ويركع ويعتدل بهم جميعا ثم يسجد بأحدهما ويحرس الآخر حتى يقوم الامام من سجوده ثم يسجد الآخرون ويلحقونه في قيامه ويفعل في الركعة الثانية كذلك لكن يحرس فيها من سجد معه أولا الى أن يجلس فيسجدون ويتشهد ويسلم بهم جميعا ولا حراسة في الركوع ثانيها صلاة ذات الرقاع رواها الشيخان وهو أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر فتقف فرقة في وجه العدو ويصلي الامام بفرقة أخرى ركعة فاذا قام للثانية فارقته بالنية وأتمت وذهبت الى وجه العدو وجاء الواقفون وجه العدو فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد من غير نية مفارقة فأتموا ثانيتهم ولحقوه في الجلوس وتشهدوا فاذا فرغوا سلم بهم هذا في الثنائية وأما في الرباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين وفي الثلاثية فيصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ويجوز غير ذلك ثالثها صلاة بطن نخل رواها الشيخان أيضا وهي أن يكون العدو كالذي قبله ويصلي الامام بكل فرقة منهما مرة فتكون الثانية في حق الامام معادة فاذا أردت أوضح من هذا فعليك بالمطولات (قوله فقال) أي المصنف في بيان هذا الواحد وهو المشهور عندهم بصلاة شدة الخوف (قوله اذا التحم القتال المباح) أي بين القوم من الالتحام وهو كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه لانه يلزم من الالتحام للقتال شدة الاختلاط بين القوم فأطلق اللفظ وأريد لازم معناه كما هو ضابط الكناية قال في عقود الجمان

لفظ أريد لازم معناه مع * جواز أن يقصد معناه تبع

أو هو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وسيأتي في الشرح محترز التقييد بالمباح (قوله ولو مع باغ) أي ولو كان القتال مع باغ فيجوز للعادل صلاة شدة الخوف قال الزيادي بخلاف عكسه

(قوله أو اشتد الخوف) أي وان لم يلتحم القتال (قوله ولا بينة معه) أو كان معه بينة لكن لا يسمعها الحاكم قبل حبسه ولا اعادة عليه هنا (قوله أو ماله) قال في التحفة ولا يبعد الحاق الاختصاص به في ذلك زاد في التحفة وحية ونحوها ان لم يمكنه المنع ولا التحصن بشيء قال وفي الجيلي لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق ورجحه الغزي ثم قال وفيه نظر والذي يتجه أنه لا يجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف لما تقرر في مسئلة الحج وانه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ بل أولى ومن ثمة صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أي ولا يخشى منه قتالا أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو ابطالها ان كان فيها أو مالا جاز ذلك وكره له تركه انتهى كلام التحفة وأقر في النهاية ما نقله في التحفة عن الجيلي واعتمده في المغني أيضا قال في شرح العباب قال أي الاذرعي وهذا ان صح ينبغي وجوب الاعادة لتقصيره انتهى وانما يتجه ان كان خارجا غير تائب أو تائبا وقلنا انه مرتكب للمعصية والا فالوجه عدم القضاء على أن الاوجه أنه لا تجوز له هذه الصلاة الا ان خرج تائبا لان خوفه من الاثم كخوفه من السبع انتهى نقله ابن قاسم وأقره قال في النهاية ولو خطفت نعله مثلا في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة مأخوذة من قولهم الى أن قال وقول الدميري لو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيأ كثيرا أو الى غيرها بطلت مطلقا محمول على ما اذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فيكلف المشي أما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما أفاده الشيخ وقال انه مأخوذ من كلامهم انتهى كلام النهاية ووافق في المغني فتوى شيخه الشهاب الرملي في مسئلة النعل وخالف في ذلك الشارح وعبارة التحفة من أخذ له مال وهو في الصلاة لا يجوز له اذا تبعه أن يبقى فيها ويصليها كذلك على الاوجه خلافا لجمع بل يقطعها ويتبعه ان شاء انتهت وفي اللقطة من التحفة والنهاية ما نصه ومن اللقطة أن تبدل نعله بغيرها فيأخذها فلا يحل له استعمالها الا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق اعراض المالك عنها فان علم ان صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيعها ظفرا بشرطه انتهى كلامهما عند ضيق الوقت نقله في الامداد عن ابن الرفعة وغيره وأقره وعبارة النهاية صلاة شدة الخوف لا تفعل الا عند ضيق الوقت وهو كذلك ما دام يرجو الامن والا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره في صلاة فاقد الطهورين انتهت وفي التحفة بعد ان ذكر ان ظاهر كلامهم ان لهم فعلها أول الوقت وذكر كلام ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما باشتراط ضيق الوقت ما نصه وفيه ما فيه للتوسعة لهم في أمور كثيرة مع غلبة كون التأخير هذا سببا لاضاعة الصلاة باخراجها عن وقتها لكثرة اشتغالهم بما فيها مع عسر معرفتهم بآخر الوقت حتى يؤخروا

فلا يجوز لهم ذلك أي اذا لم يكن لهم تأويل فان كان للبغاة تأويل جاز انتهى وسيأتي في كلام الشارح (قوله أو صائل عليه أو على غيره) أي ولو غير محرمه والصائل اسم فاعل من الصيال وهو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق فيجوز دفعه وان أدى الى قتله لكن بالاخف فالاخف كما قال في نهاية التدريب

للشخص دفع صائل عن ماله * ونفسه أيضا وعن عياله

ولو بقتل او بقطع للطرف * مقدما فيه الاخف فالاخف

(قوله ولم يتمكنوا من تركه) أي القتال بكل حال فلا يقدرون على النزول وان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة وعبارة فتح الجواد وهي أي شدة الخوف التي تنتهي فيها شدة الخوف ولو من نحو باغ وصائل مسلمين الى حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال بأن التحم القتال والعدو كثير أو اشتد الخوف ولم يؤمن هجومه اذا انقسمنا انتهى (قوله اذا اشتد الخوف) عطف على التحم القتال وفيه اشارة الى أن الالتحام ليس بقيد لان المدار على كونهم لا يأمنون هجوم العدو عليهم (قوله ولم يأمنوا أن يدركهم العدو لو ولوا) أي لو أعرضوا عن العدو وصلوا صلاة ذات الرقاع أو بطن نخل (قوله أو انقسموا) أي وصلوا صلاة عسفان جمل عن شيخه قال الباجوري والظاهر وان لم يحصل حرب فضلا عن التحامه (قوله وهرب هربا مباحا) عطف على التحم القتال قال في القاموس هرب هربا بالتحريك ومهربا وهربانا فر انتهى والمضارع يهرب بضم الراء (قوله من حبس بغير حق) أي بأن يحبس ظلما (قوله وعدو) زاد على الضعف أي كهرب المسلم في قتال الكفار من الثلاثة بخلاف ما دونها محلي (قوله وسبع وسيل) أي وحية وحريق قال القليوبي لا شدة مر على المعتمد (قوله لم يجد معدلا عنه) أي عن نحو السبع بتحصين بشيء والمعدل بكسر الدال قال في القاموس وماله معدل ولا معدول منصرف قال الاذرعي وكما تجوز صلاة شدة الخوف كذلك تجوز أيضا صلاة الخوف من باب أولى وبه صرح الجرجاني فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة برد السيل واطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك كذا في المغني (قوله وغريم) أي صاحب حق وهو الدائن (قوله لا يصدقه في دعوى اعساره) أي كان عرف له مال قبل وادعى تلفه ع ش (قوله ولا بينة) أي كان عجز عن بينة الاعسار قال الاذرعي أو كان قادرا عليها لكن الحاكم لا يسمعها الا بعد حبسه كحنفي فهي كالعدم انتهى نقله الجمل عن ع ش (قوله أو من قاصد نفسه) أي أو هربا من قاصد نفسه فهو معطوف على من حبس وأعاد من لبعده (قوله أو ماله أو حريمه)

أو صائل عليه أو على غيره ولم يتمكنوا من تركه أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركهم العدو ولو ولوا أو انقسموا (أو هرب هربا مباحا من حبس بغير حق (وعدو) زاد على الضعف (وسبع) وسيل لم يجد معدلا عنه وغريم لا يصدقه في دعوى اعساره ولا بينة معه أو من قاصد نفسه أو ماله أو حريمه

سيأتى فى المتن ذكر المال وفى الشرح ذكر المال أيضا فالاولى حذف هذا هنا تأمل (قوله أو من مقتص) أى هربا من مقتص أى طالب قصاص فى النفس أو الاطراف (قوله رجا بهرب منه) أى من المقتص (قوله سكون غضبه حتى يعفو عنه) أى فانه يجوز حينئذ الهرب ولا يخفى انه يأتى هنا مامر فى الجماعة من استشكال الامام أن التغيب من المقتص عذر فيها وجوابه بأن موجب ذلك وان كان كبيرة لكن العفو عنه مندوب اليه والتغيب طريقه فيقال هنا ان الهرب طريقه ومران الاذرعى قال والاشكال أقوى انتهى ومر هناك مايؤيده فراجعه (قوله أو ذب ظالما) عطف على التحم قال فى المصباح وذب عن حريمه ذبا من باب قتل حمى ودفع (قوله عن نحو ماله) أراد بالنحو الاختصاص فقد قال فى التحفة ولا يبعد الحاق الاختصاص به قال فى النهاية ولو خطف نعله مثلا فى الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة مأخوذة من قولهم يجوز صلاة شدة الخوف للخوف على ماله الخ لكن سيأتى عن التحفة مايخالفه وعلى كلام الرملى قال ع ش اذا أدركه فليس له العود الى محله الاول ولو كان اماما فيما يظهر أخذا من اطلاقهم ويوجه بأن العمل الكثير انما اغتفر فى سعيه لتخليص متاعه لانه ملحق بشدة الحرب والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود (قوله أو حريمه) هو شامل لزوجته وأمته وولده وقريبه (قوله أو مال الغير أو حريمه) مر عن التحفة الحاق الاختصاص بالمال وأفاد بعضهم ان الضابط أن يكون المظلوم معصوما من نفس أو طرف أو منفعة عضو أو مال وان قل أو اختصاص كذلك أو بضع ولو لغير أنثى أو مقدماته سواء كانت المذكورات له أم لغيره فليتأمل وبه يعلم انه لافرق بين كون الذب واجبا أو جائزا فان الذب عن الحريم واجب وعن المال جائز قال فى البهجة

والدفع عن اثم على ماصححه ※ والبضع واجب ولو بالاسلحه

قال الشيخ الباجورى فلو تعارض عليه صائل على امرأة ايزنى بها وصائل على ذكر ايلوط به ولا يستطيع الا دفع أحدهما فعند الرملى يدفع عن المرأة لان الزنا لايحل بوجه وعند ابن حجر يدفع عن الذكر لان اللواط لاطريق الى حله وعند الخطيب يتخير بينهما لتعارض المعنيين (قوله ففى كل هذه الصور) أى من التحام الحرب الى هنا (قوله لايباح اخراج الصلاة عن وقتها) أى ولو جزأ منها (قوله بل يصلى) أى فى الوقت وجوبا (قوله كيف أمكن) أى راكبا وماشيا وظاهر كلامه كغيره ان لهم فعلها كذلك أول الوقت وهو نظير مافى صلاة فاقد الطهورين ونحوه لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه ونقله الاذرعى عن بعض شراح المختصر واعتمده هو وغيره وزاد أعنى الاذرعى أن ذلك مرادهم وفيه مافيه للتوسعة لهم فى أمور كثيرة مع غلبة كون التأخير هنا سببا لاضاعة الصلاة باخراجها عن وقتها الكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم بآخر الوقت حتى يؤخروا اليه فالوجه ماأطلقوه انتهى تحفة بالحرف (قوله عند ضيق الوقت) كذا فى الامداد نقلا عن ابن الرفعة قال فى النهاية وعلم من ذلك أن صلاة شدة الخوف لاتفعل الا عند ضيق الوقت وهو كذلك مادام يرجو الامن والا فله فعلها فيما يظهر الخ لكن مر آنفا عن التحفة خلافه وعلى هذا قال سم وهل المراد بضيقه أن يبقى مايسع جميعها فقط أو مايسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه الاول قال ع ش لانه لاضرورة الى اخراج بعض الصلاة عن وقتها تأمل (قوله وعذر حينئذ) أى حين اذ صلى كيف أمكن (قوله ترك القبلة عند العجز عن الاستقبال) أى لها بخلاف ما اذا لم يعجز عنه فلا يعذر (قوله بسبب العدو ونحوه) أى كالسبع والسيل وغيرهما مما مر أما لو انحرف عنها لابسبب ذلك بل لنحو جماح دابته وطال الفصل فتبطل صلاته بخلاف ما اذا قصر زمنه لكنه يسجد للسهو ونظير مافى نفل السفر قال ع ش لم يتعرضوا لما لو انحرفت دابته خطأ أو نسيانا ومفهومه الضرر لكن قياس ماتقدم فى نفل السفر فى الصور الثلاث وسجد للسهو تأمل (قوله سواء الراكب وغيره وحالة التحرم وغيرها) أى فلا يجب على الماشى كالراكب الاستقبال حتى فى التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الارض لما فى تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره فى الماشى المتنفل فى

السفر

أو من مقتص رجا بهربه منه سكون غضبه حتى يعفو عنه (أو ذب) ظالما (عن) نحو (ماله) أو حريمه أو مال الغير أو حريمه ففى كل هذه الصور لايباح اخراج الصلاة عن وقتها بل يصلى كيف أمكن عند ضيق الوقت و(عذر) حينئذ (فى ترك القبلة) عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سواء الراكب والماشى وحالة التحرم وغيرها

اليه فالوجه ماأطلقوه انتهى أن من جوز فعلها أول الوقت بسبب العدو ونحوه قال فى التحفة أما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال بل لنحو جماح دابته وطال الفصل فتبطل صلاته انتهى زاد فى النهاية بخلاف ماقصر زمنه

السفر كما مر ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب وجرى لان الاستقبال آكد من القيام بدليل النفل حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة تأمل (قوله للضرورة) تعليل للتعميم المذكور ويحتمل انه تعليل للمتن (قوله ويعذر حينئذ) أى حين اذ صلى كيف أمكن (قوله أيضا) أى كما يعذر فى ترك التوجه الى القبلة (قوله فى استدبار الامام والتقدم عليه) أى فيما لو صلى جماعة فانها جائزة بل هى أفضل ففى النهاية وصح اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة أى كالمصلين حول الكعبة أو تقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة ومثله ما اذا تخلفوا عنه بأكثر من ثلاثمائة ذراع والجماعة أفضل من انفرادهم كما فى الامن لعموم الاخبار فى فضيلة الجماعة زاد فى التحفة حيث لم يكن الانفراد هو الحزم (قوله للضرورة) أى ومع ذلك لابد من العلم بانتقالات الامام يقينا ع ش (قوله أو فى كثرة الافعال التى يحتاج اليها) وعذر أيضا حينئذ أى فى الاصح فلا تبطل قياسا على ما فى الآية والثانى لا يعذر بذلك لان النص ورد فى المشى والركوب بخلاف ما اذا لم يحتاجوا اليه فتبطل قطعا أما القليل أو الكثير غير المتوالى فيحتمل فى الامن أيضا ففى الخوف من باب أولى (قوله كالطعنات والضربات المتوالية والعدو والاعداء) أى لمركوبه قال سم لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد أن يأتى بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لانها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيها شروع فى المبطل أو لا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل لجوازها ولا بالاتيان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه الآن الاول وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثانى بما ذكر لم تبطل الصلاة فى الامن بثلاثة أفعال متوالية لان الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتأمل هذا كلامه قال ع ش وقد يقال بل المتجه الثانى ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بأن كلا من الخطوات فيه منهى عنه فكان المجموع كالشئ الواحد والخمس فى المقيس مطلوبة فلم يتعلق النهى الا بالسادس فما قبله لا دخل له فى الابطال أصلا اذ المبطل هو المنهى عنه ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى ما يوافقه فليتأمل (قوله وفى الركوب) أى ويعذر أيضا فى الركوب وكذا المشى (قوله الذى احتاج اليه ابتداء) يعنى من قبل الصلاة (قوله وفى الاثناء) أى أثناء الصلاة وحصل منه فعل كثير بخفه (قوله كذلك) أى الذى احتاج اليه بخلاف الذى لا يحتاج اليه فانه لا يعذر به لا فى الابتداء ولا فى الاثناء (قوله لقوله تعالى) دليل لعذر الركوب والمشى بل ولترك القبلة على ما سيأتى عن ابن عمر رضى الله عنه (قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا) الاول جمع راجل وهو الماشى على رجليه قال البيجورى ذكرا كان أو أنثى بخلاف الرجل فانه خاص بالذكر وان وقع فى عرف العامة اطلاق الرجل على ما قابل المرأة والثانى جمع راكب قال ابن عمر رضى الله عنهما فى مقام تفسير الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه الا مرفوعا رواه البخارى بل قال الشافعى رضى الله عنه ان ابن عمر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أى روى هذا القول الذى قاله فهو حديث مرفوع من رواية الشافعى تأمل (قوله ولو أمن) أى المصلى صلاة شدة الخوف (قوله وهو راكب) أى والحال انه فى حال الركوب (قوله نزل فورا وجوبا وبنى) أى صلاته ولا تبطل بنزوله (قوله ان لم يستدبر القبلة) أى عند نزوله وهذا قيد للبناء (قوله والا) أى بأن استدبرها عنده (قوله استأنف) أى صلاته ولا يجوز له بناؤها وأما الانحراف يمنة أو يسرة عند النزول فذكروه فقط غير مبطل للصلاة وعبارة الاسنى مع المتن ولو صلى متمكنا على الارض فحدث الخوف الملجئ لركوبه ركب وبنى وان لم يلجئه بل ركب احتياطا أعاد صلاته وجوبا وان أمن المصلى وهو راكب نزل حالا وجوبا وبنى وفرق الشافعى رضى الله عنه بأن النزول أقل عملا من الركوب واعترض المزنى بأن ذلك يختلف بالفروسية والخفة وأجاب عنه الاصحاب بأن الشافعى اعتبر غالب عادة الناس وألحق به النادر وبأنه اعتبر حال كل منفردا ولا ريب ان نزول كل فارس أخف من ركوبه وان كان أثقل من ركوب آخر ويجاب أيضا بأنه فى الاولى فعل شيأ مستغنى عنه وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة

للضرورة ويعذر حينئذ أيضا فى استدبار الامام والتقدم عليه للضرورة (أو) فى (كثرة الافعال) التى يحتاج اليها ابتداء كالطعنات والضربات المتوالية والعدو والاعداء (و) فى (الركوب) الذى احتاج اليه ابتداء وفى الاثناء كذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ولو أمن وهو راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبلة والا استأنف

(قوله والتقدم عليه) أى على الامام قال فى النهاية ومثله ما اذا تخلفوا عنه بأكثر من ثلاثمائة ذراع والجماعة أفضل من انفرادهم كما فى الامن لعموم الاخبار فى فضيلة الجماعة انتهى وكذلك المغنى وفى التحفة الجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم أفضل (قوله يحتاج اليها) قال فى النهاية بخلاف ما اذا لم يحتاجوا اليه وفى التحفة أما حيث لا حاجة فتبطل قطعا (قوله والاعداء) أى لعدو فرسه

(و) في (الايماء بالركوع) والسجود عند العجز عنهما للضرورة (و) يجب أن يكون (السجود أخفض) ليتميز عن الركوع وفي حمل السلاح الملطخ بنجس لا يعفى عنه اذا احتاج الى امساكه وان لم يضطر اليه لكن يجب عليه القضاء في هذه الأخيرة لندرة عذره (ولا يعذر في الصياح) بل تبطل به الصلاة اذ لا ضرورة اليه بل السكوت أهيب

وفي الثانية فعل واجبا ودخل في الهيئة المعتادة ثم انه انما ينبني فيها ان لم يستدبر في نزوله القبلة والا فيلزمه الاستئناف وكره انحرافه عنها في نزوله يمنة ويسرة ولا تبطل صلاته فان أخر النزول عن الامن بطلت لتركه الواجب تأمل (قوله وفي الايماء بالركوع والسجود) أي ويعذر أيضا في الايماء الخ وظاهره الاكتفاء بأقل ايماء وان قدر على أزيد منه ويوجه بان في تكليفه زيادة على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها بتدبير أمر الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه ايماء ع ش (قوله عند العجز عنهما) أي عن الركوع والسجود كاملين بخلاف ما اذا قدر عليهما قال الكمال بن أبي شريف ويؤخذ من عذره في الايماء عذره في سجوده على البيضة أي المغفر اذا خاف أن يصيب رأسه لو نزعها وهو كذلك (قوله للضرورة) أي الى الايماء بهما وفي الصحيح قال ابن عمر رضي الله عنهما ان كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ ايماء (قوله ويجب ان يكون السجود أخفض) هذا التقدير الذي حل به عبارة المصنف وان كان واضحا من حيث المعنى المراد جائز في العربية الا انه قليل كما قاله ع ش وأفهمه قول الخلاصه

ويحذفونها ويبقون الخبر * وبعد ان ولو كثيرا ذا اشتهر

ولذا لم يصنع كذلك في التحفة قال في قول المنهاج والسجود أخفض ما نصه خبر بمعنى الامر ليجعل سجوده أخفض وقيل منصوب بان بتقدير المذكور بأصله انتهى ومثله في النهاية ومراده بقوله خبر ان هذا التركيب جملة خبرية مركبة من مبتدا وخبر قال سم المناسب حينئذ جعل الواو للحال أو للعطف على الجملة الشرطية تأمل (قوله ليتميز عن الركوع) تعليل لوجوب كون السجود أخفض (قوله وفي حمل السلاح الملطخ الخ) أي ويعذر أيضا في حمل الخ (قوله الملطخ بنجس لا يعفى عنه) أي سواء الدم أم غيره خلافا لما يوهمه كلام المنهاج ولذا قال في المغني ولو تنجس سلاحه بغير الدم بنجاسة لا يعفى عنها أمسكه عند العجز وعليه القضاء أخذا من ذلك (قوله اذا احتاج الى امساكه) أي السلاح قيد لعذر حمل السلاح المذكور واما اذا لم يحتج الى ذلك فيجب القاؤه فورا حذرا من بطلان صلاته بامساكه نعم يجوز جعله في قرابه تحت ركابه كما في الروضة وأصلها خلافا للروياني فقال الظاهر بطلانها لانه كان يمكنه طرحه في الحال قال في الاسنى هذا مدفوع بقول الامام ويغتفر الحمل في هذه الساعة لان في طرحه تعريضا لاضاعة المال وبما قاله فارق ذلك بطلانها فيما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها في الحال زاد في التحفة مع أنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره ومن ثم لم تكن الانواع الثلاثة كما هنا (قوله وان لم يضطر اليه) أي الى حمل ذلك السلاح كما أفهمه كلام الروضة وأصلها وعبارة النهاية احتاج الى امساكه بان لم يكن عنه بد قال ع ش قد يتبادر منها مخالفته لما هنا ويمكن حمل قول الرملي بأن لم الخ على مصلحة القتال وان لم يخف الهلاك بتركه فلا مخالفة تأمل (قوله لكن يجب عليه) أي على المصلي صلاة شدة الخوف وهذا انما يتوهم انه حيث عذر في حمل السلاح المتنجس لم يجب عليه القضاء (قوله القضاء في هذه الاخيرة) أي صورة ما اذا حمل السلاح الملطخ بالنجس الذي لا يعفى عنه (قوله لندرة عذره) تعليل لوجوب القضاء في هذه الصورة وهذا ما نقله في الروضة عن الامام عن الاصحاب ثم منع لهم أعني الامام ندوره وقال هو عام في حق المقاتل فاشبه المستحاضة وخرج المسئلة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذه أولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس عدم القضاء والاشهر وجوبه واقتصر في المحرر على الاقيس وتبعه النووي في منهاجه معبرا عنه بالاظهر وقال في المجموع قبل قوله كلام الامام ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب قال الاسنوي في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ونقله أيضا ابن الرفعة عن القاضي وحينئذ فالفتوى عليه انتهى وهو الذي اعتمده المتأخرون ولذا جزم به الشارح هنا (قوله ولا يعذر في الصياح) أي رفع الصوت الشديد قال في القاموس الصيح والصيحة والصياح بالكسر والضم والصيحان محركة الصوت بأقصى الطاقة والمصايحة والتصايح أن يصيح القوم بعضهم ببعض (قوله بل تبطل به الصلاة) أي ان اشتمل على حرف أو حرفين لما تقدم ان الصوت الخالي عن الحروف لا يبطل أفاده الحلبي (قوله اذ لا ضرورة اليه) أي الى الصياح تعليل لعدم عذره به (قوله بل السكوت أهيب) أي أخوف للعدو قال في حواشي شرح الروض هذا أي التعليل يقتضي أن يكون

ولايعذر أيضا فى النطق بلاصياح كما فى الام وعلم من كلامه أنه يمتنع جميع ماذكر على العاصى بنحو قتاله كبغاة وقطاع طريق أوهربه كان لم يزد العدو على ضعفنا لان الرخص لاتناط بالمعاصى ولايباح شئ من ذلك أيضا لطالب عدو خاف فوته لوصلى متمكنا لان الرخص ان وردت فى خوف فوت ماهو حاصل وهى لاتتجاوز محلها

فى غير زجر الخيل كيف وقد فسر فخر الدين الرازى قوله تعالى والزاجرات زجرا بزجر المقاتلين الخيل على اختلاف فى معنى الآية بسطه انتهى ونقل سم عن الناشرى مثله قال فانظر هل كزجر الخيل الاستغاثة عند الحاجة انتهى لكن قال فى التحفة وفرض الاحتياج اليه أى الصياح لنحو تنبيه من خشى وقوع نحو مهلك به أولزجر الخيل وليعرف انه فلان المشهور بالشجاعة نادر انتهى أى فلا يعذر به وبه يرد كلام هؤلاء فليتأمل (قوله ولايعذر أيضا) أى كما لايعذر فى الصياح (قوله فى النطق بلاصياح كما فى الام) أى فتبطل به الصلاة بشرطه السابق وفى سنن أبى داود عن قيس بن عباد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم يكرهون الصوت عند القتال (قوله وعلم من كلامه) أى المصنف رحمه الله تعالى حيث قال فيماسبق أول الفصل القتال المباح فالقيد احتراز عن غير المباح وهو الحرام وشمل الواجب والجائز (قوله انه يمتنع جميع ماذكر) أى ترك القبلة ونحو التقدم على الامام وكثرة الافعال والركوب والايماء بالسجود والركوع وفذلكته امتناع صلاته كيف أمكنه بل يجب الصلاة على الهيئة المعهودة فى الأمن (قوله على العاصى بنحو قتاله كبغاة) أى فى مقاتلتهم لاهل العدل قال فى التحفة ان حكمنا باثمهم فى الحالة الآتية فى بابهم وقولهم ليس البغى اسم ذم أى ليس مفسقا انتهى وعبارته هناك ليس البغى اسم ذم على الاصح عندنا لانهم انما خالفوا بتأويل جائز فى اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر وماورد فى ذمهم أى كحديث من حمل علينا السلاح فليس منا وكحديث من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وكحديث من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية وماوقع فى كلام الفقهاء من عصيانهم أوفسقهم محمولان على من لاأهلية فيه للاجتهاد أولاتأويل له أوله تأويل قطعى البطلان الخ (قوله وقطاع طريق) جمع قاطع من القطع وهو المنع وهم قوم مسلمون مكلفون مانعون من الطريق معتمدون على القوة والغلبة قال بعضهم

هم فرقة ترصدوا للناس * فى طرقهم بقوة وباس

بشرط تكليف مع الاسلام * وقسموا الاربع أقسام

سموا بذلك الفارين من المرور فى الطريق (قوله أوهربه) أى أوالعاصى بنحو هربه فهو عطف على نحو قتاله (قوله كان لم يزد العدو على ضعفنا) أى فانه يحرم على من هو من أهل فرض الجهاد الانصراف عن الصف بلا ملاقى المسلمين والكفار وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لقوله فلا تولوهم الادبار وصح انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات وخرج مالو لقى مسلم كافرين فطلبهما أوطلباه فلا يحرم عليه الفرار لان فرض الثبات انما هو فى الجماعة وقضيته ان للمسلمين لقيا أربعة الفرار لان المسلمين ليسا جماعة ويحتمل ان مرادهم بالجماعة هنا مامر فى صلاته فيدخل المسلمان فيما ذكر ومحل حرمة ذلك غير المتحرف للقتال أوالمتحيز الى فئة من المسلمين يستنجد بها على العدو واذا كانا بقصد ذلك أما جعلهما وسيلة الى الانصراف فشديد التحريم والاثم اذلا تمكن مخادعة الله فى العزائم وأما اذا زاد الكفار على مثلينا فيجوز الانصراف مطلقا لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم والكلام مبسوط فى محله (قوله لان الرخص لاتناط بالمعاصى) أى لاتعلق بها تعليل لامتناع ذلك على العاصى بنحو قتاله أوهربه ومر ان معنى قولهم الرخص لاتناط بالمعاصى أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شئ أى كقتال هنا فان كان فى تعاطيه فى نفسه حراما امتنع فيه فعل الرخصة والافلا فاحفظه (قوله ولايباح شئ من ذلك) أى ترك القبلة وكثرة الافعال الخ (قوله أيضا) أى كما لايباح على العاصى بنحو قتاله وهربه (قوله لطالب عدو) أى كافر منهزم منه (قوله خاف فوته لوصلى متمكنا) أى ماكنا متوجها للقبلة غير راكب لان صلى صلاة شدة الخوف (قوله لان الرخص الخ) تعليل لعدم الاباحة قال فى التحفة وبه يعلم ان من أخذ ماله أى كنعل وهو فى الصلاة لايجوز له اذا تبعه ان يبقى فيها ويصليها كذلك على الاوجه خلافا لجمع بل يقطعها ويتبعه ان شاء انتهى ومر خلافه أخذا من قولهم انه تجوز صلاة الخوف على ماقاله الخ قال بعضهم ويؤخذ من قولهم المذكور أيضا انه لوجاء نحو المطر فى الصلاة على نحو كتابة جازت له صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعه حتى على مرضى الشارح فيمن أخذ ماله الخ لانه خائف هنا فليتأمل (قوله وردت فى خوف فوت ماهو حاصل) أى عنده ويعلم بهذا انه لوخاف أن الهارب عن نحو المطر صيانة لنحو ثيابه عن التضرر به يصلى صلاة شدة الخوف لانه خائف لامحصل شروانى فليتأمل (قوله وهى) أى الرخص (قوله لاتتجاوز محلها) أى لما تقرر فى الاصول

(قوله جميع ماذكر) أى من ترك القبلة وكثرة الافعال والركوب الخ وعلم ذلك من قوله مباحا أوذب عن ماله (قوله أوهربه) أى يمتنع جميع ماذكر على العاصى بنحو هربه واعلم ان هذا النوع لايختص بالمكتوبات قال فى الامداد والنهاية ويصلى بهذا النوع العيد والكسوف بقسميهما والرواتب والتراويح لا الاستسقاء لانه لايفوت ولا الفائتة بعذر لذلك الا اذا خيف فوتها بالموت زاد فى النهاية بخلاف ما اذا فاتته بغير عذر فيما يظهر

من عدم جواز القياس فى الرخص على مافيه (قوله وهو المحصل) أى الطالب المذكور محصل لماليس حاصلا عنده لاخائف قال الجيلى لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم كهارب من حريق ورجحه الغزى بأن المنع الشرعى كالحسى وأيده بتصريح القاضى به فى ستر العورة واعتمده الرملى والخطيب ونظر فيه الشارح واستوجه عدم جواز ذلك لهذا التعليل فانه محصل للتوبة المتوقفة على الخروج قال ويلزمه الترك حتى خرج منها كماله تركها التخليص ماله لو أخذ ماله بل أولى ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أى ولايخشى منه قتالا أونحوه أو يغرق يلزمه تخليصه وتأخيرها أوابطالها ان كان فيها أومالا جاز ذلك وكره له تركه انتهى فليتأمل (قوله نعم ان خشى كرته عليه) أى رجوع العدو على الطالب المذكور فهو استدراك على عدم صلاة شدة الخوف قال فى المصباح الكرة الرجعة وزنا ومعنى وكر الفارس كرا من باب قتل اذا فر للجولان ثم عاد للقتال والجواد يصلح للكر والفر انتهى بتقديم وتأخير (قوله أوكمينا) أى أوخشى كمينا للعدو فهو عطف على كرته قال فى المصباح كمن كمونا من باب قعد توارى واستخفى ومنه الكمين فى الحرب حيلة وهو أن يستخفوا فى مكمن بفتح الميمين بحيث لايفطن بهم ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم (قوله أوانقطاعه عن رفقته) أى أوخشى انقطاعه عن رفقته فهو عطف على كرته أيضا (قوله جازله) أى للطالب الذى يخشى أحد ماذكر قال فى التحفة وخشى بذلك ضررا كما هو ظاهر (قوله ذلك) أى صلاة شدة الخوف (قوله لانه خائف) أى على نفسه لامحصل لماليس عنده فقط ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشئ ظنوه عدوا لهم أو كثيرا بأن ظنوا أنه أكثر من ضعفنا فبان الحال بخلافه أو بان كما ظنوا ولكن بان دونه كخندق أو شكوا فى شئ من ذلك وقد صلوها قضوا وجوبا فى الاظهر لتفريطهم بخطئهم أو شكهم وسواء فى ذلك كانوا فى دار الحرب أم دار الاسلام وسواء استند ظنهم الى اخبار أم لا ولو بان بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف ماراوه عدوا كما ظنوا ولاحائل ولاحصن ولكن نيتهم الصلح ونحوه كالتجارة فلاقضاء اذ لاتفريط منهم لان النية لااطلاع لهم عليها ولانه ربما كان ذلك تصنعا من العدو بخلاف الخطأ فيما مر فانهم مفرطون فى تأمله ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلاقضاء قطعا كما فى الكفاية عن البندنيجى والشيخ فى المهذب (قوله ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا الخ) قيل العمرة المنذورة فى وقت معين كالحج فى هذا انتهى أى فيجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما يقدم وقوف عرفة عليها وبه أفتى الشهاب الرملى وأقره ولده فى النهاية ورده الشارح فى التحفة بأنه ليس فى محله لان الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لاتفوت بفوات ذلك الوقت على انه انما امتنعت الصلاة عند خوف فوات الحج لما فى قضاء الحج من المشقة وهو منتف فى العمرة بتقدير فوتها فتأمل (قوله وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة فى وقتها) أى سواء العشاء وغيرها بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف الابترك صلوات أيام وجب الترك فيما قاله الزيادى كما لو علم أنه ان تركها وتوجه أدرك الوقوف والا أحصر أوكان فى جدة مثلا وعلم أنه ان ترك ماأمامه من الصلوات أدرك الوقوف ولايجب قضاؤها فورا للعذر فى فواتها وماتقرر من تقديم الوقوف عليها هو ماصححه النووى بل صوبه خلافا للحاوى الصغير كالرافعى فى الشرحين قال فى البهجة

قلت وتأخير الصلاة الحق * فالحج فى قضائه يشق

بعد الذى صححه النواوى * خلاف مافى الرافعى والحاوى

ومحل الخلاف اذا تحقق فوات كل الصلاة فلو علم أنه لو مضى أدرك الحج وأدرك ركعة فى الوقت بعد تحصيل الوقوف وجب المضى قطعا كما حكاه البغوى فى فتاويه عن شيخه القاضى حسين من المغنى (قوله لان قضاء الحج صعب) أى لعدم تصوره الابعد سنة (قوله بخلاف الصلاة) أى فان قضاءها سهل هين ولانه عهد جواز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف تغيره فهذا أولى ويمتنع على من ذكر صلاة شدة الخوف لانه لم يخف فوت ماهو حاصل بل يقصد تحصيل ماليس بحاصل فكان كما لو خاف فوات العدو عند انهزامهم كما سبق هذا هو الاصح خلافا للعز الدين بن عبد السلام فى قواعده فصحح الجواز نظرا لكون الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لاينقص عن ضرر الحبس أياما فى حق المدين المعسر قال ابن قاسم ولو ضاق الوقت قبل الاحرام بحيث لايسع الباقى ادراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الاحرام ولو نفلا ثم يجب ترك العشاء

وهو المحصل نعم ان خشى كرته عليه أوكمينا أوانقطاعه عن رفقته جازله ذلك لانه خائف ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة فى وقتها لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة

(قوله فوت الوقوف بعرفة) قال فى النهاية سئل الوالد رحمه الله تعالى عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه الاأحدهما بأن نذر أن يعتمر فى وقت معين فهل يقدم العمرة عليها فأجاب بأنه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها انتهى وخالفه فى ذلك التحفة وقال ليس فى محله لان الحج يفوت بفوت عرفة والعمرة لاتفوت بفوات ذلك الوقت انتهى

وادراك الوقوف فيه نظر وظاهر انا وان قلنا لا يجوز كما جزم به بعض المتأخرين لكن لو أحرم صح احرامه و وجب تأخير العشاء والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في اللباس ﴾

أي في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك ولما كان المقصود بالذات اللباس خصه الشارح رحمه الله تعالى بالترجمة دون التختم أو يقال الكلام فيه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير في اللباس والتختم على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد قال الشيخ عطية المراد باللباس الملابس بمعنى المخالط سواء كان بلبس أو غيره ويدل له قول الشارح بسائر وجوه الاستعمالات فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل وقال الشيخ البيجوري المتبادر أن المراد باللباس الملبوس فيكون مصدرا بمعنى اسم المفعول وهو الاوفق باللغة ففي المصباح اللباس ما يلبس وجمعه لبس ككتاب وكتب والملبس مثله وجمعه ملابس ومر في الباب وجه مناسبة ذكرهم له هنا وانهم اقتدوا في ذلك بالامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وعنهم (قوله يحرم الحرير والقز) أي استعمال كل منهما في حالة الاختيار وهذه الحرمة من الكبائر على ما قاله ع ش والشيخ عطية وهو ظاهر كلام الشارح في الزواجر وقال القليوبي انها من الصغائر مع عدم الاصرار ونقل عن الرملي مثله (قوله وهو) أي القز بفتح القاف (قوله نوع منه) أي من الحرير (قوله لكنه أدون) أي أردأ من الحرير قال في الايعاب هو ما يقطعه الدود ويخرج منه حيا ولا يمكن حله بل يغزل ومن ثم جرى فيه وجه بحله لانه كمد اللون وليس من ثياب الزينة لكن في المجموع عن الامام حكاية الاتفاق على تحريمه وان ذلك الوجه شاذ أما الحرير الابريسم فهو ما حل عن الدود بعد موته داخله (قوله للذكر والخنثى) أي خلافا للقفال في الخنثى (قوله البالغ العاقل) أي كل من الذكر والخنثى وافراده لان العطف بأو كذا قاله الكردي وكأنه الموجود في نسخته والا فالذي في نسختنا بالواو ومقتضى كلامه أن حرمة ذلك عام حتى على الكافر وهو كذلك لانه مكلف بفروع الشريعة قال ع ش ومع ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم يلتزم حكمنا فيه فكما لم يمنع من شرب الخمر كذلك لا يمنع من لبس الحرير أي فيعاقب في الآخرة على لبسه (قوله أي عليه) أشار به الى أن اللام في كلام المصنف بمعنى على لان الحرام لا يتعدى الا بها (قوله بسائر وجوه الاستعمالات) أي فلا تختص الحرمة باللبس ومن عبر به فليس للتقييد بل لانه أغلب أوجه الاستعمالات تأمل (قوله كالتستر والتدثر) أي والاستناد اليه والتوسد به قال في التحفة وظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة التدثر بغير المستر بين ما قرب منه وما بعد كأن كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالبشخانة وهو قريب ان صدق عليه عرفا أنه جالس تحت حرير ويفرق بينه وبين حل الجلوس تحت سقف ذهب بما يتحصل منه بأن العرف يعده هنا مستعملا للحرير لانه يقصد لوقاية الجالس تحته من نحو غبار السقف فالحق بالمستعمل له في بدنه ولا كذلك ثم قال الكردي ومراده بقوله ان صدق عليه عرفا الخ بأن يكون محاذيا له وان كان بعيدا بدليل قول الايعاب ومنه فيما يظهر ان يستر به السقف فيجلس تحته مسامتا له وان بعدت المسافة بينهما لمزيد ارتفاع السقف لان هذا يعد في العرف أنه تدثر بحرير انتهى فليتأمل (قوله لما صح عنه صلى الله عليه وسلم) الخ دليل للمتن قال في المغني أما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه وللخنثى قال في التحفة وكانهم أي الاصحاب في حكاية الاجماع لم يعتدوا بمن جوزه اغاظة للكفار لشذوذه كالوجه القائل بحل القز (قوله من النهي عن لبسه وعن الجلوس عليه) أي الحرير راه

﴿ فصل ﴾ في اللباس (يحرم الحرير والقز وهو نوع منه لكنه أدون (للذكر) والخنثى (البالغ) العاقل أي عليه بسائر وجوه الاستعمالات كالتستر والتدثر لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن لبسه وعن الجلوس عليه

﴿فصل في اللباس﴾ (قوله والقز) قال في شرح العباب هو ما يقطعه الدود ويخرج منه حيا ولا يمكن حله بل يغزل ومن ثمة جرى فيه وجه بالحل لانه كمد اللون وليس من ثياب الزينة لكن في المجموع عن الامام حكاية الاتفاق على تحريمه وأن ذلك الوجه شاذ أما الحرير الابريسم فهو ما حل عن الدود بعد موته داخله انتهى (قوله البالغ) أي كل من الذكر والانثى وافرده لان العطف بأو وقال العلامة ابن قاسم وهل يحرم الباس الدواب الحرير كالجدار أو يفرق بنفع الدواب مال م ر للفرق انتهى وأقول منعوا من تحلية شيء مما على الدابة بذهب أو فضة الآن يفرق فحرره (قوله بسائر وجوه الاستعمالات) في التحفة والنهاية لا مشيه عليه لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له انتهى قال ابن قاسم قياس ذلك بالاولى أنه لو أدخل يده تحت ناموسية مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لان ادخال اليد تحته لاخراج الكوز ثم اخراجها ان لم ينقص عن المشي على الحرير ما زاد عليه خلافا لما أجاب به م ر على الفور انتهى وتردد الشوبري في التردد عليه هل يحرم كالجنب في المسجد أو لا فراجعه (قوله كالتستر) قال في شرح العباب والاستناد اليه وتوسده انتهى (قوله والتدثر) قال في التحفة ظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة التدثر بين ما قرب منه وما بعد كان كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالبشخانة وهو قريب ان صدق عليه عرفا أنه جالس تحت حرير ويفرق بينه و بين الجلوس تحت سقف ذهب بما يتحصل منه بأن العرف يعده هنا مستعملا للحرير لانه يقصد لوقاية

البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وروى هو ومسلم عنه أيضا مرفوعا لا تلبس الحرير ولا الديباج (قوله وقيس بهما) أي اللبس والجلوس (قوله سائر وجوه الاستعمالات) أي الا فيما استثنى مما يأتي بعضه فالتقييد في الحديث باللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم ما عداهما كما دل عليه بقية الاخبار منها ما سيأتي قالا في التحفة والنهاية لا مشيه عليه فيما يظهر لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا انتهى قال الشمس الشوبري وانظر المفارقة هل ولو كان معها تردد أولا كما يحرم تردد الجنب بالمسجد فقد ألحق ثم بالمكث انتهى جزم الشيخ الباجوري بالثاني لكن الذي استقر به العلامة الاطفيحي الاول وفرق بينهما بهتك حرمة المسجد حال التردد مع الجنابة ولا كذلك التردد هنا لما فيه من الامتهان ثم قياس ما تقرر في المشي بالاولى انه لو أخرج يده تحت ناموسية مثلا مفتوحة وأخرج من داخلها كوزا فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لان هذا ان لم ينقص عن المشي على الحرير ما زاد عليه وبه يعلم ما أجاب به الرملي على الفور مع انه موافق على حل المشي فليتأمل (قوله ولان فيه) أي في الحرير وهذا عطف على ما صح من عطف الحكمة على الدليل ولا يصلح هذا علة لانها لا بد وأن تقارن المعلول وجودا وعدما فيقتضي انه لو انتفى عن الرجال شهامة كبعض الرجال لا يحرم أو وجدت في بعض النساء يحرم وليس كذلك فيهما بخلاف الحكمة لا يضر تخلفها أفاده بعضهم فليتأمل (قوله مع معنى الخيلاء) بضم الخاء وفتح الياء أي الكبر والاعجاب والتفاخر والتعاظم (قوله انه يورث رفاهية وزينة) أي يؤدي اليها وعطف الزينة على الرفاهية من عطف المغاير قاله الرشيدي خلافا لع ش في قوله من عطف التفسير (قوله وابداء زى يليق بالنساء) أي ويورث اظهار هيئة تليق بهن فهو عطف على رفاهية والابداء مصدر بدا بمعنى أظهر والزى بكسر الزاي الهيئة والجمع أزياء وأصله كما في المصباح زوى وقولهم زيته بكذا اذا جعلته له زيا ليس على القياس اذ هو زويته لكونه من بناء الواو الا أنهم حملوه على لفظ الزى تخفيفا قال الكردي والذي يظهر انه كالتفسير لما قبله اذ الرفاهية والزينة يليقان بالنساء تأمل (قوله شهامة الرجال) بفتح الشين أي قوتهم قال في المختار شهم من باب ظرف فهو شهم أي جلد ذكي الفؤاد انتهى وهذا الذي ذكره نقلوه عن الامام قال الرافعي وهو حسن لكنه لا يقتضي التحريم عند الشافعي وايضاحه ان ما في الام من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وتعليله بأنه من زي النساء لا ينافي كلام الامام لانه لم يجعل زيهن وحده مقتضيا للحرمة بل مع ما انضم اليه من الخيلاء وادائه الرفاهية والزينة بخلاف ما في الام قال في النهاية على ان الذي صوب به في الروضة والمجموع حرمة التشبه بهن كعكسه لما يأتي فما في الام مبني على ان ذلك مكروه أو محمول على أن المراد من جنس زي النساء لانه زي مخصوص بهن وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن وكذا يقال في عكسه فليتأمل (قوله الا لضرورة) استثناء من حرمة استعمال الحرير على الرجل (قوله كجرب وحكة) المتبادر من صنيعه انهما مثالان للضرورة لكن الذي في غيره كالمنهاج أنهما مثالان للحاجة وعليه فيمكن ان المراد بالضرورة في كلام المصنف الحاجة ثم رأيت في نسخة الا لضرورة أو لحاجة كجرب وحكة وعليها فالامر ظاهر ثم جمعه للجرب والحكة يفيد ان الحكة غير الجرب وهو صحيح قال في المصباح جرب البعير جربا من باب تعب وفي كتب الطب والجرب خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته ثم قال والحكة بالكسر داء يكون بالجسد وفي كتب الطب هي خلط رقيق بورقي يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه مدة بل شئ كالنخالة وهو سريع الزوال قال في التحفة وقوله أي النووي في مجموعه وغيره كالصحاح انهما هو يحمل على اتحاد أصل المادة دون صورتها وكيفيتها تأمل (قوله ان آذاه غيره)

فيجلس تحته مسامتا له وان بعدت المسافة بينهما لمزيد ارتفاع السقف لان هذا يعد في العرف تدثرا بحرير انتهى كلام شرح العباب (قوله وابداء زى) أي اظهار هيئة والذي يظهر أنه كالتفسير لما قبله اذ الرفاهية والزينة يليقان بالنساء (قوله ان آذاه غيره) أي غير الحرير قال في التحفة أي تأذيا لا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يحتج

وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات ولان فيه مع معنى الخيلاء أنه يورث رفاهية وزينة وابداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال (الا لضرورة) أو حاجة (كجرب وحكة) ان آذاه غيره

هنا لمبيح التيمم لانه رخصة فسومح فيه أكثر وكذا ان لم يؤذه غيره لكنه يزيلها كما هو ظاهر كالتداوي بالنجاسة بل لو قيل ان تخفيفه لالها كازالتها لم يبعد وكون الحكة غير الجرب كما أفاده العطف صحيح وقوله في مجموعه وغيره كالصحاح انهما هو محمول على اتحاد أصل المادة دون صورتها وكيفيتها انتهى وفي المغني والنهاية الحكة بكسر الحاء الجرب اليابس انتهى فيكون الجرب أعم قال في المغني فان قيل من شرط جوازه لجرب وحكة أن أي لا يجد ما يغني عنه من دواء ونحوه كما في التداوي بالنجاسة أجيب بأن القياس عدم التسوية لان جنس الحرير أبيح لغير ذلك فكان أخف

من النجاسة انتهى قال فى النهاية و يرد الجواب المتقدم بأن الضرورة المبيحة للحرير لا يأتى مثلها فى النجاسة حتى يباح لاجلها فعدم اباحتها لغير

التداوى انما هو لعدم تأتيه فيها الا لكونه أغلظ على أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما متساويان فيها وفى

أى لبس غير الحرير أى أذى لا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يحتج هنا لمبيح التيمم لانه رخصة فسومح فيه أكثر وكذا ان لم يؤذ غيره لكنه يزيلها أى العلة كما هو ظاهر كالتداوى بالنجاسة بل لو قيل ان تخفيفه لا لها كاز النها لم يبعد تحفه (قوله ودفع حر و برد شديدين) معطوفان على جرب وعبارة المنهاج ولكن قال الشارح فى التحفة أوخشى منهما ضررا يبيح التيمم والحق جمع أى منهم الاسنوى والاذرعى الالم الشديد أى بحيث يحصل به مشقة لا تحتمل عادة لانه أولى من نحو الجرب وعبارة الاذرعى فى القوت والظاهر ان فى معنى خوف الهلاك ما اشتد ضرره كالحمى والبرص و بطء البرء وكل ما يجوز العدول الى التيمم وان لم يكن مهلكا (قوله وقمل) أى دفعه بحيث آذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافا لبعضهم والقمل جمع قملة وهو القمل المرسل على بنى اسرائيل فى قول عطاء وقيل البراغيث قاله أبو زيد وقيل السوس وقيل غير ذلك (قوله فيحل استعماله) أى الحرير تفريع على الاستثناء المذكور (قوله لاجل ذلك) أى الضرورة بل الحاجة من الجرب والحكة والحر والبرد والقمل (قوله حضرا وسفرا) أى فلا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به فى المجموع وهو ظاهر كلام المصنف كالبغوى اذ المعنى يقتضى عدم تخصيص ذلك بالسفر وان ذكره الراوى فى الحديث الآتى حكاية للواقعة فاندفع به قول المتأخرين لم أر من صرح به فى الحضر غير النووى وهو بعيد لان التعهد والتفقد فيه سهل تأمل (قوله ان كان القمل لا يندفع بدونه) أى بغير الحرير وهو لا يقمل بالخاصة وهذا تقييد لحل استعماله بدفع القمل وهو المعتمد فى التحفة والنهاية خلافا للمغنى (قوله ولا بأسهل منه) أى فشرط جواز ذلك أن لا يجد ما يغنى عن الحرير قال فى التحفة متى وجد مغنيا عنه من دواء أو لباس لم يجزله كالتداوى بالنجاسة واعتمده جمع أى منهم ابن الرفعة ونازع فيه شارح أى وهو الدميرى بأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف و يرد بأن الضرورة المبيحة للحرير لا يأتى مثلها فى النجاسة حتى لا يباح لاجلها فعدم اباحتها لغير التداوى انما هو لعدم تأتيه فيها الا لكونها أغلظ على أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان فيها انتهى ومثله فى النهاية قال ع ش أما المتنجس فلا يتوقف على ضرورة (قوله للحاجة) تعليل لحل استعمال الحرير فيما ذكر من الجرب وغيره (قوله ولانه صلى الله عليه وسلم رخص فيه) أى فى لبس الحرير أخر هذا الدليل لانه أخص (قوله لعبد الرحمن بن عوف والزبير) أى ابن العوام هما من العشرة المبشرين بالجنة ومن الستة الذين جعل عمر رضى الله عنه أمر الخلافة شورى بينهم وقد نظمهم بعض الفضلاء

أصحاب شورى ستة فهاكها * لكل شخص منهمو قدر على
عثمان طلحة وابن عوف يافتى * سعد بن وقاص زبير مع على

(قوله لحكة كانت بهما) أى عبد الرحمن والزبير رضى الله عنهما والحديث رواه الشيخان عن أنس رضى الله عنه بهذا اللفظ الذى ذكره وفى رواية لمسلم زيادة فى السفر ورويا أيضا عنه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبى صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما قال التقى السبكى الروايات فى الرخصة يظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل فى السفر وحينئذ فقد يقال المقتضى للترخص انما هو اجتماع الثلاث وليس أحدهما بمنزلتهما فينبغى اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت فى بعضها الا بدليل هذا كلامه وأجيب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها فى الحاجة التى عهد اناطة الحكم بها من غير نظر لافرادها فى القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة فى أحدها لبعض الناس أقوى منها فى الثلاثة لبعض آخر فلا فرق فى ذلك بين السفر والحضر كما مر فتأمله (قوله ويجوز بل يجب لبسه) لم يتعرض فى التحفة والنهاية لوجوب الا أن يقال انه من قاعدة ما جاز بعد

كلام الشيخ فى شرح منهجه ما يدل على ما تقدم انتهى وسبقه اليه فى التحفة الا قوله وفى كلام الشيخ الخ فليس فيها (قوله شديدين) قال فى التحفة خشى منهما ضررا يبيح التيمم وألحق به جمع الالم الشديد لانه أولى من نحو الجرب الآتى انتهى وفى المغنى والنهاية أى شديدين يتضرر منهما أو يخاف

ودفع حر و برد شديدين (وقمل) فيحل استعماله لاجل ذلك حضرا وسفرا ان كان القمل لا يندفع بدونه ولا بأسهل منه للحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم أرخص فيه لعبد الرحمن ابن عوف والزبير لحكة كانت بهما و يجوز بل يجب لبسه

من ذلك تلف عضو أو منفعة انتهى (قوله وقمل) قال فى التحفة لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافا لبعضهم (قوله بل يجب) لم يتعرض فى التحفة والنهاية للوجوب الا أن يقال انه من قاعدة ما جاز بعد امتناعه وجب وهو ظاهر زاد فى النهاية على ما هنا

وكذا ستر ما زاد عليها أى العورة عند الناس انتهى وفى شرح العباب أفتى أبو شكيل بأنه لو احتاج اليه لنحو التعمم ولم يجد غيره واحتاج للتعمم به مثلا عند الخروج لنحو جماعة أو شراء ولو خرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة اليه حينئذ انتهى

اذالم يجد غيره ليستر عورته ولوفى الخلوة وللمحارب لبس ديباج لايقى غيره وقايته وكذالمن فاجأه قتال بغتة فلم يمكنه طلب غيرالحرير أولم يجد غيره (ويحل المركب من حرير وغيره ان استويا فى الوزن)أوكان الحرير أقل سواءزادظهورالحرير أولالانه حينئذ لايسمى حريراوالاصل الحل

امتناعه وجب وهوظاهر قاله الكردى فى حاشيته وكانه أراد انهما لم يتعرضافى هذا المحل خاصة والافقد تعرضافى باب شروط الصلاة (قوله اذالم يجد غيره)أى غيرالحرير (قوله ليستر عورته)أى للصلاة أوعن عيون الناس عبارة الروض مع شرحه ولووجد ثوبا حريرافقط صلى فيه لانه يباح للحاجة بل يلزمه الستر به ولوفى خلوة فان زاد على قدرالعورة قال فى المهمات فيتجه لزوم قطعه اذالم ينقص أكثرمن أجرة الثوب ورد بالمنع لانه اضاعة مال وهى حرام و يمنع بأن ذلك انمايفعل لغرض شرعى انتهى (قوله ولوفى الخلوة) أى بناء على وجوب الستر فيها وهو الاصح كماصرح به النووى فى المجموع ومعلوم أنه انما وجب فيها بقدرما يستر العورة ولواحتاج الى سترمازاد عليها عند الخروج للناس كمافى النهاية بل أفتى أبوشكيل بأنه لواحتاج اليه لنحو التعمم ولم يجد غيره وأراد الخروج للجماعة مثلاولوخرج بدون العمامة سقطت مروأته جازله الخروج به للحاجة اليه حينئذ تأمل (قوله وللمحارب لبس ديباج) أى يجوزله لبس الديباج بكسرالدال وفتحها قال فى المصباح ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال انه معرب أى فارسى معرب أصله ديباه ثم كثرحتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الارض دبجامن باب ضرب اذاسقاهافأنبتت أزهارامختلفة لانه عندهم اسم للمنقش واختلف فى الياء فقيل زائدة ووزنه فيعال ولهذا يجمع بالياء فيقال ديابيج وقيل هى أصل والاصل دباج بالتضعيف فابدل من احد المضعفين حرف ولهذا يرد فى الجمع الى أصله فيقال دبابيج بباءموحدة بعد الدال انتهى بحروفه (قوله لايقى غيره وقايته) أى فى دفع السلاح فيقاس بحاجة دفع القمل بل أولى وأمااذاوجد غير الديباج يقى مثل وقايته فلايجوزله ذلك لانتفاء الضرورة قال الشيخ عميرة خطر بذهنى أن يقال هلاجوز التزين بالحرير فى الحروب غيظاللكفار ولووجد غيره كتحلية الآلة لان باب الحرير أوسع والجواب أن التحلية مستهلكة غيرمستقلة وفى الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما والله أعلم (قوله وكذالمن فاجأه قتال بغتة)أى اذا كان قتاله جائزا (قوله فلم يمكنه طلب غيرالحرير أولم يجد غيره) أى الذى يقوم مقامه فى دفع السلاح فيجوزله حينئذ لبس الحريرسواء الديباج وغيره وذلك للضرورة فهذه المسئلة غير التى قبلها الان هذه فى خصوص الفجأة وعموم الحرير وتلك فى خصوص نوع منه وعموم القتال فلم يغن أحدهماعن الآخر فاندفع مايقال ان تلك مفهومة من هذه بالاولى أوداخلة فيها قال فى التحفة وصحح فى الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره ممايصلح للقتال وان وجد غيره ارهابالهم كتحلية السيف وهذا غيرالشاذ الذى مرانه مخالف للاجماع لان الظاهران ذلك يكتفى بمجرد الاغاظة وان لم يكن ارهاب ولاصلاحية للقتال انتهى كلام التحفة ومقتضاه اقراره عليه قالا فى المغنى والنهاية والاوجه عدم الجواز كماهوظاهر كلام الاصحاب انتهى أى والفرق مامرآنفاعن الشيخ عميرة (قوله ويحل المركب من حريروغيره)أى كقطن وكتان وصوف (قوله ان استويا فى الوزن)أى ان استوى الحريروغيره وزنافيماركب منهما هذا هوالاصح قال فى التحفة ولوشك فى الاستواء فالاصل الحل على الاوجه خلافالبعض نسخ الانوار وصريح كلام الامام انتهى واعتمد الرملى والخطيب مافى الانوار وعبارة النهاية ولوشك فى كثرة الحريرأوغيره أواستوائهما حرم كماجزم به فى الانوار ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب اذاشك فى كثيرالضبة بالعمل بالاصل فيهما اذالاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه والاصل تحريم الحريرلغيرالمرأة واستمرار ملابسة الملبوس انتهى فليتأمل (قوله أوكان الحريرأقل)أى من غيرالحرير فى ذلك فانه يحل كمافهم بالاولى ويكفى فى ذلك غلبة الظن وقضية كلام المنهاج أن هذه الصورة لاخلاف فيها قال فى التحفة أى يعتد به فلا يكره لبسه وان قال الجوينى المذهب تحريمه لمخالفته للحديث الصحيح بخلاف المستوى الاولى اجتنابه لقوة الخلاف فيه تأمل (قوله سواءزادظهور الحريرأولا)أى فلاعبرة بالظهور خلافالجمع متقدمين منهم القفال حيث قال ان ظهرالحريرفى المركب حرم وان قل وزنه وان استترلم يحرم وان كثروزنه (قوله لانه)أى المركب فهو تعليل للمتن (قوله حينئذ)أى حين اذ استوى الحريروغيره وبالاولى ان كان الحريرأقل (قوله لايسمى حريراوالاصل الحل)أى الاصل فى المنافع الاباحة وفى سنن أبى داود باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما انمانهى النبى صلى الله عليه وسلم عن

(قوله أولم يجد غيره) قال فى التحفة وصحح فى الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره ممايصلح للقتال وان وجد غيره ارهابالهم كتحلية السيف وهذا غيرالشاذ الذى مرانه مخالف للاجماع لان الظاهران ذلك يكتفى بمجرد الاغاظة وان لم يكن ارهاب ولاصلاحية للقتال انتهى وفى المغنى والنهاية الاوجه عدم الجواز كماهوظاهر كلام الاصحاب انتهى

الثوب

بخلاف ما أكثره حرير في الوزن لانه حينئذ يسمى ثوب حرير وخرج بالذكر المرأة فيحل لها سائر استعماله افتراشا أو غيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل لاناثهم نعم يحرم عليها تزيين الجدران به وتعليق الستور على الابواب ونحوها

الثوب المصمت من الحرير فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به والمصمت بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم وبالتاء وهو الخالص من الحرير والعلم بفتحتين الطراز (قوله بخلاف ما أكثره حرير في الوزن) أي المركب الذي أكثره حرير في الوزن لا في الظهور لما مر انه لاعبرة بالظهور (قوله لانه حينئذ) أي حين اذ كان أكثره حريرا تعليل لمحذوف تقديره فانه يحرم لانه الخ (قوله يسمى ثوب حرير) أي تغليبا لحكم الاكثر خصوصا اذا اجتمع حلال وحرام قال في التحفة ولو ظننا كما في الانوار ويفرق بين النظر في هذا كالذي قبله على ما فيه وعدم النظر اليه في معاملة من أكثر ماله حرام بأن هناك قرينة شرعية دالة على الملك وهي اليد فلم يؤثر الظن معها بل ولا اليقين اذا لم تعرف عين الحرام بخلاف ما هنا انتهى قال سم بيان قضية هذا الفرق حل ما يأخذه من مال من أكثر ماله حرام وان ظن حرمة ذلك المأخوذ والا لم يحتج للفرق وقد يمنع الحل حينئذ قال الشرواني وهو الظاهر (قوله وخرج بالذكر) أي البالغ كما مر في المتن اذ هذا بيان لمحترز ذلك (قوله المرأة) أي البالغة وبالاولى غيرها (قوله فيحل لها استعماله) أي الحرير بجميع أنواعه وقد انعقد الاجماع بعد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على حل اللبس لها بخلاف غيره كما سيأتي عن الرافعي (قوله افتراشا وغيره) أي كالتدثر والاستناد وغيرهما من وجوه الاستعمالات خلافا للرافعي في الافتراش فصحح حرمته عليها للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزينها ويدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدي الى ما طلبه الشارع وهو كثرة التناسل قال في التحفة يحرم تدثرها به بل أولى لانه يجوز للرجل افتراشه على وجه دون التدثر به قال النووي الاصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون والله أعلم للحديث الآتي وما ذكره من ان اباحة اللبس للتزين للزوج أي والسيد ممنوع اذ لو كان كذلك لاختص بالمزوجة ونحوها دون الخلية وقد اتفقوا انه لا يختص قال الكردي وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا فليقلده من ابتلي بذلك انتهى بل عندنا وجه بحل الافتراش ففي المغني وقيل يجوز الجلوس عليه ومر عن التحفة ما يفيده قال الشرواني فالتقليد به أولى من التقليد للامام أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لحل الحرير للمرأة والحديث رواه أبو داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتي (قوله حل لاناثهم) أي الامة قال في المصباح الانثى فعلى وجمعها اناث مثل كتاب وربما قيل الاناثى وروى الترمذي حديث أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها قال حسن صحيح (قوله نعم يحرم عليها) أي على المرأة كغيرها وهذا استدراك على التعميم المذكور (قوله تزيين الجدران به) أي بالحرير والجدران بضم الجيم وسكون الدال جمع جدر لغة في الجدار قال ابن مالك

وفعلا اسما وفعيلا وفعل ✽ غير معل العين فعلان شمل

(قوله وتعليق الستور على الابواب ونحوها) أي كالسقوف واعتمد الرملي كوالده ان نحو الناموسية التي تنصب في نحو الولائم من غير فتح وجلوس داخلها لا يحرم الجلوس تحت هوائها بحيث لا يستند اليها لان

(قوله افتراشا) نص عليه لخلاف الرافعي فيه وينبغي لمن ابتلي بذلك من الرجال أن يقلد أبا حنيفة في جواز الجلوس على فراش الحرير قال الهاتني في حاشيته على التحفة ما نصه قوله جواز افتراشها اياه أي الحرير سواء في ذلك الخلية وغيرها كما في النهاية هذا للنساء أما الرجال فلا يصح مطلقا عندنا وعند المالكية وعند صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد وأما عند أبي حنيفة فيجوز توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا وجرى على هذا أكثر متون كتب الحنفية لكن قال في تنوير الابصار وشرحه من كتب الحنفية ما نصه ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقال الشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في مواهب الرحمن قلت فليحفظ هذا انتهى الى آخر ما قال الهاتني (قوله تزيين الجدران به) وعند الجمال الرملي يحل ستر الناموسية والبشخانة بالحرير للنساء وأفتى بان المحارة كذلك ففي فتاويه سئل عما جرت العادة به من اتخاذ جمل حرير يغشى به المحارة للمسافر هل يحل للانثى اتخاذه للوقاية قياسا على البشخانات الحرير والناموسية أم يحرم قياسا على ستر الجدران بالحرير فاجاب بانه يحل لها اتخاذ ذلك قياسا على ما ذكر ولانه يقصد لاغراض كثيرة كالستر ووقاية الحر والبرد وقياس ستر الجدار به فاسد انتهى ورأيت في فتاوى الشارح سئل عن نصب ثوب حرير وجلس تحته بحيث يسامت رأسه بعض الثوب المنصوب ويصير تحته كما اعتاده أهل مصر في نصب البشاخين والنوامس عند دعوتهم الناس الى وليمة ونحوها فهل يحل الجلوس تحت ما ذكر لانه استعمال له عرفا الى أن قال وأما نصب ما ذكر فالظاهر انه ليس من تزيين الجدران بالحرير الذي قالوا بحرمته ان قصدت المرأة بنصبها أنها تستعملها وحدها فان قصدت جلوس الرجال تحتها أو زينة الجدار أو البيت أو استعمالها بجلوسها هي وزوجها فيها حرم نصبها وكان ذلك منكرا مانعا من وجوب الاجابة في الوليمة انتهى ما أردت نقله من فتاوى الشارح

وهل قوله وأما نصب ماذكر الخ يشمل الناموسية والبشخانة أو هو خاص بنصب الثوب الحرير ظاهر كلامهم فى الجنائز من التحفة يفيد الثانى حيث قال فرع أفتى ابن الصلاح

بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر ميتها بحرير

وخالف الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفى الطفل واعتمده جمع مع ان القياس هو الاول انتهى واعتمد النهاية قول البلقيني (قوله خنونة ذلك) قال ابن قاسم فى حواشى المنهج كان المراد بالخنونه الميل الى طبع

النساء فليحرر انتهى (قوله الديباج) قال فى المصباح هو ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فيقال ديج الغيث الارض دبجا من باب ضرب اذا سقاها فانبتت ازهارها لانه عندهم اسم للنقش الى آخر ما فى المصباح ومنه تعلم ان مراد الشارح سواء المنقش وغيره وفى النهاية مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين تبع الخ وظاهر صنيع الشارح انه لايجوز ستر قبره صلى الله عليه وسلم بالحرير وقال فى التحفة ويحرم على الكل ستر سقف أو باب أو جدار غير الكعبة قيل ويلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم الخ ما فيها وفى النهاية للجمال الرملى ما نصه الاوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم

وخرج بالبالغ الصبى وبالعاقل المجنون (و) من ثم حل (الباس الصبى) ولو مراهقا والمجنون (الحرير و) حلى (الذهب والفضة) فى يوم العيد وغيره اذ ليس لهما شهامة تنافى خنونة ذلك ولانهما غير مكلفين وكاللبس ههنا أيضا سائر وجوه الاستعمال (و) يحل (الحرير للكعبة) أي لسترها سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له

اسـ ـالها بالدخول فيها الا بمجرد الجلوس تحت هوائها منصوبة كما ذكر فان استند اليها حرم لان هذا استعمال لها لان الاستناد الى الشئ من جملة وجوه استعماله وأما نصبها على هذه الهيئة فليس من باب تزيين الجدران وسترها بالحرير ثم ان قصد نصبها للنساء واظهار تجملهن بها للرجال لم يحرم وان قصد نصبها للرجال حرم قال سم وانظر وجه الحرمة مع تسليم ان مجرد النصب ليس استعمالا للرجال ولا تزيينا للجدار فليحرر (قوله وخرج بالبالغ الصبى) أى الذكر المحقق والخنثى (قوله و بالعاقل المجنون) أى قياسا على الصبى وهذا نقلوه عن الغزالى فى الاحياء وأقروه (قوله ومن ثم) أى من أجل خروج الصبى والمجنون (قوله حل الباس الصبى ولو مراهقا) أى مقارب البلوغ قال فى المصباح رهقت الشئ من باب تعب قربت منه وراهق الغلام مراهقة قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد (قوله والمجنون) أى وحل الباس المجنون (قوله الحرير) بالنصب مفعول ثان للمصدر الذى هو الباس اذ اضافته الى الصبى من اضافة المصدر الى مفعوله الاول أى حل للولى الباس الخ سواء الاب وغيره فالمراد بالولى هنا من له ولاية التأديب فيشمل الاب والاخ الكبير ولو من ماله (قوله وحلى الذهب والفضة) أى وحل تزيينهما حلى الذهب والفضة والمراد بالحلى كما قاله ع ش ما يتزين به قال وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين فيحرم على الولى الباس الصبى ذلك لانه ليس من الحلى وأما الحياصة المعروفة فينبغى حل الباسها له لانها مما يتزين به النساء ومما يدل على جوازها للنساء قول الرملى والخيط الذى تعقد عليه المنطقة وهى التى تسمى الحياصة وفى كلام بعضهم ان كل ما جاز للنساء لبسه جاز للولى الباسه للصبى انتهى وسيأتى عن سم ما يوافقه (قوله فى يوم العيد وغيره) أى من بقية الايام نعم لا خلاف فى جواز ذلك يوم العيد لانه يوم زينة وأما غيره فقيل انه ليس للولى الباسه الحرير فيه بل يمنعه منه كغيره من المحرمات (قوله اذ ليس لهما) أى للصبى والمجنون تعليل لحل الباسهما الحرير (قوله شهامة) أى قوة (قوله تنافى خنونة ذلك) أى نعومة الحرير وليونته وقال ع ش أى خنونة من تلبسه من النساء وهى التكسر والتثنى فى المختار قال الازهرى الاختناث أصل التكسر والتثنى ومنه المخنث لتكسره وتثنيه وفى المصباح خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين وتكسر لا يشتهى النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه اذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول بالفتح (قوله ولانهما غير مكلفين) تعليل ثان لحل ذلك وفى هذا التعليل شئ وان كان مذكورا فى غيره أيضا فتأمله (قوله وكاللبس هنا أيضا سائر وجوه الاستعمال) أى من التستر والتدثر وغيرهما قال سم اعتمد الرملى ان ما جاز للمرأة جاز للصبى أى والمجنون فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا اسراف فيه انتهى وترك الباسهما ما ذكر أى الحرير وحلى النقدين ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين وقال لا فرق بين الذكر والانثى وعلله بالخروج من الخلاف قال ولئلا يعتاده ويألف استعماله فيشق عليه تركه بعد البلوغ وفى الحلبى ان الباس الصبى والصبية الحرير مكروه وقال الشروانى وفى قوله والصبية وقفة فليراجع (قوله ويحل الحرير للكعبة) أى تعظيما لها والاوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء كما جزم به الاشمونى فى بسطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير انتهى نهايه (قوله لسترها) أى الكعبة والظاهر انه لا فرق بين داخلها وخارجها وانه لا يحرم الاستتار لجدارها المستور به ولا التصاق الصدر لنحو الملتزم بحيث يصير سترها أو برقعها مسندا ولا على ظهره لان ذلك لا يعد استعمالا سم وقال ع ش بحرمة ذلك فى غير الملتزم قال ويفرق بين هذا و بين الجواز فى نحو الملتزم بان الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها فليتأمل (قوله سواء الديباج وغيره) أى فلا فرق بينهما ومر ان الديباج هو الذى سداه ولحمته ابريسم (قوله لفعل السلف والخلف له) أى لستر الكعبة بالحرير من غير نكير منهم وقد ذكر المؤرخون ان أول من كسا الكعبة المعظمة

وسائر الانبياء به كما جزم به الاشموني في بسطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير انتهى وأقره ابن قاسم وغيره وأما الكعبة فلا كلام
في الجواز فيها قال ابن قاسم والظاهر انه لا فرق بين داخلها وخارجها وانه لا يحرم الاستناد بجدارها المستور به ولا الالتصاق بنحو
الملتزم بحيث يصير سترها أو برقعها مسندا ولا على ظهره لان ذلك لا يعد استعمالا وانه

لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت
حريرا وانه يمتنع جعل خيمة من حرير وان كانت على خشب مركب تحتها انتهى مر (قوله سائر المساجد) قال الشارح في الامداد أفتى الغزالي بان سائر المساجد مثلها في ذلك واليه يميل كلام ابن عبد السلام لكن الاصح كما قاله ابن العماد وغيره عدم الجواز فيها وهو قضية كلام الشيخين في زكاة النقد انتهى

وليس مثلها في ذلك سائر المساجد ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير والمصور وأما تزيين الكعبة بالذهب والفضة

(قوله بالحرير والمصور) قال في الامداد خلافا للغزالي انتهى (قوله بالذهب والفضة الخ) قال ابن علان في شرح ايضاح المناسك الكبير للنووي في شرح قول الايضاح فكما على الميزاب والاركان من الذهب فهو من عمل الوليد وهو أول من ذهب البيت في الاسلام ما نصه أي صفحه به وسكوت

تبع الحميري وذلك قبل البعثة بتسعمائة سنة وقد كساها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الثياب اليمانية
وهكذا الخلفاء بعده بعضهم كساها القباطي وبعضهم كساها الديباج ثم في زمن الناصر العباسي كسيت
السواد من الحرير واستمر ذلك الى الآن في كل سنة وهذه الكسوة من غلة قريتين يقال لهما بيسوس
وسنديس من قرى مصر القاهرة اشتراهما ووقفهما الملك الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون
سنة ٧٥٣ واستمرت سلاطين مصر على ذلك ترسل كسوة الكعبة في كل عام وكانوا يرسلون عند تجدد
كل سلطان مع الكسوة السوداء التي تكسى من ظاهر البيت كسوة حمراء لداخل البيت الشريف مكتوب
على كل منهما لا اله الا الله محمد رسول الله دالات في قلب دالات وقد تزاد في حواشي تلك الدالات آيات مناسبة
أو أسماء الصحابة أو تترك ساذجة بحسب ما يؤمر النساج فلما آلت سلطنة ممالك العرب الى السلطان سليم
العثماني أمر باستمرار الكسوة على الوجه المعتاد وكذا ابنه السلطان سليمان ثم ان قريتي بيسوس وسنديس
المذكورتين ضعف ريعهما عن الوفاء بمصروف الكسوة فكمل من الخزائن السلطانية بمصر ثم أضاف الى
تينك الموقوفتين قرى أخر وقفت على الكسوة فصار وقفا عامرا فائضا مستمرا الى الآن واختلفوا في الكسوة
بعد نزعها وابدالها قال بعض العلماء أمرها الى الامام يعطيها لمن شاء وبعضهم يبيعها ويستعين بثمنها في
أمر الكعبة قال نجم الدين الطرسوسي في منظومته

وما على الكعبة من لباس * ان رث جاز بيعه للناس
ولا يجوز أخذه بلا شراء * للاغنيا الا وللفقراء

وقال الزركشي في قواعده قال ابن عبدان أمنع من بيع كسوة الكعبة سواء وجب رد من حمل منها شيأ وقال
ابن الصلاح مفوض الى رأي الامام والذي يقتضيه القياس ان العادة استمرت قديما بانها تبدل كل سنة
وتأخذ بنو شيبة تلك العتيقة فيتصرفون فيها بالبيع وغيره وقال القطبي الحنفي وكسوة الكعبة الآن من
أوقاف السلاطين ولم يعلم شرط الواقف فيها وقد جرت عادة بني شيبة انهم يأخذون لانفسهم الكسوة العتيقة
بعد وصول الكسوة الجديدة فيبقون على عادتهم فيها والله تعالى أعلم (قوله وليس مثلها) أي الكعبة
المعظمة (قوله سائر المساجد) أي فيحرم الحرير فيها خلافا لما أفتى به الغزالي من انها مثل الكعبة في ذلك
قال في الامداد واليه يميل كلام ابن عبد السلام لكن الاصح كما قاله ابن العماد وغيره عدم الجواز فيها وهو
قضية كلام الشيخين في زكاة النقد انتهى وفي الخادم عن ابن الشاشي لا يجوز ان يعلق على حيطان
المسجد ستور حرير ولا يصح وقفها عليها وهي باقية على ملك الواقف (قوله ويكره تزيين مشاهد العلماء
والصلحاء) أي مقابرهم وما آثرهم (قوله وسائر البيوت) أي سواء كانت للرجال وغيرهم (قوله بالثياب)
أي غير الحرير والمزعفر والمعصفر (قوله لخبر مسلم) دليل للكراهة ولفظ الحديث ان الله تعالى لا يأمرنا
أن نلبس الجدران واللبن (قوله ويحرم) أي تزيين المشاهد وسائر البيوت (قوله بالحرير والمصور) أي
والمزعفر والمعصفر لعموم الاخبار الواردة فيها قال سم اعتمد الرملي ان ستر توابيت الصبيان والنساء
والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين فانه
يحرم سترها بالحرير قال ثم وقع منه أي الرملي الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية
محارة المرأة وفي التحفة أفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو امرأة كما
يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع ان القياس هو
الاول قال الكردي واعتمد في النهاية قول البلقيني (قوله أما تزيين الكعبة بالذهب والفضة الخ) مقابل

العلماء في عصره عليه منهم من حمله على الاقرار فقال بحله تعظيما للبيت ومنهم من حمله على الخوف وقال بحرمته وعلى الثاني جرى امامنا
الشافعي وأصحابه انتهى وأقول حيث قال بحله بعض المجتهدين يمكن ان يكون عدم الانكار من الباقين لعدم الاجماع على تحريمه اذ لا ينكر
الا المجمع على تحريمه أو ما يعتقد الفاعل تحريمه حيث لم يقلد القائل بالحل

(قوله وتطريف) أى تسجيف قال فى التحفة ظاهره أو باطنه بحرير قدر العادة الغالبة لامثاله فى كل ناحية وفى الامداد والنهاية الحق ابن عبد السلام بالتطريف طرفى عمامة كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع مقدار قلم من كتان أو قطن قال شيخنا زكريا وفيه وقفة الا أن يقال تتبعت العادة فى العمائم فوجدت كذلك انتهى وأقول فى كلا الكلامين نظر لان ما فى العمامة من الحرير منسوج وقد مر أن العبرة فى الحرير المنسوج مع غيره بزيادة الحرير وزنا فحيث زاد وزن الحرير الذى فى العمامة حرمت والا فلا وان كان منها أجزاء كلها حرير كان السدى حريرا و بعض اللحمة كذلك انتهى كلامهما والعبارة للامداد قال فى التحفة قال الغزى وهذا بناء على اعتبار العادة فيه انتهى فالمراد أن ذلك فى حكم التطريف وانما التقييد بالاربع على الوجه المذكور لان العادة كانت كذلك فاذا تغيرت اتبعت لما يأتى وصورة المسئلة كما هو ظاهر ان السدى حرير وانه أقل وزنا من اللحمة وان لحمتها بحرير فى طرفها ولم يزد به وزن السدى فاذا كان الملحوم بحرير أشبه التطريف انتهى كلام التحفة وفى شرح العباب بعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام وكان شيخه ما نصه وأقول هذا كله انما يتجه فى طرفين كل من سداهما ولحمتهما الا ذلك القلم حرير فحينئذ الالحاق متجه ان اعتيد ذلك أما اذا كان السدى أو اللحمة هو الحرير كما هو العادة فانه يحل ما لم يزد وزن الحرير على أنه لو نظر الى ما فيهما من مجموع الحرير الذى فى السدى واللحمة أو أحدهما ومن مجموع الكتان أو القطن ونظر الى استوائهما أو الاكثر منهما فى سائر الاحوال اعتيد ذلك أو لا لكان هو الحق الموافق لكلامهم كما لا يخفى على من تدبره ولا نسلم ان مثل هذا يسمى تطريفا قطعا وهو المراد كما يصرح به كلامهم فتأمله انتهى كلام شرح العباب

فحرام كما يشير اليه كلامهم (و) يحل للرجل والخنثى (تطريف معتاد) أى جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة وان جاوزت أربع أصابع لما صح أنه صلى الله عليه وسلم

قول المتن ويحل الحرير للكعبة وأول من زينها فى الاسلام بالذهب عبد الملك بن مروان ثم ابنه الوليد بن عبد الملك كما صرح به الازرقى قال ابن علان وسكوت العلماء فى عصره عليه منهم من حمله على الاقرار فقال بحله تعظيما للبيت ومنهم من حمله على الخوف وقال بحرمته حيث لم يقلد القائل بالحل (قوله فحرام كما يشير اليه كلامهم) أى الاصحاب وفى البجيرمى على الاقناع ويحرم زركشة أستار الكعبة من الفضة ومثلها فى حرمة الزركشة بما ذكر ستور قبور سائر الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام على المعتمد خلافا للبلقينى ثم قال بعد كلام طويل نقلا عن الحلبى وقد سئل الامام البلقينى هل كسوة الكعبة بالحرير المنسوج بالذهب يجوز اظهارها فى دوران المحمل الشريف فاجاب بجواز ذلك قال لما فيه من التعظيم لكسوتها الفاخرة التى ترجى بكسوتها الخلع السنيه فى الدنيا والآخره ويجوز اظهارها فى دوران المحمل الشريف فان ذلك التفخيم المناسب للحال المنيف انتهى وظاهر ان هذا الخلاف جار فى التفرج على ذلك فان قلنا بالحرمة حرم التفرج عليه كالتفرج على غيره من الزينة المحرمة والا فلا بخلاف مجرد المرور لحاجة فانه لا يحرم مطلقا كما نقل عن الرملى قال وامتناع ابن الرفعة من المرور يوم الزينة كان ورعا قال سم ولو أكره الناس على الزينة المحرمة لم يحرم عليهم فهل يجوز التفرج عليها يتجه المنع لان ستر نحو الجدران بالحرير حرام فى نفسه وعدم حرمة وضعه لعذر الاكراه لا يخرجه عن الحرمة فى نفسه وما هو حرام فى نفسه يحرم التفرج عليه لانه رضا به قال ع ش وليس من ذلك ما لو أكرهوا على مطلق الزينة فزينوا بالحرير الخالص مع كونهم لو زينوا بغيره أو بما أكثره من القطن مثلا لم يتعرض لهم فيحرم عليهم ذلك والله أعلم (قوله ويحل للرجل والخنثى) أى البالغين (قوله تطريف معتاد) أى جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير خرج به التطريف بذهب وفضة فانه حرام وان قل لكثرة الخيلاء فيه وسواء فى ذلك ظاهر الثوب أو باطنه كما فى التحفة قال السيد البصرى الفرق بين السجاف الظاهر والطراز أن السجاف الظاهر ما كان على اطراف الكمين والطوق والجيب والذيل على سمت السجاف الباطن والطراز ما يجعل على الكتف مثلا قال ع ش ومثل السجاف الزهريات المعروفة لانها مما يستمسك به الخياطه فهى كالتطريف (قوله بقدر العادة) أى الغالبة لامثاله فى كل ناحية قيل وان زاد وزنه على وزن الثوب وفيه نظر ظاهر بل قال الشروانى بل لا يجوز العمل بذلك الا بنقل صريح عن الاصحاب (قوله وان جازت أربع أصابع) أى فلا يتقيد جواز التطريف بأربع أصابع وفارق ما يأتى فى التطريز حيث قيد بها بان التطريف محل حاجة وقد يحتاج لاكثر من أربع أصابع بخلاف التطريز فانه مجرد زينة فقيد بها (قوله لما صح أنه صلى الله عليه وسلم) دليل لحل التطريف والحديث رواه مسلم عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما عن سيدته أسماء قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة رضى الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها انتهى مختصرا قال النووى وفى هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهى عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما

(قوله

(قوله لها رقعة) هذا من الشيخ رواية بالمعنى اذ لفظ الحديث كما فى مسلم لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت أى أسماء ابنة أبى بكر الصديق رضى الله عنهما هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها والحديث طويل فراجعه من صحيح مسلم ان أردته وقوله لها لبنة بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها شراح مسلم واللغويون والمتكلمون على غريب الحديث قالوا وهى رقعة فى جيب القميص انتهى والجيب هو الطوق فلذلك قال الشارح فى طوقها أى الجبة (قوله وفرجاها الخ) هذا على ماهو الظاهر من العربية لكن قد علمت مما أوردته لك ان لفظ الحديث وفرجيها مكفوفين قال النووى فى شرح مسلم أما قولها وفرجيها مكفوفين فكذا وقع فى جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف أى ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف أنه جعل له كفة بضم الكاف وهو مايكون بجوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين وفى هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وانه لا كراهة فيه انتهى كلام شرح مسلم بحروفه وقوله جعل له كفة فى الاسنى والامداد والايعاب والنهاية أى السجاف والفرجان (قوله أما ماجاوز العادة فيحرم) قال فى الامداد والنهاية وانما لم يتقيد هنا بأربع أصابع لانه محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة عليها بخلاف مايأتى أى التطريز فانه مجرد زينة فتقيد بها أى لانه الوارد وقضيته ان الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل وان كان اطلاق الروضة يقتضى خلافه انتهى كلامهما لكن فى النهاية واطلاق الروضة الخ بدون ان الغائية

كان له جبة يلبسها لها رقعة فى طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وانه كان له جبة مسجفة الطوق والكمين والفرجين بالديباج أما ماجاوز العادة فيحرم (وتطريز وترقيع

(قوله كان له جبة) يعنى جبة طيالسية كسروانية نسبة الى كسرى ملك الفرس صاحب العراق (قوله لها رقعة فى طوقها) أى الجبة هذه رواية بالمعنى فان لفظ الحديث لها لبنة كما رأيت آنفا قال الامام النووى فى شرحه هو أى لبنة بكسر اللام واسكان الباء رقعة فى جيب القميص انتهى ملخصا والجيب هو الطوق (قوله وفرجاها مكفوفان بالديباج) هذا على ماهو الظاهر من العربية لكن قد علمت مما أوردته ان لفظ الحديث وفرجيها مكفوفين قال النووى هكذا وقع فى جميع النسخ وهما منصوبان بفعل محذوف أى ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو مايكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين وفى هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وانه لا كراهة فيه والله أعلم انتهى بالحرف (قوله وأنه) أى ولما صح انه صلى الله عليه وسلم فهو عطف على انه الاول (قوله كان له جبة مسجفة الطوق والكمين بالديباج) وهذا الحديث رواه أبو داود باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر مولى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما فى السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسية مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج هذا لفظه وبه تعلم انه رواه بالمعنى أيضا حيث أبدل مكفوفة بمسجفة والجيب بالطوق قال ابن عبد السلام وكالتطريف طرفا العمامة اذا كان كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن قال فى الاسنى وفيما قاله وقفة الا أن يقال تتبعت العادة فى العمائم فوجدت كذلك قال فى الايعاب وأقول هذا كله انما يتجه فى طرفين كل من سداهما ولحمتهما الا ذلك القلم حرير فحينئذ الالحاق متجه ان اعتيد ذلك أما اذا كان السدى واللحمة هو الحرير كما هو العادة فانه يحل مالم يزد وزن الحرير على انه لو نظر الى مافيهما من مجموع الحرير الذى فى السدى واللحمة أو أحدهما ومن مجموع الكتان أو القطن ونظر الى استوائهما أو الاكثر منهما فى سائر الاحوال اعتيد ذلك أولا لكان هو الحق الموافق لكلامهم كما لا يخفى على من تدبره ولا نسلم ان مثل هذا يسمى تطريفا قطعا وهو المراد كما يصرح به كلامهم فتأمله وفى التحفة قال الغزى وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه انتهى فالمراد أن ذلك فى حكم التطريف وانما تقيد بالاربع على الوجه المذكور لان العادة كانت كذلك فان تغيرت اتبعت اذ العادة تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاماكن وصورة المسئلة كما هو ظاهر ان السدى حرير وانه أقل من اللحمة وانه لحمها بحرير فى طرفيها ولم يزد به وزن السدى فاذا كان الملحوم بحرير أشبه التطريف انتهى بايضاح (قوله أما ماجاوز العادة) مقابل قوله السابق قدر العادة (قوله فيحرم) أى لانه اسراف ووجب عليه قطع الزائد قال ع ش ولو اتخذ سجافا خارجا عن عادة أمثاله ثم انتقل لمن له ذلك فيحرم على المنتقل اليه دوامه لانه وضع بغير حق قياسا على مالو اشترى المسلم دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافا عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز له ادامته لانه وضع بحق ويغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (قوله وتطريز وترقيع) أى ويحل للرجل والخنثى تطريز وترقيع وسيأتى معنى التطريز قال فى المصباح رقعت الثوب رقعا من باب نفع اذا جعلت مكان القطع واسمها رقعة وجمعها رقاع

(قوله أربع أصابع) قال في التحفة أي معتدلة قال العلامة ابن قاسم ظاهر كلامهم كخبر مسلم المذكور ان المراد قدر الاصابع الاربع طولا وعرضا فقط بأن لا يزيد طول الطراز على طول الاربع ولا عرضه على عرضها ويؤيد ارادة ذلك ما في الخادم عن حكاية بعضهم من بعض المشايخ ان المراد أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهي أطول من غيرها انتهى فلولا ان المراد ما ذكرنا لما كان لاعتبار

طولها على غيرها معنى ويحتمل أن لا يتقيد الطول بقدر فليتأمل أي في التطريز لا في الترقيع انتهى مر وقال القليوبي قدر أربع أصابع أي عرضا ولو احتمالا وان زادت طولا انتهى وكذلك الحلبي (قوله

قدر أربع أصابع) مضمومة بخلاف ما اذا جاوزها لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع ولو تعددت محالهما اشترط على الاوجه أن لا يزيد على طرازين كل طراز على كم وان كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما على أربع أصابع والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص

بخلاف ما اذا جاوزها) أي فانه لا يحل قال ابن قاسم وان لم يزد على وزن الثوب فليس كالنسج لانه للزينة انتهى مر (قوله ليكون مجموعهما أربع أصابع) اعتمده الشارح في شرح الارشاد أيضا واعتمد في التحفة أن لا يزيد المجموع على ثمانية أصابع وان زاد على طرازين وقال في شرح العباب بعد كلام الذي يتجه انه لا يجوز الزيادة على طرازين أو رقعتين وانه يجوز في كل أن يكون أربع أصابع انتهى فهذه ثلاثة آراء للشارح في كتبه وأما شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم فانهم اعتمدوا غير الآراء الثلاثة المذكورة وهو انه لو تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا

مثل برمة وبرام انتهى (قوله قدر أربع أصابع مضمومة) أي معتدلة قال الزيادي عرضا وان زاد طوله وقال سم ظاهر كلامهم ان المراد قدر الاصابع الاربع طولا وعرضا فقط بأن لا يزيد طول الطراز على طول الاربع وعرضه على عرضها انتهى لكن الذي اعتمده القليوبي والحلبي وع ش والبيجوري ما قاله الزيادي وقال بعضهم طولا وعرضا في الترقيع وعرضا فقط في التطريز وان زاد طولا ففرق بينهما فليتأمل (قوله بخلاف ما اذا جاوزها) أي الاربع أصابع فانهما يحرمان حينئذ ومر الفرق بين ما هنا والتطريز ويرد عليه الترقيع فانه محل حاجة بحسب الاصل وان كان قد يجعل للزينة ثم رأيت بعضهم نقل عن سم ما نصه قد يتصور فيه الحاجة كالرقع فيكون كالتطريف على الاقرب فليتأمل (قوله لخبر مسلم) أي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه خطب بالجابية فقال نهى الخ دليل لحل التطريز والترقيع بقيدهما (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا في غيره بلفظ رسول الله والذي في صحيح مسلم بلفظ نبي الله والمعنى واحد اذ يجوز في الرواية ابدال رسول الله بنبي الله كعكسه على الصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب وهو الذي اختاره النووي لانه وان كان أصل النبي والرسول مختلفين فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك خلافا لابن الصلاح فقال الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه (قوله عن لبس الحرير الا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع) كذا في الاسنى والمغني والنهاية والذي في المحلي والتحفة الا موضع أصبعين الخ من غير ذكر أصبع وهكذا الذي في نسختنا من صحيح مسلم ولعل الرواية مختلفة وأما حكمه فمعلوم بالاولى وفي رواية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما (قوله ولو تعددت محالهما) أي الطراز والرقع المتقدمين (قوله اشترط على الاوجه أن لا يزيد على طرازين) أي أو رقعتين (قوله كل طراز على كم) بضم الكاف مدخل اليد ومخرجها من الثوب والجمع أكمام وكممة بوزن عنبة وأما الكم بكسر الكاف فوعاء الطلع وغطاء النور والجمع أكمام أيضا وكل من مضموم الكاف ومكسورها مشدد الميم وأما كم بفتح الكاف وسكون الميم فللسؤال عن العدد وربما يشدد الميم فافهم (قوله وان كل طراز لا يزيد على أصبعين) أي مضمومتين معتدلتين (قوله ليكون مجموعهما) أي الطرازين تعليل للاشتراط (قوله على أربع أصابع) هذا الذي اعتمده هنا اعتمده أيضا في شرح الارشاد ونقله في التحفة عن الحليمي والجويني ثم قال فيها وخالفهما صاحب الكافي فقال لو كان في طرفي العمامة علم كل واحد أربع أصابع احتمل وجهين والاصح الجواز لانفصالهما وحكم الكمين حكم طرفي العمامة انتهى وعبارة الروضة والمجموع محتملة لكل من المقالتين لكنها الى الثاني أقرب فالشرط أن لا يزيد المجموع على ثمانية أصابع وان زاد على طرازين وما اقتضاه قول الكافي لانفصالهما ان علمي العمامة طرازان منفصلان عنها يجعلان عليها وأنهما حلالان كطرازي الكمين غير بعيد وأما اغتفار التعدد في التطريز والترقيع مطلقا بشرط أن لا يزيد كل على أربع ولا المجموع على وزن الثوب فبعيد مخالف لكل من كلام هؤلاء والروضة والمجموع وقال في الايعاب الذي يتجه انه لا يجوز الزيادة على طرازين أو رقعتين وانه يجوز في كل أن يكون أربع أصابع انتهى فتلخص من ذلك ان للشارح في المسئلة آراء ثلاثة وأما الشيخ الخطيب والرملي فاعتمدا الذي استبعده في التحفة فانهما قالا في المغني والنهاية ولو تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد على غيره حرم والا فلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من انه لا يزيد على طرازين الخ تأمل (قوله والتطريز جعل الطراز) بكسر الطاء يجمع على طرز ككتاب وكتب (قوله الذي هو حرير خالص) هذا بيان للطراز المراد هنا والا فالطراز في اللغة علم الثوب أعم من أن

(قوله فهو كالمنسوج) هذا أطبق عليه جمهور المتأخرين تبعا للمتولي والسبكي والاسنوي وغيرهم خلافا للاذرعي في قول الظاهر قال في التحفة وما اقتضاه قول الكافي لانفصالهما ان علمي العمامة طرازان منفصلان عنها بحيث لان عليها وانهما حلالان كطرازي الكمين فغير بعيد انتهى وفي شرح العباب قال في الكافي حكم طرفي الكمين حكم طرفي العمامة وفيه أيضا نقلا عن الجواهر يجوز أن يجعل في كل طرف من طرفي العمامة قدر أربع أصابع من حرير انتهى والظاهر ان هذا يجري في الحضابة المعروفة التي تركب في طرف الشاش من الحرير فان كان عرضها أربع أصابع حلت والا فلا وفي النهاية قد يحرم أي المطرز بالابرة في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه بهن لا لكون الحرير فيه ونقله في التحفة عن الاسنوي واستحسنه وعبارتها قال الاسنوي نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه أي تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو الاصح وما أفاده من ان العبرة من لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم

يكون حريرا أو غيره كما أطلقه في المصباح والقاموس (قوله مركبا على الثوب) أي فالمراد بذلك ما نسج خارجا عن الثوب ثم وضع عليها كالشريط الذي تضعه السياس على الدفافي جل (قوله أما المطرز بالابرة فكالمنسوج على الاوجه) هذا ما اتفق عليه أكثر المتأخرين كالسبكي والاسنوي وشيخ الاسلام وغيرهم قال في التحفة وقول الاذرعي الظاهر ان التطريز بالابرة كالطراز بعيد وان اتبعه غيره أي وهو ابن المقري في التمشية (قوله فان زاد الحرير على وزن الثوب حرم) تفريع على ما تضمنه التشبيه (قوله والا) أي بأن زاد غير الحرير أو تساويا وكذا لو شك فيه كما مر عند الشارح بل وعند الرملي أيضا فقد قال بعض موافقيه هنا نعم لا يحرم في حالة الشك في كثرتهما لان الاصل هنا الحل تأمل (قوله فلا) أي فلا يحرم قال الاسنوي نعم قد يحرم أي المطرز بالابرة وان لم يزد وزنه في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه أي تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو الاصح وما أفاده من أن العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه بعرف كل ناحية حسن انتهى تحفة (قوله ويحل حشو لنحو مخدة وجبة بالحرير) أي بخلاف التبطين بأن جعل بطانة الجبة ونحوها حريرا فيحرم لبسها قال في المصباح المخدة بكسر الميم سميت بذلك لانها توضع تحت الخد والجمع المخاد وزان دواب قال والجبة في الملابس معروفة والجمع جبب مثل غرفة وغرف أي وجبات أيضا كما في القاموس (قوله ولبس ذلك المحشو واستعماله) أي في وجوه الاستعمال (قوله لانه) أي الحشو تعليل لحله (قوله ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير) أي وكذا التدثر بحرير ستر بثوب ان خيط عليه كما بحثه في التحفة قال سم لاستتاره بالثوب حينئذ كاناء نقد غشي بغيره وأما الحاق ظهارته دون بطانته حرير فتغطى به فجعل الظهارة الى جهة العلو وستر الظهارة بملاءة مثلا من غير خياطة للملاءة في الظهارة فانه يحرم وفاقا للرملي لانه مستعمل للحرير ووضع الملاءة فوق الظهارة لا يمنع من استعمالها كما لو لبس جبة ظهارتها حرير ولبس فوقها قميصا من الكتان أو لبس ثوب حرير بين ثوبي كتان (قوله وبهذا) أي التعليل (قوله فارق حرمة البطانة) أي فارق حل الحشو حرمة البطانة كما قررته آنفا قال الامام وظاهر كلام الائمة أن من لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز وفيه نظر وعبارة ابن عبد السلام جاز على الظاهر من كلامهم وفيه احتمال قال في الاسنى ويؤيد ظاهر كلامهم حل استعمال اناء الذهب والفضة المغشي بنحاس وحل الجلوس على حرير بحائل قال الشهاب الرملي فان فرق بأن الثوب محمول للبدن بخلاف الاناء والفراش أجيب بأن الحرير أوسع وتوسعوا فيه أكثر من الذهب والفضة وبأن المعنى في حرمته الاستعمال لا الخيلاء لا الحمل وذلك مشترك بين المحمول والمفروش ما لم يمنع مانع فالاولى الاخذ بظاهر كلامهم (قوله ويحل للرجل وغيره) أي من الخنثى والمرأة من باب أولى (قوله خياطة به) أي بالحرير للثوب ولبسه ولا يجيء فيه تفصيل المضبب لان الحرير أهون من الاواني ولهذا حل للنساء دونها أسنى (قوله لذلك) أي لانه ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير (قوله وخيط سبحة) أي ويحل خيط السبحة من الحرير قال جمع نعم لا تحل الشرابة التي برأسها

مركبا على الثوب أما المطرز بالابرة فكالمنسوج على الاوجه فان زاد الحرير على وزن الثوب حرم والا فلا (و) يحل (حشو) لنحو مخدة وجبة بالحرير ولبس ذلك المحشو واستعماله لانه ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق حرمة البطانة (و) يحل للرجل وغيره (خياطة به) لذلك (وخيط سبحة)

التشبه به فيه بعرف كل ناحية حسن انتهت وذكره في الامداد وغيره وفي نهاية الجمال الرملي تبعا لمغني الخطيب أفتى ابن رزين بأنه من يفصل للرجال الكلوتات الحرير

والاقباع ويشتري القماش الحرير مفصلا ويبيعه لهم أو يخيطه لهم أو يصوغ الذهب للسهم انتهى زاد في المغني وكذا خلع الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها انتهى (قوله حشو لنحو مخدة) ومنه التدثر بحرير ستر بثوب ان خيط عليه كما بحثه في التحفة قال ابن قاسم لاستتاره بالثوب حينئذ كاناء نقد غشي بغيره انتهى (قوله لذلك) أي لانه ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير (قوله وخيط سبحة) قال في التحفة قال جمع لا تحل الشرابة التي برأسها لما فيها من الخيلاء وألحق بها آخرون البند الذي فيها وكان المراد به العقدة الكبيرة التي فوقها الشرابة وخالف بعضهم فقال يحل ذلك انتهى ولك أن تقول ان كانت العلة في خيط السبحة عدم الخيلاء كما في المجموع حرم ما فيهما من الخيلاء أو عدم مباشرته بالاستعمال كالصور التي قبله جاز وهو الاوجه وأي فرق بينهما وبين كيس الدراهم وان كان يحمل في العمامة ويباشر في أخذها منه

لان ذلك لايسمى استعمالا فى البدن والمحرم هو الاستعمال فيه لاغير انتهى كلام التحفة ونقل العلامة ابن قاسم عن الجمال الرملى اعتماد الحل أيضا وقال فى شرح العباب قضية المجموع حرمة رأسها لوجود الخيلاء فيه وهو قريب وان أمكن تعليل الحل الخ وقال العلامة ابن قاسم مثل ذلك أى خيط السبحة فيما يظهر الخيط الذى ينظم فيه أغطية الكيزان من نحو العنبر والخيط الذى تعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة وأولى بالحل شرح م ر انتهى قال الزيادى فى شرح المحرر وينبغى أن يلحق بذلك خيط السكين وخيط المفتاح انتهى وقال القليوبى ويحل خيط مصحف وكيسه لا كيس دراهم ويحل خيط غطاء كوز وغطاؤه ولانه مندوب وخيط ميزان وقنديل ونحو تكة لباس وخيط منطقة وليقة دواة وخيط مفتاح ويحل اتخاذ ورق الكتابة منه لانه استحالة قال ونقل عن شيخنا الزيادى حل منديل فراش الزوجة للرجال قال لانه لايعد استعمالا كالاستنجاء بالحرير المتقدم حله له قال وفيه نظر فراجعه انتهت عبارة القليوبى على المحلى مع تقديم وتأخير وفى النهاية للرملى الاوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير فى الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة قال الوالد بحرمة استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة انتهى وأفتى به (قوله لاستتارها الخ) زاد فى الامداد والنهاية كان غشى بغيره ولانها أولى من التطريف بانتفاء الخيلاء انتهى (قوله الفورانى) بضم الفاء وأقره فى الامداد أيضا والمغنى والنهاية لكنهما عبرا بقولهما وجوز الفورانى للرجل كيس المصحف من الحرير انتهى وجزم به الشارح فى فتح الجواد والقليوبى وغيرهما حرر

(قوله على مازعمه الاسنوى) تبرأ منه فى هذا الكتاب وكذلك فى الامداد ثم قال وفيه نظر وفى فتح الجواد على نظر فيهما انتهى واعتمد الجمال الرملى وأتباعه الحرمة فيهما وذكر الشارح فى شرح العباب كلام الاسنوى ثم اعتراض الزركشى على الاسنوى ثم رده ثم ذكر رد البلقينى على الاسنوى ثم رده أيضا فصار ماقاله الاسنوى معتمده فى شرح العباب واستوجهه فى التحفة فقال ويحل زر الجيب وماجاء عن عمر وغيره مما يصرح بحرمته لعله رأى لهما وكيس نحو الدراهم وان حمله وغطاء العمامة على الاوجه فى الكل خلافا لمن نازع فى الثانية والثالثة فقد مر حل رأس الكوز من فضة لانفصاله فلا يعد مستعملا له فكذا هاتان أيضا بالاولى ومن هنا أخذ الاسنوى ان ضابط الاستعمال المحرم هنا وفى اناء النقد أن يكون فى بدنه انتهى كلام التحفة بحروفه

كما فى المجموع وليقة الدواة لاستتارها بالحبر قاله الزركشى وكيس المصحف قاله الفورانى وكيس الدراهم وغطاء الكوز على مازعمه الاسنوى

لما فيهما من الخيلاء وألحق بها آخرون البند الذى فيها وكان المراد به العقدة الكبيرة التى فوقها الشرابة وخالف بعضهم فقال يحل ذلك انتهى وذلك أن تقول ان كانت العلة فى خيط السبحة عدم الخيلاء كما فى كلام المجموع حرما لما فيهما من الخيلاء أو عدم مباشرته الاستعمال كالصور التى قبله جاز وهو الاوجه وأى فرق بينهما وبين كيس الدراهم تحفه (قوله كما فى المجموع) أى وأقره المتأخرون ومثل ذلك كما استظهره سم الخيط الذى ينظم فيه أغطية الكيزان والحياصه قال الزيادى وينبغى ان يلحق بذلك خيط السكين وخيط المفتاح انتهى وكذا خيط الساعة فيما يظهر فيجوز وان لاحظ الزينة (قوله وليقة الدواة) أى ويحل ليقة الدواة قال فى القاموس لاق الدواة يليقها ليقة وليقا وألاقها جعل لها ليقة أو أصلح مدادها فلاقت الدواة لصق المداد بصوفها والليقة بالكسر الاسم منه انتهى قال فى المصباح الدواة التى يكتب منها وجمعها دويات مثل حصاة وحصيات (قوله لاستتارها بالحبر) تعليل لحل ليقة الدواة قال فى المصباح الحبر بالكسر المداد الذى يكتب به واليه نسب كعب فقيل كعب الحبر لكثرة كتابته بالحبر حكاه الازهرى عن الفراء والمحبرة معروفة وفيها لغات أجودها فتح الميم والباء والثانية بضم التاء مثل المقبرة والثالثة كسر الميم لانها آلة مع فتح الباء والجمع المحابر انتهى وبه يرد تغليط صاحب القاموس على صاحب الصحاح فى الثالثة (قوله قاله الزركشى) أى قال بحل ليقة الدواة من الحرير الامام الزركشى صاحب الخادم وعبارته ويقاس به أى بخيط السبحة ليقة الدواة قال فى الامداد لانها أولى من التطريف فى انتفاء الخيلاء (قوله وكيس مصحف) أى ويحل للرجل وغيره كيس المصحف أى القرآن العظيم ويظهر ان مثله خيطه ثم رأيت بعضهم صرح به وهل مثل المصحف الكتب غيره الظاهر نعم فليراجع (قوله قاله الفورانى) أى صاحب الابانة وهو بضم الفاء نسبة الى فوران قرية بهمدان (قوله وكيس الدراهم وغطاء الكوز) أى ويحل كيس الدراهم والدنانير وغطاء الكوز والعمامة خلافا للرملى حيث قال فى النهاية وأما كيس الدراهم وغطاء العمامة منه أى من الحرير فقد تقدم فى الآنية أن الارجح حرمته عليه (قوله على مازعمه الاسنوى) قضيته انه لم يرتضه وكذلك فى الامداد لكن استوجهه فى التحفة وعبارتها ويحل زر الجيب وما جاء عن عمر وغيره مما يصرح بحرمته لعله رأى لهما وكيس الدراهم وان حمله وغطاء العمامة وليقة الدواة على الاوجه فى الكل خلافا لمن نازع فى الثانية والثالثة فقد مر حل رأس الكوز من فضة لانفصاله فلا يعد مستعملا له فكذا هاتان أيضا بالاولى ومن هنا أخذ الاسنوى ان ضابط الاستعمال المحرم هنا وفى اناء النقد أن يكون فى بدنه انتهى وكتب سم على قوله فقد مر الخ مانصه شرطه ان يكون على صورة اناء بأن يكون صفيحة وقياسه حل تغطية رأسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الاناء بل أولى لان باب الحرير أوسع

(قوله على مانقل عن الماوردى) فى الامداد كما نقل عن الماوردى لقلة زمنه قيل ولالباس عمر سراقة سوارى كسرى وخرجه بعضهم على أن أمر السلطان اكراه اه وحمله فى التحفة على من يخشى الفتنة وبما علل فى فتح الجواد وقال فى النهاية هو الاولى فى التعليل وفى شرح العباب بعد كلام الذى يتجه أنه متى خشى من الملبس له الخلعة ضررا وان قل جاز له اللبس والافلا انتهى (قوله لا كتابة الصداق) المراد كتابة الرجل ذلك لرجل أو لامرأة لان الكتابة المذكورة استعمال للحرير واستعماله حرام على الرجل وقد أطبق على هذا المتأخرون وعبارة التحفة ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعا فيحل خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامرأة لان المستعمل حال الكتابة هو الكاتب كذا أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا ونوزع فيه بما لا يجدى وان خالف فيه آخرون الى آخر ماقاله قال فى شرح العباب المحرم انما هو كتب الرجل فيه لا المرأة فيجوز لها قال بعضهم قطعا الخ قول الشارح هنا (قوله ولو للمرأة) المراد منه كتابة الرجل ذلك لاجل المرأة (قوله ولا اتخاذه بلا لبس) أطلق الحرمة كما ترى هنا وكذلك فى فتح الجواد وجرى عليه الخطيب الشربينى وغيره وعبارة شيخ الاسلام فى شرح الروض وأما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس فافتى ابن عبد السلام بأنه حرام لكن اثمه دون اثم اللبس انتهت وقال الجمال الرملى فى النهاية فيما ذكره ابن عبد السلام هو قياس اناء النقد لكن كلامهم ظاهر فى الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد انتهى وهو ظاهر وان تعقبه الشارح فى الامداد حيث قال فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه أو بلا قصد بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد الا أن يجاب بأن النفس تدعو الى استعمال المحرم وتثابر عليه ما أمكن لاسيما الحاصل عندها فالاحوط الفطم عنه بالكلية فحرم اتخاذه مطلقا وهو متجه انتهى كلام الامداد وفى قوله أو بلا قصد نظر ظاهر وكذا قوله الا أن يجاب الخ أما الاول فقد صرحوا حتى فى المتون المختصرة كمتن المنهاج وغيره ان الرجل لو اتخذ سوارا من ذهب أو فضة بلا قصد اللبس أو غيره بأنه لا زكاة فيه مع أن كل حلى محرم بل المكروه تجب فيه الزكاة وأما الثانى فيلزم على القول به حرمة اتخاذ الحر المحترمة بل والسوار المذكور وقد علمت الامر بخلاف ذلك وأما حرمة اتخاذ أوانى النقد وآلات اللهو فلحرمتها على الرجال والنساء وليس لها حالة تباح

وخلع الحرير من الملوك على مانقل عن الماوردى لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة على المعتمد ولا اتخاذه بلا لبس

حرير بل الوجه الحل وان كان بصورة الاناء لانه استعمال لحاجة انتهى وقال فى موضع آخر وينبغى وفاقا للرملى جواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير لانه لاينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جعلها له تعليقه وحمله بها وهو أخف منه نقله ع ش (قوله وخلع الحرير من الملوك) أى ويحل خلع الخ وهى بكسر الخاء وفتح اللام جمع خلعة بكسر الخاء وسكون اللام مايعطيه الملوك والكبراء غيرهم من الثياب منحة (قوله على مانقل عن الماوردى) خرجه بعضهم على أمر السلطان اكراه وحمله فى التحفة على من يخشى الفتنة قال ولايدل له أى لحل لبس خلع الملوك الباس عمر حذيفة أو سراقة رضى الله عنهم سوارى كسرى وتاجه لانه لبيان المعجزة فهو ضرورة أى ضرورة فأخذ بعضهم أى الزركشى منه كلام الماوردى حل لبس الحرير اذا قل الزمن جدا بحيث انتفى الخيلاء ليس فى محله انتهى قال فى الايعاب الذى يتجه أنه متى خشى من الملبس له لخلعته ضررا وان قل له اللبس والافلا انتهى وحاصل قصة الباس عمر سراقة ماذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له حين تعرض للنبى صلى الله عليه وسلم فى طريق الهجرة كيف بك اذا ألبست سوارى كسرى ومنطقته وتاجه فلما أتى بذلك كله لعمر بن الخطاب رضى الله عنه مع جملة ما أتى به من خمس الغنائم دعا سراقة بن مالك المدلجى وألبسه اياهما وكان سراقة رجلا أزب أى كثير شعر الذراعين فقال ارفع يديك وقل الله أكبر الحمد لله الذى سلبهما من كسرى هرمز الذى كان يقول أنا رب الناس وألبسهما سراقة رجلا أعرابيا من مدلج ورفع عمر رضى الله عنه صوته وطيف به فى المدينة اظهارا للمعجزة حيث أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك قبل وقوعه والله أعلم (قوله لا كتابة الصداق فيه) أى فى الحرير فيحرم كتابة الرجل الصداق فيه لان المستعمل حال الكتابة هو الكاتب وأما كتابة المرأة اياه فيحل قطعا خلافا لمن وهم فيه (قوله ولو للمرأة) مراده به كتابة الرجل ذلك لاجل المرأة كما تقرر (قوله على المعتمد) أى الذى أفتى به النووى نقلا عن جماعة من الاصحاب وخلافا لجمع منهم فخر الدين بن عساكر وتلميذه البارزى وابن عبد السلام ووافقهم الاسنوى حيث قال المتجه خلافه كخياطة أثواب الحرير للنساء قال فى التحفة ويفرق بين هذا وخياطة ونقش ثوب حرير لامرأة بان الخياطة لا استعمال فيها بوجه وكذا النقش بخلاف الكتابة فانها تعد استعمالا للمكتوب فيه عرفا لان القصد حفظه لما كتب فيه فهو كالظرف له بخلاف النقش نعم يشكل على هذا ما مر أن شرط الاستعمال المحرم ان يكون فى البدن والكاتب غيره مستعمل له فى بدنه اللهم الا أن يدعى ان العرف يعده مستعملا للمكتوب بيده وفيه مافيه لوجود ماذكر فى الخياطة والنقش أيضا (قوله ولا اتخاذه بلا لبس) أى ولا يحل اتخاذ الحرير أى اقتناء الحرير بغير لبسه واستعماله وهذا ما أفتى به ابن عبد السلام وقال لكن

فيها اختيارا فلا يصح قياس ما نحن فيه عليه وهذا ظاهر جدا وان لم أقف على من نبه على شيء منه وقال الشارح في التحفة ومحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي أفتى به ابن عبد السلام ما اذا كان على صورة محرمة أي على الرجال والنساء كما لو اتخذ على هيئة لا تستعمل الا الستر الجدار مثلا بها والقول بالتحريم حينئذ ظاهر مقيس فاندفع ما للعلامة ابن قاسم هنا من حمل كلام التحفة على غير ما قلته حتى حمله ذلك على اعتراض ما في التحفة حتى قال انه لا وجه له فتلخص أنه لا يحرم الاتخاذ بلا استعمال الا في صورتين ما اذا كان على صورة تحرم على الرجال والنساء فيكون حينئذ كأواني النقد وآلات اللهو وما اذا اتخذه بقصد لبس الرجال قال في الزكاة من متن المنهاج ومن المحرم الاناء والسوار والخلخال للبس الرجل انتهى وهو واضح والله أعلم (قوله ولو خفيفا) قال في التحفة وقضية قول الاذرعي انما لم يكف المهلهل المفروش على نجس لانه أغلظ لوجوب اجتناب قليله أيضا بخلاف الحرير انتهى ان مس الحرير من خلاله لا يؤثر ويتعين حمله على مماسة قدر لا يعد عرفا مستعملا له لمزيد قلته انتهى وقال الشهاب القليوبي يحل من الحرير خيط مصحف وخيط غطاء كوز وغطاؤه وخيط ميزان وقنديل ونحو تكة لباس ونقل عن شيخنا الزيادي حل منديل فراش الزوجة للرجل قال لانه لا يعد استعمالا كالاستنجاء بالحرير المتقدم حله وفيه نظر فراجعه انتهى وسبق نقل ذلك عن القليوبي آنفا في الصفحة التي قبل هذه مع زيادة وحينئذ وتقديم وتأخير فراجعه ان أردته وفي نهاية الجمال الرملي الاوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة قال وأفتى الوالد بحرمة استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة انتهى وفيها كالامداد ما في الام من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وعلله بأنه من زي النساء مبني اما على أن ذلك أي التشبه بهن مكروه فقط أو محمول على أن مراده من جنس زي النساء لانه زي مخصوص بهن انتهى ملخصا زاد في النهاية وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن وكذا يقال في عكسه انتهى (قوله المزعفر) وان لم يبق للونه ريح لان الحرمة للونه لا لريحه لانه لا حرمة فيه أصلا اذ لا يتصور فيه تشبه لان النساء لم يتميزن بنوع منه بخلاف اللون قاله الشارح في التحفة وفيها أيضا حكمة حكم الحرير فيما مر حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم انتهى وفي الامداد للشارح والنهاية للجمال الرملي ولو صبغ بعض ثوب بنحو زعفران فهل هو كالتطريز فيحرم ما زاد على أربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر قال في الامداد الاقرب الاول لان علة التحريم الزائد على ثمة وهو

وحل لمن مر (الجلوس عليه فوق حائل) فرش عليه ولو خفيفا مهلهل النسج لانه لا يسمى في العرف مستعملا له (ويحرم على الرجل) والخنثى (المزعفر

اثمه دون اثم اللبس قال في التحفة ومحله ما اذا كان على صورة محرمة قال الكردي والذي يظهر لي أن المراد بقوله أي التحفة على صورة محرمة أي على الرجال والنساء كان اتخذ على هيئة لا تستعمل الا الستر الجدار بها مثلا والقول بالتحريم حينئذ نفيس ظاهر فاندفع ما لسم هنا من حمل كلام التحفة على غير ما قلته فاعترضه حتى قال انه لا وجه له هذا واعتمد الرملي خلاف ذلك فانه قال بعد حكاية افتاء ابن عبد السلام ما نصه وما ذكره هو قياس اناء النقد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا أخذه لمجرد القنية لم يبعد (قوله وحل لما مر) أي الرجل والخنثى (قوله الجلوس عليه فوق حائل فرش عليه) أي على الحرير وخرج بفرش ما لو خاطه عليه من فوق دون أسفل فيحرم الجلوس عليه لانه حينئذ ليس كحشو الجبة ع ش (قوله ولو خفيفا مهلهل النسج) أي ولو كان خفيفا الخ قال في التحفة ما لم يمس الحرير من خلاله وقضية قول الاذرعي انما لم يكف المهلهل المفروش على نجس لانه أغلظ لوجوب اجتناب قليله أيضا بخلاف الحرير انتهى أن مس الحرير من خلاله لا يؤثر ويتعين حمله على مماسة قدر لا يعد عرفا مستعملا له لمزيد قلته انتهى (قوله لانه لا يسمى في العرف مستعملا له) أي الحرير تعليل لحل الجلوس المذكور قال في النهاية كما يجوز جلوسه فوق مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل حيث لا تلاقي شيأ من بدن المصلي وثيابه قال الاذرعي وصوره أي الحل المذكور بعضهم بما اذا اتفق في دعوة أو نحوها أما لو اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيأ لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى والاوجه كما أفاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه اطلاق الاصحاب انتهى كلام النهاية فلا فرق بين ما لو اتفق له ذلك في دعوة وغيره ولذا قال في التحفة سواء اتخذه لذلك أم لا (قوله ويحرم على الرجل والخنثى) أي بخلاف المرأة وكذا الصبي لما مر عن سم ان ما جاز للمرأة جاز للصبي وقياس ما مر أيضا المجنون (قوله المزعفر) أي المصبوغ بالزعفران من الثياب وغيرها اتفاقا قال في التحفة وان لم يبق للونه ريح لان الحرمة للونه لا لريحه لانه لا حرمة فيه أصلا اذ لا يتصور فيه تشبه لان النساء لم يتميزن بنوع منه بخلاف اللون قال في حاشية فتح الجواد ولو خالط زعفران بما يشابهه كالهرد فالقياس النظر لوزنهما كما في الحرير الا أن يفرق بأن الاستواء في وزن الحرير يخرج الثوب عن كونه ثوب حرير بخلاف المصبوغ بصبغين فان المدار على اللون وهو لا ينضبط بانضباط الوزن بل قد يتفاوت مع الاستواء في الوزن

كونه مجرد زينة من غير حاجة موجودة هنا نعم ان انصبغ السدى أو اللحمة بنحو زعفران اتجه أن يأتي فيه تفصيل المركب السابق انتهى قال في النهاية الاوجه أن المرجع في ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم والافلا انتهى وفي فتح الجواد وكالحرير في جميع ما مر المزعفر بعد النسج لا قبله انتهى (قوله كما في الروضة الخ) هذا بالنسبة للمعصفر فقد نص الشافعي عليه وارتضاه أئمتنا وأما المزعفر المعصفر فقد نص الشافعي على حله وجرى عليه الرملي وغيره كالخطيب الشربيني في المغني وغيره وجرى البيهقي على تحريمه قال للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها ومال اليه الشارح وغيره كشيخ الاسلام زكريا قال الزركشي بل للشافعي نص يوافق النهي قال في الامداد ومحله اذا صبغ بعد النسج لا قبله وعليه حمل اختلاف الاحاديث في ذلك ويحمل عليه أيضا اختلاف نص الشافعي رضي الله عنه فعلم أن نصه اختلف لاختلاف الحديث وان الحرمة مذهبه نصا لا وصية انتهى وعليه جرى في فتح الجواد أيضا حيث قال وكالحرير في جميع ما مر المزعفر بعد النسج لا قبله وكذا المعصفر على خلاف فيه ذكرته في الاصل انتهى وهذا يدل على أن المزعفر قبل النسج لا يحرم وهو خلاف ما أطلقه أئمتنا من الحرمة فهو خلاف المنقول في المزعفر كما اعترف به الشارح نفسه في شرح العباب وغيره بل وخلاف المعتمد عند الشارح في المعصفر أيضا قال في التحفة بعد نقل نحو ما سبق في كلام شرحي الارشاد عن الزركشي مانصه ويرد بمخالفته لاطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو أن المصبوغ بالمعصفر من زي النساء المخصوص بهن فحرم التشبه بهن كما أن المزعفر كذلك وانما جرى الخلاف في المعصفر دون

وحينئذ لو قيل يعتبر أغلب اللونين فان كان الحاصل لونا شبيها بالزعفران كهو بالمرد حل أو بأحدهما أكثر فالحكم له لم يبعد (قوله والمعصفر) أي ويحرم على من ذكر المصبوغ بالعصفر وهو معروف (قوله كما في الروضة وغيرها) أي كشرح مسلم وسبقه اليه الحليمي وهو المعتمد (قوله من تصويب البيهقي وأطال فيه) أي فقد قال بعد نقله عن الشافعي قوله يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر الصواب تصويب حرمة المعصفر عليه أيضا للاخبار الصحيحة التي لو بلغته لقال بها ان شاء الله لحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال لي ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية أملك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل احرقهما وعن علي رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر الخ قال البيهقي وقد أوصانا الشافعي رضي الله عنه بالعمل بالحديث الصحيح ونقل الزركشي أن للشافعي نصا آخر يوافق النهي وأن محل النهي عن المعصفر اذا صبغ بعد النسج لا قبله قال وعليه يحمل اختلاف الاحاديث في ذلك قال في التحفة ويرد بمخالفته لاطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو أن المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما أن المزعفر كذلك وانما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر لان الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر ويؤيده أن الزركشي لم يفرق فيه بين ماقبل النسج وبعده كما فرق في المعصفر انتهى واعتمد الرملي والخطيب حل المعصفر (قوله وألحق جمع) أي متقدمون وهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي ذكرهم الكردي (قوله المورس بالزعفران) أي فيحرم المصبوغ بالورس عند هؤلاء كالمصبوغ بالزعفران قال في القاموس الورس نبات كالسمسم لا يكون الا باليمن فيبقى عشرين سنة وورّسه توريسا صبغه به (قوله لكن ظاهر كلام الاكثرين حله) أي المورس فليس كالمزعفر وهذا هو المعتمد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته قالا في المغني والنهاية ولا يكره لمن ذكر مصبوغ بغير

والمعصفر) كما في الروضة وغيرها من تصويب البيهقي وأطال فيه وألحق جمع المورس بالمزعفر لكن ظاهر كلام الاكثرين حله

المزعفر لان الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر ويؤيده أن الزركشي لم يفرق فيه بين ماقبل النسج وبعده كما فرق في المعصفر انتهى وفي شرح العباب بعد ذكر كلام الزركشي مانصه وفيه نظر واطلاقهم يقتضي الحرمة مطلقا وهو الوجه لانه من زي النساء المخصوص بهن فهو كالمزعفر الذي لم يفرقوا فيه بين الصبغ به قبل النسج وبعده وعلم من كلامهم أن ذلك حلال لغير الرجال المكلفين الى آخر ماقاله فهذا تصريح بأنهم لم يفرقوا وعبارة شرح الروض لشيخ الشارح نقلا عن الزركشي محل النهي عن المعصفر اذا صبغ بعد النسج لا قبله قال وعليه يحمل اختلاف الاحاديث في ذلك انتهت وقد أقر شيخ الاسلام الزركشي على ذلك وتردد الشارح في التحفة في حرمة استعمال الزعفران في البدن فصدر أولا القول بالحرمة وذكر أدلته ثم القول بالكراهة وذكر أدلته أيضا ثم قال وحمل بعض العلماء الحل على نحو اللحية والنهي على ماعداها من البدن وبعضهم النهي على المحرم والحل على غيره قال ويؤيد الحل جزم التحقيق بكراهة التطلي بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره فلو حرم الزعفران لحرم هذا أو فصل بين كونه غالبا أو مغلوبا على أن المقصود من الخلوق هو الزعفران فتجويزه تجويز للزعفران اذ الغرض بقاء لونه المقصود منه انتهى كلام التحفة (قوله وألحق جمع الخ) أي القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وكلام الشارح في كتبه كالمتردد فيه لكن

ميل كلامه الى حله وعبارة التحفة واختلف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الاكثرين حله وفي
شرح مسلم عن عياض والمازري صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متأخرون انتهت
وعبارة فتح الجواد صريحة في اعتماده وهي المصبوغ بالورس خلافا لجمع انتهت أي لا يحرم وهو قضية كلام النهاية حيث قال ولا يكره لغيره من ذكر
أي لغير المرأة مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أو بعده

وان خالف فيما بعده بعض المتأخرين انتهى ونحوها عبارة الخطيب الشربيني في شرح التنبيه (قوله جلد الفهد والنمر) هما مثال كما يدل عليه كلام التحفة وهو ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وان

ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر (ويسن التختم بالفضة للرجل) ولو لغير ذي منصب للاتباع والاولى أن يكون (دون مثقال) فان بلغ مثقالا وعده العرف اسرافا حرم

جعل على الارض على الاوجه لانه من شأن المتكبرين وحرم جمع لبس فرو والسنجاب والصواب حلها كجوخ وجبن اشتهر عملهما بشحم خنزير الى آخر ما في التحفة وقول التحفة به شعر قال في شرح العباب بخلاف ما أزيل وبره انتهى ويحل أيضا فرو الفنك وقاقم وحوصل

الزعفران والعصفر سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وان خالف فيما بعده المتأخرون اذ لم يرد في ذلك نهي ويحل لبس الكتان والقطن والصوف ونحوها وان كانت الاثمان غالية لان نفاستها بالصنعة وتردد في التحفة في حرمة استعمال الزعفران في البدن فصدر أولا القول بالحرمة وذكر أدلته ثم القول بالكراهة وذكر أدلته أيضا ثم قال وحمل بعض العلماء الحل على نحو اللحية والنهي على ما عداها من البدن وبعضهم النهي على المحرم والحل على غيره قال ويؤيد الحل جزم التحقيق بكراهة التطلي بالخلوق وهو طيب من الزعفران وغيره فلو حرم الزعفران لحرم هذا أو فصل بين كونه غالبا أو مغلوبا على أن المقصود من الخلوق هو الزعفران فتجويزه تجويز للزعفران اذ الغرض بقاء لونه المقصود منه فليتأمل (قوله ويحرم على الرجل وغيره) أي من المرأة والخنثى (قوله استعمال جلد الفهد والنمر) أي اذا كان به شعر وان جعل على الارض على الاوجه لانه من شأن المتكبرين بخلاف ما أزيل وبره وحرم جمع لبس فروة السنجاب والصواب حلها كجوخ وجبن اشتهر عملهما بشحم خنزير بل لا يفيد علم ذلك الا في فرد معين دون مطلق الجنس ويحل أيضا فرو والفنك وقاقم وحوصل وسمور وأما فر والوشق فشعره نجس وان دبغ فانه غير مأكول من التحفة بزيادة (قوله ويسن التختم بالفضة) أي لبس الخاتم بها والخاتم حلقة ذات فص من غيرها فان لم يكن لها فص فهي فتخة ولكن المراد هنا ما يشملها وفي الخاتم لغات نظمها الحافظ ابن حجر رحمه الله في قوله

نظم لعد لغات الخاتم انتظمت * ثمانيا قد حواها قبله نظام
خاتام خاتم ختم خاتم وختا * م خاتيام وخيتوم وخيتام
وهن مفتوح تاء تاسع واذا * ساغ القياس أتم العشر خاتام

وخرج بالفضة الذهب فانه حرام على الرجل ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فكان يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه وقال لا ألبسه أبدا فطرح الناس خواتيمهم وحكى الاجماع على تحريمه الا من شذ قال ابن دقيق العيد ويتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب اذ لا تعلق له بالحرب بخلاف الحرير (قوله للرجل) أي ومثله الخنثى قال سم هل يحل للرجل الخاتم في رجله فيه نظر قال الشبرواني قضية قولهم الاصل في الفضة التحريم الا ما صح الاذن فيه عدم حله والله أعلم (قوله ولو لغير ذي منصب) أي بل يسن ذلك لكل أحد قال في المصباح يقال لفلان منصب وزان مسجد أي علو ورفعة وفلان له منصب صدق يراد به المنبت والمحتد وامرأة ذات منصب قيل ذات حسب وجمال وقيل ذات جمال فان الجمال وحده علو لها ورفعة (قوله للاتباع) دليل لسن التختم والحديث في الصحيحين وغيرهما وسيأتي لفظه (قوله والاولى أن يكون دون مثقال) أي فلا يبلغ وزن الخاتم مثقالا للخبر الآتي آنفا على ما فيه (قوله فان بلغ مثقالا وعده العرف اسرافا) أي مجاوزا للحد لامثال اللابس (قوله حرم) أي استعمالا واتخاذا لان الاسراف ممنوع على كل حال قال في المغني السرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الانفاق في غير حق

وسمور ويحرم فر والوشق

(قوله وعده العرف الخ) في التحفة العبرة بعرف أمثال اللابس فيما يظهر وفي النهاية هو الاوجه وكذلك فتح الجواد وغيره قال في الامداد ينبغي أن العرف لو اختلف باختلاف المحال أو الحرف ونحوهما تقيد أهل كل محل أو حرفة بعرفه وحينئذ لو انتقل أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مثقالان الى بلد اعتيد فيها مثقال فقط فهل العبرة ببلد المنتقل أو ببلد المنتقل اليه لا نظر فيه مجال ويمكن تخريجه على ما يأتي فيما لو حلف لا يأكل رؤوسا هل العبرة بعرف الحالف أو بغيره ويمكن الفرق بأن المدار ثمة على ما يعرفه الحالف وينصرف اليه لفظه فأدير الامر فيه على عرفه وهنا على ما يستصحبه أهل ذلك المحل فادير الامر فيه على المحل الملبوس فيه سواء وافق عرف بلده أم لا انتهى كلام الامداد

(قوله وان حسنه بعض المتأخرين) المضعف له هو النووي في شرح المهذب ومسلم وقال النيسابوري انه منكر واستغرب به الترمذي والمحسن له الحافظ ابن حجر وصححه ابن حبان وكلام الشارح هنا يفيد ترجيح تضعيفه لان الجرح مقدم على التعديل وكذلك الجمال الرملي في النهاية لكن الشارح في غير هذا الكتاب مال كلامه الى التحسين بل وفي هذا الكتاب لما سيأتي في كلامه قريبا في حديث مالي أرى عليك حلية أهل النار انه ضعيف قال لكن حسنه بعضهم فالاولى ترك ذلك انتهى اذ ذلك الحديث مع هذا حديث واحد رواه أبو داود وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليه خاتم من حديد مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شئ أتخذه فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا انتهى وصرح بأنهما حديث واحد الامداد للشارح فانه

قال وخبر مالي أرى عليك حلية أهل النار لرجل وجده لابسا خاتم حديد ضعيف كما في المجموع وغيره لكن حسنه شيخ الاسلام ابن حجر ثم قال بعد عدة أسطر قال ابن الرفعة ينبغي أن ينقص عن مثقال لخبر ولا تبلغه مثقالا انتهى والخبر ضعيف على ما مر عن المجموع وغيره لان

والافلا على الاوجه وخبر فلا تبلغه مثقالا ضعيف وان حسنه بعض المتأخرين ويسن كونه (في الخنصر) اليمنى أو اليسرى للاتباع

حق فالمسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه وغيره المنفق في الطاعة وان أفرط قال ابن عباس ليس في الحلال اسراف وانما السرف في ارتكاب المعاصي قال الحسن بن سهل لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وقال سفيان الثوري الحلال لا يحتمل السرف وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين زوجه ابنته ما نفقتك قال الحسنة بين السيئتين ثم تلا قوله تعالى الذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية (قوله والافلا) أي وان لم يعد في العرف اسرافا فلا يحرم قال في الامداد ينبغي أن العرف لو اختلف باختلاف المحال أو الحرف ونحوهما يعتبر أهل كل محل وحرفة بعرفه وحينئذ لو انتقل أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مثقالان الى بلد اعتيد فيها مثقال فقط فهل العبرة ببلد المنتقل اليه للنظر فيه مجال و يمكن تخريجه على ما لو حلف لا يأكل رؤسا هل العبرة بعرف الحالف أو بغيره و يمكن الفرق بأن المدار ثم على ما يعرفه الحالف و ينصرف اليه لفظه فأدير الامر فيه على عرفه وهنا ما يستصحبه أهل ذلك المحل فأدير الامر على المحل الملبوس فيه سواء وافق عرف بلده أم لا انتهى فتأمله (قوله وخبر فلا تبلغه مثقالا ضعيف) أي ضعفه النووي في المجموع وشرح مسلم وقال النيسابوري انه منكر واستغرب به الترمذي وهذا جواب عما يقال لم لا يحرم بلوغ الخاتم مع ورود النهي عنه وحاصل الجواب أنه حديث ضعيف (قوله وان حسنه بعض المتأخرين) هو الحافظ ابن حجر العسقلاني وكلام الشارح هنا يميل الى تضعيفه وكذلك الرملي لكن صرح في التحفة بأنه حسن بل وكلامه في هذا الكتاب يفيده أيضا كما سيأتي آنفا في مبحث الخاتم الحديد اذ ذلك الحديث مع هذا حديث واحد كما في الامداد وسيأتي لفظ الحديث بتمامه وعبارة التحفة وصوب الاذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن وان ضعفه المصنف أي النووي وغيره ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له وخالفه غيره فأناطوه بالعرف ونقله بعضهم عن الخوارزمي وغيره وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللابس فيما يظهر انتهى فكأن الشارح هنا نظر الى القاعدة أن الجرح مقدم على التعديل لكن محله كما قاله الكردي اذا وقع الاختلاف في طريق واحدة وأما اذا جاء تحسينه من تعدد طرقه وشواهده فلا فليتأمل (قوله ويسن كونه) أي التختم (قوله في الخنصر اليمنى أو اليسرى للاتباع) أي رواه الشيخان وغيرهما وفيهما روايات كثيرة في بعضها التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يلبسه في الخنصر اليمنى و بعضها في اليسرى و يجمع بينهما كما قاله بعض المحققين بأن كلا منهما وقع في بعض الاحوال أو بأنه صلى الله عليه وسلم كان له خاتمان كل واحد في يد كما يجمع به بين ما فصه حبشي وما فصه منه ولقد أحسن الحافظ العراقي في نظمه لهذا بقوله رحمه الله

يلبسه كما روى البخاري * في خنصر يمين أو يسار

هذا بقية ذلك انتهى كلام الامداد فقوله لان هذا أي حديث ولا تتمه مثقالا بقية ذلك الحديث وهو مالي أرى عليك حلية أهل النار صريح فيما قلناه فتنبه له وفي فتح الجواد وخبر مالي أرى عليك حلية أهل النار ضعفه النووي لكن حسنه غيره

انتهى ولم يذكر تتمته المذكورة هنا وفي الامداد وفي التحفة ما نصه وصوب الاذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن وان ضعفه المصنف وغيره ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له وخالفه غيره فأناطوه بالعرف الى آخر ما في التحفة وهذا تصريح من الشارح باعتماد تحسينه فان قلت يحتمل أن يكون قول التحفة وسنده حسن الخ من تتمة كلام الاذرعي وقد يومئ اليه قوله وخالفه غيره قلت الذي رأيته في القوت للاذرعي بعد أن ذكر حديث سنن أبي داود وصحيح ابن حبان المذكور قال بعد كلام ما نصه والصواب الضبط بما نص عليه الحديث وليس في كلامهم ما يخالفه انتهى كلام الاذرعي بحروفه ومحل كون الجرح مقدما على التعديل اذا وقع الاختلاف في طريق واحدة وأما اذا جاء تحسينه من تعدد طرقه وشواهده فلا وقال الشارح في شرحه على شمائل الترمذي

يحمل النهي على أن المثقال كان عرف أهل ذلك الزمان انتهى ما أردت نقله منه (قوله ويكره لبسه الخ) قال في التحفة

كلاهما في مسلم ويجمع * بأن ذا في حالتين يقع
أو خاتمين كل واحد بعد * كما بنص حبشي قد ورد

(قوله ولكن اليمنى أفضل) أي من اليسرى فالختم في اليسار ليس مكروها ولا خلاف الاولى بل هو سنة لكنه في اليمنى أفضل قاله البيجوري (قوله لان حديث لبسه فيها أصح) أي من حديث لبسه في اليسرى واذا كان كذلك فلا وجه للعدول عن ترجيح أفضلية اليمنى على اليسرى وأيضا فالتختم زينة وشرف واليمنى أشرف وأما ما قيل ان التختم في اليمنى صار شعار اللروافض فيكون اليسار أفضل فردود بأنه لا أصل له ولا أثر فيه لان السنة لا تترك بموافقة بعض المبتدعة لنا فيها (قوله كما قاله البخاري) أي فقد نقل عنه الترمذي ان التختم في اليمنى أصح شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم

اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام

(قوله ويكره لبسه) أي الخاتم لا لحفظه من السقوط قاله في حواشي شرح الروض (قوله في غير الخنصر) أي سواء السبابة وغيرها لخبر مسلم قال علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتختم في أصبعي هذه أو هذه فأومأ الى الوسطى والتي تليها وروى في غير صحيح مسلم السبابة والوسطى (قوله وقيل يحرم واعتمده الاذرعي) أي حيث قال بعد قول الصيدلاني لو تختم في غير الخنصر ففي حله وجهان قلت أصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء هذا كلامه لكن في شرح مسلم عدم التحريم ففيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث أي الذي نقلته آنفا وهي كراهة تنزيه (قوله ويجوز لبسه فيهما معا) أي اذا لم يعد اسرافا في حقه والا حرم كما هو ظاهر (قوله وبفص وبدونه) أي ويجوز بفص منه ومن غيره وبدونه وبه يعلم حل الحلقة اذ غايتها أنها خاتم بلا فص ويتردد النظر في قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها هل تحل لانها لا تسمى اناء فلا يحرم اتخاذها أو تحرم لانها تسمى اناء لخبر الختم ومر آخر الاواني ان ما كان على هيئة الاناء حرم سواء أكان يستعمل في البدن أم لا وما لم يكن كذلك فان كان الاستعمال يتعلق بالبدن حرم والا فلا وحينئذ فالاوجه الحل هنا قاله في التحفة وخالفه سم وغيره فقالوا بالحرمة لانها الاصل في استعمال الفضة (قوله وجعله) أي الفص مبتدأ خبره أفضل (قوله في باطن الكف أفضل) أي من جعل الفص في ظاهر الكف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه مما يلي كفه الحديث وفي رواية لمسلم مما يلي باطن كفه وهي مفسرة للاولى قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنهما قالوا ولكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أصون لفصه وأسلم له وأبعد من الزهو والاعجاب شرح مسلم (قوله ونقشه) أي ويجوز نقش الخاتم فهو عطف على لبسه فيهما قال في القاموس النقش تلوين الشيء بلونين أو بألوان كالتنقيش والنقاشة بالكسر حرفة النقاش وانتقش أمر النقاش بنقش فصه (قوله ولو بذكر ولا يكره) أي النقش بالذكر وأما ما في الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشي فقال النووي سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل ولذا حمل الزين العراقي النهي خاصا بحياته صلى الله عليه وسلم وكذا ابن جماعة قال ونقش الخواتيم تارة يكون كتابة وتارة يكون غيرها فان لم يكن

والكلام في الرجل فقد صرح الرافعي في الوديعة بحل ذلك للمرأة (قوله باطن الكف أفضل) حديثه أصح من حديث جعله ظاهر الكف (قوله ولو بذكر) نهي صلى الله عليه وسلم أن ينقش أحد مثل نقش خاتمه يعني محمد رسول الله كما في البخاري وغيره قال الشارح في شرح شمائل الترمذي وان

(و) لكن (اليمنى أفضل) لان حديث لبسه فيها أصح كما قاله البخاري ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعتمده الاذرعي ويجوز لبسه فيهما معا وبفص وبدونه وجعله في باطن الكف أفضل ونقشه ولو بذكر ولا يكره

اختلف الوضع وقيل بل مع اتحاده بأن يكون ثلاثة أسطر أي محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال ويؤيده أن سبب النهي أنه كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله زالت الثقة به وحصل الفساد والخلل وما روي أن معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله وأقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على أنه قبل النهي أو هو خصوصية لمعاذ انتهى قال المناوي في شرحه على شمائل الترمذي بعد نحو ما سبق عن الشارح وقد راعى الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد لكن قال ابن جماعة كالزين العراقي يظهر ان النهي خاص بحياته أخذا من العلة فقول

كتابة

القرطبي لايجوز لمن يكون اسمه محمد النقش عليه مطلقا في حيز المنع نعم لو قيل بمنع النقش على خاتم الامام الاعظم لوجود العلة لم يبعد انتهى كلام المناوي وتخصيص المنع بحياته صلى الله عليه وسلم هو ظاهر اطلاق الشارح كغيره من المتأخرين (قوله فوق خاتمين) هذا نقله الشارح في الامداد عن الدارمي والظاهر أن فوق صلة نظير قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين لتصريح النهاية والامداد وغيرهما بكراهة لبس الخاتمين وعبارة التحفة واذا جوزنا اثنين فاكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد قال غيره ومحل جواز التعدد القول به حيث لم يعد اسرافا والاحرم ما حصل به الاسراف انتهت وقال في الامداد يحتمل أن محل جواز جمع خواتم في اللبس ما اذا كانت كلها لو اجتمعت لم تبلغ وزن خاتم لايجوز لبسه بأن عد اسرافا عرفا على ما مر ويحتمل خلافه نظرا الى أن كل واحد منها يجوز لبسه على انفراده فاجتماع غيره معه لايقتضي حرمته وهذا هو الاوفق باطلاقهم انتهى على أن الشارح في التحفة اعتمد جواز التعدد في اللبس مطلقا وعبارتها وأل في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة وأصلها ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وصوب الاسنوي جواز اتخاذ خاتمين وكذا لبسهما معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني أن يتخذ في كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد بأخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماد كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد ثم المحب الطبري علله بذلك وهو ظاهر جلي على أن التعدد صار شعار الحمقى والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره انتهى وحمل في الامداد تبعا لابي زرعة قول الروضة وأصلها واحدا بعد واحد على أن المراد فوقه ورد القول بمنع لبس أكثر من خاتم فراجعه منه ان أردته

ويكره تنزيها للرجل لبس فوق خاتمين وللمرأة لبس أكثر من خلخالين ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر مالي أرى عليك حلية أهل النار لرجل وجده لابسا خاتم حديد

كتابة بل لمجرد التحسين فهو مقصد مباح اذا لم يقارنه ما يحرم كنقش نحو صورة شخص وان كان كتابة فتارة ينقش من الالفاظ الحكمية كنقش خاتم عمر رضي الله عنه كفى بالموت واعظا وتارة ينقش اسم صاحبه كالحديث وتارة غيرها ففي معجم الطبراني مرفوعا كان فص خاتم سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام سماويا ألقي اليه من السماء فأخذه ووضعه في خاتم فكان نقشه أنا الله لا اله الا أنا محمد عبدي ورسولي وورد أن آدم اتخذ خاتما ونقش فيه لا اله الا الله محمد رسول الله (قوله ويكره تنزيها للرجل) أي وكذا الخنثى (قوله لبس فوق خاتمين) أي خاتمين ففوقهما فلفظة فوق صلة كما في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ويدل عليه صنيع الامداد والنهاية أن لبس الخاتمين مكروه ومحل الكراهة حيث لم يعد اسرافا والاحرم على أن في هذه المسئلة خلافا منتشرا والذي اعتمده في التحفة حرمة التعدد مطلقا فانه قال بعد نقله قول الشيخين لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز ما ملخصه وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذ خاتمين وكذا لبسهما كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني أن يتخذ في كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد بأخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماد كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لانه الاصل في الفضة على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد ثم رأيت المحب الطبري علل بذلك وهو ظاهر جلي على أن التعدد صار شعار الحمقى والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره واذا جوزنا اثنين فاكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد قال غيره ومحل جواز التعدد على القول به حيث لم يعد اسرافا والاحرم ما حصل به الاسراف انتهى واعتمد الرملي والخطيب الجواز بشرط عدم الاسراف (قوله وللمرأة) أي ويكره تنزيها لها (قوله لبس أكثر من خلخالين) أي ما لم يعد اسرافا والاحرم ولا يحرم لها اتخاذ أساور وخلاخل لتلبس الاثنين منها بعد الاثنين ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في لبس الخواتيم للرجل (قوله ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص) بتثليث نون النحاس وفتح راء الرصاص والثلاثة معروفة ودخل تحت النحو الصفر والاحجار وغيرها (قوله بلا كراهة) أي لخبر الصحيحين في قصة الواهبة نفسها اليه صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد وجه الدلالة انه لو كان مكروها لم يأذن به وفي سنن أبي داود عن معيقيب رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال ربما كان في يده قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وخبر مالي أرى عليك حلية أهل النار) الخ هذا جواب عما يقال كيف لا يكون خاتم الحديد مكروها مع انه ورد في الحديث ما يدل عليه فاجاب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووي وغيره كما مر فقوله وخبر مبتدأ خبره ضعيف (قوله لرجل وجده لابسا خاتم حديد) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الخبر لهذا الرجل الذي لبس خاتم الحديد

(قوله ضعيف) في الصحيحين في قصة الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه وفي سنن أبي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فضعيف الحديث انما هو بالنسبة لهذين الحديثين الا أنهما أصح منه والا فالحديث شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن هكذا قاله الشارح في شرح شمائل الترمذي وعبارته أجيب بأنه ضعيف بالنسبة الى كل من ذينك الحديثين أي فقدما عليه لانهما أصح انتهت وقال المناوي في شرح الشمائل ما نصه قد جرى يعني ابن حجر على عادة أهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووي كيفما كان والانصاف أن خبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية وما قبله بيان للجواز انتهى (قوله في الثوب والازار) قال في التحفة والافضل في القميص كونه من قطن وينبغي أن يلحق به سائر أنواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء

والازار وغيرها ويليه الصوف الى آخر ما في التحفة (قوله وفي العذبة الخ) العذبة سنة لما جاء فيها من أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها وتركها صلى الله عليه وسلم أحيانا ولا يكره تركها ثم ارسالها بين الكتفين أفضل منه على الايمن لان حديث الاول أصح وأما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين وأما بعد ان بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها انتهى ملخصا من التحفة قال بعض الحفاظ أقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر ويحرم افحاش طولها للخيلاء والا كره وافحاش الطول للتمثيل والا فلو صمم على فعلها للخيلاء أثم وان لم يفعلها ولو خشي من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة نحو الخيلاء فان عجز منع نفسه من الاسترسال فيها وشغل نفسه بغيرها الصالح ولا يضره ما طرأ عليه بعد ذلك من نحو رياء وكذلك خشية ايهام الناس صلاحا ويحرم على غيره التزي بزيه ان غر غيره ولا يجوز قبول ما أعطي لصفة ظنت فيه وهو باطنا على خلاف ذلك انتهى ملخصا من التحفة أيضا وفيها أيضا ما حاصله تسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان خالف كره وتتقيد كيفيتها بعادته ولو اطردت عادة محل باز رائها من أصلها لم تنخرم بها المروءة بخلاف الطيلسان فانما يسن لغير من تختل به مروءته وقد تختل بتركه فيكره تركه

ضعيف لكن حسنه بعضهم فالاولى ترك ذلك والسنة في الثوب والازار للرجل أن يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة الى الكعبين وفي العذبة

(قوله ضعيف) أي كما قاله النووي وغيره كما مر (قوله لكن حسنه بعضهم) أي وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني وكذا ابن حبان كما مر عن التحفة والحديث رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا هذا لفظ الحديث بتمامه وقد سكت أبو داود عليه ولم يضعفه فهو صالح للاحتجاج به (قوله فالاولى ترك ذلك) أي التختم بالحديد قال الشيخ المناوي قد جرى أي الشارح على عادة أهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووي كيفما والانصاف أن خبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية وما قبله أي خبر الصحيحين المار بيان للجواز انتهى (قوله والسنة في الثوب والازار) من عطف الخاص على العام قال في القاموس والثوب اللباس الجمع أثوب وأثؤب وأثواب وثياب وقال الازار الملحفة كالمئزر والازر والازارة بكسرهما والجمع أزرة وأزر رأى بضمتين أو سكون الزاي انتهى فالثوب يتناول الازار والسراويل والجبة والقميص واشتهر الآن في القميص (قوله للرجل) الاولى للذكر ليشمل الصبي وخرج به الانثى كما سيأتي (قوله أن يكون الى نصف الساقين) خبر والسنة الخ وذلك للاحاديث الصحيحة سيأتي بعضها قال في التحفة والافضل في القميص كونه من قطن وينبغي أن يلحق به سائر أنواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث في الاول وحديثين في الثاني لكن ذاك أقوى من هذين وكونه قصيرا بأن لا يتجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق أفضل الخ (قوله ويجوز بلا كراهة الى الكعبين) أي لحديث حذيفة رضي الله عنه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقه فقال هذا موضع الازار فان أبيت فأسفل فان أبيت فلا حق للازار في الكعبين رواه الترمذي وفي أبي داود من حديث طويل وارفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبين الخ (قوله وفي العذبة) أي والسنة في العذبة فهو عطف على في الثوب والعذبة بفتحتين طرف العمامة قال في التحفة وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للاحاديث الكثيرة وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وتتقيد كيفيتها بعادته أيضا ومن ثم انخرمت مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه ولا لبس القلنسوة اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها

تحت

تحت العمامة وبلا عمامة لان كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار بعض حفاظ انه يسن وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لنفسه ولجماعة من أصحابه رضي الله عنهم وعلى أمره بها وكان حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة (قوله أن تكون بين الكتفين) يعني أن ارسال العذبة بين الكتفين أفضل منه على الايمن فكل منهما سنة لانهما ثابتان من فعله صلى الله عليه وسلم الا أن حديث الاول أصح قال في التحفة وأما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فتذكر تعريفه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنته فكانوا معذورين وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها قال بعض الحفاظ أقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر ويحرم افحاش طولها للخيلاء والا كره وذكر الافحاش بل والطول بل هي من أصلها تمثيل لما هو معلوم أن سبب الاثم انما قصد نحو الخيلاء فاذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض أثم وان لم يفعلها على الاصح ككل معصية صمم على فعلها وفي حديث حسن من لبس ثوبا ذا شهرة أعرض الله عنه وان كان وليا أي من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلاء لخبر من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه ولو خشي من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا لمن زعمه بل يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة نحو الخيلاء منها فان عجز لم يضر حينئذ خطور نحو رياء لانه قهري عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية غاية ما يكلف به انه لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ما طرأ عليه بعد ذلك وخشية ايهامه الناس صلاحا أو علما خلا عنه بارسالها لا يوجب تركها أيضا بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر تأمل (قوله وفي الكم) أي والسنة في الكم فهو عطف على في الثوب أيضا (قوله أن يكون الى الرسغ) أي للاتباع فعن اسماء بنت يزيد قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه الترمذي والحكمة في ذلك انه اذا جاوز اليد منع لابسه سرعة الحركة والبطش وان قصر عن الرسغ تأذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله الى الرسغ وسطا وخير الامور أوساطها ولا يعارض ذلك الحديث رواية أسفل من الرسغ لان الكم حال جدته يكون طويلا لعدم تثنيه واذا بعد عن ذلك يكون قصيرا التثنيه (قوله وهو) أي الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة ويجوز ضمها اتباعا للراء والجمع ارساغ وأرسغ (قوله المفصل بين الكف والساعد) أي في اليد كما هو المراد والمفصل بين القدم والساق في الرجل وليس مرادا هنا قال في التحفة ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا للاتباع وزعم أن هذا بالعز ممنوع نعم ان أريد انه فيه سنة كما صرح به ابن عبد البر لم يبعد (قوله ويكره نزول ذلك) أي الثوب والازار والكمين وأما العذبة فلم يذكر الشارح هنا قدره في الطول ومر عن التحفة أن أكثر ما ورد فيه ذراع (قوله عما ذكر) أي عن الكعبين في نحو الازار وعن الرسغ في الكم (قوله ومنه) أي مما ذكر (قوله نزول الثوب أو الازار) أي والقميص والسراويل والجبة وغيرها (قوله من الكعبين أي عنهما) أي من بمعنى عن والكعبان تثنية كعب قال في المصباح اختلف فيه أئمة اللغة فقال أبو عمرو بن العلاء والاصمعي وجماعة هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم فيكون لكل قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها وبهذا صرح الازهري وغيره وقال ابن الاعرابي وجماعة الكعب هو المفصل بين الساق والقدم أي ويسمى أيضا بالرسغ والجمع كعوب وأكعب وكعاب (قوله ويحرم نزول ذلك كله) أي من الثوب والازار ونحوهما والكم والعذبة عن أربعة أذرع بل أصلها (قوله عما ذكر فيه) يعني عن الكعبين في الازار ونحوه وعن الرسغ في الكم وغير ذلك وعبارة التحفة فان زاد على ذلك ككل ما زاد على ما قدروه في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق والا كره الا لعذر الخ (قوله للخيلاء أي بقصده) أي فاللام بمعنى الباء قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر

أن تكون بين الكتفين وفي الكم ان يكون الى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد (ويكره نزول) ذلك عما ذكر ومنه نزول (الثوب) أو الازار (من الكعبين) أي عنهما (ويحرم) نزول ذلك كله عما ذكر فيه (للخيلاء) أي بقصده

بل يحرم أن يحرم ان كان متحملا لشهادة وأحسن ما يقال في تعريف المسنون منه انه ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء مربع يجعل على الرأس فوق نحو عمامة ويغطى به أكثر الوجه دون الفم في الصلاة لكراهته ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك الى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين وله فوائد جمة ولهذا قال الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى والافضل في لون العمامة البياض ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرهما تحت العمائم وبلا عمامة ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون انه يسن وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة انتهى ما أردت نقله من حاصل التحفة

(قوله على الاقرب) فى الامداد وهو الاقرب عندى قال وقيل من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين ورجح

والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال أى متكبر وصاحب خال أى صاحب كبر (قوله للوعيد الشديد الوارد فيه) أى فى الخيلاء دليل للحرمة كخبر البخارى من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر رضى الله عنه يارسول الله ان ازارى يسترخى الا ان أتعاهده فقال له انك لست ممن يفعله خيلاء والخبر الصحيحين ما استفل من الازار ففى النار وفى حديث أبى سعيد ازرة المؤمن الى أنصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل منه فهو فى النار وخبر ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم وخبر الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيأ خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة رواه أبو داود وغيره باسناد حسن أو صحيح الى غير ذلك من الاحاديث ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة (قوله وللمرأة) أى ويجوز للمرأة وهل الخنثى مثلها حرر ثم رأيت الرملى بحثه حيث قال فى النهاية ومثلها الخنثى فيما يظهر (قوله ارسال الثوب على الارض الى ذراع) أى لخبر من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة رضى الله عنها فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قال اذن تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا رواه أبو داود والترمذى وقال حديث صحيح قال فى شرح مسلم وأجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء (قوله ويكره لها الزيادة على ذلك) أى الذراع ومعلوم ان محل الكراهة حيث لم تقصد بها الخيلاء والاحرم لما مر عن التحفة أن كل ما زاد على ماقدروه بقصد الخيلاء حرم بل فسق والا كره الا لعذر (قوله وابتداء الذراع من الكعبين على الاقرب) أى وقيل من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين ورجح وقيل من أول ما يمس الارض قاله فى الامداد واستوجهه فى الايعاب الثانى وفاقا للاسنى حيث قال والاوجه ان ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين لا من الكعبين ولا من أول ما يمس الارض وبه جزم فى النفقات من التحفة ونصها ويظهر أنه لا عبرة باعتياد أهل بلد تقصيرها أى الكسوة كثياب الرجال وانها لو طلبت تطويلها ذراعا كما فى خبر أم سلمة أى وابتداؤه من نصف ساقها أجيبت وان لم يعتده أهل بلدها لما فيه من زيادة الستر لها التى حث عليها الشارع الخ واعتمد فى الفتح الاخير أى اعتبار ذلك من أول ما يمس الارض وتبين من ذلك كله ان الشارح اعتمد كل واحد من الاقوال الثلاثة فى بعض كتبه وأما الرملى فاعتمد ما هنا وأما الشيخ الخطيب فاعتمد ما فى الاسنى (قوله وافراط توسعة الاكمام والثياب) أى وكذا تطويلها فقد قال الحافظ العراقى ولو أطال أكمام قميصه حتى خرجت عن المعتاد كما يفعله كثير من المتكبرين فلا شك فى حرمة ما مس الارض منها بقصد الخيلاء وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها فان كان من غير قصد الخيلاء بوجه من الوجوه فالظاهر عدم التحريم (قوله بدعة وسرف) أى محدث ومجاوزة للحد وتضييع للمال قال ع ش ومع ذلك هو مكروه الا عند قصد الخيلاء وذكر العلامة القطبى أن أول من أحدث الاكمام العراض هو أحمد المستعين بن المعتصم أحد الخلفاء العباسيين فجعل عرض الكم ثلاثة أشبار وهو الآن من شعار ساداتنا أشراف مكة بنى حسن أعزهم الله تعالى (قوله نعم ماصار شعارا للعلماء) أى علامة لهم كأن تميزوا بشعار يخالف عادة عوام الناس (قوله يندب لهم لبسه) أى ويحرم على غيرهم التشبه بهم ليلحقوا بهم قاله ع ش وعبارة التحفة وبحث الزركشى أنه يحرم على غير الصالح التزيى بزيه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر ان قصد هذا التغرير وأما حرمة القبول فهو من القاعدة ان كل من أعطى شيأ لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا يملكه الا من كان باطنا كذلك وعليه يحمل قول ابن عبد السلام رحمه الله لغير الصالح التزيى بزيه ما لم يخف فتنة أى على نفسه أو غيره بأن يخيل لها أوله صلاحها وليست كذلك قال ع ش ومثله من تزيا بزى العالم وقد كثر فى زماننا (قوله كما قاله العز بن عبد السلام) أى ووقع له فى ذلك قضية فى الاسنى وغيره نقلا عنه ولا بأس بلبس شعار

وقيل من أول ما يمس الارض انتهى ومثله النهاية لكن فيها التعبير بالاوجه بدل الاقرب وقال فى الثانى رجحه جماعة وبه أعنى الثانى جزم الشارح فى النفقات من التحفة واستوجهه فى شرح العباب فقال وابتداء الذراع على الاوجه كما قاله شيخنا من نصف الساقين لا من الكعبين ولا من أول ما يمس الارض انتهى واعتمد الشارح الاخير فى

للوعيد الشديد الوارد فيه وللمرأة ارسال الثوب على الارض الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الاقرب وافراط توسعة الاكمام والثياب بدعة وسرف نعم ماصار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه كما قاله العز بن عبد السلام

شرحه على الارشاد وقد تبين بذلك أن الشارح اعتمد كل واحد من الاقوال الثلاثة فى بعض كتبه (قوله ماصار شعارا الخ) عبارة التحفة وكونه قصيرا بأن لا يجاوز الكعبين وكونه الى نصف الساق أفضل وتقصير الكمين بأن يكون الى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك ككل ما زاد على ماقدروه فى غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق والا كره الا لعذر كأن تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسئل أو ليمتثل كلامه بل لو توقفت ازالة محرم أو فعل واجب على ذلك وجبت انتهى (قوله العز بن عبد السلام) استشهد العز بن عبد السلام بأنه كان محرما فانكر

شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا فاني كنت محرما فانكرت على جماعة محرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست لباس الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا فاذا لبسها لمثل ذلك كان فيه أجر لانه سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه (قوله ليعرفوا بذلك) أى بلبسهم ذلك كونهم علماء تعليل لندب شعار العلماء لهم (قوله فيسألوا) أى عن أمور الدين (قوله وليطاعوا فيما عنه زجروا) أى منعوا من المنكرات قال فى التحفة بل لو توقفت ازالة محرم أو فعل واجب وجب أى لبس شعار العلماء عليهم ثم قال بعد كلام طويل فى الطيلسان والقناع وفى حديث لا يتقنع الا من استكمل الحكمة فى قوله وفعله وأخذ العلماء مما ذكر أنه ينبغى أن يكون للعلماء شعار مختص بهم فيعرفوا فيسألوا فليلبسه وان خالف الوارد فيه لهذا القصد سنة أى سنة بل واجب ان توقف عليه ازالة منكر وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة فيها اصلاح الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه اذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذى لا ناصر له ولا معين وكجمعه للفكر لكونه يغطى كثيرا من الوجه أو أكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلجئ الى نحو غيبته ويجتمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلئ بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما يثابر عليه العلماء والصوفية معا ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الجلالة والمهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر وبهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى (قوله ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا) أى للابس بجميع أنواعها (قوله ويساره خلعا) أى لها كذلك حتى النعل قال ع ش ولو خرج من المسجد فينبغى أن يقدم يساره خروجا ويضعها على ظهر النعل مثلا ثم يخرج باليمنى فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمنى والخروج باليسار وذلك لحديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى شأنه كله أى مما هو من باب التكريم فى طهوره وترجله وتنعله متفق عليه وحديث حفصة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك رواه أبو داود والبيهقى وحديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه أبو داود وغيره باسناد حسن (قوله وان يخلع نحو نعليه) أى ويسن خلع نعليه ونحوهما (قوله اذا جلس) أى فلا يخلع قبل جلوسه (قوله وان يجعلهما) أى النعلين لم يبين كيفية أخذهما بعد الخلع ومر حديث الطبرانى عن أبى امامة رضى الله عنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نعله فخلعه بالسبابة من أصبعه اليسرى ثم انطلق (قوله وراءه أو بجنبه) أى لخبر ابن عباس رضى الله عنهما من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه رواه أبو داود باسناد حسن والايسر أولى لما فى حديث البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى الصبح فخلع نعليه ووضعهما عن يساره ولانهما مستقذران ومر ان محل ذلك حيث لم يكن عن يساره أحد والا تعين الوضع وراءه أو تحت رجليه وتعين هذا الاخير حيث كان وراءه أحد لخبر أبى داود اذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره وفى بعض الروايات اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا وليجعلهما ما بين رجليه وليصل فيهما حيث لا نجاسة فيهما كما هو ظاهر (قوله الا لعذر) أى كخوف عليهما من الضياع فيضعهما حيث يأمن منه (قوله وان يطوى ثيابه) أى ويسن طى الثياب حيث لم يلبسها سواء كان ليلا أو نهارا قال ع ش والمراد بالطى لفها على هيئة غير الهيئة التى تكون عليها عند ارادة اللبس (قوله ذاكرا اسم الله تعالى) حال من فاعل يطوى (قوله والا) أى وان لم يطوها كذلك (قوله لبسها الشيطان كما ورد) أى فقد روى الطبرانى بأسانيد ضعاف خبر اطووا ثيابكم ترجع اليها أرواحها فان الشيطان اذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه واذا وجده منشورا لبسه وخبر اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا أسنى (قوله ويكره لبس الثياب الخشنة) أى بل يحرم على غنى لبس خشن ليعطى لما أن كل من أعطى شيأ لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطنا حرم عليه قبوله ولم يملكه أفاده فى التحفة (قوله لغير غرض شرعى)

على طائفة ما اخلوا به فلم يلتفتوا له فلما لبس ثياب الفقهاء وأنكر عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا قال فلبسها لذلك فيه أجر التسبب الى امتثال المأمور وترك المنهى انتهى أصحاب (قوله كما ورد فى شرح العباب) قال الزركشى وينبغى طى الثياب فقد روى الطبرانى بأسانيد ضعاف خبر اطووا ثيابكم ترجع اليها أرواحها فان الشيطان اذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه واذا وجده منشورا لبسه وخبر اذا طويتم ثيابكم

ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه اذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر وأن يطوى ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى والا لبسها الشيطان كما ورد (ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعى)

فاذكروا اسم الله لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا انتهى وقوله فى سند الاول المفيد للسنة أنه ضعيف عجيب كيف وفيه عمر بن موسى بن دحية وهو وضاع انتهى وأقره الثانى كما ترى (قوله لغير غرض شرعى) قال فى التحفة ما حاصله يسن لكل أحد بل يتأكد على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة فى التجمل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله أفضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما واحتمل

أي بخلاف ما اذا كان ذلك للغرض الشرعي كالزهد في الدنيا وكسر النفس فلا كراهة فيه بل ولا خلاف السنة (قوله على ما قاله جمع) أي منهم المتولي والروياني كما نقله عنهما في الروضة وجزم به ابن المقرى في الروض واعتمده الشيخ الخطيب (قوله لكن الذي اختاره في المجموع انه) أي لبس الخشن لغير الغرض الشرعي (قوله خلاف السنة) أي لا مكروه وهذا الذي اعتمده في الامداد وكذا الرملي في النهاية ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها قال ع ش ظاهره عدم الكراهة فيكون خلاف الاولى أي لانه يذهب قوة الثوب ثم كل ذلك اذا كان للبسه قال المدابغي أما لو كان ذلك للبيع فانه من الغش المحرم فيجب اعلام المشتري به تأمل (قوله ويقاس بذلك) أي بلبس الثياب الخشنة (قوله أكل الخشن) أي فيكون مكروها لغير غرض شرعي على القول الاول وخلاف السنة على الثاني قال في التحفة ويسن لكل أحد بل يتأكد على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله تعالى أفضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض وأفضلية الاول لانه لاحظ للنفس فيه بوجه وأفضلية الثاني للخبر الحسن ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وينبغي عدم التوسع في المأكل والمشرب الالغرض شرعي كاكرام ضيف والتوسع على العيال وايثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض حاله الان كان له جهة ظاهرة يتيسر الوفاء منها اذا طولب وورد امشوا حفاة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم مشى حافيا وقد يؤخذ منه ندب الحفاء في بعض الاحوال بقصد التواضع حيث أمن مؤذيا وتنجسا ولو احتمالا ويؤيده ندبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط ويحل كما في المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ونحو جبة أي غير خارمة لمروأته ولو غير مزررة ان لم تبد عورته انتهى وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الحبرة وهي ثوب مخطط بل صح انها أحب الثياب اليه وقال في ثوب خيطه أحمر خلعه وأعطاه لغيره خشيت ان أنظر اليها فتفتنني عن صلاتي وبينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة في المخطط أو اليه أو عليه وقد يجاب بأنها أحبية خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين أي أو بأن يحمل الثاني على ثوب ذي خطوط غريبة من شأنها شغل الخاطر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

أي الفطر والاضحى وما يتعلق بها كسنة احياء ليلتيهما والتكبير المرسل من العود وهو التكرر لتكررهما كل عام أو لعود السرور بعودهما أو لكثرة عوائد الله أي نعمه على عباده فيهما خصوصا بمغفرة الذنوب قال بعضهم جعل الله تعالى للمؤمنين في الدنيا ثلاثة أيام عيد الجمعة والفطر والاضحى وكلها بعد اكمال العبادة وطاعتهم وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعته تزيد ولا لمن تجمل باللبس والركوب بل لمن غفرت له الذنوب وأما عيدهم في الجنة فهو وقت اجتماعهم بربهم ورؤيتهم اياه فليس شيء عندهم ألذ من ذلك وما أحسن قول الشاعر

وعندي عيدي كل يوم أرى به * جمال محياها بعين قريرة

وأصلها عود قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة اثر كسرة كما في ميزان وميقات والجمع اعياد قال في التحفة وكان القياس في جمعه اعواد لانه واوي كما علم لكنهم فرقوا بذلك بينه وبين عود الخشب زاد غيره لزوم الياء في المفرد لكن انما يصلح حكمة لذلك لا تعليلا له والا انتقض بميزان فان ياءه لازمة في المفرد مع جمعه بالواو قال تعالى ونضع الموازين القسط تأمل (قوله الاصل فيها) أي صلاة العيدين أي في مشروعيتها (قوله الاجماع وغيره) أي من الآية والاحاديث فقد أجمع الائمة على ان صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقال مالك والشافعي هي سنة وهي رواية عن أبي حنيفة وقال أحمد هي فرض كفاية رضي الله عنهم وأما الآية فقوله تعالى فصل لربك وانحر ذكر أكثر المفسرين أن المراد صلاة العيد ونحر الاضحية وأما الاحاديث فكثيرة (قوله وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم

من غير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض حاله الان كان له جهة يتيسر الوفاء منها اذا طولب وقد يؤخذ من حديث امشوا حفاة ومشيه صلى الله عليه وسلم ندب الحفاء في بعض الاحوال بقصد التواضع حيث أمن مؤذيا أو تنجسا ولو احتمالا ويحل بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ونحو جبة غير خارمة لمروأته ولو غير مزررة ان لم تبد عورته ويحرم على غني لبس خشن

على ما قاله جمع لكن الذي اختاره في المجموع انه خلاف السنة ويقاس بذلك أكل الخشن

﴿ باب صلاة العيدين ﴾ الاصل فيها الاجماع وغيره وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم

ليعطي ويحرم عليه قبوله ولم يملكه كما تقدم ويسن نفض فراش احتمل حدوث مؤذ عليه انتهى ما أردت نقله من حاصل التحفة (قوله لكن اختار في المجموع) اعتمده الامداد والنهاية واعتمد الكراهة الخطيب في المغني قال وان اختار في المجموع انه خلاف السنة وفي الامداد والنهاية ما حاصله يكره بلا عذر المشي في نعل أو خف واحدة بل يخلعها أو يلبسهما وان ينتعل قائما خوف انقلابه ومنه يؤخذ ان المداس المعروف الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك انتهى وفي المغني والنهاية لا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها والله أعلم ﴿باب صلاة العيدين﴾

عيد الفطر) أي وكان في المكان المعروف الآن في المدينة بمصلى العيد خارج سورها في منزل الحاج المصري قيل (قوله من السنة الثانية من الهجرة) أي ووجوب رمضان كان في شعبانها قاله في التحفة ولم يبين اليوم الذي فرض فيه من شعبان فليراجع وفرضت زكاة الفطر في رمضانها وأما صلاة عيد الاضحى فنقل النجم الغيطي أنها شرعت أيضا في السنة الثانية من الهجرة (قوله ولم يتركها) أي صلاة العيدين الاعيد الاضحى بمنى على ما يأتي فهو صلى الله عليه وسلم مواظب على صلاة العيدين مدة مقامه بالمدينة (قوله هي سنة مؤكدة) أي وانما لم تجب لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده قال له هل على غيرها قال لا الا أن تطوع (قوله على كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة) أي ولذا الجمعة آكد وحمل الاصحاب نقل المزني عن الشافعي رضي الله عنهما أن من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي بتأكد الندب (قوله فلا اثم ولا قتال بتركها) أي صلاة العيدين وقيل انهما فرض كفاية نظرا الى أنهما من شعائر الاسلام ولانه يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة فان تركها أهل بلد أثموا أو قوتلوا على هذا قال في التحفة قيل ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها ويرد بأن هذا محله في الفطر وأما النحر فصح أنه تركها بمنى وخبر فعله لها به غريب ضعيف (قوله وتسن حتى للحاج بمنى) الذي يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان بغير منى لحاجة أو غيرها قاله سم فلو نزلوا بمكة لم تسن لهم الجماعة فان صلوها جماعة كان خلاف السنة وحكمته التخفيف عليهم باشتغالهم بأعمال التحلل والتوجه الى مكة عن اقامة الجماعة والجمعة بجيرمي (قوله لكن فرادى لا جماعة) هذا ما صرح به القاضي واقتضاه كلام المتولي حيث قال لم تشرع لهم الجماعة وهو المعتمد قال السيد عمر البصري لعل محل عدم مشروعية الجماعة للحاج حيث كانت على الوجه المعهود من جمع الجميع في موضع أما لو فرض أن جمعا اجتمعوا بمحل وأرادوا فعلها فالقول بأن الاولى لهم حينئذ فعلها فرادى فبعيد كل البعد قال الشرواني ويدفع البعد عدم مجيء الجماعة فيها عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف والخلف لا فعلا ولا قولا مع عدم اتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلا فتأمله (قوله ووقتها) أي صلاة العيدين (قوله بعد طلوع الشمس) أي من اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال كما سيأتي ثم تعبير المصنف هذا مساو لتعبير العباب ويدخل وقتها بتمام طلوع الشمس وهو قول الماوردي وقد تعجب منه ابن الرفعة قال في الايعاب وأعجب منه اعتماد المصنف له ولو مشى المصنف على أن وقتها انما يدخل بارتفاعها كرمح لكان أولى مما مشى عليه لان هذا الوجه عليه كثيرون من الاصحاب وانتصر له جمع متأخرون بأنه الذي عليه الجمهور والاوفق بالاتباع (قوله أي يدخل بالطلوع) هذا تأويل لكلام المصنف رحمه الله ليوافق المعتمد أن وقتها يدخل بأول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع فالمراد بالبعدية في كلامه بعد طلوع البعض لا الكل وبه يعلم أن الاولى للشارح أن يقول يعني بدل أي وعبارة باعشن في حل المتن ووقتها بعد طلوع أول شيء من الشمس وان قل الخ قال في التحفة ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب أي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لا يحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها اذا أخرت عنها فاندفع قول ابن الرفعة لا يتم القول بدخول وقتها بالطلوع الا اذا قلنا ان الصلاة وقت النهي لا تحرم وتصح والا استحال أن نقول بدخول وقتها وعدم صحتها (قوله ويبقى الى الزوال) أي فوقت صلاة العيد ما بين ابتداء طلوع الشمس وزوالها وذلك لان مبنى الصلوات التي تشرع لها الجماعة على عدم الاشتراك في الاوقات وهذه الصلاة منسوبة الى اليوم واليوم يدخل بطلوع الفجر وليس فيه وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة الا ما ذكرناه وأما كون آخرها الزوال فمتفق عليه لانه يدخل في وقته صلاة أخرى وهي الظهر قال في النهاية لكن لو وقعت بعده حسبت أي اعتد بها وكانت قضاء وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب أنها تصلى من الغد أداء (قوله ويسن تأخيرها) أي صلاة العيدين عن أول الوقت (قوله الى الارتفاع) أي فهذه

(قوله ولم يتركها) أي صلاة عيد الفطر قال في التحفة وأما النحر فصح أنه تركها بمنى وخبر فعله لها غريب ضعيف انتهى (قوله وان لم تلزمه الجمعة) قال في شرح العباب ولذا الجمعة آكد وعليه حملوا ما وقع في كلام المزني عن الشافعي أنها تجب على من تلزمه الجمعة لان ظاهره يوهم أنها فرض عين ولا قائل به انتهى بحروفه (قوله بالطلوع) أشار بذلك الى أن مراد المصنف بقوله بعد طلوع الشمس أي بعد طلوع بعض قرصها

عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها (هي سنة) مؤكدة على كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها وتسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة (ووقتها بعد طلوع الشمس) أي يدخل بالطلوع ويبقى (الى الزوال ويسن تأخيرها الى الارتفاع)

فبطلوع ذلك البعض يدخل وقتها وقد اعترض الشارح في شرح العباب على ماتنه في تعبيره بقوله ويدخل وقتها بعد تمام طلوع الشمس وقال تعجب ابن الرفعة من الماوردي في ذلك وأعجب منه اعتماد المصنف له قال ولو مشى المصنف على أن وقتها انما يدخل بارتفاعها كرمح لكان أولى مما مشى عليه لان هذا الوجه عليه كثيرون من الاصحاب وانتصر له جمع متأخرون بأنه الذي عليه الجمهور والاوفق بالاتباع انتهى ما أردت نقله منه قال في التحفة ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب أي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لا يحتاج لسبب آخر

صلاة فعلها فى أول وقتها مفضول بل مكروه كما سيأتى (قوله أى ارتفاع الشمس قدر رمح) أى معتدل وهو سبعة أذرع فى رأى العين (قوله للاتباع) أى فان النبى صلى الله عليه وسلم انما فعلها بعد الارتفاع فهو دليل لسن التأخير المذكور (قوله وللخروج من خلاف من قال انما يدخل) أى وقت صلاة العيدين (قوله بارتفاعها) أى الشمس لا قبله وهذا وجه اختاره السبكى وغيره ففعلها قبل الارتفاع مكروه كراهة تنزيه لذلك لا لأنه من أوقات الكراهة المنهى عنه لقول الرافعى فى باب صلاة الاستسقاء ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة فى وقت صلاة العيد ويؤيد الكراهة هنا كما قاله فى التحفة كراهة ترك غسل الجمعة مع أنه لم يرد فيه نهى رعاية لخلاف موجبه فليتأمل (قوله ويسن فعلها) أى صلاة العيد (قوله فى المسجد لشرفه) هذا هو المعتمد وقيل فعلها بالصحراء أفضل للاتباع ولأنه أرفق بالراكب وغيره (قوله فان صلى فى الصحراء كره) هذا يخالف ما فى الاسنى وعبارته مع المتن وفعلها فى سائر المساجد ان اتسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أولى لشرفها ولسهولة الحضور إليها مع وسعها فى الاول ومع العذر فى الثانى فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول انتهى ومثله فى النهاية وفتح الجواد فكان حقه أن يذكر هذا التفريع بعد قوله الآتى وكاتساعه الخ فليتأمل (قوله ويقف نحو الحيض) أى والنفساء والحيض بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض (قوله ببابه) أى المسجد لحرمة دخولهن له ولخبر أم عطية الآتى قال ع ش وان لم يسمعن الخطبة اظهارا الشعار ذلك اليوم بكثرة الجمع فيه والمراد من هذه العبارة أنهن اذا حضرن يقفن بباب المسجد وذلك لا يستلزم طلب الحضور منهن فليتأمل (قوله الا اذا ضاق عن الناس) استثناء من سن فعل صلاة العيد فى المسجد (قوله فالسنة فعلها فى الصحراء) هل الافضل حينئذ جعلهم صفوفا أو صفا واحدا استقرب ع ش الاول لما فى الثانى من التشويش على المأمومين بالبعد عن الامام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة فى عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير افراط فى السعة ولا ضيق (قوله للاتباع) فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى لصلاة العيد بل قال بعضهم ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة بمطر وذلك لضيق المسجد النبوى وقتئذ (قوله ويكره فعلها حينئذ) أى حين اذ ضاق المسجد عن الناس (قوله فى المسجد) أى لما فى ذلك من التشويش بالزحام ويستخلف الامام ندبا عند خروجه الى الصحراء من يصلى فى المسجد بالضعفة كالشيوخ والمرضى وغيرهم ممن معهم من الاقوياء لان عليا رضى الله عنه استخلف أبا مسعود الانصارى رضى الله عنه فى ذلك رواه الشافعى رضى الله عنه باسناد صحيح ولما فيه من الحث والاعانة على صلاتهم جماعة وقضية اقتصارهم على الصلاة أن الخليفة لا يخطب وبه صرح الجيلى ويوجه بأن فيه افتياتا على الامام ونظر فيه الاسنوى بأن الامام هو الذى استخلفه وحينئذ فلا افتيات عليه وأجيب بأن مراد الجيلى اذا استخلفه ليصلى بهم سنة العيد فقط وسكت عن الخطبة فليس له أن يخطب لان الخطابة ولاية ولم يأذن الامام فيها وقد نقل الاذرعى عن نص الشافعى رضى الله عنه فى الام أنه اذا لم يأمره بالخطبة لم يخطب فيكره له أن يخطب بغير أمره قال الماوردى وليس لمن ولى الصلاة الخمس حق فى امامة العيد والخسوف والاستسقاء الا أن يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه قال واذا قلد صلاة العيد فى عام جاز أن يصليها فى كل عام واذا قلد صلاة الخسوف والاستسقاء فى عام لم يكن له أن يصليها فى كل عام والفرق أن لصلاة العيد وقتا معينا تتكرر فيه بخلافها وأما امامة التراويح والوتر فهى مستحقة لمن ولى الصلوات الخمس لكونها تابعة لصلاة العشاء فيقدم فيهما على غيره كالامام الراتب فى الصلوات الخمس (قوله وكاتساعه) أى المسجد (قوله حصول نحو مطر مانع من الصحراء) أى فيصلى الامام فى المسجد مع بعض القوم قال فى التحفة واستخلف من يصلى بالبقية فى محل آخر قال فى الانوار ويستحب الاجتماع فى موضع واحد ويكره تعدده بلا حاجة وللامام المنع منه قال سم فلو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فلا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الافضل حينئذ فعلها فى مساجد البلد لشرفها أو فى الصحراء للزوم التعدد فى فعلها فى البلد فيه نظر ولعل الوجه الاول ولا أثر للعدد مع الحاجة اليه قال الشروانى قد يصرح به ما فى النهاية حيث عبر بالمساجد بصيغة الجمع (قوله وتسن) أى صلاة العيد (قوله فى مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا) يعنى

قطعا

أى ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال انما يدخل بارتفاعها (و) يسن (فعلها فى المسجد) لشرفه فان صلى فى الصحراء كره ويقف نحو الحيض ببابه (الا اذا ضاق) عن الناس فالسنة فعلها فى الصحراء للاتباع ويكره فعلها حينئذ فى المسجد وكاتساعه حصول نحو مطر مانع من الصحراء وتسن فى مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا

كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها اذا أخرت عنها فاندفع قول ابن الرفعة الى آخر ما فى التحفة وفى النهاية معلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة فى صلاة العيد فلا تكره فيها عقب الطلوع الى آخر ما قاله (قوله قدر رمح) بضم الراء وهو سبعة أذرع فى رأى العين (قوله من خلاف الخ) قال فى التحفة واختير ومن ثمة كره فعلها حينئذ الخ أى والكراهة هنا لامر خارج فلا تنافى الانعقاد (قوله مانع من الصحراء) فيصلى حينئذ فى المسجد ويستخلف من يصلى بالبقية فى محل آخر كما اذا ذهب الامام الى الصحراء فانه يستخلف من يصلى بالضعفة ومن لم يخرج فى المسجد

(قوله تبعا للسلف والخلف) قال في شرح العباب ولشرفهما مع اتساعهما ومن ثمة صرح ابن سراقة بأن الثاني أكبر مساجد الاسلام وغيره بأنه لم يكمل فيه صف واحد قط في عيد ولا جمعة ويؤخذ مما تقرر من أن الاتساع جزء علة انه لا فرق بين هذين وبقية المساجد حتى لو فرض ضيقهما على الناس سن الخروج للصحراء فاستثناؤهما نظر للغالب المستمر انهما لا يضيقان بأهلهما ومن ثمت ألحق بهما ابن الاستاذ مسجد المدينة في ذلك نظر الاتساعه كما يأتي انتهى كلام شرح العباب وما ذكره عن ابن الاستاذ اعتمده المغني والنهاية وعبارتها وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل مطلقا الشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما والاوجه كما قاله ابن الاستاذ الحاق مسجد المدينة بمسجد مكة ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن انتهت ولم يرتضه الشارح في شرحي الارشاد بل جعل مسجد المدينة كغيره من بقية المساجد وفي التحفة المسجد الحرام هي فيه أفضل قطعا الفضله ومشاهدة الكعبة وألحق كثيرون به بيت المقدس واعترضه المصنف بأن ظاهر اطلاقهم أنه كغيره ونازعه فيه الاذرعي وألحق به ابن الاستاذ مسجد المدينة لانه اتسع انتهى كلام التحفة ٣١٩ وما نقله عن المصنف وقولهم في المسجدين أفضل مطلقا وعدم ارتضائه الحاق مسجد المدينة بهما في شرحي الارشاد ينازع ما ذكر الشارح فيما قدمته عن شرح العباب له من أنه لا فرق بين المسجدين وبقية المساجد فراجعه

قطعا كما في التحفة حيث قال على قول المنهاج وفعلها بالمسجد أفضل وقيل بالصحراء ومحله أي الخلاف في غير المسجد الحرام أما هو فهو فيه أفضل لفضله ومشاهدة الكعبة الخ وفسر الكردي الاطلاق هنا بقوله سواء ضاقا عن الناس أم لا الخ وهو المتبادر من سياق الشارح هنا الا أنه غير موافق لما مر ولما يأتي فليتأمل (قوله تبعا للسلف والخلف) أي ولشرفهما مع اتساعهما ومن ثم صرح ابن سراقة بأن الثاني أكبر مساجد الاسلام وغيره بأنه لم يكمل فيه صف واحد قط في عيد ولا جمعة ويؤخذ مما تقرر ان من الاتساع جزء علة انه لا فرق بين هذين وبقية المساجد حتى لو فرض ضيقهما على الناس سن الخروج للصحراء فاستثناؤهما نظر للغالب المستمر أنهما لا يضيقان بأهلهما ومن ثم ألحق بهما ابن الاستاذ مسجد المدينة في ذلك نظر الاتساعه نقله الكردي عن الايعاب قال في النهاية ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن (قوله ويسن احياء ليلتيهما أي ليلة عيد الفطر وعيد الاضحى) أي ولو كانت ليلة جمعة فان احياءها من حيث كونها عيدا وكراهة تخصيصها بقيام اذا لم تصادف ليلة عيد (قوله بالعبادة من نحو صلاة) أي رواتب وغيرها من النوافل المطلقة لكن هذا بالنسبة لغير الحاج أما هو فلا يسن له في ليلة الاضحى الا الرواتب بل قال جمع بعدم سن الرواتب له أيضا وانتصر لهم ابن الجمال ثم قال والحاصل أن منقول المذهب انه يسن احياء هذه الليلة أي للحاج بغير صلاة كالذكر والدعاء وان جماعة اختاروا عدم احيائها للحاج حتى بالذكر والفكر أي منهم ابن الصلاح فانه أنكر أصل احيائها له للمشقة عليه بكثرة أعماله فيها وبعدها قال أعني ابن الجمال وهو الاوفق بفعله صلى الله عليه وسلم وقد سألت سيدي وشيخي السيد عمر البصري حال القراءة عن ذلك فرأيته مال الى قول الجمع المذكور وهو المتجه مدركا ودليلا والله أعلم قال الكردي في الكبرى فيحمل قول الشارح من نحو صلاة على الرواتب بالنسبة للحاج (قوله وقراءة وذكر) أي ودعاء لان الدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب كما صرح به في أصل الروضة (قوله لما ورد) الخ لسن احياء ليلتيهما (قوله بأسانيد ضعيفة) أي كما ذكره في المجموع قال ومع ذلك استحبوا الاحياء لان أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها قال الاذرعي ويؤخذ من هذا عدم تأكد الاستحباب وهو الصواب انتهى قال في فتح الجواد وهو وان كان ضعيفا لان رواية رفعه معنعنة مدلس وهو لقيه لكن تعددت طرقه فأورثته قوة فصلح دليلا لتأكد ندب ذلك انتهى ولذا جزم ابن المقري به (قوله من أحيا ليلة العيدين) أي عيد الفطر وعيد الاضحى وفي حديث من أحيا الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة

تبعا للسلف والخلف (و) يسن (احياء ليلتيهما) أي ليلة عيد الفطر وعيد الاضحى (بالعبادة) من نحو صلاة وقراءة وذكر لما ورد بأسانيد ضعيفة من أحيا ليلة العيد

(قوله من نحو صلاة) كذا في شرحي الارشاد له ومحله في غير الحاج بالنسبة في الاضحى أما هو فلا يطلب منه غير الرواتب كما في حاشية الايضاح للشارح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان وغيرهم بل قال جمع لا تسن الرواتب أيضا بل أنكر ابن الصلاح أصل احيائها بالنسبة للحاج للمشقة على الحاج بكثير أعماله قبلها وبعدها لكن رده من تقدم ذكره آنفا قال الشارح وابن علان ولا يلزم من اضطجاعه صلى الله عليه وسلم عدم الاحياء لحصوله بالذكر والفكر انتهى ونازع في ذلك ابن الجمال الانصاري في شرحه على الايضاح قال وقوله لا يلزم من اضطجاعه الخ مسلم لكنه لو كان اضطجاعا فقط من غير نوم أما معه وهو الذي نص عليه في المواهب بقوله ورقد صلى الله عليه وسلم بقية ليلته فلا ثم قال والحاصل ان منقول المذهب انه يسن احياء هذه الليلة بغير صلاة كالذكر والدعاء وان جماعة اختاروا عدم احيائها للحاج حتى بالذكر والفكر للمشقة وهو الاوفق بفعله صلى الله عليه وسلم وقد سألت سيدي وشيخي السيد عمر حال القراءة عن ذلك فرأيته مائلا الى قول الجمع المذكور وهو المتجه مدركا ودليلا والله أعلم انتهى كلام ابن الجمال فيحمل قول الشارح من نحو صلاة على الرواتب بالنسبة للحاج كما حملوا على ذلك قول النووي في ايضاحه فينبغي أن يعتني الحاضر بها باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة الخ

(قوله يوم تموت القلوب) قال الشارح في الامداد أي بالكفر أو الفزع الاكبر يوم القيامة أو بالشغف بحب الدنيا انتهى و زاد في شرح العباب في الاوسط مانصه هو الانسب وذكر في النهاية ماخذ الاقوال الثلاثة فقال المراد بموت القلوب شغلها بحب الدنيا أخذا من خبر لاتدخلوا على هؤلاء قيل من هم يارسول الله قال الاغنياء وقيل الكفرة أخذا من قوله تعالى أومن كان ميتا فأحييناه أي كافرا فهديناه وقيل الفزع يوم القيامة أخذا من خبر يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت أم سلمة أو غيرها واسوأتاه أتنظر الرجال الى عورات النساء والنساء الى عورات الرجال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم شغلا لايعرف الرجل انه رجل ولا المرأة انها امرأة انتهى كلام النهاية أي و وصول الناس الى حد لايعرف الشيخين منهم أنه رجل أو امرأة يدل على موت قلبه وكتب القشاشي قدس سره الذي يظهر والله أعلم ان اليوم مخصوص والقلوب فيه تموت ولكن لم ينقل بيانه بأي يوم و بقي حاصل الحديث وان لم ينقل بيان اليوم الى آخر ماقاله الشيخ كتب عليه تلميذه المنلا ابراهيم الكوراني لعله يوم نفخ الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فيكون المحيي ممن شاء الله انتهى ورأيت نقلا عن العزيزي في شرح

أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل ذلك باحياء معظم الليل (و) يسن (الغسل) لكل من العيدين للاتباع وان كان سنده ضعيفا ويدخل وقته (من نصف الليل)

الفطر رواه ابن عساكر عن معاذ باسناد ضعيف قال الحفني وقد ورد في حديث آخر طلب احياء أول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان (قوله أحيا الله قلبه) الذي في الاسنى وغيره لم يمت قلبه وهو الذي رأيته في الجامع الصغير ولعل الرواية مختلفة فليراجع (قوله يوم تموت القلوب) أي قلوب الجهال وأهل الفسق والضلال فان قلب المؤمن الكامل لايموت كذا في العزيزي وقال في النهاية والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذا من خبر لاتدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يارسول الله قال الاغنياء وقيل الكفرة أخذا من قوله تعالى أومن كان ميتا فأحييناه أي ميتا فهديناه وقيل الفزع يوم القيامة أخذا من خبر يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت أم سلمة رضي الله عنها أو غيرها واسوأتاه أتنظر الرجال الى عورات النساء والنساء الى عورات الرجال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم شغلا لايعرف الرجل انه رجل ولا المرأة انها امرأة قال ع ش وهذا الاخير هو المتبادر من قوله يوم تموت القلوب وفي الايعاب هو الانسب وقال الكوراني لعله يوم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فيكون المحيا ممن شاء الله (قوله ويحصل ذلك) أي احياء ليلتي العيد (قوله باحياء معظم الليل) أي أكثره وان كان الارجح عند النووي حصول المبيت بمزدلفة فيه بلحظة في النصف الثاني من الليل وقيل يحصل هنا باحياء ساعة منه ويؤيده مانقله الشافعي عن شيخه ابراهيم انه رأى مشيخة من خيار أهل المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين يدعون ويذكرون الله حتى تذهب ساعة من الليل وعن ابن عباس رضي الله عنهما يحصل احياؤهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة ويؤيده خبر مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وفي رواية أبي داود ومن صلى الصبح والعشاء في جماعة وهي تبين المراد مما قبلها الاتحاد راويهما ايعاب (قوله ويسن الغسل لكل من العيدين) أي الفطر والاضحى فان لم يتيسر له الغسل تيمم ع ش (قوله للاتباع) أي رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى وفي رواية عن الفاكه بن سعد وكان له صحبة وزاد يوم عرفة وكان الفاكه رضي الله عنه يأمر أهله بالغسل في هذه الايام (قوله وان كان سنده ضعيفا) أي لانه يعمل به في الفضائل كما مر عن المجموع وفي الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى (قوله ويدخل وقته) أي غسل العيدين (قوله من نصف الليل) هذا هو المعتمد قال في المغني وقيل يجوز في جميع الليل وفي قول يدخل وقته بالفجر وفرق الاول بتأخير الصلاة هنالك وتقديمها

الجامع الصغير مانصه أي قلوب الجهال وأهل الفسق والضلال فان قلب المؤمن الكامل لايموت الى آخر ماقاله (قوله معظم الليل) قال في شرح العباب وقيل ساعة منه ويؤيده مانقله الشافعي عن شيخه ابراهيم أنه رأى مشيخة من خيار أهل المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين يدعون ويذكرون الله حتى تذهب ساعة من الليل قال في شرح العباب وعن ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العشاء والعزم على صلاة الصبح جماعة ويؤيده خبر مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وفي رواية أبي داود ومن صلى الصبح والعشاء في جماعة وهي تبين المراد مما قبلها الاتحاد راويهما انتهى وفي الامداد ويندب الدعاء فيهما كليلة الجمعة وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان لقول الشافعي بلغنا ان الدعاء فيهن مستجاب وشمل كلامهم مالو وافق ليلة الجمعة فيسن احياؤها ولو بالصلاة ومامر من كراهة افرادها بقيام محله اذا خصها به من حيث كونها ليلة جمعة كما أنه يكره صوم يومها الا لسبب كان وافق يوم عرفة أو عاشوراء انتهى

(قوله لاهل السواد) قال فى القاموس السواد من البلد قراها انتهى وعبارة شرح المنهج لان أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيدين من قراهم فلوامتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم انتهت قال الشوبرى هل الاولى لهم اقامتها بمحالهم أوحضورهم يظهر الاول فليحرر انتهى والذى يظهر الثانى كما يشير اليه تعليلهم بأنهم يقصدونها فى البلد وقد أسقطوا عنهم

ليتسع الوقت لاهل السواد الآتين اليه قبل الفجر لبعد خطتهم والافضل فعله بعد الفجر (و) يسن (التطيب والتزين) بما مر فى الجمعة ومنه لبس أحسن ماعنده والاولى البياض الا أن يكون غيره أفضل وفارق ندب البياض فى الجمعة مطلقا بأن القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع ويندب ذلك لكل أحد حتى (للقاعد) فى بيته (والخارج) الى صلاة العيد (والكبار والصغار

وتقديمها هنا (قوله ليتسع الوقت لاهل السواد) أى القرى والبوادى (قوله الآتين اليه) أى الى العيد فى البلد (قوله قبل الفجر) أى فهم يبكرون لها من قراهم فلولم يجز الغسل قبل الفجر لشق عليهم (قوله لبعد خطتهم) بكسر الخاء أى محلتهم قال الشوبرى هل الاولى لهم اقامتها بمحلتهم أوحضورهم يظهر الاول قال الكردى فى الكبرى والذى يظهر الثانى كما يشير اليه تعليلهم بأنهم يقصدونها فى البلد وقد أسقطوا عنهم الجمعة يوم العيد فلو كان اقامتها بمحالهم أولى لم يناسب اسقاط الجمعة بفعلهم العيد فى البلد فليحرر (قوله والافضل فعله) أى الغسل (قوله بعد الفجر) أى لانه أبلغ فى المقصود من انتفاء الروائح الكريهة ويمتد طلبه الى الغروب فلايخرج بخروج وقت الصلاة ومثل الغسل فى ذلك غيره من التزين والتطيب وغيرهما لانه لليوم لالخصوص الصلاة (قوله ويسن التطيب) أى استعمال الطيب فى بدنه ولباسه فهو بالتاء المفتوحة فى أوله ليستغنى عن الاضمار ويوافق مابعده وماقبله من المصادر قال الحلبى وأولاه المسك المخلوط بماء الورد الاان أراد صلاة الاستسقاء فى يوم العيد فانه يترك الزينة والتطيب كما بحثه الاسنوى وحينئذ يكون مثل الاستسقاء الكسوف لانه لايسن فيه ذلك بل أن تكون ثيابه بذلة ولا يتنظف بنحو ازالة ظفر كما سيأتى نقله الجل فليتأمل (قوله والتزين بما مر فى الجمعة) هل التزين كالذى قبله من التطيب هنا أفضل منه فى الجمعة أوهو فيها أفضل أو يستويان فيه نظر استغرب بعضهم تفضيل ماهنا على الجمعة قال بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولا يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء فى بيوتهن (قوله ومنه) أى مما مر فى الجمعة (قوله لبس أحسن ماعنده) أى من الثياب وازالة الريح الكريهة وكذا الشعر والظفر الالمريد التضحية فالسنة تأخير ازالتهما الى مابعد ذبحها والا الحاج فيحرم ازالتهما قبل التحلل قال ع ش فلولم يكن ببدنه شعر فهل يسن له امرار الموسى على بدنه تشبيها بالحالقين أم لا فيه نظر والظاهر بل المتعين عدمه لان ازالة الشعر ليس مطلوبا بالذات بل للتنظيف وبهذا يفرق بين ماذكر وبين المحرم اذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن امرار الموسى على رأسه فان ازالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها (قوله والاولى البياض) يعنى أولى ألوان الثياب البياض لما مر من حديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم الخ رواه الترمذى وغيره وصححوه ثم ماصبغ غزله كالبرد وروى البيهقى عن جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة قال فى النهاية وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد (قوله الا أن يكون غيره) أى غير الابيض استثناء من أولوية البياض (قوله أحسن) أى من الابيض وعبارة التحفة الا فى غير أبيض أرفع منه قيمة فانه الافضل هنا (قوله فهو أفضل) أى هنا الا فى الجمعة قال ع ش وينبغى أيضا أن يكون غير الابيض أفضل اذا وافق يوم العيد يوم استسقاء وقد يؤيده قولهم اذا خرجوا للاستسقاء يوم العيد خرجوا بثياب البذلة فنصوا على استثناء هذه الصورة فبقى ماعداها على عمومه لان الاستثناء معيار العموم وهذا استثناء معنى انتهى وعبارة سم على البهجة لو وافق العيد يوم جمعة فلايبعد أن يكون الافضل لبس أحسن الثياب الا عند حضور الجمعة فالابيض فليتأمل لكن مر له فى الجمعة ما نصه وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا اذ الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر فليتأمل (قوله وفارق) أى أولوية الاحسن هنا وان لم يكن أبيض (قوله ندب البياض فى الجمعة مطلقا) أى سواء كان البياض أحسن من غيره أم لا (قوله بأن القصد هنا) أى المقصود من الزينة فى العيد (قوله اظهار النعم) أى فالاعلى قيمة أعظم (قوله وثم اظهار التواضع) أى والمقصود فى الجمعة اظهار التواضع والبيض ملابس المتواضعين وعبارة باعشن وفارق الجمعة بأن المراد هنا اظهار النعم وهو بالاعلى أولى وفى الجمعة اظهار الكمال وهو فى البياض أعلى فليتأمل (قوله ويندب ذلك) دخول على المتن والمشار اليه ماذكر من الغسل والتطيب والتزين (قوله لكل أحد حتى للقاعد فى بيته) أى لمن لايريد الخروج لصلاة العيد (قوله والخارج الى صلاة العيد) ينبغى أن يكون ذلك لهذا الخارج أكثر من القاعد فليراجع (قوله والكبار والصغار) أى والارقاء والاحرار ومعلوم أن كل أحد انما يتزين بما هو لائق به فلايتجاوز الى غيره فضلا عن الاسراف فى ذلك فليتنبه

الجمعة يوم العيد فلو كان اقامتها بمحالهم أولا يناسب اسقاط الجمعة بفعلهم العيد فى البلد فليحرر (قوله بما مر فى الجمعة الا مااستثنى) ومنه كراهة ازالة شئ من أجزاء بدنه عند عيد الاضحية لمريدها وفى الجمعة يسن ازالة نحو العانة والظفر وشعر الابط ومنه لبس الاعلى هنا كما نبه عليه وكذلك طلبه لكل أحد

(قوله للمصلى منهم وغيره) قال سم هل يستحب أى الغسل للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما فى غسل الاحرام فيه نظر قال ع ش هو كذلك كما هو مصرح به فى كلام بعضهم انتهى (قوله بخلاف نظيره فى الجمعة لا يفعله) أى ماذكر من الغسل والتزين والتطيب (قوله الامر بحضورها) أى الجمعة وان لم تلزمه هذا هو المعتمد (قوله لما مر ثم) أى فى باب الجمعة من الفرق بينهما بأن غسل الجمعة للتنظيف ودفع الاذى عن الناس فاختص بمن أراد الحضور وغسل العيد للزينة واظهار السرور لاجل يوم العيد (قوله ويسن خروج العجوز) بفتح العين أى المرأة المسنة قال فى القاموس ولا تقل عجوزة أوهى لغية رديئة والجمع عجائز وعجز أى بضمتين وذكر لها سبعة وسبعين معنى وزاد شارحه عليه بضعا وعشرين فانظره ان شئت (قوله لصلاة العيد والجماعات) أى سواء جماعة المفروضة أو النوافل كالتراويح وذلك لخبر الصحيحين عن أم عطية رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فى العيد فأما الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وفى الاسنى والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت والخدور جمع خدر وهى الستر انتهى وهذا محمول على غير ذات الهيئة كما سيأتى عن التحفة (قوله ببذلة) أى لانها اللائقة بها فى هذا المحل (قوله أى فى ثياب مهنتها اوشغلها) أى فالباء بمعنى فى والمراد أنها تلبس ثياب البذلة وهى ما يلبس حال الخدمة قال فى المصباح وبذل الثوب وابتذله لبسه فى أوقات الخدمة والامتهان والبذلة مثال سدرة ما يمتهن من الثياب فى الخدمة والفتح لغة. قال ابن القوطية بذلت الثوب بذلة لم أصنه وابتذلت الشىء امتهنته والمبذلة بكسر الميم مثله والتبذل خلاف التصاون انتهى قال مهن مهنا من باب قتل ونفع خدم غيره والمهنة أخص من المهن مثل الضربة والضرب وقيل المهنة بالكسر لغة وهو فى مهنة أهله أى فى خدمتهم وخرج فى ثياب مهنته أى فى ثياب خدمته التى يلبسها فى أشغاله وتصرفاته انتهى ملخصا (قوله بلا طيب ويتنظف بالماء) الاولى وتتنظف (قوله ويكره بالطيب والزينة) أى لخبر مسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وخبر أبى داود باسناد صحيح لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات بفتح المثناة وكسر الفاء أى تاركات للطيب والزينة ولخوف المفسدة فان لم تحترز من الطيب أو الزينة كره لها الحضور كما تقرر (قوله كما يكره الحضور لذوات الهيئات) أى الجمال (قوله ولو عجائز) جمع عجوز كما مر قال فى التحفة وما اقتضاه ظواهر الاخبار الصحيحة أى كخبر أم عطية السابق آنفا من خروج المرأة مطلقا مخصوص خلافا لكثير ين أخذوا باطلاقه بذلك الزمن الصالح كما أشارت لذلك عائشة رضى الله عنها بقولها لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل (قوله وللشابات) أى وكما يكره للشابات فهو عطف على لذوات الهيآت جمع شابة ويجمع أيضا على شواب كدابة ودواب وشبائب (قوله وان كن مبتذلات) أى لابسات ثياب البذلة ويكره للزوج والسيد والولى تمكينهن من الحضور لما مر عن عائشة ولخوف الفتنة وأما النهى فى خبر مسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فللتنزيه لان الحق الواجب لا يترك للفضيلة أو محمول على من لا تشتهى فانه كما لها الحضور يندب لنحو الزوج ان يأذن لها اذا استأذنته وأمن المفسدة لخبر مسلم اذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وفى الصحيحين اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها أفاده فى الاسنى فى الجماعة (قوله بل يصلين فى بيوتهن) أى فهى أفضل لهن من الحضور لما مر من حديث لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود ولانها أستر لهن (قوله ولا بأس بجماعتهن) أى ولا خطبة لهن الا أن يخطب ذكر (قوله ولا بان تعظهن واحدة) أى ولا بأس بأن قامت واحدة منهن ووعظتهن كما فى الكسوف (قوله ويندب لمن لا يخرج منهن) أى النساء سواء كن عجائز أو ذوات الهيآت والشابات (قوله التزين) أى بالملابس الفاخرة وأنواع الطيب (قوله اظهار اللسرور) أى مع عدم خوف المفسدة وهذا تعليل لندب التزين لهن فى ذلك (قوله وانما يجوز الخروج) أى لصلاة العيدين والجماعات وهذا تقييد للمتن

للمصلى) منهم (وغيره) بخلاف نظيره فى الجمعة لا يفعله الامر بحضورها لما مر ثم (و) يسن (خروج العجوز) لصلوات العيد والجماعات (ببذلة) أى فى ثياب مهنتها وشغلها (بلا طيب) ويتنظفن بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات وان كن مبتذلات بل يصلين فى بيوتهن ولا بأس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة ويندب لمن لا يخرج منهن التزين اظهارا للسرور وانما يجوز الخروج

(قوله لذوات الهيئات) قال فى متن الروض ويكره لذوات الهيئات والجمال قال شيخ الاسلام فى شرحه وعطف الجمال على ما قبله عطف تفسير وكالنساء فيما قاله الخنائى (قوله ولا بأن تعظهن الخ) عبارة شرح الروض فيصلين أى ذوات الهيئات فى بيوتهن ولا بأس بجماعتهن لكن لا يخطبن فان وعظتهن واحدة فلا بأس أخذا مما يأتى فى الكسوف انتهت

(قوله للحليلة باذن حليلها) أي الزوج والسيد وعبارة التحفة هنا ويأتي في خروج الحرة والامة لها جميع ما مر اوائل الجماعة في خروجها لها انتهى وعبارتها هناك كره لها حضور جماعة المسجد ان كانت تشتهى ولو في ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب وللامام أو نائبه منعهن حينئذ ويحرم عليهن بغير اذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها وللاذن لها في الخروج حكمه ومثلها في كل ذلك الخنثى انتهى تأمل (قوله ويسن لقاصد صلاة العيد) أي جماعة (قوله البكور الى المصلى) أي ومن الفجر كما في التحفة قال في الايعاب ولو تعارض التبكير وتفريق صدقة الفطر كان تفريقها أولى كما بحثه الزركشي أخذا من كلام الرافعي (قوله ليحصل فضيلة القرب الى الامام) تعليل لسن البكور قال العلامة البرماوي فمن فعل ذلك كتب له ثواب أكثر مما بعده وليس ذلك عبارة عن قدر بعينه يحكم له به كما في ساعات الجمعة (قوله وانتظار الصلاة) أي وليحصل فضيلة انتظار الصلاة (قوله لغير الامام) أي وخرجوا الى الصحراء كما أشعر به تعبيره بالمصلى فان صلوا في المسجد مكثوا فيه اذا صلوا الفجر كما بحثه البدر بن قاضي شهبة واستظهره الغزي قال ع ش فلو خرجوا من المسجد ثم عادوا اليه فان كان حضورهم في الاصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التبكير وان كان الحضور لمجرد صلاة بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة وقال الرشيدي تقدم ان المستحب في الغسل أن يكون بعد الفجر فقد تعارض استحباب كونه بعد الفجر واستحباب المكث في المسجد الى صلاة العيد فايهما يراعي وكلامنا في الابتداء والا فاذا اتفق انه حضر بلا غسل فليذهب له بعد الفجر ثم يحضر للعيد كما صرح به في التحفة أي حيث قال ومحله أي سن المكث ان لم يحتج لزيادة تزين ونحوه والا ذهب وأتى فورا وقد يقال لا تعارض لاندفاعه بأن يغتسل عقب الفجر بمحله مثلا ثم يحضر لصلاة الصبح ويستمر الى صلاة العيد لكن قد يلزم عليه فوات سنة المبادرة لصلاة الصبح أو سنة ايقاعها في أول الوقت أو سنة الجماعة اذا كان امامها يبادر بها في أول الوقت فليتأمل (قوله أما الامام فيسن له تأخير الحضور) أي ويجوز أن يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التبكير أو يزيد عليها حيث كان تأخره امتثالا لامر الشارع ع ش (قوله الى ارادة التحرم) أي بصلاة العيد ويكره له بعد حضوره التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته كما علم من الاخبار لا للمأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية أسنى (قوله للاتباع) أي رواه الشيخان ولان انتظارهم اياه أليق فكما يحضر لا يبتدئ بغير الصلاة فعن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة الحديث (قوله ويسن المشي الى المصلى) أي سواء كان مسجدا أم صحراء ويكون مشيه بسكينة (قوله ان قدر عليه) أي على المشي وسيأتي مقابل هذا القيد (قوله ذهابا أي في الذهاب) أشار به الى أنه منصوب بنزع الخافض قال في المصباح ذهب في الارض ذهابا أي بفتح الذال وذهوبا ومذهبا مضى وذهب مذهب فلان قصد قصده وطريقته (قوله الخبر الصحيح في الجمعة) أي وغيرها من الصلوات المكتوبة ويقاس بها العيد وغيره واستدل في الاسنى بقول علي رضي الله عنه من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه (قوله وأتوها وأنتم تمشون) أي بأرجلكم والحديث بتمامه اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وتقدم الكلام على هذا الحديث (قوله أما العاجز) أي عن المشي هذا مقابل قوله ان قدر عليه (قوله لبعد أو ضعف) أي أو نحوهما وضابط العجز ان تحصل له مشقة تذهب خشوعه نبه عليه في الايعاب (قوله فيركب) يعني فلا بأس بالركوب ذهابا ورجوعا للعذر (قوله وأما غيره) أي غير العاجز وهو القادر على المشي (قوله فلا يسن له المشي راجعا) أي بخلاف ذهابه كما تقرر (قوله

للحليلة باذن حليلها (و) يسن لقاصد صلاة العيد (البكور) الى المصلى ليحصل فضيلة القرب الى الامام وانتظار الصلاة (لغير الامام) أما الامام فيسن له تأخير الحضور الى ارادة التحرم للاتباع (و) يسن (المشي) الى المصلى ان قدر عليه (ذهابا) أي في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة وأتوها وأنتم تمشون أما العاجز لبعد أو ضعف فيركب وأما غيره فلا يسن له المشي راجعا

(قوله البكور اليها) أي من الفجر كما في التحفة وعبر في النهاية بقوله بعد صلاتهم الصبح انتهى قال في هذا لمن خرجوا للصحراء والاسن المكث عقب الفجر كما بحثوا وكذلك النهاية نقلا عن البدر بن قاضي شهبة قال وقال الغزي انه الظاهر انتهى قال في التحفة ومحله ان لم يحتج لزيادة تزين ونحوه والا ذهب وأتى فورا انتهى قال في شرح العباب ولو تعارض التبكير وتفريق صدقة الفطر كان تفريقها أولى كما بحثه الزركشي أخذا من كلام الرافعي انتهى (قوله ذهابا) قال في النهاية نعم قال ابن الاستاذ لو كان البلد ثغرا لاهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح أولى انتهى وأقره في التحفة وغيرها (قوله وأما غيره) أي غير العاجز وهو القادر وضابط العجز هنا أن يحصل له مشقة تذهب خشوعه نبه عليه في شرح العباب

بل هو مخير بينه) أي المشي (قوله و بين الركوب) أي لانقضاء العبادة فلا بأس بركوبه وذكر ابن الاستاذ أن الاولى لاهل ثغر بقرب عدوهم ركوبهم ذهابا وايابا واظهار السلاح قال ع ش لم يذكر مثل ذلك في الجمعة ولو قيل به لم يبعد ولعل حكمة ذكرهم له في العيد دون الجمعة كونه يوما طلب فيه اظهار الزينة لذاته لا للصلاة انتهى ومثل أهل الثغر المختلطون بعدوهم في بلدهم مثلا بل أولى أفاده الشرواني (قوله نعم ان تضرر الناس بركوبه) استدراك على التخيير بين الركوب وعدمه في الرجوع (قوله لغير الزحمة) لجماح دابته (قوله كره ان خف الضرر) أي عرفا فيما يظهر (قوله والاحرم) أي وان لم يخف الضرر بأن اشتد تضرر الناس بركوبه حرم لايذائه (قوله ويسن لمصلى العيد) أي سواء الامام والمأموم بل والمنفرد (قوله الرجوع من المصلى) بفتح اللام المشددة أي محل الصلاة سواء المسجد وغيره واستحب في الام أن يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة و يدعو وروى حديثا فيه وروى الطبراني وغيره عن علي رضي الله عنه قال الخروج في العيدين الى الجبانة من السنة (قوله بطريق أي في طريق آخر غير الذي ذهب فيه) أي ان كان هناك طريقان فأكثر (قوله وأن يكون) أي طريق الرجوع (قوله أقصر من طريق الذهاب) أي فيخص الذهاب بالطويلة من الطريقين لان أجر الذهاب أعظم من أجر الرجوع لان الاول لمحض العبادة بخلاف الثاني . وأما قول الامام ان الرجوع ليس بقربة فقال السبكي انه غلط بل يثاب في رجوعه فافهم (قوله كما في سائر العبادات) أي كالحج وعيادة المريض فانه يسن ذلك فيهما كما ذكره النووي في رياض الصالحين قال ع ش ظاهره وان ضاق الوقت لكن قال ابن العماد ويستحب الذهاب في أطول الطريقين الا الصلاة على الجنازة فانها اذا كانت في المسجد أو غيره ندبت المبادرة اليها والمشي اليها من الطريق الاقصر وكذا اذا خشي فوات الجماعة انتهى ويؤخذ منه بالاولى ندب الذهاب في أقصر الطريقين والاسراع اذا ضاق الوقت بل يجب ماذكر اذا خاف فوت الفرض انتهى وهو جلي لاغبار فيه (قوله لما صح أنه صلى الله عليه وسلم) دليل لسن الذهاب في طريق والرجوع في أخرى (قوله كان يفعل ذلك في العيد) رواه أبو داود وغيره وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق (قوله اما لشهادة الطريقين له) الخ هذا بيان لسبب المخالفة بين الطريقين وقد ذكر واله وجوها كثيرة ذكر الشارح هنا ستة ولم يذكر الارجح منها ورجح في الاسنى كغيره انه تكثير للاجر قال الرشيدي وانما خص الذهاب بذلك أي الاطول لانه حينئذ قاصد محض العبادة (قوله أو لتبرك أهلهما به) أي بمروره بهما والمراد بأهلهما ساكنهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل (قوله أو لاستفتائه فيهما) أي في الطريقين وعبارة حواشي الروض وقيل ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره و برؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك (قوله أو لتصدقه على فقرائها) أي أو ليصل رحمه فيهما أو ليساوي بين الاوس والخزرج في المرور لانهم يتفاخرون بمروره صلى الله عليه وسلم بهم وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على جهة اليمين فلو رجع منها رجع على جهة الشمال فرجع من غيرها (قوله أو لارادة غيظ المنافقين) أي واليهود أو للحذر منهم أو لاظهار شعار الاسلام فيهما أو لاظهار ذكر الله تعالى أو ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه ورجحه ابن بطال . (قوله أو للتفاؤل بتغير الحال) تفاعل من الفأل قال في المصباح بسكون الهمزة ويجوز التخفيف هو ان تسمع كلاما حسنا فتتيمن به وان كان قبيحا فهو الطيرة وتفاءل بكذا تفاؤلا انتهى (قوله الى المغفرة والرضا) أي وقيل لئلا تكثر الزحمة قال السيد البصري ويحتمل أن يكون لجميع هذه المعاني اذ لا مانع من اجتماعها لا يقال لا يتأتى الجمع بين اغاظة المنافقين والحذر منهم لانا نقول الحذر ممن مر بهم أو لاحتمال أن تهيؤا له في الاياب والاغاظة لمن يمر بهم قال في الاسنى ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه

بل هو مخير بينه و بين الركوب نعم ان تضرر الناس بركوبه لغير الزحمة كره ان خف الضرر والا حرم (و) يسن لمصلى العيد (الرجوع) من المصلى (بطريق) أي في طريق (آخر) غير الذي ذهب فيه وأن يكون (أقصر) من طريق الذهاب (كما في سائر العبادات) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العيد اما لشهادة الطريقين له أو لتبرك أهلهما به أو لاستفتائه فيهما أو لتصدقه على فقرائهما أو لارادة غيظ المنافقين أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا

(قوله أقصر من طريق) الخ أي لان أجر الذهاب أعظم (قوله أو للتفاؤل) الخ أو ليزور أقاربه أو قبورهم فيهما أو خشية العين أو الزحمة أو غير ذلك قال في التحفة وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لم توجد فيه كالرمل والاضطباع انتهى ولا شبهة في ان نفي الجميع بعيد اذ نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لابد من وجوده

(قوله لاخراج الفطرة) لان أفضل أوقات اخراجها يوم العيد بعد صلاة الصبح وقبل العيد فيتسع وقت الفضيلة لاخراجها بتأخيرها قليلا وأما وقت الاضحية فانما يدخل بعد طلوع الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين فاذا عجلت اتسع الوقت قال في التحفة وحد الماوردي ذلك في الاضحى بمضى سدس النهار وفي الفطر بمضى ربعه وهو بعيد وانما الوجه انه في الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر عند ذلك قليلا انتهى كلام التحفة ويوافقها قول النهاية وتعجيل حضوره في الاضحى ندبا ويؤخره

(و) يسن للامام (الاسراع في) الخروج الى صلاة عيد (النحر والتأخير) قليلا (في) الخروج الى صلاة عيد (الفطر) لما ورد مرسلا من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك وليتسع الوقت بعد صلاة النحر للتضحية وقبل صلاة الفطر لاخراج الفطرة (و) يسن (الاكل) والشرب (فيه) أي في الفطر (قبلها) أي قبل الصلاة والامساك في عيد النحر للاتباع وليمتاز اليومان عما قبلهما

في عيد الفطر قليلا انتهى (قوله والشرب) هكذا رأيته بالواو في عدة نسخ من هذا الكتاب والمناسب كغيره التعبير بأو وبها عبر في التحفة والامداد وفتح الجواد ويسن أحدهما أي الاكل والشرب وعبر في النهاية كالاسنى بقوله والشرب كالاكل انتهى ولعل ما هنا من تحريف النساخ (قوله وليتميز اليومان) الخ قال في شرح الروض اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام بخلافه قبل صلاة النحر وليوافق الفقراء في الحالين اذ الظاهر انه لا شئ لهم الا من الصدقة وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر انما تكون بعدها انتهى قال في

في الاظهر تأسيا به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم قال الكردي ولا شبهة أن نفي الجميع بعيد اذ نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لابد من وجوده انتهى (قوله ويسن للامام الاسراع في الخروج الى صلاة عيد النحر) هذا غير المذكور والمذكور آنفا كما هو ظاهر (قوله والتأخير قليلا في الخروج الى صلاة عيد الفطر) وحد ذلك الماوردي كما نقله في الاسنى بمضى سدس النهار وفي الفطر بمضى ربعه أي وابتداؤهما من الفجر قال في النهاية وقد نظر في ذلك أي التحديد بعضهم وينبغي أن يحمل على أن غاية التأخير المطلوب ذلك انتهى وكأنه أشار بالتنظير الى ما قاله الشارح في التحفة مما نصه بعد نقله كلام الماوردي وهو بعيد وانما الوجه انه في الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا انتهى وأقره ع ش (قوله لما ورد مرسلا من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك) أي بالاسراع في عيد النحر والتأخير في عيد الفطر فهو دليل للصورتين معا والحديث رواه البيهقي بلفظ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم رضي الله عنه حين ولاه البحرين أن عجل الاضحى وأخر الفطر قال البيهقي وهو مرسل انتهى قال في التحفة وهو حجة في مثل ذلك (قوله وليتسع الوقت بعد صلاة النحر للتضحية) عطف على لما ورد الخ من عطف الحكمة على الدليل ولذا عبر في التحفة كغيرها بقوله وحكمته اتساع الخ وبيان ذلك أن وقت التضحية انما يدخل بعد طلوع الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات الى آخر أيام التشريق فاذا عجلت الصلاة اتسع قال في البهجة

بين مضى قدر ركعتين * وخطبتين أي خفيفتين
من الطلوع يوم نحر والى * آخر تشريق ثلاثة ولا

(قوله وقبل صلاة الفطر لاخراج الفطر) أي وليتسع الوقت قبل صلاة عيد الفطر لاخراج زكاة الفطر لانها وان كان وقت أدائها من الغروب بل ومن أول رمضان لكن الافضل اخراجها بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد فاذا أخرت قليلا اتسع وقت الفضيلة قال في البهجة

أداؤه قبل غروب فطره * وقبل أن صلى كمال أجره

(قوله ويسن الاكل والشرب) هكذا في نسخ هذا الشرح بالواو وكأنها بمعنى أو وان لم تكن من تحريف النساخ وعبر بأو في التحفة والامداد وقال في فتح الجواد يسن أحدهما وفي النهاية كالاسنى أي والمغني والشرب كالاكل انتهى كردي لكن المنصوص عليه التعبير بالواو ولفظه قال الشافعي في الام ونحن نأمر من أتى المصلى أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو الى المصلى فان لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى ان أمكنه فان لم يفعل ذلك فلا شئ عليه ويكره له ان لم يفعل انتهى بحروفه (قوله فيه أي في الفطر قبلها أي قبل الصلاة) أي ويكون ذلك في بيته قال في الامداد ولو لم يفعل ذلك قبل خروجه سن له فعله في الطريق أو المصلى ان أمكنه وقضيته أن فعله في الطريق لا تنخرم به مروأته وهو ظاهر لما يأتي في الشهادات وهو مذكور في التحفة وغيرها كبرى وعبارة التحفة ولو في الطريق كما صرح به بعضهم ومثلها المسجد بل أولى وعليه فلا تنخرم به المروأة لعذره (قوله والامساك في عيد النحر) أي ويسن الامساك عن الاكل والشرب قبل الصلاة في عيد النحر (قوله للاتباع) رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي فهو دليل للصورتين (قوله وليتميز اليومان) أي يوم الفطر ويوم النحر بالمبادرة بالاكل أو تأخيره (قوله عما قبلهما) أي اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر أي

التحفة عقب التعليل بنحو ماذكره هنا ما نصه أي من حيث الاصل فلا نظر لصائم الدهر ولا لمفطر رمضان كما هو ظاهر ونقل الشوبري عن
ابن أبي شريف ان المعنى في التأخير في عيد النحر ان يكون أول ما يطعم ذلك اليوم لحم أضحيته وعلى هذا اقتصر الداودي في شرح
المختصر وفي الحديث تنبيه عليه فهو أولى لذلك ابن أبي شريف انتهى وأقول هو ظاهر وكان عدولهم عنه لما ذكروه من عدم اطراده اذ أغلب الناس لا توجد منه التضحية والافنى التحفة

ويسن الاكل من كبد الأضحية للاتباع (و) يسن (تمر وتر) أي ان يكون المأكول كذلك للاتباع

* وصلاة العيد ركعتان وصفها في الشروط والاركان والسنن كغيرها لكنها امتازت عن غيرها بأمور تندب فيها (و) منها أنه (يكبر) الامام والمنفرد (في الركعة الاولى) ولو من المقضية (قبل القراءة) أي قراءة الفاتحة (سبعا يقينا)

وغيرها بندب الفطر يوم النحر على شئ من الاضحية وقد ذكره هنا أيضا لكن قيده بكبدها ثم رأيت الامداد علل بذلك أيضا قال وليكون التأخير في الاضحى حاملا على أكل كبد الاضحية فانه سنة للاتباع رواه أحمد الى آخر ما قاله قال ويكره ترك ذلك كله في المجموع عن النص انتهى وكراهة الترك المذكورة نقلها في النهاية وغيرها

بحسب الاصل فلا يرد مفطر رمضان للسفر مثلا ولا صائم عرفة أو الدهر وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام بخلافه قبل صلاة النحر وليوافق الفقراء في الحالين اذ الظاهر انه لاشئ لهم الا من الصدقة وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر انما يكون بعدها ويكره له ترك ذلك نقله في المجموع عن نص الام انتهى اسنى بنقص وزيادة (قوله ويسن الاكل من كبد الاضحية) أي المتطوع بها كما هو ظاهر وتقييده بالكبد لبيان الاكمل في التحفة هنا ندب الفطر يوم النحر على شئ من أضحيته وفيها في باب الاضحية ومنه يؤخذ أن الافضل الكبد الخ ومثل الاضحية الهدية المتطوع بها لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وانما لم يجب الاكل لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما هو للانسان فهو مخير بين تركه وأكله وسيأتي في بابها ان شاء الله تعالى تتمة الكلام على ذلك (قوله للاتباع) رواه البيهقي في سننه بلفظ كان صلى الله عليه وسلم يأكل من كبد أضحيته (قوله ويسن تمر ووتر) أي فالتمر أولى من غيره والوتر أولى من الشفع (قوله أي ان يكون المأكول كذلك) أي تمرا ووترا قال في التحفة والحق به الزبيب انتهى ومعلوم ان هذا في المأكول قبل صلاة عيد الفطر لما مر آنفا ان الافضل في الاضحى الاكل بعد صلاته من الاضحية أو كبدها وبقي فيما اذا لم يضح هل الافضل أن يكون المأكول بعدها تمرا وترا حرر (قوله للاتباع) أي رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات زاد في رواية ويأكلهن وترا وزاد ابن حبان في روايته ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال القسطلاني وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة وأما كونها وترا فللاشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع أموره تبركا بذلك (قوله وصلاة العيد ركعتان) بالاجماع وللادلة الآتية (قوله وصفتها في الشروط والاركان والسنن) أي المتقدمة في محالها مفرقة (قوله كغيرها) من سائر الصلوات فيحرم بها بنية صلاة عيد الفطر والاضحى مطلقا كما مر أول صفة الصلاة وقيل لا يحتاج الى تمييز عيد الفطر من الاضحى لاستوائهما في مقصود الشارح وهذا أقلها وأما بيان أكملها فمذكور في قول المتن ويكبر الخ (قوله لكنها امتازت عن غيرها) أي من بقية الصلوات وهذا استدراك على ما تضمنه التشبيه (قوله بأمور تندب فيها) أي دون غيرها وكذا بأمور يغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها كرفع اليدين في التكبيرات وان توالى كما سيأتي (قوله ومنها) أي من الامور التي تندب فيها دون غيرها (قوله انه يكبر الامام والمنفرد) خرج بهما المأموم فانه يتابع امامه في الاتيان بالتكبير وعدمه وفي عدده كما سيأتي تفصيله (قوله في الركعة الاولى ولو في المقضية) أي فلو فاتته صلاة العيد وقضاها كبر فيها سواء أقضاها في يوم العيد أو في غيره كما اقتضاه كلام المجموع لانه من هيئاتها وجزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضى اذا فاتت على صورتها وهو المعتمد خلافا لما نقله ابن الرفعة في الكفاية وان تبعه ابن المقري في الروض فقال لا يكبر في قضاء صلاة العيد نظرا لكون التكبير من شعار الوقت وقد فات ويؤيد الاول ما أفتى به النووي من استحباب القنوت في قضاء الصبح وكذا ما نقل عن الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل من أنه يثوب في صلاة الصبح المقضية اذا قلنا يؤذن لها كما هو المعتمد فان قلت يؤيد ما في الكفاية ما يأتي انه لا يكبر لمقضية أيام التشريق اذا قضاها خارجها قلت يفرق بأن التكبير هنا لذات الصلاة لا الوقت بخلافه ثم الا ترى أنه لو فعل مقضية وقت مقضية أداء العيد لا يكبر فيها فعلمنا ان التكبير ثم شعار الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرها فاندفع قوله انه حق الوقت على المعتمد فاذا قضاها جماعة تسن الخطبة لها ويتعرض لاحكام الفطر والأضحية محاكاة للاداء ولانه ينفع في المستقبل فليتأمل (قوله قبل القراءة) أي قبل الشروع فيها (قوله أي قراءة الفاتحة سبعا يقينا) أي لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة

(قوله ثم وتر) قال في الامداد ولو لم يفعل ذلك قبل خروجه سن له فعله في الطريق أو المصلى ان أمكنه وقضيته ان فعله في الطريق لا تنخرم به مروءته وهو ظاهر لما يأتي في الشهادات وهو مذكور في التحفة وغيرها

وفي

سوى تكبيرة الاحرام والركوع فان شك أخذ بالاقل (مع رفع اليدين) فى كل تكبيرة حذو منكبيه كما مر فى صفة الصلاة و وقت السبع الفاضل (بين الاستفتاح والتعوذ) فان فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة لبقاء وقتها بخلاف ما اذا شرع فى الفاتحة عمدا أو سهوا أو جهلا بمحله أو شرع امامه قبل أن يأتى بالتكبير أو يتمه

وفى الثانية خمسا قبل القراءة قال بعض الفضلاء الاعاظم حكمة العدد انه لما كان فى الوترية أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاته وترا و جعل سبعا فى الاولى لذلك وتذكيرا الاعمال الحج السبعة من الطواف والسعى والجمار تشويقا اليها لان النظر الى العدد الاكبر أكثر وتذكيرا الخالق هذا الوجود بالتذكر فى أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع ومن فيهما من الايام السبع لانه خلقهما فى ستة أيام وخلق آدم عليه السلام فى السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الامة ومنه تخفيف الثانية على الاولى وكانت الخمسة أقرب وترا الى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك مناوى على الجامع الصغير عند حديث التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الثانية (قوله سوى تكبيرة الاحرام والركوع) أى فتكون الجملة معهما تسعا هذا مذهبنا و جعل مالك والمزنى وأبو ثور تكبيرة الاحرام من السبعة قال فى المغنى و رد عليهم بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر سبعا وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام رواه أبو داود وهو حجة على أبى حنيفة رضى الله عنه أيضا حيث قال يكبر ثلاثا انتهى كلام المغنى (قوله فان شك) أى مصلى العيد فى عدد التكبيرات وهذا محترز قول المتن يقينا (قوله أخذ بالاقل) أى كما فى الشك فى عدد الركعات ولو كبر ثمانيا وشك هل نوى الاحرام فى واحد منها استأنف الصلاة اذ الاصل عدم ذلك أو شك فى أيها نوى به الاحرام جعلها الاخيرة وأعاد التكبيرات سبعا احتياطا نهاية بتوضيح (قوله مع رفع اليدين فى كل تكبيرة) أى من السبع والخمس الآتية قال العلامة سم قضية اطلاقه استحباب التكبيرات الشامل لما اذا فرقها وما اذا والاها أن موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع أنها أعمال كثيرة متوالية و وجهه كما وافق عليه الرملى أن هذا الرفع والتحريك مطلوب فى هذا المحل فلذا لم يكن مضرا ولعل الاوجه ما اعتمده شيخنا فى شرح المنهاج مما يفيد البطلان فى ذلك فراجعه انتهى وسيأتى ان شاء الله تعالى عبارة التحفة واستقرب ع ش ما قاله الرملى قال اذ غايته أنه ترك سنة وهى الفصل بين التكبيرات وأتى بالتكبير الذى هو مطلوب منه و يمكن حمل كلام ابن حجر على ما لو والى بين التكبير والرفع بعد القراءة فان البطلان فيه قريب (قوله حذو منكبيه) أى بأن تحاذى اطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه و راحتاه منكبيه هذا ما قاله النووى (قوله كما مر فى صفة الصلاة) أى فى بابها وان كان مذكورا فى فصل السنن وسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما يفعل بعد الرفع فى تكبيرة التحرم و يأتى فى ارسالهما ما مر أنه لا بأس به لان المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعهما تحت صدره ومر الكلام هناك مستوفى (قوله و وقت السبع الفاضل بين الاستفتاح والتعوذ) أى فيأتى بدعاء الافتتاح أولا ثم التكبيرات السبع ثم يتعوذ لان التعوذ لافتتاح القراءة قال الشيخ البيجورى ويجهر بالتكبير وان كان مأموما ولو فى قضائها لان القضاء يحكى الاداء (قوله فان فعلها) أى التكبيرات تفريع على تقييد الوقت المذكور بالفاضلية (قوله بعد التعوذ) أى وقبل الشروع فى الفاتحة (قوله حصل أصل السنة) أى و يكون مفضولا (قوله لبقاء وقتها) أى التكبيرات تعليل لحصول أصل السنة وعبارة البيجورى ولو تعوذ قبله أى التكبير ولو عمدا كبر لانه لا يفوت بالتعوذ بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا (قوله بخلاف ما اذا شرع فى الفاتحة) أى ولو ببعض البسملة كما قاله فى التحفة وهذا محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته (قوله عمدا أوسهوا أوجهلا بمحله) أى التكبير من أنه قبل الفاتحة قال الشوبرى ولو شرع فى التكبير فله العود الى الافتتاح على ما أفتى به الشهاب الرملى والفرق بين التكبير والتعوذ كما قاله والد شيخنا ان كلا من الافتتاح[1] منظور اليه فى كل صلاة فروعى فيها الترتيب ولا كذلك الافتتاح والتكبير كذا فرق فليحرر نقله الجمل (قوله أوشرع امامه) أى المأموم فى القراءة وهذا عطف على شرع فى الفاتحة (قوله قبل أن يأتى) أى المأموم بالتكبير أصلا (قوله أو يتمه) أى وقبل أن يتمم المأموم التكبير وعبارة الروض مع الاسنى اذا

(قوله فى الفاتحة) ولو لبعض البسملة كما فى التحفة قال فى النهاية فان عاد لم تبطل بخلاف الخ

نسى المصلى يعنى ترك التكبير المذكور ولو عمدا أو جهلا لتحله فقرأ الفاتحة أو شيأ منها أو قرأ الامام ذلك قبل أن يتم هو أو المأموم التكبير لم يعد اليه التارك فى الاولى ولم يتمه الامام أو المأموم فى الثانية الخ (قوله فانه يفوت) تفريع على بخلاف ما اذا شرع فى الفاتحة الخ (قوله ولا يأتى به) أى بالتكبير الفائت سواء الكل أو البعض يعنى لا يتداركه قال فى التحفة ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الامام فى الفاتحة بأنه شعار خفى لا تظهر به مخالفة بخلافها أى التكبيرات فانه شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع أى لليدين فيها كما مر فى الاتيان بها أو ببعضها بعد شروع الامام فى الفاتحة مخالفة له ويؤيده أنه لو اقتدى بمخالف فتركها تبعه أو دعاء الافتتاح لم يتبعه تأمل (قوله للتلبس بالفرض) أى وهو الفاتحة وهذا تعليل لعدم الاتيان بالتكبير قال الشوبرى يؤخذ منه أنه لا يؤثر الشروع فى قراءة السورة قبل الفاتحة لعدم الاعتداد بها ولانها غير فرض (قوله ولو تداركه) أى التكبير الفائت (قوله بعد الفاتحة سن له اعادتها) كذا فى التحفة وغيرها قال فيها وكانهم انما لم يراعوا القول بالبطلان بتكريرها لان محله فيما ليس بعذر أى وهو انما كررها هنا لطلبها منه لتقع القراءة بعد التكبير واما لضعفه جدا والاول أقرب (قوله أو بعد الركوع) أى أو تدارك التكبير الفائت بعد تلبسه بالركوع قال ع ش أو فيما يقرب منه بأن وصل الى حد لا تجزئه فيه القراءة (قوله بأن ارتفع ليأتى به) أى بالتكبير الفائت (قوله بطلت صلاته ان علم وتعمد) أى بخلاف الجاهل والناسى لكنهما يسجدان للسهو آخر صلاتهما لارتكابهما ما يبطل عمده الصلاة (قوله وفى الثانية خمسا) أى ويكبر فى الركعة الثانية خمسا يقينا سوى تكبيرة القيام والركوع وهذه التكبيرات السبع والخمس هيآت كالتعوذ والافتتاح فلا يسجد لتركهن عمدا أو سهوا فان سجد له عامدا أو عالما بطلت صلاته أو جاهلا فلا ولو نذر صلاة العيد وصلاها كسنة الظهر بدون التكبيرات المذكورة صحت وخرج من عهدة النذر لما تقرر أنها هيآت وان كره تركها والزيادة عليها وكذا ترك الرفع فيها والذكر بينها (قوله ويأتى فيها) أى فى هذه التكبيرات الخمس التى فى الركعة الثانية (قوله نظير ما تقرر فى الاولى) أى من أنها قبل التعوذ فى وقتها الفاضل وانها بعده يحصل السنة وغير ذلك من التفاريع قال فى التحفة ولو ترك غير المأموم تكبير الاولى أتى به فى الثانية مع تكبيرها على ما ذكره غير واحد وكانهم أخذوه من نظيره السابق فى الجمعة والمنافقين غفلة عما فى الام واعتمده ابن الرفعة ومن بعده انه يكره ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية ويؤيده ما يصرح به كلامهم أن الشروع فى قراءة الفاتحة بعدها فوت مشروعيتها وما فاتت مشروعيته لا يطلب فعله فى محله ولا غيره وقولهم فلا يتداركها صريح فيه وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان قراءة الجمعة ثم لم تفت مشروعيتها كما يصرح به قولهم المقصود أن لا تخلو صلاته عنهما انتهى وقد يقال لم فاتت المشروعية هنا الا ثم وقد يفرق بتأكد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها فى سائر الصلوات سم (قوله والمأموم يوافق امامه) هذا مقابل لقوله السابق الامام والمنفرد فلو قال وأما المأموم فيوافق لكان أظهر (قوله ان كبر ثلاثا أو ستا) أى أو أربعا أو خمسا أو غيرهما وانما نص على الثلاث والست لان الخلاف انما هو فيهما فى النهاية ولو اقتدى بحنفى كبر ثلاثا أو مالكى كبر ستا تابعه ولم يزد عليه مع انها سنة ليس فى الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه يأتى به وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وأيضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدى الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير فى حال الانتقال وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها فى الصحيحين (قوله فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه) أى عما كبر به الامام ولو زاد امامه على السبع أو الخمس هل يتابعه أو لا فيه نظر وينبغى له عدم متابعته لان الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه فيها بلا رفع لم يضر لانه مجرد ذكر وعدم طلب الزيادة فيما ذكر يستفاد من قول التحفة الآتى على الاثر والذى يتجه الخ (قوله ندبا فيهما) أى فى عدم الزيادة وعدم النقصان قال فى التحفة وان لم يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ما يأتى فيما لو كبر امام الجنازة خمسا بان التكبيرات ثم أركان ومن ثم

فانه يفوت ولا يأتى به للتلبس بفرض ولو تداركه بعد الفاتحة سن له اعادتها أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتى به بطلت صلاته ان علم وتعمد (وفى الثانية خمسا) ويأتى فيها نظير ما تقرر فى الاولى والمأموم يوافق امامه ان كبر ثلاثا أو ستا فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما

(قوله ان كبر ثلاثا أو ستا الخ) قال أى فى الفتح وأصله سواء أتى به قبل القراءة أم بعدها وقبل الركوع فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما سواء اعتقد امامه ذلك أم لا الخ وذكر نحوه فى الايعاب قال فى التحفة والذى يتجه أنه لا يتابعه الا ان أتى بما يعتقده أحدهما والا فلا وجه لمتابعته حينئذ انتهى وتعقبه ابن قاسم بأن كلامهم كالصريح فى أنه يتابعه فى النقص وان لم يعتقده واحد منهما انتهى والامر كما قال فليحمل ما فى التحفة على ما اذا زاد على ما يعتقده كل منهما أو غيره موضعه الى موضع لا يقول به أحدهما

جرى فى زيادتها خلاف فى الابطال بخلافه هنا هذا والذى يتجه أنه لايتابعه الا ان أتى بما يعتقده أحدهما والافلا وجه لمتابعته حينئذ قال سم كلامهم كالصريح فى أنه يتابعه فى النقص وان لم يعتقده واحد منهما قال الكردى والامر كما قال فليحمل كلام التحفة على ما اذا زاد على ما يعتقده كل منهما أو غير موضعه الى موضع لايقول به أحدهما (قوله ولو ترك امامه التكبيرات) أى جميعها سواء كان تركه لها عمدا أو سهوا أو جهلا بمحله (قوله لم يأت بها) أى لم يأت المأموم بالتكبيرات ولا ببعضها والفرق بين ماهنا وما صرحوا به فى صلاة الجماعة انه لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلا حيث أتى هناك بالتكبيرات اتحاد صلاة المأموم هنا واختلافها ثم فكان لكل حكمه اذ المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتا على الامام بخلافها مع اختلافهما قال ع ش ثم ماذكر من انه لايأتى به اذا تركه امامه يشكل بما لو ترك الامام دعاء الافتتاح وشرع فى القراءة فان المأموم يأتى به اللهم الا أن يقال ان دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لانها وهو آكد من التكبير فطلب مطلقا ومر عن التحفة الفرق بينهما بان الافتتاح شعار خفى بخلاف التكبيرات قال ع ش بعد نقله هنا وماذكرناه أوضح لان ماذكره قد يرد عليه أن الرفع والجهر سنتان زائدتان على التكبير وحيث عرض مايقتضى تركهما تركا وجىء بالاصل وهو التكبير سرا انتهى وليس كذلك فليتأمل (قوله ولا يكبر المسبوق) الخ أى من لم يدرك مع الامام جميع التكبيرات هذا هو المراد بالمسبوق هنا (قوله الاما أدرك من التكبيرات مع الامام) أى فلو لم يدرك شيأ منها لم يأت بها نظير مامر آنفا (قوله فلو اقتدى به) أى بالامام تفريع على المتن (قوله فى الاولى مثلا) أى وكذا الركعة الثانية (قوله ولم يبق من السبع الا الواحدة مثلا) يعنى لم يدرك من التكبيرات السبع مع الامام الا واحدة أو اثنتين مثلا (قوله كبرها معه) أى كبر المسبوق الواحدة مع الامام (قوله ولا يزيد عليها) أى على الواحدة بل يقتصر عليها فقط (قوله ولو أدركه فى أول الثانية) عطف على فلو اقتدى به فهو تفريع أيضا على المتن (قوله كبر معه خمسا) أى لاسبعا (قوله وأتى فى ثانيته) أى المسبوق (قوله بخمس أيضا) أى ولا يقضى التكبيرتين المتروكتين فى الركعة الاولى (قوله لان فى قضاء ذلك) تعليل للاتيان بالخمس أيضا فى ثانيته (قوله ترك سنة أخرى) أى وهى كون التكبير فى الثانية خمسة فلا تغير سنتها باتيانه بالسبع كذا قالوه واستشكل بما ذكروه فى سنن الصلاة انه لو قرأ المنافقين فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة سن له قراءة سورة الجمعة فى الركعة الثانية منها قال فى التحفة وقد يفرق بأن مايدركه المأموم أول صلاته وانما اقتصر على الخمس فيها رعاية للامام فلم يأت فى الاولى بما يسن فى الثانية فليس نظير تلك لكن قضيته أن المنفرد لو كبر فى الاولى خمسا كبرها فى الثانية أيضا ولا يشكل بتلك اذ ليس نظيرها لانه هنا انما أتى بالبعض وترك البعض وثم لم يأت فى الاولى بشئ من صورتها أصلا وقضيته أنه لو قرأ بعض الجمعة فى الاولى لم يأت بباقيها مع المنافقين فى الثانية وهو محتمل ويحتمل خلافه وعليه يفرق بتمايز البعض عما فى الثانية ثم يجمع معه بخلافه هنا ثم رأيته أشار لاستشكال ماهنا بما مر فى الجمعة والمنافقين ولم يجب عنه (قوله وسن قراءة ق) أى سورتها وق جبل محيط بالارض من زمردة خضراء متصلة عروقه بالصخرة التى عليها الارض والسماء كهيئة القبة وعليه كتفاها وخضرة السماء منه والعالم داخله ولا يعلم ماوراءه الا الله تعالى هذا هو المشهور عند أكثر المفسرين وأما ماقاله بعضهم ان جبل ق لاوجود له أصلا فقال فى التحفة يرده ماجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا تخريج الصحيح وقول الصحابى ذلك ونحوه مما لامجال للرأى فيه حكمه حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم منها أن وراء أرضنا بحرا محيطا ثم جبلا يقال له قاف ثم أرضا ثم بحرا ثم جبلا وهكذا حتى عد سبعا من كل وأخرج بعض أولئك عن عبد الله بن بريدة انه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا السماء وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك قوله لاوجود اندفع قوله أنه ولا يجوز اعتقاد مادل عليه لانه ان أراد بالدليل عليه مطلق الامارة فهذا عليه أدلة أو الامارة القطعية فهذا انما

ولو ترك امامه التكبيرات لم يأت بها (ولا يكبر المسبوق الا ما أدرك) من التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به فى الاولى مثلا ولم يبق من السبع الاواحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو أدركه فى أول الثانية كبر معه خمسا وأتى فى ثانيته بخمس أيضا لان فى قضاء ذلك ترك سنة أخرى (و) يسن (قراءة ق)

(قوله ويقول ندبا بين كل تكبيرتين) قال فى التحفة ولو اقتدى بحنفى والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر فى سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود فى الصلاة ولا يرى التوالى المبطل فيها اختيارا أصلا نعم لابد من تحققه للوالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب فى مثل ذلك و يظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة انتهى كلام التحفة وخالفه الجمال الرملى واعتمد أن توالى الرفع المذكور غير مبطل للصلاة محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج اليه اذا كثر وتوالى و بأن اطلاق قول الاصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالى مع اطلاق قولهم باستحباب الرفع مع توالى التكبير فلا يضر توالى ٣٣٠ الرفع مع توالى التكبير حتى فى صلاة المأموم الشافعى فلا تلزمه مفارقته بل يجوز موافقته فيها لكنها لا تطلب انتهى وانتصر ابن قاسم للشارح فقال ماذكره الشارح من لزوم المفارقة غير بعيد وان خالفه م ر ثم قال بعد كلام م ر السابق

فى الاولى وان أم بجمع غير محصورين (واقتربت) فى الثانية (أوالاعلى)فى الاولى(والغاشية)فى الثانية للاتباع (ويقول ندبا(بين كل تكبيرتين) من السبع أوالخمس (الباقيات الصالحات)فى قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا

يكفى فيه الظنى كما هو جلى تأمل (قوله فى الاولى) أى فى الركعة الاولى بعد الفاتحة (قوله وان أم بجمع غير محصورين) أى لان ما ورد فيه تعيين من الشارع لا يشترط فيه رضاهم (قوله واقتربت فى الثانية) أى وقراءة سورة اقتربت فى الركعة الثانية وتسمى سورة القمر و يقرأهاتين بكمالهما جهرا كل من الامام والمنفرد وكذا المأموم الذى لا يسمع قراءة الامام كما فى الايعاب ولكنه لا يجهر بهما كما استظهره سم (قوله أوالاعلى فى الاولى والغاشية فى الثانية) أى بكمالهما جهرا أيضا زاد بعضهم أوالكافرون فى الاولى والاخلاص فى الثانية ثم محل قراءتهما بكمالهما كقاف واقتربت حيث اتسع الوقت والا اقتصر على بعضهما كذا قيده جمع وقد يقال فيه مخالفة لما فى الانوار انه لو كان بحيث لو أتى بالصلاة بسننها خرج الوقت فالافضل ان يأتى بسننها وأجيب بانه لا مخالفة لان السنة هنا تحصل بقراءة بعضها وما فى الانوار مفروض فيما اذا لزم فوات السنة بالكلية على ان الذى اعتمده الشارح فى نظير هذه المسئلة ان قراءة السورتين القصيرتين عند ضيق الوقت أفضل من قراءة بعض الطويلتين فليتأمل (قوله للاتباع) أى فقد روى مسلم عن أبى واقد الليثى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفطر والاضحى بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وعن النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية فى كل سنة لكن الذى نص عليه الشافعى والاصحاب الاوليان ولذا كانت أفضل كما صرح به فى التحفة قال فى شرح مسلم والحكمة فى قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم (قوله ويقول ندبا) الخ أى فيقف ندبا بين كل ثنتين من التكبيرات كآية معتدلة لا طويلة ولا قصيرة يهلل ويكبر ويمجد كما روى ذلك البيهقى بسند جيد عن ابن مسعود قولا وفعلا ولان سائر التكبيرات المشروعة فى الصلاة يعقبها ذكر مسنون فى الجملة فكذلك هذه التكبيرات (قوله بين كل تكبيرتين من السبع والخمس) أى لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما أسنى (قوله الباقيات الصالحات) هذا الذى استحسنه فى المنهاج وذكره الجمهور لانها اللائقة بالحال (قوله فى قوله تعالى) أى فى سورة الكهف وأول الآية المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات الخ وفى سورة مريم الا ان آخرها وخير مردا (قوله والباقيات الصالحات) هى أعمال الخير التى تبقى للشخص ثمرتها أبدا ويندرج فيها مافسرت به من الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر والكلام الطيب نقله البرلسى عن البيضاوى (قوله خير عند ربك ثوابا) أى جزاء (قوله وخير أملا) أى مايؤمله الانسان قال النسفى لانه وعد صادق وأكثر الآمال كاذبة يعنى ان صاحبها يأمل فى الدنيا ثواب

مانصه ولا يخفى ان تخصيص هذا الاطلاق كما علم من قواعدهم أولى وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفة السنة والتصفيق على خلاف القياس انتهى وقال فى قول الشارح لان المأموم يرى مطلق السجود مانصه ولان زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الافعال الكثيرة انتهى

(قوله بين كل تكبيرتين) خرج به ماقبل الاولى من السبع والخمس ومابعدها فلا يقول ذلك قال فى العباب ومازاد من ذكر الله فحسن قال الشارح فى شرحه كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه وعليه فهو مفضول لان الافضل الاقتصار على قدر آية معتدلة عملا بما عليه السلف والخلف وضبطها الشيخ أبو على بقدر سورة الاخلاص انتهى وفى الامداد يجوز ان يزيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وان يقول ما اعتيد وهو الله أكبر كبيرا الخ وفى الروضة عن المسعودى يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وفى المغنى والنهاية ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ انتهى

وهي عند ابن عباس وجماعة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ويسن أن يأتي بذلك (سرا) وأن يكون (واضعا يمناه على يسراه) تحت صدره (بينهما) أي بين كل تكبيرتين كما وضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلاة (ثم) بعد الصلاة (خطب) ندبا ولو لمسافرين لا لمنفرد للاتباع (خطبتين)

(قوله والله أكبر) قال في الامداد السنة ان يصل التعوذ للقراءة بالتكبيرة السابعة والخامسة ونحوه في فتح الجواد

ثواب الله ويصيبه في الآخرة انتهى (قوله وهي) أي الباقيات الصالحات (قوله وهي عند ابن عباس وجماعة) أي كابن المسيب وأما عند الجمهور فهي جميع أفعال الخير التي تبقى ثمرتها فهو أعم من ذلك كما تقرر وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استكثروا من قول الباقيات الصالحات قيل وما هي يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله (قوله سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر) أي ولو زاد على هذا جاز فمن بعضهم يقول لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال ابن الصباغ ولو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا كان حسنا وعن المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ولكن الافضل كما في الايعاب الاقتصار على قدر آية معتدلة عملا بما عليه السلف والخلف وقد ضبطها الشيخ أبو علي في شرح التلخيص بقدر سورة الاخلاص قال سم هذا قد يدل على انهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لان سورة الاخلاص آيات متعددة قال ع ش وقد يقال تعددها لا ينافي ما قالوه فان آياتها قصار وقد يقال ان مجموعها لا يزيد على آية معتدلة تأمل (قوله ويسن ان يأتي بذلك) أي بالباقيات الصالحات بين كل تكبيرتين (قوله سرا) أي ولو للامام بخلاف التكبيرات فالسنة فيها الجهر حتى للمأموم كما مر عن الباجوري ثم السنة ان يصل التعوذ سر القراءة بالتكبيرة السابعة والخامسة (قوله وان يكون واضعا) أي ويسن ان يكون واضعا الخ (قوله يمناه على يسراه تحت صدره) أي وفوق سرته ويقبض بكف اليمنى وأصابعها كوع يده اليسرى وأول الساعد وبعض اليسرى وقيل يبسط أصابعها في عرض المفصل أو ينشرها صوب الساعد (قوله بينهما أي بين كل تكبيرتين) أي فلا يستديم الرفع لانه مكروه ولا بأس بارسال اليدين اذ المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعهما تحت الصدر كما تقرر (قوله كما وضعهما) أي اليدين اليمنى واليسرى (قوله كذلك) أي تحت الصدر وفوق السرة بكيفيته المذكورة (قوله في حال القراءة) يعني في حال قيام القراءة وان حال القراءة كحال الافتتاح (قوله كما مر في صفة الصلاة) أي في فصل السنن ومر ثم ان حكمة ذلك ان تكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب الذي هو محل النية والاخلاص والخشوع والعادة ان من احتفظ على شيء جعل يده عليه (قوله ثم بعد الصلاة خطب ندبا) أي لما روى الشيخان عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون أي العيد بن قبل الخطبة فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها رأسا كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها وما فعله مروان بن الحكم من تقديمه الخطبة أنكر فيه غاية الانكار قال سم فلو قصد ان تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وان لم يوافق الرملي عليه مع تردد ثم رأيت شيخنا في شرح العباب اختار الحرمة قال ع ش وهو المعتمد (قوله ولو لمسافرين) الغاية للتعميم كما يدل عليه قول النهاية وسواء في ذلك المسافرون وغيرهم (قوله لا لمنفرد) أي فمن يصلي وحده لا يسن له أن يخطب لعدم فائدته بخلاف الجماعة قال بعضهم ولو صلوا فرادى لان المقصود الوعظ وأقل الجماعة اثنان كما مر فلو كان اثنان مجتمعان سن لاحدهما أن يخطب وان صلى كل منفردا فليتأمل قال البرماوي ولا لجماعة النساء الا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن وعظتهن فلا بأس والخناثى كالنساء (قوله للاتباع) دليل لسن الخطبة ولكونها بعد الصلاة لان الحديث رواه الشيخان كما مر آنفا (قوله خطبتين) أي قياسا على تكررها في الجمعة ولم يثبت هنا حديث كما قاله النووي في الخلاصة ومع ذلك لو اقتصر على خطبة واحدة لم يكف كما صرح به في النهاية ويأتي بهما وان خرج الوقت اذا قضاها جماعة قال سم وعلى هذا فهل يتعرض للفطر والاضحية محاكاة للاداء ولانها تنفع في المستقبل أم لا فيه نظر قال ع ش ولا يبعد ندب

كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا بل تسن ويسن أن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم ثم (يجلس قبلها جلسة خفيفة) بمقدار الاذان في الجمعة (ويذكرفيهما) أى الخطبتين (مايليق) بالحال فيتعرض لاحكام زكاة الفطر في عيده

التعرض سيما والغرض من فعلها محا كاة الاداء (قوله كخطبتي الجمعة في الاركان) أى وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى في الاولى والثانية وقراءة آية في احداهما والدعاء للمؤمنين في الثانية (قوله والسنن) أى بل زادت هنا بسنن أخرى كما سيأتى (قوله دون الشروط) أى خلافا لما اقتضاه كلام المتولى وصرح به الجرجانى من وجوبها هنا والمعتمد الاول كما نقل عن النص (قوله فلا يجب) أى فلا يجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما ولا يجب ستر العورة ولا الطهر قال في التحفة نعم لو كان في حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها منه مالم يتطهر ويعيدها ونظر فيه سم وقال ما المانع من الاعتداد بها وان أثم من حيث القراءة وفي شرح المنهج التصريح به حيث قال وحرمة قراءة الجنب آية في احداهما ليس لكونها ركنافيها بل لكون الآية قرآنا انتهى ففي الآية جهتان كونها ركنافي الخطبة وكونها قرآنا فالحرمة لاجل الجهة الثانية لا الاولى ويمكن حمل كلام التحفة على من لم يقصد القراءة وحينئذ فالبطلان لعدم القصد لا للحرمة لا يقال الاركان لا يشترط قصدها لانا نقول محله مالم يوجد هناك صارف والا اشترط كالجنابة هنا فليتأمل (قوله بل تسن) أى شروط الخطبة هنا فيسن أن يكون متطهرا مستترا قائما قال الاذرعى في التوسط لا خفاء أن الكلام فيما اذا لم ينذر الصلاة والخطبة أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه في الام قال ع ش وكالقيام غيره من بقية شروط الخطبة بناء على ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ومع ذلك لو خالف صح مع الاثم قال في التحفة ولا بد في أداء سنتها من كونها عربية لكن المتجه أن هذا شرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى لان اعتناء الشارع بنحو الطهارة أعظم ألا ترى أن العاجز عن العربية يخطب بلسانه لمثله كما مر وعن الطهورين لا يخطب أصلا فاذا لم يشترط في صحتها الطهر فأولى كونها عربية ولا بد في ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل نعم يظهر الاكتفاء بسماع واحد لان الخطبة تسن للاثنين (قوله ويسن أن يسلم) أى الخطيب (قوله على من عند المنبر) أى أو المحل المرتفع (قوله وان يقبل على الناس بوجهه) أى مع النظر اليهم ويستدبر القبلة ويسن لهم أن يقبلوا عليه بوجوههم وخلاف ذلك مكروه كما مر (قوله ثم يسلم عليهم) أى ويردون عليه (قوله ثم يجلس قبلهما) أى الخطبتين على المستراح ومر عن ع ش انه لو لم يأت بالسلام قبل الجلوس ينبغي له أن يأتى به بعده ويحصل له أصل السنة (قوله جلسة خفيفة) أى ليستريح من تعب صعود المنبر ويتأهب الناس لاستماعه (قوله بمقدار الاذان في الجمعة) هذا ما قاله الخوارزمى وأقروه ثم يقوم ويأتى بخطبتين ويسن للناس استماع الخطبتين ويكره تركه ومن دخل في وقت الخطبة فان كان في الصحراء جلس ندبا ليستمع ولا تحية وأخر صلاة العيد اذا لم يخش فوتها بخلاف الخطبة ثم يتخير بين أن يصلى العيد بالصحراء وان يصليه ببيته الا ان ضاق الوقت فيسن فعلها في الصحراء ويؤخذ من التعليل انه لو وجده يخطب قبل الزوال على خلاف العادة وخشى فوت الصلاة قدمها على الاستماع كما هو ظاهر وان كان في المسجد بدأ بالتحية ثم يستمع ثم يصلى فيه صلاة العيد لافضليتها فيه بخلاف الصحراء لا مزية له على بيته فلذا يخير كما تقرر فلو صلى العيد بدل التحية حصلا ويندب للامام بعد الفراغ من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها للاتباع رواه الشيخان قال السبكى وليس يتأكد فانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى بل هذا أكثر كما يدل له كلام الام (قوله ويذكرفيهما أى الخطبتين) أى ندبا فهذه من السنن الزائدة على سنن خطبتي الجمعة (قوله مايليق بالحال) أى من الاحكام التى تعم الحاجة اليها (قوله فيتعرض لاحكام زكاة الفطر في عيده) أى من انها واجبة على كل مسلم وانها صاع من غالب قوت البلد

(قوله في الاركان) فتجب الثلاثة الاول في كل منهما وقراءة الآية في احداهما والاولى أولى والدعاء للمؤمنين في الثانية (قوله فلا تجب هنا) أى فيجوز أن يخطب قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام قال في التحفة لا يجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر وستر بل تسن نعم لو كان في حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها منه مالم يتطهر ويعيدها انتهى قال ابن قاسم فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها وان أثم من حيث القراءة ثم رأيت في شرح المنهج ما يصرح بصحة الخطبة حيث قال وحرمة قراءة الجنب آية في احداهما ليس لكونها ركنافيها بل لكون الآية قرآنا انتهى وعلى هذا فلو قرأ الجنب الآية لا بقصد قرآن فهل يجزى لقراءته ذات الآية أو لا لانها لا تكون قرآنا الا بالقصد فيه نظر انتهى ملخصا هاتفى ورأيت في فتاوى الجمال الرملى ان كانت خطبته جمعة لم تصح أو غيرها صحت والكلام في الصحة وان أثم بقراءة الآية انتهى وفي النهاية قال في التوسط لا خفاء أن الكلام فيما اذا لم ينذر الصلاة وانه
والخطبة أما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه في الام انتهى وهو ظاهر وفي النهاية أيضا نعم يعتبر لاداء السنة السماع والاسماع وكون الخطبة عربية انتهى وفي التحفة لكن المتجه ان هذا أى كونها عربية شرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى الى أن قال ولا بد في ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحد لان الخطبة تسن للاثنين

(قوله في بعض ذلك) عبارة الامداد تبعا لشرح الروض للاتباع في بعضها في خبر الصحيحين ولانه لائق بالحال انتهى وفي التحفة للاتباع في بعض ذلك رواه الشيخان ولما فيه من عظم نفعهم انتهى فقولهم في بعض ذلك يريدون به بعض ماذكروه في قولهم يتعرض لاحكام زكاة الفطر في عيده ولاحكام الاضحية في عيدها والذي في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا وفي رواية عن البراء قال أبو بردة بن نيار خال البراء يارسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون ٣٣٣ شاتي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يارسول الله فان عندنا عناقا جذعة هي أحب الي من شاتين أفتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك وصرح في هذه الرواية بأن ذلك كان في الخطبة يوم الاضحى وفي رواية في الصحيحين عن جندب رضي الله عنه قام صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال أي في الخطبة من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله انتهى فهذا ما أراده وهو من متعلقات الاضحية فيقاس بذلك بقية أحكامها وأحكام زكاة الفطر وعبارة الخطيب الشربيني في شرح التنبيه للاتباع رواه الشيخان في الاضحية وروى في الفطر في السنن انتهت وفي شرح المحرر للزيادي في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا أي ذبح كما ذبحنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس مثل ذلك في عيد الفطر انتهى ما في شرح المحرر (قوله متوالية) قال ابن قاسم أي فيضر الفصل الطويل وقوله افرادا أي واحدة بعد واحدة فلا يجمع بين ثنتين مثلا فعلم ان معنى الولاء غير معنى الافراد وقد

ولاحكام الاضحية في عيدها للاتباع في بعض ذلك (ويكبر) ندبا (في) الخطبة (الاولى) عند استفتاحها (تسعا) يقينا متوالية افرادا (وفي) الخطبة (الثانية) عند استفتاحها (سبعا) كذلك (ولاء) لما ورد عن بعض التابعين

وانه يحرم تأخير اخراجها عن يوم العيد الا لعذر وغير ذلك قال في المغني الفطرة بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبي الدم وهي من اصطلاح الفقهاء اسم لمخرج مولدة لا عربية ولا معربة وكأنها من الفطرة أي الخلقة فهي صدقة الخلقة (قوله ولاحكام الاضحية) أي ويتعرض لاحكامها (قوله في عيدها) أي الاضحى فيذكر أنها من السنن المؤكدة وان وقتها بعد طلوع الشمس يومها ومضي ركعتين وخطبتين الى آخر أيام التشريق وغير ذلك (قوله للاتباع في بعض ذلك) أي بعض ماذكروه في قولهم يتعرض الخ ففي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا وفي رواية عن البراء ومن نسك أي ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناق جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك وفي أبي داود والنسائي عن ابن عباس مثل ذلك في عيد الفطر قال الكردي ويقاس بذلك بقية أحكامهما بجامع أنه لائق بالحال (قوله ويكبر ندبا في الخطبة الاولى) أي من خطبتي العيدين الفطر والاضحى (قوله عند استفتاحها) أي الخطبة قال القليوبي يفيد ان التكبيرات ليست من الخطبة وهو كذلك لانها مقدمة لها على خلاف الاصل انتهى وسيأتي ما يوضحه (قوله تسعا يقينا) هل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في أركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة سم قال ع ش ويحتمل أن يقال بعدم الفوات ويوجه بما في شرح الروض عن السبكي من طلب الاكثار منه في فصول الخطبة أي بين سجعاتها انتهى ولا يخفى ما في هذا التوجيه من البعد (قوله متوالية) أي فيضر الفصل الطويل (قوله افرادا) أي واحدة واحدة فلا يجمع أي لا يصل ثنتين مثلا فعلم أن معنى الموالاة غير معنى الافراد فلا يغني ذكر الاول عن الثاني تأمل (قوله وفي الخطبة الثانية عند استفتاحها) أي يكبر فيها قال السبكي وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة كذا في الاسنى (قوله سبعا كذلك) أي يقينا (قوله ولاء) أي متوالية افرادا فالموالاة سنة في هذه التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما أي أو بين الجميع جاز انتهى نهاية قال ع ش يؤخذ من تعبيره بالجواز كالمحلي عدم سن الفصل المذكور وعليه فهل يكون خلاف الاولى أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان في الاتيان به ترك الولاء المطلوب هذا كلامه لكن في القليوبي ما نصه بل قال الامام الشافعي رضي الله عنه انه حسن وعليه فالمراد بالولاء عدم طول الفصل بينهما عرفا وفي الكردي عن الامداد مثله فتدبر (قوله لما ورد) ودليل لندب التكبيرات المذكورة (قوله عن بعض التابعين) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة السبعة المذكورين في قوله

ألا كل من لم يقتدي بأئمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وضح ذلك في القوت وغيره انتهى وفي المغني والنهاية والولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز وفي الامداد ولو فصل بين التكبيرات بحمد وثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حسنا كما نص عليه انتهى ونحوه في فتح الجواد قال في شرح الروض وينبغي أن

يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة انتهى وأقره الشارح في شرحي الارشاد أيضا (قوله لا منها) قالوا في المغني والامداد والنهاية وغيرها افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه وفي النهاية ونحوه المغني ومن دخل في أثناء الخطبة بدأ بالتحية ان كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الاولى حصلا فان دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فان كان في غير مسجد سن له أن يجلس للاستماع لعدم طلب التحية هنا ويؤخر الصلاة ما لم يخف فوتها فان خاف فوتها فيقدمها على الاستماع واذا أخرها تخير بين صلاتها في محله وبين فعلها في غيره أي ان أمن فوتها ويسن للامام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع رواه الشيخان انتهى وفي شرحي الارشاد للشارح رضي

والعبارة لفتح الجواد ويكره ترك استماعها ومن دخل والخطيب بالصحراء جلس ليسمعها ما لم يخش خروج وقت العيد أو بالمسجد صلاه مع نية التحية زاد في الامداد وله أن يبدأ بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلي العيد

﴿فصل في توابع ما مر﴾

بسند ضعيف ان ذلك من السنة والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها

﴿فصل في توابع ما مر﴾

(يكبر غير الحاج) سواء الرجل والمرأة لكن (برفع الصوت ان كان رجلا) اظهار الشعار العيد

رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم (قوله بسند ضعيف) أي رواه الشافعي والبيهقي عنه بسند ضعيف قال في المجموع ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلم يحتج به على الصحيح كذا نقله شيخ الاسلام وأقره قال بعضهم وحيث كان كذلك فلعله ثبت عنده لا مام مرفوعا من طريق آخر وصح الاستدلال به وقال القليوبي واحتج به لانه لا مدخل للرأي فيه (قوله ان ذلك من السنة) أي افتتاح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع من السنة أي الطريقة النبوية وأيضا في الحقيقة الخطبة شبهت بالصلاة هنا فان الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع (قوله والتكبيرات المذكورة) أي التسع في أول الخطبة الاولى والسبع في أولى الثانية (قوله مقدمة للخطبة لا منها) أي انما هي مقدمة للخطبة وليست من أجزاء الخطبة كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وكثيرون من الاصحاب ومن عبر منهم بالافتتاح كصاحب البهجة حيث قال فيها

ثم افتتاح خطبة بتسع * وخطبة ثانية بسبع

يحمل على ذلك لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه قال ع ش وتظهر فائدة ذلك فيما لو أخل فيها أي التكبيرات بشروط الخطبة فتبطل عند من يقول بأنها كالجمعة ولا تبطل عند غيره نقله الشيخ الجمل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في توابع ما مر﴾

أي من التكبير المرسل والمقيد والذي مر التكبير في الصلاة والخطبة وذكر أيضا هنا التكبير عند رؤية بهيمة الانعام وحكم الشهادة برؤية الهلال قال القمولي لم أر لاحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة انتهى وأجاب عنه الحافظ ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهنأه أي وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك المصافحة حيث اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة الاجنبية ولا عكسه ومثلها الامرد الجميل قال بعضهم وتسن اجابة التهنئة بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لامثاله كل عام وأنتم بخير (قوله يكبر غير الحاج) الخ هذا شروع في بيان التكبير المرسل ويسمى بالمطلق أيضا وهو ما لا يكون عقب صلاة ولا غيرها قال في التحفة ويسن تأخيره عن أذكارها بخلاف المقيد الآتي قال ع ش فيقدم على اذكار الصلاة ويوجه بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الاذكار (قوله سواء الرجل والمرأة) أي والخنثى صغيرا أو كبيرا مقيما أو مسافرا (قوله لكن برفع الصوت ان كان رجلا) أي ذكرا ولو صبيا (قوله اظهار الشعار العيد) أي علامته فقد قال الشافعي

(قوله بخلاف المرأة) استثناها الرافعي من طلب رفع الصوت قال شيخ الاسلام في شرحي المنهج والروض وظاهر أن محله اذا حضرت مع محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى انتهى والعبارة للمتقدم وارتضاه الخطيب في الاقناع والجمال الرملي في النهاية والشارح جزم به في التحفة وغيرهم وقال الخطيب في شرح التنبيه وفيه نظر وفي شرحي الارشاد للشارح وكذا الانثى والخنثى أن يجهرا بخلوة أو بحضرة محرم لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة (قوله أخذا من كلام الام) هكذا ينبغي أن تصلح النسخ اذ الذي رأيته في النسخ التي عندي من هذا الكتاب من كلام الامام لكن الموجود في التحفة والامداد وشرح الروض وشرح التنبيه وغيرها الام وهو ظاهر فما في النسخ المذكورة من تحريف النساخ (قوله زيادة كبيرا) عبارة شرح الروض واستحسن في الام أن تكون زيادته الله أكبر كبيرا الخ بزيادة الله أكبر قبل كبيرا وكذلك في شرح المنهج وكذلك التحفة والامداد وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وكان المصنف تبع فيما ذكره متن المنهاج ولم ينبه عليه الشارح كما نبه عليه في التحفة وعبارة النهاية أن يزيد كما في الشرحين والروضة أي بزيادة الله أكبر قبل كبيرا انتهت

رضي الله عنه وأحب اظهار التكبير في العيدين (قوله بخلاف المرأة والخنثى) أي فقد استثنى الرافعي من ندب رفع الصوت بالتكبير هنا المرأة وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم أما بحضرة من ذكر ولا يكره لها رفع الصوت لكن ينبغي أن يكون دون رفع الرجل قياسا على جهر الصلاة قال بعضهم وكذا يقال في كل ما جاز لها رفع الصوت فيه كالتلبية وقراءة القرآن ونحو ذلك ومثلها الخنثى (قوله من غروب الشمس ليلتي العيدين) أي الفطر والاضحى فهما مشتركان في هذا التكبير المطلق بخلاف التكبير المقيد الآتي فانه خاص بالاضحى ولذا قال في التيسير

واشترك العيدان في أمور * كثيرة كمرسل التكبير
من الغروب ليلة التعييد * الى الدخول في صلاة العيد
وانفرد الاضحى بغير المرسل * خلف الصلاة الفرض والتنفل

(قوله في الطريق ونحوها) متعلق بيكبر (قوله من المنازل والمساجد والاسواق) بفتح الهمزة جمع سوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم كذا قاله غير واحد لكن نقل في المصباح عن أبي اسحق ما نصه السوق التي يباع فيها مؤنثة وهو أفصح وأصح وتصغيرها سويقة والتذكير خطأ لانه قيل سوق نافقة ولم يسمع نافق بغيرها تأمل (قوله راكبا وماشيا وقائما وقاعدا) منصوبات على الحال من فاعل يكبر (قوله وفي غير ذلك من سائر الاحوال) أي كحال الاضطجاع فلا يتقيد سن التكبير المذكور بحال بل يسن في سائر الاحوال والاماكن الا فيما يكره التكلم فيه كحال الجماع ومكان قضاء الحاجة (قوله ولكن يتأكد) أي التكبير استدراك على ما اقتضاه قوله سائر الاحوال من التساوي في ذلك (قوله مع الزحمة وتغاير الاحوال) أي من نحو صعود وهبوط وافتراق واجتماع واقبال ليل أو نهار وركوب ونزول (قوله فيما يظهر) صيغة بحث فهو راجع لتغاير الاحوال فقط لان الزحمة من كلام المتن فلا يدخل في بحث الشارح تأمل (قوله قياسا على التلبية للحاج) أي المحرم بالحج أو العمرة فانه يتأكد له التلبية عند تغاير الاحوال كما سيأتي في محله فهو تعليل لما بحثه هنا ويحتمل انه تعليل للاستدراك المذكور فيشمل الزحمة المذكورة في المتن (قوله وكيفية التكبير) أي الفاضلة التي تداولت عليها الاعصار في القرى والامصار قال في التحفة لاشتمالها أي الصيغة الآتية على نحو ما صح في مسلم على الصفا وزيادتها بأشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم تارة كتتابع التكبير ثلاثا أولها ومن فعل بقية السلف أخرى انتهى (قوله أن يكون ثلاث تكبيرات متواليات) أي الله أكبر الله أكبر الله أكبر (قوله اتباعا للسلف والخلف) أي فقد ورد ذلك عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وهو القول الجديد للشافعي رضي الله عنه وقال في القديم يكبر مرتين والمعتمد الاول (قوله ويزيد بعد الثلاث) أي على الجديد واثنين على القديم كما تقرر قال في الايعاب والوقوف هنيئة (قوله لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) هكذا نقله الرافعي عن صاحب الشامل أي الكبير قال في زيادة الروضة ونقله صاحب البحر أي الروياني عن نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي قال الشيخ أكمل الدين الحنفي سبب ذلك ان جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله أكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله أكبر ولله الحمد انتهى جل عن البرماوي (قوله وندب أخذا من كلام الام) هذا هو الصواب الموافق لغيره فما وجد في نسخ هذا الكتاب عن كلام الامام بدل الام فمن تحريف النساخ كما بينه الكردي لان الامام اذا أطلق في كلامهم فالمراد امام الحرمين

بخلاف المرأة والخنثى (من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطريق ونحوها) من المنازل والمساجد والاسواق راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الاحوال (و) لكن (يتأكد مع الزحمة) وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج وكيفية التكبير أن يكون (ثلاث تكبيرات متوالية) اتباعا للسلف والخلف (ويزيد) بعد الثلاث (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وندب) أخذا من كلام الام

(زيادة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر (ويستمر) مكبرا كذلك (الى تحرم الامام) أي نطقه بالراء من تكبيرة الاحرام بصلاة العيد فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى

(قوله بكرة وأصيلا) أي أول النهار وآخره قال في التحفة والمراد جميع الازمنة انتهى (قوله الى تحرم الامام) قال العلامة ابن قاسم أنظر اذا أخر الامام الاحرام الى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل أن المعتبر حينئذ وقت الاحرام غالبا عادة انتهى (قوله فالعبرة باحرامه) قال في الامداد والذي يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الامام ان كان والا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا انتهى

لا الشافعي رضي الله عنه اللهم الا أن يراد بالامام هنا الشافعي (قوله زيادة الله أكبر كبيرا) منصوب على اضمار فعل أي كبرت كبيرا أي ربا كبيرا أي عظيما وقيل على القطع وقيل على التمييز قال البرلسي وجه اختيار هذه الزيادة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قالها على الصفا يوم فتح مكة (قوله والحمد لله كثيرا) أي حمدا كثيرا فهو منصوب على انه نعت لموصوف محذوف (قوله وسبحان الله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والجمع بكر كغرفة وغرف والاصيل العشي وهو من العصر الى الغروب أي أول النهار وآخره ولكن المراد هنا جميع الازمنة لا التقييد بهذين الوقتين (قوله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين) أي من غير شرك ونفاق قال بعضهم الاخلاص عبارة عن النية الخالصة عن شوائب الرياء وقيل معنى مخلصين الدين مقرين له بالعبودية وقيل قاصدين بقلوبهم رضا الله تعالى بالعبادة في الحديث عن أبي هريرة مرفوعا ان الله تعالى لا ينظر الى أجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم رواه مسلم (قوله ولو كره الكافرون) أي ماذكر من عبادة الله وحده واخلاص الدين له (قوله لا اله الا الله وحده صدق وعده) منصوب على نزع الخافض أي في وعده بنصر نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله ونصر عبده) أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابن قاسم الغزي على أبي شجاع زيادة وأعز جنده قيل لم ترد هذه الكلمة في شئ من الروايات وهي زيادة لا بأس بها لكن صرح العلامة العلقمي في حواشي الجامع الصغير بأنها وردت فليراجع (قوله وهزم الاحزاب وحده) أي الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قدر اثني عشر ألفا وأميرهم أبو سفيان وذلك أن الله سبحانه وتعالى أرسل عليهم ريحا باردة في ليلة شاتية فاحصرتهم وسفت التراب في وجوههم واطفأت نيرانهم وكبرت الملائكة في جوانب العسكر فانهزموا وعلى هذا فاللام للعهد ويحتمل أن المراد كل من تحزب من الكفار لحرب النبي صلى الله عليه وسلم فتكون اللام للاستغراق (قوله لا اله الا الله والله أكبر) صريح كلامهم انه لا تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس باتيانهم بها بعد تمام التكبير وقد قيل باستحبابه عملا بظاهر ورفعنا لك ذكرك وعملا بقولهم ان معناه لا أذكر الا وتذكر معي لم يكن بعيدا ع ش وقد جزم بندبها جمع من المتأخرين قال بعضهم وأولاها أي صيغة الصلاة ما عليه عمل الناس وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا انتهى وقد يقال أولاها الصيغة الابراهيمية كما صرحوا به في غير هذا الموضع بل هي أشد مناسبة هنا فتأمله (قوله ويستمر مكبرا كذلك) يعني يأتي بصيغة التكبير المذكورة مرة بعد أخرى الخ (قوله الى تحرم الامام) أي على الاظهر لان الكلام يباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم ومقابل الاظهر يقول يستمر الى حضور الامام للصلاة لانه اذا حضر احتاج الناس للصلاة واشتغالهم بالقيام لها وقضيته قولهم التكبير أولى ما يشتغل به أنه اذا اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة أن التكبير أولى من قراءة سورة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم الشيخ البيجوري مخالفا لع ش في قوله جمع منها بين الثلاثة فيشتغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدم ولعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت انتهى (قوله أي نطقه بالراء من تكبيرة الاحرام بصلاة العيد) مقتضاه أنه عند شروع الامام في التكبير يطلب التكبير من غيره حيث يتم الامام تكبيره قال سم ولا تخلو عن وقفة في حق من أراد الصلاة معه وهو قريب منه (قوله فان صلى منفردا) هذا مقابل لمحذوف تقديره ما تقرر فيمن صلى جماعة فان الخ (قوله فالعبرة باحرامه) أي احرام نفسه ولو في آخر الوقت قال في الامداد والذي يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحرم الامام ان كان والا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا واستغرب السيد عمر البصري ان المعتبر آخر الوقت وبه جزم الشيخ البيجوري قال لانه سبيل من ايقاعه الصلاة في ذلك الوقت (قوله وتكبير ليلة عيد الفطر الخ) هذا بيان لدليل مشروعية التكبير المذكور (قوله منصوص عليه في قوله تعالى) أي في سورة البقرة وأول الآية شهر

رمضان

ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم وليلة عيد النحر مقيس عليه ومن ثم كان الاول آكد (ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى صبح آخر) أيام (التشريق) لان أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح أي من شأنه ذلك فلا فرق بين أن يقدم التحلل على الصبح أو يؤخره عنه ولا بين أن يكون بمنى أو غيرها ولا بين أن ينفر النفر الاول أو الثاني قبل صلاة الظهر أو بعدها في جميع ذلك

رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا الخ (قوله ولتكملوا العدة) بتخفيف الميم وتشديدها من الاكمال أو التكميل قراءتان سبعيتان فالاولى قراءة الجمهور والثانية قراءة عاصم من رواية شعبة قال الشاطبي * وفي تكملوا اقل شعبة الميم ثقلا *

(قوله أي عدة صوم رمضان) تفسير للعدة وهو الذي نقله الشافعي رضي الله عنه فقد قال سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول المراد بالعدة عدة الصوم وبالتكبير عند الاكمال أي التكبير عنده الخ وفي الصحيح فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وقيل المراد عدد أيام الافطار بعذر السفر أو المرض للقضاء وهو الذي دل عليه السياق (قوله ولتكبروا الله) أي عندها كما لها فقد قال الاسنوي الواو وان كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح كما قاله السهيلي ولان الادلة تثبت المراد وقال ابن الرفعة في الكفاية الواو لمطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب وقال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب (قوله على ما هداكم) أي أرشدكم الى طاعته والى ما يرضى به عنكم أي لاجل هدايته اياكم وتمام الآية ولعلكم تشكرون قال العلامة البرماوي لما قدمت المغفرة والعتق على صوم رمضان وقيامه أمر تعالى بتكبيره وشكره عندها كما له فشكر من أنعم على عباده بتوفيقهم للصيام وأعانهم على القيام ومغفرته لهم وعتقهم به من النار انما يحصل بذكره وشكره وباتقائه حق تقاته بحسب الامكان بأن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر انتهى نقله الجمل (قوله وليلة عيد النحر) أي وتكبير ليلة النحر فهو عطف على ليلة عيد الفطر (قوله مقيس عليه) أي على تكبير ليلة عيد الفطر لكن هذا بالنسبة للمرسل كما هو الكلام أما المقيد الآتي فقد ثبت بالسنة (قوله ومن ثم) أي من أجل كون تكبير الفطر منصوصا عليه وتكبير النحر مقيسا عليه (قوله كان الاول) أي تكبير الفطر (قوله آكد) أي من الثاني الذي هو تكبير النحر والمفاضلة في كلامه بين المرسلين كما تقرر مرسل الفطر ومرسل النحر أما المقيد فيه فهو أفضل من المرسل [illegible] الصلوات (قوله ويكبر الحاج) أي عقب الصلوات فهذا شروع في بيان التكبير المقيد (قوله من ظهر يوم النحر) أي فلا يكبر ليلة النحر ويومه قبل الظهر على المعتمد خلافا للقفال لان شعاره الاليق به التلبية والمعتبر يلبي الى أن يشرع في الطواف قال ع ش سكتوا عما لو أحرم بالحج في ميقاته الزماني وهو أول شوال فهل يلبي لانها شعار الحج أو يكبر فيه نظر والاقرب الاول لما ذكر من التعليل (قوله الى صبح آخر أيام التشريق) أي الى عقبها قال الشيخ الرشيدي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد الى آخر ما يأتي أي الى الغروب فتنبه (قوله لان أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر) تعليل لكون أول وقت تكبير الحاج من الظهر أي عقبه فالظهر أول صلاة تلقاه بعد تحلله باعتبار وقته الافضل وهو الضحى كما سيأتي تحريره في موضعه وأما أصل مشروعية التكبير فدليله قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم الآية وقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام التشريق (قوله وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح) أي ولان آخر صلاة الخ فهو عطف على أول صلاة الخ تعليل لكون آخر وقته الصبح قال الشيخ عميرة وذلك لان رميه وان كان في اليوم الثالث بعد الزوال أيضا لكن السنة أن يرمي فيه راكبا ويؤخر الظهر حتى ينزل بالمحصب فيفعلها ثم الظاهر أن الحاج انما اقتصر على هذا بخلاف غيره لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات لكن لو نفر النفر الاول فالظاهر انه يستمر يكبر الى الصبح المذكور ويحتمل خلافه انتهى وسيأتي ما فيه (قوله أي من شأنه ذلك) تفسير مراد من التعليل يعني من شأن الحاج أن الظهر أول صلاته بمنى بعد انتهاء وقت التلبية وان الصبح آخر صلاة يصليها اذ السنة تأخير الظهر الى المحصب (قوله فلا فرق) الخ تفريع على هذا التفسير (قوله بين أن يقدم التحلل على الصبح أو يؤخره عنه) أي بخلاف ما لو أخره عن الظهر فانه لا يكبر عقبها لان شعاره حينئذ التلبية (قوله ولا بين أن يكون بمنى أو غيرها) أي كأن كان بمكة ولو لغير عذر فتح الجواد (قوله ولا بين أن ينفر النفر الاول أو الثاني) أي فيكبر الى بعد الصبح يوم الثالث مطلقا لكن مر آنفا عن الرشيدي ان هذا من حيث كونه حاجا فلا تغفل (قوله قبل صلاة الظهر أو بعدها في جميع ذلك) أي من قوله فلا فرق الخ وعبارة التحفة وقضيته أي التعليل أنه لو قدمه

(قوله فلا فرق) الخ قال في التحفة باعتبار وقت الافضل ثم قال وقضيته انه لو قدمه على الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر وهو متجه خلافا لمن أناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر اذ يلزمه تأخيره بتأخير التحلل عن الظهر وان مضت أيام التشريق وهو بعيد من كلامهم وانه لو صلى قبل الظهر نفلا أو فرضا كبر الا أن يقال غيرها تابع لها في ذلك فلم يتقدم عليها انتهى قال ابن قاسم في قوله وهو متجه فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه حينئذ أنه لا يكبر لانه ما دام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أحرم في أيام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتأمل انتهى وقال في قول التحفة فرضا أو نفلا كبر هذا متجه انتهى

(قوله من صبح يوم عرفة) قال فى التحفة من حين فعل صبح يوم عرفة انتهى وفى فتح الجواد من عقب فعل الصبح يوم عرفة الى عقب فعل عصر آخر أيام التشريق انتهى وفى حاشية ايضاح المناسك الكبير للنووى عبارة المصنف يعنى النووى فى الايضاح صريحة فى عدم دخول التكبير بالفجر بل بالفراغ من صلاته وانه لا يستمر للغروب بل للفراغ من صلاة العصر وحينئذ فيختلف وقته ابتداء وانتهاء باختلاف أحوال المصلين وكلام غيره يصرح به أيضا ٣٣٨ فهو المذهب كما بينته فى شرح الارشاد انتهى وقال الجمال الرملى فى شرحه على ايضاح المناسك المذكور وليس كذلك وظاهره أنه مخالف فى كلا الحالتين الابتداء والانتهاء ومسئلة الانتهاء صرح بها فى كتبه وانه يبقى الى غروب الشمس قال فى النهاية ويظهر التفاوت بين العبارتين فى القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الاسباب انتهى

فيما يظهر (ويكبر غيره) أى غير الحاج (من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام (التشريق) وتكبير الحاج فى غيره فى الوقتين المذكورين (بعد) أى عقب (صلاة كل فرض أو نفل أداء وقضاء وجنازة) ومنذورة (وان نسى) التكبير عقب الصلاة

ومسئلة الابتداء وافقه فيها ابن قاسم فقال الذى يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح الى آخر ماقاله وكلام كثير من ائمتنا يؤيد ماقاله الشارح فى الابتداء حتى مانقله الجمال الرملى مؤيد به ماقاله فى الابتداء فراجعه (قوله وان نسى الخ) النسيان ليس بقيد كما شمل ذلك قول التحفة وان لم تفت بطول الزمن وبه فارق فوت الاجابة بطول لانها للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد الصلاة وان طال قال فى البيان مادامت أيام التشريق باقية لا سجدة تلاوة أو شكر على الاوجه وفاقا للمحاملى وآخرين لانهما ليستا بصلاة أصلا بخلاف ماعلى الجنازة فانه يسمى صلاة لكن مقيدة والخلاف فى تكبير يرفع به صوته ويجعله شعار الوقت اما لو استغرق عمره بالتكبير فلا منع انتهى كلامه وعبارة النهاية ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا عقب الصلاة تداركه وان طال الفصل الى ان قال ولو اختلف رأى الامام والمأموم مسىء

أى التحلل أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك وهو متجه خلافا لمن أناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر اذ يلزمه تأخره بتأخر التحلل عن الظهر وان مضت أيام التشريق وهو بعيد من كلامهم وانه لو صلى قبل الظهر نفلا أو فرضا كبر الا أن يقال غيرها تابع لها فى ذلك فلم يتقدم عليها انتهى ونازع سم فيما استوجهه أولا أو استوجه قوله ثانيا كبر فانظره ان شئت (قوله فيما يظهر) أى خلافا لمن أناطه بوجود التحلل كما تقرر (قوله ويكبر غيره أى غير الحاج) شمل غير الحاج فى هذه الايام فتح الجواد (قوله من صبح يوم عرفة) أى من أول وقته على مابحثه سم حيث قال الوجه وفاقا للرملى انه يدخل وقت التكبير بفجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها والله أعلم وسيأتى عن الشارح خلافه (قوله الى عصر آخر أيام التشريق) أى الى آخر وقته على مافى النهاية حيث قال وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد وانما مراده بانقضاء وقت العصر فقد قال الجوينى فى مختصره والغزالى فى خلاصته انه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة الى آخر نهار الثالث عشر فى أكمل الاقوال وهذه العبارة تفهم أنه يكبر الى الغروب كما قلناه ويظهر التفاوت بين العبارتين فى القضاء بعد العصر ومايفعل من ذوات الاسباب انتهى وهذا كالذى مر عن سم يخالف معتمد الشارح فى كتبه وعبارة حاشية الايضاح عبارة المصنف أى النووى صريحة فى عدم دخول وقت التكبير بالفجر بل بالفراغ من صلاة العصر وحينئذ فيختلف وقته ابتداء وانتهاء باختلاف أحوال المصلين وكلام غيره يصرح به أيضا فهو المذهب كما بينته فى شرح الارشاد (قوله للاتباع) أى فانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال فى التحفة وتبعه أى فى تصحيح هذا الحديث تلميذه الامام البيهقى فى خلافياته لكن ضعفه فى غيرها وبتسليمه هو حجة فى ذلك ثم رأيت الذهبى فى تلخيص المستدرك أشار الى انه شديد الضعف وعبارته خبر واه موضوع ثم بين ذلك ومر ان ماهو كذلك ليس بحجة ولا فى الفضائل انتهى ماخصا وكأنه لذلك لم يستدل به صاحب المغنى بل قال وصح من فعل عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم من غير انكار والله أعلم (قوله وتكبير الحاج وغيره) أى الشامل للمعتمر كما مر وهذا دخول على المتن (قوله فى الوقتين المذكورين) يعنى ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق للحاج ومن صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق لغيره واحترز بهما عما فاتته صلاة منها وقضاها فى غيرها فانه لا يكبر كما قاله فى المجموع وادعى انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت (قوله يكون بعد أى عقب) الخ خبر وتكبير الخ ولعل تفسيره بعد بعقب لبيان الاكمل لما سيأتى وانه يقدم هنا على أذكار الصلوات لانه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الاذكار وأما المطلق فيسن تأخيره عن الاذكار (قوله صلاة كل فرض) الخ لعل لفظة صلاة مقدمة من تأخير والاصل كل صلاة فرض الخ فليتأمل (قوله أو نفل) أى سواء ذو السبب ككسوف واستسقاء وغيره كالضحى والعيد ونحوهما والنفل المطلق (قوله أداء وقضاء) راجع للفرض والنفل معا (قوله وجنازة ومنذورة) أى لا سجدة تلاوة وشكر على الاوجه خلافا لصاحب الرونق ووفاقا للمحاملى وآخرين منهم شيخ الاسلام فى التحرير لانهما ليستا بصلاة أصلا بخلاف ماعلى الجنازة فانه يسمى صلاة لكن مقيدة تحفة بزيادة (قوله وان نسى التكبير عقب الصلاة الخ) ظاهره انه اذا تعمد تركه ثم أراده لا يسن له وهو مخالف لنظائره فى سجود السهو للعمد أيضا وفى العود للتكبير قبل القراءة وان اعرض عنه وكان وجه التقييد بالنسيان أنه مع تعمد الترك

مسيء بالاعراض عما هو شعار للوقت فعوقب بعدم ندب التدارك وان قصر الفصل بخلاف تلك فانه ليس فيها مخالفة شعار ظاهر فلم يفت بالترك ويؤيد ذلك فرقهم في مخالفة الامام بين الفاحشة وغيرها انتهى حواشي فتح الجواد وسيأتي عن القليوبي ما يوافقه لكنه مخالف لظاهر التحفة الآتي ولصريح النهاية ونصها ولو ترك التكبير عمدا اوسهوا عقب الصلاة تداركه وان طال الفصل لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو الخ (قوله كبر اذا تذكر وان طال الزمان) أي الفاصل بين عقب الصلاة والتذكر كذا في غيره لكن في القليوبي على الجلال ما نصه ولا يقضي هذا التكبير اذا فات وفواته بطول الفصل عقب الصلاة أو باعراض عنه وفي شرح شيخنا انه يتداركه وان كان تركه عمدا وهو غير مستقيم اذ يلزم تدارك اليوم الاول في اليوم الثاني أو الثالث ولا قائل به فان قيده بدوام وقته ورد عليه ما لا وقت له ولاجل ذلك رجع شيخنا عنه وعما في حاشيته تبعا له انتهى فليتأمل (قوله لانه) أي التكبير هنا (قوله شعار للامام لا تتمة للصلاة) أي ومن ثم لم يكبر اتفاقا الفائتها اذا قضاها خارجها ولم يفت بطول الزمن وبه فارق فوت الاجابة بطوله لانها للأذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا الزمن فيسن بعد الصلاة وان طال قال في البيان ما دامت أيام التشريق تحفة (قوله بخلاف سجود السهو) أي فانه تتمة للصلاة فيفوت بطول الزمن ✲ (تنبيه) ✲ ما تقرر من ندب التكبير بعد النفل والقضاء هو الاظهر ومقابله يقول انما يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة أم مقضية من هذه الايام أم من غيرها وفي وجه ثالث لا يكبر الا عقب فرائض هذه الايام ومحل الخلاف في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعار اليوم أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه كما نقله في أصل الروضة عن الامام واقره (قوله ويكبر ندبا لرؤية النعم) أي كما قاله الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وغيره قال ع ش كان يقول الله أكبر فقط كما قاله ابن عجيل والريمي وهو المعتمد وقال الازرق يكبر ثلاثا (قوله أي عند رؤية شيء منها) أي النعم وظاهر أن من علم كمن رأى فالتعبير بالرؤية جرى على الغالب وظاهر كلامه كغيره وان لم تجز في الاضحية لان الغرض منه التذكير بهذه النعمة ولان رؤية ما هو من جنس بهيمة الانعام ولو سخلة منبه على أن ذبح ما هو من هذا النوع شعار لهذه الايام وتعظيم له تعالى (قوله وهي) أي النعم (قوله الابل والبقر والغنم) هذا هو المراد هنا وان كان أكثر ما يقال في اللغة ان النعم خاصة بالابل بخلاف الانعام سميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى بها على عباده (قوله في الايام المعلومات) وهي عشر ذي الحجة أي في قول أكثر المفسرين وقضيته أنه لا يكبر لرؤيتها أيام التشريق ويوجه بأنه اذا دخل يوم النحر دخل وقت التضحية فيها أمر بذبحها لفعلها اذ الحكمة في طلب التكبير عند رؤية بهيمة الانعام في عشر ذي الحجة استحضار طلبها فيه ثم الاشتغال به حثا لفعل التضحية عند دخول وقتها وأما حكمة خصوص التكبير هنا دون غيره من الاذكار فانهم يتقربون لآلهتهم بالذبح عندها فاشير لفساد ذلك بالتكبير فان معناه الله أعظم من كل شيء فلا يليق أن يتقرب لغيره أفاده ع ش فليتأمل (قوله لقوله تعالى) أي في سورة الحج وهذا دليل لاصل مشروعية التكبير لرؤية النعم (قوله ويذكروا اسم الله) أي وليذكروا الخ لان قبله ليشهدوا منافع لهم (قوله في أيام معلومات) أي في عشر ذي الحجة وأما الايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى في سورة البقرة واذكروا الله في أيام معدودات فايام التشريق الثلاثة (قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) من اضافة الاعم الى الاخص لان البهيمة اسم لكل ذات أربع من دواب البحر والبر والانعام الابل والبقر والغنم فهي أخص من البهيمة (قوله ولو شهدوا) أي أو شهدا بل قال بعضهم ويكفي فيها واحد بالنسبة للاحرام بالحج واخراج الزكاة وصلاة العيد والفطر أما لوقوع طلاق أو عتق فلا بد من اثنتين انتهى وفيه خلاف مشهور يعلم من باب الشهادة (قوله قبل الزوال يوم الثلاثين) أي من رمضان قال الشمس الحفني تسميته يوم الثلاثين انما هو بحسب الظاهر أي بالنظر لما قبل شهادتهم والا فهو أول شوال تأمل (قوله بزمن يسع الاجتماع والصلاة) أي صلاة العيد متعلق بشهد أي بأن أراد الشهادة وقبلوا بزمن يسع ذلك (قوله كلها أو ركعة منها) أي من الصلاة والا فكما شهدوا بين الزوال والغروب وسيأتي وبه يعلم ان وقت الخطبة لا يعتبر (قوله برؤية الهلال) أي هلال شوال (قوله الليلة الماضية) ظرف للرؤية (قوله أفطرنا وصلينا العيد) جواب لو شهدوا الخ يعني

(كبر اذا تذكر) وان طال الزمان لانه شعار للامام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو (ويكبر) ندبا (لرؤية النعم) أي عند رؤية شيء منها وهي الابل والبقر والغنم (في الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة) لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام (ولو شهدوا قبل الزوال) يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلاة كلها أو ركعة منها (برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد)

في وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه وقول التحفة فلا منع عبر بنحوه في النهاية وعبر في شرح الارشاد بقوله فحسن وهو ظاهر (قوله نعم) بفتح النون والعين ويكون التكبير مرة واحدة كما اعتمده الشارح في شرح العباب

أداء أو قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر (أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب) قبلوا أيضا وأفطرنا لقبول شهادتهم لكن الصلاة (فاتت) لخروج وقتها (وتقضى) في أي زمن أراد لما مر في صلاة النفل (أو شهدوا) بعد الغروب أو قبله وعدلوا بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة في قبولهم الا تركها فلم نصغ الى شهادتهم ولذا (صليت من الغد أداء)

فتقبل شهادتهم بذلك ومعلوم أن الافطار واجب والعيد والصلاة مندوبة (قوله أداء) أي وكانت الصلاة أداء فهو خبر لكان المحذوفة كما صرح به الرملي وغيره قال البجيرمي ويصح أن يكون حالا من العيد بل هو الاولى من التقدير فليتأمل (قوله أو قبل الزوال) أي ولو شهدوا قبل الزوال يوم الثلاثين فهو عطف على قبل الزوال في المتن (قوله بزمن لا يسع ما ذكر) أي الاجتماع والركعة من الصلاة (قوله أو بعد الزوال) أي أو شهدوا بعد الزوال (قوله وعدلوا قبل الغروب) أي بخلاف ما لو عدلوا بعده اذ العبرة بوقت التعديل هنا وفيما مر أيضا ويأتي وعبارة الاسنى مع المتن والاثر للتعديل لا للشهادة فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما فيصلي العيد من الغد أداء وقيل بوقت الشهادة اذ الحكم بها قال في الكفاية وبه قال العراقيون وأيدوه بما لو شهد بحق وعدلا بعد موتهما فانه يحكم بشهادتهما انتهى ويجاب بأنه لا منافاة اذ الحكم فيهما انما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام انما هو في أثر الحكم من الصلاة خاصة زاد النهاية وأيضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا ان العبرة بوقت التعديل بخلاف مسئلة الموت لو لم ننظر للشهادة لزم فوات الحق بالكلية تأمل (قوله قبلوا أيضا) أي قبلت شهادتهم في الصورتين كما قبلت في الصورة الاولى (قوله وأفطرنا) أي وجوبا كما تقرر (قوله لقبول شهادتهم) تعليل للافطار (قوله لكن الصلاة) أي صلاة العيد (قوله فاتت لخروج وقتها) أي الادائي وبحث في الاسنى فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع ينبغي أن يصليها وحدها وبمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس قضاء قال ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي انتهى وقال الاذرعي وهو القياس قال سم وفيه نظر لانه يلزم عليه اعادة الصلاة خارج وقتها وقد تقدم في باب الجماعة أن شرط الاعادة الوقت الا أن يقال يستثنى هذه الضرورة اشتباه الحال وقد قال الرملي بالاستثناء انتهى حيث قال ويصير ذلك مستثنى من قولهم محل اعادة الصلاة حيث بقي وكان العيد لعدم تكررها كغيرها فسومح فيها بذلك فليتأمل (قوله وتقضى) أي صلاة العيد (قوله في أي زمن أراد) في باقي اليوم أو في الليل أو في الغد وما بعده لكن الافضل فيما اذا فاتت قضاؤها في بقية يومهم ان أمكن اجتماعهم فيه لصغر البلد أو نحوه مسارعة للعبادة وتقريبا لها من وقتها والا فقضاؤها في غد أفضل لئلا يفوت على الناس وبه يعلم أن الكلام في صلاة الامام بالناس لا في صلاة الآحاد لما تقرر آنفا فاندفع الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الامام (قوله لما مر في صلاة النفل) أي من ندب القضاء مع دليله وعبارته هناك مع المتن ومن فاتته صلاة مؤقتة بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة أو اعتادها وان لم تكن مؤقتة قضاها ندبا وان طال الزمان للامر به وللاتباع في سنة الصبح والظهر (قوله أو شهدوا) أي أو شهدا (قوله بعد الغروب) أي غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية (قوله أو قبله وعدلوا بعده) أي أو قبل الغروب ولكن عدلوا بعده لما تقرر أن العبرة بوقت التعديل لا الشهادة على المعتمد (قوله لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد) أي لترك صلاتها أداء (قوله اذ لا فائدة في قبولهم الا تركها) تعليل لعدم القبول هنا أي فان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم الا المنع من صلاة العيد بخلاف ما لو عدلوا قبل الغروب فان فيه فائدة الفطر فيما بقي من اليوم (قوله فلم نصغ الى شهادتهم) أي فلم نقبلها وقضيته أنه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ع ش وسيأتي عن الاسنوي ما يوافقه مع الجواب عنه (قوله ولذا) أي لاجل عدم الاصغاء الى شهادتهم (قوله صليت من الغد أداء) أي ولو للرائي على ما استظهره بعضهم وقد تؤيده الحديث الآتي وظاهر اطلاقهم وفيه ما فيه بل استشكل الاسنوي ذلك بأن قضاءها ممكن ليلا وهو أقرب وأحوط من الغد وأيضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة كما أنها مقبولة في فوات الحج والجمعة واستيفاء القصاص ورجم الزاني وغير ذلك فكيف يترك العمل بها وينوي من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر انتهى وأشار القليوبي الى الجواب عنه حيث قال فتتوقف صحتها على طلوع شمسه ولا يضر في ذلك قبول البينة في غير الصلاة على نظير ما لو وقفوا يوم العاشر غلطا في الحج وبهذا

(قوله لا يسع ما ذكر) قال في التحفة ويسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس انتهى قال في النهاية لعله مستثنى من قولهم محل اعادة الصلاة حيث بقي وقتها اذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك قال ابن قاسم وعلى هذا فلو صلاها قضاء فرادى أو جماعة لفواتها ثم رأى جماعة أخرى يقضونها فهل تسن اعادة القضاء معهم فيه نظر انتهى وقوله وعدلوا بعده الخ العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة لان وقت التعديل هو وقت جواز الحكم بالشهادة وقوله اذ لا فائدة في قبولهم الى آخره أي لا شبهة انه قد دخل بيقين وصوم الثلاثين قد تم فلا فائدة الا ما ذكره تبعا للائمة أما لو عدلوا قبل الغروب فان فيه فائدة الفطر فيما بقي من اليوم (قوله صليت من الغد أداء) قال الشوبري في حواشي المنهج الظاهر ولو للرائي فليراجع انتهى وهذا

سقط

ثم بدعوا الحديث وظاهر اطلاقهم ولكنه لايخلوعن نظر (قوله لنحو أجل) فمن كان له على آخر دين مثلا مؤجل بدخول شوال يحل بذلك
قال في شرح العباب سواء حق الله وحق الآدمي خلافالمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا الخ
فيصح في ذلك كغيره ماعدا الصوم قال ابن قاسم ويدخل في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه
انتهى قال الحاتني وفيه نظر لايخفى انتهى وبحث الشيخ عميرة والشوبري أنه لايجوز صومه وان كان الاول هو العيد حقيقة

سقط مالبعضهم هنا فليتأمل (قوله وليس يوم الفطر أول يوم من شوال مطلقا) أي بل ربما كان يوم الفطر ثاني يوم من شوال كما في هذه الصورة التي نحن فيها (قوله بل يوم فطر الناس) أي سواء كان أول شوال أم ثانيه يعني اليوم الذي يجوز فيه فطرهم قال الشيخ الشوبري أنظر هل من ذلك صوم العيد نظرا الى أن اليوم الاول هو العيد حقيقة أولا نظرا الى أن العيد يوم يعيد الناس يظهر الثاني أخذا من قولهم المذكور انتهى لكن في القليوبي ومن ذلك يعلم عدم صحة صوم ذلك اليوم واعتمده شيخنا والقياس خلافه كما في حلول الديون وفي سم مثله (قوله وكذا يوم النحر يوم يضحون) أي يذبحون أضحيتهم يعني أول اليوم الذي يجوز أن يذبحوا فيه الاضحية سواء العاشر أو الحادي عشر وعليه فيكون آخر أيام التشريق الرابع عشر (قوله ويوم عرفة يوم يعرفون) يعني اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع أو العاشر (قوله للحديث الصحيح بذلك) دليل لقوله وليس يوم الفطر الخ ولفظه الفطر يوم فطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة يوم يعرفون (قوله أما بالنسبة لنحو أجل وتعليق طلاق) مقابل لقوله بالنسبة لصلاة العيد (قوله فتسمع شهادتهم مطلقا) أي سواء كانت قبل الغروب أم بعده فمن كان له على آخر دين مثلا مؤجل بدخول شوال يحل ذلك وكذلك اذا علق به وهذا مراد صاحب البهجة بقوله

قلت وذا كما يقول الرافعي ❊ الى سوى الصلاة غير راجع

وعبارة لابعاب أما في حق غيرها أي الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع به اتفاقا كما في المجموع وغيره وان لم يكن ثم مدع كما اقتضاه كلامهم واستشكال ابن الرفعة له بأن اشتغاله أي القاضي بسماعها ولا فائدة لها في الحال عبث رده الاسنوي والاذرعي بأن الحاكم منصوب لمصالح مايقع وماسيقع وقل أن يخلو هلال عن حق لله تعالى أو عباده فاذا سمعها حسبة وان لم يكن عند الاداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان محسنا الا عابث انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

انتهى قال ابن جمال في شرح الايضاح في مبحث وقوف العاشر غلطا تحسب لهم أيام التشريق على حسب وقوفهم كما أفتى به الشهاب الرملي وتبعه ولده وجرى عليه في التحفة والحاشية وفي المختصر وخالف في ذلك شيخ الاسلام في الاسنى

وليس يوم الفطر أول يوم من شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة يوم يعرفون للحديث الصحيح بذلك أما بالنسبة لنحو أجل وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقا

❊ باب صلاة الكسوف ❊

❊ باب صلاة الكسوف ❊

المشتملة على مالا يجوز في غيرها مع عدم تكرارها ومايتبع ذلك كما لو اجتمع عيد وجنازة والاصل فيها قوله تعالى لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن عند كسوفهما لانه أرجح من احتمال أن المراد النهي عن عبادتهما لانهم يعبدون غيرهما أيضا ولا معنى لتخصيصهما بالنهي قاله في حواشي الروض وبه يجاب عما توقف بعضهم في الاستدلال به قال بل الظاهر من الآية أنها سيقت للرد على من يعبد الكواكب نعم ان كان سبب نزول الآية ذلك فهو قريب واخبار كخبر الصحيحين ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم وهذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس يوم وفاة ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت الشمس لموته ابطالا لما كانت الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض ولذا استشكلت زيادة ولا لحياته وأجيب بأن فائدة ذكرها دفع توهم من يقول لايلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لايكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم وأجيب أيضا بأنها انما ذكرت لذكر مقابلها نظير مايقول اذا قيل له كل لا آكل ولا أشرب أو قيل له أنت فعلت كذا لا فعلت ولا تركت والاول أولى وان قال المجيب بالثاني انه أولى من الاول فتأمله ان كنت

وتبعه في المغني وهذا بالنسبة للحج وتوابعه أما بالنسبة لنحو جواز صوم الرابع عشر من ذي الحجة وان كان ثالث التشريق على مقتضى وقوفهم فانه يجوز لان العبرة فيه بنفس الامر نظير ماقالوه في ثبوت رمضان بواحد بالنسبة للصوم وتوابعه لا بالنسبة لحلول الدين

ونحوه هذا مايظهر ولم أر في ذلك نقلا فتأمله وكذا يقال في حرمة صوم العاشر الذي قلنا انه في حقهم يوم عرفة اعتبارا بما في نفس الامر لانه يوم عيد النحر وليس الصوم من توابع الحج ثم رأيت في كلام الحاشية مايدل لما ذكرته بل يصرح به في الاول الى آخر ماقاله ابن جمال في شرح الايضاح (قوله مطلقا) أي سواء كان قبل الغروب أم بعده والله أعلم ❊ باب صلاة الكسوف للشمس والقمر ❊

(قوله وقيل الكسوف للشمس الخ) هذا هو الاشهر في ألسنة الفقهاء قال الجوهري وهو الافصح وقال ثعلب هو أجود وكسوف الشمس
لا حقيقة له عند علماء الهيئة فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها فما نراه هو جرم القمر ولهذا انما يحصل كسوفها غالبا في
الايام التي يسامتها فيها القمر وهو آخر الشهر فما نراه هو جرم القمر وهي في نفسها مضيئة لم تتغير ثم ان كانت المسامتة تامة لا يرى من الشمس
شئ فهو كسوف كلي والا رؤي منها مقدار ما بقي من جرمها ويكون حينئذ الكسوف جزئيا وخسوف القمر له حقيقة لان القمر مظلم في
نفسه لا نور له لكنه صقيل كالمرآة قابل للاستنارة من الشمس فمتى لم يكن بينه وبين الشمس حائل استفاد النور من الشمس فاذا حال جرم
الارض بينه وبين الشمس صار لا نور له ثم ان كانت حيلولة الارض تامة كان الخسوف كليا والا كان جزئيا ومعنى

كسف تغير ومعنى خسف ذهب وليس في الكسوف الا التغير بالنسبة لما عندنا وهي في نفسها لم يذهب ضوؤها بخلاف القمر ومن هنا كان الافصح في القمر خسف وفي الشمس

(للشمس والقمر) ويسميان خسوفين وكسوفين وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر (وهي سنة مؤكدة) للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعله (وهي) على كيفيات أقلها (ركعتان) كسنة الظهر

كسفت وهو السبب في ايثار الكسوف في الترجمة على الخسوف وأيضا فاحاديث كسوف الشمس أكثر وأصح وأشهر (قوله مؤكدة) قال في التحفة لكل من مر في العيد هو مراد الشافعي في موضع بلا يجوز انتهى وفي النهاية في حق من يخاطب

من أهله (قوله للشمس والقمر) أي فالكسوف بالكاف يقال عليهما (قوله ويسميان خسوفين
وكسوفين) أي بالخاء في كل منهما وبالكاف كذلك يقال خسف الشمس والقمر وخسفا بالبناء للفاعل
وخسفا وكسفا بالبناء للمفعول وانخسفا وانكسفا قال الحافظ السيوطي الحكمة في الكسوف أن الله تعالى
لما أجرى في سابق علمه أن الكواكب تعبد من دونه وخصوصا النيرين فقضى عليهما بالكسوف وصير
ذلك دلالة على أنهما مع اشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما مأموران في مصالح العباد مسيران
وفي النار يوم القيامة مكوران فسبحان الحكيم وقال ابن العماد سبب الكسوف تخويف العباد بحبس
ضوئها ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج وقيل
غير ذلك (قوله وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر) هذا هو الاشهر الافصح وقيل عكسه وقيل
الكسوف بالكاف أوله فيهما والخسوف بالخاء آخره فيهما وقيل غير ذلك ووجه شهرة ذلك وكونه أفصح
بأن معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد بين علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له عندهم فانها
لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها فما نراه هو جرم القمر ولهذا انما يحصل كسوفها غالبا في
الايام التي يسامتها فيها القمر وهو آخر الشهر وهي في نفسها مضيئة ثم ان كانت المسامتة تامة لا يرى من
الشمس شئ فهو كسوف كلي والا رؤي منها مقدار ما بقي من جرمها ويكون حينئذ الكسوف جزئيا
وأما خسوف القمر فله حقيقة لان القمر مظلم في نفسه لا نور له لانه صقيل مثل المرآة قابل للاستنارة من
الشمس فمتى لم يكن بينه وبين الشمس حائل استفاد النور منها فاذا حال جرم الارض بينه وبين الشمس
صار لا نور له ثم ان كانت حيلولة الارض تامة كان الخسوف كليا والا كان جزئيا ومر أن معنى كسف
تغير وخسف ذهب ولذا كان الافصح ما ذكر وهو السبب في ايثار الكسوف في الترجمة على الخسوف
على أن أحاديث كسوف الشمس أكثر وأصح وأشهر تأمل (قوله وهي) أي صلاة الكسوف (قوله سنة
مؤكدة) أي في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة أو مسافرا ويسن لولي المميز أمره
بها (قوله للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعلها) أي لكسوف الشمس كما رواه الشيخان وغيرهما ولخسوف
القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات وللامر بها فيهما ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة
الاستسقاء والصارف عن الوجوب ما مر في العيد وحملوا قول الشافعي رضي الله عنه في الام لا يجوز تركها على
كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر اذ المكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز
على مستوي الطرفين فيكون معنى كلامه لا يباح تركها بل هو مكروه وتأمل (قوله وهي على كيفيات) أي
ثلاث (قوله أقلها ركعتان كسنة الظهر) أي فتصح كما في المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب وكان تاركا
للافضل

بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو مسافرا الخ (قوله أقلها ركعتان)
قال في التحفة ومحلها ان نواها كالعادة أو أطلق انتهى قال الهاتفي في حواشي التحفة قصد بهذه النية أن يصلي هاتين الركعتين بركوع واحد
وسجودين في كل ركعة كما هو العادة في نحو سنة الصبح الى أن قال الهاتفي ومثال الاطلاق أن ينوي ركعتي خسوف القمر مثلا ولم يقصد
كونها كالعادة ولا كالكيفية الكاملة انتهى مع اصلاح ما في عبارته من الخلل مع أني نقلته من خطه قال في التحفة وثبت فيها حديثان
صحيحان وقال العلامة ابن قاسم أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه اذا أطلق انعقدت على الاطلاق ويتخير بين أن يصليها كسنة الصبح وأن
يصليها بالكيفية المعروفة انتهى وأقره والده في النهاية قال ابن قاسم وأفتى أيضا شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث
لانها أقل الكمال فيه ولكراهة الاقتصار على ركعة واذا أطلق وقلنا بما أفتى به شيخنا فهل تتعين لاحدى الكيفيتين بمجرد القصد اليها بعد

(و يستحب) اذا أراد أدنى الكمال (زيادة قيامين وركوعين) بأن يجعل في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام للاتباع ويسن أن يأتي بسمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد في كل اعتدال وان كان يقرأ فيه اذ لا بد في كل اعتدال من قراءة الفاتحة كما مر

للافضل أخذا من خبر قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين من غير تكرار ركوع وخبر النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين و يسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين زاد النسائي مثل صلاتكم هذه وكأنهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بالركعتين بالزيادة حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر ونظر فيه بما هو مبسوط في المطولات ولا ينافي ذلك قولهم أقلها ركعتان في كل ركعة قيامان لان محله اذا شرع بنية هذه الزيادة اذ لا يجوز حينئذ النقص عنها (قوله و يستحب اذا أراد أدنى الكمال) هذه ثانية الكيفيات الثلاث فهي أكمل من الاولى ومحلها كالتي بعدها حيث نواها بصفة الكمال كما تقرر ولو أطلق النية فعند الشارح لا يجوز الاقتصار على الاقل وعند الرملي يخير بين الكيفيات الثلاث (قوله زيادة قيامين وركوعين) أي من غير التطويل الآتي بل يقتصر في كل قيام على الفاتحة أوهي مع سورة قصيرة و يقتصر في كل من الركوع والسجود على العادة (قوله بأن يجعل في كل ركعة قياما) أي يقرأ فيه الفاتحة أومع السورة القصيرة كما تقرر (قوله وركوعا بعد القيام) أي ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين و يأتي بالطمأنينة في محالها ولا تجوز زيادة صلاتها ولا زيادة ركوع ثالث فأكثر لتمادي الكسوف ولا نقص أحد الركوعين اللذين نواهما للانجلاء لانها ليست نفلا مطلقا وغيره لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وأما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي رواية أربع وفي رواية أحمد والحاكم خمس وفي أبي داود عن النعمان اعادتها واسناده صحيح كما مر فأجابوا عنها بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر من أحاديث الزيادة والاعادة على أنها واقعة فعلية يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف واعترض هذا الجواب بأنه انما يصح حيث اتحدت الواقعة أما اذا تعددت لكسوف الشمس والقمر فلا فان هذه الواقعة تعددت كما مر فاختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال في شرح مسلم وهذا قوي وأجاب الشارح بأن سبر كلامهم قاض بأنه لم ينقل تعددها بعدد تلك الروايات المخالفة التي تزيد على سبعة وحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الاخذ بالاصح الاشهر وهو ما تقرر فتأمله (قوله للاتباع) رواه الشيخان لكن من غير تصريح بقراءة الفاتحة في كل ركعة كذا في التحفة والمغني وكأنهما أرادا حديث عائشة رضي الله عنها الذي في البخاري وهو أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات هذا ما في البخاري وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله لكن في بعض الروايات في الصحيحين عنهما أيضا أعني عائشة وابن عباس التصريح بها (قوله و يسن أن يأتي بسمع الله لمن حمده) أي عند قيامه للاعتدال (قوله ثم ربنا لك الحمد) أي الى آخر ذكر الاعتدال حيث رضي به المأمومون بالشرط السابق كما بحث وعلل بأن هذا لم يرد بخصوصه بخلاف تكرار الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضا المأمومين لوروده (قوله في كل اعتدال) أي كما في الروضة وهو المعتمد لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها الصريح فيه ولانهم أجروا على ما بعد الركوع الاول حكم الاعتدال في عدم الركعة به (قوله وان كان يقرأ فيه) أي في الاعتدال وأشار بان الى الخلاف فيه فقد قال الماوردي انه لا يقول ذلك في الرفع الاول في كل من الركعتين بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا ونقله عن النص ومع ذلك الراجح الاول لما مر آنفا (قوله اذ لا بد في كل اعتدال من قراءة الفاتحة) تعليل للغاية ولكن المراد بكل الاعتدال الاولان من الركعتين وأما الاخيران منهما فلا قراءة فيهما كما هو ظاهر (قوله كما مر) أي في صفة الصلاة حيث قال وتطويل

اطلاق النية أولا بد من الشروع فيهما في تعيينها بأن يكرر الركوع في الركعة الاولى بل بأن يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الاول من الركعة الاولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر و يتجه الثاني انتهى قال الشوبري في حواشي المنهج وفيما قاله ابن قاسم بعد فقد قالوا فيما لو أحرم بنفل مطلقا انعقد نية مطلقة فان نوى عددا من ذلك ولو قبل الشروع في شئ من الافعال صار كمن نواه ابتداء فتمتنع عليه الزيادة عليه الا بالنية وأيضا لو أحرم بالحج مطلقا ثم عين احرامه بشئ من الافراد والقران أو نحوه يصح ذلك بمجرده وله نظائر في المذهب انتهى كلام الشوبري وقال العناني في حاشية شرح التحرير استشكل أي ماقال الرملي بأنه اعتمد في الوتر حالة الاطلاق انعقاده ثلاثا وفرق بأن الزيادة في هذه انما هي زيادة هيئة لا زيادة عدد تخير بين الهيئتين بخلاف الوتر فان الزيادة فيه على الثلاث زيادة عدد فاحتاج لنية ذلك ابتداء انتهى وقال الحلبي في حاشية المنهج بعد ماسبق عن الرملي مانصه هذا واضح في حق غير المأموم أما هو اذا أطلق فانما تحمل نيته على مانواه الامام فان نوى الامام كسنة الظهر وصرفها المأموم الى غير ذلك أو عكسه ينبغي أن لا يصح لعدم التمكن من المتابعة انتهى (قوله أدنى الكمال) قال في التحفة ومحلها كالتي بعدها ان نواها بصفة الكمال انتهى وفي التحفة أيضا محل ما يأتي أن لا يجوز النقص والرجوع بها الى الصلاة المعتادة عند الانجلاء اذا نواها بالصفة الآتية خلافا لما زعمه الاسنوي انتهى (قوله من غير زيادة قيامين الخ) من غير التطويل الآتي بل يقتصر في كل قيام على الفاتحة أو هي مع سورة قصيرة و يأتي بالركوع والسجود على حسب العادة من الاقتصار

هنالك أى قراءتها فى كل قيام أو بدله حتى القيام الثانى فى صلاة الكسوفين الخ و به يعلم ان الاولى ان يقول فى كل قيام بدل فى كل اعتدال (قوله ويسن ان أراد الاكمل) هذه ثالثة الكيفيات الثلاث وهى اكملها على الاطلاق نعم محله اذا لم يكن عذر والاسن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعى اذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ فى كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها انتهى قال السيد عمر البصرى بل الاكمل حينئذ الكيفية الثانية (قوله تطويل القيامات) أى الآتى فيها بالقراءة قال الاذرعى وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بأن الخروج منها أو تركها الى خيرة المقتدى بخلاف المكتوبة وفيه نظر و يجوز ان يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم خبر اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على انه علم رضا أصحابه رضى الله عنهم أو ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل و يظهر انهم لو صرحوا له بعدم الرضا بالاطالة لا يطيل وقد يتوقف فيه انتهى نقله فى الاسنى وأقره لكن المعتمد الاستحباب مطلقا كما فى التحفة وغيرها وأما تنظيره فمدفوع بأن القياس ما مر فى الجمعة والعيد انه لا يفتقر الى رضاهم ككل ما ورد الشرع بخصوص شئ فيه تأمل (قوله فيقرأ فى القيام الاول) تفريع على التطويل المذكور (قوله بعد الفاتحة) أى وسابقها ولاحقها من دعاء الافتتاح والتعوذ وآمين (قوله البقرة) أى بكمالها وهى أفضل لمن أحسنها (قوله أوقدرها) من غيرها وآيها مائتان وست أوسبع وثمانون آية وكلماتها ستة آلاف ومائة واحدى وعشرون كلمة واما حروفها فخمسة وعشرون ألف حرف وخمسمائة حرف وفيها من لفظ الجلالة مائتان واثنان وثمانون قال ابن العربى فيها ألف أمر وألف نهى وألف حكم وألف خبر أخذها بركة وتركها حسرة لا يستطيعها البطلة أى السحرة اذا قرئت فى بيت لم تدخله مردة الشياطين ثلاثة أيام (قوله وفى القيام الثانى) أى و يقرأ فيه (قوله بعد الفاتحة) أى والتعوذ قبلها وآمين بعدها (قوله آل عمران أوقدرها) أى وهى مائتا آية وثلاثة آلاف وثمانون كلمة وأربعة عشر ألفا وخمسمائة وعشرون حرفا وفيها من لفظ الجلالة مائتان وعشرة (قوله وفى الثالث بعد الفاتحه) أى و يقرأ فى القيام الثالث بعد الفاتحة والتعوذ قبلها وآمين بعدها (قوله النساء أوقدرها) أى وهى مائة وخمس أوست أوسبع وسبعون آية وثلاثة آلاف وخمس وأربعون كلمة وستة عشر ألف حرف وثلاثون حرفا منها لفظ الجلالة مائتان وتسع وعشرون (قوله وفى الرابع بعد الفاتحة) أى و يقرأ فيه بعدها بتوابعها (قوله المائدة أو قدرها) أى وهى مائة وعشرون آية أواثنتان أو وثلاث وفيها من لفظ الجلالة مائة وثمان وأربعون وهذا الذى ذكره الشارح هنا هو ما نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى البويطى وله نص آخر فى الام والمختصر وموضع آخر من البويطى وعليه الاكثرون انه يقرأ فى القيام الاول البقرة وفى الثانى كمائتى آية منها وفى الثالث كمائة وخمسين منها وفى الرابع كمائة آية من آياتها الوسط قال الشيخان وليس أى النصان على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب قال فى التحفة و يشكل عليه انه فى الاول أى النص الثانى هنا طول الثانى على الثالث وفى الثانى أى النص الاول هنا عكسه وهذا هو الانسب فان الثانى تابع للاول والرابع للثالث فكان الاول أطول من الثانى والثالث أطول منه ومن الرابع و يمكن توجيه الاول أى النص الاول وهو الثانى بان الثانى لما تبع الاول طال على الثالث وهو على الرابع و يؤيده ما يأتى فى الركوع فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما للتعادل عليهما كما علمت واقتصر فى الامداد والنهاية على التخيير بين تطويل الثالث على الثانى ونقصه عنه استفادة من مجموع النصين قالا و يؤيده قول السبكى ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثانى أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما أعلم فلاجله لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى فليتأمل (قوله الركوعات والسجدات) هل هذا التطويل خاص بما لو طول القراءة قبله أو لا يظهر الاول لان الوارد

(قوله أوقدرها) البقرة أفضل لمن أحسنها وقوله آل عمران الخ هذا نص عليه الشافعى فى البويطى وفى موضع آخر منه كلام والمختصر وهو نصه فى أكثر كتبه وعليه الاكثر انه يقرأ فى الاول البقرة وفى الثانى كمائتى آية منها وفى الثالث كمائة وخمسين وفى الرابع كمائة والمراد آياتها الوسط قال الشيخان ولا خلاف يعنى بين النصين بل الامر على

(و) يسن ان أراد الاكمل (تطويل القيامات) فيقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة البقرة أوقدرها وفى القيام الثانى بعد الفاتحة آل عمران وقدرها وفى الثالث بعد الفاتحة النساء أو قدرها وفى الرابع بعد الفاتحة المائدة أوقدرها (وتطويل الركوعات والسجدات)

التقريب وهما متقاربان قال فى التحفة يشكل عليه أنه فى الاول الذى هو الثانى هنا طول الثانى على الثالث وفى الثانى عكسه وهذا هو الانسب فان الثانى تابع للاول والرابع للثالث فكان الاول أطول من الثانى والثالث أطول منه ومن الرابع و يمكن توجيه الاول بأن الثانى لما تبع الاول طال على الثالث وهو على الرابع و يؤيده ما يأتى فى الركوع فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما للتعادل عليهما كما علمت انتهى

انه

كلام التحفة واقتصر فى الامداد وكذا فى النهاية على التخيير قال و يؤيده قول السبكى ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله

أنه كان مع تطويل القراءة ويلزم على الثاني اختراع صورة لم ترد وفي هذا نظر لما يلزم عليه من منع تطويل القراءة عند عدم تطويل الركوع والسجود لما ذكر وكلامهم صريح في خلافه انتهى شوبري وفي ع ش ما يوافقه حيث قال ظاهره ولو لم يطول القيام ولا مانع منه لان تطويل السجود من حيث هو لا ضرر فيه ومع ذلك فالاولى أن لا يطيله لما فيه من مخالفة الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام (قوله للاتباع) أي رواه الشيخان وغيرهما (قوله بأن يسبح في الاولى منها) أي الركوعات والسجدات (قوله قدر مائة آية من البقرة) أي تقريبا فيه وفيما سيأتي لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير قال في النهاية والاوجه اعتبار الوسط المعتدل في الآيات دون طوالها وقصارها ولهذا قال ابن الاستاذ وتكون الآيات مقتصرة وجزم به الاذرعي (قوله وفي الثاني) أي من الركوع والسجود (قوله قدر ثمانين) أي من سورة البقرة أيضا وكذا فيما سيأتي (قوله وفي الثالث قدر سبعين) بتقديم السين على الموحدة خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين قال العلامة الشوبري انظر ما الحكمة في هذا النقص فهلا كان في الثالث ستين على التوالي قال العلامة البرماوي ولعل الحكمة في ذلك ان كل ركعة مستقلة فجعل الثاني في الركعة الاولى والرابع في الركعة الثانية مستويين في التفاضل بين كل بعشرين واما التفاضل بين القيام الثاني والثالث فكان بعشرة واختيرت العشرة على غيرها لانها أقل عقود العشرات هذا ما ظهر في الدرس وعبارة ع ش وجهه انه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للاول والثاني نقص عن الاول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين فليتأمل (قوله وفي الرابع قدر خمسين) كذا نص عليه في أكثر كتب الشافعي بالنسبة للركوع وله نص آخر أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته واما السجود ففي البويطي وصححه ابن الصلاح والنووي ولا يطول في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد وكذا الجلوس بين السجدتين لكن صح في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قاله النووي استحباب الجلوس بينهما واختاره في الاذكار ومن ثم قال في البهجة

ولا يطولا * في سجدة وقعدة قلت ورد * في طول هاتين أحاديث عمد

(قوله ويسن الجهر بالقراءة في كسوف القمر) أي للامام والمنفرد وهل المأموم الذي لم يسمع قراءة الامام كذلك قال سم لو كسفت الشمس في أيام الدجال في الوقت المحكوم فيه بأنه ليل فلا اشكال انه يجهر بالقراءة لانه وقت جهر لكن هل ينوي كسوف الشمس لانه وقت شمس حقيقة وان كانت في ليل حكما أو كسوف القمر لانه وقت قمر للحكم على ذلك الزمان بأنه ليل قال الرملي بالثاني ولا تردد عندي في الاول فليتأمل (قوله والاسرار بها) أي بالقراءة (قوله في كسوف الشمس) نعم لو غربت الشمس أو طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الاول أو القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الاول والاسرار فيها في الثاني وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر أو طلعت بعد فعل ركعة من الصبح فانه يجهر في ثانية العصر في الاول ويسر في ثانية الصبح في الثاني قاله سم (قوله لانها نهارية) تعليل لسن الاسرار في صلاة كسوف الشمس (قوله والاولى ليلية) أي ان فعلت قبل الفجر أو ملحقة بالليل ان فعلت بعده فهذا تعليل لسن الجهر في صلاة كسوف القمر قالا في الاسنى والمغني وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح قال في المجموع يجمع بينهما بأن الاسرار في كسوف الشمس والجهر في خسوف القمر (قوله ثم بعد الصلاة) أي بأي كيفية من الكيفيات الثلاث السابقة (قوله يخطب الامام خطبتين) أي فلو قدمهما على الصلاة لم تجزئا كما في العباب (قوله للاتباع) أي رواه الشيخان في كسوف الشمس وقيس به خسوف القمر وتكره الخطبة في مسجد بغير اذن الامام خشية الفتنة

للاتباع بأن يسبح في الاول منها قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين (و) يسن (الجهر) بالقراءة (في) كسوف (القمر) والاسرار بها في كسوف الشمس لانها نهارية والاولى ليلية (ثم) بعد الصلاة (يخطب الامام خطبتين) للاتباع

على الثاني والثالث على الرابع وأما نقص الثالث على الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلمه فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني انتهى ما نقلاه ويسن له الافتتاح في الاولى والتعوذ في كل قيام (قوله يسبح في الاولى من كل منهما) قال في التحفة بالنسبة للركوع ما نصه كذا نص عليه في أكثر كتبه أيضا وله نص آخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته انتهى (قوله ويسن الجهر الخ) قال ابن قاسم العبادي في شرحه على أبي شجاع نعم لو غربت الشمس أو طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الاول أو القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الاول والاسرار فيها في الثاني (قوله يخطب) أي من غير تكبير كما بحثه ابن الاستاذ تحفة ونهاية

(قوله دون الشروط) لكونها تسن هنا كالعيد قال في النهاية نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية انتهى (قوله لا يفهم ذلك) قال في شرح العباب وفهم ابن الرفعة ومن تبعه جوازها من نص البويطي رده جمع بأن عبارة البويطي

لا تفهم ذلك اذ قوله فيه كفاه للجميع أي للعيد والكسوف والاستسقاء خطبة واحدة لم يرد به وحدتها الامن حيث عدم تعددها بتعدد كل من الثلاثة لا مطلقا ألا ترى الى قولهم لو اجتمع كسوف وجمعة كفاه خطبة واحدة

كخطبة الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط (أو واحدة) على ماقاله جماعة أخذا من نص البويطي لكنه مردود بأن النص لا يفهم ذلك و بأن الاوجه أنه لابد من خطبتين (و يحث فيهما على الخير) كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار و يحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور للاتباع في بعض ذلك

ولم يريدوا الفردة قطعا انتهى كلام شرح العباب (قوله و بأن الاوجه) اعتمده التحفة والنهاية والمغني وغيرها (قوله في بعض ذلك) عبارة الامداد للشارح وأمرهم فيهما بخير عتق وصدقة ودعاء واستغفار وتوبة من المعاصي مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور للامر بذلك في البخاري والاتباع في التحذير رواه

و يؤخذ منه أن محله ماذا اعتيد استئذانه أو كان لا براها و يخطب امام نحو المسافرين لا امامة النساء نعم ان قامت واحدة فوعظتهن فلا بأس وكذا في العيد كما هو ظاهر انتهى تحفة ومر هنالك ما يوافقه (قوله كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن) أي لكن من غير تكبير هنا كما بحثه ابن الاستاذ قال ع ش وهل يحسن أن يأتي بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك وعبارة الناشري و يحسن أن يأتي بالاستغفار الا أنه لم يرد فيه نص فليتأمل (قوله دون الشروط) أي فلا تجب لكنها هنا كالعيد ومر عن الجرجاني أنه يشترط في خطبة العيد شروط خطبة الجمعة فهل قال بذلك هنا أو لا فليراجع وقياس ماقال به في العيد ان يقول بمثله هنا و بوجه كل منهما بأنه أقرب الى حصول المقصود من التعظيم واظهار الشعار وكون الخطبة فهما عبادة مطلوبة ع ش (قوله أو واحدة على ماقاله جماعة) أي منهم ابن الرفعة في الكفاية عن كلام حكاه البندنيجي وابن المقري في التمشية (قوله أخذا من نص البويطي) أي من نص الامام الشافعي في كتاب البويطي وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي نسبة الى بويط قرية من صعيد مصر الادنى كان خليفة الامام الشافعي في حلقته بعد موته مات سنة ٢٣٢ رضي الله عنه ونفعنا به (قوله لكنه) أي ما قاله هؤلاء الجماعة (قوله مردود بان النص لا يفهم ذلك) أي كفاية الخطبة الواحدة فان عبارته و يخطب الامام خطبتين كما في العيدين ثم قال وان اجتمع كسوف وعيد وجنازة واستسقاء بدأ بالجنازة ثم للكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فان خطب للجميع خطبة واحدة أجزأه انتهى وظاهرها أنه أراد أنه يجزئه للجميع خطبتان لأنه يخطب للكسوف خطبة فردة وقد قالوا لو اجتمع كسوف وجمعة كفاه خطبة واحدة ولم يريدوا الفردة قطعا أسنى (قوله و بأن الاوجه أنه لابد من خطبتين) أي فهو المعتمد عند الشارح والرملي وغيرهما (قوله و يحث فيهما) أي في الخطبتين الاولى والثانية معا وأما تخصيص صاحب البهجة هذا بالثانية حيث قال

ويندب * في خطبة ثانية حث على * خير وتوبة وفات بانجلا

فوهم منه فقد قال في الغرر كأنه صحفه من لفظ الناس في قول غيره و يحث في الخطبة الناس أو أنه قاسه بالدعاء في الثانية في خطبتي الاستسقاء حيث قالوا يبالغ في الدعاء فيها والوجه أنه يحث في الخطبتين كما اقتضاه كلامهم وصرح به كثير منهم ابن الصباغ والجرجاني (قوله على الخير) أي على فعله (قوله كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار) أمثلة للخير و بعضهم أفرد العتق والتوبة بالذكر اهتماما بشأنهما فيأمرهم أمرا مؤكدا على التوبة من الذنوب وهي وان كانت واجبة قبل أمره لكنها تتأكد به كما أفاده القليوبي وقد تكون سنة قبل أمره وتجب به كما اذا لم يكن عليه ذنب ككافر أسلم وصبي بلغ ومذنب تاب و يجب بالامر بالعتق ما يجزي في الكفارة ونقل عن الميداني عدم اشتراط ذلك هنا وضابط من يجب عليه الاعتاق بالامر من يجب عليه الاعتاق في الكفارة وأما الصدقة فتحصل بأقل متمول حيث لم يعين الامام قدرا من ذلك والا تعين على من قدر عليه وضابط من تجب عليه الصدقة بذلك من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة ما يتصدق وعن الحفني أنه اذا عين الامام قدرا زائدا على زكاة الفطر لزم بشرط أن يكون فاضلا عن كفاية ممونه بقية العمر الغالب انتهى ملخصا من الشرواني (قوله و يحذرهم) أي يخوف الخطيب الناس فهو بتشديد الذال المعجمة من التحذير بمعنى التخويف (قوله من الغفلة والتمادي في الغرور) أي بالحياة الدنيا فيذكر ما يناسب الحال في كل وقت من حث و زجر و يكثر الدعاء والاستغفار (قوله للاتباع في بعض ذلك) أي وهو التحذير ففي البخاري عن عائشة من حديث طويل فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال

ان مسلم ولعظم أمر التوبة أفردت بالذكر مع دخولها فيما قبلها انتهت وقول الامداد رواه مسلم أي مع وجوده في البخاري أيضا ولفظ البخاري فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة

محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفى رواية فى البخارى ونحوه فى مسلم ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده وفى الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاته فقال ماشاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر وفى البخارى عن أسماء قالت لقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس وفى رواية فى البخارى فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفى مسلم فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله انتهى ما رأيته فى البخارى ومسلم (قوله يقينا) لا اذا شككنا فيه لحيلولة سحاب لان الاصل بقاؤه قال فى التحفة ولا نظر فى هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا لانه تخمين وان اطرد ثم فرق بين ما هنا وجواز عمل المنجم فى الوقت والصوم بعلمه فراجعه وذكر نحو ذلك المغنى والنهاية أيضا وفى التحفة أيضا لو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فالاوجه أنها ان كانت كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا كما لو أحرم بفرض أو نفل قبل وقته جاهلا به أو كالهيئة الكاملة بان بطلانها اذ لا نفل على هيئتها يمكن انصرافها اليه انتهى ونحوه فى النهاية قال الشوبرى انظر لو كانت فى وقت الكراهة هل يتبين عدم انعقادها لعدم السبب أو لا لعذره وقد يتجه الثانى انتهى (قوله وبغروب الشمس كاسفة) قال العلامة الشيخ محمد العنانى فى حواشى التحرير هل المراد حقيقة أو حكما حتى تدخل فيه

والامر به فى الباقى (ويفوت الكسوف) أى صلاة كسوف الشمس (بالانجلاء) التام يقينا لانه المقصود بالصلاة وقد حصل (وبغروب الشمس) كاسفة لعدم الانتفاع بها بعد (والخسوف) أى صلاة خسوف القمر (بالانجلاء) التام يقينا (وبطلوع الشمس)

ان الشمس والقمر آيتان الخ ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفى مسلم نحوه (قوله والامر به فى الباقى) أى كالامر بالاعتاق والاستغفار ففى البخارى عن أسماء رضى الله عنها لقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس وفيه أيضا الامر بالصدقة والتعوذ من عذاب القبر من حديث عائشة (قوله ويفوت الكسوف أى صلاة كسوف الشمس) أى يمتنع فعلها وليس المراد أنه يفوت أداؤها الا انها لا وقت لها وان كان يجوز فيها نية الاداء ففى التحفة قيل ولا توصف بأداء ولا قضاء انتهى والوجه صحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمى الجمار بل قال سم ينبغى أن توصف بهما لان لها وقتا مقدرا لكنه مبهم فان أدركها أو ركعة منها قبل الانجلاء فاداء وان حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء فليتأمل (قوله بالانجلاء التام) خرج بالتام ما لو انجلى البعض فانه يصلى للباقى كما لو لم ينخسف الا ذلك القدر فان قلت لم فاتت صلاة الخسوف بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا كما يأتى قلنا لا غنى بالناس عن مجىء الغيث بعد الغيث فتكون صلاتهم ثم لطلب الغيث المستقبل وهنا لاجل الخسوف وقد زال بالانجلاء (قوله يقينا) أى بخلاف الانجلاء المشكوك فيه كالكسوف فلو حال دون الشمس سحاب وشك فى الانجلاء أو الكسوف وقال منجم واحد أو أكثر انجلت أو كسفت لم يؤثر فيصلى فى الاولى لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلى فى الثانية لان الاصل عدمه قال فى التحفة ولا نظر فى هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا لانه تخمين وان اطرد ويفرق بين هذا وجواز عمل المنجم فى الوقت والصوم بعلمه بأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبأنه يلزم القضاء فى الصوم وان صادف كما يأتى فله جابر وهذه لا قضاء فيها كما مر فلا جابر لها وبأن دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا (قوله لانه) أى الانجلاء فهو تعليل لفواتها به وأيضا فى الحديث السابق وصلوا حتى ينكشف ما بكم دلالة على عدم الصلاة بعد ذلك (قوله المقصود بالصلاة وقد حصل) أى وبهذا فارقت الخطبة فانها لا تفوت بالانجلاء لان القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك على أن فى مسلم أن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف انما كانت بعد الانجلاء وظاهر أن المراد من عدم فوات الخطبة بالانجلاء أى لمن صلى قبل الانجلاء وليس المراد أنها تطلب بعده من غير سبق صلاة (قوله وبغروب الشمس كاسفة) أى تفوت أيضا به وانظر هل المراد بغروبها حقيقة أو حكما حتى يدخل فيه أيام الدجال فلا يصلى لها اذا كسفت فيما يقدر أنه ليل لان هذا الليل تقديرا أو المراد بغروبها حقيقة لا حكما فيصلى لها اذا كسفت فيما يقدر أنه ليل لانها موجودة بالفعل وينتفع بها فى ذلك الوقت قال شيخنا الزيادى انه يصلى اذا كسفت فيما يقدر أنه ليل ويجهر بالقراءة فى صلاتها لانه ليل تقديرا فالوجه أن يراد بهما ما يعم الحقيقى أو الحكمى ويلغز فيقال لنا صلاة كسوف شمس يجهر فيها بالقراءة وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس ويؤيد ما قاله شيخنا الزيادى أنه يصلى للقمر اذا خسف بعد الفجر لانه ينتفع به فى ذلك الوقت انتفاعا تاما وهو من النهار حقيقة فمهد لنا أنا نصلى لاحد الكسوفين فى غير وقته المعهود نقله البجيرمى عن عبد البر ومر عن سم ما يوافقه (قوله لعدم الانتفاع بها بعده) أى الغروب فان الانتفاع بالشمس يبطل بغروبها نيرة أو منكسفة لزوال سلطانها (قوله والخسوف أى صلاة خسوف القمر) أى تفوت صلاته بالمعنى السابق فى فوات كسوف الشمس (قوله بالانجلاء التام يقينا) أى لانه المقصود بالصلاة وقد حصل كما مر ولو شرع فى الصلاة هنا وفيما مر ظانا بقاء الكسوف ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها فالوجه أنها ان كانت كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا كما لو أحرم بفرض أو نفل قبل وقته جاهلا به أو على الهيئة الكاملة بان بطلانها اذ لا نفل على هيئتها يمكن انصرافها اليه أفاده فى التحفة (قوله وبطلوع الشمس) أى جزء منها اتفاقا

أيام الدجال أى فلا يصلى لها اذا كسفت فيما قدر أنه ليل أو المراد حقيقة لا حكما فيصلى لها اذا كسفت فيما قدر أنه ليل لانها موجودة بالفعل
و ينتفع بها فى ذلك الوقت مال بعضهم فيما اذا كسفت فيما يقدر أنه ليل أنه يصلى لها ويجهر بالقراءة لكسوفها لانه ليل

تقديرا و يلغز به فيقال لنا كسوف للشمس يجهر بالقراءة فيه ويؤيد ما قاله من أنه يصلى لها أن القمر

لذهاب سلطانه (لا بطلوع الفجر) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به (ولا بغروبه) قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس (خاسفا) كما لو استتر بغمام (واذا اجتمع صلوات خاف فواتها قدم) الاخوف فوتا ثم الآكد فيقدم (الفرض) العينى ولو منذورا لتعينه وضيق وقته (ثم الجنازة) لما يخشى عليها من تغير الميت بتأخيرها ومحله ان لم يخف انفجاره لو قدم غيرها والا وجب تقديمها مطلقا ويكون الاشتغال بمواراتها عذرا فى اخراج الصلاة عن وقتها (ثم العيد) لان صلاته آكد من صلاة الكسوف (ثم الكسوف) ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان تيقن فوت الوتر لان صلاة الخسوف آكد

لو خسف بعد الفجر فانه يصلى له لانه ينتفع به فى ذلك الوقت وذلك الوقت من النهار حقيقة فمهد لنا أنه يصلى لاحد الكسوفين فى غير سلطانه انتهى وقد

(قوله لذهاب سلطانه) أى القمر فلا انتفاع بضوئه حينئذ (قوله لا بطلوع الفجر) أى لا تفوت صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر هذا هو القول الجديد وأما القديم فيقول بالفوات لذهاب الليل وهو سلطانه (قوله لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به) أى بالقمر وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها الا انه لا يؤثر كما اذا كسفت الشمس قبيل الغروب وعلم غروبها فيها (قوله ولا بغروبه قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا) هذا صريح بطلب انشاء الصلاة بعد غروب القمر خاسفا وهو ما بحثه ابن الرفعة حيث قال ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم أر فيه نقلا وينبغى أن يصلى على الجديد قال فى الايعاب وهو متجه (قوله كما لو استتر بغمام) يعنى كما لو غاب تحت السحاب خاسفا مع بقاء محل سلطانه والانتفاع قال ابن الاستاذ هذا مشكل وان اتفقوا عليه لانه قد تم سلطانه فى هذه الليلة انتهى وأجيب بأنهم نظروا لما من شأنه لا بالنظر لليلة مخصوصة واناطة الاشياء بما من شأنها كثير فى كلامهم وايضاحه انا لا ننظر الى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها وانما ننظر لوجود الليل وما ألحق به الليل الذى هو محله فى الجملة كما ننظر الى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الى غيم ولا الى غيره فتأمله (قوله واذا اجتمع صلوات) أى اثنتان فاكثر (قوله خاف فواتها) هذا معنى قول غيره ولم يأمن الفوات (قوله قدم الاخوف فوتا ثم الآكد) حاصله أنه اذا اجتمع فرض جمعة أو غيرها مع كسوف فان خاف فوت الفرض فقط قدمه أو فوت الكسوف فقط قدمه أو فوتهما قدم الفرض لانه أهم بجيرمى على الاقناع (قوله فيقدم الفرض العينى) أى الجمعة أو غيرها وهذا مفرع على قوله ثم الآكد لان معنى قوله ثم الآكد أى ثم بعد استوائهما خوفا فالآكد وهما الآن مستويان فى الخوف تأمل (قوله ولو منذورا) أى كان نذر صلاة الضحى مثلا فى يوم معين وخاف فواته فانه يجب عليه تقديمه على غيره (قوله لتعينه وضيق وقته) أى لانه يسلك به مسلك واجب الشرع (قوله ثم الجنازة) أى ثم يقدم بعد الفرض العينى صلاة الجنازة (قوله لما يخشى عليها من تغير الميت بتأخيرها) أى صلاة الجنازة ولانها فرض كفاية ولان فيها حق الله تعالى وحق الآدمى (قوله ومحله) أى تأخير الجنازة عن الفرض العينى فهو تقييد لما أفاده المتن (قوله ان لم يخف انفجاره) أى تغير الميت (قوله لو قدم غيرها) أى صلاة الجنازة (قوله والا) أى بأن خيف انفجاره (قوله وجب تقديمها مطلقا) أى حتى على الفرض العينى ولو جمعة قال ابن عبد السلام فى قواعده وان خيف فوت وقت الفريضة وفى القليوبى ما ملخصه قدمت الجنازة وجوبا ان خيف تغير الميت وان خرج الوقت ولو فرضا ولو جمعة فان لم يخف تغيره قدمت الجنازة وجوبا ان اتسع وقت الصلاة ولو فرضا فان خيف خروج وقت الفرض قدم عليها والحاصل أنه اذا اجتمع صلوات فعند أمن الفوات تقدم الجنازة ثم الكسوف ثم الفريضة أو العيد وعند خوف الفوات تقدم الفريضة ثم الجنازة الا مع خوف تغير الميت ثم العيد ثم الكسوف تقديما للاخوف فالآكد أى بعد تقديم الاهم الذى هو الفرض ثم قال عن بعض مشايخه يقدم عرفة اذا خيف فوتها على انفجار الميت لانه يمكن الصلاة على القبر بلا مشقة بخلاف قضاء الحج فانه يشق وهو ظاهر (قوله ويكون الاشتغال بمواراتها) أى بدفن الجنازة بعد الصلاة عليها (قوله عذرا فى اخراج الصلاة عن وقتها) يعنى فى اخراج الصلاة المفروضة ولو الجمعة عن وقتها (قوله ثم العيد) أى ثم يقدم عيد الفطر أو الاضحى (قوله لان صلاته آكد من صلاة الكسوف) أى وللخلاف فى وجوب صلاة العيد (قوله ثم الكسوف) أى للشمس أو القمر لانه معرض للفوات (قوله ولو اجتمع خسوف ووتر) أى أو تراويح (قوله قدم الخسوف) أى على الوتر أو التراويح (قوله وان تيقن فوت الوتر) أى ان كان قبيل الفجر (قوله لان صلاة الخسوف آكد) من الوتر أو التراويح ولانه يخاف فوته

سبق عن ابن قاسم تأتى الجهر فى الشمس والاسرار فى القمر فى زمننا هذا قبل ظهور الدجال والذى يظهر للفقير بالانجلاء
فى مسئلة العنانى أنه لا يصلى لخسوف القمر وان كان محكوما عليه بأنه ليل لعدم الانتفاع به حينئذ (قوله لذهاب سلطانه) أى وهو الليل (قوله والانتفاع به) قال فى التحفة وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها الا انه لا يؤثر انتهى وكلام غيرها يفيده أيضا

بالانجلاء وانما قدمت على الوتر وان خيف فوته أيضا بالفجر لما قلناه من أنها آكد وكون فوتها غير متيقن بخلاف فوته لا أثر له لرعايتهم خوف فوتها بالانجلاء فان قيل راعوه اذا لم يعارضه ما يتيقن فوته قلنا معارض بامكان تدارك الوتر بالقضاء دون هذه انتهى من الاسنى (قوله وان وسع الوقت) أى وقد اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة أو العيد (قوله بأن أمن الفوات) تصوير لسعة الوقت (قوله قدم الجنازة) أى ثم يشتغل الامام بغيرها ولا يشيعها هذا ان حضر وليها وحضرت والا أفرد لها جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين (قوله مطلقا) أى حتى على الفرض ولو جمعة لما مر من خشية تغير الميت قال السبكى قد أطلق الاصحاب تقديم الجنازة على الجمعة فى أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضى الوجوب وقد جرت عادة الناس فى هذا الزمان بتأخير الجنازة الى بعد الجمعة فينبغى التحذير عن ذلك وقد حكى ابن الرفعة أن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لما ولى الخطابة بجامع عمرو بن العاصى بمصر كان يصلى على الجنازة قبل الجمعة ويفتى الحمالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهى قال فى التحفة وانما يتجه ان خشى تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين والا فالتأخير يسير وفيه مصلحة للميت فلا ينبغى منعه ولذا أطبقوا على تأخيرها الى ما بعد صلاة العصر لكثرة المصلين حينئذ انتهى وفى النهاية مثله (قوله ثم الكسوف) أى بعد الجنازة وقبل الفرض وذلك لخوف الفوات (قوله لكن يخففه) أى الكسوف أى صلاته فلا يفعلها بالاكمل السابق (قوله فلا يزيد على نحو سورة الاخلاص بعد الفاتحة) أى وتوابعها (قوله فى كل قيام) من قياماتها الاربع ولا يزيد فى الركوعات والسجدات على ثلاث تسبيحات (قوله ثم الفرض أو العيد) أى الفطر أو الاضحى واعترضت طائفة على قول الشافعى رضى الله عنه اجتمع عيد وكسوف بأن العيد اما الاول من الشهر أو العاشر منه والكسوف لا يقع الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وأجاب الاصحاب رحمهم الله عن ذلك بأجوبة الاول ان هذا قول المنجمين وقد مر انه لا عبرة به فى هذا الباب والله على كل شىء قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات سيدنا ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وفى انساب الزبير بن بكار أنه مات عاشر ربيع الاول وروى البيهقى مثله عن الواقدى وكسفت أيضا يوم قتل الحسين بن على رضى الله عنهما وقد اشتهر انه قتل يوم عاشوراء الثانى سلمنا انها لا تنكسف الا فى ذلك لكن يتصور أن تنكسف فى يوم العيد وذلك بأن يشهد عدلان بنقص رجب وشعبان ورمضان وكانت فى الحقيقة كوامل فتنكسف فى يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون فى نفس الامر ولا يبطل بالكسوف ما ثبت بالبينة الشرعية الثالث أن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة (قوله لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفرض) أى لان الخطبة لا يخاف فوتها بخلاف الفرض (قوله ثم ان اجتمع عيد وكسوف كفى لهما خطبتان بعد صلاتهما) أى سواء قدم صلاة العيد أم صلاة الكسوف (قوله بقصدهما) أى فيجوز قصدهما بالخطبتين لانهما سنتان قال الامام النووى وفيه نظر لان السنتين اذا لم يتداخلا لا يصح أن ينويهما بفعل واحد ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته ولو ضم الى فرض أو نفل تحية المسجد لم يضر لانها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها قال فى التحفة ويجاب بأنهما لما كانتا تابعتين للصلاة أشبهتا غسل الجمعة والعيد وليستا كالصلاتين لانه يغتفر فى التوابع ما لا يغتفر فى غيرها ثم رأيت السبكى أشار لذلك حيث قال وكانهم اغتفروا ذلك فى الخطبة لحصول القصد بها بخلافه فى الصلاة (قوله ويذكر فيهما) أى فى الخطبتين (قوله أحكامهما) أى العيد والكسوف واستظهر العلامة الشوبرى انه يراعى العيد فيكبر فى الخطبة لان التكبير حينئذ لا ينافى الكسوف لانه غير مطلوب فى خطبته لا أنه ممتنع قال ع ش بقى ما لو أطلق هل تنصرف لهما أو لا فيه نظر والاقرب أن يقال تنصرف للصلاة التى فعلها عقبها ومحله ما لم توجد منه قرينة ارادة أحدهما بأن افتتح الخطبة بالتكبير فتنصرف للعيد وان أخر صلاة الكسوف أو افتتحها

(وان وسع الوقت) بأن أمن الفوت (قدم الجنازة) مطلقا (ثم الكسوف) لكن يخففه فلا يزيد على نحو سورة الاخلاص بعد الفاتحة فى كل قيام ثم الفرض أو العيد لكن تؤخر خطبة الكسوف عن الفرض ثم ان اجتمع عيد وكسوف كفى لهما خطبتان بعد صلاتهما بقصدهما ويذكر فيهما أحكامهما

وفى شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم أر فيه نقلا وينبغى أن يصلى على الجديد انتهى وهو متجه الى آخر ما أطال به فى الايعاب فعلم أنه لو غاب القمر عقب الغروب مثلا خاسفا كان له أن يصلى الخسوف بعد الفجر ان تصور

وحده وهو ظاهر فيستأنف خطبة الجمعة أو أطلق لان القرينة تصرفها للخسوف وقول الاذرعي لا تنصرف الخطبة اليه الا بقصده لان خطبته سقطت مبني على أنه لا يحتاج لخطبة وان لم يتعرض في خطبة الجمعة له والذي صرح به غيره أنه متى لم يتعرض فيهما له سن

بالاستغفار فتنصرف للكسوف وان أخر صلاة العيد تأمل (قوله وان اجتمعا) أي العيد والكسوف (قوله مع جمعة وصلاهما قبلها) أي بخلاف ما اذا صلى الكسوف بعد الجمعة فانه يخطب للجمعة ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له (قوله سقطت خطبتهما) أي العيد والكسوف قال في الاسنى مبادرة لاداء الفرض (قوله وخطب للجمعة بنيتها) أي فيجب أن ينوي خطبة الجمعة فقط فان نواها مع العيد أو الكسوف بطلت لانه تشريك بين فرض ونفل ونظر فيه بأن ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره وأجيب عنه بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف والعيد فليس كنية الفرض والتحية ولا يرد على ذلك ما مر في الغسل انه اذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع وجود التشريك المذكور لان الغسل لما كان وسيلة لغيره لا مقصودا لذاته اغتفر التشريك فيه ولان المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره اليه فاغتفر ذلك فيه على انه لما طلب في نحو الكسوف ما لم يطلب في الجمعة ومن ثم قالوا يخطب للجمعة متعرضا للكسوف صارا كأنهما مختلفان في الحقيقة اذ كل مقصود مستقل وعلم مما تقرر انه لو قصد الكسوف وحده بطلت بالاولى وكذا لو أطلق قال في التحفة لان القرينة تصرفها للكسوف وقول الاذرعي لا تنصرف الخطبة الا بقصده لان خطبته سقطت مبني على انه لا يحتاج لخطبته وان لم يتعرض في خطبة الجمعة له والذي صرح به غيره انه متى لم يتعرض فيها له سن خطبة أخرى تأمل (قوله ولكن يتعرض فيهما) أي في الخطبتين للجمعة (قوله باختصار) أي فيحترز وجوبا فيما يتعرض له عن التطويل للفصل (قوله لما يندب فيهما) أي في خطبتي العيد والكسوف وظاهر كلامه انه لا فرق في ذلك بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها وذلك كان يقرأ فيها حديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الخ وحديث ان الشمس والقمر آيتان الخ (قوله ويصلون ندبا) يعني يندب لكل أحد ذكروا أنثى أن يصلوا الخ (قوله ركعتين كيفية الصلوات) كما نص عليه في الام بلفظ ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات انتهى نقله في حواشي الروض (قوله لا على هيئة صلاة الخسوف) أي كما جزم به ابن أبي الدم حيث قال تكون كيفية الصلوات ولا يصلي على هيئة الخسوف قولا واحدا أي خلافا لما نقله الحليمي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (قوله لنحو الزلازل) أي كالخسف والظلمة كالاحتياج الى طلوع الشمس (قوله والصواعق) جمع صاعقة وهي نار تسقط من السماء في رعد شديد يقال صعقتهم السماء من باب قطع اذا ألقت عليهم الصاعقة والصاعقة أيضا صوت العذاب وعن بعضهم ان الصاعقة ثلاثة الموت كقوله تعالى فصعق من في السموات والعذاب كقوله تعالى أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود والنار كقوله تعالى ويرسل الصواعق وتطلق الصاعقة مجازا على قصفة رعد هائل معها نار لا تمر بشيء الا أتت عليه والقصفة صوت الرعد أو شدة صوته ومعنى أتت عليه أهلكته كما ذكره شيخ الاسلام في حاشية البيضاوي (قوله والريح الشديدة) مفرد الارواح والرياح وهي أربع الصبا والدبور والشمال والجنوب ولكل واحدة طبيعة وقد نظمها مع طبائعها بعضهم فقال

صبا ودبور والجنوب وشمأل ❊ هي الاربع التي تهب لكعبة
فمن وجهها ريح الصبا وهي حارة ❊ ويابسة عكس الدبور لحكمة
ليمنى جنوب حارة وهي رطبة ❊ شمال بعكس للجنوب وتمت

قال الشيخ الخطيب في المغني وهو أي الشمال ريح الجنة التي تهب على أهلها جعلنا الله ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا ومن انتفع بشيء من هذا الكتاب ودعا لنا بالمغفرة منهم انتهى آمين يارب العالمين

وان اجتمعا مع جمعة وصلاهما قبلها سقطت خطبتهما وخطب للجمعة بنيتها ولكن يتعرف فيهما باختصار لما يندب فيهما (ويصلون) ندبا ركعتين كيفية الصلوات لا على هيئة صلاة الخسوف (لنحو الزلازل والصواعق) والريح الشديدة

له خطبة أخرى انتهى واعتمده في النهاية أيضا وقال شيخ الاسلام في عدم الاكتفاء في الاطلاق محتمل ثم قال ويحتمل خلافه قال وهو الاقرب كما نبه عليه الاذرعي انتهى وعبر في الامداد بقوله وقضية كلامه كأصله وكلام الشيخين أنه يجب قصدها حتى لا يكفي الاطلاق ووجهه أن تقدمها أو أحدهما عليها يقتضي صرفها لكن الذي رجحه الاذرعي خلافه لان خطبة غير الجمعة سقطت انتهى وبنحوها عبر في شرح العباب (قوله

(قوله والريح) قال في الامداد وصح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به

(قوله منفردين) بصيغة الجمع حال من فاعل يصلون وأن يكون ذلك في بيوتهم كما في الروض قال في الاسنى ولم أره لغيره لكنه قياس النافلة التي لا تشرع لها الجماعة (قوله لئلا يكونوا غافلين) أي في هذا الوقت وهذا علة لجميع ما قبله وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به رواه مسلم وروى الشافعي رضي الله عنه خبر ما هبت ريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وروى أيضا أن عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة (قوله لا جماعة) أي فلا تستحب في الصلوات المذكورة جماعة (قوله لانه لم يرد) أي وما روي عن علي كرم الله وجهه أنه صلى في زلزلة جماعة فلم يصح عنه كما ذكره في الروضة (قوله ويسن الخروج الى الصحراء) أي وكذا الدعاء والتضرع (قوله وقت الزلزلة) أي ويقاس بها غيرها قال الشبرخيتي عن القزويني سبب الزلزلة أن بعوضة خلقها الله تبارك وتعالى وسلطها على الثور الذي عليه الارض فهي تطير أبدا بين عينيه فاذا دخلت أنفه حرك الثور رأسه فيتحرك جانب من جوانب الارض ويقال ان عرق جبل ق ذاهبة في أصول بلاد الارض فاذا أراد الله عز وجل أن يعذب أهل بلدة أمر ملكا يتحرك ذلك العرق الذي هو راسخ تحتها فتتزلزل تلك البلدة وجبل ق هو المحيط بالدنيا وحديث الثور ضعيف بل أنكره بعضهم وقيل ان سبب الزلزلة تحريك وذكر محمد بن علي الترمذي عن عكرمة أن الزلزلة وكسوف الشمس من تجلي الرب تبارك وتعالى وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال رجفت المدينة في حياة عمر رضي الله عنه فخطب الناس ثم قال ان هذا لا يكون في بلدة حتى يكثر فيها الزنا والربا فاذا رجفت ثانية لم أقم بين ظهرانيكم قال ابن عباس ما زلزلت ثانية حتى قبض عمر رضي الله عنه انتهى نقله البجيرمي على الاقناع والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

وما يتبع ذلك قيل لو قال باب الاستسقاء لكان أعم فيشمل الاستسقاء بالصلاة وغيرها ويمكن الجواب بأن المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر الاستسقاء بغير الصلاة وانما ذكر الاستسقاء بها بنوعيها تأمل (قوله هو لغة طلب السقيا) أي مطلقا من الله تعالى أو من غيره لحاجة أو بدونها فالسين والتاء للطلب والسقيا بضم السين اسم من سقاه وأسقاه فانهما بمعنى واحد قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال لاسقيناهم ماء غدقا وقد جمعهما لبيد في قوله

سقى قومي بني مجد وأسقى * نميرا والقبائل من هلال

وقيل سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته وأسقاه لماشيته وأرضه وقيل سقاه لشفته وأسقاه دله على الماء من الاسنى (قوله وشرعا طلب سقيا العباد) أي كلأ أو بعضا ع ش (قوله من الله تعالى عند حاجتهم اليها) أي السقيا قال الحافظ السيوطي ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان الا مسألة واحدة وهي ما اذا لم يسقوا في المرة الاولى وأرادوا الاستسقاء ثانيا فهل يخرجون من الغد أو يتأهبون بصيام ثلاثة أيام مرة أخرى فيه قولان للشافعي قال في شرح المهذب ويضم اليه مسألة تنكيس الرداء فان فيها أيضا قولين (قوله والاصل فيها) أي في مشروعية صلاة الاستسقاء (قوله قبل الاجماع) أي في الجملة فلا ينافي أن بعض أنواعها مختلف فيه فان بعض الائمة خالف في الصلاة وقال انها بدعة وكأنه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها كما في الصحيحين وغيرهما وأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وصلى وصلى عام الرمادة ولم ينكره أحد من الصحابة وغيرهم (قوله الاتباع) أي رواه الشيخان وغيرهما قالوا ويستأنس له بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الآية وانما لم يستدلوا به لان شرع من قبلنا ليس شرعا

عند حاجتهم) قال في التحفة لماء لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفي أو لزيادته التي فيها نفع انتهى قال في النهاية وعلم منه عدم سنها عند انقطاع الماء ونحوه والحاجة غير داعية اليه في ذلك الوقت وبه جزم الرافعي انتهى

على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا انتهى (قوله منفردين بلفظ الجمع) زادوا في الامداد والمغني والنهاية تبعا لابن المقري في بيته قال في الامداد ولعله من تفقهه قال شيخنا وهو قياس النافلة التي لا يشرع فيها الجماعة

(منفردين) لئلا يكونوا غافلين لا جماعة لانه لم يرد ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾ هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾ قال السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر ليس في باب الاستسقاء مسئلة فيها قولان غير مسئلة واحدة وهي ما اذا لم يسقوا في المرة الاولى وأرادوا الاستسقاء ثانيا فهل يخرجون من الغد أم يتأهبون بصيام ثلاثة أيام مرة أخرى فيه قولان للشافعي قال في شرح المهذب ويضم اليه مسئلة تنكيس الرداء فان فيها قولين انتهى (قوله

لناوان ورد في شرعنا مايقرره على الاصح (قوله ويسن على التأكيد) أي حيث لم يكن بأمر الامام والأوجب كما هو ظاهر (قوله لمقيم ومسافر) أي ولو سفر قصر بل ولو عاصيا بسفره واقامته (قوله الاستسقاء) أي طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة للماء لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لايكفي أولزيادته التي بها نفع بخلاف مالولم تكن حاجة الى الماء أولم يكن بالزيادة نفع فلا استسقاء بل لاتصلح على ماقرره الحفني قيل من الحاجة المقتضية للاستسقاء الحاجة الى طلوع الشمس قال ويوجه بأن حبسها يمنع فائدة السقيا المنمية نحو النبت والثمر فكان طلوعها من تتمة الاستسقاء ويمكن أن يقال انه من نحو الزلازل الذي مرفيه أنه يصلى فيه فرادى وهذا هو الاوجه ثم رأيت في كلامهم مايرد الاول (قوله ولو لجدب الغير المحتاج اليه) أي الاستسقاء والجدب بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ضد الخصب فيستسقي غير المحتاج للمحتاج ويسأل الزيادة لنفسه للاتباع رواه ابن ماجه ولان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وفي الحديث خير دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك رواه مسلم ولفظ ظهر في الحديث مقحم والباء بمعنى في قيل والمراد بظهر الغيب أن يدعو لاعلى وجه يرجو معه بلوغ الدعاء للمدعو له (قوله مالم يكن) أي الغير المحتاج الى الاستسقاء (قوله ذا بدعة أو ضلالة) أي والا فلا يستسقى له تأديبا وزجرا ولان العامة تظن بالاستسقاء له حسن طريقته والرضا بها وفيه مفاسد بخلاف مالو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألونا في ذلك فانه ينبغي اجابتهم كما استقربه ع ش وفاء بذمتهم ولا يتوهم مع ذلك أن فعلنا ذلك لحسن حالهم لان كفرهم محقق معلوم ويحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوي الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة فليتأمل (قوله ثم هو) أي الاستسقاء (قوله ثلاثة أنواع ثابتة بالاخبار الصحيحة) أي في الصحيحين وغيرهما وانظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج عن عهدة النذر باحدى الكيفيات المذكورة أو يحمل نذره على الكيفية الكاملة لان اطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور فحمل اللفظ عند الاطلاق على المشهور منها وهو الاكمل فيه نظر والاقرب الثاني فلا يبر بمطلق الدعاء ولا به خلف نحو الصلوات ع ش قال الشرواني وظاهره ولو لم يقدر على الاكمل لعدم فعل أهل محله له (قوله أدناها) أي الانواع الثلاثة (قوله في الفضل أن يكون بالدعاء فرادى أو مجتمعين في أي وقت أرادوا) أي خلف نحو الصلوات أولا ولو أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص في الحال واضطر الناس للسقيا تردد العلامة سم هل يجب عليه الدعاء لهم أم لا واستقرب ع ش عدم الوجوب قال لان ما كان خارقا للعادة لاترتب عليه الاحكام الشرعية سيما ومن وصل الى تلك الحالة من الاولياء حالهم التسليم الى الله تعالى في أفعاله وعدم التعرض له في شيء مما يفعله سبحانه وتعالى واستوجه الشوبري التفصيل فيه وهو أنه جوز اجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب وان تعين طريقا لدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتأمل (قوله وأوسطها) أي الانواع الثلاثة في الفضل (قوله أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة) أي كما في البيان وغيره عن الاصحاب وذكره صاحب البهجة بقوله

سن للاستسقاء اكثار الدعا * وبعد ماصلى ولو تطوعا

خلافا للنووي في شرح مسلم من تقييدها بالفريضة حيث قال الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله الخ (قوله وفي خطبة الجمعة) أي الاولى أو الثانية قال في الانوار ويتحول فيها للقبلة عند الدعاء ويحول رداءه قال في التحفة واعترض بأنه من تفرده مع أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فيها ولم يفعله وأيضا استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على وجه ثم رأيت بعضهم نقل عنه أنه عبر بيجوز وهو الذي رأيته في نسخة ثم قال بل الذي يتجه ندبه وحينئذ فالاعتراض انما يتجه على الثاني (قوله ونحوها) أي كعند الفراغ من قراءة القرآن ومن الدروس وفي القنوت وعليه عمل الائمة في المسجد الحرام وعقب الاذان (قوله لانه) أي الدعاء مطلقا (قوله عقب الصلاة أقرب الى الاجابة) أي ففي الحديث قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وقال حديث حسن (قوله والافضل من الانواع الثلاثة هذا الاخير) أي لثبوته في الصحيحين وغيرهما وليس في القرآن ماينفيه اذ ترتيب نزول المطر على الاستغفار المأمور به فيه على لسان نوح وهود

(ويسن) على التأكيد لمقيم ومسافر (الاستسقاء) ولو لجدب الغير المحتاج اليه مالم يكن ذا بدعة أو ضلالة ثم هو ثلاثة أنواع ثابتة بالاخبار الصحيحة أدناها في الفضل أن يكون بالدعاء فرادى أو مجتمعين في أي وقت أرادوا وأوسطها أن يكون (بالدعاء خلف الصلاة ولو) نافلة (وفي خطبة الجمعة) ونحوها لانه عقب الصلاة أقرب الى الاجابة (والافضل) من الانواع الثلاثة هذا الاخير

(قوله ويسن على التأكيد الخ) أي ويجب بأمر الامام وتجب حينئذ نية الفرضية كما أطال في تقريره الشارح في شرح العباب وأقره ابن قاسم وغيره وفي الامداد قياس وجوب التبييت وجوب نية الفرضية في صلاة الاستسقاء اذا أمر بها وقضية كلامهم وجوب الصوم وان أسقط عنهم الصلاة وهو متجه فيهما خلافا لبعضهم (قوله ولو لجدب الغير) قال في الامداد الجدب بجيم مفتوحة فمهملة ساكنة ضد الخصب بخاء معجمة مكسورة (قوله وفي خطبة الجمعة) قال في شرح العباب فيحول الرداء فيها ويستقبل القبلة للدعاء جوازا بل ندبا على مامر أواخر الكسوف انتهى قال في التحفة واعترض بأنه من تفرد صاحب الانوار ثم قرر مايفيد الجواز لا الندب

صـلى الله على نبينا وعليهما وسـلم المراد به الايمان وحقيقته لا ينفى ندب الاستسقاء لانقطاع الماء الثابت فى الاحاديث التى كادت ان تتواتر على ان الاصح فى الاصول ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وبتسليمه فمحله مالم يرد فى شرعنا ما يخالفه (قوله وان يأمر الامام) أى ندبا كما فى التحفة وغـيرها ونقل الـكردى عن فتاوى الرملى أنه يجب على الامام ان يأمرهم حيث اقتضت المصلحة ذلك قال بل أولى بالوجوب من صلاة العيد الخ (قوله بنفسه أو نائبه) أى من يقوم مقامـه قال فى التحفة ويظهر أن منـه القاضى العام الولاية لا نحو والى الشوكة وان البلاد التى لا امام بها يعتبر ذو الشوكة والمطاع فيها ثم رأيت الانوار صرح به فقال ويأمرهـم الامام أو المطاع وقال السيد البصرى يظهر ان المراد بوالى الشوكة متولى أمور السياسة من قبل الامام لا ذو الشوكة لانه خارج عن طاعة الامام لا نائب وكلامنا فى النائب وان المراد بذى الشوكة ما فى القضاء وهو المتغلب على جهـة من غـير عقد صحيح له بالامامة فكان الانسب ابدال الباء فى قوله بها باللام انتهـى ملخصا (قوله الناس سواء مريد الحضور وغيره) أى خلافا لما نقل عن الفقيه اسماعيل الحضرمى من ان الامر بالصوم يختص بمن حضر الصـلاة فلو ترك الامام الاستسقاء فعـله الناس محافظة على السـنة قال فى التحفة حتى الخروج للصحراء كالخطبة وسائر السنن لا سيما مع شدة احتياجهم نعم ان خشوا من ذلك فتنة تركوه كما هو ظاهر وبه يجمع بين ما وقع للمصنف أى النووى فى ذلك مما ظاهره التنافى (قوله بالبر) بكسر الباء هو اسم جامع لجميع أعمال الخير والطاعات (قوله من صدقة وعتق) بيان للبر (قوله وغيرهما كالتوبة) أى من جميع المعاصى الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدمى بشروطها من النـدم والاقلاع والعـزم على ان لا يعود اليها فالندم يتعلق بالماضى والاقلاع بالحال والعـزم بالمستقبل (قوله والخروج من المظالم) أى التى لله تعالى أو للعباد دما أو عرضا أو مالا وذكرها لانها أخص أركان التوبة كذا فى التحفة (قوله لان ذلك) أى البر فهو تعليل للمتن (قوله أرجى للاجابة) أى اجابة الدعاء قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا وقال الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى الآية وقال ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا الآية وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى الحاكم والبيهقى ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وقال ابن مسعود اذا بخس الناس المكيال منعوا قطر السماء ولان المعاصى تضـيق الرزق ففى الحـديث ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب الذى يصيبه وقال مجاهد وعكرمة فى قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون تلعنهم دواب الارض تقول منع المطر بخطاياهم (قوله ويأمر المطيقين منهم) أى الناس بخلاف غير المطيقين بل بحث فى التحفة أن الولى لا يلزمـه أمر موليه الصـغير به وان أطاقه وان من له فطر رمضان لسـفر أو مرض لا يلزمه الصوم وان أمر به وبحث فى الاسـنى انه ينبغى ان يتقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا وجوب لان الامر به حينئذ غير مطلوب لـكون الفطر أفضل قال فى التحفة وفيه نظر لا سيما تعليله اذ ظاهر

وهـو (أن يأمر الامام) بنفسه أو نائبه (الناس) سواء مريد الحضور وغيره (بالبر) من صدقة وعتق وغيرهما كالتوبة والخروج من المظالم لان ذلك أرجى للاجابة (و) يأمر المطيقين منهـم

(قوله أن يأمر الامام) قال فى التحفة ندبا وفى النهاية استحبابا وعبر فى المنهج بقوله وسن ان يأمرهم الخ ورأيت فى فتاوى الجمال الرملى أنه يجب على الامام أن يأمرهـم بصـلاة الاستسقاء حيث اقتضت المصلحة ذلك قال بل أولى بالوجوب من صلاة العيد الخ (قوله أو نائبه) عبر فى المغنى والنهاية بقوله أو من يقوم مقامه قال فى التحفة ويظهر ان منه القاضى العام الولاية لا نحو والى الشوكة وان البلاد التى لا امام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع ثم رأيت الانوار صرح به فقال ويأمرهـم الامام أو المطاع انتهـى قال ابن قاسم ظاهره ولو مع وجود الامام وفيه نظر قال السيد عمر البصرى فى حواشى التحفة قوله لا نحو والى الشوكة الخ يظهر ان المراد بوالى الشوكة متولى أمور السـياسة من قبـل الامام لا ذو الشوكة الآتى لان ذلك خارج عن طاعـة الامام لا نائب عنه وكلامنا هنا فى النائب وقوله يعتبر ذو الشوكة يظهر ان المراد بذى الشوكة ماذكره فى القضاء وهو المتغلب على جهـة من غير عقد صحيـح له بالامامـة وعليـه فكان الانسـب تعبير الشارح بقوله لا امام لها الايماء موحـدة انتهـى (قوله المطيقين) اعتمد فى التحفة ان مـن له فطر رمضان لسـفر أو مرض لا يلزمه الصوم وان أمر به وقال القليوبى ويجـزئ عنه صوم غيره ولو نفلا فى هـذه الايام ولا يجـوز للمسافـر فطره وان تضرر بما لا يبيح التيمـم قاله شيخنا الرمـلى وخالفـه شيخنا الزيادى كابن حجر فقال لا يجزى عن غـيره ويجـوز فطره بما يجوز به فطر رمضان وهو الوجه انتهـى ونقل ابن قاسم فى حواشى التحفة عن بحث م ر وجوب الصوم على المسافر حيث يكون الفطر أفضل وبحثه ابن قاسم فى شرحه على مختصر أبى شجاع أيضا وعبارة النهاية قال الشيخ وقد يقال ينبغى أن يتقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا وجوب لان الامر به حينئذ غـير مطلوب لـكون الفطر أفضل ورده الوالد فقال ان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب الخ وظاهر ما نقـله القليوبى عن م ر من اجزاء النفـل عـدم تبييت النية أو يقال بعصـيانه بترك التبييت وان كان يقوم عن الواجب كما هو ظاهر كلام ابن قاسم فى حواشى التحفة حيث قال قياس وجوب التبييت فى النية عليهـم العصيان بتركه لـكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح ووقع نفلا ولا يبعد ان يقوم مقام الواجب فليتأمل انتهـى لـكن هـذا مخالف لما اعتمده جمهـور المتأخرين من وجوب التبييت فان ظاهره يفيد عـدم الاجزاء نهارا وعبر الشارح فى الامداد نقلا عن الاسنوى والتبييت شرط فى ذلك انتهـى وعبارة النهاية تجب فى

هذا الصوم التبيت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح انتهت وهو صريح فى مخالفة ابن قاسم نعم تخالف الشارح والجمال الرملى فى اجزاء غيره عنه ففى النهاية ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود الصوم فى تلك الايام انتهى وفى شرح البهجة للجمال الرملى ويحصل بفرض ونفل انتهى وعبارة الحلبى ويجزى عنه نذر وكفارة وكذا الخميس أو الاثنين الخ وبحث فى التحفة أنه لو نوى به نحو قضاء أثم لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الامرين اتجه أن لا اثم لوجود الامتثال ووقوع

بموالاة (صوم ثلاثة) من الايام مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع وبأمر الامام أو نائبه به يصير واجبا امتثالا له لانه تعالى أمر بطاعة أولى الامر

غيره معه لا يمنعه انتهى قال السيد عمر البصرى فى حواشى التحفة ينبغى ان يتأمل فان مقتضاه جواز ذلك وحصولهما معا وفيه تحصيل واجبين بفعل واحد ولا يخفى ما فيه انتهى وهذا لا يأتى على مقالة الرملى كما هو ظاهر لان المقصود منه عنده وجود صوم ما فى تلك الايام كما سبق فى كلامه فهو كتحية المسجد وغيرها مما يندرج فى غيره فلا يضر التشريك على مقتضى ما ذهب اليه الجمال الرملى وهو ظاهر وان ان لم أقف على من نبه عليه (قوله مع يوم الخروج) أى يأمرهم به مع الثلاثة فتكون أربعة قال ابن قاسم فى حواشى التحفة نقلا عن م ر يتجه لزوم الصوم أيضا اذا أمرهم بأكثر من أربعة م ر ويتجه لزوم الصوم أيضا اذا أمر به الامام أو نائبه لنحو طاعون ظهر هنالك انتهى وفى النهاية لا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بأمره بذلا لطاعته انتهى

كلامهم وجوب مأموره ولو مفضولا بل ولو مباحا على ما يأتى وانما لم يلزم نحو المسافر لان مأموره غايته أن يكون كرمضان فاذا جاز الخروج منه لعذر فأولى مأموره فليتأمل (قوله بموالاة صوم ثلاثة أيام) أى بل أربعة بيوم الخروج فانه من جملة الامر ولو صام فى هذه الايام المأمور بها عن نذر أو قضاء أو كفارة أو الاثنين أو الخميس اكتفى به لان المقصود وجود الصوم فيها كذا قاله جمع ويأتى عن التحفة ما يخالفه ويجوز صومها ولو من نصف شعبان الثانى لانه لسبب (قوله مع يوم الخروج) أى يأمرهم بصوم يوم الخروج فتكون أربعة كما تقرر ويأتى فى المتن بل قال م ر يتجه وجوب الصوم أيضا اذا أمرهم بأكثر من أربعة ولو أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم لزمهم صوم بقية الايام على ما قاله الرملى لان هذا الصوم كالشئ الواحد وفائدته لم تنقطع لانه ربما كان سببا فى المزيد بخلاف ما لو سقوا قبل الشروع فى الصوم فلا يجب عليهم الصوم على ما استقربه ع ش قال لانه كان لامر وقد فات فليتأمل (قوله لان الصوم معين على الرياضة والخشوع) تعليل للمتن وروى الترمذى عن أبى هريرة خبر ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وقال حديث حسن ورواه البيهقى عن أنس وقال دعوة الصائم والوالد والمسافر قال الشافعى رضى الله عنه وبلغنا عن بعض الائمة أنه كان اذا أراد ان يستسقى أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة وتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا من خير ثم خرجوا فى اليوم الرابع فاستسقى بهم وأنا أحب ذلك لهم وآمرهم ان يخرجوا فى اليوم الرابع صياما قال بعضهم وأيضا فالصوم له أثر فى استقامة القلب وقد قال الامام القشيرى اعلم أن الاستقامة توجب استدامة الكرامة قال الله تعالى وأن لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا ولم يقل سقيناهم اشارة الى الدوام وللشيخ حسن البدرى

وسبعة لا يرد الله دعوتهم * مظلوم والد وصوم وذو مرض

ودعوة لاخ بالغيب ثم نبى * لامة ثم ذو حج بذاك قضى

(قوله وبأمر الامام أو نائبه به) أى بالصوم الثلاثة أو الاربعة بل أو أكثر على ما مر عن سم (قوله يصير واجبا) أى كما أفتى به النووى كابن عبد السلام وأقره عليه جمع من المحققين منهم السبكى والقمولى والاسنوى والاذرعى وكذا البلقينى فى موضع وأما قوله فى موضع آخر انه مردود لقول الشافعى فى الام من غير ان أوجب ذلك عليهم ولا على امامهم انتهى قال أعنى البلقينى وهو صريح فى عدم ايجاب ذلك انتهى فهو المردود بأن كونه صريحا مجرد دعوى وغاية الامر أنه ظاهر وبتقدير صراحته فهو محمول بقرينة كلامه فى باب البغاة على ما اذا لم يأمرهم الامام بذلك ويدل لهم قولهم فى باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام فى أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع (قوله امتثالا له) أى للامام ويجب هذا الصوم على الامام وان قلنا ان المتكلم يدخل فى عموم خطابه لانا انما أوجبنا الصوم على غيره بذلا لطاعته وهذا المعنى لا يتصور فيه اذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه والحاصل أنه تجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه ولا مسنون وكذا مباح ان كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بأمره به نعم بحث بعضهم ان وجوب امتثال أمر الامام فى المباحات المذكورة انما هو فى مدة امامته فلا يجب بعد موته مثلا فليراجع (قوله لانه تعالى أمر بطاعة أولى الامر) أى حيث قال عز من قائل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم الآية وفى الحديث من أطاعنى أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى رواه الشيخان ورويا أيضا حديث على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره الا

(قوله ويجب فيه التبييت) قال في التحفة و يظهر انه لايجب عليه قضاؤها الفوات المعنى الذى طلب له الاداء انتهى وفي الامداد لاينافى وجوب التبييت كونه لايستقر في الذمة لان الاداء قد يجب دون القضاء انتهى وهـذا اعتمده الرملى وغيره وهو ظاهر وان كان في فتاوى الشارح وجوب القضاء و بحث في التحفة ان الولى لايلزمه أمر موليه الصغير به وان أطاقه ونقل ابن قاسم عن بحث م ر اللزوم حيث شمل أمر الامام الصغير أيضا م ر وفي الامداد وهل الصوم صار واجبا لذاته أو خشية من شق العصا الاقرب الاول بدليل وجوب التبييت مع انه أمر خفى لايمكن الاطلاع عليه فان قلنا بالثانى جازله تعاطى مفطر خفية واكتفى باظهار صورة الصائمين انتهى (قوله على القادرين منهم) اما العتق ففى التحفة انما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة و بما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة انتهى وفي النهاية للجمال الرملى الاوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شئ عما يعتبر ثمة لزمه الصدقة باقل متمول هذا ان لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب و يحتمل أن يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها أو في أحد خصال الكفارة قدر بها وان زاد على ذلك لم يجب وأما العتق فيحتمل أن يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزمه عتقه اذا أمره به الامام انتهى ونقله ابن قاسم وأقره ونقله الزيادى في شرح المحرر عن النهاية وأقره أيضا وجميعه مأخوذ من الامداد للشارح و زاد في آخره وللنظر في ذلك مجال وقولهم ان زاد على ذلك لايجب قال الحلبى هل المراد لايجب مازاد أو لايجب شئ أصلا حرره قلت الظاهر الاول وغاية ماوجب من خصال الكفارة ثلاثون قدحا وأقل ماوجب خمسة أقداح الى آخر ماقاله والقدح المذكور أقل ٣٥٥ من كيلة مدنية (قوله امتثال كل مايأمر به الامام) قال في النهاية وهو المعتمد فقد صرح بالتعدد الرافعى في باب قتال البغاة الخ وأقر الاسنوى على ذلك شيخ الاسلام والشارح في فتح الجواد ونقر عنه في التحفة ثم أيده وعبارتها و يظهر ان الواجب ان سلم في الاموال والا فالفرق بينها و بين نحو الصوم واضح لمشقتها غالبا على النفوس ومن ثمة خالفه الاذرعى وغيره انما يخاطب به الموسرون بما يوجب الخ ثم قال نعم يؤيد مابحثه قولهم تجب طاعة الامام في أمره ونهيه مالم يخالف الشرع ثم قال ماحاصله الذى يظهر ان ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لايجب امتثاله الا ظاهرا وما فيه ذلك يجب باطنا أيضا وان الوجوب في ذلك على كل صالح له عينا الا كفاية الا ان خصص أمره بطائفة فيختص بهم فعلم ان قولهم ان جوزناه في قولهم يجب امتثال أمره في التسعير ان جوزناه أى كما هو رأى ضعيف قيد لوجوب امتثاله ظاهرا والا فلا الا ان خاف فتنة فيجب ظاهرا فقط وكذا في كل أمر محرم عليه بان كان بمباح فيه ضرر عظيم على المأمور به وانما لم ينظر الاسنوى للضرر فيما مر عنه لانه مندوب ولا ضرر فيه يوجب تحريم أمر الامام به للمصلحة العامة بخلاف المباح و بهذا يعلم ان مامر من الكلام في المسافر ومخالفة الاذرعى وغيره للاسنوى انما هو من حيث الوجوب باطنا أما ظاهرا فهو أولى مما هنا ثم هل العبرة بالمباح والمندوب المأمور به باعتقاد الآمر فاذا أمر بمباح عنده سنة عند المأمور يجب امتثاله ظاهرا فقط والمأمور فيجب باطنا أيضا أو بالعكس فينعكس ذلك ظاهر اطلاقهم هنا الثانى و يؤيده مامر ان العبرة باعتقاد المأموم لا الامام ولو عين على كل غنى قدرا فالذى يظهر ان هذا من قسم المباح لان التعين ليس بسنة وقد تقرر في الامر بالمباح انه يجب امتثاله ظاهرا فقط انتهى كلام التحفة وقوله مما ليس فيه مصلحة عامة قال ابن قاسم أقول وكذا مما فيه مصلحة عامة أيضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر ان المنهى كالمأمور فيجرى فيه جميع ماقاله الشارح في المأمور فيمتنع ارتكابه وان كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم و يكفى الانكفاف ظاهرا اذا لم تكن مصلحة عامة أو حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متجه فليتأمل

أن يؤمر بمعصية الله فان أمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة (قوله ويجب فيه التبييت) أى للنية فلو لم يبيتها لم يصح عن الصوم الذى أمر به الامام وصار نفلا مطلقا و يأثم بذلك نعم لو كان الامام حنفيا ولم يبيت المأموم النية ثم نوى نهارا خرج به من عهدة الوجوب لانه أتى بصوم مجزئ عند الامام ولو فات هذا الصوم ولم يجب قضاؤه كما بحثه في التحفة لفوات المعنى الذي طلب له و بحث أيضا أنه لو نوى به قضاء ونحوه أثم لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا قال ومن ثم لو نوى هنا الامرين اتجه ان لا اثم لوجود الامتثال و وقوع غيره معه لايمنعه و يوجه بأنه لما كان وجوب صوم الاستسقاء لعارض أمر الامام وكان المقصود وجود صوم في تلك الايام نزل صوم الاستسقاء مع نحو القضاء بمنزلة التحية مع الفرض فليتأمل (قوله لانه فرض) أى فشمله قولهم يجب التبييت في الصوم الواجب هذا هو المعتمد عند الشارح والرملى وغيرهما خلافا للاذرعى فاختار عدم وجوب التبييت قال يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد وكذا البدر ابن شهبة حيث قال الظاهر عدم الوجوب لان صلاة الاستسقاء تجب بأمر الامام ولم يقل أحد بوجوب نية الفرضية فيها ولان وجوب الصوم ليس هو بعينه بل لعارض وهو أمر الامام ولهذا لايستقر في الذمة بخلاف المنذور ولان الامام لو أسقط عنهم صلاة الاستسقاء سقط وجوب صومها فليتأمل (قوله و يجب على القادرين منهم) الخ أى بخلاف العاجزين (قوله امتثل كل ماأمر به) وكذا اجتناب مانهى عنه قال سم

و يجب فيه التبييت لانه فرض و يجب على القادرين منهم امتثال كل ماأمر به

انتهى وقول التحفة باعتقاد الآمر قال ابن قاسم اذا أمر بمباح عنده حرام عند المأمور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال أو يجب مطلقا ويندفع الاثم لاجل أمر الحاكم أو يجب ويلزمه التقليد وهل من ذلك الامر بالصوم بعد انتصاف شعبان أولا لانه

فيمتنع ارتكابه وان كان مباحا على ظاهر كلامهم ويكفي الانكفاف ظاهرا اذا لم تكن مصلحة أو حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط وقضيته ذلك انه لو منع من شرب القهوة أي والدخان مثلا لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متجه فليتأمل (قوله من نحو صدقة وعتق) وعلى هذا فالاوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شيء مما يعتبر ثمة لزمه التصدق منه بأقل متمول هذا ان لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل أن يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها أو في أحد خصال الكفارة قدر به وأن زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزمه عتقه اذا أمر به الامام انتهى نهاية وكله في الامداد وزاد في آخره وللنظر في ذلك مجال (قوله على مارجحه الاسنوي) أي حيث قال وهل يتعدى ذلك الى كل ما يأمرهم من الصدقة وغيرها أم يختص بالصوم فيه نظر والقياس طرده في جميع المأمور به هنا انتهى (قوله وفيه كلام بينته في شرح الارشاد) مر آنفا فيما نقلته عن النهاية فان أصله عن الامداد ونقره عنه في التحفة ثم أيده حيث قال ما ملخصه ويظهر ان الوجوب ان سلم في الاموال والا فالفرق بينها وبين نحو الصوم واضح لمشقتها غالبا على النفوس ومن ثم خالفه الاذرعي وغيره انما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة نعم يؤيد ما بحثه قولهم تجب طاعة الامام في أمره ونهيه مالم يخالف الشرع أي بأن لم يأمر بمحرم وهو هنا لم يخالفه لانه انما أمر بما ندب اليه الشرع نعم الذي يظهر ان ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله الا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا أيضا والفرق ظاهر وان الوجوب في ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية الا ان خصص أمره بطائفة فيختص بهم وانما لم ينظر الاسنوي للضرر فيما مر عنه لا مندوب وهو لا ضرر فيه يوجب تحريم أمر الامام به للمصلحة العامة بخلاف المباح وبهذا يعلم ان الكلام فيما مر في المسافر وفي مخالفة الاذرعي وغيره للاسنوي انما هو من حيث الوجوب باطنا اما ظاهرا فلا شك فيه بل هو أولى مما هنا ثم هل العبرة في المباح والمندوب المأمور به باعتقاد الآمر فاذا أمر بمباح عنده سنة عند المأمور يجب امتثاله ظاهرا فقط أو المأمور فيجب باطنا أيضا أو بالعكس فينعكس ذلك كل محتمل وظاهر اطلاقهم هنا الثاني لانهم لم يفصلوا بين كون نحو الصوم المأمور به هنا مندوبا عند الآمر أم لا ويؤيده ما مر ان العبرة باعتقاد المأموم لا الامام انتهى فليتأمل (قوله ويخرجون بعد صوم الثلاثة) يعني يخرج الناس مع الامام حيث لا عذر (قوله في اليوم الرابع) أي من ابتداء صومهم (قوله حال كونهم صياما) بكسر الصاد وتخفيف الياء أو بضم الصاد وتشديد الياء جمع صائم ويجمع أيضا على صوام وصوم وصيم وصيامى كما في القاموس (قوله فيه) أي في الرابع (قوله كالذي قبله) وهي الثلاثة وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن فان قيل لم لم يسن فطر يوم الخروج ليقوى على الدعاء كما يسن للخارج فطر يوم عرفة أجيب بأن محل الدعاء ثم آخر النهار فيشق معه الصوم وهنا بعكسه وبأن الحاج لاحتياجه بعد الفطر الى ما عليه من المتاعب أحوج الى الفطر من المستسقي فلا يقاس به فان قلت قضية الفرقين انهم لو كانوا يصلون آخر النهار ان لا صوم عليهم بل قضية الثاني ذلك أيضا وان صلوا أول النهار أجيب بأن الامام لما أمر به صار واجبا فليتأمل (قوله الى الصحراء) أي تأسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وعبارة الاكثرين تبعا للنص الى مصلى العيدين مغني (قوله وان كانوا بمكة أو بيت المقدس) أي كما هو ظاهر كلامهم وقال في التحفة الا في مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم الاذرعي اقتداء بالسلف والخلف لشرف المحل وسعته المفرطة ولا ينافيه احضار نحو الصبيان والبهائم لانها توقف بأبواب المسجد الا ان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم أفضل كما صرح به

يجوز لسبب ويحمل الاستسقاء أو امر الامام سيأتي فيه نظر وقد يتجه الاستثناء وانه ليس للامام الامر بحرام عند المأمور وان لم يكن حراما عنده اذ ليس له حمل الناس على مذهبه انتهى (قوله وفيه كلام بينته) قد تقدم ذلك فيما نقلته عن شرح الارشاد والنهاية وغيرها (قوله وان كانوا بمكة الخ)

من نحو صدقة وعتق على مارجحه الاسنوي وفيه كلام بينته في شرح الارشاد (ويخرجون) بعد صوم الثلاثة (في) اليوم (الرابع) حال كونهم (صياما) فيه كالذي قبله (الى الصحراء) وان كانوا بمكة أو بيت المقدس

اعتمده في شرحي الارشاد وفي المغني والنهاية انه ظاهر كلامهم وفي شرح الروض الذي عليه الاصحاب استحبابها بالصحراء مطلقا واعتمد الشارح في شرح العباب تبعا لجماعة ذكرهم ثمة خلافه وعبارة التحفة الا في مكة وبيت المقدس على ماقاله الخفاف واعتمده جمع منهم الاذرعي اقتداء بالخلف والسلف لشرف المحل وسعته المفرطة ولا ينافيه احضار نحو الصبيان والبهائم لانها توقف بأبواب المساجد والا ان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم أفضل كما صرح به الدارمي انتهى كلام التحفة

الدارمي

الا ارمى انتهى (قوله بثياب البذلة) من اضافة الموصوف الى صفته فالمعنى حينئذ بثياب مبتذلة ويمكن أن تكون الاضافة حقيقية اذ يكفى فى الاضافة ادنى ملابسة بل هذا هو الظاهر من قوله وهى ما يلبس الخ فليتأمل (قوله بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة) أى مثال سدرة وفتح الباء لغة والمبذلة بكسر الميم مثله أفاده فى المصباح (قوله وهى) أى ثياب البذلة (قوله ما يلبس فى حال مباشرة الانسان الخدمة فى بيته) يعنى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته (قوله فلا يصحبون طيبا ولا زينة) أى فلو كان ببدنه رائحة لا يزيلها الا الطيب الذى تظهر رائحته فى البدن فلا يزيله به لان استعماله فى نفسه ينافى ما هو مقصود للمستسقين من اظهار التبذل وعدم الترفه وأما ما يحصل لغيره من الاذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطيب فقد يقال مثله فى هذا المقام لان اللائق فيه احتمال الاذى فى جنب طلب المصلحة العامة فليتأمل (قوله للاتباع) أى فانه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء متبذلا متواضعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى العيد رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال حسن صحيح وقوله متبذلا من تبذل أى لبس ثياب البذلة (قوله ولان هذا) أى يوم الخروج للاستسقاء (قوله يوم مسئلة واستكانة) أى خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به أيضا التذلل اقناع (قوله بخلاف العيد) أى فانه يوم زينة واظهار شكر فسن فيه التزين بأحسن الثياب واعلى الطيب كما مر (قوله ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة) أى يطلب منه ان لا يلبس الجديد منها فلو خالف وفعل كان مكروها كما قاله ع ش (قوله ويسن كونهم) أى الناس مع الامام (قوله متخشعين) أى متذللين خاضعين مستكينين الى الله تعالى مع حضور القلب واملائه بالهيبة والخوف من الله تعالى (قوله فى مشيهم وجلوسهم وغيرهما) أى ككلامهم وكذا ملبوسهم لا يقال ليس لنا ثياب تخشع مخصوصة لانا نقول بل ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء لنحو طول أكمامها وسعتها وطول أذيالها وان كانت ثياب بذلة ويستحب لهم أخذ اممام الخروج من طريق والرجوع فى أخرى مشاة فى ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفين الرؤس وأما قول المتولى لو خرج أى الامام أو غيره حافيا أو مكشوف الرأس لم يكره لما فيه من اظهار التواضع فقد استبعده الفخر الشاشى قال الاذرعى والامر كما قال أى فان ذاك مكروه ويسقط المروءة حيث لم يلق بمثله (قوله للاتباع) أى رواه الترمذى ومر آنفا لفظ الحديث (قوله ويخرجون بالمشايخ أى مع المشايخ) أى فالباء بمعنى مع وكذا العجائز غير ذوات الهيآت بخلاف الشواب مطلقا والعجائز ذوات الهيآت نظير ما مر فى العيد وغيره ولا بد من اذن حليل ذات الحليل ومثلها العبيد باذن ساداتهم (قوله والصبيان) هذا شامل لغير المميزين وعليه تخرج المجانين الذين أمنت قطعا ضراوتهم ويحتمل التقييد بالمميزين ويؤيد الاول اخراج أولاد البهائم اشعارا بأن الكل مسترزقون وقضية كلام الاسنوى ان المؤنة التى يحتاج اليها فى حمل الصبيان تحسب من مالهم وهو الذى اعتمده الرملى فى النهاية والشارح فى غير التحفة اما فيها فقال الذى يتجه ان مؤنة حملهم فى مال الولى لكون حجهم بل أولى قال سم ان كان الاستسقاء لهم فهى من مالهم وان كان لغيرهم فهى على أوليائهم قال بعضهم ويصح ان يكون هذا جمعا بين القولين (قوله لان دعاءهم) أى المشايخ والصبيان فهو تعليل لاخراجهما معا وسيأتى دليله من الحديث (قوله أرجى للاجابة) أى اذ الشيخ أرق قلبا والصبى لا ذنب عليه وقال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخارى (قوله والبهائم) هذا هو الاصح خلافا لما نقله الاسنوى عن النص والاصحاب من كراهة اخراجها ووجه الاول ان الحديث قد عمها أيضا وفى الحديث أن نبيا من الانبياء خرج يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطنى والحاكم وصححه وذكر جمع ان هذا النبى هو سليمان

(بثياب البذلة) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة وهى ما يلبس فى حال مباشرة الانسان الخدمة فى بيته فلا يصحبون طيبا ولا زينة للاتباع ولان هذا يوم مسئلة واستكانة بخلاف العيد ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة ويسن كونهم (متخشعين) فى مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع (و) يخرجون (بالمشايخ) أى مع المشايخ (والصبيان) لان دعاءهم أرجى للاجابة (والبهائم)

(قوله متخشعين) أى متذللين خاضعين مستكينين الى الله تعالى فى كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب واملائه بالهيبة والخوف من الله تعالى ذكره فى التحفة (قوله والصبيان) يشمل غير المميزين قال فى التحفة وعليه تخرج المجانين الذين أمنت قطعا ضراوتهم ويحتمل التقييد بالمميزين ويؤيد الاول اخراج أولاد البهائم اشعارا بأن الكل مسترزقون انتهى قال فى الامداد وقضية كلام الاسنوى ان المؤنة التى يحتاج اليها فى حمل نحو الصبيان تحسب من مالهم انتهى وارتضاه فى شرح العباب أيضا وزاد فى النهاية كالمغنى على ما فى الامداد وهو كذلك زاد فى المغنى أى لان الجدب عمهم وخالف فى التحفة فقال الذى يتجه ان مؤنة حملهم فى مال الولى لكون حجهم بل أولى انتهى قال ابن قاسم قد يفرق بأن مصلحة الاستسقاء ضرورية انتهى ويندب اخراج الارقاء باذن ساداتهم والعجائز والخنثى القبيح المنظر قال الاذرعى يتجه الحاقه بمن لا هيئة له من النساء والا فالاحتياط منعه (قوله لان دعاءهم) أى المشايخ والصبيان اذ الشيخ أرق قلبا والصبى لا ذنب عليه

(قوله لكن له شاهد) هذا الحديث رواه أبو يعلى والبزار والبيهقى من حديث أبى هريرة وأوله مهلا عباد الله مهلا فانه لولا شباب خشع الخ وفى اسناده ابراهيم بن خثيم بن عراك وقد ضعفوه وأخرجه أبو نعيم فى المعرفة بلفظ لولا عباد لله ركع وصبية رضع الخ وفى سنده من قال فيه أبو حاتم انه مجهول لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى ليس له غير هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من - ٣٥٨ حديث معاوية بن صالح عن ابن الزاهرية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن يوم الا وينادى مناد مهلا أيها الناس مهلا فان لله سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا وفى البخارى وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم (قوله وشيوخ ركع) أى لكبر سنهم وكثرة عبادتهم انتهى وروى الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال خرج نبى من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة وفى لفظ لاحمد خرج سليمان يستسقى الحديث ورواه الطحاوى من طرق قال فى شرح العباب وغيره مانصه وفى البيان وغيره ان هذا النبى هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم وانها وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا وروى انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم انتهى كلام شرح العباب وفى ابن ماجه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى أثناء حديث ولولا البهائم لم تمطروا (قوله وتقف معزولة) الخ قال فى التحفة وتعزل أى البهائم عنا ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الضجيج والرقة فيكون أقرب للاجابة ونازع فيه جمع بما لا يجدى انتهى وفى النهاية بعد ماسبق الآخرة

خبر ضعيف لكن له شاهد لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وتقف معزولة عن الناس ويكره اخراج الكفار ولو ذميين معنا أو منفردين

والنملة اسمها عيجلون وانها وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا وروى انها قالت انا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم فى سنن ابن ماجه حديث ولولا البهائم لم تمطروا (قوله خبر ضعيف) دليل لسن اخراج المشايخ والصبيان والبهائم والحديث رواه أبو يعلى والبزار والبيهقى كلهم عن أبى هريرة مرفوعا وفى سنده ابراهيم بن خثيم بن عراك وقد ضعفوه وأخرجه أبو نعيم فى المعرفة بلفظ عباد لله ركع وصبية رضع الخ وفى سنده من قال أبو حاتم انه مجهول لكن ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال ابن عدى ليس له غير هذا الحديث (قوله لكن له شاهد) أى مرسل أخرجه أبو نعيم فى المعرفة من حديث معاوية بن صالح عن ابن الزاهرية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن يوم الا وينادى مناد مهلا أيها الناس مهلا فان لله سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا ومر حديث البخارى وهل ترزقون الخ (قوله لولا شباب خشع) بضم الخاء وتشديد الشين المعجمتين جمع خاشع وأول الحديث مهلا عباد الله مهلا فانه لولا شباب الخ (قوله وبهائم رتع) جمع راتع قال فى القاموس رتع كمنع رتعا ورتوعا ورتاعا بالكسر أكل وشرب ماشاء فى خصب وسعة أو هو الاكل والشرب رغدا فى الريف أو بشره وجمل راتع من ابل رتاع كنائم ونيام ورتع كركع ورتع بضمتين ورتوع (قوله وشيوخ ركع) بضم الشين وكسرها كما قرئ بهما جمع شيخ والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة (قوله وأطفال رضع) جمع طفل بكسر الطاء وهو الولد الصغير من الانسان والدواب قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز وقيل الى الاحتلام (قوله لصب عليكم العذاب صبا) نظم بعضهم معنى هذا الحديث بقوله

لولا عباد للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات فى الفلاة رتع * صب عليكم العذاب الاوجع

ولم يستوف الناظم مافى الحديث اذ فيه أربعة وفى النظم ثلاثة فقط قال بعضهم ويمكن أن يقال ان لفظ العباد فى النظم شامل للشباب والشيوخ فحصلت المطابقة غير أنه لم يوافق التفسير الاول فى الركع وانما يوافق الثانى فيه تأمل (قوله وتقف) أى البهائم (قوله معزولة عن الناس) أى لئلا تشوشهم ويفرق بين الاولاد والامهات حتى يكون الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب الى الاجابة نقله الاذرعى عن جمع من المراوزة وأقره ونازعه فيه آخرون بما لا يجدى قال سم وقد يفعل ذلك أى التفريق بين الآدميات قال الشروانى وفيه توقف لانه يؤدى الى زوال حضور الامهات (قوله ويكره اخراج الكفار) أى للاستسقاء (قوله ولو ذميين) أى فغيرهم من باب أولى (قوله معنا أو منفردين) أى فى مستسقى المسلمين وغيره قال الامام الشافعى رضى الله عنه فى الجامع الكبير ولا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من اخراج كبارهم لان ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم قال النووى وهذا يقتضى كفر أطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم فى النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم فى الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا كما قاله جمع انهم فى أحكام الدنيا كفار أى فلا نصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين وفى

عن التحفة في قولها أقرب للاجابة مانصه نقله الاذرعي عن جمع من المراوزة وأقره (قوله فان خرجوا أمروا) الخ يعني انه مع الكراهة في اخراجهم لو خرجوا بأنفسهم لا يمنعون من الخروج حيث لم ير الامام منعهم لان المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكسر خاطرهم وهم أيضا مسترزقون وفضل الله واسع وقد يعجل لهم الاجابة استدراجا ويجوز التأمين على دعائهم بل قال الاذرعي يندب اذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ويمنع اذا جهل مايدعو به (قوله ولا ينفردوا بيوم) اعتمده في شرحي الارشاد أيضا وكذلك التحفة وعبارتها ونص على ان خروجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل بأنهم قد يسقون فيفتتن بعض العامة ورد بأن في خروجهم معنا مفسدة محققة وهي مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المتوهمة ثم قال وقد يجاب بأن مفسدة الفتنة أشد من مفسدة المضاهاة وادعاء تحققها ممنوع كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط بنا ونصيرهم منفردين عنا كالبهائم فأي مضاهاة في ذلك فالاولى عدم افرادهم بيوم بل المضاهاة فيه أشد انتهت ونقلها نور الدين الزيادي في شرح المحرر وأقرها وخالف الشارح في شرح العباب فجرى على انه ينبغي أن يحرص الامام على أن يكون خروجهم في غير يوم خروج المسلمين كما نص عليه الشافعي وكذلك الرملي في النهاية لكنه قال بعد ما سبق عن التحفة في قولها المتوهمة مانصه قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر قال الحلبي وقد أوضح ابن حجر وجه النظر فراجعه انتهى وعبر في شرحي البهجة ونظم الزبد بأنهم لا يمنعون منه لا في يومنا ولا في غيره وفي النهاية والامداد وغيرهما والعبارة للنهاية في الام وغيرها الا اكره من اخراج صبيانهم ما أكره من اخراج كبارهم لان ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم نقله النووي عن حكاية البغوي لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو مؤول باخراجهم لان أفعالهم لا تكره شرعا لانهم غير مكلفين قال أعني النووي وهذا كله يقتضي كفر أولاد الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا انهم في أحكام الدنيا كفار وفي أحكام الآخرة مسلمون انتهت

لانهم ربما كانوا سبب القحط فان خرجوا أمروا بالتمييز عنا ولا ينفردوا بيوم وانما يسن خروجهم (بعد غسل) لجميع أبدانهم (وتنظيف) بالماء والسواك وقطع الرائحة الكريهة لئلا يتأذى بعضهم ببعض

الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة (قوله لانهم) أي الكفار تعليل لكراهة اخراجهم (قوله ربما كانوا سبب القحط) أي لانهم ملعونون وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقال لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء أسنى (قوله فان خرجوا) أي الكفار من غير اخراج منا وهو مكروه أيضا (قوله أمروا بالتمييز عنا) أي المسلمين فلا يمنعون من الخروج ومحله مالم ير الامام المصلحة في المنع على انه يسن للامام المنع من المكروه كما صرحوا به وانما لم يمنعوا من الحضور لان المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكسر خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضي المنع ولانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قال في التحفة وبه يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لانه غير مقبول أي لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال انتهى على انه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله الا بعد تحقق موته على كفره ثم رأيت الاذرعي قال اطلاقه بعيد والوجه جواز التأمين بل ندبه اذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه اذا جهل مايدعو به لانه قد يدعو بإثم أي بل هو الظاهر من حاله قال ع ش ولو قيل وجه الحرمة أن في التأمين على دعائه تعظيما له وتغريرا للعامة بحسن طريقته لكان حسنا تأمل (قوله ولا ينفردوا بيوم) أي فلا يمكنون من انفرادهم بيوم قال في التحفة ونص على ان خروجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل بأنهم قد يسقون فيفتتن بعض العامة ورد بأن في خروجهم معنا مفسدة محققة وهي مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المتوهمة ولقول المالكية بالمصالح المرسلة أي وهي الوصف المناسب الذي لم يدل الدليل على اعتباره ولا على الغائه منعوهم من الانفراد وقد يجاب بأن مفسدة الفتنة أشد من مفسدة المضاهاة وادعاء تحققها ممنوع كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط ونصيرهم منفردين عنا كالبهائم فأي مضاهاة في ذلك فالاولى عدم افرادهم بيوم بل المضاهاة فيه أشد انتهى بالحرف (قوله وانما يسن خروجهم) أي المسلمين الامام وغيره فهذا مرتبط بقوله ويخرجون من الرابع ودخول على المتن (قوله بعد غسل لجميع أبدانهم) أي بنية الغسل للاستسقاء وقضية كلامهم كتعليلهم سن الغسل هنا باجتماع الناس لها تخصيصه بمن يريد الصلاة جماعة لكن المعتمد انه لا فرق فيسن الغسل ولو لمن يصلي منفردا فليراجع (قوله وتنظيف بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة) أي كصنان وبخر لكن يزيله بغير الطيب كما مر بل بنحو صابون وأشنان (قوله لئلا يتأذى بعضهم ببعض) تعليل لسن التنظيف وقطع الروائح الكريهة قال

(قوله ركعتين كالعيد) فى التحفة والنهاية جواز الزيادة على ركعتين فى الاستسقاء بخلاف العيد ونظر فيه جماعة من المتأخرين ففى حاشية التحرير للعنانى هى ركعتان لكن قال ابن الرملى وابن حجر تجوز زيادتها على ركعتين وفيه نظر ظاهر انتهى وقال

الحلبى لا يزاد عليهما خلافا لابن حجر وفى شرح شيخنا ما يوافقه بأن ينوى ثلاثة دفعة واحدة مثلا انتهى وقال القليوبى لا يصح أن يحرم فيها بأكثر من ركعتين على المعتمد خلافا لابن حجر وفى بعض نسخ شرح شيخنا الرملى موافقته

(ويصلون) للاستسقاء (ركعتين كالعيد بتكبيراته) أى كصلاته فيكبر سبعا يقينا أول الاولى وخمسا كذلك أول الثانية ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين قائلا ما مر ولا تتأقت بوقت صلاة العيد لكنه أفضل (ويخطب خطبتين) كخطبة العيد فى الاركان والسنن دون الشروط

ع ش ومع حصول التأذى لا يحرم ذلك أى ترك التنظيف لان مثله يحتمل سيما فى هذه الحالة تأمل (قوله ويصلون للاستسقاء ركعتين) أى لما فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه وفى رواية خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى واستقبل القبلة فصلى ركعتين (قوله كالعيد بتكبيراته) أى وقراءته فيقرأ جهرا فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت أو سبح والغاشية قياسا لا نصا وما رواه الدارقطنى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الاولى سبح وفى الثانية هل أتاك قال فى المجموع ضعيف وقيل يقرأ فى الثانية هنا بدل اقتربت انا أرسلنا نوحا لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال ورده النووى فى المجموع باتفاق الاصحاب على أن الافضل أن يقرأ فيهما ما يقرأ فى العيد قال وما قاله الشافعى رضى الله عنه من أنه ان قرأ فى الثانية انا أرسلنا نوحا كان حسنا معناه انه مستحسن لا كراهة فيه وليس فيه أنه أفضل من اقتربت فليتأمل (قوله أى كصلاته) أى العيد لكن تجوز زيادتها على ركعتين بخلاف العيد كذا فى التحفة والنهاية ولعل وجهه أن المقصود منها الدعاء لكن اعترضه جمع من محققى المتأخرين منهم الحلبى والقليوبى والعنانى واعتمدوا انه لا يزاد على الركعتين ونقل عن بعض الفضلاء أن الشيخ الرملى ضرب على ذلك بالقلم وأن المعتمد عدم جواز الزيادة واستقر به ع ش قال الكردى فى الكبرى وبالجملة فأكثر ما وقفت عليه من الكتب ساكت عن الزيادة على ركعتين بل ظاهر تشبيههم لها بصلاة العيد يفيد عدم جواز الزيادة حتى ما وقفت عليه من كتب الشارح والرملى فراجعه (قوله فيكبر سبعا يقينا أول الاولى) أى بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة (قوله وخمسا كذلك) أى يقينا (قوله أول الثانية) أى قبل قراءتها وعلى ما مر عن التحفة والنهاية من جواز الزيادة على الركعتين قال ع ش الاقرب انه لا يكبر فى غير الاولين وانه ان لم يتشهد الاولين جهر وقرأ السورة والا فلا أخذا مما مر فى صلاة النفل وانه لا فرق بين الركعة وغيرها وأن الامام اذا أمر بشئ وجب فعله فليتأمل (قوله ويرفع يديه) أى حذو منكبيه عند كل تكبيرة من السبع (قوله ويقف بين كل تكبيرتين) أى لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما بل يصل التعوذ للقراءة بالتكبيرة السابعة والخامسة ويضع يديه تحت الصدر وفوق السرة ولا بأس بارسالهما كما مر جميع ذلك (قوله قائلا ما مر) أى الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (قوله ولا تتأقت بوقت العيد) أى ولا بوقت غيره كما يدل عليه قول البهجة

كالعيد قلت الحق لا تخص * صلاتها وقتا وهذا النص

وبه تعلم أن قول الشارح هنا فى قوة الاستدراك على قول المتن كالعيد فيجوز فعل صلاة الاستسقاء أى وقت كان ليلا أو نهارا ولو وقت الكراهة لانها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها كصلاة الكسوف هذا هو الاصح ومقابله أنها تتأقت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين كما تصلى العيد وانما يصلى العيد فى وقت * وأجيب بأنه محمول على الاكمل أو على أنه اتفاقى (قوله لكنه أفضل) أى من بقية الاوقات فوقتها المختار هنا وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردى وابن الصباغ للاتباع كما تقرر وللخروج من الخلاف المار آنفا (قوله ويخطب خطبتين) أى لحديث ابى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب (قوله كخطبة العيد فى الاركان والسنن) أى فنها أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يقوم ويكون جلوسه قدر أذان الجمعة (قوله دون الشروط) هكذا عبر فى التحفة قال السيد عمر البصرى

ونقل انه ضرب عليه بالقلم وعلى ما قاله ابن حجر ينظر فى التكبير فيما زاد هل يتركه أو يزيده أو ينقصه حرره انتهى وبالجملة فأكثر ما وقفت عليه من الكتب ساكت عن الزيادة على ركعتين بل ظاهر تشبيههم لها بصلاة العيد يفيد عدم جواز الزيادة حتى ما وقفت عليه من كتب الشارح والرملى فراجعه (قوله دون الشروط) هكذا عبر فى التحفة أيضا وتبعه على التعبير به الزيادى فى شرح المحرر وعبر شيخ الاسلام فى شرح الروض بقوله فى الاركان وغيرها وبذلك عبر الخطيب الشربينى فى شرح التنبيه والشارح فى شرح الارشاد وغيرهم مع تصريحهم باستثناء ما تخالف فيه وعبر الجمال الرملى فى النهاية بقوله ويخطب كالعيد فى الاركان والشروط والسنن انتهى

لا

وكذلك المغني للخطيب وخير الامور أوسطها أما الاول فيوهم أن لخطبة العيد شروطا الاشترط هنا مع انه ليس كذلك وقد عبر الشارح فيما سبق في العيد بقوله كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا بل تسن انتهى وبذلك عبر أيضا في خطبتي الكسوف الاقوله فلا تجب الخ فلم يذكره فلو عبر بذلك هنا وفي التحفة لكان أولى وأما الاخير ففيه أنه يوهم أن لخطبة العيد شروطا وانها تشترط هنا وقد علمت أنها لاشروط لها نعم يمكن أن يجاب عن هذا بأنه قد سبق في العيد نقلا عن التحفة والنهاية أنه لابد من السماع وفي النهاية لابد من الاسماع وكون الخطبة عربية فهذه شروط في العيد فهي شروط أيضا هنا وبه يدفع الاعتراض

عن الاخير وعبارة السيد عمر البصري في حاشية التحفة قوله في الاركان والسنن دون الشروط لا يخفى ما فيه لان حكمهما واحد من كل وجه والظاهر انه يعتبر هنا ما يعتبر في العيد من الاسماع والسماع وكونها عربية على التفصيل

لا يخفى ما فيه لان حكمهما واحد من كل وجه والظاهر أنه يعتبر هنا ما يعتبر في العيد من الاسماع والسماع وكونها عربية على التفصيل المار فيه ثم رأيت في المغني والنهاية في الاركان والسنن والشروط وهو أقعد من صنيعه رحمه الله تعالى وحاول بعضهم الجواب عن الشارح بأن عبارة النهاية توهم أن لخطبة العيد شروطا وهذه مثلها فدفع الشارح ذلك بقوله دون الشروط أي ليس لها شروط كما أن خطبة العيد ليس لها شروط وفي هذا الجواب نظر لا يخفى وحاول سم الجواب عن ذلك حيث قال كان مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة لتظهر فائدة قوله دون الشروط الخ أي الشروط لخطبة الجمعة قال الكردي أي لخطبة العيد في لزوم الاتيان باركان خطبة الجمعة فيها وندب الاتيان بسنن خطبة الجمعة فيها وعدم اشتراط الاتيان بشروط خطبة الجمعة فيها وهذا غاية ما يمكن أن يقال هنا على انه في التحفة قد ذكر بعد ذلك ما يفهم منه المقصود فقال دون الشروط فانها سنة كما مر في الكسوف والعيد فليتأمل (قوله أو واحدة) أي خطبة فردة (قوله على ما مر في صلاة الكسوف) أي من أن هذا قاله جماعة أخذا من نص البويطي لكنه مردود بأن النص لا يفهم ذلك وبأن الاوجه أنه لابد من خطبتين فما قاله المصنف رحمه الله هنا وثم ضعيف (قوله وكون الخطبة بعدها أي الصلاة أفضل) أي من كونها قبل الصلاة وأفاد بهذا أن تقديم الخطبة على الصلاة جائز وهو كذلك كما صرحوا به ويدل له ما في سنن أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفي الصحيحين مثله قالوا فتقديم الخطبة في هذا الحديث وغيره محمول على بيان الجواز في بعض الاوقات لكن في حقنا خلاف الافضل فليتأمل (قوله لانه) أي كون الخطبة بعد الصلاة (قوله الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم) أي مع اعتضاده بالقياس على خطبة العيد والكسوف اذ الاصل في الخطبة أن تكون بعد الصلاة وبه يجاب عما توقف به بعضهم في عدم جواز خطبة العيد والكسوف قبل الصلاة حيث قال انظر مانع الصحة في العيد والكسوف ولا يقال الاتباع لانه بمجرده لا يقتضي المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ما ورد ولا يقال الاهتمام بأمر الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم لانه بتسليمه لا يقتضي منع الصحة بل الاولوية أو نحو ذلك فليحرر انتهى كلامه وحاصل الجواب أن تقديم الخطبة على الصلاة خلاف القياس وما ورد على خلافه يقتصر على مورده ولم يرد التقديم الا في خطبة الجمعة وعرفة وخطبة الاستسقاء كما تقرر فليتأمل (قوله واستغفر الله تعالى في الخطبة) هذا ما جزم به الشيخان وغيرهما وقيل انه يكبر هنا أيضا كالعيد وهو ظاهر نص الامام وقال الاذرعي انه قضية كلام أكثر العراقيين (قوله بدل التكبير) أي لانه أليق بالحال ولانه تعالى وعد بارسال المطر بعد الاستغفار في آية استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ومن ثم سن اكثار قراءتها الى انهارا ولذا قال في التيسير

وليتل من آيات الاستغفار * ما جاء في نوح مع الاكثار

(أو واحدة) على ما مر في صلاة الكسوف (و) كون الخطبة (بعدها) أي الصلاة (أفضل) لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم (واستغفر الله تعالى) في الخطبة (بدل التكبير)

المار فيه ثم رأيت في المغني والنهاية كالعيد في الاركان والشروط والسنن انتهى وهو أقعد من صنيعه رحمه الله انتهى كلام السيد عمر رحمه الله وحاول بعضهم الجواب عن الشارح بما فيه نظر فقال ان عبارة النهاية توهم أن للعيد شروطا وهذه مثلها ودفع الشارح ذلك بقوله دون الشروط أي ليس لها شروط كما أن خطبة العيد ليس لها شروط وحاول ابن قاسم الجواب عن الشارح فقال كان مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة لتظهر فائدة قوله دون الشروط الخ أي الشروط لخطبة الجمعة انتهى أي كخطبة العيد في لزوم الاتيان باركان خطبة الجمعة فيها وندب الاتيان بسنن خطبة الجمعة فيها وعدم اشتراط الاتيان بشروط خطبة الجمعة فيها وهذا غاية ما يمكن أن يقال هنا على انه قد ذكر في التحفة بعد ذلك ما يفهم منه المقصود فقال دون الشروط فانها سنة كما مر في الكسوف والعيد انتهى (قوله على ما مر) وكذلك أحال على ما مر في التحفة وسبق أن المعتمد خلافه وصرح في شرحي الارشاد هنا بأنه ضعيف (قوله أفضل) أي مع جوازها قبل الصلاة كما صرح به في متن المنهاج وغيره لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم

(قوله تسعا) الاولى أن يقول أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه لانه الاليق بالحال ولخبر الترمذى وغيره من قاله غفر له وان كان فر من الزحف كما ذكره فى الامداد والنهاية وغيرهما ويكثر أيضا من قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويجعل لكم أنهارا (قوله من دعاء الكرب) هو ما ثبت فى صحيح البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش الكريم وفى كتاب الترمذى عن

أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه أمر قال ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث قال الحاكم اسناده صحيح وفى سنن أبى داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت انتهى (قوله وهى مشهورة) منها اللهم اسقنا غيثا أى مطرا مغيثا بضم أوله أى منقذا من الشدة هنيئا بالمد والهمز اى لا ينقصه شىء أو ينمى الحيوان من غير ضرر مريئا بفتح أوله و بالمد والهمزة أى محمود العاقبة مريعا بضم أوله وبالتحتية أى آتيا بالريع وهو الزيادة ويجوز فتحها أى ذا ريع أى نماء أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ماشاءت غدقا أى كثير الماء والخير أو قطره كبار مجللا بكسر اللام الاولى مشددة أى ساتر الافق لعمومه أو الارض بالنبات كجل الفرس سحا بفتح فشدة للمهملة أى شديد الوقع بالارض من ساح جرى طبقا بفتح أوليه أى يطبق الارض حتى يعمها دائما الى انتهاء الحاجة اليه اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين أى الآيسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللاواء أى بالمد والهمز شدة المجاعة والجهد أى بفتح أوله قلة الخير والضنك أى الضيق مالا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع

فيستغفر الله تعالى قبل الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه (ويدعو فى) الخطبة (الاولى) والثانية (جهرا) والاولى ان يكثر من دعاء الكرب ومن قوله اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن الادعية المأثورة فى ذلك وهى مشهورة

وعلم من كلامه أيضا ان الاستغفار هنا ليس من الخطبة نظير ما فى التكبير (قوله فيستغفر الله قبل الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا) أى افرادا ولاء فيهما والاولى أن يقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه لخبر الترمذى وغيره ان من قاله غفر له وان كان فر من الزحف فهو وان لم يكن مختصا بالخطبة ولا بكونه تسعا لكنه أنسب وأليق زاد بعضهم بعد التاسعة والسابعة توبة عبد ظالم لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا (قوله و يكثر من الاستغفار) أى بأى صيغة كانت لحديث أبى داود والحاكم من لازم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب سيما والقرآن العزيز مصرح به قال تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الخ (قوله حتى يكون أكثر دعائه) أى فى فصول الخطبة كما يسن اكثار التكبير فى فصول خطبة العيد و يبدل هنا ما يتعلق بالفطرة والاضحية بما يتعلق بالاستسقاء (قوله ويدعو فى الخطبة الاولى والثانية) أى خلافا لاقتصار الحاوى على الثانية نعم المبالغة فى الدعاء الآتية خاصة بالثانية فى الغرر أما الاولى أى الخطبة الاولى فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيهما جهرا تأمل (قوله جهرا) أى و يؤمن الناس على دعائه كما هو ظاهر (قوله والاولى ان يكثر من دعاء الكرب) أى وهى ما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش الكريم قال بعضهم وفيه أنه ذكر لا دعاء وأجيب بأنه لما كان القصد منه طلب رفع الكرب سمى دعاء بهذا الاعتبار وان كان مدلوله الثناء على الله ففيه دعاء ضمنا أو أنه سماه دعاء باعتبار أنه ورد فيه أدعية فى بعض الروايات أى فى جامع الترمذى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه أمر قال ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث صححه الحاكم وفى سنن أبى داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت (قوله ومن قوله)أى الخطيب يعنى والاولى أن يكثر من هذا الدعاء (قوله اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ذكر فى المغنى أن هذا يسن فى كل موطن قال وآية آخر البقرة (قوله ومن الادعية المأثورة)أى ويكثر منها (قوله فى ذلك) أى فى الاستسقاء (قوله وهى مشهورة) وهى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك مالا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا

وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء أي المطر وأنبت لنا من بركات الارض أي المرعى اللهم ارفع عنا الجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء أي السحاب أو المطر علينا مدرارا أي كثيرا (قوله ويستقبل الخطيب) وينبغي أن يكون من دعائهم حينئذ كما في المحرر وحذفه من المنهاج اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في ٣٦٣ ر زقنا ذكره في التحفة وغيرها

غفارا فارسل السماء علينا مدرارا رواه الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهم بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا الخ قال في المجموع ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا اله الا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين (قوله ويستقبل الخطيب القبلة للدعاء) أي ندبا لما في البخاري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو (قوله بعد ثلث الخطبة الثانية) أي كما قاله النووي في الدقائق وحكاه في شرح مسلم عن الاصحاب وفي الكافي للزبيري أنه عند بلوغ النصف وقال الروياني في البحر يكون عند الفراغ من الاستغفار قال في التحفة وينبغي ان يكون من دعائهم حينئذ كما في المحرر اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا (قوله أي ان لم يستقبل له) أي القبلة للدعاء (قوله في الاولى) أي الخطبة الاولى (قوله والا) أي بأن استقبل في الاولى (قوله لم يستقبل في الثانية) أي لم يعد الاستقبال في الثانية كما نقله الروياني في البحر عن نص الام قال ع ش لا تطلب اعادته بل ينبغي كراهتها وكذا ينبغي كراهة الاستقبال في الاولى وان أجزأ فيها عن الاستقبال في الثانية انتهى وما بحثه أولا قريب وثانيا فيه توقف ثم رأيت الكردي قال ما نصه المفهوم من كلامهم ان الاولى كون الاستقبال في الثانية لكن ان فعله في الاولى اكتفى به ولم يعده في الثانية انتهى فيفيد ان ذلك خلاف الاولى فقط لا مكروه وهو الاقرب فليتأمل (قوله وحول الامام الخ) أي ندبا قال في التحفة ويكره تركه وينكسه ان كان غير مدور ومثلث وطويل (قوله والناس) أي البالغون الكاملون لانها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وان كان بالغا فلا لان ذلك انما يقال في سنن الكفاية وهذه سنة عين ع ش (قوله في حال جلوسهم) أي الذكور فلا يحول النساء والخناثى لئلا تنكشف عوراتهن قال في النهاية جزم به ابن كبن وهو متجه وان لم أقف على مأخذه (قوله ثيابهم أي أرديتهم) فالثياب في المتن عام أريد به الخصوص وظاهر كلامهم انه لا يسن التحويل لغير الرداء لكن الحكمة للآتية تقتضي سنيته فيه فليحرر (قوله حينئذ أي حين استقبال القبلة) أي في الخطبة الاولى أو الثانية وهو الافضل كما تقرر قال الشيخ عميرة انظر هل يفعل التحويل عند ارادة الاستقبال أو معه أو عقبه قال في الايعاب بعد الاستقبال كما في الوسيط وقال الماوردي يحول قبله وقيل يتخير وذلك لما رواه البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يدعو في استسقائه استقبل القبلة وحول رداءه زاد أحمد وحول الناس معه (قوله بأن يجعل ما كان على كل جانب من الايمن والايسر) هذا التحويل روى أبو داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم حول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه

(قوله لم يستقبل له في الثانية) المفهوم من كلامهم أن الاولى كون الاستقبال في الثانية لكن ان فعله في الاولى اكتفى به ولم يعده في الثانية (قوله وحول الامام الخ) للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال الى الرخاء كما ورد ويكره تركه

(ويستقبل) الخطيب (القبلة) للدعاء (بعد ثلث الخطبة الثانية) أي ان لم يستقبل له في الاولى والا لم يستقبل له في الثانية (وحول الامام والناس) في حال جلوسهم (ثيابهم) أي أرديتهم (حينئذ) أي حين استقبال القبلة بأن يجعل ما كان على كل جانب من الايمن والايسر

(قوله بأن يجعل الخ) قال في التحفة وغيرها ويحصل التحويل والتنكيس معا بأن يجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن انتهى وعبارة شرح

العباب له قال الزركشي ويمكن أن يجتمع هذان وقلب الظاهر الى الباطن بأن يأخذ باطن الطرف الاسفل الذي يلي شقه الايمن بيده اليسرى من خلف رقبته وباطن الطرف الذي يلي شقه الايسر بيده اليمنى من خلف رقبته ويحول فتحصل الثلاثة بتحويلة واحدة انتهى (قوله ما كان على كل جانب الخ) هذا التحويل وقوله ومن الاعلى والاسفل هذا التنكيس

(قوله أما المثلث والمدور) قال في شرح العباب ومغايرة الثاني لما قبله المستفادة من العطف لا ينافيها قول المجموع عن الاصحاب بأن
المدور يقال له المقور والمثلث لان ما اقتضاه من اتحادهما غير مراد اذ المدور ما ينسج أو يخيط مقورا كالسفرة والمثلث ماله
زاوية واحدة في مقابلة زاويتين انتهى (قوله فليس فيهما) ومثلهما الطويل البالغ في
الطول قال في الامداد ومختصره لان التنكيس وان أمكن لكنه متعسر وفي النهاية مراد من عبر بعدم تأتي ذلك تعسره لا تعذره وفي شرح العباب لتعسر التنكيس فيه اذ ليس له زاوية أي ركن يسهل تناول اليد

ومن الاعلى والاسفل على الآخر وهذا في الرداء المربع أما المثلث والمدور فليس فيهما الا تحويل ما على الايمن على الايسر (و بالغ فيها) أي في الثانية (في الدعاء سرا وجهرا) ويسرون به ان أسر ويجهرون به ان جهر

لها حتى يجعل أعلاه أسفله وعكسه انتهى (قوله ويجهرون به ان جهر) يوافق في قوله فتح الجواد ويتبعه المأمومون فيهما انتهى لكن الذي ذكره شيخ الاسلام في شروح الروض والبهجة والتحرير والخطيب الشربيني في شرح التنبيه والشارح في التحفة والامداد والايعاب والجمال الرملي في شرحي المنهاج ونظم الزبد وابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع والزيادي في شرح المحرر
والحلبي في حواشي المنهج وغيرهم ممن لا يحصى كثرة انهم عند جهره يؤمنون وحينئذ فليحمل قوله هنا يجهرون على الجهر

الايسر على عاتقه الايمن (قوله ومن الاعلى والاسفل على الآخر) وهذا تنكيس وروى أبو داود أيضا
والحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها اعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والحكمة في ذلك
التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فيغيروا
بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بما ذكر فيغير الله ما بهم وروى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه انه صلى
الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن رواه الشيخان عن
أنس بلفظ ويعجبني الفأل الحسن الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي رواية لمسلم وأحب الفأل الصالح
ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف
الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وكل من التحويل والتنكيس على حدته لا يحصل الا بقلب
الظاهر الى الباطن وأما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك لا كما وقع للامام والغزالي فاختبره تجده صحيحا
كذا نبه عليه الرافعي وغيره لكن وافق الامام والغزالي الزركشي حيث قال ويمكن أن يجتمع هذان وقلب
الظاهر الى الباطن بأن يأخذ باطن طرف الاسفل الذي يلي شقه الايمن بيده اليسرى من خلف رقبته و باطن
الطرف الذي يلي شقه الايسر بيده اليمنى من خلف رقبته ويحول فتحصل الثلاثة بتحويلة واحدة (قوله
هذا) أي ما ذكر من التحويل والتنكيس (قوله في الرداء المربع) أي الذي له زوايا أربع لانه الذي يتيسر
فيه ما ذكر (قوله أما المثلث والمدور) مقتضى العطف تغايرهما وهو كذلك ولذا عبر جمع بأو وقال في الايعاب
ومغايرة الثاني لما قبله المستفادة من العطف لا ينافيها قول المجموع عن الاصحاب ان المدور يقال له المقور
والمثلث لان ما اقتضاه من اتحادهما غير مراد اذ المدور ما ينسج أو يخيط مقورا كالسفرة والمثلث ما له زاوية
واحدة في مقابلة زاويتين (قوله فليس فيهما الا التحويل ما على الايمن على الايسر) أي بالاتفاق فلا يستحب
فيهما التنكيس كما نقله النووي عن الاصحاب لانه كما قاله القمولي لا يتهيأ فيهما التنكيس وكذا الرداء
الطويل البالغ في الطول والمراد من عدم التهيؤ التعسر اذ ليس لهما زاوية أي ركن يسهل تناول اليد لها
بجعل أعلاه أسفله وعكسه وليس المراد من ذلك التعذر بالكلية هذا ووقع الخلاف في طول رداء النبي صلى
الله عليه وسلم وعرضه قال في التحفة فقيل ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وقيل أربعة أذرع ونصف أو
وشبران في عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف وليس في الازار الا القول
الثاني فافهم (قوله و بالغ) أي الخطيب (قوله فيها أي في الثانية) أي في الخطبة الثانية وهو مستقبل القبلة لا في
الاولى كما مر عن الغرر (قوله في الدعاء سرا وجهرا) أي لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجرى
ابن المقري في تمشيته على ان الخطيب يسر فقط في استقباله وتبع فيه قول الاذرعي والزركشي انه الذي أورده
الجمهور خلافا لما قاله الشيخان انتهى لكن المعتمد ما قالاه انه يأتي بالدعاء سرا وجهرا تأمل (قوله ويسرون
به ان أسر) يعني يسر القوم بالدعاء ان أسر الخطيب في دعائه فهم يشاركونه فيه حينئذ (قوله ويجهرون به ان
جهر) أي الخطيب هذا يخالف ما في غير هذا الكتاب انهم عند جهره يؤمنون على دعائه فليحمل

قوله

بالتأمين المعلوم من كلامهم من غير هـذا المحـل قال فى شرح الروض قال الماوردى ويختار أن يقرأ عقب دعائه قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما فاستقيما وقوله فاستجبناله فكشفنا مابه من ضر وقوله فاستجبناله ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين وما أشبههامن الآيات تفاؤلا بالاجابة انتهى قال فى التحفة ويجعلون ظهوراً كفهم الى السماء كما ثبت فى مسلم وكذلك يسن ذلك لكل دعاء

لرفع بلاء ولو فى المستقبل ليناسب المقصـود وهـو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شئ فانه يجعل بطن كفيه الى السماء لانه المناسب لحال الاخـذ انتهى (قوله سرا بخالص عمله) قال فى الامداد بأن

(ثم بعد) فراغه من الدعاء (استقبل الناس) بوجهه وحثهم على الطاعة وصلى وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وقرأ آية أو آيتين ودعا للمؤمنين والمؤمنات وختم بقوله أستغفر الله لى ولكم ويترك كل رداءه أونحوه محوّلا حتى ينزع ثيابه بعد وصوله منزله ويسن لكل من حضر أن يستشفع سرا بخالص عمله وبأهل الصلاح

يتذكر من عمله ما أخلصه لله تعالى فيذكره فى نفسه ويجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما فى خبر الثلاثة الذين أووا الى الغار ويستشفع كل بأهل الصلاح لان دعاءهم أرجى للاجابة وكما استشفع معاوية بزيد بن الاسود

رضى الله عنهما فقال اللهم انانستسقى بخيرنا وأفضلنا اللهـم انانستسقى بزيد بن الاسود يازيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع النـاس أيديهم فثارت سحابة من الغرب كانها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم سيما أهـل الصلاح الذين هم من أقاربه عليه الصلاة والسلام كما كان عمر يستشفع بالعباس رضى الله عنهما فيقول اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانانتوسل اليك

قوله هنا يجهرون به على الجهر بالتأمين المعلوم من كلامهم فى غير هذا المحل قال فى التحفة ويجعلون ظهور أكفهم الى السماء كما ثبت فى مسلم أى عن أنس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء وكذا يسن ذلك لكل من دعا لرفع بلاء ولو فى المستقبل ليناسب المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شئ فانه يجعل بطن كفيه الى السماء لانه المناسب لحال الاخـذ قال ع ش ظاهره انهم يفعلون ذلك أى جعل ظهر الاكف الى السماء فى قولهم اللهم اسقنا الغيث لان المقصود به رفع البلاء وما قدمه فى القنوت مما قد يخالفه يمكن رده الى ماهنا بأن يقال معنى قولهم ان طلب رفع شئ أى طلب ما المقصود منه رفع شئ ومعنى قوله ان دعا لتحصيل شئ ان دعا بطلب تحصيل شئ انتهى ووافقه الاطفيحى والحفنى خلافا للقليوبى حيث قال حاصل الجمع بين التناقض فيه ان الاشارة بظهر الكف فى كل صيغة فيها رفع نحو اكشف وارفع وببطنه فى كل صيغة فيها تحصيل نحو اسقنا وأنبت لنا وما فى شرح المنهج من اعتبار القصد ليس على اطلاقه ولو اجتمع التحصيل والرفع راعى الثانى كما لو سمع شخصا دعا بهما فقال اللهم افعل لى مثل ذلك (قوله ثم بعد فراغه من الدعاء) أى سرا وجهرا قال الماوردى ويختار أن يقرأ عقب الدعاء قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما فاستقيما وقوله تعالى فاستجبناله وكشفنا مابه من ضر وقوله تعالى فاستجبناله ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين وما أشبهها من الآيات تفاؤلا بالاجابة اسنى (قوله استقبل الناس بوجهه) أى واستدبر القبلة أيضا (قوله وحثهم على الطاعة) أى واجتناب المعاصى وملازمة التقوى والاستقامة (قوله وصلى وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم) أى ويترضى عن الصحابة سيما العشرة المبشرة رضى الله عنهـم (قوله وقرأ آية أو آيتين) أى مفهمتين (قوله ودعا للمؤمنين والمؤمنات) أى الاحياء منهم والاموات (قوله وختم) أى الخطبة الثانية (قوله بقوله أستغفر الله لى ولكم) أى من جميع الخطايا وينبغى أن يقدم قبل هـذا الاستغفار اللهم انا نستغفرك من المعاصى التى تزيل النعم ونستغفرك من المعاصى التى بها تحل النقم ونستغفرك من الذنوب التى بها تثير الاعداء ونستغفرك من المعاصى التى بها تحبس غيث السماء وذلك لمناسبة للحال ثم رأيته مسطورا فى بعض الخطب المؤلفة فى هـذا الباب (قوله ويترك كل) أى من الامام والناس (قوله رداءه ونحوه) انظر ما المراد بنحو الرداء هنا فانى لم أر فى غير هـذا الكتاب ذكر النحو ويحتمل أن يكون مراده بالرداء خصوص المربع وبنحوه المدور والمثلث ويوجه بأن الاول هو الذى فيه التحويل والتنكيس معا بخلاف الآخرين ليس فيهما الا التحويل فقط كما تقرر فليتأمل (قوله محوّلا) أى ومنكسا فى الرداء المربع (قوله حتى ينزع ثيابه بعد وصوله منزله) يعنى حتى ينزعها بالفعل أو بالعود الى محل نزعها وذلك لانه لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل (قوله ويسن لكل من حضر) أى من امام وغيره فى الصلاة وخارجها (قوله أن يستشفع سرا بخالص عمله) أى بأن يذكر من عمله ما أخلصه لله تعالى فيذكره فى نفسه ويجعله شافعا قال فى البهجة

ويذكر الانسان سرا عمله ❋ من الجميل وشفيعا جعله

وذلك لانه لائق بالشدائد كما فى خبر الثلاثة الذين أووا الى الغار (قوله وبأهل الصلاح) أى وان يستشفع بهم لان دعاءهم أرجى للاجابة وكما استشفع معاوية بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقى

بخيرنا وأفضلنا اللهم نستسقى بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفعوا أيديهم فثاورت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم اسنى قال بعضهم المراد من الاستشفاع بهم أن يخرجهم للاستسقاء لاجل الدعاء أخذا من التعليل خصوصا عمار المساجد لما ورد أن الله اذا أراد أن ينزل بقرية عذابا نظر الى أهل المساجد فيصرف عنها (قوله سيما أقاربه عليه الصلاة والسلام) أى كما استشفع عمر بالعباس رضى الله عنهما ومن أنس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه الشيخان روى أن عمر أخذ بيد العباس وقال اللهم انا نتقرب اليك بعم نبيك صلى الله عليه وسلم وبقية آبائه وأكبر رجاله فانك تقول وقولك الحق وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فحفظتهما بصلاح أبيهما فاحفظ اللهم نبيك صلى الله عليه وسلم فى عمه فقد دلونا به اليك مستشفعين مستغفرين ثم أقبل على الناس فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وقد كان العباس رضى الله عنه قد طال عمره وابيضت لحيته فوقف وعيناه تذرفان ولحيته تجول على صدره وهو يقول اللهم انه لم ينزل بلاء من السماء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بى القوم اليك لمكانى من نبيك صلى الله عليه وسلم وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة اللهم أنت الراعى فلا تهمل الضالة ولا تدع الكسير بدار مضيعة فقد صرخ الصغير ورق الكبير وارتفعت الاصوات بالشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فاغثهم بغياثك قبل ان يقنطوا فيهلكوا فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فنشأت طريرة من سحاب فقال الناس ترون ترون ثم التأمت ومشت فيها ريح ثم هدأت ودرت فوالله ما برحوا حتى اعتنقوا الجدار وقلصوا المآزر فطفق الناس بالعباس رضى الله عنه يمسحون أركانه ويقولون له هنيئا لك يا ساقى الحرمين فقال الفضل بن العباس ابن عتبة

بعمى سقى الله الحجاز وأهله * عشية يستسقى بشيبه عمر
توجه بالعباس فى الجدب راغبا * اليه فما ان رام حتى أتى المطر
ومنا رسول الله فينا تراثه * فهل فوق هذا للمفاخر مفخر

وحكمة توسل عمر بالعباس رضى الله عنهما دون النبى صلى الله عليه وسلم مع أنه أعظم وسيلة حيا وميتا الاشارة الى رفعة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربهم من الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم

سيما أقاربه عليه الصلاة والسلام (فصل) فى توابع مامر

بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخارى انتهى وذكره المغنى والنهاية الا قصة معاوية فلم يذكراها

﴿ فصل فى توابع مامر ﴾

أى وهى ما يتعلق بالمطر وان لم يكن بعد الاستسقاء ولو استسقوا ولم يسقوا أعادوه ثانيا وثالثا وهكذا حتى يسقيهم الله تعالى من فضله لخبر ان الله يحب الملحين فى الدعاء رواه ابن عدى والعقيلى وابن طاهر باسناد ضعيف وفى الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لى ثم أرادوا اعادته بالصلاة والخطبة ان لم يشق عليهم الخروج من غد كل خرجة خرج بهم صياما وان شق ورأى التأخير أياما صام بهم ثلاثا وخرج بهم فى الرابع صياما وهكذا فان تأهبوا للصلاة ولو للزيادة ان نفعت فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر على تعجيل مطلوبهم قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وللدعاء ويصلون الصلاة السابقة شكرا ويخطبهم أيضا للوعظ ويؤخذ من هذا أنهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم وشكر الان الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافى ذلك نيتهم بها الاستسقاء ويفرق بين ما هنا وما لو وقع الانجلاء بعد اجتماعهم أنه هنا حصول وما هناك اندفاع نقمة وأيضا ان ما هنا بقى

اثره

(قوله لاول مطر الخ) قال في شرح العباب وهل العبرة هنا بالسنة الشرعية أو القبطية مثلا وهي الفصول الاربعة وأولها الشتاء أو الربيع محل نظر انتهى وفي التحفة لاول مطر السنة وغيره لكن الاول آكد وكان المراد بأوله أول واقع منه بعد طول العهد بعدمه لانه المتبادر من التعليل في الخبر بأنه حديث عهد بربه وبه يتجه أن البروز لكل مطر سنة كما تقرر وأنه لاول كل مطر أولى منه لآخره انتهى وما ذكره آخرا ذكره كذلك المغني والنهاية ونازعه السيد عمر البصري فيما ذكره أولا بأنه محل تأمل قال وكذا تعليله بقوله لانه الخ بل الاقرب أن المراد ما يتبادر منه صريح اللفظ من أنه أول واقع في تلك السنة سواء كان مع بعد العهد أولا وأن المراد بها السنة الشرعية التي أولها المحرم انتهى (قوله ولا تشترط النية هنا) كذلك الامداد وكذلك المغني والنهاية وشرح المنهج وغيرها وفي شرح العباب ظاهر كلام الاذرعي وجوبها فيهما لان اطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا به محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي انتهى ونقله ابن قاسم وأقره وفي التحفة لو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد وأما الوضوء فهو كالوضوء المجدد أو المسنون

(ويسن) لكل أحد (أن يبرز و) (يظهر غير عورته لاول مطر السنة) ليصيبه للاتباع ولانه حديث عهد بربه أي بتكوينه وتنزيله (و) أن يغتسل ويتوضأ في (السيل) سواء سيل أول السنة وغيره (فان لم يجمعهما) فليغتسل فان لم يغتسل (فليتوضأ) ولا تشترط النية هنا

أثره الى وقت الصلاة بخلاف ما هناك (قوله ويسن لكل أحد) أي على التأكيد سواء الذكر وغيره الامام وغيره (قوله ان يبرز) بضم الراء من باب قعد قال في المصباح ويتعدى بالهمزة فيقال أبرزته فهو مبروز وهذا من النوادر التي جاءت على مفعول من أفعل (قوله ويظهر غير عورته) هذا هو الاكمل وان كان أصل السنة يحصل بكشف جزء ما من بدنه وان قل كاليدين والرأس ثم المراد بالعورة هنا كما استظهره البرماوي عن شيخه عورة المحارم وقيل عورة الصلاة وقيل عورة الخلوة ان كان خاليا (قوله لاول مطر السنة) أي وغيره لكن الاول آكد وكان المراد بأوله أول واقع منه بعد طول العهد بعدمه لانه المتبادر من التعليل في الخبر بأنه حديث عهد بربه وبه يتجه أن البروز لكل مطر سنة كما تقرر وأنه لاول كل مطر أولى منه لآخره قال في التحفة واستقرب السيد عمر البصري أن المراد ما يتبادر من صريح اللفظ من أنه أول واقع في تلك السنة سواء كان مع بعد العهد أولا وان المراد بها الشرعية التي أولها المحرم قال القليوبي وأسماء كل مطر خمسة فالاول الوسمي ثم الولي ثم الربيع ثم الصيف ثم الحميم (قوله ليصيبه) أي المطر جسده (قوله للاتباع) أي رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه ورواه الحاكم بلفظ كان اذا مطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر (قوله ولانه حديث عهد بربه) هذا مذكور في لفظ الحديث كما رأيت (قوله أي بتكوينه وتنزيله) تفسير لحديث العهد بالرب وعن ابن عباس أنه سئل عن فعل ذلك فقال أوما قرأت وأنزلنا من السماء ماء مباركا فاحب أن ينالني من بركته (قوله وأن يغتسل ويتوضأ) أي يسن لكل أحد أيضا الغسل والوضوء معا هنا سواء قدم الوضوء عن الغسل أم أخره عنه ولكن الافضل الاول كما بحثه ع ش لشرف أعضاء الوضوء كما في غسل الجنابة قال سم قد يقتضي ظاهر العبارة طلب تثليث الغسل والوضوء وليس ببعيد لان فيه اظهارا على التبرك (قوله في السيل سواء سيل أول السنة وغيره) أي وسواء حصل بالاستسقاء أو كان في غير وقته لما رواه الشافعي رضي الله عنه في الام أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال أخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه (قوله فان لم يجمعهما) أي الغسل والوضوء (قوله فليغتسل) أي مقتصرا عليه (قوله فان لم يغتسل فليتوضأ) أي خلافا لما في التنبيه من الاقتصار على الغسل وعبارة الاسنى وتعبير المصنف كالروضة والمنهاج بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى فهو أفضل كما جزم به في المجموع فقال يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضأ قال في المهمات والمتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم الوضوء (قوله ولا تشترط النية هنا) أي في الغسل والوضوء المذكورين وهذا ما بحثه الاسنوي حيث قال وهل هما عبادتان تشترط فيهما النية أولا فيه نظر والمتجه الثاني الا ان صادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة الخ نقله شيخ الاسلام وأقره قال البرماوي أما عدم مصادفته الغسل فواضح وأما عدم مصادفته لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر في بابه ولا يكفي سنة الوضوء كما لا يكفي في كل وضوء مسنون ولا ترد نية الجنب اذا تجردت جنابته الوضوء المسنون ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك لان هذين غير مقصودين بل تابعان على أنه لو قيل هنا بذلك لم يبعد انتهى كلام التحفة واعلم أنه وقع للرملي في نهايته هنا سهو وعبارته والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم الوضوء ولا تشترط كما بحثه الشيخ تبعا للاذرعي وخلافا للاسنوي الا ان صادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته انتهت قال الشوبري في حواشي المنهج قوله تبعا للاذرعي هذه الزيادة نقلتها من خطه ملحقة وهي مقوية للاشكال انتهى ما قاله الشوبري

وهـذا فيه سهو من ثلاثة وجوه نسبة البحث لشيخ الاسلام مع أنه ناقل له عن الاسنوي وسيأتي الجواب عنه ونسبة خلافه للاسنوي ونسبة موافقته للاذرعي وها أنا أبين لك ذلك فأقول اعلم أن الشيخ انما نقله عن الاسنوي وليس هو بحثاً له ولا خالفه فيه وعبارة شرح المنهج للشيخ نصها وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وأنه لا نية فيه اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى ما نقله في شرح المنهج فتأمل قوله انتهى تجده صريحاً في أنه منقول عن مهمات الاسنوي وفي شرح الروض للشيخ ما نصه قال في المهمات والمتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء قال وهل هما عبادتان تشترط فيهما النية أولا فيه نظر والمتجه الثاني الا ان صادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته انتهى ولم يتعرض شيخ الاسلام لذكر المسئلة في شرحي البهجة ولا في شرح التحرير ولا في فتاويه والاسنوي نفسه أحال في شرحه على المنهاج على المهمات فقال الغسل والوضوء في هذه الحالة هل هما عبادتان مشروعتان لذلك وأن النية فيهما لا بد منها أو المقصود ايصال البركة الى البدن الى أن قال فيه كلام في المهمات انتهى وقد علمت ما في المهمات ثم هذا قد أطبق على نقله عن الاسنوي أو مهماته المتأخرون منهم شهبة في شرحه الكبير على المنهاج والخطيب الشربيني والشارح وعبارة الامداد له ولا تشترط النية هنا كما بحثه الاسنوي لان الخ وعبارة التحفة قال الاسنوي ولا تشرع له نية اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى انتهت عبارة التحفة وابن قاسم العبادي وعبارة شرح مختصر أبي شجاع له وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم الوضوء قال وهل هما عبادتان تشترط فيهما النية أولا فيه نظر والمتجه الثاني الا ان صادف وقت وضوء أو غسل انتهى ومال غيره الى الاول قال السيد السمهودي لو أرادوا محض التبرك لم

يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به انتهت وغيرهم ممن لا يحصى كثرة ولم أر ما قاله في النهاية في شيء مما وقفت عليه من كتب الجمال الرملي ولم ينقل عن الاسنوي خلافه أحد ممن وقفت عليه وقوله تبعاً للاذرعي صوابه خلافاً للاذرعي كما علمته مما نقلته لك عن شرح العباب وهو كذلك فان الاذرعي في التوسط والفتح بين الروضة والشرح استبعد ما قاله الاسنوي ولم يتعرض في قوت المحتاج الى شرح المنهاج لذكر المسئلة فلو قال في النهاية تبعاً للزركشي لكان أولى لان الزركشي قال في الخادم فيما قاله الاسنوي انه الاقرب انتهى ولعل وجه النقل في النهاية كما بحثه الشيخ تبعاً للاسنوي وخلافاً للاذرعي ويكون اقرار الشيخ الاسنوي على ذلك رضا به فيكون تابعاً له في بحثه فانقلب النقل كما ترى وكان الشيخ الرملي تنبه لذلك هو أو بعض نساخ النهاية فقد رأيت في بعض نسخها ما نصه ولا تشترط نية كما بحثه الشيخ الا ان صادف الخ ولم يتعرض لذكر الاسنوي ولا الاذرعي وهذه النسخة أحسن مما سبق وان كان فيها ايهام ان هذا البحث من شيخ الاسلام لم يسبقه اليه غيره والله أعلم (قوله ويسبح الخ) وذكر كغيره الرعد والبرق واستدل الشارح بقول ابن عباس للرعد ولم يذكر دليلاً للبرق قال الزيادي في شرح المحرر وما ذكره النووي من استحباب التسبيح للبرق ذكره الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في التنبيه فتابعه عليه في المنهاج وفي الروضة من زوائده ولم يذكره في المهذب ولا النووي في شرحه ولهذا لم يستدل الاصحاب الا على الرعد خاصة قال الشارح وكأنه ذكره لمقارنته للرعد المسموع أي لاستحباب التسبيح عند رؤيته انتهى ما نقله الزيادي (قوله وهو أجنحته) عبارة شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا نقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق

لان الحكمة فيه هي الحكمة فيما قبله (و) ان (يسبح للرعد) وهو ملك (والبرق) وهو أجنحته

وقت الوضوء فهو أن يكون متطهراً ولم يصل بوضوئه صلاة ما فيكون وضوؤه صوريا فلا يطلب الا امساس أعضاء الوضوء (قوله لان الحكمة فيه) أي المذكور من الغسل والوضوء هنا (قوله هي الحكمة فيما قبله) أي في كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته قال في الايعاب ظاهر كلام الاذرعي وجوبها أي النية فيهما أي الغسل والوضوء المذكورين لان اطلاقهما شرعاً انما يراد به المقترن بالنية ولو أراد به محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي وقال في التحفة ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد وأما الوضوء فهو كالوضوء المجدد والمسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر في بابه ولا يكفي نية سنة الوضوء كما لا يكفي في كل وضوء مسنون ولا ترد نية الجنب اذا تجردت جنابته الوضوء المسنون ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك لان هذين غير مقصودين بل تابعان على أنه لو قيل هنا بذلك لم يبعد انتهى وفي الجمل عن ع ش ما نصه والقياس أي قياس ما في الشرح أنه لا يجب في الوضوء الترتيب لان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وهذا كله بالنسبة لاصل السنة أما بالنسبة لكمالها فلا بد من النية كان ينوي سنة الغسل في السيل كما استظهره حج (قوله وان يسبح للرعد) أي يسن لكل أحد ان يسبح لسماع الرعد أو العلم به وان لم يسمعه (قوله وهو ملك) أي كما سيأتي دليله (قوله والبرق وهو أجنحته) أي ذلك الملك فقد نقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق أجنحته

بها السحاب قال الاسنوى فيكون المسموع صوته أوصوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها انتهت (قوله لقول ابن

أجنحته يسوق بها السحاب وقال ما أشبهه بظاهر القرآن وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو قال ملك من الملائكة بيده مخراق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله قالوا فما هذا الصوت الذي نسمع قال زجره السحاب اذا زجره حتى ينتهي الى حيث أمر قالوا صدقت الى آخر الحديث بطوله فيكون المسموع صوته أوصوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحابة فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ولا عبرة بقول الفلسفي الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها فانه مردود ولا يصح به نقل (قوله لقول ابن عباس رضي الله عنهما) دليل لسن التسبيح للرعد لا للبرق وقد قال الزيادي في شرح المحرر ماذكره النووي من استحباب التسبيح للبرق ذكره أبو الشيخ اسحاق الشيرازي في التنبيه فتابعه عليه في المنهاج وفي الروضة من زوائده ولم يذكره في المهذب ولا النووي في شرحه ولهذا لم يستدل الاصحاب الا على الرد خاصة قال المحلي وكان ذكره لمقارنته الرعد المسموع أي لاستحباب التسبيح عند رؤيته (قوله عن كعب رضي الله عنه) أي كعب الاحبار التابعي (قوله من قال حين سمع الرعد) الخ أوله عن ابن عباس قال كنا مع عمر في سفر فاصابنا مطر وبرد فقال لنا كعب من قال الخ (قوله سبحان من يسبح الرعد بحمده) معناه ينزهه حال كونه متلبسا بحمده تعالى قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده (قوله والملائكة من خيفته) أي من أجل خوفهم منه تعالى (قوله ثلاثا) أي يقول ذلك ثلاث مرات (قوله عوفي من ذلك) أي من ذلك الرعد قال ابن عباس فقلنا فعوفينا وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان من الخ قال في التحفة ولان الذكر عند الامور المخوفة يؤمن من غائلتها وقيس بالرعد البرق ولكن المناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا (قوله ولا يتبعه أي البرق ومثله الرعد والمطر بصره) توقف بعضهم في قياس الرعد قال فانه لا يقبل الاشارة (قوله خشية من أن يذهبه) أي البصر يكاد سنا برقه يذهب بالابصار روى الشافعي رضي الله عنه في الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير اليه والودق بالمهملة المطر وفيه زيادة المطر وزاد الماوردي الرعد فقال وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك قال ع ش وتحصل سنة ذلك بمرة واحدة ولا بأس بالزيادة (قوله وان يقول عند نزول المطر) أي يسن لكل أحد أن يقول الخ (قوله عند نزول المطر) أي سواء مطر أول السنة أو غيره نظير ما مر (قوله اللهم صيبا) أي اجعله صيبا (قوله وهو) أي الصيب (قوله بتحتية مشددة) أي من صاب يصوب اذا نزل من علو الى أسفل فاصله صيوب بوزن فيعل اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت عملا بقول ابن مالك في الخلاصة

ان يسكن السابق من واو ويا ✽ واتصلا ومن عروض عريا
فياء الواو اقلبن مدغما ✽ وشذ معطى غير ما قد رسما

(قوله المطر الكثير) أي النازل من علو الى أسفل قال في المختار الصوب نزول المطر قال والصيب السحاب ذو الصوت (قوله هنيأ) بالمد والهمز أي لا ينقصه شئ أو ينمي الحيوان من غير ضرر (قوله وسيبا أي عطاء) بفتح السين المهملة وسكون الياء بعدها باء موحدة وهو العطاء كما فسره به (قوله نافعا) كذا بالفاء في التحفة وغيرها لكن في النهاية بالقاف قال ع ش أي شافيا للعليل

عباس) عبارة شرح الروض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من

لقول ابن عباس رضي الله عنهما عن كعب رضي الله عنه من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك (ولا يتبعه) أي البرق ومثله الرعد والمطر (بصره) خشية من ان يذهبه (و) ان (يقول عند نزول المطر اللهم صيبا) وهو بتحتية مشددة المطر الكثير (هنيأ وسيبا) أي عطاء (نافعا)

خيفته ثلاثا عوفي من ذلك فقلنا فعوفينا وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا انتهت (قوله حين يسمع) قال الحلبي أي يعلم به وان لم يسمع الاول ولم ير الثاني (قوله ولا يتبعه الخ) في النهاية وغيرها كشرح الروض لما في الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير اليه والمهملة المطر وفيه زيادة المطر وزاد الماوردي الرعد فقال وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم انتهى ومن قول الماوردي الخ في التحفة أيضا

(قوله في أحاديث متفرقة) أما اللهم صيبا فرواية البخاري وصيبا هنيئا فرواية أبي داود وابن حبان ونسبة المجموع هذه الى البخاري
اعترضوها بانها ليست فيه وسيبا أي بفتح السين وإسكان الياء فرواية ابن ماجه (قوله وان يكثر من الدعاء الخ) لخبر البيهقي ان

الدعاء يستجاب في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة تحفة (قوله بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء مؤثر في الايجاد

مرتين أو ثلاثا للاتباع المأخوذ من ورود ذلك في أحاديث متفرقة وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر ويندب ان يقول بعده أي بعد نزوله (مطرنا بفضل الله ورحمته) ويكره مطرنا بنوء كذا أي بوقت النجم الفلاني

استقلالا أو شركة وهذا كفر فمحل الكراهة اذا لم يعتقد ذلك التأثير وعلى اعتقاده يحمل ما في الصحيحين حكاية عن الله تعالى أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

ومزيلا للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح (قوله مرتين أو ثلاثا) يعني يكرر هذا الدعاء المذكور كله مرتين أو ثلاثا (قوله للاتباع) دليل لسن الدعاء المذكور عند نزول المطر (قوله المذكور من ورود ذلك في أحاديث متفرقة) أي في البخاري اللهم صيبا وفي أبي داود وابن حبان صيبا هنيئا وأما في المجموع من نسبة هذا الى البخاري فقد اعترضوها بانه ليس فيه ولفظة سيبا في سنن ابن ماجه تأمل (قوله وان يكثر) أي يسن أن يكثر (قوله من الدعاء والشكر حال نزول المطر) لخبر الشافعي رضي الله عنه اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث وخبر البيهقي تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة والمراد بالتقاء الصفوف مقاربة الجيوش في الجهاد مع الكفار وبإقامة الصلاة ألفاظها وما بعد الفراغ منها وقبل الصلاة فيدعو حينئذ لكن بحيث لا تفوته تكبيرة الاحرام مع الامام ولا يقاس بها عند القول في نحو العيد بالصلاة جامعة لانه من الامور التوقيفية وظاهر قوله ورؤية الكعبة وان تكررت رؤيته لها مع قرب الزمن قال ع ش ثم اذا دعا ينبغي ان يتيقن حصول المطلوب لاخباره صلى الله عليه وسلم به فان لم يحصل نسب تخلفه الى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه (قوله ويندب ان يقول) أي كل أحد (قوله بعده أي بعد نزوله) أي في أثره كما عبر في المجموع عن الشافعي والاصحاب وليس المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن مغني (قوله مطرنا بفضل الله ورحمته) أي بفضل الله تعالى علينا ورحمته لنا روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب (قوله ويكره مطرنا بنوء كذا) أي لانه وان انصرف الى ان النوء وقت يوقع الله فيه المطر من غير تأثير له البتة لكنه يوهم ان يراد به ما في الخبر المذكور آنفا ومن قال مطرنا بنوء كذا الخ واستشكل الكراهة هنا بما ذكروه في الصيد والذبائح من حرمة باسم الله واسم محمد لايهامه التشريك فلم اقتضى ايهام التشريك ثم الحرمة هناك لا هنا وأجيب بأن الايهام هناك أشد لمزيد عظمة النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة الى النوء فتوهم تأثيره أقوى من توهم تأثير النوء ولان المتبادر من بسم الله واسم محمد اتحاد متعلق المعطوف والمعطوف عليه أعني اذبح فان اختلاف المتعلق بين المتعاطفين خلاف الظاهر والاصل وليس المتبادر من مطرنا بنوء كذا ان النوء فاعل حقيقة بل المتبادر خلافه لان مطرنا مبني للمفعول والاصل ان يكون الفاعل غير مذكور ومقتضية ذلك أن لا يكون الفاعل المحذوف هو النوء لانه مذكور وان لم يكن على وجه انه فاعل فليتأمل أفاده سم (قوله أي بوقت النجم الفلاني) أي الثريا مثلا وأفاد تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره كما استظهره شيخ الاسلام ونقل الشافعي عن بعض الصحابة وهو أبو هريرة رضي الله عنه انه كان يقول عند المطر مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قيل فهذا مستثنى من اطلاق الكراهة وفيه نظر لان هذا لا ايهام فيه أصلا فلا احتياج الى الاستثناء والنوء بفتح النون في آخره همزة سمي نجوم منازل القمر أنواء وسمي نوء لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله في ناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما مفرقة المطالع في أزمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع

مقابله.

قال في المغني والنهاية وأفاد تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره قال في النهاية وهو كما قال الشيخ ظاهر ثم قال في النهاية والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوما انتهى قال الهاتفي عقبه نقله الاذرعي

مقابله فى المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقيل للطالع فتسمية النجم نوأ تسمية للفاعل بالمصدر (قوله ان لم يضف الاثر اليه) يعنى لم يعتقد النوء ممطرا وهذا تقييد للكراهة (قوله والاكفر) اى بأن اعتقد ان للكوكب تأثيرا فى الايجاد للمطر استقلالا أو شركة فهذا كافر اجماعا قاله فى التحفة (قوله وأن يقول عند التضرر بكثرة المطر) بتثليث الكاف لكن الكسر ضعيف بل قيل انه خطأ وهى ضد القلة بأن خشى من المطر على نحو البيوت فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه فى نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه نازلة وأعقاب نحو الصلاة قال فى التحفة ومن زعم ندب قول هذا أى ماسيأتى فى خطبة الاستسقاء فقد أبعد لان السنة لم ترد به ولادخل حينئذ وقت الاحتياج وعبارة الام صريحة فيما قلناه وفى انه لايسن هنا خروج ولاصلاة ولاتحويل رداء (قوله ودوام الغيم) اى عليهم بلامطر وانقطعت الشمس عنهم وتضرروا به (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام مثنى مفرده حوال وقيل انه مفرد وقيل جمع على صورة المثنى وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره انزل أو امطر حوالينا والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور (قوله ولاعلينا) هذا بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل المطر التى تجمع حولهم فاراد اخراجها بقوله ولاعلينا قال الطيبى فى ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل اى جعله حوالينا لئلا يكون علينا وهو كقولهم تجوع الحرة ولاتأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا بعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك تكبرا (قوله اللهم على الآكام) بمد الهمزة جمع أكم بضمتين جمع اكام بكسر الهمزة بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة بوزن شجرة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ أن يكون جبلا ونظير ذلك جمع ثمرة على ثمر كشجرة وشجر وجمع ثمر على ثمار كجبل وجبال وجمع ثمار على ثمر ككتاب وكتب وجمع ثمر على أثمار كعنق وأعناق قال ابن هشام ولا أعرف لهما نظيرا فى العربية وقد ألغز فيهما بعضهم بقوله

أفدنى ما اسم مفرد جاء جمعه * وقد جاء جمع الجمع أيضا مقررا
وجمعك جمع الجمع أيضا محقق * ومن بعد هذا الجمع جمع تحررا
وهذى جموع أربع قد ترتبت * لها مفردات أربع كن محررا

وأجاب غيره بقوله

جوابك فى الاثمار يبدو بلاخفا * كذلك آكام بمد تقررا

قال الشيخ عطية الاجهورى وأقل الجمع ثلاثة من مفرداته ولو كانت جموعا فلا يتحقق الآكام الا باحدى وثمانين أكمة وذلك لان أكم الذى هو مفرد عبارة عن سبع وعشرين أكمة لانه جمع آكام ومدلوله تسع أكمات لانه جمع أكم ومدلوله ثلاث أكمات تأمل (قوله والظراب) بالظاء المشالة ووهم من قال بالصاد والساقط جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير (قوله و بطون الاودية) جمع واد قال فى المصباح و ودى الشئ اذا سال ومنه اشتقاق الوادى وهو كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذا للسيل والجمع أودية (قوله ومنابت الشجر) أى مواضع نبت الشجر وهذا الدعاء قاله النبى صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه كثرة المطر قال الراوى بعده فانجابت عن المدينة انجياب الثوب وخرجنا نمشى فى الشمس قال فى التحفة وفيه تعليمنا لادب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره و بقاء نفعه واعلامنا بأنه ينبغى لمن وصلت اليه نعمة من ربه تعالى أن لايتسخط يعارض قارنها بل يسأل الله رفعه وابقاءها وان الدعاء برفع المضر لاينافى التوكل

أيضا عن الجوهرى وزاد عليه مانصه وكامل المغرب نصف الامطار والرياح والحر والبرد الى الساقط منها وقال الاصمعى الى الطالع منها فى سلطانه انتهى فالنوء حينئذ السقوط أى عند الجوهرى وعند الاصمعى هو الطلوع انتهى كلام الاذرعى فى ألفيته الى آخر ما نقله الهاتنى قال فى التحفة نعم كان أبو هريرة رضى الله عنه يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ مايفتح الله للناس من رحمة فلاممسك لها قيل فيستثنى هذا من المتن انتهى وفيه نظر لان هذا لاايهام فيه ألبتة فلا استثناء انتهى وعبارة النهاية و يمكن أن يقال لا استثناء اذ لاايهام فيه أيضا انتهى (قوله وان يقول الخ) قال فى التحفة فى نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه نازلة وأعقاب الصلوات ومن زعم ندب قول هذا فى خطبة الاستسقاء فقد أبعد لان السنة لم ترد به ولادخل حينئذ وقت الاحتياج اليه وعبارة الام صريحة فيما قلنا وفى انه لا يسن هنا خروج ولا صلاة ولاتحويل رداء انتهى (قوله حوالينا) بفتح اللام قال الشوبرى فى حواشى المنهج مثنى مفرده حوال نقل عن النووى فى تحريره ونقل عنه أيضا انه مفرد فيحرر انتهى والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع اكام ككتاب جمع أكم بفتحتين أيضا وهى دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظاء المشالة جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير

هذا ان لم يضف الاثر اليه والاكفر (وان) يقول (عند التضرر بكثرة المطر) ودوام الغيم (اللهم حوالينا ولاعلينا) اللهم على الآكام والظراب و بطون الاودية ومنابت الشجر

(قوله سقيا رحمة) بضم السين أي اسقنا سقيا رحمة فمحله النصب بالفعل المقدر ولا سقيا عذاب أي ولا تسقنا سقيا عذاب ولا محق بفتح الميم واسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة (قوله ولا بلاء) بفتح الموحدة و بالمد هو الاختبار و يكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني (قوله ولا هدم) باسكان المهملة أي ضار بهدم المساكن انتهى من شرح الخطيب الشربيني على متن أبي شجاع المسمى بالاقناع وقال أسنده امامنا الشافعي رضي الله عنه في المختصر (قوله و يكره سب الريح) لما في خبر أبي داود وغيره باسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى أي بفتح الراء رحمته لعباده تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وسبق قبيل هذا الباب ما ينبغي أن يقال عند هبوب الريح فراجعه ان أردته

* فصل في تارك الصلاة *

(قوله من جحد) الخ أي وهو مكلف عالم أو جاهل لم يعذر بجهله لكونه بين أظهرنا ولم يكن قريب عهد بالاسلام بحيث يخفى عليه ذلك قال في النهاية أما من أنكر ذلك جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نحوه مما يجوز خفاؤه عليه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها فان عاد بعد ذلك صار مرتدا ولا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما يلحق ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فأكثر الا في مسئلة واحدة وهي المستحاضة المبتدأة اذا ابتداها الدم الضعيف ثم أقوى منه ثم أقوى منه انتهى وظاهر ما ذكره يفيد أنها قد تترك ما ذكر أضعاف الشهر و به قال الاسنوي لكن لم يرتضه في باب الحيض من النهاية كالتحفة وانما غايته أن يكون الترك شهرا لانه بمضي الشهر تم الدور وتبين انها غير مميزة فيكون حيضها في الشهر الاول يوما وليلة وكذا الثاني قال في الحيض من التحفة أما المعتادة فيتصور تركها الذي نك خمسة وأربعين يوما بأن تكون عادتها خمسة عشر أول كل شهر فترى أول شهر خمسة عشر حمرة ثم ينطبق السواد فتترك الخمسة عشر الاول للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز ثم الثالثة لانه لما استمر السواد بان أن مردها العادة انتهى وذكر نحوه النهاية (قوله وجوب الصلاة المكتوبة) قال في التحفة أو وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه انتهى

اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق (ويكره سب الريح) بل يسأل الله خيرها ويستعيذ به من شرها لاتباع

(فصل) في تارك الصلاة

(من جحد وجوب) الصلاة (المكتوبة) أي احدى الخمس

والتفويض (قوله اللهم سقيا رحمة) الخ لم يذكر وه هنا وذكره الشيخ أبو شجاع في أول دعاء الاستسقاء قال في الاقناع أسنده امامنا الشافعي رضي الله عنه في المختصر انتهى أي اسقنا سقيا رحمة فهو منصوب بمحذوف (ولا سقيا عذاب) أي ولا تسقنا سقيا عذاب (قوله ولا محق) بفتح الميم واسكان الحاء المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة قال في المصباح محقه محقا من باب نفع نقصه واذهب منه البركة وقيل هو ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر ومنه يمحق الله الربا وانمحق الهلال لثلاث ليال في آخر الشهر لا يكاد يرى لخفائه والاسم المحاق بالضم والكسر لغة (قوله ولا بلاء) بفتح الباء والمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح وغيره لكن المراد هنا الثاني (قوله ولا هدم ولا غرق) أي ولا سقيا ضار بهدم المساكن و يغرقها (قوله و يكره سب الريح) أي سواء كانت معتادة أو غير معتادة لكن السب انما يقع في العادة الغير المعتادة خصوصا اذا شوشت ظاهرا على الساب ولا تتقيد الكراهة بذلك كما قد مناه ع ش (قوله بل يسأل الله خيرها و يستعيذ به من شرها) أي الريح يعني يسن الدعاء عندها بهما وربما كان يقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الريح العاصفة (قوله للاتباع) أي رواه مسلم ومر لفظه وفي سنن أبي داود وغيره باسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى أي رحمته لعباده تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها والله سبحانه وتعالى أعلم

* فصل في تارك الصلاة *

أي المفروضة على الاعيان اصالة جحدا أو غيره وأخر الغزالي هذا عن الجنائز وذكره جماعة قبل باب الاذان و بعضهم في كتاب الحدود وذكره المزني والجمهور هنا قال الرافعي ولعله أليق أي لانه حكم متعلق بالصلاة العينية و بالصلاة في الحياة ولذا تبعهم المصنف رحمه الله في ذكره هنا نعم الاولى له التعبير بالباب بدل الفصل لانه في الفرض ولانه ترك فلا يدخل تحت تعبيره بالباب قبله فقد كان النووي رحمه الله أولا عبر هنا في المنهاج بالفصل ثم خط عليه وعبر بالباب كما ذكره البرلسي (قوله من جحد وجوب الصلاة) الخ أي وهو مكلف عالم أو جاهل ولم يعذر لجهله لكونه بين أظهرنا ولا يخرجه الجحد الذي هو انكار ما سبق علمه لان كونه بين أظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره في حكم العالم أما من أنكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم أفاق أو نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا (قوله المكتوبة أي احدى الخمس) أي أو وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه أخذا بأني قاله في التحفة قال سم والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي ان جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك أنه

يلحق بالمجمع عليه في الكفر بانكاره المختلف فيه اذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فليراجع (قوله كفر) أي بالجحد وان صلى اذ الجحد وحده مقتض للكفر فيجري عليه حكم المرتد من الاستتابة فورا فان تاب والا قتل ولا يجوز تجهيزه ولا الصلاة عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين قال في نهاية التدريب

من يرتد عن ديننا فليستتب * فان أبى فالقتل فورا قد وجب
ولم يجهز والصلاة تمتنع * كالدفن في قبورنا فليمتنع
ومن يدع صلاته جحدا كفر * وصار مرتدا وفيه القول مر

(قوله لانكار ما هو مجمع عليه) الخ تعليل لكفر الجاحد وجوب الصلاة المكتوبة (قوله معلوم من الدين بالضرورة) يعني ان علمها مشابه بالضرورة في كونه لا يتوقف على تأمل بحيث يشترك في معرفته الخاص والعام فلا يرد ان الضروري مختص بادراك الحواس وأيضا الضروري لا يحتاج الى اقامة الادلة وقد أقيمت عليها الادلة قال ابن دقيق العيد ظاهر حديث التارك لدينه المفارق للجماعة ان مخالف الاجماع كافر قال بعضهم وليس بالهين والحق ان المسائل الاجماعية ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفته التواتر لا لمخالفته الاجماع وان لم يصحبها التواتر لم يكفر قال الزركشي هذا هو الصواب وعليه فلا ينبغي عد انكار المجمع عليه في أنواع الردة انتهى وبه يعلم وجه قول الشارح هنا معلوم الخ وعلل بعضهم هنا بأنه جحد أصلا مقطوعا به لا عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله ورسوله فليتأمل (قوله أو تركها بلفظ الماضي) أي عطفا على قوله جحد الخ (قوله أي المكتوبة) تفسير للضمير المنصوب (قوله دون المنذورة ونحوها) أي كصلاة الجنازة (قوله كسلا) أي أو تهاونا مع اعتقاد وجوبها قال في النهاية ولا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة الا في مسألة واحدة وهي ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فأكثر الا في مسألة واحدة وهي المستحاضة المبتدأة اذا ابتدأها الدم الضعيف ثم أقوى منه ثم أقوى منه انتهى وظاهره انها تتركها أضعاف الشهر كان رأت كدرة ثم صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا من كل شهر خمسة عشر فتترك ذينك ثلاثة أشهر ونصفا وبه قال جمع منهم الاسنوي لكن لم يرتضه الشارح ولا الرملي وانما غايته أن يكون الترك شهرا كاملا ويوما أما الشهر الكامل فظاهر وأما اليوم الزائد عنه فلكون يوم وليلة من أول كل شهر حيضا وبه يعلم انه بمضي الشهر تم الدور وتبين انها غير مميزة فيكون حيضها في الشهر الاول يوما وليلة والباقي طهر ووجب في الدور الثاني أن لا ينظر للقوة لمعارضة تمام الدور لها وعملا بالاحوط المبني عليها أمرها نعم المعتادة يتصور تركها الذينك خمسة وأربعين يوما كما صرح به البارزي بأن تكون عادتها خمسة عشر أول كل شهر فرأت من أول شهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر أيام عادتها وفي الثانية لقوتها التخيير وفي الثالثة لانه لما استمر السواد بان مردها العادة تأمل (قوله أو ترك الوضوء لها) أي للصلاة المكتوبة (قوله أو شرطا آخر من شروطها) أي أو ركنا من أركانها (قوله ان أجمع عليه) أي على الشرط أو كان الخلاف فيه واهيا جدا وكذا الركن بخلافه غير المجمع عليه منهما كازالة النجاسة فان للمالكية قولا مشهورا قويا ان ازالتها سنة للصلاة لا واجبة وكفاقد الطهورين لانه مختلف في وجوبها عليه ويلحق به كل تارك الصلاة يلزمه قضاؤها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب قضائها شبهة في تركها مانعة من قتله ويقتل بترك ما اعتقده التارك شرطيته لان تركه ترك للصلاة ورد بأنه ترك لها عندنا لا اجماعا الا ترى الى ما مر آنفا في فاقد الطهورين انه لا يقتل بتركها وان اعتقد وجوبها فالوجه عدم القتل بذلك وان اعتقد شرطية المتروك المختلف فيه حيث كان قويا وبحث بعضهم قتله بترك تعلمها بأركانها وظاهره أنه ترك تعلم كيفيتها من أصلها وهو ظاهر لانه ترك لها لاستحالة وجودها من جاهل بذلك بخلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره لانه يسامح في عدم هذا التمييز تأمل (قوله أو ترك الجمعة) أي فيقتل به ومحله حيث لزمته الجمعة اجماعا قال ع ش أي من الائمة الاربعة فلو تعددت الجمعة وترك فعلها العدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لها أو لا لعذره بالشك فيه نظر

(قوله كفرا) أي وان صلى اذ الجحد وحده مقتض للكفر (قوله معلوم من الدين بالضرورة) أي يشترك في معرفته الخاص والعام (قوله بلفظ الماضي) أي عطفا على قوله جحد الخ (قوله كسلا) في النهاية أو تهاونا مع اعتقاد وجوبها قال في التحفة وخرج بكسلا ما لو تركها لعذر ولو فاسدا كما يأتي وذلك كفاقد الطهورين لانه مختلف في وجوبها عليه ويلحق به كل تارك الصلاة يلزمه قضاؤها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب قضائها شبهة في تركها وان ضعفت الى أن قال لو ذكر عذرا للتأخير لم يقتل وان كان فاسدا كما لو قال صليت وان ظن كذبه (قوله وان أجمع عليه) قالوا في التحفة والمغني والامداد والنهاية أو كان فيه خلاف واه زاد في التحفة جدا دون ازالة النجاسة انتهى أي لان عند المالكية قولا قويا مشهورا أن ازالة النجاسة ليست بواجبة قال ابن قاسم والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي ان جاز تقليده كما هو ظاهر الخ (قوله أو ترك الجمعة الخ) أي ان لزمته اجماعا وثمة قول قوي انه لا يقتل بذلك أفتى به الغزالي وجزم في الحاوي الصغير وجرى عليه الرافعي وابن الرفعة وابن المقري في الارشاد وغيرهم

(كفر) لانكار ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة (أو تركها) بلفظ الماضي أي المكتوبة دون المنذورة ونحوها (كسلا أو ترك (الوضوء) لها أو شرطا آخر من شروطها ان أجمع عليه (أو) ترك (الجمعة

(قوله لما في الحديث الخ) رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله على عباده فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه (قوله بين العبد و بين الكفر) قال الهاتني في حواشي التحفة أي بين العبد المسلم وبين اتصافه بالكفر ترك الصلاة كما حققه الشارح في شرحه للمشكاة وقال هذا أحسن ماقيل في توجيه معنى الحديث من المعاني الآتية يعني أن ترك الصلاة صفة من الصفات الذميمة كصفة الكفر بخلاف صفة الاسلام فانها أحسن الصفات فترك الصلاة واسطة بينهما فمن ترك الصلاة مستحلا فقد كفر الى آخر ماأطال به الهاتني فراجعه (قوله يجب على الامام الخ) قال في التحفة يقتل بالحاضرة اذا أمر بها من جهة الامام أو نائبه دون غيرهما فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفائتة فقط بل لمجموع الامرين الامر والاخراج مع التصميم انتهى وفي نهاية الجمال الرملي الاوجه أن المطالب والمتوعد هو الامام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتي لانه من منصبه وماقيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر العام مخصوص بماذكر وقتله خارج الوقت انما ذكر وهو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل لترك القضاء مطلقا اذ محل ذلك مالم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها ولم يقل أفعلها ثم قال وفي وقت الامر وجهان أصحهما اذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثاني اذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة انتهى

و) ان صلى الظهر لانه لا يتصور قضاؤها والظهر ليست بدلا عنها (فهو) مع ذلك (مسلم) لما في الحديث ان الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه والكافر لا يدخل تحت المشيئة ولا يعارضه خبر مسلم بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة لانه محمول على الجاحد أو على التغليظ (و) مع كونه مسلما (يجب) على الامام أو نائبه (قتله) ولو بصلاة واحدة

والاقرب الثاني فليراجع انتهى (قوله وان صلى الظهر) هذا هو الاصح في زيادة الروضة عن الشاشي واختاره ابن الصلاح وقال في التحقيق انه الاقوى خلافا لما في فتاوى الغزالي وجرى عليه الرافعي وجزم به في الحاوي وابن المقري في ارشاده وابن الوردي في البهجة من عدم القتل بذلك (قوله لانه لا يتصور قضاؤها) أي الجمعة تعليل للقتل بتركها (قوله اذ الظهر ليست بدلا عنها) تعليل للتعليل ومقتضاه انه لو هدد عليها في وقتها حتى خرج الوقت ثم تاب وقال أصلي الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء وهو ظاهر خلافا لما نقل عن فتاوى الرملي (قوله فهو مع ذلك) أي فالتارك للصلاة المكتوبة كسلا أو تهاونا مع اعتقاد وجوبها لا جحدا (قوله مسلم) أي لا يحكم بكفره وان عصى بتركها (قوله لما في الحديث) دليل لكون تارك الصلاة كسلا مسلما غير كافر (قوله ان الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه) أي تارك الصلاة والحديث رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره بلفظ خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه (قوله والكافر لا يدخل تحت المشيئة) أي فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ففي الحديث رد على من قال ان ترك الصلاة كفر قال البرماوي وهو مذهب الامام أحمد رضي الله عنه (قوله ولا يعارضه) أي الحديث المذكور الدال على عدم كفر تارك الصلاة كسلا (قوله خبر مسلم) أي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا (قوله بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة) كذا في غيره والذي رأيته في مسلم قال سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة فلعلها رواية أخرى فليحرر ومعنى هذا الحديث أي بين العبد المسلم و بين اتصافه بالكفر ترك الصلاة كذا حققه الشارح في فتح الاله وقال هذا أحسن ماقيل في توجيه معنى الحديث من المعاني الآتية يعني أن ترك الصلاة صفة من الصفات الذميمة كصفة الكفر بخلاف صفة الاسلام فانها احسان الصلاة فترك الصلاة واسطة بينهما فمن ترك الصلاة مستحلا فقد كفر وهناك معان أخر راجع شروح الحديث (قوله لانه) أي خبر مسلم هذا فهو تعليل لعدم المعارضة (قوله محمول على الجاحد) أي لوجوب الصلاة فهو كافر اجماعا (قوله أو على التغليظ) أي لامر الصلاة زاد غيره والمراد بين مايوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة (قوله ومع كونه) أي تارك الصلاة المذكور (قوله مسلما يجب على الامام أو نائبه) أي ومنه القاضي الذي له ولاية ذلك كالقاضي الكبير ع ش (قوله قتله) أي بالسيف حدا لا كفرا كما تقرر لآية فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وحديث أمرت أن أقاتل الناس الخ قال في التحفة فانهما شرطا في الكف والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانها لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة في حدها أي ولم يجز قياس ترك الزكاة أو الصوم على ترك الصلاة (قوله ولو بصلاة واحدة) هذا

لكن يشترط اخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتله فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فاذا خرج الوقت ضرب عنقه (بالسيف بعد الاستتابة ان لم يتب)

هو الصحيح (قوله لكن يشترط اخراجها عن وقت الضرورة) أى فماله وقت ضرورة بأن يجمع مع الثانية فى وقتها فالمراد بوقت الضرورة هنا وقت العذر لا وقت زوال الموانع قال فى المغنى ومقابل الصحيح أوجه احدها يقتل اذا ضاق وقت الثانية لان الواحدة يحتمل تركها شبهة الجمع والثانى اذا ضاق وقت الرابعة لان الثلاث أقل الجمع فاغتفرت والثالث اذا ترك أربع صلوات قال ابن الرفعة لانه يجوز أن يكون قد استند الى تأويل من ترك النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات والرابع اذا صار الترك له عادة والخامس لا يعتبر وقت الضرورة انتهى (قوله فلا نقتله) أى تارك الصلاة تفريع على الاستدراك (قوله بترك الظهر حتى تغرب الشمس) أى بجميع قرصها بخلاف ترك الجمعة فقد أفتى شيخ الاسلام بأنه يقتل بتركها حيث أمر بها وامتنع منها أو قال أصليها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين وان لم يخرج وقت الظهر ولذا قال فى التحفة وظاهر ان المراد بوقت الضرورة فى الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها فى حالة بخلاف الظهر فان قلت ينبغى قتله عقب سلام الامام منها قلت شبهة احتمال تبين فسادها واعادتها فيدركها أوجبت التأخير لليأس منها بكل تقدير وهو ما مر قال ع ش وان أيسنا من ذلك عادة حقنا للدم ما أمكن (قوله ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر) أى ولا يقتله بترك صلاة المغرب حتى يطلع الفجر الصادق لان الوقتين أى المغرب والعشاء وكذا فيما مر آنفا قد يتحدان فكان شبهة دارئة للقتل (قوله ويقتله) أى تارك الصلاة (قوله فى الصبح بطلوع الشمس) أى بجميع قرصها (قوله وفى العصر بغروبها) أى الشمس كذلك (قوله وفى العشاء بطلوع الفجر) أى الصادق اذ لا تجمع هذه الثلاث مع ما بعدها واعلم ان الوقت هنا عند الرافعى وقتان وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الامر هو اذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا ان نأمر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان أخرتها عن الوقت قتلناك وفى وقت الامر وجهان أصحهما اذا بقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثانى اذا بقى زمن يسع ركعة وطهارة كاملة وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله فيطالب الخ (قوله فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها) أى الصلاة فهذا بيان لطريق القتل وبه يجاب عن الاشكال فى ذلك وهو ان المقضية لا يقتل بها وقد قلتم لا يقتل الا ان أخرجها عن أوقاتها فتصير مقضية وتوضيح الجواب ان قولهم المقضية لا يقتل بها محله اذا لم يتوعد عليها ولم يؤمر بأدائها فى الوقت فان توعد عليها فيه قتل بها تأمل (قوله ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت) أى بأن يقال له صل والا قتلناك والاوجه ان المطالب والمتوعد هو الامام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتى لانه من منصبه فلا بد من صدور مقدمته منهما وظاهر كلامهم انه لا بد من الجمع بين الامر والتهديد وانه لا يقتل الا بعد ذلك وهو قريب لكن نقل عن بعضهم أنه يكتفى بالامر وفى كلام الزركشى تقديم الطلب ليس بشرط فى القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد اخراجها عن وقتها استحق القتل وانما اشترط والمطالبة للاطلاع على مراده بتأخيرها ليعرف مشروعية القتل فانه قد لا يعرف فليراجع (قوله فاذا خرج الوقت) أى بعد المطالبة والتوعد المذكورين وأصر على ذلك (قوله ضرب عنقه بالسيف) أى حدا وقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر المذكور مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع انه لا يقتل لترك القضاء مطلقا كما يعلم مما يأتى أسنى (قوله بعد الاستتابة ان لم يتب) أى فان تاب لم يقتل وتحصل توبته بفعل الصلاة المتروكة المتوعد على تركها فلا يكفى فى التوبة الوعد بفعلها على المعتمد خلافا لما فى الجواهر وان جرى عليه فى العباب واستشكل الاسنوى عدم القتل بالتوبة المذكورة بأنه يقتل حدا على التأخير عن الوقت والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بأن الحد هنا ليس هو على معصية وانما هو حمل له على فعل ما ترك كما قاله الاذرعى وغيره وبأنه على تأخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة مركبة فاذا صلى زالت العلة وقال الجمال الريمى فى التفقيه والفرق أن التوبة هنا تفيد

(قوله عن وقت الضرورة) قال فى التحفة أى الجمع (قوله فلا نقتله بترك الظهر الخ) قال القليوبى فى حواشى المحلى أفاد به أن المراد بوقت الضرورة وقت العذر الخ فى التحفة وظاهر ان المراد بوقت الضرورة فى الجمعة وقت ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها فى حالة بخلاف الظهر أى فان وقت العصر وقت لها فى الجملة فان قلت ينبغى قتله عقب سلام الامام منها قلنا شبهة احتمال تبين فسادها واعادتها فيدركها أوجبت التأخير لليأس منها بكل تقدير وهو ما مر انتهى وذكر الجمال الرملى فى نهايته نحوه بالمعنى

(قوله قياسا على ترك الشهادتين) لعل ذلك بالنسبة لمن لا يقر بالجزية اما هو فيقر بالجزية مع ترك الشهادة الثانية فحرره (قوله ان كلا) أي من الصلاة والشهادتين (قوله بقية الاركان الخمسة) وهي الزكاة والصوم والحج أي فانه لا يقتل بترك شيء منها كما تقدم ذلك فيما نقلناه عن نهاية الجمال الرملي وفي التحفة وغيرها نحوه (قوله مندوبة) كذلك التحفة والنهاية وغيرهما وقال العلامة ابن قاسم الوجه هو وجوب الاستتابة لانه من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام وينبغي وجوب الاستتابة على الجميع وان كان في حق الامام آكد وينبغي حمل القول بندبها على أنه من حيث جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الامر بالمعروف فليتأمل ذلك فانه ظاهر لا ينبغي الخروج منه انتهى (قوله حالا) أي لان الامهال يؤدي الى تفويته صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام وهما في الندب وقيل في الوجوب والمعنى ان الاستتابة حالا أو في ثلاثة أيام مندوبة وقيل واجبة قبل

قياسا على ترك الشهادتين بجامع ان كلا ركن للاسلام ولا يدخله نيابة ببدن ولا مال بخلاف بقية الاركان الخمسة واستتابته مندوبة وانما وجبت استتابة المرتد لان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة ويندب أن تكون استتابته حالا ومن قتله في مدة الاستتابة أو قبلها أثم ولا ضمان عليه

تدارك الفائت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فان التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل تفيد الامتناع عنها في المستقبل بخلاف توبته هنا فانها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد في الماضي وقال الزركشي تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه وغلط بعضهم فقال كيف تنفع التوبة لانه لكن سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا كلام من ظن أن التوبة لا تسقط الحدود مطلقا وليس كذلك لما ذكرناه تامل (قوله قياسا على ترك الشهادتين) تعليل لقتله بعد الاستتابة قال الكردي لعل ذلك بالنسبة لمن لا يقر بالجزية اما هو فيقر مع ترك الشهادة الثانية فحرره وعبارة غيره تعليلا لذلك لانه ليس أسوأ حالا من المرتد واما دليل قتله بالسيف فخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة (قوله بجامع ان كلا) أي من الصلاة أو الشهادتين (قوله ركن للاسلام) أي ففي الحديث بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة الخ (قوله لا يدخله نيابة ببدن ولا مال) أي في الحياة وبعد الممات على المذهب (قوله بخلاف بقية الأركان الخمسة) أي وهي الزكاة والصوم والحج فانها يدخلها نيابة اما الزكاة فلانها عين المال والامام يأخذها من الممتنع قهرا عليه واما الصوم فيحبس تاركه طول النهار ويفدى عنه بعد موته أو يصام عنه واما الحج فالمعضوب يحج عنه على تفصيل سيأتي في بابه فلا يقاس تارك هذه الثلاثة على تارك الصلاة فلا يقتل بتركها (قوله واستتابته) أي تارك الصلاة (قوله مندوبة) أي كما صححه النووي في التحقيق واعتمده الشارح والرملي وغيرهما خلافا لما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوبها كالمرتد قال سم واعلم أن الوجه هو وجوب الاستتابة لانه من قبيل الأمر بالمعروف وهو واجب على الامام والآحاد وينبغي حمل القول بندبها على انه من حيث جواز القتل بمعنى انه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الأمر بالمعروف فليتأمل ذلك فانه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه (قوله وانما وجبت استتابة المرتد) هذا جواب عن سؤال غني عن البيان وعبارة التحفة وفارق الوجوب في المرتد ومنه الجاحد السابق بأن ترك استتابته يوجب تخليده في النار اجماعا بخلاف هذا وهي أخصر وأفيد (قوله لان الردة تخلد في النار) أي تخلد المرتد فيها فهو بتشديد اللام من التخليد (قوله فوجب انقاذه منها) أي تخليصه من الردة لئلا يخلد في النار (قوله بخلاف ترك الصلاة) أي فانه لا يخلد التارك في النار بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من ان الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شيء بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به قال في النهاية نعم ان كان في عزمه انه ان عاش لم يصل أيضا ما بعدها فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه قال ع ش أي فيترتب عليه استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلى ترك شيء من الصلاة ان وجد منه فليتأمل (قوله ويندب ان تكون استتابته حالا) أي لان تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة كذا في شرح المنهج قال الجمل الاستتابة طلب التوبة والظاهر انها في الحال على كل قول لأنها من الأمر بالمعروف فلا تأخير فيها وانما الخلاف في القتل المرتب عليها أي هل يقتل حالا بعد الاستتابة أو يؤخر لعله يتوب فعلى هذا كلامه يحتاج لتأويل فقوله لان تأخيرها أي تأخير سببها وقوله أو بعد الثلاثة لسببها تأمل (قوله ومن قتله) أي تارك الصلاة والقاتل ليس مثله في الاهدار وان اختلف سببه (قوله في مدة الاستتابة أو قبلها) أنظر معنى القبلية فان كان الضمير راجعا للمدة كما هو الظاهر فلم يظهر له وجه وان كان راجعا للاستتابة فهو ظاهر فتأمل بانصاف فالثاني هو المتعين ففي ع ش قول الرملي أو قبلها أي اذا كان بعد أمر الامام أما قبله فيضمن (قوله أثم) أي القاتل لافتياته على الامام حقه (قوله ولا ضمان عليه) هذا واضح على ان الاستتابة مندوبة لا على القول بأنها واجبة فيضمن على ما بحثه بعضهم ويفيده صنيع التحفة لكن استظهر سم عدم الضمان وان قلنا بوجوبها لانه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس مثله قال في النهاية ولو جن أو سكر

قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف المرتد لاقود على قاتله لقيام الكفر ذكره فى المجموع وهو محمول على ما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الاذرعى (قوله ولو قال حين أراد قتله) أى تارك الصلاة (قوله صليتها فى بيتى) أى ولم يقطع بكذبه كما هو ظاهر كأن شاهده عدد التواتر خارج بيته من أول الوقت الذى ادعى الصلاة فيه الى آخره لان تركه بقوله هذا تلاعب فتح الجواد وخالفه بعضهم فاستظهر أن المقطوع بكذبه فى ذلك لا يقتل أيضا وعلله باحتمال طر وحالة عليه تجوز له الصلاة بالايماء (قوله أوذكر عذرا ولو باطلا) أى فلا فرق بين كون العذر صحيحا وبين كونه باطلا فالاول كالنسيان والنوم والاغماء والثانى كعدم الماء وعبارة النووى وان ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت على أو نحوها من الاعذار صحيحة كانت أو باطلة الخ وقضيته أن الحكم كذلك وان وجد التراب بمحل يسقط فرضه بالتيمم وهو ظاهر ويؤيده قوله صحيحة الخ خلافا لمن نظر فيه (قوله لم يقتل) أى لانه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر (قوله نعم يجب أمره بها) أى الصلاة (قوله ان ذكر عذرا باطلا) أى ويندب ذلك ان ذكر عذرا صحيحا وعبارة الروض ولا بد أن نأمره بها بعد ذكر العذر قال شارحه وجوبا فى العذر الباطل وندبا فى الصحيح فيما يظهر بأن نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك (قوله ومتى قال) أى تارك الصلاة (قوله تعمدت تركها بلا عذر) أى بل كسلا أو تهاونا مع اعتقاد وجوبها كما مر (قوله قتل سواء قال لا أصليها أم سكت) أى فسكوته بعد تلك المقالة لا يمنع من قتله (قوله لتحقق جنايته) أى ارتكابه ذنبا قال فى المصباح جنى جناية أذنب ذنبا يؤاخذ به (قوله بتعمد التأخير) أى مع الطلب فى الوقت كما علم مما مر كذا فى شرح الارشاد واستقر به ع ش خلافا لسم حيث قال ظاهره وان لم يكن قد أمر بها عند ضيق الوقت وهو متجه ويوجه بأن اشتراط الامر بها عند الضيق لتحقق جنايته باعترافه الخ ومر عن الزركشى ما يوافقه (قوله ولا يقتل بفائتة) أى لعدم سبق التهديد بها بخلاف فائتة هدد على فعلها ولم يفعلها فيقتل بها حواشى الروض (قوله ان فاتته بعذر مطلقا) أى سواء قال أصليها أم لا ولا يجب عليه قضاؤها فورا بل يجوز له قضاؤها على التراخى لانه صلى الله عليه وسلم لم يقض صلاة الصبح التى فاتته بالنوم حتى خرجوا من الوادى رواه الشيخان (قوله أو بلا عذر وقال أصليها التوبة) أى ولكن يجب عليه قضاؤها فورا كما مر أوائل باب الصلاة قال فى التحفة وانما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود ولان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك انتهى ومر لنا ما هو أبسط منه (قوله ما اذا لم يقل ذلك) أى أصليها فانه يقتل لكن محله ان فاتته بعد أمر الامام له بايقاعها فى وقتها فامتنع اذ لا قتل بالفائتة الا مع ذلك كما مر آنفا قال الغزالى لو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك فى وجوب قتله وان كان فى خلوده فى النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الجنائز ﴾

المشتمل على بعض افراد الصلوات التى من جملتها الصلاة على المقتول بتركها قيل كان حق هذا الباب أن يذكر بين الفرائض والوصايا وأجيب بأنه لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر أثرها وبه يجاب أيضا عن عدم ذكرها فى الجهاد مع فروض الكفايات مع أنها منها ثم هذا الباب يشتمل على مقدمات ومقاصد فالاول ما ذكرهنا الى الفصل الآتى ومنه الى كتاب الزكاة هى الثانية (قوله بالفتح جمع جنازة) أى بالفتح والكسر مثل سحابة وسحائب ورسالة ورسائل قال ابن مالك

و بفعائل اجمعن فعاله ❊ وشبهه ذا تاء اومزاله

(قوله وبه وبالكسر) أى بفتح الجيم وكسره فى المفرد (قوله اسم للميت فى النعش) أى وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وهذا معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل أى الجنازة بالحركة

ولو قال حين أراد قتله صليتها فى بيتى أو ذكر عذرا ولو باطلا لم يقتل نعم يجب أمره بها ان ذكر عذرا باطلا ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير ولا يقتل بفائتة ان فاتته بعذر مطلقا أو بلا عذر وقال أصليها التوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك

﴿ باب الجنائز ﴾

بالفتح جمع جنازة بالفتح وبه وبالكسر اسم للميت فى النعش

(قوله عذرا باطلا) فى الامداد والنهاية أنه يندب ان ذكر عذرا صحيحا زاد فى الامداد كما بحثه شيخنا قال ولا يقتل ان امتنع لذلك (قوله لتوبته) قال فى التحفة وانما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك

﴿ باب الجنائز ﴾

(قوله وبه) أى بالفتح وبالكسر فى المفرد زاد فى التحفة وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه قال فى النهاية وعلى ما تقرر لو قال أصلى على الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد بها النعش

فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من جنزه اذا ستره به (يستحب) لكل أحد (ذكر الموت بقلبه) ولسانه (والاكثار منه) أى من ذكره بأن يجعله نصب عينيه لانه أزجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة ولذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاكثار من ذكره وعلله بأنه ماذكر فى كثير أى من أمر الدنيا والامل فيها

(قوله نصب) بضم النون (قوله بالاكثار من ذكره) أى لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات رواه الترمذى باسناد صحيح زاد النسائى فانه ماذكر فى كثير الاقلله ولا قليل الا كثره وفى رواية ابن حبان فانه ماذكره أحد فى ضيق الا وسعه ولاذكره فى سعة الاضيقها وهاذم بالمعجمة أى قاطع وهى الرواية كما قاله السهيلى وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشئ من أصله والمراد به الموت

العليا وهى الفتحة للاعلى وهو الميت فى النعش والجنازة بالحركة السفلى وهى الكسر للنعش وعليه الميت وهو أسفل وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما قال ع ش وفهم من الاقوال المذكورة أن الميت حيث لم يكن فى النعش لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر وعليه فلو كان الميت على الارض أو نحوها مما ليس بنعش ونوى الصلاة على الجنازة فينبغى أن يقال ان أشار اليه اشارة قلبية صح ولا يضر تسميته بغير اسمه تغليبا للاشارة وكذا ان قصد بالجنازة الميت ويكون لفظ الجنازة مجازا عن الميت وان قصد مسمى الجنازة لغة أو أطلق لم تصح صلاته أما فى الاولى فظاهر لانه نوى غير الميت الذى يصلى عليه وأما فى الثانية فلان لفظه محتمل لميت فى النعش وهو لم يصل عليه أو لنعش عليه ميت وهو لا تصح الصلاة عليه هذا وقد قال بعضهم هذا باعتبار معناها اللغوى وقد هجر فالنية صحيحة مطلقا فليتأمل (قوله فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش) فالنعش سرير الميت وميت منعوش محمول على النعش ولسان حاله يقول كل يوم لابن آدم

انظر الىّ بعقلك * أنا المهيأ لنقلك أنا سرير المنايا * كم سار مثلى بمثلك

وقال الشاعر فى المعنى واذا حملت الى القبور جنازة * فاعلم بأنك بعدها محمول

واذا وليت لامر قوم مدة * فاعلم بأنك عنهم مسؤل

(قوله من جنزه) أى من باب ضرب يضرب فضارعه بالكسر ع ش (قوله اذا ستره به) أى فالمناسبة موجودة على الاقوال الاربعة لان المسمى اما ساتر أو مستور فالستر موجود على كل حل عن شيخه (قوله يستحب لكل أحد) أى ذكرا وغيره صحيحا كان أو مريضا قال ع ش يستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لانه يقطعه وفى سم على ابن حج يحتمل أن يطلب أى ندبا من الولى ونحوه أمر الصبى المميز بذلك (قوله ذكر الموت بقلبه ولسانه) أى معا هذا هو الافضل والا فبقلبه (قوله والاكثار منه أى من ذكره) أى الموت استحبابا مؤكدا فأصل ذكره سنة والاكثار منه مؤكد فمن اقتصر على طلب الاكثار فقط فكلامه قاصر لانه لا يلزم من ندب الاكثر ندب الاقل الخالى عن الكثرة وان لزم من الاتيان بالاكثر الاتيان بالاقل وكونه سنة من حيث اندراجه فيه وعليه يحمل قول الاسنى يستحب الاكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به فى الاصل أيضا انتهى فليتأمل (قوله بأن يجعله نصب عينيه) تصوير للاكثار منه والنصب بضم النون ويجوز الفتح هو فى الاصل كما صرح به المطرزى مصدر استعمل هنا بمعنى المفعول أى منصوبهما أى مرئيهما رؤية ظاهرة بحيث لا ينسى ولا يغفل عنه ولم يحمل بظهر أفاده بعض الفضلاء (قوله لانه أزجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة) تعليل للمتن قال فى هداية الاذكياء

عمل بلاذكر المنية لاأشر * وبذكرها حقا كضرب معاولا

ويستحب كما قاله الشيخ أبو حامد الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحى يانبى الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء رواه الترمذى باسناد حسن (قوله ولذا) أى لاجل التعليل المذكور (قوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاكثار من ذكره) أى الموت فقال أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت رواه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه وهادم بالمهملة المزيل للشئ من أصله وبالمعجمة القاطع له فى الحديث اما استعارة تبعية أو بالكناية وتقرير الاولى شبه ازالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق أو نحوها البناء المرتفع واستعير له اسمه ثم اشتق منه هادم وتقرير الثانية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صاعقة هائلة حتى لم تبق منه شيأ وحذف ذكر المشبه به ورمز له بشئ من لوازمه هذا وذكر الحافظ نقلا عن السهيلى أن الرواية فى الحديث بالذال المعجمة فتعين الثانية تأمل (قوله وعلله) أى النبى صلى الله عليه وسلم الامر (قوله بأنه ماذكر فى كثير) الخ هذه رواية النسائى وفى رواية فانه لا يكون فى كثير الاقلله ولا قليل الا أجزله وفى أخرى الا أجزأه (قوله أى من أمر الدنيا والامل فيها) أى فى الدنيا قال السيد عمر البصرى ويحتمل أن يكون المراد

بالكثير

الاقلله ولا فى قليل من الاعمال الاكثره (و) يستحب (الاستعداد له بالتوبة) أى تجديدها والاعتناء بشأنها ومحله ان لم يعلم ان عليه مقتضيا لها والا وجبت فورا بالاجماع (والمريض أولى) بذلك لانه الى الموت أقرب

بالكثير الشر و بالقليل الخير (قوله الاقلله) أى صيره قليلا (قوله ولا فى قليل أى من الاعمال الاكثره) أى صيره كثيرا وفى رواية ابن حبان فانه لم يذكره أحد فى ضيق من العيش الا وسعه عليه ولا ذكره فى سعة الا ضيقها عليه يعنى اذا ذكره الفقير الذى عنده مال قليل وسعه عليه بأن يقول لعلى أموت فى هذا الوقت ولا حاجة لى بذلك واذا ذكره الغنى الذى عنده سعة المعيشة ضيق عليه السعى فى أسباب المعاش وتحصيل الدنيا واشتغل بفعل الخير و ورد أيضا أكثروا ذكر الموت فانه يمحص الذنوب و يزهد فى الدنيا فاذا ذكرتموه عند الغنى هدمه وان ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم رواه ابن أبى الدنيا عن أنس بسند ضعيف قال الغزالى وللعارف فى ذكر الموت فائدتان النفرة عن الدنيا والثانية الشوق الى لقاء الله تعالى ولا يجر الى اقبال الخلق على الدنيا الا قلة التفكر فى الموت (قوله و يستحب الاستعداد له) أى للموت (قوله بالتوبة) وهى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود اليه والخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو استحلاله من اغتيابه أو سبه ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة اليها لئلا يفجأه الموت المفوت له (قوله أى تجديدها) تفسير للاستعداد بالتوبة أى وهذا فيمن سبق منه توبة من ذنب أما من لم يتقدم له ذنب أصلا فلعل المراد بالتوبة فى حقه العزم على عدم فعل الذنب قال فى الايعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصى بأن يرى كل طاعة تقدمت دون ما هو مطلوب منه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى فأستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة وظاهر كلامه فى حاشية الايضاح توقف التوبة على تمام قضاء الفوائت وان كثرت وتمام حفظ ما نسيه من القرآن قال ع ش وهو واضح ان قدر على قضائها فى زمن يسير أما لو كانت عليه فوائت كثيرة جدا وكان قضاؤها يستغرق زمنا طويلا فيكفى فى صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه وكذا يقال بمثله فى حفظ القرآن حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا لانه فعل ما فى مقدوره أخذا من قول الرملى وخروج من مظلمة قدر عليها اما اذا لم يقدر عليها فيكفى العزم تأمل (قوله والاعتناء بشأنها) أى التوبة ولو من صغيرة وان أتى بمكفر لانه أمر يتعلق بالآخرة وتوبة من لا ذنب له مجاز قاله الزيادى (قوله ومحله) أى ندب الاستعداد للموت بالتوبة الذى أفاده كلامه حيث عطفه على مستحب وهو ذكر الموت ويؤيده قوله الآتى والمريض أولى (قوله ان لم يعلم أن عليه مقتضيا لها) أى للتوبة فحينئذ يندب تجديدها اعتناء بشأنها بأن يجدد الندم والعزم على ان لا يعود وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتى فيها التجديد وكلامه كغيره صادق كما قاله بعض المحققين بما اذا علم ان لا حق لاحد و بما اذا شك هل عليه حق معين لشخص معين وهذا لا يبعد فيه ندب الرد فى الاموال احتياطا لاحتمال اشتغال الذمة اما بالنسبة للعقوبات فمحل تأمل اذ يبعد كل البعد ان يندب للانسان ان يمكن الغير من معاقبة نفسه بمجرد الشك فليتأمل (قوله والا) أى بأن علم ان عليه مقتضيا للتوبة سواء حق الله أو حق الآدمى (قوله وجبت فورا بالاجماع) أى وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا وعلى مقابله يحمل قول آخرين ندبا و يمكن الجمع أيضا بان يقال التعبير بالوجوب على الاصل و بالندب نظرا الى ملاحظة صدور التوبة على قصد الاستعداد للموت قال فى الايعاب ولو تحقق ان عليه ذنبا ونسى عينه فالورع ما قاله المحاسبى أنه يعين كل ذنب و يندم عليه بخصوصه فان لم يفعل ذلك فهو غير مخاطب بالتوبة لتعذرها لكنه يلقى الله تعالى بذلك الذنب وكذا لو نسى دائنه وتسامح القاضى أبو بكر فقال يقول ان كان لى ذنب لم أعلمه فانى تائب الى الله منه قال ع ش قوله لكنه يلقى الله الخ ينبغى ان يكون ذلك فى ذنب يتوقف على رد المظالم أما غيره فيكفى فيه عموم التوبة اذ التعيين غير محتاج اليه فليتأمل (قوله والمريض) يعنى ومن قرب احتمال موته ولو بنحو حبس لقتل فتح الجواد (قوله أولى بذلك) أى أشد طلبا بما ذكر من ذكر الموت والاكثار منه والاستعداد له بالتوبة من غيره (قوله لانه الى الموت أقرب) أى بنزول مقدمات الموت به بخلاف غيره وفجأة الموت نادرة قال

في المغني صح ان موت الفجأة أخذة أسف و روى انه استعاذ من موت الفجأة و روى المصنف أي النووي عن أبي السكن الهجري ان ابراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة و يقال انه موت الصالحين وحمل الجمهور الاول على من له تعلقات يحتاج الى الايصاء والتوبة اما المتيقظون المستعدون فانه تخفيف و رفق بهم وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما ان موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر (قوله و يسن عيادة المريض) بكسر العين المهملة أي زيارته لخبر الصحيحين عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض وخبر مسلم عن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع قال في الاسنى وأراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها (قوله المسلم) هذا شرط في سن العيادة وهو معتبر في المعاد وأطلق في المعيد فقضيته انه يستحب منه ولو كافرا لانه مخاطب بفروع الشريعة ع ش (قوله حتى الارمد للاتباع) أي للخبر الصحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم من رمد أصابني وفي رواية من وجع كان بعيني فقول ابن الصلاح لا تسن عيادة الارمد مردود بذلك وخبر ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس موقوف على يحيى ابن أبي كثير ايعاب (قوله ولو في أول يوم من مرضه) أي فلا يتقيد ندب العيادة باليوم الثالث من ابتداء مرضه خلافا للغزالي (قوله وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع) أي كما قاله الذهبي نقلا عن ابي حاتم فلا يعمل به وان رواه ابن ماجه والبيهقي نعم ذكر أبو عبد الله الغزاوي استحباب عيادة المريض في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا ووجهه أن الليل يطول في الشتاء وفي زيارته تخفيف عنه (قوله والعدو ومن لا يعرفه) أي فلا فرق في ذلك بين الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار ولما في العيادة من قطع العداوة وجلب المودة مع ما في ذلك من الصلة وادخال السرور وغيرهما ومن لا يعرفه لما مر في العدو بابدال قطع العداوة بقطع التناكر تأمل (قوله والجار) أي لما استفاض من عظم حقوقه (قوله والكافر أي الذمي والمعاهد والمستأمن) أي بخلاف الحربي (قوله ان كان جارا أو قريبا أو نحوهما كخادم ومن يرجى اسلامه) أي وفاء بحقوقهم ولما في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال اسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له اطع أبا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار (قوله فان انتفى ذلك) أي المذكور من كونه جارا أو قريبا الخ (قوله جازت عيادته بلا كراهة) و يدعو له بالشفاء لكن محله كما بحثه ع ش مالم يكن في حياته ضرر بالمسلمين والا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد (قوله ويكره عيادة تشق على المريض) أي مشقة غير شديدة والا حرمت ع ش (قوله ولا تندب عيادة ذي بدعة منكرة وأهل الفجور والمكس) لا يبعدان يأتي هنا ما مر في الجماعة عن بحث الاذرعي من حرمة الاقتداء بالمبتدع على عالم شهير لانه سبب لاغواء العوام ببدعته الا ان يفرق فليتأمل (قوله اذا لم تكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء توبته) أي فان كان كذلك سنت عيادته لما مر (قوله لانا مأمورون بمهاجرتهم) تعليل لعدم ندب عيادتهم قال ع ش الاولى بهجرهم لان المهاجرة كما في المختار الانتقال من أرض الى غيرها وقضية التعليل كراهة عيادتهم سيما اذا كان في ذلك زجر لهم (قوله وتندب ان تكون العيادة غبا) بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء قال في المصباح غبت عن القوم أغب من باب قتل غبا بالكسر أتيتهم يوما بعد يوم (قوله أي يوما بعد يوم مثلا) تفسير للغب وأفتى شيخ الاسلام بأن ترك عيادة المرضى يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما ألزمه الملك بقطع سبته والاتيان لمداواته فتخلص منه بقوله لا ينبغي

ان

قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمد أصابني وفي رواية من وجع كان بعيني فقول ابن الصلاح لا تسن عيادة الارمد مردود بذلك وخبر ثلاثة ليس لهم

(و يسن عيادة المريض المسلم حتى الارمد) للاتباع ولو في أول يوم من مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاث موضوع (والعدو) ومن لا يعرفه (والجار والكافر) أي الذمي والمعاهد والمستأمن (ان كان جارا أو قريبا) أو نحوهما وكخادم ومن يرجى اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة ويكره عيادة تشق على المريض ولا تندب عيادة ذي بدعة منكرة وأهل الفجور والمكس اذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لانا مأمورون بمهاجرتهم وتندب ان تكون العيادة (غبا) أي يوما بعد يوم مثلا

عيادة العين والرمل والضرس موقوف على يحيى بن أبي كثير قال البيهقي وسن أيضا ولو أول يوم من مرضه وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر فيه رده الذهبي وغيره بانه موضوع أي وان رواه ابن ماجه والبيهقي انتهت

أن يدخل على مريض يوم السبت قال شيخ الاسلام نعم هنا دقيقة ينبغي التفطن لها وهي انه رسخ في ذهن العوام أن أياما مشؤمة على المريض اذا عيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك أن لا يعاد في تلك الايام لان ذلك يؤذي المريض و يزيد في مرضه قال الشارح في الافادة لو قيل بكراهة العيادة في تلك الايام لم يبعد لما فيه من الايذاء حينئذ وظاهر أن العبرة في التأذي وعدمه بالمريض نفسه لا بأهله لان السنة لا تترك لكراهة الغير لها فليتأمل (قوله فلا يواصلها) أي لا يتابع العائد العيادة تفريع على ندب الغب فيها (قوله كل يوم) أي فضلا عن كل ساعة (قوله الا أن يكون مغلوبا) أي غليه بأن يكون ثم ما يقتضي الذهاب له كل يوم أو كل ساعة كشراء أدوية ونحوها ع ش (قوله نعم القريب والصديق) استدراك على ندب الغب في العيادة (قوله ومن يستأنس به المريض أو يتبرك به) أي كتلميذه أو شيخه (قوله أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم) أي كطبيبه الذي يداويه (قوله يسن لهم) أي لهؤلاء من نحو القريب والصديق (قوله المواصلة) أي للعيادة كل يوم أو كل ساعة بحسب الحاجة وقابليته له (قوله مالم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك) أي للمواصلة فيها فان نهوا عنها أو علموا ذلك فلا يواصلوها أيضا قال الحافظ في الفتح وجملة آداب عيادة المريض عشرة أشياء ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا تقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب برفق وأن لا يبهم نفسه بأن يقول انا أو ان لا يحضر في وقت غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وأن يخفف الجلوس وأن يغض البصر وأن يقلل السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء وأن يوسع للمريض في الامل و يعينه عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر و يحذره من الجزع لما فيه من الوزر (قوله و يخفف المكث عنده) أي المريض في العيادة ندبا (قوله بل تكره اطالته) أي المكث عند المريض لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته (قوله مالم يفهم منه الرغبة فيها) أي فان فهم منه الرغبة في الاطالة فلا كراهة كما قاله الاذرعي و يستحب للعائد أن يضع يده على المريض روى ابن السني حديث من تمام العيادة أن تضع يدك على المريض فتقول كيف أصبحت أو كيف أمسيت (قوله و يدعوله) أي يندب للعائد أن يدعو للمريض (قوله بالعافية) أي بالشفاء من مرضه (قوله ان احتمل حياته أي طمع فيها ولو على بعد) هذا مفروض فيما لو عاده كما تقرر ومثله ما لو حضر المريض اليه أو احضر بل ينبغي طلب الدعاء له بالشفاء مطلقا اذا علم بمرضه سيما اذا كان المريض مما يتعدى نفعه كالعالم (قوله وأن يكون دعاؤه) أي العائد (قوله أسأل الله رب العرش العظيم أن يشفيك) بفتح أوله قال في المصباح شفى الله المريض يشفيه من باب رمى شفاء عافاه (قوله سبع مرات) أي لخبر أبي داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عافاه الله سبحانه وتعالى من ذلك المرض حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى و يقول اللهم رب الناس أذهب الباس اشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وفي أبي داود مرفوعا اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكا لك عدوا أو يمش لك الى صلاة وفي مسلم وغيره ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد يشفيك بسم الله أرقيك وفي كتاب ابن السني عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقال يا سلمان شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسمك الى مدة أجلك وفيه عن عثمان رضي الله عنه قال مرضت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فعوذني يوما فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شر ما تجد فلما استقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما قال يا عثمان تعوذ فما تعوذتم بمثلها وهنالك أدعية أخر تركناها اختصارا (قوله و يطيب نفسه بمرضه) أي يندب للعائد

فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة مالم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك (و يخفف) المكث عنده بل تكره اطالته مالم يفهم منه الرغبة فيها (و يدعوله بالعافية ان احتمل حياته) أي طمع فيها ولو على بعد وأن يكون دعاؤه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات و يطيب نفسه بمرضه

(قوله سبع مرات) قال في شرح العباب للخبر الصحيح من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال ذلك عنده سبع مرات عافاه الله من ذلك المرض وذكر في شرح العباب أحاديث فيما يقوله الذي يعود المريض فراجعها منه

تطييب نفس المريض بمرضه لخبر الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله فان ذلك لا يرد شيأ و يطيب
نفسه وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على من
يعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله وفي رواية ابن السني عن أنس كفارة وطهور (قوله بأن يذكر له) أي
للمريض تصويرا لتطييب نفس المريض به (قوله من الاخبار والآثار ما تطمئن به نفسه) أي كخبر من
مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال باعشن فيذكر له ما في المرض من الثواب حتى قال بعضهم ان ساعة أو يوما منه خير
عنده من قيامه أربعين سنة وانه يعقبه الفرج وان ما من تعب الا وله عند الله فرج ويستحب وعظه بعد
عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من القربة وغيرها في الخير وينبغي له هو المحافظة على ذلك قال تعالى
وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا والموفون بعهدهم اذا عاهدوا الآية وروى ابن السني عن خوات ابن
جبير رضي الله عنه قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صح الجسم يا خوات قلت وجسمك
يا رسول الله فف الله بما وعدته قلت ما وعدت الله عز وجل قال بلى انه ما من عبد يمرض الا أحدث لله خيرا
فف الله بما وعدته (قوله والا يطمع في حياته) أي المريض بأن أيس منها قال في النهاية ومثله من قرب موته
في حد ونحوه (قوله فيرغبه في توبة) أي يلطف بأن يدخل له ذلك في مناسبة كلام لا يختص به قال ع ش
أفهم انه لولم يخف عليه لا يطلب ترغيبه في ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما ان ظن ان ثم ما تطلب
التوبة أو يرضى به انتهى وهو ظاهر وكان ذكرهم هنا للتأكيد فقط فليتأمل (قوله ووصية) أي فيما له وعليه
بخط موثوق به ويشهد بها ويكفي قوله أشهد على ما في هذه الورقة بل تسن الوصية لكل أحد لخبر الصحيحين
ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وروى ابن ماجه من مات على
وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له ومن فوائدها الاتباع وتذكيره بالصدقة
واراحة الوارث والتكلم مع الموتى وليحذر من الاضرار فيها ببعض الورثة ففيه وعيد شديد منه انه من الكبائر
ومنه أن يختم له بشر عمله وان الله يقطع ميراثه من الجنة وغير ذلك باعشن (قوله وتحسين ظنه بالله تعالى)
أي بأن يذكر له كرم الله تعالى والاحاديث الواردة على سعة فضله وكرمه تعالى ويذكر له من أعماله
ما يزيل عنه القنوط وانه من أهل الاسلام والصلاة والصيام ففي البخاري ان عائشة رضي الله عنها اشتكت
فقال لها ابن عباس رضي الله عنهما يا أم المؤمنين تقدمين على فرط صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر رضي الله عنه وفي رواية فانت بخير ان شاء الله تعالى زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكح
بكرا غيرك ونزل عذرك من السماء (قوله ويذكر له أحوال الصالحين في ذلك) أي في التوبة والوصية
وتحسين الظن بالله قال عمرو بن العاصي رضي الله عنه ان أفضل ما نعد شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله قال هذا وهو في سياقة الموت وكان عمر بن الخطاب يقول بعد ثناء ابن عباس رضي الله عنهم بأشياء
ذلك من من الله تعالى (قوله ويزيد في وعظه ويطلب الدعاء منه) أي من المريض ولو فاسقا كما قاله
ع ش وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فان دعاءه كدعاء
الملائكة رواه ابن ماجه وابن السني (قوله ويوصي) أي العائد (قوله أهله وخادمه) أي المريض
وان كانوا غير مراعين عنده (قوله بالرفق به واحتماله والصبر عليه) أي على مرضه بأن يأمر بالاحسان اليه
وقضاء وطره في مشتهياته من الطعام والشراب ففي سنن ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال دخل النبي صلى
الله عليه وسلم على رجل يعوده فقال تشتهي شيأ تشتهي كعكا قال نعم فطلبه له سنده ضعيف كما قاله النووي ويأمر
بالصبر على ما يشق من أمره بسبب كثرة سؤاله لذلك أو طول مرضه (قوله لندب ذلك لهم) أي ما ذكر من الرفق

بأن يذكر له من الاخبار والآثار ما تطمئن به نفسه (والا) يطمع في حياته (فيرغبه في توبة ووصية) وتحسين ظنه بالله تعالى ويذكر له أحوال الصالحين في ذلك ويزيد في وعظه ويطلب الدعاء منه ويوصي أهله وخادمه بالرفق به واحتماله والصبر عليه لندب ذلك لهم

بالمريض الخ للورثة فيكون ايصاؤه تأكيدا له أو تنبيها له (قوله ويأمره) أي المريض (قوله بأن يتعهد نفسه بأن يلازم الطيب والتزين كالجمعة) أي بأن يأمره أو أهله بتقليم ظفره وأخذ شعر الشارب والابط والعانة ويأمره بالاستياك وملازمته ولبس الثياب الطاهرة (قوله وبقراءة القرآن) أي سيما آيات الرجاء وسورة الاخلاص وآية الكرسي وآخر الحشر من الآيات التي وردت فيها فضائل مخصوصة (قوله والذكر) أي والدعاء (قوله وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت) أي ليكون مقتديا بهم (قوله فان المريض يسن له جميع ذلك) أي من التعهد بملازمة الطيب الخ قال في الاذكار ويستحب أن يكون خيره متزايدا ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات وغير ذلك من وظائف الدين ويصبر على مشقة ذلك وليحذر من التساهل في ذلك فان من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة التفريط فيما وجب عليه أو ندب اليه وينبغي أن لا يقبل قول من يخذله عن شيء مما ذكرناه فان هذا مما يبتلى به وفاعل ذلك هو الصديق الجاهل العدو الخفي فلا يقبل تخذيله وليجتهد في ختم عمره بأكمل الاحوال (قوله ويوصي أهله بالصبر عليه) أي سن للمريض أن يوصي أهله بالصبر على مرضه واحتمال ما يصدر منه (قوله وترك النوح ونحوه) أي من المنكرات في الجنائز ويجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه ويقول لهم صح في الحديث ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه فايا كم يا أحبابي والسعي في أسباب عذابي (قوله وتحسين خلقه) يحتمل انه مرفوع معطوف على جميع ذلك أي يسن له تحسين خلقه أي لانه يكره له سوء الخلق كما في الايعاب ويحتمل انه مجرور معطوف على الصبر أي ويوصي أهله بتحسين خلقه قال في الاذكار ويستحب له أن يقول لهم في وقت بعد وقت متى رأيتم مني تقصيرا في شيء فنبهوني عليه برفق وأدوا الى النصيحة في ذلك فاني معرض للغفلة والكسل والاهمال فاذا قصرت فنشطوني وعاونوني على أهبة سفري هذا البعيد (قوله واجتناب المنازعة في أمور الدنيا) أي من أمر التركة وغيرها ويأمرهم بالرفق بمن يخلفه من طفل وغلام وجارية ونحوهم وبالاحسان الى أصدقائه ويعرفهم الحديث الصحيح ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرم صواحبات خديجة رضي الله عنها (قوله واسترضاء من له به علقة وان خفت) أي فيستحل أهله من زوجته ووالديه ومشايخه وأولاده وغلمانه وجيرانه وأصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة ومصاحبة أو تعلق في شيء ويطلب منهم أن يتعهدوه بالدعاء وأن لا ينسوه بطول الامد وينبغي له أن يوصي بأمور أولاده ان لم يكن جد يصلح للولاية (قوله ويحسن المريض ظنه بالله تعالى) أي ويستحب أن يحسن الخ من الاحسان أو التحسين قال في النهاية والظن ينقسم في الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى بأن لا يظن به سوأ كنسبته لما لا يليق به والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به لانه قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به الا خيرا ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام انتهى ولم يذكر المندوب ولعل المراد به أن يستحضر ان الله يغفر له ويدخله الجنة ونحو ذلك ولا ينافي أن حسن الظن بالله تعالى واجب لما تقرر ان المراد به سوأ وصور بعضهم المندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين ولم يذكر المكروه وكانه لعدم تصوره وقد يقال بتصوره بأن يظن ان الله تعالى لا يرحمه لكثرة ذنوبه فليتأمل (قوله لا سيما ان حضرته أمارات الموت) أي فيتأكد ذلك له أكثر من غيره قال في التحفة ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة ربه وبحث الاذرعي وجوبه اذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط لئلا يموت قبل ذلك فيهلك فهو من النصيحة الواجبة وانما يأتي على وجوب استتابة تارك الصلاة فعلى ندبها

ويأمره بأن يتعهد نفسه بأن يلازم الطيب والتزين كالجمعة وبقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت فان المريض يسن له جميع ذلك ويوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في أمور الدنيا واسترضاء من له به علقة وان خفت (ويحسن المريض ظنه بالله) لا سيما ان حضرته أمارات الموت

(قوله وتحسين خلقه في العباب ويكره له سوء الخلق.

السابق يندب هذا الا أن يفرق بأن تقصير ذاك أشد و بأن ماهنا يؤدي للكفر بخلاف ذاك (قوله لخبر مسلم) أي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة أيام لا يموتن الخ وفي الصحيحين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي فلا يظن بي الا خيرا أي جزائي مرتبط بظنه فحذف المضاف وهو لفظ جزاء وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل (قوله لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى) سئل بعض عن معنى هذا الحديث فقال معناه أنه لا يجمعه والفجار في دار واحدة وقال الخطابي معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه (قوله أي يظن أنه يرحمه ويعفو عنه) تفسير للمتن أو للحديث والمآل واحد و يستحضر في ذهنه انه حقير في مخلوقات الله تعالى وان الله غني عن عذابه وعن طاعته وانه عبده ولا يطلب العفو والاحسان والصفح والامتنان الا منه ويحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والاحاديث كذلك حكي عن أبي العباس بن سريج انه رأى في مرض موته في المنام ان القيامة قامت والله تعالى يقول أين العلماء فجاؤا فقال ما عملتم فيما علمتم فقالوا أسأنا وقصرنا ثم أعاد السؤال فقالوا كذلك فقلت أما أنا فليس في صحيفتي شرك وقد وعدت أن تغفر مادون ذلك فقال اذهبوا فقد غفرت لكم ثم توفي بعد ثلاثة أيام (قوله أما الصحيح) مقابل قول المتن المريض (قوله فالاولى له) أي في الاظهر كما نقلوه عن المجموع واعتمدوه وقيل الاولى له تغليب خوفه على رجائه (قوله أن يستوي خوفه ورجاؤه) أي حيث يكونان ككفتي الميزان وجناحي الطائر اذ الغالب في القرآن الترغيب والترهيب معا كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فأما من أوتي كتابه بيمينه وأما من أوتي كتابه بشماله وأما من ثقلت موازينه وأما من خفت موازينه الى غير ذلك وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو نودي ليدخل النار كل الناس الا رجلا واحدا لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ولو نودي ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخشيت ان أكون انا ذلك الرجل وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لبعض أولاده يا بني خف الله خوفا ترى انك لو أتيت بحسنات أهل الارض لم يتقبلها منك وارج الله رجاء ترى انك لو أتيت بسيآت أهل الارض غفرها لك (قوله مالم يغلب عليه القنوط) بضم القاف الاياس من رحمة الله تعالى وهو من الكبائر قال تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون (قوله فالرجاء أولى) أي فان غلب عليه القنوط فالرجاء أولى (قوله أو أمن المكر) أي أو لم يغلب عليه أمن المكر بالاسترسال في المعاصي والاتكال على العفو وهو كبيرة أيضا قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وفي عقائد الحنفية أن كلا من اليأس من روح الله والامن من مكره كفر قال الكمال في حاشية جمع الجوامع ان أرادوا اليأس لانكار سعة رحمة الله الذنوب والامن اعتقادان لا مكر فكل منهما كفر وفاقا لانه رد للقرآن وان أرادوا ان من استعظم ذنوبه واستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حد اليأس أو غلب عليه من الرجاء مادخل به في حد اليأس الامن فالاقرب ان كلا منهما كبيرة لا كفر انتهى فليحرر (قوله فالخوف أولى) أي فان غلب عليه أمن المكر فالخوف أولى وهذا التفصيل الذي ذكره مأخوذ من كلام الغزالي في الاحياء حيث قال الخوف والرجاء دوا آن يداوى بهما القلوب ففضلهما بحسب الداء الموجود فان كان الغالب على القلب داء الامن من مكر الله تعالى والاغترار به فالخوف أفضل وان كان الاغلب هو اليأس والقنوط من رحمة الله فالرجاء أفضل وكذلك ان كان الغالب على العبد المعصية فالخوف أفضل الخ ما أطال (قوله ويسن للمريض الصبر على المرض) أي لقوله تعالى انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب (قوله وترك التضجر منه) أي من المرض وهذا عطف تفسير على الصبر ففي النهاية ويسن له الصبر على المرض أي ترك التضجر منه الخ قال في المصباح ضجر من الشيء ضجرا من باب تعب اغتم منه وقلق مع كلام منه وتضجر منه كذلك وأضجرته فضجر وهو ضجور (قوله ويكره له) أي للمريض (قوله الشكوى) أي لانها ربما تشعر بعدم الرضا بالقضاء اسنى (قوله وعبر غيره) أي كالنووي في المجموع والروضة وابن المقري في التمشية (قوله بكثرة الشكوى) وهي أولى ويمكن حمل كلامه عليه بتقدير المضاف (قوله ومحله) أي كراهة الشكوى فهو تقييد لاطلاقها في المتن (قوله مالم يكن على جهة التبرم بالقضاء) أي التضجر والسآمة بقضاء الله تعالى قال في المصباح وبرم الشيء برما فهو برم مثل ضجر

لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله أي يظن أن يرحمه ويعفو عنه أما الصحيح فالاولى أن يستوي خوفه ورجاؤه مالم يغلب عليه القنوط فالرجاء أولى أو أمن المكر فالخوف أولى ويسن للمريض الصبر على المرض وترك التضجر منه (ويكره له (الشكوى) وعبر غيره بكثرة الشكوى ومحله مالم يكن على جهة التبرم بالقضاء

ضجرا

وعـدم الرضا به والا حرمت كما هـو ظاهر بل ربما يخشى من ذلك الكفر ولو سأله نحـو صـديق أو طبيب عن حاله فأخبر بما هو فيـه من الشدة لا على صـورة الجزع فلا بأس والانين خـلاف الاولى بـل يشتغل بالتسبيح ونحوه (و) يكره (تمنى الموت) لضر نزل به كما في الروضـة وغـيرها للنهـى عنـه (بلا) خوف (فتنة في الدين) فان كان ولابد متمنيا فليقل

(قوله خلاف الاولى) قال في شرح العباب عند قول العباب بلا غلبة ما نصه أما مع الغلبة فلا كراهـة ولا خـلاف الاولى انتهـى

ضجرا فهو ضجر وزنا ومعنى ويتعدى بالهمزة فيقال أبرمته به وتبرم مثل برم (قوله وعدم الرضا به) أى بالقضاء والتسخط بالقدر واظهار الجزع ونظم الاجهورى الفرق بين القضاء والقدر بقوله

ارادة الله مـع التعلق * في أزل قضاؤه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا على * وجـه معين أراده علا
وبعضهم قال معنى الاول * العلم مع تعلق في الازل
والقـدر الايجاد للامـور * على وفاق علمه المذكور

(قوله والا حرمت كما هو ظاهر) أى كقول بعضهم مافعلت حتى يارب فانه حرام بل يخشى منه الكفر ولا يحرم التبرم من المقضى كالمرض والفقر دون القضاء باعشن قال الشيخ الخطيب نقلا عن الامام والضابط أن كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافى الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو محرم (قوله بل ربما يخشى من ذلك الكفر) أى وذلك فيما اذا كان جازما بقلبه بعدم الرضا بقضاء الله وقدره فنسأل الله الحفظ والسلامة والثبات الى الممات (قوله ولو سأله نحو صـديق أو طبيب عن حاله) أى المريض هذا في قوة الاستدراك على المتن (قوله فأخبره بما هو فيه من الشدة) أى كان يقول انا شديد الوجـع أو موعوك وعكا شديدا أو نحو ذلك (قوله لا على صورة الجزع) بفتحتين قال في المصباح جزع الرجل جزعا من باب تعب فهو جزع وجزوع مبالغة اذا ضعفت منته عن حمـل مانزل به ولم يجد صبرا (قوله فلا بأس) أى فلا كراهـة بل هو مباح ففى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت انك لتوعك وعكا شديدا قال أجل كما يوعك رجلان منكم وفيهما عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجـع اشتد بى فقلت بلغ بى ماترى الخ (قوله والانين) أى التأوه يقال أن يئن أنا وأنينا وأنانا بضم الهمزة تأوه ورجـل انان وانانة كثير الانين (قوله خلاف الاولى) أى فيتركه جهده ولا يكون مكروها كما صوب به فى المجموع خلافا لجمع فقالوا بكراهتـه لانه لم يثبت فيـه نهـى مقصود بل فى البخارى ان عائشـة رضى الله عنها قالت وارأساه فقال النبى صلى الله عليه وسـلم بل أنا وارأساه (قوله بل يشتغل بالتسبيح ونحوه) أى من الاذكار وورد من قال لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين أربعين مرة فى مرضه فمات فيه أعطى أجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له فينبغى الاعتناء به (قوله ويكره تمنى الموت لضر نزل به) أى فى بدنه أو ضيق فى دنياه أو نحو ذلك (قوله كما فى الروضة وغيرها) أى كالمنهاج وهذا راجـع لتقييده المتن بقوله لضر نزل به بل فى الحديث الآتى التقييد به وحذف المصنف له يوهم انه ليس بقيد وليس كذلك لان الادلة انما وردت مقيدة بذلك لا يقال الكراهـة بلا ضر مفهومة بالاولى لانا نمنع ذلك لما يأتى من الفرق فى كلام الشارح تأمـل (قوله للنهـى عنـه) أى عن تمنى الموت وهو قوله صـلى الله عليـه وسـلم لا يتمنين أحدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيأ فلعله أن يستعتب رواه البخارى عن أبى هريرة أى يطلب العتبى من الله أى الرضا من الله تعالى بأن يحاول ازالة غضبه بالتوبة أو صلاح العمل وفى رواية لا يتمن أحـدكم الموت ولا يدع به من قبـل أن يأتيـه ولان ذلك قد يدل على عـدم الرضا بما نزل من الله من المشاق (قوله بلا خوف فتنة فى الدين) تقييد للكراهة وبين مفهومى كلامه فى مجرد تمنيه تناف لان مفهوم الضر الخ عـدم الكراهـة ومفهوم بلا فتنة الخ الكراهة واستوجـه فى التحفة عدم الكراهة قال لان علتها انه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمـه بل هو حينئذ دليل على الرضا لان من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الآخرة بل حديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى (قوله فان كان ولابد متمنيا) أى فاعلا للتمنى (قوله فليقل) الخ أى مع الكراهة الخفيفة قال ابن عباس رضى الله عنهما لم يتمن نبى الموت غير يوسف عليه الصـلاة والسـلام وقال غـيره انما تمنـى على الاسلام لا الموت أى حيث قال رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الاحاديث

اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وأمتني ما كان الموت خيرا لي للخبر الصحيح بذلك أما تمنيه عند خشية الفتنة فلا يكره وكذا عند عدم الضرر والفرق أن التمني مع الضر يشعر بعدم الرضا بالقضاء بخلافه بدونه

فاطر السموات والارض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين (قوله اللهم أحيني) أي أدم حياتي وطول عمري (قوله ما كانت الحياة خيرا لي) أي مدة كون الحياة خيرا لي بأن كانت في التقوى والاستقامة (قوله وأمتني ما كان الموت خيرا لي) الذي في غيره كالحديث وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وكان عدوله اليه لان المعنى واحد لكن يرده قوله في الايعاب أتى بما في الاول واذا في الثاني لما هو ظاهر للمتأمل انتهى أي لانه لو أتى في الثاني بما كان المعنى وتوفني مدة كون الوفاة خيرا لي فيقتضي أن زمن الوفاة بعضه خير وبعضه غير خير ويقتضي انه ان لم تكن الوفاة خيرا له يحييه لان الوفاة حينئذ مقدرة بمدة مع انه ظاهر الفساد وعبارة ع ش انما عبر في الاول بما وفي الثاني باذا لان الحياة بامتدادها وطول زمانها تقدر بمدة فعبر فيها بما الدالة على الظرفية الزمانية بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن يقدر انتهى ولعل ما في هذا الشرح من تحريف النساخ فليحرر (قوله للخبر الصحيح بذلك) أي وهو ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي (قوله اما تمنيه) أي الموت وهذا مقابل بلا خوف فتنة (قوله عند خشية الفتنة) أي في الدين أو خشية زيادتها والمراد بالفتنة فيه المعاصي والخروج عن الشرع (قوله فلا يكره) أي كما قاله النووي في الاذكار والمجموع وعبر في الروضة بلا بأس وفي فتاويه بالخبر المشهور انه يستحب تمني الموت حينئذ قال ونقله بعضهم عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما رضي الله عنهم قال في المغني وهو المعتمد ويمكن حمل كلام المجموع والاذكار عليه (قوله وكذا عند عدم الضرر) أي لا يكره تمنيه حينئذ وبحث الاذرعي ندب تمنيه بالشهادة في سبيل الله وفي المجموع يسن تمنيه ببلد شريف أي مكة والمدينة وبيت المقدس وألحق بذلك محال الصالحين فعن حفصة رضي الله عنها قال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك فقلت أنى يكون هذا قال يأتيني الله تعالى به اذا شاء وكذلك تمنيه شوقا الى لقاء الله تعالى كما مر عن التحفة وشمله قولهم أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب ويشهد له الحديث الشريف واسألك شوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة أي غير مشوب بشيء من العلل الدنيوية والدينية ويظهر أن تمني الشهادة وتمني الموت بمحل شريف ليس من تمني الموت بل تمني صفة أولازم له عند عروضه هذا اذا تمنى ذلك وأطلق وأما اذا تمنى ما ذكر وقيده بنحو سفر أو سنة مخصوصة فهو من تمني الموت كما هو ظاهر ففي ع ش ولا ينافي أن ذلك من تمني الموت الا اذا تمناه حالا أو في وقت معين أما بدون ذلك فيمكن حمله على أن المعنى اذا توفيتني فتوفني شهيدا أو في مكة الخ كما قيل به في الجواب على قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه توفني مسلما وألحقني بالصالحين وبحث بعضهم أن الدفن بالمدينة المنورة أفضل منه بمكة المشرفة لعظم ما جاء فيه بها وظاهر كلام الائمة يرده ولعل ذلك على القول بتفضيل المدينة على مكة وقد يجاب بأن تفضيل مكة عليها بمعنى أن العمل بها أكثر ثوابا من العمل بالمدينة لا غير وهو لا ينافي أن لمن دفن بالمدينة خصوصيات ليست لمن دفن بمكة ويؤيده ما ورد في بعض الاحاديث المقتضي أفضلية الدفن في الطائف على الدفن في بيت المقدس مع انه أفضل من الطائف كما هو معلوم فليتأمل (قوله والفرق) أي بين كراهة التمني عند الضر النازل به وعدمها عند عدمه (قوله أن التمني مع الضر) أي مع عدم خوف الفتنة في الدين كما مر (قوله يشعر بعدم الرضا بالقضاء) أي والتبرم به فكره لهذا الاشعار (قوله بخلافه بدونه) أي بخلاف التمني بدون الضر لا اشعار بذلك أصلا بل هو حينئذ دليل على الرضا كما مر عن التحفة ويسن للمريض التداوي للاخبار الصحيحة كخبر البخاري لكل داء دواء فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء وخبر أبي داود وغيره أن الاعراب قالوا يارسول الله أفنتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم وفي رواية ما أنزل الله داء الا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه فعليكم بألبان البقر فانها ترم من كل الشجر أي تأكل وفي الحديث عليكم بالحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام يريد الموت فان ترك التداوي

توكلا ففضيلة كما فى المجموع ونقل عن فتاوى ابن البزرى أن من قوى توكله فالترك له أولى ومن ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له أفضل واستحسنه الاذرعى واستظهر السيد عمر البصرى أفضلية التداوى مطلقا لانه سنته صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ودعوى انه تشريع محض تكلف لا حاصل عليه ونقل القاضى عياض الاجماع على عدم وجوب التداوى ويفارق وجوب أكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر بأنا لا نقطع بافادته بخلاف ذينك (قوله ويكره اكراهه أى المريض) أى الالحاح عليه وان علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الاكراه الشرعى الذى هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما الى آخر شروطه ع ش (قوله على تناول الدواء والطعام) أى والشراب (قوله لحديث لاتكرهوا مرضاكم على الطعام) أى والشراب وهو ثابت فى الحديث وكأنه سقط من الناسخ قال الحفنى أى اذا امتنعوا من الاكل أو الشرب للمرض الذى قام بهم فلا تكرهوهم قال الموفق ما أكثر فوائد هذه الكلمة النبوية للأطباء لان المريض اذا عاف الطعام أو الشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته لقوة الحار الغريزى وكيف كان لا يجوز اعطاء الغذاء فى هذه الحالة انتهى فليتأمل (قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم) أى يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب فهو كناية عن حفظ أجوافهم من الضرر لا حقيقة ذلك وقال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول معناه عندنا أن يطهر قلوبهم من دنس الذنوب فاذا طهرهم من عليهم باليقين فاشبعهم وأرواهم فذلك اطعامه وسقياه لهم ألا ترى أنه يمكث الايام الكثيرة فلا يذوق شيأ ومعه قوة ولو كان ذلك فى أيام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه (قوله لكنه ضعيف) أى هذا الحديث ضعيف كما قاله البيهقى وغيره وان ادعى الترمذى حسنه والحاكم أنه صحيح وقدم الاول لان معه زيادة علم بالجرح للراوى (قوله ولذلك) أى لاجل ضعف الحديث (قوله كان المعتمد أن ذلك) أى اكراه المريض على تناول الدواء والطعام (قوله خلاف السنة لا مكروه) أى فضلا عن الحرمة ومن ثم لم يعبر النووى فى المجموع بكراهته بل باستحباب تركه ومعلوم أن محل ذلك اذا لم يعلم تضرره بذلك والا فيحرم كما هو ظاهر (قوله واذا حضره الموت) هذا شروع فى آداب المحتضر وهو بصيغة اسم المفعول من حضره الموت ولم يمت قال الشيخ عميرة أخذا من قوله تعالى حتى اذا حضر أحدكم الموت (قوله أى أماراته) أى علامات الموت فالامارات جمع أمارة بفتح الهمزة بمعنى علامة وأما بكسرها فمعناها الولاية وليس مرادا هنا (قوله ألقى على شقه الايمن) أى أضجع عليه وينبغى كما قاله الماوردى وغيره تقديم التلقين الآتى على هذا الاضجاع ان لم يمكن فعلهما معا لان النقل فيه أثبت ولعظم فائدته ولئلا يحصل الزهوق ان اشتغل بالاضجاع فان أمكن جمعهما فعلا معا كما قاله التاج بن الفركاح الفزارى (قوله وجعل وجهه الى القبلة) أى اجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضى الله عنه فقالوا توفى فى صفر وأوصى بثلثه لك وبأن يوجه للقبلة اذا احتضر فقال أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت رواه الحاكم وصححه (قوله كالوضع فى اللحد) تشبيه فى القائه على الايمن وجعل وجهه الى القبلة (قوله فان تعذر فالايسر) أى فان تعسر الالقاء على الشق الايمن لضيق مكان أو لعلة فى جنبه الايمن أو نحوهما ألقى على الشق الايسر وجعل الخ (قوله لانه) أى الالقاء على الايمن أو الايسر فهو تعليل لهما معا (قوله أبلغ فى الاستقبال من القائه على قفاه) أى المحتضر وقدم الايمن على الايسر لشرف الاول ولما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن وروى أحمد وأبو داود ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها استقبلت عند موتها القبلة ثم توسدت يمينها (قوله والا تيسر القاؤه على الايسر) أى والايمن معا لعلة فيهما مثلا (قوله فعلى قفاه يلقى) هذا هو الصحيح ومقابله يقول ان هذا الالقاء على القفا مقدم على الاضجاع بنوعيه قال الامام وعليه عمل الناس ووسط فى شرح المهذب بينه وبين الاضجاع على الايمن عند تعذره بالاضجاع على الايسر الى القبلة وظاهر انه اذا قيل بالالقاء على القفا

(و) يكره (اكراهه) أى المريض (على تناول الدواء) والطعام لحديث لاتكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم لكنه ضعيف ولذلك كان المعتمد أن ذلك خلاف السنة لا مكروه (واذا حضره الموت) أى اماراته (ألقى على شقه الايمن) وجعل وجهه الى القبلة كالوضع فى اللحد (فان تعذر فالايسر) لانه أبلغ فى الاستقبال من القائه على قفاه (والا) يتيسر القاؤه على الايسر (فعلى قفاه) يلقى

(قوله لكنه ضعيف) قال فى شرح العباب وان ادعى الترمذى حسنه والحاكم انه صحيح (قوله على شقه الايمن) قال فى التحفة قال فى المجموع والعمل على المقابل الخ أى وهو ان يلقى على قفاه

(و) يجعل (وجهه وأخمصاه) وهما بطون رجليه (للقبلة) لان ذلك هو الممكن (و يرفع رأسه) قليلا (بشئ) ليستقبل بوجهه (و يلقن) ندبا (لا اله الا الله) للامر به فى خبر مسلم ولا يسن زيادة محمد رسول الله لانه لم يرد مع أن هذا مسلم

أولا تعذر يضجع على جنبه الايمن (قوله و يجعل وجهه وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها كما فى التحفة زاد فى الايعاب تثليث الهمزة ففيه تسع لغات من ضرب ثلاثة فى ثلاثة والاشهر الاوفق فتح الهمزة والميم معا بل هو الذى اقتصر عليه فى القاموس والمصباح كما سيأتى على الاثر (قوله وهما) أى الاخمصان (قوله بطون رجليه) هذا هو المراد هنا والاحقيقتهما المنخفض من أسفلها كما قاله النووى فى دقائقه وهو ما ارتفع عن الارض من باطن الرجل ففى القاموس والاخمص من باطن القدم مالم يصب الارض وكان صلى الله عليه وسلم خمصان الاخمصين وفى المصباح وخمص القدم خمصا من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم تمسه فالرجل أخمص القدم والمرأة خمصاء والجمع خمص مثل أحمر وحمراء وحمر لانه صفة فان جمعت القدم نفسها قلت الاخامص مثل الافضل والافاضل اجراء له مجرى الاسماء فان لم يكن بالقدم خمص فهى رحاء براء وحاء مشددة ومهملتين و بالمد (قوله لان ذلك هو الممكن) تعليل للالقاء على القفا المذكور (قوله و يرفع رأسه قليلا بشئ) أى كأن يوضع تحت رأسه شئ مرتفع كمخدة (قوله ليستقبل بوجهه) أى للقبلة تعليل لرفع رأسه و يسن أن يقرأ عنده يس بتمامها لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وابن حبان وصححه وقال المراد به من حضره الموت يعنى مقدماته لان الميت لا يقرأ عليه و يؤيده ما فى خبر غريب ما من مريض يقرأ عنده يس الامات ريانا وأدخل قبره ريانا لكن أخذ ابن الرفعة بقضية الخبر الاول قال فى التحفة وهو أوجه فى المعنى اذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحى واذا صح السلام عليه فالقراءة عليه أولى وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شئ من القرآن قال فى النهاية ولك أن تقول لا مانع من اعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذا بظاهر الخبر وكأن معنى لا يقرأ على الميت أى قبل دفنه اذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه أما بعد دفنه ففى الوصية أن القراءة تنفعه فى بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها الخ والحكمة فى قراءة يس اشتمالها على أحوال القيامة وأهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها تلك الاحوال الموجبة للثبات و يؤخذ من هذه الحكمة استحباب قراءتها عنده جهرا واستحب بعض الاصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد بتمامها لقول جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انها تهون خروج روحه وأخذ منه استحباب الجهر هنا قال ع ش ولو أمره المحتضر بالقراءة جهرا لان فيه زيادة ايلام له و بقى مالو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أم الرعد فيه نظر و ينبغى أن يقال بمراعاة حال المحتضر فان كان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث قرأ سورة يس والا قرأ سورة الرعد (قوله و يلقن ندبا لا اله الا الله) ظاهر كلامهم هنا يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك سواء المميز وغيره وفرق الزركشى بين ما هنا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن مطلقا بأن هذا للمصلحة وثم لئلا يفتن الميت وغير المكلف لا يفتن قال سم وانظر لو كان أى المحتضر نبيا والاوجه أنه لا محذور من جهة المعنى أى لان الانبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة واستبعده الشروانى (قوله للامر به فى خبر مسلم) أى وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وغيرها عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله أى فهموهم هذه الكلمة المشرفة قال النووى أى من قرب موته وهى من باب تسمية الشئ باسم ما يصير اليه كقوله انى أرانى أعصر خمرا (قوله ولا تسن زيادة محمد رسول الله) هذا هو المعتمد الذى عليه الجمهور وصححه النووى فى الروضة وقال جمع منهم الطبرى ان زيادتها أولى لان المقصود موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما وسيأتى رده مع مافيه ونقل الشيخ عميرة عن بعض المتأخرين أن يستحسن أن يلقنه بالشهادتين أولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا اله الا الله انتهى وفيه نظر لقولهم الآتى انه اذا قالها لم يعد عليه فليتأمل (قوله لانه لم يرد) تعليل لعدم سن الزيادة المذكورة (قوله مع أن هذا مسلم) أى أن هذا المحتضر مسلم وانما المقصود

ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له الثواب الآتى وبهذا يرد ماقاله هؤلاء الجمع لكن انتصر لهم السيد عمر البصرى بأنه لامحل له لان من البين الواضح أن مراد الجمع المذكور بالاسلام والمسلم الكامل ولا بعد فى حصول الثواب المذكور مع زيادة محمد رسول الله لانها كالتتمة والرديف لكلمة التوحيد وورد فى كثير من الاحاديث الاقتصار على لا اله الا الله مع القطع بأن الحكم المرتب عليها من النجاة من النار ودخول الجنة مشروط بزيادة محمد رسول الله وانما ترك التصريح بها اكتفاء بوضوح المراد فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل فليتأمل (قوله ومن ثم) أى من أجل هذا التعليل أى من مفهومه وعبارة غيره ويؤخذ منه مابحثه الاسنوى أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين الخ (قوله يلقن الكافر الشهادتين) أى قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه أيضا اذ لا يصير مسلما الا بهما تحفة (قوله ويؤمر بهما) أى وجوبا كما قاله الشهاب الرملى أن رجى اسلامه والا فندبا قال ع ش وظاهره وان بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال أن يكون عقله حاضرا وان ظهر لنا خلافه وان كنا لا نرتب عليه أحكام المسلمين حينئذ (قوله للاتباع) أى الذى رواه البخارى فى قصة الخادم اليهودى وقد مر نقل لفظها فى مبحث العيادة (قوله ولا يلح عليه أى على المسلم) بالبناء للمفعول من الالحاح قال فى المصباح ألح السحاب الحاحا دام مطره ومنه ألح الرجل على شئ اذا أقبل عليه مواظبا (قوله ولا يقال له قل) أى ولا اشهد لان المقصود كونها آخر كلامه ليفوز مع السابقين أو بعدم الحساب أو بتقدمه على من لم يقل مثله وعليه حمل الحديث الآتى (قوله لئلا يتأذى بذلك) أى بالالحاح وقوله قل فربما تكلم بما لا ينبغى لشدة ما يقاسى حينئذ ومن أحسن ما اتفق للامام أبى زرعة الرازى انه لما احتضر كان عنده أبو حاتم ومحمد بن أسلم فتأدبا واستحييا أن يلقناه فتذاكرا حديث التلقين فلما ساقا سنده هما ارتج عليهما فبدأ أبو زرعة وهو فى حالة النزع فذكر سنده الى أن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله فخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول دخل الجنة فأعظم به من توفيق وأبو زرعة ومحمد ابن أسلم المذكوران من أجلاء الحفاظ وهما المستمليان الحديث من سيدنا على الرضا لما دخل لنيسابور فقال حدثنى أبى موسى الكاظم عن أبيه جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن أبيه على زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه على بن أبى طالب رضى الله عنهم قال حدثنى حبيبى وقرة عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنى جبريل قال سمعت رب العزة يقول لا اله الا الله حصنى فمن قالها دخل حصنى ومن دخل حصنى أمن من عذابى قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لو قرأت هذا الاسناد على مجنون لبرئ من جنته (قوله بل يذكر الشهادة) أى كلمة لا اله الا الله (قوله بين يديه) أى المحتضر (قوله ليتذكرها) أى المحتضر الشهادة فيذكرها بلسانه كما هو الافضل لما سيأتى (قوله أو يقال ذكر الله مبارك) أى وأفضل الذكر لا اله الا الله (قوله فلنذكر الله تعالى جميعا) أى ولا يأمره بها أى يكره له ذلك وينبغى لمن عنده أن يذكرها أيضا ويكره للحائض أن تحضر المحتضر وهو فى النزع لما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ويؤخذ من ذلك أن الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها وعبر فى الرونق واللباب بلا يجوز بدل يكره أى لا يجوز جوازا مستوى الطرفين فيكره قال الجيلى ويستحب تجريعه ماء بل يجب كما بحثه فى التحفة ان ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كان يهش اذا فعل به ذلك وذلك لان العطش يغلب حينئذ لشدة الفزع ولذلك يأتى الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيرى حتى أسقيك منه فان قال ذلك مات على غير الايمان ان كان عقله حاضرا نسأل الله سبحانه وتعالى من فضله الثبات لنا وللمسلمين عند الممات (قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) كذا فى النهاية وغيرها واعترضه سم بأنه قد يقتضى هذا التمثيل أن اتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة لا اله الا الله مع تأخر والله أكبر عنها ورده ع ش بمنع أنه يقتضى ذلك لجواز أن المراد انه اذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها قال ومع ذلك قد يقال ان المريض اذا نطق به لا يعاد عليه التلقين لان هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كانه منها انتهى وعبارة الكردى فى الكبرى والظاهر أن المراد أنه يقول الملقن ليتذكر المحتضر الشهادة فيأتى بها لان المراد أن يكون آخر كلامه لا اله الا الله وهو

ومن ثم يلقن الكافر الشهادتين ويؤمر بهما للاتباع (ولا يلح عليه) أى على المسلم (ولا يقال له قل) لئلا يتأذى بذلك بل يذكر الشهادة بين يديه ليتذكرها أو يقال ذكر الله مبارك فلنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

(قوله فنذكر الله جميعا الخ) كذلك فى شرحى البهجة والروض لشيخ الاسلام والنهاية والظاهر أن المراد أن يقول الملقن ذلك ليتذكر المحتضر الشهادة فيأتى بها لان المراد أن يكون آخر كلامه لا اله الا الله وهو لو قال ماذكر يكون آخر كلامه التكبير دون التهليل فتنبه له فانى لم أقف على من نبه عليه وفى التحفة يسن اذا تكلم ولو بذكر أن يعيده ليكون آخر كلامه الشهادة وقال الشوبرى نقلا عن الخادم ولو كلاما نفسيا دلت عليه قرينة أو أطلق عليه ولى

(والافضل تلقين غير الوارث) فالعدو والحاسد ان كان ثم غيره والالقنه فاذاقالها لم يعد عليه حتى يتكلم فاذاتكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (فاذا مات غمض) ندبا (عيناه)

(قوله دخل الجنة) أي مع الفائزين والافكل مسلم ولوفاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال خلافا لكثير من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج تحفة قال وينبغي كماقال الماوردي وغيره تقديم التلقين على الاضجاع السابق ان لم يمكن فعلهما معالان النقل فيه أثبت ولعظم فائدته ولئلا يحصل الزهوق ان اشتغل بالاضجاع انتهى وسبقه اليه شيخه زكريا وغيره ورأيت نقلا عن الايعاب عن الزركشي ولو النفسي فيشمل مالو استحضر ذلك بقلبه وان لم يتلفظ انتهى وفي هذا فسحة فان المحتضر قد لايستطيع النطق بالشهادة

لوقال ماذكر يكون آخر كلامه التكبير دون التهليل فتنبه له فاني لم أقف على من نبه عليه انتهى وفي الصغرى مثله وكانه لم يستحضر كلام ع ش المذكور (قوله والافضل تلقين غير الوارث) أي لئلا يتهمه بالاستعجال قال الشيخ عميرة و ع ش لو كان أي المحتضر فقير الاشئ عنده فالوجه أن الوارث كغيره وقال القليوبي أي شأنه ذلك أي الاتهام بالاستعجال وان لم يكن له ارث قال وينبغي تعلق الحكم بالتهمة لغير الوارث تأمل (قوله والعدو والحاسد) أي ممن هو متهم بالاستعجال (قوله ان كان ثم غيره) أي غير من ذكر من الوارث ومن بعده فالاولى غيرهم وهو تقييد للافضلية (قوله والالقنه) أي وان اتهمه كما بحثه الاذرعي قال في التحفة فان حضر عدو و وارث فالوارث لانه أشفق لقولهم لو حضر ورثة قدم أشفقهم قال ع ش بقي مالو حضر العدو والحاسد وينبغي خاصة تقديم الحاسد لان ضرره أخف من ضرر العدو (قوله فاذاقالها) أي المحتضر كلمة لا اله الا الله قال في التحفة و بحث تلقينه الرفيق الاعلى لانه آخر ماتكلم به صلى الله عليه وسلم مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختار انتهى والرفيق الاعلى قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة فمعناه أسألك بالله ان تسكنني أعلا مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك بالله يارفيق يا أعلى والرفيق من أسماء الله تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكانه طلب لقاء الله فلو أتى الملقن بذلك لم تحصل سنة التلقين لكنه غير مكروه كما بحثه ع ش (قوله لم يعد عليه) أي فلا يزاد التلقين على مرة كما نقله النووي عن الجمهور وقال جماعة منهم سليم الرازي والمحاملي وصاحب العدة يكرره ثلاثا ولا يزاد عليها وعلى الاول فان ذكرها ولم يتكلم فذاك والاسكت الملقن هنية يسيرا ثم يعيدها كما استظهره بعضهم (قوله حتى يتكلم فاذاتكلم) أي المحتضر (قوله ولو بغير كلام الدنيا) أي كالحمد والتسبيح وأشار بلو الى خلاف الصيمري فيه واعتمده الخطيب في المغني عبارته فان قالها لم تعد عليه مالم يتكلم بكلام الدنيا كماقاله الصيمري بخلاف التسبيح أونحوه لانه لاينافي ان آخر كلامه لا اله الا الله أي من أمور الدنيا (قوله أعيدت عليه) أي بكيفيتها السابقة (قوله للخبر الصحيح) أي رواه أبوداود والحاكم وأحمد في المسند عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا (قوله من كان آخر كلامه) أي ولو النفسي فيشمل مالو استحضر ذلك بقلبه وان لم يتلفظ به و به صرح في الخادم كما أفاده بعض المشايخ ونقله في الايعاب عن الزركشي شوبري قال الكردي في الكبرى وفي هذا فسحة فان المحتضر قد لا يستطيع النطق بالشهادة ويجوز في آخر الرفع والنصب والاول أفصح كماقاله ع ش (قوله لا اله الا الله) في محل نصب على الاحتمال الاول و رفع على الثاني (قوله دخل الجنة) أي مع الفائزين والافكل مسلم ولوفاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال خلافا لكثيرين من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج ولايقال اذا كان عندنا معاشر اهل السنة ان من مات مؤمنا دخل الجنة لامحالة وانه لابد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا التلقين عند الموت كلمة التوحيد حيث كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه من الدنيا الانا نقول لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن جرائمه فلايدخل النار أصلا كما جاء في اللفظ الآخر حرم الله عليه النار واذا كنا لانمنع ان يعفو الله عن بعض عصاة المسلمين ولايؤاخذه بذنوبه فضلا منه واحسانا فلايستبعد أن الله تعالى ينصب النطق بكلمة لا اله الا الله آخر حياة المسلم علامة دالة على أنه من أولئك الذين يعفو عن خطيئاتهم أفاده ابن السبكي فاحفظه فانه نفيس (قوله فاذا مات غمض ندبا عيناه) أي لئلا يقبح منظره فيساء به الظن ولما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لاتدعوا على أنفسكم الابخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه وقوله شق بصره بفتح الشين وضم الراء وقوله تبعه البصر أي ذهب وشخص ناظره الى الروح أين تذهب وقبض اخرج من الجسد قال الحافظ السيوطي وفي فهم هذا دقة فانه قد يقال ان البصر انما يبصر مادام الروح في البدن فاذا فارقه تعطل الاحساس والابصار والذي ظهر لي بعد النظر ثلاثين سنة أن يجاب

بأحد أمرين أحدهما أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهي بعد باقية في الرأس والعينين فاذا خرج من الفم أكثرها ولم تنته كلها نظر البصر الى القدر الذي خرج وقد وردان الروح على مثال البدن وقدر أعضائه فاذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر فيكون قوله اذا قبض معناه اذا شرع في قبضه ولم ينته قبضه الثاني يحمل على ماذكره كثير من العلماء أن الروح لها اتصال بالبدن وان كانت خارجة فيرى ويعلم ويسمع ويرد السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الادلة على ذلك والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم قال في التحفة ويسن حينئذ أي حين الاغماض بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ع ش وينبغي أيضا أن يقال مثل ما في الحديث المار اقتداء به صلى الله عليه وسلم (قوله وشد لحياه) بفتح اللام كما مر في باب الوضوء (قوله بعصابة عريضة) أي تعم اللحيين مثل المنديل (قوله يربطها فوق رأسه) بضم الباء وكسرها من بابي نصر وضرب أي يشدها فوق رأسه هذا معنى قول البهجة

وشد في عصابة لحياه * قلت يكون ربطها أعلاه

(قوله حفظا لفمه عن الهوام) جمع هامة كدواب جمع دابة وهي ماله سم يقتل كالحية وقد أطلقت الهوام على ما يؤذي قال أبو حاتم ويقال له دواب الارض ما بين قملة الى حية ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك والمراد القمل وقد تقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات وهذا هو المراد هنا (قوله وقبح منظره) أي الميت بانفتاح فمه (قوله ولينت عقب مفارقة روحه بدنه) أي عقب موته واختلفوا في الروح فعند المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر ويقال انه سار في البدن كسريان الماء في العود الاخضر وهو باق لا يفنى وأما قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فتقديره عند موت أجسادها وعند جمع منهم انه عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا والاولى لنا أن لا نخوض فيها لقوله تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا ولذا قال ابن رسلان في نظم الزبد

والروح ما أخبر عنه المجتبى * فنمسك المقال فيها أدبا

قال بعضهم وهل هي موجودة قبل خلق الجسد أم لا المعتمد الاول (قوله مفاصله) جمع مفصل بوزن مسجد ملتقى العظمين من الجسد (قوله فترد أصابعه الى بطن كفه) أي من اليدين ويرد أصابع الرجلين الى بطن قدمه (قوله وساعده الى عضده) أي وترد ساعده الى عضده والساعد اسم لما بين المرفق والكف والعضد ما بين المرفق والكتف (قوله وساقه الى فخذه) أي وترد ساقه الى فخذه (قوله وفخذه الى بطنه) أي وترد فخذه الى بطنه (قوله ثم يمدها) أي المذكورات من الاصابع والساعد والفخذ وهذا معنى قول البهجة * ولينت مفاصل بالرد * والمد الخ (قوله تسهيلا لغسله وتكفينه) تعليل لندب تليين المفاصل (قوله فان في البدن حينئذ) أي حين اذ كان عقب مفارقة الروح للبدن (قوله حرارة) أي بقية حرارة الحياة (قوله فاذا لينت لانت) أي المفاصل (قوله والالم يمكن تليينها بعد) أي بعد مدة عند ارادة الغسل يعني لم يسهل تليينها الا بمشقة (قوله نعم ان أمكن تليينها) أي المفاصل وانظر موضع هذا الاستدراك وعبارة النهاية ولو احتاج في تليين ذلك الى شيء من الدهن فلا بأس الخ وهي أولى فليتأمل (قوله ولو بدهن) أي نحو صابون (قوله اذا احتيج اليه) أي الدهن ونحوه (قوله فلا بأس) أي كما حكاه الامام النووي عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وغيرهما قال ع ش ظاهره اباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه بل لو قيل بوجوبه اذا توقف اصلاح تكفينه عليه على وجه يزيل الازراء لم يبعد انتهى وعبارة باعشن ويظهر انه حينئذ سنة لتوقف سنة التليين عليه اذ للوسائل حكم المقاصد فقولهم لا بأس به حينئذ ظاهره انه مباح وهو غير ظاهر ومفهوم كلامهم انه لغير حاجة به بأس ولعله مكروه وبه يعلم فساد عادة جهتنا من دهنهم لكل أحد انتهى

(وشد لحياه بعصابة عريضة) يربطها فوق رأسه حفظا لفمه من الهوام وقبح منظره (ولينت عقب مفارقة روحه بدنه (مفاصله) فترد أصابعه الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن حينئذ حرارة فاذا لينت لانت والالم يمكن تليينها بعد نعم ان أمكن تليينها (ولو بدهن ان احتيج اليه) فلا بأس

(قوله وتنزع عنه ثياب موته) قال فى التحفة نعم بحث الاذرعى بقاء قيصه الذى يغسل فيه اذا كان طاهرا اذلا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس و يؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة انتهى واعتمده المغنى وقال م ر فى النهاية لئلا يسرع فساده سواء كان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أخذا من العلة انتهى وفى التحفة أيضا وسيأتى ان الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه انتهى وظاهر اطلاق النهاية السابق يخالفه وجرى عليه شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة فقال عقب نقله عن الاذرعى مانصه وفيه نظر لان المعنى فى نزعها انما هو خوف تغير الميت فلا فرق بين الشهيد وغيره ولا بين طهارة القميص وعدمها انتهى وفى شرح العباب للشارح وهو أى ما بحثه الاذرعى فى الشهيد ظاهر ان أريد دفنه أولا فالاولى نزعها ثم اعادتها عند الدفن خشية التغير انتهى (قوله بحيث لا يرى شئ من بدنه) أى يكون النزع بحيث لا ينكشف منه شئ وعبارة شرح العباب للشارح و يودر

(وتنزع) عنه (ثياب موته) المحيطة التى مات فيها بحيث لا يرى شئ من بدنه لئلا يسرع فساده (ويستر جميع بدنه (بثوب خفيف) يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويوضع على بطنه شئ ثقيل) من حديد كسيف ومرآة ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ و ينبغى صون المصحف عنه

(قوله وتنزع عنه) أى الميت (قوله ثياب موته المحيطة التى مات فيها) أى سواء كان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة نهايه (قوله بحيث لا يرى شئ من بدنه) أى يكون هذا النزع بحيث لا ينكشف منه شئ من جسده و يستر بغيرها وهذا تقييد للنزع وعبارة فتح الجواد من غير أن يرى بعض بدنه (قوله لئلا يسرع فساده) أى الميت قال فى فتح الجواد ومنه أى من هذا التعليل يؤخذ ان من قيدوا بالمدفئة الثقيلة مرادهم ان هذه يتأكد نزعها أكثر وانه لا فرق بين المحيط وغيره وان من استثنى القميص الذى يغسل فيه مراده بحيث لا يخشى منه تغير بسبب بقائه عليه وعبارة التحفة نعم بحث الاذرعى بقاء قيصه الذى يغسل فيه اذا كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة وسيأتى أن الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه انتهى قال فى الايعاب وهو أى ما بحثه الاذرعى فى الشهيد ظاهر ان أريد دفنه فورا والا فالاولى نزعها ثم اعادتها عند الدفن خشية التغير (قوله و يستر جميع بدنه) أى الميت بعد نزع ثيابه المذكورة (قوله بثوب خفيف) أى واحد فقط لا أكثر لئلا يحميه فيسرع اليه الفساد (قوله يجعل أحد طرفيه) أى الثوب (قوله تحت رأسه) أى الميت ان لم يكن محرما (قوله والآخر تحت رجليه) أى الميت لئلا ينكشف وأما المحرم فانما يستر منه ما يجب تكفينه منه وهو ما عدا الرأس فى الذكر وما عدا الوجه فى الانثى (قوله اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم) دليل لستر جميع بدنه بالثوب الخفيف فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجى حين توفى بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بوزن عنبة نوع من ثياب القطن تنسج باليمن وسجى غطى كذا استدلوا به قال ع ش ظاهر السياق يشعر بانه غطى بعد نزع ثيابه عنه صلى الله عليه وسلم وقضية ما يأتى فى قوله وذلك لما اختلفت الصحابة رضى الله عنهم الخ خلافه فلعل المراد هنا انه غطى فوق ثيابه فيكون الاستدلال على مجرد الستر بالثوب لا بقيد كونه بعد نزع الثياب تأمل (قوله و يوضع على بطنه) أى الميت سواء كان تحت الثوب الخفيف المذكور أم فوقه وهو الاولى كما بحثه جمع واعتمده فى التحفة وغيرها قال و زعم أخذه من المتن غير صحيح لان فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو انتهى لا بثم فلا يقتضى ترتيبا قال الشروانى قد يجاب عنه بان الاخذ انما هو من أسلوب المتن لان البليغ لا يقدم ولا يؤخر الا لنكتة انتهى وهو لطيف (قوله شئ ثقيل) قدره الشيخ أبو حامد بعشرين درهما أى تقريبا قال الاذرعى وكانه أقل ما يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك الخ واستظهر انه ان زاد عليها قدرا لو وضع عليه حيا آذاه حرم والا فلا تأمل (قوله من حديد كسيف ومرآة) أى وسكين من أنواع الحديد و يوضع نحو السيف بطول الميت كما بحثه الاذرعى واعتمده غيره وفى عدهم المرآة من أنواع الحديد محل تأمل (قوله ثم طين رطب ثم ما تيسر) أى من الاشياء الثقيلة قال فى التحفة والظاهر ان هذا الترتيب أى بين نحو الحديد والطين وما تيسر لكمال السنة لا لاصلها نظير ما مر فى ندب المسك فالطيب الى آخره عقب الغسل من نحو الحيض وان تقديم الحديد لكونه أبلغ فى دفع النفخ لسر فيه (قوله لئلا ينتفخ) أى بطن الميت فهو تعليل لسن وضع الثقيل فيه (قوله و ينبغى صون المصحف عنه) أى يسن أن يصان المصحف عن وضعه على بطن

الى نزع ما مات فيه قال فى المجموع بحيث لا يرى بدنه أى شئ منه حال نزعها و يستر بغيرها انتهت (قوله اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم) فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجى حين مات بثوب حبرة أى غطى به وثوب مضاف الى حبرة بكسر الحاء وفتح الباء نوع من ثياب القطن ينسج باليمن و يستر جميع البدن محله الميت فى غير المحرم (قوله كسيف) قال الاذرعى والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت وأقله نحو عشرين درهما تحفة (قوله ثم طين) قال فى التحفة والظاهر ان هذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها نظير ما مر فى ندب المسك فالطيب الخ عقب الغسل من نحو الحيض وان تقديم الحديد لكونه أبلغ فى دفع النفخ ليس فيه ثم قال فان قلت هذا الوضع انما يتأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح فى وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل ان هنا تعارض مندو بين الوضع على الجنب و وضع الثقيل على البطن فيقدم هذا لان مصلحة الميت به

أكثر ويحتمل انه لاتعارض لامكان وضع الثقل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي الى الاول حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل انتهى وسيأتي نحوه مختصرا في كلامه (قوله من غير فرش) قال الشوبري في حواشي المنهج يلصق جلده بالسرير (قوله بنداوة الارض) لو كانت الارض صلبة لانداوة عليها لم يكن

إحتراما له وألحق به كتب العلم المحترم (ويستقبل به القبلة) كالمحتضر فيما مر ولاينافي ذلك وضع شئ على بطنه لانه يوضع عليها طولا ويشد بنحو خرقة ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش تحته لئلا يتغير بنداوة الارض أو يحمى عليه الفرش فيغيره (ويتولى جميع ذلك) أي الالقاء على الشق الايمن وماذكر بعده (أرفق محارمه به) المتحد معه ذكورة وأنوثة

وضعه عليها خلاف الاولى تحفة وعبارة النهاية فان كانت صلبة فلا بأس بوضعه عليها (قوله أرفق محارمه) ومثله أحد الزوجين بالاولى لوفور شفقته تحفة ونحوه النهاية (قوله المتحد معه ذكورة) قال في الامداد ونحوه النهاية أخذا من قول الروضة وغيرها يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجل جاز وبحث

الميت (قوله احتراما له) أي للمصحف فيكره وضعه عليه قال الاذرعي والتحريم محتمل قال في التحفة ويتعين الجزم به وان مس بل أو قرب مما فيه قذر ولو طاهرا أي بحيث يغلب على الظن تأديته الى مماسة القذر ولو طاهرا أو جعل على كيفية تنافي تعظيمه (قوله وألحق به) أي بالمصحف في ابتغاء الصون المذكور عن الميت (قوله كتب العلم المحترمة) أي ألحقها به الاسنوي حيث قال وينبغي أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم انتهى وأقره غيره (قوله ويستقبل به) أي الميت (قوله القبلة كالمحتضر فيما مر) قد يفهم منه انه يكون على جنبه والظاهر ان المراد هنا القاؤه على قفاه ووجهه وأخمصاه الى القبلة ويومئ اليه قولهم ويوضع على بطنه شئ ثقيل قاله الاذرعي وأقره في الاسنى والمغني قال في النهاية ويمكن أن يقال لو ضعه حالا ان أحدهما على جنبه كما هنا أي عقب موته ثم يحمل على قفاه بعد وكلامهم ثم فيه على ان وضعه على جنبه لاينافي وضع شئ لما مر أنه يوضع طولا أي مع شده بنحو خرقة انتهى وسيأتي في كلام الشارح مثله (قوله ولاينافي ذلك) أي استقباله للقبلة كالمحتضر وهذا اشارة الى الجواب عما مر عن الاذرعي (قوله وضع شئ على بطنه) أي الميت فاعل لاينافي أو مفعوله (قوله لانه يوضع عليها طولا) تعليل لعدم المنافاة والانسب بما قبله عليه بالتذكير فكانه أنثه بتأويل معنى الجنازة (قوله ويشد بنحو خرقة) هذا الذي جزم به هنا هو الذي استقر به في التحفة من احتمالين في ذلك وعبارتها فان قلت هذا الوضع انما يتأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل انه هنا تعارض مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم لان مصلحة الميت به أكثر ويحتمل انه لاتعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي الى الاول حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل ومر عن النهاية ما يوافقه (قوله ويندب جعله) أي الميت (قوله على نحو سرير) أي كدكة من الاشياء المرتفعة عن الارض (قوله من غير فرش تحته) يعني لا يوضع على السرير ونحوه فراش بل يلصق جلده بالسرير (قوله لئلا يتغير بنداوة الارض) تعليل لندب جعله على نحو السرير قال الشوبري ومنه يؤخذ ان الكلام في الرخوة وان وضعه على الصلبة ليس بخلاف الاولى كما في الكفاية لكن قضية كلام الماوردي وابن أبي هريرة انه يسن وضعه على مرتفع مطلقا انتهى وجزم في التحفة بما في الكفاية حيث قال ومن ثم لو كانت صلبة لانداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الاولى انتهى ومثله في النهاية قال سم قد ينظر فيه بأن الارض لاتخلو عن نداوة وان خفيت (قوله أو يحمى عليه الفرش فيغيره) أي لئلا يحمى عليه الخ وهذا تعليل لقوله من غير فرش تحته قال في المصباح وحميت الحديدة تحمى من باب تعب فهي حامية اذا اشتد حرها بالنار ويعدى بالهمزة (قوله ويتولى جميع ذلك) أي ندبا (قوله والالقاء على الشق الايمن وماذكر بعده) أي مما عدا التلقين لما مر أن الافضل تلقين غير الوارث وعبارة الايعاب أي جميع ماذكر من التغميض الى هنا قال سم فيه دلالة على أن ماذكر من التغميض الى هنا يتولاه أرفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لان ذلك قبل الموت فيتضرر بالمتهم وهذا بعده فلا تضرر انتهى وبه تعلم ما في قوله هنا أي القاءه على الشق الايمن (قوله أرفق محارمه به) أي أشدهم رفقا بالميت وظاهر كلامهم الارفق وان كان أبعد أولى من غيره ومثل المحارم أحد الزوجين بل أولى لوفور شفقته ويتحرى الرفق ما أمكنه في جميع ذلك (قوله المتحد معه ذكورة وأنوثة) أخذا من قول الروضة وغيرها يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجل جاز فالاتحاد المذكور شرط للندب قال الاذرعي وفيه أي في قول الروضة اشارة الى انه لايتولى ذلك الاجنبي من الاجنبية ولا بالعكس ولايبعد جوازه له مع الغض وعدم المس انتهى وأقره الشارح في الامداد وشيخه في الغرر واستظهره في المغني لكن الرملي استبعده في النهاية قال ع ش أي فيحرم لانه مظنة لرؤية شئ من البدن (قوله

المصنف لفظة أولى انتهى وأقر الأذرعي الشيخ في شرح البهجة قال في المغني هو ظاهر وفي النهاية هو بعيد (قوله ويبادر) بفتح الدال (قوله ويحتالوا به عليه) عبارة العباب وشرحه والإسهل ذلك بالطرق السابقة سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعي والأصحاب قال في

(ويدعى له) أي عند فعل ماذكر به وفي غير ذلك لاحتياجه إلى الدعاء حينئذ (ويبادر ببراءة ذمته) بقضاء دينه (وتنفيذ وصيته) حالا إن تيسر وإلا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به فإن فعلوا برئ في الحال على خلاف القاعدة للحاجة والمصلحة

المجموع وظاهر كلامهم براءته بتحمل وليه وفيه نظر لأن ظاهره أنه بمجرد تراضيهم على مصيره في ذمة الولي يبرأ الميت ومعلوم أن الحوالة لا تصح إلا برضا المحيل والمحتال وإن كان ضمانا فكيف يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن وفي حديث أبي قتادة لما ضمن الدين عن الميت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الآن بردت جلدته حين وفاه لا حين ضمنه قاله جوابا عن ذلك وكأنه

و يدعى له) أي للميت بالثبات والرحمة والمغفرة (قوله عند فعل ماذكر) أي من التغميض وما بعده ومر أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة رضي الله عنه اللهم اغفر لأبي سلمة الخ (قوله وفي غير ذلك) أي ويدعى له في غير ماذكر كعند الغسل والتكفين وما بعدهما (قوله لاحتياجه إلى الدعاء حينئذ) أي حين إذ كان بعد الموت قال في الأذكار أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واحتجوا بقول الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها وبالأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد وكقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك الخ (قوله ويبادر) بفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول من المبادرة وهي المسارعة (قوله ببراءة ذمته) أي من الحقوق التي عليه قال ع ش ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كأن اشترى شراء فاسدا وقبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله أما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع عليه العقد ففي الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ولا مطالبة لأحد منهما في الآخرة لحصول القبض بالتراضي نعم على كل منهما إثم الإقدام على العقد الفاسد فتنبه له (قوله بقضاء دينه) أي الميت لخبر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه والمراد بالنفس هنا الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم قال في التحفة وإن قال جمع محله فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة انتهى وأفاد بهذه الغاية أنه لا فرق في حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى بالاستدانة وغيره ووجهه بأن ما قالوه ليس قطعيا فالاحتياط المبادرة مطلقا تأمل (قوله وتنفيذ وصيته) أي استعجالا للخير والدعاء له وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها مغني (قوله حالا إن تيسر) راجع للصورتين ويستحب أن يكون ذلك عقب موته وقبل الاشتغال بغسله وغيره ولا منافاة بين ماذكر ههنا وماذكروه في الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين إذ ما هنا في مجرد تقديم فعل ماذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه فالصورة أن المال يسع جميع ذلك فالحاصل أنه يفرز ما يفي بالتجهيز ثم يفعل ماذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه فلينتأمل (قوله وإلا) أي وإن لم يتيسر ماذكر بأن لم يكن في التركة جنس الدين أو كان ولم يسهل القضاء منه فورا كما استظهره في التحفة (قوله سأل وليه) أي ندبا ومثل الولي الأجنبي كما في الإيعاب (قوله غرماءه أن يحللوه) أي الميت من ديونهم عليه فإذا حللوه برئ قطعا (قوله ويحتالوا به) الواو بمعنى أو فلا إشكال على أنه ينبغي لمن فعل الحوالة هنا أن يسأل الدائن تحليل الميت تحليلا صحيحا ليبرأ بيقين وليخرج من خلاف من زعم أن المشهور أن التحمل والضمان لا يصح (قوله إذا فعلوا برئ في الحال) أي برئ ذمة الميت حالا بمجرد رضاهم بمصير الدين في ذمة الولي وإن لم يحللوه كما صرح به كلام الشافعي والأصحاب قال جمع وصورة ما قالوه من الحوالة أن يقول للدائن أسقط حقك عنه أو أبرئه وعلي عوضه فإذا فعل ذلك برئ ذلك الميت ولزم الملتزم ما التزمه لأنه استدعاء مال لغرض صحيح انتهى وقولهم أن يقول الخ مجرد تصوير لما تقرر أن مجرد تراضيهما بمصير الدين في ذمة الولي يبرئ الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة فتأمله (قوله على خلاف القاعدة) أي إذ الحوالة لا تصح إلا برضا المحيل والمحتال وليس هنا دينان وإن كان ضمانا فكيف يبرئ المضمون عنه ثم يطالب الضامن (قوله للحاجة والمصلحة) تعليل للبراءة بالحوالة المذكورة مع مخالفتها للقاعدة قال الزركشي وغيره الأجنبي كالولي في ذلك ولا فرق بين أن يخلف الميت تركة والأخذ من الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على مدين حتى قال أبو قتادة رضي الله عنه علي دينه وفي رواية صحيحة أنه لما ضمن الدينارين اللذين عليه جعل صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك والميت منهما بريء فقال نعم فصلى عليه وبحث بعضهم أن تعلق الدين بالتركة لا ينقطع بمجرد ماذكر بل يدوم رهنها بالدين إلى الوفاء لأن في ذلك مصلحة للميت أيضا ونوزع فيه ويجاب بأن

احتمال

جو زفرأوه مبريا للميت في الحال للحاجة أي الى براءة ذمته والمصلحة أي المحققة في ذلك انتهى قال بعضهم وكان صورة ذلك أن يقول لرب
الدين أسقط حقك عن الميت وعلي عوضه فاذا فعل ذلك رب الدين برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعاه
اتلاف ماله لغرض صحيح قال واستفدنا من حديث أبي قتادة أن الاجنبي كالولي في ذلك انتهت عبارتهما قال في التحفة وقولهم أن يقول الخ مجرد تصوير لما مر عن المجموع أن بمجرد تراضيهما بمصير الدين في ذمة الولي يبرأ الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة وبحث بعضهم ان تعلقها بها لا ينقطع

ويجب المبادرة على الوارث والوصي عند الطلب والتمكن من التركة (ويستحب الاعلام بموته) لا للرياء والسمعة بذكر الاوصاف الغير اللائقة به بل (للصلاة) ليكثر المصلون عليه الاتباع

احتمال أن لا يؤدي الولي بساعده ولا ينافيه مامر من البراءة بمجرد التحمل لان ذلك ليس قطعيا بل ظنيا فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجر في التركة حتى يؤدي ذلك الدين أولان براءته موقوفة فان تبين الاداء تحققنا البراءة بمجرد التحمل وان تبين عدم الاداء تحققنا البقاء والتعلق بالتركة تأمل (قوله ويجب المبادرة على الوارث والوصي) أي بقضاء الديون (قوله عند الطلب) أي طلب المستحق حقه قال في النهاية أو كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما (قوله والتمكن من التركة) أي وعند التمكن منها ومثل الدين الوصية ففي التحفة وبحث الاذرعي وجوب المبادرة أي بتنفيذ الوصية عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك وكذا في وصية نحو الفقراء واذا أوصى بتعجيلها انتهى ومر عن المغني الجزم به (قوله ويستحب الاعلام بموته) أي كما صححه النووي في المجموع ويقول من بلغه موته انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا المنقلبون اللهم اكتبه عندك في المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلفه في أهله في الغابرين ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وذلك للامر به رواه ابن السني من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ الموت فزع فاذا بلغ أحدكم وفاة أخيه فليقل الخ ويجوز البكاء على الميت قبل الموت اجماعا لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر وكذا بعده ولو بعد الدفن لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا على فراقك لمحزونون رواه الشيخان وزار قبر أمه رضي الله عنها فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى أو مكروه وقال بعضهم ان كان البكاء لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فات من بره وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله انتهى وهو حسن (قوله لا للرياء والسمعة بذكر الاوصاف الغير اللائقة به) أي الميت كنعي الجاهلية فانه مكروه للنهي عنه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وهو النداء بموت الشخص وذكر مفاخره ومآثره ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم أو نثر للنهي عنها لكن محلها حيث لم يوجد معه الندب الآتي والا حرمت وحيث حملت على تجديد حزن أو اشعرت بتبرم أو فعل بمجامع قصدت لها والا بان كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهي بالطاعات أشبه فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وأما الندب وهو عد محاسن الميت مع البكاء نحو واكهفاه واجبلاه واسنداه وا كريماه فحرام وكذا النوح والجزع بضرب صدر ورفع صوت بافراط في البكاء وغير ذلك قال الامام والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد لقضاء الله تعالى فهو محرم ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به قال في البهجة

ولم يعذب بنياح أهله * الا اذا أوصاهمو بفعله

لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فان أوصى به عذب وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفي رواية بما نيح عليه وهو يبين ان مدة التعذيب مدة البكاء فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعنى مع أو للسببية واستشكل الرافعي ذلك بأن ذنبه الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن السبب يعظم بوجوب المسبب وشاهده خبر من سن سنة سيئة وحاصله التزام ما قاله ويقال كلامه انما هو على عذابه المتكرر بتكرر الفعل وهو لا يوجد الا مع الامتثال بخلاف ما فقد الامتثال فليس عليه سوى اثم الامر فقط فليتأمل (قوله بل للصلاة ليكثر المصلون عليه) أي على الميت وغيرها كالدعاء والترحم وقراءة القرآن له (قوله للاتباع) أي فقد روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه رضي الله

بمجرد ذلك بل يدوم رهنها بالدين الى الوفاء لان في ذلك مصلحة للميت ونوزع فيه ويجاب بأن احتمال أن لا يؤدي الولي بساعده ولا ينافيه مامر من البراءة بمجرد التحمل لان ذلك ليس قطعيا بل ظنيا فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط بقاء الحجر في التركة حتى يؤدي ذلك
الدين انتهى كلام التحفة (قوله للصلاة) قال في التحفة وغيرها كالدعاء والترحم قال ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم أو نثر للنهي عنها ومحلها حيث لم يوجد معها الندب السابق والا حرمت وحيث حملت على تجديد حزن أو أشعرت بتبرم أو فعلت في مجامع قصدت

لها والا بأن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهي بالطاعات أشبه انتهى وكتب المحشي في هامش حاشيته الوسطى قبل الفصل الآتي بنحو صفحة مانصه فائدة في فتاوى الشارح ترك زيارة المريض يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما

عنهم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل والظلمة فكرهنا أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه ويجوز لاهل الميت ونحوهم كاصدقائه تقبيله لما رواه أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته وصححه الترمذي وغيره وروى البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته بل قال الروياني ان ذلك مستحب لهم وبحثه السبكي فقال ينبغي أن يكون ذلك لهم مستحبا ولغيرهم جائزا واستحسنه غيره مع أن الاخذ بظاهر كلامهم يقتضي عدم جواز التقبيل لغير هؤلاء وهو بعيد وان أشعر به كلام المزني وفي النكاح والسير أنه لا بأس بتقبيل وجه الميت حمله على صالح فيسن لكل أحد تقبيله تبركا به وعلى ما في المنهاج فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الاولى حملا للجواز فيه على مستوى الطرفين انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في بيان غسله وما يتعلق به ﴾

أي كندب التنشيف بعد الغسل وكراهة أخذ شعر الميت وظفره وأحقية الرجال بالرجال الخ واذا تيقن موته استحب المبادرة بالغسل ونحوه حيث لم يخش التغير والا وجبت كما هو ظاهر وذلك لما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم لما عاد طلحة بن البراء رضي الله عنه وانصرف قال ما أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به حتى أصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني أهله وانما لم تجب المبادرة مطلقا للاحتياط للروح الشريفة لاحتمال الاغماء ونحوه وقد توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء وقد ذكر والموت أمارات كثيرة منها استرخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف وانخفاض صدغ وتقلص خصيتيه مع تدلي جلدتهما قال في التحفة ومتى شك في موته وجب تأخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن هناك شك خلافا لما يوهمه كلام شارح وقد قال الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لانه يعز ادراك الموت الحقيقي بها الا على أفاضل الاطباء وحينئذ فيتعين فيها التأخير الى اليقين بظهور نحو التغير فتنبه له (قوله غسله) أي الميت (قوله ان كان مسلما غير شهيد) أي وغير سقط على تفصيل سيأتي (قوله وان غرق) أي فيجب غسل الغريق على الصحيح المنصوص كما قال الشيخان لانا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا قال سم لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد أنه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه انما خوطب غيره بذلك لعجزه فان أتى بذلك كرامة كفى انتهى وهل يجري ذلك في التكفين والصلاة والدفن الظاهر نعم فليحرر قال بعضهم ان سيدتنا فاطمة رضي الله عنها لما علمت بنور الكشف انها مقبوضة غسلت نفسها وتطيبت وتجملت بأحسن ثيابها وقالت لا تغسلوني فاني مقبوضة الآن وان كان ذلك لا يسقط الفرض عنا لان قولها لا تغسلوني مذهب صحابي فلا يكون حجة على غيره وحكي أن سيدنا عبد الله المنوفي غسل نفسه بعد موته كرامة كما نقل أيضا عن سيدي أحمد البدوي نفعنا الله به (قوله وتكفينه ولو كافرا) أي غير حربي (قوله والصلاة عليه ان كان مسلما غير شهيد) أي بخلاف الكافر والشهيد (قوله ودفنه) أي وما ألحق به كالقائه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الارض بشرطهما الآتي (قوله وحمله)

ألزمه الملك بقطع سبته والاتيان لمداواته فتخلص منه بقوله لا ينبغي أن يدخل على مريض يوم السبت فتركه الى أن قال نعم هنا دقيقة ينبغي التفطن لها وهي أنه رسخ في أذهان العامة أن أياما مشؤمة على المريض اذا عيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك أن لا يعاد في تلك الايام لان ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه الى آخر

﴿ فصل ﴾ في بيان غسل الميت وما يتعلق به (غسله) ان كان مسلما غير شهيد وان غرق (وتكفينه) ولو كافرا (والصلاة عليه) ان كان مسلما غير شهيد (ودفنه) وحمله

ما أطال به في فتاويه وذكر الشارح في كتابه الافادة فيما جاء في المرض والعيادة لو قيل بكراهة الاعادة في تلك الايام لم يبعد لما فيه من الايذاء حينئذ وظاهر أن العبرة في التأذي وعدمه بالمريض نفسه لان السنة لا تترك لكراهة الغير لها انتهى ومنه نقلت ﴿ فصل في بيان غسله وما يتعلق به ﴾ (قوله ودفنه) أي وما ألحق به كالقائه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الارض بشرطهما (قوله وحمله) كان سبب عدم ذكر المصنف له وان كان ذكره غيره أنه قد لا يجب بأن يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه تحفة أو أنه من لازم دفنه فاستغني به عنه انتهى سم قال غيره وهو جواب حسن جدا

الاولى تقديمه على ودفنه كما صنع كذلك في التحفة قال اعتذارا عن عدم ذكر المنهاج للحمل وكان سبب عدم ذكره له انه قد لا يجب بأن يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه قال جمع منهم سم أو انه من لازم دفنه غالبا فاستغنى به عنه واستحسن بعضهم هذا جدا فليتأمل (قوله ولو كافرا) أي غير الحربي قال الشيخ خضر حاصل هذه المسئلة أن الصلاة على الكافر حرام مطلقا والغسل جائز مطلقا والتكفين والدفن ان كان له ذمة أو عهد وجبا والا فلا ومثل الحربي المرتد (قوله فروض كفاية للاجماع) أي على ماحكاه الشيخان وتبعه غالب المتأخرين قال الحافظ في الفتح وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه انتهى قال الشعراني بعد حكايته قول أصبغ من أصحاب مالك ان الصلاة على الميت سنة مانصه ويصح دخول قول أصبغ في قول الأئمة لان السنة في اصطلاح السلف ماثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتأخرين فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الائمة وأصبغ خلاف والله أعلم (قوله والمخاطب بذلك) أي بماذكر من الامور الخمسة ويعبر عنها بتجهيز الميت وبه عبر شيخ الاسلام في المنهج (قوله كل من علم بموته) هذا هو الصحيح المشهور وعبارة الاسنى وهل المخاطب بذلك أقارب الميت ثم عند عجزهم أو غيبتهم الاجانب أو الكل مخاطبون بلا ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلي وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته (قوله أو قصر في العلم به) أي بموته لكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه الى تقصير وقد تصير هذه الامور فرض عين بأن لم يعلم بحال الميت الا واحد ولم يكن ثم غيره قال الماوردي فيصير ذلك من فروض الاعيان بالخصوص ومن فروض الكفايات بالعموم ولذا قال بعضهم تعينه حينئذ عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية في ذاته تأمل (قوله سواء أقاربه وغيرهم) أي فلا فرق بينهم وقضية اطلاقهم أنه يجب علينا تحصيل مايغسل به بشراء وغيره حضرا أو سفرا وفي فتاوى البغوي انه اذا لم يكن له ماء ييممه الرفقة ولا يلزمهم شراء الماء وان كان ثمنه فاضلا عن حاجتهم أو كان معهم ماء فاضل لا يجب على الرفيق بذله لغسل الميت لان له بدلا وهو التيمم كما لا يجب في الحياة لاجل الطهارة وجزم بأنه يجب بذل الكفن ولو مجانا لانه لا بدل له قال الاذرعي ولعل ماذكره في التيمم خاص بالسفر ان سلم له ويحتمل أنه لا فرق عنده وهو الاقرب الى كلامه قال سم ووجه اطلاق البغوي انه يجعل الميت كالحي والحي لا يجب على غيره بذل الماء لطهارته وتصح طهارته بالتراب مع وجود الماء مع غيره الممتنع من بذله له لكن ماذكره أولا من انه لا يلزمهم الشراء وان كان ثمنه فاضلا قد يشكل الا أن يقال لما كان له بدل سومح ولم يجب عليهم وبهذا اعتذر الرملي بديهة ثم مال الى اللزوم وأن ماقاله البغوي مبني على قوله ان السيد لا يجب عليه في السفر أن يشتري لرقيقه ماء الطهارة والاوجه خلافه فليتأمل (قوله فان فعله أحد منا) أي جنس المكلفين تفريع على المتن (قوله ولو غير مكلف) أي فيكفي غسل المميز وتكفينه بل نقل عن المجموع انه يكتفي بفعل المجنون قال في الايعاب ومثله في ذلك كما هو ظاهر الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد ينافيه تعليلهم اجزاءه من الكافر بأنه من جملة المكلفين الا أن يجاب بأن هذا لا يقتضي المنع في غير المميز والا لاقتضى المنع فيه أي المميز أيضا لانه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الفرض بصلاته فأولى الغسل (قوله لا من الملائكة) أي فلو شوهدت الملائكة تغسله لم يكف لانهم ليسوا من جملة المكلفين أي بالفروع فلا ينافي قول جمع انهم يكلفون بالايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم بناء على انه مرسل اليهم وهو المختار وانما كفى ذلك في الدفن لحصول المقصود منه وهو الستر أي مع كونه ليس صورة عبادة بخلاف الغسل فلا يقال المقصود منه النظافة أيضا بدليل عدم وجوب نيته تحفة (قوله أو الجن) أي فلا يكفي تغسيله على الاوجه خلافا لجمع لانا لا نقطع بأن غسل الميت من الفروع التي كلفوا بها أم لا ومثل الغسل الصلاة بخلاف التكفين والحمل والدفن فانها تكفي منهم كالملائكة (قوله سقط الحرج عن الباقين) أي وان كان

ولو كافرا (فروض كفاية) للاجماع والمخاطب بذلك كل من علم بموته أو قصر في العلم به سواء أقاربه وغيرهم فان فعله أحد منا ولو غير مكلف لا من الملائكة أو الجن سقط الحرج عن الباقين

(قوله للاجماع) نقله النووي في غسل الميت وتبعه عليه المتأخرون قال في فتح الباري وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه انتهى وعبر في شرح المنهج بقوله بالاجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل انتهى وفي شرح العباب للشارح للاجماع على ماحكاه الشيخان انتهى (قوله أو قصر في العلم الخ) قال في التحفة لكونه بقربه وينسب في عدم البحث الى تقصير انتهى

(قوله أو الجن) قال في التحفة ويتردد النظر في الجن لانهم من المكلفين بشرعنا في الجملة اجماعا ضرورة ثم رأيت ماسأذكره أول محرمات الاحرام أنه لا يسقط بفعلهم انتهى وفي الامداد كل محتمل ولا يلحقهم بالملائكة لانا لا نعلم هل هم مكلفون بهذا الامر أم لا انتهى وفي المغني والنهاية الاوجه الاكتفاء بتغسيل الجن قال العلامة ابن قاسم وينبغي أن يجري في صلاة الملائكة ماقيل في غسلهم اياه انتهى بخلاف التكفين والدفن فيجزي من الملائكة لان المقصود منهما الستر وقد

والأتم الجميع (وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء ولو من كافر أو بلانية لان القصد منه النظافة ويندب أن لا يفيض الماء على بدنه الا (بعد ازالة النجاسة) فان صبه فازالها بلا تغير فى مرة واحدة أجزأت عن غسل الخبث والموت

حصل مع كونهما ليسا بصورة عبادة قال ابن قاسم وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى كما هو ظاهر انتهى (قوله بلا تغير) أى ولا زيادة وزن بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء ويعطيه من الوسخ

الثواب مخصوصا بالفاعلين كما هو ظاهر قال سم لو مات انسان موتا حقيقيا أى ثم جهز ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذى لا شك فيه انه يجب له تجهيز آخر خلافا لمن توهم (قوله والا) أى وان لم يفعله أحد منا وان فعلته الملائكة أو الجن على ما مر (قوله أثم الجميع) أى جميع من علم بموته والمقصر فيه قال سم بحث الرملى أنهم صرحوا بأن تجهيز الميت من غسل وتكفين وصلاة وحمل ودفن يتعين بالشروع فيه فليس لمن شرع فيه تركه عمدا واعتمده وقال لا يجوز تركه وان قام غيره مقامه كان يترك الحفر لمن يكمله مع قدرته على تكميله فلا يجوز وقال نعم ان ترك الحمل لمن يحمل تبركا ينبغى أن يجوز انتهى فليتأمل وليراجع فانه لا يبعد أن يكون مرادهم أنه لا يجوز الترك حيث لم يكن هناك من يقوم مقامه فى تكميل ما شرع فيه فيجوز نعم الصلاة لا يجوز قطعها مطلقا فليحرر فان ما بحثناه هو الاوجه الظاهر المتعين وأقول بعد فيه نظر ظاهر لانه اذا لم يكن هناك من يقوم مقامه فهو متعين قبل الشروع ثم قيد الرملى امتناع الترك بعد الشروع بما اذا كان فيه ازراء بالميت بأن كان تركه على وجه التهاون به وعدم الاعتبار به وبما اذا لم يكن عذر فليتأمل (قوله وأقل الغسل) أى غسل الميت ولو نحو جنب خلافا لبعض السلف القائل بأنه يجب غسلان أحدهما للجنابة والآخر للموت (قوله تعميم بدنه بالماء) أى مرة لان ذلك هو الفرض فى الغسل من الجنابة ونحوها فى حق الحى فالميت أولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر فى الحى فدعوى بعضهم انهم أغفلوا ذلك ليست فى محلها (قوله ولو من كافر) أى وصبى ومجنون كما مر آنفا لانهم من جنس المكلفين بالغسل مع حصول المقصود بفعلهم (قوله أو بلا نية) أى فلا يشترط فى صحة الغسل نية الغاسل وأشار بلو الى خلاف فيهما قال فى البهجة

وصح غسل الميت من كفور * وغير نية على المشهور

قال فى التحفة وينبغى ندبها خروجا من الخلاف وكيفيتها أن ينوى نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه (قوله لان القصد منه) أى من الغسل تعليل للغاية (قوله النظافة) وهى لا تتوقف على نية واستشكل عليه بالاغسال المسنونة كغسل الجمعة فان المقصود منها النظافة والنية واجبة فيها وأجيب بأن متعاطى الاغسال المسنونة انما احتاج الى نية لتتميز عبادته عن عادته والميت لا عادة له يطلب التمييز عنها ويفرق بين متعاطى الغسل بنفسه ومتعاطيه عن غيره بان النية انما تشترط فى سائر الاغسال على المغتسل لا على الغاسل والميت ليس من أهلها فتأمل (قوله ويندب أن لا يفيض الماء على بدنه الا الخ) هذا دخول على المتن وتأويل له احتاج اليه ليكون جاريا على ترجيح النووى كما سيأتى ايضاحه (قوله بعد ازالة النجاسة) أى عن الميت ان كانت فلا تكفى لهما غسلة واحدة وهذا مبنى على ما صححه الرافعى فى الحى من ان الغسلة لا تكفى عن الحدث والنجس لكن الذى صححه النووى ثم أنها تكفيه ولم يستدرك فى المنهاج والروضة هنا على الرافعى كأنه للعلم به مما هناك فيتحد الحكمان من الاكتفاء بغسلة واحدة فى الحى والميت كما يشير اليه كلامه فى المجموع حيث قال بعد ذكره اشتراط ازالة النجاسة أولا وقد مر بيانه فى غسل الجنابة لا يقال ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء الى البشرة أو ان ما هناك متعلق بنفسه فجاز اسقاطه وما هنا بغيره فامتنع اسقاطه لانه يخرج الاول عن صورة المسئلة والثانى عن المدرك وهو ان الماء ما دام مترددا على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فتكفى غسلة لذلك فالاولى للمصنف حذف الاشتراط المذكور وهذا كله بقطع النظر عن تأويل الشارح رحمه الله لكلامه والا فهو جار على تصحيح النووى فتأمله (قوله فان صبه) أى صب الغاسل الماء على الميت وفيه نجاسة (قوله فان أزالها) أى النجاسة بأن لا يبقى فيه عين ولا وصف من صفاتها (قوله بلا تغير) أى ولا زيادة وزن بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر (قوله فى مرة واحدة) متعلق بازالها (قوله أجزأت عن غسل الخبث والموت) أى لان الطهارات تتداخل بخلاف ما اذا لم يزلها اذ من المعلوم انه لا بد من ازالة عين النجاسة ووصفها قال الشهاب الرملى لو كان على بدنه

نجاسة

كما تكفي في الحي عن الحدث والخبث (ويسن أن يغسل (في قميص) لانه أستر له وأن يكون القميص خلقا أو سخيفا حتى لا يمنع وصول الماء اليه ثم ان اتسع أدخل يده في كمه والافتح دخاريصه فان تعذر غسله فيه ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما وأن يغسل (في خلوة) بأن لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه

نجاسة لا تخرج الا أن يلينه بالدهن لينه كما هو ظاهر (قوله كما تكفي في الحي عن الحدث والخبث) أي بل قد يقال ان ما في الميت أولى بالاكتفاء بالمرة الواحدة لما تقرر أن القصد منه مجرد النظافة قال في التحفة والفرق بأن هذا خاتمة أمره فليحتط له أكثر يرد بتصريحهم الآتي بأنه لو خرج بعد الغسل نجس أو أولج فيه لم يجب غسل ولا وضوء بخلاف الحي فاغتفروا فيه ما لم يغتفروا في الحي فان قلت يؤيد كون الاحتياط له أكثر انه لو اجتمع مع حي وكل ببدنه نجس والماء لا يكفي الا أحدهما قدم الميت قطعا وما يأتي انه يكفن في الاثواب الثلاثة وان لم ترض الورثة قلت ممنوع أما الاول فلان الحي يمكنه ازالة خبثه بعد بخلاف الميت فقدم لذلك وأما الثاني فلان الثلاثة حقه فلا يملك الورثة اسقاطها فتأمله (قوله ويسن أن يغسل في قميص) الخ هذا شروع في بيان أكمل غسله ولذا عبر غيره به وطلب الاكمل مخصوص كما استقر به ع ش بالميت المسلم لان غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب الاكمل فيه وأما الجواز فلا مانع منه ولو اختلف اعتقاد الميت المسلم ومغسله في أقل الغسل وأكمله فلا يبعد كما قاله سم في حواشي البهجة اعتبار اعتقاد الغسل وأما لو اختلف المغسل والولي فينبغي كما قاله ع ش على النهاية مراعاة الولي فليتأمل (قوله لانه) أي القميص (قوله أستر له) أي للميت وأليق وقد غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وذلك لما اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في غسله هل نجرده أم نغسله في ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه ولا يقال الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم شرعي لانا نقول يجوز أن يكون قد انضم الى ذلك اجتهاد منهم بعد سماعهم الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل وأجمعوا عليه فحينئذ الاستدلال انما هو باجماعهم لا بسماع الهاتف تأمل (قوله وأن يكون القميص خلقا) بفتح الخاء واللام أي باليا قال في القاموس وخلق الثوب كنصر وكرم وسمع خلوقة وخلقا محركة بلي والخلق محركة البالي للمذكر والمؤنث والجمع خلقان أي بضم الخاء وسكون اللام (قوله أو سخيفا) أي أو جديدا سخيفا مهلهل النسج قال في المصباح سخف الثوب سخفا وزان قرب قربا وسخافة بالفتح رق لقلة غزله فهو سخيف ومنه رجل سخيف وفي عقله سخف أي نقص (قوله حتى لا يمنع وصول الماء اليه) أي الى الميت فان القوي يحبس الماء عن الوصول اليه (قوله ثم ان اتسع) أي القميص (قوله أدخل يده) أي الغاسل (قوله في كمه) أي القميص ويغسله من تحته (قوله والا) أي وان لم يتسع القميص بأن كان ضيقا (قوله فتح دخاريصه) أي فتق رؤس دخاريص القميص ليدخل يده فيه والدخاريص جمع دخريص بالكسر ويقال دخريس ودخرسه وتخريص وهي المسماة بالنيافق ورؤسها هي الخياطة التي في أسفل الكم قال في الايعاب ظاهر كلامهم ان الغاسل لا يحتاج الى استئذان الورثة في الفتق وان نقصت به القيمة وفيه ما فيه وان أمكن توجيهه بأن فيه مصلحة للميت وهي ستره عن العيون فكان كالثوب الثاني والثالث في الكفن نعم ينبغي ان محله حيث لم يكن في الورثة محجور عليه والا لم يجز فتقه المنقص لقيمته وان اقتضى التشبيه بالثاني والثالث خلافه ويؤيده هذا دون ذلك قول الاذرعي في القوت ان نقصت به القيمة نزع وستر وغسل ونقله في التوسط عن غيره تأمل (قوله فان تعذر غسله فيه) أي في القميص لعدم وجوده أو عسر غسله فيه كما في العباب ولو فتح الدخاريص لضيقه جدا مثلا كما قاله الجوهري أو لم يرد غسله فيه (قوله ستر ما بين سرته وركبته) أي الميت وعبارة التحفة فان فقد وجب ستر عورته (قوله مع جزء منهما) أي السرة والركبة قال السيد عمر البصري والاوضح انه يندب ستر ما زاد على العورة لان ستره جميعه مطلوب (قوله وأن يغسل في خلوة) أي ويسن أن يغسل في موضع خال كما في الحياة (قوله بأن لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه) أي في الصب ونحوه (قوله لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه) أي من العيوب قال في حواشي الروض أو قد اجتمع في موضع من بدنه دم أو التوى عنقه لعارض

(قوله والافتح دخاريصه) قال الشارح في شرح العباب ظاهر كلامهم ان الغاسل لا يحتاج الى استئذان الورثة في الفتق وان نقصت به القيمة وفيه ما فيه وان أمكن توجيهه بأن فيه مصلحة للميت وهي ستره عن العيون فكان كالثوب الثاني والثالث في الكفن نعم ينبغي أن محله حيث لم يكن في الورثة محجور عليه والا لم يجز فتقه المنقص لقيمته وان اقتضى التشبيه بالثاني والثالث خلافه ويؤيد أن هذا دون ذلك قول الاذرعي في القوت ان نقصت به القيمة نزع وستر وغسل ونقله في التوسط عن غيره والدخاريص بكسر الدال وهو ما يوسع ويقال دخريس ودخرسة انتهى كلام شرح العباب (قوله فان تعذر) الخ عبر في العباب بقوله أو عسر غسله فيه قال شارحه ولو مع فتح الدخاريص

اضجعه مثلا كما قاله الجمهور ولو قال أو لم يرد غسله فيه لكان أعم انتهى (قوله وللولي الدخول) قال في التحفة لحرصه على مصلحته كما فعله العباس فان ابنه الفضل وابن أخيه عليا كانا يغسلانه صلى الله عليه وسلم وأسامة يناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج ويؤخذ منه ان الولي أقرب الورثة لكن بشرط أن توجد فيه الشروط الآتية في الغاسل فيما يظهر انتهى وذكر نحوه في النهاية لكن قال والعباس واقف ثمة وهو مقيد كما قال الزركشي بما اذا لم تكن بينهما عداوة والا فكاجنبي انتهى وقال القليوبي في حواشي المحلي في قولهم وأسامة يناول الماء مانصه وكذا شقران مولاه صلى الله عليه وسلم فهم خمسة انتهى وقول التحفة يدخل عليهم ويخرج لم أقف عليه والموجود في كلام الرافعي وغيره ماسبق عن النهاية وبذلك عبر شيخ الاسلام زكريا في شروحه على البهجة والروض والمنهج بل والشارح نفسه في غير التحفة وهو الموجود في رواية ابن ماجه كما نقله كذلك شيخ الاسلام وغيره ونقله الشارح في الشارح في الامداد كذلك عن ابن ماجه وغيره فما في التحفة لعله رآه في رواية وفي رواية أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عليا أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه معه وكان أسامة بن زيد وصالح مولاه وهو شقران يصبان الماء وفي هذا الحديث أن العباس من جملة المعينين على غسله صلى الله عليه وسلم لكن في اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف وفيه ان قثم أيضا من جملتهم وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بالسدر وغسل عليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولي غسله علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول أرحني قطعت وتيني وهو مرسل جيد قال ابن دحية لم يختلف في الذين غسلوه صلى الله عليه وسلم علي والفضل واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران انتهى (قوله

وللولي الدخول وان لم يغسل ولم يعن والافضل كما في الام أن يكون (تحت سقف) لانه أستر وان يرفع (على) نحو (لوح) أو سرير مهيأ لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه مايلي الرأس لينحدر الماء عنه

فيظن من لا يعرف انه عقوبة (قوله وللولي الدخول) أي عليه قال الزركشي ويجب تقييده بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فكالاجنبي أي فيكون حضوره خلاف الاولى ويؤخذ من الحديث الآتي ان المراد بالولي أقرب الورثة لكن بشرط أن توجد فيه الشروط الآتية في الغاسل وعليه فهل يقدم الابن على الاب أو الجد على العم أو يستويان اذ كل منهما أدلى بواسطة ومن الاقرب من أدلى بجهتين على من أدلى بجهة كالشقيق على الاخ لاب وهكذا في العمومة وقضية التعبير بالاقرب تقديم الاخ للام والعم من الام على ابن العم لابوين أو لاب وان كان ابن العم له عصوبة وينبغي أن يراد بالورثة مايشمل ذوي الارحام من ع ش (قوله وان لم يغسل ولم يعن) أي لان الولي حريص على مصلحة الميت وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره وفي التحفة والعباس يدخل عليهم ويخرج وفي بعض الروايات زيادة قثم بن العباس وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم قال ابن دحية لم يختلف في ان الذين غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران وقد جمعهم بعض الفضلاء في قوله

علي وعباس وفضل أسامة * وشقران قد فازوا بغسل نبينا

روى البزار والبيهقي وغيرهما عن علي كرم الله وجهه أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يغسله أحد غيري فانه لا يرى أحد عورتي الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل وأسامة يتناولان الماء من وراء الستر معصوبي العين قال علي كرم الله وجهه فما تناولت عضوا الا كانما نقله معي ثمانون رجلا حتى فرغت من غسله ويجمع بين الرواية الاولى وهذه بأن الفضل كان يعين عليا تارة ويصب الماء أخرى فلا تنافي (قوله والافضل كما في الام) أي وان خالف فيه جمع (قوله أن يكون تحت سقف) أي ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منه وتعبيره بالافضل قال ع ش هو مساو لقول غيره والاولى أن يكون الخ ومثله ويستحب فالالفاظ الثلاثة مترادفة خلافا لمن فرق بينها انتهى (قوله لانه أستر) أي للميت لان الحي يحرص على ذلك وكما يستتر عند الاغتسال في الحياة فيستتر عنده بعد موته ويسن كما قاله السبكي أن يغطى وجهه بخرقة من أول مايضعه على المغتسل وقد ذكره المزني عن الشافعي رضي الله عنهما قال ع ش لان الميت مظنة التغير ولا ينبغي اظهار ذلك (قوله وأن يرفع على نحو لوح) أي والافضل أن يرفع الميت على الخ (قوله أو سرير مهيأ لذلك) أي لغسل الميت (قوله لئلا يصيبه الرشاش) تعليل لافضلية الرفع وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل على سرير وان هذا السرير استمر بعده موجودا الى ان غسل عليه يحيى بن معين الحافظ الجليل الناقد وحمل عليه سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال القليوبي ويندب رفعه ان خيف الرشاش (قوله ويستقبل به القبلة) أي مستلقيا كالمحتضر اذا استلقى في انه يستقبل به القبلة لانها أشرف الجهات واستلقاؤه أمكن لغسله وبه فارق أفضلية الاضجاع هناك وسيأتي في الشرح حرمة كبه على وجهه مع الفرق بينه وبين الحي (قوله ويرفع منه مايلي الرأس) يعني منكبيه (قوله لينحدر الماء عنه) أي لينزل الماء عن الرأس ولا يقف تحته

(قوله ويغض الغاسل الخ) قال في المغني ويسن كما قال السبكي ان يغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل وقد ذكره المزني عن الشافعي انتهى وذكر نحوه في النهاية من غير عزو للسبكي وكذلك في الامداد قال كما نص عليه وظاهر كلامهم أن المراد ندب تغطية وجه الميت وعبارة الامداد ويسن اذا أراد كماله ان يكون عند ارادة غسله مغطى وجهه بخرقة كما نص عليه ومقمصا أي قميص انتهى فقوله مقمصا معطوف على قوله مغطى وهو عائد على الميت وقال القليوبي في الذين حضر واغسله صلى الله عليه وسلم فهم خمسة وكانت أعينهم معصوبة (قوله الا ان يكون زوجا الخ) فيه جواز نظر كل من الزوجين الى عورة

الآخر حيث لا شهوة وصرح بذلك في التحفة فقال بخلاف نظر أحدهما وسيد بلا شهوة ولو للعورة لانه أخف انتهى وكذلك في شرحي الارشاد وصرح به شيخ الاسلام في شرح البهجة وغيره لكن الشارح في النكاح من

(قوله ويغض الغاسل ومن معه) أي من المعينين له والولي (قوله بصره وجوبا عما بين السرة والركبة وجزء منهما) أي لانها عورة سواء كان ذكرا أو أنثى فيحرم نظرها كما في التحفة وغيرها قال ع ش ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه اذا كان به نجاسة واحتاج في ازالتها الى النظر فيه فليتأمل (قوله الا أن يكون زوجا أو زوجة) أي أو سيدا الخ اذ ليس شيء من أحدهما عورة في حق الآخر وفي هذا جواز نظر من الزوجين الى عورة الآخر حيث لا شهوة وبه صرح في التحفة هنا لكن ذكر في النكاح منها ما منع نظره الى ما بين سرتها وركبتها وحمل الرملي ما هناك على ما كان بشهوة فليراجع (قوله ولا شهوة) أي بخلاف ما اذا كان بشهوة فيحرم حتى من أحد الزوجين وكذا النظر الى غير العورة وعبارة الروض مع الاسنى وحرم النظر اليه الى ما بينهما لانه عورة والى غيره ان كان بشهوة الا في حق الزوجين حيث لا شهوة الخ (قوله وندب فيما عدا ذلك) أي ويغض بصره ندبا فيما عدا ما بين السرة والركبة (قوله فنظره) أي الغاسل لما عدا ذلك قال في الغرر وأما غير الغاسل من معين وغيره فتكره له الرؤية الا لضرورة انتهى ومثله في التحفة وبه تعلم ما في كلامه هنا فتأمله ان كنت من أهله (قوله بلا شهوة خلاف الاولى) أي لا مكروه وهذا ما في المجموع لكن الذي في الروضة الكراهة ومقتضى التحفة اعتماد هذا عبارتها مع المتن ولا ينظر الغاسل ولا يمس من غير خرقة شيأ من بدنه فيكره ذلك كما في الروضة وغيرها لانه قد يكون به ما يكره اطلاع أحد عليه وربما رأى ما يسيء ظنه به وصحح في المجموع انه خلاف الاولى ويؤيد الاول أي ما في الروضة الخلاف في حرمته انتهى وكذا اعتمده الرملي والخطيب (قوله الا لحاجة الى النظر كمعرفة المغسول من غيره) أي كان أراد معرفة المغسول من غيره فلا كراهة ولا خلاف الاولى لعذره (قوله والمس كالنظر فيما ذكر) أي من التفصيل كما قاله في المجموع هذا كله في غير الصغير والصغيرة اللذين لا يشتهيان أما فيهما فيجوز النظر والمس الى جميع بدنهما الا الفرج وان رأى الغاسل من بدن الميت ما يعجبه من استنارة وجه وطيب ريح ونحوهما ذكره ندبا ليكون أدعى الى كثرة المصلين والدعاء أو رأى ما يكرهه من سواد وجه أو نتن أو انقلاب أو نحوها حرم ذكره لانه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه وفي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وفي سنن أبي داود والترمذي اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي المستدرك باسناد صحيح من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة أي لو أذنبها الا المصلحة في الصورتين فيسر الخير في نحو متجاهر بفسقه أو بدعته لئلا يغتر به ويظهر الشر فيه ليتزجر عن طريقته غيره بل بحث وجوب الكتم في الاول وهو متجه ان ترتب عليه ضرر (غريبة) حكي ان امرأة بالمدينة في زمن الامام مالك بن أنس غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس في أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة فاستفتي مالك في ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج ربه فقال مالك هذا قذف فاجلدوها ثمانين تخلص يدها

(ويغض الغاسل ومن معه بصره) وجوبا عما بين السرة والركبة وجزء منهما الا أن يكون زوجا أو زوجة ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الاولى (الا لحاجة) الى النظر كمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر

التحفة ذكر ما يقتضي حرمة النظر حيث قيد قول المنهاج هناك وللزوج النظر الى كل بدنها بحال الحياة ثم قال وبحال الحياة أي خرج به ما بعد الموت فهو كالمحرم انتهى وظاهر ان محرمها يحرم عليه نظر ما بين سرتها وركبتها ولو بلا شهوة وعبارة الدميري هناك فان ماتت صار الزوج كالمحرم في النظر كما أفاده في شرح المهذب انتهت وعبارة الكنز للبصري أما بعد الموت فيصير الزوج كالمحرم في النظر كما في المجموع ويتجه ان السيد كذلك انتهت وحمل الجمال الرملي المذكور في النكاح ما اذا كان هنا شهوة (قوله الا لحاجة) قال شيخ الاسلام في شرح البهجة فلا كراهة ولا خلاف الاولى وأما غير الغاسل من معين وغيره فتكره له الرؤية لضرورة

(قوله بقوة) أى مع نوع قوة قال مر في النهاية امرارا بليغا أى مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدة لان احترام الميت واجب قاله الماوردى انتهى وهى عبارة التحفة أيضا وشرح المحرر للزيلدى (قوله بخرقة يلفها الخ) في التحفة والنهاية الاولى خرقة لكل سوأة على ماقاله

(و) يسن (مسح بطنه) بيده اليسرى (بقوة ليخرج مافيه) لئلا يخرج منه شئ بعد غسله أو تكفينه ويكون ذلك (بعد اجلاسه) عند وضعه على المغتسل برفق (مائلا) الى ورائه قليلا ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك (مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب) من المعين لتخفى الرائحة بل يسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شئ منه فتغلبه رائحة البخور (و) بعد ذلك (غسل سوأتيه) أى قبله ودبره (والنجاسة) التى حولهما كما يستنجى الحى (بخرقة) يلفها على يده اليسرى

الامام والغزالى ورد بان المباعدة عن هذا المحل أولى ولف الخرقة واجب لحرمة مس شئ من عورته بلا حائل زاد في التحفة حتى بالنسبة لاحد الزوجين بخلاف نظر أحدهما الخ وسيأتى مايتعلق بمس عورة أحد الزوجين للآخر ومافى ذلك من الخلاف

خلد وهاذلك تخلصت يدها فن ثم قيل لا يفتى ومالك بالمدينة رضى الله تعالى عنه (قوله ويسن مسح بطنه) أى الميت (قوله بيده اليسرى بقوة) أى بنوع قوة فيمر يساره على بطنه امرارا بليغا أى مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدته بحيث لو كان حيا لاضره التحامل لان احترام الميت واجب قاله الماوردى تحفه بزيادة (قوله ليخرج مافيه) أى في بطن الميت من الفضلات (قوله لئلا يخرج منه شئ بعد غسله أو تكفينه) أى فينجس بدنه أو كفنه (قوله ويكون ذلك) أى مسح بطنه الخ (قوله بعد اجلاسه عند وضعه) أى الميت (قوله على المغتسل برفق) راجع لكل من الاجلاس والوضع وعبارة التحفة مع المتن ويجلسه الغاسل برفق على المغتسل المرتفع مائلا الى ورائه اجلاسا رفيقا الخ (قوله مائلا الى ورائه قليلا) أى لان اعتداله قد يحبس مايخرج منه قاله في التحفة لعل المراد به الجلوس بلا ميل ويحتمل ان المراد استلقاؤه عبارة النهاية والمغنى ليسهل خروج مافي بطنه شروانى (قوله ويسند ظهره) الى قوله بطنه فيه ضمائر مشتتة المرجع فان ضمير ظهره للميت وضمير ركبته للغسل وضمير يده له أيضا وضمير كتفه للميت وضمير ابهامه للغسل وضمير قفاه وبطنه للميت تأمل (قوله ويضع يده اليمنى على كتفه) بفتح الكاف وكسر التاء ويجوز سكونها مع فتح الكاف وكسرها وهى والجمع كتفة كعنبة وأكتاف كاصحاب (قوله وابهامه في نقرة قفاه) بالقصر وجوز الفراء المد وهى مؤخر العنق كما في المصباح قال ونقرة القفا حفرة في آخر الدماغ وفى القاموس النقرة منقطع القمحدوة في القفا (قوله ثم يمسح بطنه كما ذكر) أى بيده اليسرى بقوة الخ (قوله ويكون ذلك) أى مسح بطنه بالقوة (قوله مع فوح مجمرة بالطيب) أى مع انتشار رائحة الطيب في المجمرة قال في المصباح فاح المسك يفوح فوحا أى وفوحانا وفاح يفيح فيحا أى وفيحانا أيضا اذا انتشرت ريحه قالوا ولا يقال فاح الا في الريح الطيبة خاصة ولا يقال في الخبيثة والمنتنة فاح بل يقال هبت ريحها قال والمجمر بكسر الاول هى المبخرة والمدخنة قال بعضهم والمجمر بحذف التاء مايبخر به من عود وغيره وهى لغة أيضا في المجمرة (قوله وكثرة صب من المعين) أى فيكثر المعين حينئذ صب الماء عليه (قوله لتخفى الرائحة) أى مما تخرج منه فهذا التعليل لفوح الطيب وكثرة الصب معا (قوله بل يسن التبخير عنده) أى الميت (قوله من حين الموت) أى كما نقله العمرانى عن بعض الاصحاب وظاهر اطلاقهم هنا كالذى قبله ولو كان الميت محرما لكن سيأتى حرمة تطييبه ولعل ماهنا مقيد بغيره ويحتمل خلافه ويفرق فليحرر وليراجع ثم رأيت في الروض التصريح به حيث قال ولا بأس بالتجمير عند غسله أى المحرم كما لا بأس بجلوسه عند العطار وماذكروه من انه يكره له أن يجلس عند العطار لا يتأتى هنا لحاجة الى ذلك هنا بخلاف ماهنالك أسنى (قوله لاحتمال ظهور شئ منه) أى من الميت (قوله فتغلبه رائحة البخور) يعنى ربما ظهر منه شئ من الفضلات تغلبه رائحة البخور قال ع ش يؤخذ من ذلك أنه لو كان في محل وحده لا يسن ذلك مادام وحده الا ان يقال الملائكة تحضر عند الميت فتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا أولا (قوله وبعد ذلك) أى مسح بطنه بالقوة واخراج مافيه من الفضلات وبعد ان يضع الميت مستلقيا كما كان أولا كما صرح به غيره (قوله غسل سوأتيه أى قبله ودبره) أى الميت وعبارة الروض وشرحه ثم يضعه مستلقيا كما كان أولا ويغسل وفى نسخة فيغسل دبره ومذاكيره جمعوا الذكر وان لم يكن متعددا باعتباره مع مايتصل به بعد اطلاق اسمه على الكل فيغسل جميع ذلك وعانته (قوله والنجاسة التى حولهما) أى القبل والدبر (قوله كما يستنجى الحى) تشبيه لغسل السوأتين (قوله بخرقة يلفها على يده اليسرى) أى معدة من قبل اذ السنة أن يعد الغاسل قبل الغسل خرقتين نظيفتين احداهما للسوأتين والاخرى لباقى البدن كما صرح به الشيخ أبو حامد وغيره وبعد استعمالها في غسل السوأتين يلقى الخرقة لتغسل ويغسل يديه بالاشنان ونحوه والماء دون تلويث كما قاله الرافعى ثم ان الجمهور قالوا انه يغسل السوأتين معا بخرقة واحدة وقال الامام والغزالى انه يغسل كل سوأة بخرقة واحدة ولا شك انه أبلغ في النظافة لكن الجمهور رأوا ان الاسراع في هذا المحل والبعد عنه أولى ولذا اعتمد المحققون كالشارح والرملى ماقالوه تأمل

(قوله

(قوله لئلا يمس العورة) تعليل للف الخرقة المذكورة وبه يعلم انه واجب قال في التحفة لحرمة مس شئ من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لاحد الزوجين بخلاف نظر أحدهما وسيد بلا شهوة ولو للعورة لانه اخف قال سم حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح مايقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة وحمله الرملي على ما اذا كان هناك شهوة قال بعضهم ولعل الاولى حمله على ما اذا لم يكن غاسلا ولا معينا له فليتأمل (قوله ويلفها ندبا) أى يلف الخرقة بيده اليسرى أيضا ندبا هنا بخلاف ماقبله فانه واجب كما تقرر (قوله لغسل نجاسة سائر البدن) أى مما عدا نجاسة السوأتين ومابين السرة والركبة لما سيأتي عن التحفة (قوله كما اقتضاه كلامه) أى المصنف حيث قال آنفا وغسل سوأتيه والنجاسة بخرقة فانه يقتضي عدم الفرق بين نجاسة السوأتين وغيرهما أو يقتضي أن الخرقة واحدة للكل والاول معتمد والثاني ضعيف لكن بقطع النظر عن قول الشارح المار التي حولهما كما سيأتي بيانه تأمل (قوله ويغسل قذره أيضا) أى كالنجاسة عبارة التحفة ويغسل مابقي على بدنه من قذر طاهر أو نجس ويجب لفها أى الخرقة في العورة كما عرف (قوله لكن انما يفعل هذا) أى غسل نجاسة سائر البدن وقذره (قوله بالخرقة الثانية لا بالاولى) أى بل يلقيها أولا قبل لف الثانية ويغسل يده بماء واشنان أو نحوه ان تلوثت كما مر (قوله خلافا لما اقتضاه كلامه) أى المصنف كابن المقري في الارشاد من أن الخرقة واحدة للكل وهو خلاف المعتمد لكن قد أول الشارح كلام الارشاد بما يوافق المعتمد في ذلك وكذلك هنا حيث قال عقب قول المصنف والنجاسة التي حولهما ثم قال ويلفها ندبا بالغسل سائر النجاسة الخ والحاصل أن الغاسل يعد الخرقتين النظيفتين واحدة للسوأتين وأخرى لبقية البدن كما مر عن الشيخ أبي حامد وغيره تأمل (قوله ثم أخذ خرقة أخرى) الخ أى ثم بعد القاء الخرقة وغسل يديه بماء ونحو اشنان أخذ الخ ومقتضاه أن الغاسل يعد ثلاث خرق لكن الذي يصرح به كلام الاصحاب انهما خرقتان لا غير وان التي يلفها على أصبعه للاستياك هي الثانية فهو الاوجه خلافا لما يقتضيه صنيعه الا أن يؤول بأن مراده بعضا من تلك الخرقة الثانية نظيفا لم يصبه شئ من القذر قاله السيد عمر البصري وقد يجاب بما قاله الكردي هنا ان هذه خرقة ثالثة لطيفة تكون على أصبعه السبابة من يده اليسرى فقاله الاصحاب في الخرقة الكبيرة التي لليد ولا يخالف كلامه كلامهم فليتأمل (قوله ولفها على يده اليسرى) أى كما يقتضيه كلامهم وصرح به الخوارزمي وقال الاسنوي انه متجه ويؤيده أن المتوضئ يزيل ما في أنفه بيساره قال لكن رأيت في نسخة معتبرة من المحرر التعبير باليمنى قلت وبها عبر القمولي في بحره وجواهره لكن لم أر ذلك في المحرر أسنى وفي التحفة مثله (قوله ليسوكه بها) أى بالخرقة المذكورة فيمرها على اسنانه بشئ من الماء كما في سواك الحي (قوله بسبابته مبلولة بالماء) أى بسبابة يده اليسرى كما استظهره في الاسنى قال وانما سوكه باليسرى مع أن الحي يتسوك باليمنى خروجا من خلاف من قال بنجاسة الميت ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا أى فان الاصبع هنا مباشر للقذر من وراء الخرقة بخلافها هناك وقياسه أن الخرقة هنا لو كشفت بحيث تمنع نفوذ شئ الى الاصبع سن كونه باليمنى وكذا لو سوكه بعود ولو قلنا بحصول السواك في الحي بالاصبع أو أراد لف خرقة للاستياك بها والاذى ينفذ منها الى الاصبع سن كونه باليسرى تأمل (قوله ولا يفتح أسنانه) أى الميت أى لا يسن فتحها اذا كانت متراصة (قوله لئلا يسبق الماء الى جوفه فيسرع فساده) أى الميت فلو خالف وفتح فان عد ازراء أو وصل الماء لجوفه حرم والا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره ولو كان حيا وتوقف على فتح اسنانه اتجه فتحها وان علم سبق الماء الى جوفه ع ش زاد غيره ولا تكسر اسنانه لو توقفت ازالة النجاسة على كسرها لما قالوه فيمن مات غير مختون وتحت قلفته نجاسة توقفت ازالتها على قطع القلفة وسياتي تحريرها (قوله ثم ينظف بخنصرها) أى اليد اليسرى وعليها الخرقة (قوله مبلولة) أى بالماء حال من الماء (قوله أنفه) أى الميت مفعول ينظف وهو من التنظيف (قوله ويخرج بها أى بخنصره اليسرى ما في أنفه من اذى) أى ما في منخريه من الوسخ والمنخرين تثنية منخر بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهي أشهرها ويقال منخور كعصفور ففيه خمس لغات نظمها بعضهم بقوله

لئلا يمس العورة ويلفها ندبا لغسل نجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامه ويغسل قذره أيضا لكن انما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالاولى خلافا لما اقتضاه كلامه (ثم أخذ) خرقة (أخرى) ولفها على يده اليسرى (ليسوكه بها) بسبابته مبلولة بالماء ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء الى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف بخنصرها مبلولة أنفه (ويخرج) بها (ما في أنفه) من أذى

(قوله ويلفها ندبا الخ) هذه خرقة أخرى غير التي غسل بها سوأتيه وعبارة التحفة ثم يلقي تلك ويغسل ما أصاب يده بماء ونحو اشنان ويلف خرقة أخرى بيساره أيضا ويغسل ما بقي على بدنه من قذر طاهر أو نجس قال شيخ الاسلام في شرح البهجة فالسنة أن يعد قبل غسله خرقتين نظيفتين احداهما للفرجين والاخرى لباقي البدن الخ (قوله ثم أخذ خرقة أخرى الخ) هذه خرقة ثالثة لطيفة تكون على أصبعه السبابة من يده اليسرى (قوله ثم ينظف بخنصرها الخ) قال في التحفة وعليها الخرقة

افتح لميم منخر وخائـه * واكسرهما وضم أيضا معلنا
وزد كمجلس وعصفور وقل * خمس بقاموس أتت فاتقنا

لكن قول الناظم كعصفور ليس فى القاموس بل الذى فيه كملمول أى بضم الميمين نعم هو فى المصباح فلو قال بمصباح بدل بقاموس لكان أوفق وان كان المآل واحدا وهو خرق الانف والجمع مناخر واما اشهر من كسر الميم وفتح الخاء فقال الشارح لم نره فليراجع (قوله ثم وضاه) أى ثم بعد ذلك كله وهذا يشمل الاستنجاء المذكور بقوله وغسل سوأتيه الخ قال سم وينبغى أن تأخير الوضوء عنه على وجه الندب فيجوز تقديمه عليه كما فى الحى السليم وذلك لخبر أم عطية رضى الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه الشيخان (قوله ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق) أى وغيرهما والاوجه كما بحثه الزركشى انه ينوى بالوضوء الوضوء المسنون كذا فى النهاية ويستفاد منه أنه لابد فى وضوء الميت من النية بخلاف الغسل فانها مندوبة فيه كما مر وهو الذى اعتمده جمع منهم الزيادى وقرره سم أولا لا آخرا فلا يصح يعنى الوضوء بغير نية والحاصل أن الغسل واجب والنية فيه سنة والوضوء سنة والنية فيه واجبة على المعتمد فيهما وبه يجاب عن اللغز المشهور (قوله تميل فيهما) أى فى المضمضة والاستنشاق (قوله رأسه) أى الميت (قوله لئلا يسبق الماء الى باطنه) تعليل لامالة رأسه فيهما وبه يتجه قول الماوردى ولا يبالغ فيهما بخلاف الحى أى فلا يندب فى وضوء الميت المبالغة فيهما بخلاف الحى غير الصائم كما مر فى بابه (قوله ولا يكفى عنهما) أى عن المضمضة والاستنشاق (قوله مامر) أى آنفا فى قوله ثم أخذ أخرى ليسوكه بها ثم قول الشارح ثم ينظف بخنصرها مبلولة أنفه الخ (قوله لانه كالسواك) تعليل لعدم كفاية مامر يعنى أن مامر بمنزلة السواك وهذا ظاهر بالنسبة للمضمضة لا للاستنشاق ولذا زاد غيره وزيادة فى التنظيف تأمل (قوله ويتبع بعود لين) الخ أى وجوبا ان علم أن تحتها ما يمنع من وصول الماء والا فندبا ولا فرق فى حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيما أولا ع ش (قوله ما تحت اظفاره) أى من اليدين والرجلين ولا يقلمها وذكر السبكى أن الاولى أن يكون ذلك فى أول غسله بعد تليينها بالماء ليحصل لما تحتها تكرار الغسل (قوله وظاهر أذنيه وصماخيه) أى الاذن والانسب صماخيهما بالتثنية واستفيد مما ذكر السبكى آنفا أن الاولى هنا فى أول غسله أيضا تأمل (قوله ثم بعد ذلك) أى توضئة الميت (قوله غسل رأسه ثم لحيته بالسدر) أى أو الخطمى أو نحوهما كما سيأتى (قوله ولا يعكس) أى لا يغسل لحيته قبل رأسه (قوله لئلا ينزل الماء من رأسه الى لحيته) أى فانه عند غسله ينزل ماء الرأس الى اللحية بعد غسلها (قوله فيحتاج الى غسلها ثانيا) يعنى يحتاج الى اعادة غسل اللحية ثانيا لان رأسه مرتفع ينحدر الماء عنه كما سبق فى كلام الشارح كردى (قوله ويسرحهما) أى شعر رأسه ولحيته ان تلبد فهو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره وجرى عليه جماعات وهو المعتمد والاوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشى عن بعضهم نهاية وانظر معنى الاطلاق فى كلامه ولعل المراد به أنه لا فرق بين كونه محرما وغيره وأن مقابل المعتمد يفصل بين المحرم وغيره ويحتمل أن المراد بالاطلاق سواء كان واسع الاسنان أولا وهو الذى اقتضاه الروض ع ش (قوله بمشط برفق) يعنى يكون التسريح بمشط واسع الاسنان لئلا ينتتف الشعر ويكون برفق ليقل الانتتاف أو ينعدم فلو سرحهما بضيق الاسنان أو بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره حرم ذلك كما بحثه سم لانه يعد ازراء للميت والازراء به حرام وان سقطت شعرة من رأسه أو لحيته وكذا من شعر غيرهما ردها اليه ندبا فى كفنه لتدفن معه اكراما له ولا ينافى هذا ما يأتى أن نحو الشعر يصلى عليه ويغسل ويدفن وجوبا فى الكل لان ما هنا من حيث كونه معه وذلك من حيث ذاته انتهى قال فى القاموس المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر أى ممشط آلة يتمشط بها (قوله ثم غسل ما أقبل منه) أى من الميت (قوله بأن يغسل شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة أى نصفه الايمن أى جانبه (قوله مما يلى وجهه من عنقه الى قدمه) أى أعلا عنقه اليه قال البجيرمى وسكت عن الوجه ولو قال من منبت شعر رأسه لدخل ولعله انما سكت عنه لانه يلزم من غسل الرأس واللحية عادة غسله انتهى لكن سيأتى فى الشرح أن الوجه لا يعاد غسله (قوله ثم الايسر كذلك) أى يغسل شقه الايسر

(قوله ولا يعكس) أى لا يغسل لحيته قبل رأسه لانه عند غسل رأسه ينزل ماء الرأس الى اللحية بعد غسلها فيحتاج الى اعادة غسل لحيته ثانيا لان رأسه مرتفع ينحدر الماء عنه كما سبق فى كلام الشارح (قوله بمشط) بضم أو كسر فسكون وبضمهما وفى المنهاج وغيره واسع الاسنان برفق انتهى أى ليقل الانتتاف أو ينعدم ويرد

(ثم وضأه) ثلاثا ثلاثا كالحى بمضمضة واستنشاق يميل فيهما رأسه لئلا يسبق الماء الى باطنه ولا يكفى عنهما مامر لانه كالسواك ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره وظاهر أذنيه وصماخيه (ثم) بعد ذلك (غسل رأسه ثم لحيته بالسدر) ولا يعكس لئلا ينزل الماء من رأسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا ويسرحهما بمشط برفق (ثم غسل ما أقبل منه) بان يغسل شقه (الايمن) مما يلى وجهه من عنقه الى قدمه (ثم الايسر) كذلك

ندبا المنتتف منهما ومن شعر غيرهما اليه فى كفنه ليدفن معه ولا ينافى هذا قولهم ان الشعر ونحوه يصلى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبا فى الكل حيث علم انفصاله من ميت ولم يعلم انه غسل قبل الصلاة على الجملة لان ما هنا من حيث كونه معه وذلك من حيث ذاته

مما

مما يلى وجهه من عنقه الى قدمه (قوله ثم يحوله الى شقه الايسر) أى الى جنبه الايسر روض (قوله فيغسل منه ما أدبر) أى ما كان من جهة دبره أى و رائه (قوله بأن يغسل شقه الايمن مما يلى القفا من كتفه الى قدمه) يقتضى خروج القفا فقتضاه انه لايسن تكرر غسله فالاولى أن يقول من أول قفاه ليدخل القفا بجيرمى (قوله ثم يحوله للايمن) أى الى الجنب الايمن (قوله فيغسل الايسر كذلك) أى شقه الايسر مما يلى القفا من كتفه الى قدمه ومر عن البجيرمى مافيه وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالميامن فى خبر أم عطية رضى الله عنها رواه الشيخان وقدم الشقان اللذان يليان الوجه لشرفهما وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ محصل للسنة والاول أولى كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه والاكثرون وصرح به النووى فى الروضة لقلة الحركة فيه (قوله ولا يعيد غسل رأسه ووجهه) أى ولحيته (قوله لحصول الفرض بغسلها أولا) تعليل لعدم الاعادة وهذا ظاهر بالنسبة للرأس واللحية لا الوجه فانه لم يغسل أولا الا أن يقال بما مر عن البجيرمى من انه يلزم من غسل الرأس واللحية عادة غسل الوجه فليتأمل (قوله ويحرم كبه على وجهه) أى القاء الميت على وجهه قال فى المصباح كببت زيدا كبا ألقيته على وجهه فاكب هو بالالف وهو من النوادر التى تعدى ثلاثيها وقصر رباعيها وفى التنزيل فكبت وجوههم فى النار أفمن يمشى مكبا على وجهه (قوله احتراما له) أى للميت وهو واجب ففى كبه ازدراء به قال ع ش ومعلوم أن محل الحرمة حيث لم يضطر الغاسل الى ذلك والاجاز بل وجب (قوله وانما كره للحى ذلك) أى الانكباب على الوجه سواء الذكر والانثى ولم يحرم (قوله لان الحق له) أى لنفسه وليس فيه ازدراء بالغير قال السيد عمر البصرى ويؤخذ من تعليلهم انه يحرم فعله بالغير حيث لم يعلم رضاه فليتأمل انتهى وفى الاسنى مايفهمه أيضا فانه قيد الكراهة بحق نفسه واذا رأى غيره ذكرا أو أنثى نام مكبا على وجهه سن ايقاظه لانها ضجعة يبغضها الله تعالى (قوله وهذه الغسلة بكيفيتها المذكورة) أى من قوله ثم غسل ما أقبل منه الخ لا مايشمل غسل رأسه ولحيته لان كلام الشارح هذا الدخول على قول المتن بالسدر وقد تقدم ذكره فى غسلهما فلو أريد ما يشمل ذلك للزم التكرار فى كلام المتن على أن الشارح قد ذكر آنفا ان غسل الرأس والوجه لا يعاد فى ذلك فليتأمل (قوله يندب أن تكون بالسدر أو الخطمى) أما السدر فورق النبق وأما الخطمى بكسر الخاء المعجمة وسكون الطاء وتشديد الياء وحكى فتح الخاء وكذا ضمها على مافى النهاية والمغنى فقيل هو شجرة القرينابلغة اليمن وهى شبه الملوخيا وقيل ورق الخبيزى وقال الكردى والمعروف عند أهل المدينة أنه المعروف بورق الحار يزرعونه فى نحو المراكن للتنزه برؤية زهره ويسمونه بالخطمى وفى القاموس نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصا والنسا وقرحة الامعاء والارتعاش ونضج الجراحات وتسكين الوجع ومع الخل للبريق ووجع الاسنان مضمضة ونهش الهوام وحرق وخلط بزره بالماء أو سحقت بجملته ولعابه المستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم والمقعد والله أعلم (قوله أو نحوهما) أى كالصابون والاشنان من الاشياء المنظفة لان المقصود بذلك التنظيف والانقاء ولكن السدر أولى لوروده فى الخبر ولانه أمسك للبدن وأقوى للجسد (قوله ثم اذا فرغ) أى الغاسل (قوله من غسل جميع بدنه) أى الميت (قوله بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة) أى فى غسل الرأس واللحية وغسل بقية البدن من تقديم ما أقبل منه على ما أدبر (قوله ازاله أى السدر أو نحوه) أى وجوبا (قوله بصب الماء الخالص) أى المعبر عنه بماء قراح بفتح القاف وتخفيف الراء وهو الخالص من الماء أى الذى لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غيرهما كما فى المصباح (قوله من رأسه الى قدمه) أى الميت وهذه الغسلة تسمى بالمزيلة قال الشيخ عميرة البرلسى اعلم ان لك فى غسل الميت كيفيتين احداهما غسله بالسدر ثم يزال وهكذا ثانيا وثالثا ثم يغسل ثلاثا بالماء القراح واحدة للواجب وثنتان للتثليث فالجملة تسعة الثانية واحدة بالسدر والاخرى مزيلة وأخرى بالقراح ثم تعاد الثلاث هكذا ثانيا وثالثا فالجملة تسع أيضا فالكيفية الاولى فى كلام السبكى واقتصر عليها

(ثم) يحوله الى شقه الايسر فيغسل منه (ما أدبر) بأن يغسل شقه (الايمن) مما يلى القفا من كتفه الى قدمه (ثم) يحوله للايمن فيغسل (الايسر) كذلك ولا يعيد غسل رأسه ووجهه لحصول الفرض بغسلهما أولا بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها ويحرم كبه على وجهه احتراما له وانما كره للحى ذلك لان الحق له وهذه الغسلة بكيفيتها المذكورة يندب ان تكون (بالسدر) أو الخطمى ونحوهما (ثم) اذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة (أزاله) أى السدر أو نحوه بصب الماء الخالص من رأسه الى قدمه

(قوله أو الخطمى) رأيت نقلا عن كتاب الطب للازرق قبيل باب البواسير ان الخطمى هو شجرة القرينابلغة اليمن وهى تشبه الملوخيا انتهى والمعروف عند أهل المدينة انه المعروف بورد الحمار يزرعونه للتنزه برؤيته ويسمونه بالخطمى

(قوله ثم ان لم تحصل النظافة الخ) حاصل ماذكره انه يسن ثلاث غسلات وانه حيث حصل الانقاء بمرة واحدة بالسدر ونحوه والثانية تزيله
وهاتان غير محسوبتين ثم ثلاث بالماء القراح وهن المحسوبات ويكون معهن قليل كافور وان لم يحصل التنظيف بمرة من نحو السدر سن زيادة
ثانية وثالثة وهكذا الى أن يحصل التنظيف ويزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية ثم ان أراد عقب كل مزيلة غسله بماء قراح وان أراد أخر الماء
القراح الى عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح ثلاثا وهذه أولى كما سيأتي في كلام الشارح ويسن وتر ان حصل الانقاء بشفع كما في التحفة وغيرها
وجرى في التحفة على انه يسن ثلاث غسلات وفي كل غسلة منها ثلاث واحدة بنحو سدر ثم مزيلة ثم ماء خالص أو ثلاث

بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيلة ويؤخر الثلاث بالقراح الى عقب الست فهذه تسع غسلات على كلا التقديرين لكنه مخير في القراح بين أن يفرقه عقب كل مزيلة وان

(ثم) ان لم تحصل النظافة بنحو السدر في الكيفية الاولى على خلاف الغالب جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف فاذا حصل النقاء (صب) وجوبا الماء الخالص ويسن حينئذ ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحي ويسن ان يتحرى الماء (البارد) لانه يشد البدن والمسخن يرخيه نعم ان احتيج اليه لنحو وسخ وبرد كان المسخن أولى

يواليه بعد الست ثم ان لم يحصل الانقاء بالتسع زاد الى أن يحصل الانقاء فان حصل بوتر فذاك والا زاد واحدة وذكر في التحفة مايقتضي أن الاقتصار على الخمس أقل الكمال وفي النهاية للجمال الرملي ماملخصه الثلاث

الاسنوي وحديث أم عطية رضي الله عنها اقرب بيهما والثانية في كلام السبكي وتبعه شيخنا في المنهج الخ
والجلال المحلي في شرح المنهاج جعل الثلاثة حاصلة من جهة بأن يغسل بماء وسدر ثم مزيلة ثم يتبع ذلك
بثلاثة من الماء القراح وهو الذي في الروضة وسيأتي عن الكردي ان الشارح هنا على هذه الطريقة وفي
التحفة على الطريقة الاولى والثانية تأمل (قوله ثم ان لم تحصل النظافة بنحو السدر) أي كالخطمي
والصابون وغيرهما ومر آنفا ان السدر أولى واقتضى كلام الروضة الجمع بينهما قيل انه غريب ويمكن ان
يحمل على ما اذا لم يحصل النظافة الا به ولاغرابة اذن (قوله في الكيفية الاولى على خلاف الغالب) أي بأن
كان في جسده أوساخ متراكمة لاتزول الا بتكرير ذلك (قوله جعله) أي نحو السدر (قوله في كل غسلة
من غسلات التنظيف) أي فلا يكون السدر مختصا بالاولى وعبارة الاسنى قال السبكي ولا وجه لتخصيص
السدر بالاولى بل الوجه التكرير الى أن يحصل النقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء
وجب غسله بالماء الخالص وتسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي فان استعمل الخالص بعد كل غسلة من
غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء
الخالص بعده غسلة واحدة وكلامه الاخير بيان لكلام الاصحاب الآتي في كلام المصنف وأصله واما
كلامه الاول فقال ابنه في التوشيح قد لايجعل ذلك خلافا ويقال انما خصصت الاولى بالذكر لحصول
النقاء بها غالبا أي فيكون الآخر بيانا لكلامهم فيتخير الغاسل بين الكيفيتين انتهى وبه يعلم أن كلام
الشارح اشارة لهذا فليتأمل (قوله فاذا حصل النقاء) بفتح النون أي النظافة (قوله صب وجوبا الماء
الخالص) أي عما يسلبه الطهورية كما سيأتي في الشرح قال في التحفة وهل السنة في صبه ان يجلس ثم يصب
عليه جميعه أو يفعل فيه مامر في غسلة السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم أر فيه تصريحا ولو
قيل تحصل السنة بكل والاخيرة أولى لاتجه انتهى ومر في غسلة السدر قول انه لو غسل شقه الايمن من مقدمه
ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل السنة فافهم (قوله ويسن حينئذ) أي حين اذ صب الماء
الخالص بعد النقاء من نحو السدر (قوله ثانية وثالثة) أي فان لم تحصل النظافة بها زاد حتى تحصل بقدر
الحاجة بخلاف طهارة الحي لايزيد فيها على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة
ولا فرق في طلب الزيادة في النظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما (قوله كغسل الحي) تشبيه في سن
التثليث قال في التحفة ويسن وتر ان حصل أي الانقاء بشفع وان حصل بمن أي الثلاثة لم يزد عليهن كما
اقتضاه كلامهما أي الشيخين وقال الماوردي هي أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسبع والزيادة اسراف
انتهى قال ع ش ظاهر قوله فسبع أن هذه أولى بقطع النظر عن الانقاء وعليه فما صورة السبع ولعل
صورتها بأن حصل الانقاء بالسادسة فيسن سابعة للايتار فليتأمل (قوله ويسن ان يتحرى الماء البارد) أي
الغير الشديد لما سيأتي (قوله لانه يشد البدن) بضم الشين من باب رد أي يقويه (قوله والمسخن يرخيه)
أي البدن ويرخي بضم الياء وسكون الراء من الارخاء (قوله نعم ان احتيج اليه) أي المسخن وهذا استدراك
من محذوف مفهوم من سن تحري البارد (قوله لنحو وسخ وبرد) أي شدتهما كما عبر به في التحفة قال
بعضهم وكذا لو كان الغاسل يتأذى بشدة برده (قوله كان المسخن أولى) أي من البارد وأما في الوسخ فظاهر

تحصل من خمس أو من تسعة وله في تحصيل ذلك كيفيتان وذكر ماسبق (قوله بنحو السدر) اقتضاؤه بل
استواء السدر ونحوه قال في التحفة وينازعه قول الماوردي السدر أولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن الا أن يحمل على الاستواء
في أصل الفضيلة انتهى وذكر أولوية السدر في الامداد والنهاية وغيرهما والمراد بالنص عليه أي في الخبر كما ذكراه
(قوله صب وجوبا الماء الخالص) قال في التحفة وهل السنة في صب القراح ان يجلس ثم يصب عليه جميعه أو يفعل فيه مامر في

غسلة السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم أر في ذلك تصريحا ولو قيل تحصل السنة بكل والاخيرة أولى لاتجه انتهى وذكر في التحفة أيضا في غسلة السدر لو غسل شقه الايمن من مقدمه ثم ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل أصل السنة (قوله ان يبعد اناء الماء) قالا في الامداد والنهاية والاولى أن يبعد الماء في اناء كبير و يبعده عن الرشاش لئلا يقذره أو يصير مستعملا و يعد معه اناءين آخرين صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصب في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط قال في النهاية قاله في المجموع (قوله لما مر أول الكتاب) أي من أن الماء اذا تغير تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء بما على البدن من المغيرات فانه يسلبه الطهورية (قوله من الثلاثة التي بالماء الخالص) قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة ظاهر صنيعه وان فرقها وفيه نظر لان أثر الكافور فيما عدا الاخيرة حينئذ يزول بغسلة السدر الآتية اللهم الا أن يمنع ذلك فليتأمل انتهى وما قاله هو ظاهر كلام أئمتنا الشافعية في كتبهم وليس هو مختصا بالتحفة ولا بهذا الكتاب (قوله في غسل غير المحرم) قال في النهاية أو هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله انتهى (قوله ما صح من أمره) أي في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم

ولا يبالغ في تسخينه لانه يسرع الفساد والماء الملح أولى من العذب ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت وينبغي أن يبعد اناء الماء عما يقذره من الرشاش وغيره ما أمكن ويجب أن يتحرى في ازالة نحو السدر الماء (الخالص) عما يسلبه الطهورية لما مر أول الكتاب نعم يسن أن يكون كل غسلة من الثلاث التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم (مع قليل كافور) وهو في الاخيرة آكد لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به فيها.

بل لو توقف ازالة النجاسة عليه وجب نظير ما مر عن ع ش في التليين بالدهن وأما في البارد الشديد فلان الميت يتأذى بما يتأذى به الحي (قوله ولا يبالغ في تسخينه) أي الماء (قوله لانه يسرع الفساد) أي فساد الميت قال الاذرعي قيل لا يكره غسله بالمشمس وفيه نظر لان الغاسل يباشره وصرح البندنيجي بالكراهة وهو ظاهر اطلاق الاصحاب هنا حواشي الروض (قوله الماء الملح) هو بفتح الميم وكسر اللام اسم فاعل ويقال أيضا مالح بالالف وقد استعمله الشافعي رضي الله عنه في قوله كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز واعترضه بعضهم بأنه لحن منه وانما يصح ماء ملح بغير ألف ورد بانه مخطئ في اعتراضه فقد قال الشاعر

فلو تفلت في البحر والبحر مالح * لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

وأنشد ابن فارس * وماء قوم مالح وعذب * الخ ل فيه أربع لغات ملح ومالح ومليح وملاح فاعتراضه عليه انما نشأ عن فهمه القصير السقيم على حد قوله

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذ الآذان منه * على قدر القريحة والفهوم

(قوله أولى من العذب) أي كما نقله الزركشي عن الصيمري والماوردي وأقره ومحل ذلك اذا كان أصالة فلا يندب كما قاله ع ش مزج العذب بالملح (قوله ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم) أي فيكون الغسل به خلاف الاولى ع ش (قوله للخلاف في نجاسة الميت) أي ولم يراع نظيره في ادخاله المسجد للصلاة عليه لان مانعه مخالف للسنة الصحيحة كما يعلم مما يأتي تحفه على أنه عنده يطهر بالغسل ففي رحمة الامة ما نصه والمشهور عن مالك والشافعي وأحمد أن الآدمي لا ينجس بالموت وقال أبو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل طهر وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد انتهى وسيأتي حكم الصلاة عليه في المسجد (قوله وينبغي أن يبعد اناء الماء) بضم الياء المثناة وسكون الباء الموحدة من الابعاد وبه عبر في التحفة ويجوز فتح الباء مع تشديد العين من التبعيد (قوله عما يقذره من الرشاش) أي الحاصل من الغسل (قوله وغيره ما أمكن) أي لتكون النفس أطيب ويكون ذلك الاناء كبيرا كالحب والماء كثيرا لئلا يتأثر بالماء المستعمل قال في الاسنى عن المجموع ويعد معه اناءين آخرين صغيرا ومتوسطا فيغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط (قوله ويجب أن يتحرى في ازالة نحو السدر) أي الذي في جسد الميت (قوله الماء الخالص عما يسلبه الطهورية) أي طهورية الماء من الاشياء المغيرة للماء (قوله لما مر أول الكتاب) أي من أن الماء اذا تغير تغيرا ضارا بما على البدن من المغيرات سلبه الطهورية كردي (قوله نعم يسن أن يكون كل غسلة) الخ استدراك على قوله ويجب أن يتحرى الخ (قوله من الثلاث التي بالماء الخالص) ظاهر صنيعه ولو فرقها وهو كذلك كما سيأتي عن الكردي لكن لا يخلو عن نظر لان أثر الكافور فيما عدا الاخيرة يزول بغسلة السدر الآتية اللهم الا أن يمنع ذلك والحديث صريح في الاخيرة فقط فليتأمل (قوله في غسل غير المحرم) أي أما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيحرم وضع الكافور في ماء غسله فان مات بعد تحلله الاول كان كغيره في طلب الطيب (قوله مع قليل كافور) أي مخالط وهو المسمى بالطيار بحيث لا يغير الماء تغيرا ضارا أو كثيرا مجاور والمأمر انه نوعان تحفه بزيادة (قوله وهو) أي وضع الكافور اليسير (قوله في الاخيرة آكد) أي من المرة الاولى والثانية (قوله لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به فيها) أي بوضع الكافور في ذلك وآكديته في المرة الاخيرة فقد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور وفي

قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن

بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور الحديث (قوله ان لم يكن صلبا) أما الصلب الذي لا يتحلل في الماء عينه فانه مجاور لا يضر التغير به وان فحش (قوله يتغير به) أي تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم الماء عليه (قوله عن الواجب) وهو ما سبق في كلامه في أقل الغسل وهو تعميم بدنه وما زاد على ذلك فمندوب

ويكره تركه لانه يقوى البدن ويدفع الهوام وخرج باليسير الكثير بحيث يفحش التغير به فانه سلب طهورية الماء ان لم يكن صلبا وعلم مما تقرر أن نحو السدر مادام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب فيغسل (من قرنه الى قدمه) بعد الغسلة المزيلة له (ثلاثا) بالماء الخالص متوالية كما قدمته وهو الاولى أو متفرقة

(قوله من قرنه) بالقاف في أوله والنون في آخره وهو بالفاء أوله والقاف آخره وسط الرأس (قوله بعد الغسلة المزيلة له) أي السدر ونحوه وفي بعض نسخ الشرح بعد الغسلة الاولى المزيلة بزيادة الاولى ولكن حذفها أولى لان المزيلة ثانية الاولى وان أمكن التأويل بأن أوليتها نسبية

رواية للبيهقي فاذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيأ من كافور الخ (قوله ويكره تركه) أي وضع الكافور كما نص عليه الام (قوله لانه يقوى البدن ويدفع الهوام) ظاهر صنيعه انه تعليل لكراهة تركه ولا يخفى ما فيه والذي في غيره أنه تعليل ثان لاصل وضع الكافور في ذلك ولعل الواو سقطت من بعض النساخ والاصل ولانه الخ فيكون معطوفا على قوله المار لما صح الخ قال الحافظ في الفتح ظاهره أي الحديث المار جعل الكافور في الماء وهو كذلك والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لمن يحضر من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو أقوى الروايح الطيبة وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطيب فنعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور كان غيره مما يقوم مقامه مثله ولو بخاصية واحدة مثلا تأمل (قوله وخرج باليسير الكثير) أي فلا يسن (قوله بحيث يفحش التغير به) أي بالكافور الكثير تغيرا كثيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه (قوله فانه يسلب طهورية الماء ان لم يكن صلبا) بضم الصاد وأما الصلب الذي لا يتحلل في الماء عينه فانه مجاور لا يضر التغير به مطلقا (قوله وعلم مما تقرر) أي من قوله ثم ان لم تحصل النظافة الى قوله فاذا حصل النقاء الخ (قوله ان نحو السدر مادام الماء يتغير به) أي تغيرا ضارا وعبارة التحفة ولا يسقط الفرض بغسلة تغير ماؤها بالسدر تغيرا كثيرا لانه يسلب الطهورية كما مر سواء المخالطة له وهي الاولى والمزيلة له وهي الثانية في كل من الثلاث (قوله يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب) أي فلا تحسب الاولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وانما تحسب منه غسلة الماء الخالص فتكون الاولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب اذ لو حسبت كل منهما لما احتيج للزيادة على المحسوبة والحاصل أنه لا دخل لماء السدر المخالطة والمزيلة في الغسل بمعنى انه يمنع الاعتداد به قال السيد عمر البصري يؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع ويغفل عنها وهي ما اذا كان على شخص غسل واجب فيدلك بدنه بنحو اشنان ثم يفيض الماء عليه ناويا رفع الجنابة مثلا فلا ترتفع لان الماء يتغير بما ذكر التغير المضر على أن ذلك مانع آخر وهو وجود الصارف الذي يتعين معه استدامة النية في الطهارة كما يؤخذ مما تقرر في الوضوء وليتفطن لذلك فانه مهم وكثيرا ما يغفل عنه (قوله فيغسل) تفريع على يمنع الحسبان الخ (قوله من قرنه الى قدمه) بفتح القاف وسكون الراء بالنون في آخره وهذه عبارة الروضة ونسخة من المنهاج وهو جانب الرأس وفي بعض فرقه بفاء مفتوحة فراء ساكنة فقاف وهي عبارة أكثر نسخ المنهاج قال في التحفة وفسر الفرق في القاموس بالطريق في الرأس وظاهر ان المراد من العبارتين واحد وهو الصب من أول جانب الرأس المستلزم لدخول شيء من الفرق اذ المراد بتلك الطريق المحل الابيض في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر من كل الجانبين تأمل (قوله بعد الغسلة المزيلة له) أي لنحو السدر وفي بعض نسخ الشرح بعد الغسلة الاولى المزيلة له بزيادة الاولى ولكن حذفها حسن لان المزيلة ثانية لا أولى وان أمكن التأويل بأن أوليتها نسبية كردي (قوله ثلاثا بالماء الخالص متوالية كما قدمته) أي في قوله وتسن حينئذ ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحي (قوله وهو الاولى) أي فحاصل ما ذكره هنا كما قاله الكردي انه يسن ثلاث غسلات وانه حيث حصل النقاء بمرة واحدة بالسدر تحصل الثلاث بخمس غسلات الاولى بالسدر ونحوه والثانية مزيلة وهاتان غير محسوبتين ثم ثلاث بالماء القراح وهن المحسوبات ويكون معهن قليل كافور وان لم يحصل النقاء بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهكذا الى أن يحصل الانقاء ويزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية ثم ان أراد عقب كل غسلة بماء قراح وان أراد أخر الماء القراح الى عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح ثلاثا وهذه هي الاولى على ما قاله هنا ومر عن المحلي ما يوافقه وسيأتي عن التحفة خلاف هذا (قوله أو متفرقة) عطف على متوالية فهو مخير بينهما قال في التحفة ما ملخصه يستحب في كل من الثلاث ثلاث غسلات وفي كل غسلة منها ثلاث واحدة بنحو سدر ثم ثانية مزيلة ثم ماء خالص من قرنه الى قدمه أو ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيلة

وتؤخر الثلاث بالماء الخالص الى عقب الست فهي تسع غسلات على كلا التقديرين لكنه مخير في القراح بين ان يفرقه بأن يجعله عقب ثنتي السدر في كل غسلة وان يواليه بأن يغسل الست التي بالسدر ثم يوالي الثلاث القراح المحصل أولاها للفرض وثانيها وثالثها السنة التثليث زاد في النهاية بعد ذكر مثله وهذه أولى فيما يظهر أي لقلة الحركة فيها (قوله بأن يستعمل الماء الخالص) الخ تصوير للتفريق (قوله بعد تمام غسلة من غسلات التنظيف) أي بأن يغسل أولا بنحو السدر ثم المزيل له ثم بعد تمام ذلك الماء الخالص كردي (قوله ويكون كل مرة من التنظيف) أي الذي فيه السدر ومزيله (قوله واستعمال الماء الخالص بعده) أي بعد التنظيف (قوله غسلة) أي واحدة بالنصب خبر يكون ويكرر ذلك الى تمام الثلاث ثم ان لم يحصل الانقاء بذلك زاد كما مر الى أن يحصل فان حصل بوتر فذاك والازاد واحدة واستحب المزني اعادة الوضوء مع كل غسلة قال في النهاية وفيه نظر بل ظاهر كلامهم يخالفه وعد أبو بكر الخفاف من السنن التشهد عند غسله قال الاذرعي وكان مراده عند فراغه منه ويكون كالنائب عنه قال ويحسن ان يزيد اللهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين أو يقول اجعلني واياه قال في الاسنى ان يأتي في الوضوء بذلك وبدعاء الاعضاء أي على القول بسنته (قوله ثم بعد فراغه من غسله) أي الميت (قوله ينشفه بثوب) أي ندبا (قوله مع المبالغة في ذلك) أي في تنشيفه (قوله لئلا تبتل أكفانه) تعليل لطلب التنشيف والمبالغة فيه (قوله فيسرع فساده) أي الكفن قال الشوبري يؤخذ منه أن الارض التي لا تبلي أصلا أو لا تبلي سريعا أفضل وهو كذلك لان الشارع نظر الى عدم الاسراع الى البلى لان تنعم الروح مع البدن أكمل من تنعمها دونه (قوله وبه) أي بهذا التعليل (قوله فارق ندب ترك التنشيف في طهر الحي) أي وضوئه وغسله الا من عذر وعبارته مع المتن في الوضوء وترك التنشيف بثوب الا لحر وبرد وخوف نجاسة بلا عذر وان لم يبالغ فيه لانه صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده ويتأكد سنه في الميت واذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح بنجس أو آلمه شدة نحو برد أو كان يتيمم الخ (قوله ويسن ان يكون تنشيفه) أي الميت (قوله بعد اعادة تليينه أي تليين مفاصله) أي بالكيفية السابقة في تليينها عقب موته من رد أصابعه الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم مدها (قوله عقب الفراغ من غسله) أي فالتليين قبل التنشيف (قوله ليبقى لينها) أي المفاصل لانها لانت بالماء فيتوخى بالتليين بقاء لينها فيسهل التكفين ولو خرج بعد الغسل وقبل الادراج في الكفن نجس ولو من الفرج أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده وجب ازالته فقط من غير اعادة غسل أو غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بازالة الخارج ولو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح كما قاله سم غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه قال ع ش وقضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخرت لا لمصلحة الصلاة وجبت اعادة ما ذكر وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانتفاء تكليفه (قوله ويكره أخذ شعره أي الميت) أي كما نقله في المجموع عن الام والمختصر (قوله غير المحرم) سيأتي مقابله (قوله وان كان مما يزال في الفطرة) أي كشعر الابط والعانة وغيرهما (قوله واعتاد ازالته حيا) أي كشعر الرأس (قوله لان اجزاء الميت محترمة) تعليل للكراهة عبارة التحفة لانه محدث وقد صح النهي عن محدثات الامور التي لم يشهد الشرع باستحسانها وزعم انه تنظيف يعارضه احترام أجزاء الميت الخ والمراد من المحدث هنا ما لم يوافق قواعد الشرع (قوله فلا تنتهك بذلك) أي بأخذه ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الامر بالاسراع المنافي لذلك ولانه مصيره الى البلى (قوله ومن ثم) أي من احترام أجزاء الميت (قوله لم يختن الاقلف) أي على الصحيح في الروضة وان كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة وقود وجزم في الانوار والعباب بحرمة ذلك أي وان عصى بتأخيره ولم يمكن

بأن يستعمل الماء الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعد غسله (ثم) بعد فراغه من غسله (ينشفه بثوب) مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل أكفانه فيسرع فساده وبه فارق ندب ترك التنشيف في طهر الحي ويسن أن يكون تنشيفه (بعد اعادة تليينه) أي تليين مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى لينها (ويكره أخذ شعره) أي الميت غير المحرم (وظفره) وان كان مما يزال للفطرة واعتاد ازالته حيا لان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ومن ثم لم يختن الاقلف

(قوله بعد تمام كل غسلة الخ) أي بأن يغسل أولا بنحو سدر ثم المزيلة لنحو السدر ثم بعد تمام ذلك الماء الخالص (قوله ويكون كل مرة من التنظيف) عبارة شرح العباب له نقلا عن السبكي فان استعمل الخالص بعد كل

من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعمال بعد تمامها ونكون كل مرة من التنظيف واستعماله الخالص بعده غسلة واحدة الى آخر ما قاله فيه في العباب انه يمد يده على بطنه أرفق مما قبلها

قال الشارح في شرحه كما في المجموع من النص وقطع الجمهور الى أن قال الشارح بعد الرد وقول جمع ان ذلك لا يفعل في الثالثة ما نصه نعم ان غلب على ظنه الخروج بالامرار لا الى غاية لعلة به أو الى غاية مشقة اتجه ترك الامرار في الثالثة انتهى ما أردت نقله من شرح العباب (قوله لم يختن الاقلف) أي يحرم ذلك وان عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته قال في التحفة كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها

غسل ماتحت القلفة الا بقطعها و يفرق بينه و بين ماسيأتى فى الشعر المتلبد بأن هذه جزء والانتهاك فى قطعه أكثر من ازالة الشعر وحينئذ فييمم الميت و يصلى عليه كما فى التحفة خلافا للرملى فاعتمد الدفن حالا من غير تيمم ولا صلاة والذى ينبغى العمل به مافى التحفة لان فى دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت خصوصا والمقصود من الصلاة عليه الدعاء والشفاعة تأمل (قوله نعم لو لبد شعره) استدراك على كراهة أخذ شعره ولبد بتشديد الباء فى المصباح ولبد من باب تعب بمعنى لصق و يتعدى بالتضعيف فيقال لبدت الشىء تلبيدا الزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد اى ما يتلبد من نحو صمغ (قوله بنحو صمغ) هى ما يتحلب من شجر العضاه ونحوها الواحدة صمغة والجمع صموغ مثل تمر وتمرة قال فى النهاية أوكان به قروح مثلا وجمدت رمها (قوله ولم يصل الماء الى أصوله) أى الشعر (قوله الا بها) أى بازالته (قوله وجبت ازالته) أى كما صرح به الاذرعى فى القوت واستظهره الرملى و ينبغى ان يرفق بها بحيث لا يعد ازراء بالميت ومثل ذلك كما بحثه ع ش مالو انشق جوفه وكان خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك الا بخياطة الفتق فتجب خياطته ونحو زاد ان ترتب على عدمها مجرد خروج أمعائه وان أمكن غسله لان فى خروجها هتكا لحرمته والخياطة ولو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل تجب ازالة الشعر حينئذ أم لا فيه نظر والاقرب الثانى قياسا على انه يعفى عن الطبوع فى الحى و يكتفى بغسل الشعر وان منع الطبوع وصول الماء الى البشرة . ولا يجب التيمم عنه و ينبغى العفو هنا بالنسبة لجميع الشعر كاللحية وغيرها وان خصه بعضهم هنا بالشعر الذى فى ازالته مثلة لا نحو شعر الابط و يفرق بأن فى ازالة الشعر من الميت هتكا لحرمته فى سائر البدن فليتأمل (قوله اما المحرم) مقابل لقوله غير المحرم (قوله اذا مات قبل تحلله الاول) يعنى قبل فعل التحلل الاول للحج وقبل فعل تحلل العمرة ولو بعد دخول وقته كما أطلقوه خلافا لمن ألحقه بفعله لان العبرة بحاله فى الحياة ودخول وقته لا يبيح شيأ من المحرمات اما لو مات بعد تحلل الحج الاول فيكون كغيره فى الطيب وغيره (قوله فيجب أن يبقى أثر احرامه) أى لقوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى وقصته ناقته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان نص على حكمين من أحكام الاحرام وفيه على ان العلة الاحرام فوجب اطراد جميع أحكامه ووقع فى صحيح مسلم فى هذا الحديث ولا تخمروا وجهه ولا رأسه قال البيهقى ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة وقال فى الشامل انه محمول على ما لابد من كشفه من الوجه (قوله فلا يجوز ان يفعل به) أى بالميت المحرم قبل التحلل المذكور (قوله شىء مما يحرم على المحرم) أى الحى فلا يجوز تطييبه ولا خلط ماء غسله بكافور ونحوه ولا أخذ شعره ولا ظفره وان لم يبق عليه غير الحلق كما اقتضاه اطلاقهم واعتمده الزركشى وغيره لان مبنى النسك على أن الغير لا ينوب فى بقيته كما لو كان عليه طواف أو سعى نعم لو تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد رأسه وجب حلقه كما اعتمده فى التحفة وكذا لو تعذر غسل ماتحت ظفره الا بقلمه ومن طيبه أو ألبسه أو أزال نحو شعره عصى ولكن لا فدية كمن قطع عضو ميت لان اجزاءه غير مضمونة وقضية ذلك انه لا فدية فى حلق شعر المحرم ولا فى تقليم ظفره وهو كذلك على الاوجه خلافا للغزى فى قوله يفدى عنه من تركته كما لو حلق رأس المحرم وهو ساكت وللبلقينى فى قوله وجوبها على الفاعل لذلك كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بأن النائم بصدد عوده الى الفهم ومن ثم ذهب جمع الى انه مكلف بخلاف الميت تأمل (قوله بخلاف المعتدة عن وفاة) أى فانه لا يحرم تطييبها فى الاصح قال ع ش و ينبغى كراهته خروجا من الخلاف أى فان مقابل الاصح يقول بحرمته قياسا على المحرم (قوله لان تحريم نحو الطيب عليها) أى على المعتدة عن الوفاة وأراد بنحو الطيب الزينة (قوله انما كان للتفجع) أى على موت زوجها (قوله وقد زال بالموت) أى فزال المعنى المحرم للطيب عليها وأيضا فتحريم الطيب عليها انما كان للاحتراز عن الرجال وهذا يزول أيضا بالموت بخلافه فى المحرم فان كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت قال السيد عمر البصرى يظهر ان الحكمة فى مشروعية الاحداد تنفير الاجانب عن التطلع للمفارقة فوجب فى معتدة الوفاة لعدم وجود من يدافع عن النسب وسن فى البائن لوجوده ولم يشرع فى الرجعية لعدم التطلع لها غالبا مع كونها زوجة فى كثير من الاحكام (قوله والاولى بغسل الرجال الرجال) هذا شروع فى بيان الغاسل للميت (قوله فيقدمون حتى على الزوجة) أى يقدم الرجال فى

نعم لو لبد شعره بنحو صمغ ولم يصل الماء الى أصوله الا بها وجبت اما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيجب ان يبقى أثر احرامه فلا يجوز أن يفعل به شىء مما يحرم على المحرم بخلاف المعتدة عن وفاة لان تحريم نحو الطيب عليها انما كان للتفجع وقد زال بالموت (والاولى بغسل الرجال) فيقدمون حتى على الزوجة

انتهى قال العلامة ابن قاسم يتجه مالو كان تحتها نجس لا يزول بغير الختان انتهى وقال القليوبى فى حواشى المحلى واذا تعذر ازالة ماتحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا لابن حجر حيث قال يصلى عليه بعد تيممه عما تحتها أو تزال انتهى كذا نقله القليوبى عن ابن حجر

وأولاهم به أولاهم بالصلاة عليه نعم الافقه هنا أولى من الاسن والاولى بعد الرجال الاقارب الرجال الاجانب ثم الزوجة وان نكحت غيره ثم النساء المحارم (و) الاولى (بالمرأة) أن يغسلها (النساء) لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهى من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما وتقدم نحو العمة على نحو الخالة

غسل الرجال على جميع النساء حتى الخ وجوبا بالنسبة للمرأة الاجنبية وندبا بالنسبة للمرأة المحرم فالاولوية مستعملة للمعنيين وكذا يقال فيما يأتى لانهم به أليق قال فى النهاية والقياس امتناع غسل الرجل للامرد اذا حرمنا النظر له الحاقا له بالمرأة قال ع ش ظاهره وان لم يوجد غيره وينبغى أن يقال ان لم يوجد الا هو جازله ويكف نفسه قياسا على ماقالوه فى الشهادة يجوز للاجنبى النظر للشهادة بل يجب عليه وان خاف الفتنة ان تعين ويكف نفسه ما أمكن الا أن يفرق بأن للغسل بدلا بخلاف الشهادة فانه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها وهو الاقرب انتهى قال الشروانى ولو قيل ان الاقرب هو الاول تحنبا عن ازرائه وعملا باطلاقهم لم يبعد انتهى على أن الشارح قال فى التحفة ولو أمرد لما يأتى فى الخنثى ولانه من الجنس فما قاله ع ش بناء على معتمد الرملى (قوله وأولاهم به) أى أولى الرجال بغسل الرجال اذا اجتمع فى غسله من أقاربه من يصلح لغسله قال بعضهم هذه الاولوية للندب وهذا تفصيل لاولوية الوجوب السابقة فلما بين أن الرجل يلى غسل الرجل لاغيره من النساء غير المحارم أراد أن يبرز رتبة الرجال بعضهم مع بعض (قوله أولاهم بالصلاة عليه) أى غالبا وسيأتى بيانه والحاصل أنه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالوالى فذوو الارحام ومن قدمهم على الوالى حمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال قال فى النهاية انما جعل الولاء فى الذكور وسطا وأخروه فى الاناث لانه فى الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق به منهن لقوتهم ولهذا يرثون بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ولا شئ منها لذوى الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء لانهن أشفق منهن ولضعف الولاء فى الاناث ولهذا لا ترث امرأة بالولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء (قوله نعم الافقه هنا) أى فى باب الغسل للميت (قوله أولى من الاسن) أى ومن الاقرب أيضا قال فى التحفة والفقيه ولو أجنبيا أولى به من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتى فيها لان القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقيه أولى به وثم الدعاء ونحو الاسن والاقرب أرق فدعاؤه أقرب للاجابة (قوله والاولى بعد الرجال الاقارب) أى العصبة وذوى الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم بنو البنات كما فى الذخائر وهو المعتمد ثم الخال ثم العم للام وجعلهم هنا وفى الصلاة الاخ للام من ذوى الارحام مخالف لما فى الارث ح ل (قوله الرجال الاجانب) أى لانهم به أليق (قوله ثم الزوجة) أى لان منظورها أكثر وكلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر ابن الاستاذ فيها احتمالين أحدهما لا حق لها لبعدها من المناصب والولايات ويؤيده قول ابن كج والمملوك ليس بولى فى الصلاة على الميت ولا فى غيرها لنقصه بالرق قال ع ش لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وأى فرق بين الذكر والانثى الرقيقين حتى يقال ان الزوجة الامة لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات بخلاف العبد مع أنه لا حق له فى المناصب والولايات أيضا ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات فى الجملة ولا كذلك الامة تأمل (قوله وان نكحت غيره) أى بأن وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت فلا أثر لانقضاء عدتها بالوضع عقب موته ولا لنكاحها غيره لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث (قوله ثم النساء المحارم) أى لوفور شفقتهن فان استوت اثنتان منهن فى القرب فكنظيره فى النساء الآتى (قوله والاولى بالمرأة أن يغسلها النساء) أى فهن أحق بها من الرجال الحاقا للكل بجنسه (قوله لكن الاولى منهن ذات المحرمية) يعنى أن الاولى بغسل المرأة نساء القرابة وان كن غير محارم كبنت عم لانهن أشفق من غيرهن وأولاهن ذات رحم محرم قال العلامة الزيادى وربما يؤخذ من عمومه أن بنت العم البعيدة اذا كانت اما من الرضاع أو أختا تقدم على بنت العم القريبة لكن الظاهر أن المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر المصنف بالرضاع هنا بالكلية انتهى وسيأتى عن التحفة ما يخالفه (قوله وهى) أى ذات المحرمية (قوله من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما) أى بالقرابة كام وبنت وبنت ابن وبنت بنت لا كبنت العم (قوله وتقدم نحو العمة على نحو الخالة) يعنى أنه ان استوت

(قوله الافقه هنا الخ) أى فى باب الغسل للميت زاد فى التحفة والفقيه ولو اجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتى فيها لان القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقيه أولى به وثمة الدعاء ونحو الاسن والاقرب أرق فدعاؤه أقرب للاجابة والحاصل أنه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالوالى فذوو الارحام ومن قدمهم على الولى حمل ما اذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم انتهى وعبارة المنهج والاولى به الاولى بالصلاة درجة قال فى شرحه وخرج بزيادتى درجة أخذا مما ذكروه فى ادخاله القبر الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه الخ قال الحلبى فانه لا يقدم هنا بالصفة التى يقدم بها فى الصلاة وهى السن والاقربية الخ (قوله وان نكحت غيره) بان وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل أن يغسل زوجها الميت (قوله حرم تناكحهما) أى بالقرابة (قوله وتقدم نحو العمة الخ) قال فى العباب وشرحه وتقدم عند استواء اثنين فى ذلك من فى محل العصوبة لو كانت ذكرا العمة مع خالة فالعمة أولى وتقدم خالة على

بنت عم لان الاولى محرم وان تساو تا أى ثنتان منهما فى المحرمية والعصو بة قدم بما تقدم به فى الصلاة على الميت ومنه يؤخذ أن الحرة البعدى مقدمة على الرقيقة القربى انتهى (قوله ثم محارم المصاهرة) فى الامداد والنهاية أنه قد بحثهما أى محارم الرضاع والمصاهرة الاذرعى والبلقينى لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا قال البلقينى وعليه تقدم بنت عم بعيدة هى محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية انتهى وهو صريح فى أن الاذرعى قد بحث كلا من الرضاع والمصاهرة وقع فى التحفة أن الاذرعى وافق البلقينى على الاولى وهى الرضاع فاقتضى ذلك أن الاذرعى لم يوافق على المصاهرة والذى رأيته فى شرح المنهاج المسمى بقوت المحتاج للاذرعى نساعد التحفة وعبارته ولم يذكروا محارم الرضاع ويشبه أن يقدمن على الاجنبيات انتهت

ومنها نقلت وحينئذ فان وجد للاذرعى كلام فى المصاهرة فى غير القوت

اثنتان فى المحرمية بالتى فى محل العصوبة لو كانت ذكرا قدمت فالعمة مقدمة على الخالة فان استوتا قدمت القربى فالقربى فان استوتا قدم بما يقدم به فى الصلاة على الميت فان استوتا فى الجميع ولم تتشاحا فذاك والا أقرع بينهما ويؤخذ من ذلك كما قاله فى الايعاب أن الحرة البعدى مقدمة على الرقيقة البعدى (قوله فان لم يكن ذات محرمية) يعنى بأن عدمت المحرمية كبنت عم وبنت عمة وبنت خال وبنت خالة (قوله قدمت القربى فالقربى) أى كبنت عم وبنت عم أب وبنت عم جد فتقدم الاولى قال فى حواشى الروض فان استوتا فى القرب قدمت التى فى محل العصوبة على قياس ما مر كبنت العمة مع بنت الخالة (قوله ثم ذات الولاء) أى كما نص عليه الشافعى وجزم به فى المجموع قال ع ش أى صاحبة الولاء بان كانت معتقة أما العتيقة فلا حق لها فى الغسل (قوله ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة) أى وفاقا لبحث الاذرعى فى الاولى وبحث البلقينى فيهما وخلافا للاسنوى فى الاولى وعبارة التحفة ولا ترجيح بزيادة احداهن بمحرمية رضاع اذ لا مدخل لهن هنا أصلا قاله الاسنوى لكن خالفه البلقينى فبحث الترجيح بذلك حتى فى بنت عم بعيدة ذات رضاع على بنت عم قريبة ليست كذلك وبمحرمية المصاهرة ووافقه الاذرعى على الاول انتهى وهو مقتضى المدرك الذى من جهته اعتبرت المحرمية وهو النظر ويوجه تقديم الرضاع على المصاهرة بأن المحرمية به أقوى لما ورد أن اللحم يتربى من اللبن فكأنه حصل جزء من المرضعة فى بدن الرضيع ولا كذلك المصاهرة تأمل (قوله ثم الاجنبيات) أى لانهن بالانثى أليق من الرجال (قوله والحائض كغيرها) أى فلا فرق بين كون المقدمة حائضا أولا (قوله اذ لا كراهة فى تغسيلها) أى الحائض للميت فهو من اضافة المصدر الى الفاعل ومثلها الجنب هذا ما فى الروضة قال الاذرعى وفيه مع الاعتناء بغيرهما نظر وقد صح أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب وحدث الحيض أى والنفاس أغلظ (قوله ثم بعد النساء الزوج) أى لان منظوره أكثر وجاز غسله لها لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها ما ضرك لو مت قبلى لغسلتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسائى وابن حبان وصححه وتمام الحديث كما قاله الشهاب الرملى اذا كنت تصبح عروسا وكان على غسل فاطمة رضى الله عنهما ولم ينكره أحد وما روى من انكار ابن مسعود عليه لم يثبت نقله والقياس على عكسه فانها تغسل الزوج اجماعا قالت عائشة رضى الله عنها لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله الا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم وأوصى أبو بكر رضى الله عنه بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم يخالفه أحد (قوله وان نكح أختها أو أربعا سواها) أى لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث والاولى أن يقول وان نكح من يحرم جمعها معها قال فى البهجة

فالزوج حتى من سواها أربعا * ينكح والناكح من لم تجمعا

فذاك والا فما فى الامداد والنهاية سهو منهما عفا الله عنهما وهو الذى يظهر اذ الذى نقله غيرهما عن الاذرعى انما هو فى الرضاع لا غير وعبارة شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام زكريا قال

فان لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الاجنبيات والحائض كغيرها اذ لا كراهة فى تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وان نكح أختها أو أربعا سواها

الاذرعى ولم يذكروا محارم الرضاع ويشبه أن يقدمن على الاجنبيات انتهى ومثله يأتى فى عصبات الرضاع كبنت العم وفى محارم المصاهرة وعليه ينبغى أن يقدم عليهن محارم الرضاع انتهت بحروفها ومنها نقلت وقد علمت مما سبق عن الاذرعى أن ما نقله شيخ الاسلام هو نص عبارة الاذرعى ونقل عبارة الاذرعى بحروفها فى شرح الروض أيضا ثم قال عقبها ومثله محارم المصاهرة ثم رأيت البلقينى بحثهما معا قال ويقدم عليه بنت عم بعيدة هى محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية انتهى وعلى ذلك ينبغى تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة انتهى كلام شرح الروض وعبارة نور الدين الزيادى فى شرح المحرر بعد أن ذكر كلام البلقينى ما نصه ووافقه الاذرعى على الاولى انتهت أى وهى تقديم محارم الرضاع على الاجنبيات (قوله والحائض كغيرها) أشار به الى الرد على الاذرعى فى قوله فيه مع الاعتناء بغيرهما أى الحائض والنفساء نظر وقد صح أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب وحدث الحيض أغلظ انتهى وأقره شيخ الاسلام فى شرح الروض وأجاب عنه الشارح فى الامداد فراجعه منه ان أردته (قوله

(قوله ويندب أن يتقي المس بخرقة) الخ سبق عن التحفة حرمة مس شيء من العورة فيحمل ما هنا على مس غير العورة لئلا يخالف ما سبق وقال ابن قاسم في حرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة نظر قال ويؤيد النظر اطلاق قولهم الآتي ولا مس أي ندبا فاطلاق أن عدم المس مندوب فقط يدل على جواز مس العورة بلا شهوة مر ثم رأيت شيخنا الامام أبا الحسن البكري قال في كنزه في شرح قول المصنف الآتي ولا مس بعد كلام قرره ما نصه ومقتضى ذلك أنه يجوز لذلك من الزوجين مس الآخر بعد الموت في سائر بدنه وان النظر كذلك اذ هو أولى من المس وهو كذلك بشرط انتفاء الشهوة انتهى ثم رأيت ما كتبته بعد عن باب النكاح للشارح وغيره وهو يخالف ذلك انتهى وفي شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام ما نصه اما رؤية عورته أو غيرها لكن بشهوة فحرام الا في حق الزوجين حيث لا شهوة فجائز مطلقا اذ ليس شيء من أحدهما عورة في حق الآخر كما قاله الجرجاني وغيره

والمس في ذلك كالرؤية انتهى كلام شرح البهجة وجرى في التحفة على حرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر بخلاف نظر أحدهما وسيد بلا شهوة ولو للعورة لأنه أخف لكنه في النكاح من التحفة كغيره ذكر ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة فإنه قيد قول المصنف هنالك وللزوج النظر إلى كل بدنها في حال الحياة ثم قال و بحال الحياة أي وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم انتهى اذ المحرم يحرم نظر عورته ولو بلا شهوة وعبارة الدميري هنالك فان ماتت صار الزوج كالمحرم في النظر كما أفاده في شرح المهذب انتهى وعبارة كنز الشيخ أبي الحسن البكري هنالك أما بعد الموت فيصير الزوج كالمحرم في النظر كما في المجموع ويتجه أن السيد كذلك انتهى قال العلامة ابن قاسم ولا يخفى اذا حرم النظر حرم المس لانه أبلغ منه وحمل مر المذكور في باب النكاح على ما اذا كان هنالك شهوة انتهى وهو حسن وبه يجمع بين الكلامين وان كان ظاهر التشبيه بالمحرم يفيد خلاف ذلك وممن اعتمد ذلك القليوبي قال الشوبري قيد في الايعاب وجوب اللف بخشية الفتنة فلا مخالفة (قوله بخرقة) متعلق بيتقي لا بالمس (قوله ثم رجال المحارم) خرج بهم الاقارب من غير المحارم كأبناء العم وغيرهم ممن لا محرمية له فلا حق لهم في الغسل بل هم كالاجانب (قوله الحرية) أي الكاملة زاد في التحفة وغيرها والعقل

وينبغي أن يتقي المس بخرقة يلفها على يده ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة وشرط المقدم الحرية

(قوله وينبغي أن يتقي المس) أي لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط أما وضوء المغسول بل طهره مطلقا فلا ينتقض وان نقضنا طهر الملموس الحي لان الشرع أذن فيه للحاجة ولان الميت غير مكلف فهذا ليس تكرارا مع ما قدمه من لف الخرقة على يده الشامل لاحد الزوجين اذ ذاك بالنظر لكراهة اللمس وهذا بالنظر لانتقاض الطهورية ومر عن التحفة حرمة مس شيء من العورة فيحمل ما هنا من الندب على مس غير العورة تأمل (قوله بخرقة يلفها على يديه) أي الزوج الغاسل وكذا الزوجة الغاسلة فيما مر في الاسنى بلا مس منه اله في هذه ومنه لها فيما قبلها كان يلف الغاسل منهما على يده خرقة قال في فتح الجواد ومثله كل من ينتقض بلمس الميت كالسيد مع أمته (قوله ثم رجال المحارم) أي بخلاف غيرهم كابن العم فانه كالاجنبي لا حق له في ذلك وان كان له حق في الصلاة فتعبيره برجال المحارم كصاحب البهجة حيث قال

ثم الرجال من محارم المره * رتب على ما في الصلاة ذكره

أولى من تعبير غيره برجال القرابة وقضية كلام الغزالي تجويز غسلهم مع وجود النساء الاجنبيات وهو ظاهر بناء على ان الترتيب بينهما مستحب لا واجب خلافا للجويني ومن تبعه وبالاول صرح ابن جماعة شارح مفتاح ابن القاص قال الاذرعي والذي يقوى عندي وأكاد أجزم به ان الاكثرين عليه ويؤيده اطلاقهم ان للزوج أن يغسل زوجته وان نكح أختها وانه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم واستدلالهم على تغسيل الزوجة زوجها بتغسيل أسماء بنت عميس أبا بكر رضي الله عنهما مع انه كان له عصبة وعلى عكسه بتغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما مع وجود النساء قال ولا شك في بعد توصية الاب بغسل مع وجود أجنبية أو الام ابنها مع وجود أجنبي وذكر البلقيني نحوه (قوله كترتيبهم الآتي في الصلاة) أي الا فيما مر من تقديم الافقه هنا على الاسن ويجوز للاقرب ايثار الابعد ان كان من جنسه بخلاف ما اذا لم يكن من جنسه فليس للرجال التفويض للنساء ولا عكسه وان كان المعتمد ان الترتيب مستحب كما تقرر لان فيه تفويت حق الميت بخلاف ما اذا كان من الجنس وايضاحه ان المفوض وان رضي بنقل حقه الى غيره لكنه فوت به حق الميت بتفويضه غسله لغير جنسه مع كون مراعاة حق الميت فيه متعلقة به تأمل (قوله وشرط المقدم) أي شرط كونه أولى بالتقديم على غيره ما ذكر وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط ع ش (قوله الحرية) أي الكاملة فلا حق للعبد

فيه لنقصه بالرق (قوله والاتحاد في الدين) أي المسلم بالمسلم والكافر بالكافر فالمسلم الاجنبي أولى بالمسلم من الكافر القريب والكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم القريب فأقارب الكافر الكفار أولى بتجهيزه من غسل ونحوه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض فان تركوه تولاه المسلم قال الاذرعي والظاهر ان المراد الحر أما الرقيق فلعل سيده المسلم أولى به قال في الاسنى وقد يتوقف فيما قاله (قوله وعدم القتل المانع للارث) أي ولو بحق ومعلوم ان كل من له دخل في القتل لا يرث فلا حق له في الغسل بل عداه السبكي الى غيره حيث قال ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله ابن الرفعة في الكفاية عن الاصحاب بالنسبة للصلاة وخرج بقوله المانع للارث المفتي وراوي الخبر فيغسل لانه يرث (قوله وعدم العداوة) أي بينه وبين الميت وهذا ما بحثه الزركشي حيث قال وينبغي أن يشترط أن لا يكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق اسنى (قوله والصبا والفسق) أي عدمهما خلافا لما اقتضاه كلام الرافعي انهما لا يؤثران فقد نظر فيه الاذرعي قال لانه أي الغسل أمانة وليسا أي الصبي ولو مميزا والفاسق من أهلها وقد جزم الصيمري بأنه لا حق لهما في الصلاة فينبغي أن يكون هنا كذلك بل أولى لانهما يوثق بهما للخلوة غالبا بخلاف الصلاة (قوله ويغسل السيد أمته ولو مكاتبة وأم ولد) أي ومدبرة وذمية كالزوجة لانهن مملوكات له فأشبهن الزوجة بل أولى فانه يملك الرقبة والبضع جميعا وكتابة المكاتبة ترتفع بموتها فيجوز للسيد ما ذكر قال في حواشي الروض عن الناشري هذا اذا لم يوجد من قرابة الامة أحد فان وجد فينظر فان كانوا رجالا فهو كالزوج وان كن نساء بني على ان الرق هل يبطل بالموت أولا فان لم يبطل فهو كالزوج معهن وان بطل فينبغي تقديمهن عليه هذا ما ظهر (قوله حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة) أي ولو من شبهة وكما لا يغسل زوجته المعتدة عن شبهة لا تغسله ع ش (قوله أو مستبرأة ولا مشتركة ولا مبعضة) أي ولو كان بعضها الحر جزأ يسيرا (قوله والا) أي بأن كانت الامة مزوجة أو معتدة الخ (قوله امتنع عليه تغسيلها) أي لتحريم بضعهن عليه وقضيته أن كل أمة تحرم عليه كوثنية كذلك وهو المعتمد كما بحثه الشرف البارزي وان قال الاسنوي مقتضى اطلاق المنهاج جواز ذلك واستشكل ما ذكر في المستبرأة بأن الصواب خلاف ذلك لانها ان كانت مملوكة بالسبي فالاصح حل غير الوطء من التمتعات فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم الخلوة بها ولا المس ولا النظر اليها بلا شهوة كما ذكر في بابه فلا يمتنع عليه غسلها وأجيب بأن تحريم الغسل ليس لما ذكر بل لتحريم البضع كما صرح به النووي في المجموع فحينئذ الصواب انها كالمعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي تأمل (قوله وليس لامة تغسيل سيدها) أي يحرم عليها ذلك (قوله مطلقا) أي سواء كانت مزوجة أم لا قنة أم أم ولد أم مدبرة أو مكاتبة (قوله لانتقال ملكه عنها) أي بارث أو عتق ويفارق النكاح ببقاء حقوقه كما مر ولان المكاتبة كانت محرمة عليه (قوله ولكل من الرجال والنساء) أي يجوز لهم ولهن لانهما يجتمعان على ذلك (قوله تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة) أي لحل النظر والمس لهما حينئذ (قوله وتغسيل الخنثى) أي ولكل من الرجال والنساء تغسيل الخنثى الكبير وبالاولى الصغير فهو عطف على تغسيل صغير (قوله الذي لا محرم له) أي للخنثى وكذا من جهل ذكرا وأنثى كان أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر (قوله للحاجة) تعليل للجواب واستصحابا للحكم الصغر وهذا ما صححه في المجموع ونقله عن الاصحاب خلافا لظاهر كلام الروضة من انه يتيمم حينئذ كما لو لم يحضر الميتة الأجنبي (قوله لضعف الشهوة بالموت) أي بموت الخنثى ويفرق بينه وبين الاجنبي حيث حرم على المرأة تغسيله وبالعكس بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الانوثة بخلافه ثم (قوله وبه) أي التعليل بضعف الشهوة بالموت (قوله فارق حرمة نظر الفريقين له) أي نظر الرجل والمرأة للخنثى الكبير (قوله وهو حي) أي في حالة الحياة قال الماوردي يندب أن يغسل أي الخنثى في ظلمة وأن يكون مغسله أوثق والاسنوي حيث قلنا ان الاجنبي يغسل الخنثى فليتجه اقتصاره على غسلة واحدة لان الضرورة تندفع بها وفي التحفة ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل ندبا في النظر والمس

(قوله المانع للارث) وظاهر ان كل من له دخل في القتل فلا يرث فلا حق له في الغسل وخرج بقوله المانع للارث نحو المفتي فيغسل لانه يرث (قوله والصبا والفسق) أي وعدم الصبا وعدم الفسق قال في التحفة وان ميز الصبي ثم قال تنبيه قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثمة قال في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره

والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للارث وعدم العداوة والصبا والفسق ويغسل السيد أمته ولو مكاتبة وأم ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة أو مستبرأة ولا مشتركة ولا مبعضة والا امتنع عليه تغسيلها وليس لامة تغسيل سيدها مطلقا لانتقال ملكه عنها ولكل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة وتغسيل الخنثى الذي لا محرم له للحاجة ولضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حي

للاقرب ايثار الابعد ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه والا فلا لكن أطال جمع متأخرون في ندبه وانه المذهب انتهى (قوله ولضعف الشهوة) والفرق بينه وبين الاجنبي احتمال الاتحاد في الخنثى في جنس الغاسل الذكر أو الانثى بخلاف الاجنبي قال في التحفة ويغسل من فوق ثوب (قوله ويحتاط الغاسل ندبا في النظر والمس قال الحلبي في حواشي المنهج ومثله أي الخنثى من جهل أذكر أو أنثى كان أكل سبع ما به يتميز انتهى

(قوله وحيث تعذر غسله) أي الميت سواء الذكر وغيره (قوله بأن أدى الى تهريه) أي لنحو حرق أو لدغ أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ أو فقد الماء فان وجد الماء بعد تيممه وجب غسله واعادة الصلاة عليه كردى (قوله يمم وجوبا) أي بحائل كما هو ظاهر وهل تجب فيه النية أم لا استقرب ع ش الوجوب قال لان الاصل في العبادة انها لا تصح الا بالنية لكن نقل الشوبري عن الشارح انه جزم في الايعاب بعدم وجوب النية كالغسل ووافقه الحلبي فقال ولا يجب في هذا التيمم نية الحاقا له بأصله قاله بعضهم فالخلاف هنا مبني على الخلاف في نية غسل الميت فليتأمل (قوله بخلاف ما اذا أدى) أي غسله (قوله الى اسراع فساده بعد الدفن) أي لقروح كانت به أو نحوها (قوله فانه يغسل) أي وجوبا لان الجميع صائر الى البلى (قوله أو لم يحضر في المرأة) أي المشتهاة وان لم تبلغ (قوله الا أجنبي) أي ذكر كبير واضح كما في التحفة قال سم مفهومه أن الخنثى ولو كبيرا اذا لم يوجد الا هو يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه أي من ان لهما تغسيله كما مر وكذا مفهوم قوله كبير ان الصغير ذكرا كان أو أنثى يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين وقد يوجه على عكسه المار أيضا (قوله أو في الرجل الا امرأة أجنبية) أي أو لم يحضر في الميت الرجل الأجنبية كبيرة واضحة (قوله يمم وجوبا أيضا) أي في الاصح فيهما ومقابله يقول يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة وأطال الاذرعي وغيره في الانتصار له مذهبا ودليلا ولعل الاولى في هذه الازمان العمل به تجنبا عن التعيير والازراء (قوله لحرمة النظر حينئذ الى شيء من بدن الميت) تعليل لوجوب التيمم في الصور المذكورة كلها فيلحق فقد الغاسل شرعا بفقد الماء اذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم ويؤخذ من التعليل كما في التحفة وغيرها أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به أو صب ماء عليه يعمه ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر وظاهر كلام المتن كغيره انه ييمم وان كان على بدنه خبث لما تقرر من تعذر ازالته ومحل توقف صحة التيمم والصلاة على ازالة النجس حيث أمكنت كما مر في باب التيمم أفاده في التحفة قال سم ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب اعادة الصلاة هذا هو الاظهر ويجري الخلاف في المصلين لانهم ما خاتمة طهارته قال ع ش خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فانه ينبش لاجله وذلك لانه لم يوجد ثم غسل ولا بدل له وينبغي ان مثل الدفن ادلاؤه في القبر فتنبه له فانه دقيق ونقل عن بعضهم في الدرس خلافه فليحرر ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية غسله الكافر لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في الكفن ﴾

أي في كيفية تكفين الميت وحمله وتوابعهما والكفن بفتح الفاء ما يلف به الميت والجمع أكفان قال في المصباح وكفنه في برد ونحوه تكفينا وكفنته كفنا من باب ضرب لغة ولا يندب أن يعد الانسان لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه الا أن يكون من جهة حل أو أثر ذي صلاح فحسن اعداده لكن لا يجب تكفينه فيه على ما اقتضاه كلام جمع بل للوارث ابداله لكن مقتضى بناء القاضي ذلك على اقض دينى من هذا الوجوب وفي كلام الرافعي اشارة اليه وهو المعتمد وان رجح الزركشي الاول قياسا على ثياب الشهيد للفرق الظاهر بينهما اذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلاف ما هنا فتأمل (قوله وأقل الكفن الواجب ثوب) أي واحد لرجل أو امرأة مسلم أو ذمي فحكم الذمي في الكفن حكم المسلم حتى لو مات ولا وارث له يكفن بثلاثة أثواب وان كان ماله فيأ حيث لا دين عليه ولا وصية باسقاط شيء منها من الجمل (قوله لحصول الستر به) أي بالثوب الواحد قال في المغني وهو ما يستر العورة أو جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان أصحهما في أصل الروضة والمجموع والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري

تيممه وجب غسله واعادة الصلاة عليه (قوله لحرمة النظر حينئذ) في التحفة والنهاية يؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر زاد في التحفة على ان الاذرعي وغيره أطالوا في الانتصار للمقابل مذهبا ودليلا انتهى قال العلامة ابن

(وحيث تعذر غسله بأن أدى الى تهريه يمم وجوبا بخلاف ما اذا أدى الى اسراع فساده بعد الدفن فانه يغسل (أو لم يحضر) في المرأة (الا رجل (أجنبي أو) في الرجل الا امرأة (أجنبية يمم) وجوبا أيضا لحرمة النظر حينئذ الى شيء من بدن الميت

﴿ فصل ﴾ في الكفن (وأقل الكفن) الواجب (ثوب) لحصول الستر به

قاسم أي أو صب ماء عليه يعمه وفي التحفة أيضا قضية المتن ككلامهم أنه ييمم وان كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر ازالته كما تقرر ومحل توقف التيمم أو الصلاة الآتي في المسائل المنثورة على ازالة النجس ان أمكنت كما مر انتهى وخالفه في النهاية فقال والاوجه كما أفاده الشيخ انه يزيل النجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الغسل لان التيمم لا يصح قبل ازالتها ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة ﴿ فصل في الكفن ﴾

في شرح الارشاد كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما في روضه فقال وأقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الاول على أنه حق الله تعالى والثاني حق الميت وهو جمع حسن انتهى وسيأتي ما يوافقه (قوله فلا يكفي ما يصف البشرة) أي بأن يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل النسج لان مقصود الكفن الذي هو الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة أو صفرة وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا كما مر (قوله مع وجود غيره) أي بخلاف ما اذا لم يوجد الا ما يصف لون البشرة فانه يجب التكفين به لان الميسور لا يسقط بالمعسور (قوله لا في الرجل ولا في المرأة) أي ولا في الخنثى صغيرا ولا كبيرا (قوله ويجب كونه) أي الكفن (قوله مما يباح له لبسه في الحياة) أي مما يجوز له لبسه في حياته لا لحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل (قوله كالحرير للمرأة وغير المكلف) أي يجوز الحرير للمرأة والصبي والمجنون لكن مع الكراهة كما في التحفة والنهاية ومثل الحرير المزعفر بالمعنى السابق في اللباس وهو ما ينطلق عليه المزعفر والمعصفر بالاولى (قوله بخلافه في البالغ) أي الذكر البالغ والخنثى كذلك فيمتنع الحرير والمزعفر وبحث الاذرعي حله اذا لم يجد غيره وظاهر أن مراده بالحل ما يشمل الوجوب اذ لا خفاء فيه ولقتيل المعركة اذا لبسه بشرطه بأن يحتاج اليه للحرب وكان عليه حالة الموت لكنه خالفه في موضع آخر تحفة بزيادة (قوله ولا يكفي بالطين هنا) أي في التكفين كما صرح به الجرجاني وبحثه الاسنوي واعتمده المتأخرون زاد في النهاية وان اكتفى به في الحياة (قوله وعند وجود غيره ولو حشيشا) أي بخلاف ما اذا لم يوجد غيره فانه يجب التكفين به كما سيأتي قريبا (قوله لما فيه من الازراء بالميت) تعليل لعدم الاكتفاء بالطين قال سم هل يجوز التكفين في ثوب بال بحيث يذوب سريعا لكنه ساتر في الحال فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط أن لا يعد ازراء بالميت انتهى قال في المصباح وأزرى بالشيء ازراء تهاون به (قوله ولا يجوز التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه) أي يحرم ذلك وان جاز لبسه خارج الصلاة في الحياة قال في الايعاب وخرج بالمتنجس نجس العين فيقدم الحرير عليه فيما يظهر لانهما وان حرما في الحياة لكن حرمة نجس العين أغلظ كما يعلم مما مر في باب اللباس ثم رأيت الاذرعي أشار لذلك وأبدى احتمالا في حله اذا لم يجد غيره ثم قال ويجب ان يكون جلد المغلظ كالعدم مطلقا (قوله عند وجود طاهر) أي بخلاف ما اذا لم يوجد الثوب الطاهر فيكفن في المتنجس ولينظر في هذا مع ما يأتي ان شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه وأجيب بأنه يصلى عليه أولا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو الاذخر أو الطين والا فيعد تطهيره وتكفينه فيه أو بعد ستره بنحو الاذخر أو الطين ثم يكفن في المتنجس أو قبل جميع ذلك لصحة الصلاة عليه قبل الستر والتكفين سم (قوله غير حرير ونحوه) أي المزعفر وكذا المعصفر عنده (قوله أما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس) هذا معتمد الشارح كشيخه وفاقا للبغوي والقمولي والذي اعتمده الرملي والخطيب تقديم الحرير قال في النهاية المذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس وتعليلهم اشتراط تقديم غسله على الصلاة عليه كصلاته نفسه صريح فيه والفرق بين عدم جواز تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح أي وهو ان في تكفينه بالنجس ازراء به من المكفن بخلاف المباشر وعليه فيقتصر التكفين في الحرير على ثوب واحد لانه انما جوز للضرورة وهي تندفع بالواحد لكن استقرب ع ش وجوب الثلاثة لان الحرير يجوز في الحي لادنى حاجة كالجرب والحكة ولدفع القمل وللتجمل على ما مر وهاهنا أولى فليتأمل (قوله ولو تعذر الثوب) أي ولو متنجسا وحريرا عبارة التحفة ويحرم في جلد وجد غيره لانه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر (قوله وجب الحشيش ثم الطين) مقتضاه وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن ولو لم يوجد الا حب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لانه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال الرملي ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لان التطيين مع وجوده ازراء به سم

فلا يكفي ما يصف البشرة مع وجود غيره لا في الرجل ولا في المرأة ويجب كونه مما يباح له لبسه في الحياة كالحرير للمرأة وغير المكلف بخلافه للبالغ ولا يكتفى بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الازراء بالميت ولا يجوز التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير حرير ونحوه أما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس ولو تعذر الثوب وجب الحشيش ثم الطين

(قوله للمرأة) في التحفة والنهاية مع الكراهة ومثله المزعفر والمعصفر (قوله بخلافه للبالغ) ومثله الخنثى (قوله غير حرير كذلك في التحفة والامداد والفتح والايعاب وغيرها من كتب الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكريا التابع للبغوي والقمولي وغيرهما واعتمد في المغني ومر في النهاية وابن قاسم وغيرهم تقديم الحرير على المتنجس وحملوا الاول على مرجوح وان المذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس قال في شرح العباب وخرج بالمتنجس نجس العين فيقدم الحرير عليه فيما يظهر لانهما وان حرما في الحياة لكن حرمة نجس العين أغلظ كما يعلم مما مر في باب اللباس ثم رأيت الاذرعي أشار لذلك وأبدى احتمالا في حله اذا لم يجد غيره ثم قال ويجب أن يكون جلد المغلظ كالعدم مطلقا انتهى كلام شرح العباب بحروفه (قوله ونحوه) أي المزعفر وكذلك المعصفر عند الشارح خلافا للجمال الرملي (قوله وجب الحشيش) (قوله

(قوله ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى) اعلم أن حاصل ما اعتمده في كتبه أن الكفن فيه أربعة حقوق أحدها حق الله تعالى وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لأحد اسقاطه مطلقا الثاني حق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا يجوز للميت الايصاء باسقاطه دون غيره حتى الغرماء الثالث حق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا يجوز لهم عند استغراق ديونهم منعه لا الورثة الرابع حق الورثة وهو الزائد على الثلاث فلهم المنع منه ووافقه الرملي في هذه المذكورة مما عدا الثاني فانه اعتمد فيه أن فيه حقين حق الله تعالى وحق الميت فاذا أسقط الميت حقه بقي حق الله تعالى فليس لأحد عنده اسقاط شئ من سابغ جميع البدن نظرا لحق الله فيه تأمل (قوله ثوب ساتر للعورة فقط) أي عورة الصلاة وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير والنووي في كتبه الا الايضاح ونقله عن الجمهور كالحي ولخبر الصحيحين عن خباب أن مصعب بن عمير كفنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بنمرة كان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدا رأسه فأمرهم أن يجعلوا على رجليه الاذخر قال النووي واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد ممن خرج للقتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين قال في الاسنى وقد يقال قد أمرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بأن التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت انتهى (قوله وهي) أي العورة (قوله في الذكر ما بين السرة والركبة) أي سواء كان بالغا أم صغيرا حرا أو عبدا واستشكله الاسنوي في المهمات بقولهم في النفقات لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ستر العورة وان لم يتأذ بحر او برد لانه تحقير واذلال فاذا امتنع ذلك في الحي الرقيق فامتناعه في الميت الحر بطريق الاولى لان الناس يتكلفون للميت ما لا يتكلفون للحي ويعدون ترك ذلك ازراء للميت لكونه خاتمة أمره وأجيب بأنه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكون ستر ما زاد على ستر العورة حق الله تعالى بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز ذلك كنظيره هنا كما سيأتي وأيضا فان ما ذكره غير لازم لوجوه منها أن الميت يحصل له الستر مع ذلك بالتراب فلا ضرر عليه بخلاف العبد فانه لا شئ يستر بقية بدنه ومنها أن في ثوب العبد حقا لله أيضا وهو التجمل للصلاة فقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه شئ ومنها ما عدا العورة من البدن يستر مروءة ولهذا تسقط الجمعة عمن لم يجد ما يستر بقية بدنه وان وجد ساتر العورة لان ذلك يخل بالمروءة وليس للسيد ان يفعل بعبده ما يخل بها وهذه المعاني مفقودة في الميت تأمل (قوله وفي المرأة ولو أمة والخنثى) أي والعورة في المرأة الخ فيختلف قدر الواجب بذكورة الميت وأنوثته لا برقه وحريته كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية لزوال الرق بالموت كما ذكره الرافعي في كتاب الايمان ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها لان ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل لان ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع زوال عصمتها عنه ولهذا جاز له نكاح نحو أختها وأربع سواها ولا يقال ان الاقتصار في ستر عورة الامة على ما بين السرة والركبة أثر من آثار الرق فالتفرق بين أثر وأثر تحكم لامكان الفرق بان في اتباع الاثر هنا ازراء بما يعد ازراء للميت بخلافه فيما مر ولا يقال أيضا انما جاز للزوج لبقاء آثار الزوجية كالتوارث وبموت الامة لم يبق شئ من آثار الملك لانا نقول وجوب تجهيزها على السيد من آثار الملك فهما سواء في ذلك فليتأمل (قوله غير الوجه والكفين) أي فالواجب في كفن المرأة ما يستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة كما تقرر وقد صرح النووي في المجموع باستثناء الوجه والكفين وان فرضه في الحرة وأما وجوب سترهما في الحياة فليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع غالبا في الفتنة (قوله أما بالنسبة لحق الميت) مقابل قوله السابق بالنسبة لحق الله تعالى (قوله فيجب ثوب) أي واحد (قوله يعم به جميع البدن) أي فالزائد على ساتر العورة من السابغ حق مؤكد للميت قدم به على الغرماء كالورثة فيأثمون بمنعه وان لم يكن واجبا في التكفين نظرا لحق الله تعالى قال في شرح المنهج فاذا أسقط الميت حقه بقي حق الله تعالى فليس لأحد عنده اسقاط

في التحفة والنهاية وجب جلد ثم حشيش ثم طين انتهى قال ابن قاسم هو ظاهر وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن ولما لم يوجد الا حب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لانه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال م ر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لان التطيين مع وجوده ازراء به انتهى ما نقله سم (قوله بالنسبة لحق الله) حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام أحدها حق الله وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لأحد اسقاطه مطلقا ثانيها حق الميت وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت أن يوصي باسقاطه دون غيره ثالثها حق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة رابعها حق الورثة وهو الزائد على الثلث فلهم اسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملي على هذه الاقسام الا الثاني منها فاعتمد فيه أن فيه حقين حق الله وحق الميت

ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى ثوب (ساتر للعورة) فقط وهي في الذكر ما بين السرة والركبة وفي المرأة ولو أمة والخنثى غير الوجه والكفين أما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم به جميع البدن

سقط الحرج عن الامة) هو كذلك في التحفة وغيرها أي للقيام بحق الله تعالى وحق الميت في تركته يتوجه على من أخذ التركة وهم ورثته وعبارة شرح العباب للشارح والحاصل أنه اذا خلف مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة بخلاف ما اذا لم يخلف شيأ أو خلف ساتر العورة فقط انتهى وعبارة التحفة بعد ذكر أن الافضل للذكر

الا رأس المحرم ووجه المحرمة تكريماله وسترا لما يعرض من التغير فالحاصل أن من خلف مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة بخلاف ما اذا انتفى ذلك ومن ثم جاز للميت منع الزائد بأن أوصى بساتر عورته فقط لانه حقه

ثلاث ولغيره خمسة ما نصه هذا كله حيث لا دين وكفن من ماله والا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الاكفان أو من مال الموسرين لفقد ما ذكر

وما في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه على ان في هذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتأكد أمره أي لقوة الخلاف في وجوبه والا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب فليتأمل (قوله لا رأس المحرم ووجه المحرمة) أي أما هما فلا لحرمة سترهما كما مر (قوله تكريما له وسترا لما يعرض من التغير) تعليل لوجوب تعميم البدن بالكفن (قوله فالحاصل ان من خلف مالا) أي ترك مالا قال في المصباح وخلف الرجل الشئ بالتشديد تركه بعده (قوله وسترت عورته) أي في تكفينه من ذلك المال (قوله ولم يوص بترك الزائد) أي عن ساتر العورة وأما اذا أوصى به فلا حرج على أحد من الورثة فضلا عن غيرهم لانه حقه فله اسقاطه قال في التحفة فان قلت ظاهر كلام بعضهم ان وصيته لا تنفذ باسقاطه وان قلنا انه حقه لان اسقاطه له مكروه والوصية به لا تنفذ قلت كون وصيته باسقاطه مكروهة ممنوع كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة أو الغرماء ما لا يخفى وبه يندفع ما يقال انه مزر به فكيف جاز له اسقاطه على أن فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لائق بالحال (قوله سقط الحرج عن الامة) أي الاثم عنهم للقيام بحق الله (قوله وبقي حرج ترك الزائد على الورثة) أي اذ هم الآخذون للتركة فحق الميت متوجه عليهم وعبارة التحفة وعلى ما تقرر من تأكده وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الاول أي القول بأن أقل الكفن ساتر العورة أنه واجب لحق الميت أي لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به والا لم يبق خلاف في أن الواجب ساترها أو السابغ فعلم أن بالساتر يسقط حرج التكفين عن الامة ويبقى حرج منع حق الميت على الورثة أو الغرماء ومن كونه حقه يحمل تصريح آخرين بأنه يسقط بايصائه كما يأتي (قوله بخلاف ما اذا انتفى ذلك) أي بأن لم يخلف شيأ فان الحرج لا يسقط عن الامة الا بثوب واحد ساتر لجميع البدن أفاده الكردي فليتأمل (قوله ومن ثم) أي من أجل كون الزائد عن ساتر العورة حقا للميت فقط (قوله جاز للميت منع الزائد) أي عن ساتر العورة هذا ما اعتمده الشارح كشيخه وخالفهما الرملي حيث قال في النهاية ولو أوصى بساتر العورة لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه لان الاقتصار على ذلك مكروه وان قلنا بجوازه والوصية لا تنفذ بالمكروه وقال سم أورد عليه صحة ايصائه بترك الثوب الثاني والثالث مع أنه خلاف الافضل فاجاب بأن خلاف الافضل ليس بمكروه في الاصطلاح وأقول هذا لا يفيد لانه مكروه عند المتقدمين ومجرد اصطلاح المتأخرين على خلافه لا يفيد وارادة الاصحاب في قولهم لا يصح بالمكروه الكراهة الشديدة دون الخفيفة التي سماها المتأخرون خلاف الاولى بعيدة ويجاب بأن المكروه عند المتقدمين هو خلاف الاولى وهو النهي بغير المقصود وخلاف الافضل أعم وفيه نظر لان الافضل مأمور به والامر به يتضمن النهي عن تركه فتركه خلاف الاولى فليتأمل (قوله بأن أوصى بساتر عورته فقط) أي فانه يكفن بساترها الا بساتر كل البدن على الاصح شرح المنهج أي لا يجب ذلك وسقط الحرج عن الورثة كباقي الامة (قوله لانه حقه) أي محض حقه بمثابة ما يحمل الحي فله منعه قال في التحفة وقول الشافعي رضي الله عنه اذا غطى من الميت عورته فقط سقط الفرض لكنه أخل بحقه صريح فيما قررته أنه أي الزائد عن ساتر العورة واجب للميت كما أفاده قوله لكنه أخل بحقه لا للخروج عن عهدة التكفين كما أفاده قوله سقط الفرض وفي المجموع عن المتولي القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بأن الزائد لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله وفيه تناقض لان القطع الاول يسلب كون الزائد حقا لله تعالى والقطع الثاني يثبته الا أن يكون قوله لحق الله ليس من كلام المتولي أي بل من ملحقات المجموع بحسب ما فهمه منه وقول المتولي واجب المراد به حق مؤكد للميت فانه لا تناقض

فيه

انتهت وفى غير التحفة نحوه مافيها (قوله منع الزائد على الاول) أى وهو ساتر جميع البدن وفى الامداد والنهاية ولو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لان رضاهم قد يقتضى فك ذمته انتهى وفى التحفة قال وارث أكفنه من مالى وآخر من التركة أجيب الآخر دفعا للمنة الاول عنه وبحث الاذرعى أن الحاكم يعتبر الاصلح فيجيب المتبرع لاستغراق دين أو خبث التركة أو قلتها مع كثرة اطفاله وهو وجيه مدركا لا نقلا أو قال وارث أكفنه من المسبلة وآخر من مالى أجيب الاول على ما بحثه الزركشى والوجه ما نقله الاذرعى عن السرخسى

وليس له الايصاء بترك التكفين من أصله لانه حق الله تعالى ولغريم استغرق دينه التركه منع الزائد على الاقل وان رضى به الورثة لانه أحوج الى براءة ذمته من التجمل ومن ثم لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفائف لان المنفعة تعود له لا للميت

أنه يجاب الثانى دفعا للعار عنه ومثله قول واحد من مالى وآخر من بيت المال أو قال وارث أدفنه فى ملكه وقال الآخر فى المسبلة أجيب الثانى لانه لا عار هنا بوجه انتهى وفى الامداد والنهاية والعبارة لها لا يكفن فيما تبرع به أجنبى عليه الا اذا قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله كما قالا فى الهبة عن أبى زيدان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه فيتعين صرفه اليه فان كفنوه فى غيره ردوه لمالكه أى وان لم يكن ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه والا كان لهم أخذه وتكفينه فى غير (قوله تعود له) أى للوارث فلذلك منعناه من ذلك وأما فى منع الغريم المستغرق مازاد على سابغ البدن فالمصلحة تعود للميت لبراءة ذمته من الدين فلذلك أجزنا له المنع من ذلك

فيه فليتأمل (قوله وليس له الايصاء بترك التكفين من أصله) أى حتى ساتر العورة فان وصيته باسقاطه لا تنفذ بخلافها بما زاد عليه فانه تنفذ كما مر آنفا خلافا لما فى المجموع عن جمع أى منهم صاحب التقريب والامام والغزالى فانه انما يأتى على الضعيف أن الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالى فقوله لحق الله صريح فى البناء على هذا الضعيف لما تقرر فى التفريع على الاول الذى صححه أن الزائد حقه يتقدم به على الورثة كما صرح به نقله الاتفاق السابق وما مر عن الشافعى رضى الله عنه هذا بناء على معتمد الشارح واعتمد الرملى ما فى المجموع كما مر نقله عنه (قوله لانه حق الله تعالى) أى فلا يسقط بالاسقاط بالوصية فضلا عن منع الوارث والغريم (قوله ولغريم استغرق دينه التركة منع الزائد على الاقل) وهو الساتر لجميع البدن لا ساتر العورة فالمراد بالزائد هنا الثوب الثانى والثالث كما علم مما مر (قوله وان رضى به الورثة) أى بأن اختلف الغريم فقال يكفن فى ثوب واحد فقط والوارث فقال فى ثلاثة مثلا فان الغريم هو المجاب فيكفن فى ثوب فقط لا فى ثلاثة بخلاف مالو قال الغريم يكتفى بساتر العورة والوارث بساتر جميع البدن فانه يكفن بساتر جميع البدن اتفاقا كما مر عن الماوردى قالا فى الامداد والنهاية ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف أى ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لان رضاهم قد يقتضى فك ذمته قال ع ش فيه نظر لان مجرد الرضا لا يقتضى عدم البراءة أن لا تنفك الا أن يجاب بأن رضاهم وان لم يقتض براءة الذمة فيه رضا ببقائه فى الذمة ويجوز أن مجرد الرضا كاف فى عدم حبس الروح عن مقامها وان كان الحق باقيا فليتأمل (قوله لانه) أى الميت تعليل لجواز منع الغريم الزائد على الاقل (قوله أحوج الى براءة ذمته من التجمل) أى مع حصول الستر بالاقل وهذا بخلاف الحى المفلس تترك له ثياب تجمله لانه يحتاج الى التجمل (قوله ومن ثم) أى من أجل التعليل بالاحتياج الى براءة الذمة (قوله لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفائف) ظاهره وان كان محجورا عليه وهو كذلك فى التحفة ولو اختلف الورثة فى الثلاثة ودونها أو أكثر واتفقوا على ثوب واحد أو كان فيهم محجور عليه فالثلاثة ولهم الزيادة عليها الا ان كان فيهم محجور عليه أو الورثة والغرماء المستغرقون فى ساتر العورة والبدن فساتر البدن لما مر أنه حقه يتقدم به عليهم لتأكد أمره بقوة الخلاف فى وجوبه وان اسقطه وبهذا فارق اجابتهم فى منع سائر المستحبات واذا قلنا باجبار الغرماء والورثة على السابغ كما تقرر فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء بل للورثة ولذا قال فى البهجة

والمنع من ثان وثوب ثالث ❊ له وللغريم لا للوارث

فاذا اتفقوا على ثوب أجبرهم الحاكم على الثلاثة لنظير ما تقرر أنها حقه بالنسبة لهم فقدم عليهم مالم يسقطها لا لكونها واجبة من حيث التكفين وفارق الغرماء الورثة هنا بأن حقه فى الثلاث أضعف منه فى السابغ فلم يمنع الغرماء لبراءة ذمته ومنع الورثة لا معارض لحقه (قوله لان المنفعة تعود له لا للميت) يعنى أن منفعة المنع من الثلاث تعود للوارث نفسه لا للميت بخلاف منع الغريم منها فان منفعته تعود للميت ببراءة ذمته من الدين وعبارة النهاية وحاصل ذلك أن الكفن بعد ما مر من مراتبه بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما قال سم فان قلت تحصل مما تقرر أنه يجب التكفين فى ثلاثة

أثواب حيث لاغرماء تمنع من ذلك وهذا ينافى قولهم ان الافضل ثلاثة أثواب قلت كونه أفضل باعتبار الجملة ويكفى تحقق الافضلية فى بعض الصور كما لو كان هناك غرماء فيقال لهم الافضل أن تكفنوه فى ثلاثة أولم يكن له تركة وكفنه بعض الناس فيقال له الافضل أن تكفنه فى ثلاثة وهكذا او فاقا للرملى على انه يمكن أن يقال ان المراد بكون الثلاثة أفضل أن الاقتصار عليها أفضل كما يشعر به قولهم ويجوز رابع وخامس فالافضلية من حيث الاقتصار وان كانت فى نفسها واجبة فليتأمل (قوله وله) أى يجوز للوارث (قوله المنع من الزائد على ثلاثة ولو فى المرأة) أى بالاتفاق كما حكاه الامام وبه علم كما قاله فى الاسنى أن الخمسة الآتية ليست متأكدة فى حق المرأة كتأكد الثلاثة فى حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة وبه صرح فى الروضة ولو قال وارث أكفنه من مالى وقال آخر من التركة أجيب الثانى دفعا للمنة الاول عنه وبحث الاذرعى أن الحاكم يعتبر الاصلح فيجيب التبرع لاستغراق دين أوخبث التركة أوقلتها مع كثرة أطفاله وهو وجيه جدا أوقال وارث أكفنه من المسبلة وآخر من ماله أجيب الاول على ما بحثه الزركشى لكن الاوجه ما نقله الاذرعى عن السرخسى انه يجاب الثانى دفعا للعار عنه وكذا لو قال واحد من مالى وآخر من بيت المال ولا يكفن فيما يتبرع به أجنبى عليه الا اذا قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أوعلمه فيتعين صرفه اليه فان كفنوه فى غيره ردوه وجوبا لمالكه وان لم يقصد تكفينه لذلك كان لهم أخذه وتكفينه فى غيره ويؤخذ من ذلك كما قاله ع ش حكم ما يقع كثيرا من أنه اذا مات شخص يؤتى له باكفان كثيرة من أنه يكفن فى واحد منها والفاضل يرده لمالكه مالم يتبرع به المالك للوارث أوتدل القرينة على انه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفينه فى الجميع جاز ان دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كنحو اعتقادهم صلاح الميت والا كفن فى واحد باختيار الوارث وفعل بالباقى ما مر من استحقاق له الا أن يتبرع به الخ ولا يكفى فى عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من أن من دفع شيأ لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لابد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدمه فليتنبه (قوله ويسن للرجل) أى الذكر بالغا كان أوصبيا أومحرما قال ع ش أوذميا كما هو ظاهر اطلاقه (قوله ثلاث لفائف) أى ليس فيها قميص ولا عمامة واللفائف جمع لفافة بفتح اللام أفصح من كسرها كذا قيل لكن فى المصباح الاقتصار على الكسر حيث قال واللفافة بالكسر ما يلف على الرجل وغيره والجمع لفائف وكذلك فى القاموس وهو الذى تلقيته من المشايخ وقولهم لفائف هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون أولا يعتبر له المفهوم فيجابون قال الكمال بن أبى شريف فى الاسعاد الظاهر الاول نظرا الى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفته السنة فى كفنه (قوله يستر كل منها جميع البدن) أى غير رأس محرم ووجه محرمة كما سيأتى ويجوز بلا كراهة لكنه خلاف المستحب رابع وخامس برضا الورثة المطلقين التصرف فقد روى البيهقى أن ابن عمر رضى الله عنهما كفن ابناله فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف ويجوز أكثر من ذلك لكن مع الكراهة كما أطلقوه قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد لانه اضاعة مال الا أنه لم يقل به أحد انتهى قال الاذرعى جزم ابن يونس بالتحريم وهو قضية أوصريح كلام كثيرين فهو الاصح وعبارة الغزالى والزيادة على الخمسة ممنوعة (قوله لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها) أى فى الثلاث فقد روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة أى انهما ليسا فى كفنه صلى الله عليه وسلم أصلا كما قاله الشافعى رضى الله عنه وسحولية نسبة الى سحول قرية فى اليمن (قوله وكالرجل غيره) أى المرأة والخنثى (قوله اذا كفن فى ثلاثة فالافضل أن تكون لفائف) أى يستر كل منها جميع البدن الا

وله المنع من الزائد على ثلاثة ولو فى المرأة (ويسن للرجل ثلاث لفائف) يستر كل منها جميع البدن لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها (وكالرجل غيره اذا كفن فى ثلاثة فالافضل ان تكون لفائف

(قوله ولو فى المرأة) عبارة الامداد أما المنع من التزيد على ثلاثة ولو فى المرأة فجائز اتفاقا فعلم أنه لا يجبر على خمسة لعدم تأكدها فى حقها كتأكد الثلاثة فى حق الرجل انتهت ومقتضى هذا عدم جواز الزيادة على ثلاث فى حق المرأة حيث كان فى الورثة محجور عليه أوغائب فراجعه فانى لم أقف على من نبه عليه مع أن ما ذكر من الامداد صرح به شيخ الاسلام فى الغرر ونقله عن تصريح الروضة وكذلك فى الاسنى وذكر نحوه نور الدين الزيادى فى شرح المحرر مختصرا وتبع الروضة على ذلك مختصروها كالسيوطى وغيره

وجه المحرمة ومن كفن من الذكر وغيره بثلاثة فهو لفائف متساوية في عمومها لجميع البدن ثم في عرضها أو طولها أي الافضل فيها ذلك فلا ينافي ما يأتي أن الاولى أوسع لان المراد ان اتفق فيها ذلك كما يأتي ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ولا ازار ولا خمار للمرأة لما تقرر من الاتباع وقيل الثلاثة متفاوتة فالاسفل من سرته الى ركبته وهو المسمى بالازار والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه (قوله ويسن للمرأة والخنثى خمسة) أي لكنها غير متأكدة كتأكد الثلاثة كما مرت الاشارة اليه والحاصل كما أفاده البجيرمي ان الخمسة في حق الرجل وغيره على حد سواء فلا تجوز الا برضا الورثة ولا تجوز اذا كان فيهم محجور عليه وان الثلاثة في حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها ولا تتوقف على رشدهم نعم الافضل كما يفيده كلام المصنف وصرح به غيره في الذكر الاقتصار على الثلاثة وفي غيره الافضل خمسة فليتأمل (قوله ازار يشد عليها) أي على المرأة وعلى الخنثى فلو قال عليهما لكان أوفق وهذه الاولى (قوله وهو) أي الازار ويقال أيضا المئزر (قوله ما يستر العورة) أي ما بين سرتها وركبتها كما في التحفة قال سم تصريح بانه لا يجب فيما اذا زاد على اللفائف اذا كفنت في خمسة التعميم (قوله ثم بعد شد الازار) أي عليهما (قوله قميص يجعل فوقه) أي الازار وهذه الثانية ولم أر لائمتنا رحمهم الله تعالى شيأ في بيان قميص الميت وظاهر الاطلاق مع السكوت انه كقميص الحي فليراجع نعم رأيت في شرح الكنز للزين بن نجيم الحنفي ما نصه والقميص من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفعل في قميص الحي ليتسع أسفله للمشي وبلا جيب ولا كمين ولا تكف أطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر انتهى وهذا هو الذي عليه العمل الآن قوله لا تكف أطرافه هل المراد به عدم كف الجنبين بعضهما على بعض أو عدم كف الذيل محل تأمل انتهى بصري قال الشرواني الظاهر ان المراد ما يشمل ذينك جميعا فلا يكف شيء منهما كما عليه العمل انتهى وفي باعشن واطلاقهم يقتضي انه كقميص الحي بل صرح به الشرقاوي وغيره فما اعتيد في جهتنا من جعله الى نصف الساق وبلا كمام منكر شديد التحريم انتهى وفيه نظر لا يخفى (قوله ثم بعد لبس القميص) أي على بدنها (قوله خمار يغطى به الرأس) أي كخمار المرأة الحية وهذه الثالثة قال في المصباح الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار (قوله ثم بعد ذلك) أي تغطية رأسها بالخمار (قوله تندب لفافتان) أي فتكون الجملة خمسة وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار واللفافة الثالثة بدل القميص لان الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم (قوله يلف فيهما) أي في اللفافتين قال الشافعي رضي الله عنه ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الاكفان قال الائمة وهذا ثوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ثم يحل عنها في القبر كبقية الشدادات الآتية ويؤخذ من تعليله المذكور أنه يكفي فيه كونه ساترا لجميع الثديين ولا يشترط أن يعم البدن ولا معظمه نعم لا يكتفي بنحو عصابة قليلة العرض وان منع انتشار الثديين كما استظهره ع ش لان مثل هذا يعد ازراء فالمسنون لابد وان يكون ساترا لجميع صدر المرأة ليكون أبلغ في عدم ظهور الثديين وظاهر ان محل ذلك فيمن يخاف من اضطراب ثدييها لكبرهما كما هو الغالب وأما الصغيرة التي ليس لها ثدي ينتشر فلا يسن لها ذلك تأمل (قوله للاتباع في الانثى) دليل لسن الخمسة بأنواعها في الانثى فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم غاسلات ابنته أم كلثوم رضي الله عنها الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر رواه أبو داود باسناد حسن والحقاء بكسر الحاء الازار والدرع القميص والملحفة اللفافة وكذا الثوب المذكور معها (قوله وقيس بها) أي بالانثى (قوله الخنثى احتياطا للستر) أي فيسن الخمسة المذكورة قيل وفيه نظر لاحتمال كونه رجلا والزيادة على الثلاثة في حقه خلاف الاكمل في حق من تحققت رجوليته (قوله والبياض أفضل من غيره) أي من بقية الالوان ولو

(و) يسن (للمرأة) والخنثى (خمسة ازار) يشد عليها وهو ما يستر العورة (ثم) بعد شد الازار يندب (قميص) يجعل فوقه (ثم) بعد لبس القميص يندب (خمار) يغطى به الرأس (ثم) بعد ذلك تندب (لفافتان) تلف فيهما للاتباع في الانثى وقيس بها الخنثى احتياطا للستر (والبياض) أفضل من غيره

(قوله في الانثى) أي حيث أعطى صلى الله عليه وسلم الغاسلات في تكفين ابنته الحقا بكسر الحاء المهملة أي الازار ثم الدرع أي القميص ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت في الثوب الآخر رواه أبو داود باسناد حسن

(قوله من الامر به) أي في قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح (قوله والمغسول أفضل) جرى عليه في شرح الارشاد والجمال الرملي والخطيب وغيرهم قال في التحفة واعترض بان المذهب نقلا ودليلا أولوية الجديد ومن ثمة كفن فيه ٤٢٢ صلى الله عليه وسلم والظاهر انه باتفاقهم وفي التحفة ما نصه و بحث جمع انه يكفي ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لابد من الجديد كما في الحياة والذي يتجه اجزاء قوي يقارب الجديد بل اطلاقهم أولوية المغسول على الجديد يؤيد الاول وهل يجري ذلك في الكفن من حيث هو أو يفرق بان ما للزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما في الحياة.

لما صح من الامر به (والمغسول) أفضل من الجديد لان مآله للبلى (والمراد باحسان الكفن) في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه اذ تكره المبالغة فيه للنهي عنه نعم ان كان الوارث محجورا عليه أو غائبا حرمت المغالاة فيه من التركه

قيل بوجوب البياض الآن لم يبعد لما في التكفين في غيره من الازراء لكن اطلاقهم يخالفه و ينبغي أيضا ان ذلك جائز وان أوصى بغير الابيض لانه مكروه والوصية به لا تنفذ وظاهر كلامهم المذكور ولو كان الميت ذميا الا أن يقال ان الخطاب في الخبر الآتي في موتاكم للمسلمين فلا يشمل الذميين لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه من ع ش (قوله لما صح من الامر به) أي بالبياض فقد مر في الجمعة حديث الترمذي البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم قال حديث صحيح ومر قريبا أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في بيض (قوله والمغسول أفضل من الجديد) أي كما ذكره في الروضة وغيرها قال في التحفة واعترض بأن المذهب نقلا ودليلا أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء اللبيس وان لم تبق فيه قوة أصلا وسيأتي ما فيه (قوله لان مآله للبلى) بكسر الباء مع القصر و بجوز فتحها مع المد وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها نظر أبو بكر رضي الله عنه الى ثوب كان يمرض فيه فقال اغسلوا هذا و زيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها فقلت ان هذا خلق قال الحي أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة أي لدم الميت وصديده ونحوه (قوله والمراد باحسان الكفن) الخ هذا جواب عما يقال كيف حكموا بأفضلية المغسول على الجديد مع ورود الامر باحسان الكفن في الحديث الصحيح الخ (قوله في خبر مسلم) أي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه وفي الحديث قصة (قوله بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته) أي الكفن وعبارة شرح مسلم عن العلماء المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا أفخر منه ولا أحقر قال في التحفة وقيل المراد بتحسينها كونها من حل قال سم يتجه اعتبار الامرين (قوله لا ارتفاعه) أي ليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته قال في الاسنى وأما خبر أبي داود عن أبي سعيد رضي الله عنه انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قبل أن يحشر عريانا حافيا جمعا بين الاخبار فلا دلالة فيه على أولوية الجديد انتهى (قوله اذ تكره المغالاة فيه) أي في الكفن بارتفاع ثمنه عما يليق به وان اعتاد الجياد في حياته كما قاله البرماوي (قوله للنهي عنه) أي المغالاة فيه بلفظ لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داود باسناد حسن قال البرماوي يبلى في القبر كما تبلى الاجساد فاذا أعيدت الاجساد عادت الاكفان وعند القيام من القبور والذهاب يحصل التباهي بالاكفان فاذا وصلوا الى المحشر تساقطت الاكفان وحشر واحفاة عراة غرلا أي غير مختونين انتهى بقي أن هذا الحديث ينافي حديث حسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم رواه ابن عدي في الكامل اذ ظاهره استمرار الاكفان حال تزاورهم وهو لا نهاية له قال ع ش يمكن أن يجاب بانه يسلب باعتبار الحالة التي نشاهدها كغير الميت وانهم اذا تزاوروا يكون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها وفي كلام بعضهم ما يصرح به فليتأمل (قوله نعم ان كان الوارث محجورا عليه أو غائبا) أي أو كان الميت مفلسا (قوله حرمت المغالاة فيه من التركة) أي كما بحثه الاذرعي وجزم به الزركشي في الخادم قال البغوي ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة فلو قال اخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت اذا كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش واخراج الزائد قال الاذرعي والظاهر ان المراد الزائد عن الثلاثة قال سم * فان قلت ما الفرق بين مرتفع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النبش في الثاني دون الاول * قلت الزيادة في الثاني أصل متميزة في نفسها بخلاف الاولى فانها تابعة وغير متميزة تأمل انتهى

وهو فيها انما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر في ذلك مجال والاوجه الاول كما يصرح به قولهم ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الا ثوب واحد وانها امتاع لا تمليك وانها لا تصير دينا على المعسر وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الكل بل نقل عن أكثر الاصحاب وانتصر جمع ان كفنها لا يلزم الزوج مطلقا وحينئذ فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر انتهى (قوله في خبر مسلم) اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه و روى ابن عدي في كامله حسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم (قوله بياضه الخ) في التحفة وقيل المراد بتحسينها كونها منه وقال ابن قاسم يتجه اعتبار الامرين (قوله للنهي عنه)

(قوله والثوب القطن) أى المنسوج من القطن الصرف (قوله أفضل من غيره كما قاله البغوى) أى ولو فى المرأة ونحو الصبى لانه يكره الحرير لهما كما مر لانه سرف لا يليق بالحال بخلافه فى الحياة (قوله لان كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك) أى من القطن كما فى البخارى وغيره عن عائشة بلفظ من كرسف وهو القطن ويعتبر فى الكفن المباح حال الميت فيكفن الموسر من جياد الثياب والمتوسط من أوسطها والمعسر من خشنها أى ولا عبرة باسرافه وتقتيره قبل موته كما صرح به جمع منهم الاستاذ أبو منصور والدارمى وغيرهما قال فى الاسنى وينبغى حمله على ما اذا لم يكن عليه دين مستغرق والا فينبغى اعتبار تقتيره كما اعتبروه فى الحى ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت بخلاف الحى يمكنه كسب ما يليق به انتهى وهذا هو المعتمد ويوجه أيضا بأن هذا خاتمة أمر الميت فروعى فيه ما لم يراع فى حق الحى قال فى التحفة ويفرق بينه وبين نظيره فى المفلس بأن ذلك يناسبه الحاق العار به الذى رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت (قوله ويبخر ندبا الكفن لغير المحرم) أى أما هو فلا تبخر أكفانه لما مر فى خبر الذى وقصته ناقته (قوله ويندب أن يبخر ثلاثا) أى لخبر اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا. رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (قوله وأن يكون التبخير بعود وأن يكون العود غير مطيب بالمسك) صرح بالاول فى الروضة وبالثانى فى المجموع قال فى البويطى ولو تطوع أهله فجعلوا فيه المسك والعنبر فلا بأس قال فى الاسنى وقضية ما ذكر ان العود أولى من أنواع الطيب وهو كذلك فقد قال البغوى انه أولى من المسك والمتولى انه أولى من الند المعمول انتهى وفى التحفة بعد الجزم بأولوية العود على المسك وقال ابن الصلاح بل هو أى المسك أولى لانه أطيب الطيب وقد أوصى على كرم الله وجهه كما جاء بسند حسن أن يحنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ثم بعد تبخيره) أى الكفن كله ثلاث مرات (قوله تبسط أحسن اللفائف وأوسعها) أى كما يظهر الحى أحسن ثيابه وأوسعها والمراد أوسعها ان اتفق لما مر انه يندب أن تكون متساوية أو المراد بتساويها شمولها لجميع البدن وان تفاوتت واستوجهه فى الاسنى قال بقرينة كونه فى مقابلة وجه قائل بأن الاسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثانى من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه قال فى التحفة ويظهر فيما اذا تعارض الحسن والسعة تقديم السعة قال السيد عمر البصرى لعل محله فيما اذا ضاق الحسن بحيث لو جعل أعلى لم يمكن لفه على الآخر أما اذا أمكن لفه على المتسع الذى هو دونه فى الحسن فينبغى أن يتعين تقديم الاحسن كما يؤخذ من تعليلهم جعل الاوسع أعلى بامكان لفه على الضيق بخلاف العكس بل قد يقال من ذلك ان محل ما ذكر من تقديم المتسع مطلقا حيث لم يمكن لف الضيق عليه أما اذا أمكن لف كل منهما على الآخر فلا ترجيح الا بنحو حسن فليتأمل وفى سم ما يوافقه (قوله ويذر عليه حنوط) بفتح الحاء المهملة بوزن رسول ويقال له حناط بكسرها بوزن كتاب وهو أنواع من الطيب تجمع للميت ولا تستعمل فى غيره قال الازهرى ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض واعلم ان هذا التحنيط مستحب على المعتمد وقيل واجب وعلى الاول قال فى التحفة لا يتقيد بقدر ولا يفعل الا برضا الغرماء لكن فى المجموع عن الام انه من رأس التركة ثم مال من عليه مؤنته وانه ليس لغريم ولا وارث منعه وجزم به فى الانوار وظاهر ذلك مفرع حتى على الندب ويوجه بتقدير تسليمه بأنه يتسامح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للميت ولا ينافيه قول الام بعد ذلك بسطرين ولو لم يكن حنوط ولا كافور فى شىء من ذلك رجوت أن يجزئ لان هذا فى الاجزاء المنافى للوجوب والاول فى أنه مع ندبه لا يفتقر لرضا وارث ولا غريم ولا يجزئ غير الحنوط فى الكافور عند جمع ويجزئ عند آخرين ولا فى العنبر والمسك عند الجميع وأفتى ابن الصلاح بأن ناظر بيت المال ووقف الاكفان لا يعطى قطنا ولا حنوطا لانه من قبيل الثياب المستحسنة التى لا تعطى على الاظهر أى الا ان اطرد ذلك فى زمن الواقف وعلم به لانه حينئذ كشرط الواقف كما ذكروه فى بابه وعلى القول بالوجوب يكون من رأس المال ثم على من تلزمه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلى عليه لكن يرد بأن هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما فى المفلس حال حياته فيترك له الكسوة وجوبا دون الطيب انتهى

(و) الثوب (القطن أفضل) من غيره كما قاله البغوى لان كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك (ويبخر) ندبا الكفن لغير المحرم ويندب أن يبخر ثلاثا وأن يكون التبخير (بعود) وأن يكون العود غير مطيب بالمسك ثم بعد تبخيره تبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويذر عليه حنوط.

رواه أبو داود بلفظ لا تغالى فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا والمراد المغالاة بارتفاع ثمنه عما يليق به كما فى التحفة (قوله القطن أفضل) قال فى الامداد ويعتبر فى نوعه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن وسطها أو مقلا فمن خشنها (قوله لغير المحرم) أما هو فيحرم بتخير كفنه

(قوله لئلا يسرع بلاؤها) عبارة نور الدين الزيادي في شرح قول المحرر و يذر على كل واحدة حنوط مانصه لانه يدفع الهوام و يشد البدن و يقويه أولانه يدفع سرعة بلاء الاكفان و يقيها من بلل يصيبها كذا علله الماوردي الى آخر ما قاله وكان وجه كونه يقي الاكفان أنه يتشرب البلل فلا يدعه يتجاوزه الى غيره من الاكفان (قوله بجميع منافذه) هى العين والانف والفم والدبر والقبل والجراحات النافذة دفعا للهوام ومواضع السجود

ويبسط فوقه الثاني و يذر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك لئلا يسرع بلاها من بلل يصيبها ثم يوضع الميت على الثالث برفق مستلقيا على قفاه ثم يلصق بجميع منافذه ومواضع السجود منه قطن حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن ذلك و يدس القطن بين أليتيه و يكره ادخاله باطنه الا لعلة يخاف خروج شئ بسببها ثم يلف عليه الثوب الذي يليه فيضم منه شقه الايسر على شقه الايمن ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني كذلك ثم الثالث كذلك ثم تربط الاكفان

ببعض تصرف و زيادة (قوله ثم يبسط فوقه الثاني) أي وهو الذي يلي الاول حسنا وسعة (قوله و يذر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك) أي يبسط فوق الثاني و يذر عليه الحنوط فالثاني بالنسبة للثالث كالاول بالنسبة اليهما في الحسن والسعة كما تقرر (قوله لئلا يسرع بلاها) أي الاكفان تعليل لسن ذر الحنوط عليها (قوله من بلل يصيبها) كذا علله الماوردي وكان وجهه مع كونه يقي الاكفان كما قاله الكردي انه يتشرب البلل فلا يدعه يتجاوزه الى غيره الى الكفن و يزاد على مايلي الميت من الاكفان كافور لدفع الهوام والمراد زيادته على مايجعل في أصول الحنوط قال في النهاية و يسن الاكثار منه كما قاله الامام وغيره بل قال الشافعي رضى الله عنه وأستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه و يشده ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما في المجموع (قوله ثم يوضع الميت على الثالث) أي فوقه (قوله برفق مستلقيا على قفاه) أي الميت قال في المغني وهل تجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى أو يرسلان في جنبيه لانقل في ذلك فكل من ذلك حسن محصل للغرض انتهى ومثله في النهاية أي فهما في مرتبة واحدة هنا و يفرق بينه و بين المصلي حيث كان جعلهما على صدره ثم أولى من ارسالهما الان جعلهما على صدره ثم أبعد عن العبث بهما ولما قيل انه اشارة الى حفظ الايمان وكلاهما لا يتأتى هنا ع ش (قوله ثم يلصق بجميع منافذه) أي وهى العين والانف والفم والاذن والدبر والقبل وكذا الجراحات النافذة (قوله ومواضع السجود) أي السبعة السابقة وهى الجبهة والانف والركبتان و باطن الكفين والقدمين (قوله منه) أي من الميت (قوله قطن حليج) نائب فاعل يلصق أي قطن منزوع الحب قال في المصباح حلجت القطن حلجا من باب ضرب والمحلج بكسر الميم خشبة يحلج بها حتى يخلص الحب من القطن وقطن حليج بمعنى محلوج (قوله مع كافور وحنوط) من عطف الكل على الجزء لافادة وضع الكافور صرفا أو للاهتمام بشأنه لئلا يغفل عنه مع أنه يقوي الميت و يصلبه ومن ثم ندب تعميم البدن به كما مر (قوله دفعا للهوام عن ذلك) أي المنافذ واذهابا للروائح الكريهة وهذا تعليل لسن الصاق المنافذ بالقطن المذكور وأما مواضع السجود فللاكرام لها قال في الاسنى و يستحب جعل الحنوط في لحيته ورأسه كما نص عليه الشافعي والاصحاب (قوله و يدس القطن) أي الحليج عليه حنوط وكافور أيضا (قوله بين أليتيه) أي الميت والافصح أليبه كما مر حتى يتصل بالحلقة ليرد الخارج بتحريكه أفاده في الاسنى (قوله و يكره ادخاله باطنه) أي باطن دبره بل قال الاذرعي ظاهر كلام غير الدارمي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته انتهى و يجاب بأنه لعذر فلا انتهاك تحفه (قوله الا لعلة يخاف خروج شئ بسببها) أي فلا يكره ادخاله باطن دبره عبارة الاسنى قال المتولي الا أن تكون به علة يخاف أن يخرج منه شئ عند تحريكه فلا بأس بذلك انتهى ثم يوثقه بخرقة مشقوقة الطرفين يجعل وسطها تحت أليتيه وعانته و يشد مايلي ظهره على سرته و يعطف الشقين الآخرين عليه أو يربط الطرفين في فخذيه بأن يشد شقا من كل رأس على فخذ ومثله على الآخر (قوله ثم يلف عليه الثوب الذي يليه) أي وهو الاعلى (قوله فيضم منه شقه الايسر) أي شق الثوب الايسر (قوله على شقه الايمن) أي شق الميت الايمن (قوله ثم الايمن للايسر) أي ثم يضم شق الثوب الايمن على شق الميت الايسر كما يفعل الحي بالقباء (قوله ثم يلف الثاني كذلك ثم الثالث كذلك) أي مثل الاول فلو لف الجميع عليه مرة واحدة كفى كما في الحلبي حيث قال على قول المنهج وتلف عليه اللفائف مانصه هل المراد دفعة أو واحدة واحدة قلت ظاهر كلامهم الحصول بكل منهما الخ ثم يجمع الفاضل منها عند رأسه جمع العمامة ثم يرده على وجهه وصدره الى حيث يبلغ و يرد الفاضل من رجليه على قدميه وساقيه وليكن فاضل الرأس أكثر كالحي ولخبر مصعب السابق (قوله ثم تربط الاكفان)

هى الجبهة والانف والركبتان وباطن الكفين والقدمين اكراما لها (قوله حليج) قال في شرح الارشاد أى منزوع الحب (قوله عن ذلك) أي عن المنافذ (قوله والصغيرة) أى التى لاتطيق الوطء وهى معطوفة على الناشزة ومراده بيان من تلزم نفقتها من الزوجات ممن لاتلزمه نفقتها وقوله كخادمها معطوف على قوله كزوجة اى وعبارة التحفة وخادمها غير المملوكة له وغير المكتراة على الاوجه اذ ليس لها الا الاجرة بخلاف من صحبتها بنفقتها انتهت أى فانه يجب مؤن

أى بشداد يشده عليها الا ان ينتشر عند الحل الا أن يكون محرما كما صرح به الجرجانى فى تحريره وعلله فى النهاية والمغنى بانه شبيه بعقد الازار قال الشروانى وفيه دلالة على ان استثناء المحرم على سبيل الندب لا الوجوب ويندفع بذلك تردد السيد البصرى فى قول التحفة ولا تشد عليه أكفانه أى المحرم مما نصه ان كان المراد لا يندب فمحتمل أو لا يجوز فمحل تأمل اذا كان بنحو خيط أو فى محل التكة واعتراض سم بما نصه قد يقال مطلق الشد لا يمتنع على المحرم فانه لا يمتنع ان يلف على بدنه ثوبا ويغرز طرفه فيه وانما الممتنع نحو العقد والربط فهلا طلب الشد فيه بغير نحو العقد والربط فليتأمل (قوله ثم يحل فى القبر) يعنى اذا وضع الميت فى القبر نزع الشداد عنه تفاؤلا بحل الشدائد عنه ولانه يكره ان يكون معه فى القبر شئ معقود كما نص عليه ولا فرق فى ذلك كما فى النهاية بين الميت الصغير والكبير وقد يقال العلة منتفية فى حق الصغير وأجيب بان التفاؤل بزيادة الراحة له بعد فنزل ما انتفى عنه من عدم الراحة منزلة رفع الشدة قال الشيخ البرلسى الظاهر اختصاص نزع الشداد بشداد اللفائف دون شداد الاليين السابق ونحوه وجزم به القليوبى ثم قال وقيل جميع ما فيه تعقد بدليل قولهم لانه يكره ان يكون معه فى القبر شئ معقود قال ع ش والاولى ان الذى ينزع الشداد عنه هو الذى يلحده ان كان من الجنس فان كان امرأة فالاولى أن الذى يلى ذلك منها النساء (قوله والتكفين) أى مع سائر مؤن التجهيز فقد عبر فى المنهج بقوله ومحل تجهيزه الخ قال فى شرحه وتعبيرى بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين (قوله يجب على من كان عليه نفقته حيا) أى عند عدم التركة فى غير الزوجة والا فهو فى أصل التركة غير المرهون والجانى جناية توجب مالا يتعلق برقبته أو قودا وعفى على مال وغير المتعلق بزكاة أو رجوع لفلس بان اشترى شيأ فى ذمته ومات مفلسا ولم يتعلق به حق لازم ككتابة أما هذه الاشياء ونحوها مما يتعلق بعينه حق فهى مقدمة على مؤن التجهيز تأكد تعلق الحق ويقدم ما هنا على الدين الذى فى ذمته لاحتياجه اليه وقد ذكروا فى الفرائض ترتيب ذلك قال فى البهجة

يخرج من تركة الميت حق * بالعين كالزكاة والرهن اعتلق
والعبد يجنى والمبيع مات من * كان اشتراه مفلسا ثم مؤن
تجهيزه والدفن بالمعروف * ثم ديونا لزمته توفى

ثم ان لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته الخ (قوله كزوجته غير الناشزة) أى بخلاف الناشزة لا يجب على الزوج مؤن تجهيزها قال فى التحفة وبحث جمع أنه يكفى أى فى تكفين الزوجة ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لا بد من الجديد كما فى الحياة والذى يتجه اجزاء قوى يقارب الجديد بل اطلاقهم أولوية المغسول على الجديد يؤيد الاول وهل يجرى ذلك فى الكفن من حيث هو أو يفرق بان ما للزوجة معاوضة فوجب ان يكون كما فى الحياة وهى فيها انما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر فى ذلك مجال والاوجه الاول كما يصرح به قولهم ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الا ثوب واحد وانها امتاع لا تمليك وانها لا تصير دينا على المعسر وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة فى الكل بل نقل عن أكثر الاصحاب وانتصر له جمع ان كفنها لا يلزم الزوج مطلقا وحينئذ فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر (قوله والصغيرة) أى وغير الصغيرة التى لا تطيق الوطء فهو معطوف على الناشزة ومراده بيان من تلزمه نفقتها من الزوجات ممن لا تلزم نفقتها قاله الكردى وبه يتجه عدم الحاق القرناء والرتقاء والمريضة التى لا تحتمل الوطء بها لان نفقتهن واجبة على الزوج (قوله وكخادمتها) معطوف على كزوجته ولذا أعاد الكاف فيجب على الزوج أيضا تجهيز خادم الزوجة على أصح الوجهين هذا اذا كانت مملوكة لها فان كانت مكتراة لها أو أمته أو غيرها فلا يخفى أن الاولى لا يجب فيها الا الاجرة والثانية يجب فيها عليه لكونها ملكه لا لكونها خادمة والثالثة وهى المتطوعة بالخدمة لا يجب عليه أيضا ومعلوم ان التى أخدمها اياها بالانفاق عليها كأمته (قوله وان كانت موسرة رجعية) أى سواء كانت حاملا أولا (قوله أو بائنا حاملا) أى من الزوج لوجوب نفقتهن عليه فى

تجهيزها وعبارة النهاية لم ويجب على الزوج أيضا تجهيز خادم الزوجة على أصح الوجهين هذا ان كان مملوكة لها فان كانت مكتراة أو أمته أو غيرهما فلا يخفى حكمه ومعلوم أن التى أخدمها اياها بالانفاق عليها كأمتها انتهت أى فالمكتراة ليس لها غير أجرتها ومملوكته تجب عليه نفقتها من حيث انها مملوكة لا بطريق التبعية للزوجة ونقل الشارح فى شرح العباب أن الاذرعى خصص الخلاف فى أمتها بما اذا

ثم يحل فى القبر والتكفين يجب على من كان عليه نفقته حيا كزوجته غير الناشزة والصغيرة وكخادمتها وان كانت موسرة رجعية أو بائنا حاملا

أخدمها اياها ثم قال الشارح قال شيخنا وما قاله أوجه مما قال الاسنوى الخ (قوله وان كانت موسرة) قال فى التحفة نعم ان أعسر جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورث لانه صار موسرا به والا فمن أصل تركتها مقدما على الدين وهو موجه من حيث المعنى واذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه بالاعسار مع انه امتاع وبه فارق الكفارة ويظهر ضبط المفلس بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا تلزمه

الانفقة المعسرين انتهى وفى نهاية الجمال الرملى الزوج الموسر ولو بما انجر اليه من ارثها الخ وفى التحفة ولو غاب أو امتنع وهو موسر وكفنت من مالها أو غيره فان كان باذن حاكم يراه رجع عليه والا فلا كما بحثه الاذرعى ثم قال وقياس نظائره انه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو أوصت بان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لانها أسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يوفر على أحد منهم بخصوصه شيأ حتى يحتاج لاجازة الباقين انتهى وذكر نحو جميعه الجمال الرملى فى النهاية

نعم يجب على الاب تجهيز ولده الكبير وعلى السيد تجهيز مكاتبه وان لم يلزمه نفقتهما حيين وليس على الولد تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها حية وانما يجب عليه تكفين الغير بثوب يعم فقط

الحياة قال فى التحفة نعم ان أعسر جهزت من أصل تركتها الا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورث لانه صار موسرا به والا فمن أصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى واذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه باعساره مع أنه امتاع وبه فارق الكفارة ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا تلزمه الا نفقة المعسرين فان لم تكن لها تركة وهو معسر أو لم تجب نفقتها عليه حية فعلى من عليه نفقتها فالوقف فبيت المال فالاغنياء فلو غاب أو امتنع وهو موسر وكفنت من مالها أو غيره فان كان باذن حاكم يراه رجع عليه والا فلا كما بحثه الاذرعى وقياس نظائره انه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على أنه من مال نفسه ليرجع به ولو أوصت ان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث أى فتتوقف على اجازة الورثة لانها أسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يوفر على أحد منهم بخصوصه شيأ حتى يحتاج لاجازة الباقين تأمل (قوله نعم يجب على الاب تجهيز ولده الكبير) أى البالغ القادر على الكسب ولم يكن له تركة استدراك على مفهوم قوله السابق على من تجب عليه نفقته حيا (قوله وعلى السيد تجهيز مكاتبه) أى ويجب على السيد الخ فهو عطف على الاب استدراك أيضا على ذلك (قوله وان لم يلزمهما نفقتهما حيين) أى لم يلزم الاب نفقة ولده حيا ولم يلزم السيد نفقة المكاتب كذلك وذلك لعجز الولد وانفساخ الكتابة بالموت قال فى التحفة وتجهيز المبعض فى ملكه وعلى سيده بنسبة الرق والحرية ان لم تكن مهايأة والا فعلى ذى النوبة وعبارة النهاية وأما المبعض فان لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فالحكم واضح والا الخ قال ع ش قول الرملى فالحكم واضح أى فى أنها عليهما فعلى السيد نصف لفافة لان الواجب عليه بقطع النظر عن التبعيض لفافة واحدة وفى مال المبعض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ولا يزاد ثالثة من ماله وبقى مالو اختلف هل موته فى نوبة السيد أو نوبته وينبغى انه كما لو لم تكن مهايأة لعدم المرجح فتأمله (قوله وليس على الولد تجهيز زوجة أبيه) أى لا يجب على الولد الخ وهذا فى قوة الاستدراك على منطوق يجب على من كان تجب عليه نفقته حيا (قوله وان لزمه نفقتها حية) أى لانها انما وجبت عليه لضرورة الاعفاف وقد زالت بموتها فان كانت غنية فمن مالها والا فعلى من عليه نفقتها من قريب وسيد ثم فى وقف الاكفان ثم فى بيت المال فعلى أغنياء المسلمين كغيرها وانما قدم الوقف على بيت المال وان كان كل منهما جهة مصرف لما ذكر لان تعلق حق الميت بالموقوف للكفن أقوى وأتم من تعلقه بما فى بيت المال الصالح له ولغيره ويقدم الموصى به على الوقف لان الوصية تمليك فهى أقوى من الوقف قال فى النهاية ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفى الا بتجهيز أحدهما فقط فهل يقدم الميت الاول لسبق تعلق حقه أو الثانى لتبين عجزه عن تجهيز غيره الاوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى الثانى قال ع ش ظاهره وان خيف تغير الاول وهو ظاهر لانه تبين ان تجهيزه ليس واجبا عليه لعجزه (قوله وانما يجب عليه) أى على من كان تجب عليه نفقته حيا المذكور (قوله تكفين الغير بثوب يعم فقط) أى يعم جميع البدن فقط لا الثانى والثالث قال سم ظاهر كلامهم انه اذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثانى والثالث فى تركة الزوجة ويقتصر على الثوب الواحد الذى هو عليه لان الوجوب

(قوله بثوب يعم فقط) اختلج فى الصدر هنا سؤال وهو انه قد سبق أن الورثة ليس لهم المنع من الثلاث وهنا قد صرحوا بان الزوج لا يلزمه الا ثوب واحد يعم فاذا كانت الزوجة موسرة وقلنا بالاكتفاء فيها بثوب واحد ولم يلزم الورثة اكمال ثلاثة خالفت الزوجة غيرها من الاموات فكان ينبغى التنبيه عليه وان قلنا بالاكمال من التركة خالف ذلك اطلاقهم ان التكفين على من عليه نفقتها كزوج اذا الذى عليه حينئذ بعض التكفين لا غير فاذا لم يلاقها الوجوب وانما لاقى الزوج فكيف يقال يلزم الورثة اكمال الثلاث من تركتها اذا تقرر ذلك فاعلم انه يحتمل ان يقال حيث لم يسمح الزوج بالزائد على الثوب الواحد تكمل الثلاث أو الخمس

حيث رضي بها الورثة من التركة وسكوتهم عن ذلك انما هو لان الغالب ان الازواج يسمحون بذلك و يكون ذلك كما اذا أيسر الزوج ببعض الثوب فقط فقد صرحوا حينئذ بانه يكمل من التركة وعبارة الامداد والنهاية فان أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها انتهت وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام وان احتمل بعضه كمل من مالها انتهت اذ لا فرق في التكميل بين اعسار الزوج وعدم لزوم الزائد عليه فان قلت الفرق ظاهر بين سابغ البدن وبين الثاني والثالث قلت الفرق بينهما انما هو بالنسبة لغير الورثة من الغرماء المستغرقين واما بالنسبة للورثة فيجرون على الثاني والثالث كما يجرون على سابغ البدن وفرق سؤالنا حيث لم يكن هناك غرماء يستغرقون التركة وانما الموجود الورثة ولا وصية من الميتة باسقاط الزائد و يحتمل ان يقال لا يجب التكميل الى الثلاثة من التركة لما قدمته ثم رأيت العلامة ابن قاسم نقل ترجيح الاحتمال الثاني عن م ر وأقره حيث قال وظاهر كلامهم انه اذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركة الزوجة و يقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه لان الوجوب لم يلاقها بل لاقاه ابتداء وهو لا يجب عليه الاثوب واحد لا يقال بل لاقاها لكن الزوج يحمل عنها كالفطرة لانا نمنع ذلك و يؤيد المنع أنه لو لاقاها الوجوب لوجب الاثواب الثلاث على الزوج وليس كذلك نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها و ينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لان الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة م ر انتهى وأنت خبير بأن الاحتمال الاول قوي جدا أيضا فتأمله وذكر ابن قاسم أيضا ما نصه لو أوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وانما لم تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر م ر انتهى ولم أقف على من نبه عليه (قوله أو مما وقف للتكفين) قال الشارح في شرح العباب وقال ابن الاستاذ ان قيد الواقف بالوجوب أو الاكمل اتبع وان أطلق واقتضت العادة شيأ نزل عليه انتهى ويؤيده قولهم الآتي في الوقف ان العادة المطردة في زمن الواقف اذا علم بها بمنزلة شرطه قال ابن الصلاح ولا يعطى أي من الوقف القطن والحنوط فانه من قبيل الاثواب المستحسنة التي لا تعطى على الاظهر وظاهر كلامه انه يعطى السابغ وان قلنا الواجب ستر العورة قال شيخنا وقد يتوقف فيه انتهى و يجاب بأن ستر جميع البدن آكد من الحنوط ونحوه فاعطى ساتر جميعه وان لم يجب لان في تركه نوع ازراء بالميت ولقوة الخلاف في وجوبه انتهى كلام شرح العباب بحروفه ولا يبعد جريان التعطيل للتفصيل السابق آنفا عن ابن الاستاذ في هذا أيضا فيحمل كلام ابن الصلاح على ما اذا أطلق الواقف على تجهيز الموتى ولم تطرد العادة في زمان الواقف بدخول الحنوط ونحوه وهذا ظاهر وان لم أقف على من نبه عليه وفي التحفة ينبغي ان لا يعد لنفسه كفنا

نعم تحرم الزيادة عليه ان كفن من بيت المال أو مما وقف للتكفين * واعلم ان حمل الجنازة من وظيفة الرجال

لم يلاقها بل لاقاه ابتداء وهو لا يجب عليه الاثوب واحد لا يقال بل لاقاها لكن الزوج يحمل عنها كالفطرة لانا نمنع ذلك و يؤيد المنع أنه لو لاقاها الوجوب لوجب الاثواب الثلاث على الزوج وليس كذلك نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها و ينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لان الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة قال ولو أوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وانما لم تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر (قوله نعم تحرم الزيادة عليه) أي على الثوب الواحد والانسب بل تحرم الخ بدل نعم كما صنع به غيره (قوله ان كفن من بيت المال) أي كما يعلم من كلام الروضة فيحرم على ولي الميت أخذه واذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولي الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق في الضمان ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن وليس ذلك كالمغصوب الآتي لان المالك ثم لم يرض بالدفن فيه ع ش (قوله ومما وقف للتكفين) أي كما أفتى به ابن الصلاح قال و يكون سابغا ولا يعطى القطن والحنوط الخ قال في الاسنى وظاهر قوله و يكون سابغا انه يعطى وان قلنا الواجب ستر العورة وقد يتوقف فيه و يجاب بأن ستر جميع البدن آكد من الحنوط ونحوه فاعطى جميعه وان لم يجب لان في تركه نوع ازراء بالميت ولقوة الخلاف في وجوبه انتهى على أن ابن الاستاذ قال ان قيد الواقف بالواجب أو الاكمل اتبع وان أطلق واقتضت العادة شيأ نزل عليه انتهى و يؤيد هذا قولهم في الوقف ان العادة المطردة في زمن الواقف اذا علم بها بمنزلة شرطه فلا يبعد كما قاله الكردي في الكبرى جريان هذا التفصيل في كلام ابن الصلاح فيحمل على ما اذا أطلق الواقف على تجهيز الموتى ولم تطرد العادة في زمان الواقف بدخول الحنوط ونحوه فتأمله (قوله واعلم ان حمل الجنازة) هذا شروع في بيان كيفية الحمل ودخول على المتن (قوله من وظيفة الرجال) أي

الا ان سلم عن الشبهة أو هي فيه أخف ومع هذا الاحتياج ان يقال أو كان من أثر يتبرك به لانه لا يكتفى بكونه من آثاره الا ان خفت شبهته قيد حل في الاول ثم اذا عينه تعين كما لو قال اقض ديني من هذه العين وترجيح الزركشي جواز ابداله كثياب الشهيد فيه نظر والفرق ظاهر انتهى وذكر في النهاية ما هذا ملخصه الا أنه قال كالامداد وأثر ذي صلاح فحسن اعداده الخ ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه أو بلي مع بقاء الميت فان لم تقسم التركة جدد وجوبا وكذا ان قسمت عند المتولي واعتمده في التحفة وقال الماوردي ندبا واعتمده في النهاية قال ومحله كما بحثه الاذرعي اذا كان قد كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له اذ التكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر أما لو كفن منها بواحد فينبغي ان يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث انتهى كلام النهاية فلو كان قد كفن باثنين وجب له الثالث لانه حقه قاله العلامة ابن قاسم ثم قال وينبغي أن المراد على ما قاله الماوردي أنه يجب تكفينه مما وقف للاكفان فمن بيت المال فمن أغنياء المسلمين لانه يسقط التكفين رأسا وعلى هذا يتضح قوله وكذا لو كان للمكفن المنفق عليه الخ ولو أريد سقوطه رأسا أشكل وجوب التجديد على المنفق عليه وبيت المال وعلى هذا فاذا وجب على الاغنياء ودخل فيهم الورثة حيث كانوا أغنياء ولا ينافي ما ذكره الماوردي من الندب لانه باعتبار خصوصهم ثم أوردت جميع ذلك على م ر فوافق انتهى قال في التحفة وظاهره أخذا مما يأتي من عدم النبش للكفن لحصول المقصود منه بستره بالتراب فلا تهتك حرمته ان الصورة هنا ان السارق أخذ الكفن ولم يطم التراب عليه أو طمه فنبش لغرض آخر فرؤي بلا كفن ثم قال ولو أكل الميت سبع مثلا فهو للورثة الا ان كان من اي أجنبي لم ينو به رفقهم بأداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة انتهى وفي الامداد ولا يكره ان يعد لنفسه قبرا كما بحثه أي الزركشي ولا يصير أحق به ما دام حيا كما صرح به العبادي وغيره ولا يجوز كتابة شئ من القرآن على الكفن صيانة له عن الصديد انتهى (قوله ولا دناءة فيه) قال في التحفة بل هي مكرمة وبر ومن ثم فعله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة فمن بعدهم ذكره الشافعي رضي الله عنه وروى الطبراني في الاوسط عن أنس رضي الله عنه مرفوعا من حمل جوانب السرير الاربع كفر الله عنه أربعين كبيرة انتهى وتشييع الجنازة سنة مؤكدة (قوله ويأخذ اثنان بالمؤخرتين) قال في التحفة أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الجانب الايسر لا واحد لانه لو توسطهما لم ينظر الطريق وان حمل على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وادى الى تنكيس رأس الميت انتهى وذكر نحوه في النهاية

ولا دناءة فيه ويحرم بهيئة مزرية كحمله في غرارة أو قفة أو بهيئة يخشى سقوطه منها والحمل بين العمودين أفضل من التربيع ان أريد الاقتصار على أحدهما وكيفية الاول أن يحمله ثلاثة يضع أحدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين .

فلا يتولاه الا الرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن فيكره لهن حمله لذلك ومثلهن الخناثى كما هو ظاهر وكذا المراهقون كما بحثه في فتح الجواد وعلله بأن تفويض ذلك اليهم وحدهم فيه ازراء به اذ من شأنهم العجز والاستهتار ومحل ذلك حيث وجد غيرهن والا تعين عليهن كما هو ظاهر نعم يتولى النساء مع وجودهم حمل المرأة من المغتسل الى النعش وكذا تسليمها لمن في القبر قال في المجموع وكذا حل ثيابها في القبر كما قاله الاصحاب وحكى البندنيجي وغيره استحباب ذلك عن النص (قوله ولا دناءة فيه) أي في حمل الجنازة ولا سقوط مروءة بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم (قوله ويحرم بهيئة مزرية) أي لحرمة الاهانة للميت (قوله كحمله في غرارة أو قفة) تمثيل للحمل بالهيئة المزرية وكحمل كبير على نحو يد أو كتف قال في المصباح والغرارة بالكسر شبه العدل والجمع غرائر قال والقفة ما يتخذ من خوص كهيئة القرعة تضع المرأة فيها القطن ونحوه وجمعها قفف مثل غرفة وغرف (قوله أو بهيئة يخشى سقوطه منها) عطف على بهيئة مزرية وذلك لانه تعريض لاهانة الميت بل يحمل كما في المجموع على سرير أو لوح أو محمل وأي شئ حمل عليه أجزأ في سقوط الطلب لكن شرط جوازه ان لا يكون بالهيئة المزرية كما تقرر ومنه حمله على ما لا يليق به فان خيف تغيره وانفجاره قبل تهيئة ما يحمل عليه فلا بأس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يدخل الى القبر كذا قالوا قال في التحفة ويتجه أن محله ما لم يغلب على الظن تغيره قبل ذلك والا وجب حمله كذلك ولا بأس في الطفل حمله على الايدي مطلقا أي دعت اليه حاجة أم لا (قوله والحمل بين العمودين أفضل من التربيع) أي في الاصح لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ الانصاري رضي الله عنه رواهما الشافعي رضي الله عنه في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف وكذا فعله عثمان وأبو هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم في أموات حملوهم ومقابل الاصح يقول التربيع أفضل لانه أصون للميت بل حكي وجوبه لان ما دونه ازراء بالميت وفي وجه ثالث هما سواء لحصول المقصود بكل منهما (قوله ان أريد الاقتصار على أحدهما) أي الحمل بين العمودين والتربيع والا فالجمع بين الكيفيتين أفضل كما سيأتي في كلامه (قوله وكيفية الاول) أي الحمل بين العمودين (قوله أن يحمله ثلاثة) أي عند قدرتهم عليه (قوله يضع أحدهم الخشبتين المقدمتين) أي وهما الخشبتان الشاخصتان (قوله على عاتقيه) أي والخشبة المعترضة بين المقدمتين على كتفيه والعاتقان تثنية عاتق ما بين المنكب والعنق يذكر ويؤنث والجمع عواتق (قوله ويأخذ اثنان بالمؤخرتين)

(قوله والجمع بين الكيفيتين الخ) قال فى شرح العباب خرو جامن الخلاف فى أيهما أفضل انتهى أى لان لنا وجها بأفضلية التربيع على الحمل بين العمودين لانه أصون للميت قال فى النهاية بل حكى وجوبه لان ما دونه ازراء بالميت (قوله بأن يحمل تارة الخ) كذلك فى التحفة والنهاية وغيرهما قال شيخ الاسلام فى شرح الروض بعد أن ذكر ذلك ما نصه وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكره هو ما فى الاصل عن بعضهم ونقله فى المجموع عن الرافعى وغيره بعد قوله وصفة الجمع بينهما ما أشار اليه الماوردى وصرح به غيره أن يحملها خمسة أربعة من الجوانب وواحد بين العمودين والظاهر أن كلام الماوردى بالنسبة الى الجنازة اذ الافضل حملها بخمسة دائما وكلام الرافعى بالنسبة الى كل من مشيعها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون للجمع كيفيتان كيفية بالنسبة الى الجنازة وكيفية بالنسبة الى كل واحد انتهى كلام شرح الروض وذكر فيه أيضا أن الزائد على الاصل يحمل من الجوانب أن يزاد عمد معترضة كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته انتهى قالوا ومن أراد التبرك بالحمل من الجوانب الاربعة فى هيئة التربيع بدأ بالمقدم الايسر بالنسبة للميت وحمله على عاتقه الايمن لان فيه البداءة بيمين الحامل ثم يسلمه لغيره ويأخذ المؤخر الايسر كذلك فيجعله على عاتقه الايمن أيضا ثم يقدم على الميت ولا يجىء من ورائه لئلا يمشى خلف الجنازة فيبدأ بالمقدم الايمن على عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايمن على عاتقه الايسر أيضا ومن أراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بالمقدم على كتفيه ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الايمن المؤخر أو أراد التبرك بحملها بالهيئتين قال فى شرح الروضة أتى فيما يظهر بما أتى به فى الاولى ويحمل المقدم على كتفيه مقدما أو مؤخرا ثم رأيت السبكى بحث ذلك لكنه جعل حمل المقدم على كتفيه مؤخرا وليس بقيد بل الاولى تقديمه وعليه اقتصرت فى شرح البهجة انتهى كلام شرح الروض ونقله الشارح فى شرح العباب عنه وأقره (قوله بالهيئة الاولى) وهى

(والافضل أن يحمل الجنازة) عند العجز المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر (خمسة) بأن يعينه اثنان فيضع كل واحد منهما واحدة من المقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقون على الكيفية السابقة فحاملوها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فان عجزوا فسبعة أو تسعة أو أكثر أوتارا بحسب الحاجة والتربيع أن يحمله أربعة كل واحد بعمود فان عجزوا فستة أو ثمانية أو أكثر أشفاعا بحسب الحاجة ويكره الاقتصار على واحد أو اثنين الا فى الطفل والجمع بين الكيفيتين بأن يحمل تارة بالهيئة الاولى

أى أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر وانما كان المؤخرتان لرجلين لان الواحد لو توسطهما كان وجهه الى الميت فلا ينظر الى الطريق وان وضع الميت على رأسه لم يكن حاملا بين العمودين ويؤدى الى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكيس الميت غالبا ويؤخذ من هذا كما قاله السيد عمر البصرى أن السنة فى وضع رأس الميت فى حال السير أن يكون الى جهة الطريق سواء القبلة وغيرها فافهم (قوله والافضل أن يحمل الجنازة) أى بين العمودين (قوله عند العجز المتقدم عن حمل المقدمتين) أى لثقل الميت أو النعش مثلا (قوله كما ذكر) أى فى الكيفية المذكورة آنفا (قوله خمسة بأن يعينه) أى المتقدم (قوله اثنان) أى آخران (قوله فيضع كل واحد منهما واحدة من المقدمتين) أى الخشبتين الشاخصتين (قوله على عاتقه) أى ولا يحملانها على رأسه وهذا معنى قول البهجة وحيث لم ينهض بما قد صنعه * فاثنين خارج العمودين معه (قوله والثلاثة الباقون على الكيفية السابقة) أى من وضع أحدهم المقدمتين على عاتقيه وأخذ اثنين بالمؤخرتين أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الجانب الايسر (قوله فحاملوها) أى الجنازة على هذه الهيئة أعنى بين العمودين (قوله بلا عجز ثلاثة وبه) أى بالعجز بثقل الميت مثلا (قوله خمسة فان عجزوا فسبعة أو تسعة أو أكثر) أى أحد عشر فما فوقها (قوله أوتارا بحسب الحاجة) أى أخذا مما يأتى فى كيفية التربيع قال فى المغنى ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه ثم بالايسر من مؤخرها ثم يتقدم لئلا يمشى خلفها فيأخذ الايمن المؤخر (قوله والتربيع) أى كيفية الحمل على هيئة التربيع فهذا مقابل لقوله السابق وكيفية الاول (قوله أن يحمله أربعة كل واحد بعمود) أى بأن يضع أحد المتقدمين العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والمتأخران كذلك فيكون الحاملون أربعة كما ذكره اثنان متقدمان واثنان متأخران ومن ثم سميت هذه الهيئة بالتربيع (قوله فان عجزوا) أى الاربعة (قوله فستة أو ثمانية أو أكثر أشفاعا بحسب الحاجة) أى والزائد عن الاصل الذى هو الاربعة يحمل من الجوانب أو يزيد عمدا معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله ابن عمر رضى الله عنهما لبدانته وسمنه ومن أراد التبرك بالجمع بين الجوانب الاربعة بهذه الهيئة بدأ بالعمود الايسر من مقدمها بأن يضعه على عاتقه الايمن لان فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول ثم بالايسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم بين يديها لئلا يمشى خلفها فيبدأ بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم بالايمن من مؤخرها كذلك (قوله ويكره الاقتصار على واحد أو اثنين) أى لانه مخالف للسنة قال ابن الصلاح أما حملها على رأس اثنين فشئ لا يعرف وبقيت ثلاثين سنة لم أجد منقولا عن أحد من الائمة الى أن رأيته فى الاستذكار للدارمى انتهى نقله البجيرمى عن شرح الدميرى على المنهاج (قوله الا فى الطفل) أى الذى جرت العادة بحمله على الايدى فانه لا يكره كما مر لعدم الازراء فيه (قوله والجمع بين الكيفيتين) أى كيفية الحمل بين العمودين وكيفيته بهيئة التربيع (قوله بأن يحمل تارة بالهيئة الاولى) أى وهى الحمل

بين العمودين بأحوالها بلا عجز وبه (قوله وتارة بالهيئة الثانية) أي الحمل بهيئة التربيع كذلك (قوله أفضل من الاقتصار على أحدهما) أي كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به كثيرون كما في المجموع خروجا من الخلاف في أيهما أفضل وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكر هو ما في الروضة عن بعضهم ونقله في المجموع عن الرافعي وغيره بعد قوله وصفة الجمع بينهما ما أشار اليه الماوردي وصرح به غيره أن يحملها خمسة أربعة من الجوانب وواحد بين العمودين والظاهر كما قاله في الاسنى أن كلام الماوردي بالنسبة الى الجنازة اذ الافضل حملها بخمسة دائما وكلام الرافعي بالنسبة الى كل من مشيعها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون للجميع كيفيتان كيفية بالنسبة الى الجنازة وكيفية بالنسبة الى كل أحد ومن أراد التبرك بحملها بالهيئتين أتى فيما يظهر بما أتى به في الاولى ويحمل المقدم على كتفه مقدما أو مؤخرا كما بحثه التقي السبكي غير أنه جعل المقدم على كتفه مؤخرا وهو ليس بقيد بل الافضل تقديمه وعليه اقتصر في الغرر فيحمل العمود الايمن من المقدم على عاتقه الايسر مرة والعمود الثاني من المقدم أيضا مرة وعلى عاتقه الايمن مرة ويقدم أيهما شاء ولكن الافضل تقديم اليمين واذا أراد حمل الثاني تقدم بين يديها ثم أخذه بالكيفية السابقة تأمل (قوله ويندب لكل مشيع قادر) أي على المشي (قوله المشي للاتباع) أي رواه أبو داود وغيره وسيأتي لفظه (قوله ويكره لغير المعذور بنحو مرض) أي وضعف وكذا بعد المقبرة على ما قاله الماوردي وظاهره أنه لا كراهة حينئذ وان أطاق المشي بلا مشقة وقد يوجه بأن من شأن البعيد أن فيه نوع مشقة أما لو فرض انتفاؤها قطعا فلا يتوجه الا الكراهة قال في التحفة وهل مجرد النصب هنا عذر قياسا على ما في رد المبيع وغيره أو يفرق كل محتمل والفرق أوجه فان قلت يعكر عليه ما مر ان فقد بعض لباسه اللائق عذر في الجمعة قلت يفرق بأن أهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى من ذوي المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروأتهم بل تزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس لغير لباسهم اللائق بهم (قوله وركوبه في ذهابه معها) أي مع الجنازة لخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا في جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب رواه الترمذي وقال روي عن ثوبان موقوفا (قوله دون رجوعه) أي عن الجنازة فلا يكره الركوب فيه لخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركب فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم أكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت (قوله ويندب حتى للراكب) الخ كما في الروضة والمجموع وقال الرافعي في شرح المسند تبعا للخطابي أما ذهاب الراكب خلفها فأفضل بالاتفاق ودليله خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة رواه الحاكم عن المغيرة وقال صحيح على شرط البخاري ولان سير الدابة يؤذي المشاة نبه على ذلك الاذرعي ثم قال فيتعين المصير اليه انتهى قال في الاسنى ودليله قوي لكن قال الاسنوي دعوى الاتفاق خطأ اذ لا خلاف عندنا أنه يكون أمامها كما ذكره في الشرحين وصرح به جماعة منهم الماوردي والامام والذي أوقع الرافعي في ذلك هو الإمام الخطابي رحمهما الله تعالى (قوله المشي قدامها) أي الجنازة ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيما يظهر وبقي ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشي أمامها مع البعد هل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى انتهى والاقرب مراعاة الامام وان بعد ع ش وسيأتي على الاثر عن القليوبي ما يوافقه (قوله وكونه بقربها) أي ويندب كون الماشي قريبا من الجنازة لا بعيدا عنها وأفاد صنيعه أن القرب منها سنة مستقلة وهو كذلك والحاصل الذي ينبغي أن يقال ان المشي أفضل ولو خلفها أو بعيدا من الركوب ولو أمامها أو قريبا وانه أمامها أفضل منه خلفها ولو مشى بالقرب وبهذا

وتارة بالهيئة الثانية أفضل من الاقتصار على أحدهما (و) يندب لكل مشيع قادر (المشي) للاتباع ويكره لغير المعذور بنحو مرض ركوبه في ذهابه معها دون رجوعه ويندب حتى للراكب المشي (قدامها) وكونه (بقربها)

الحمل بين العمودين والثانية التربيع (قوله لغير المعذور بنحو المرض) أشار به الى أن مجرد النصب هنا ليس بعذر وعبارة التحفة له وهل مجرد النصب هنا عذر قياسا على ما يأتي في رد المبيع وغيره أو يفرق كل محتمل والفرق أوجه فان قلت يعكر عليه ما مر ان فقد بعض لباسه اللائق عذر في الجمعة قلت يفرق بأن أهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى من ذوي المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروءة بل تزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللائق بهم انتهى (قوله حتى للراكب) أشار به الى خلاف فيه قال في التحفة

ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط لكن انتصر له الاذرعي بصحة الخبر به وبأن تقدمه ايذاء للمشاة انتهى ثم أفضلية المشى أمامها هو مذهب الائمة الثلاثة ومذهب الامام أبي حنيفة لمشى خلفها أفضل (قوله بحيث يراها لو التفت) قال في التحفة أى رؤية كاملة وفي شرح العباب أى سريرها واعترضه الزركشي كالاذرعي بأن الرؤية تحصل مع البعد عنها قال فالمتجه ان يقال ان كان بحيث ينسب اليها وأنه معها حصل له فضيلة التشييع والافلا ويؤيده قول المجموع ان تقدمها بحيث ينسب اليها بأن يكثر تابعوها فله فضيلة اتباعها انتهى واشتراط كثرتهم انما هو لتحقق النسبة مع البعد وقد مشى المصنف على ماذكر في المجموع فقال فان بعد عنها وعد عرفا مشيعا لها فله فضيلة والا بعد كذلك لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعها فلا يحصل له فضل اتباعها الى آخر ماقاله في شرح العباب والحاصل انه ان بعد عنها لمنعطف وكثرة مشيع حصل فضيلة التشييع والافلا (قوله ويندب الاسراع بها) لو خشى من الاسراع تغير الميت تأنى في المشى (قوله لما صح من الامر به) في حديث الشيخين أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (قوله كالخيمة) قال في التحفة أفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم تستر بينها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع

بحيث يراها لو التفت للاتباع (و) يندب (الاسراع بها) بين المشى المعتاد والخبب ان لم يضره لما صح من الامر به ولو خيف عليه تغير زيد في الاسراع ويندب ستر المرأة بشىء كالخيمة

يجاب عما ذكره بعضهم ماذا يراعى عند تعارض هذه المذكورات فليو بى ببعض تصرف (قوله بحيث يراها لو التفت) أى اليها وهذا تصوير للقرب من الجنازة وضبط له والمراد الرؤية الكاملة واعترضه الزركشي كالاذرعي بأن الرؤية تحصل به مع البعد عنها قال فالمتجه ان يقال ان كان بحيث ينسب اليها وانه معها حصل له فضيلة التشييع والافلا ويؤيده قول المجموع ان تقدمها بحيث ينسب اليها بأن يكثر تابعوها فله فضيلة اتباعها الخ ورد الشارح الاعتراض المذكور بأنه اشتباه لان الكلام في مقامين مقام التشييع وضابطه ماذكره في المجموع من أن يكون ينسب اليها وانه معها ومقام قرب المشيع وضابطه ماذكر في هذا الشرح ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يكره ثم هو مخير ان شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد (قوله للاتباع) أى فقد روى أصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشون أمام الجنازة وصححه ابن حبان قال في الاسنى ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم وأما ماروى مما يخالف ذلك كخبر امشوا خلف الجنازة فضعيف ومر دليل القرب منها في خبر الحاكم عن المغيرة (قوله ويندب الاسراع بها) أى بالجنازة (قوله بين المشى المعتاد والخبب) بفتحتين قال في المصباح وخب في الامر خببا من باب طلب أسرع الاخذ فيه ومنه الخبب لضرب من العدو وهو خطو فسيح دون العنق (قوله ان لم يضره) تقييد لندب الاسراع بها فان ضره فالتأنى أفضل (قوله لما صح من الامر به) أى بالاسراع فهو دليل له والحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا بلفظ أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم أى عن قرب رقابكم وهو الاكتاف ومعناه انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ومنه يؤخذ ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين وانما حمل الاسراع في الحديث على ماذكر لان فوق ذلك يؤدى الى انقطاع من معها من الضعفاء أو مشقة الحامل لها أو انتشار أكفان الميت ونحو ذلك (قوله ولو خيف عليه تغير) أى وانفجار أو انتفاخ (قوله زيد في الاسراع) أى فوق الخبب وجوبا كما هو ظاهر سئل الشيخ أبو على البخارى عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال يحتمل متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن تكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر ويحتمل ان يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا وسئل أيضا عن خفة الجنازة وثقلها فقال اذا خفت فصاحبها شهيد لان الشهيد حى والحى أخف من الميت ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون الآية والله أعلم (قوله ويندب ستر المرأة) أى كبيرة كانت أو صغيرة ومثلها الخنثى كما هو ظاهر (بشىء كالخيمة) أى أو القبة والمكبة لان ذلك أستر لها ولا يصاء أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله عنها به وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت فقال عمر رضى الله عنه نعم خباء الظعينة قيل هى أول من حملت كذلك لكن روى البيهقى أن السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها أوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه فان صح هذا فهو قبل السيدة زينب بنت جحش بمدة كثيرة الا أن يقال لا ينافى هذا ما قبله لان المراد ان زينب أول من فعل به ذلك الذى رأته بالحبشة وفاطمة الظاهر انها انما علمت ذلك من زينب فاستحسنته وأمرت به وأما زعم أن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب بنته صلى الله عليه وسلم بأمره فباطل كما قاله النووى في المجموع

مع ان القياس هو الاولى انتهى كلام التحفة واعتمد فى النهاية الحل أيضا وكذلك ابن قاسم قال نقلا عن الجمال الرملى يجوز تحليتها بنحو حلى الذهب ودفنه معها حيث رضى به الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز مر انتهى ما نقله العلامة ابن قاسم (قوله للرجال) خرج بهم النساء وسيأتين فى كلام الشارح (قوله الى ان يدفن) لتحصيل القيراطين فالاول يحصل بالصلاة عليه والثانى بالحضور معه الى تمام الدفن ولا يكتفى بالمواراة فقط خلافا لما يوهمه عبارة الحاوى تبعا للامام قال الشارح فى الامداد فان اقتصر على الاول أى الصلاة عليه حصل له قيراط واحد أو على الثانى فهل يحصل له قيراط أو حصول الثانى مشروط بحصول الاول ولا عكس كل محتمل وكلامهم كالحديث الى الثانى أقرب ثم رأيت فى المجموع ما يؤيده وهو انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثانى والاصل فى ذلك ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان وانهما كالجبلين العظيمين وفى رواية أصغرهما مثل أحد الى أن قال فى الامداد وفى البخارى فى كتاب الايمان التصريح بأن القيراطين غير قيراط الصلاة حتى يكون للحامل ثلاثة وهو ما اعتمده ابن الصباغ وغيره الى آخر ما قاله (قوله بالتحدث فى أمور الدنيا) وفى المغنى والتحفة والنهاية و بالذكر والقراءة قالوا وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم وقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك قال فى المغنى رواه سعيد بن منصور فى سننه انتهى قال قال العلامة ابن قاسم يستفاد من قول ابن عمر جواز التأديب والزجر فيه

ويتأكد تشييع الجنازة للرجال ويندب مكثهم الى ان يدفن (ويكره اللغط فيها) بالتحدث فى أمور الدنيا بل السنة الفكر فى الموت وما بعده.

(قوله ويتأكد تشييع الجنازة للرجال) أى لما مر من حديث البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز متفق عليه وخرج بالرجال النساء كما سيأتى ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر فلا كراهة فيه خلافا للر و يانى لخبر أبى داود وغيره بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم أمر عليا كرم الله وجهه ان يوارى أبا طالب ويجوز له زيارة قبره أيضا وكالقريب زوج ومالك (قوله ويندب مكثهم الى ان يدفن) أى للخبر المتفق عليه من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن وفى رواية للبخارى حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل أحد وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع فى اللحد وفى حديث الطبرانى مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط ويندب ان يقف على القبر بعد الدفن ويستغفر الله له لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل رواه أبو داود باسناد جيد ولان عمرو بن العاص رضى الله عنه قال حين حضرته الوفاة فاذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربى رواه مسلم قالوا ويستحب ان يقرأ عنده شئ من القرآن وان ختموه كان أفضل وسيأتى ندب تلقين الميت حينئذ (قوله ويكره اللغط فيها) أى فى الجنازة أى فى المشى معها واللغط بفتحتين هو الكلام فيه جلبة واختلاط (قوله بالتحدث فى أمور الدنيا) أى بل ولو بالذكر والقراءة كما فى التحفة وغيرها لما روى البيهقى من ان الصحابة رضى الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند الذكر وكره الحسن وغيره قول المنادى مع الجنازة استغفروا لاخيكم أى ومثله قوله وحدوا الله وسمع ابن عمر رضى الله عنهما قائلا يقول استغفروا له غفر الله لكم فقال لا غفر الله لك رواه سعيد بن منصور فى سننه قال ثم فرضوا كراهة رفع الصوت بالذكر والقراءة فى حال السير وسكتوا عن ذلك فى الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه فى النعش وبعد الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك قال ويستفاد من قول ابن عمر جواز التأديب والزجر بالدعاء على من وقع منه ما لا يليق لكن فى جواز ذلك لغير العالم نظر وأول السيد البصرى قول ابن عمر المذكور بما نصه كان مراده رضى الله تعالى عنه لا يستغفر له ان لا يشتغل به الآن باللسان جهرا لكونه بدعة ثم ابتداء الدعاء بقوله غفر الله لك أمرك بالبدعة فكان الظاهر الاتيان بالواو ولعل الحكمة فى تركها اخرجه مخرج الزجر قال ثم الظاهر انه حيث غلب على الظن ان اشتغالهم بالجهر بالذكر يمنع من معصية كنحو غيبة تزول الكراهة انتهى واستحسن بعضهم تأويله المذكور جدا ومما بحثه موافق لما نقله عن ابن زياد مما نصه قد عمت البلوى بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الدنيوى وربما أداهم ذلك الى الغيبة وغيرها من المحرم فالذى أختاره ان شغل اسماعهم بالذكر المؤدى الى ترك الكلام أو تقليله أولى من استرسالهم فى الحديث الدنيوى ارتكابا لاخف المفسدتين الخ فليتأمل (قوله بل السنة الفكر فى الموت وما بعده) أى فيما يلقاه الميت وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه وان هذا آخر الدنيا ومصير أهلها وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه فان هذا وقت فكر وذكر يقع

بالدعاء على من وقع منه مالا يليق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر قال نصوا على كراهة رفع الصوت بما حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع انتهى قال الهاتفي في حواشي التحفة عقبه أقول وهو الظاهر من كلام المتن الى آخر ماقاله (قوله والامر به منسوخ) يعني ان ما ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم أمر من مرت به الجنازة بالقيام وكذا من يتبعها بأن لا يقعد عند القبر حتى توضع منسوخ بما ذكر

ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والامر به منسوخ (و) يكره (اتباعها بنار) ولو في مجمرة وان يجمر عند القبر (و) يكره (اتباع النساء) للجنازة ان لم يتضمن حراما والا

فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ فان الكلام بما لا فائدة منهي عنه في جميع الاحوال فكيف في هذا الحال واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك والحكمة فيه ظاهرة وهي انه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق ولا تغترن بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته الخ اذكار النووي (قوله ويكره القيام لمن مر به) أي خلافا للمتولي فقال باستحبابه وان اختاره النووي في شرحي المهذب ومسلم للاحاديث الصحيحة فيه لكن سيأتي الجواب عنها (قوله ولم يرد الذهاب معها) أي مع الجنازة كما صرح به في الروضة بخلاف ما اذا أراد الذهاب معها فلا يكره له ذلك (قوله والامر به منسوخ) يعني أن ما ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم أمر من مرت به الجنازة بالقيام وكذا من يتبعها بأن لا يقعد عند القبر حتى توضع منسوخ عند الشافعي رضي الله عنه والجمهور والناسخ له ما رواه البيهقي عن علي كرم الله وجهه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود ورواه مسلم بنحوه وفي رواية للبيهقي أن عليا كرم الله وجهه رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار اليهم بدرة أو سوط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم واختار النووي في شرحي المهذب ومسلم استحباب القيام وفاقا للمتولي كما تقرر قال أعني النووي فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز قال الاذرعي وفيما اختاره نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث أي فالمعتمد كراهة القيام بالقيد المذكور (قوله ويكره اتباعها بنار) بسكون التاء أي جعل النار مصاحبة لها ولو أمامها وظاهره اطلاقهم ولو كان الميت كافرا ولا مانع منه لان العلة موجودة منه (قوله ولو في مجمرة) أي فلا فرق بين كونها في مجمرة أو في غيرها وقول الشيخ نصر لا يجوز ان يحمل معها المجامر والنار فان أراد التحريم فهو شاذ لنقل ابن المنذر الاجماع على الكراهة (قوله وان يجمر عند القبر) أي ويكره أن الخ فهو عطف على اتباعها فكل منهما مكروه وذلك لخبر أبي داود لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار ولانه يتفاءل بذلك فأل السوء وروى مسلم أن عمرو بن العاصي قال اذا أنا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة وروى البيهقي عن أبي موسى أنه أوصى أنه لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيأ نعم لو احتيج الى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه ويؤيده ما مر في التجمير عند الغسل (قوله ويكره اتباع النساء للجنازة) أي مشيهن معها وتشييعهن فهو بتشديد التاء المثناة الفوقية بخلافها فيما مر آنفا فانه بسكونها ففي المختار تبعه من باب ضرب وسلم اذا مشى خلفه ومر به فمضى معه وكذا اتبعه وهو افتعل وأتبعه على وزن أفعل اذا كان قد سبقه فلحق واتبع غيره ويقال اتبعه الشيء فتبعه الخ وفي المصباح مثله قال وأتبعت زيدا عمرا بالالف جعلته تابعا له الخ فلو قرئ هنا بسكون التاء لاوهم أن التابع غيرهن بأمرهن وليس مرادا قطعا بل هن التابعات للجنازة فليتأمل (قوله ان لم يتضمن حراما) تقييد للكراهة وبه صرح في الروضة وذلك لخبر الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي نهيا غير محتم فهو نهي تنزيه (قوله والا) أي بأن تضمنت

عند الشافعي والجمهور والناسخ له ما رواه البيهقي عن علي كرم الله وجهه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد وأمرهم بالقعود ورواه مسلم بنحوه في رواية للبيهقي أن عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فاشار اليهم بدرة معه أو سوط اذا جلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم واختار النووي في شرحي المهذب ومسلم استحباب القيام لاحتمال أن القعود في الحديث لبيان الجواز قال الاذرعي وفيه نظر لان الذي فهمه علي الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث (قوله ويكره اتباعها) باسكان التاء قال في التحفة اجماعا لانه تفاؤل قبيح ومن ثمة

حراما كان كانت مكشوفة أو مع الصياح والنوح مثلا (قوله حرم) أي اتباعهن لها (قوله وعليه) أي على ماتضمن الحرام (قوله يحمل ماورد مما يدل على التحريم) أي تحريم اتباعهن للجنازة كحديث أنس رضي الله عنه عند أبي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات وفي البخاري الترجمة بباب حمل الرجال الجنازة دون النساء ثم ذكر حديث اذا رفعت الجنازة واحتملها الرجال الحديث وفيه اشكال من حيث كونه خبرا فكيف يكون حجة في منع النساء وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا لمجرد الاخبار عن الواقع وانما لم يخرج حديث أنس المذكور راعل لكونه ليس على شرطه ولذا قال في الاسنى وأما ما رواه ابن ماجه وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما انتهى ﴿فائدة﴾ قال البندنيجي يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها ان كانت أهلا لذلك وأن يقول من رآها سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس انتهى وروى الطبراني عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب الله له عشرين حسنة ويستحب ان يكرره ثلاثا كما أفاده ع ش على النهاية والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها﴾

قيل ان الصلاة على الجنازة من خصائص هذه الامة ونظر فيه بما في خبر الحاكم وغيره باسناد حسن بل صحيح عند الحاكم ان آدم لما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه ولما مات غسلته الملائكة بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا الولده هذه سنة ولد آدم من بعده وفي رواية أنهم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذلكم فافعلوا قال في التحفة وبهذا تبين أن الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة وأنه لا خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية قال هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع الا بالمدينة لم أر في ذلك تصريحا وظاهر حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحاق وغيره وما في الاصابة عن الواقدي أن الصلاة على الجنائز لم تكن شرعت يوم موت خديجة رضي الله عنها وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة قال ع ش وانما قال وظاهر الخ لاحتمال أنها شرعت بمكة بعد موت خديجة وقبل الهجرة والله أعلم (قوله وما يتعلق بها) أي بالصلاة عليه فالضمير راجع للمضاف اليه وذلك كالشروط وبيان الاحق بالامامة فيها وغيرهما مما يأتي (قوله أركان الصلاة عليه) أي على الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد قاله في التحفة وخرج بقوله المحكوم باسلامه أطفال الكفار وان كانوا من أهل الجنة كما مر (قوله سبعة الاول النية كغيرها) أي من بقية الصلوات ولخبر انما الاعمال بالنيات (قوله فيجب فيها) أي في نية صلاة الجنازة (قوله ما يجب في نية سائر الفروض) أي جميع ذلك في الايجاب واستفيد من التشبيه انه يشترط هنا جميع ما

واحكامه انتهى (قوله ماورد مما يدل على التحريم) قال في شرح العباب وروى ابن ماجه وغيره ما يدل على التحريم لكنه ضعيف كخبر ارجعن مأزورات غير مأجورات ولو صح حمل على ما يتضمن حراما وترجم البخاري في صحيحه بقوله باب حمل الرجال الجنازة دون النساء وذكر فيه حديث اذا رفعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم الحديث قال القسطلاني في شرح البخاري استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في منع النساء وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا لمجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث أنس عن أبي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات قال ولعل المؤلف أشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه انتهى قال في الامداد وغيره ويسن لمن مرت به جنازة أن يدعو لها وان يثني عليها ان كانت أهلا لذلك وان يقول من رآها سبحان الله الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس أو الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وورد عند الطبراني من قال هذا الاخير كتب له عشرون حسنة انتهى

حرم وعليه يحمل ماورد مما يدل على التحريم

﴿فصل﴾ في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها (أركان صلاة الميت سبعة الاول النية كغيرها) فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض

﴿فصل في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها﴾

(قوله والتعرض للفرضية) قال في شرح العباب حتى في حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفي حق الانثى وان وقعت لهما نفلا كما يأتي قياسا على ما ذكروه في الصلاة المعادة انتهى ووافق في النهاية على ذلك في الانثى ولم يتعرض للصبي وما ذكره في شرح العباب فيه ظاهر بناء على ما اعتمده الشارح من وجوب نية الفرضية في صلاته كما صرح به بقوله على الخلاف السابق لا على ما اعتمده الجمال الرملي من عدم وجوبها في حقه ولذلك قال الحلبي في حواشي المنهج ما ذكر في الصبي واضح على القول بوجوبها في الصلوات الخمس أما على مقابله المعتمد ثمة فلا انتهى (قوله وان لم يقل فرض كفاية) قال العلامة ابن قاسم نقلا عن م ر لا يبعد صحة نية فرض الكفاية وان تعينت عليه نظرا لاصلها وان التعين عارض ووجوب نية الفرض على المرأة اذا صلت مع الرجال نظرا لان هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف الخ ويؤخذ من هذا ومما سبق عن الايعاب أن المرأة في حال عدم تعينها عليها لو نوت الفرض عليها لم تصح صلاتها كما اذا أغفلت نية الفرضية (قوله تعيين الميت) فان عينه وأخطأ لم تنعقد صلاته الا ان أشار اليه ظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين الغائب والحاضر واعتمده في غير هذا الكتاب من كتبه قال في التحفة واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب أو باسمه ونسبه والا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوي الذي جزم به الانوار وغيره بانه يكفي فيه أن يقول على من صلى عليه الامام وان لم يعرفه ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه أكثر المتأخرين لو صلى على من مات اليوم في أقطار الارض ممن تصح الصلاة عليهم جاز بل ندب قال في المجموع لان معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا الى أن قال فالوجه انه لا فرق بينه وبين الحاضر وجرى عليه في شرح الارشاد وغيره وقيد شيخ الاسلام في شرح المنهج ذلك بالحاضر فاقتضى أن الغائب لابد من تعيينه وجرى عليه المغني والنهاية وعبارتها أما لو صلى على غائب فلابد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل واسمعيل الحضرمي وعزي الى البسيط ووجهه الاصبحي بانه لابد كل يوم من الموت في أقطار الارض وغائبون فلابد من تعيين الذي صلى عليه منهم نعم لو صلى امام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى كالحاضر انتهى وذكر الشارح في الامداد

ما يشترط ثم الا ما استثني فمن ذلك نية الفعل والفرضية حتى في حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفي حق المرأة وان وقعت لهما نفلا واقترانها بتكبيرة الاحرام وانه يسن هنا ما يسن ثم وفي الاضافة هنا الوجهان المعروفان ومع كونهما نفلا منهما يجب فيها القيام للقادر ولا يجوز الخروج منها على الاوجه انتهى (قوله فمن ذلك) أي مما يجب في نية سائر الفروض (قوله قرن النية بالتكبيرة الاولى) أي وهي تكبيرة الاحرام مقارنة حقيقية في أصل المذهب أو مقارنة عرفية على مختار الامام والغزالي ومن وافقهما كما مر تحريره ثم (قوله والتعرض للفرضية) أي ولو في صلاة امرأة مع رجال وكذا في حق الصبي عند الشارح لوجوب نية الفرضية عليه في المكتوبة عنده وفاقا للروضة وأصلها وأما عند الرملي فقياس ما اعتمده ثم عدم الوجوب هنا قال ع ش وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فقويت مشابهتها للفرض فيجوز أن تنزل منزلة الفرض فتشترط فيها نية الفرضية أي حتى عنده بخلاف المكتوبة منه فانها لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلا يشترط فيها نية الفرضية قال سم عن الرملي فيما لو كان مع النساء صبي يجب عليهن أمره بها بل وضربه عليها ويجب عليهن أمره بنية الفرضية وان لم تشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس قال ع ش وهو ظاهر في أنه اذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم أنه لا بد من نية الفرضية لاسقاط الصلاة عنهم فليراجع (قوله وان لم يقل فرض كفاية) أي لم يتعرض له في نيته فانه يجزئ اذ هو غير شرط كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين بل ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وان عرض تعينها لانه عارض وقيل تشترط نية فرض الكفاية ليتميز عن فرض العين ورد بأنه يكفي مميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما وايضاحه أن الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية والمضاف لاحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكان الفرض موضوع لمعنيين بوضعين والالفاظ متى أطلقت أو لوحظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها وبهذا يجاب عما أورده بعضهم على ذلك بأنه ان أراد بحسب الواقع فلا يفيد والا لم يجب تعيين بأنه فطر أو أضحى بل لم يجب تعيين في معينة مطلقا أو بحسب الملاحظة للناوي ثبت ما ادعاه صاحب القيل المذكور فليتأمل (قوله وعلى المأموم) أي يجب عليه (قوله نية الاقتداء أو نحوه) أي أو الجماعة أو الائتمام كما مر في صفة الائمة ولا يقدح اختلاف بين نية الامام والمأموم فلو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكسه جاز كما لو اقتدى في الظهر بالعصر أو بالعكس ويجوز أيضا اختلافهما في المصلى عليه مع اتفاقهما في الحضور أو الغيبة بطريق الاولى والحاصل أنه لو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الامام جاز فيتضمن حينئذ تسع صور لانه اما أن ينوي الامام حاضرا فقط أو غائبا فقط أو غائبا وحاضرا ومثله المأموم فالثلاثة في ثلاثة بتسع وكلها صحيحة تأمل (قوله ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته) أي بل ان عين وأخطأ كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان

فمن ذلك قرن النية بالتكبيرة الاولى والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء أو نحوه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته

مايستفاد منه أن الخلف لفظي حيث قال بعد ان نقل ماقدمته مانصه و يرد بأن قصد من صلى عليه الامام مميزا أي مميز فالاوجه انه لافرق لقولهم
الواجب أدنى مميز وقد وجد ولقصد جمع صلى عليهم وان لم يعرف عددهم بخلاف مااذا صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك
فانه لايصح ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح لان منهم من لم يصل عليه وهو غير معين أو أنهم أكثر من عشرة صح ذكر ذلك كله
الروياني انتهى وهذا كله مذكور في النهاية للجمال الرملي وقد علمت أنه فيما اذا نوى الصلاة على من صلى عليه الامام لايجب التعيين عند
الجمال الرملي والشارح وأنه حيث صلى على بعض جمع لاتصح الا بالتعيين عندهما ولو صلى على من مات
اليوم في أقطار الارض
ممن تصح الصلاة عليهم
جاز بل ندب كما سبق
وذكره في النهاية أيضا
في مبحث الصلاة على
الغائب ولاحاجة الى
التعيين عندهما في ذلك
كما هو ظاهر وعبارة
النهاية ولو صلى عمن

بل الواجب أدنى تميز
كقصد من صلى عليه
الامام (الثاني) من الاركان
(أربع تكبيرات) منها
تكبيرة الاحرام للاتباع
ولايضر الزيادة عليها

مات في يومه أو سنته
وظهر في أقطار الارض
جاز وان لم يعرف عينهم
بل يسن لان الصلاة على
الغائب جائزة وتعينهم
غير شرط انتهت فآل الامر
الى أن لاخلف بينهما قال
الشارح في شرح العباب
ظاهره أنه لابد من قوله
صليت على من تجوز
الصلاة عليه المستلزم
لاشتراط تقدم غسله وكونه
غير شهيد وكونه غائبا الغيبة المجوزة للصلاة وحينئذ
فان تذكر هذا الاجمال ونواه فواضح والافلابد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة انتهى ماأردت نقله منه وفي التحفة والنهاية والعبارة
لهما وينبغي أنها لاتجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن انه قد غسل أو يمم بشرطه نعم لو علق النية على طهره بأن نوى الصلاة عليه ان كان قد
تطهر فالاوجه صحة الخ وفي التحفة والنهاية أيضا والعبارة للتحفة وتسن الاضافة الى الله وقياسه ندب كونه مستقبلا ولا يتصور رغبانية أداء
وضده ولانية عدد كذا قيل وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي انها بمثابة لركعات انتهى وحكم نية القدوة هنا كغيرها

عمرا أو الصغير أو الانثى لم تصح الامع الاشارة كما مر في باب الجماعة. قيل استثنى من ذلك صلاة الغائب فلابد
فيها من تعيينه بقلبه ووجهه بعضهم بأنه لابد في كل يوم من الموت من أقطار الارض وهم غائبون فلابد
من تعيين الذي يصلى عليه منهم ولذا اعتمده جمع من المتأخرين لكن سيأتي على الاثر عن التحفة رده
(قوله بل الواجب أدنى تميز) أي مميز واستفيد من هذا أنه يكفي في الجمع قصدهم وان لم يعرف عددهم
قال الروياني ولو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح أي لو جوبا للابهام المطلق في كل
من البعضين قال ولو اعتقد انهم أحد عشرة فبانوا عشرة اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه
وهو غير معين ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال ولو صلى على حي وميت صحت
على الميت ان جهل الحال والافلا أي لتلاعبه فهو كمن صلى الظهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها
عن أحدهما بطلت أي فيهما ولو أحرم بالصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة تركت حتى
يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها أولا بل لو نواها أثناءها عامدا عالما بطلت صلاته لانه أتى بما ينافي نية
الاولى لان نية الثاني متضمنة لقطع النية الاولى كما صرح به في الايعاب (قوله كقصد من صلى عليه الامام)
تمثيل لادنى التمييز وظاهره انه لافرق بين الحاضر والغائب وهو كذلك كما اعتمده الشارح في كتبه قال في
التحفة واستثناء جمع الغائب فلابد من تعيينه بالقلب أي باسمه ونسبه والا كان استثناؤهم فاسدا يرده
تصريح البغوي الذي جزم به في الانوار وغيره بأنه يكفي فيه أن يقول على من عليه الامام وان لم يعرفه
ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه أكثر المتأخرين بأنه لو صلى على من مات اليوم
في أقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب قال في المجموع لان معرفة أعيان الموتى وعددهم
ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشي بقوله وان لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا اسماءهم فالوجه أنه لافرق
بينه وبين الحاضر قال الكردي وذكر في الامداد مايفيد أن الخلف لفظي والحاصل أنه اذا نوى على ماصلى
عليه الامام كفى عن التعيين عندهما أي الشارح وغيره وحيث صلى على بعض جمع لايصح الابالتعيين
عندهما أيضا ولو صلى على من مات اليوم في أقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل ندب فآل
الامر الى أنه لاخلف بينهما قال في الايعاب لابد من قوله صليت على من تجوز الصلاة عليه المستلزم لاشتراط
تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائبا الغيبة المجوزة للصلاة وحينئذ فان تذكر هذا الاجمال ونواه فواضح
والافلابد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة تأمل. (قوله الثاني من الاركان) أي السبعة (قوله أربع
تكبيرات) عبر الغزالي رحمه الله كل تكبيرة قال في الاسنى ولاخلاف في المعنى (قوله منها) أي من الاربع
(قوله تكبيرة الاحرام للاتباع) أي رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى
على قبر بعد مادفن فكبر عليه أربعا وللاجماع كما في المجموع وغيره (قوله ولا يضر الزيادة عليها) أي على الاربع
وان نوى بتكبير الركنية خلافا لجمع متأخرين نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا البطلان بطلت كما ذكره
الاذرعي ولايمنع منه كون اعتقاده خطأ ووجه البطلان أن مافعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية وأيضا

فهو

ســــواءالخمس ومافوقها (الثالث قراءةالفاتحــة) لعموم خبرلا صــلاة لمن لم يقرأ بفاتحــةالـكتاب ولا تتعين فى الاولى كما أفهمه كلام المصــنف بل تجزئ فى الثانية أوغـيرها عـلى تناقض فيه

فهو حينئذ متلاعب (قوله سواءالخمس ومافوقها) أى لثبوت ذلك فى صحيـح مسـلم ونقـل فى شرحه عن القاضى عياض أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا وخمسا وسبعا وثمـانيا حـتى مات النجاشى فـكبر عليـه أربعا واستمر على ذلك بعده ولانها ركن قولى و زيادته لاتضر كتـكرير الفاتحـة بقصـد الركنية وأما تشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتى فمحله بقرينة المقام فى المتابعة حفظا على تأكدها وظاهر قوله وما فوقها عدم الضرر بها ولو كثر الزائد جدا وهو كذلك لما تقرر ولو خمس امامه لم يتابعه ندبا فى الاصح لان ما فعله غـير مشروع وفارق هذا ما مر فى تكبير العيد بأن ذلك فيـه خـلاف محترم باق الى الآن بخلاف الزيادة على الاربع هنا ومن ثم لو كبر ثم زيادة على السبع لم يتابعـه لانه لاقائل به وله انتظاره ليسلم معـه وهو الاولى وله أن يسلم فى الحال بعد نية المفارقة والا بطلت لانه سلام فى أثناء القدوة فتبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة (قوله الثالث) أى من الاركان السبعة (قوله قراءة الفاتحة) أى فبدلهـا من القراءة فالذكر فالوقوف بقدرها قال سم انظر هل يجرى نظير ذلك فى الدعاء للميت حتى اذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقـدره وعلى هـذا فالمراد ببدله قراءة أوذكر من غير ترتيب بينهما أو معه فيه نظر والمتجه الجريان قال ع ش والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفرله أوارحمه وحيث قدر على ذلك أى ولو بالترجمة أتى به تأمل (قوله لعموم خبر لا صــلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الـكتاب) أى رواه الشيـخان وفى البخارى أن ابن عباس رضى الله عنهما قرأ بها فى صـلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وفى رواية قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة أى القراءة طريقة شرعية وهى واجبـة هـذا هو المراد وليس المراد به الجهر بها والا لقال انه وهذا كقول الصحابى من السنة كذا فيكون مرفوعا (قوله ولا تتعين فى الاولى) أى عقب الاولى وظاهر أنه لا يجوز قراءة بعض الفاتحة عقب الاولى مثلا وباقيها عقب غيرها لعدم وروده (قوله كما أفهمه كلام المصنف) أى حيث لم يقيدها بها وجزم به فى المنهاج والمجموع وكذا صاحب البهجة حيث قال

وسورة الحمـــد عقيب الاوله ❊ قلت وليست بعد غير مبطله

(قوله بل تجزئ فى الثانية أوغيرها) أى فيجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن الفاتحة وجمعها مع الصـلاة على النبى فى الثانية ومع الدعاء فى الثالثة والاتيان بها فى الرابعة قال ع ش يؤخـذ من هـذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شافعيا اقتـدى بمـالكى وتابعـه فى التـكبيرات وقرأ الشافعى الفاتحـة فى صلاته بعـد الاولى أى مثلا فلما سلم أخبره المـالكى بأنه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعى اذ غاية أمر امامـه انه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضى البطلان لجواز أن يأتى بها بعـد الرابعة لـكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فسلم لنفسه بعد بطلان صـلاة امامه وهو لا يضر قال الرشيـدى وهى فائدة جليـلة يحتاج اليها فى الصـلاة خلف المخالف وظاهر ان الحـكم جار فيما لو كان الامام يرى حرمة القراءة فى صـلاة الجنازة كالحنـفى اذ لا فرق نظرا الى ما وجـه به الشيـخ أبقاه الله أى ولا نظر الى عـدم اعتقاد الامام فرضية الفاتحة والا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لانه يعتقد وجوب البســملة وأما ما يقال انه حيث كان الامام لا يرى قراءة الفاتحة فـكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عنـد الشافعى فقد يجاب عنـه بأن ذلك لا يضر حيث كان ناشئا عن عقيدة فتأمل (قوله على تناقض فيه) أى فى اجزاء الفاتحة بعـد غير الاولى فقـد جزم النووى فى التبيان تبعا للجمهور بتعينها فى الاولى وهو ظاهر نص للشافعى رضى الله عنـه وانتصر له الاذرعى وغيره واعتمده شيـخ الاسـلام فى كتبه قال فى الاسنى بعد كلام طويل والمـدرك هنا الاتباع ولا خفاء أن تعينها فى الاولى أولى من تعيين الدعاء فى الثالثة الخ لـكن الذى اعتمده تلامـذته كالشارح والرملى الاول وهو الاجزاء بعد غـير الاولى قال فى الايعاب فان قلت تعينها فى الاولى اما أولوى أو مساو لتعـين الصـلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة قلت التساوى ممنوع فضلا عن الاولوية لان القصـد الاعظم من هـذه الصـلاة انما هو الدعاء كما صرحوا به والصلاة على النبى صـلى الله عليه وسـلم وسيلة لقبوله وأما القراءة فامر تابـع هنا

(قــــوله قراءةالفاتحة) فبــدلهـا فالوقوف بقدرها وبحث ابن قاسم جريان نظـــــير ذلك فى الدعاء للميت (قوله وغيرها) شامل كما قاله ابن قاسم لما اذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تـكبيرات كثيرة قال وهـو ظاهر (قوله على تناقض فيه) قال فى العباب وشرحه و يتعـين قراءتها بعد التـكبيرة الاولى كما قاله الجمهـور بناء على ما يأتى وجزم به النووى فى تبيانه واختاره الاذرعى وغـيره لخبر أبى أمامة قال السنة فى صـلاة الجنازة ان يقرأ فى التـكبيرة الاولى بأم القرآن الحديث لـكن المعتمد ما فى الروضـــة وأصـلها عن الرويانى وغيره عن النص وجزم به فى المنهاج والمجموع من جوازها بعد غير الاولى سواء الثانية وغـيرها الى آخر ما ذكره فى شرح العباب وقد ذكر فى ذلك أكثر من نصـف صفحة بقطع الكامل فراجعـه منـه ان أردته وفى النهاية ولا يجـــوز له قراءة بعض الفاتحة فى تـكبيرة و باقيها فى أخرى لعدم وروده انتهى ومثله المغنى

(قوله بعد التكبيرة الثانية) وتتعين فيها كالذي بعدها وفرق في التحفة بينها وبين الفاتحة فراجعه منها ان أردته ويسن أن يحمد الله قبل الصلاة وأن يضم اليها السلام الاول وأن يدعو للمؤمنين والمؤمنات عقبها انقلته من التحفة ملخصا وذكره في النهاية الا ضم السلام الى الصلاة (قوله ولو طفلا) اعتمدوه في المغني والتحفة والنهاية وغيرها الانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء

لكنها في ذاتها أشرف فنظر والى هذين فجعلوها بعد الاولى ندبا نظر الثانى لا وجوبا نظر للاول حتى يتميز المقصود ووسيلته بأن لهما محلين مخصوصين ليدل ذلك على مزيد الاعتناء بالمقصود دون غيره ولا بدع في أنه قد يعرض للمقصود الذاتي ما يصيره تابعا ويدل لذلك انهم لم يوجبوا الرابعة ذكرا لانه لم يبق لايجابه مقتض وبهذا يجاب عما قيل ليس لتخصيص الدعاء بالثالثة دليل واضح وما قيل بمثله في الصلاة في الثانية فتأمله (قوله الرابع) أي من الاركان السبعة (قوله القيام للقادر عليه) أي ولو صبيا أو امرأة صليا مع الرجال قال في العباب وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا قال في الايعاب وانما سقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على ما لو صلى الظهر مثلا ثم بلغ في وقتها ومع كونها نفلا منهما تجب فيهما نية الفرضية والقيام كما مر أول الفصل ولا يجوز الخروج منها على الاوجه كما مر والمراد بعدم الجواز في حق الصبي ان وليه يمنعه منه كما يمنعه من الخروج من المكتوبات (قوله بخلاف العاجز عنه) أي عن القيام فيسقط عنه وجوب القيام (قوله فيقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوات المفروضة) أي فيأتي هنا ما مر ثم وأما الحاقها بالنفل في التيمم فلا يلزم منه ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففي تركه محو لصورتها وبه يرد ما قيل يجوز القعود مع القدرة كالنوافل لانها ليست من الفرائض الاعيان فان تعينت وجب القيام والافلا قال الحافظ في الفتح وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك (قوله الخامس) أي من الاركان السبعة (قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي بخلاف الصلاة على الآل فلا تجب على الصحيح كغيرها نعم تسن وظاهر ان كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضا وانه يندب ضم السلام للصلاة كما أفهمه قولهم ثم انما لم يحتج اليه لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فليس خروجا من الكراهة ويفارق السورة بأنه لا حد لكمالها فلو ندبت لادت الى ترك المبادرة المتأكدة بخلاف هذا ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة والحمد قبلها ولو عكس ترتيب هذه الثلاثة فاته الاكمل تحفه فليتأمل (قوله بعد التكبيرة الثانية) أي عقبها فلا تجزئ بعد غير الثانية وهذا هو المعتمد سواء قلنا ان الفاتحة تتعين عقب الاولى أولا تتعين فليس هذا مبنيا على الخلاف في تعين الفاتحة بعد الاولى فلو قصد أن لا يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وكبر الثالثة بطلت صلاته لانه بشروعه في الثالثة تحقق ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاشبه ما لو ترك الفاتحة عمدا ثم ركع (قوله لفعل السلف والخلف) دليل لركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وكونها بعد الثانية وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبي أمامة ان رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أخبروه ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة أي الطريقة الشرعية وهي واجبة وروى الدارقطني والبيهقي عن عائشة حيث لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة على الا أنهما ضعفاه (قوله السادس) أي من الاركان السبعة (قوله الدعاء للميت بخصوصه) أي بأقل ما ينطلق عليه الاسم وظاهر تعين الدعاء له بأخروى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة قال بعضهم فلا يكفي بدنيوى الا ان آل الى أخروى نحو اللهم اقض دينه أي لانه به ينفك حبس نفسه (قوله ولو طفلا فيما يظهر) أي لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ثم رأيت الاذرعي قال يستثنى غير المكلف فالاشبه عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم رأيت الغزى نقله عنه وتعقبه

له كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم خلافا للاذرعي في قوله يستثنى غير المكلف فالاشبه عدم الدعاء له وقد تعجب منه في التحفة وقال الغزى انه باطل قال في التحفة وليس قوله اجعله فرطا الخ

(الرابع القيام للقادر) عليه بخلاف العاجز عنه فيقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوات المفروضة (الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف (السادس الدعاء للميت) بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر

مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم ولا يكفي لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذي مدلوله كلية فمحكوم بها على كل فرد فرد مطابقة فاولى هذا انتهى وخالفه المغني والنهاية وغيرهما فاكتفوا فيه بذلك قال في النهاية ويشهد لهما في خبر المغيرة والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا

يعارضه قولهم لابد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعى له بخصوصه كفى فلو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ أو يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا قال الاسنوى وسواء

فيما قالوه مات فى حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما والظاهر فى ولد الزنا أن يقول لامه ويقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال الزركشى محله فى الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى قال الاذرعى فلو جهل اسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار انتهى والاحوط تعليقه على ايمانهما خصوصا فى ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابى حرم أن يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما انتهى كلام النهاية وقال فى التحفة وسواء مات فى حياتهما أم بعدهما أم بينهما خلافا للشارح والظاهر فى ولد الزنا أنه يقول لامه وفيمن أسلم تبعا لاحد أصوله أن يقول لاصله المسلم ويحرم الدعاء لكافر بأخروى وكذا من شك فى اسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار هذا هو الذى يتجه من اضطراب فى ذلك انتهى (قوله كاللهم اغفر له الخ) هذا أقله وأما أكمله فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا أى حاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها أى بفتح أولهما نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحباؤه فيها أى ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه أى من جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر كان يشهد أن لا اله الا أنت

وان محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيأ فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين وهذا التقطه الشافعى من مجموع أحاديث وردت واستحسنه الاصحاب وفى الانثى يبدل العبد بالامة ويؤنث الضمائر الا ضمير منزول به فلا يجوز تأنيثه بل يكفر ان عرف معناه وتعمده ويجوز تذكير غيره من الضمائر بارادة الميت والشخص كعكسه بارادة النسمة وفى الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والانثى كمملوكك وفيما اجتمع ذكور واناث الاولى تغليب الذكور وولد الزنا يقول فيه وابن أمتك قال فى التحفة وفى مسلم دعاء طويل عنه صلى الله عليه وسلم وظاهر انه أولى وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار قال فى التحفة والظاهر ان المراد بالابدال فى الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات ثم قال بعد التنظير فى كلام شيخه صح الخبر أن المرأة لآخر أزواجها ثم قال ويؤخذ منه انه فيمن مات وهى فى عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن فى عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير وانها للثانى ولو مات أحدهم وهى فى عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هى للاول وان الحديث محمول على ما اذا مات الآخر وهى فى عصمته وفى حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منا

كاللهم اغفر له أو اللهم ارحمه أو نحو ذلك

وتعقبه بأنه باطل وهو كما قال وليس قوله اللهم اجعله فرطا الخ مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفى لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذى مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد فرد مطابقة فأولى هذا قاله فى التحفة وخالفه فى النهاية والمغنى وغيرهما فاكتفوا بذلك (قوله كاللهم اغفر له أو اللهم ارحمه أو نحو ذلك) هذا بيان لاقل الدعاء وأما أكمله فما التقطه الشافعى رضى الله عنه من أخبار بعضهم باللفظ وبعضهم بالمعنى واستحسنه الاصحاب وهو اللهم هذا عبدك الخ وهو مسطور فى مختصر أبى شجاع وغيره ويقول قبله اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ واللهم لا تحرمنا أجره الخ وقدم هذا على ذلك لثبوت لفظه فى الحديث وأكمل من هذا كله ما فى صحيح مسلم عن عوف بن مالك الاشجعى رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصح دعاء الجنائز وفى الباب أخبار أخر قال فى التحفة وظاهر ان المراد بالابدال فى الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبرانى وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين وقال فى الاسنى وصدق قوله فيه وأبدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفى المرأة اذا قلنا بأنها مع زوجها فى الآخرة بأن يراد فى الاول ما يعم الفعلى والتقديرى وفى الثانى ما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة ومراده كما قاله سم انه أراد فى هذا الدعاء بالابدال الاعم من الفعلى والتقديرى لاجل أن يتناول الاول فان الابدال فيه تقديرى ومن ابدال الذات وابدال الصفة لاجل أن يتناول الثانى فان الابدال فيه ابدال صفة لا ذات والحاصل ان المراد الاعم من الابدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير فيمن لا زوجة له ومن ابدال الذات فيمن طلقت زوجته وماتت فى عصمة غيره وابدال الصفة كما فيمن

ربما يكون لهاز وجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هي قال لاحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا انتهى ويقول في الطفل مع الدعاء السابق أول الادعية وهو اللهم اغفر لحينا الخ اللهم اجعله فرطا لابويه أي سابقا مهيأ مصالحهما في الآخرة وسلفا وذخرا أي بالمعجمة وعظة في التحفة في ذكره الاعتبار أو قدما نا أو أجدهما نظرا اذ الوعظ التذكير بعواقب الامور كالاعتبار وهذا قد انقطع بالموت فان أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك واعتبارا أي يعتبر اي بموته وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما قال في التحفة هذا لا يأتي الا في حي زادفي

الروضة وغيرها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره واتيان هذا في الميتين صحيح اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب ويقول في الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا أي بضم أوله وفتحه أجره ولا تفتنا بعده أي بارتكاب المعاصي وفي رواية ولا تضلنا بعده زاد جمع واغفر لنا وله (قوله كغيرها) الخ كذلك في شرحي الارشاد له قال في النهاية والمغني ونحوه

(بعد) التكبيرة (الثالثة) لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء (السابع السلام) كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلاة

الاقناع وغيره يؤخذ منه عدم استحباب وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبها انتهى وفي التحفة ما نصه كسلام غيرها فيما مر فيه وجوبا وندبا الا وبركاته فسنة هنا فقط على ما مر فيه انتهى والذي مر له في صفة الصلاة من التحفة دون وبركاته الا في الجنازة واعترض بأن فيه أحاديث صحيحة انتهى

وفي صفة الصلاة من الامداد دون وبركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت في عدة طرق ومن ثمة اختار جمع ندبها انتهى وعبارة فتح الجواد دون وبركاته على المنقول لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق انتهى وفي شرح العباب نعم يسن هنا لا ثم وبركاته انتهى فتلخص ان المنقول ندبها في غير الجنازة والمختار من حيث الدليل ندبها وأما الجنازة فالمعتمد عند الشارح ندبها فيها وعند الخطيب والجمال الرملي عدم ندبها مطلقا

ماتت في عصمة زوجها قال في التحفة وصح ان المرأة لآخر أزواجها ورته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن في عصمة أحدهم حين موته احتمل القول بأنها تخير وانها للثاني ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للاول أو للثاني ظاهر الحديث انها للثاني وقضية المدرك انها للاول وان الحديث محمول على ما اذا اذا مات الآخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هي قال لاحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا (قوله بعد التكبيرة الثالثة) أي عقبها فلا يجزئ بعد غيرها جزما (قوله لفعل من ذكر) أي السلف والخلف وهذا دليل لكون الدعاء بعد الثالثة قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى ومع ذلك تابع الاصحاب على تعينها دون الاولى للفاتحة وقال غيره وكذا ليس لتعين الصلاة في الثانية ذلك ومر عن الايعاب الجواب عنهما بل قال سم يمكن أن يقال له دليل واضح وهو ما صح عن خبر أبي امامة من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعاء للميت ويسلم وذلك لان الظاهر منه انه أراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لا ان تلك الجمل توالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلي الخ معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء الخ معناه بعد الثالثة فليتأمل (قوله ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) هذا دليل لاصل الدعاء فكان الاولى تقديمه على قوله بعد الثالثة والحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (قوله اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) أي بما يتعلق بالآخرة قال العلقمي الدعاء للميت ليس فيه لفظ محدود عند العلماء بل يدعو المصلي بما تيسر له والاولى أن يكون بالادعية المأثورة في ذلك والدعاء في الصلاة للميت هو الركن الاعظم وأقله ما يقع عليه الاسم لانه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله كالمقدمات واليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم أخلصوا له الدعاء واخلاص الدعاء له أن لا يخلط معه غيره وفيه وجوب الدعاء للميت بخصوصه الخ (قوله السابع) وهو آخر الاركان السبعة (قوله السلام) أي لخبر أبي امامة السابق آنفا وعموم خبر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم السابق في صفة الصلاة (قوله كغيرها) أي حال كونه أي وهو كسلام غير صلاة الجنازة فالاول على مذهب من يجوز مجيء الحال من الخبر والثاني على مذهب الجمهور من عدم جوازه (قوله في جميع ما مر في صفة الصلاة) أي وجوبا وندبا الا وبركاته فسنة هنا فقط على ما مر فيه قاله في التحفة والذي مر ثم دون وبركاته الا في الجنازة واعترض بأن فيه أحاديث صحيحة وقال في الامداد ثم دون وبركاته على المنقول لكنها ثبتت في عدة طرق وفي الايعاب هنا نعم يسن هنا لا ثم وبركاته قال الكردي ويتلخص من ذلك عدم ندب وبركاته في غير الجنازة والمختار من حيث الدليل ندبها وأما الجنازة فالمعتمد عند الشارح ندبها فيها وعند الخطيب والجمال الرملي عدم ندبها مطلقا

مطلقا (قوله ويجب أن يكون) أى السلام (قوله بعد الرابعة) أى التكبيرة الرابعة فلو سلم قبلها بطلت صلاته على تفصيل مر بيانه ومر أيضا انه لا دخل لسجود السهو هنا ويلتفت فى السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال فى المجموع انه الاشهر ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام فى تكبيرة غيرها كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء لان ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيبها ولو كبر الامام وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الاصح كما لو ركع الامام والمسبوق فى أثناء الفاتحة ولا ينافى هذا ما مر من عدم تعينها بعد الاولى لفوات محلها الاصلى هنا اذ الاكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الامام ولو سلم الامام عقب تكبير المسبوق لم تسقط عنه القراءة واذا سلم الامام تدارك المسبوق وجوبا باقى التكبيرات بأذكارها وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كما أتى فى الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتى بما فاته منها فان التكبير هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الاخلال بها وفى العيد سنة فسقطت بفوات محلها تأمل (قوله ولا يجب فيها) أى فى الرابعة أى بعدها بالاتفاق (قوله ذكر لكن يسن تطويل الدعاء فيها) أى فى الرابعة فعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما انه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا وفى رواية كبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال انى لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وصححه والبيهقى فى الكبير قال الشافعى رضى الله عنه يقول فى الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده زاد جمع واغفر لنا وله وكان المتقدمون يقولون فيها ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة الخ ولم يحك عن نص الشافعى لكن استحسنه ابن أبى هريرة والنووى ونقل عن بعضهم انه يقرأ فى الرابعة الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم حتى قال الشيخ البابلى بورود هذه فى بعض الاحاديث لكن نقل ع ش عن الشارح كراهة قراءة آية ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية هنا كما تكره القراءة فى غير القيام من بقية الصلوات قيل وضابط التطويل فى ذلك أن يلحقها بالثانية لانها أخف الاركان وتعقبه فى التحفة بانه تحكم غير مرضى بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها (قوله ويسن رفع يديه حذو منكبيه) أى ويأتى فى كيفيته ما مر فى صفة الصلاة (قوله فى كل من التكبيرات) أى الاربع وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفى فيما يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفى للعلة المذكورة فلو ترك الرفع كان خلاف الاولى على ما هو الاصل فى ترك السنة الا ما نص وافيه على الكراهة وأما ترك الاسرار فقياس ما مر فى الصلاة من كراهة الجهر فى موضع الاسرار كراهته هنا ع ش فليتأمل (قوله ووضع يديه) أى يسن (قوله بين كل تكبيرتين تحت صدره) أى وفوق سرته ويأتى فى ارسالهما ما مر ثم (قوله والاسرار للقراءة ولو ليلا) أى سن الاسرار الخ وقيل يجهر ليلا بالفاتحة خاصة لانها صلاة ليل أما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الاسرار بهما اتفاقا واتفقوا على الجهر بالتكبير والسلام للامام والمبلغ لا غيرهما نظير ما سبق فى الصلاة فتقييده بالقراءة أى الفاتحة لاجل الخلاف فتأمل (قوله لما صح عن أبى أمامة رضى الله عنه) دليل لسن الاسرار (قوله ان ذلك من السنة) أى الاسرار بالفاتحة من الطريقة النبوية والحديث رواه عبد الرزاق والنسائى باسناد صحيح عنه أى أبى أمامة سهل بن حنيف بلفظ من السنة فى صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ثم يسلم قالا فى النهاية والمغنى وما ورد فى خبر ابن عباس من أنه يجهر بالقراءة أجيب بان خبر أبى أمامة أصح منه وقوله فيه انما جهرت لتعلموا أنها سنة قال فى المجموع يعنى لتعلموا ان القراءة مأمور بها انتهى وفيه نظر لان خبر ابن عباس فى البخارى وخبر أبى أمامة ليس فيه على انه انما يحتاج الى الجواب المذكور كما قاله ع ش اذا لم يكن فى كلام ابن عباس ما يدل على استحباب الجهر ولكن قوله انما جهرت لتعلموا انها سنة أى

ويجب أن يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعاء فيها (ويسن رفع يديه) حذو منكبيه (فى) كل من (التكبيرات) ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره (والاسرار) للقراءة ولو ليلا لما صح عن أبى أمامة رضى الله عنه ان ذلك من السنة

(قوله لكن يسن) الخ قال فى التحفة صح انه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعاء عقب الرابعة فيسن ذلك قيل وضابط التطويل ان يلحقها بالثانية لانها أخف الاركان انتهى وعبارة النهاية ويسن له أن يطول الدعاء بعد الرابعة وحده أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد نعم لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعى اقتصاره على الاركان انتهى وقوله كما بين التكبيرات يفهم أن يكون الدعاء مقدار ما بين التكبيرة الاولى والتكبيرة الاخيرة ونقله المحشى عن ابن قاسم (قوله فى كل من التكبيرات) ويجهر الامام أو المبلغ فقط ندبا بالتكبيرات والسلام (قوله ولو ليلا) أشار به الى خلاف فيه قال فى المنهاج وقيل يجهر ليلا قال فى التحفة بالفاتحة انتهى زاد فى النهاية خاصة لانها صلاة ليل أما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الاسرار بهما اتفاقا انتهى واحترز الشارح عنهما بقوله للقراءة اذ غير الفاتحة ليس من القراءة

(والتعوذ) للفاتحة لانه من سنتها ولا تطويل فيه (دون الاستفتاح) والسورة وان صلى على غائب لان مبناها على التخفيف ما أمكن (ويشترط فيها شروط الصلاة) لانها صلاة

مسلوكة على سبيل الوجوب يدل على ان الجهر ليس سنة فلو كان كذلك لما احتاج للاعتذار عنه الا ان يقال يجوز انه انما قال ذلك دفعا للتوهم عدم وجوب القراءة في صلاة الجنازة كما أشار اليه فيما نقله عن المجموع فليتأمل (قوله والتعوذ للفاتحة) أي يسن التعوذ لها ويسر به قياسا على سائر الصلوات (قوله لانه من سنتها) أي الفاتحة فطلب قياسا على التأمين (قوله ولا تطويل فيه) أي في الاتيان بالتعوذ بخلاف الاتيان بالاستفتاح والسورة فان فيه تطويلا منافيا للتخفيف هنا وترك ذكر سن التأمين هنا وان ذكره غيره اكتفاء بما قدمه في صفة الصلاة من انه سنة لقراءة الفاتحة وذكر واثم انه تحسن زيادة رب العالمين ورب اغفر لي وهل يسن هنا أيضا فحرر (قوله دون الاستفتاح والسورة) أي فلا يسنان هنا في الاصح لطولهما في الجملة (قوله وان صلى على غائب) أي أو على قبر هذا هو المعتمد خلافا لابن العماد حيث قال هذا اذا صلى على حاضر فان صلى على غائب اتجه حينئذ الاتيان بدعاء الاستفتاح لانه انما لم يشرع في الجنازة لاجل التعجيل بدفن الميت وذلك مفقود في الصلاة على الغائب وكذلك في الصلاة على القبر وفي التفقيه للريمي استحباب قراءة السورة لمن صلى على القبر أو صلى على الغائب لفقد علة التعجيل بدفن الميت (قوله لان مبناها) أي صلاة الجنازة تعليل للغاية (قوله على التخفيف ما أمكن) أي بحسب الاصل فالاوجه عدم الفرق بين الحاضر والغائب ويؤيده كما قاله في حواشي الروض ما تقدم أن امام الكسوف يطول فيها وان كان خلفه محصورون لم يرضوا بالتطويل أو غير محصورين ووقع في التحفة هنا انه قال دون الافتتاح والسورة الا على غائب أو على قبر على ما مر أي في صفة الصلاة والذي مر ثم لفظه ماعدا صلاة الجنازة ولو على غائب أو على قبر على الاوجه انتهى وبه تعلم ان الشارح اعتمد في التحفة بعدم السن فيهما خلافا لما نسب اليه خلافه فليتفطن ويسن الجماعة فيها وكونها بثلاثة صفوف لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وخبر أبي داود وغيره باسناد صحيح ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب أي غفر له كما في رواية الحاكم وانما صلت الصحابة رضي الله عنهم على النبي صلى الله عليه وسلم أفرادا كما رواه البيهقي وغيره لعظم أمره وتنافسهم في أنه لا يتولى الامامة في الصلاة عليه أحد ولانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة قال بعضهم والثلاثة أي الصفوف بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة قال في التحفة وهو ظاهر الا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالافضل له كما هو ظاهر ان يتحرى الاول لان انما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقدمهم كلهم للاول وهذا منتف هنا ولو لم يحضر الا ستة بالامام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا وتستحب الصلاة على الجنازة في المسجد لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني بيضاء سهيل وأخيه أي سهل ولانه أشرف من غيره وزعم أنهما كانا خارجه لا يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر المتبادر ولما تقرر في الاصول أن الظرف بعد فاعله ومفعوله في الفعل الحسي كالصلاة هنا يكون لهما بخلافه بعد غير الحسي يكون للفاعل فقط وأما خبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف كما صرح به الامام أحمد وابن المنذر والبيهقي والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه ولو صح الاول وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى وان أسأتم فلها وقد صلى على عمر ابن الخطاب والصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم في المسجد وأوصى عمر بالصلاة عليه فيه فنفذوها وكل من هذين في معنى الاجماع نعم ان خيف تلويث المسجد منه حرم والله أعلم (قوله ويشترط فيها) أي في صلاة الجنازة (قوله شروط الصلاة) أي غيرها من بقية الصلاة كستر وطهارة واستقبال (قوله لانها صلاة) أي تسمى بها وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود ولذلك يسن ويكره كل ما مر لها مما يمكن بحيثه هنا قال في التحفة نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنازة وبعضهم

(قوله وان صلى على غائب) أشار به الى خلاف فيه الراجح فيه ما ذكر ووقع في التحفة أنه قال دون الافتتاح والسورة الا على غائب أو قبر على ما مر انتهى قال المحشي في حواشي التحفة خالفه النهاية والمغني حيث قالا بعدم استحبابهما ولو صلى على غائب أو قبر الى آخر ما قاله وفيه ان الشارح ذكره مع التبري عنه والاحالة على ما مر والذي مر في صفة الصلاة من التحفة هذا لفظه ماعدا صلاة الجنازة ولو على غائب أو قبر على الاوجه انتهى فتنبه له فيحمل قوله خالفه أي خالف قول التحفة الا على غائب وان لم يكن ذلك معتمد صاحبها

النظر لمحل السجود لو فرض أخذا من بحث البلقينى ذلك فى الاعمى والمصلى فى ظلمة وهذا هو الاوجه ويسقط الفرض فيها بواحد لحصول الفرض بصلاته ولان الجماعة لا تشترط فكذلك العدد كغيرها ولو صبيا مميزا مع وجود الرجال ولانه من جنسهم ولانه يصلح أن يكون اماما لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به فى رد السلام بأنه شرع فى الاصل للاعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبى لا يصح بخلاف صلاته لا بامرأة مع وجود رجل ولو صبيا لانه أكمل منها ودعاؤه أقرب الى الاجابة ولان فى ذلك استهانة بالميت لا يقال كيف لا يسقط بالمرأة مع وجود الصبى مع أنها المخاطب بها دون الصبى لانا نقول قد يخاطب الشخص بشىء ويتوقف فعله على شىء آخر لا سيما فيما يسقط عنه بفعل غيره فليتأمل (قوله ويشترط أيضا) أى كما يشترط فيها شروط الصلاة غيرها فهو شرط زائد على ذلك وكذا يشترط عدم التقدم على الميت الحاضر ولو فى القبر وان يجمعهما مكان واحد وأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام نعم لا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنازة وان كان خارج المسجد حال الصلاة بخلاف الاقتداء بالامام يضر الباب المغلق بين الامام والمأموم لان من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر وكذا لا يضر لو وضع الميت فى بيت مقفل وصلى عليه قياسا على جواز الصلاة بعد الدفن وان كان قياس ما ذكروه فى باب القدوة الضرر وكذا لو وضع الميت فى تابوت مقفل والفرق بين ما هنا وما فى باب القدوة كما فى حواشى الروض القدوة أنه انما امتنع فى باب القدوة لكون المأموم لا يشاهد الامام ويخفى عليه أحواله وأحوال الميت غير مفتقر اليها لانه ليس له انتقالات ولا حركات يقتدى به فيها وبه يعلم انه لا يضر غطاء النعش وان كان مشدودا سواء كان داخل المسجد أو خارجه خلافا لمن زعم عدم صحة الصلاة عليه حينئذ اذا كان خارج المسجد تمسكا بقولهم تنزيلا للميت منزلة الامام وغفلة عن قولهم ان شأن الامام الظهور وشأن الميت الستر وعن الفرق الذى نقلته عن حواشى الروض ثم رأيت نقلا عن الحفنى أنه قال وحاصل المعتمد فى غطاء النعش أنه لا يضر فى المسجد مطلقا وان سمر وفى غيره لا يضر الا ان سمر فلا يضر الربط بالحزام ونقلا عن الرملى انه قال اذا كان الميت فى سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه فان لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها التى تسع خروج الميت منه صحت الصلاة الخ وهذا شامل لما لو كان بها شداد ولم يحل اذ ظاهره انه لا يضر الا التسمير فانه المضر نعم ان كانت السحلية على نجاسة أو كان أسفلها نجسا وجب لكل كما أفاده الجمل وهو ظاهر فتأمل ذلك كله فانه مهم أى مهم (قوله تقدم غسل الميت) أى لانه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة على الميت كصلاة نفسه قال فى التحفة وقول ابن جرير كالشعبى تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للاجماع وابن جرير وان عد من الشافعية لا يعد تفرده وجها لهم كالمزنى (قوله أو تيممه) أى أو تقدم تيمم الميت (قوله بشرطه) أى التيمم وهو فقد الماء حسا أو شرعا ويشترط طهارة كفنه أيضا الى فراغ الصلاة عليه فلو مات بهدم أو نحوه كان وقع فى بئر أو بحر عميق وقد تعذر اخراجه منه وطهره لم يصل عليه لفوات الشرط هذا ما نقله الشيخان عن المتولى وأقراه قال فى المجموع انه لا خلاف فيه لكن اعترضه جمع من المحققين قال فى المغنى نقلا عن بعض المتأخرين ولا وجه لترك الصلاة عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولما صح واذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ولان المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت وجزم الدارمى وغيره أن من تعذر غسله صلى عليه قال لدارمى والا لزم أن من أحرق فصار رمادا أو أكله سبع لم يصل عليه ولا أعلم أحدا من أصحابنا قال بذلك وبسط الاذرعى الكلام فى المسئلة والقلب الى ما قاله بعض المتأخرين أميل لكن الذى تلقيناه عن مشايخنا الاول قال الشروانى وينبغى تقليد ذلك الجمع لا سيما فى الغريق على مختار الرافعى فيه تحرزا عن ازراء الميت وجبر الخاطر أهله والله أعلم (قوله ولا تكفينه) أى لا يشترط تقدم تكفين الميت على الصلاة ولا تحرم ولو بدون ساتر العورة بل قال ع ش الاولى المبادرة بالصلاة عليه على هذه الحالة اذا خيف من

ويشترط أيضا تقدم غسل الميت أو تيممه بشرطه ولا تكفينه

(قوله بشرطه) هو فقد الماء حسا أو شرعا وفى التحفة اشتراط طهارة كفنه أيضا الى فراغ الصلاة عليه وهل يجب ازالة ما يخرج منه من النجس بعد الصلاة عليه الذى فى التحفة والنهاية أنه اذا خرج بعد الادراج فى الكفن تلزم ازالته من بدنه وكفنه وظاهره وان خرج بعد الصلاة وفى المغنى للخطيب أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط بل حكى الاسنوى عن فتاوى البغوى انه لا يجب غسلها اذ كان بعد التكفين انتهى وأقره المغنى عليه وفى الامداد بعد ما سبق ما نصه لكن أفتى البغوى بأنه لا يجب غسله الا ان خرجت قبل التكفين انتهى وقال الشوبرى فى حواشى المنهج المعتمد أنه يجب ازالتها ما لم يدفن وان أوهم كلام الوالد فى الفتاوى خلافه م ر انتهى وقال ابن قاسم وجوب الازالة واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة عن النجس فلو خرج بعد الصلاة فهل تجب ازالته أو لا فيه نظر انتهى وقال القليوبى قبل الصلاة قال وعن شيخنا الرملى وجوبه بعد الصلاة أيضا وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا انتهى وقال الزيادى فى شرح المحرر فيما تقدم عن فتاوى البغوى انه مردود

(قوله من يأتى) هو من كان من أهل الصلاة عليه وقت الموت (قوله عن عمارة البلد) ولو كانت المسافة قريبة دون مسافة القصر وكان الميت فى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلا مغنى ونهاية وفى التحفة بأن يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا أخذا من قول الزركشى عن صاحب الوافى وأقره ان خارج السور القريب منه كداخله ويؤخذ من كلام الاسنوى ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه فى التيمم وهو متجه ان أريد حد الغوث لا القرب الى أن قال أما من البلد فلا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما شمله اطلاقهم وعند الحضور يشترط كما يأتى أن يجمعهما مكان وأن لا يتقدم عليه أو على قبره وأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع نظير ما مر فى المأموم مع امامه انتهى وقولهما وعذر بنحو مرض أو حبس خالفه المغنى والنهاية وعبارتها ولو تعذر على من بالبلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الاذرعى الى أن قال والاوجه فى القرى المتقاربة جدا انها كالقرية الواحدة انتهت قال العلامة ابن قاسم المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم يصح م ر انتهى وفى الامداد للشارح لا على غائب فيها وان كبرت لتيسر الحضور وكما لا يقضى على من بها اذا أمكن احضاره ومنه يؤخذ اتجاه ما جزم به هنا ابن أبى الدم فى موضع من أنه لو تعذر على من بها الحضور لحبس جازله الصلاة ومثله المريض ونحوه وذكر بعد هذا أن المدار هنا على مشقة الحضور وعدمها وهو يؤيد ما قاله ابن قاسم (قوله صلى على النجاشى) حديث الصلاة عليه فى الكتب الستة قال فى العباب وزعم أن الارض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم لا يلتفت اليه والا لم يوثق بشئ من ظواهر الشرع لاحتمال خرق العادة فى كل قضية مع انه لو وقع لتوفرت الدواعى على نقله وخبران جبريل أخبره صلى الله عليه وسلم بتبوك بموت معاوية بن معاوية وانه نزل سبعون ألف ملك يصلون عليه فطويت الارض له صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع ضعيف اتفاقا ذكره فى المجموع انتهى وزاد م ر فى النهاية رؤيته ان كانت لان أجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولم ينقل وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب الخصم

لكن تكره الصلاة عليه قبل التكفين (ويصلى) جوازا من يأتى (على الغائب) عن عمارة البلد أو سورها (و) على (المدفون) فى البلد لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى والنجاشى

تأخيرها الى تمام التكفين خروج نجس كدم ونحوه (قوله لكن تكره الصلاة عليه) أى الميت (قوله قبل التكفين) أى لما فيه من الازراء بالميت فتكفينه ليس بشرط فى صحتها كما تقرر قال فى شرح المنهج والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكى يحتاج الى دليل مع أن المعنيين السابقين أى المنقول والتنزيل منزلة صلاة نفسه موجودان فيه ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العارى العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث قال فى التحفة ووقع للاسنوى أنه فهم من كلام الرافعى وجوب استقباله أى الميت القبلة تنزيلا له منزلة الامام كما نزلوه منزلته فى منع التقدم عليه ورد بأنه تخيل فاسد اذ الميت غير مصل فكيف يتوهم وجوب استقباله للقبلة وكلام الرافعى لا يفهمه وانما المراد منه أن كون الحاضر فى غير جهة امام المصلى ابتداء مانع (قوله ويصلى جوازا من يأتى) أى من كان من أهل فرض الصلاة على الميت يوم الموت (قوله على الغائب) أى الميت الغائب خلافا للامام أبى حنيفة والامام مالك رضى الله عنهما فانهما قالا بعدم صحة الصلاة على الغائب (قوله عن عمارة البلد أو سورها) أى بأن يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا أما الحاضر بالبلد وان كبرت فلا يصلى عليه لتيسر الحضور وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع امكان احضاره فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله نقله الزركشى عن صاحب الوافى وأقره أى لان الغالب أن المقابر تجعل خارج السور وعبارته من مكان خارج السور ان كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس قال فى التحفة ويؤخذ من كلام الاسنوى ضبط القرب هنا بما يجب الطلب أى للماء منه فى التيمم وهو متجه ان أريد به حد الغوث لا القرب قال فى النهاية ولو تعذر من فى البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الاذرعى وجزم به ابن أبى الدم فى المحبوس لانهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب اليه وفى معناه اذا قتل انسان ببلد وأخفى قبره على الناس ولذا استوجه سم أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح واستفيد من قول النهاية ولو تعذر أن العبرة فى المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من تمثيله للعذر بالمرض فليتأمل (قوله على المدفون فى البلد) أى ويصلى جوازا على الميت المدفون فيه بشرط أن لا يتقدم على القبر كما مر بخلاف الصلاة على الغائب لا يشترط كون الميت فى جهة القبلة قال ع ش وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهو فى المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد غيرها لكن فى القليوبى نعم لا يضر اتصال النجاسة به فى القبر لانه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه فليتأمل (قوله لما صح انه صلى الله عليه وسلم) الخ دليل لجواز الصلاة على الغائب والحديث فى الصحيحين وغيرهما من بقية الصحاح الست بالفاظ مختلفة متقاربة معناها ما ذكره الشارح هنا (قوله صلى على النجاشى) بفتح النون اسمه أصحمة ومعناه عطية قال فى شرح مسلم

لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان رآه وأيضا وجب ان تبطل صلاة الصحابة وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان وظاهر أن محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون انتهى وقوله وظاهر ان محله الخ سبقه اليه شيخه في الاسنى والخطيب في المغنى وغيرهما وعبارة الغرر لشيخ الاسلام زكريا قال ابن القطان في فروعه الا انها لا تسقط الفرض في الغائب قال الاذرعى فيحتمل أن يكون ذلك فيما اذا كان بموضع يتوجه الفرض على أهله لا كدار الحرب والبادية الا ان يقال المخاطب به أقرب المسلمين اليه دون من بعد انتهى والاوجه حمل ذلك على ما اذا لم يعلم أهل موضعه بصلاة الغيبة فان علموا بها سقط الفرض عنهم لان فرض الكفاية اذا قام به بعض الامة سقط عن الباقين ثم رأيت الزركشى رجحه فقال والاقرب سقوط الفرض عنهم بها لحصول الغرض انتهت عبارة الغرر وفى التحفة ولا تسقط هذه الفرض عن أهل محلة كذا أطلقوه وظاهره انه لا فرق بين ان يمضى زمن يقصرون فيه بترك الصلاة وأن لا ويمكن بناء ذلك على ان المخاطب بذلك أهله أولا أو الكل ومر ان الارجح الثانى وحينئذ عدم السقوط مع عدم تقصيرهم ومع استواء كل من علم بموته فى الخطاب بتجهيزه فيه نظر ظاهر انتهى (قوله وان صلى على القبر) أى قبر رجل أو امرأة كان يقم المسجد وكانوا دفنوه ولم يعلم به صلى الله عليه وسلم وكذلك صلى على قبر مسكينة يقال لها أم محجن دفنت ليلا روى الاول الشيخان والثانى النسائى باسناد صحيح قال الشارح فى شرح العباب بعد كلام قرره هل المصلى على القبر يكره له أيضا لانها صلاة فى المقبرة أو تستثنى هذه لان الذى فى الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على القبر بين القبور وهذا هو الذى يتجه لصحة الاحاديث والضرورة المحوجة اليه ثم رأيت الاذرعى بحث ذلك فقال كذا أطلقوا كراهة الصلاة على الجنازة بين القبور وهذا فيما اذا تمكن منها بالصلاة عليها قبل ذلك أما لو لم يدركها الا على شفير قبرها بين القبور فيشبه ان لا تكره الصلاة عليها حينئذ ولم أره انتهى وفى التحفة فان دفن قبل الصلاة أثم كل من علم به ولم تسقط بالصلاة على القبر زاد فى النهاية على الصحيح (قوله وانما يصلى على من ذكر الخ) قال فى شرح العباب وان بلى فيما يظهر الخ وذكر ما يفيد ذلك فى التحفة أيضا الا ان عجب الذنب لا يبلى وفى النهاية جواز الصلاة على القبر أبدا بالشرط الذى ذكرناه ولا بقيده

بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات وذلك فى رجب سنة تسع وانه صلى على القبر وانما يصلى على من ذكر

والنجاشى لقب لمن ملك الحبشة واما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قالوا ما حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشى ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك مصر العزيز ومن ملك القبط فرعون ومن ملك اليمن ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك (قوله بالمدينة) متعلق بيصلى (قوله يوم موته بالحبشة) أى موت النجاشى بارض الحبشة قال فى الايعاب وزعم أن الارض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم لا يلتفت اليه والا لم يوثق بشئ من ظواهر الشرع لاحتمال خرق العادة فى كل قضية مع انه لو وقع لتوفرت الدواعى على نقله الخ أى وكان أولى بالنقل من الصلاة لانه معجزة وأيضا فان رؤيته ان كانت لان أجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة رضى الله عنهم أيضا ولم ينقل وان كانت لان الله تعالى خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب المخالف لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان رآه وأيضا وجب ان تبطل صلاة الصحابة أفاده فى النهاية (قوله فخرج بهم الى المصلى) أى خرج النبى صلى الله عليه وسلم بالصحابة رضى الله عنهم بعد اخباره اياهم بموت النجاشى الى مصلى الجنازة (قوله وصف بهم) أى صفين ففى رواية جابر بن عبد الله عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين (قوله وكبر أربع تكبيرات) أى مع تكبيرة الاحرام وعلى هذا استقر الاجماع كما مر (قوله وذلك) أى صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشى رضى الله عنه (قوله فى رجب) ممنوع من الصرف لانه من سنة معينة (قوله سنة تسع) أى من الهجرة وفى هذه السنة كانت غزوة تبوك وحج أبو بكر رضى الله عنه وكثرت الوفود على النبى صلى الله عليه وسلم حتى سميت سنة الوفود وتفصيل ذلك فى السير (قوله وانه صلى على القبر) أى ولما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على القبر فهو عطف على انه الاول ودليل على جواز الصلاة على المدفون ففى الصحيحين عن أبى هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتمونى قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلونى على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم هذا لفظ مسلم وفى البخارى نحوه وروى النسائى باسناد صحيح انه صلى على قبر مسكينة يقال لها أم محجن دفنت ليلا قال فى الايعاب هل المصلى على القبر يكره له أيضا لانها صلاة فى المقبرة أو تستثنى هذه لان الذى فى الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على القبر بين القبور وهذا هو الذى يتجه لصحة الاحاديث وللضرورة المحوجة اليه (قوله وانما يصلى على من ذكر) أى الغائب والمدفون وقد اتفق كل من أجاز الصلاة على الغائب انها تسقط

بثلاثة أيام ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه انتهى وذكر في المغني في المسألة خمسة أوجه أحدها أبدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور
الصحابة فمن بعدهم الى اليوم قال في المجموع وقد اتفق الاصحاب على تضعيف هذا الوجه ثانيها الى ثلاثة أيام دون ما بعدها

فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان أي في فروعه قال بعدم الإسقاط في الغائب قال الاذرعي فيحتمل ان يكون ذلك فيما اذا كان بموضع يتوجه الفرض على أهله لا كدار الحرب والبادية الا ان يقال المخاطب به أقرب المسلمين اليه دون من بعد قال في الغرر والاوجه حمل ذلك على ما اذا لم يعلم أهل موضعه لصلاة الغيبة فان علموا بها سقط الفرض عنهم لان فرض الكفاية اذا قام به بعض الامة سقط عن الباقين ثم رأيت الزركشي رجحه أي حيث قال بعد نقل كلام ابن القطان ووجهه أن فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض وفي التحفة ما نصه ولا تسقط هذه الفرض عن أهل محلة كذا أطلقوه وظاهره انه لا فرق بين ان يمضي زمن يقصرون فيه بترك الصلاة وأن لا ويمكن بناء ذلك على ان المخاطب بذلك أهله أولا أو الكل وم ران الارجح الثاني وحينئذ عدم السقوط مع عدم تقصيرهم ومع استواء كل من علم بموته في الخطاب لتجهيزه فيه نظر ظاهر انتهى ولذا قال جمع وظاهر ان محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون (قوله ومن كانَ) الخ فاعل يصلى (قوله من أهل فرض الصلاة عليه) أي على الميت الغائب والمدفون وان بلي الميت حال الصلاة كما بحثه في الايعاب وذكر في التحفة ما يفيده حيث قال قيل يشترط بقاء شيء من الميت انتهى وفيه نظر لان عجب الذنب لا يفنى كما هو مقرر في محله وفي النهاية علم من ذلك جواز الصلاة على القبر أبدا بالشرط الذي ذكرناه ولا يتقيد بثلاثة أيام ولا بمدة بقائه ولا بتفسخه وذكر في المغني ان في المسألة أوجها خمسة وعبارته والى متى يصلى عليه فيه أوجه أحدها أبدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة فمن بعدهم الى اليوم قال في المجموع وقد اتفق الاصحاب على تضعيف هذا الوجه ثانيها الى ثلاثة أيام دون ما بعدها وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه ثالثها الى شهر وبه قال أحمد رضي الله عنه رابعها ما بقي منه شيء في القبر فان انمحقت أجزاؤه لم يصل عليه وان شك في الانمحاق فالاصل البقاء خامسها يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وصححه في الشرح الصغير (قوله يوم الموت أي وقته) أي بأن يكون المصلي حينئذ مكلفا مسلما طاهرا قيل ينافيه سقوطها بالمميز ولو مع وجود الرجال ويرد بأن هذه فيمن لم يدفن وذاك فيمن دفن وكان غائبا فلا يصلي عليه الا من خوطب بالصلاة عليه حالة موته لان الصلاة على القبر على خلاف الاصل لانه صلي عليه وانقضى امره فلم تسع الا لمن كان موصوفا بذلك يوم موته وأما قبل دفنه فهو محل للصلاة عليه فاجزأت حتى من المميز مع وجود الرجال أفاده الشارح فليتأمل (قوله لا غيره) أي غير من كان من أهل الخ وهذا تعليل لمفهوم التقييد بذلك وعبارة غيره لانه يؤدي فرضا خوطب به وأما غيره فتطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها (قوله متنفل) أي لكونه غير مكلف (قوله وهذه) أي صلاة الجنازة (قوله لا يتنفل بها) كذا علل وابه ومعناه كما قاله الزركشي لا تفعل مرة بعد أخرى أي من صلاها لا يعيدها العدم ورودها شرعا بخلاف الفرائض فانها تعاد وان وقعت الاولى نفلا كصلاة الصبي ولكن لو أعاد صلاة الجنازة وقعت له نفلا فهي خارجة عن القياس لانهم قالوا ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها هنا بأن الصلاة على الميت المقصود ههنا الدعاء والشفاعة وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا وقال الامام النووي معنى التعليل المذكور انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر أي مثلا يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها نافلة لهن مع صحتها هذا كلامه ويمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم اذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك

وبه قال أبو حنيفة ثالثها الى شهر وبه قال أحمد رابعها ما بقي منه شيء في القبر فان انمحقت أجزاؤه لم يصل عليه وان شك في الانمحاق فالاصل البقاء خامسها يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وصححه في الشرح الصغير (قوله لا يتنفل

(من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت) أي وقته لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها

بها) قال في شرح العباب أي لا تفعل مرة بعد أخرى على ما زعمه الزركشي وينبغي حمله على أن المراد به انه لا يطلب فيها ذلك لانه يمتنع لما مر مما يرده وحينئذ فالتعليل به لا يناسب المعلل وهو المنع وفي المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب أي بصورتها نفلا اذ لا يجوز الاتيان بظهر من غير سبب كما مر فيما لو أعاد الفريضة
وحده من غير سبب كما مر ثم قال لكن لكن ما قالوه ينتقض بصلاة ـ بل
النساء مع الرجال فانها لهن نافلة وهي صحيحة انتهى قال في التحفة الا ان يجاب بأنهن من أهل الفرض بتقدير انفرادهن وذلك لم يكن كذلك
فكانت صلاة لانه محض تطوع مبتدأ ولا ينافي هذا لزومها لمن أسلم لو كان قبل الدفن وليس ثمة غيره لان هذه حالة ضرورة فلا يقاس بها غيره

فتمتنع على الكافر والحائض وقت الموت وعلى من بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل (الا النبي صلى الله عليه وسلم) فلا تجوز الصلاة على قبره كسائر قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام

بل لامر خارج وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها من أنه لا يتنفل بها و يمكن أن يجاب أيضا بأن النساء من أهل الفرض بتقدير انفرادهن وذاك لم يكن كذلك فكانت صلاته محض تطوع مبتدا ولا ينافي هذا الزومها لمن أسلم أو كلف قبل الدفن وليس ثم غيره لان هذه حالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها وقد يقال وتلك كذلك و يرد بأن الشأن كثرة وجود المكلفين بالنسبة لصلاة الغائب والمدفون دون الحاضر الغير المدفون هذا واعترض بعضهم قول النووي بخلاف الظهر الخ بأنه خطأ صريح فان الظهر لا يجوز للانسان ابتداء فعله من غير سبب لانه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام والأسباب التي يؤدى بها الظهر ثلاثة الاداء والقضاء والاعادة ورد هذا الاعتراض بأن ماقاله هذا المعترض هو الخطأ الصريح فانه مخطئ في فهم كلام النووي وانما يرد ماقاله أن لو قال النووي في ذلك يؤدى بها وليس كذلك وانما قال يؤتى بصورتها الخ فما ذكره هذا المعترض لا يرد على كلام النووي أصلا فتأمله فانه دقيق (قوله فتمتنع) أى الصلاة على الميت الغائب أو المدفون هذا تفريع على المتن (قوله على الكافر والحائض وقت الموت) أى موت الغائب أو المدفون هذا ماصرح به المتولي وهو ظاهر كلام الاصحاب واعتمده جمع من المتأخرين وعلله في الغرر بأنهما ليسا من أهل الفرض بل ولا من أهل الصلاة يومئذ لكن رأى الامام الحاقهما بالمحدث وتبعه الغزالي في الوسيط قال في الامداد وهو متجه في الكافر لانه مخاطب بها فهو كالمحدث بخلاف الحائض أى فالكافر من أهل فرضها المخاطب بالفروع ويمكن أن يسلم ويصلى نظير المحدث يتوضأ ثم يصلى عليهما فليتأمل (قوله وعلى من بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل) هذا ضعيف وان اقتضاه كلام الشيخين فقد نوزعا فيه وجزم بعضهم بأن تكليفه عند الغسل بل قبل الدفن كهو عند الموت وفي الاسنى مانصه قال في المهمات واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو الصلاة عليه وأدرك زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك قال الشيخ الخطيب وهذا كلام متين فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ماقال وجزم الرملي في النهاية بذلك كله (قوله الا النبي صلى الله عليه وسلم) استثناء من جواز الصلاة على المدفون (قوله فلا تجوز الصلاة على قبره) أى ولا تصح وأما صلاة غير الجنازة فتقدم في فصل مكروهات الصلاة أنها تحرم اذا كان المصلي متوجها قبر نبي وتكره اذا كان متوجها قبره ولا تبطل فيهما ومحل الحرمة والكراهة حيث قصد التعظيم والتبرك والا فلا حرمة ولا كراهة جل (قوله كسائر قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام) أى غير سيدنا عيسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه قال في التحفة ففيه يجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه حين موته الصلاة على قبره كما يصرح به تعليلهم المنع لو لم يكن من أهلها حين موته وقول بعضهم في صحابي حضر بعد دفنه صلى الله عليه وسلم لا تجوز صلاته على قبره وان كان من أهلها حين موته يرده علتهم المذكورة فلا نظر لتعليله بخشية الافتتان على أنه لا خشية فيه واستدلاله بأحاديث فيها

(قوله على الكافر) كذلك التحفة والنهاية ونقله الخطيب عن القاضي قال وهو ظاهر كلام الاصحاب قال شيخ الاسلام في شرح البهجة والروض نقلا عن المجموع مانصه وصرح به المتولي وهو ظاهر كلام الاصحاب لانهما ليسا من أهل الفرض بل ولا من أهل الصلاة يومئذ ورأى الامام الحاقهما بالمحدث وتبعه في الوسيط انتهى مانقله شيخ الاسلام وذكره الشارح في فتح الجواد مع التبري منه فقال على مافي ذلك مما بسطته ثمة وقال في الامداد بعد ذكره ذلك مانصه ورأى الغزالي كأصله الحاقهما بالمحدث وهو متجه في الكافر لانه مخاطب بها فهو كالمحدث بخلاف الحائض انتهى وجرى عليه في شرح العباب فقال نقلا عن المجموع وماقاله أى الامام والغزالي مخالف لظاهر كلامهم فانهما ليسا من أهل الصلاة فضلا عن فرضها وقد قال الشيخان يصلى عليه من خوطب بالصلاة عليه يوم موته وجوبا أو ندبا دون من ولد بعده انتهى ملخصا وماذكره في الكافر فيه نظر بل هو من أهل فرضها المخاطب بالفروع ويمكن بأن يسلم ويصلى كالمحدث انتهى وقد علمت أن المحدث من أهل الفرض فيصلى على الغائب والقبر (قوله وعلى من بلغ أو أفاق بعده الخ) كذلك في فتح الجواد ثم قال على مافي ذلك مما بسطته ثمة أى في الامداد عقب ماسبق لكن صوب الإسنوي خلافه لانه لو لم يكن ثمة غيره لزمته اتفاقا وكذا لو كان ثمة فتركه الجميع فانهم يأثمون قال بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك انتهى وفي التحفة بخلاف من طرأ تكليفه بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلامهما وان نوزعا فيه ومن ثمة جزم بعضهم بأن تكليفه عند الغسل بل قبل الدفن كهو عند الموت انتهى وأقر الاسنوي على ماسبق عنه شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والشارح في الايعاب قال الخطيب في شرح التنبيه عقب نقله مانصه وهذا كلام متين فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ماقيل وجزم بذلك الجمال الرملي في نهايته وقال ينبغي الضبط الخ مثل كلام الخطيب

(قوله لاتخاذ قبورهم مساجد) قال الشارح في التحفة أي بصلاتهم اليها كذا قالوه وحينئذ في المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر الا أن يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك وفيه ما فيه انتهى ووجه ذلك أن الدليل في الصلاة اليه كما فسر وابه الحديث والمدعى هو الصلاة عليه وقياس الصلاة عليه على الصلاة اليه نظر اذ في الصلاة اليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه بدليل أنه يصلى على الفسقة وغيرهم ممن لا يتبرك بهم وكذا ممن يتبرك به وأما المنع من الصلاة اليه فهو خاص بالانبياء وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام في دلالة الخبر على المدعى نظر انتهى ومع ذلك فالمذهب المنع كما علمته

فيكون التعليل المطابق للمدعى أنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم كما نبه عليه بقوله ولا نالم نكن الخ ومقتضى هذه العلة صحة الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه حين موته وجرى عليه الشارح في التحفة وخالف م ر في النهاية فقال الاوجه كما

للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ولانالم نكن أهلا للفرض وقت موتهم (وأولى الناس بالصلاة عليه) أي الميت

اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهي وهو ظاهر كلامهم نظير ما مر في الغسل بما فيه ويحتمل أنه على ظاهره فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما يأتي في الدفن وعليه يفرق بينهما و بين الغسل بأنه مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت فكلما كان المطلع أقرب كان ذلك أحب للميت لان مظنته للستر أكثر * فان قلت الامامة ولاية يتفاخر بها ولا كذلك الغسل * قلت لكن لما جرى الخلاف وكثر القائلون بأنه لا حق له فيها ضعفت ولايته ثم رأيته في الروضة عبر بأنه لا بأس بانتظار ولي غاب وظاهر أنه لا فرق بين كونه أذن لمن يؤم قبل غيبته وأن لا فيكون ظاهرا في الثاني انتهى كلام التحفة وقول التحفة ما مر في الغسل بما فيه أي في غسل الميت حيث قال تنبيه قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور الى أن قال لكن أطال

بغير

أنه صلى الله عليه وسلم لا يبقى في قبره ليس في محله لان تلك الاحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت في الاحاديث الكثيرة الصحيحة أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك قياسا على ما قبل الدفن لانها وان كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح والبدن الا أنها ليست حقيقية من كل وجه (قوله للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى الخ) دليل لذلك والحديث رواه الشيخان بلفظ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال الحافظ السيوطي هو في اليهود واضح وفي النصارى مشكل اذ نبيهم لم تقبض روحه الا أن يقال بأن لهم أنبياء غير رسل كالحواريين ومريم في قول أو الجمع في قوله أنبيائهم بازاء المجموع والنصارى أو المراد جهود الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده رواية مسلم قبور أنبيائهم وصلحائهم أو المراد بالاتخاذ أعم من الابتداع والاتباع فالمراد اليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا ع ش (قوله لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد) أي قبلا بصلاتهم اليها كذا قالوا وفي الاستدلال بهذا الحديث قال في التحفة وحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر الا أن يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك وفيه ما فيه انتهى أي من النظر قال سم لك أن تقول بل الصلاة عليه صلاة اليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل الفعل مرة مثلا انتهى وفيه وقفة ظاهرة لان المراد بالصلاة اليه جعله قبلة وتعظيمه كتعظيم المعبود الحقيقي بخلاف الصلاة عليه كما لا يخفى والحاصل أن الدليل في الصلاة اليه كما فسروا به الحديث والمدعى هو الصلاة عليه صلاة الجنازة وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة اليه نظر اذ في الصلاة التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه يدل لك عليه أنه يصلى على الفسقة وغيرهم ممن لا يلاحظ فيه التعظيم وأما المنع من الصلاة اليه فهو خاص بالانبياء فالتنظير في الاستدلال باق وان كان المذهب المنع كما تقرر فليتأمل (قوله ولانالم نكن أهلا للفرض وقت موتهم) أي الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا تعليل ثان لذلك وهذا هو المطابق للمدعى ويؤخذ من هذا جواز الصلاة على قبر سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ودفنه لمن كان من أهل الفرض وقتئذ وهو المعتمد كما مر عن التحفة وان قال الرملي الاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهي الخ (قوله وأولى الناس بالصلاة عليه أي على الميت) يعني بامامة الصلاة على الميت قال في التحفة يحتمل أنه أي الاولوية هنا بمعنى أحق فيكون الترتيب واجبا وهو نظير ما مر في الغسل بما فيه ويحتمل أنه على ظاهره فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما يأتي في الدفن وعليه يفرق بينهما وبين الغسل بأنه مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت فكل ما كان المطلع أقرب كان أحب للميت لانه مظنة للستر أكثر فان قلت الامامة ولاية يتفاخر بها فاقتضاها وجوب الترتيب فيه بالاولى ولا كذلك الغسل قلت لكن لما قوى الخلاف وكثر القائلون بأنه لا حق له فيها ضعفت ولايته ثم رأيته في الروضة عبر بأنه لا بأس بانتظار ولي غاب وظاهره أنه لا فرق بين كونه أذن لمن يؤم قبل غيبته وان لا فيكون ظاهرا في الثاني أي الندب قال سم لا يبعد على هذا أنه لو تقدم غير الاولى مع رغبته في الامامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لان فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها

جمع متأخرون في ندبه وأنه المذهب انتهى وعبر الجمال الرملي في النهاية بقوله أولى أي أحق انتهى وعلى ما سبق عن التحفة تكون النهاية على وجوب الترتيب ونقل العلامة ابن قاسم ما نصه فيكون الترتيب للندب مر لا يبعد على هذا أنه لو تقدم غير الأولى مع رغبته في الإمامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لأن فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما في شرح الروض عن الذخائر فيما لو احتيج للإقراع من أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا لإمكان حمله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر الندب جواز تقديم الغير ولو أجنبيا لأن الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الأجنبي مر انتهى

بغير رضاه ولا ينافيه ما في الذخائر من أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا لإمكان حمله على غير ما ذكر قال الشرواني ويمكن حمله أيضا على سقوط الفرض لا على عدم الإثم (قوله عصباته) أي الميت جمع عصبة قال في المصباح وهي القرابة لذكور الذين يدلون بالذكور هذا معنى ما قاله أئمة اللغة وهو جمع عاصب مثل كفرة جمع كافر وقد استعمل الفقهاء العصبة في الواحد إذا لم يكن غيره لأنه قام مقام الجماعة والشرع جعل الأنثى عصبة في مسألة الإعتاق وفي مسألة من المواريث فقلنا بمقتضاه في مورد النص وقلنا في غيره لا تكون المرأة عصبة لا لغة ولا شرعا الخ (قوله لأنهم أقرب وأشفق) تعليل لأولوية العصبة بذلك (قوله فيكون دعاؤهم أقرب للإجابة) أي وهي المقصودة بالصلاة على الميت وأيضا فالصلاة من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن فكان وليه أولى به (قوله ويقدم منهم) أي العصبات (قوله الأقرب فالأقرب كالأب) أي أو نائبه كما زاده ابن المقري في الروض قيل حيث كان الأب غائبا مسافة تعدو راق غيبته قال في النهاية لكن المعول عليه أنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة فيها حضر أو غاب ولا اعتراض للأبعد صرح به العمراني فما وقع للإسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه وكغير الأب أيضا نائبه ولو غاب الأقرب ولا نائب له ولو غيبة قريبة قدم البعيد ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح بأن ولاية النكاح أقوى من ولاية الصلاة هنا للقطع بأن الترتيب في تلك للوجوب وأنه لو تصرف البعيد وزوج فتزويجه غير صحيح بخلافها هنا للتردد في أن الترتيب في تلك للوجوب أو للندب وعلى القول بأنه للوجوب لو تقدم البعيد أو الأجنبي فتصح صلاته والاقتداء به وإن كان متعديا كما هو واضح ونقل عن المجموع أيضا فلضعف الولاية هنا قلنا بالانتقال للأبعد بمجرد الغيبة من غير إنابة بخلاف النكاح على أنه يكفي في الفرق بينهما بأن دعاء القريب أقرب إلى الإجابة ومصلحة النكاح غير خافية على القاضي فتأمله (قوله ثم أبيه وإن علا لأن الأصول أشفق) أي من الفروع (قوله ثم الابن ثم ابنه وإن سفل) بتثليث الفاء وخالف ذلك ترتيب الإرث حيث قدموا هنا الأب والجد على الابن وهناك قدموا الابن من حيث العصوبة بأن معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الأشفق لأقربية دعائه للإجابة (قوله ثم الأخ الشقيق ثم الأب) أي لأن الأول أشفق من الثاني قال جمع لزيادة قربه وفيه إشعار إلى أن اصطلاحهم هنا غير اصطلاحهم في الفرائض لأنهم يجعلون ثم الشقيق والأخ من الأب مستويين في القرب لكن الأول أقوى فيقدم للقوة قال في التحفة والأم وإن لم يكن لها دخل هنا صالحة للترجيح لأن المدار على الأقربية الموجبة لأقربية الدعاء لا يقال هي حاصلة مع كون الأقرب مأموما لأن الإمام ربما جعله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقريبه بجوامع الخير ومهماته ومن تدبر ذلك وتأمله علم أن الأقربية تزداد بها انكسار القلب المقتضي لزيادة الخشوع المقتضية للكمال وهو في الإمام آكد منه في المأموم (قوله ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب) أي وإن سفل ويقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ لأبوين كما هو ظاهر (قوله ثم عم ثم ابن العم كذلك) يعني فيقدم عم شقيق ثم لأب ثم ابن عم كذلك ثم عم الأب ثم عم الجد (قوله وهكذا) أي على ترتيب الإرث كذا عبر به جماعة منهم ابن الوردي في بهجته حيث قال

ثم بقايا العصبات قدم * مرتبا بالإرث ثم الرحم

ويرد عليهم ما ذكره الشارح بقوله ولو اجتمع الخ قال الكردي فإن أخ الأم في الإرث لا يقدم على الآخر بل يأخذ السدس بأخوة الأم والباقي يكون بينهما بالسوية الخ وعبر ابن المقري في الإرشاد بقوله ثم عصبات

(عصباته) لأنهم أقرب وأشفق فيكون دعاؤهم أقرب للإجابة ويقدم منهم الأقرب فالأقرب كالأب ثم أبيه وإن علا لأن الأصول أشفق ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم عم ثم ابن العم كذلك وهكذا

كلام ابن قاسم في حواشي التحفة (قوله كالأب) قال في الروض أو نائبه قال في الأسنى وكغير الأب نائبه انتهى قال في التحفة بخلاف المستويين لا بد في الإنابة من رضا الآخر (قوله كذلك) أي فيقدم العم الشقيق على العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب (قوله وهكذا) أي ترتيب

الإرث في غير المسألة الآتية في قوله ولو اجتمع الخ فإن أخ الأم في الإرث لا يقدم على الآخر بل يأخذ السدس بأخوة الأم والباقي يكون بينهما وصورة ذلك أن يأتي شخص بابن من امرأة ثم يأتي أخوه منها بابن ولأحدهما ابن من امرأة أخرى فابناه ابنا عم ابن الآخر وأحدهما أخوه لأمه ثم عند فقد عصبات النسب عصبات الولاء يقدم المعتق ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال ثم ذوو الأرحام

ولواجتمع أبناءعم أحدهما أخ لام قدم لترجحه بقرابة الام وان لم يكن لهادخل هنا (ثم ذووالارحام) الاقرب فالاقرب فيقدم أبوالام ثم بنوالبنات على مافى الذخائر ثم الاخ لام ثم الخال ثم العم لام ولاحق هنا للوالى ولالامام المسجد وكذالاحق للزوج أوالسيد

(قوله على مافى الذخائر) قال فى التحفة وله وجه وجيه لان الاداء بالبنوة أقوى منه بالاخوة قال الشارح فى الامداد وقضية كلام الشيخين وغيرهما تأخير بنى البنات عن هؤلاء لكن قدمهم فى الذخائر على الاخ للام زاد الجمال الرملى فى النهاية وهو المعتمد (قوله ثم الاخ للام) هو هنا من ذوى الارحام وان كان فى الارث من ذوى الفروض لانه يدلى بالام فقط ولادخل للادلاء بها فقط فى العصبات (قوله ولاحق هنا للوالى الخ) هذا هو القول الجديد والقديم قال فى التحفة والنهاية وبه قال الائمة الثلاثة الاولى الولى فامام المسجد فالوالى كبقية الصلوات قال الدميرى وبه قال ابن المنذر وأكثر العلماء

بترتيب ولاية أى فى النكاح كما فى شرحه ثم ذكر ماذكر ثم قال وبهذا يرد على من عبر هنا بترتيب الارث الخ وفى النكاح من التحفة ماملخصه ويقدم مدل بابوين على مدل بأب لم يتميز بما هو أقوى من ذلك فى سائر المنازل وخرج بقولى لم يتميز الخ ابناعم أحدهما لابوين والآخر لاب لكنه أخوها لامها فهو الولى لادلائه بالجد والام والاول انما يدلى بالجد والجدة الخ (قوله ولواجتمع ابناعم) أى للميت (قوله أحدهما أخ لام) أى دون الآخر وصورة ذلك أن يأتى شخص بابن من امرأة ثم يأتى أخوه منها بابن ولاحدهما ابن من امرأة أخرى فابناه ابناعم ابن الآخر وأحدهما أخوه لامه تأمل (قوله قدم) أى الاحد الذى له اخوة الام (قوله لترجحه بقرابة الام) أى لما مر أن المدار على الاقربية الموجبة لاقربية الدعاء لحزن القريب وشفقته (قوله وان لم يكن لها) أى للام (قوله دخل هنا) أى فى امامة لرجال لكن لها مدخل فى الصلاة فى الجملة لانها تصلى مأمومة ومنفردة وامامة للنساء وعند فقد الرجال فقدم بها ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق ثم عصباته النسبية وهكذا ثم السلطان أونائبه عند انتظام بيت المال ثم ذو والارحام كذا ذكره جمع وقال بعضهم الاوجه تقديم ذوى الارحام عند أمن الفتنة على الامام ولو مع الانتظام نظرا للعلة وهو ان دعاء الاقرب أقرب للاجابة انتهى وقد يومئ اليه قول الشارح الآتى ولاحق هنا للوالى الخ تأمل (قوله ثم ذو والارحام) جمع رحم بفتح الراء وكسرها مع سكون الحاء وكسرها وهو لغة موضع تكوين الولد ثم سميت القرابة به فهو خلاف الاجنبى فقد قال الراغب فى مفرداته الرحم رحم المرأة وامرأة رحوم تشتكى رحمها ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين عن رحم واحد وقال فى المحكم والرحم أسباب القرابة وأصلها الرحم الذى هو منبت الولد انتهى وبذلك علم ان اطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوى لكنه صار حقيقة عرفية ولاتغتر بما فى القاموس مما صريحه ان أصل القرابة معنى للرحم فانه وهم فى ذلك ومثله كثير كما نبه عليه الشارح فى التحفة وقد نقلت عبارته فى الجماعة (قوله لاقرب فالاقرب) نظرا لمزيد الشفقة اذ من كان أشفق كان دعاؤه أقرب للاجابة (قوله فيقدم أبو الام) تفريع على قوله الاقرب فالاقرب (قوله ثم بنو البنات على مافى الذخائر) أى وهو المعتمد كما فى النهاية خلافا لما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما من تأخير بنى البنات عن الاخ للام ووجه مافى الذخائر كما قاله فى التحفة ان الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة (قوله ثم الاخ للام ثم الخال) هو أخ الام ووجه فى التحفة تأخير الاخ للام عن أبى الام هنا بانه وان كان وارثا لكنه يدلى بالام فقط فقدم عليه من هو أقوى فى الادلاء بها وهو أبو الام وبه يعلم وجه جعل الاخ للام من ذوى الارحام وان كان فى الارث من ذوى الفروض وهو أنه يدلى بالام فقط ولادخل للادلاء بها فقط فى العصبات تأمل (قوله ثم العم للام) أى وبقية ذوى الارحام يترتبون بالقرب الى الميت كاولاد الاخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخالة فيقدم أولاد الاخوات وأولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة لان بنات العم بفرضهن ذكورا يكونون فى محل العصوبة وبنات الاخوات لو فرضت أصولهن ذكورا قدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة وبنات الخال لذكورة من أدلين به المقتضى لتقديمه على أخته ويؤيد هذا الترتيب ماوجه به الشارح تقديم أولاد البنات كما مر أن الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة أفاده ع ش (قوله ولا حق هنا) أى فى امامة صلاة الجنازة (قوله للوالى ولالامام المسجد) هذا هو القول الجديد وأما القديم فيقول بتقديم الولى ثم امام المسجد ثم الوالى كسائر الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة وبه قال ابن المنذر وأكثر العلماء وفرق الجديد بأن صلاة الجنازة من حقوق الميت فكان وليه أولى بها وأيضا فان المقصود منها الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه وشفقته فكان لتقديمه وجه مسوغ ومحل الخلاف كما قاله صاحب معين أهل التقوى المبنى عند أمن الفتنة والا قدم الوالى ونحوه على الولى قطعا (قوله وكذا لاحق للزوج) أى كما أشعر سكوت المصنف كغيره عنه فلا مدخل له فى الصلاة على زوجته بخلاف الغسل والتكفين والدفن فله حق فيها (قوله أو السيد) هذا هو المعتمد من تردد للاذرعى فيه فانه قال وفى تقديم السيد على أقارب

الرقيق الاحرار نظر يلتفت الى أن الرق هل ينقطع بالموت أولا قال في النهاية وقضية ما نقل عن الرافعي من
ز واله بتقديمهم عليه قال ع ش معتمد (قوله ان وجد أحد من الاقارب) تقييد لعدم استحقاق الزوج
والسيد الامامة هنا (قوله والاقدم على الاجانب) أي لان الزوج والسيد أشفق منهم (قوله ولا لامرأة مع ذكر)
أي ولا حق لها معه ولو أجنبيا فيتقدم عليها قال الاذرعي هل يكون ولي المرأة أولى بالصلاة على أمتها كالصلاة
أولا لان المدار في الصلاة على الشفقة فيه احتمالان والمتجه الاول وليس في هذا ما يقتضي أن السيد مقدم عليهم
فيما مر عنه خلافا لما في الاسعاد لان مفاد هذا التردد مجرد ثبوت الحق وعدمه ولا يلزم من ثبوت الحق تقدمه
على أقاربها الاحرار لجواز أنه اذا فقدت أقاربها هل يقدم على الاجانب أولا تأمل (قوله والا) أي وان لم تكن
المرأة مع ذكر (قوله قدمت بترتيب الذكر السابق) أي فتقدم الام ثم الجدة ثم البنت وهكذا قيل هذا مردود
بأن الاوجه أنه لا حق للنساء في الامامة اذ لا تستحب لهن الجماعة وأجيب بأن الذي عليه النووي استحباب
الجماعة لهن ولو سلم عدم استحبابها لهن يجوز لهن فعلها ويكفي في ذلك الحكم هذا الجواز فتى أردنها قدم نساء
القرابة بترتيب الذكور لوفور الشفقة كما في الرجال ويؤخذ من قوله بترتيب الذكور أن الزوجة تقدم على
الاجنبيات كالزوج وتقدم عليها نساء الاقارب كما تقدم الاقارب من الرجال على الزوج قال في التحفة
وظاهر تقديم الخنثى عليها في امامتهن (قوله ولا لقاتل) أي ولو كان خطأ أو قاتلا بحق قياسا على عدم ارثه
(قوله وعدو ونحو صبي) أي قياسا على الغسل نعم يقدم مميز أجنبي على امرأة أجنبية قاله البرماوي (قوله ولو
استوى اثنان في درجة) أي كابنين أو أخوين أو ابني عم وليس أحدهما أخا لام وكل أهل للامامة وخرج
بهذا القيد غير الاهل لها كالفاسق والمبتدع فلا حق لهما في الامامة مع وجود العدل والاقدم الاقرب كما
هو ظاهر قال في التحفة والذي يتجه أنه لا يقدم نائبه وانما قدم في امامة الصلاة في ملك نحو امرأة نائبها لانه
ليس لمعنى في ذاتها بل خارج عنها وهو الملكية وذلك غير موجود هنا تأمل (قوله قدم العدل الاسن في
الاسلام) أي وان كان شابا (قوله على أفقه منه) أي أو نحوه كالاقرأ وهذا هو المنصوص عليه في المختصر
(قوله بخلاف ما مر في سائر الصلوات) أي فان الافقه مقدم على الاسن كما نص عليه أيضا فن الاصحاب من
خرج من كل المسئلتين قولا في الاخرى فهنا في قول مخرج أن الافقه والاقرأ مقدمان على الاسن العدل
وثم كذلك لكن الجمهور قرروا النصين ولم يخرجوا ذلك وفرقوا بينهما بما ذكر الشارح هنا هذا
والتخريج عندهم أن يجيب الشافعي رضي الله عنه بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح
للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه في كل صورة الى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص
ومخرج المنصوص في هذه المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل
والتخريج والغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي
فارقا بين الصورتين كما في مسئلتنا التي نحن فيها والاصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي رضي الله عنه لانه
ربما روجع فيه فذكر فارقا فتأمله فانه مهم (قوله لان الغرض هنا الدعاء) أي ليست تعليل لتقديم العدل
الاسن هنا على نحو الافقه ومخالفته لما مر وبه يفرق بينهما (قوله ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة) أي لانه
أشفق وفي الحديث ان الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الاسلام وأما سائر الصلوات فحاجتها الى الفقه
أهم لوقوع الحوادث فيها أكثر ومقتضى كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر والعلة
المذكورة لا تنافيه اذ محلها في المتشاركين في الفقه فيكان دعاء الاسن أقرب بخلافه هنا فان الاسن ليس دعاؤه
أقرب لعدم مشاركته للفقيه في شيء قال في النهاية ولو كان أحد المستويين درجة زوجا قدم وان كان الآخر
أسن منه كما اقتضاه نص البويطي وقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة
(قوله ويقدم العدل الحر الابعد) أي البالغ كعم حر (قوله على القن الاقرب والافقه والاسن) أي كأخ

ان وجد أحد من الاقارب
والاقدم على الاجانب ولا
لامرأة مع ذكر والا قدمت
بترتيب الذكر السابق ولا
لقاتل وعدو ونحو صبي
ولو استوى اثنان في
درجة قدم الاعدل الاسن
في الاسلام على أفقه منه
بخلاف ما مر في سائر
الصلوات لان الغرض
هنا الدعاء ودعاء الاسن
أقرب الى الاجابة ويقدم
العدل الحر الابعد على
القن الاقرب والافقه
والاسن

(قوله مع ذكر ولو أجنبيا)
كما في التحفة وغيرها (قوله
بترتيب الذكر السابق) قال
شيخ الاسلام في شرح
البهجة فتقدم الام وان
علت ثم البنت وان سفلت
ثم الاخت الشقيقة ثم
الاخت للاب وهكذا قال
في التحفة وظاهر تقديم
الخنثى عليها في امامتهن
ولو غاب الاقرب أي ولا
نائب له على ما يأتي ولو
غيبة قريبة قدم البعيد
وفرق بينه و بين نظيره في
النكاح

قن وعلى المبعض أيضا و ينبغى أن يقـدم فى المبعضين أكثرهما حرية وأن يقدم المبعض البعيد على الرقيق القريب ع ش (قوله لانه) أى العدل الحر الابعد (قوله أليق بالامامة) أى من القن المذكور زاد فى التحفة ودعاؤه أقرب للاجابة ومر عن السيد البصرى التوقف فيه بأنه ان ثبت فيه نقل فواضح والا فمحل تأمل (قوله لانها ولاية) أى والحر أكمل وقيل العبد أولى وقيل هما سواء لتعارض المعنيين قال فى النهاية و يقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبى والرقيق البالغ على الحر الصبى لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبى قاله فى المجموع وفيه أن التقديم فى الاجانب معتبر كما فى القريب بما يقدم به فى سائر الصلوات قال ع ش قد يقتضى أنه فى الاجانب يقدم الافقه على الاسن وقياس ما فى القريب خلافه (قوله فان استووا فى جميع ماذكر) أى من الصفات المرجحة المتقدمة (قوله وغيره كنظافة الثوب والبدن) أى وحسن الذكر مما مر بيانه فى الجماعة بان اجتمعوا فى درجة واستوت خصالهم (قوله وتشاحوا) أى بخلاف ما اذا تراضوا بواحد معين فانه المقدم كما هو ظاهر قال فى القاموس الشح مثلثة البخل والحرص والمشاحة الضنة وتشاحا على الامر لا يريدان أن يفوتهما والقوم فى الامر شح بعضهم على بعض حذر فوته (قوله قدم واحد بقرعة) أى قطعا للنزاع لكن لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا بخلاف نظيره فى النكاح ففيه خلاف والفرق أنه لو صلى الاجنبى صح وان كان الولى حاضرا بخلافه فى النكاح و يؤخذ من هذا أنه لو تقدم أجنبى على وليها مع حضوره وعدم اذنه جاز فان اجتمع جنائز و رضى الاولياء بواحد معين منهم أو من غيرهم فله جمعهم بصلاة واحدة ذكورا كانت الجنائز أم اناثا أو البعض والبعض لان المقصود منها الدعاء ويمكن جمعها فيه ولخبر البيهقى باسناد حسن أن ابن عمر رضى الله عنهما صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة وفى سنن أبى داود باسناد صحيح أن سعيد بن العاصى صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت على بن أبى طالب فجعله مما يليه وجعلها مما يلى القبلة وفى القوم نحو ثمانين من الصحابة رضى الله عنهم فقالوا هذه السنة . ولكن الافضل افراد كل بصلاة لانه أكثر عملا وأرجى للقبول مع أنه ليس فيه تأخير كثير و يفرق بين أولوية الافراد هنا وأولوية الجمع فى اختلاط المسلمين بالكفار بأن الافراد فيه تعظيم وهو لا يلائم حال الشك فى السبب المحرم للصلاة بخلافه هنا تأمل (قوله ولو أوصى الميت بالصلاة) أى بامامتها وهذا مرتبط بقول المتن السابق وأولى الناس الخ (قوله لغير المقدم وان كان صالحا) أى سواء أقارب به أم غيرهم (قوله لغا) أى فلا يجب تنفيذها وان كان الاولى التنفيذ كما سيأتى وأما ما ورد من أن أبا بكر الصديق وصى أن يصلى عليه عمر فصلى وان عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وان عائشة أوصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى أن يصلى عليه الزبير فصلى رضى الله عنهم فكل ذلك محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية (قوله لانها) أى الصلاة أى امامتها (قوله حق القريب كالارث) أى فلا يملك الميت اسقاطها ولا ينافى هذا التعليل ما مر أنها من حقوق الميت لان الولى يخلفه فيها قهرا عليه لكن يندب هنا القريب لا يماثل الموصى بذلك فى صفات الكمال تقديمه رعاية لحق الميت لتمييز الموصى اليه حينئذ عن الولى ولذا قال بعضهم التشبيه بالارث فى مطلق عدم التنفيذ وان كان الاولى هنا التنفيذ والوصية باسقاط الارث لا يجوز تنفيذها أصلا

﴿ تتمة ﴾ يقف ندبا الامام والمنفرد عند رأس ذكر وعجز غيره من أنثى وخنثى للاتباع رواه فى الاول أبو داود والترمذى وحسنه وفى الثانى فى الانثى الشيخان وقيس بها الخنثى قال جمع و يوضع رأس الذكر لجهة يسار الامام و يكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عادة عمل الناس الآن و يكون رأس الانثى والخنثى لجهة يمينه على عادة الناس والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلى فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلى والانثى هذا اذا لم تكن عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم أما اذا كانت هناك فالافضل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب

لانه أليق بالامامة لانها ولاية فان استووا فى جميع ماذكر وغيره كنظافة الثوب والبدن وتشاحوا قدم واحد بقرعة ولو أوصى الميت بالصلاة لغير المقدم وان كان صالحا لغا لانها حق القريب كالارث

(قوله بقرعة) قال فى الامداد فى الذخائر يجوز لمن تخرج له القرعة أن يتقدم هنا قطعا وجزم به فى النهاية نقلا عن المجموع (قوله لغا) قال فى الامداد وايصاء أبى بكر لعمر وهو لصهيب وعائشة لابى هريرة وابن مسعود للزبير رضى الله عنهم ففعلوا محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية وذكر نحوه شيخ الاسلام والجمال الرملى والزيادى وغيرهم قال فى الامداد و يندب لهم فيما يظهر من كلامهم اجازتها تقديما لغرض الميت انتهى وفى العباب وشرحه للشارح يندب لقريب لا يماثله فى صفات الكمال تقديمه رعاية لحق الميت لتمييز الموصى اليه حينئذ عن الولى انتهى

صكما

كما قاله بعض المحققين وحكمة المخالفة المذكورة المبالغة فى ستر المرأة والاحتياط فى الخنثى قال فى التحفة ولو حضر رجل وأنثى فى تابوت واحد فهل يراعى فى الموقف الرجل لانه أشرف أوهى لانها أحق بالستر أو الأفضل يقرب به للرحمة لانه الاشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثانى أقرب قال سم اعتمد م ر الرملى و بقى احتمال رابع فى غير من فى التابوت وهو مراعاتهما بأن تجعل عجيزة المرأة بازاء رأس الذكر و يحاذيهما والمتجه الى ترجيح هذا الاحتمال ولم يصد عنه نقل هذا كله فى غير المأموم أما هو فهو يقف فى الصف حيث تيسر نعم لو كان واحدا فالذى استوجهه سم ان المطلوب وقوفه عن يمين الامام ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الامام فمن تيسر له الوقوف بازاء ماذكر والوقوف بمحل آخر غير يمين الامام لم يبعد وقوفه بازاء ماذكر كالامام لان فيه زيادة فى المعنى المقصود بالوقوف بازاء ماذكر كالستر فى المرأة فليتأمل (قوله ولا يغسل الشهيد) فعيل بمعنى مفعول أو فاعل سمى به لشهادة الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة أو لانه يشهد الجنة أو لان ملائكة الرحمة تشهد قبض روحه أو لان دمه يشهد بقتله حين يبعث وهو يسيل أو لان روحه تشهد دار السلام و روح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة أو لانه حى فكانت روحه شاهدة أى حاضرة أو لانه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله تعالى له من الكرامة أو لان دمه يشهد له بالامان من النار أو لانه يشهد له بابلاغ الرسل أو لانه يشهد له بكونه شهيدا قال بعضهم وهذه المعانى بعضها مختص بمن قتل فى سبيل الله و بعضها يعم غيره (قوله ولو حائضا مثلا) أى أو نفساء أو جنبا وأشار بلو الى خلاف فيه ففى التحفة مع المتن ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل عن الجنابة فيحرم غسله لان الشهادة تسقط غسل الموت فكذا غسل الحدث ولان الملائكة غسلت حنظلة أى ابن الراهب رضى الله عنه لاستشهاده يوم أحد جنبا لخروجه عقب سماعه الدعوة وهو مع أهله اليها كما صح أى فى صحيحى ابن حبان والحاكم ولو وجب غسله لم يسقط بفعل الملائكة كما مر انتهى ومقابل الاصح انه يغسل لان الشهادة انما تؤثر فى غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله وأجاب الاول بأنه سقط به كغسل الموت كما مر ولا يصلى عليه على الوجهين (قوله ولا يصلى عليه) أى على الشهيد الصلاة المخصوصة بخلاف مجرد الدعاء له كما سيأتى (قوله أى يحرم غسله والصلاة عليه) أى وان لم يؤد غسله لازالة دمه قال المحلى وقيل يجوز غسله ان لم يكن عليه دم الشهادة وقيل تجوز الصلاة عليه وان لم يجز غسله وترك للاشتغال بالحرب الخ (قوله لما صح أنه صلى الله عليه وسلم) الخ دليل للمتن والحديث رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (قوله أمر فى قتلى احد) أى وكانوا نحو سبعين منهم سيدنا حمزة ومصعب ابن عمير وعبد الله والد جابر رضى الله عنهم (قوله بدفنهم بثيابهم) الذى فى غيره بدمائهم فليراجع (قوله ولم يغسلهم) اى وأما من استشهد قبلهم من المسلمين كاهل بدر فالظاهر أنه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه ولعل حكمة ذلك أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينقيدون بأمرهم وأما أحد فلشدة ما حصل للمسلمين فيها باشره النبى صلى الله عليه وسلم فنقل ع ش (قوله ولم يصل عليهم) بالبناء للفاعل وفى رواية ولم يصل بفتح اللام مبنيا للمفعول روى أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أودم يفوح مسكا يوم القيامة قال الشافعى رضى الله عنه جاءت الاحاديث من وجوه متواترة انه لم يصل عليهم أما حديث انه صلى عليهم عشرة عشرة وفى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة فضعيف جدا بل قال الدميرى خطأ لان شهداء أحد كانوا اثنين وسبعين فلا تزيد الصلاة على سبع أو ثمان ولا تزيد التكبيرات على اثنين وثلاثين تكبيرة لان عندنا وعندهم أى المخالفين لنا التكبيرات أربع قال الشافعى رضى الله عنه ينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحى على نفسه وأما ما فى الصحيحين انه صلى الله

لان روحه تشهد الجنة قبل غيره (قوله ولم يصل عليهم) فى رواية بفتح اللام بالبناء للمفعول قال فى التحفة شهدت به أحاديث كادت أن تتواتر وخبر انه صلى عليهم عشرة عشرة ضعيف جدا نعم صح انه خرج بعد ثمان سنين فصلى صلاته على الميت ولا دليل فيه لان المخالف لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام فتعين ان

(ولا يغسل الشهيد) ولو حائضا مثلا (ولا يصلى عليه) أى يحرم غسله والصلاة عليه لما صح انه صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم

المراد انه دعا لهم كما يدعى للميت انتهى والحديث الضعيف الذى ذكر فيه انه صلى عليهم عشرة عشرة وفى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة رواه أبو داود مرسلا قال الدميرى فى شرح المنهاج وهو خطأ لان شهداء أحد كانوا اثنين وسبعين فلا تزيد الصلاة على سبع أو ثمان ولا تزيد التكبيرات على اثنين وثلاثين تكبيرة لان عندنا وعندهم التكبيرات أربع قال الشافعى ينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحى على نفسه انتهى

عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت وللبخاري بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات فالمراد كما قاله النووي جمعا بين الادلة أنه دعا لهم كالدعاء للميت نظير قوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم ويؤيده الاتفاق بيننا وبين المخالف لان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام تأمل (قوله والحكمة في ذلك) أي في حرمة غسل الشهيد والصلاة عليه (قوله ابقاء أثر الشهادة عليهم) أي الشهداء وهذا راجع لعدم الغسل قال بعضهم وفيه ان هذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها قال وحيث كانت الحكمة ما ذكر فلا يرد ما يقال ان الانبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع انهم يغسلون ويصلون عليهم حتى يجاب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة (قوله والتعظيم لهم) عطف على ابقاء أثر الشهادة (قوله باستغنائهم عن دعاء غيرهم) أي فلا يتوهم النقص فيهم وبه فارقوا الانبياء والمرسلين لان كل أحد يقطع بأنهم غير محتاجين لذلك وان القصد بذلك زيادة الزلفى لهم فقط فلا يحتج لاظهار استغناء وفي ذلك حث على الجهاد الذي جبلت النفوس على حب البقاء المنافي لطلبه غالبا وليس في ترك ذلك في حق الانبياء حث لان مرتبتهم لا تنال بالاكتساب قال في البردة

تبارك الله ما وحي بمكتسب * ولا نبي على غيب بمتهم

وقال اللقاني

ولم تكن نبوة مكتسبه * ولو رقى في الخير أعلى عقبه

وقال بعضهم الحكمة في ذلك ان الترك علامة لانا لا نعلم فضله الا بعدم الغسل والصلاة بخلاف الانبياء فان فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة فلو غسلناه وصلينا عليه لساوى غيره قال وهذا أظهر وان كان يرجع للاول فليتأمل (قوله وهو أي الشهيد) الخ هذا بيان لضابط الشهيد هنا (قوله الذي لم يغسل ولا يصلى عليه) خرج بهذا القيد شهيد الآخرة فقط فانه يغسل ويصلى عليه وجوبا بالغير الشهيد قال في الامداد الميت اما شهيد أو غيره والشهيد اما شهيد الآخرة وهو كل مقتول ظلما أو ميت بنحو بطن كالمستسقي وغيره خلافا لمن قيده بالاول أو طعن أو غرق أو غربة وان عصى بركوبه البحر أو بغربته كما قاله الزركشي خلافا لمن قيدهما بالاباحة أو أطلق ولو من حمل زنا قياسا على ذلك ثم رأيته استثنى الحامل بزنا وفيه نظر وأي فرق بينها وبين من ركب البحر بشرب الخمر ومن سافر آبقا أو ناشزة والذي يتجه أن يقال ان كان سبب الموت معصية كأن تسببت في القاء الحمل فماتت أو ركب البحر فسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية لانه لا تلازم بينهما أو عشق وقيده الزركشي بالعفة والكتمان لخبر فيه أي وهو من عشق فعف وكتم فمات مات شهيدا لكنه موقوف على ابن عباس وممن يتصور اباحة نكاحه لها شرعا أو يتعذر الوصول اليها والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة وهو ظاهر في عشق اختياري أما لو فرض حصول عشق اضطراري له فينبغي حصول الشهادة اذ لا معصية به حينئذ ومعنى العفة أن لا يكون في نفسه اذا اختلى بمعشوقه حصل بينهما فاحشة بل عزمه على أنه وان خلا به لا يقع منه ذلك والكتمان أن لا يذكر ما به لاحد ولو معشوقه واما شهيد الدنيا فقط وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه واما شهيدهما وهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وحيث أطلق الشهيد عند الفقهاء انصرف لاحد الاخيرين تعظيما لامر القتال وترغيبا فيه وقد ذكر المصنف رحمه الله حكمهما بقوله ولا يغسل الخ (قوله من مات) أي مسلم مات الخ ولو امرأة أو رقيقا

والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء غيرهم (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من مات

او

أوصغيرا أو مجنونا (قوله في قتال الكفار أو كافر واحد) أي فالجمع في كلام المتن ليس بقيد وعبارة المنهج وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب كافر بسببها قال في شرحه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله من مات في قتال الكفار قال في التحفة خرج بقوله قتال قتلهم لأسير صبرا فليس بشهيد على الاصح بخلاف ما لو انكسروا واتبعناهم لاستئصالهم فعاد واحد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد على الاوجه (قوله ولم يبق فيه حياة مستقرة) صادق بمن مات لان السالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بأن لم تكن فيه حياة أصلا أو فيه حياة غير مستقرة (قوله بسببه) أي القتال في دارنا أو دارهم ومنه كما قاله ع ش ما قيل ان الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها الى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الارض يملؤنه بالبارود فاذا مر به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين (قوله ولو برمح دابة لنا أو لهم) أي للكفار قال في المختار رمحه الفرس والحمار والبغل ضربه برجله من باب قطع أي فالرمح بمعنى الرفس بالسين ففيه أيضا رفسه ضربه برجله وبابه ضرب (قوله أو سلاحه) أي سلاح نفسه بأن عاد اليه ففي الصحيح ان عامر بن الاكوع رضي الله عنه عاد اليه سيفه فقتله وقال صلى الله عليه وسلم في حقه ان له لأجرين انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله وذلك حين تكلم بعض الصحابة فيه وزعموا ان عامرا أحبط عمله رجل مات بسلاحه فرده النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله أو سلاح مسلم آخر خطأ) أي بخلافه عمدا حيث لم يستعن الكفار به على قتالنا والا فعمده كخطئه فيكون مقتوله شهيدا في سم ولو استعان علينا بمسلمين فمقتول المستعان بهم شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل أو استعان البغاة علينا فمقتولهم شهيد دون مقتول البغاة نقله في الخادم عن القفال والفرق بين هذه والتي قبلها أن مقاتلة المسلم في تلك تبع فكان قتله موجبا للشهادة بخلاف هذه انتهى ثم ظاهر كلام الشارح انه لا فرق في ذلك بين أن يقصد كافرا فيصيبه أولا ولا مانع منه ع ش (قوله أو تردى بوهدة أو جبل) عطف على مدخول الغاية قال في القاموس ردى في البئر سقط كتردى قال والوهدة الارض المنخفضة كالوهد الجمع أوهد ووهاد ووهدان (قوله أو جهل ما مات به) أي السبب الذي مات هو به هل قتله الكافر أو غيره بأن انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره (قوله وان لم يكن به أثر دم) أي أو ضرب فلا فرق بين أن يوجد به ذلك وأن لا (قوله لان الظاهر ان موته بسبب القتال) أي كما جزم بها الشيخان فان قيل ينبغي أن يخرج ذلك على قولي الاصل والغالب اذ الاصل عدم الشهادة والغالب ان من يموت بالمعترك انه مات بسبب من أسباب القتال أجيب بأن السبب الظاهر يعمل به ويترك العمل كما مر في مسئلة الظبية من أنا اذا رأينا ظبية تبول في الماء ورأيناه متغيرا فالحكم بنجاسة الماء مع ان الاصل طهارة الماء مغني ونهاية (قوله بخلاف ما لو مات بغير سببه) أي القتال اعلم ان المصنف رحمه الله ذكر في ضابط الشهيد ثلاثة قيود الموت حال القتال وكونه بقتال كفار وكونه بسبب القتال فذكر الشارح هنا الى قوله ويجب أن يزال الخ محترز هذه القيود غير ان فيه فروعا لا يخفى عليك استخراجها (قوله أو جرح فيه) أي في القتال (قوله ومات به) أي بسبب الجرح (قوله وبقي فيه بعد انقضائه) أي القتال سواء أطال الزمان أم قصر (قوله حياة مستقرة) أي بخلاف ما اذا انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فانه شهيد قطعا قيل الحياة المستقرة هي حركة اختيارية يجوز أن يبقى معها يوما أو يومين ثم يموت قال شيخنا رحمه الله المعتمد أنها حركة اختيارية توجد فيه عند انقضاء القتال سواء قطع بموته بعد يوم أو يومين أم لا تأمل (قوله فانه ليس له) أي لمن مات بغير سبب القتال الخ (قوله حكم الشهيد فيما ذكر) أي في الغسل والصلاة وان كان له في الآخرة ثواب الشهيد فهو من شهداء الآخرة أما الاول فلان الاصل وجوب الغسل والصلاة عليه خالفنا فيما اذا مات بسبب من أسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقي ما عداه على الاصل هذا هو المذهب وقيل انه شهيد لانه مات في معركة الكفار وأما الثاني فلانه عاش بعد انقضاء الحرب فأشبه موته بسبب آخر

في قتال الكفار) أو كافر واحد ولم يبق فيه حياة مستقرة (بسببه) ولو برمح دابة لنا أو لهم أو سلاحه أو سلاح مسلم آخر أو تردى بوهدة أو جبل أو جهل ما مات به وان لم يكن به أثر دم لان الظاهر أن موته بسبب القتال بخلاف ما لو مات بغير سببه أو جرح فيه ومات به وبقي فيه بعد انقضاء حياة مستقرة فانه ليس له حكم الشهيد فيما ذكر

(قوله أو كافر) قال في شرح العباب أي محكوم بكفره ولو غير مكلف فيما يظهر انتهى وفي شرح المنهج ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر انتهى (قوله ولم تبق فيه حياة مستقرة) أما من بقيت فيه حياة مستقرة فانه ليس له حكم الشهيد أي في الاظهر وأما من حركته حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد جزما ومن هو متوقع الحياة حينئذ فغير شهيد جزما وقد علم حكمه من قوله ولم تبق فيه حياة مستقرة والثانية علمت من باب أولى من قوله وان قطع بموته بعد

(قوله في غير قتالهم) كقتلهم أسيرا صبرا قال في التحفة بخلاف ما لو انكسر وا واتبعناهم لاستئصالهم فعاد واحد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد على الاوجه انتهى

(قوله غير دم) أي دم الشهادة أما هو فان كان بالغسل فهو حرام والا فمكروه قال في شرح العباب ومتنه يكره تنزيها ازالة دم الشهيد بلا غسل بل بنحو عود ويفرق بينه وبين حرمة الغسل بأن فيه ازالة العين والاثر بخلاف ازالته بغير الغسل فانه ليس فيها الا ازالة العين فلهذا كرهت أي كانت ازالة ذلك خلاف الاولى

وان قطع بموته بعد كمن مات فجأة فيه أو بمرض أو قتله أهل البغي أو اغتاله مسلم مطلقا أو كافر في غير قتال ويجب أن يزال عنه نجس غير دم وان حصل بسبب الشهادة ودم حصل بغير سببها وان أدت ازالة ذلك الى ازالة دمها لانه ليس من أثر العبادة

هذا هو الاظهر ومقابله يلحقه بالميت في القتال (قوله وان قطع بموته بعد) مثله في التحفة وكتب عليه السيد عمر البصري كذا في أصله رحمه الله تعالى والاولى كما في المحلي والمغني والنهاية ترك ان لايهامه جريان الخلاف فيمن لم يقطع بموته وليس كذلك كما سيصرح به أي فانه قال أما من هو متوقع الحياة حينئذ فغير شهيد جزما انتهى ويمكن الجواب عنه بجعل ان وصلية والواو للحال تأمل (قوله كمن مات فجأة فيه أو بمرض) تمثيل للموت لا بسبب القتال والفجاءة بضم الفاء والمد او بفتح الفاء وسكون الجيم مقصورة البغتة (قوله أو قتله أهل البغي) أي بأن مات أحد من أهل العدل في قتال البغاة فانه غير شهيد في الاظهر لانه قتيل مسلم ولان أسماء بنت أبي بكر الصديق غسلت ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ولم ينكره عليها أحد وصحح السبكي مقابل الاظهر انه شهيد لانه كالمقتول في معركة الكفار ولان عليا كرم الله وجهه لم يغسل من قتل معه أما اذا كان المقتول من أهل البغي فليس بشهيد جزما (قوله واغتاله مسلم) أي قتله غيلة قال في المصباح غاله غولا من باب قال أهلكه واغتاله قتله على غرة والاسم الغيلة بالكسر (قوله مطلقا) أي سواء كان في القتال أم في غيره (قوله أو كافر في غير قتال) أي بخلاف ما اذا اغتاله كافر في القتال فانه شهيد قال في تجريد العباب لو دخل حربي بلاد الاسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد ولو رمى الى صيد فاصاب مسلما في حال القتال شهيد قاله القاضي حسين انتهى وأقره سم لكن قوله كان أصابه سلاح مسلم الخ وكذا ما مر عن ع ش كالصريح في خلافه قال ابن الاستاذ لو كان المقتول في حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر والظاهر انه شهيد أما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر انه ليس بشهيد في أحكام الدنيا تأمل (قوله ويجب أن يزال عنه) أي عن الشهيد (قوله نجس غير دم) أي غير دم الشهادة بأن يغسل وظاهر ان المراد النجس الغير المعفو عنه أما دم الشهادة فتحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه أثر عبادة وانما لم تحرم ازالة الخلوف من الصائم مع انه أثر عبادة لانه المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره أزاله بغير رضاه حرم عليه ذلك كما مر في فصل السواك (قوله وان حصل بسبب الشهادة) أي كالبول والغائط نشأ عن وجهما عن القتل وعبارة التحفة هل للنجاسة الحاصلة من أثر الشهادة حكم دمه أو يفرق بأن المشهود له بالفضل الدم فقط ولان نجاسته أخف وفي كلامهم شبه تناف في ذلك لكنه الى الثاني أميل ومثله في النهاية قال ع ش معتمد (قوله ودم حصل بغير سببها) أي الشهادة فيجب ازالته حيث كان غير معفو عنه كما مر (قوله وان أدت ازالة ذلك) أي النجس غير دم الشهادة (قوله الى ازالة دمها) أي الشهادة وأشار بان هنا وفيما قبله الى خلاف فيهما ففي المحلي عن الروضة كاصلها ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح أنها تغسل والثاني لا والثالث ان أدى غسلها الى ازالة أثر الشهادة لم تغسل والا غسلت (قوله لانه) أي النجس المذكور تعليل لقوله ويجب الخ (قوله ليس من أثر العبادة) أي فلا يحرم ازالته بل تجب نعم قال بعضهم ولا يجوز غسل المعفو عنه ان أدى الى ازالة دم الشهادة على المعتمد بخلاف ازالة ذلك بغير الغسل بل بنحو عود فانه لا يحرم لكنه مكروه كما في العباب ووجه بأن الغسل يزيله بالكلية عينا وأثرا وازالته بنحو عود يزيل العين دون الاثر على ان بعضهم قال يمكن حمله على حك لا تحصل به الازالة رأسا والا فالكراهة للتحريم فليتأمل (قوله

وينذب

كما هو ظاهر انتهى كلام شرح العباب بحروفه وفي الامداد والنهاية حرمة ازالة دم الشهادة قال لاطلاق النهي عن غسل دم الشهيد ولانه أثر عبادة قال ابن قاسم في حواشي التحفة بخلاف ازالة ذلك الدم بنحو عود فانها ليست بحرام والفرق ان الغسل يزيله بالكلية عينا وأثرا وازالته بعود يزيل العين دون الاثر انتهى م ر

(قوله وان حصل بسبب الشهادة) قال في الامداد كبول خرج بسبب القتل قال وظاهر ان المراد النجس الغير المعفو عنه

(قوله آلة الحرب) قال في النهاية كدرع وكذا كل مالا يعتاد لبسه للميت غالبا كخف وفروة وجبة محشوة كسائر الموتى نعم يظهر ان محله حيث كان مملوكا له ورضي به الوارث المطلق التصرف والا وجب نزعه والى قوله نعم يظهر الخ في الامداد ونحو جميع ذلك في التحفة (قوله في ثيابه) علم مما تقرر عدم وجوب تكفينه فيها كسائر الموتى وفارق الغسل بابقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه لا كرامه والاشعار باستغنائه عن الدعاء انتهى نهاية وفي الامداد يجوز نزعها وتكفينه في غيرها وان كان عليها أثر الشهادة ثم ذكر الفارق السابق عن النهاية قال ويتمم عليها ان لم تكفه ندبا ان سترت العورة ووجوبا ان لم تستر وسبقه اليه شيخ الاسلام في شرح منهجه وهو مبني على ماسبق عنه مافي التكفين من ان الواجب ستر العورة وأما عند الجمال الرملي فجميع البدن ولذلك قال في النهاية فان لم يكن ثوبه سابغا أي ساترا لجميع بدنه تمم وجوبا بناء على ان ماسوى العورة حق للميت لا يسقط باسقاطه انتهى وفي التحفة وغيرها والاوجه انه لا يجاب أحد الورثة لنزعها ان لاقت لمصلحته قال ابن قاسم بخلاف جميع الورثة بدليل قوله ندبا ثم قال بخلاف ما اذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه في اللائق مر وفي الامداد أما حرير لبسه لضرورة القتال أومخيط لبسه المحرم لذلك أولحاجة ونفيس في تكفينه فيه اسراف مع غيبة الوارث أوحجره فلا يكفن فيه بل ينزع كما بحثه الاذرعي (قوله الملطخة بالدم) في شرح المنهج وغيره وتبعه الشارح والجمال الرملي وغيرهما سواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى ذكره في المجموع فتقييد كثير بالملطخة بيان للاكمل انتهى وفي الامداد مانصه الميت اما شهيد أوغيره والشهيد اما شهيد الآخرة فقط وهو كل مقتول ظلما أوميت بنحو بطن كالمستسقي وغيره خلافا لمن قيد بالاول أوطعن أوغرق أوغربة وان عصى بركوبه البحر أو بغربته كما قاله الزركشي خلافا لمن قيدهما بالاباحة أوطلق ولو من حمل زنا قياسا على ذلك ثم رأيته استثنى الحامل بزناها وفيه نظر وأي فرق بينها وبين من ركب البحر لشرب الخمر ومن سافر آبقا أوناشزة والذي يتجه أن يقال ان كان سبب الموت معصية كان تسببت في القاء الحمل فماتت أو ركب البحر فسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية لانه لاتلازم بينهما أوعشق وقيده الزركشي بالعفة والكتمان لخبر فيه لكنه موقوف على ابن عباس وممن يتصور اباحة نكاحها شرعا ويتعذر الوصول اليها والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة وهو ظاهر في عشق اختياري أما لو فرض حصول عشق اضطراري له فينبغي حصول الشهادة اذ لا معصية به حينئذ وأما شهيد الدنيا فقط فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أوقتل مدبرا أوقاتل رياء أونحوه وأما شهيدهما وهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وحيث أطلق الشهيد عند الفقهاء انصرف لاحد الاخيرين لتعظيم الامر القتال وترغيبا فيه انتهى كلام الامداد بحروفه ونحو جميعه في النهاية للجمال الرملي لكنه أطلق في عشق المرد انه شهادة ولم يقيده بالاضطراري وفي التحفة وميت عشقا لمن يحل نكاحها بشرط العفة والكتم كما في الخبر ولا يبعد في عاشق غيرها اضطرارا انه شهيد أيضا بل واختيارا اذا عف وكتم

﴿ ٥٨ - ترمسى - لث ﴾

وينـدب أن ينزع عنه) أي عن الشهيد كما صرح به الماوردي وغيره قال ع ش ولو فرض انه يعد ازراء لا التفات اليه لورود الامر به (قوله آلة الحرب) أي كدرع ومغفر (قوله ونحوها) أي آلة الحرب مما لا يعتاد له غالبا كخف وفروة وجبة محشوة كسائر الموتى قال في البهجة

والوجه في ثوب القتال النزع * خف وجلد وفرا ودرع

وفي أبي داود في قتلى أحد رضي الله عنهم الامر بنزع الحديد والجلود وردهم بدمائهم وثيابهم قال في التحفة ويظهر ان محله أي الندب حيث كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد والا وجب نزعه ومثله في النهاية (قوله وان يكفن) أي ويندب أن الخ فهو عطف على ان ينزع (قوله في ثيابه الملطخة بالدم) أي لخبر أبي داود باسناد حسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رمي رجل بسهم في صدره أوحلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة به أولى كما ذكره في المجموع فالتقييد في كلام الشارح كغيره لبيان الاكمل قال في البهجة

وكفن الشهيد في ثيابه * ملطخات قلت ذا أولى به

وعلم بكونها أولى انه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى وفارق الغسل بابقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه باكرامه والاشعار باستغنائه عن دعاء الغير كما مر فان لم تكن ثيابه سابغة تمم ندبا ان

وينـدب أن ينزع عنه آلة الحرب ونحوها وان يكفن في ثيابه الملطخة بالدم

(قوله بعد انفصاله) قيد في الاختلاج فقط وقد رأيت في كلام كثير من تقييده بصورة ظهور أمارة الحياة بنحو الاختلاج وأما نحو الصياح فهو يفيد يقين الحياة وان كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه لانه أمارة ظهورها وكلام الشارح في هذا الكتاب يوهم جعل الصياح من أمارة الحياة وتقييده فيه بعد الانفصال هذا ولنذكر لك بعض عباراتهم في ذلك لتعلم به صحة ماقلته فنقول عبارة الغزالي في الوجيز فان اختلج بعد الانفصال وتحرك ففي الصلاة عليه قولان الخ وكذلك عبر الرافعي في الشرح الصغير أيضا ثم قال ولو استهل السقط أو بكى فقد تيقن حياته فهو في الغسل والتكفين والصلاة عليه كالكبير انتهى وذكر التقي السبكي في شرح المنهاج مايدل على يقين الحياة ثم فان لم يتيقن حياته باستهلال وغيره فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلى عليه في الاظهر لظهور احتمال الحياة بسبب الامارة الدالة عليها الى أن قال اذا لم يظهر للسقط بعد ظهوره أمارة تدل على الحياة فله حالتان الخ نقله الزنكلوني عن الرافعي أيضا وعبارة شيخ الاسلام في شرح الروض السقط ان استهل أي صاح والمراد ان علمت حياته بصياح أو غيره فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها وكذا ان اختلج وتحرك بعد انفصاله لظهور أمارات الحياة الخ الى غير ذلك من عباراتهم المفيدة ذلك فقول الشارح في شرحي الارشاد وان علمت أمارة الحياة بصياح أوغيره أو ظهرت كان اختلج بعد انفصاله غسل وصلى عليه وكفن ودفن كما مر لتيقن حياته وموته بعدها في الاول وظهور أماراتها فيه في الثاني انتهى والعبارة للامداد ظاهرة واضحة وقوله فيهما بعد انفصاله قيد لقوله أو ظهرت الخ وكذلك يكون في هذا الكتاب فلا ايراد وقد اعترضوا من قيد به مسئلة علم الحياة وعبارة الاذرعي في شرح المنهاج المسمى بقوت المحتاج مانصه واعلم ان قضية كلام المصنف في مواضع أنه لو خرج بعض الجنين حيا وتحقق حياته ومات ولم ينفصل ان المذهب كمن لم ينفصل منه شئ أصلا وهو يشعر بانه لا يصلى عليه والوجه الجزم بالصلاة انتهت عبارة الاذرعي وعبارة التحفة ان علمت حياته كان استهل من أهل رفع صوته أو بكى بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم وليس في محله لان هذا مستثنى من انه اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل كله وكذا لو حزت رقبته حينئذ فيقتل حازه وفي الروضة وغيرها خرج رأسه وصاح فحزه آخر قتل لانا تيقنا بالصياح حياته وماعدا هذين فحكمه حكم المتصل انتهت وانما لم ينبه الشارح في هذا الكتاب على أن الصياح يفيد يقين الحياة لان الحكم لا يختلف على الراجح بظهور يقين الحياة أو أماراتها بعد التقييد بعد الانفصال في صورة ظهور الامارة وانما احتاج للفرق بينهما من تعرض لذكر الاقوال الضعيفة على ان الشارح قد تعرض لذلك في قوله لتيقن حياته الخ ووقع للشارح في شرح العباب انه رجح انه لابد من استهلاله بعد الانفصال فهو مخالف للتحفة وغيرها وعبارة الهاتفي في حاشيته على التحفة في شرح العباب ولو انفصل بعضه واستهل ثم وانفصل الباقي فقال جمع لا يثبت له حكم الحياة وقال آخرون محققون يثبت له

(ولا) يصلى (على السقط) أي تحرم الصلاة عليه (الا اذا ظهرت أمارة الحياة) بصياح أو غيره (كالاختلاج) بعد انفصاله

سترت العورة ووجوبا ان لم تسترها على مامر ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز سواء كان عليها أثر شهادة أم لا بخلاف مالو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم فان الاوجه أن لا يجاب طالب النزع حيث لاقت به رعاية لمصلحة الميت نظير مامر في الثلاثة فان قلت أصل التكفين واجب بخلاف الشهيد بثيابه أجيب بأن الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وانه عند التنازع يفعل به الاكمل وهو هنا عدم النزع تأمل (قوله ولا يصلى على السقط) بتثليث السين والكسر أفصح من السقوط واعلم ان للسقط أحوالا حاصلها انه ان لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شئ نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وان ظهر فيه خلقه وجب فيه ماسوى الصلاة أما هي فممتنعة فان ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

والسقط كالكبير في الوفاة * ان ظهرت أمارة الحياة

أو خفيت وخلقه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا

أو اختفى أيضا ففيه لم يجب * شئ وستر ثم دفن قد ندب

(قوله أي يحرم الصلاة عليه) أي السقط بقيده الآتي لانه جماد ولا يجب غسله (قوله الا اذا ظهرت أمارة الحياة) أي علامتها (قوله بصياح أو غيره كالاختلاج) أي الاضطراب في المصباح واختلج العضو اضطرب قال ع ش ولو دون أربعة أشهر ان فرض (قوله بعد انفصاله) هذا قيد في الاختلاج فقط وأما الصياح فهو يفيد يقين الحياة وان كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه لا أنه أمارة ظهورها وان أوهمه كلام الشارح حيث جعل الصياح من أمارة الحياة وقيده بعد الانفصال وفي الامداد وان علمت أمارة الحياة بصياح أو غيره أو ظهرت كان اختلج بعد انفصاله الخ وانما لم ينبه هنا على ان الصياح يفيد يقين الحياة لان الحكم لا يختلف على الراجح بظهور يقين الحياة أو أماراتها بعد التقييد بعد الانفصال في صورة ظهور الامارة وانما احتاج للفرق بينهما من تعرض

لذكر

وأهل الاقرب مالو لم ينفصل الباقي فلا يصلى عليه لان الجنين متى لم ينفصل كله يكون كما لو لم ينفصل منه شئ الا في بعض المواضع وقول الاذرعي الوجه الجزم بالصلاة عليه فيه نظر بل الوجه ما قلناه انتهى على ما نقله الفاضل المحشي ثم قال ولا يخفى ان قضية الاول أنه لا يثبت له حكم الحياة الا اذا كان الاستهلال أي مثلا بعد تمام الانفصال وانه لو علمت حياته حال اجتنانه قبل انفصال شئ منه ثم مات أو انفصل ميتا انه لا يثبت له حكم الحياة في هذه الحالة وفيه نظر ولعل الاوجه الثبوت فليحرر انتهى قوله ولعل الاوجه الثبوت موافق لما مر عن النهاية والمغني والله أعلم انتهت عبارة الهاني وقول الهاني موافق لما مر الخ

ليس كما زعم لان الذي مر عنهما ان السقط كما عرفه أئمة اللغة هو الذي لم يبلغ تمام أشهره فالنازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط فيجب فيه ما يجب في الكبير سواء أعلمت حياته أم لا وتقله في النهاية عن افتاء والده وخالف الشارح في ذلك تبعا

فيجب حينئذ غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لتيقن حياته أو ظهور أمارتها وصح اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه

لشيخ شيخ الاسلام فاعتبر وجود الحياة بعد الانفصال وهل ذلك لكله أو ولو لبعضه فيه الخلاف والتفصيل السابق قال في التحفة وافتاء بعضهم في مولود لتسعة لم يظهر فيه شئ من أمارات الحياة أنه يصلى عليه انما يأتي على الضعيف المقابل وذكر في

لذكر الاقوال الضعيفة على انه قد نبه على ذلك بقوله الآتي لتيقن حياته الخ وقد جرى الشارح تبعا لشيخه على اعتبار وجود امارة الحياة بعد الانفصال قال في التحفة بعد كلام فافتاء بعضهم في مولود لتسعة لم يظهر فيه شئ من أمارات الحياة بأنه يصلى عليه انما يأتي على الضعيف وزعم ان النازل بعد تمام أشهره لا يسمى سقطا لا يجزي لانه بتسليمه يتعين حمله على انه لا يسماه لغة اذ كلامهم هنا مصرح بأنه لا فرق في التفصيل الذي قالوه بين ذي التسعة وغيره ثم رأيت عبارة أئمة اللغة وهي السقط الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه وهي محتملة لان يريدوا قبل تمام خلقه بأن يكون قبل التصور أو قبل نفخ الروح فيه أو قبل تمام مدته وحينئذ يحتمل ان المراد بمدته أقل مدة الحمل أو غالبها أو أكثرها وحينئذ فلا دلالة في عبارتهم هذه بوجه ثم رأيت شيخنا أفتى بما ذكرته انتهى وأراد بالبعض السابق الشهاب الرملي واعتمده ولده كما في النهاية فانظرها (قوله فيجب حينئذ) أي حين اذ ظهرت أمارة الحياة فهو تفريع على الاستثناء المذكور في المتن (قوله غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) أي السقط فهو كالكبير في هذه الامور حتى الصلاة اتفاقا فيما اذا تيقن حياته بنحو الصياح وعلى الاظهر فيما اذا ظهرت أمارة حياته باختلاج في المغني ما ملخصه والسقط ان علمت حياته ان استهل أو بكى فحكمه كالكبير لتيقن موته وان لم يستهل أو لم يبك فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج أو تحرك صلى عليه في الاظهر لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط والثاني لا لعدم تيقنها وقطع في المجموع بالاول ويجب دفنه قطعا وكذا غسله وقيل فيه القولان (قوله لتيقن حياته) أي السقط وموته تعليل للوجوب وذلك فيما اذا صاح أو بكى (قوله أو ظهور أمارتها) أي الحياة فيما اذا اختلج أو تحرك وانما جعل نحو الصياح مفيدا للعلم والاختلاج من قبيل الامارة المفيدة للظن لان الاول أقوى ولذا وقع الخلاف في الثاني دون الاول كما تقرر ولم يقيد بكونه بعد الانفصال ومن قيده فليس في محله كما في التحفة قال لان هذا مستثنى من انه اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل كله وكذا حز رقبته حينئذ فيقتل حازه وفي الروضة وغيرها خرج وأسر وصاح فحزه آخر قتل لانا تيقنا بالصياح حياته وما عدا هذين فحكمه فيه حكم المتصل انتهى وقضية ذلك انه لو مات بعد الصياح ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه يجري في النازل ما ذكروه فيما لو وجد عضو مسلم صلى عليه وهو ما مال اليه سم قال ويدخل فيما عداهما ما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضي به العدة فليتأمل وليراجع (قوله وصح) الخ تعليل ثان للوجوب وانما أخره لما سيأتي (قوله اذا استهل الصبي) من الاستهلال قال في المصباح أهل المولود اهلالا اذا خرج صارخا بالبناء للفاعل واستهل بالبناء للمفعول عند قوم وللفاعل عند قوم كذلك (قوله ورث وصلى عليه) أي الصبي المستهل وما ذكر من صحة هذا الحديث تبع فيه الحاكم أبا عبد الله فانه قال فيه انه على شرط الشيخين وقد ضعفه النووي

شرح العباب انه تحرم الصلاة عليه اذا لم تظهر فيه امارة الحياة وان بلغ غالب مدة الحمل أو أكثره وكلام ابن قاسم انما هو كما علمته فيما اذا علمت ثم مات سواء ابلغ ستة أشهر أم لا فهي مسئلة أخرى وانظر في هذا النازل بعد ستة أشهر ولم تظهر فيه امارة الحياة فالرملي واتباعه يقولون بوجوب الصلاة عليه والشارح يقول بحرمتها عليه فكيف يكون الحال في ذلك (قوله وصح الخ) قال في التحفة على كلام فيه وذكر شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير انه رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين قال لكن ضعفه النووي في المجموع انتهى والامر كذلك لان في اسناده اسمعيل المكي عن أبي الزبير وهو ضعيف وقد جزم النسائي وغيره بأن الموقوف أصح وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه وروا ابن ماجه من طريق

في المجموع والامر كذلك لان في سنده اسماعيل المكي عن أبي الزبير وهو ضعيف وقد جزم النسائي وغيره بأن الموقوف أصح وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر وهو ضعيف أيضا ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفا وبالجملة فقول الحاكم انه على شرط الشيخين معترض بأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن هذا علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفيان نعم للحديث طرق فلعل من صححه نظر الى تعدد طرقه ولذا قال في التحفة للخبر الصحيح على كلام فيه الخ واستدل شيخ الاسلام في الاسنى وشرح المنهج بخبر الطفل يصلى عليه قال فيهما رواه الترمذي وحسنه (قوله ويغسل ويكفن ويدفن وجوبا) أي بخلاف الصلاة فانها لا تجوز كما سيأتي في كلام الشارح فضلا عن الوجوب (قوله ان بلغ أربعة أشهر) أي أو أكثر منها كما صرحوا به في قولهم فان بلغ أربعة فصاعدا ولم تظهر أمارة الحياة فيه حرمت الصلاة عليه تحفه (قوله أي مائة وعشرين يوما) أي فالمراد بالاشهر هنا العددية لا الهلالية على أن العبرة هنا ظهور خلق الآدمي فيه ففي الاسنى مانيط به ما ذكر من الاربعة أشهر وما دونها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها والا فالعبرة انما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره كما يفيده كلام الاصل وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلنا انتهى ومثله في التحفة وغيرها (قوله حد نفخ الروح فيه) أي وهو حد الخ فهو خبر مبتدا محذوف وذلك لخبر الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يؤمر الملك فيكتب رزقه وأجله وأثره وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح وكانهم أخذوا تعقب نفخ الروح للاربعينيات السابقة من سياق الخبر والا فثم لا يقتضي التعقيب قال في التحفة من غير هذا الموضع وقدم على خبر مسلم الذي فيه اذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها لانه أي الحديث الاول أصح وجمع ابن الاستاذ بأن بعثه في الاربعين الثانية للتصوير وبعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقط قيل وهو حسن لكن يلزم عليه ان لا دلالة في الخبر انتهى ويجاب بأن ابتداء التصوير من أوائل الاربعين الثانية ثم يستمر يظهر شيأ فشيأ الى تمام الثالثة فحينئذ يرسل الملك اتمامه وللنفخ أو الامر يختلف باختلاف الاشخاص وأخذوا بالاكثر لانه المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين ثم رأيت الرافعي وآخرين صرحوا بأن الولد يتصور في ثمانين وحمل على مبادي التصوير ولا ينافي ما ذكرته لان الثمانين مبادي ظهوره وتشكله والاربعة أشهر تمام كماله وابتداء الاربعين الثانية مبادي تخطيطه الخفي قال اختلفوا في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادي التخلق ويعرف ذلك بالامارات الخ فتنبه (قوله ولا تجوز الصلاة عليه) أي على السقط المذكور هذا هو الاظهر قال في التحفة لمفهوم الخبر أي السابق آنفا وبلوغ أوان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة أي الكاملة وكذا النمو لا يستلزمها بدليل ما قبل الاربعة ومن ثم قال بعضهم قد يحصل النمو للنسمة مع تخلف نفخ الروح فيه لامر أراده الله تعالى انتهى ولك أن تقول سلمنا النفخ فيه هو لا يكتفى بوجوده قبل خروجه واذا قال جمع بأن استهلاله الصريح في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به وهو كله في الجوف ومن ثم تعين أن الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتي في وجودها في الجوف لو فرض العلم بها منه فتأمله (قوله لان نحو الغسل) أي من التكفين والدفن تعليل لعدم جواز الصلاة بابداء فرق

واعترض قول الحاكم انه على شرط الشيخين بأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفيان والحديث له طرق فلعل من صححه نظر الى تعدد طرقه (قوله حد نفخ الروح فيه) أي ان ظهرت خلقة آدمي فيه كما قيده بذلك شيخ الاسلام والخطيب والشارح والجمال الرملي

(ويغسل) ويكفن ويدفن وجوبا (ان بلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه ولم تظهر فيه أمارة حياة ولا تجوز الصلاة عليه لان نحو الغسل

وغيرهم وعبارة شرح المنهج لشيخ الاسلام وان لم يظهر خلقه يسن ستره بخرقة ودفنه ثم قال والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلنا انتهت وهو كذلك في غير شرح المنهج أيضا

أوسع بابا منها اذا الذمي يفعل به ماذكر الا الصلاة اما اذا لم يبلغ الاربعة فلا يجب فيه شئ من ذلك لكن يندب أن يوارى بخرقة وأن يدفن

﴿فصل في الدفن﴾

بينها وبينه عبارة غيره لعدم ظهور حياته وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها (قوله أوسع بابا منها) أى من الصلاة ولانه لم يثبت له حكم الاحياء في الارث فكذا في الصلاة عليه (قوله اذا الذمي يفعل به ماذكر الا الصلاة) أى جوازا في الغسل ووجوبا في التكفين والدفن وايضاحه انه تحرم الصلاة على الكافر مطلقا لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولان الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ولا يجب غسله على أحد لانه كرامة وتطهير وليس هو من أهلها لكنه جائز اذ لا مانع ولانه صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضى الله عنه فغسل والده وكفنه رواه أبو داود والنسائى والبيهقى وضعفه ويجب تكفين الذمي ودفنه في الاصح من بيت المال فان فقد فعلى المسلمين هذا اذا لم يكن له مال ولا من تلزمه مؤنته وذلك وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا حينئذ أما اذا كان له مال فهو في تركته أو من تلزمه مؤنته فعليه ومثل الذمي في ذلك المعاهد والمؤمن خلافا لما يوهمه كلامه وخرج بهم الحربي والمرتد فلا يجب تكفينهما قطعا ولا دفنهما على الاصح بل يجوز اغراء الكلاب عليهما اذ لا حرمة لهما بالكلية وقد ثبت الامر بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم نعم الاولى دفنهما لئلا يتأذى الناس برائحتهما تأمل (قوله أما اذا لم يبلغ الاربعة) أى الاربعة الاشهر فهو مقابل لقول المتن ان بلغ الخ (قوله فلا يجب فيه) أى في السقط الذى لم يبلغ أربعة أشهر لكن مر أن العبرة بعدم ظهور خلق الآدمي هنا كثم وانما لم يبين ما به الاعتبار نظرا للغالب من ظهور الخلق عند الاربعة وعدمه قبلها فلا تغفل (قوله شئ من ذلك) أى من الغسل والتكفين والدفن ومن باب أولى الصلاة بل لا تجوز كما مر آنفا (قوله لكن يندب أن يوارى بخرقة) أى يستر السقط المذكور بها قال في المصباح وواراه مواراة ستره (قوله وان يدفن) أى ولا يندب غيرهما ومثل هذا السقط العلقة والمضغة في الدفن لا في الستر المذكور فتندب ندبا من غير ستر كما في فتح الجواد وغيره ﴿تتمة﴾ لو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وسقط لم يصل عليه بسقط يصلى عليه وجب تجهيز كل بتطهيره وتكفينه والصلاة عليه لانه لا يتحقق الاتيان بالواجب الا بذلك كذا قالوه وعورض بأن هذا تردد بين واجب نظرا لاحتمال الفريق الاول وحرام نظرا لاحتمال الفريق الثاني فليقدم الحرام على القاعدة ورده في التحفة بأنه لا يكون حراما الا مع العلم بعينه وأما مع الجهل به فلا على أن ذلك لا تردد في الصلاة أصلا لانه يخصصها بالمسلم غير نحو الشهيد في نيته ولا في غسل الكافر لاباحته ويصلى على الجميع صلاة واحدة وهو أفضل وليس هنا صلاة على كافر وشهيد حقيقة والنية جازمة ويجوز أن يصلى على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية في الصورة الثانية للضرورة لا يقال أى ضرورة اليها مع امكان الاولى لانا نقول قد نشق بتأخير من غسل الى فراغ الباقين بل قد يتعين الثانية ان أدى التأخير الى تغير كما أن الاولى تتعين لو تم غسل الجميع وكان الافراد يؤدى الى تغير المتأخر ويقال في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى أو يقول فيه اللهم اغفر له ان كان مسلما في الصورة الثانية قال في التحفة ولا يقول في اختلاط نحو الشهيد بغيره اللهم اغفر له ان كان غير شهيد بل يطلق أى كما نبه عليه البلقيني اذ لا مانع من الدعاء للشهيد فيكون تأكيدا في حقه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في الدفن﴾

أى للميت يقال دفنت الشئ دفنا من باب ضرب أخفيته تحت أطباق التراب فهو دفين ومدفون والدفن بالمقبرة أفضل لكثرة الدعاء له بتكرر الزائرين والمارين ودفنه صلى الله عليه وسلم بحجرة عائشة رضى الله عنها الآن من خواص الانبياء أنهم يدفنون حيث يموتون وافتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف وبحث الاذرعي ندب غير المقبرة لنحو شبهة بأرضها أو ملوحة أو نداوة أو لنحو مبتدعة أو فسقة فسقا ظاهرا بها وندب

دفن الشهيد بمحله أى ولو بقرب مكة ونحوهامما يأتى لان قتلى أحد نقلوا للمدينة فأمر صلى الله عليه وسلم بردهم لمضاجعهم فردوا اليها صححه الترمذى ويحرم نقل الميت قبل أن يدفن من بلد موته الى بلد آخر ليدفن وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض لهتك حرمته قال الاسنوى والتعبير بالبلد لايمكن الاخذ بظاهره بل الصحراء كذلك فحينئذ ينتظم منها مع البلد أربع مسائل وقال جمع منهم البغوى لايحرم النقل المذكور بل مكروه فقط اذ ليس له دليل على التحريم الا أن يكون بقرب حرم مكة والمدينة أو بيت المقدس فلايحرم ولايكره بل يندب لفضلها قال المحب الطبرى لايبعد أن تلحق القرية التى فيها صالحون بالاماكن الثلاثة قال جمع منهم الزركشى وعليه فيكون أولى من دفنه مع أقاربه فى بلده أى لان انتفاعه بالصالحين أقوى منه بأقاربه ثم محل عدم الحرمة حيث لم يخش تغيره و بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والاحرم لان الفرض تعلق باهل محل موته ولايسقطه حل النقل وسيأتى النقل بعد الدفن (قوله ويجب تقديم الصلاة عليه) أى على الدفن فان دفن قبلها أثم كل من علم به ولم يعذر ولكن تسقط بالصلاة على القبر لانه لاينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من قولهم وتصح بعد الدفن قال السيد عمر البصرى وهل يسقط بفعلها على القبر الاثم الظاهر نعم قال الشروانى والظاهر أن الساقط على مسالك الشارح فى نظائره سقوط دوام الاثم لاأصله (قوله وأقل الدفن حفرة) الخ يعنى أن أقل مايحصل به الواجب منه فى دفن الميت حفرة الخ بضم الحاء المهملة وسكون الفاء مايحفر فى الارض والجمع حفر كغرفة وغرف والحفيرة مثلها والجمع حفائر (قوله تكتم رائحته) أى تمنع بعد طمها ظهور رائحة الميت والمراد كما قاله الشوبرى منعها عمن عند القبر بحيث لايتأذى بها تأذيا لايحتمل عادة لان ملحظ اشتراط منع القبر لها دفع الاذى والاذى انما يتحقق بما ذكر من أن تظهر منه رائحة تؤذى من قرب منه عرفا ايذاء لايصبر عليه عادة فليتأمل (قوله وتحرسه عن السباع) أى تحفظ الميت عن نبش السباع وأكلها اياه قال فى المصباح حرسه يحرسه من باب قتل حفظه وماذكره المصنف بيان لضابط الدفن الشرعى واستفيد منه كما قاله ع ش أنه لابد من منع الرائحة والسبع وان كان الميت فى محل لاتصل اليه السباع أصلا ولايدخله من يتأذى بالرائحة بل وان لم تكن له رائحة أصلا كان جف وسيأتى عن سم مايوافقه (قوله لان حكمة الدفن) تعليل لاشتراط الامرين كتم الرائحة والحراسة عن السباع قال البرماوى واختلف فى أول من سن الدفن فقيل الغراب لما قتل قابيل أخاه هابيل وقيل بنو اسرائيل وليس بشئ وفى التنزيل ثم أماته فأقبره أى جعل له قبرا يوارى فيه اكراما له ولم يجعل ممايلقى على وجه الارض تأكله الطيور والوحوش (قوله صونه عن انتهاك جسمه) أى الميت بأكل السباع اياه فهذا راجع لقوله وتحرسه عن السباع (قوله وانتشار رائحته) أى وصونه عن انتشارها فهو عطف على انتهاك وهذا راجع لقوله تكتم رائحته وهذا يفيد كما قاله سم أنه لايكفى مالايمنع انتشار الريح وان لم يتأذ به أحد لان فيه انتهاك حرمته (قوله المستلزم للتأذى بها) أى تأذى الناس بالرائحة (قوله واستقذار جيفته) أى الميت قال فى المصباح الجيفة الميتة اذا أنتنت والجمع جيف مثل سدرة وسدر سميت بذلك لتغير مافى جوفها (قوله فاشترطت حفرة تمنعها) أى الرائحة والسباع أو انتهاك جسمه وانتشار الرائحة والمآل واحد فقد قال الرافعى والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن أى بيان ماأراده الشارع من الدفن والافبيان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما انتهى وظاهر أنهما غير متلازمين كالفساقى التى لاتكتم الرائحة مع منعها الوحش فلايكفى الدفن فيها كما سيأتى على الاثر وكان اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن الموتى قال فى التحفة فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه كما هو ظاهر فان لم يمنعها البناء كبعض النواحى وجب صندوق كما يعلم مما يأتى أى فهو مستثنى من قولهم بكراهة الدفن فيه للضرورة وعبارته فيه أو بها سباع تحفر أرضها وان أحكمت أو تهرى بحيث لايضبطه الا التابوت فلايكره للمصلحة بل لايبعد وجوبه فى مسئلة السباع ان غلب وجودها ومسئلة التهرى الخ ملخصا

(قوله

ويجب تقديم الصلاة عليه (وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع) لان حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأذى بها واستقذار جيفته فاشترطت حفرة تمنعها

(قوله ويجب تقديم الصلاة عليه) أى الدفن قال فى التحفة فان دفن قبلها أثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط بالصلاة على القبر زاد فى النهاية لانه لاينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من قوله وتصح بعده أى بعد الدفن (قوله لانها الاتكتم الرائحة) قال فى التحفة قطع ابن الصلاح والسبكى وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع مافيها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت قبل بلاء الاول

(قوله ومن ثم) أي من أجل اشتراط منع تينك (قوله لم تكف الفساقي) أي فانها بيوت في الارض وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت قبل بلاء الاول ومنعها للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد فقول الرافعي المذكور آنفا يتعين حمله على أن التلازم بينهما باعتبار الغالب فبالنظر اليه الجواب ما ذكره أولا وبالنظر الى عدمه الجواب ما ذكره ثانيا فجزم شارح بالاول فيه تساهل تحفة فليتأمل (قوله لانها) أي الفساقي تعليل لعدم كفايتها في الدفن (قوله لاتكتم الرائحة) أي ولانها ليست على هيئة لدفن المعهود شرعا بل هي على صورة البيوت المبنية تحت الارض فهي لا تتقاعد عن المغارات التي في الجبال وهي لا تكفي في الدفن ويؤخذ من التعليل الثاني أنها لا تكفي وان فرض منعها الرائحة وكان صورة وضعها أنها محفورة في الارض قبل بنائها وأولى منها بعدم الاكتفاء ما لو كانت مبنية على وجه الارض نعم قال في النهاية معلوم أن ضابط الدفن الشرعي ما مر فان منع ذلك كفى والا فلا سواء كانت فسقية أو غيرها قال ع ش أي حيث قيل بجواز الدفن فيها فليتأمل (قوله وخرج بالحفرة) أي المذكورة في المتن (قوله ما لو وضع) أي الميت (قوله على وجه الارض وبنى عليه ما يمنعهما) أي الرائحة والسباع بأن وضع عليه أحجار كثيرة أو تراب أو نحو ذلك مما يكتم رائحته ويحرسه عن السباع (قوله فانه لا يكفي) أي لانه ليس بدفن قال ع ش وفي حكمه حفرة لا تمنع ما مر اذا وضع فيها ثم بنى عليه ما يمنع ذلك فلا يكفي هذا كله وانظره مع قول سم الحفرة المذكورة في المتن صادقة مع بنائها بحيث منعت ما ذكر كفت فالفساقي ان كانت بناء في حفر كفت ان منعت ما ذكر والا فلا خلافا لاطلاق ما مر (قوله الا ان تعذر الحفر) أي فان ذلك يكفي في الدفن للضرورة (قوله كما لو مات بسفينة) الخ تنظير في كفاية غير الحفر الذي تضمنه الاستثناء المذكور قال ع ش أو كانت أي الارض خوارة أو ينبع فيها ما يفسد الميت وأكفانه (قوله والساحل بعيد أو به مانع) أي بخلاف ما اذا كان الساحل قريبا ولا مانع هناك فيؤخره وجوبا اليه للدفن وعبارة الاسنى مع المتن لو مات في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التأخير ليدفنوه فيه الخ (قوله فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه) أي على الميت اتفاقا في الاسنى عن الروضة واذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف (قوله ثم يجعل بين لوحين) لئلا ينتفخ (قوله ثم يلقى في البحر) أي لينبذه البحر الى الساحل وان كان أهله كفارا لاحتمال أن يجده مسلم فيدفنه نهاية (قوله ويجوز أن يثقل) أي بنحو حديد يعني أنه لو لم يجعل بين لوحين بل ثقل بشيء ثقيل لم يأثموا به وأشعر تعبيرهم بالجواز هنا أن الاولى أولى (قوله لينزل الى القرار) أي وان كان أهل البر مسلمين ويؤخذ مما تقرر أنه لا يجوز القاؤه في البحر بلا جعله بين اللوحين وبلا تثقيل أفاده ع ش (قوله وأكمله) أي الدفن (قوله قبر واسع) أي وعميق فالاول الزيادة في الطول والعرض والثاني الزيادة في النزول وهو بالعين المهملة قال تعالى من كل فج عميق وحكى ابن مكي انه يقال غميق بالغين المعجمة وانه قرئ به شاذا قال ع ش وينبغي أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس (قوله لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك) أي بالتوسعة والتعميق أيضا فقد قال صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال سم فان قلت ما حكمة التوسيع والتعميق قلت يجوز أن يقال التوسيع مع أن فيه اكراما للميت فان في انزال الشخص في المكان الواسع اكراما له وفي انزاله في المكان الضيق نوع اهانة له أرفق بالميت وبمن ينزله القبر لانه اذا اتسع أمكن أن يقف فيه المنزول اذا تعدد للحاجة وأمن من انصدام الميت بجدرانه حال انزاله ونحو ذلك والغرض كتم الرائحة والسبع والتعميق أبلغ في حصول ذلك فان قلت هلا طلب زيادة على قامة وبسطة قلت القامة والبسطة أرفق بالميت والمنزل لانه يتمكن من تناوله بسهولة ممن على شفير القبر بخلافه

ومن ثم لم تكف الفساقي وان منعت الوحش لا تكتم الرائحة وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجه الارض وبنى عليه ما يمنعهما فانه لا يكفي الا ان تعذر الحفر كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى في البحر ويجوز أن يثقل لينزل الى القرار (وأكمله) قبر واسع لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك

(قوله والساحل بعيد) قالا في الامداد والنهاية أما اذا أمكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه انتهى (قوله لما صح من أمره الخ) أي في قتلى أحد بقوله احفروا وأوسعوا وأعمقوا

(قوله وبسطة) بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة (قوله وهى ثلاثة أذرع ونصف الخ) قال فى التحفة صحح الرافعى أن ذلك ثلاثة أذرع ونصف والمصنف أنه أربعة ونصف ولا تعارض اذ الاول فى ذراع العمل السابق بيانه أول الطهارة والثانى فى ذراع اليد انتهى فقوله هنا وهى ثلاثة الخ اشارة الى الجمع المذكور بين قولى الرافعى والنووى ونقله فى النهاية كالامداد عن الاذرعى وأقره (قوله قبل بلاء الميت) أى قبل بلاء جميع أجزائه الظاهرة عند أهل الخبرة بتلك الارض أما بعد بلائه فينبش قال فى التحفة ولو انمحق الميت وصار ترابا جاز نبشه والدفن فيه بل يحرم عمارته وتسوية ترابه فى مسبلة لتحجيره على الناس قال بعضهم الا فى نحو صحابى ومشهور الولاية فلا يجوز وان انمحق ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصالحين أى فى غير المسبلة على ما يأتى فى الوصية لما فيه من احياء الزيارة والتبرك انتهى وذكر نحوه فى النهاية وفى شرح العباب للشارح والمراد بعمارتها حفظها من الدراسة لا تجديد بنائها لما مر وبحث الاذرعى الحاق شهيد المعركة بهؤلاء مع

انتهى كلام شرح العباب ويؤيده كلام التحفة فى الوصية وهو ونحو قبة على قبر نحو عالم فى غير مسبلة وتسوية قبرها ولو بها الابناؤه ولو بغيرها للنهى عنه انتهى وقال ابن شهبة قضية ذلك أى استثناء نحو الصحابى أنه يجوز البناء عليه ولو فى المسبلة لان الشارح انما حرم البناء عليه لئلا يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك م ر فقوله أى الشارح فى غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغى أن يتقيد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه انتهى كلام ابن قاسم

وضابط ارتفاعه الاكمل (قامة وبسطة) أى قدرهما من معتدل الخلقة (وذلك أربعة أذرع ونصف) بذراع اليد وهى نحو ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعتدل المعهود (ويحرم نبشه) أى القبر (قبل بلاء) الميت

مع الزيادة فليتأمل (قوله وضابط ارتفاعه الاكمل) أى وهو المعبر عنه عندهم بالتعميق (قوله قامة وبسطة) أى لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وصى بذلك ولم ينكر عليه أحد ولانه أبلغ فى المقصود من منع ظهور الرائحة والسبع قال فى القاموس قامة الانسان وقيمته وقومته وقوميته وقوامه شطاطه أى طوله والجمع قامات وقيم كعنب وهو قويم قال وبسط يده مدها أى منشورة (قوله أى قدرهما من معتدل الخلقة) أى بدنا ويدا بأن يقوم فى القبر ويبسط يديه مرفوعتين غير قابض لاصابعهما وليس المراد البسط الى جهة الامام (قوله وذلك) أى القامة والبسطة أى قدرهما (قوله أربعة أذرع ونصف) هذا ما صححه النووى خلافا للرافعى فى قوله انهما ثلاثة أذرع ونصف تبعا للمحاملى وسيأتى الجمع بينهما (قوله بذراع اليد) أى وهى شبران فيكون ذلك تسعة أشبار (قوله وهى) أى الاربعة أذرع والنصف (قوله نحو ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعتدل المعهود) أى فى العمل وهو ذراع وربع بذراع اليد كما مر فى باب الطهارة وفى هذا اشارة الى الجمع بين كلام الشيخين فكلام النووى محمول على ذراع اليد وكلام الرافعى على الذراع المعروف بذراع النجار فلا مخالفة بينهما ونظر فيه بأن الزائد فى ذراع العمل ثلاثة أرباع ونصف ربع وذلك لا يبلغ لانه ناقص نصف ربع وأجيب بان مراد من عبر بأربعة أذرع ونصف أنها على التقريب قال بضرنقص نصف ربع فلا مخالفة على هذا وقد أشار الشارح رحمه الله الى هذا المراد بقوله هنا نحو ثلاثة الخ فزاد لفظة نحو تأمل ثم يحفر ندبا اللحد فى جانبه القبلى مائلا عن الاستواء من أسفله ويوسع أو يشق فى وسطه ويبنى جانباه ولكن اللحد أفضل فى الارض الصلبة ويوضع الميت عند رجل القبر ويسل من جهة رأسه برفق وينزله القبر أولاهم بالصلاة عليه نعم الزوج أحق من غيره ويدخله والقبر مستور للمرأة آكد قائلا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أسلمه اليك الاشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارقه من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فأنت أهل العفو وأنت غنى عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه فى تركته فى الغابرين وارفعه فى عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين ويسن أن يوضع الميت على يمينه وأما التوجه الى القبلة فواجب وأن يسند وجهه الى جداره وظهره بنحو لبنة ويسد فتحه بنحو لبن ثم يحثو كل من على شفير القبر ثلاث حثيات ويقول ندبا فى الاولى منها خلقناكم اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفى الثانية وفيها نعيدكم اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى اللهم جاف الارض عن جنبيه ثم يدفن بالمساحى وأن لا يزاد فى القبر على ترابه وأن يرفع قدر شبر وتسطيحه أفضل من تسنيمه وأن يرش القبر بالماء ويوضع عليه حصى وعند رأسه صخرة أو خشبة ويستحب أن يلقن الميت بعده لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ولخبر الطبرانى بذلك وهو وان كان ضعيفا لكن له شواهد تعضده بل قال بعضهم حديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله دليل له لان حقيقة الميت من مات وأما قبل الموت أى وهو ما جرى عليه الاصحاب فمجاز وفى حاشية شيخنا عن البرماوى رحمهما الله تلقين طويل بليغ ينبغى الاعتناء به فاحفظه (قوله ويحرم نبشه أى القبر) أى بعد الدفن قال فى المصباح نبشته نبشا من باب قتل استخرجته من الارض ونبشت الارض نبشا كشفتها ومنه نبش الرجل القبر والفاعل نباش للمبالغة (قوله قبل بلاء الميت) بفتح الباء

(قوله لادخال ميت آخر) قال في التحفة وأخذ من تحريمهم النبش الا لماذكر انه لو نبش قبر ميت بمسبلة ودفن عليه آخر قبل بلائه ثم طم لم يجز النبش لاخراج الثاني لان فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا انتهى (قوله أو لغير القبلة) قال في النهاية ونحوها التحفة وان كانت رجلاه اليها فيما يظهر خلافا للمتولي فينبش حتما مالم يتغير ويوجه للقبلة فان تغير فلا انتهى وظاهر ما في

مع المدفن في المصباح بلى يبلى من باب تعب بلا بالكسر والقصر وبلاء بالفتح والمد وبلي الميت أفنته الارض والمراد كما في التحفة وغيرها بلاء جميع أجزاء الميت الظاهرة عند أهل الخبرة بتلك الارض وخرج بالظاهرة عجب الذنب فانه عظم صغير جدا لا يحس أما بعد البلاء عندهم فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه اذا كان في مقبرة مسبلة لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم بذلك عدم البلاء قال الموفق بن حمزة الحمودي في مشكل الوسيط الا ان يكون المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الانمحاق قال ابن شهبة وقد يؤيده ماذكره الشيخان في الوصايا انه يجوز الوصية بعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك فان قضيته جواز عمارة قبور الصالحين مع جزمهما هنا بأنه اذا بلي الميت لم تجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المسبلة قال في الارمني والمراد بعمارتها حفظها من الدراسة لا تجديد بنائها فليتأمل (قوله لادخال ميت آخر) أي في ذلك القبر لو هو حرام أيضا قبل البلاء حيث لا ضرورة لما فيه من هتك حرمة الاول قال في المغني واما اذا جعل في القبر في لحد آخر من غير ان يظهر من الميت الاول شئ كما يفعل الآن كثيرا فالظاهر عدم الحرمة ولم أر من ذكر ذلك ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوبا مالم يحتج اليه أو بعده نحاه ودفن الآخر فان ضاق بأن لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر قولهم بنحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لان الايذاء هنا أشد (قوله لغير ذلك) أي كالنقل ولو لنحو مكة وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا أوصى به ووافقه غيره فقال بل هو قبل التغير واجب وفيهما نظر وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر الى جوار جده الخليل صلى الله عليهما وسلم وان صح ان الناقل له موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم له لا تجعله من شرعه تحفة زاد في النهاية والاوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله في العباب ولا أثر لوصيته (قوله احتراما لصاحبه) أي القبر تعليل للحرمة في النبش هتك لحرمته قال سم على الرملي وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها ان كان هناك هتك لحرمة من بها كان تظهر رائحته كأن كان قريب عهد بالدفن وكذا ان لم يكن هناك هتك الا لحاجة كان لم يتيسر له مكان (قوله الا لضرورة) استثناء من حرمة النبش قال في التحفة فيجب (قوله كأن دفن بلا طهارة) أي وهو ممن يجب طهره كما هو ظاهر تمثيل للضرورة الى النبش وأشار بالكاف الى عدم انحصارها فيما ذكر والمراد بالطهارة الغسل أو التيمم بشرطه ويفهم منه كما قاله ع ش انه اذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وان كان تيممه في الاصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر بل نقل في حواشي الروض عن الغزي يستثنى من دفن بلا غسل ولا تيمم لفقد الطهورين فانه لا ينبش للغسل هذا هو الظاهر انتهى وأقره (قوله أو لغير القبلة) أي أو كان دفن لغير جهة القبلة وان كان رجلاه اليها كما في التحفة والنهاية خلافا للمتولي كما سيأتي نقله (قوله أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة) أي وطلبهما مالكهما فينبش ليصل المالك لحقه ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن في حقه الترك فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الاستاذ وما اقتضاه قول التحفة مالم يسامح المالك من وجوب النبش فيما لو سكت عن الطلب ففيه نظر لان في اخراج الميت ازراء والمسامحة جارية بمثله فالاقرب كما قاله ع ش عدم جواز نبشه مالم يصرح المالك بالطلب نعم يتجه فيما اذا كان المالك محجورا عليه وممن يحتاط له فليتأمل (قوله أو سقط في القبر متمول) أي أو كان سقط الخ فهو عطف على دفن بلا الخ وان كان قليلا

الايعاب للشارح يخالفه حيث قال كان كان وجهه للقبلة لا ينبش سواء كان على يمينه أو على يساره وحيث كان ظهره لها نبش مطلقا وكذا ان استلقى رأسه اليها لان هذه الهيئة كالتي قبلها لم تعهد في استقبال الصلاة بخلاف مالو استلقى رجلاه اليها لان هذه معهودة فيها

لادخال ميت آخر أو لغير ذلك احتراما لصاحبه (الا لضرورة) كان دفن بلا طهارة أو لغير القبلة أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة أو سقط في القبر متمول

انتهى ما أردت نقله منه وفي الامداد للشارح قيده الاذرعي في الاستلقاء بما اذا جعل عرض القبر مما يلي القبلة كالعادة والا لم ينبش أخذا من قول المتولي يسن جعل عرضه مما يليها فان جعل طوله اليها بحيث اذا وضع فيه الميت يكون رجلاه اليها فان فعل لضيق لم يكره والا كره انتهى وقضيته ان الكراهة للتنزيه وتعقبه الاذرعي بأنه ينبغي تحريمه بلا ضرورة

لانه شعار اليهود فيؤدي الى انتهاك حرمته وسب صاحبه قال شيخنا وفي كون ما قاله موجبا للتحريم نظر انتهى (قوله أو سقط في القبر متمول) قال في الايعاب وان قل خلافا لمن نازع فيه فينبش ويرد وجوبا وان لم يطلبه مالكه الى أن قال في شرح العباب وفارق

مايأتي الابتلاع بأن فيه بشاعة بشق جوفه انتهى ما أردت نقله من شرح العباب وفي التحفة ولو من التركة وان قل وتغير

أو من التركة قال في المغني وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بأن الكفن ضروري للميت لايجدي واما قوله أي النووي في المجموع ولم يوافقوه عليه فقد رد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له وقال الاذرعي وفي كلام الدارمي اشارة الى موافقته ولم أر للائمة مايخالفه قال ولم يبين المصنف أي النووي ان الكلام هنا في وجوب النبش أو في جوازه ويحتمل ان يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلايخالف اطلاقهم انتهى مغني بزيادة واعتمد الشارح والرملي اطلاق الوجوب سواء طلبه مالكه أولا وسيأتي عبارة التحفة (قوله فيجب النبش في الاولين) أي فيما اذا دفن بلاطهارة وفيما اذا دفن لغير القبلة سواء كان منكبا على وجهه أو مستلقيا قال في الاسنى ومحله في الاستلقاء كما قاله الاذرعي اذا جعل عرض القبر ممايلي القبلة كالعادة والا فقد قال المتولي يستحب جعل عرض القبلة ممايلي القبلة فان جعل طوله اليها بحيث اذا وضع فيه الميت تكون رجلاه الى القبلة فان فعل لضيق مكان لم يكره والا كره لكن اذا دفن على هذا الوجه لاينبش وظاهر كلامه ان الكراهة فيما ذكر للتنزيه وتعقبه الاذرعي فقال ينبغي تحريم جعل القبر طولا بلاضرورة لانه يؤدي الى انتهاك حرمته وسب صاحبه لاعتقاد انه من اليهود أو النصارى فان هذا شعارهم وفي كون ماقاله موجبا للتحريم نظر لان وضع على يساره فلاينبش وذلك مكروه انتهى بنقص يسير (قوله مالم يتغير) أي الميت فيهما قال الماوردي التغير حصول الرائحة وهو المنصوص وقال أبو الطيب انه التقطع قال في الايعاب ويتجه ان المراد بالتغير هنا وفي جميع المسائل التقطع ونحوه كالنتن الشديد انتهى وانما نبش حينئذ لانه واجب لم يخلفه شيء فاستدرك فان تغير كذلك حرم النبش لتعذر تطهيره فسقط كما يسقط طهر الحي عند تعذره (قوله وفي الثالثة) أي ويجب النبش في الصورة الثالثة وهي كما اذا دفن في ثوب مغصوب وكذا مابعده فلو قال وفيما عداهما أي الاولين لكان أولى (قوله وان تغير) أي الميت قال في التحفة وان غرم الورثة مثله أو قيمته مالم يسامح المالك نعم ان لم يكن ثمة غير ذلك الثوب أو الارض فلا لانه يؤخذ من مالكه قهرا قال ع ش ويعطى قيمته من تركة الميت ان كانت والا فمن منفقه ان كان والا فمن بيت المال فياسير المسلمين ان لم يكن هو منهم قال في التحفة في مسئلة وقوع المال ولو من التركة وان قل وتغير الميت مالم يسامح مالكه أيضا قال وفارق تقييدهم نبشه وشق جوفه لاندراج ما ابتلعه لغيره بالطلب أي كما سيأتي بأن الهتك والايذاء والعار في هذا أشد وأفحش وأيضا فكثير من ذوي المروآت يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره الخ ومر عن المغني اعتماد عدم النبش بلاطلب المالك في مسئلة وقوع المال فيه (قوله بخلاف مالو دفن بلا كفن) أي في الاصح قال في المغني والثاني ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب (قوله أو في حرير) أي أو دفن في كفن حرير خلافا للرافعي حيث قال والكفن الحرير كالمغصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي القطع فيه بعدم النبش قال في المغني وهذا هو المعتمد (قوله فانه لاينبش) أي يحرم نبشه لاجل التكفين في الاول أو لابدال الحرير بغيره في الثاني (قوله لحصول الستر المقصود من الكفن) تعليل لعدم النبش في الاول يعني أن الغرض من التكفين الستر للميت وقد حصل بالتراب قال في النهاية مع مافي نبشه من هتكه أي فالاكتفاء بالتراب أولى من هتك حرمته بالنبش (قوله وحرمة الحرير لحق الله تعالى) أي فيتسامح فيه مالايتسامح في غيره فلايقاس بالمغصوب لبناء حق الله تعالى على المسامحة قال في التحفة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا على الاوجه قال سم ضيق على المصلين أم لا قال ينبغي ونحوه أي المسجد كالمدرسة والرباط وينبغي أيضا ان يستثنى مالو بنى مسجدا وعين جانبا منه لدفن نفسه فيه مثلا واستثناه عند قوله جعلته مسجدا مثلا فليراجع (قوله ولو ابتلع) الخ أي الميت وهذا من أمثلة الضرورة الى نبشه فلو قال وكان ابتلع الخ معطوفا على كان دفن لكان أولى قال في المصباح بلعت الطعام بلعا من باب تعب والماء والريق بلعا بسكون اللام وبلعته

الميت مالم يسامح مالكه وتقييد المهذب بطلبه رده في شرحه بأنهم لم يوافقوه عليه الخ (قوله مالم يتغير) قال في التحفة بنتن أو تقطع على الاوجه وذكر مايفيده المغني والنهاية وعبارتها مالم يتغير أو يتقطع انتهت وفي شرح العباب للشارح قال الماوردي التغير حصول الرائحة وهو المنصوص وقال أبو الطيب انه التقطع انتهى

فيجب النبش في الاولين مالم يتغير وفي الثالثة وان تغير بخلاف مالو دفن بلا كفن أو في حرير فانه لاينبش لحصول الستر المقصود من الكفن وحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع

ويتجه ان المراد بالتغير هنا وفي جميع المسائل التقطع ونحوه كالنتن الشديد انتهى وظاهر ان محله فيمن يجب غسله فتيممه بشرطه بخلاف نحو الشهيد ممن لايجب غسله (قوله ان تغير) وكذلك مابعد الثالثة فلو قال بدلها فيما عدا الاولتين أو نحو هذه العبارة لكان أولى قال في التحفة وان غرم الورثة مثله أو قيمته وان سامح المالك نعم ان لم يكن ثمة غير ذلك الثوب أو الارض فلا لانه يؤخذ من مالكه قهرا وليس الحرير كالمغصوب لبناء حق الله تعالى على المسامحة ودفنه في

المسجد كهو في مغصوب فينبش ويخرج مطلقا على الاوجه انتهى وفي شرح العباب وانما يجوز النبش لاخراج الثوب ان ظن بقاءه متقوما والا تعينت القيمة وفي متن العباب يندب للمالك المسامحة ويكره له طلب نبشه انتهى وأقره عليه الشارح وذكر ذلك في المغني والنهاية أيضا وفي النهاية أيضا فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشي مالم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له وهو ظاهر انتهى وذكر نحوه الشارح في الامداد (قوله مالا لغيره) خرج به ماله قال في التحفة فلا ينبش لاخراجه الابعد بلائه كما هو ظاهر انتهى أي ولو كان ابتلعه سفها في مرض الموت كما في الايعاب قال كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للاذرعي في قوله اذا ابتلع مال نفسه حينئذ فللغرماء الشق مالم يغرم مثله الوارث أو غيره بدله ثم رأيته في محل آخر نظر في ذلك انتهى وتقدم الفرق بين هذا وماسبق في وقوع

مالا لغيره. وجب النبش وشق جوفه ان طلب المالك وكذا يجب شق جوف من ماتت وفيه جنين

المال في القبر حيث قلنا بأنه ينبش مالم يسامح به صاحبه. وان لم يطلبه فراجعه (قوله ان طلب المالك) قال في التحفة وان غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة أو من مالهم على المعتمد واعتمده شيخ الاسلام أيضا وكذلك الشارح في فتح الجواد وخالف في النهاية فقال ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد انتهى وفي المغني هو الاوجه وفي الامداد ولم يضمن مثله أو قيمته وارث أو غيره على مانقلاه عن صاحب العدة لكن نقلا عن القاضي أبي الطيب انه لا ينبش بحال و يجب الغرم في تركته قال في المجموع والتقييد غريب والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تقييد ونظر فيه الزركشي بأن صاحب البحر حكى الاستثناء عن الاصحاب وقال لاخلاف فيه انتهى وجزم في العباب بعدم الشق ان ضمنه ضامن وذكر الشارح في شرحه نحو ماتقدم عن الامداد ثم قال وظاهر ان القيمة المفروضة هنا للحيلولة فلو فرض شقه بعد غرمها أو بقي الى بلاه رد لصاحبه وأخذت منه كما أفاده كلام الروياني انتهى واعتمد في فتح الجواد وجوب الشق وان لم يطلبه صاحبه قال كما في المجموع عن الاصحاب وان نوزع فيه انتهى

و بلعته بلعا من باب نفع و ابتلعته والبلعوم مجرى الطعام في الحلق وهو المريء مشتق من البلع فالميم زائدة (قوله مالا لغيره) أي خرج به مالو ابتلع مال نفسه فلا ينبش قبره لاخراجه لاستهلاكه له قبل موته الا بعد بلائه وان ابتلعه سفها في مرض موته كما هو في الايعاب عن اقتضاء اطلاقهم خلافا للاذرعي في قوله اذا ابتلع مال نفسه حينئذ فللغرماء الشق مالم يغرم مثله الوارث أو غيره بدله على انه في موضع آخر نظر في ذلك وعبارة ع ش يؤخذ منه أي التعليل أنه لا يشق وان كان عليه دين لاهلاكه قبل تعلق الغرماء به (قوله وجب النبش وشق جوفه) أي وأخرج منه المال ورد لمالكه قال في الامداد ولم يضمن مثله أو قيمته وارث أو غيره على مانقلاه عن صاحب العدة لكن نقلا عن القاضي أبي الطيب انه لا ينبش بحال و يجب الغرم في تركته قال في المجموع والتقييد غريب والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تقييد ونظر فيه الزركشي بأن صاحب البحر حكى الاستثناء عن الاصحاب وقال لاخلاف فيه قال في حواشي الروض وجزم به ابن دقيق العيد قال الاذرعي وهو حسن مراعاة للميت وحفظا لحق المالك ويقوى الجزم به حيث لاغرض الا للمالك فقط زاد في الايعاب وظاهر ان القيمة المفروضة هنا للحيلولة فلو شقه بعد غرمها أو بقي الى بلاه رده الى صاحبه وأخذ منه كما أفاده كلام الروياني واعتمد في فتح الجواد والتحفة وشيخ الاسلام عدم التقييد وعبارته في شرح المنهج نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب رادا به على مافي العدة من ان الورثة اذا ضمنوا لم يشق ويؤيده أي مافي المجموع مااقتضاه كلامهما من انه يشق حيث لاضمان وله تركة وفي نقل الروياني عن الاصحاب مايوافق مافيها تجوز انتهى أي تساهل في النقل فالتحقيق فيه عنهم مانقله النووي من الاطلاق ولو مع ضمان الورثة ووجه التأييد الذي ذكره أنه اذا شق جوفه مع وجود التركة فكذا يشق مع ضمان الورثة لكن قد يقال انه لاتأييد فيه لان الضمان أقوى وأثبت من التركة بدليل انها معرضة للتلف بخلاف مافي الذمة الذي كان سببه الضمان ولعل لهذا اعتمد الرملي مافي العدة انه متى ضمنه أحد من الورثة أو غيره حرم النبش وشق جوفه ويؤيده غرض صيانة الميت عن انتهاك حرمته فليتأمل (قوله ان طلب المالك) أي بخلاف ما اذا لم يطلبه فانه يحرم نبشه ومر عن التحفة الفرق بين التقييد بالطلب هنا وعدمه فيما اذا وقع مال فيه حيث لم يقيد به على معتمده بما حاصله ان ماهنا فيه بشاعة بشق نحو جوفه فاحتيط بالطلب بخلافه ثم قال في الاسنى عن البغوي ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة فلو قال أخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت ان كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش واخراج الزائد قال الاذرعي والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث انتهى ومثله في النهاية والامداد (قوله وكذا يجب شق جوف من ماتت وفيه جنين) أي ولو من زنا كما هو ظاهر وكذا يجب النبش بعد الدفن كذلك وعبارة التحفة أو دفنت و ببطنها جنين ترجى حياته ويجب

قوله رجيت حياته) قال في فتح الجواد بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر ثم قال وهو في القبر أولى لانه أستر نعم الوجه انه لايجوز
خيره اليه الان غلب على الظن بقول الخبراء سلامته لو أخر اليه انتهى وذكره في الامداد بأبسط مما في فتح الجواد وفي التحفة
يجب شق جوفها الاخراجه قبل الدفن وبعده فان لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل انه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش
يحذر انتهى وفي النهاية قول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر انتهى زاد في الامداد أو مؤول
ن يترك عليه شيء من الزمان (قوله أو دفن كافر بالحرم) هسذا ذكروه في الجزية فراجعه منها ان أردته (قوله لمشاهدته للتعليق)
ى كان علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها أو بعدمه فاذا علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بولادة أنثى فولدت ميتا
مات ودفن قبل معرفته أو بشر بولد فقال ان كان ذكرا فلله علي كذا أو فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة وفي النهاية أو ادعى شخص على
يت بعد دفنه انه امرأته وان

هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وان هذا

شق جوفها الاخراجه قبل دفنها أو بعده الخ (قوله رجيت حياته) أي الجنين بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فيجب شق جوفها والنبش له لان مصلحة اخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها وهو في القبر أولى نعم الوجه لايجوز تأخيره اليه الان غلب على الظن بقول الخبراء سلامته لو أخر اليه فان لم ترج حياته أخر دفنها وجوبا حتى يموت الجنين ولو تغير لئلا يدفن الحمل حيا قال في النهاية وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر انتهى ومع ذلك كما قاله ع ش لاضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أولا لعدم تيقن حياته وأول الشارح في الامداد قول التنبيه بأن المراد يترك عليه شيء من الزمان حتى يموت ثم تدفن وعليه فلا ضعف فيه فضلا عن التغليط وهذا التأويل هو المتعين خصوصا مع النظر لجلالة مؤلفه اذ هو الشيخ أبو اسحق الشيرازي وهو من هو وقد قال المدقق القاضي عضد الدين الايجي في المواقف ولا تظنن بكلمة خرجت من فم أخيك سوأ ما أمكنك لها محمل صحيح هذا كلام المدقق في عموم الاخوان فكيف في ذلك وهو ركن من أركان أئمتنا رحم الله الجميع ونفعنا بهم (قوله وينبش أيضا) أي كما ينبش لما تقدم (قوله ان لحقه) أي الميت أو القبر (قوله نداوة أو سيل) أي فينبش لنقله قال ع ش ولو قبلها عند ظن حصولهما ظنا قويا ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد (قوله أو دفن كافر بالحرم) أي حرم مكة وهذه ذكروها في باب الجزية قال في البهجة

ومن دخول حرم الله منع * ولرسولهم ندبنا مستمع
ونخرج المريض والمدفونا * من حرم الله ويمنعونا

وحاصل ماذكروه ان الكافر يمنع من دخول الحرم ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام أي أرض الحرم فان دخل ومات فيه لم يدفن فيه تطهيرا للحرم عنه فان دفن نبش وأخرج منه لان بقاء جيفته فيه أشد من دخوله له حيا ومحل ذلك مالم يتهر ويتقطع والاترك كما في التحفة ولافضلية حرم مكة وتميزه بما لم يشاركه فيه لم يلحق به في ذلك وجوبا بل ندبا حرم المدينة وصح انه صلى الله عليه وسلم أنزلهم مسجده سنة عشر بعد نزول براءة سنة تسع وناظر فيه أهل نجران منهم في أمر المسيح وغيره (قوله أو احتيج لمشاهدته) أي الميت المدفون (قوله للتعليق على صفة فيه) أي كان علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة فينبش للعلم بها أو عدمه فاذا علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بولادة أنثى فولدت ميتا أو مات ودفن قبل

لدولده منه وأقام كل
ة فانه ينبش فان وجد
نثى قدمت بينته انتهى
في المغني للخطيب فلو
ش فوجد خنثى تعارضت
بينتان على الاصح
يوقف الميراث وقال
عبادي في الطبقات انه

جيت حياته وينبش
ضا ان لحقه نداوة أو
يل أو دفن كافر بالحرم
احتيج الى مشاهدته
تعليق على صفة فيه

سم بينهما انتهى كلام
غني وعبارة شرح
عباب للشارح تعارضت
بينتان وقال العبادى
سم بينهما انتهى والمعتمد
في النهاية كما أوضحته في
رحي على فرائض تحفة
شارح وقولها وطلب
ه منها أي ارث ولده
هاكذا ينبغي أن يفهم

م النهاية لان الجمال الرملي يرى عدم صحة تزوج الخنثى وتزويجه وان تبين

معرفته

ذلك ذكورته أو أنوثته والزوجية لاارث بها الا في العقد الصحيح كما صرح به والخنثى انما تحققت أنوثته بعد وضع الحمل المتراخي عن
لد النكاح وأما الشارح فالمعتمد عنده انه اذا تبين أنوثته بالوضع يحكم بصحة عقد النكاح كما أوضحته ثمة وعليه فيصح أن يكون المراد
طلب ارثه أي الزوج طلب ارث نفسه من زوجته الخنثى وقول المغني والايعاب السابق تعارضت البينتان الخ جوابه أنه لاتعارض لان
ة ولادة الخنثى معها يقين مشاهدة وضعه وأما بينة الولادة له فانما تعتمد ظاهر الحال اذ الالحاق بالواو امر حكمي والمشاهدة أقوى
نه وقد صرح بذلك الشارح نفسه في شرح العباب فقال واذا حكمنا بأنوثته لاجل ولادته وقد تقدم الحكم بذكورته لاجل

ميله أو غيره فان كان تزوج قبل ذلك مستندا الى الحكم السابق بذكورته و ولدت امرأته ثم ولد بان أنه امرأة و بان ان حمل امرأته من غيره و بان أيضا فساد نكاحه ذكره فى البحر وأقره الزركشى وجزم به غيره الى آخر ما ذكره فى شرح العباب فراجعه منه ان أردته قال فى الامداد أو شهدا على شخصه ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته على ما ذكره الغزالى فى شرح العباب بل جزم به القمولى لكن سيأتى فى الشهادات أنه لا ينبش مطلقا تبعا للقاضى والامام انتهى وفى النهاية الاصح خلافه أى خلاف ما قاله الغزالى لكن أقره فى التحفة بل جزم به ولم يعزه للغزالى قال فى التحفة أو ليعرف ذكورته أو أنوثته عند تنازع الورثة فيه قال فى النهاية ليعلم كل من الورثة قدر حصته و يظهر ثمرة ذلك فى المناسخات وفيها أيضا أو زعم الجانى شلل العضو ولو أصبعا

فينبش ليعلم وفى الامداد والنهاية والعبارة للامداد لو كفنه بعض الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم حصة البقية فلو قال أخرجوه وخذوه لم يلزمهم وليس لهم نبشه اذا كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد فى العدد فلهم النبش واخراج الزائد قال الاذرعى والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث زاد فى النهاية أو دفن فى ثوب مرهون وطلب المرتهن اخراجه قال الاذرعى فالقياس غرم القيمة فان تعذر نبش وأخرج ما لم تسقط قيمته بالبلاء انتهى وفى شرح العباب للشارح ولو دفن اثنان فى قبر جاز النبش لغرض الافراد وأفتى الحناطى بأنه لا يجوز النبش لغرض نقله من بيته الى قبره وجوزه القفال قال الزركشى وهو غريب أى فالاوجه الاول انتهى ما أردت نقله من الايعاب ملخصا وقد نظم بعض ما ذكر الفقيه محمد بن الولى بن جمعان فى قوله

أولكون القائف

حرم نبش الميت الا فى صور * فها كها منظومة ثنتا عشر

من لم يغتسل والذى قد بليا * أى صار ترابا وكذا ان ووريا
فى أرض اوثوب كلاهما غصب * أو بالع مال سواه وطلب
أو خاتم ونحوه قد وقعا * فى القبر أو لقبلة ما أضجعا
أو يدفن الكافر فى أرض الحرم * أو يتداعى اثنان ميتا يطم
أو يلحق الميت سيل أو ندى * أو من على صورته قد شهدا
أو جوفها فيه جنين يرتجى * حياته فواجب أن يدفنا
أو قال ان كان جنينها ذكر * فطلقة والضعف للانثى استقر
فيدفن المولود قبل العلم * بحاله هذا تمام النظم
والحمد لله وصلى دائما * على النبى أحمد وسلما
والآل والصحب جميعا ما هما * غيث ولاح البرق فى جو السما

معرفته أو بشر بولد فقال ان كان ذكرا فله على كذا أو فعبدى حر او أنثى فلا فانه ينبش قال فى النهاية أو ادعى شخص على ميت بعد موته أنه امرأته وأن هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا الولد ولدها منه وطلبت ارثهما منه وأقام كل بينة فانه ينبش فان نبش فبان خنثى قدمت بينة الرجل وقالا فى المغنى والايعاب تعارضت البينتان على الاصح و يوقف الميراث وقال العبادى فى الطبقات انه يقسم بينهما قال الكردى فى الكبرى والمعتمد ما فى النهاية وقوله وطلب ارثه منها أى ارث ولده منها هكذا ينبغى أن يفهم كلامها لان الرملى يرى عدم صحة تزوج الخنثى وتزويجه وان تبين بعد ذلك ذكورته أو أنوثته والزوجية لا ارث بها الا فى العقد الصحيح كما صرحوا به والخنثى انما تحققت أنوثته بعد وضع الحمل المتراخى عن عقد النكاح وأما عند الشارح فالمعتمد عنده أنه اذا تبين أنوثته بالوضع يحكم بصحة عقده وعليه فيصح أن يكون المراد وطلب ارثه أى الزوج نفسه من زوجته الخنثى وقول المغنى والايعاب تعارضت البينتان الخ أجيب بأن لا تعارض لان بينة ولادة الخنثى معها يقين مشاهدة وضعه بخلاف بينة الولادة فاعتمادها ظاهر الحال اذ الالحاق بالاب أمر حكمى فالمشاهدة أقوى منه وقد صرح الشارح نفسه فى الايعاب به حيث قال واذا حكمنا بأنوثته لاجل ولادته وقد تقدم الحكم بذكورته لاجل ميله أو غيره فان كان تزوج قبل ذلك مستندا الى الحكم السابق بذكورته و ولدت ثم ولد بان أنه امرأة و بان ان حمل امرأته من غيره و بان أيضا فساد نكاحه ذكره فى البحر وأقره الزركشى وجزم به غيره الخ فليتأمل (**قوله أولكون القائف**)عطف على للتعليق والقائف لغة متتبع الآثار والجمع قافة كبائع و باعة وشرعا من يلحق النسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به وكانت العرب تحكم بالقيافة وتفخر بها وتعدها من أشرف علومها وقد أقرها الشارع ففى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضى الله عنها ذات يوم مسرورا وقال لها ألم ترى أن مجززا المدلجى دخل على فرأى أسامة بن زيد و زيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما و بدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال أبو داود كان أسامة أسود و زيد أبيض قال الشافعى رضى الله عنه فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ولا يسر الا بحق وللقائف شروط مذكورة فى محلها منها الخبرة لحديث لا حكيم الا ذو تجربة وأما كونه من بنى مدلج فليس بشرط لان القيافة نوع من العلم فكل من علمه عمل بعلمه قال الماوردى المعتبر فى القيافة التشابه من أوجه أحدها فى تخطيط الاعضاء واشكال الصور والثانى فى الالوان والشعور والثالث فى الحركات والافعال والرابع فى الكلام والصوت

والحدة والاناة ثم ينظر فان كان فيه شبه من أحد المتنازعين فقط ألحق به سواء أشبهه من وجه أو وجوه ظاهرا كان أو خفيا الخ ما أطال (قوله يلحقه بأحد المتنازعين فيه) أى الميت المدفون بأن ادعى كل منهما أنه ولده مثلا فينبش ليلحقه القائف بأحدهما و ينبش أيضا فيما اذا اختلفت الورثة فى أن المدفون ذكرا و أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك فى المناسخات أو زعم الجانى شلل العضو ولو أصبعا فانه ينبش ليعلم كما ذكره ابن كج قال فى التحفة و يظهر فى الكل التقييد بما لم يتغير تغيرا يمنع الغرض على نبشه وأنه يكتفى فى التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله أو لما كان فيه من نحو قروح تسرع الى التغير انتهى

﴿ خاتمة نسأل الله حسنها ﴾

تسن مؤكدا أن يعزى أهل الميت ولو بالمكاتبات والمراسلات لخبر من عزى مصابا فله مثل أجره وخبر من عزى ثكلى كسى بردا رواهما الترمذى وخبر ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد حسن نعم يكره لاهل الميت الجلوس لها بمكان تأتيهم فيه الناس لانه بدعة ولانه يجدد الحزن و يكلف المعزى قال الزركشى والمكروه الجلوس لها اليوم أو اليومين بخلاف جلوس ساعة الاعلام وعلى هذا فالوقوف لها عند القبر بعد الدفن لا بأس به لان فيه تخفيفا على قاصديه ومن معه من المشيعين وقال الاذرعى الحق أن الجلوس لها على الوجه المتعارف فى زماننا مكروه أو حرام انتهى و يستحب لجيران أهل الميت أن يصنعوا لهم طعاما يكفيهم يومهم وليلتهم لخبر اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الترمذى وغيره باسناد صحيح و يسن أن يحرضهم على الاكل منه بل لا بأس كما فى التحفة والنهاية بالقسم عليهم اذا عرف أنهم يبرون بقسمه ومثل الجيران أقاربه الاباعد و يحرم تهيئته لنحو النائحة لانه اعانة على المعصية قال فى التحفة وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة و وجه عده منها ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ولا يحل فعلها للنائحات أو المعزين من التركة الا اذا لم يكن عليه دين وليس فى الورثة محجور ولا غائب والا أثموا وضمنوا وفى البجيرمى عن القليوبى أن مثل ذلك ما يعمل للقرئين من الاطعمة وغيرها كالسبح والجمع فهو حرام أيضا وكذا الكفارة المعروفة وفى الجمل مثله وذكرا الاربعين أيضا فليتنبه وتسن زيارة القبور للذكر لا غير الا قبر النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى للخبر الصحيح كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وتحصل بالحضور عنده و يسن أن يقرب منه كما كان عند حياته وان يسلم عليه لخبر ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام صححه عبد الحق فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاما منى وان يقرأ من القرآن ما تيسر ومر أن الافضل يس وأن يدعو للميت بعد استقباله للقبلة وان يهدى ثواب القراءة له وللمسلمين و ورد عن بعض السلف أن من قرأ سورة الاخلاص احدى عشرة مرة وأهدى ثوابها للجبانة غفر له ذنوبه بعدد الموتى فيها وعن على كرم الله وجهه أنه يعطى من الاجر بعدد الاموات وفقنا الله لذلك ولجميع الخيرات والله سبحانه وتعالى أعلم

يلحقه بأحد المتنازعين فيه

(باب

(باب الزكاة)

أي أحكامها وهي شاملة لاخراجها ومايخرج منه ومايخرج عنه ومايتعلق بذلك والاصل فيها آيات نحوقوله وآتوا الزكاة واختلف الاصحاب في هذه الآية فقيل هي عامة مخصوصة كآية قطع السرقة فتكون حجة في كل مااختلف فيه الامااخرجه الدليل وقيل مطلقة جلاله على ما ينطبق عليه الاسم وقيل هي مجملة كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال جمع منهم البندنيجي والروياني وهذاهو المذهب وهوالاظهر وذلك لانهالاتدل على القدر المخرج ولاالمخرج منه ولا المخرج له وانمابينها الاحاديث الصحيحة وحينئذ فيستشكل بآية البيع وأحل الله البيع فان الاظهر فيها من أقوال أربعة انهاعامة مخصوصة مع استواءكل من الآيتين لفظا اذ كل مفرد مشتق اقترنابأل فترجيح عموم هذه واجمال الاولى خفي دقيق وقدفرق بعضهم بان معنى البيع الشرعي هوأومايصدق عليه كان معلومالهم فكانت دلالة لفظ البيع متمحضة بخلاف معنى الزكاة شرعالم يكن معلومالاهو ولامايصدق عليه ولامتعلقاتها واجناسها فكانت لفظ الزكاة غير متمحضة وفرق أيضا بان حل البيع الذي هومنطوق الآية موافق لاصل الحل مطلقاأو بشرط ان فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشارع خارج عن الاصل ومالم يحرمه موافق له فعلمنابه ومع هذين يتعذر القول بالاجمال ووجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه وأماوجوب الزكاة الذي هومنطوق آيتها فهوخارج عن الاصل لتضمنه أخذمال الغيرقهراعليه وهذالايمكن العمل به قبل ورود بيانه مع اجماله فصدق عليه حد المجمل الذي هومالم تتضح دلالته على شئ معين ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين فانه صلى الله عليه وسلم اعتنى ببيان البيوعات الفاسدة الرباوغيره وأكثر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الاصل لاببيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان مايجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لاببيان مالاتجب فيها اكتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحوخيل ورقيق بالدليل تأمل (قوله وهي لغة) أي الزكاة أي معناها في اللغة وأصلها زكوة بفتح الواو بوزن حسنة قلبت الواو الفالتحركها وانفتاح ماقبلها والجمع زكوات (قوله التطهير والاصلاح والنماء والمدح) أي فمن الزكاة بمعنى التطهير قوله تعالى قد أفلح من زكاها أي طهر نفسه عن الادناس ويحتمل أن تكون الآية بمعنى الاصلاح أي أصلحها ففي الخازن أي فازت وسعدت نفس زكاها الله أي أصلحها وطهرها من الذنوب ووفقها للطاعة وبمعنى النماء قولهم زكا الزرع اذانما وبمعنى المدح قوله تعالى فلاتزكوا أنفسكم أي لاتمدحوها قال بعضهم أي على وجه الاعجاب وأماعلى جهة التحدث بالنعمة فحسن (قوله وشرعااسم لمايخرج عن بدن أومال على وجه مخصوص) أي ويصرف لطائفة مخصوصة ويسمى هذا المخرج بالزكاة لوجود تلك المعاني كلهافيه لانه يطهر المخرج عنه عن التدنس بحق المستحقين والمخرج عن الاثم وينميه ويصلحه ويقيه من الآفات ويمدحه قال الطيبي حملهاعلى النموظاهر لانها تزيد المال وعلى الطهارة يحتمل المعنيين اماطهارة المال من الحرام أوحق الفقير وهذاعني بقوله فلينظر أيها أزكى طعاما أي أطيب وأحل ولايستوخم عقباه واماطهارة النفس عن رذائل الاخلاق وبزكاء النفس وطهارتها يستحق في الدنيا الاوصاف المحمودة وفي الآخرة الاجر والمثوبة وعن بعض المحققين أمرنا الشارع باخراج نصيب معلوم من كل صنف من جميع أموال الزكاة على سبيل الفرض علينا تطهيرا

قد أفلح من زكاها أي طهر نفسه من الادناس ويحتمل أن يكون التطهير في الآية بمعنى الاصلاح أي من أصلحها (قوله والنماء) كما يقال زكا الزرع اذانمى والمدح ومنه ولاتزكوا أنفسكم أي لاتمدحوها (قوله على وجه مخصوص) وسمى المخرج المذكور بالزكاة لوجود تلك المعاني كلهافيه لانه يطهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم وينميه

﴿باب الزكاة﴾ وهي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لمايخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص

ويصلحه ويقيه من الآفات ويمدحه قال الطيبي أقول حملها على النمو والبركة ظاهر لان الصدقة تزيد المال وعلى الطهارة يحتمل المعنيين أماطهارة المال من الحرام وحق الفقراء وهذاعني بقوله فلينظر أيها أزكى طعاما أي أطيب وأحل ولا يستوخم عقباه وأماطهارة النفس عن رذائل الاخلاق وبزكاء النفس وطهارتها يصير الانسان بحيث يستحق في الدنيا الاوصاف المحمودة وفي الآخرة الاجر والمثوبة انتهى

لاموال الناو أرواحنا من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح وانزال البركة والنمو فيه فانه ما كل مؤمن يشهد زيادة النمو في ماله اذا أخرج زكاته وانما يشهد النقص فيه وقد دعت الملائكة ربها بان الله يعطي كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا ودعاء الملائكة لا يرد ومن ثم قال الاخيار من لم يشكر الله تعالى على الامر باخراج زكاته فهو من أجهل الجاهلين لانه ما أمره باخراجها الا وهو يريد أن يزيده من فضله فاللائق به الفرح والسرور لا الحزن والغم فافهم (قوله وهي) أي الزكاة الشرعية (قوله أحد أركان الاسلام) أي اجماعا وكما صرح به خبر بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده و رسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان والمشهور عند المحدثين ان زكاة الاموال فرضت في شوال من السنة الثانية من الهجرة وأما زكاة الفطر فقبل العيد بيومين من بعد فرض رمضان كما سيأتي و بني في الحديث المذكور بمعنى ترکب وعلى بمعنى من والتقدير ترکب الاسلام من خمس على حد قوله تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون أي منهم و يحتمل أن يشبه الاسلام بقصر مشيد على دعائم خمس تشبيها مضمرا في النفس وطوى ذكر المشبه وذكر شيء من خواصه وهو بني فيكون تخييلا وعلى كل يندفع ما قيل ان الاسلام عبارة عن الخمس فيلزم بناء الشيء على نفسه فليتأمل (قوله ومن ثم) أي ومن أجل كونها أحد أركان الاسلام قال في التحفة بل هو معلوم من الدين بالضرورة (قوله يكفر جاحدها) أي وان أتى بها كما مر في تارك الصلاة (قوله على الاطلاق) أي بأن أنكر أصلها من غير نظر الى افرادها قال في الايعاب نعم ان أنكرها جاهل معذور بجهله لنحو بعده عن العلماء وغيره مما ينفي ظهور كذبه لم يكفر بل يعرف ثم ان أنكر كفر وهذا يؤخذ من قوله جاحد لان الجحد لقتضي سبق العلم وانما لم نكفر جاحدها على زمن الصديق رضي الله تعالى عنه لتأو يلهم بما هم معذورون فيه من اختصاص الوجوب بالدفع اليه صلى الله عليه وسلم مع عدم استقرار الاجماع بعد فلما استقرت وعلمت من الدين ضرورة كفر جاحدها ومع عذر الجاهل بجهله لا يسقط عنه فلو مرت عليه سنون لم يؤد زكاتها لجهله بوجوبها لكونه بدار الحرب مثلا ادى عن جميعها خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه (قوله أو في القدر المجمع عليه) أي بأن أنكر بعض جزئياتها المجمع عليها فانه يكفر به وخرج بالمجمع عليه مال غير المكلف والركاز والتجارة وكذا الفطرة على ما يأتي فيها والمجمع عليه لكنه خفي بحيث لا يعرفه الا الخواص كبعض الفروع الآتية فلا يكفر جاحدها لعذره بموافقته لبعض العلماء أو بخفائه (قوله و يقاتل الممتنع من ادائها) أي الزكاة كما فعل الصديق رضي الله عنه فانه قاتل الممتنعين منها بعد المباحثة حتى قال والله لاجاهدنهم ما استمسكن السيف في يدي وان منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في جواب رد عمر بن الخطاب له بحديث فمن قالها عصم مني ماله ودمه الا بحقه وحسابه على الله والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال وقد قال الا بحقها قال عمر فوالله ما هو الا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال قال العلماء ان أبا بكر كان أعلم الصحابة رضي الله عنهم لانهم كلهم وقفوا عن فهم الحكمة في المسئلة الا هو ثم ظهر لهم بمباحثته ان قوله هو الصواب فرجعوا اليه (قوله وتؤخذ منه) أي الزكاة من الممتنع (قوله وان لم يقاتل قهرا) أي يؤخذ منه أخذا قهرا سواء أقاتل الممتنع الامام أم لا فقهرا نعت لمصدر محذوف فكان الاولى تقديمه عليه وان لم يقاتل قال بعضهم والحاصل ان الناس فيها ثلاثة أضرب ضرب يعتقد وجوبها و يؤديها فيستحق الحمد وفيه نزل قوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وضرب يعتقد وجوبها

وهي أحد أركان الاسلام ومن ثم يكفر جاحدها على الاطلاق أو في القدر المجمع عليه و يقاتل الممتنع من أدائها و يؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا

(قوله أركان الاسلام) أي الخمس المذكورة في حديث بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده و رسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان (قوله على الاطلاق) أي بأن أنكر أصلها من غير نظر لافرادها أو في القدر المجمع عليه أي بأن أنكر بعض جزئياتها المجمع عليها وخرج بالمجمع عليها المختلف في وجوبها كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة فلا يكفر جاحدها فيهما

ويمتنع من اخراجها فان كان في قبضة الامام أخذها من ماله قهرا والا قاتله كما فعلت الصحابة رضي الله عنهم بمانعي الزكاة وضرب لا يعتقد وجوبها فان كان ممن يخفى عليه لكونه قريب عهد بالاسلام عرفه أي الوجوب وينهى عن الترك والا حكم بكفره قال الشرقاوي ولو امتنع المستحقون من أخذها قاتلهم الامام لان قبولها فرض كفاية فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على انها فرض بل أولى أفاده الرملي فليتأمل (قوله لا تجب الزكاة الا على الحر) الخ هذا شروع في شروط من تلزمه زكاة المال وهي خمسة ذكر المصنف ثلاثة الحرية والاسلام وكونه غير الجنين ولم يذكر الاثنين وهما قوة الملك وتعيينه وقد ذكرهما الشارح تلويحا في الاول حيث قال ولا زكاة على المكاتب الخ وتصريحا في الثاني حيث قال فيما يأتي ويشترط أيضا كون المالك معينا الخ تأمل (قوله ولو مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا) أي لتمام ملكه على ما ملكه ببعضه الحر ولذا قال الشافعي رضي الله عنه يكفر كفارة الحر الموسر أي لكن بغير العتق لانه ليس من أهله فيكفر بالاطعام أو الكسوة لكن بقي النظر في الكفارة هل يعتبر يساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثاني على سيده وظاهر اطلاقه الاول فليراجع وأشار بلو الى خلاف فيه ففي المنهاج وكذا أي تجب الزكاة على من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح قال في المغني وعبر في الروضة بالصحيح والثاني لا لنقصانه بالرق فاشبه العبد والكتابة انتهى ملخصا (قوله بخلاف الرقيق) أي فلا تجب عليه الزكاة ولو مدبرا أو مستولدة ومعلق العتق (قوله لانه لا يملك) تعليل لعدم وجوب الزكاة على الرقيق كما قررته (قوله وان ملكه سيده) بتشديد اللام من التمليك لانه لا يملك به في الاظهر قال في البهجة * وهو وان ملكه السيد لم * يملك الخ * قال في التحفة لقوله تعالى مملوكا لا يقدر على شيء وكما لا يملك بالارث واضافة الملك أي المال اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان اشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك والا لنافاه جعله لسيده قال في المغني وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده في الاصح وان قلنا يملك بتمليك غير سيده فلا زكاة عليه أيضا لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لانه ليس له (قوله ولا زكاة على المكاتب) صرح به لانه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب ولانه قد يتوهم ان المراد الحرية وما في حكمها من الاستقلال المصحح للملك فلا اعتراض عليه بأن هذا قد علم من اشتراط الحرية الذي ذكره فلم تدع الحاجة الى ذكره فليتأمل (قوله لضعف ملكه) أي المكاتب عن احتمال المواساة ومن ثم لم تلزمه مؤنة قريبه ولم يرث ولم يورث روى الدارقطني خبر ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق قال عبد الحق واسناده ضعيف ومثله عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه لكن لا مخالف له (قوله ولا على سيده) أي في الدين الذي على المكاتب سواء كان بسبب الكتابة أم بغيرها كما شملته عبارته نعم لو أحال المكاتب سيده بالنجوم على شخص صح ووجبت فيه الزكاة لانه لازم لا يسقط بتعجيز ولا بفسخه كبرى (قوله لانه) أي السيد (قوله ليس مالكا له) أي لمال المكاتب وهو ليس بحر وملكه ضعيف كما تقرر قال في الايعاب ويؤخذ منه انه لا فرق هنا بين الكتابة الصحيحة والفاسدة انتهى وفي ع ش التقييد بالصحيحة قال أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه انتهى فان عتق المكاتب باداء أو غيره أو رق لعجز أو غيره استأنف هو في الاولى حولا من حين العتق أو السيد في الثانية حولا من حين الرق لعود الملك به اليه (قوله المسلم) قيل يستثنى منه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وأما قوله تعالى وأوصاني بالصلاة والزكاة فالمراد زكاة النفس

(لا تجب الزكاة الا على الحر) ولو مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا بخلاف الرقيق لانه يملك وان ملكه سيده ولا زكاة على المكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لانه ليس مالكا له (المسلم)

(قوله وان ملكه سيده) فيكون باقيا على ملك السيد فتلزمه زكاته (قوله على مكاتب) أي في ماله وان بلغ نصابا قال الخطيب في شرح التنبيه فان زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها (قوله ولا على سيده) أي في الدين الذي على المكاتب سواء كان بسبب الكتابة أو بغيرها كما شملته عبارته لان مال المكاتب ليس ملكا للسيد وللعبد اسقاطه متى شاء نعم لو أحال المكاتب سيده بالنجوم على شخص صح ووجبت زكاته لانه لازم لا يسقط بتعجيز المكاتب ولا بفسخه (قوله لانه) أي أداء مال المكاتب ليس ملكا للسيد كما سبق آنفا

(قوله على المسلمين) المراد زكاة المال أما زكاة البدن فتجب على الكافر زكاة من تجب عليه نفقته من المسلمين كما سيصرح به الشارح

في باب زكاة الفطر والخبر المذكور هو خبر أبي بكر رضي الله عنه في كتابه لأنس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الحديث (قوله الذي يعتقد وجوبها) أي كشافعي وان كان المولى عليه لا يعتقد وجوبها كحنفي قال في التحفة قال ابن عبد السلام ولا يعذر وصي أي يرى وجوبها وهو مثال نهاه الامام عن اخراجها

ولو غير مكلف كالصبي والمجنون للخبر الصحيح فرضها على المسلمين والمراد بلزومها لغير المكلف انها تلزم في ماله حتى يلزم الولي الذي يعتقد وجوبها في مال المولى اخراجها من ماله

فان خاف أخرجها سرا انتهى وهو ظاهر في امام أو نائبه يرى وجوبها أما اذا لم يره ونهاه فينبغي وجوب امتثاله حينئذ لانه لم يتعد به بالنسبة لاعتقاده الا اذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه لتعديه حينئذ وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغي تقييده بما اذا لم يغلب على ظنه انه يغرمه ما أخرجه ولو سرا وأفتى القفال بأن الاحتياط للولي الحنفي أن يؤخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم انتهى والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب

فان

عن الرذائل التي لا تليق بمقاماتهم أو المراد تبليغها وقيل تجب زكاة الفطر على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زكاة المال والذي ذكره المناوي وجوب الزكاة عليهم فليراجع (قوله ولو غير مكلف) أي أو محجورا عليه لتعلق بعين ماله وبذمته كما قاله جمع متقدمون والنص يقتضيه (قوله كالصبي والمجنون) أي لخبر ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة أي معظمها اذ هي لا تأكل الا ما زاد على النصاب رواه الشافعي رضي الله عنه مرسلا باسناد صحيح وروي مسندا بأسانيد ضعيفة وقد اعتضد بعموم الخبر الآتي وبأنه صح عن عمر بن الخطاب وجاء عن علي وابنه الحسن وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ومن ثم قال الامام أحمد ان الحديث اعتضد بقول خمسة من الصحابة بل روى الدارقطني مرفوعا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال وما لهما قابل لأداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف (قوله للخبر الصحيح) دليل لوجوبها على المسلم الشامل لغير المكلف كما أشرت اليه آنفا (قوله فرضها على المسلمين) أي التي فرضها عليهم فان الخبر هو الذي في البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في كتابه الى أنس وسيأتي نقله قال الكردي المراد زكاة المال أما زكاة البدن فتجب على الكافر زكاة من تجب عليه مؤنته من المسلمين كما سيصرح به الشارح في زكاة الفطر (قوله والمراد بلزومها) أي الزكاة (قوله لغير المكلف) أي الصبي والمجنون (قوله انها تلزم في ماله) أي كقيم ما أتلفه وغيرها من الحقوق الموجهة عليه كنفقة القريب قال الماوردي والمختص بالمكلف هو خطاب المواجهة لا الالزام قال في الايعاب ومراده بالاول خطاب التكليف وبالثاني خطاب الوضع ولا ينافيه وجوب النية في اخراجها الا ان الغالب فيها شائبة التمييز لا العبادة والقربة كما يعلم مما يأتي في مبحثها أو يرد على من قال تجب في ماله لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لان المعنى بوجوبها عليه ثبوتها في ذمته كما يقال عليه ضمان ما أتلفه وبذلك صرح القاضي والروياني فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب في ماله لا عليه حتى لا يتأتى ما تقرر وفائدة وجوبها في الذمة وجوب اخراجها بعد تلف المال وان تلف المال فيما يظهر فتأمله (قوله حتى يلزم الولي) أي من نحو الاب والجد (قوله الذي يعتقد وجوبها) أي الزكاة سواء أكان الولي عاميا أم غيره كما في التحفة قال وزعم ان العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك انما كان قبل تدوين المذاهب ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد أبيه غير الولي فيما يظهر قال سم قد يمنع في البالغ السفيه وطارئ الجنون بعد البلوغ (قوله في مال المولى) أي فان كان الولي لا يراه كحنفي فلا وجوب وأفتى القفال بأن الاحتياط للولي الحنفي ان يؤخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم انتهى وهذا الاحتياط الذي ذكره بمعنى الوجوب أو بالنسبة لضبطها أو اخباره بها اذا كمل فائدته دفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع ان اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الاخراج عليه قال في الايعاب ومن الاحتياط أيضا ان يستأذن الولي الشافعي مثلا حاكما شافعيا مثلا في اخراجها أو رفع الامر اليه بعد اخراجها حتى يحكم بعدم مطالبة المحجور بها اذا كمل وظاهره كالاحتياط الذي ذكره القفال ان اعتقاد الولي انما يدار عليه خطابه بوجوب الاخراج عليه تارة وعدمه أخرى وأما بالنسبة لتعلقها بالمال حتى يلزم المحجور اخراجها اذا كمل فلا يعتبر اعتقاد الولي الخ فليتأمل (قوله اخراجها من ماله) فاعل يلزم فان تعسر على الولي الاخراج أو لم يخرجها تعمدا أخرجها المولى وجوبا اذا كمل اتفاقا كما في المجموع لان الحق توجه الى ماله لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه الى المولى قال سم واذا لم يخرجها الولي وتلف المال قبل كمال المولى لانه تلف قبل التمكن اذ لا يصح اخراجه قبل كماله وهل يضمن الولي فيه نظر وينبغي الضمان ان قصر قال ابن عبد السلام ولا يعذر وصي أي يرى وجوبها وهو مثال نهاه الامام عن اخراجها

فان خافه أخرجها سرا قال في التحفة وينبغي تقييده بما اذا لم يغلب على ظنه انه يغرمه ما أخرجه ولو سرا (قوله أما الكافر) أي الاصلي اذ المرتد سيأتي آنفا وهذا مقابل قول المتن المسلم (قوله فلا يلزمه اخراجها) أي الزكاة لا في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم لانه ممتنع لتوقفها على النية وليس الكافر من أهلها وأما تكليفه بالفروع التي من جملتها الزكاة فمعناه الزامه ان يأتي بها بعد اتيانه بشرطها وهو الاسلام وبين الشارح هنا أن معنى عدم لزومها له الذي أفهمه قول المتن المسلم ان الاسلام انما هو شرط لوجوب الاخراج لا للخطاب بناء على الاصح ان الكافر يخاطب بالفروع بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة وسيأتي في الفطرة ما يعلم منه ان الكافر يخاطب بها وانما لم تسقط الكفارة بالاسلام تغليبا لما فيها من المواساة تأمل (قوله ولو بعد الاسلام) أي ترغيبا له في الاسلام قال ع ش وقياس ما قدمه في الصلاة من انه لو قضاها لا تصح منه انه هنا لو أخرجها لا تصح لا قبل الاسلام ولا بعده ويستردها ممن أخذها وقد يقال اذا أخرجها بعد الاسلام بل يحتمل أو قبله يقع له تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بما يأتي في الفطرة ان كان الكافر ليس من أهل الصلاة مطلقا بخلاف الصدقة فانه من أهلها في الجملة اذ يعتد بصدقة التطوع منه فاذا أدى الزكاة بعد الاسلام لغا خصوص وقوعها فرضا ووقعت تطوعا انتهى بايضاح واستقر به بعضهم (قوله لكنه) أي الكافر الاصلي ومن باب أولى المرتد الآتي (قوله اذا مات على كفره طولب بها في الآخرة) أي بالزكاة فيها (قوله وعوقب عليها) أي على ترك الزكاة وهذا عطف تفسير على قوله طولب بها وذلك لتمكنه من الزكاة في الدنيا بالاسلام ولقوله تعالى حكاية عن الكفار ولم نك نطعم المسكين فهم معاقبون عليها عقابا زائدا على عقاب كفره (قوله كسائر الواجبات) أي كما انه يعاقب على ترك الواجبات من صلاة وصوم وغيرهما وعبارته في باب الصلاة بخلاف الكافر فانه وان كان مخاطبا بها لكن في الآخرة ليترتب عقابها الا في الدنيا لانا نقره على تركها بنحو الجزية انتهى وهذا في الذمي أما الحربي فقد مر لنا عن الايعاب بانه مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مخاطبا بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح ان يقال مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه ما دام على كفره لا يطالب بالفداء الا بالاسلام فليتأمل (قوله ويوقف الامر في حال المرتد) أي من الزكاة الواجبة في زمن الردة دون الواجبة قبلها فانها لا توقف بها بل يلزمه اخراجها فتؤخذ من ماله سواء أسلم أم قتل كما في الكفاية كالمجموع خلافا لما يوهمه قوله الآتي والا أخرج الخ وانما وقفت لان ملكه موقوف كما في بضع زوجته (قوله فان مات مرتدا) أي بالقتل أو حتف أنفه قبل الاخراج وقد مضى على ماله حول أو أحوال في ردته وهذا صادق بما اذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد او ارتد في أثنائه واستمر الى تمامه ولم يقتل وبالصورتين صرح الاذرعي (قوله بان ان لا مال له من حينها) أي من حين الردة وبان أيضا أن لا زكاة عليه قال في التحفة وحينئذ فلو كان أخرج في ردته فهل يرجع على آخذها ممن لا حق له في الفيء مطلقا لانه بان ان لا حق له فيما أخذه أو ان علم الحال نظير ما يأتي في التعجيل كل محتمل والاول أقرب ويفرق بان المخرج ثم له ولاية الاخراج في الجملة فاثر ملك الآخذ المعذور بعدم العلم ولا كذلك هنا لانه بان ان لا ولاية له أصلا قال ع ش والاولى ان يقال في الفرق انه حيث مات على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من وقت الردة فاخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه آخذه من حين القبض فيجب رده ان بقي وبدله ان تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد وأما في المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل انه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى كلا التقديرين فتصرفه نافذ ولو ادعى القابض انه انما أخذ المال منه قبل

أما الكافر فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه اذا مات على كفره طولب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ويوقف الامر في مال المرتد فان مات مرتدا بان أن لا مال له من حينها

أو بالنسبة اضبطها أو اخباره بها اذا كمل وينبغي للشافعي ان يحتاط باستحكام شافعي في اخراجها حتى لا يرفع لحنفي فيغرمه بأن يأتي قبل الصلح ماله تعلق بذلك ولو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى عليه ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا كمل ويسامح بغشها اذا ساوى أجرة الضرب أي المحتاج اليه والتخليص كما قاله السبكي ومر ما فيه انتهى كلام التحفة وعبارة القليوبي ويخرجها وليهما أي الشافعي وان كانا حنفيين والاحوط له في هذا الرفع الى الحاكم ليلزمه بالاخراج لئلا يرفعه الى حنفي فيغرمه فان كان حنفيا وهما شافعيان أخرها وأخبرهما بعد كمالهما بها وله رفع الامر الى حاكم يلزمه بالاخراج أيضا انتهت ومعلوم أنه الآن لا حاكم شافعي فحيث كان الولي شافعيا فيرفع أمره الى الحاكم الحنفي ليمنعه من الاخراج فيجب عليه حينئذ امتثال أمره قال العلامة ابن قاسم ومع وجوب الامتثال ينبغي ان لا يسقط وجوب الزكاة رأسا ثم ان تصور رحكم بان ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب لم يتعد سقوطه انتهى

(قوله والا) أي ان عاد الى الاسلام أخرج الواجب و يجزئه الاخراج في حال الردة كما في التحفة والنهاية وغيرهما قال في التحفة و يغتفر عدم النية على ما مر في الفطرة (قوله وقبلها) الواجبة عليه في الاسلام قبل الردة تؤخذ من ماله مطلقا كما صرحوا به (قوله لا ثقة بوجوده) زاد في التحفة ومن ثم بحث الاسنوي انه لو انفصل ميتا لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم انتهى وسبقه اليه ابن الاستاذ وتبعه الجوجري وأقره الخطيب الشربيني في شرحه على التنبيه كشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض لكن قال شيخ الاسلام في الغرر عقبه ما نصه وقد يقال بل يتجه انها تلزمهم كما يلزم البائع فيما اذا قلنا الملك موقوف بينه و بين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ كما سيأتي انتهى وفي نهاية الجمال الرملي بعد ذكره نحوه ما نصه وقد يفرق بينهما بأنه في مسئلة الحمل حكمنا بانتقال الملك له ظاهرا وانفصاله لم يتحقق معه انتفاء سبق حياة له ولا كذلك وقف الملك في زمن الخيار ونحوه انتهى وفي الامداد للشارح بعد ان ذكر كلام الاسنوي وتوقف فيه وذكر كلام شيخه في الغرر وزاد في النقل عنه ما نصه و يجاب بان ملك البائع كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده بخلاف ملك الورثة فيما ذكر انتهى وقوله بخلاف ملك الورثة فيما ذكر يجاب عنه بان ذلك وان سلم الا أنا تبينا أن لا ملك لغيرهم اجماعا وأما البائع فقد خرج عن ملكه على قوله ومع ذلك لزمته فلتلزمهم ومع بالاولى لانه أولى منهم لضعف الملك بجريان الخلاف في أنه مالك أولا انتهى كلام الامداد بحروفه وفي فتح الجواد ولو انفصل ميتا لزم بقية الورثة فيما نظهر لانا تبينا أن الملك لهم من أصله من غير ضعف فيه ولا انتقال منهم لغيرا جماعا كما بينته في الاصل انتهى ومما يؤيده ما قاله الاسنوي ما تقدم انه عند نحو تعجيز نفسه يستأنف السيد حولا للمال الذي كان للمكاتب وفي الامداد للشارح ولو مضى حول بعد الموت وقبل قبول الموصى له فلا زكاة عليه وان بان انه ملكه بالموت لعدم استقرار ملكه وفارق البائع مع جريان الخلاف في ملك كل بما مر من وجود الملك ثم قبل البيع فاستتبع بخلافه هنا ولو رد الموصى له ففي وجوب الزكاة على الورثة ما تقرر انتهى كلام الامداد فعلى ما بحثه الاسنوي وغيره وأقره في التحفة لا زكاة عليهم وهو مقتضى الفرق السابق عن النهاية وعلى ما في شرحي الارشاد تلزمهم الزكاة

والا أخرج الواجب في الردة وقبلها (غير الجنين) فلا زكاة في المال الموقوف له لانه لا ثقة بوجوده فضلا عن حياته

الردة فالاقرب انه لا يقبل الا بالبينة لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر باقرب زمن (قوله والا) أي وان لم يمت مرتدا بان عاد الى الاسلام (قوله أخرج الواجب في الردة وقبلها) أي لتبين بقاء ملكه وحوله و وجوب الزكاة عليه عند تمام كل حول فيزكي للماضي في الردة وقبلها ما لم يترك في ردته فان أخرج في حال ردته أجزأ كما لو أطعم عن الكفارة فيها وتصح نيته لانها للتمييز بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل بدني وفارق ما في الموصى له بان الاصل الملك كان موجودا قبل الردة و زال فعملنا بالاصل بخلافه ثم فان الملك انما يبتدأ بقبول الوصي له وان انعطف على ما قبله فلم يؤثر في الوجوب اذ لا أصل يقوى به وقف الملك المضعف له و يؤيد ذلك ما يأتي آنفا من الفرق بين البائع والورثة انتهى من الايعاب ببعض تصرف (قوله غير الجنين) هذا اشارة الى الشرط الثالث وهو تيقن وجود المالك (قوله فلا زكاة في المال الموقوف له) أي لاجل الجنين وهذا شامل للارث وغيره كالوصية وسواء كل التركة أو بعضها فان تبين ان لا حمل وجبت على الورثة زكاة مدة الوقف وان انفصل ميتا فلا زكاة على الورثة مدة الوقف وان انفصل حيا فلا زكاة عليه ولا عليهم فانه ثلاثة كذا حرره بعضهم وأما قول العباب اذا انفصل حيا فهو وغير شرط كما نبه عليه الشارح قال فقد رجح الاسنوي وغيره ونقله القمولي وغيره عن بعض الفقهاء المتأخرين وأقروه والظاهر انه ابن الاستاذ فانه رجح ذلك أيضا انه لو كان انفصل ميتا لم تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم وفارق ما يأتي في البائع من لزومها له فيما اذا قلنا الملك موقوف بينه و بين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ البيع بان ملك البائع كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده بخلاف ملك الورثة انتهى وأقره في التحفة لكن في شرحي الارشاد بحث لزومها لهم حينئذ وأجاب عن هذا الفرق بانه وان سلم الا انا تبينا ان لا ملك لغير الورثة اجماعا وأما البائع فقد خرج عن ملكه على قول ومع ذلك لزمته فلتلزمهم بالاولى لانه أولى منهم لضعف الملك بجريان الخلاف فيه انه مالك أولا قال ولو مضى حول بعد الموت وقبل قبول الموصى له فلا زكاة عليه وان بان أنه ملكه بالموت لعدم استقرار ملكه وفارق البائع مع جريان الخلاف في ملك كل بما مر من وجود الملك ثم قبل البيع فاستتبع بخلافه هنا ولو رد الموصى له ففي وجوب الزكاة على الورثة ما تقرر انتهى فعلى الاول لا زكاة عليهم وعلى الثاني تلزمهم ومما يؤيد الاول هنا بل وفيما قبله ما مر في مسئلة المكاتب أنه عند تعجيز نفسه يستأنف السيد حولا للمال الذي كان للمكاتب فليتأمل (قوله لانه لا ثقة بوجوده) أي الجنين وشرط الوجوب تيقن كون المالك موجودا كما صرح به في الحاوي (قوله فضلا عن حياته) أي ما دام حملا وان حصلت حركة في البطن جاز ان تكون لغير حمل كالريح وأخذ بعضهم من هذا التعليل انا اذا علمنا حياته و وجوده بخبر معصوم تجب فيه الزكاة قال ع ش وليس مرادا لان خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حيا وانفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال

ومع ذلك لم توجبها بعد انفصاله فليتأمل (قوله ويشترط أيضا) أى كما يشترط كون المالك حرا وكونه مسلما وكونه غير مكاتب وكونه غير جنين (قوله كون المالك معينا) أى غير مبهم (قوله فلا زكاة فى ريع موقوف) هذا الترتيب اضافى أى لا تجب الزكاة فى ريع الشيء الموقوف من نخل أو أرض والمراد بالريع ما يستخرج منه من الفوائد قال فى المصباح الريع الزيادة والنماء وريعت الحنطة وغيرها ريعا من باب باع اذا زكت ونمت وأرض مريعة بفتح الميم خصبة قال الازهرى الريع فضل كل شيء على أصله نحو ريع الدقيق وهو فضله على كيل البر الخ وخرج بالريع الموقوف نفسه فلا زكاة فيه أصلا وعبارة التحفة ولا فى موقوف مطلقا ولا فى نتاجه وثمره ان كان على جهة أو نحو رباط أو قنطرة بخلافه على معين (قوله على نحو الفقراء والمساجد) قال سم ظاهره وان كانوا محصورين عند حولان الحول ويوجه بأن تعينهم عارض (قوله كما يأتى) مظنته فى باب زكاة النابت لكن لم أره فيه من هذا الشرح فليراجع (قوله لعدم تعين المالك) تعليل لعدم وجوب الزكاة فيما ذكر وبه يعلم أنه لا زكاة فى مال بيت المال (قوله بخلاف الموقوف) أى ريع الشيء الموقوف من أرض أو نحوه لما مر ان الموقوف نفسه لا زكاة فيه مطلقا (قوله على المعين واحدا أو أكثر) أى من جماعة معينين كأولاد زيد فتجب فيه الزكاة كما فى المجموع وان لم يخص كل واحد من المعينين نصاب للشركة وصورته أن يقف بستانا مثلا ويحصل من ثمره ما تجب فيه الزكاة نعم محل ذلك كما فى التحفة فيما نبت فى الموقوف المذكور من بذر ملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فانه لمالكه فعليه زكاته سواء أنبت فى أرض موقوفة أو مملوكة لتصريحهم ان زرع نحو المغصوب تزكيه مالك البذر وان الثمر المباح وما حمله السيل من دار الحرب ونبت بأرض مباحة لا يزكى لانه لا مالك له وأما افتاء بعضهم فى موقوف على امام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين فقد نظر فيه الشارح فى التحفة واستوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة أى كل من اتصف بهذا الوصف لا شخص معين كما يدل عليه كلامهم فى الوقف وكذلك نظر افتاء بعضهم فيما لو وقف على غير أقاربه وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق الى أقرب رحم الواقف بأنه كالوقف على معين فيجب عليه الزكاة واستوجه فيه خلافه أيضا وعلله بأن الواقف لم يقصده وانما الصرف اليه بحكم الشرع ولكن استوجه بعض المحققين هذا الإفتاء الثانى ويوجه بتعين المالك حينئذ وبأن جعل الواقف وقفه منقطع الآخر بمنزلة قوله ثم لاقرب رحمى وأن المدار على تعين المالك ولو من جهة الشارع فليتأمل (قوله وتجب) أى الزكاة (قوله على من ذكر) أى الحر المسلم غير المكاتب وغير الجنين وهذا دخول على المتن (قوله بالشروط الآتية) أى المفرقة فى مواضعها كالنصاب والحول والسوم وغير ذلك (قوله وان كان عليه ديون) أى فهى لا تمنع وجوب الزكاة على من بيده نصاب من المال الزكوى فأكثر سواء أكانت الديون لله تعالى أم لآدمى لاطلاق النصوص الموجبة لها ولانه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه (قوله بقدر ما بيده أو أكثر) هذا هو الاظهر من ثلاثة أقوال فى المسئلة والثانى يمنع وجوب الزكاة مطلقا كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع فى الاحوال الباطنة دون الظاهرة أما لو زاد المال على الدين بنصاب فتجب زكاته قطعا كما لو كان معه ما يوفيه غير ما بيده فعلى الاظهر لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب لان الحجر لما منع من التصرف كان حائلا بينه وبين ماله فان عاد له المال بابراء ونحوه أخرج ما مضى والا فلا هذا اذا لم يعين القاضى لكل غريم عينا ويمكنه أخذها على ما يقتضيه التقسيط فان فعل ولم يتفق الاخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعا لضعف الملك حينئذ نعم قيده السبكى والاسنوى بما اذا كان ما عينه لكل من جنس دينه والا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير تعويض واعتمده الشارح والرملى خلافا للاذرعى حيث اعترض هذا التقييد فليتأمل (قوله وذلك أى وجوب الزكاة فى أنواع) الخ أما وجوبها فى هذه الانواع فلما سيأتى وأما انتفاؤه فيما عداها فلانه الاصل ولانه غير نام ولا معد للنماء فلم يلحق بالمنصوص عليه حواشى الاسنى (قوله خمسة) جرى عليه أبو شجاع فقال تجب الزكاة فى خمسة أشياء

ويشترط أيضا كون المالك معينا فلا زكاة فى ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد كما يأتى لعدم تعين المالك بخلاف الموقوف على المعين واحدا أو أكثر وتجب على من ذكر بالشروط الآتية وان كان عليه ديون بقدر ما فى يده أو أكثر (وذلك) أى وجوب الزكاة (فى أنواع) خمسة

(قوله فى ريع موقوف) خرج به عين الوقف فلا زكاة فيه مطلقا وعبارة التحفة ولا فى موقوف مطلقا ولا فى نتاجه وثمرته ان كان على جهة أو رباط أو قنطرة بخلافه على معين كما مر انتهى

وهى المواشى والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة وتبعه ناظمه حيث قال

وجوبها فى خمسة قد انحصر * وهى المواشى والزروع والثمر
رابعها النقدان ثم المتجر * خامسها وكلها ستذكر

ولم يذكر الفطرة لكونها زكاة بدن (قوله أوستة) جرى عليه ابن المقرى فى الروض والمزجد فى العباب لكنهما جعلا الزروع والثمار نوعا وزادا المعدن والفطرة قال المزجد وأما الركاز فداخل فى النقد قال فى الايعاب وكذا المعدن داخل فيه كما يأتى فلا وجه لذكره وحذف الركاز لكونه داخلا فى النقد (قوله لانها) أى الزكاة (قوله اماز كاة بدن وهى زكاة الفطر) أى لانها تطهير للنفس وتنمية لعملها وقضية قول الرافعى ان الفطرة زكاة بدن لاتعلق لها بالمال وإنما راعى فيها امكان الاداء ان المال لو تلف قبل امكان الاداء لم تستقر فى الذمة وهو مانقله فى المجموع وأقره لكن قضية كلام ابن الرفعة ان المشهور عدم السقوط ايعاب (قوله واماز كاة مال) هو ماملكه الانسان من كل شئ والجمع أموال هذا هو المعروف من كلام العرب وذهب بعض العرب وهم دوس قبيلة أبى هريرة رضى الله عنه الى ان المال الثياب والمتاع والعرض ولاتسمى العين مالا ومنه حديثه رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نغنم ذهبا ولا ورقا بل أموالا الثياب والمتاع وذهب قوم الى أنه الذهب والورق وقيل الابل خاصة أو الماشية وعن ثعلب ان مالم يبلغ نصاب الزكاة لايسمى مالا وأنشد

والله ما بلغت لى قط ماشية * حد الزكاة ولا ابل ولا مال

لكن هذا انما يصلح أن يكون شاهدا لمن خص المال بالنقد لالقوله فليتأمل (قوله وهى) أى زكاة المال (قوله اما متعلقة بالعين) أى عين المال لابالبدن ولابالقيمة (قوله وهى) أى زكاة المال المتعلقة بالعين (قوله زكاة النعم) أى لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها اسم جنس جمعى تذكر وتؤنث قال تعالى نسقيكم مما فى بطونها وفى موضع مما فى بطونه وجمعه انعام جمعه أناعيم سمى مايأتى بها لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه من النمو وعموم الانتفاع بها وعبر جماعة هنا بالمواشى قال الشيخ الخطيب وهى تطلق على كل شئ من الدواب والانعام الخ فالماشية أعم من النعم على هذا لكن الذى فى القاموس الماشية الابل والغنم وفى نهاية ابن الاثير انها الابل والبقر والغنم فهى أخص من النعم على الاول أو مساوية لها على الثانى ومنه قول المصنف وشروط زكاة الماشية فلعل مراد الشيخ الخطيب الاطلاق العرفى (قوله والمعشرات) أى مايجب فيه العشر أو نصفه وهو القوت لانه ضرورى فأوجب الشارع فيه شيأ لذوى الضرورات أسنى وايعاب (قوله والنقدين) أى الذهب والفضة ولو غير مضروبين واختصت الزكاة بهما لكونهما قيم الاشياء وتنشأ عنهما الفوائد فالتحقا بالناميات بتهيئتهما للاخراج دون غيرهما من الجواهر غالبا (قوله والركاز والمعدن) أى لانهما نماء آن فى أنفسهما (قوله واما متعلقة بالقيمة) أى لابالعين فهذا مقابل قوله اما متعلقة (قوله وهى زكاة التجارة) أى فانها تقوم بالذهب والفضة وبما تقرر علم ان هذه الانواع كلها فى الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وعدها بعضهم خمسة لكنه جعل الحيوان ثلاثة والنبات والنقد وبعضهم سبعة بجعل النبات ثلاثة حبا وعنبا ونخلا والنقد واحدا وبعضهم عدها ثمانية بجعل النقد ذهبا وفضة ولا خلاف فى المعنى غير أن هذا الاخير هو الانسب بقولهم تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل تحت جنس (قوله الاول النعم) بدأ بها لانها أكثر أموال العرب وبدأ منها بالابل لذلك واقتداء بكتاب الصديق رضى الله عنه الآتى ولان ضبطها أصعب فبدأ بها اعتناء بشأنها (قوله وهى الابل والبقر والغنم) أى ذكورا كانت أو غيرها قال فى الايعاب ويؤنث وصف الابل والبقر والغنم كابل سائمة واختص الوجوب بهذه الثلاثة لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها ولما يأتى واطلاق النعم على هذه الثلاثة هو ما فى

أوستة لانها اماز كاة بدن وهى زكاة الفطر واما زكاة مال وهى اما متعلقة بالعين وهى زكاة النعم والمعشرات والنقدين والركاز والمعدن واما متعلقة بالقيمة وهى زكاة التجارة (الاول النعم) وهى الابل والبقر والغنم

التحرير عن الواحدى عن اجماع أهل اللغة لكن نوزع فيه بأن فيه قولين أحدهما انه لا يختص بالابل والانعام يشمل الثلاثة ونسب للجمهور (قوله الانسية) أى الاهلية وقضية صنيعه هنا كالامداد والنهاية ان الغنم فيها وحشية لكن قال فى التحفة ما نصه وتقييدها أى الغنم بالاهلية أيضا غير محتاج اليه لان الظباء انما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم فى الوصية و بفرض انها تسماه فهو لم يشتهر أصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه انتهى ولذا قدمها فى العباب كالجواهر على الغنم فيقتضى انها قيد للبقر فقط (قوله فلا تجب فى غيرها) أى غير الابل والبقر والغنم من سائر الحيوانات كخيل ورقيق وغيرهما للخبر المتفق عليه ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وأما خبر فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار فقال فى الايعاب ضعيف اتفاقا وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فى الخيل وهى كونها تتخذ للزينة وأوجبها الامام أبو حنيفة رضى الله عنه فى اناث الخيل (قوله حتى المتولد منها ومن غيرها) أى سواء أكان الغير ذكرا أم أنثى كمتولد بين ثور وحشى وبقر انسية ومتولد بين ظبى ومعز وعكسه لان الاصل عدم الوجوب ولا ينافيه ايجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة المتعدى فناسبه التغليظ والقاعدة الآتية (قوله بخلاف المتولد بينها) أى الانعام يعنى المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها فانه تجب فيه الزكاة كما اقتضاه كلامهم ورجحه أبو زرعة العراقى وغيره خلافا للبلقينى فى قوله قضية كلامهم عدم الوجوب (قوله كالمتولد بين الابل والبقر) أى وكالمتولد بين البقر والغنم (قوله فالواجب فيه زكاة أخف أبويه) أى وهو البقر فى أمثاله والغنم فى مثالنا وذلك لانه المتيقن لكن هذا كما فى التحفة بالنسبة للعدد لا للسن فأربعون متولدة بين ضأن ومعز تعتبر بالاكثر كما فى الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان وظاهر كلامهم انه لا فرق فى هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أولا وقد يؤيده أنه لو اعتبرت الصورة لاحدهما لزم الحاقه به فى سائر الاحكام هذا ومر لنا بيان قاعدة تبعية الفرع للاصل وقد نظمها الشرف العمريطى فى تيسيره بقوله

وكل فرع كان من أم وأب * فتابع أباه حتما فى النسب
وفى الزكاة تابع الأخف * وتابع فى دينه للاشرف
وللاشد فى الجزاء والديه * وللاخس منهما فى الاضحيه
والاكل والتنجيس والمناكحه * وفى جواز ما يكون ذابحه
فالذبح والنكاح كل يحرم * وأكله والله ربى أعلم

(قوله ولوجوبها) أى الزكاة وهذا دخول على المتن (قوله شروط منها النصاب) بكسر نون النصاب وهو القدر المعلوم لما تجب فيه الزكاة ففى القاموس النصاب الاصل والمرجع الجمع ككتب ومن المال القدر الذى تجب فيه الزكاة اذا بلغه الخ وبقية الشروط ستأتى فى الفصل الرابع (قوله فى كل خمس من الابل) أى فالخمس منها أول نصابها ولا شئ فيها حتى تبلغ خمسا للخبر المتفق عليه ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة والابل بكسرتين وقد تسكن الباء تخفيفا قال فى الايعاب هو اسم جمع على ما قاله جمع وتبعهم فى التحرير وعليه قوله فى المجموع انه اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه أى فهو اسم جنس جمعى انتهى وفى المصباح والجمع آبال وابيل وزان عبيد واذا ثنى أو جمع فالمراد قطيعان أو قطيعات وكذلك أسماء الجموع نحو أبقار وأغنام والابل بناء نادر قال سيبويه لم يجئ على فعل بكسر الفاء والعين من الاسماء الا حرفان ابل وحبر وهو القلح ومن الصفات الاحرف وهى امرأة بلز وهى الضخمة وبعض الائمة يذكر ألفاظا غير ذلك لم يثبت نقلها عن سيبويه انتهى فافهم (قوله

الانسية فلا تجب فى غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينها كالمتولد بين الابل والبقر فالواجب فيه زكاة أخف أبويه ولوجوبها شروط منها النصاب (ففى كل خمس من الابل

(قوله الانسية) كذلك الامداد والنهاية وغيرهما وفى التحفة تقييد الابل والبقر بالاهلية وقال فى الغنم تقييدها بالاهلية غير محتاج اليه لان الظباء انما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم فى الوصية و بفرض انها تسماه فهو لم يشتهر أصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه انتهى (قوله منها ومن غيرها) أى كالمتولد بين بقر أهلى وبقر وحشى (قوله أخف أبويه) أى وهو البقر فى صورة الشارح

الى عشرين منها) أى من الابل (قوله شاة) أى اجماعا ولا يجزئ عنها نصفا شاتين وايجاب الغنم فى الابل على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لانه لو وجب بعير لاضر بأرباب الاموال ولو وجب جزء لاضر بالفريقين ومع ذلك هى أصل لا بدل كما سيأتى (قوله والمراد بها) أى الشاة الواجبة هنا مفردة أو مجتمعة (قوله جذعة أو جذع ضأن) بفتح الجيم والذال ففى المصباح الجذع بفتحتين ماقبل الثنى والجمع جذاع مثل جبل وجبال وجذعان بضم الجيم وكسرها والانثى جذعة والجمع مثل قصبة وقصبات وقال الضان ذوات الصوف من الغنم الواحدة ضائنة والذكر ضائن قال ابن الانبارى الضان مؤنثة والجمع ضؤن مثل فلس وافلس وجمع الكثرة ضئين مثل كريم (قوله له سنة) أى كاملة (قوله أو أجذع قبلها) أى أسقط سنها ولو قبل تمام السنة كما قاله الرافعى فى الاضحية ولكن لابد كما قاله بعضهم أن يكون الاجذاع بعد ستة أشهر فلا يعتبر اذا كان قبلها وذلك تنزيلا للاول منزلة البلوغ بالسن وللثانى منزلة البلوغ بالاحتلام (قوله أو ثنية معز أو أنثى) أى فهو مخير بين الضأن والمعز المذكورين (قوله له سنتان كاملتان) أى بأن دخل فى السنة الثالثة وظاهر كلامهم هنا وفيما يأتى من أسنان الزكاة أنها تحديدية وحينئذ فقد يقال اذا نص على سن فى باب السلم كان للتقريب فلم لا يكون هنا مثله حتى يجزى ما نقص قليلا وقد يجاب بالفرق بينهما بأن الغالب فى السلم انما يكون فى غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب فى سن استنتجه هو غالبا وهو عارف بسنه فاذا أوجبناه لم يشق عليه تأمل (قوله وانما اجزأ الذكر هنا) أى فى شاة الابل من الضأن أو المعز ولو كانت الابل لها اناثا بخلافه فيما يأتى فى الغنم فيما اذا كان فيها أنثى (قوله لصدق اسم الشاة به فى الخبر) أى الآتى فى كتاب الصديق رضى الله عنه ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث فى الغنم وأما الفرق بأنه هنا بدل وهناك أصل فلا يتأتى على القول الاصح الآتى انه هنا أصل أيضا الا أن يراد البدلية من حيث القياس اذ هى لا تنافى الاصالة من حيث الاجزاء من غير نظر لقيمة الابل فتأمله (قوله اذ تاؤها) أى التاء التى فى لفظ الشاة المذكورة فى الخبر (قوله للوحدة لا للتأنيث) أى كحمام وحمامة فهو اسم جنس ونوزع فى ذلك بأنه فى الام نص على انها لا تشمل الذكر فى العرف قال السبكى وهو أعرف باللغة فلم يخرج الا لعرف مطرد فان صح عرف بخلافه اتبع انتهى كلامه وجوابه ذلك قد يؤخذ منه وهو أن الاكثرين لم يخرجوا عن كلام الشافعى رضى الله عنه الا لانه قد ثبت عندهم أن العرف لم يثبت اطراده بخلاف اللغة فاذن مآل الخلاف الى أن العرف العام هنا هل خالف اللغة أولا ومقتضى ترجيح الشيخين كالاكثرين للدخول انه لم يخالفها ويؤيده قول الرافعى وربما أفهمك كلامهم توسطا وهو تنزيل النص على ما اذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل والعمل بقضية اللغة اذا لم يعم قال الزركشى وينبغى مجيئه فى تناول الشاة للذكر انتهى وهذا كله صريح فيما تقرر أن مأخذ الخلاف فى تناول الذكر الخلاف فى العرف العام هل خالف اللغة أولا ويؤيده أن العرف العام مقدم على اللغة فى الدابة فتقديمه عليها حيث اتفق على وجوده لا نزاع فيه يعتد به وتقديمها عليه حيث اختلف فى وجوده هو الاصح انتهى من التحفة فى باب الوصية لانه احال هنا عليه فتأمله فانه دقيق (قوله وشرط الشاة هنا) أى الشاة المخرجة فى زكاة الابل ومثلها ما يأتى أيضا (قوله ان تكون من غنم البلد) أى بلد المال من ضأن أو معز ولو من غير الغالب فيجزئ أى غنمه فيه لخبر فى كل خمس شاة والشاة تطلق على الضأن والمعز (قوله أو مثلها) أى فيجزئ مثل غنم البلد فى القيمة قال فى الايعاب ولو مع تيسرها كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها لكن قضية عبارة المجموع أنه لابد من فقدها والاول الاوجه (قوله أو أعلى منها قيمة) أى بخلاف مادونها قيمة فانه ممتنع وعبارة التحفة ولا يجوز العدول عنه أى عن غالب غنم البلد هنا وفيما يأتى فى زكاة الغنم الا لمثله أو خير منه قيمة وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور ويتعين

الى عشرين منها شاة) والمراد بها (جذعة أو جذع ضأن له سنة) أو أجذع قبلها (أو ثنية معز أو أنثى له سنتان) كاملتان وانما اجزأ الذكر هنا لصدق اسم الشاة به فى الخبر اذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث وشرط الشاة هنا أن يكون من غنم البلد ومثلها أو أعلى منها قيمة

الضأن

وان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وعلم من كلامه أنه يجب فى العشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى العشرين أربع (وفى خمس وعشرين بنت مخاض)

الضأن فيما لو كانت غنم البلد كلها ضائنة وهى أعلى قيمة من المعز قال سم أى عن الابل ولا يجوز اخراج المعز عنه وقياسه كما قاله ع ش أنه لو كان غنم البلد كلها من المعز وأن الثنية منها أعلى قيمة من جذعة الضأن تعينت ثنية فاقتصاره على الضأن نظر للغالب من أن قيمة الضأن أكثر من قيمة المعز فليتأمل (قوله وأن تكون صحيحة) أى وشرطها هنا أن تكون صحيحة فهو عطف على أن تكون من غنم البلد قال فى التحفة فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة قال سم قد يشكل الحال بأن قيمة الصحيحة المجزئة غير منضبطة لتفاوتها جدا الا أن يقال الواجب قدر قيمة أى صحيحة ولو أقلها ثم يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان فى البلد وما حواليه مما دون مسافة البلد فليراجع (قوله وان كانت ابله مراضا) أى فيجب فى الابل المعيبة شاة سليمة على الاصح كما فى المجموع عن صاحب المهذب وغيره كما تجب السليمة فى الابل الصحاح ولانها واجبة فى الذمة وما وجب فيها انما يكون صحيحا سليما فلذا لم تعتبر فيها صفة ماله فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالاضحية بخلاف نظيره فى نحو الغنم فانها وجبت فيه من عين المال فاعتبر فيها صفته ولا يجزئ عن المراض صحيحة بالقسط وقيل تجزئ بأن تكون لائقة بها فيؤخذ من خمس قيمتها بالعيب خمسون وبدونه مائة وشاتها تساوى ستة صحيحة تساوى ثلاثة وهو ضعيف كما اقتضاه كلام المجموع وان اقتضى كلام الروضة وأصلها اعتماده لما تقرر من وجوبها فى الذمة ثم رأيت ابن الرفعة نقل عدم الاجزاء عن النص وتبعه القمولى فقال الاصح وهو نص المختصر أنه يجب شاة كاملة كما تجب فى الصحاح وادعى القاضى أنه لا خلاف فيه واعتمده الاسنوى وغيره ايعاب (قوله وعلم من كلامه) أى المصنف رحمه الله حيث قال ففى كل خمس من الابل الى عشرين (قوله انه يجب عليه) أى المالك (قوله فى العشر شاتان) أى لكل خمس شاة أخذا من قول ابن الرفعة ويظهر أنه ليس المراد أن الشاتين فى مقابلة العشر مقابلة المجموع بالمجموع حتى لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط عنه عشر شاتين بل يظهر أن المراد أن فى مقابلة كل خمس شاة حتى سقط عند تلف الواحدة خمس شاة وقس عليه الخمسة عشر والعشرين ويدل عليه قول الامام ان المشايخ قالوا اذا ملك نصابين فواجب كل نصاب فيه اتفاقا انتهى (قوله وفى خمسة عشر ثلاث شياه) أى سواء الجذعات أو الثنيات لما مر أنه مخير بينهما على ما فيه (قوله وفى العشرين أربع) أى أربع شياه كذلك واختلف فى هذه الشياه المخرجة عن الابل فقيل بدل عنها لان الاصل هو الجنس والاصح انها أصل كما فى الشاة المخرجة عن الغنم قال الزركشى وهو ظاهر نص الام وغيره وكلام الشيخين يقتضى ترجيحه لظاهر الخبر فيطالب بها بخصوصها فان امتنع من أدائها أجبر عليه فان أدى البعير قبل منه وكان بدلا وللشافعى رضى الله عنه نص آخر قضيته أن الواجب أحدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص عليه الشاة ولذا جزم به فى العباب وأما قوله وفاقا للرويانى قيمتها أى الشاة نحو قيمة خمس بنت مخاض فقال الشارح انما يتجه بناء على الضعيف القائل ان الشاة بدل عن خمس البعير أما على الاصح انها أصلية فالذى يتجه أن القيمة لا تعتبر كما قاله صاحب الاستذكار وكلام الشيخين وغيرهما كالصريح فيه فانهم لم يشترطوا فيها الا كونها جذعة أو ثنية ومما يصرح به أيضا قول الشافعى والجمهور ويجزئ البعير فى الخمس وان نقصت قيمته عن قيمة الشاة وعللوه بأن ما يجوز أداؤه فى الزكاة لا تراعى قيمته بحال انتهى وكما أنه صريح فى رد كلام الرويانى كذلك هو صريح فى رد قول أبى اسحاق يشترط أن يكون قيمتها قيمة ربع عشر ابله وكان وجه هذين على ضعفهما أن بنت المخاض واجبة فى خمس وعشرين فالشاة بدل عن خمسها أو أن الشاة واجبة فى أربعين فهى ربع عشرها فتأمله (قوله وفى خمس وعشرين) أى من الابل (قوله بنت مخاض) أى اجماعا وما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن فيها خمس شياه وفى ست وعشرين بنت مخاض لم يصح كالخبر المروى فيه

(قوله وأن تكون صحيحة) قال فى التحفة فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلا يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة انتهى واستشكله ابن قاسم بأن قيمته الصحيحة المجزئة لا يمكن الوقوف عليها لعدم انضباطها بتفاوتها جدا قال الا أن يقال الواجب قدر قيمة أى صحيحة تجزيه بقى أنه هل يعتبر قيمتها بالبلد مطلقا وان كان وجد فيها شئ قبل أولا مطلقا راجعه انتهى وفى التحفة أن محل ذلك أى اخراج القيمة عن بنت المخاض ان لم يكن بماله سن مجزئ وما أمكن الصعود اليه مع الجبران والا وجب على ما بحثه شارح وأيده غيره بأن ابن اللبون بدل وقد ألزموه تحصيله فكذا هنا انتهى وفى كل من البحث والتأييد نظر ظاهر أما البحث فلانه مخالف للمنقول فى الكفاية وجرى عليه الاسنوى والزركشى وغيرهما أنه مخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته فى شرح العباب ويجرى ذلك فى سائر اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه وأما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتى يقال اذا لزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل أهل آخر انتهى كلام التحفة

(قوله ويجزئ في أقل الخ) فابن لبون عند فقدها الاصح انه يجزى كما في التحفة قال ابن قاسم أفاد انه لايجزى مع وجودها انتهى ونقله الشارح في شرحي الارشاد وهو ظاهر كلام شيخ الاسلام في شرح البهجة حيث أطلق إجزاء المجزى في الخمس والعشرين وصرح به في شرح الروض وجرى عليه الزيادي في حواشي المنهج وابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع ونقل الشوبري عن الشيخ عميرة اجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وجرى الخطيب في المغني وشرح التنبيه والاقناع والجمال الرملي في النهاية وشرح البهجة على عدم اجزاء ابن اللبون حيث اشترطا كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها وكونه مجزيا عن خمس وعشرين قال سم واعتمده شيخنا الامام أبو الحسن البكري في شرحه فقال ولا يجزئ ابن لبون وان أجزأ في غير هذا المحل انتهى واقتصر شيخ الاسلام في شرح منهجه على قوله وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع انتهى قال في التحفة فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا تعذر تجزيه بخلاف مسح كل الرأس في الوضوء الخ وقال في النهاية فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها وفيمن مسح كل رأسه وهو في وضوئه أو أطال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وأفتى الوالد الى آخره وذكر نحو ما سبق عن التحفة قال والضابط لذلك أن ما لايمكن تمييزه يقع الكل فرضا وما أمكن يقع البعض فرضا والباقي نفلا انتهى (قوله أو ابن لبون) قاله في التحفة وله اخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون لكن ان لم يطلب جبرانا انتهى (قوله ولو خنثى) لان فضل السن هنا يجبر فضل الانوثة وعيب الخنوثة فكانت ابدالا تامة امداد للشارح

وهي ما (لها سنة) كاملة سميت بذلك لان أمها آن لها ان تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وتجزئ في أقل من خمس وعشرين (أو ابن لبون) ولو خنثى

ويجزئ عنها بنت لبون لكن من غير طلب جبران كما يأتي لانه للضرورة ولا ضرورة هنا وفي المجموع اذا أخرج سنا أعلى من الواجب كبنت لبون عن بنت مخاض أجزأه اتفاقا انتهى وسيأتي ان في الذكور ذكرا وفي الصغار صغيرة فلا يرد على المصنف وكذا الباقي (قوله وهي) أي بنت المخاض (قوله ما لها سنة كاملة) أي بأن دخلت في الثانية قال القليوبي لان اسنان الزكاة تحديدية بمعنى انه لايغتفر النقص فيها الا في ضأن أجذع أي رمى مقدم اسنانه فيجزئ قبل تمام السنة انتهى ومر ايضاحه (قوله سميت بذلك) أي بنت المخاض (قوله لان أمها آن لها) بمد الهمزة من الاوان بمعنى الزمان أي جاء أوان ذلك وزمنه (قوله أن تحمل مرة أخرى) أي أن تحبل مرة أخرى وفي بعض العبائر لان أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض ثم لزمها هذا الاسم وان لم تحمل أمها انتهى وما هنا أولى لان المعتبر أوان الحمل لا وجوده بالفعل كما يصرح به قوله ثم لزمها الخ (قوله فتصير) أي الام (قوله من المخاض أي الحوامل) أي وعليه فالمخاض في قولهم بنت مخاض اما أن يراد به الجنس أو في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض والا فالقياس بنت ماخض وبه عبر في التحفة حيث قال فتصير ماخضا أي حاملا وفي المصباح ما ملخصه المخاض بفتح الميم والكسر لغة وجع الولادة فاذا أردت انها حامل قلت نوق مخاض بالفتح الواحدة خلفة من غير لفظها كما قيل لواحدة الابل ناقة من غير لفظها وابن المخاض ولد الناقة يأخذ في السنة الثانية والانثى بنت مخاض سمي بذلك لان أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض وهن الحوامل ولا يزال ابن مخاض حتى يستكمل السنة الثانية فاذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون انتهى وفي المختار نحوه كما نقله الجمل قال وهو يفيد أن المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل من النوق تأمل (قوله وتجزئ) أي بنت المخاض المذكورة وكذا بدلها بشرطه الآتي دون ابن المخاض وما دونه لانه ليس من اسنان الزكاة (قوله في أقل من خمس وعشرين) أي من الابل كعشرين فما دونها وقضية التعبير بالاجزاء أن الشاة أفضل منها وليس كذلك فقد صرح القمولي بأن بنت المخاض أفضل من الشاة وألحق بها فيه ابن اللبون وبنت اللبون وما فوقهما قال وكلما علا سنه كان أفضل منها وأجيب بأنه انما عبر بالاجزاء لكون الشاة هي الاصل كما هو الاصح فربما يتوهم ان غيرها لايجزى على أن بعضهم قال أفضلية البعير ان كان أكثر قيمة منها أو مساويا والا فالشاة أفضل قال في التحفة فلو أخرجه أي البعير كبنت المخاض عن خمسة مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الرأس في الوضوء فان قلت بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة الشاة الى قيمته بدليل ما رجحه الزركشي في اخراج بنت اللبون عن بنت المخاض انه لايقع فرضا الا ما يقابل خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين بدليل أخذ الجبران في مقابلة الباقي قلت ممنوع لان الواجب ثم الشاة أصالة وهي من غير الجنس فتعذر تجزيه لان القيمة تخمين وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالاجزاء من غير نظر لقيمة فأمكن فيه التجزي تأمل (قوله أو ابن لبون ولو خنثى) أي لانه جاء في رواية أبي داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر أراد به التأكيد لدفع توهم الغلط قال في الايعاب وما اقتضاه كلامه من أن الخنثى يقال له ابن لبون غير مراد وأفهم كلامه أنه لا يكفي خنثى ولد اللبون مع وجود بنت المخاض

(قوله بأن لم يملكها) أي عند ارادة الاخراج كما في التحفة والنهاية قال في التحفة أما اذا لم يعدم بنت المخاض بأن وجدها ولو قبيل الاخراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف مالو وجدها وارثه بين تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر وبحث الاسنوي انها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه مابحثه أيضا ان العبرة في التعذر بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقدم بارادة الاخراج قلت يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادة الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك أخر حتى تلفت الخ ووافقه في النهاية على الاولى وخالفه في الثانية فجرى على انه يلزمه اخراجها ثم قال ولا ينافيه ماقاله الروياني من انه لو مات قبل اخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون لامكان حمل الاول على صيرورتها بنت لبون في الموروث المتعلق به الزكاة والثاني على خلافه انتهى وهذا الوجه وجيه ويمكن حمل كلام التحفة عليه فيقال ان حال الحول على الموروث وليس عنده ابنة مخاض ثم مات وكان عند وارثه ابنة مخاض فلا يلزمه اخراجها وهو مطمح نظر التحفة وان مات الموروث بعد الحول وعنده ابنة عشرة أشهر من الابل ثم لم يتمكن الوارث من اخراج الزكاة الا بعد مضي شهرين وقد صارت ابنة عشرة أشهر

وهو ما (له سنتان) وانما يجزئ (ان فقدها) أي بنت المخاض بأن لم يملكها أو ملكها معيبة أو مغصوبة وعجز عن تخليصها أو مرهونة بمؤجل

وهو كذلك اتفاقا لاحتمال ذكورته وماقيل ان الخنثى قسم ثالث لاذكر ولا أنثى فنازع فيه بأنه غير معروف وانما توهمه بعضهم من كلام الغزالي ومراده انه لا يعد عرفا من أحد النوعين وان لم يخل عنهما في نفس الامر انتهى (قوله وهو) أي ابن اللبون (قوله ماله سنتان) أي كاملتان ولا يتحقق الا بالشروع في السنة الثالثة لما تقرر ان اسنان الزكاة تحديدية الا فيما مر في الجذعة من الضأن (قوله وانما يجزئ) أي ابن اللبون عن الخمس والعشرين (قوله ان فقدها أي بنت المخاض) أي فقدها من جميع ماله لا من المال المزكى الآن فحسب على الاوجه والمعتبر الفقد عند الاداء أي وقت ارادة الاخراج لا الوجوب فلو ملكها بعد الحول وقبل الاداء تعينت للاداء كما نقله ابن الرفعة وغيره عن الروياني لقدرته على الاصل قال في التحفة أما اذا لم يعدم بنت المخاض بأن وجدها ولو قبيل الاخراج فتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف مالو وجدها وارثه بين تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر انتهى وخالفه في النهاية فجرى على لزوم اخراجها على الوارث قال ولا ينافيه ماقاله الروياني من انه لو مات قبل اخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون لامكان حمل الاول على صيرورتها بنت مخاض في الموروث المتعلق به الزكاة والثاني على خلافه قال الكردي في الكبرى وله وجه وجيه ويمكن حمل كلام التحفة عليه فيقال ان حال الحول على الموروث وليس عنده ابن مخاض ثم مات وكان عند وارثه بنت مخاض فلا يلزمه اخراجها وهو مطمح نظر التحفة وان مات الموروث بعد الحول وعنده ابنة عشرة أشهر صارت عند موت الموروث ابنة مخاض فيلزمه حينئذ اخراجها لان العبرة بوقت الاخراج كما سبق فليتأمل (قوله بأن لم يملكها) الخ أي أصلا لتصور لفقدها (قوله أو ملكها معيبة) أي كهزيلة وابله سمان كما رجحه الاذرعي (قوله أو مغصوبة وعجز عن تخليصها) أي بأن كان فيه كلفة لها وقع عرفا كما استظهره في التحفة أو ند وعجز عن الامساك (قوله أو مرهونة بمؤجل) أي مطلقا أو بحال وبعجز عن فكها والا لزمه فكها واخراجها كما في الايعاب قال في التحفة وبحث الاسنوي أنها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه مابحثه أيضا ان العبرة في التعذر بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقرر بارادة الاخراج قلت يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك أخر حتى تلفت فان قلت انه يلزم عليه أنه يلزمه البقاء على تلك الارادة بأن لا يعدل لما يتأخر اخراجه عنها قلت ليس ذلك ببعيد لان هذا المتعين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين فعدوله عنه بقيد المذكور تقصير أي تقصير فتأمله فانه دقيق

عند موت الموروث ابنة مخاض فيلزمه حينئذ اخراجها لان العبرة بوقت الاخراج حتى عند التحفة كما سبق وقد وجد عنده بنت المخاض وجرى ابن المقري في الروض على مافي النهاية وقال شيخ الاسلام في شرحه انه خلاف المنقول قال فقد قال الروياني وغيره انها لاتتعين انتهى وقد علمت من نقل النهاية عن الروياني ان كلامه يفيد انه كان عند الوارث بنت مخاض وهو غير صورة النهاية وقد نقله كذلك عن الروياني شيخ الاسلام نفسه فقال في الغرر قال الروياني ولو مات قبل اخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون انتهى وأقر ذلك ابن قاسم العبادي في شرح مختصر أبي شجاع وخالف في النهاية مابحثه الاسنوي فقال الاوجه عدم امتناع بنت اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكي خلافا للاسنوي انتهى وذكره الشارح في الامداد مع التبري فقال على ماقاله الاسنوي وكذلك سم في شرح مختصر أبي شجاع وأقر الاسنوي شيخ الاسلام في شرح الروض والخطيب في شرح التنبيه (قوله وعجز عن تخليصها) أي بأن كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر تحفة (قوله بمؤجل مطلقا) أو بحال لايقدر على تخليصها

(قوله ولا فرق) أى فى جواز اخراج ابن اللبون بشرطه المذكور (قوله بين ان تساوى قيمة ابن اللبون) أى أو ولدها الخنثى (قوله قيمة بنت المخاض أولا) أى فلا يضر نقصان قيمته عن قيمتها قال فى الايعاب ولا جبران لعموم الخبر نعم لو كان من ردىء دونها أو كانت سمانا دونه لم يجزئ قال فى التحفة ومر انه اذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق قيمتها ومحله اذا لم يكن بماله سن مجزئ وامكن الصعود اليه مع الجبران والا وجب على مابحثه شارح وأيده غيره بأن ابن لبون بدل وقد ألزموه تحصيله فكذا هنا انتهى وفى كل من البحث والتأييد نظر ظاهر أما البحث فلانه مخالف للمنقول عن الكفاية و جرى عليه الاسنوى والزركشى وغيرهما انه مخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته فى شرح العباب و يجرى ذلك فى سائر أسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه واما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتى يقال اذا ألزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل أصل آخر تأمل (قوله ولا يكلف تحصيلها) أى بنت المخاض عند فقدها (قوله بشراء أو غيره) أى وان قدر عليه فان قيل من قدر على شراء الرقبة فى الكفارة والماء فى التيمم لم يعدل الى البدل فما الفرق أجيب بالنص والمعنى اما النص فلقوله فمن لم يجد فصيام وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فاعتبر عدمهما وهما قادران بالشراء وقال صلى الله عليه وسلم هنا فان لم تكن فى ابله بنت مخاض فاعتبر الموجود فى ماله وأما المعنى فلان الزكاة مبنية على التخفيف لانها مواساة وأيضا فابن اللبون يساوى بنت المخاض لانه أفضل منها بالسن فيمتنع من صغار السباع ويرعى بنفسه وهى أفضل منه بالانوثة ففضل السن يجبر فضل الانوثة وعيب الخنوثة فكانت ابدا الا تامة بل القياس ان يجزى مع وجودها لولا الخبر فانه شرط فى اجزائه عدمها حواشى الاسنى بزيادة (قوله ويجزى مافوق ابن اللبون كالحق بالاولى) أى فيؤخذ الحق عند فقد بنت المخاض وكذا مافوق الحق بالاولى ولا جبران فيها ولو وجد الواجب بالثمن فهل يطالب ببنت المخاض فان دفع ابن اللبون قبل منه أو يخير بينهما فيه وجهان لم يرجح الشيخان فيهما شيأ قال فى الايعاب والذى يتجه ترجيحه منهما الاول أخذا مما مر فى انا اذا جعلنا الشاة فى خمس من الابل أصلا أجبرناه على ادائها فان أدى البعير قبل منه ثم رأيت بعضهم رجح التخيير والاذرعى قال يحتمل أن يقال له ادز كاتك أو واجب مالك اذ لو خير ربما دفع الادنى أو نص له على بنت المخاض ظن تعينها عليه فيتكلفها الخ (قوله لا ابن المخاض) أى لا يجزى ابن المخاض عن بنت المخاض اذا فقدها هذا ما أورده ابن الصباغ واعتمده المتأخرون وقال الشيخ أبو حامد انه يجزى وقال القاضى انه ظاهر المذهب قيل ولا يجزى الخنثى عن أولاد المخاض قطعا لعدم تحقق الانوثة قال فى التحفة وفيه نظر لجريان خلاف قوى باجزاء ابن المخاض فلا قطع أى فان الخنثى ولد المخاض أولى من ابن المخاض لاحتمال الانوثة فى الاولى (قوله لانه لا جابر فيه) أى فى ابن المخاض تعليل لعدم اجزائه عن بنت المخاض ومن ثم لم يجزئ أيضا عما دون خمس وعشرين حيث كان فيها أنثى ولا ينافيه قولهم لو كان فى ابله أنثى لم يجزه الذكر الا اذا وجب لان الذكر هنا لا يطلق عليه أنه واجب لان الواجب أصالة انما هو الشياه و بنت المخاض أو بدلها وجب بطريق البدلية عنها فان قلت لم أجزأ الحق فى الخمس والعشرين الاناث مع انه ليس واجبا أصالة فالجواب انه هنا وجب الذكر بالنص وهو ابن اللبون فاجزأ ماهو خير منه وفيما دونها لم يجب بالنص فلم يجز حيث كان فى ابله أنثى فتأمله فانه دقيق (قوله بخلاف ابن اللبون ومافوقه) أى من الحق والجذع حيث يجزى اخراجها عن بنت المخاض عند فقدها كما تقرر (قوله لان فضل السن) أى فيهما (قوله يجبر فضل الانوثة) أى التى فى بنت المخاض فيوجب اختصاصها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع ولذا لا يؤخذ الحق ونحوه عن بنت اللبون كما سيأتى (قوله ولو كانت عنده) أى المالك (قوله بنت مخاض كريمة) أى كالمسمنة للاكل واستظهر فى التحفة الضبط بان تزيد قيمة بعضها بوصف آخر على قيمة كل من الباقيات

وانه

ولافرق بين ان تساوى قيمة ابن اللبون قيمة بنت المخاض أولا ولا يكلف تحصيلها بشراء أوغيره ويجزى مافوق ابن اللبون كالحق بالاولى لانه لاجابر فيه بخلاف ابن اللبون ومافوقه لان فضل السن يجبر فضل الانوثة ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة

وانه لاعبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكروها لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اعتبارا بالمظنة تأمل (قوله لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها) أي على بنت المخاض وان لم يمنع وجودها الصعود لانثى وفرق الروياني بينهما بأن الذكر لا مدخل له في فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ من الصعود والنزول حواشي الروض والتحفة (قوله ولا يكلفها) أي الكريمة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه عاملا الى اليمن اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان فان تطوع بها فقد أحسن عبارة العباب مع الشرح ولو ملك بنت مخاض كريمة وابله بالضد أي غير كرائم فاخراجها ندب لا حتم أي مندوب لان فيه رفقا بالمستحقين لا واجب لان فيه اجحافا به وكرائم الاموال نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات انتهى وظاهر كما قاله سم أن محل جواز اخراج الكريمة في غير نحو الولي والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة دفع غيرها (قوله الا اذا كانت ابله كلها كراما) أي فانه يكلف كريمة اذ لا اجحاف عليه حينئذ ولو ملك بنت مخاض وليست من النصاب لكونها معلوفة فالذي اقتضاه كلام المنهاج وغيره ورجحه الاسنوي وجوبها ومر عن التحفة اعتماده (قوله ولا يكلف عن الحوامل حاملا) أي فله لا عليه اخراج الحامل عن الحوامل أما الاول فلان الحمل ليس عيبا في البهائم وأما الثاني فلانه صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذ الشافع أي التي في بطنها ولد ولما فيه من أخذ حيوانين وبه فارق تكليفه اخراج الكريمة عن الكرائم لان الحمل حيوان آخر فيلزم تعدد الواجب قاله صاحب التقريب واستحسنه الامام وانما وجبت الخلفة في الدية للاتباع وشذ من منع الكريمة للنهي عن أخذها قال الامام بل هو مزيف لا أصل له اذ المراد به نهي السعاة عن الاجحاف بارباب الاموال وحثهم على الانصاف ولا نفهم منه الفقيه غير هذا وفي الجواهر أي كالكفاية ان التي طرقها الفحل كالمتحققة الحمل لانها تحمل غالبا بخلاف الآدميات وانما لم يجز الحامل في الاضحية على ما يأتي لان القصد ثم اللحم والحمل يغيره وهنا المالية وهو يزيدها بعاب بزيادة ومر عن سم ان محل جواز اخراج الكريمة في غير نحو الولي والوكيل وعليه فيمكن حمل كلام من منعها عليهما فليتأمل وليراجع (قوله وفي ست وثلاثين من الابل) أي الى ستة وأربعين منها (قوله بنت لبون) أي ولا يجزئ عند فقدها حق ولا ما فوقه ولا بنت مخاض لان في بنت اللبون خيارين بالنزول والصعود فلا نثبت لها ثانيا باخراج الحق ونحوه بخلاف ما مر في بنت المخاض فان فيها خيارا واحدا بالصعود فقط فاثبتناه ثانيا ولما سبق ثم ان زيادة السن في ابن اللبون ونحوه توجب اختصاصهما بقوة ورود الماء ونحوه بخلافها في الحق ونحوه هنا لا يوجب اختصاصهما عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة ثم فلا يلزم من جبرها هنا (قوله وهي) أي بنت اللبون (قوله التي تم لها سنتان) أي بأن دخلت في الثالثة (قوله سميت بذلك) أي بنت لبون (قوله لان أمها آن لها أن تضع ثانيا) أي تلد ولدا ثانيا (قوله وتصير ذات لبن) الاولى فتصير بالفاء قال في المصباح واللبون بالفتح الناقة والشاة ذات اللبن غزيرة كانت أم لا والجمع لبن بضم اللام والباء ساكنة وقد تضم للاتباع وابن اللبون ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة والانثى بنت اللبون سمي بذلك لانها ولدت غيره فصار لها لبن وجمع الذكر كالاناث بنات اللبون (قوله وفي ست وأربعين) أي من الابل الى احدى وستين منها (قوله حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف (قوله وهي) أي الحقة (قوله التي تم لها ثلاث من السنين) أي بأن دخلت في الرابعة قال في المصباح والحق بالكسر من الابل ما طعن في السنة الرابعة والجمع حقاق والانثى حقة وجمعها حقق مثل سدرة وسدر وأحق البعير احقاقا صار حقا وحقة بينة الحقة بكسرهما فالاولى الناقة والثانية مصدر ولا يكاد يعرف لها نظير (قوله سميت بذلك) أي بالحقة (قوله لانها استحقت الركوب) أي استحقت ان تركب ويحمل عليها هذا قول (قوله أو طروق الفحل) أي أو لانها استحقت ان يطرقها الفحل أي الذكر وهذا قول آخر وهو الاشهر كما في القليوبي قال كما في رواية طرق الفحل وكذا رواية طروقة الجمل بالجيم وصحفه قائل القول الاول بالحمل بالحاء ويقال في الذكر استحق أن يطرق الانثى أو ان يركب ويحمل عليه وفي المصباح

لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها الا اذا كانت ابله كلها كراما ولا يكلف عن الحوامل حاملا (وفي ست وثلاثين) من الابل (بنت لبون) وهي التي تم (لها سنتان) سميت بذلك لان أمها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن (وفي ست وأربعين حقة) وهي التي تم (لها ثلاث) من السنين سميت بذلك لانها استحقت الركوب أو طروق الفحل

(قوله لم يجز ابن اللبون) وله صعود معها لانثى مع أخذ الجبران قال في التحفة وانما منعت بنت المخاض الكريمة ابن لبون كما مر لان الذكر لا مدخل له في فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ من الصعود والنزول انتهى (قوله عن الحوامل حاملا) عبارة الامداد ولا يكلف عن الحوامل حاملا فان أخرجها قبلت اذ الحمل ليس عيبا في البهائم انتهت (قوله وفي ست وأربعين حقة) ويجزئ عنها بنت لبون ويجزئ عن الجذعة حقتان أو بنتا لبون قال في التحفة لاجزائهما عما زادا انتهى

ولو اتفق فرضان كمائتى بعير فانها خمس أربعينات وأربع خمسينات فالواجب بالنظر للاول خمس بنات لبون و بالنظر للثانى أربع حقاق فان وجد ابماله تعين أخذ الاغبط للمستحقين ان كان من غير الكرام حيث لم تكن ابله كلها كراما اذ الكريمة حينئذ كالمعدومة وان وجد أحدهما كاملا أخذ وان لم يوجد بماله أحدهما كاملا فللمالك تحصيل ما شاء منهما قال الحلبى فى حواشى المنهج قال شيخنا وظاهر كلامهم هنا فى الاسنان المذكورة انها للتحديد و يفارق ذلك ما فى السلم من انه تقريب لانه فى غير موجود ولو كلف التحديد لتعسر بخلاف الزكاة تكون فيما استنتجه غالبا وهو عارف بسنه انتهى

(وفى احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهى التى تم (لها أربع) من السنين سميت بذلك لانها أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته (وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان) وكذا فى مائة وعشرين و بعض واحدة (وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفى مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) والحاصل أن بنات اللبون الثلاث تجب فى مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة وثلاثين

طرق الفحل الناقة طرقا ضربها فهى طروقة فعولة بفتح الفاء بمعنى مفعولة وفيها حقة طروقة الفحل المراد التى بلغت أن يطرقها ولا يشترط أن تكون قد طرقها (قوله وفى احدى وستين) أى من الابل الى ست وسبعين (قوله جذعة) و يجزى عنها ولو مع وجودها بنتا لبون أو حقتان أو حقة و بنت لبون وكذا يجزئ عن الحقة بنتا لبون قال فى الايعاب و قد يشكل بعدم اجزاء بنتى المخاض عن بنتى اللبون الا ان يفرق بان بنتى اللبون مثلا لا تجزئان عما زاد عن ابله فعنها أولى بخلاف بنتى المخاض لا تجزئان عما زاد على خمسة وعشرين تأمل (قوله بالذال المعجمة) أى المفتوحة كجيمها بوزن قصبة والجمع جذعات بفتحات (قوله وهى) أى الجذعة (قوله التى تم لها أربع من السنين) أى بأن دخلت فى الخامسة قال فى التحفة وظاهر كلامهم أنه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ يشكل بما فى جذعة الضان أى كما مر هنا وقد يفرق بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين الاجذاع و بلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب وهذا آخر اسنان الزكاة وهو نهاية الحسن دراونسلا وقوة واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (قوله سميت بذلك) أى بالجذعة (قوله لانها أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته) أى مقدم الاسنان وقيل لتكامل أسنانها قال العلقمى وهو أى الابل حوار ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم فى السنة الثانية ابن مخاض و بنت مخاض وفى الثالثة ابن لبون و بنت لبون وفى الرابعة حق وحقة وفى الخامسة جذع وجذعة وفى السادسة ثنى وثنية وفى السابعة رباعى و رباعية وفى الثامنة سدس وسديسة وفى التاسعة بازل وفى العاشر مخلف انتهى زاد فى الاسنى و بالهاء قول أبى زيد النحوى ثم لا يختص هذان باسم بل يقال بازل عام و بازل عامين فاكثر ومخلف عامين فأكثر فاذا كبر فهو عود وعودة بفتح العين واسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والانثى شارف (قوله وفى ست وسبعين) أى من الابل الى أحد وتسعين (قوله بنتا لبون) أى تعبدا لا بالحساب والا فقضى الحساب ان تجبا فى اثنين وسبعين لان بنت اللبون وجبت فى ست وثلاثين كما تقدم (قوله وفى احدى وتسعين) أى الى مائة واحدى وعشرين (قوله حقتان) أى تعبدا لا بالحساب والا لوجبت الحقتان فى اثنين وتسعين لما تقدم من وجوب الحقة فى ست وأربعين (قوله وكذا فى مائة وعشرين و بعض واحدة) أى يجب فيها حقتان خلافا للاصطخرى كما سيأتى (قوله وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) أى تعبدا لا بالحساب أيضا والا لوجبت ثلاث بنات لبون فى مائة وثمانية وهذا كالذين قبله بالنص لا دخل للحساب فيه فان نقصت الواحدة أو بعضها لم يجب سوى الحقتين ففى المحلى وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب وقال الاصطخرى لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب من مائة وعشرين جزأ وقال الاصطخرى لا يسقط شئ وقال أيضا فيما زاد بعض واحدة يجب ثلاث بنات لبون والصحيح حقتان انتهى قال السبكى وأما الثانى والعشرون وما بعده الى التسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق يعنى ليس فيه نصاب مغير للواجب وانما هو عدد بين النصب (قوله وفى مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون) أى فتغير وجوب ثلاث بنات اللبون الى الحقة و بنتى اللبون بزيادة التسع عن مائة واحدى وعشرين ثم يتغير أيضا بزيادة العشر ففى مائة وأربعين بنتا لبون وحقتان كما سيأتى قال فى البهجة

و بعد تسع ثم كل عشر * مغير واجب هذا القدر

(قوله ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) أى بعد زيادة العشر كما مر وكما سيأتى فى الشرح خلاف ما يوهمه كلام المصنف ان استقامة الحساب بهما انما تكون بعد مائة وثلاثين والامر ليس كذلك وسيأتى ايضاحه (قوله والحاصل) أى لاجل استقامة الحساب فيما ذكره المصنف (قوله ان بنات اللبون الثلاث) بنصب الثلاث نعتا للبنات فانها وان كانت مكسورة هى منصوبة اسم ان (قوله تجب فى مائة واحدى وعشرين) أى لا فى أقل منها ولو بعض واحدة لما مر أن هذه الواحدة يتعلق بها الواجب فى الاصح خلافا للاصطخرى (قوله وتستمر الى مائة وثلاثين) أى بأن تزاد على تلك المائة والاحدى

والعشرين

والعشرين تسع (قوله فيتغير الواجب) أي من ثلاث بنات اللبون الى بنتي اللبون وحقة وهكذا تتغير بنت اللبون بحقة لزيادة عشر ففي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان ثم عشر بأن يصير مائة وخمسين فيصير الكل حقاقا ولزيادة عشر بأن يصير مائة وستين يجب أربع بنات لبون ولزيادة عشر على مائة وستين الى مائتين يصير كل بنت لبون لما يأتي ان في مائة وسبعين حقة وما معها وفي مائة وثمانين حقتين وما معهما وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وما معها وفي مائتين أربع حقاق وما معها وفي مائة وثمانين حقتين وما معها وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وما معها وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون أفاده في الايعاب (قوله فيجب حينئذ) أي حين اذ تغير الواجب (قوله في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) أي فهذا الضابط انما يعتبر فيما زاد على النصب السابقة (قوله ففي المائة والثلاثين ماذكر) أي حقة وبنتا لبون (قوله وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان) أي بتغير احدى بنتي اللبون بالحقة لزيادة العشر عن المائة والثلاثين (قوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق) أي بتغير بنت اللبون في التي قبلها بحقة فصارت حقاقا لانها ثلاث خمسينات (قوله وهكذا) أي ففي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ويمتنع الاخذ من النوعين معا وتعين من أحدهما لما يلزم من التشقيص لكن اذا وجد أخرج الاغبط للمستحقين وفيما زاد على المائتين يتغير بكل عشر كما سبق ويسقط النظر الى الاغبط للتشقيص حتى تبلغ مائتين وأربعين ثم يتعين الاغبط اما أربع حقاق وبنت لبون أو ست بنات لبون وهكذا كلما وجد الفرض بالحسابين من غير تشقيص تعين الاغبط فاذا بلغت أربعمائة صار لكل مائتين حكم نفسها حواشي الروض (قوله والاصل في جميع مامر) أي من قول المصنف في كل خمس من الابل الى عشرين شاة الى قوله وفي كل خمسين حقة قال شيخنا رحمه الله واعلم ان هذا العدد أي في هذه النصب تعبدي لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول (قوله كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه) أي في خلافته (قوله الذي كتبه لانس) أي ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه (قوله لما وجهه الى البحرين) أي ارسله عاملا الى البحرين قال في المصباح والبحران على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز ان يجعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا وهي لغة مشهورة واقتصر عليها الازهري لانه صار علما مفرد الدلالة فاشبه المفردات والنسبة بحراني (قوله على الزكاة) أي على أخذها من أهل البحرين والحديث رواه البخاري من أفراده على مسلم فمن نسبه اليه أيضا فقد وهم ولفظ الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فان زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الخ وفيه زيادات يأتي التنبيه على بعضها في محالها وقوله فرض أي قدر وقوله فلا يعط أي الزائد بل يعطى الواجب وتقييد بنت المخاض واللبون بالانثى وابن اللبون بالذكر تأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني وانما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغير واجبها بالاشخاص دون الاشقاص على أن أبا داود صرح في رواية لابن عمر رضي الله عنهما بالواحدة فهي مقيدة لخبر أنس لكنها كما قاله في المجموع غير متصلة الاسناد

فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت

فيتغير الواجب فيجب حينئذ في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي المائة والثلاثين ماذكر وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والاصل في جميع مامر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين على الزكاة .

لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الفحل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ثم ذكر صدقة الغنم ثم صدقة الرقة

(ومن فقد واجبه) كأن فقد بنت اللبون وعنده ست وثلاثون فان شاء حصلها وان شاء (صعد الى أعلى منه) بدرجة كحقة (وأخذ) جبرانا أعني (شاتين كالاضحية) يعني تجزئان في الاضحية بأن يكون لكل من الضائنتين سنة أو لكل من الماعزتين سنتان وتجزئ ضائنة لها سنة وماعزة لها سنتان

فيحتج بأن المفهوم من الزيادة بعير كامل وأجمعوا على مامر واختلفوا فيما زاد على مائة وعشرين لآثار ضعيفة ولذا قال النووي والصواب مامر الموافق لحديث أنس وما خالفه ضعيف أو دونه وفي سنن الترمذي باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ولم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمر حتى قبض (قوله ومن فقد واجبه) أي من اسنان الزكاة السابقة في ماله وهذا شروع في بيان الصعود والنزول مع الجبران ولم يتكلم فيما لو اتفق الفرضان فيه وذلك كمائتي بعير فانها خمس أربعينات أو أربع خمسينات فالمذهب أنه لا يتعين أربع حقاق بل هي أو خمس بنات لبون لخبر أبي داود وغيره عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت ثم لهذه المسئلة خمسة أحوال لانه اما أن يوجد عنده الواجب بكل الحسابين أو بأحدهما دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما أو لا يوجد شيء منهما فان وجد بماله أحدهما أخذ وان كان المفقود أغبط والاولى تحصيل ما شاء ولو غير أغبط وان وجدهما تعين الاغبط ولا يجزى غيره اذا دلس الدافع أو قصر الساعي والا فيجزى لكن يجب على المالك اعطاء قدر التفاوت بينه وبين الاغبط (قوله كان فقد بنت اللبون) أي حسا أو شرعا بأن توجد بماله لكنها معيبة أو مرهونة (قوله وعنده ست وثلاثون) أي وكان فقد بنت المخاض وعنده خمس وعشرون لكن لا نزول في هذه الصورة الى الغنم بخلاف من فقد الجذعة له الصعود الى الثنية مع أخذ الجبران كما سيأتي (قوله فان شاء حصلها) أي بنت اللبون بشراء ونحوه والاولى حصله بالتذكير ليكون الضمير راجعا الى الواجب الذي في المتن وليوافق قوله الآتي الى أعلى منه (قوله وان شاء صعد الى أعلى منه) أي من الواجب (قوله بدرجة كحقة) أي في المثال المذكور وسيأتي محترز التقييد بدرجة أي واحدة والحاصل أن من لزمه سن ولم يكن عنده حقيقة أو حكما ولا ما نزله الشارع منزلته فله تحصيله وله الصعود الى أعلى منه وأخذ الجبران والنزول الى أسفل منه ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول اليه سن زكاة كما أشار اليه تمثيله فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها الى ما دونها ويدفع الجبران ولا يشترط ذلك في الصعود فلو وجب عليه جذعة فقدها قبل منه الثنية وهي التي لها خمس سنين كاملة لانها أعلى من الجذعة بعام فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها أصالة انتفاء نيابتها نعم لا يتعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الاضحية دون ما فوقها ولان ما فوقها تناهى نموه (قوله وأخذ جبرانا) بضم الجيم وسكون الباء قال في المصباح وجبرت نصاب الزكاة بكذا عادلته به واسم ذلك الشيء الجبران واسم الفاعل جابر (قوله أعني شاتين كالاضحية) أي سواء أساوى ما عدل اليه مع الجبران ما عدل عنه أم لا لثبوته بالنص ثم اذا صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزأ وتكون أحد عشر في مقابلة الجبران (قوله يعني تجزئان في الاضحية) أي سنا وصفة خلافا لما يوهمه قوله بان الخ وعبارة غيره وصفة هذه الشاة صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين في جميع ما سبق وفاقا وخلافا الا ان الساعي لو دفع الذكر ورضي به المالك جاز قطعا لان الحق له (قوله يكون لكل من الضائنتين سنة) أي كاملة بأن دخلتا في الثانية أو أجذعتا قبل تمامها كما مر ويأتي (قوله أو لكل من الماعزتين سنتان) أي كاملتان بأن دخلتا في السنة الثالثة (قوله وتجزي ضائنة لها سنة) أي كاملة أو أجذعت قبلها بعد ستة أشهر لما مر أنه بمنزلة البلوغ بالاحتلام وكما يفيده قول المتن كالاضحية فحمل المطلق على المقيد بجامع أن كلا منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود (قوله وماعزة لها سنتان) أي كاملتان فلا يشترط كون الشاتين ضائنتين ولا كونهما ماعزتين وكذا يجزئ كونهما ذكرين قال في الايعاب سواء أكان المالك دافعا أم آخذا رضي به المدفوع اليه أم لا قال الزيادي والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم

فضبط ذلك بقيمة شرعية لصاع المصراة والفطرة ونحوهما (قوله أوعشرين درهما نقرة) أى أوأخذ عشرين الخ قال العلامة الحفنى والدرهم النقرة تساوى نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أوتساوى نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبى لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام فى شاة العرب وهى تساوى نحو احد عشر فضة وليس المراد الدرهم المشهور انتهى وأقره البجيرمى والجمل لكن هذا ينافى قول الشارح كغيره وهى المراد الخ والنقرة القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هى تبر كذا فى المصباح (قوله خالصة اسلامية) خرجت المغشوشة والدراهم الجاهلية (قوله وهى المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت) أى فى لسان حملة الشرع كما نقله الشيخان وأقراه قال فى المصباح والدرهم الاسلامى المضروب وهو معرب ووزنه فعلل بكسر الفاء وفتح اللام فى اللغة المشهورة وقد تكسر هاؤه حملا على الاوزان الغالبة والدرهم ستة دوانق وكانت الدراهم فى الجاهلية مختلفة فكان بعضها وهى الطبرية كل درهم منها أربع دوانق وبعضها ثقالا كل درهم بثمانية دوانيق ويسمى البغلية فجمع الخفيف والثقيل وجعلهما درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال ان عمر رضى الله عنه هو الذى فعل ذلك لانه لما أراد جباية الخراج طلب بالوزن الثقيل فصعب على الرعية وأراد الجمع بين المصالح فطلب الحساب فخلطوا الوزنين واستخرجوا هذا الوزن الخ وسيأتى تتمة الكلام عليه فى زكاة النقد ان شاء الله تعالى (قوله نعم ان لم يجدها) أى النقرة الخالصة فهو استدراك على مفهوم التقييد بها (قوله أوغلبت المغشوشة) أى وقلنا بجواز التعامل بها وهو الاصح كما فى التحفة (قوله أجزأ منها) أى كما بحثه الاذرعى واعتمدوه (قوله ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب) أى أوأقل اذا رضى المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقى انه يلزم من اعطائه ما تكون نقرته قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم الا أن يحسب أولا يكون له قيمة سم (قوله ولا يجوز شاة وعشرة دراهم) أى عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين درهما فلم تجزئ خصلة ثالثة كما لا يجوز فى كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة وتجزى شاتان وعشرون درهما لجبرانين اتفاقا كما يجوز اطعام عشرة مساكين فى كفارة يمين وكسوة عشرة فى أخرى قال فى فتح الجواد فلمن نزل من الحقة الى بنت المخاض لفقد ما بينهما أن يدفع شاتين عن احدى الدرجتين وعشرين عن الاخرى ومثله عكسه قال وظاهر قولهم عن احدى الدرجتين وعن الاخرى أنه لو قال أدفع شاة وعشرة عن درجة وشاة وعشرة عن أخرى لا يجزئ وفيه نظر لان الممتنع وقوع تشقيص فيه لان الواصل للساعى شاتان وعشرون فكان ينبغى أن لا تؤثر نيته وقد يوجه كلامهم بأن نية التشقيص عند الدفع مفسدة له فلم يجز لذلك انتهى واليه مال السيد عمر البصرى ويوافقه قول بعضهم ويظهر التبعيض وعدمه باختلاف الغرض والقصد فان قصد أن احدى الشاتين من جبران والاخرى من جبران آخر فهو تبعيض والا فلا وكذا يقال فى العشرين درهما انتهى وفى المحلى تعليل الاجزاء السابق بقوله نظرا الى أن الشاتين لواحد والعشرين لآخر قال القليوبى أى حملا على ذلك فلو قصد التبعيض لم يضر الخ (قوله الا ان كان الآخذ) أى للجبران (قوله هو المالك ورضى بذلك) أى بشاة وعشرة دراهم فانه يجوز لانه حقه بل له اسقاطه بالكلية بخلاف الساعى لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضيته أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل لكن الاقرب كما فى النهاية المنع نظرا لاصله وهذا عارض قال ع ش ويجرى ذلك فى كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزى فلا يكفى وان رضى به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتى لبون ونصفا عن حقتين فيما لو اتفق فرضان فليتأمل (قوله والخيرة فيه) أى فى الجبران هنا يعنى فى كونه شاتين وكونه عشرين درهما والخيرة بكسر ففتح بوزن عنبة وهو المختار الافصح ففى التنزيل ما كان لهم الخيرة ويقال بفتح أو كسر فسكون ومعناها الاختيار ويقال انه اسم مصدر من تخيرت الشئ مثل الطيرة من تطير أفاده فى المصباح (قوله للمعطى وهو الساعى) أى لما سيأتى فيدفع ما شاء منهما مع مراعاة الاصلح للمستحقين كما سيصرح به (قوله أونزل الى أسفل منه أى من الواجب درجة) عطف على صعد الى أعلى منه وأفهم كلام المصنف أن الخيرة فى الصعود والنزول للمالك لا للساعى وهو كذلك على الاصح لانهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره

(أوعشرين درهما) نقرة خالصة(اسلامية)وهى المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت نعم ان لم يجدها أوغلبت المغشوشة أجزأ منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولا يجوز شاة وعشرة دراهم الا ان كان الآخذ هو المالك ورضى بذلك والخيرة فيه للمعطى وهو الساعى (أونزل الى أسفل منه) أى من الواجب درجة

(قوله نقرة) قال فى التحفة أى فضة (قوله أونزل الخ) ظاهره أنه ليس له الجمع بين الصعود والنزول كما اذا لزمه بنتا لبون فنزل عن احداهما لبنت مخاض مع اعطاء جبران وصعد عن الأخرى لحقة مع أخذه وان وافق الساعى وهو الذى بحثه فى التحفة وأقر فى الامداد الزركشى على الجواز حينئذ ونقله القليوبى عن شيخه وأقره أيضا

بتفويض الامر اليه ومثله ولي اليتيم ونحوه والوجه الثاني وعليه أكثر العراقيين أن الخيرة فيهما للساعي ليأخذ الاحق للمستحقين ومحل الخلاف فيما اذا دفع المالك غير الاغبط والالزم الساعي قبول الاغبط جزما وهل يجوز الجمع بين الصعود والنزول كان لزمه بنتا لبون لست وسبعين فقدهما فنزل عن احداهما لبنت المخاض مع اعطاء جبران وصعد عن الاخرى لحقة مع أخذه قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر الجواز ان وافقه الساعي والا جاء الخلاف فيمن له الخيرة واجابة الممتنع له هنا أظهر وأقره في الاسنى وقال الشهاب الرملي كلامهم شامل لجواز ما تردد فيه الزركشي قال في التحفة والذي يتجه المنع مطلقا أي سواء وافقه الساعي أولا لان الواجب واحد فاما أن يصعد واما أن ينزل وأما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه تأمل (قوله كبنت مخاض في المثال المذكور) أي فيما اذا فقد بنت اللبون وعنده ست وثلاثون وخرج بالفقد في الموضعين مالو وجد الواجب فيمتنع النزول مطلقا وكذا الصعود حيث طلب جبرانا وليس لمن فرضه بنت مخاض فقدها وله ابن اللبون و بنت اللبون اخراجها وطلب الجبران للاستغناء عنها باخراج ابن اللبون لانه منزل منزلة بنت المخاض كما مر ولا لمن فرضه بنت اللبون وفقدها وعنده ابن اللبون اخراجه مع اعطاء الجبران لانه مع أنه على خلاف القياس انما عهد مع الاناث فلا يتجاوز بها الى الذكر وبه يندفع قول بعضهم أقل درجاته أن يكون كبنت المخاض وهي تجزئ عن بنت اللبون مع الجبران فليتأمل (قوله وأعطى بخيرته) أي المالك (قوله جبرانا أعني شاتين أو عشرين درهما) أي وان نقص المنزول اليه مع الجبران عن قيمة المفقود كما في العباب لثبوته بالنص ومر أنه اذا اتفق الفرضان كمائتي ابل لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فاذا فقدهن جميعا له أن يجعل الحقاق أصلا ويصعد لاربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل لخمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات فعلم أن له فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها أو بعضها والباقي من بنات اللبون مع الجبران لكل و بنات اللبون أصلا فيدفعها أو بعضها والباقي من الحقاق و يأخذ الجبران لكل وفيما اذا وجد أحدهما كحقة أن يجعلها أصلا فيدفعها مع ثلاث جذاع ويأخذ ثلاث جبرانات أو بنات اللبون أصلا فيدفع خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ويمتنع فيما ذكر أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد الى خمس جذعات ويأخذ عشر جبرانات كما يمتنع جعل الحقاق أصلا وينزل الى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله (قوله وانما كان المدار على خيرة المعطى) أي بين كون الجبران شاتين أو عشرين درهما (قوله من المالك) أي في صورة النزول ومثله ولي المحجور لكن يلزمه رعاية الاحظ لموليه كما هو ظاهر (قوله أو الساعي) أي في صورة الصعود ويلزمه الاحظ للفقراء كما سيأتي وأما نفس الصعود والنزول فالخيرة للمالك كما مر (قوله لظاهر خبر أنس الذي في البخاري وغيره) أي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون و يعطى المصدق عشرين درهما أو شاتين الخ قال في الكبرى فقوله يجعل شاتين أو عشرين درهما ويعطيه المصدق الخ يفيد أن ذلك بخيرة الدافع مالكا كان أو ساعيا والمصدق في الاول بتخفيف الصاد أي الساعي والمصدق الثاني بتشديدها يعني المالك انتهى (قوله ومصرفه) أي الجبران سواء الشياه أو الدراهم (قوله بيت المال) أي فيصرف الامام منه لانه

مصلحة

(قوله المدار) أي في كون الجبران شاتين أو عشرين درهما الظاهر خبر أنس الخ أي ان أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل من الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهما

كبنت مخاض في المثال المذكور (وأعطى بخيرته) جبرانا أعني (شاتين أو عشرين درهما) وانما كان المدار على خيرة المعطى من المالك أو الساعي لظاهر خبر أنس الذي في البخاري وغيره ومصرفه بيت المال

أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون و يعطى المصدق شاتين أو عشرين درهما الحديث فقوله يجعل معها شاتين أو عشرين درهما و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين يفيد أن ذلك بخيرة الدافع مالكا كان أو ساعيا والمصدق في الاول بتخفيف الصاد أي الساعي والمصدق الثاني بتشديدها يعني المالك (قوله ومصرفه بيت المال الخ) عبارة الروضة ويصرف الامام الجبران من بيت المال فان تعذر فمن مال المساكين وعبارة الامداد والصحيح أن الخيرة للمالك مطلقا الا ان الامام يصرف الجبران من بيت المال فان فقد فمن مال المستحقين وعبارة

مصلحة المستحقين وهو ناظر عليهم هذا ما في الروضة وأصلها واقتضاه كلام العمراني والغزالي في الاحياء
قال في الايعاب واعترض بأن الصواب ما في الروضة في قسم الصدقات ونص عليه في الام وجرى عليه
جمع متقدمون أي كالروياني في البحر من أنه يباع من سهم الاصناف بقدر الجبران ويجاب بحمل هذا
على ما اذا تعذر بيت المال ثم رأيته صرح به في المجموع حيث قال قالوا فان احتاج لدراهم الجبران ولم يكن في بيت
المال شئ باع شيأ من مال الزكاة وصرفه اليه ومن ثم قال الشارح فان تعذر الخ (قوله فان تعذر) أي
الصرف من بيت المال لفقد ما فيه أو جور متوليه أو وجود مصرف أهم من الجبران (قوله فمن مالهم)
أي فيصرف الجبران من مال المستحقين كان يبيع شيأ من مال الزكاة ثم يصرفه فيه قال في الايعاب ولو
فرق المالك بنفسه ووجب الجبران على المستحقين قال الزركشي فهل يرجع على عدد الرؤس أو على عدد
الاصناف فيه نظر انتهى والذي يتجه أنه يرجع عليهم بحسب الحصص لانهم أخذوا بحسب ذلك (قوله وعلى
الساعي) أي يجب عليه (قوله العمل بالمصلحة لهم) أي للمستحقين (قوله في دفعه وأخذه) أي الجبران هذا
في الدفع ظاهر لان الخيرة للساعي وأما في الاخذ فمشكل لما مر أن الاصح أن الخيرة للمالك لا للساعي وأجيب
بأنه يطلب من المالك ذلك فان أجابه فذاك والا أخذ منه ما يدفعه له ويمكن الجواب أيضا بأن المراد أخذه اذا
خيره المالك فيهما قال ع ش بقي ما لو تعارض على الوكيل والولي مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا
ومصلحة الفقراء على الساعي أخذا فهل يراعيهما أو يراعي مصلحة الفقراء فيه نظر والذي يظهر أن الساعي ان
كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء لانه نائب عنهم ويجب على الولي والوكيل قبول ما دفعه له الساعي وان كان
الدافع هو الولي أو الوكيل وجب عليه مراعاة موكله ومولية كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع فليتأمل (قوله
ولا يجوز أن يصعد درجتين) هذا محترز قوله السابق بدرجة (قوله بجبرانهما) يعني مع طلب جبران الدرجتين
وهو أربع شياه أو أربعون درهما (قوله مع امكان درجة في تلك الجهة) أي التي اختار المالك العدول
اليها فلو كان واجبه بنت لبون مثلا لم يجز له الصعود الى الجذعة عند وجود الحقة ومثل ذلك النزول
فلو كان واجبه الحقة وأراد النزول الى بنت مخاض فلا يجوز له عند وجود بنت اللبون هذا هو الاصح قال
في المغني والثاني يجوز لان الموجود الاقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه (قوله لعدم الحاجة اليهما) أي
الدرجتين فهو مستغن عن الجبران الزائد فاشبه ما لو صعد أو نزل مع امكان أداء الواجب وظاهر ذلك وان
كان فيه منفعة للفقراء وبه صرح ع ش لتنزيل الدرجة في حقه منزلة الواجب (قوله بخلاف ما اذا تعذرت
الجهة القربى في جهة المخرجة فقط) فانه يجوز ذلك وهذا محترز قوله مع امكان الخ وعبارة التحفة وخرج
بقولنا في جهة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون فقدها والحقة فله الصعود للجذعة وأخذ جبرانين وان كان
عنده بنت مخاض لانها وان كانت أقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجذعة (قوله كان لم يجد من وجبت
عليه الحقة) أي بأن كان عنده ست وأربعون (قوله الا بنت مخاض) أي التي هي واجبة الخمس والعشرين
ولا يجد بنت اللبون التي هي الدرجة المتوسطة وهي الواجبة في الست والثلاثين (قوله حيث أراد النزول)
أي فيخرج بنت المخاض مع أخذ الجبرانين أربع شياه أو أربعين درهما أو شاتين وعشرين درهما وان كان
عنده الجذعة وهي أقرب الى الحقة من بنت المخاض لما مر أن الخيرة في الصعود والنزول للمالك والجهة التي
اختارها في هذه الصورة جهة النزول والجذعة في جهة الصعود ولم يخترها (قوله أو من لزمته بنت اللبون)
أي أو لم يجد من لزمته الخ أي فهو عطف على من وجبت عليه الحقة (قوله الا جذعة حيث أراد الصعود) أي
فيجوز له الصعود الى الجذعة مع أخذ الجبرانين أربع شياه أو أربعين درهما وان كان عنده بنت مخاض اذ
الجهة التي اختارها في هذه الصورة جهة الصعود والاقرب عنده في جهته من الجذعة وبنت المخاض وان

العزيز والاحياء والبيان لانه لمصلحة المستحقين والامام ناظر عليهم فان تعذر فمن مالهم لكن قضية نص الام أن محله ما يقبضه من الزكاة وجرى عليه صاحب البحر وغيره انتهت (قوله في دفعه وأخذه) هذا في دفعه ظاهر لان الخيرة له وأما

فان تعذر فمن مالهم وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه وأخذه ولا يجوز أن يصعد درجتين بجبرانهما مع امكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة اليهما بخلاف ما اذا تعذرت الجهة القربى في جهة المخرجة فقط كأن لم يجد من وجبت عليه الحقة الا بنت مخاض حيث أراد النزول أو من لزمته بنت اللبون الا الجذعة حيث أراد الصعود

في أخذه فالخيرة حينئذ للمالك ولهذا قال الزيادي أي أخذ الاغبط لا أخذ الجبران لان ذلك ينافي تخيير المالك بينهما انتهى وأجاب الشوبري بأنه يمكن أن يكون المراد أخذ الجبران بأن خيره المالك فيهما فلا تنافي تأمل أو المراد بالاخذ طلبه وان كان المالك لا تلزمه الموافقة انتهى وسبقه الى نحو الجواب الثاني كل من المغني والنهاية (قوله في تلك الجهة) أي التي اختار

المالك لعدول اليها فلو كان واجبه بنت لبون مثلا لم يجز له الصعود الى الجذعة الا اذا فقد الحقة فمن فقدها يجوز له الصعود الى الجذعة وان

كان عنده بنت مخاض لان الخيرة فى عنده فى جهته من الجذعة وبنت المخاض وان كانت أقرب درجة من الجذعة الا أن جهتها النزول ولم يخترها المالك ولو كان واجبه الحقة واختار المالك النزول لم يجز له النزول الى بنت المخاض الا اذا فقد بنت اللبون فيجوز له حينئذ النزول الى بنت المخاض وان كان عنده جذعة وهى أقرب الى الحقة من بنت المخاض

وكذا يقال فى حال الصعود بأكثر من درجتين نعم له صعود درجتين مطلقا اذا قنع بجبران واحد ولا يصعد له من بابله عيب لانه للتفاوت بين السليمتين وهو فوق التفاوت بين المعيبتين

لان الجهة التى اختارها المالك النزول والجذعة فى جهة الصعود (قوله لا كثر من درجتين) أى فلا يجوز الأداء ماهو أقرب منها من الجهة التى اختار العدول اليها ونهاية الصعود الثنية وهى بنت خمس سنين فيجوز أخذ جبران معها بدل جذعة فقدها ولا جبران مع أخذ مافوقها ونهاية النزول بنت المخاض (قوله ولا يصعد له من بابله عيب)

ظاهره وان رآه الساعى مصلحة وجرى عليه الجمال الرملى فى نهايته والقليوبى فى حواشى المحلى لكن عنها
الذى جرى عليه شيخ الاسلام فى شرح الروض والخطيب فى المغنى وأقر الاسنوى عليه فى شرح التنبيه والشارح فى التحفة والامداد

كانت أقرب درجة من الجذعة الا أن جهتها النزول ولم يختره المالك تأمل (قوله وكذا يقال فى حال الصعود) أى والنزول أيضا (قوله بأكثر من درجتين) أى كحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ماسبق كان يعطى عن جذعة فقدها وبنت اللبون والحقة بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات أو يعطى بدل بنت المخاض جذعة عند فقد مابينهما ويأخذ ثلاث جبرانات بشرط تعذر الدرجة القربى فى جهة المقربه وظاهر ان المراد بالقربى فى المثال المذكور الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه كما قاله سم الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله وغاية الكثرة فى الصعود مع طلبه الجبران أربع وذلك بأن يصعد من بنت المخاض الى الثنية على الاصح السابق فيأخذ أربع جبرانات وغاية الكثرة فى النزول ولا يكون الا مع اعطاء الجبران ثلاث وذلك بأن ينزل من الجذعة الى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات تأمل (قوله نعم له) أى للمالك لا لولى المحجور وكذا الوكيل بغير رضا الموكل (قوله صعود درجتين) أى فأكثر (قوله مطلقا) أى سواء تعذرت الجهة القربى أم لا (قوله اذا قنع بجبران واحد) أى لان الحظ حينئذ للمستحقين وعلم منه بالاولى الصعود بغير جبران بل هو معلوم أيضا من قولهم ولا تؤخذ كريمة الا برضا المالك قال فى الايعاب والكريمة هى الخيار بأن تكون مسمنة للاكل أو راعية وهى حديثة العهد بالنتاج ولو تكلفها اجزأته وغلطوا من منعها الا نها هزيلة بأن العيب انما هو الهزال الظاهر أو فحل الغنم المعد للضراب حيث يجوز أخذ الذكور واعترض هذا الاخير بأن الذكورة نقص فليس من الخيار وبأن الماشية ان تمحضت ذكورا فليس فحل غنم والا لم يؤخذ الذكر ورد بأنها وان تمحضت ذكورا قد يكون بعضها معدا للضراب غيرها فهو كريم من هذا الوجه وبأنه يتصور أيضا فيما لو كان عنده خمس ابل وله غنم فيها فحل وأراد الساعى أخذه فلا يمكن والكلام فى فحل لم ينقص بالضراب والا فهو خسيس فعلم أن عده كريما انما هو من حيث صفة الضراب الموجودة فيه لا من حيث الذكورة ويجرى ماهنا فى سائر النعم (قوله ولا يصعد له) أى للجبران مع طلبه (قوله من بابله عيب) أى من العيوب الآتية والمراد الصعود الى المعيب مع طلب الجبران بخلافه معه الى السليمة ففى الايعاب وخرج بالصعود الهبوط مع اعطاء الجبران فانه جائز لتبرعه بالزيادة ويليها الصعود الى سليمة فانه يجوز وان طلب الجبران كما اقتضاه التعليل وجزم به أبو زرعة قال فان المدرك فى الامتناع احتمال زيادة الجبران المأخوذ عن المريض والمعيب المدفوع وهذه العلة منتفية فيما اذا تبرع بالصعود الى سليمة انتهى وبه علم ان ما اذا أراد الصعود بلا جبران فانه يجوز لتبرعه بالزيادة وقول بعضهم القياس جواز دفع المعيبة مع جبران صحيح بالنسبة كما يؤخذ الصحيح من نصاب بعضه مراض بالنسبة وطريقه ان يقوم النصاب صحيحا والجبران صحيحا ثم النصاب مريضا والجبران كذلك ويؤخذ مابين القيمتين ويشترى به جبران صحيح يرده وقولهم ان الجبران انما هو للتفاوت بين السليمتين فلم يجز ان يتعدى محله لسهولة تحصيل الواجب بخلافه فى المقيس عليه فان الفرض مركب من صحيح ومريض فوجبت فيه النسبة انتهى ملخصا (قوله لانه) أى الجبران تعليل لامتناع الصعود له وعبارة الايعاب لان واجبه المعيب والجبران للتفاوت (قوله للتفاوت بين السليمتين) أى من السنى اذا السن الواجب لا جبران فيه قيل (قوله وهو) أى التفاوت بين السليمتين (قوله فوق التفاوت بين المعيبتين) أى ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم فلو جوزنا ذلك هنا لاستفاد المالك منهم وهو خلاف المقصود نعم ان رأى الساعى مصلحة فى ذلك جاز على ما أشار اليه الامام واعتمده الاسنوى وغيره وكذا الشارح فى التحفة لكن نظر فيه فى الايعاب بأن الذى فى المجموع عن الامام أن هذا انما ذكره بناء على الضعيف ان الخيرة للساعى ولذا اعتمد الرملى فى النهاية خلافا لعموم كلامهم ومقتضى التعليل السابق بى انه قد يكون التفاوت بين المعيبتين أكثر كما يعلم بالتأمل وذلك كان تشتمل المعيبتان على صفة خلت

عنها السليمة كان كان يرغب فيها الكثرة لحمها مثلا أو جودة سيرها عن السليمة التي قامت بها النحافة مثلا من غير ان يكون عيبا فيها او لعلهم انما أناطوا الحكم باعتبار الغالب ولم ينظر والمثل هذه لندرتها أفاده الجمل عن ع ش والله سبحانه وتعالى أعلم

❊ فصل في واجب البقر ❊

أي نصابه والبقر بفتح الموحدة والقاف اسم جنس جمعي واحده بقرة و باقورة للذكر والانثى فالتاء للوحدة وهو شامل للعراب والجاموس سمي بذلك لانه يبقر الارض بالحراثة أي يشقها يقال بقرت الشئ بقرا من باب قتل شققتها او بقرته فتحته وهو باقر علم و تبقر في العلم والمال مثل توسع وزنا ومعنى ومنه لقب سيدنا محمد بن على زين العابدين بن الحسين السبط رضي الله عنهم بالباقر اذ لم يظهر عن أحد من أهل البيت من علم الدين والسنن وعلم القرآن وفنون الادب ما ظهر عن محمد الباقر هذا وروى عنه معالم الدين بقايا الصحابة و وجوه التابعين رضي الله عنهم وسارت بذكر علومه الاخبار وانشدت في مدائحه الإشعار وفيه يقول مالك بن اعين الجهني

اذا طلب الناس علم القرا ❊ ن كانت قريش عليه عيالا
وان فاه ابن بنية النبي ❊ تلقت يداك فروعا طوالا

وفيه يقول الرضا

يا باقر العلم لاهل التقى ❊ وخير من لبى على الاجبل

رضي الله عنه وأمدنا بمدده (قوله ولاشئ فيها) أي في البقر (قوله حتى تبلغ ثلاثين) أي فاول نصاب البقر ثلاثون (قوله وفي ثلاثين من البقر) أي ولو اناثا مسنات ايعاب (قوله تبيع ذكر) أي أو خنثى (قوله وهو) أي التبيع (قوله ماله سنة كاملة) أي بأن دخلت في السنة الثانية هذا هو المشهور وقيل ستة أشهر ولذا قال في البهجة وفي ثلاثين من الابقار له ❊ زكى تبيع سنة مكمله ❊ وقل من يجعل نصفا سنه والمعتمد الاول وان كان الثاني أوفق باللغة ففي المصباح والتبيع ولد البقرة في السنة الاولى ومثله في القاموس (قوله سمي تبيعا لانه يتبع أمه) أي في المرعى وغيره فهو فعيل بمعنى فاعل وقيل لان قرنه يتبع أذنه أي يساويها (قوله أو تبيعة أنثى) أي فتجزئ التبيعة عن التبيع وان وجده بل هي أولى كما سيأتي (قوله وهي أي التبيعة (قوله بنت سنة كاملة أيضا) أي وقيل ستة أشهر نظير مامر قال في المصباح وجمع المذكر أتبعة مثل رغيف وأرغفة وجمع الانثى تباع مثل مليحة وملاح (قوله وهذا) أي ماذكر من ان واجب الثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة (قوله أحد المواضع التي يجزئ فيها الذكر) أي في الزكاة و يجزى هنا أيضا مسنة وكذا مسن ذكر لانه أكمل منه قال في حواشي فتح الجواد وان كان عنده تبيعة كما شمله كلامهم وعليه فالفرق بينه و بين عدم اجزاء ابن لبون في خمس وعشرين وعنده بنت مخاض بأن الذكر هنا أصل وثم أنثى فروعي في كل مناسبه (قوله لكن الانثى أفضل) أي من الذكر لان النفع فيها هنا أكثر (قوله وفي أربعين منها) أي من البقر سواء كانت كلها أتبعة أو مسنات أو بعضها تبيعا و بعضها مسنة (قوله مسنة) بكسر السين وتشديد النون على صيغة إسم الفاعل قال في المغني ولو أخرج عنها تبيعين أي أو تبيعتين اجزأه على الاصح وقال البغوي لا لان العدد لا يقوم مقام السن كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض وأجاب الاول بأن التبيعين يجزيان عن ستين فعن أربعين أولى بخلاف بنتي المخاض فانهما ليستا من فرض نصاب زاد الشارح في الايعاب و بتأمله تعلم الرد على من زعم ان قضيته عدم اجزاء التبيعتين الآتيتين (قوله وهي) أي المسنة (قوله مالها سنتان كاملتان) أي بأن دخلت في الثالثة وقيل سنة قال الزركشي قالوا ولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا و عجولا فاذا دخل في السنة الثانية فهو جذع وجذعة وتبيع وتبيعة فاذا دخل في الثالثة فثني وثنية ومسن ومسنة فاذا دخل في الرابعة فرباع أي بفتح الراء وقيل بكسرها و رباعية فاذا دخل في السادسة فضالع ثم لا اسم له بعد هذا الا ضالع عام أو ضالع عامين

❊ فصل ❊ في واجب البقر ولاشئ فيها حتى تبلغ ثلاثين (وفي ثلاثين من البقر تبيع) ذكر وهو ما (له سنة) كاملة سمي تبيعا لانه يتبع أمه (أو تبيعة) أنثى وهي بنت سنة كاملة أيضا وهذا أحد المواضع التي يجزى فيها الذكر لكن الانثى أفضل (وفي أربعين) منها (مسنة) وهي ما (لها سنتان) كاملتان

والعلامة ابن قاسم وغيرهم الاجزاء حينئذ وهو ظاهر وخرج بقوله ولا يصعد له النزول مع دفع الجبران فانه جائز لان المالك متبرع حينئذ بالزيادة وله العدول الى سليم مع طلب الجبران كما صرحوا به تبعا للاسنوي والله أعلم

❊ فصل في واجب البقر ❊ (قوله أو تبيعة) معطوف على قوله في المتن تبيع (قوله مسنة) ويجزى عنها تبيعان بالاولى

وهكذا (قوله سميت بذلك) أي بالمسنة (قوله لتكامل أسنانها) هذا هو المشهور وقيل لطلوع أسنانها والجمع مسنات تصحيحا ومسان تكسيرا قال في المصباح وأسن الانسان وغيره اسنانا اذا كبر فهو مسن والانثى مسنة والجمع مسان قال الازهري وليس معنى أسنان البقر والشاة كبرها كالرجل ولكن معناه طلوع الثنية (قوله وذلك) أي وجوب التبيع في الثلاثين والمسنة في الاربعين فهو دليل للصورتين معا (قوله لما صح عن معاذ رضي الله عنه) هو ابن جبل الانصاري فقيه هذه الامة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك) أي بأخذ التبيع عن الثلاثين والمسنة عن الاربعين (قوله لما بعثه الى اليمن) أي عاملا فيه رواه الترمذي وغيره عنه وقال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وهذا الحديث تكلم فيه بالارسال والضعف كما بينه الحافظ ابن حجر في تخريج العزيز لكن صححه الحاكم وغيره وتبعه الشارح وغيره قيل وقد نقل الاجماع على العمل بالحكم المذكور قال في الايعاب وما روى مما يخالف ذلك من أن في خمس شاة وهكذا كالابل وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وسبعين فبقرتان والى عشرين ومائة ثم في كل أربعين بقرة وان هذا كان تخفيفا لاهل اليمن ثم نسخ بما في المتن فوقوف منقطع (قوله وفي ستين تبيعان) أي فلا يتغير الفرض بعد الفرض الاول الا بزيادة عشرين ويجزئ التبيعان عن الخمسين وعن الاربعين بالاولى كما مر (قوله ثم يختلف الواجب بكل عشر) أي بعد الستين (قوله فيجب في كل ثلاثين تبيع) أي أو تبيعة (قوله وفي كل أربعين مسنة) أي ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع قال في التحفة وبحث ان في كل أربعين تبيعا تبيعا الظاهر انه وهم لان المخرج عنه حيث كان في سن تجب فيه الزكاة لا يعتبر فيه موافقة للمخرج وسيأتي في رد استشكال اخراج الصغيرة ما يصرح بذلك قال السيد عمر البصري وهو كذلك والمسئلة منقولة في زوائد الروضة قال بعد سرد عبارتها التي منها وفي الحاوي وجه أنها تكفيه وحدها حذرا من الاجحاف وليس بشئ انتهى فالبحث المذكور انما يتخرج على الوجه المرجوح (قوله في مائة وعشرين) أي من البقر (قوله من ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) أي لانها ثلاث أربعينات أو أربع ثلاثينيات فيتفق فيها فرضان وحكمها كحكم المائتين من الابل ولذا قال في البهجة

بكل عشر ثم عشرون جعل * مع مائة كمائتين من ابل

فيأتي هنا ما عدا الجبران ما يأتي ثم وفاقا وخلافا وامتناع التشقيص مطلقا فيمتنع هنا اخراج تبيعين ومسنة ونصف لا مسنة وثلاثة أتبعة لعدم التشقيص (قوله وقس على ذلك) أي ففي مائة وثلاثين ثلاثة أتبعة ومسنة وفي مائة وأربعين تبيعان ومسنتان وفي مائة وخمسين خمس أتبعة أو ثلاث مسنات وتبيع فيخير بينهما ان استويا في الاغبطية أو كان في اخراجهما غبطة لئلا ينافي قولهم بوجوب الاغبط عند وجودهما في ملكه وذلك بأن كان أصلح للمستحقين لزيادة قيمة أو احتياجهم لنحو در أو حرث أو حمل اذ لا مشقة في تحصيله حينئذ وانما تخير فيما مر في الجبران بين الشاتين والعشرين درهما والاغبط أولى حيث تصرف لنفسه لان الجبران ثم في الذمة فيخير دافعه كالكفارة وأخذ الفرضين هنا متعلق بالعين فرعيت مصلحة مستحقيه تأمل (قوله وليس هنا) أي في زكاة البقر (قوله ولا في زكاة الغنم) أي في الفصل الآتي على الاثر (قوله صعود ولا نزول بجبران) أي بل من فقد فرضه فيهما حصله أو حصل أعلى منه كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وغيره لان الجبران مختص بالابل لثبوته فيها على خلاف القياس فلا يتجاوزها ولانه عهد في ابتداء زكاتها الانتقال من جنسها الى غيره قال الشيخ عميرة في حواشي المحلي قضيته عدم العدول الى القيمة أي في البقر والغنم ويشكل عليه العدول اليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون قال ع ش ومقتضى قول ابن حجر ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود والنزول بشرطه انه يقبل منه القيمة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في زكاة الغنم﴾

أي

(قوله لما صح عن معاذ) الخ الحديث تكلم فيه بالارسال والضعف كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير لكن صححه بعضهم وتبعه الشارح وبالجملة فالحديث له طرق يتقوى بها وقد نقل الاجماع على العمل بالحكم المذكور (قوله ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) يجري في هذه الصورة ما قدمته في مائتي بعير من تعين الاغبط تارة وعدمه أخرى

سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لما بعثه الى اليمن (وفي ستين) تبيعان ثم يختلف الواجب بكل عشر فيجب (في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وقس على ذلك وليس هنا ولا في زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران

﴿فصل﴾ في زكاة الغنم

﴿فصل في زكاة الغنم﴾ قال في التحفة أكثر ما يتصور من الوقص في الابل تسعة وعشرون ما بين أحد وتسعين ومائة واحد وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة انتهى

أى فى بيان نصابها والغنم محركة الشاة لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهو اسم مؤنث للجنس الشامل للضأن والمعز ويقع على الذكور والاناث وعليها جميعها والجمع أغنام وغنوم وأغانم على معنى قطعانات من الغنم وتقول العرب راح فلان على فلان غنمان أى قطيعان من الغنم كل قطيع منفرد بمرعى وراع والتصغير غنيمة لان أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لازم لها قيل كان لبعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام أغنام كثيرة لا تحصر ترعى فى البرية مقرطة بقروط الذهب وكان لها أربعمائة ألف كلب تحرسها مطوقة بأطواق من الذهب فسئل عن ذلك فقال الدنيا جيفة وطلابها كلاب فتركناها لطلابها (قوله ولا شئ فيها) أى فى الغنم من الزكاة (قوله حتى تبلغ أربعين) أى فأول نصابها أربعون سواء كانت كلها ضأنا أو معزا أو البعض من هذه والبعض من هذه (قوله وفى أربعين شاة شاة) أى اجماعا وسيأتى دليله من الحديث وشاة الاول منصوب على التمييز والثانى مرفوع مبتدأ مؤخر وفى أربعين خبر مقدم ويجوز أن يجعله مرفوعا بفعل محذوف تقديره ويجب فى أربعين شاة شاة (قوله ويستمر ذلك) أى وجوب الشاة الواحدة (قوله الى مائة واحدى وعشرين) أى من الغنم (قوله فشاتان فيها) أى فى المائتين والاحدى والعشرين فلا يتغير الواجب من الواحدة لى الشاتين الا حينئذ (قوله ومادونها) مبتدأ خبره جملة فيها شاة واحدة والضمير الى المائة والاحدى والعشرين (قوله كمائة وعشرين وبعض شاة) تمثيل لمادونها لما مر أن لتلك الواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسطا من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزأ تأمل (قوله فيها شاة واحدة) أى لا غير وان كانت غنمه فى مواضع متفرقة ففى المغنى فلو تفرقت ماشية المالك فى أماكن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين فى بلدين فى كل بلد أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام أحمد رضى الله عنه فانه يلزم عنده عند التباعد شاتان (قوله وفى مائتين وواحدة من الشياه) بكسر الشين وبالياء جمع شاة وتجمع أيضا على شاء (قوله ثلاث منها) أى من الشياه (قوله وفى أربعمائة أربع منها) أى ويستقر الحساب عليها حينئذ كما أشار اليه بقوله فى كل مائة شاة ومابين النصابين يسمى وقصا بفتح القاف واسكانها والاول هو المشهور فى اللغة والثانى هو المشهور على ألسنة الفقهاء ويجوز وقس بالسين المهملة بدل الصاد والشنق بمعجمة ونون مفتوحتين عند جمهور أهل اللغة بمعنى الوقص وعند الاصمعى هو فى كتب الابل خاصة والوقص فى البقر والغنم والتعبير بما بين النصابين أولى من التعبير بما بين الفريضتين لان الفرض يطلق على المدفوع من الزكاة وعلى المخرج منه ولا كذلك النصاب ثم تفسير الوقص بما ذكر هو الاكثر استعمالا وقد استعمله الشافعى رضى الله عنه فيما دون النصاب الاول أيضا وبالجملة انه لا شئ فيه بل هو عفو لا يتعلق به الواجب لا وجودا ولا عدما بمعنى انه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده كما قاله القليوبى وأكثر ما يتصور فى الاوقاص فى الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفى البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفى الغنم مائة وثمان وتسعون ما بين مائتين وواحد وأربعمائة تأمل (قوله ثم فى كل مائة من الضأن شاة) أى واحدة والضأن جمع ضائن للذكر وضائنة للانثى (قوله جذعة منه) أى من الضأن واستفيد من كلامه اشتراط كونها أنثى وهو كذلك حيث كانت فى غنمه أنثى بخلاف ما اذا تمحضت كلها ذكورا كما سيأتى (قوله وهى) أى جذعة الضأن (قوله مالها سنة) أى كاملة بأن دخلت فى الثانية أو أجذعت قبلها كما بحثه الاسنوى والاذرعى وغيرهما أخذا من كلامهم فى الاضحية كما مر (قوله ومن المعز شاة) أى وفى كل مائة من المعز شاة فهو عطف على من الضأن (قوله ثنية منه) أى من المعز جمع ماعز للذكر وماعزة للانثى ففى الغرر نقلا عن المجموع المعز بفتح العين واسكانها اسم جنس أى جمعى واحده ماعز والانثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة بمعنى المعز انتهى والفتح والاسكان فى المعز لغتان فصيحتان وبهما قرئ فى السبعة فالفتح قراءة ابن كثير وأبى عمرو وابن عامر والاسكان قراءة نافع والكوفيين كما أشار اليه الشاطبى بقوله وسكن المعز حصن (قوله وهى) أى ثنية المعز (قوله مالها سنتان) أى كاملتان بأن دخلت فى الثالثة ولا بد فيهما كما قاله

ولا شئ فيها حتى تبلغ أربعين (وفى أربعين شاة شاة) ويستمر ذلك (الى مائة واحدى وعشرين فشاتان) فيها ومادونها كمائة وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة (وفى مائتين وواحدة) من الشياه (ثلاثة) منها (وفى أربعمائة أربع) منها (ثم فى كل مائة) من الضأن (شاة) جذعة منه وهى مالها سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهى مالها سنتان

(قوله للخبر الصحيح) رواه البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق (قوله الا برعاية القيمة) بأن تساوى قيمة المخرج الواحد من النوع الذى هو الاصل كان تستوى قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وتبيع العراب وتبيع الجواميس فان اختلف نوع ماشيته أخرج ماشاء منهما مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين فان وجد عنده ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز مجزئة

القليوبي من تمام السنتين وان أجذعت قبلها لفضيلة الضأن عليها قال البرماوي خلق الله تعالى الضأن من مسك الجنة والمعز من زعفرانها والبقر من عنبرها والخيل من ريحها والابل من النور والحمير من الاحجار وانظر بقية الحيوانات من أي شئ خلقن انتهى (قوله للخبر الصحيح بجميع ماذكر) أي وهو مافي خبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه من كتابه لانس رضي الله عنه بلفظ وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها أي ففيها صدقة مندوبة قال في المغني ونقل الشافعي رضي الله عنه أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك قال في الايعاب وقول النخعي والحسن بن صالح اذا زادت على ثلثمائة واحدة فأربع شياه الى أربعمائة فاذا زادت واحدة فخمس شياه اتفق العلماء كافة على خلافه (قوله ولا يجزئ نوع عن آخر) أي كضان عن معز وعراب عن جواميس وارحبية عن مهرية (قوله الا برعاية القيمة) أي بأن تساوى قيمة المخرج الواجب من النوع الذى هو الاصل كان تستوى قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وتبيع العراب وتبيع الجواميس وبنت مخاض الارحبيه وبنت مخاض المهرية فان اختلف نوع ماشيته أخرج ماشاء من النوعين مقسطا عليها رعاية للجانبين فان وجد عنده ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز مجزئة وربع نعجة وفي عكسه ثلاث أرباع نعجة وربع عنز والخيرة في ذلك للمالك فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينار الزمه في المثال الاول عنز او نعجة قيمتها دينار وقس على ذلك وخرج بما ذكر اختلاف الصفة مع اتحاد النوع فانه حيث لانقص يجب أغبطها بلا مراعاة قيمة لاتحاد النوع فلو كان بعض نعمه سمينا وبعضها أسمن أخذ الاغبط الذى هو أسمن أما اذا كان في بعضها نقص فسيأتي في كلامه انه يؤخذ كامل بالقسط فلا يؤخذ حينئذ أغبطها بل يؤخذ سليم متوسط بين المعيب والسليم باعتبار القيمة كردي والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في بعض ما يتعلق بما مر﴾

أي وهو عدم جواز اخراج النقص الا فيما استثنى ووجوب الزكاة على المشتركين وأسباب النقص في الزكاة خمس العيب والمرض والذكورة والصغر ورداءة النوع وقد ذكرها المصنف رحمه الله الا الاخيرة وعبارة الروض وشرحه ومنها رداءة النوع بأن كان عنده من الماشية نوعان أحدهما ردئ كالمعز والضأن من الغنم والمهرية من الابل والعراب والجواميس من البقر فيضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب للاتحاد في الجنس ويؤخذ الفرض في نوع باعتبار القيمة والتقسيط رعاية للجانبين كمن له من الابل عشر أرحبية وعشر مهرية وخمس أرحبية وخمس مجيدية بنسبة كل منها للجميع فاذا كانت قيمة بنت المخاض من المهرية عشرة ومن الارحبية خمسة ومن المجيدية دينارين ونصفا أخذت بنت مخاض من أي أنواعها شاء قيمتها ستة ونصف فعلم أنه لا يجب الاغلب ولا الاجود الخ وقد أشار الشارح الى هذا بقوله آنفا ولا يجزى نوع عن نوع الا برعاية القيمة (قوله ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك أي جميع مامر) أي في زكاة الانعام من قول المصنف أوائل الباب ففي كل خمس شاة الى هنا (قوله وذلك) أي دليل عدم جواز أخذ المعيب ويدل له أيضا قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اذ المراد بالخبيث الردئ والمعيب لقوله بعده ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه أفاده الشيخ عميرة (قوله للخبر الصحيح) أي الذى رواه

وربع نعجة وفي عكسه ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والخيرة للمالك فلو كانت قيمة عنز مجزية دينار بن لزمه في المثال الاول عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك وخرج بما ذكر اختلاف الصفة مع اتحاد النوع فانه حيث لا نقص يجب اغبطها بلا مراعاة

للخبر الصحيح بجميع ماذكر ولا يجزئ نوع عن آخر الا برعاية القيمة

﴿فصل﴾

في بعض ما يتعلق بما مر (ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك) أي من جميع مامر وذلك للخبر الصحيح

قيمة لاتحاد النوع هنا فلو كان بعض نعمه سمينا وبعضها أسمن أخذ الاسمن الذى هو الاغبط أما اذا كان في بعضها نقص فسيأتي في كلامه أنه يؤخذ كامل بالقسط فلا يؤخذ حينئذ أغبطها بل يؤخذ سليم متوسط بين المعيب والسليم باعتبار القيمة والله أعلم

﴿فصل في بعض ما يتعلق بما مر﴾

(قوله للخبر الصحيح) رواه البخاري في صحيحه في خبر أنس ان أبا بكر كتب له الصدقة التي أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والهرمة الكبيرة التي سقطت أسنانها والعوار قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري بفتح العين وألف بعد الواو أي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الخ وفي شرح الروض لشيخ الاسلام نقلا عن المجموع العوار بفتح العين أفصح من ضمها وأشهر وهو العيب انتهى وهو يقتضي أن ضمها قد يستعمل في مطلق العيب فهو مخالف لظاهر ماسبق عن القسطلاني لكن يشهد له ما في القاموس

وعبارته العور مثلثة العيب والخرق والشق في الثوب انتهت (قوله عيب المبيع) وهو كل ماينقص العين والقيمة نقصا يفوت به
غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع وعيب الاضحية مايؤثر رداءة في اللحم قال القليوبي في حواشي المحلي علم مما
ذكر أن عيوب الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع ولو كانت ماشيته كلها خيارا أخذ منها الخيار الا الحامل فلا تؤخذ وان كانت ماشيته كلها حوامل فان رضي بدفعها جاز

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار أي عيب والمراد به هنا عيب المبيع لا الاضحية لان الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا مايخل بالمالية (الا اذا كانت نعمه معيبة كلها) فيؤخذ منها حينئذ معيب ولا يكلف صحيحا لان فيه اضرارا به (وكذلك المراض) فلا يجوز أخذ المريض الا اذا كانت نعمه كلها مريضة فيؤخذ منها مريض ولا يكلف صحيحا لذلك ويجب

أخذها هنا وان لم تجزئ في الاضحية ولو دفع المالك الخيار عن غيره فحسن انتهى أي كلام القليوبي ذكر ذلك في فصل خيار النقص فقال فائدة وفي المغني للخطيب العيب على ستة أقسام في البيع والزكاة والغرة والصداق اذا لم يفارق قبل الدخول مامر وفي الكفارة ماضر بالعمل اضرارا بينا وفي الاضحية

البخاري من كتاب أبي بكر الصديق لانس رضي الله عنهما (قوله ولا يؤخذ في الصدقة هرمة) مؤنث هرم بفتح الهاء وكسر الراء يقال هرم هرما من باب تعب فهو هرم كبر وضعف وهي هرمة والمراد بها هنا الكبيرة التي سقطت أسنانها (قوله ولا ذات عوار) تمام الحديث ولا تيس الغنم الا أن يشاء المصدق قال في الاسنى بتخفيف الصاد وكسر الدال أي الساعي بأن يرى أن ذلك خير للمستحقين فالاستثناء راجع للكل وقيل بتشديدها أي المالك بأن تمحضت غنمه ذكورا فالاستثناء راجع للاخيرة ذكره في المجموع زاد في الايعاب وفيه حكاية قول انه يجوز فيه بمعنى المالك تخفيف الصاد وقول انه يجوز فيه أيضا فتح الدال (قوله أي عيب) تفسير للعوار في الايعاب ولا ذات عوار أي بالفتح الافصح والاشهر من الضم وهو العيب وفي المصباح والعوار وزان كلام العيب والضم لغة و بالثوب عوار وعوار من خرق وشق وغير ذلك وزاد في القاموس الكسر وقال القسطلاني أي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره (قوله والمراد به هنا) أي بالعيب في الزكاة (قوله عيب المبيع) هو كل ماينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه (قوله لا الاضحية) أي ليس المراد بالعيب هنا عيب الاضحية وهو مايؤثر رداءة اللحم أو ينقصه فتجزئ هنا الخرقاء أي مشقوقة الاذن طولا والشرقاء أي مثقوبة الاذن مستديرة بخلافهما ثم قال الامام ولا يفترقان الا في هذين فان عيبهما لا ينقص المالية ومثلها الحامل فتجزئ هنا الا على مايأتي لان القصد هنا المالية وهو يزيد فيها اذ هو فضيلة في البهائم وثم اللحم وشو يعيبه ويمنع طيبه ايعاب (قوله لان الزكاة يدخلها التقويم) أي جعل القيمة فيها يقال قومت السلعة واستقمتها ثمنتها قال في المصباح وقومت المتاع جعلت له قيمة معلومة وأهل مكة يقولون استقمته بمعنى قومته (قوله عند التقسيط) أي فيما كانت نعمه مختلفة كما سيأتي (قوله فلا يعتبر فيها) أي في الزكاة أي عيبها (قوله الا ما يخل بالمالية) أي وهو عيب المبيع قال في المغني العيب على ستة أقسام في البيع والزكاة والغرة والصداق اذا لم يفارق قبل الدخول مامر وفي الكفارة ما أضر بالعمل اضرارا بينا وفي الاضحية والهدي والعقيقة مانقص اللحم به وفي النكاح ماينفر عن الوطء كما هو مبين في محله وفي الصداق اذا فارق قبل الدخول مافات به غرض صحيح سواء الغالب في أمثاله عدمه أم لا وفي الاجارة مايؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة قال الدميري وينبغي أن يزاد عيب المرهون فالظاهر أنه مانقص القيمة فقط فليراجع (قوله الا اذا كانت نعمه معيبة كلها)استثناء من عدم جواز اخراج المعيب في ذلك (قوله فيؤخذ منها) أي من النعم المعيبات (قوله حينئذ)أي حين اذ كانت كلها معيبة (قوله معيب) أي فهو فرضه منها (قوله ولا يكلف صحيحا) فيه اشعار أنه لو تكلفه المالك وأخرجه جاز وهو كذلك بل هو أولى لانه محسن بالزيادة قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وكذا يقال في جميع مايأتي نعم لا يجوز ذلك لولي المحجور ونحوه (قوله لان فيه اضرارا به) أي بالمالك ولقوله تعالى خذ من أموالهم أي والمعيب منها ولان المستحقين شركاؤه فليس لهم غير المشترك ولو لم يكن عنده السن فأخرج معيبا الا تقا جاز وليس له اخراجه من سن عال ويأخذ الجبران لان فيه اضرارا بهم وله النزول لفرض دونه ويدفع الجبران لتطوعه بالزيادة الحاصلة به كما مر تحريره ويأتي ذلك في بقية صور العيب (قوله وكذلك المراض) بكسر الميم قال في القاموس المرض اظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها مرض كفرح مرضا ومرضا فهو مرض ومريض ومارض الجمع مراض ومرضى ومراضى (قوله فلا يجوز أخذ المريض) أي من جميع مامر (قوله الا اذا كانت نعمه كلها مريضة) أي بأن تمحضت ماشيته منها (قوله فيؤخذ منها مريض) أي فهو فرضه منها (قوله ولا يكلف صحيحا) أي فلو أخرجه هو كان محسنا (قوله لذلك) تعليل لما تضمنه التشبيه في المتن فالمشار اليه الخبر السابق وقوله لان فيه اضرارا به (قوله ويجب) الخ هو مفروض فيما اذا تفاوتت نعمه في العيب والمرض وعبارة التحفة ولو كان البعض أردأ من بعض أخرج

والهدي والعقيقة مانقص اللحم به وفي النكاح ماينفر عن الوطء كما هو بين في محله وفي الصداق اذا فارق قبل الدخول مافات به غرض صحيح سواء الغالب في أمثاله عدمه أولا وفي الاجارة مايؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في

الاجرة قال الدميرى و ينبغى أن يزاد عيب المرهون فالظاهر أنه مانقص القيمة فقط انتهى ما فى المغنى وفى الغرر لشيخ الاسلام نقلا عن الكفاية قال الامام وانما تجزئ هنا الشرقاء والخرقاء لان عيبهما لاينقص المالية ومثلهما الحامل انتهى والشرقاء هى مشقوقة الاذن طولا والخرقاء هى مثقوبة الاذن مستديرة وخرج مالو اختلاف ماله صفة فقط فالواجب الاغبط كما صرحوا به فلو كانت نعمه سمينة و بعضها أسمن ولا نقص فى السمين تعين الاسمن (قوله متوسطا) قال فى التحفة فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض من الاجود وأخرى دونها تعينت هذه لانها الوسط وانما لم تجب الاولى كالاغبط فى الحقاق و بنات اللبون لان كلا ثمة أصل منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا و يؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع ان الخنوثة عيب فى المبيع انتهى وفى حواشى المنهج للشوبرى لو تمحضت خناثى لم يجز الاخذ منها لاحتمال ذكورته أى المأخوذ وأنوثته أو عكسه بل يجب أنثى بقيمة واحدة منها انتهى وعبارة القليوبى على المحلى فتجب أنثى بقيمة خنثى الخ وهو ظاهر حيث كان المخرج ابن مخاض مالو لم يجد فى الخناثى ابن مخاض وأراد العدول الى خنثى ابن لبون فلا منع منه كما قدمته عن

الوسط فى العيب ولا يلزمه الخيار الخ (قوله ان يكون ذلك المعيب والمريض متوسطا) أى فى النقص لا فى القيمة ففى الايعاب الاصح كما فى المجموع أنه يعتبر أوسطها نقصا لا قيمة قال فلو كان بعضها معيبا بعيب و بعضها بعيبين و بعضها بثلاث أخذت ذات العيبين ونقل الزركشى عنه انه رجح الوسط فى القيمة سهو وقوله كالاذرعى انه المنقول عن الاصحاب ممنوع فان السرخسى والماوردى الحاكين للمسئلة ومافيها متفقان على ضعفه وعلى الضعيف لو كانت قيمة بعضها خمسين و بعضها مائة و بعضها مائة وخمسين أخذ الثانية انتهى بنقص (قوله جعا بين الحقين) أى فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض من الاجود وأخرى دونها تعينت هذه لانها الوسط وانما لم تجب الاولى كالاغبط فى الحقاق و بنات اللبون لان كلا ثم أصل منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا لايقال لم كان الاجود من السليم ليس بحيف ومن المعيب حيفا لانا نقول ان اختلاف المعيب أشد فلو أخرج الاعلى منه أجحف فليتأمل (قوله ولا يجوز أخذ الذكر) لورود النص بالاناث لان الذكورة نقص فى الزكاة فلو تبعضت ابله مثلا بأن كان بعضها ذكورا و بعضها اناثا أخرج أنثى بالتقسيط الآتى بيانه لا الذكر الا فيما استثنى (قوله الا فيما تقدم) أى فيجوز اخراج الذكر فيه للنص أيضا (قوله فى قوله ففى كل خمس الخ) أى من الابل الى عشرين منها وهذا أحد المواضع التى يجزى فيها ذكر قال الكردى الثانى ابن اللبون أو الحق عند فقد بنت المخاض بدلا عنها الثالث التبيع فى ثلاثين من البقر والتبيعان بدلا عن المسنة الرابع ابن اللبون والحق عما دون خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض أيضا الخامس ماذكره بقوله الا اذا كانت كلها ذكورا الخ فى هذه الخمس الاحوال يجزئ الذكر فى الزكاة (قوله والا اذا كانت كلها ذكورا) هذا هو الاصح كما فى المنهاج قال فى المغنى والثانى لايجوز الا الانثى للتنصيص على الاناث فى الحديث وعلى هذا لاتؤخذ أنثى كانت لو تمحضت اناثا بل تؤخذ أنثى قيمتها ماتقتضى النسبة فاذا كانت اناثا ألفين وقيمة الانثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون ومحل الخلاف فى الابل والبقر أما الغنم فالمذهب القطع باجزاء الذكر وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث الى الذكور والاناث لاتؤخذ الا الاناث كالمتمحضة اناثا وعلى هذا يعتبر فى المأخوذة كونها دون المأخوذة من محض الاناث بطريق التقسيط فان تعدد واجبه وليس له الا أنثى واحدة أخرجها وذكرا معها (قوله فيخرج ذكرا منها) أى من النعم الذكور قال سم لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ لاحتمال ذكورتها وأنوثتها أو عكسه بل يجب أنثى بقيمة واحدة منها وجزم بذلك فى العباب وأقره الشارح وغيره (قوله تسهيلا عليه) أى على المالك وكما يؤخذ المريضة والمعيبة من مثلهما (قوله لبناء الزكاة على التخفيف) فلو كلف تحصيل الانثى فى هذه الحالة لشق عليه ونافى التخفيف فيها (قوله لكنه) أى الحال والشان استدراك على قوله فيخرج ذكرا منها (قوله يؤخذ من ست وثلاثين) أى المتمحضة الذكور (قوله ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون

التحفة آنفا (قوله الى آخره) أى الى قوله الى عشرين الثانى ابن اللبون أو الحق عند فقد بنت المخاض الثالث التبيع فى ثلاثين من البقر والتبيعان بدلا عن المسنة الرابع ابن

ان يكون ذلك المعيب أو المريض متوسطا جعا بين الحقين (ولا يجوز أخذ الذكر الا فيما تقدم) فى قوله ففى كل خمس الخ (والا اذا كانت كلها ذكورا) فيخرج ذكرا منها تسهيلا عليه لبناء الزكاة على التخفيف لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون

اللبون أو الحق عما دون خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض الخامس ماذكره المصنف بقوله والا اذا كانت كلها ذكورا ففى هذه الخمس الاحوال يجزى الذكر فى الزكاة (قوله أكثر قيمة من ابن اللبون الخ)

يؤخذ
و يعرف بالتقويم والنسبة قال فى التحفة كالمغنى فلو كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهى خمسان وخمس خمس انتهى وعبارة النهاية فلو كانت الخمس والعشرون اناثا وقيمتها ألف وقيمة بنت مخاض منها مائة و بتقدير كونها ذكورا وقيمتها خمسمائة وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب ان يكون قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهى خمسان وخمس خمس انتهت وهى عبارة شيخه فى شرح الروض قال العلامة ابن قاسم العبادى فى شرحه على مختصر أبى شجاع عقبه والظاهر أنه لاحاجة الى تقدير ها ذكورا لان اناثا بل الشرط انما هو زيادة المخرج فى الست والثلاثين على الخمس والعشرين نعم يحتاج اليه على

يؤخذ من خمس وعشرين بالقسط لئلا يسوى بين النصابين (ولا) يجوز (أخذ الصغيرة الا اذا كانت) جميعها (صغارا) بأن كانت في سن لا فرض فيه

يؤخذ من خمس وعشرين بالقسط) أي يجب فيه ذلك ويعرف ذلك بالتقويم وبنسبة التفاوت فلو قومت خمس وعشرون من الابل بفرض أنوثتها بألف وقوم فرضها وهو بنت مخاض بمائة وقومت بفرض ذكورتها بخمسمائة وابن لبونها بخمسين وجب ابن لبون قيمته اثنان وسبعون بنسبة زيادة ست وثلاثين على خمس وعشرين وهي احدى عشر وذلك خمسان وخمس خمس *والحاصل ان الجملة الثانية تزيد على الجملة الاولى أحد عشر فاذا نسبت الاحد عشر للجملة الاولى كانت خمسين وخمس خمس فليتأمل (قوله لئلا يسوى بين النصابين) تعليل للاستدراك المذكور ووجه ذلك كما قاله الكردي في الكبرى أن من كان واجبه بنت مخاض وفقدها لزمه بدلها ابن لبون كما مر وفي مسئلتنا فقد بنت المخاض فيكون واجبه في الخمس والعشرين ابن لبون والواجب في الست والثلاثين بنت لبون فحيث تمحضت ابله ذكورا جاز اخراج ابن لبون بدلها مع النظر للتقسيط المذكور وكان القياس لزوم بنت المخاض في خمس وعشرين لا ابن لبون قال في الايعاب صرح كثيرون بأن واجب الخمس والعشرين الذكور ابن مخاض فان دفع عنه ابن لبون قبل وكان متبرعا بزيادة السن وظاهر كلام الشيخين انه واجب فيها أصالة والا لم يعتبر النسبة المذكورة ويوجه بان ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة لا يجزئ بحال بخلاف ابن اللبون فانه يجزئ كما مر فليتأمل (قوله ولا يجوز أخذ الصغيرة) أي لان فيه اضرارا بالمستحقين حيث كانت نعمه كلها كبارا أو بعضها كبارا على ماسيأتي (قوله الا اذا كانت جميعها صغارا) أي فيؤخذ منها صغيرة في الجديد لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي رواه البخاري والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وافقه عليه الصحابة رضي الله عنهم فكان اجماعا مع روايته له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والعناق بفتح العين كسحاب الانثى من ولد المعز اذا قويت وقبل استكمالها سنة والجمع أعنق وعنوق قال المحلي والقديم لا يؤخذ عنها الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة عن الكبار في القيمة وحكى الخلاف وجهين أيضا (قوله بأن كانت في سن لا فرض فيه) أي في السن وهذا ظاهر فيما عدا الابل لان سن الفرض فيه لا يختلف وأما الابل فاختلف في المراد من ذلك والذي فهمه شيخ الاسلام واعتمده الشارح في الامداد من كلام الروضة أن المراد ما وجب على المالك والذي فهمه ابن المقري منه أن السن المفروض ما وجب في الزكاة من الاسنان وان لم يجب على المالك لا ما وجب عليه فقط وهذا هو الذي أيده الشارح في الايعاب

الوجه الضعيف المانع من جواز أخذ الذكر ولهذا خص المحلي هذا التقدير بذلك الوجه الى آخر ما أطال به فراجعه منه ان أردته (قوله يؤخذ من خمس وعشرين) وجه هذا ان من كان واجبه بنت مخاض وفقدها لزمه بدلها ابن لبون كما سبق وفي مسئلتنا فقد بنت مخاض فيكون واجبه في الخمس والعشرين ابن لبون والواجب في ست وثلاثين بنت لبون فحيث تمحضت ابله ذكورا جاز اخراج ابن لبون بدلها مع النظر للتقسيط المذكور وكان القياس لزوم ابن مخاض في خمس وعشرين لا ابن لبون ولذلك قال الشوبري في حواشي المنهج اذا كانت ذكورا ولو غير بني مخاض ففيها ابن مخاض وعبارة ابن حجر في شرح العباب تنبيه صرح كثيرون بأن واجب الخمس والعشرين الذكور ابن مخاض فان دفع عنه ابن لبون قبل وكان متبرعا بزيادة السن وظاهر كلام الشيخين انه أي ابن اللبون واجب فيها أصالة والا لم تعتبر النسبة المذكورة ويوجه بأن ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة اذ لا يجزي بحال بخلاف ابن اللبون فانه يجزي كما مر انتهى بحروفه (قوله بأن كانت في سن لا فرض فيه) هو ظاهر فيما عدا الابل لان سن الفرض فيه لا يختلف فهو ثنية معز وتبيع بقر وجذعة ضان وأما الابل فالمراد بالصغار منها ان تكون دون كل فرض بأن لم تبلغ فرضا من الفروض فهذا اذا أخرجه على الترتيب الذي ذكره الشارح كفى ذلك وأما اذا بلغت عنده بنت مخاض مثلا وكان واجبه فوقها كبنت لبون فانه يخرجها ويخرج معها جبرانا فان كان واجبه حقة لزمه جبران مع بنت المخاض وهكذا قال الشوبري في حواشي المنهج المراد بالصغير الذي يؤخذ من الصغار مع عدم الجبران أن تكون الصغار دون كل فرض بأن لم تبلغ فرضا من الفروض كبنتي المخاض والا أخرج منه مع الجبران وقد التبس على بعضهم هذا الموضع وأخذ بعموم وفي الصغار صغير فليتأمل انتهى وقال العلامة ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع واجب من ملك ستا وثلاثين من صغار الابل ومضى عليها حول بنت لبون وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة قال شيخنا لان حكم الابل ليس كحكم المعز والبقر اذ لا يجوز الاقتصار على اخراج الصغار بل يجب في الست والثلاثين من صغار الابل مع صغير منها جبران أخذا من قول اليمني لو ملك صغارا احدى وستين عاما أخرج بنت مخاض منها وفارقت الابل غيرها بدخول الجبران فيها دونه انتهى كلام ابن قاسم لكن الذي فهمه شيخ الاسلام في شرح الروض من كلام الروضة أن المراد ما وجب على المالك فانه بعد ان ذكر كلام ابن المقري اليمني من انه لو كان عنده احدى وستون بنت مخاض فأخرج واحدة منها لزمه ثلاث جبرانات ما نصه زاد هذا المثال بناء على ما فهمه من كلام الاصل من ان السن المفروض ما وجب في الزكاة من الاسنان وان لم يجب على المالك لا ما وجب عليه فقط ولهذا حذف ما لو كان بعض نعمه في سن مفروض اكتفاء بقوله الآتي وان كان بعضها كبارا فالقسط وعبارة الاصل وان احتملت ذلك لكنها ظاهرة فيما وجب على المالك وعبارته الى آخر ما قاله في الاسنى

وجرى عليه الشارح فى الامداد أيضا وعبارته ما اذا كانت فى سن مفروض فيؤخذ فرضها منه والمراد به كما اقتضاه ظاهر كلام الشيخين ما وجب على المالك لا ما وجب فى الزكاة من الاسنان ولو لم يجب عليه وان فهمه المصنف من كلامهما وبنى عليه انه لو كان له احدى وستون بنت مخاض الخ وجرى فى العباب على الاول قال الشارح فى شرحه ويؤيده أو مادته قول الجلال البلقينى كابيه المراد بغير المفروض ان يكون دون كل فرض بأن لا يكون فى الابل بنات مخاض بل دونها فلو كانت كلها بنات مخاض أخذ منها بنت مخاض مع الجبران كما ذكره فى الروضة قبل ذلك فتى تعلق بالماشية وجود فرض تام لم يجز الا مع الجبران ومتى لم يتعلق بها فرض ماوهو الصغير المطلق أجزأ وحده وهذا أمر عجيب الصفة انتهى وقول شيخنا عن عبارة الشيخين التى قدمتها آنفا هى وان احتملت ذلك لكنها ظاهرة فيما وجبت على المالك يجاب عنه بانه لو سلم ظهورها فى ذلك تعين حملها على ما صرحت به قبل مما قررناه انتهى كلام شرح العباب بحروفه ومنه نقلت وذكر قبل هذا ان هذا هو ٥٠٠ ما فى الروضة قبل ذلك الى آخر ما قاله وقال قبل ذلك فى الايعاب عبارة المجموع

أحدها ان تكون كلها أو قدر الفرض منها فى سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه ولا يكلف فوقه ولا يقنع بدونه وان كان أكثرها كبارا أو صغارا وهذا لا خلاف فيه أما اذا كانت كلها دون سن الفرض

ويتصور بأن تموت الامهات وقد تم حولها والنتاج صغار

وعبارته مع المتن ولو كان كلها أو بعضها فى سن الفرض وجب الفرض أخذا من قول الشيخين والتعليل للرافعى وللماشية فى هذا الفصل ثلاثة أحوال أحدها أن يكون كلها أو بعضها فى سن الفرض فيؤخذ لواجبها سن الفرض ولا يؤخذ ما دونه للنصوص المقتضية لوجوب الاسنان المقدرة ولا يكلف ما فوقه للاضرار بالمالك أما اذا كانت كلها دون سن الفرض فيؤخذ منها لكن مع الجبران فمن له احدى وستون بنت مخاض لزمه جذعة ويجزيه بنت مخاض مع ثلاث جبرانات لان واجبها الجذعة كما تقرر وبنت المخاض بثلاث درجات هذا ما فى الروضة قبل ذلك وذكره المصنف أى المزجد هنا كالروض فانه زاده هنا تنبيها على ما فهمه من كلام أصله من ان السن المفروض ما وجب فى الزكاة من الاسنان وان لم يجب على المالك لا ما وجب عليه فقط ويؤيد هذا الفهم أو مادته قول البلقينى المراد بغير المفروض أن يكون دون كل فرض بأن لا يكون فى الابل بنات المخاض بل دونها فلو كانت كلها بنت مخاض أخذ منها بنت مخاض مع الجبران كما ذكره فى الروضة قبل ذلك فتى تعلق بالماشية وجوب فرضها لم يجز الا مع الجبران ومتى لم يتعلق بها فرض ماوهو الصغير المطلق أجزأ وحده وهذا من أعجب الفقه انتهى وقول شيخنا عن عبارة الشيخين التى قدمتها آنفا هى وان احتملت ذلك لكنها ظاهرة فيما وجب على المالك يجاب عنه بانه لو سلم ظهورها فى ذلك تعين حمله على ما صرحت به قبل فيما قررناه انتهى بنقص يسير فتأمله (قوله ويتصور) أى كون نعمه كلها صغارا واحتاج لهذا التصور جوابا عما استشكل به ان شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ الاجزاء وعبارة الشيخين وقد يستبعد تصور هذا أى اخراج الصغير فان أحد شروط الزكاة الحول واذا حال الحول فقد بلغت حد الاجزاء وقد صورها الاصحاب فيما اذا حدثت من الماشية فى أثناء الحول فصلان أو عجول أو سخال ثم ماتت الامهات وتم حولها والنتاج صغار بعد وهذا تفريع على المذهب ان النتاج يبنى على حولها الخ (قوله بأن تموت الامهات) كذا فى غيره والاشهر فى غير الآدميات الامات بحذف الهاء لا الامهات باثباتها للفرق بينهما (قوله وقد تم حولها والنتاج صغار) أى لم تبلغ سن الاجزاء قال الكردى فى الكبرى والمراد من هذا التصور ان تنتج الامهات فى أثناء الحول نصابا ثم تموت فيبنى حول النتاج على حول الامهات فاذا تم حول الامهات زكى النتاج وان لم يستكمل حولا فقوله والنتاج صغار حال من قوله وقد تم حولها وتقدير العبارة بأن تموت الامهات قبل تمام حولها وقد تم حول الامهات على النتاج والحال انه صغار أما اذا ماتت الامهات بعد تمام الحول فلا يبنى حول النتاج على حول الامهات ثم استدل على ما قاله بما مر من عبارة الشيخين

فيؤخذ منها لكن مع الجبران انتهى ما أردت نقله من الايعاب (قوله بأن تموت الامهات) الخ كذلك عبر فى شرح الارشاد والمراد أن تنتج الامهات فى أثناء الحول نصابا ثم تموت فيبنى حول النتاج على حول الامهات فاذا تم حول الامهات زكى النتاج وان لم يستكمل حولا فقوله والنتاج صغار حال من قوله وقد تم حولها وتقدير العبارة بان تموت الامهات قبل تمام حولها وقد تم حول الامهات على النتاج والحال انه صغار أما اذا ماتت الامهات بعد تمام حول فلا يبنى حول النتاج على حول الامهات قال الشارح فى التحفة لكن ما نتج من نصاب قبل تمام حوله ولو بلحظة يزكى بحوله أى النصاب انتهى فافاد انه لو نتج بعد الحول لا يزكى بحول النصاب بل بحول النتاج حيث ماتت الامهات فى أول الحول فان ماتت الامهات بعد مضى الحول بنى حول النتاج على حول الامهات الثانى وعبارة التحفة للشارح ولو حدث نتاج بعد الحول وقبل الامكان أى من اخراج الزكاة ضم للاصل فى الثانى دون الاول انتهت ويوضح ذلك عبارة الروضة كاصلها وهى قد يستبعد تصور هذا أى اخراج الصغير فان أحد شروط الزكاة الحول واذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء وقد صورها الاصحاب فيما اذا حدثت من الماشية فى أثناء الحول فصلان أو عجول أو سخال ثم ماتت الامهات وتم فتأمله

حولها والنتاج صغار بعد وهـذا تفريـع على المذهب ان النتاج يبنى على حولها الى آخر ماقاله. (قوله من صـغار المعز) قال ابن قاسم العبادى فى شرح أبى شجاع وكالمعز فى ذلك البقر كان ملك أربعين فصاعدا منها انتهى أى لان واجبها المسنة وهى ابنة سنتين كثنية المعز واستشكل وجوب الزكاة فى الصغار مع أن السوم الذى هو شرط وجوب الزكاة لا يتصوّر فيها قال الزيادى فى حواشى المنهج وأجيب بفرض موت الامهات قبل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبنا مملوكا انتهى وجرى عليه الحلبى أيضا فى حواشى المنهج وقال قول الشارح فى الامداد اشتراط السوم خاص بغير النتاج التابع على ان اللبن كالكلا لانه ناشئ منه بل لا يشترط فى الكلا الاباحة مطلقا كما يأتى انتهى زاد فى شرح العباب وزعم ان الصورة ان مدة اقتياتها باللبن يسير بحيث لو فرض مثلها فى علف السائمة لم يخرجها عن السوم فان طالت المدة صارت معلوفة لان اللبن متمول كالعلف فلا زكاة فيها يرد بمخالفته لاطلاقهم وللمعنى فان المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا وأيضا فما تشرب من اللبن لا يعد مؤنة عرفا فهو كالماء الى أن قال فى الايعاب وبما تقرر يعلم اندفاع قول المهمات ومن تبعه شرط ضم النتاج أن يسام باقى السنة فلا يضم مادام يقتات بألبانها انتهى (قوله الا ما يجزئ فى الكبار) أى جذعة ضان أو ثنية معز لانها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه

أو ملك نصابا من صغار المعز وقدتم لها حول ولا بد أن يكون المأخوذ من ست وثلاثين بعيرا فصيلا فوق المأخوذ من خمس وعشرين ومن ست وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس وانما يجزئ الصغير ان كان من الجنس والا كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة فلا يجزئ الا ما يجزئ فى الكبار ومحل أخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن فى نعمه كامل والا بأن كانت كلها كوامل .

فتأمله (قوله أو ملك نصابا من صغار المعز) أى أو بأن ملك الخ فهو عطف على تموت الامهات تصوير آخر لكون نعمه كلها صغارا (قوله وقدتم لها حول) أى فان واجبه الثنية ومثل ذلك كما قال سم البقر كان ملك أربعين فصاعدا منها فان واجبها المسنة وهى ابنة سنتين كثنية المعز واستشكل وجوب الزكاة فى الصغار بأن السوم الذى هو شرط وجوب الزكاة لا يتصوّر فيها وأجيب بفرض موت الامهات قبل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبنا مملوكا كذا قاله جمع وقد يقال لا حاجة اليه فقد قال الشارح فى الامداد ان اشتراط السوم خاص بغير النتاج التابع للامهات على ان اللبن كالكلا لانه ناشئ منه بل لا يشترط فى الكلا الاباحة مطلقا كما يأتى انتهى وسيأتى عن الايعاب زيادة على ذلك (قوله ولا بد أن يكون المأخوذ من ست وثلاثين بعيرا) أى الصغار كلها (قوله فصيلا فوق المأخوذ من خمس وعشرين) خبر يكون وذلك تحرزا عن التسوية بين النصب عبارة التحفة وليحترز عن التسوية بين ما قل وكثر فيؤخذ الخ قال سم ينبغى أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم انتهى وهو كذلك كما صرح به فى العباب (قوله ومن ستة وأربعين) أى وأن يكون المأخوذ من الخ فهو عطف على ست وثلاثين بعيرا (قوله فوق المأخوذ من ست وثلاثين) أى فصيلا فوق الخ أى بتسعين ونصف تسع هذا هو التفاوت بين الستة والثلاثين والستة والاربعين جل عن شيخه (قوله وعلى هذا القياس) برفع القياس على كونه مبتدأ وما قبله خبره وبجره بدل من ذا أو عطف بيان عليه أى دام واستمر على هذا القياس وبنصبه على انه مفعول لفعل محذوف أى أجر القياس على هذا قيل ويؤخذ فى أربعين سخلة سخلة تساوى ربع عشرها وفيه نظر فقد مر عن الاصحاب أن ما يجوز اداؤه فى الزكاة لا تراعى قيمته بحال وليس هذا كما لو أخرج سليمة من نصاب فانهم قالوا لا بد من مساواتهم لعشر ذلك النصاب لان اختلاف الصفة توجب التقويم كما فى نظائره فله موجب بخلافه فيما نحن فيه فانه لا موجب له فليتأمل (قوله وانما يجزئ الصغير) الخ هذا تقييد لما أفهمه الاستثناء الذى فى المتن (قوله ان كان من الجنس) أى بأن اتحد جنس المخرج والمخرج عنه كالابل من الابل (قوله والا) أى وان لم يكن من الجنس بأن اختلف جنسهما (قوله كخمسة أبعرة صغار) أى وما فوقها الى العشرين (قوله أخرج عنها شاة) أى أو شياها كما مر (قوله فلا يجزئ الا ما يجزئ فى الكبار) أى وهو جذعة ضان أو ثنية معز لانها لما كانت من غير الجنس لم يختلف باختلافه فشرط اجزاء الصغير حيث كان من الجنس كما فى الكفاية وغيرها وبه صرح القاضى وغيره وكذا لو أخرج صغيرة من الابل فى مسئلتنا جاز على المنقول المعتمد فى المجموع وغيره وأطال الاذرعى فى الانتصار له والرد على من خالفه فيه لانه من الجنس وان لم يكن هو الواجب أصالة فى الابل كما مر ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففى لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك فليتأمل (قوله ومحل أخذ المعيب وما بعده) أى وهو المريض والذكر والصغير وكذا الردىء فهذا تقييد لما تضمنته الاستثناآت المذكورة (قوله حيث لم يكن فى نعمه كامل) أى سليم من عيب أو مرض أو ذكورة أو صغر أو رداءة (قوله والا بأن كانت كلها كوامل) أى صحاحا أو اناثا أو كبارا أو جيدة

(قوله أو كبير وصغير) قال ابن قاسم ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول أحدا وعشرين فينبغي ان الواجب كبيرتان بالقسط بان يساويا مائة جزء من كبيرتين واحدى وعشرين جزأ من صغيرتين انتهى (قوله قدر الواجب أو أكثر) فان كان الكامل دون الفرض كائتي شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة بالتقسيط وناقصة (قوله مع اعتبار التقسيط) قال في العباب متى قوم نصاب والصحيحة المؤداة ربع عشر القيمة كفى فلتبلغ قيمة شاتي مائة واحدى وعشرين جزءين من مائة واحدى وعشرين جزأ من قيمة الكل ولتبلغ قيمة ناقصة خمسا وعشرين جزأ من خمسة وعشرين جزأ من قيمة الكل وكذا بقية النصب وواجبها انتقر ثم قال ومن له من الابل ثلاثون نصفها كوامل وقيمة كاملها أربع دنانير وناقصها دينار ان لزمه بنت مخاض كاملة بقيمة نصفي كاملة وناقصة وهو ثلاثة دنانير قال ٥٠٢ الشارح في شرحه كما في الروضة وأصلها عن البغوي ثم قال ولك أن تقول اذا منعنا انبساط القيمة بالتقديرين كما يعرف بالنسبة السابقة ذكره الزركشي وغيره لانا نأخذ في المثال المذكور نصف قيمة صحيحة ونصف قيمة معيبة سواء كانت الجملة خمسة وعشرين أو ثلاثين من نسبة قيمتها لجملة القيمة كنسبة الفرض لجملة الابل ومن البين ان جملة خمس وعشرين يخالف جملة ثلاثين لكن النظر للجمل لم يعولوا عليه الى آخر ماقاله (قوله وهو دينار ونصف) أي المذكور من القيمتين ونصفه دينار الاربع فهو الواجب ولو عبر الشارح بقوله وهو دينار الاربع لكان أولى وأوضح والدينار والنصف قد ذكره أئمتنا ومنهم الشارح في شروحه على المنهاج والارشاد لكنهم قالوا قيمة كل صحيحة ديناران وكل معيبة أو مريضة دينار فيصح حينئذ التعبير بدينار ونصف لان ذلك قيمة نصف صحيحة ونصف معيبة أو مريضة والشارح في هذا الكتاب جعل قيمة كل صحيحة دينارا وكل معيبة نصف دينار فخالف تعبير غيره حتى المتون كمتن الروض ومتن العباب بدينارين ودينار ثم وافق تعبيرهم بدينار ونصف فافهم خلاف المراد

أو تنوعت الى سليم ومعيب أو صحيح ومريض أو ذكور وأناث أو كبير وصغير والكامل فيها قدر الواجب أو أكثر فيؤخذ كامل ولا يجزئ غيره لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في ماشيته من كامل وناقص ففي أربعين شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار يؤخذ صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف

الزكاة على الوقص أي وهو الاصح فليقسط المأخوذ على خمسة وعشرين لكن ضعفه في المجموع بان الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص أي فلا تختلف

فيأخذ كاملا مطلقا كما مر قال الامام النووي وان اختلفت صفتها من انها من نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرهما من أسباب النقص فوجهان في البيان أحدهما وهو قول عامة الاصحاب يختار الساعي خيرهما وقال أبو اسحاق من وسطهما انتهى والاول هو المعتمد كما في الايعاب خلافا لمن نازع فيه (قوله أو تنوعت الى سليم ومعيب) أي بما يثبت به الرد في المبيع والمراد مما ذكر ان يختلفا نقصا وكمالا واتحدا نوعا وخرج به ما لو اختلفا صفة فقط فالواجب فيه الاغبط كما مر (قوله أو صحيح أو مريض أو ذكور واناث أو كبير وصغير) أي كان كانت في سن لا فرض فيه بالمعنى السابق قال سم لو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول أحدا وعشرين فينبغي ان الواجب كبيرتان بالقسط بان تساويا مائة جزء من كبيرتين واحدا وعشرين جزأ من صغيرتين (قوله والكامل فيها) أي في هذه الانواع المختلفة نقصا وكمالا (قوله قدر الواجب أو أكثر) أي بخلاف ما اذا كان الكامل من ماشيته دون قدر الواجب كان وجب شاتان ليس فيها الا صحيحة فقط فانه يجزئ أن يخرجها بالقسط وأخرى ناقصة وهذا معنى قول المنهج وان لم يوف تمم بناقص وايضاحه اذا تعدد ما يخرجه أو نقصت قيمة ما أخرجه من الصحاح عن الواجب فيكمل بجزء من مريضة ولو غير متوسطة لان المتوسط انما يعتبر حين انفراده فليتأمل (قوله فيؤخذ كامل) أي مطلقا في الصورة الاولى وهي ما اذا كانت كلها كوامل وبقدر ما وجد منه في الصورة الثانية وهي ما اذا تنوعت الى سليم ومعيب الخ ولذا قال في البهجة

وماله ان يختلف فالكاملا * بقدر ما يلقاه معه حاصلا

فاذا كانت ابله ستا وسبعين فيها بنت لبون فقط أخذ صحيحة بالقسط مع مريضة أو صحيحان أخذهما مع التقسيط كما سيأتي (قوله ولا يجزئ غيره) أي غير الكامل لما مر من النهي عن أخذ الهرمة والمعيبة وتيس الغنم الا ان شاء الساعي بان رآه خيرا للمستحقين (قوله لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في ماشيته من كامل وناقص)أي برعاية قيمة كل من الناقص والكامل بحيث تكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب وذلك رعاية للجانبين قال القليوبي ومعنى رعاية القيمة ان تعرف قيمة الكبيرة أي مثلا منها لو كانت كلها كبارا أو قيمة الصغيرة منها لو كانت كلها صغارا ويؤخذ كبيرة تساوي ما يخص كلا منهما كما مر في الضأن والمعز تأمل (قوله ففي أربعين شاة) أي ضأنا أو معزا (قوله نصفها صحاح) أي ونصفها معيب (قوله وقيمة كل صحيحة ديناران) أي قيمة كل واحدة من الصحاح ديناران فيكون المجموع أربعين دينارا (قوله وكل مريضة دينار)أي وقيمة كل واحدة من المراض دينار فيكون المجموع عشرين دينارا (قوله يؤخذ صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف) أي وذلك قيمة نصف صحيحة

ونصف

لتنبه له ثم رأيت فى عدة نسخ التعبير بمثل ماعبر وابه فلتصحح النسخة كذلك (قوله بعضها ٥٠٣ سليما) فلوكان له من الغنم أربعون ثلاثون منها سالمة فعليه سالمة مقومة بثلاثة أرباع كاملة وربع ناقصة (قوله ولو اشترك اثنان الخ) أى شركة شيوع كما يعلم مما سيأتى فى كلام الشارح . ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفا كثمانين شاة بينهما سواء وتارة تثقيلا كاربعين شاة بينهما سواء وتارة تثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين شاة لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وكان اشتركا فى عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فتلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة وقد لاتفيد شيأ كمائتى شاة سواء (قوله أوغيرهما) أى كهبة و وصية (قوله من جنس واحد) أى وان اختلف النوع فتثبت أحكام الشركة فى الضأن والمعز مثلا دون الابل والبقر ولعل صورة ذلك ان يشتريا مثلا ابلا و بقرا مشتركين فيهما شيوعا فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس وانما يعتبر كمال الابل وحدها او البقر كذلك بخلاف ما اذا اشتريا ضأنا ومعزا فيكمل نصاب أحدهما بالآخر وذلك لان الشركة تصير المالين كالمال الواحد والابل والبقر لا يضم أحدهما الى الآخر لو كانا لشخص واحد بخلاف الضأن والمعز ولا يتصور فى شركة

وهكذا لو كان بعضها سليما و بعضها مريضا مثلا (ولو اشترك اثنان) أو أكثر (من أهل الزكاة) حولا كاملا (فى نصاب) زكوى أو أكثر بشراء أو ارث أو غيرهما وهو من جنس واحد

ونصف مريضة ولو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة ديناران لزمه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلاثة دنانير كذا نقله الشيخان عن البغوى ثم قال ولك أن تقول اذا منعنا انبساط الزكاة على الوقص أى وهو الاصح فليقسط المأخوذ على خمس وعشرين لكن ضعفه فى المجموع بان الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص أى فلا تختلف القيمة بالتقديرين كما يعرف بالنسبة السابقة لانا نأخذ فى المثال المذكور بنصف قيمة صحيحة ونصف قيمة معيبة سواء أكانت الجملة خمسة وعشرين أو ثلاثين من غير نظر لذلك فلا تخالف بينهما والرافعى انما بنى اعتراضه على اعتبار تقويم جملة ابله مثلا ثم تجب صحيحة نسبة قيمتها لجملة القيمة كنسبة الفرض لجملة الابل ومن البين ان جملة خمسة وعشرين تخالف جملة ثلاثين لكن النظر للجمل لم يعولوا عليه واعترض ابن الرفعة الرافعى بما ضعفه البعض وانتصر له البعض وليس هذا المحل بسطه (قوله وهكذا لو كان بعضها سليما و بعضها مريضا مثلا) أى فلو كان له من الغنم أربعون ثلاثون منها سليمة والقيمة بحالها المذكورة فى مثاله لزمه صحيحة قيمتها ثلاثة أرباع كاملة و ربع كاملة وهو دينار ونصف و ربع فان لم يكن فيها الا صحيحة واحدة والقيمة بحالها فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزأ من أربعين جزأ من قيمة مريضة ويجزئ من أربعين جزأ من قيمة صحيحة وذلك دينار و ربع عشر دينار والمجموع ربع عشر المال اذ قيمة المراض تسعة وثلاثون دينارا وقيمة الصحيحة ديناران والجملة أحد وأربعون دينارا فربع عشرها ماذكر ومتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة كفى وعلى هذا القياس فلو ملك مائة واحدى وعشرين شاة أخرج شاتين تبلغ قيمتهما جزأين من مائة واحدى وعشرين جزأ من قيمة الكل ولو ملك خمسا وعشرين من الابل أخرج ناقة قيمتها جزء من خمسة وعشرين جزأ من قيمة الكل أوستا وثلاثين كاملها بنت لبون فقط لزمه بنت لبون كاملة جزء من ستة وثلاثين جزأ من صحيحة وجزء من خمسة وثلاثين جزأ من مريضة أوستا وسبعين كاملها بنت لبون فقط لزمه بنت لبون كاملة بالقسط وأخرى ناقصة نظير مامر (قوله واذا اشترك اثنان أو أكثر) هذا شروع فى بيان الخلطة وهى فى الماشية قد توجب زكاة لا تجب لولا الخلطة كخلطة عشرين شاة لواحد بمثلها لآخر فتجب شاة ولو انفردا لم يجب شئ وقد تقللها عليهما كاربعين بمثلها فتجب شاة فقط ولو انفردا وجب على كل شاة وقد تكثرها عليهما كمائة بمثلها وشاة فتجب على الاول مائة جزء من مائتى جزء وجزء من ثلاث شياه وعلى الثانى مائة جزء وجزء منها من ذلك وكمائة وشاة بمثلها فتجب على كل شاة ونصف ولو انفردا وجب على كل شاة فقط وقد تقللها على أحدهما وتكثرها على الآخر كاربعين باحدى وثمانين وقد لا تفيد شيأ منهما كمائة بمثلها أما الخلطة فى غير الماشية فلا تفيد الا تثقيلا اذ لا وقص فيه كما سيأتى (قوله من أهل الزكاة) قيد لوجوب الزكاة فى ذلك وسيأتى محترزه (قوله حولا كاملا) قيد ثان له (قوله فى نصاب زكوى أو أكثر) أى يثبت حكم الشركة فيه ثم يستتبع غيره فلا يؤثر فيما دونه وهذا قيد ثالث لذلك (قوله بشراء أو ارث أو غيرهما)أى كهبة و وصية وأشار بهذا الى ان المراد فى كلام المتن شركة شيوع اذ الشركة على نوعين خلطة شيوع وتسمى أيضا خلطة أعيان وخلطة شركة وذلك حيث كان المال مشتركا بارث أو نحوه وخلطة جوار بكسر الجيم أفصح من ضمها وتسمى خلطة أوصاف وذلك حيث كان المال معينا فى نفسه وان لم يتميز عرفا لكنهما متجاوران كمجاورة ملك الواحد على ماسيذكره الشارح رحمه الله (قوله وهو) أى النصاب المذكور (قوله من جنس واحد) أى وان اختلف النوع فتثبت أحكام الشركة فى الضأن والمعز أو البقر العراب والجاموس دون الابل والبقر فاذا اشتريا شيوعا ابلا و بقرا فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس وانما يعتبر كمال النصاب من الابل وحدها أو البقر وحدها بخلاف ما اذا اشتريا ضأنا ومعزا أو بقرا عرابا وجاموسا

الشيوع التى الكلام فيها أن يكون أحد الجنسين أو النوعين لاحد الشريكين والآخر للآخر وانما يتصور ذلك
في خلطة الجوار لكن الحكم لايختلف في ذلك كما لايخفى (قوله قياسا على خلطة الجوار) نبه بهذا على أن خلطة الجوار ثابتة بالحديث وخلطة الشيوع بالقياس عليها وهو كذلك أما خلطة الجوار ففي البخاري عن أنس لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أوقلتها فتفريق المالك

(وجبت عليهما الزكاة) قياسا على خلطة الجوار بل أولى بخلاف مالو كان أحدهما ليس أهلا للزكاة كان كان ذميا أو مكاتبا أو جنينا فانه لاأثر لمشاركته بل ان كان نصيب الاهل نصابا زكاه زكاة الانفراد

كان يكون لاثنين أربعون شاة مختلطة فليس لهم تفريقها عند قدوم الساعي لتسقط الزكاة ظاهرا وجمعهم كان يكون لكل من ثلاثة أربعون متفرقة فيجمعونها عند قدوم الساعي لتجب شاة واحدة وتفريق الساعي كان تكون هذه المائة والعشرون مجموعة فيفرقها ليلزم كلا شاة وجمعه كان يجمع الاولى اذا كانت متفرقة ليلزمهما شاة والخبر ظاهر في خلطة الجوار فيقاس عليها خلطة الشيوع بل أولى كما قال الشارح كثيره ووجه الاولوية ان خلطة الشيوع أبلغ في جعل المالين كمال واحد وأيضا فان أباحنيفة وسفيان الثوري قالا بعدم اعتبار خلطة الجوار

مسئلة

فيكمل نصاب أحدهما بالآخر ولايتصور في خلطة الشيوع التى كلامنا فيها أن يكون أحد الجنسين أو النوعين لاحد الشريكين والآخر للآخر وانما يتصور ذلك في الجوار لكن الحكم لايختلف بذلك كما لايخفى كردي بزيادة (قوله وجبت عليهما الزكاة) أي زكاة الشخص الواحد ويجوز لاحدهما الاستقلال بالاخراج منه بغير اذن الآخر والانفراد بالنية قال في التحفة على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لاذن الشارع في ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطته على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها ونقل الزركشي أي عن القاضي أبي محمد المروزي ان محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر ان أدى من المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر انه لافرق ثم رأيت ابن الاستاذ رجح ذلك انتهى أي عدم الفرق واعتمد الرملي كلام الزركشي وحمل كلامهم والخبر عليه (قوله قياسا على خلطة الجوار) دليل لوجوب الزكاة في خلطة الشيوع وأشار بهذا الى أن وجوبها في خلطة الجوار ثابت بالنص وهو كذلك ففي البخاري عن كتاب الصديق رضي الله عنه ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال العلماء نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها فالخبر ظاهر في خلطة الجوار فيقاس خلطة الشيوع قال ابن عبد ربه اذا تأملت قولهم نهى المالك الخ وجدت أقسام النهي المشترك فيها المالك والساعي ثمانية في حق كل أربعة وايضاحه أن يقال ان كان النهي عن التفريق خشية الوجوب في الجمع فهو الاول ومثاله أن يكون بين شخصين أربعون شاة على السواء فعند التفريق لاشئ فيها وعند الجمع فيها شاة وان كان عند التفريق خشية الكثرة في الجمع فهو الثاني ومثاله أن يكون بين اثنين مثلا مائتا شاة وشاتان على السواء فعند التفريق فيها شاتان وعند الجمع فيها ثلاث شياه وان كان عن الجمع خشية الكثرة فهو الثالث ومثاله أن يكون عند اثنين مثلا كل واحد منهما أربعون شاة ففي الجمع فيها شاة وعند التفريق فيها شاتان على كل شاة وان كان عن الجمع خشية الوجوب في التفريق فهو الرابع لكنه مستحيل اذ كيف تكون الزكاة غير واجبة في مال عند جمعه وعند التفريق تكون واجبة هذه أقسام النهي بالنسبة للمالك وان كان النهي عن الجمع خشية السقوط في التفريق فهو الخامس ومثاله كمثال الاول أو عن الجمع خشية القلة في التفريق فهو السادس ومثاله كمثال الثاني أو كان عن التفريق خشية القلة في الجمع فهو السابع ومثاله كمثال الثالث أو كان عن التفريق خشية السقوط في الجمع فهو الثامن لكنه مستحيل اذ كيف تجب الزكاة في قدر عند تفريقه وتسقط عنه عند جمعه فتأمله (قوله بل أولى) أي من خلطة الجوار ووجه الاولوية ان خلطة الشيوع أبلغ في جعل المالين كمال واحد وأيضا فان الامام أباحنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما قالا بعدم اعتبار خلطة الجوار على أحد الشريكين فيها الامثل الذي عليه لو لم تكن خلطة فلاتجب على الخليطين زكاة حتى يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون شاة انتهى كبرى (قوله بخلاف مالو كان أحدهما) أي الشريكين وهذا بيان لمحترزات القيود السابقة (قوله ليس أهلا للزكاة) أي لوجوبها (قوله كان كان ذميا أو مكاتبا أو جنينا) أي أو بيت المال أو موقوفا على نحو الفقراء (قوله فانه لاأثر لمشاركته) أي لايجاب الزكاة قال في الايعاب اتفاقا (قوله بل ان كان نصيب الاهل) أي للزكاة (قوله نصابا) أي كان كان بينهما ثمانون شاة فأكثر بالسوية (قوله زكاه زكاة الانفراد) أي فيلزمه شاة في المثال المذكور اتفاقا كما في الايعاب أيضا قال واستشكل ماذكر من وجوب شاة على الاهل بأنه لم لايجوز دفع نصفي شاتين مشاعا لانه انما ملك الاربعين كذلك ويرد بأن التبعيض نقص فلم يجز العمل بقضيته لسوء ضرر المشاركة وان رضي المالك بها ومن استواء الذمي والمكاتب بأنه لم يخاطب بخلاف الذمي ويرد بأن خطابه ليس لامر دنيوي بل أخروي وهو ترتب العقاب عليه ومانحن فيه من أحكام الدنيا وهو كالمكاتب بالنسبة اليها وحكى في الكفاية وجهين فيما لو لم تجب في مال أحدهما لتأخر القبض ورجح غيره التأثير أخذا من

فلايجب على أحد الشريكين فيها الامثل الذى كان عليه لولم تكن خلطة فلا يجب على الخليطين زكاة حتى يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون شاة (قوله مالهما معادون نصاب) هذا محترز قوله أولا فى نصاب زكوى أو أكثر والحاصل انه لابد من أحد شرطين اما أن يشتركا فى نصاب أو أكثر أو يكون لاحدهما ما يكمل النصاب فلو ملك كل واحد عشرين شاة فخلطاها غير ثنتين فلا زكاة لان الخلطة فى دون نصاب وليس لاحد الشريكين ما يكمل به النصاب فلو خلطاهما كالبقية زكيا لوجود الخلطة فى نصاب كامل ولو خلطا عشر شياه بمثلها وانفرد أحدهما بثلاثين شاة فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة لان لاحد الشريكين نصابا كاملا وكذا لو خلط شاة بشاة لآخر وانفرد أحدهما بتسعة وثلاثين ولو خلط خمسة عشر شاة بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بخمسين شاة مثلا فعليه ستة أثمان شاة ونصف ثمنها وعلى الآخر باقيها وهو ثمن ونصفه (قوله أقل من حول) فان ورثا نصابا أو اشتريا دفعة شائعا ثم اقتسماه قبل تمام الحول فلا زكاة عليهما لان مال كل دون نصاب وقد انقطعت الخلطة ولو باع نصف أربعين شائعا من شياه فى أثناء الحول لزم البائع لتمام حوله نصف شاة لوجود الخلطة فى ملكه كل الحول ولا زكاة على المشترى لعدم وجود الخلطة حولا لان شراءه وقع فى أثناء الحول وبحول البائع نقص المال عن النصاب لتعلق حق المستحقين بالعين تعلق

٥٠٥

شركة فيزول ملك البائع عن نصف شاة قال فى العباب وان أخرج البائع زكاته من غير المال قال الشارح فى شرحه لان ملكه للنصف عاد بعد زواله كما فى المجموع عن الاصحاب ردا على من زعم انه بالاخراج من غيره يتبين عدم تعليق الزكاة بالعين ثم أول الشارح ما ذكروه فيما لو أجر دارا بثمانين دينارا أربع سنين فراجعه منه ان أردته واعلم ان اعتبار الحول فى الخلطة يجرى حتى فى خلطة الجوار وعبارة الامداد للشارح ولو ملك كل غرة المحرم أربعين وخلطاها فى صفر وجب فى الحول الاول شاتان وفى الثانى وما بعده شاة كما مر فان ملك واحد فى المحرم وآخر فى صفر وخلطا فى ربيع لزمهما فى الحول الاول شاتان احداهما على الاول فى المحرم والاخرى على الثانى فى صفر وفيما بعده شاة نصفها على الاول فى المحرم ونصفها على الثانى فى صفر ولو ملك واحد أربعين بالمحرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذ ففى الحول الاول على الاول شاة فى المحرم وعلى الثانى ثلث شاة فى صفر وفى كل حول بعده عليهما شاة على ذى العشرين ثلثها لحوله وعلى الآخر ثلثاها لحوله انتهت

والا فلاشئ عليه لان من ليس أهلا للوجوب لايمكن أن يكون ماله سببا لتغيير زكاة غيره وبخلاف مالو كان مالهما معادون نصاب أو نصابا واشتركا فيه أقل من حول

مسئلة الصداق (قوله والا) أى وان لم يكن نصيب الاهل نصابا كان كان بينهما أربعون فقط وان كان نصيب غير الاهل بعض واحدة فقط (قوله فلاشئ عليه) أى على الاهل (قوله لان من ليس أهلا للوجوب) أى وهو نحو الذمى المذكور (قوله لايمكن أن يكون ماله سببا لتغير زكاة غيره) أى لما بينهما من التباين ولو اختلط اثنان فى مال وأحدهما يرى ان الزكاة كذا والآخر كذا فالذى قرره الشارح انه يعتبر كل فى حصته بعقيدته وانه لايجوز لاحدهما الاستقلال بالاخراج هنا لان الخلطة مع اختلاف الاعتقاد فى الواجب لاتفيد استقلال أحدهما بالاخراج لان فيه ضررا كما هو ظاهر وفى ع ش على النهاية ما ملخصه وينبغى للولى أن يفعل بمال المولى عليه بما فيه المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما يأتى فى الاسامة ولو اختلفت عقيدة الولى والمولى عليه فيراعى عقيدة نفسه ولو اختلفت عقيدته وعقيدة شريك المولى عليه فكل يعمل بعقيدته فلو خلط شافعى عشرين شاة بمثلها لصبى حنفى وجب على الشافعى نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفى تأمل (قوله وبخلاف مالو كان مالهما) أى الشريكين (قوله معادون نصاب) فهذا محترز قوله فى نصاب زكوى أو أكثر فلا يؤثر فيما دونه فلو ملك كل من اثنين عشرين شاة فخلطا منها ثمانية وثلاثين تسعة عشر بتسعة عشر وميزا شاتين نظر فان لم يفرقا بينهما بل خلطاهما أيضا وجبت الزكاة لوجود الخلطة فى نصاب والا فلا لانتفائها نعم ان كان لاحدهما نصاب فأكثر أثرت الخلطة وان لم تكن فى نصاب فلو خلط عشرة شياه بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بثلاثين لزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة أو خمس عشرة شاة بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بخمسين لزمه ستة أثمان شاة ونصف ثمن والآخر ثمن ونصف والحاصل كما قاله الكردى انه لابد من أحد شرطين اما ان يشتركا فى نصاب أو أكثر أو يكون لاحدهما فلو خلطا شاة بشاة وانفرد أحدهما بتسعة وثلاثين زكيا لوجود ما يكمل به النصاب لاحدهما تأمل (قوله أو نصابا واشتركا فيه أقل من حول) وهذا محترز قوله حولا كاملا فلا يكفى وجود الخلطة فيما دون الحول فلو ورثا نصابا أو اشتريا دفعة شائعا ثم اقتسماه قبل تمام الحول فلا زكاة عليهما لان مال كل دون نصاب وقد انقطعت الخلطة ولو باع نصف أربعين شائعا من شياه فى أثناء الحول لزم البائع لتمام حوله نصف لوجود الخلطة فى ملكه جميع الحول ولا زكاة على المشترى لعدم وجود الخلطة حولا لان شراءه وقع فى أثناء الحول وبحول البائع نقص المال عن النصاب لتعلق حق المستحقين بالعين تعلق شركة فيزول ملك البائع عن نصف شاة وان أخرج البائع زكاته من غير المال لان ملكه للنصف عاد بعد زواله وبه يرد على من زعم أنه بالاخراج من غيره يتبين عدم تعلق الزكاة

(قوله ولم يتميزا الخ) نبه به على أن الاتحاد في المذكورات الموجود في كلام كثير بن المراد منه عدم تميز أحد المالكين به لمواشيه وان تعدد الا الفحل عند اختلاف النوع كما يأتي فيجوز فيه تميز أحد المالكين به لمواشيه وان تعدد ويضر الافتراق في واحد مما سيأتي زمنا طويلا كثلاثة أيام مطلقا أو يسيرا بتعمد أحدهما له أو بتقريره للتفرق قاله في التحفة وغيرها (قوله في المشرب) أي موضع شربها ويعبر عنه بالمشرب وكذلك الدلو كما نص عليه في البويطي والآنية التي تسقى فيها كما صرح به ابن كج وجزم به غيره والموضع الذي توقف فيه اذا أريد سقيها والموضع الذي تنتحي اليه لشرب غيرها (قوله والمسرح) هو الموضع الذي تجتمع فيه لتساق للمرعى والمراد ما يشمل المرعى وطريقه وما تجتمع فيه لتساق للمرعى وفي القاموس المسرح المرعى وقول الشارح والمرعى تصريح بما شمله المسرح ذكره لاجل الخروج عن خلاف من خص المسرح بما تجتمع فيه لتساق للمرعى وعلى ما في القاموس يكون عطف تفسير ويشترط أن لا تتميز بالراعي أيضا (قوله والمراح) وهو بضم الميم مأواها ليلا وموضع الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي اسكانها ويقال لمكانه المحلب بفتح الميم أما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه (قوله والفحل) ان اتحد النوع فلو كان مال أحدهما ضأنا والآخر معزا وخلطاهما ولكل فحل يطرق ماشيته صحت الخلطة اتفاقا ولا يشترط اتحاد الحالب والاناء الذي يحلب فيه وآلة الجز وموضع الانزاء والحارس والجاز والحول ولا خلط الصوف واللبن

أوكان من جنسين كبقر بغنم بخلاف ضأن بمعز مثلا وتجب الزكاة أيضا على مالكي نصاب أو أكثر وهما من أهل الزكاة اذا خلطاهما خلطة جوار حولا كاملا ولم يتميزا في المشرب والمسرح ومسرح

بالعين فليتأمل (قوله أوكان من جنسين كبقر بغنم) هذا محترز قوله وهو من جنس واحد فلا يؤثر خلطة جنس بآخر كبقر بغنم وإبل ببقر (قوله بخلاف ضأن بمعز مثلا) أي أو بقر عراب بجاموس أو أرحبية بمهرية أو مجيدية لعدم اختلاف الجنس فيها وان اختلف نوعها (قوله وتجب الزكاة أيضا) أي كما تجب في خلطة الشيوع السابقة (قوله على مالكي نصاب أو أكثر) أي سواء الماشية وغيرها اذ الخلطتان الشيوع والجوار في المعشر والنقد والتجارة قال الكردي وصورتها مجاورة في الزروع والثمار أن يكون لكل صنف نخل أو زرع في حائط واحد فان كان كل في حائط فلا خلطة ويشترط في خلطة الشيوع فيهما وجودها عند الوجوب كالزهو فقط فاذا اقتسموا بعده لزمتهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب وفي خلطة الجوار وجودها من أول الزرع الى وقت الاخراج ولذلك اشترط فيها أن لا يتميز المتجاوران في ماء السقي والحرث والملقح والحافظ والجداد والحصاد واللقاط والحمال والجرين للحب والتمر ويشترط في خلطة الجوار في النقدين أن لا يتميز أحدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرس له ونحوهما قال سم لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحدة منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط وأما التجارة فيشترط في الجوار فيها أن لا يتميزا في الدكان والحمال ومكان الحفظ والميزان والوزان والكيل والكيال والذراع والنقاد والمنادي والمطالب بالاثمان انتهى ما أردت نقله منه مع نقص يسير وفيما نقله عن سم وان أقره هو وع ش أيضا توقف فيه الشرواني قال الا أن يأذن أصحاب الودائع في الجعل المذكور فانه وان لم تشترط نية الخلطة لكن تشترط نفس الخلطة وظاهر أنه لا عبرة بها الا اذا كان بفعل أو اذن المالك أو الولي فليراجع (قوله وهما من أهل الزكاة) أي بأن يكون كل منهما مسلما حرا ولو بعضا معينا منفصلا والا فلا خلطة بل ان كان نصيب الاهل نصابا زكاه والا فلا كما مر (قوله اذا خلطاهما) أي ماليهما (قوله خلطة جوار) أي بأن كان مال كل معينا في نفسه فيزكيان زكاة الواحد لما مر في خبر الصديق رضي الله عنه قال الشيخ عميرة استدل على صدق اسم الخلطة بذلك بقوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي الآية عقب قوله تعالى ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة (قوله حولا كاملا) أي فيعتبر الحول هنا أيضا فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد منهما أربعين شاة ثم خلطا في أثناء السنة لم يثبت الخلطة في السنة الاولى وان اختلف حولاهما فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة فلو ملك كل غرة المحرم أربعين شاة وخلطا في صفر وجب في الحول الاول شاتان في المحرم وفي الثاني وما بعده شاة فان ملك واحد في المحرم وآخر في صفر وخلطا في ربيع الاول لزمهما في الحول الاول شاتان احداهما على الاول في المحرم والاخرى على الثاني في صفر وفيما بعده شاة نصفها على الاول في المحرم ونصفها على الثاني في صفر واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا (قوله ولم يتميزا) أي المالان ونبه بهذه العبارة الى أن الاتحاد في الامور الآتية الواقع في كلام غير واحد ليس المراد به كونها واحدة بالذات بل أن لا يختص مال واحد منهما بها فلا يضر التعدد حينئذ (قوله في المشرب) أي موضع شربها وعبر عنه بالمشرع وكذلك الدلو والآنية التي تسقى فيها والموضع الذي توقف فيه اذا أريد سقيها والموضع الذي تنحى اليه ليشرب غيرها (قوله والمسرح) أي الموضع الذي تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى قال في البهجة

فيجوز أن يتميز كل من الخليطين بما يخص ماشيته قال الشارح في شرح العباب بل يحرم خلط اللبن للربا لأن أحدهما قد يكون أكثر الخ ولا نية الخلطة فيكفي اختلاط الماشية بنفسها قال في التحفة ويجزي أخذ الساعي الواجب من مال أحدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة لان الخلطة صيرت المالين كالمال الواحد ومن ثم أجزأت نية أحدهما عن الآخر ويصدق فيها لانه غارم انتهى (قوله وغيرها مما ذكر في المطولات) أي وقد ذكرته لك بالنسبة الى الماشية ولا تختص الشركة بها بل تثبت خلطتا الاشتراك والجوار في الزروع والثمار والنقدين والتجارة وصورة خلطة الزروع والثمار مجاورة كما في التحفة أن يكون كل صنف نخل أو زرع في حائط واحد انتهى قال ابن قاسم خرج ما اذا كان كل في حائط انتهى أي فلا خلطة ويشترط في خلطة الشيوع فيهما وجودها عند الوجوب فلو ورثا نخلا مثمرا فاقتسموا بعد الزهو لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب قال في التحفة ما لا يفتقر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر كذا في الحاوي وفرعه ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلابد منها من أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين انتهى ويشترط في خلطة الجوار فيهما أن لا يتميزا المتجاوران في ماء السقي والحرث والملقح والحافظ والجداد والحصاد واللقاط والحمال والجرين للحب والتمر قال في العباب وشرحه للشارح اذا استأجر متعهد

النخيلة بثمرة نخلة معينة منها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يتفق حتى بدا الصلاح والكل نصاب وقد اتحد الجرين ونحوه مما مر فيلزم الاجير زكاة ثمرة نخلة وان قلت من العشر أو نصفه لوجود الخلطة انتهى وأما النقدان فتشترط في خلطة الجوار بهما أن لا يتميز أحدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرسه له ونحوهما قال ابن قاسم العبادي في شرحه على أبي شجاع ما نصه فرع لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحدة منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت فيه حكم الخلطة فيه نظر والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط انتهى وقال في حواشي التحفة عند قول التحفة وكيس دراهم ما نصه ظاهره وان كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر انتهى وأما التجارة فيشترط في خلطة الجوار فيها أن لا يتميزا في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وان كان مال كل بزاوية كما في الايعاب كالاسنى والميزان والوزان والكيل والكيال والذراع والذراع والنقاد والمنادي والمطالب بالاثمان ومعلوم أن خلطة غير الماشية لا يفيد الا الايجاب اذ لا وقص فيه فاذا كان مال أحدهما أو كل منهما على انفراده دون نصاب وباجتماع المالين يبلغ نصابا وجبت الزكاة على كل منهما ولا تظهر ثمرة الخلطة في ذلك والله أعلم

﴿ فصل في شروط زكاة الماشية وبعضها شروط لزكاة غيرها أيضا ﴾ أي وهو الحول فقط فانه لم يذكر في هذا الفصل من شروط غيرها غيره وزاد الشارح عليه النصاب

ومسرح يجمع فيه جمعا * ثم تساق بعد ذا والمرعى

(قوله والمرعى) أي المرتع التي ترعى الماشية فيه وكذا الممر الذي بينه وبين المسرح (قوله وغيرها مما ذكر في المطولات) أي كالمراح بضم الميم مأواها ليلا والراعي ومكان الحلب والفحل حيث اتحد النوع لان اختلاف فلا يضر اختلافه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة وفي الدارقطني والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي ونبه بذلك على بقية الشروط لكن الرواية ضعيفة فلو افترقت ماشيتهما في شيء مما ذكر زمنا طويلا بأن يؤثر فيه علف السائمة ولو بلا قصد منهما أو زمانا يسيرا اما بقصد منهما أو من أحدهما أو علما بتفرقهما وأقراه ضر فترفع الخلطة ولكن الافتراق لا يقطع حول النصاب في حق كل ولا يشترط قصد الخلطة في الاصح لان خفة المؤنة واتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وبه فارق اعتبار قصد السوم بالمعنى الآتي اذ هو السبب في النماء وسومها بنفسها لا يحصل ذلك لانها لا تهتدي الى كمال الرعي بنفسها بخلاف الخلطة فاذا وجد ما مر حصل الارتفاق بها وان لم يقصد بخصوصها فليتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في شروط زكاة الماشية ﴾

أي التي هي النعم كما علم مما قدمه ومر أوائل الباب على ما فيه أن مساواة الماشية للنعم وضع لغوي أيضا فلا اعتراض عليه واضافة الزكاة الى الماشية بمعنى في نحو مكر الليل أي الزكاة فيها ويصح كونها بمعنى اللام (قوله وبعضها) أي الشروط المذكورة في هذا الفصل والمراد بهذا البعض الحول فقط لان المصنف لم يذكر هنا من شروط غير الماشية سواه وزاد الشارح النصاب (قوله شروط لزكاة غيرها أيضا) أي كما أنه شرط لزكاة الماشية (قوله وشروط وجوب زكاة الماشية) أي الزكاة في الماشية فلو عبر بذلك لكان أولى لايهام وجوب الاخراج فقط ولدفع ايهام أن الشروط في نفس الزكاة المخرجة وهذا أدق أفاده بعض

والمرعى وغيرها مما ذكر في المطولات ﴿ فصل ﴾ في شروط زكاة الماشية وبعضها شروط لزكاة غيرها أيضا (وشروط وجوب زكاة الماشية)

(قوله حول كامل) هو شرط لوجوب الزكاة مطلقا الا فى سبعة أشياء الزروع والثمار وزكاة المعدن وزكاة الركاز وزكاة الفطر
والنتاج من النصاب فيما اذا هلك النصاب وفيما اذا بقى ويغير الواجب بالنتاج والربح المزكى بحول الأصل مالم ينض

لخبر أبى داود قال فى التحفة وهو ضعيف بل صحيح عند أبى داود على انه اعتضد بآثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة بل أجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف بعض الصحابة رضى الله عنهم (قوله كأن بادل) أى بغير نحو قرض النقد قال

النصاب وقدمر و (مضى حول كامل متوال فى ملكه) لخبر أبى داود لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وعليه اجماع التابعين والفقهاء فنى تخلل زوال الملك أثناءه بمعاوضة أوغيرها كأن بادل خمسا من الابل بخمس من نوعها أو باع النصاب أو وهبه ثم رده عليه ولو قبل القبض أو ورثه استأنف الحول

فى التحفة لو أقرض نصابا نقدا فى حول لم ينقطع عنه لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله فى ذمة المقرض والدين فيه الزكاة كما يأتى انتهى ولابد أن تكون المبادلة صحيحة فالفاسدة لا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض (قوله ثم رد عليه) أى بعيب أو اقالة أو هبة (قوله استأنف الحول)

المحققين أو الزكاة للماشية كما أشرت اليه آنفا (قوله النصاب وقدمر) أى فى الباب والفصلين بعده ومر أيضا دليله مفصلا (قوله ومضى حول كامل متوال فى ملكه) أى فلا زكاة فيها حتى يتم حولها قال الكردى هو شرط لوجوب الزكاة مطلقا الا فى سبعة أشياء الزروع والثمار وزكاة المعدن والركاز والفطر والنتاج من النصاب فيما اذا هلك النصاب وفيما اذا بقى وتغير الواجب بالنتاج والربح المزكى بحول الاصل مالم ينض (قوله لخبر أبى داود) الخ دليل لاشتراط مضى الحول (قوله لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) أى يمضى عليه الحول يقال حال حولا من باب قال اذا مضى والحول السنة والجمع أحوال وحؤول وحوول كما فى القاموس وسميت به لانه حال أى ذهب ومضى وأتى غيره وهذا الحديث سنده ضعيف كما قاله الجمهور لكنه مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم رضى الله عنهم ولذا قال الحافظ ابن حجر لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجية (قوله وعليه) أى على العمل بهذا الخبر منطوقا ومفهوما (قوله اجماع التابعين والفقهاء) أى وان خالف فيه بعض الصحابة رضى الله عنهم قاله فى التحفة فى الميزان للشعرانى وأجمعوا على أن الحول شرط فى وجوب الزكاة الا ما حكى عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم من قولهما بوجوبها من حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت أى مرة ثانية وكان ابن مسعود رضى الله عنه اذا أخذ عطاءه زكاه فى الحال انتهى ومثله فى رحمة الامة (قوله فنى تخلل زوال الملك أثناءه) أى الحول تفريع على المتن (قوله بمعاوضة أوغيرها) أى ولو فى النقد من صير فى اتخذ الصرف متجرا فينقطع حوله بخروجه عن ملك مالكه وان عاد اليه فورا لان التجارة فيه نادرة ضعيفة لانها ان بيعت بجنسها فلا ربح أو بغيرها فالربح قليل لوجوب التقابض وتحريم النساء والزكاة الواجبة فى النقد زكاة عين بخلافها فى العرض هذا ما عليه الشيخان والاكثرون منهم ابن سريج وقال بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم وفى القديم لا ينقطع وعليه جماعة متقدمون منهم الاصطخرى بل نسب ابن سريج الى مخالفة الاجماع وان أحدا لم يقل باسقاط الزكاة وصححه جماعة كالشيخ أبى حامد وقالوا تجب الزكاة على الصيارفة قال الاذرعى والذى مشى عليه هؤلاء هو المختار وكيف يستجيز المفتى الافتاء بأن من معه مائة ألف دينار مثلا يعمل فيها صيرفيا انه كلما صارف انقطع حولها واستأنف فان ذلك ينجر الى أن ينقضى عمره ولا يلزمه زكاة للانقطاع والاستئناف وهذا بعيد من قواعد الشرع ومقاصده وكذا اختار السبكى والزركشى وقال انه المختار نقلا ودليلا أفاده فى الايعاب (قوله كان بادل خمسا من الابل بخمس من نوعها) أى أو غير الابل من الاموال الزكوية مبادلة صحيحة فى غير نحو قرض النقد أما المبادلة الفاسدة أى كالمعاطاة فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك وأما المبادلة فى قرض النقد فلا تستأنف الحول ففى التحفة ولو أقرض نصاب نقد فى الحول لم ينقطع عنه لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله فى ذمة المقترض والدين فيه الزكاة كما يأتى (قوله أو باع النصاب أو وهبه ثم رده عليه) أى على المالك كان باعه قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو اقالة أو وهبه كذلك (قوله ولو قبل القبض) أى قبض المشترى أو الموهوب له فهو راجع للصورتين بل وللمبادلة أيضا (قوله أو ورثه) أى النصاب فى أثناء حول المورث وعبارة التحفة ولو مات المالك فى الحول انقطع فيستأنف الوارث من وقت الموت نعم السائمة لا يستأنف حولها منه بل من وقت قصده هو لاسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك مالو كان مال مورثه عرض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة وأما افتاء البلقينى بالاكتفاء هنا وفى السائمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الاصحاب فاحذره وان وافقه الاذرعى فى بعضه (قوله استأنف الحول) أى كل من المتبادلين حولا لملكه والبائع والواهب وكذا الوارث كما تقرر

أى الوارث من وقت الموت نعم السائمة لا يستأنف حولها من الموت بل من وقت قصد الوارث لاسامتها بعد علمه (قوله
بموت مورثه صرح به فى التحفة قال فى النهاية ولو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بارثها لم يجب زكاتها لما مر من اشتراط اسامة المالك أو
نائبه وهو مفقود هنا كما صرح به الحاوى الصغير انتهى وقال فى المغنى الاصح أنه لابد من اسامة الوارث الخ قال فى التحفة ومثل ذلك مالو كان

مال مورثه عرض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة (قوله ويكره الخ) هذا هو المعتمد فى المذهب قال النووى فى المجموع فى محل منه وقيل يحرم وليس بشئ أى لان السبب وهو المال مع الحول والمال بشرط الحول لم يتم فلم يخاطب بشئ ألبتة فكيف تتوجه عليه الحرمة وفى المجموع أيضا فى محل آخر منه وشذ الدارمى وصاحب الابانة فقال هو حرام وتابعهما الغزالى فى الوسيط وهذا غلط عند الاصحاب وفيه أيضا أن الحول ينقطع بذلك وان نوى به الفرار بلا خلاف الى آخر ما نقله عنه الشارح فى الايعاب (قوله وعليه كثيرون) جرى عليه الغزالى وزاد أن الذمة لا تبرأ به وان ذلك من العلم الضار و وافقه الزركشى وفى شرح أبى شجاع لابن قاسم العبادى هو المنصوص وقطع به الجمهور انتهى وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله (قوله بقصد رفع وجوب الزكاة) قال فى الامداد وأما لو لم يقصد به ذلك كأن كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامه فلا كراهة انتهى وذكر نحوه شيخ الاسلام فى شرح الروض والشارح فى الايعاب والخطيب فى

لتجدد الملك ويكره وقيل يحرم وعليه كثيرون أن يزيل ملكه عما تجب الزكاة فى عينه بقصد رفع وجوب الزكاة لانه فرار من القربة ولابد من مضى الحول ولابد من مضى ماذكر فى جميع النعم (الا فى النتاج) بأن نتجت الماشية وهى نصاب فى أثناء الحول وكان نتاجها يقتضى الزكاة من حيث العدد كأن نتج من مائة وعشرين واحدة قبل تمام حولها بلحظة

(قوله لتجدد الملك) أى لانقطاع الحول الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلابد له من حول للخبر المار ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبائع بأن كان الخيار له أو موقوفا بان كان لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشترى فان فسخ استأنف البائع الحول وان أجاز فالزكاة عليه وحوله من حين العقد نهاية (قوله ويكره) أى كراهة تنزيه هذا هو المعتمد فى المذهب (قوله وقيل يحرم وعليه كثيرون) منهم الدارمى والفورانى والغزالى حيث قال فى الوجيز يحرم اذا قصد الفرار من الزكاة وزاد فى الاحياء أنه لا تبرأ الذمة فى الباطن قال والعلم علمان ضار ونافع وهذا من العلم الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله انتهى ومع ذلك المعتمد الكراهة لان السبب وهو المال بشرط الحول لم يتم فلم يخاطب بشئ فكيف تتوجه عليه الحرمة (قوله أن يزيل ملكه عما تجب الزكاة فى عينه) أى بأى طريق كانت من بيع ومبادلة وغيرهما (قوله بقصد رفع وجوب الزكاة) أى فقط أما لو لم يقصد به ذلك كأن كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا فلا كراهة على الاول ولا حرمة على الثانى كما أفهمه كلامهم قال فى المغنى يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة وأجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف الفرار تأمل (قوله لانه فرار من القربة) تعليل للكراهة قال فى الايعاب عن المجموع ان الحول ينقطع بذلك وان نوى به الفرار بلا خلاف وانما جرى قول بارث المبتوتة فى مرض الموت لان الحق فى الارث لمعين فاحتيط له ولبناء الزكاة على المساهلة بخلاف الارث أى وأيضا بالمرض صار محجورا عليه للورثة وهى من جملتهم فلم يملك ابطال حقها (قوله ولابد من مضى الحول كما ذكر) أى كاملا متواليا فى ملكه فهذا دخول على المتن (قوله فى جميع النعم) أى الابل والبقر والغنم بأنواعها (قوله الا فى النتاج) أى الولد وهو بكسر النون اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها من تسمية المفعول باسم المصدر قال فى المصباح واذا ولى الانسان ناقة أو شاة ماخضا حتى تضع قيل نتجها نتجا من باب ضرب فالانسان كالقابلة لانه يتلقى الولد ويصلح من شأنه فهو ناتج والبهيمة منتوجة والولد نتيجة والاصل فى الفعل أن يتعدى الى مفعولين فيقال نتجها ولدا لانه بمعنى ولدها ولدا ويبنى للمفعول فيحذف الفاعل ويقام المفعول الاول مقامه ويقال نتجت الناقة ولدا اذا وضعته ونتجت الغنم أربعين سخلة ويجوز حذف المفعول الثانى اقتصارا لفهم المعنى فيقال نتجت الشاة كما يقال أعطى زيد ويجوز اقامة المفعول الثانى مقام الفاعل وحذف المفعول لفهم المعنى فيقال نتج الولد ونتجت السخلة أى ولدت كما يقال أعطى درهم وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت أو حملت الخ ملخصا فاحفظه (قوله بان نتجت الماشية) أى ولدت (قوله وهى) أى الماشية (قوله نصاب فى أثناء الحول) يعنى بأن حدث النتاج من نصاب كامل وتم انفصاله قبل تمام الامهات ولو بزمن يسير نعم لو خرج بعض الولد لا أثر له لنظائره ولابد من اتحاد سبب ملكهما كما قاله المتولى واعتمده فلو حدث النتاج بعد الحول أو معه ولو قبل امكان الاداء لم يتبع فى الاول لتقرر واجب أصله ولان الحول الثانى أولى به وكذا اذا اختلف سبب ملكهما كان أوصى مالك الحمل بنحو وصية للحمل بمالك الامهات ومات ثم حدث النتاج فانه يتبع الامهات فى ذلك كما سيأتى (قوله وكان نتاجها) أى الماشية (قوله يقتضى الزكاة من حيث العدد) أى بخلاف ما اذا لم يقتضها من هذه الحيثية قال فى التحفة فاذا كان عنده مائة فولدت احدى وعشرين قبيل الحول وجب شاتان أو عشرين لم يفد كما فى الروضة لانها لم تبلغ بالنتاج ما يجب شئ زائد على ما قبله واعترض بأنه يفيد فيما اذا ملك أربعين فولدت عشرين ثم مات من الامهات عشرون ويرد بأن كلامهما فى خصوص المثال فلا يرد عليهما هذا فليتأمل (قوله كأن نتج من مائة وعشرين واحدة) أى أو مائة ونتج منها احدى وعشرون (قوله قبل تمام حولها بلحظة) أى والامهات باقية فانه يلزمه شاتان كما سيأتى ولو

المغنى والرملى فى النهاية وغيرهم وشمل ماذكروه بيع بعض النقد الذى للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة فينقطع الحول لان التجارة فى النقود ضعيفة نادرة لانها ان بيعت بجنسها فلا ربح أو بغيره فالربح قليل لوجوب التقابض وتحريم النسا وقيل لا ينقطع الحول وعليه كثيرون بل جمهور العراقيين عليه قال فى التحفة وكذا لو كان عنده نصاب سائمة للتجارة

ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك ومن خمس وثلاثين من الابل واحدة كذلك (فيتبع) النتاج المذكور (الامهات فى الحول) حتى يجب فى المثل المذكورة عند تمام حول الاصل شاتان فى الاول ومسنة فى الثانى وبنت لبون فى الثالث لان المعنى فى اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم (وان تكون) الماشية (سائمة) أى راعية (فى كلا مباح) كل الحول

فأبدلها بمثلها فينقطع الحول أيضا انتهى (قوله فيتبع النتاج المذكور الامهات) وكذا لو ماتت الامهات كما سبق فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين وماتت الامهات قبل الحول فتجب عند حول الامهات شاة وخرج بالنتاج المملوك بشراء أو غيره فلا يتبع غيره فى الحول فاذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب فعليه فى الثلاثين تبيع عند المحرم والعشرة ربع مسنة عند رجب او ثم عليه بعد ذلك فى باقى الاحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا كما فى التحفة وغيرها (قوله كل الحول) أى على

ماتت الامهات وبقى دون النصاب أو ماتت كلها ولكن بقى النتاج نصابا فى الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب فى الاولى زكى بحول الاصل (قوله ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة) أى وكان نتج من الخ فهو عطف على من مائة الخ (قوله كذلك) أى قبل تمام حولها بلحظة (قوله ومن خمس وثلاثين واحدة) أى وكان نتج من الخ فهو عطف على من مائة الخ أيضا (قوله كذلك) أى قبل تمام حولها بلحظة (قوله فيتبع النتاج المذكور الامهات فى الحول) تفريع على الاستثناء وخرج بالنتاج المملوك بشراء وغيره فلا يتبع غيره فى الحول لانه لا يتم له حول والنتاج انما خرج عنه للنص عليه وخرج ببقى الحول النصاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال المواساة فاذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب فعليه فى الثلاثين تبيع عند المحرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك ثلاثة أرباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا كما لو طرأت على الانفراد لزم للسنة الاولى زكاة الانفراد ولما بعدها زكاة الخلطة (قوله حتى يجب فى المثل المذكورة عند تمام حول الاصل) تفريع على فيتبع فالفعل مرفوع والمثل بضمتين جمع مثال ككتب جمع كتاب (قوله شاتان فى الاول) أى فى المثال الاول وهو ما اذا نتج من مائة وعشرين فلولا النتاج لكان الواجب شاة فقط (قوله ومسنة فى الثانى) أى تجب مسنة فى المثال الثانى وهو ما اذا أنتج من تسع وثلاثين واحدة فلولا النتاج لكان الواجب تبيعا (قوله وبنت لبون فى الثالث) أى وتجب بنت لبون فى المثال الثالث وهو ما اذا نتج من خمس وثلاثين واحدة فلولا النتاج لكانت بنت مخاض وعلم مما مر ان شرط تبعية النتاج للامهات فى الحول انفصال تمام الحول واتحاد الجنس فلو حملت البقر بابل ان تصور فلا ضم حينئذ واتحاد المالك واتحاد سبب ملك الامهات وكونه من نصاب فلو نتج من عشرين فحولها من حين تمام النصاب تأمل (قوله لان المعنى فى اشتراط الحول حصول النماء) الخ تعليل لتبعية النتاج للامهات فى الحول وعبارة الاسنى والاصل فى زكاته أمر عمر رضى الله عنه ساعيه بأن يعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يديه رواه مالك أى فى الموطأ والشافعى رضى الله عنهما ويوافقه أن المعنى الخ قال الشهاب الرملى فى حواشيه وعن على رضى الله عنه مثله ولا يعرف لهما مخالف (قوله والنتاج نماء عظيم) من تتمة الدليل فيتبع أمه فى الحول وان ماتت الامهات لان الولد اذا تبع الام فى الحكم لم يرتفع الحكم بموتها كالاضحية قال فى الايعاب وان لم يوجد فيه سوم اكتفاء بسوم متبوعه وأيضا فاللبن كالكلا لانه ناشئ منه وزعم ان الصورة ان مدة اقتياتها باللبن يسيرة بحيث لو فرض مثلها فى علف السائمة لم يخرجها عن السوم فان طالت المدة صارت معلوفة لان اللبن متمول كالعلف فلا زكاة فيها يرد بمخالفته لاطلاقهم وللمعنى فان المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا وأيضا فالشرب من اللبن لا يعد مؤنة عرفا فهو كالماء وأيضا فالمالك يلزمه صرفه للسخلة فلا حق له فيه وان عد مؤنة ومن ثم لا يحل أن يحلب الا ما فضل منها على أنه سيأتى ان الكلا المملوك كالمباح على خلاف فيه وبما تقرر يعلم اندفاع قول المهمات ومن تبعه شرط ضم النتاج أن يسام فى باقى السنة فلا يضم ما دام يقتات بالبانها انتهى وفى التحفة بعد ذكر استشكال الاسنوى وثلاثة أجوبة عنه وأحسن من ذلك أن يجاب بأن النتاج لما أعطى حكم أمهاته فى الحول فأولى فى السوم فمحل اشتراطهما فى غير هذا التابع الذى لا يتصور واسامته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك انتهى أى حيث قال فى الاسنى ويجاب بأن اشتراطه السوم خاص بغير النتاج التابع لامه فى الحول فلو سلم عمومه له فاللبن كالكلا الخ (قوله وان تكون الماشية سائمة) هذا هو الشرط الثانى بالنظر للمتن والثالث بالنظر للشرح لزيادته فيما مر النصاب فهو على كلامه عطف عليه (قوله أى راعية) تفسير للسائمة يقال سامته الماشية سوما من باب قال رعت بنفسها ويتعدى بالهمزة فيقال أسامها قال ابن خالويه ولم يستعمل اسم مفعول من الرباعى بل جعل نسيا منسيا ويقال أسامها فهى سائمة والجمع سوائم (قوله فى كلا مباح كل الحول) أى جميعه وسيأتى محترز هذين القيدين والكلأ مهموز العشب مطلقا رطبا

أو بابساوالجمع كلاء كسبب وأسباب وأما الخلا بالقصر فهو الرطب الغض من النبات الواحدة خلاة مثل عصى وعصاة وأما الحشيش فهو اليابس من الكلا قالوا ولا يقال للرطب الحشيش فافهم (قوله لما فى الحديث الصحيح) دليل لاشتراط كونها سائمة (قوله من التقييد بسائمة الغنم) بيان لما والحديث فى البخارى بلفظ وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة الخ دل بمفهومه على نفى الزكاة فى معلوفة الغنم وقيس بها غيرها والمراد بالصدقة نفس الغنم المزكاة وأطلق بينهما الوجوب الزكاة فيها وكونها جزأ منها فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل أو يقال التركيب من قبيل اضافة الصفة للموصوف مع تقدير مضاف وتقدير الكلام وفى الغنم ذات الصدقة أى صاحبتها وقوله فى سائمتها بدل من صدقة الغنم وهذا أحسن من اعرابه حالا (قوله وقيس بها) أى على سائمة الغنم (قوله سائمة الابل والبقر) كذا فى غيره لكن سائمة الابل منصوص عليها فقد روى أبو داود خبر فى كل سائمة ابل فى أربعين بنت لبون صححه الحاكم وحسنه المنذرى فالقياس انما هو فى البقر فقط ولذا قال فى التحفة وذلك للتقييد بالسوم فى الاحاديث فى الابل والغنم والحق بهما البقر فافهم انه لا زكاة فى معلوفة الخ وهو أحسن مما هنا قال فى الايعاب لا يقال السوم يغلب فى الغنم فى أقطار الارض لاسيما الحجاز فالتقييد فيها بالسوم لموافقة الغالب والمفهوم اذا خرج مخرج الغالب ليس بحجة اجماعا وأيضا فهذا مفهوم فلو سلم أنه حجة كان معارضا بمنطوق فى كل أربعين شاة شاة لانا نقول لانسلم غلبة ذلك فى أقطار الارض ولئن سلم فى الغنم فلا يسلم فى الابل كما هو مشاهد ولئن سلم فيهما كان زعم أن التقييد المذكور لموافقة الغالب الى آخره اشتباها لان الغلبة هنا ليست للمفهوم وهو نفى الزكاة عن المعلوفة بل للمنطوق المتفق على الوجوب فيه وهو السائمة والذى وقع الاجماع على عدم حجيته انما هو اذا كان المفهوم هو الموافق للغالب وليس ذلك بموجود فيما نحن فيه وزعم المعارضة المذكورة ممنوع أيضا لان ذلك المنطوق عام فى الاشخاص وهو لا يستلزم العموم فى الاوصاف فهو فيها مطلق فقيد بمفهوم ما هنا وهو جائز على انا لو سلمنا التعارض لكان ما هنا مفهوما اعتضد بمنطوق وهو مما فى الخبر الصحيح ليس فى البقر العوامل صدقة انتهى وسيأتى توجيه آخر أسهل من هذا (قوله واختصت السائمة بالزكاة) أى بوجوبها فيها (قوله لتوفر مؤنتها) أى السائمة قال فى المصباح وفر الشئ يفر من باب وعد وفورا تم وكمل (قوله بالرعى فى الكلا المذكور) أى المباح كل الحول بخلاف المعلوفة لا زكاة فيها لانتفاء هذا المعنى فهو مساعد على اعتبار المفهوم من الحديث وان القيد للاحتراز بل لنا أن نقول لا نسلم أن الغالب السوم بالمعنى المراد لنا وهو أن يقع السوم فى جميع الحول بحيث لا يتخلل علف لا تعيش بدونه بل ضر رتخلل العلف كثير نعم السوم غالب بمعنى انه واقع فى أكثر أوقات العام لكن هذا غير مرادنا وغير ما حملنا أدلة السوم عليه بدليل المعنى على أن هذا الذى قرروه هو أحد القولين فى الاصول وثم قول آخر وهو أن الحديث يدل بمفهومه على نفى الزكاة فى مطلق المعلوفة فلا حاجة للقياس الذى ذكره الشارح كغيره ففى جمع الجوامع مع شرح المحقق وهل المنفى غير سائمتها وهى معلوفة الغنم أو غير مطلق السوائم وهى معلوفة الغنم وغير الغنم قولان انتهى فلو خرج الحديث على القول الآخر لاستغنى عن ذلك القياس الذى كثر الكلام فيه كما رأيت ونقل عن السبكى انه قال ولعل الخلاف مخصوص بصورة فى الغنم السائمة أما صورة فى سائمة الغنم فقد قلنا ان المنفى سائمة غير الغنم انتهى أفاده بعضهم فليتأمل (قوله ومن ثم) أى من أجل تعليل الاختصاص المذكور بتوفر المؤنة (قوله ولو أسيمت) أى الماشية (قوله فى كلا مملوك كانت معلوفة) أى فلا زكاة فيها (قوله على الاوجه) أى من وجهين حكاهما فى الروضة ولم يرجح منهما شيأ وعبارتها ولو أسيمت فى كلا مملوك فهل هى سائمة أو معلوفة وجهان قال فى الاسنى وهى صادقة بالمملوك بالشراء وبغيره وهو مشكل وفى الشراء أشكل لا جرم رجح الجلال البلقينى من الوجهين أنها معلوفة لوجود المؤنة ورجح السبكى أنها سائمة ان لم يكن للكلا قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابله والا فمعلوفة وابن

لما فى الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى الكلا المذكور ومن ثم لو أسيمت فى كلا مملوك كانت معلوفة (على الاوجه)

التفصيل الآتى فى كلام الشارح (قوله وقيس بها سائمة الابل) فى خبر أبى داود فى كل سائمة ابل فى أربعين بنت لبون صححه الحاكم وحسنه المنذرى ولهذا قال فى التحفة للتقييد بالسوم فى الاحاديث فى الابل والغنم وألحق بهما البقر

(قوله بخلاف ما اذا لم يكن له قيمة) عبارة التحفة أما المملوك فان قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة فى مقابلة نمائها فهى سائمة والا فهى معلوفة على ما رجحه السبكى واعتمد الجلال البلقينى انه يؤثر مطلقا والاسنوى وغيره افتاء القفال بأنها لو رعت ما اشتراه فى محلها فسائمة والا فمعلوفة أى ما لم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به السوم لانه لا يملك وانما يثبت لآخذه نوع اختصاص فاذا علفها به فقد علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله ابن العماد وفيه ما فيه لان المدار على الكلفة وعدمها لا على ملك المعلوف والحاصل ان الذى يتجه من ذلك ان ملك العلف أو مؤنة المباح لها ان عده أهل العرف تافها فى مقابلة بقائها أو نمائها فهى باقية على سومها والا فلا الى آخر ما قاله فى التحفة فقد رجع كما ترى الى ترجيح ما قاله السبكى واعتمده شيخ الاسلام فى شرح المنهج وقال العلامة ابن قاسم اعتمده م ر انتهى قد رأيته كذلك رجح فى شرحه على البهجة واعتمده الخطيب الشربينى فى شرحى التنبيه ومختصر أبى شجاع واعتمد الشارح فى الايعاب قول الجلال البلقينى لكن قيده بما اذا كان متمولا فقال هو الاوجه ان كان متمولا لوجود المؤنة الى آخر ما قاله واستقرب شيخ الاسلام فى الاسنى انه اذا لم يكن له قيمة فهى سائمة وان كان مملوكا فهو سلف الايعاب و رجحه الشارح فى شرح الارشاد أيضا فقال فى فتح الجواد كانت معلوفة ان كان له قيمة ولو يسيرة والا فلا على الاوجه الخ وفى الامداد ظاهره تعين تقييد اطلاق ترجيح البلقينى انها معلوفة به الخ وظاهر المغنى والنهاية اعتماد مقالة القفال فى فتاويه وعبارة المغنى ولو أسيمت فى كلا مملوك فهل ٥١٢ هى سائمة أو معلوفة وجهان أحدهما وهو المعتمد كما جزم به ابن المقرى وأفتى به القفال انها سائمة لان قيمة الكلا غالبا تافهة ولا كلفة فيه لعدم جزه والثانى انها معلوفة لوجود مؤنة انتهت وفى النهاية ولو أسيمت فى كلا مملوك كان نبت فى أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هى سائمة أو معلوفة وجهان أصحهما أنها سائمة لان قيمة الكلا تافهة غالبا ولا كلفة فيها أى لعدم جزه ورجح السبكى الخ وجرى على هذا صاحب العباب وما تقدم فى كلام التحفة عن كلام

وان قلت قيمته بخلاف ما اذا لم يكن له قيمة فانه كالكلأ المباح

المقرى تبع فى قوله ولو اشترى كلا و رعاها فيه فسائمة افتاء القفال به قال كما لو وهب له حشيش فأطعمها اياه والمناسب لما يأتى فى المعشرات ان ماسقى بماء اشتراه أو اتهبه نصف العشر كما لو سقى بالناضح ونحوه ان الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة وهو الاوجه نعم ان حمل الكلا على ما لا قيمة له وهو الشق الاول من كلام السبكى فقريب وانما لم يحمل على الثانى من كلامه أيضا لانه انما يأتى على وجه ضعيف فى مسئلة العلف فى أثناء الحول حكاه فى الروضة مع ثلاثة وصحح فى الروضة والمنهاج كأصله ما سيأتى من ضبطه بزمن يضرها فيه ترك العلف ضررا بينا انتهى بتصرف وتوضيح فليتأمل (قوله وان قلت قيمته) أى الكلا المملوك لوجود المؤنة وبه يقيد اطلاق الجلال البلقينى انها معلوفة كما فى الامداد والايعاب حيث قال وهو الاوجه ان كان متمولا الخ وقال فى التحفة والحاصل ان الذى يتجه من ذلك ان ملك العلف أو مؤنة تقديم المباح لها ان عده أهل العرف تافها فى مقابلة بقائها أو نمائها فهى باقية على سومها والا فلا فان قلت يشكل على هذا ما يأتى فى العلف من النظر الى الضرر البين وفى الشرب بالماء المشترى من منعه وجوب كمال العشر مطلقا قلت يفرق بأن ما هنا فيه النظر للمعلوف وذاك فيه النظر لزمنه فنيط كل بما يناسبه على ان المدرك فيهما واحد كما يعلم مما يأتى فان شراء الماء لا يسقط الوجوب من أصله فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هنا فليتأمل (قوله بخلاف ما اذا لم يكن له) أى الكلا المملوك (قوله قيمة) أى أصلا (قوله فانه كالكلا المباح) أى فتكون الماشية التى أسيمت فيه سائمة تجب الزكاة فيها قال القفال ولو رعاها ورقا تنار فسائمة فلو جمع وقدمه لها فمعلوفة واستثنى ابن العماد من كلامه ما لو أخذ حشيش الحرم فعلفها اياه فان السوم لا ينقطع لانه لا يملك ولهذا لا يحل أخذه للبيع وانما يثبت لآخذه نوع اختصاص فاذا علفها به فقد علفها بغير مملوك هذا كلامه ونظر فيه الشارح فى الايعاب بأن القفال ينظر فيما قاله الى أنه اذا اشتراه ورعته فى مكانه لا مؤنة بخلاف ما اذا

القفال الثانى قال شيخ الاسلام فى شرح البهجة نقل فى المهمات كلام القفال واستحسنه وقال ينبغى الاخذ به انتهى ويمكن حمله على كلام السبكى انتهى كلام شيخ الاسلام وأقره الشارح فى الايعاب وفى الامداد قال واستحسنه الاسنوى وجزم به المصنف انتهى زاد فى فتح الجواد وهو يؤيد ما قدمته لانهم اذا نظروا هنا الى مجرد مؤنة الجز والاطعام أو الجمع والتقديم فمؤنة الملك وان وهب له كذلك بل أولى لان النفوس تشح بيسير المال دون يسير الخدمة ومن ثم كان فى الاول منة بخلاف الثانى كما صرحوا به فى المغصوب حيث قالوا الخ وأقر ابن العماد على ما سبق عنه فى كلام التحفة شيخ السلام فى الغرر البهية وم ر وبين الشارح فى الايعاب وجه ما تقدم عن التحفة فى قولها وفيه ما فيه أى قول ابن العماد فان القفال ينظر الى أنه اذا اشتراه ورعته فى مكانه لا مؤنة بخلاف ما اذا جمعه أو جزه وقدمه لها فحشيش الحرم ان رعته مكانها فهو عنده كالمشترى بل أولى وان جمعه وقدمه لها فهو كالمباح اذا جمعه وقدمه لها فتكون معلوفة فلم يصح استثناء ذلك من كلامه ويوافق ما مر عنه قول القاضى أبى الطيب لو سيمت فى أرض خراجية أو مستأجرة وجبت الزكاة ولو علفت بمغصوب فوجهان رجح بعضهم منهما انه لا زكاة وفيه نظر لانه يلزم بدله انتهى كلام الايعاب وفى المغنى والنهاية لو جز الكلا الملك أو المباح وأطعمه الماشية فى المرعى أو البلد فانها تصير معلوفة

(قوله أو نائبه) يشمل وكيله و وليه والحا كم لغيبته مثلا قال الاذرعى لو كان الاحظ للمحجو ر فى تركها فهذا موضع تأمـل قال فى المغنى وكذلك النهاية ولايحتاج الى تأمل بل ينبغى القطع بعدم صحة الاسامة فى هذه الحالة لتعديه بفعلها فيما اذا كان الاحظ له فى تركها انتهى وعبارة الايعاب للشارح والذى يتجه الغاء فعله الذى ليس بأحظ ثم رأيت بعضهم ر جحه فقال واسامة الولى كاسامة المالك ان كانت أحظ والا فكالغاصب وبحث الزركشى انه يصح اسامة السفيه والصبى لصحة عبارتهما وفيه نظر فى الصبى انتهى وفى النهاية هل تعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهما أولا أثر لذلك فيه نظر ويبعد تخرجها على ان عمدهما عمد أم لاهذا ان كان لهما تميز قال الهاتنى فى حواشيه على التحفة مثال كون الإصلح فى تركها كون العلف قليلا لأن مايجب اخراجه فى الزكاة وما يصرفه على الاسامة من نحو أجرة راعيها كان كان الواجب بنت مخاض تساوى عشرين دينارا وأجرة راعيها فى العام خمسة دنانير وكان العلف بنحو دينار بخلاف مالواقتضت المصلحة الاسامة كان كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد باسامة الولى حينئذ وكذا الواستوى الامران كما قاله الفاضل المحشى ثم قال و ينبغى أن يجرى جميع ذلك فى الحا كم لغيبة المالك مثلا انتهى ماذ كره الهاتنى وأقول ينبغى أن يكون الوكيل كذلك لانه متصرف عن الغير فيجب عليه التصرف بالمصلحة (قوله لعدم السوم من أصله) أى فى المسائل الاربع الاول وقوله ولعدم اسامة المالك أى فيما اذا سامت المعلوفة بنفسها وما بعدها من المسائل

(وأن يكون كل السوم من المالك) بنفسه أو نائبه (فلا زكاة) فى سائمة اعتلفت بنفسها أو علفها غاصبها أو مشتريها شراء فاسدا القدر المؤثر أو ورثها ولم يعلم أنه ورثها الابعد الحول ولا (فيما) أى فى معلوفة (سامت بنفسها أو أسامها غير المالك) كالغاصب أو المشترى شراء فاسد العدم السوم من أصله

جمعه أو جزه وقدمه لها لخشيش الحرم ان رعته مكانها فهو عنده كالمشترى بل أولى وان جمعه وان قدمه لها فهو كالمباح اذا جمعه وقدمه لها فتكون معلوفة فلم يصح استثناء ذلك من كلامه فتأمله (قوله وأن يكون كل السوم من المالك) أى مع علمه بملكها (قوله بنفسه أو نائبه) أى من وكيله أو وليه أو الحا كم لغيبة مثلا قال الاذرعى لكن لو كان الحظ للمحجو ر فى تركها فهذا موضع تأمل قال سم لايبعد بناء على أنه يجب على الولى مراعاة المصلحة أنه لايعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة خلافها كأن كان العلف يسيرا فذا بالنسبة لما يجب اخراجه فى الزكاة وما يصرفه على الاسامة من نحو أجرة راعيها بخلاف مالو اقتضت المصلحة الاسامة كان كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا لو استوى الامران فيهما و ينبغى أن يجرى جميع ذلك فى الحا كم لغيبة المالك مثلا انتهى وكذا الوكيل وكالة مطلقة فيما يتعلق بماشية الموكل وأما الوكيل فى خصوص اسامة ماشيته بأن يأمره بها فيعتد بها كما لايخفى (قوله فلا زكاة فى سائمة اعتلفت بنفسها) تفريع على اشتراط كون السوم من المالك قال فى الايعاب ولو فى علف مباح خلافا لما يوهمه كلام جمع (قوله أو علفها غاصبها) ولو بعلف نفسه أى المالك خلافا لما نقله الامام عن شيخه ايعاب (قوله أو مشتريها شراء فاسدا) أى ولو بعلف المالك أيضا (قوله القدر المؤثر) راجع للصور الثلاث والمراد به القدر الذى لولاه لاشرف على الهلاك كما سيأتى بأن كانت لاتعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة أيام فاكثر بخلاف مادون ذلك (قوله أو ورثها) أى السائمة عطف على اعتلفت أى ولا زكاة فى سائمة ورثها الخ (قوله ولم يعلم أنه ورثها الابعد الحول) أى بأن ورثها ودامت كذلك سنة ثم علم بارثها ولو أسام الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تيقن وفاته وانها فى ملك الوارث لازكاة عليه كما استقر به ع ش قال فى البهجة

وشرطت اسامة المالك فى * ماشية جميع حول اقتنى
وجوبها فى سائمات تستم * حولا بملك وارث وما علم

أى الوارث بموت مورثه أو بأنها نصاب أو بكونها سائمة لعدم اسامة المالك لاستحالة القصد اليها مع عدم العلم كذا فى الغرر قال سم وقد يؤخذ من هذا أن غير الوارث اذا لم يعلم أن ماشيته نصاب لازكاة وان أسامها الا أن يفرق فليحرر قال ع ش ولعل الفرق أقرب لانهم انما اشترطوا كون المال نصابا ولم يذكروا اشتراط العلم بخلاف السوم فانهم لم يكتفوا بمجرده بل اشترطوا قصده وقد حصل فلا أثر لعدم العلم بكونه نصابا فليتأمل (قوله ولا فيما أى فى معلوفة) أى ولا زكاة فيما الخ فهو عطف على فى سائمة (قوله سامت بنفسها) أى بخلاف مالو كان يسرحها نهارا و يلقى لها شيأ من العلف ليلا فانه لم يؤثر كما فى النهاية فى وجوب الزكاة حيث كان القدر الذى علفها به تعيش بدونه بلا ضرر بين قال ع ش و بقى مالو كانت ترعى فى كلا مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكها بعلفها اذا رجعت الى بيوت أهلها قدر الزيادة النماء أو دفع ضرر يسير للحفظ هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ مما تقرر عن النهاية أنها سائمة فليتأمل (قوله) أو أسامها أى الماشية (قوله غير المالك كالغاصب أو المشترى شراء فاسدا) أى فلا زكاة فيها أيضا قال فى النهاية وهل يعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهما أولا أثر لذلك فيه نظر و يبعد تخريجهما على أن عمدهما عمد أم لا فيكون الراجح أنه لا اعتبار باسامتهما هذا اذا كان لهما تميز و يحتمل أن يقال لو اعتلفت من مال حربى لا يضمن أى بأن لم يكن له أمان أن السوم لا يضمن كما لو جاعت بلا رعى ولا علف أى وهو المعتمد كما قاله ع ش (قوله لعدم السوم من أصله) أى فى المسائل الاربع فهو تعليل لعدم وجوب الزكاة فيها

(قوله ولعدم اسامة المالك أوغيره) أى فيما اذا سامت المعلوفة بنفسها وما بعدها من المسائل فهو تعليل لعدم وجوبها فيها اذ العبرة باسامة المالك أونائبه وعبر فى الروضة بقصد السوم قالوا فى الاسنى والنهاية والمغنى وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يؤثر فى وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر فى سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها زاد الاسنى ونظير ذلك اعتبار القصد فى ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله الى مقصده أو رجوعه الى وطنه قال فى الايعاب ومحل اشتراط الاسامة فى غير النتاج أما هو فلا يعتبر قصد السوم أوعلم بها أثناء الحول ولم يقصد اسامتها بل تركها على ماهى عليه اتفاقا كما قاله القاضى ولهذا بنى حوله على حول أصله كما مر (قوله ولا فى سائمة علفها المالك بنية قطع السوم) أى فلا زكاة فيها مطلقا على ما سيأتى عن التحفة أى سواء قل العلف أوكثر وسواء كان قدرا يعيش بدونه بلا ضرر بين أم لا نعم قيد فى العباب كون المعلوف به متمولا قال فى شرحه فاذا تمول وقصد به قطع السوم انقطع بلا خلاف كما قاله الرافعى ويوجه بانتفاء دوام الاسامة السابقة ولضعف الدوام احتيج فيه الى أن يضم لانتفاء الاسامة تمول المعلوف قال فى الكبرى فان لم يتمول لم يؤثر قطعا لعدم اخلاله بمقصود السوم الخ فليتأمل (قوله لانتفاء الاسامة كل الحول) أى بالعلف المذكور مع قصده قطع السوم قال القليوبى وفارق عدم اعتبار نية عدم الخلطة بوجودها ظاهرا مع عدم اعتبار فعل المالك فيها بخلاف السوم فتأمل (قوله أو اعتلفت بنفسها أو علفها المالك) أى أونائبه من الولى والوكيل وكذا الحاكم بشرطه السابق (قوله من غير نية قطع السوم) أى بأن يقصد قطع السوم به أو أطلق (قوله قدر الولاه لاشرفت على الهلاك) يعنى زمنا لولم تعتلف فيه لهلكت أو تضررت قدرا بينا فلا زكاة فيها هذا لكن قوله أو اعتلفت بنفسها مكرر مع قوله السابق فى حل المتن ولا زكاة فى سائمة اعتلفت بنفسها الخ ثم ظهر أن قوله ثم القدر المؤثر ليس راجعا اليه بل لما بعده فقط فيكون المعنى أنها اعتلفت جميع أو معظم الحول فانه لا زكاة فيها بالاولى ويدل عليه تعليله السابق بعدم السوم من أصله فليتأمل (قوله بأن كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين) يعنى بأن لم تعش أصلا بدونه أو عاشت بدونه مع ضرر بين قال الشيخ عميرة سواء كان متواليا أم متفرقا وقدر ضرره لوترك هذا ما ظهر لى فى فهم هذا المحل وفى التحفة مثله قال كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر أن المدار على قلة المؤنة وكثرتها ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم والا انقطع مطلقا انتهى أى اذا كان العلف متمولا كما مر عن العباب (قوله كثلاثة أيام فاكثر) جعلها فى الايعاب مثالا لهلاكها ومثل فيه لتضررها ضررا بينا بيومين ونصف وفى التحفة قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة كردى (قوله لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة) أى فلا زكاة فيها لانتفاء الخ هذا هو الاصح قال المحلى والوجه الثانى ان علفت قدرا تعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان احتقر بالاضافة له وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها قال الرافعى ويجوز أن يقال المراد منه رفق اسامتها فان فى الرعى تخفيفا عظيما والثالث ان كانت الاسامة أكثر من العلف وجبت الزكاة والافلا والرابع لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول وان قل أما علف ما لا يتمول فلا أثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا فى جميع السنة قال الشيخ عميرة أى فلا تجب الزكاة على الاصح بشرط أن يكون العلف ليلا فى المسئلة المذكورة محتاجا اليه حتى لو كانت تكتفى بالسوم نهارا فلا أثر للعلف فى حال كفايتها فتأمله (قوله بخلاف مادونها) أى الثلاثة مع عدم الضرر البين فيه فلو قال دونه بارجاع الضمير الى القدر المذكور لكان أولى وعبارة المنهاج الاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت أى الزكاة (قوله لقلة المؤنة فيه) أى فى الدون المذكور (قوله بالنسبة الى نماء الماشية) أى فلا يؤثر ما ذكر فى قطع السوم قال السبكى القدر الذى تعيش بدونه تارة يكون لقلته كعلف يوم أو يومين وتارة لاستغنائها عنه بالرعى وان كثر كما اذا كان المرعى يكفيها ولكنه يعلفها أيضا فان الروياني جزم بأنه لا يتغير حكمها به قال فى التحفة ولو استأجر من

(قوله بنية قطع السوم) أى سواء كان قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين أولا قال فى التحفة محل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم والا انقطع به مطلقا انتهى لكن قيده فى العباب بأن يكون متمولا قال الشارح فى شرحه كما يؤخذ من كلام الروضة وأصلها والمجموع لان فيه مؤنة فان لم يتمول لم يؤثر قطعا كما قاله الامام وغيره ولعدم اخلاله بمقصود

ولعدم اسامة المالك وغيره ولا فى سائمة علفها المالك بنية قطع السوم لانتفاء الاسامة كل الحول أو اعتلفت بنفسها أو علفها المالك من غير نية قطع السوم قدر الولاه لاشرفت على الهلاك بأن كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة أيام فاكثر لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف مادونها لقلة المؤنة فيه بالنسبة الى نماء الماشية

السوم وقيده بذلك الرملى فى نهايته وشيخ الاسلام فى الغرر وغيرهما قال الروياني وكذا لو كان المرعى يكفيها لكنه علفها فلا يؤثر ويوجه ذلك بانتفاء دوام الاسامة السابقة الى آخر ما قاله فى الايعاب (قوله فاكثر) فى العباب وشرحه ولو قدر الولم ترع فيه لهلكت كثلاثة أيام أو تضررت تضررا بينا كيومين ونصف أخذا من كلام جمع فينقطع الحول بذلك بكثرة المؤنة وفى التحفة قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة (قوله لقلة المؤنة)

يرعاها

في التحفة لو استأجر من يرعاها بأجرة فيفرق بين كثرة الاجرة وقلتها انتهى قال الكردي أي ان عدت كلفة فمعلوفة والا فسائمة انتهى قال الهاتفي في حاشيته على التحفة فيفرق بين كثرة الاجرة وقلتها فاذا كان العلف يسيرا بالنسبة الى ما يجب اخراجه للزكاة وما يصرفه على أجرة الراعي كان كان الواجب شاة تساوي عشرين درهما وأجرة راعيها خمسة دراهم تكون الماشية باقية على اسامتها وان

يرعاها بأجرة فيفرق بين كثرة المؤنة وقلتها قال الكردي أي ان عدت كلفة فمعلوفة والا اسامة وقال الهاتفي فاذا كان العلف يسيرا بالنسبة الى ما يجب اخراجه للزكاة وما يصرفه على أجرة الراعي كان كان الواجب شاة تساوي عشرين درهما وأجرة راعيها خمسة دراهم تكون الماشية باقية على اسامتها وان كان بالعكس تصير معلوفة لكثرة المؤنة قال الكردي في الكبرى فتأمله فاني لم أجد هذا التصوير لغيره وكانه أخذه مما قدمته في اسامة نائب فراجعه (قوله ولا أثر لمجرد قصد العلف) بسكون اللام مصدر فلا ينقطع به الحول لان المؤثر هو تحمل المؤنة ولا مؤنة هنا كما لا يؤثر مجرد قصد الاسامة في ايجاب الزكاة قال في الايعاب لان القصد به الرفق ولا رفق هنا قاله في الجواهر ونقله الزركشي عن الامام والشيخ أبي علي (قوله ولا لاعتلاف من مال حربي) أي ولا أثر للاعتلاف منه حيث لا أمان فلا ينقطع به الحول فيكون حكمه حكم السائمة في كلا مباح (قوله والمتولد) مبتدأ خبره كالام (قوله بين سائمة ومعلوفة كالام) أي في حكمها الا كالاب كذا في شرحي الارشاد والنهاية لكن في الايعاب بعد نقله عن جزم بعضهم وفيه نظر وقياس ما مر في المتولدين زكوي وغيره أنه لا يجب فيه شيء انتهى كردي وهو قوي جدا فتأمله وسيأتي عن حاشية فتح الجواد الفرق بينهما (قوله فيضم اليها) أي الى الام تفريع على التشبيه المذكور (قوله ان أسيمت) أي الام فتجب الزكاة فيه (قوله والا فلا) أي وان لم تسم الام فلا يضم اليها ولا زكاة فيه قال في حاشية فتح الجواد يفرق بينه وبين المتولد بين زكوي وغيره فانه لا زكاة فيه أي مطلقا بأن المنضم هنا الى زكوي قوي باعتبار أنه لا يمكن تبدله بخلاف المنضم ثم فان المعلوف يمكن تبدله بايجاب الزكاة فيه بالاسامة فلم يعتبر كما أن الاسامة قد تتبدل بالعلف فلتعاور الوجوب وعدمه على كل من هذين الطرفين صيرهما غير معتبرين واعتبر وصف الام أياما كان لان النسبة اليها محققة انتهى وهو لطيف قال سم ظاهر سكوتهم عن الشرب ان شرب الماء مثلا وسقيها اياه لا يقدح في وجوب الزكاة ويوجه بأن الغالب أن لا كلفة في الماء وأن كلفته يسيرة بخلاف العلف وقال القليوبي المياه التي تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضا فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما يأتي بأن احتياج الماشية الى العلف والى السقي أكثر غالبا ولم يجعلوا خراج الارض كالعلف لانه ليس للخراج دخل في تنمية الزروع (قوله وأن لا تكون السائمة عاملة في حرث ونحوه) أي كنضح وهو حمل الماء للشرب وأما الحرث فهو اثارة الارض قال في المصباح وحرث الارض حرثا أثارها للزراعة ثم استعمل المصدر اسما وجمع على حروث مثل فلس وفلوس واسم الموضع محرث وزان جعفر والجمع المحارث (قوله فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك) أعني الحرث ونحوه (قوله ولو محرما) أي كان تكون معدة لغارة أو قطع طريق كما ذكره الماوردي قال في التحفة ويفرق بين عدم وجوب الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم لانها من أصله في النقد ومن ثم لم يحتج لقصد ولا فعل فلم يسقطها فيه الاقوى والمحرم لا قوة فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاجت الى اسامة وقصد فتأثرت بأدنى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم انتهى وعبارة الاسنى وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بأن الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله تأمل (قوله لا زكاة فيها وان أسيمت) أي اسامها المالك أو نائبه هذا هو الاصح عند الشيخين وغيرهما والوجه الثاني يقول بوجوب الزكاة في العاملة لان الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق باسامتها وأطال الاذرعي في الانتصار له وكان صاحب العباب اغتر به فلم يستثن ذلك قال في الايعاب وليس كما توهم للخبر الخ

كان بالعكس تصير معلوفة لكثرة المؤنة فتأمله فاني لم أجد هذا التصوير لغيره وكانه أخذه مما قدمته في اسامة نائب المالك فراجعه (قوله قصد العلف) باسكان اللام مصدر لان المؤثر هو تحمل المؤنة ولا مؤنة هنا (قوله من مال حربي) أي لا أمان له فتكون كالسائمة

ولا أثر لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف من مال حربي والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالام فيضم اليها ان أسيمت والا فلا (وأن لا تكون) السائمة (عاملة في حرث ونحوه) فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو محرما لا زكاة فيها وان اسيمت

في كلا مباح (قوله كالام) خبر المبتدا الذي هو قوله والمتولد فيكون تابعا لامه في السوم وعدمه دون أبيه وعلى هذا جرى في شرح الارشاد وكذا في كلام غير الشارح كالاذرعي في القوت لكنه قال في شرح العباب فيه نظر قال وقياس ما مر في المتولد بين زكوي وغيره أنه لا يجب فيه شيء مطلقا وهو قوي جدا فتأمله قال العلامة ابن قاسم العبادي

في شرح مختصر أبي شجاع ظاهر سكوتهم عن الشرب ان شراء الماء مثلا وسقيها اياه لا يقدح في وجوب الزكاة ويوجه بأن الغالب أن لا كلفة في الماء وان كلفته يسيرة بخلاف العلف انتهى (قوله ولو محرما) قال في الايعاب كان تكون معدة لغارة أو قطع طريق كما ذكره الماوردي انتهى قوله ولو كانت عوامل بأجرة أو لغاصب كما في التحفة

(قوله أولم يؤخذ في مقابلة عملها أجرة) عطف على مدخول الغاية وعبر بمثل ماهنا في شرحي الارشاد قال الكردي وكان وجه الاتيان بذلك دفع توهم وجوب زكاتها حينئذ لانها مع عدم أخذ أجرتها تصير كأنها ليست بعوامل لان ثمرة عملها لم تعد على المالك وهي سائمة فلتجب زكاتها هكذا ظهر للفقير والا فقد يقال كان الاولى ان يقول لازكاة فيها وان أخذ أجرة عملها الا ان القائلين بوجوب الزكاة في العوامل عللوه بأن السوم بلا عمل موجب للزكاة فمع العمل أولى لانضمام ربح العمل الى رفق السوم فليتأمل (قوله خبر الصحيح ليس في البقر العوامل شئ) أي من الزكاة فهو دليل لعدم وجوب الزكاة في العوامل والحديث رواه البيهقي وغيره وصحح ابن القطان اسناده ولانها لاتقتني للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار (قوله وقيس بها غيرها) أي من الابل والغنم العاملتين بل في رواية ليس على العوامل شئ ذكره في التحفة وعليه فلا حاجة الى القياس (قوله وشرط تأثير استعمالها) أي العوامل في عدم وجوب الزكاة (قوله ان يستمر ثلاثة أيام أو أكثر) أي وذلك ان يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد (قوله والا فلا يؤثر) أي وان لم يستمر كذلك فلا يؤثر في ذلك فتجب الزكاة فيها قال ع ش ولو حصل من العوامل أي التي لازكاة فيها نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والظاهر ان يقال تجب فيه الزكاة اذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال ومامضى من حول الامهات قبل انفصاله لايعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها يندب أخذ زكاة السائمة عند ورودها ماء لانه أسهل على المالك والساعي وأقرب الى الضبط من المرعى فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لايلزمه ان يتبع المراعي وفي الحديث تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه الامام أحمد في المسند ولو كان له ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما الا ان يعسر عليه وان لم ترد الماء لنحو استغنائها بالكلا في زمن الربيع مثلا فتؤخذ عند بيوت أهلها وأفنيتهم وذلك لخبر البيهقي تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وهو اشارة الى الحالتين السابقتين ويصدق المخرج في عددها ان كان ثقة لانه أمين والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به لانه أبعد عن الغلط فتمر واحدة واحدة وبيد كل من المخرج والساعي أو نائبه قضيب يشير به اليها أو يضعه على ظهرها فان اختلف بعد العد بما يختلف به الواجب أعيد العد ولو كانت الماشية مستوحشة وكان في أخذها وامساكها مشقة كان على رب المال ان يأخذ السن الواجب عليه ويسلمه الى الساعي فان كان لايمكن امساكها الا بعقال كان على المالك ذلك وحملوا عليه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لان العقال هنا من تمام التسليم وانما صرح به مثلا للتقليل ما عساهم ان يمنعوه لانهم كانوا يخرجون الابل الى الساعي ويعقلونها بالعقل حتى يأخذها كذلك وقيل المراد بالعقال نفس الصدقة فكأنه قال لو منعوني شيأ من الصدقة ومنه يقال دفعت عقال عام أي صدقته والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب زكاة النبات ﴾

والاصل في هذا الباب قبل الاجماع ما يأتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض حيث أوجب تعالى الانفاق مما أخرجته الارض وهو الزكاة لانه لاحق فيما أخرجته الارض غيرها (قوله أي النابت) تفسير للنبات وانما فسره به لان النبات يكون مصدرا تقول نبت الشئ نباتا بفتح النون ويكون اسما بمعنى النابت وهذا هو المراد هنا وينقسم الى شجر وهو ماله ساق صلب يقوم به مثل النخل ونجم وهو مالاساق له مثل الزرع وفي التنزيل والنجم والشجر يسجدان والزكاة تجب في النوعين ولذا عبر المصنف تبعا للمنهاج بالنبات لشموله لهما وقول النووي في نكت التنبيه ان استعمال النبات في الثمار غير مألوف أي والمعروف تخصيصه بالزرع لايرد عليه لانه لايعبر

حينئذ لانها مع عدم أخذ أجرتها تصير كأنها ليست بعوامل لان ثمرة عملها لم تعد على المالك وهي سائمة فلتجب زكاتها هكذا ظهر للفقير والا فقد يقال الاولى أن يقول لازكاة فيها وان أخذ أجرة عملها الا ان القائلين بوجوب الزكاة في العوامل عللوه بأن السوم بلا عمل موجب للزكاة فمع العمل أولى

أولم يؤخذ في مقابلة عملها أجرة للخبر الصحيح ليس في البقر العوامل شئ وقيس بها غيرها وشرط تأثير استعمالها ان يستمر ثلاثة أيام أو أكثر والا فلا يؤثر

﴿ باب زكاة النبات ﴾ أي النابت

لانضمام ربح العمل الى رفق السوم وهؤلاء يحملون الحديث على المعلوفة قال ابن شهبة اذ الاغلب ان العوامل تعلف وان رعت (قوله وقيس بها غيرها) قال في التحفة وفي رواية ليس على العوامل شئ (قوله ان تستمر ثلاثة أيام) عبارة التحفة وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر وفي المغني والنهاية لابد في كون الماشية عوامل أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة وذكر نحوه في الامداد والايعاب وأقره

﴿باب زكاة النبات﴾ أي النابت يعني ان النبات يكون مصدرا تقول نبت الشئ نباتا ويكون اسما بمعنى النابت وهو المراد هنا فلذلك فسره الشارح به قال النووي

بالثمار

في نكت التنبيه واستعمال النبات في الثمار غير مألوف للخبر الصحيح فأما القثاء الخ ذكر الشارح انه صحيح في التحفة والامداد أيضا ونقل شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي تصحيحه عن الحاكم وأقره ولكن نقل الشارح في شرح العباب عن المجموع أنه مرسل والامر كذلك قال الحافظ ابن حجر فيه ضعف وانقطاع وقول الحاكم موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له لقي معاذ رضي الله عنه منعه أبو زرعة وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا أدركه وقال الترمذي ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعني في الخضراوات وانما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال الدارقطني في العلل الصواب مرسل لكن الحديث له طرق بعضها مرفوع و بعضها موقوف فكان الحديث تقوى واعتضد عند الفقهاء بها وان كانت

لا تخلو عن كلام وبقي هنا شيء آخر وهو ان الذي سبق في كلام الشارح دون غير الرطب والعنب من سائر الثمار واستدل لذلك بالحديث والذي فيه نفي الزكاة عن القثاء والبطيخ والرمان ولا يلزم من نفيها عن الثلاثة نفيها عن غيرها لاسيما وهو قد أثبت الزكاة

(لا تجب) الزكاة الآتية (الا في الاقوات) أي التي يقتات بها اختيارا ولو نادرا (وهي الثمار الرطب والعنب) دون غيرهما من سائر الثمار للخبر الصحيح

بالثمار بل بالنبات وهو شامل للشجر والزرع كما تقرر وغايته انه على تقدير مضاف أي ثمر كل منهما مانع ان كان المراد من كلامه في النكت انه لا يطلق على الشجر أصلا وانما يطلق على الزرع فقط اتجه الايراد فليتأمل (قوله لا تجب الزكاة الآتية) أي وهي العشر فيما شرب بغير مؤنة ونصف العشر فيما شرب بها (قوله الا في الاقوات) أي لا في غيرها لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع شيأ منها لارباب الضرورات بخلاف ما لو كان تنعما أو تأدما مثلا كالتين والسفرجل كما يأتي (قوله أو التي يقتات بها اختيارا ولو نادرا) تفسير للاقوات فهو جمع قوت وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام قيل سمي بذلك لبقائه ثقله في المعدة ومن أسمائه تعالى المقيت وهو الذي يعطي أقوات الخلائق ودعا صلى الله عليه وسلم ان يجعل رزق آله قوتا أي بقدر ما يمسك الرمق من الطعام وقال كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت أي من يلزمه قوته من أهله أو عياله وقال قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه سئل الاوزاعي عنه فقال صغر الارغفة (قوله وهي) أي الاقوات (قوله من الثمار الرطب والعنب) أي فتجب الزكاة فيهما اجماعا قال في الاقناع وثمرات النخيل والاعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق واختلفوا في أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من طينة آدم وقدم النخل على العنب في جميع القرآن أي اذا اجتمعا وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فانها تشرب برأسها فاذا قطع ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن فكانت أفضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى يحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها أصل الخمر وهي أم الخبائث (قوله دون غيرهما من سائر الثمار) أي فلا زكاة عليه على خلاف في بعضه ففي القديم أنها تجب في الزيتون لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الزيتون العشر وقول الصحابة حجة في القديم فلذلك أوجبه لكن الاثر المذكور ضعيف ﴿فائدة﴾ في الخبر كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة رواه أحمد والترمذي وغيرهما وصححه الحاكم وفي لفظ فانه طيب مبارك وفي آخر فانه مبارك ومن ثقوب ذهن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أن أعرابيا دخل عليه بين أصحابه فسأله أفي الصلاة واو أو واوان فقال الامام أبو حنيفة فيها واوان فدعا له الاعرابي بقوله بارك الله فيك كما بارك في لا ولا وانصرف فلم يعلم أحد منهم سؤال السائل ولا جواب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فسألوه عن ذلك فقال سألني أفي التشهد واو أو واوان فقلت واوات أي بالجمع فدعا لي بالبركة كما بارك الله في الشجرة الزيتونة لا شرقية ولا غربية (قوله للخبر الصحيح) أي على ما قاله الحاكم وأقره ولكن نقل في الايعاب عن المجموع أنه مرسل والامر كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر فيه ضعف وانقطاع وقول الحاكم موسى بن طلحة أي أحد رواته تابعي لا ينكر له لقي معاذ رضي الله عنه منعه أبو زرعة وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا أدركه وكذلك ذكر الترمذي انه لم يصح شيء الا عن موسى بن طلحة مرسلا وصوبه الدارقطني لكن الحديث له طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف فكان الحديث تقوى واعتضد

في العنب والرطب وهما من الثمار ولم يذكر لذلك دليلا والجواب أن الحديث الذي ذكره بعينه الشارح هو الدليل للنفي والاثبات وهذا لفظه فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب واما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله والبعل هو الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي قال في الصحاح يقال قد استبعل النخل وقوله والقضب قال شيخ الاسلام والشارح وغيرهما بالمعجمة هو الرطب بفتح وسكون فقد أثبت الزكاة كما ترى في التمر فالحق به الزبيب بدليل ثبوته في حديث أبي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن في قوله لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب والحصر فيه اضافي بالنسبة لما كان موجودا عندهم جمعا بينه وبين الحديث الذي سبق قبله وأيضا الزبيب قوت مدخر كالتمر وأثبتها كما ترى في الحنطة والشعير والحبوب وهي مما يقتات فألحق بذلك سائر ما يقتات بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار ونفاها عن القثاء والبطيخ والرمان والقضب فالحق به غيره من سائر ما لا يقتات فلا زكاة فيه وكذا ما تقتاته البهائم بدليل نصه على عدمها في

القضب وهو علف البهائم فالحق به غيره ووجه الاختصاص بالقوت انه لايقوم بدن الانسان غالبا بدونه فصار من الضرورات

فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن الحب الحنطة والشعير والارز والذرة والدخن والعدس

عند الفقهاء بها وان كان لايخلو عن كلام أفاده فى الكبرى (قوله فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب) الثلاثة الاول معروفة والقضب بسكون الضاد المعجمة الرطب بسكون الطاء الواحدة القضبه وهى الفصفصة وقال فى البارع القضب كل نبت اقتضب فأكل طريا (قوله فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لم يوجب فيه شيأ واستشكل استدلاله بهذا الحديث بأن الذى سبق فى كلامه دون غير الرطب والعنب من سائر الثمار والذى فى الحديث نفى الزكاة عن الاربعة المذكورة ولايلزم من نفيها عنها نفيها عن غيرها خصوصا وهو قد أثبت الزكاة فى التمر والرطب لهادليلا وأجيب بأن هذا الحديث الذى ذكر بعضه هو الدليل للنفى والاثبات اذ هو بتمامه فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وانما يكون ذكر فى التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء الخ فقد أثبت كما ترى فى التمر فالحق به الزبيب بدليل ثبوته فى حديث أبى موسى ومعاذ رضى الله عنهما من قوله صلى الله عليه وسلم لهما لاتأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وصححه والحصر فيه اضافى بالنسبة لما كان موجودا عندهم وقتئذ جمعا بينه وبين الحديث المار وأيضا الزبيب قوت مدخر كالتمر وأثبت الزكاة أيضا فى الحنطة والشعير والحبوب وهى مايقتات فالحق بها جميع مايقتات بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار ونفاها عن القثاء والبطيخ والرمان والقضب فالحق بها غيرها من سائر مالايقتات فلازكاة فيها وكذا قوت البهائم للنص على القضب وهو علف البهائم فالحق به غيره أفاده فى الكبرى فليتأمل (قوله ومن الحب) أى الاقوات من الحب الخ فهو عطف على من الثمار (قوله ومن الحنطة) هى البر بضم الباء اذ لها خمسة أسماء نظمها بعضهم بقوله

بر وسمر حنطة والفوم * قمح بمعنى واحد مرقوم

قال الراغب سمى بالبر لكونه أوسع مايحتاج اليه فى الغذاء فان أصل البر بكسر الباء اسم يجمع الخير كله وقيل هو التوسع فى فعل الخير وقيل اكتساب الحسنات واجتناب السيئات وسمى سمرا للونها وقمحا لانها أرفع الحبوب من قمحت الناقة رفعت رأسها واقمح الرجل اقماحا شمخ بانفه قيل انها خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة وهى ألين من الزبد واطيب رائحة من المسك ثم صارت تتصاغر بسبب الحوادث العظيمة فى الدنيا الى ان صارت على ماهى عليه الآن نسأل الله تعالى ان لاتصغر عنها (قوله والشعير) بفتح الشين المعجمة وحكى كسرها وهى تؤنث وتذكر حب معروف (قوله والارز) بفتح فضم فتشديد فى أشهر اللغات والثانية كذلك الا ان الهمزة مضمومة أيضا الثالثة بضمهما وتخفيف الزاى والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء والخامسة بفتح الهمزة وضم الزاى وتخفيف الزاى السادسة رنز بنون بين الراء والزاى والسابعة رز بحذف الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهذه هى الشائعة على الالسنة والثامنة آرز قال فى القاموس والارز كاشد وعتل وطنب وقفل ورنز ورز وارز كعضد وآرز ككابل وهاتان عن كراع حب معروف الخ ونقل عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ان كل ماأنبتت الارض فيه دواء وداء الا الارز فانه دواء لاداء فيه وذكر بعضهم سن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند أكله وعلله بأنه خلق من نوره بغير واسطة وقال بعضهم لو كان الارز رجلا لكان كريما (قوله والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف (قوله والدخن) بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة هو نوع من الذرة الا أنه أصغر منها قال فى فتح الجواد على ماجزم به غير واحد وفيه نظر فان مأخذ اختلاف الجنسية اختلاف الاسم والطبع كما صرحوا به وهو مخالف لهما فيهما قطعا فالحق ما اقتضاه قول شرح مسلم اتفقوا على أن الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف من اختلاف الاولين فى الجنسية لها والثالث والتعبير بالصنف عن الجنس صحيح وصرفه عن المتبادر منه حكمه به على الارز أيضا فان قلت يمكن ان يكون مشتركا فاستعماله فى الاولين مرادا به النوعية وفى الثالث مرادا به الجنسية قلت هذا امكان بعيد فلا ينظر لمثله هنا على ان ماقدمناه من تباينهما فى الطبع كالاسم كاف فى المدعى فتأمله فانه دقيق (قوله والعدس) بفتحتين قال البيجورى وماشهر من انه أكل على سماط سيدنا ابراهيم لم يصح وكل ماروى فيه فهو باطل وكذلك ماروى فى الارز والباذنجان

التى لاحياة بدونها فوجب فيه حق لارباب الضرورات (قوله والدخن) بمهملة مضمومة فمعجمة ساكنة قال فى التحفة هو نوع منها أى من الذرة زاد فى الايعاب الا أنه أصغر منها وذكر فى التحفة عند قول المصنف ويضم النوع الى النوع مانصه مر أن الدخن نوع من الذرة وهو صريح فى أنه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف فى هذه الاربعة تتعذر النوعية اتفاقا أخذا من الخلاف الآتى فى السلت فيحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوى الدخن فى أكثر تلك الاوصاف انتهى ومنه يستفاد شيآن أحدهما ان الدخن نوع من الذرة لامن سائر أنواعها ثانيهما ان الذرة تشتمل على اجناس فما كان منها بخلاف غيره جنسا لايضم اليه وذلك لان الجنس الذى لايضم اليه الدخن لمخالفته له فى الاربعة السابقة لايضم اليه الدخن لتخالفهما اذ يلزم من موافقته نوع من الذرة للدخن فى أكثر الاوصاف الاربعة مخالفة ذلك النوع للنوع المباين للدخن فى ثلاث لاربعة فلايضم اليه فتنبه له

والهريسه

(قوله والبسلا) هو حب كري أكبر من الحب المعروف بالدجر يجيء أي شيء منه في الحب الوارد من مصر الى المدينة المنورة ورأيت في كلام
بعضهم انه العتر ويؤيده أني لم أقف على من جمع بينهما فمن ذكر العتر لم يذكر البسلا وبالعكس وكان هذا باعتبار ما اشتهر في بعض البلدان وان
لم يوافق ما في كتب اللغة فاندفع تنظير الشارح في عده من المقتاتات وعبارة شرح العباب له عتر بكسر أوله المهمل وبالفوقية نبت يتداوى به
وقال أبو عبيدة شجر صغار كذا في الصحاح والقاموس وحينئذ ففي عد المصنف له من المقتاتات اختيارا نظر بل لا يصح لما يأتي في الفت
ونحوه وقد قال الشافعي رضي الله عنه في نحو حب الحنظل والترمس لا اعلم انه يؤكل الا تفكها أو دواء أي فليس بقوت

والهريسة كما قال الاجهوري

أخبار رز ثم باذنجان * عدس هريسة ذو وبطلان

وأخرج البيهقي عن حرملة قال سمعت الشافعي رضي الله عنه ينهى عن أكل الباذنجان بالليل قال الشارح في تطهير الجنان وهذا الاخير غير قيد بل هو منهي عن أكله طبا في سائر الزمن وقال بعض الاطباء أحفظ للباذنجان منفعة سهلة وهو ان يمسك الطبيعة المسترسلة والله أعلم (قوله والبسلاء) هو حب كري أكبر من الدجر يختلط شيء منه بالقمح الوارد من مصر الى المدينة المنورة كردي (قوله والحمص) حب معروف بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة أيضا عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين مصباح (قوله والباقلا) هي الفول ويرسم بالياء فيشدد اللام ويقصر أو بالالف فتخفف اللام ويمد والواحدة باقلاءة واشتهر على الالسنة أن الاكثار من أكل الفول يورث البلادة لكن في كتاب ألف باء ليوسف البلوى عن الحافظ السلفي عن اشياخه عن الشافعي رضي الله عنهم انه قال الفول يزيد في الدماغ والدماغ يزيد في العقل قال البلوى فقرأت القول يزيد في الدماغ فضحك أي السلفي وقال لي القول يفرغ الدماغ انما هو الفول فقلت له كيف يزيد الفول في العقل ونحن نقول في بلادنا بخلاف ذلك فضحك وقال سألت عنها شيخي فقلت له كيف هذا وطبرستان أكثر بلاد الله فولا وأهلها أخف الناس عقولا فقال لي لولا الفول لطاروا قال ويقوي قول الشافعي رضي الله عنه ان الصبي يولد ليس له مخ فقدر ما يشتد من دماغه يقوى الخ ملخصا (قوله واللوبيا) بالمد والقصر (قوله ويسمى الدجر) بتثليث الدال والكسر أفصح وسكون الدال وبضمتين (قوله والجلبان) بضم الجيم واللام وتشديد الباء ويقال كعثمان وهو الهرطمان بضم الهاء والطاء ويقال الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء قال بعضهم هو البرعي بلغة اليمن (قوله والماش) بالشين المعجمة المخففة معرب أو مولد كما نقله في المصباح عن الجوهري (قوله وهو نوع منه) أي من الجلبان قال الكردي المعروف انه الكشري (قوله وسائر ما يقتات) أي مما لم يذكر قال في التحفة وظاهر ان الدقسة قال في القاموس وهي حب الجاروش كذلك لانها بمكة ونواحيها مقتاتة اختيارا بل قد يؤثر كثير على بعض ما ذكر قال الشرواني لعله في زمنه والا فلا وجود لها بمكة الآن (قوله أي ما يقوم به بدن الانسان غالبا) أي ما يعيش به البدن في الغالب فيخرج ما يؤكل تنعما أو تداويا (قوله في حال الاختيار) خرج به ما يقتات في حال الضرورة وأبدل الشيخ أبو شجاع تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون قال ناظمه

وتلزم الزكاة في الزروع * بشرط كونها من المزروع

وعبارة التنبيه مما يستنبته الآدميون لان ما لا يزرعونه أو يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختيارا أفاده في الاقناع بزيادة وسيأتي عن التحفة ما فيه (قوله فتجب الزكاة في جميع ذلك) أي من الرطب والعنب خاصة من الثمار والحنطة وغيرها وسائر ما يقتات اختيارا من الحبوب قال في الايعاب

انتهى (قوله والباقلا) قال في الايعاب كالاسنى بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد يقصر وهو الفول الاخضر انتهى (قوله واللوبيا) بالمد والقصر قال الدميري قال الرافعي ان اللوبيا

والسلا والحمص والباقلا واللوبيا ويسمى الدجر والجلبان والماش هو نوع منه (وسائر ما يقتات) أي ما يقوم به بدن الانسان غالبا (في حال الاختيار) فتجب الزكاة في جميع ذلك

تسمى الدجر وهو بكسر الدال المهملة والجيم والراء وهو كذلك في المحكم وغيره ولا يعرفه أهل الحجاز بغير ذلك ووهم في المهمات فظنها الدخن بالخاء المعجمة والنون في آخره والرافعي نفسه عطف اللوبيا على الذرة والذرة على الدخن وجرى على كون الدجر بكسر الدال

شيخ الاسلام والشارح وغيرهما لكن رأيت في القاموس الدجر مثلثة اللوبيا كالدجر بضمتين انتهى (قوله والجلبان) قال في القاموس نبت ويخفف انتهى وهو الهرطمان بضم الهاء قال في شرح الروض ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء انتهى وقال بعضهم هو البرعي بلغة زبيد (قوله الماش) المعروف انه الكشري قال في التحفة وظاهر انه الدقة قال في القاموس وهي حب كالجاروش كذلك لانها بمكة ونواحيها مقتاتة بل قد تؤثر كثيرا على بعض ما ذكر انتهى فتجب الزكاة في هذه المذكورات سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام في التحرير وشرحه ويزكى ما حمله سيل الى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله كذا في التحفة هنا لكنه ذكر في العارية انه يملكه بمجرد اعراض مالكه الذي يصح اعراضه عنه وكذا يقال فيما حمله سيل

من دار الحرب فنبت في دارنا ولا زكاة في موقوف على غير معين كامام المسجد والمدرس بخلاف المعين كاولاد زيد ولا فيما جعل نذرا أو

أضحية أو صدقة قبل وجوب الزكاة وعلى زراع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة ولا يسقطها وجودهما لاختلاف الجهة وان أخذ الامام أو نائبه المكس على أنه بدل عن الزكاة باجتهاد أو تقليد صحيح ونوى المالك الزكاة كفى عنها والافلا (قوله كالزعفران) أوجبها القديم في ستة أشياء الزيتون وعسل النحل والورس والقرطم

لو رودها في بعضه والحق به الباقي ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم

والترمس وحب الفجل والجديد المعتمد خلافه في ستة (قوله والورس) هو نبت باليمن يصبغ به (قوله والقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر وهو حب على بياض يعرف بالمدينة بالقرطم والعصفر زهره يصبغ به وهو يشبه الزعفران في الشكل واللون (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح وبالميم معروف يدق بعصر وتغسل به الايادي (قوله وحب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم والبطيخ بفتح أوله وكسره وحب الغاسول قال الشارح في الايعاب أي الاشنان وهو الفث بمثلثة عند المزني وغيره وقيل الفث حب بالبادية حب كالشعير يقتات به في الجدب وقيل حب أسود يدفن حتى يلين ثم يطحن و يخبز تأكله أعراب طي عند المجاعة قال ابن الرفعة وهو الموافق

سواء منها ما يخبز أو يطبخ أو يعصد أو يهرس أو يتخذ سويقا وهذه المذكورات ما عدا البر والشعير وكذا الذرة على خلاف فيها تسمى قطنية بكسر أوله سميت بذلك لانها تقطن في البيوت أي تمكث وكلها تسمى حبا وزعم ابن حزم اختصاصه بالبر والشعير ردوه عليه (قوله لو رودها في بعضه) أي بعض المذكورات في الخبر السابق نقل بعض لفظه فهو دليل لوجوب الزكاة فيه (قوله والحق به الباقي) أي بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه وهو ما مر وعدمهما فيما لا تجب فيه وهو ما يأتي وسواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا فقد قال النووي نقلا عن الاصحاب ان قولهم مما ينبته الآدميون ليس المراد به ان تقصد زراعته وانما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب انتهى فقول بعضهم لا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره أي غير المالك بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ضعيف والمعتمد وجوب الزكاة فيه كما تقرر والفرق بينه و بين الماشية ان لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج الى قصد مخصص وألحق بالمملوك ما حمله سيل الى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وكذا ما حمله سيل من دار الحرب فنبت بدار واحد منا وقصد تملكه فتجب الزكاة فيه والافلا و به يخص اطلاقهم انه لا زكاة فيه فليتأمل (قوله ووجه اختصاص الوجوب) أي وجوب الزكاة وهذا مبتدأ خبره قوله الآتي لان الاقتيات به الخ (قوله بما ذكر) الباء داخلة على المقصور عليه والمراد بما ذكر المذكور في المتن والشرح وسائر ما يقتات في حال الاختيار (قوله دون غيره مما لا يقتات) أي لا يؤكل أصلا أو يؤكل لا على سبيل الاقتيات كالتداوي أو التأدم أو التنعم (قوله كالزعفران) الخ فلا تجب الزكاة فيها وأوجبها القديم في ستة أشياء الزيتون وعسل النحل والورس والقرطم والترمس وحب الفجل ومر أن عمر رضي الله عنه قال في العسل العشر وهو أثر ضعيف وروى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب انه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر لكن قال البخاري والترمذي لم يصح في زكاته شيء وفي غيرهما آثار الصحابة لكنها ضعيفة قال باعشن مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب الامام أحمد تجب فيما يكال أو يوزن أو يدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي رضي الله عنهم قاله في القلائد (قوله والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به (قوله والعسل) بفتحتين لعاب النحل يذكر و يؤنث ويجمع اذا أردت أنواعه على أعسال وعسل بضمتين أو بسكون السين وعسول وعسلان ومن أسمائه الحافظ الامين قال تعالى فيه شفاء للناس وكان صلى الله عليه وسلم يحبه و يصطفيه وروى ابن ماجه خبر من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء وفيه أيضا عليكم بالشفاءين العسل والقرآن فجمع في هذا القول بين الطب البشري والطب الالهي و بين طب الانفاس وطب الانفس و بين السبب الارضي والسبب السماوي ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه العسل شفاء من كل داء والقرآن شفاء لما في الصدور بالشفاءين القرآن والعسل (قوله والقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر قال في الكبرى وهو حب على بياض يعرف بالمدينة بالقرطم والعصفر زهره يصبغ به وهو يشبه الزعفران في الشكل واللون (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح وضم الميم حمل شجر له حب مضلع محزز أو الباقلا المصري ومثله الثفاء بضم المثلثة والتشديد و بالمد وهو حب الرشاد و بقلة معروفة قال في الايعاب وكون هذا كالترمس لا يقتات أصلا هو قول الجمهور وقيل يقتاتان ضرورة وعليهما لا زكاة (قوله وحب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم بقلة معروفة ذكر في القاموس له فوائد منها انه جيد لوجع المفاصل والكبد والاستسقاء و بعد الطعام يهضم و يلين قال وأقوى ما فيه بزره ثم قشره ثم ورقه ثم لحمه وحب الفجل دواء آخر (قوله والسمسم) بكسر سينيه

حب معر وف قال فى القاموس مز جامفسـد للمعدة والفم و يصلحه العسـل واذا انهضم سمن وظاهر كلام ابن مالك أن حر وفه كلها أصلية اتفاقا حيث قال فى الخلاصه

واحكم بتأصيل حر وف سمسم * ونحـوه والخلف فى كملـم

لكن نقـل السـيوطى عن بعضـهم أن فيهـا خـلافا أيضـا (قوله والبطيخ) بكسر البـاء ويقـال الطبيخ بتقديم الطاء على الباء ومثله الخر بز وفى الحديث كان صلى الله عليه وسلم يأ كل البطيخ بالرطب وفى حديث آخر كان يجمع بين الخر بز والرطب وفى آخر يأ كل القثاء بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا ففيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعى فى أ كله صفات الاطعمة واستعمالها على قانون الطب و ورد فى كيفية أ كله ذلك عن عبـد الله عن جعفر رضى الله عنهما قال رأيت فى يمين النبى صـلى الله عليه وسـلم قثاء وفى شماله رطبا وهو يأ كل من ذا مرة ومن ذا مرة رواه الطبرانى بسـند ضعيف (قوله والكمثرى) بضم الكاف وتشـديد الميم المفتوحـة وقيل بتخفيفها قال فى القاموس الـكمثرة مشية فيها تقارب وعدو فى بعض والكمثرة منه والواحـدة كمثراة والجمع كمثريات الى آخره وهى معر وفة (قوله والرمان) بضم الراء وتشـديد الميم والنون أصلية ولذا انصرف وهو معر وف والواحـدة رمانة قال فى القاموس وحلوه ملين للطبيعة والسعال وحامضه بالعكس ومزه نافع لالتهاب المعدة ووجـع الفؤاد وللرمان ستة طعوم كالتفاح وهو محمود لرقته وسرعة انحلاله ولطافته (قوله والز يتون وغيرها) أى كتين وخوخ ومشمش ومو ز وسلق وجز ر وأجاز جمع الحاق التين بالتمر والز بيب قيل بل هو أقوت منهما رطبا ومدخرا وكمون وكز برة وغير ذلك من سائر الخضراوات والفوا كه والابازير (قوله ومما يقتات لا فى حال الاختيار) أى بل يقتات فى حال الاضطرار فهو عطف على مما لا يقتات ومحتر ز قول المتن فى حال الاختيار فان هـذا لا تجب الز كاة فيـه قال فى التحفة وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الا ٓدميون لان من لازم عدم استنباتهم لعدم اقتياتهم به اختيارا أى ولا عكس اذ الحلبة تستنبت ولا تقتات كذلك (قوله كحب الغاسول) أى الاشنان وهو الفث بفاء فثلثة عند المزنى وغيره وقيل الفث حب فى البادية كالشعير يقتات به فى الجدب وقيل حب اسود يدفن حتى يلين ثم يطحن و يخبز يأ كله أعراب طى عند المجاعة قال ابن الرفعة وهو الموافق للنص على أنه ليس بز كوى وان كان قوتا وحب الاشنان ليس بز كوى بحال وفى الصحاح أنه حب يخبز و يؤكل فى الجدب وخبزه غليظ ايماب (قوله وحب الحنظل) أى حبه وهو نبت مر قال الـكردى يغسل مرات الى أن تز ول مرارته ثم يقتات به فى حال الضر و رة (قوله والحلبة) بضم الحاء المهملة واللام وتسكن نبت معر وف فيه منافع فى الطب منها للصدر والسعال والبلغم وغـيرها قال الطبرانى فى المعجم الـكبير من طر يق معاذ بن جبل رضى الله عنه لـكن سنده فيـه شئ كما قال الحافظ السخاوى لو يعـلم الناس ما فى الحلبة لاشـتر وها ولو بو زنها ذهبا أفاده بعض المحققين (قوله لان الاقتيات به) أى بما ذكر مما يقتات فى الاختيار واللام متعلق بمحذوف خبر و وجه اختصاص الخ كما أشرت اليه فيما مر ولو حذف اللام لـكان أظهر فليتأمل (قوله ضر و رى للحياة) أى لا حياة بدونه (قوله فوجب فيه حق لار باب الضر و رات) أى أصحاب الضر و رات توسعة لهم بخلاف ما يؤكل لنحو التنعم وما يقتات فى الجدب لا يكونان ضر ور يين للحياة فلا تجب الز كاة فى شئ منهما كما لا ز كاة فى الوحشيات من الظباء ونحوها (قوله ونصابه أى المقتات المذكو ر) أى الذى تجب فيـه الز كاة أى أقل نصابه وما زاد فبحسابه اذ لا وقص هنا (قوله ثمرا كان أو حبا) أى فلا فرق بينهما فى النصاب وبقية الشروط المارة والا ٓتية (قوله خمسة أوسق) جمع وسق بالفتح على الافصح وهو فى الاصل مصدر بمعنى الجمع سمى المقدار الا ٓتى به لانه يجمع الصـيعان وفى التنز يل والليـل وما وسق قال الخازن أى جمع وضم ما كان منتشرا بالنهار من الخلق والدواب والهوام وذلك أن الليل اذا أقبل أوى كل شئ الى مأواه وقيل وما عمل فيه و يحتمل أن يكون ذلك تهجد العبادة فيجو ز أن يقسم به (قوله تحديدا) أى لا تقر يبا وهذا ما صححه الشيخان هنا ونقـلاه عن الا كثر ين وهو المعتمد للاخبار الا ٓتية وقياسا على نصب المواشى وغيرها (قوله فلا ز كاة فى أقل منها) أى الخمسة

والبطيخ والكمثرى والرمان والز يتون وغيرها ومما يقتات لا فى حال الاختيار كحب الغاسـول وحب الحنظل والحلبـة لان الاقتيات به ضر و رى للحياة فوجب فيـه حـق لار باب الضر و رات (ونصابه) أى المقتات المذكور ثمرا كان أو حبا (خمسة أوسق) تحديدا فلا ز كاة فى أقل منها

للنص على أنه ليس بز كوى وان كان قـوتا وحب الاشـنان ليس قوتا بحال وفى الصحاح أنه حـب يخبز و يؤكل فى الجدب وخـبزه غليظ الى آخر ما أطال به قال فى التحفة وضـبطه جمع بكل ما لا يستنبته الا ٓدميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أى ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك انتهى (قوله وحب الحنظل) يغسل مرات الى أن تز ول مرارته ثم يقتات به فى حال الضرو رة (قوله خمسـة أوسق) تحـديدا على المعتمد فيـؤثر أى نقص كان على المعتمد و وقع فى شرح مسلم والطهارة من المجموع ور ؤس المسائل أنه تقر يب وعليـه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملى وغيره بل أو خمسة وأقرهم فى المجموع

الا فى مسئلة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (كل وسق ستون صاعا بالاجماع (والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى) فجملتها ألف وستمائة رطل بالبغدادى والاصح أنه مائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فيكون بالرطل المصرى ألف رطل وأربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف أوقية وثلثها وسبعا درهم

(قوله الا فى مسئلة الخلطة) أى فان المعتبر فيها بلوغ مجموع المال خمسة أوسق وان نقصت عنها حصة كل فرد من الخلطاء (قوله وقوله الخ) بالجر عطف على قوله السابق من قوله والاول فى الصحيحين والثانى فى صحيح مسلم (قوله والاصح أنه الخ) أى رطل بغداد عند النووى وعند الرافعى مائة وثلاثون درهما

أوسق فيؤثر أى نقص كان على المعتمد ووقع للنووى فى شرح مسلم والطهارة من المجموع ورؤس المسائل أن ذلك تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملى وغيره بل وخمسة وأقرهم فى المجموع (قوله الا فى مسئلة الخلطة السابقة) أى فان المعتبر فيها بلوغ مجموع المال خمسة أوسق وان نقصت عنها حصة كل من الخلطاء هذا مراده وعليه فقد يقال لا حاجة الى ذكر الاستثناء لما مر أن الخلطة تجعل المالين كالواحد فليتأمل (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لكون النصاب هنا خمسة أوسق (قوله ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) أى واجبة وهى الزكاة وهذا الحديث رواه البخارى ومسلم قوله وقوله أى ومن قوله صلى الله عليه وسلم فهو بالجر عطف على قوله الاول وهذا رواه مسلم (قوله ليس فى تمر ولا حب) كذا فى أكثر الروايات تمر بالتاء المثناة المفتوحة وسكون الميم وفى رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح الثاء المثلثة والميم (قوله صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق) أى فاذا بلغتها وجبت الصدقة أى الزكاة سميت بها لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال بعضهم أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون الا فى مال له بال وهو النصاب قال فى رحمة الامة اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وأن مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر أو من نهر وان شرب من نضح أو دولاب أو بماء اشتراه فنصف العشر والنصاب معتبر فى الثمار والزروع الا عند أبى حنيفة رضى الله عنه فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده فى الكثير والقليل الخ وفى الميزان مثله وزاد وعلى أنه اذا اخرج العشر من الثمر أو الحب وبقى عنده بعد ذلك سنين لا يجب فيه شىء آخر وقال الحسن البصرى كلما حال عليه الحول وجب العشر فيه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق (قوله كل وسق ستون صاعا بالاجماع) أى كما نقله ابن المنذر وكما رواه ابن حبان وغيره فى الحديث السابق فجملتها ثلاثمائة صاع (قوله والصاع أربعة أمداد) أى فيكون النصاب ألف مد ومائتى مد من ضرب الاربعة فى الثلاثمائة (قوله والمد رطل وثلث بالبغدادى) أى قدر الرطل بالبغدادى لانه الرطل الشرعى كما قاله المحب الطبرى والتقدير به فى زمان الصحابة رضى الله عنهم واستقر عليه الامر ع ش (قوله فجملتها) أى جملة الاوسق الخمسة (قوله ألف وستمائة رطل بالبغدادى) أى مقدار النصاب وايضاح ذلك أنك تضرب الخمسة أوسق فى مقدارها من الصيعان وهو ستون بثلاثمائة ثم تضرب الثلاثمائة فى مقدار الصاع بالامداد وهو أربعة بألف مد ومائتين ثم تضرب الالف والمائتى مد فى مقدار المد وهو رطل وثلث فتضرب ألفا ومائتى رطل فى رطل بألف ومائتى رطل وألفا ومائتى ثلث فى ثلث بألف ومائتى ثلث وهو أربعمائة صحاح فجملة ذلك ألف وستمائة كما قاله وان شئت ضرب الثلاثمائة فى خمسة أرطال وثلث فاضربها أولا فى الخمسة يحصل ألف وخمسمائة واضربها ثانيا فى الثلث يحصل مائة كذا قرره بعضهم فتأمله (قوله والاصح أنه) أى الرطل البغدادى عند النووى رحمه الله (قوله مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) أى فيكون عدد الخمسة أوسق بالدراهم على هذا مائتى ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعى درهم وصحح الرافعى أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما والمعتمد الاول لان الرطل كما قاله فى المغنى تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فيضرب بسط الكسر وهو ثلاثة فى عدد تكرره وهو تسعون تبلغ مائتين وسبعين يقسم على مخرجه وهو سبعة يخرج ثمانية وثلاثون وأربعة أسباع يجمع مع الدراهم التسعين يخرج مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم كما ذكره (قوله فيكون) أى النصاب أو الخمسة أوسق والمال واحد (قوله بالرطل المصرى) أى وهو مائة وأربعة وأربعون درهما فهو بالمثاقيل الشرعية مائة وأربعة أخماس مثقال والمد بالرطل المصرى رطل وسدس وسبع سدس والصاع به أربعة أرطال وثلثان وسبعا ثلث والوسق به مائتان وخمسة وثمانون وخمسة أسباع رطل فالخمسة أوسق ما ذكره أفاده بعض المحققين (قوله ألف رطل وأربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف أوقية وثلثها وسبعا درهم)

أى

أي وبالدمشقي وهو ستمائة درهم اتفاقا ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بناء على ماصححه النووي من أن رطل بغداد ماذكر خلافا للرافعي كما تقرر فمنه بالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان قال البجيرمي انما كان اختلاف الشيخين في مقدار النصاب بالرطل الدمشقي مبنيا على اختلافهما في قدر رطل بغداد لان الالف والستمائة برطل بغداد التي هي نصاب باتفاقهما اذا جمعت كلها دراهم تكون على كلام الرافعي مائتي ألف وثمانية آلاف درهم وعلى كلام النووي مائتي ألف وخمسة آلاف درهم وسبعمائة درهم وأربعة عشر درهما وسبعي درهم فاذا اعتبرناها بالدمشقي بأن جعلنا كل ستمائة درهم منها رطلا دمشقيا زادت أرطال الدمشقي على كلام الرافعي لان التفاوت بينهما في رطل بغداد درهم وثلاثة أسباع درهم فاذا ضربتها في ألف وستمائة رطل مقدار النصاب بالبغدادي بأن تبسط الدرهم من جنس الكسر تكون سبعة وتضم اليها بسط الكسر أي مقداره وهو ثلاثة يكون المجموع عشرة تضرب في الالف وستمائة يحصل ستة عشر ألفا تقسم على مقام الكسر وهو سبعة يحصل ألفان ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ومجموع ذلك بالدمشقي ثلاثة أرطال وثلث رطل وسبعا رطل لان الالف والثلاثمائة ثلاثة أرطال والاربعمائة ثلث رطل والخمسة والثمانون والخمسة أسباع سبع لانها سبع الستمائة وهذا هو التفاوت بينهما فالرافعي يزيد على النووي في مقدار النصاب بالرطل الدمشقي بما ذكر والمراد بقسمة المائتي ألف درهم والثمانية آلاف على الستمائة معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه لا تحليل المقسوم الى أجزاء متساوية بعدد آحاد المقسوم عليه وان كان حاصلا الا أنه غير مقصود فكل ثلاثة درهم وهي خمسة أرطال بالدمشقي فليتأمل (قوله وبالاردب المصري) أي ويكون النصاب بالاردب الخ وهو كيل معروف بمصر نقله الازهري وغيره وهو أربعة وستون منا وذلك أربعة وعشرون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والجمع الارادب من المصباح (قوله خمسة أرادب ونصف أردب وثلث أردب) يعني ستة أرادب الاسدس أردب هذا ما اعتمده الشارح كشيخه في الاسنى وفاقا للسبكي حيث قال هي خمسة أرادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث واعتمد الرملي والخطيب قول القمولي انها ستة أرادب وربع أردب بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين انتهى وعليه فالنصاب ستمائة قدح وعلى قول السبكي خمسمائة وستون قدحا قال في الايعاب وهو الاوجه وان جزم بقول القمولي جمع ولذا حكاه الزركشي بقيل لان كون الصاع قدحين تقريبا انتهى وهذا بحسب الزمن السابق والا فقد قال بعض المحققين النصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرادب وويبة لان الكيل الآن نقص عدده عما كان بسبب ما يكال به الآن حتى صارت الاربعة الارادب والويبة مقدار الستة أرادب والربع من الارادب المقدرة نصابا سابقا فالتفاوت أردبان وكيلة والله أعلم (قوله ويعتبر ذلك) أي النصاب المذكور (قوله بالكيل كما ذكره المصنف بالاوسق وذكرته بالارادب) أي لا بالوزن هذا هو الصحيح ويكون الاعتبار بمكيال أهل المدينة بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم كما قاله الخطابي في المعالم وحكاه الروياني في التجربة عن الاصحاب وقال في البحر غلط جماعة من أصحابنا حيث قالوا يعتبر الوزن (قوله والتقدير بالوزن) أي في قولهم بالرطل البغدادي كذا وقولهم بالدمشقي كذا مثلا (قوله انما هو للاستظهار) أي الاستيفاء لجميع المقادير الشرعية الواجبة في باب الزكاة وليس المراد به الاحتياط لانه يقتضي أنه تعتبر كل منهما وليس كذلك لان المعتبر هنا الكيل لا الوزن كما تقرر فليتأمل (قوله أو اذا وافق الكيل) هذا جواب آخر والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين مثلا نوع الحنطة بعضه في غاية الثقل وبعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط فالعبرة في الوزن المتوسط وكذا يقال في الشعير وغيره أفاده الشرواني (قوله فان اختلفا) أي الوزن والكيل (قوله فبلغ بالارطال ماذكر)

واعتمده الشارح في كتبه وقال شيخ الاسلام في شرح الروض هذا أوجه وأيده ابن قاسم العبادي في شرحه على أبي شجاع وقال القمولي ستة أرادب وربع أردب قال الرملي في النهاية هو المعتمد وقال الخطيب في المغني هو الاوجه واعتمده الشهاب الرملي وحكى القولين شيخ الاسلام في شرح البهجة وسكت عليهما وأما

وبالاردب المصري خمسة أرادب ونصف أردب وثلث أردب (ويعتبر ذلك بالكيل) كما ذكره المصنف بالاوسق وذكرته بالارادب والتقدير بالوزن انما هو للاستظهار أو اذا وافق الكيل فان اختلفا فبلغ بالارطال ماذكر

النصاب بالاردب المدني فرأيت نقلا عن جماعة من المالكية أنهم حرروه بستة أرادب ويؤيده ما رأيته نقلا عن الشيخ علي بالمحسوب فانه قال القدح المصري كيلة الاسدس بكيلة المدينة الآن التي هي ربع مد والمد نصف عشر الاردب المصري والذي حرره بالمد النبوي أن المد المصري عشرة أمداد نبوي فيكون الوسق حينئذ أردبا وأربعة أمداد تضرب في خمسة بستة أرادب صاعا وهي النصاب والله أعلم انتهى ما رأيته بخط الشيخ علي بالمحسوب (قوله والتقدير بالوزن) انما هو للاستظهار قالوا والمعتبر من كل نوع الوسط

أى ألفا وستمائة رطل بالبغدادى وألفا وأربعمائة وثمانية وعشرين رطلا ونصف رطل ونصف أوقية وثلثها وسبعى درهم بالمصرى مثلا (قوله ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق) أى التى هى ثلاثمائة صاع وهى خمسة أرادب ونصف أردب وثلث أردب على معتمده (قوله لم تجب زكاته) أى لعدم بلوغه نصابا بالتقدير الشرعى (قوله وفى عكسه) أى بأن بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ بالارطال ماذكر (قوله تجب) أى زكاته لبلوغه النصاب قال الشيخ مصطفى الذهبى فان جهل المكيال الشرعى استخرج بالوزن من الخردل البرى أو من الحبوب المتوسطة فى نوعها ومن العدس كما قاله البندنيجى فيوزن من ذلك مقدار المد السابق ويملا به كيلة فتكون معيار المد الشرعى فركب منه الصاع والوسق والنصاب ويمتحن به المكاييل العرفية كالقدح فانها تختلف بحسب الاصطلاح ففى زمننا كما أفاده الشيخ الشرقاوى القدح يسع ثلاثة أمداد وثمن مد فالصاع قدح وسبعة أثمان مد والنصاب ثلاثمائة وأربعة وثمانون قدحا وهى أربعة أرادب فالاردب الآن ربع نصاب فوزنه من الحبوب المستوفرة للشروط السابقة أى النقية متوسطة فى نوعها خفة ورزانة أربعمائة رطل بالبغدادى وبالمصرى ثلاثمائة وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل انتهى ملخصا (قوله واعتباره) أى النصاب غير الحب هذا دخول على المتن (قوله بماذكر) أى بالكيل أو بالوزن للاستظهار أو حيث وافق الكيل (قوله انما يكون اذا كان تمرا أو زبيبا) أى لا رطبا ولا عنبا لخبر مسلم السابق ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق فاعتبر الاوسق من التمر ولانه صلى الله عليه وسلم أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه وجعل فيه النخل أصلا لان خيبر فتحت أولا سنة سبع وبها نخل كثير وقد بعث اليهم النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة رضى الله عنه فخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ولان النخل كانت عندهم أكثر وأشهر ذكرهما النووى قال ان الاول أحسنهما (قوله ان تتمر أو تزبب) قيد لاعتبار كونه تمرا أو زبيبا قال فى المصباح التمر من ثمرات النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس باجماع أهل اللغة وتمرته تتميرا يبسته فتتمر هو وأتمر الرطب حان له أن يصير تمرا قال وزبيب العنب جعلته زبيبا فتزبب هو قال فى الروض فان أدى الزكاة أى فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز قال سم هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتى فى المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله مالو قبض الحب بعد جفافه فى قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب والارد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (قوله يتتمر ولا يتزبب) أى لم يتأت منه تمر ولا زبيب أصلا كما فهم من تصويره (قوله بان لم يأت منه تمر ولا زبيب جيدان فى العادة) أى بأن كانا رديئين فى العادة (قوله أو كانت تطول مدة جفافه كسنة) أى كما بحثه الرافعى فى الشرح الصغير حيث قال ويشبه أن يلحق به أى بما لم يتتمر ولا يتزبب ما اذا كانت مدة جفافه مدة طويلة كسنة لقلة فائدته وامتناع التمتع به طول المدة (قوله فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب أى غير ردىء كما يؤخذ فالوجه كما بحثه جمع وجوب اخراج البسر واجزاؤه فليتأمل (قوله أى يؤخذ منه حال كونه رطبا وعنبا) أى وتخرج الزكاة منهما فى الحال وله قطع ما لا يجف وما ألحق به وان لم يضر لانه لا نفع فى بقائه وكذا ما ضر أصله لنحو عطش أو خيف عليه قبل أوانه ويخرج وان كان رطبا للضرورة ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتى ويجب على المعتمد استئذان العامل فى القطع لان المستحقين شركاؤه فاحتيج لاذن نائبهم فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته أثم وعزر وذكر وافى القضاء ان القاضى يستفيد بولاية القضاء ولاية الزكاة عالم يول لها غيره فحينئذ هو قائم مقام العامل فى ذلك تأمل (قوله لان ذلك) أى كونه رطبا وعنبا

ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفى عكسه تجب واعتباره بماذكر انما يكون اذا كان (تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب والا) يتتمر ولا يتزبب بان لم يأت منه تمر ولا زبيب جيدان فى العادة أو كانت تطول مدة جفافه كسنة (فرطبا وعنبا) أى يؤخذ منه حال كونه رطبا وعنبا لان ذلك

فانه يشتمل على الخفيف والرزين وفى زكاة الفطر من التحفة ما نصه قال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة أرطال وثلثا فهو صاع انتهى ويؤيده ما رأيته نقلا عن البندنيجى ان مما يستوى فيه الكيل والوزن العدس والماش انتهى وأقول لو قالوا يعتبر النوع الذى هو وسط كالعدس والماش ليخرج نحو الرز فانه ثقيل بسائر أنواعه كان واضحا جدا لكنى لم أقف على من حام حوله

(قوله

(قوله الذى لايؤكل معه غالبا) قال فى التحفة ويظهر اغتفار قليل فيه لايؤثر فى الكيل انتهى قال م ر فى النهاية أى لايزيد فيه (قوله نعم ان حصلت الاوسق) الخ نقله فى شرح الارشاد عن ابن الرفعة وأقره وقال ان كلام الشرح الصغير دال عليه وكذلك شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض واعتمده فى شرح المنهج أيضا واعتمده الخطيب فى المغنى والجمال الرملى فى النهاية وغيرهم وظاهر التحفة اعتبار العشرة الاوسق مطلقا فانه بعد ان ذكر ذلك قال وقول أبى حامد قد يجىء من الارز الثلث فيعتبر ضعفه فى المجموع وان كان ظاهر كلام الرافعى اعتماده واعتمده أيضا ابن الرفعة وغيره انتهى

واعتمده أيضا فى شرح العباب فقال ويوجه بأنهم اذا ضبطوه بالعشرة اعتبارا بالغالب فيه وما نيط بالغالب فيه أو بما من شأنه لاينظر لافراده قال بهذا يظهر اتجاه ما فى المجموع فاعتمده والالزم ان اطلاق الاصحاب للعشرة ليس فى محله الى آخر ما أطال به والكلام فى القشرة العليا للارز أما الحمراء فقال الشارح فى شرح العباب فى الحاوى عن ابن أبى هريرة انه لابد معها أيضا من بلوغه عشرة أوسق كالعلس وعن سائر الاصحاب انه لاتأثير لها فيعتبر بلوغه خمسة أوسق ورجح فى المجموع الاول وقال ان ما نقل عن سائر الاصحاب شاذ ضعيف لكن انتصر له الاذرعى والزركشى وقال بل الشاذ هو الاول وكذلك القمولى وأطال فى ذلك الى آخر ما نقله فى الايعاب واعتمد المغنى والنهاية هذا الثانى وعبارة التحفة ضعف أى فى المجموع نقل الماوردى عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى اذا بلغ بها خمسة

(قوله وقت كماله) أى ما لايتتمر ولايتزبب ومقتضى هذا التعليل انه لايقدر فيه الجفاف والظاهر كما قاله ع ش انه غير مراد فهو علة لاجزاء المخرج منها بتلك الصفة ولايلزم منه عدم اعتبار الجفاف والحاصل أنه اذا تعذر الجفاف بالفعل لايتعذر تقديره فان قلت حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقديره أجيب بأنه يمكن اعتباره بالقياس الى ما يتجفف من غيره فغاية الامر أن ما لايتجفف قام به مامنع من التجفيف وهو غير مانع أن يجىء منه مثل ما يجىء من غيره بتقدير زوال المانع فليتأمل (قوله فيكمل به) أى بالرطب أو العنب لكن مع تقدير الجفاف كما تقرر (قوله نصاب ما يجف من ذلك) وهو التمر والزبيب وذلك لاتحاد الجنس وانما لم يلحق ما ذكر بالخضراوات لان جنسه مما يجف فالحق نادره بغالبه (قوله ويعتبر الحب) أى فى قدر نصابه (قوله حال كونه مصفى) بفتح الفاء المشددة اسم مفعول من التصفية (قوله من نحو التبن) بكسر التاء وقد يفتح وهو عصيفه الزرع من بر ونحوه يقال تبن الدابة يتبنها اذا أطعمها التبن والتبن والمتبنة بيت التبن (قوله والقشر الذى لايؤكل معه غالبا) لانه لايدخر فيه ولايؤكل معه نعم يغتفر قليله فيه بحيث لايؤثر فى الكيل كما بحثاه فى التحفة والنهاية بخلاف ما يؤكل قشره معه كالذرة فيدخل فى الحساب وان كان قد يزال تنعما كما سيأتى فى كلامه قال فى المصباح قشرت العود قشرا من بابى ضرب وقتل أزلت قشره بالكسر وهو كالجلد من الانسان والجمع قشور مثل حمل وحمول ومنه قشر البطيخ ونحوه والتثقيل مبالغة وفى القاموس القشر بالكسر غشاء الشئ خلقة أو عرضا الخ (قوله وكل من الارز والعلس) بفتح العين واللام وسيأتى أنه نوع من الحنطة (قوله يدخر فى قشره ولايؤكل معه) أى وليس ثم ما يدخر فى قشره من الحبوب ولايؤكل معه غيرهما كما صرحوا به فقول المنهاج كالارز والعلس تجعل الكاف استقصائية أى انها دلت على انه لم يبق سواهما وهى الواقعة فى كلام الفقهاء وهم ثقات ولذا قال فى التحفة ولايدخر فى قشره غيرهما فكاف التشبيه حينئذ لافادة عدم انحصار الصورة الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه انتهى ومع ذلك عدل فى المنهج عن الكاف الى من البيانية قال فى شرحه وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله أى المنهاج كارز وعلس لسلامته من ايهام انه بقى شئ من الحبوب فى قشره وليس كذلك تأمل (قوله فلا يدخل) أى قشر كل من الارز والعلس (قوله فى الحساب) أى حساب النصاب الذى هو خمسة أوسق (قوله فنصابه) أى كل من الارز والعلس ان كان فى قشره (قوله عشرة أوسق) أى اعتبار القشر الذى ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف فعلم أنه لايجب تصفيته من قشره قال الزركشى وهذان أى الارز والعلس مخالفان غيرهما فى النصاب لان قشرهما كمام وتبن ليس من نفس الحب وفى أم ما يوسقان فى قشرهما ان أراد المالك ويخرج زكاتهما فيه للعلم بما ينقص اذا قشر بطريق العادة فلا جهالة بخلاف غيرهما انتهى وما ذكره آخرا انما يأتى على ما فى المجموع الآتى ان نصابهما عشرة أوسق مطلقا بلغ صافيهما النصف أم لا أفاده فى الايعاب (قوله نعم ان حصلت الاوسق الخمسة) استدراك على ما اقتضاه اطلاق كون النصاب فى ذلك عشرة أوسق (قوله من دون عشرة كسبعة) أى بسبب جودته مثلا ويرجع فى ذلك كما قاله فى الايعاب لاهل الخبرة ان لم يختلف والا امتحن وقد يجب الامتحان عند التردد الا أن يحتاط كما ذكره الاذرعى وهو نظير ما مر فى الاناء المختلط (قوله اعتبرت دون العشرة) أى كما ذكره الشيخ أبو حامد ومشى عليه الرافعى فى الشرح الصغير واعتمده ابن الرفعة وغيره قال فى الايعاب وما فى المجموع مما ظاهره أن ذلك خلاف المذهب مردود بأنه ليس مخالفا بل هو تحقيق وتقييد لاطلاقهم كما دل عليه الشرح

وقت كماله فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك (ويعتبر الحب) حال كونه (مصفى من) نحو (التبن) والقشر الذى لايؤكل معه غالبا وكل من الارز والعاس يدخر فى قشره ولايؤكل معه فلا يدخل فى الحساب فنصابه عشرة أوسق نعم ان حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة أوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة

الصغيرلكن مشى فى الجواهر على مافى المجموع و يوجه بأنهم انما ضبطوا بالعشرة اعتبارا بالغالب فيه وما أنيط بالغالب أو بما شأنه لاينظر لافراده و بهذا يظهر اتجاه مافى المجموع فاعتمده والالزم ان اطلاق الاصحاب العشرة ليس فى محله لان التقديرات لايرتكب فيها مثل ذلك قال والمراد القشرة العليا من الارز أما السفلى وهى الحمراء ففى الحاوى عن ابن أبى هريرة انه لابد معها أيضا من بلوغه عشرة أوسق كالعلس وعن سائر الاصحاب انه لاتأثير لها فيعتبر بلوغه خمسة أوسق و رجح فى المجموع الاول لكن نظر الاذرعى وغيره للثانى الخ ملخصا (قوله وتدخل قشرة الباقلا والحمص والشعير وغيرها) أى من بقية الحبوب مما عدا الارز والعلس السابقين (قوله فى الحساب) أى فيكون النصاب خمسة أوسق هذا هو المعتمد خلافا لما نقله الشيخان عن صاحب العدة من أن قشرة الباقلا السفلى لاتدخل فى الحساب نظرا لكونها غليظة غير مقصودة قال فى الاسنى لكن استغرب به فى المجموع قال الاذرعى وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول والجزم به وهو قضية كلام ابن كج ان لم يكن المنصوص فانه ذكر النص فى العلس ثم قال فاما الباقلا والحمص والشعير فيطحن فى قشره و يؤكل فلاجل ذلك اعتبرناه مع قشره وسياقه يشعر بأنه من تتمة النص (قوله وان أزيلت تنعما) أى فلا عبرة بازالة هذه القشرة السفلى لزيادة التنعم لانها نادرة قال سم لايخفى ان قضية الدخول هنا الدخول فى قشرة الارز الحمراء أى بطريق الاولى (قوله ولا يكمل جنس بجنس) أى فى النصاب (قوله فلا يضم أحدهما الى الآخر لتكميل النصاب) أى سواء الثمار والحبوب قال فى التحفة يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذى يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلا يجزئ اخراج شعير ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل احدهما بالآخر فاذا كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط (قوله اجماعا فى التمر والزبيب) كما نقله ابن المنذر (قوله وقياسا فى الحبوب) أى كالحنطة والشعير والعدس والحمص لانفراد كل باسم وطبع خاصين (قوله وتضم الانواع بعضها الى بعض لتكميل النصاب) أى لاشتراكهما فى الاسم قال فى التحفة ومر أن الدخن نوع من الذرة وهو صريح فى أنه يضم لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف فى هذه الاربعة تتعذر النوعية اتفاقا أخذا من الخلاف الآتى فى السلق فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوى الدخن فى أكثر تلك الاوصاف انتهى وتقدم عن فتح الجواد ماهو أبسط منه فراجعه (قوله وان اختلفا جودة ورداءة ولونا وغيرها) أى أو اختلف مكانهما وشمل ذلك كما قاله الحلبى لتكميل ماتم من الرطب بما لاتم منه ومعلوم ان محل ذلك حيث كانا فى عام واحد كما سيأتى (قوله كبرنى وصيحانى) الاول بفتح الباء وسكون الراء والثانى بفتح الصاد وسكون الباء (قوله من التمر) أى من أنواع التمر فالبرنى معروف مشهور قيل إنه أجود التمر أصله برنيك لفظ أعجمى معناه حمل جيد فعرب ومما جاء فيه حديث أحد خير تمركم البرنى يخرج الداء ولا داء فيه ورواه ابن شيبة والحاكم خطابا لوفد عبد القيس فى ثمارهم والصيحانى من أنواع التمر أيضا وفى القاموس الصيحانى من تمر المدينة نسبة الى صيحان لكبش كان يربط اليها أو اسم الكبش الصياح وهو من تغييرات النسب كصنعانى انتهى و بالمدينة المنورة اليوم موضع يعرف بالصيحانى وهو بحرة قربان بين قباء والعالية بقرب الموضع المعروف بأم عشر فيحتمل انه منسوب اليه وأما ماروى أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بأن يسميه به لصياحه بمدحهما فهو حديث موضوع كما قاله الائمة وان ذكره السمهودى فى خلاصة الوفاء اذ لايلزم من ذكره له صحته لانه كما قاله الكردى لم يلتزم صحة مايورده فيها بل لوفرض التزامه لذلك وذكر ماصرح الحفاظ من المحدثين بأنه موضوع لقلنا به فليتنبه (قوله و يضم العلس) الخ قد يقال احتاج لهذا مع ماتقدم لانه يغفل عن نوعيته سم (قوله وهو قوت صنعاء اليمن) كذا فى غيره قال فى المغنى و وقع فى الوسيط أنه حنطة بالشام و رده بعضهم بأنه لايعرف بالشام وقد يقال انه كان فى زمنه دون زمن الراد على ان الحافظ حجة على من لم يحفظ قال فى المصباح وصنعاء أى بفتح الصاد المهملة وسكون النون بلدة من قواعد اليمن والاكثر فيها المد والنسبة اليها صنعانى بالنون والقياس صنعاوى بالواو

أوسق وجبت زكاته واعتمده الاذرعى وخرج بلايؤكل معه الذرة فيدخل قشره فى الحساب لانه يؤكل معه وتنحيته عنه نادرة كتقشير الحنطة انتهت عبارة التحفة (قوله وتدخل قشرة الباقلا) عبارة التحفة ولاتدخل قشرة الباقلا السفلى فى الحساب فنصابه عشرة أوسق على مااعتمداه أى الشيخان لكن استغرب به فى المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الاذرعى وغيره انتهت عبارة التحفة

وتدخل قشرة الباقلا والحمص والشعير وغيرها فى الحساب وان أزيلت تنعما (ولا يكمل جنس بجنس) فلا يضم أحدهما الى الآخر لتكميل النصاب اجماعا فى التمر والزبيب وقياسا فى الحبوب (وتضم الانواع بعضها الى بعض) ليكمل النصاب وان اختلفا جودة ورداءة ولونا وغيرها كبرنى وصيحانى من التمر (و) يضم (العلس) وهو قوت صنعاء اليمن

ورجح هذا الاخير كل من المغنى والنهاية وظاهر كلام شيخ الاسلام اعتماده أيضا وكذلك الامداد قال فى فتح الجواد وهو الاوجه وذكر الرأيين فى شرح العباب وكلامه فيه كالمتردد فى الترجيح بينهما قال وعلى الاول أى عدم الدخول فليس الحمص والشعير والذرة كالباقلا بل يدخل قشرها خلافا لما يوهمه قول المصنف الخ

(قوله كبرنى وصيحانى) هما نوعان والبرنى معروف

(قوله

مشهور وقيل انه أجود التمر ومما جاء فيه حديث أحمد خير تمركم البرني يخرج الداء ولا داء فيه ورواه ابن شيبة والحاكم خطابا بالوفد عبد القيس في ثمارهم والصيحاني من أنواع التمر أيضا وذكر السمهودي في خلاصة الوفاء ما نصه وفي فضل أهل البيت لابن المؤيد الحموي عن جابر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما في بعض حيطان المدينة ويد علي في يده قال فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد سيد الاولياء أبو الائمة الطاهرين ثم مررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى علي فقال له سمه الصيحاني فسمي من ذلك اليوم الصيحاني فكان هذا سبب تسمية هذا النوع بذلك والمراد نخل ذلك الحائط وبالمدينة اليوم موضع يعرف بالصيحاني

(قوله وكل حبتين منه) أي من العلس (قوله في كمامة) أي وقد يكون فيها أكثر من الحبتين وقد يكون فيها واحدة فقط كما ذكره في المصباح قال السبكي ولا يزول كمامه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس ونقاؤه فيه أصلح (قوله الى الحنطة في اكمال النصاب) أي اتفاقا لكن مع مراعاة ما مر في نصاب العلس ايعاب (قوله لانه نوع منها) أي العلس نوع من الحنطة قال في التحفة عبر بهذا هنا مع قوله قبله النوع الى النوع أي وكما في قول المصنف الانواع بعضها الى بعض ليبين أن مآل العبارتين والمقصود منهما واحد قال سم اذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذلك أن المضموم والمضموم اليه جنس واحد قال الشارح واني وقد يقال لا يتصور اذ لا وجود في الجنس الا في ضمن النوع فليتأمل (قوله بخلاف السلت) بضم السين واسكان اللام حب يشبه الحنطة المعروفة بالمدينة بالرياضية في اللون والشعير في الهيئة والطبع أصغر من الشعير في الجرم يعرف في المدينة بشعير النبي صلى الله عليه وسلم كردي (قوله لانه) أي السلت (قوله يشبهها لونا) أي يشبه الحنطة في اللون لا في الطبع (قوله والشعير طبعا) أي ويشبه الشعير في الطبع لا في اللون (قوله فكان جنسا مستقلا) أي لا برا ولا شعيرا وفي بعض نسخ الروض السلت نوع منفرد وعليه كما قاله في الاسنى يكون ذلك مستثنى من جواز ضم الانواع بعضها الى بعض (قوله فلا يضم الى أحدهما) أي الحنطة والشعير ولا عكسه لان تركيب الشبهين يمنع الحاقه بأحدهما ويقتضي كونه جنسا برأسه كما تقرر وبه رد ما قيل انه حنطة فيضم اليها لشبهه اياها في اللون والملاسة وما قيل انه شعير فيضم اليه لشبهه به في برودة الطبع تأمل (قوله ويخرج من كل من الانواع) أي الثمار والزروع (قوله بقسطه ان سهل) مفهومه أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفي وان كان ما أخرج منه أعلى قيمة وليس مرادا لانه لا ضرر على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس وقد يؤخذ ذلك من عموم قول متن المنهج ويجزئ نوع عن نوع آخر برعاية القيمة انتهى حيث عدل عن التعبير بالماشية الى الانواع الشاملة للماشية ولغيرها ع ش وكذا قول الشارح هنا سابقا قبيل فصل في بعض ما يتعلق بما مر (قوله اذ لا ضرر) أي في الاخراج المذكور بخلاف المواشي المتنوعة فان الاصح أنا نعتبر قيمة الانواع ونأمره بدفع نوع منها على ما يقتضيه التوزيع ولا يأخذ البعض من هذا والبعض من هذا لما فيه من ضرر التشقيص كما مر (قوله والا يسهل) أي الاخراج بالتقسيط لكثرة الانواع وقلة الحاصل من كل نوع (قوله اخرج من الوسط) أي المتوسط من تلك الانواع فلا يجب اخراج أعلاها ولا يجوز اخراج أدناها هذا هو المعتمد قال المحلي وقيل يجب الاخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له (قوله رعاية الجانبين) أي المالك والمستحقين فراعينا المالك في عدم اخراج الاعلى وراعينا المستحقين في عدم اخراج الادنى قال في الايعاب وتردد الاذرعي في المراد به أهو الانفع للمالك أو المستحقين أو العدل بالنسبة للقيمة والذي يتجه هو الثالث ثم رأيت في كلام الماوردي ما يفهم أنه باعتبار القدر كعشرة وعشرين وثلاثين فيؤخذ من العشرين والوجه ما ذكرته وقولهم رعاية للجانبين صريح فيه (قوله فان أخرج من الاعلى) أي ولم يكن المخرج نحو ولي والا فقياس نظائره عدم جوازه بل اما أن يخرج الوسط أو التكاف باخراج كل من حصته فليراجع (قوله أو تكلف وأخرج من كل حصته) أي كل من النوعين (قوله جاز) أي في الصورتين بل هو الافضل فيهما كما في العباب وفاقا للمجموع أما في الاولى فلما علله وأما في الثانية فقد وجهها في الايعاب بأن فيها أداء الواجب بيقين بخلاف ما اذا أخرج

وكل حبتين منه في كمامة (الى الحنطة) في اكمال النصاب لانه نوع منها بخلاف السلت لانه يشبهها لونا والشعير طبعا فكان جنسا مستقلا فلا يضم الى أحدهما (ويخرج من كل) من الانواع (بقسطه ان سهل) اذ لا ضرر (والا) يسهل (أخرج من الوسط) رعاية للجانبين فان أخرج من الاعلى أو تكلف وأخرج من كل حصته جاز

انتهى كلام السمهودي والموضع الذي ذكر أنه يعرف بالصيحاني هو بحرة قربان بين قباء والعالية بقرب الموضع المعروف بأم عشر لكن الحديث الذي نقله السمهودي موضوع كما صرحوا به واستدراك السيد كبريت كونه موضوعا بأن السمهودي ذكره لا يلزم من صحته اذ السمهودي لم يلتزم صحة ما يورده بل لو فرض التزامه لذلك وذكر ما صرح الحفاظ من المحدثين بأنه موضوع لقلنا بوضعه كما هو ظاهر وفي القاموس والصيحاني من تمر المدينة نسبة الى صيحان لكبش كان يربط اليها أو اسم الكبش الصياح وهو من تغييرات النسب كصنعاني انتهى (قوله وكل حبتين منه في كمامة) وفي المغني والنهاية وثلاث وفي التحفة حبتان أو أكثر (قوله بخلاف السلق) بضم السين واسكان اللام وهو حب شبيه الحنطة المعروفة بالمدينة بالرياضية في اللون والشعير في الهيئة والطبع أصغر من الشعير في القدر يعرف بالمدينة بشعير النبي عليه الصلاة والسلام وقيل هو نوع من الشعير فيضم له لانه بارد مثله وقيل من الحنطة لانه مثلها لونا وملاسة فيضم اليها والمعتمد أنه جنس مستقل فلا يضم لواحد منهما (قوله والا يسهل) قال في التحفة لكثرة الانواع زاد في المغني والنهاية وقلة الحاصل من كل نوع (قوله جاز) في

شرح المنهج فى الشق الثانى بل هو أفضل وكذلك التحفة ونقله فى النهاية عن نقل شرح المهذب (قوله ثم قطع) قال فى التحفة أو وقت نهايته وفى شرح العباب ما نصه نهاية ٥٢٨ وقت الجداد كهو (قوله فى اكماله) أى النصاب (قوله بأن اطلعت أنواعه فى عام واحد) صورة ثمر العام

الواحد أن يكون عنده شجر يثمر كله فى وقت واحد أو أن بعضه يثمر فى الربيع مثلا وآخر فى الخريف وآخر فى الصيف أما اختلاف النوع أو المحل فيضم بعضه الى بعض فى اكمال النصاب

لانه أتى بالواجب وزاد خيرا فى الاولى (ولا يضم) فى اكمال النصاب (ثمر عام الى) ثمر (عام آخر) وان أطلع ثمر العام الثانى قبل جداذ الاول ومثلها الشجر الذى يثمر مرتين فى عام بأن أثمر نخل أو كرم ثم قطع ثم أطلع ثانيا فى عامه فلا يضم أحدهما الى الآخر لان كل حمل كثمرة عام (وكذلك الزرع) فلا يضم زرع عام الى زرع عام آخر (ويضم) فى اكماله (ثمر العام) بأن أطلعت أنواعه فى عام واحد وان لم تقطع فى عام واحد

وان اختلف واجبه من عشر ونصفه وعبارة شرح العباب للشارح صورة ذلك أن يطلع أحد نخليه أو كرميه ثم يطلع الثانى فى عام الاول فيضم اليه انتهت أو يكون له نخل أو كرم يثمر مرتين فى العام الواحد ويكون اطلاع الاول قبل

وقت جداد الثانى أما اذا كان بين الاول والثانى اثناعشر شهرا فالثانى ثمر عام آخر وان اطلع قبل جداد الاول كما سبق آنفا فى كلام الشارح وكذا اذا أثمر مرتين وكان اطلاع الثانى بعد جداد الاول أو بلوغ وقته كما سبق فى كلامه أيضا ثم اختلف المتأخرون فى أن الاثنى عشر شهرا هل تعتبر بين قطع الشجرين أو بين اطلاعهما فجرى

المتوسط فانه انما سومح له فيها رعاية للجانبين كما مر (قوله لانه أتى بالواجب) أى فى الصورتين يقينا فهو تعليل الجواز فيهما (قوله وزاد خيرا فى الاولى) أى فى الصورة الاولى وهى ما أخرج الاعلى منهما فهو محسن بالزيادة وما على المحسنين من سبيل (قوله ولا يضم فى اكمال النصاب ثمر عام) أى من رطب أو عنب (قوله الى ثمر عام آخر) أى قبله قال فى التحفة اجماعا (قوله وان أطلع ثمر العام الثانى) بفتح الهمزة وسكون الطاء قال فى المصباح والطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرا وأطلعت النخلة بالالف أخرجت طلعها (قوله قبل جداذ الاول) بفتح الجيم وكسرها واعجام الذالين واهمالهما أى قطعه (قوله ومثلها الشجر الذى يثمر مرتين فى عام) أى فلا يضم أحدهما الى الآخر والمراد بالشجر هنا شجر النخلة والعنب (قوله بان أثمر نخل أو كرم) تصوير للذى يثمر مرتين لكن الاولى أن يعبر بالعنب بدل الكرم لورود النهى عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما وانما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم وفى رواية فان الكرم قلب المؤمن قال فى الايعاب قال العلماء سمت العرب العنب كرما لكثرة حمله وسهولة قطفه وكثرة منافعه اذ هو فاكهة وقوت ويتخذ منه خل ودبس وغير ذلك والخمر كرما لانها كانت تحثهم على الكرم ويطرد الهم فنهى الشرع عن تسمية العنب به لتضمنه مدحها ويتشوق اليها الغرباء وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق وأعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الاخلاق والصفات الجميلة فيه انتهى (قوله ثم قطع ثم أطلع ثانيا فى عامه) وهو اثناعشر شهرا كما يعلم مما يأتى والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح (قوله فلا يضم أحدهما الى الآخر) أى فى اكمال النصاب بل لكل حكمه اتفاقا كما فى الايعاب (قوله لان كل حمل كثمرة عام) أى آخر قالوا لا يتصور ذلك فى النخل والعنب وانما ذكره الشافعى رضى الله عنه لبيان حكمه لو تصوّر قال فى الايعاب ومنع تصوره فيهما ممنوع ثم رأيت القمولى نقل عن بعضهم أنه وجده فى العنب وابن الصلاح قال يبعد أن يطلق الشافعى رضى الله عنه الا وقد اطلع على وقوعه وفى التحفة نقل ثقات كثرته أى الحمل فى العام مرتين فى مشارق الحبشة وبهذا اعترض من عبر بالاستحالة وقد يقال ان أريد أن العرجون بعد جداد ثمره يخلف ثمرا آخر فهو المحال عادة لانا لم نسمع بمثله أو أنه يخرج بجنب تلك العراجين عراجين أخرى قبل جداذ تلك أو بعده فهو موجود مشاهد فى بعض النواحى (قوله وكذلك الزرع) أى بجميع أنواعه من بر وأرز وغيرها (قوله فلا يضم زرع عام الى زرع عام آخر) أى فى اكمال النصاب بل لكل حكمه (قوله ويضم فى اكماله) أى النصاب (قوله ثمر العام) أى بعضه الى بعض ان اتحد الجنس والعبرة فى الضم هنا باطلاعهما فى عام كما صرح به ابن المقرى فى تمشيته وجزم به الشارح قال فى فتح الجواد ولكن الذى فى الحاوى اعتبار القطع هنا فى عام كالزرع وهو وجيه لوضوح القياس بجامع أن القطع فيهما هو المقصود وعنده يستقر الوجوب وكان المصنف أى ابن المقرى لحظ فى الفرق أى بين الزرع والتمر تشوّف النفوس الى الثمر باطلاعه ولا كذلك الزرع (قوله بان اطلعت أنواعه فى عام واحد) أى شرعى وصورته أن يكون عنده شجر يثمر كله فى وقت واحد أو أن بعضه يثمر فى الربيع مثلا وآخر فى الخريف وآخر فى الصيف اما الاختلاف النوع أو المحل فيضم بعضه الى بعض فى اكمال النصاب وان اختلف واجبه من عشر ونصف أو يكون له نخل أو كرم يثمر مرتين فى العام الواحد ويكون الاطلاع الثانى قبل جداد الاول فان كان بين الاول والثانى اثناعشر شهرا فالثانى ثمر عام آخر وان اطلع قبل جداد الاول كما سبق فى كلامه وكذا اذا أثمر مرتين وكان اطلاع الثانى بعد جداد الاول أو بلوغ وقته كما سبق فى كلامه أيضا كردى (قوله وان لم تقطع فى عام واحد) أى بان اختلف ادراكه لاختلاف أنواعه أو محله واعلم أن الرب سبحانه وتعالى من لطفه بعبيده قد أجرى عادته بأن ادراك الثمار لا يكون دفعة واحدة بل النخلة

الواحدة

الشارح فى هذا الكتاب على الثانى وكذلك فى شرح العباب فقال فيه والعبرة فى الضم هنا باطلاعهما فى عام واحد كما صرح به ابن المقرى
بخلاف نظيره فى الزرعين انتهى وهو كذلك فى الامداد قال خلافا لما فى الحاوى من اعتبار الجداد فى عام انتهى واعتمده شيخ الاسلام فى شرح
الروض والجمال الرملى والخطيب الشربينى وغيرهم وجزم شيخ الاسلام فى منهجه بالاول واعتمده فى شرحه وقال الشارح فى فتح الجواد
بعد أن ذكر الثانى وان اقتضاه كلام الروضة وأصلها وجزم به المصنف هنا وصححه فى غيره مانصه لكن الذى فى الحاوى اعتبار القطع هنا
فى عام كالزرع وهو وجيه لوضوح القياس بجامع أن القطع فيهما هو المقصود وعنده يستقر الوجوب الى آخر ماقاله وهو ظاهر مافى
التحفة أيضا (قوله وزرعه) أى العام بأن يكون بين حصاد الاول والثانى دون اثنى عشر شهرا عربية قال فى التحفة وان استخلفا من أصل
واختلفا زرعا وجدادا كالذرة تزرع ربيعا وصيفا وخريفا وفارق مامر من حملى العنب والنخل لايضمان بأن هذين يرادان للدوام فكان كل
حمل كثمرة عام بخلاف الزرع لايراد للتأبيد فكان ذلك كزرع واحد تعجل ادراك بعضه انتهى وفى النهاية المستخلف من أصل كذرة
سنبلة مرة ثانية فى عام يضم للاصل بخلاف نظيره من شجر العنب والنخل الخ ونحوه ٥٢٩ فى الامداد (قوله بأن اختلفت أوقات بذرها) هذا

الواحدة لاتدرك دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه ونفع العباد فلو اعتبر التساوى فى الادراك لم يتصور وجوب
الزكاة قال الاسنوى رحمه الله ثم ان العادة جارية بأن مابين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها أربعة وهذا هو
المعتبر والمراد بالعام كما نقله فى الكفاية عن الاصحاب انتهى قال البرلسى اذا كان هذا هو المراد بالعام فكيف
قال الاسنوى كغيره بعد ذلك يستثنى مالو أثمرت النخلة فى العام الواحد مرتين فان قالوا المراد مرتين فى هذه
المدة فلايخفى مافيه والله أعلم ولذا قال فى التحفة المعتمد اثناعشر شهرا نظيرما يأتى (قوله وزرعه) أى ويضم
فى اكمال النصاب زرع العام الواحد (قوله بأن حصدت أنواعه) أى الزرع قال فى القاموس حصد
الزرع والنبات يحصده ويحصده أى من بابى ضرب وتعب حصدا وحصادا وحصادا قطعه بالمنجل
كاحتصده وهو حاصد من حصده وحصاد والحصاد أوانه ويكسر قال والمنجل حديدة يقضب بها الزرع
(قوله المتفاصلة) أى وذلك كالذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف وأما المتواصلة بأن تواصل
بزرع عادة فهى زرع واحد وان تمادى شهرا أوشهرين لضرورة التدريج فيضم بعضها الى بعض
اتفاقا وان يقع حصاده فى عام واحد (قوله بأن اختلفت أوقات بذرها عادة) هذا تفسير المتفاصلة (قوله فى عام
واحد) متعلق بقوله حصدت والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لابالفعل كما أفاده الكمال بن أبى شريف
وقال ان تعليلهم يرشد اليه فيكفى زمن امكانه وان لم يحصل الحصاد بالفعل (قوله وان لم يقع الزرعان فى سنة)
أى لان العبرة وقوع حصادهما فى السنة كما تقرر وهذا ماعزاه الشيخان الى الاكثرين وصححاه وهو
المعتمد وان قال الاسنوى فى المهمات انه نقل باطل يطول القول بتفصيله والحاصل انى لم أر من صححه فضلا
عن عزوه الى الاكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين فى عام منهم البندنيجى وابن الصباغ
قال فى شرح المنهج ويجاب بأن ذلك لايقدح فى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ أى لان
المثبت مقدم على النافى (قوله بعضه الى بعض) أى وان استخلفا من أصل أو اختلفا زرعا وجدادا كالذرة
يزرع ربيعا وصيفا وخريفا وفارق مامر من حملى العنب والنخل لايضمان بأن هذين يرادان للدوام فكان
كل حمل كثمرة عام بخلاف الزرع لايراد للتأبيد فكان ذلك كزرع واحد تعجل ادراك بعضه نحفه (قوله
اذ الحصاد هو المقصود) تعليل لاعتبار الحصاد فيماذكر ومر أن المراد به حصوله بالقوة لابالفعل وعبارة
التحفة ويكفى عنه وعن الجداذ فى الثمر زمان امكانهما على الاوجه (قوله وعنده يستقر الوجوب) أى

تفسير لقوله المتفاصلة يعنى ان الزرع اذا تواصل بذره عادة فهو زرع عام واحد وان تمادى شهرا أوشهرين فيضم بعضه الى بعض وان لم يقع الحصاد فى عام واحد وأما ان تفاصل البذر واختلفت أوقاته فانه

(وزرعه) بأن حصدت أنواعه المتفاضلة بأن اختلفت أوقات بذرها عادة فى عام واحد وان لم يقع الزرعان فى سنة (بعضه الى بعض) اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب

يضم حينئذ بعضه الى بعض لكن بشرط وقوع الحصادين فى عام واحد سواء وقع الزرعان فى سنة واحدة أم لا وعبارة الامداد أما لو تواصل بذر الزرع كان امتد شهرين

 عادة فذلك زرع لضرورة التدريج انتهت وعبارة العباب وشرحه ولو تواصل بذر الزرع عادة فهو
زرع واحد وان تمادى شهرا أوشهرين لضرورة التدريج فيضم بعضه الى بعض اتفاقا وان لم يتواصل بأن اختلفت أوقاته عادة ضم ماحصد
منه فى عام واحد وعبارة الروض وشرحه لشيخ الاسلام زكريا وان تواصل بذر الزرع بأن امتد شهرا أوشهرين متلاحقا عادة فذلك زرع
واحد لضرورة التدريج وزاد قوله متلاحقا نامنه انه يفيد قولنا عادة وليس كذلك فلو زاد بدله عادة كان أولى وان تفاصل وذلك بأن
اختلفت أوقاته عادة ضم ماحصل حصاده أى بعضه الى بعض ان حصدا فى سنة واحدة أى اثنى عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان فى سنة
انتهت قال العلامة ابن قاسم فى حواشى التحفة بعد ان ذكر عبارة الروض مانصه فيها تصريح بأن ماتواصل زرع واحد وان لم يقع حصاده فى
سنة واحدة بخلاف اطلاق المصنف والشارح انتهى (قوله فى عام واحد) متعلق بقوله بأن حصدت أنواعه المتفاضلة والمراد حصول الحصاد
بالقوة أو الفعل فيكفى زمن امكانه وان لم يحصل بالفعل كما أفاده كلام المغنى والتحفة والنهاية قال فى التحفة ويصدق المالك انه زرع عامين

و جوب الزكاة والفرق بين هذا و بين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين أن نحو النخل بمجرد الاطلاع صلح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد ذلك وانما المقصود به للآدميين خاصة فاعتبر حصاده ع ش (قوله والمراد بالعام فيما ذكر) أي العام الذي يشترط وقوع حصادا الزرعين فيه (قوله اثنا عشر شهرا عربية) أي وذلك بأن يكون بين حصادي الاول والثاني دون اثني عشر شهرا وان كان الزرع الاول خارجا عنها فان وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم هذا هو المعتمد كما مر قال المحلي والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وان كان حصاد الثاني خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين في سنة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا كان الزرع الاول أو حصاد الثاني خارجا عنها والرابع الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين في سنة الخ (قوله ولا فرق) أي في ضم ثمر العام بعضه لبعض وزرعه لذلك في اكمال النصاب (قوله بين اتفاق واجب المضمومين) أي كأن كان كل منهما سقي بالمطر فان واجبه العشر (قوله واختلافه) أي الواجب (قوله كان سقي أحدهما بمؤنة والآخر بدونها) أي بغير مؤنة فان واجب الاول نصف العشر والثاني العشر وذلك لانهما ثمرا وزرعا عام واحد ولو نبت زرع آخر من حبات تناثرت بنفسها أو بريح أو بنقر عصفور مثلا من الزرع الاول ضم الى الاصل ان نبت في عامه كالزرعين المختلفين وقتا بل أولى لانه لم ينفرد ولذا قطع به جماعة بالضم ويؤخذ من التشبيه بالزرعين اعتبار وقوع حصادها في عام أصله ويصدق المالك انهما زرعا سنتين ويحلف ندبا ان اتهم لان الاصل عدم الوجوب وما يدعيه ليس مخالفا للظاهر ذكره في المجموع انتهى من الايعاب والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه﴾

أي من الزروع والثمار يعني قدر الزكاة منهما وهو العشر فيما سقي بغير مؤنة ونصفه فيما سقي به ولا فرق فيهما بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار فعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة معهما وأما خبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم فضعيف اتفاقا ولا يؤديهما من حبها الا بعد اخراج زكاة الكل ولا يحل لمؤجر أرض أخذ اجارتها من حبها قبل اداء الزكاة فان فعل لم يملك قدر الزكاة ويؤخذ منه ولو أخذ الامام الخراج على انه بدل من الزكاة فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والاصح اجزاؤه أو ظلما لم يجز عنها وبهذا يعلم ان المكس لا يجزي عن الزكاة الا ان أخذه الامام أو نائبه على انه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح خلافا لمن وهم فيه أفاده في التحفة (قوله وما يتبعه) أي وهو بيان عدم وجوبها الا بعد الصلاح وسن خرص الثمر الخ (قوله وواجب ما شرب بغير مؤنة) أي من الزروع والثمار (قوله كالمسقي بنحو مطر) أي من ثلج وبرد وكذا ما شرب بعروقه لقربه من الماء ويسمى البعل قال في المصباح النخل يشرب بعروقه فيستغني عن السقي وقال الاصمعي البعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء والعذي ما سقته السماء (قوله أو نهر أو عين أو قناة) بفتح القاف وهي كما في الشرح أواني الآبار المتصل بعضها ببعض تحت الارض والجمع قنوات وقناء كجبال وقني كحصي (قوله أو ساقية حفرت من النهر) أي على وجه الارض كما في الشرواني لكن في المصباح يقال للقناة الصغيرة ساقية لانها تسقي الارض الخ والجمع السواقي (قوله وان احتاجت لمؤنة) أي بل وان تكررت لتكرر انهيارها قال الشيخ عميرة علل بانها تحفر لاصلاح القرية فاذا تهيأت وصل ماء النهر المرة بعد الاخرى بخلاف السقي بالنضح أي الآتي فان المؤنة فيه للزرع نفسه وقال البغوي ان كانت تنهار كثيرا ويحتاج الى استحداث حفر المرة بعد المرة وان لم يكن سوى مؤنة الحفر الاول وكسحها في بعض الاوقات فالعشر وذكر الجيلي ان ما يؤخذ بفتح الماء لعادة السلاطين وما يأخذه حافظ النهر وامثاله لا يعد من المؤن المؤثرة بل الواجب العشر وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين (قوله العشر) خبر وواجب الخ اتفاقا فيما عدا ما سقي بالقنوات

والسواقي

والمراد بالعام فيما ذكر اثنا عشر شهرا عربية ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كان سقي أحدهما بمؤنة والآخر بدونها

﴿فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه﴾

(وواجب ما شرب بغير مؤنة) كالمسقي بنحو مطر أو نهر أو عين أو قناة أو ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة (العشر)

ويحلف ندبا ان اتهم (قوله كان سقي أحدهما بمؤنة الخ) فواجب الثاني عشر والاول نصفه

﴿فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه﴾

(قوله وان احتاجت لمؤنة) وان تكررت المؤنة لتكرر انهيارها قال في التحفة لانه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه في عمارة الارض أو العين أو نهر او احيائها أو تهيئتها لان يجري الماء فيه بطبعه الى الزرع بخلاف المسقي بالناضح فان الكلفة في مقابلة ماء نفسه انتهى وفي شرح العباب للشارح ذكر الجيلي أن ما يؤخذ بفتح الماء كعادة السلاطين وما يأخذه حافظ النهر وامثاله لا يعد من المؤنة بل الواجب العشر وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين انتهى

(قوله كالنواضح) سيأتي قريبا في كلامه ان الناضح ماسقي عليه من بعير ونحوه زاد في شرح العباب من بئر أو نهر والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية انتهى قال العلامة ابن قاسم هو بظاهره يشمل حمل الماء على الناضح الى الارض بدون سانية أو دولاب أو غير ذلك انتهى (قوله والدواليب) جمع دولاب بضم أوله وقد يفتح فارسي معرب ويقال له الدالية وهو ما يديره الحيوان والناعورة ما يديرها الماء نفسه (قوله اشتراه) البلقيني في فتاويه كلام طويل في شراء الماء ذكر الشارح ملخصه في التحفة وفتح الجواد والايعاب وارتضاه سوى مسئلة ستأتي وعبارة فتح الجواد تنبيه بين البلقيني في فتاويه من تفقهه وفيه ما فيه ان العبرة في الماء المشتري وحده أو مع قراره شراء صحيحا فالمسقي به أول كل زرعة عقب الشراء فهذه هي التي فيها نصف العشر لان ماءها هو المقابل بالثمن دون ما بعدها الان ماءها غير مقابل بشيء وانما هو من توابع الاول أي لانه معدوم حالة الشراء فلا يكون شيء من الثمن في مقابلته بخلافه في الشراء الفاسد من مالك الماء لان كل ما سقي به مقابل ببدله أي فالواجب فيه نصف العشر بخلاف غير المملوك أو الذي لا بدل له فعلى الزارع به العشر وكذا يقال في المغصوب المملوك وغيره انتهت وزاد في شرح العباب في المسئلة الثالثة وما زاد من ثمن الماء للبائع يرجع به عليه وليس كالزرع بماء مغصوب لانه ضامن له ثم لا هنا لان الغرض ان

(و) واجب (ماسقي بمؤنة كالنواضح) والدواليب وكالماء الذي اشتراه أو اتهبه أو غصبه (نصف العشر)

الماء مباح بخلاف المملوك فانه لا فرق بين صدور البيع الصحيح والفاسد عليه لانه مضمون فيهما أما الصحيح فواضح وأما الفاسد فكالمغصوب انتهى والمسئلة التي لم يرتضها الشارح هي الاولى وعبارة التحفة الذي يتجه وجوب النصف فيه مطلقا كما هو ظاهر كلامهم انه حيث ملك بمؤنة لم يلزمه سوى النصف في سنة الشراء وما بعدها ولا نسلم ان الثمن مقابل لاول ماء فقط بل لكل ما حصل منه انتهت ووافق البلقيني على انه اذا توجه البيع وحده في كل زرعة وجب نصف العشر مطلقا كما اذا اشترى المملوك شراء فاسدا أو بمغصوب وبحث العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة فيما لم يحصل اذا كان الماء غير مملوك وجوب نصف العشر فقال هو وان كان مباحا الا انه لم يحصل الا بمؤنة ولا أثر لمجرد الاباحة التي لم ترفع المؤنة فالمتجه ان الواجب نصف العشر فليتأمل انتهى وما نظر به المحاشي في كلامه لا يلاقيه كما لا يخفى على المنصف نعم سبق عن الجيلي ما يفيد وجوب العشر في مسئلتنا الا انه حيث أمكن استرداد ما دفعه من الثمن الى البائع فلا مؤنة والا فهو كما يأخذه السلطان أو حافظ النهر وهو ظاهر (قوله أو اتهبه) أي لوجود المنة وعظمها فيه وكما لو علفت ماشيته بعلف موهوب (قوله أو غصبه) أي لما سبق من لزوم بدله

والسواقي وعلى الصحيح فيما سقي بهما في التحفة مع المتن والقنوات وكذا السواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر على الصحيح ففي المسقي بهما العشر الخ (قوله وواجب ما سقي بمؤنة) أي من الزروع والثمار قال في المصباح المؤنة الثقل وفيها لغات احداها على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤنات على لفظها وأمأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين واللغة الثانية مؤنة بهمزة ساكنة قال الشاعر

* أميرنا مؤنته خفيفة *

والجمع مؤن مثل غرفة وغرف والثالثة مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور يقال مانه يمونه من باب قال (قوله كالنواضح) جمع ناضح وسيأتي معناه في كلامه (قوله والدواليب) جمع دولاب بضم أوله وقد تفتح فارسي معرب ويقال له الدالية وهي المنجنون بثلاث نونات وهو ما يديره الحيوان وقيل الدالية اسم للبكرة وقيل جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء وسميت دالية لانها تدلى الى الماء فتخرجه وكناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه قال ع ش وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقي بها العشر لخفة المؤنة فأجاب البجيرمي بانه لما كان يحتاج لاصلاح الآلة اذا انكسر كان فيه مؤنة فليتأمل (قوله وكالماء الذي اشتراه) أي شراء صحيحا أو فاسدا كما في التحفة وعبارة المنهاج أو بماء اشتراه قال في المغني الاولى قراءة ما مقصورة على انها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف فانها على التقدير الاول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة انتهى وبه تعلم ان الاولى للشارح ان يقول وكالذي اشتراه بحذف الماء الان يجاب بأن البرد والثلج قبل ذوبهما لا يمكن السقي بهما وبعده يسميان ماء فهما داخلان في كلامه وأما القول انه على التقدير الاول يعم الماء النجس فممنوع اذ لا يصح شراؤه على أنه قد يقال ان الماء النجس داخل على كلا التقديرين ان أريد صورة الشراء الصادقة بالصحيح والفاسد وهو الذي قررته آنفا تبعا للتحفة وخارج على كليهما ان أريد حقيقته وهو الاصح فلعل ملحظ ذلك القائل في ذلك أن الماء المطلق لا يطلق شرعا على النجس فليتأمل (قوله أو اتهبه) أي الماء لوجود المنة وعظمها فيه وكما لو علفت الماشية بعلف موهوب (قوله أو غصبه) أي الماء لوجوب ضمانه عليه (قوله نصف العشر) خبر وواجب الخ وأفتى البلقيني فيما سقي بعيون من الظهران بانه ان كان بغير شراء ولا ضمان فيه ففيه العشر أو بشراء صحيح للقرار ودخل الماء في البيع بطريق شرعي فنصفه للمؤنة قال واذا لم يملك محل النبع لم يملك الماء فيجب العشر مطلقا قال في التحفة وقضيته وجوب العشر في تلك العيون مطلقا لانها تخرج من

(قوله لما صح) هو في صحيح البخاري وقوله وفي رواية الانهار والغيم هي رواية مسلم ووقع في شرح العباب للشارح نسبة الرواية الاولى الى الصحيحين ولم أره في مسلم ولا في شرحه وحينئذ فيكون مراده ان البخاري رواه بلفظه ومسلم رواه بالمعنى اذ الرواية الثانية بمعنى الرواية الاولى ورواية البخاري عن ابن عمر ومسلم عن جابر وفي رواية العشو ربدل العشر وقول الشارح وفي رواية بالسانية هي رواية مسلم السابقة في كلامه فالشارح ذكر لفظ الصحيحين فيما يجب فيه العشر ثم لفظهما فيما يجب فيه نصف العشر من قبيل اللف والنشر المرتب ولو صنع الشارح كصنيع شرح الروض لشيخه لكان أوضح فانه ذكر أولا رواية البخاري جميعها وعزاها للبخاري وحده ثم ذكر رواية مسلم جميعها وكذا عزا في شرح المنهج الرواية الاولى للبخاري وحده فرحمه الله من محقق (قوله بفتح المثلثة) في شرح المنهج والايعاب وقيل باسكانها زاد في الايعاب وبتشديد التحتية (قوله ماسقي بالسيل) أي الزرع الذي سقي بالسيل الجاري أي ذلك السيل اليه أي الى ذلك الزرع في حفر وتسمى تلك الحفر عاثوراء لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وقيل العثري الذي يشرب من نهر يجري الى جانبه حكاه الشارح في الايعاب وعبارة الحافظ ابن حجر في تخريج [الحديث] أحاديث الشرح الكبير للرافعي مانصه العثري بفتح المهملة والمثلثة وحكى اسكان ثانيه قال الازهري وغيره العثري مخصوص بماسقي من ماء السيل فيجعل عاثوراء وهو شبه ساقية تحفر ويجري فيها الماء الى أصوله وسمي بذلك لانه يتعثر به المار الذي لا يشعر به انتهت ونقل نحوه القسطلاني في شرح صحيح البخاري عن الازهري أيضا وعبارة التقي السبكي في شرحه على المنهاج والاصح في تفسيره انه الذي سقي بماء السيل فيجعل عاثوراء وهو شبه الساقية يحفر يجري فيها الماء الى أصوله الخ

لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا لعشر وفي رواية الانهار والغيم أي المطر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي رواية بالسانية والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها والعثري بفتح المثلثة ماسقي بالسيل الجاري اليه في حفر والسانية والناضح ماسقي عليه من بعير ونحوه

جبال غير مملوكة وأصل منبعها الذي يتفجر منه الماء غير مملوك بل ولا معروف (قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل للصورتين المذكورتين قال الاسنوي وقد انعقد الاجماع على ذلك (قوله فيما سقت السماء أو العيون) بضم العين وكسرها لغتان فصيحتان وفي التنزيل وفجرنا الارض عيونا قرأ ابن كثير وابن ذكوان وشعبة وحمزة والكسائي بكسر العين والباقون بالضم جمع عين وهو ينبوع الماء ويجمع أيضا على أعين (قوله أو كان عثريا) سيأتي معناه (قوله العشر) مبتدأ خبره فيما سقت الخ المارّ (قوله وفي رواية الانهار والغيم أي المطر) هذه رواية مسلم وأما الاولى فهي رواية البخاري قال في الكبرى ووقع في شرح العباب نسبة الرواية الاولى الى الصحيحين ولم أرها في مسلم ولا في شرحه وحينئذ فيكون مراده أن البخاري رواه بلفظه ومسلم رواه بالمعنى والرواية الثانية بمعنى الرواية الاولى ورواية البخاري عن ابن عمر ومسلم عن جابر تأمل (قوله وفيما سقي بالنضح نصف العشر) هذه تتمة الرواية الاولى التي هي رواية البخاري (قوله وفي رواية بالسانية) هذه تتمة الرواية الثانية التي هي رواية مسلم فالشارح هنا ذكر لفظ الصحيحين فيما يجب فيه العشر ثم لفظهما فيما يجب فيه نصفه على اللف والنشر المرتب وفي أبي داود بسند صحيح كما قاله في الايعاب فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر (قوله والمعنى في ذلك) أي في التفرقة بين ماسقي بالمؤنة حيث يجب فيه نصف العشر وماسقي بغيرها حيث يجب فيه العشر (قوله كثرة المؤنة وخفتها) أي كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه فان قلت لم تؤثر كثرة المؤنة اسقاط الوجوب من أصله هنا وأثرته هناك أجيب بان القصد باقتناء الحيوان نماؤه لا نفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مر ومن الحب والثمر عينه فنظر اليها مطلقا ثم أوجبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها نظرا الى انه مواساة وهي تكثر وتقل بحسب ذلك وأيضا فان الثمر والزرع من الاقوات التي لا يقوم البدن بدونها فوجبت زكاتهما مطلقا وان اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فان الحاجة اليه دون الحاجة اليهما فلم يتعلق به الزكاة مطلقا وان من شأن العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شأنه خفة المؤنة بل الاباحة تأمل (قوله والعثري بفتح المثلثة) أي وقيل باسكانها زاد في الايعاب وبتشديد الياء فيهما (قوله ماسقي بالسيل الجاري اليه) أي الزرع والشجر الذي سقي بالسيل الجاري اليه (قوله في حفر) أي الى أصوله وتسمى هذه الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها هذا هو الاصح وقيل العثري هو الذي يشرب من نهر يجري الى جانبه قال الجوهري العثري لا يسقيه الا ماء المطر ومثله في القاموس ويلزم على هذا التكرار في الحديث (قوله والسانية والناضح) بالسين المهملة في الاولى والجمع السواني وبالحاء المهملة في الثانية (قوله ماسقي من بعير ونحوه) أي كالبقر بان يحمل الماء على ظهورهما يقال سنيت الناقة وكذا السحاب يسنو اذا سقت وفي المختار السانية الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها وفي المثل سير السواني سفر لا ينقطع وفي المصباح نضح البعير الماء حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع فهو ناضح والانثى ناضحة بالهاء سمي ناضحا لانه ينضح العطش أي يبله ثم استعمل الناضح في كل بعير وان لم يحمل الماء وفي

(قوله سواء) قال ابن قاسم المراد بالسواء هنا الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه أخذا مما يأتي أن الغلبة باعتبار ذلك انتهى فلو كان من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر مثلا أواحتاج في أربعة منها الى سقيتين فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقية فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر لان الاربعة الاولى فيها نصف العشر لان السقي فيها كان بالمطر وهو لو سقي به جميع المدة كان الواجب العشر ففي نصفها نصفه وللاربعة الثانية ربع العشر لان السقي فيها كان بالنضح ولو سقي به الزرع جميع المدة كان الواجب نصف العشر ففي نصف المدة الواجب نصف نصف العشر وهو ربع العشر واذا أضيف ربع العشر الى نصفه الاول كان المجموع ثلاثة أرباع العشر كما هو ظاهر (قوله باعتبار المدة) أي فالواجب انما يقسط على النشو والنماء في الثمر والزرع باعتبار المدة لا باعتبار عدد السقيات اذرب سقية أنفع من سقيات وقد مثلت فيما سبق قريبا لايضاح ذلك فراجعه (قوله خمسة أسداس العشر) لان واجب ماسقي بالمطر ثلثا العشر لانه ثلث المدة وثلثا العشر هو أربعة أسداس كما هو ظاهر وواجب الثلث الذي سقي فيه بدولاب سدس العشر لانه لو سقي به جميع المدة كان واجبه نصف العشر ففي ثلثها يكون الواجب نصف نصف ثلث العشر وهو سدس العشر فيضم الى الاربعة الاسداس الاول فيكون الواجب خمسة أسداس العشر كما ذكره وهي ثلثا العشر وسدسه (قوله وفي عكسه ثلثا العشر) أي فيما اذا كان ثلثاه بنضح وثلثه بمطر يكون الواجب ثلثي العشر وذلك لان الواجب في ثلثي النضح ثلثا نصف العشر لان الواجب في جميع المدة نصف العشر ففي ثلثيها ثلثا نصف العشر وثلثا نصف العشر هما ثلث العشر والواجب في ثلث المطر ثلث العشر أيضا لان الواجب في جميع المدة العشر ففي ثلثها ثلث العشر فيضم الى ثلث العشر الاول يكون المجموع ماذكره الشارح من انه ثلثا العشر (قوله وأما في الثانية) أي وهي ماذا أشكل مقدار ماسقي به منهما

(و) واجب (ماسقي بهما) أي بالمؤنة ودونها (سواء بأن كان النصف بهذا والنصف بهذا (أو أشكل) مقدار ماسقي به منهما ان سقي بالمطر والنضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة (ثلاثة أرباعه) أما في الاولى فعملا بواجبهما ومن ثم لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة أسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر وأما في الثانية فلئلا يلزم التحكم فان علم تفاوتهما بلا تعيين

الحديث أطعمه ناضحك أي بعيرك والجمع نواضح وفيما يسقى بالنضح أي بالماء الذي ينضحه الناضح (قوله و واجب ماسقي بهما أي بالمؤنة ودونها) أي من الثمار والزروع (قوله سواء) أي مستويين فهو منصوب على الحالية والمراد بالسواء هنا الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه (قوله بأن كان النصف بهذا) أي بالمؤنة كالنواضح والدواليب (قوله والنصف بهذا) أي بغير المؤنة كالمطر أو المنصب من الانهار فلو كان من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر مثلا واحتاج في أربعة منها الى سقيتين فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقية فسقي بالنضح فهذا سواء فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر كردي (قوله أو أشكل مقدار ما سقي به منهما) أي المؤنة ودونها (قوله كان سقي بالمطر والنضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة) أي لا باعتبار عدد السقيات اذرب سقية أنفع من سقيات فالسقية الاخيرة في المثال السابق نفعت نصف مدة الزرع فقامت مقام السقيتين الاولتين كردي (قوله ثلاثة أرباعه) أي العشر وسواء في ذلك على الاصح قصد عند ابتداء الزرع السقي بأحد الماءين ثم حصل السقي بالآخر أولا (قوله أما في الاولى) أي في الصورة الاولى وهي ماذا سقي بهما سواء (قوله فعملا بواجبها) أي لان الاربعة الاولى في المثال المار نصف المدة ففيها نصف العشر لانه لو سقي بنحو المطر جميع المدة كان الواجب العشر ففي نصفها نصفه وفي الاربعة الثانية ربع العشر لان السقي فيها كان بالنضح ولو سقي به جميع المدة كان الواجب نصف العشر فالواجب في نصف المدة نصفه وهو ربع العشر واذا ضم ربع العشر الى نصفه الاول كان المجموع ثلاثة أرباع العشر (قوله ومن ثم) أي من أجل العمل بالواجب (قوله لو كان ثلثاه) أي السقي بالاعتبار المذكور (قوله بمطر) أي ونحوه مما لا مؤنة فيه (قوله وثلثه بدولاب) أي ونحوه مما فيه مؤنة (قوله وجب خمسة أسداس العشر) أي لان واجب ما سقي بنحو المطر ثلثا العشر لانه ثلثا المدة وثلثا العشر أربعة أسداسه و واجب الثلث الذي سقي فيه بدولاب ونحوه سدس العشر لانه لو سقي به جميع المدة كان واجبه نصف العشر ففي ثلثها يكون الواجب نصف ثلث العشر وهو سدس العشر فيضم الى الاربعة الاسداس الاولى فيكون الواجب خمسة أسداس العشر كما تقرر وهي ثلثا العشر وسدسه تأمل (قوله وفي عكسه) أي وهو ما اذا كان ثلثاه بنحو الدولاب وثلثه بنحو المطر (قوله ثلثا العشر) أي وجب ثلثا العشر وذلك لان الواجب في ثلثي نحو الدولاب ثلثا نصف العشر وهما ثلث العشر والواجب في ثلث نحو المطر ثلث العشر أيضا فيضم الى ثلث العشر الاول يكون المجموع ثلثي العشر كما قاله (قوله وأما في الثانية) أي في الصورة الثانية وهي ما اذا أشكل مقدار ما سقي منهما (قوله فلئلا يلزم التحكم) أي طلب الحكم من غير مقتض فأخذ نافيهما بالاسوأ ولان الاصل عدم زيادة كل منهما هذا هو المعتمد وقيل يجب فيه نصف العشر فقط لان الاصل براءة الذمة في الزيادة (قوله فان علم تفاوتهما) أي السقي بالمؤنة والسقي بغيرها وهذا مقابل لمحذوف في تقديره ما تقرر من وجوب ثلاثة أرباع العشر ان لم يعلم تفاوتهما فان الخ (قوله بلا تعيين) أي بأن علمنا ان أحدهما أكثر ولكن جهلنا عينه هل هو الذي

بالمؤنة أم الذي بدونها (قوله فقد علمنا نقص الواجب عن العشر) أي لوجود السقي بالمؤنة فيه (قوله وزيادته على نصفه) أي وعلمنا زيادة الواجب على نصف العشر لوجود السقي بغير المؤنة فيه (قوله فيؤخذ المتيقن و يوقف الباقى الى البيان) هذا ماذكره الماوردى واعتمده خلافا لما نقل عن الرافعى من التسوية بين هذه الصورة والتي ذكرها المتن من وجوب ثلاثة أرباع العشر ومعنى أخذ اليقين كما استظهره الرشيدى أن يعتبر بكل من التقديرين و يؤخذ الاقل منهما فلو علمنا أنه سقى ستة أشهر بأحدهما وشهرين بالآخر وجهل عين الاكثر فلو خرج ذلك الزرع ثمانين أردبا مثلا فعلى تقدير أن الاكثر هو الذى بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر و ربع نصف العشر وذلك سبعة أرادب وعلى تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة أرباع نصف العشر و ربع العشر وذلك خمسة أرادب فاليقين اخراج خمسة أرادب و يوقف أردبان الى علم الحال فان أراد براءة الذمة أخرجهما كذا فى البجيرمى عن الحفنى (قوله و يصدق المالك) أى ونحو الولى (قوله فيما سقى به منهما) أى من الذى بلامؤنة والذى بها يعنى لو اختلف الساعى والمالك فقال الساعى سقى بلامؤنة وعكس المالك صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه (قوله فان اتهمه الساعى حلفه ندبا) أى اتفاقا لان دعواه لا يخالف الظاهر فان نكل عن اليمين لم يلزمه الا ما قاله لما تقرر ان اليمين لا تلزمه قال السيد عمر البصرى أطلقوا تصديق المالك وان اتهم مع ان قرائن الاحوال قد تقطع بكذبه كزارع بفلاة لا ماء فيها ولا فيما قرب منها يحتمل السقى منها بنحو ناضح فلعل كلامهم محمول على غير ماذكر فقد صرحوا بأنه لو قال المالك هلك بحريق وقع فى الجرين وعلمنا انه لم يقع فى الجرين حريق لم يبال بكلامه انتهى وفى زكاة الماشية من التحفة ما نصه مع المتن فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالف الساعى واحتمل قول كل صدق المالك الخ فقوله واحتمل كالصريح فيما ترجاه وكانه لم يستحضره فليتأمل (قوله والا) أى وان لم تكن السقيتان سواء ولم تشكلا (قوله بأن سقى بهما) أى بالمؤنة ودونها (قوله متفاوتا وعلم) أى مقدار التفاوت (قوله فيقسطه أى كل منهما) أى سواء أوقع السقى كما نواه أم لا لظاهر الاخبار السابقة وعملا بواجبيهما وفى قول ان غلب أحدهما اعتبر الاغلب فان غلب المطر فالعشر أو النضح فنصف العشر ترجيحا لجانب الغلبة (قوله و يكون التقسيط على حسب النشو) بضم النون والشين وتشديد الواو مخفف النشوء المهموز قال فى القاموس نشأ كمنع وكرم نشأ ونشوأ ونشاء ونشأة ونشاءة صبا وربا وشب (قوله والنماء) عطف تفسير (قوله فى الزرع والثمر باعتبار المدة) أى مدة عيشهما ونمائهما (قوله وان كان السقى الآخر أكثر عددا) أى فلا يعتبر الاغلبية هنا على المعتمد وقيل يعتبر كما قررته آنفا (قوله على عدد السقيات) هذا هو المعتمد وقيل المعتبر عدد السقيات والمراد النافعة بقول أهل الخبرة (قوله لان النشو) تعليل لقوله و يكون التقسيط الخ (قوله هو المقصود) أى بالسقى فاعتبر مدته من غير نظر الى مجرد الانفع فتعبيره بالنماء المراد به مدته وجدا ما لا تحفة (قوله و رب سقية أنفع من سقيات) كثيرة وهذا من تتمة التعليل ومر ان المسقى بنحو مطر يضم الى المسقى بنحو نضح فى اكمال النصاب وان اختلف واجبهما قال فى التحفة وبهذا المستلزم لاختلاف الارض غالبا يعلم أن من له أراض فى محال متفرقة ولم يتحصل النصاب الا من مجموعها لزمه زكاته ويظهر أنه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وان ظن حصوله مما زرعه أو سيزرعه و يتحد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة أى و يجب على نحو المشترى رده ان كان باقيا و بدله ان كان تالفا و يلزمه أى المالك الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه انتهى بزيادة (قوله فلو كانت مدة ادراكه) تفريع على اعتبار التقسيط المذكور والضمير للزرع أو الثمر (قوله ثمانية أشهر) يعنى كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر (قوله واحتاج فى ستة أشهر) أى من تلك الثمانية (قوله زمن الشتاء والربيع) هما فصلان من فصول

السنة

فقد علمنا نقص الواجب عن العشر و زيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن و يوقف الباقى الى البيان و يصدق المالك فيما سقى به منهما فان اتهمه الساعى حلفه ندبا (والا) بأن سقى بهما متفاوتا وعلم (فيقسطه) أى كل منهما و يكون التقسيط على حسب النشو والنماء فى الزرع والثمر باعتبار المدة وان كان السقى بالآخر أكثر عددا لا على عدد السقيات لان النشو هو المقصود ورب سقية أنفع من سقيات فلو كانت مدة ادراكه ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمن الشتاء والربيع

وجب ثلاثة ارباع العشر لهما الخ أي لان نسبة الستة الى الثمانية ثلاثة ارباعها وفيها كان السقي بالمطر الذي واجب جميع المدة فيه العشر فواجب ثلاثة ارباع المدة ثلاثة ارباع العشر ونسبة الشهرين الى جميع المدة الربع والسقي فيهما بالنضح الذي واجب جميع المدة فيه نصف العشر فواجب ربعها ما ذكر الشارح من أنه ربع نصف العشر وهو ثمن العشر فيكون واجب السقيتين ثلاثة أرباع العشر وللثلاث السقيات ربع نصف العشر وهو ثمن العشر وسبق أنه يضم المسقي بنحو المطر الى المسقي بنحو نضح في اكمال النصاب وان اختلف الواجب قال في التحفة وبهذا المستلزم لاختلاف الارض غالبا يعلم من له أراض في محال متفرقة ولم يتحصل النصاب الا من مجموعها لزمه زكاته ويظهر أنه لو حصل من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وان ظن حصوله مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ولزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه انتهى كلام التحفة أو بعضه قال في العباب ولو بدا في البعض فكالبيع وسيأتي انتهى وفي البيع من التحفة ما نصه ويكفي

السنة الاربعة (قوله الى سقيتين) متعلق باحتاج (قوله فسقي بالمطر) أي ونحوه مما لا مؤنة فيه (قوله وفي شهرين) أي واحتاج فيهما من تلك الثمانية فهو عطف على في ستة أشهر (قوله من زمن الصيف) أي بعضه لان له ثلاثة أشهر قال في المصباح السنة أربعة أزمنة وهي الفصول أيضا فالاول الربيع وهو عند الناس خريف سمته العرب ربيعا لان أول المطر يكون فيه وبه ينبت الربيع وسماه الناس خريفا لان الثمار تخترف فيه أي تقطع ودخوله عند حلول الشمس رأس الميزان والثاني الشتاء ودخوله عند حلول الشمس رأس الجدي والثالث الصيف ودخوله عند حلول الشمس رأس الحمل وهو عند الناس الربيع والربيع القيظ وهو عند الناس الصيف ودخوله عند حلول الشمس رأس السرطان (قوله الى ثلاث سقيات) متعلق باحتاج المقدر (قوله فسقي بالنضح) أي ونحوه مما فيه مؤنة (قوله وجب ثلاثة ارباع العشر لهما) أي للسقيتين الاوليين (قوله وربع نصفه للثلاث) أي ثلاث السقيات وذلك لان نسبة الستة الى الثمانية ثلاثة ارباعها ففيها ثلاثة ارباع العشر ونسبة الشهرين الى الثمانية الربع ففيهما ربع نصف العشر فيكون واجب السقيتين ثلاثة ارباع العشر وللثلاث سقيات ربع نصف العشر وهو ثمن العشر ولم يعبر به محافظة على الاتيان بما يقتضيه النسبة ولو قسط ذلك باعتبار عدد السقيات كما هو عند الضعيف وجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وسواء أكان قصده في ابتداء الزرع السقي على ما وقع أم لا كما مر (قوله ولا تجب الزكاة) أي فيما مر من الثمار والزروع (قوله الا ببدو الصلاح في كل الثمر أو بعضه) أي فيكفي في ايجاب الزكاة بدو صلاح بعض الجنس الواحد وان اختلفت أنواعه وان قل كحبة واحدة كما ذكروه في البيع (قوله في ملكه) أي فلو اشترى أو ورث نخلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد في ملكه ولو اشترى نخلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع ان كان الخيار له والمشتري ان كان له وان كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت عليه وان اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشتري فلعدم أهليته لوجوبها وأما البائع فلانتفاء كونها في ملكه حال الوجوب (قوله بأن يظهر فيه) أي في الثمر تصوير لبدو الصلاح فيه (قوله مبادي النضج والحلاوة والتلون) أي بأن يتلون البسر ويحلو ويتموه العنب أي يدور فيه الماء الحلو

الى سقيتين فسقي بالمطر وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر لهما وربع نصفه للثلاث (ولا تجب الزكاة (الا ببدو الصلاح في) كل (الثمر) أو بعضه في ملكه بأن يظهر فيه مبادي النضج والحلاوة والتلون

بدو صلاح بعضه أي الجنس الواحد وان اختلفت أنواعه وان قل كحبة واحدة انتهى وفي شرح العباب نقلا عن المجموع اذا بدا في أقل شيء منه وجبت زكاته قال وكذا اذا اشتد بعضه الخ (قوله في ملكه) قال الرافعي في المحرر فلو اشترى أو ورث نخلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه قال في التحفة لان السبب انما وجد في ملكه وحذفه أي المنهاج للعلم به من حيث تعليقه الوجوب بما ذكر وفي العباب فان تبايع اثنان نخلا وثمرتها بشرط الخيار لاحدهما فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على المنفرد بالخيار بائعا أو مشتريا أي لانه المالك وقت الوجوب أو الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت ملكه لزمته وان تبايعا أي قبل بدو الصلاح ولا خيار أو انقضى وبدا الصلاح في ملك المشتري ثم علم عيبا لم يرد به لشركة المستحقين أي وذلك كعيب حدث عند المشتري ثم قال ولو اشترى الثمرة وحدها قبل الصلاح بشرط قطعها فبدا الصلاح حرم قطعها للشركة فان كره البائع ابقاءها فله الفسخ واذا فسخ لم تسقط الزكاة عن المشتري فان أداها المشتري من الثمرة رجع البائع عليه بقدرها وان رضي البائع بالابقاء لم يفسخ المشتري وللبائع لا للمشتري الرجوع عن الرضا ولو كان المشتري كافرا أو مكاتبا فبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة عليه ولا على البائع وان ردت عليه بعيب أو غيره انتهى قال ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد (قوله فيه) أي في الثمر مبادي النضج الخ عبارة شرح العباب للشارح بأن يتلون البسر ويحلو ويتموه العنب أي يدور فيه الماء

وأما النضج فلا يأتي هنا فراده بذكره بيان بدو الصلاح من حيث هو وعبارة الكردي جعل الماوردي
بدو الصلاح ثمانية أقسام اللون كحمرة العناب الطعم كحلاوة الرمان الحلو بعد زوال المرارة النضج
كالتين والبطيخ بأن تلين صلابته الاشتداد والقوة كالقمح الطول والامتلاء كالعلف والبقول
الكبر كالقثاء اشتقاق أكمامه كالقطن والجوز انفتاحه كالورد قال وظاهر أنه إنما يأتي في هذا الباب بعض
هذه الاقسام لا جميعها قال في التحفة والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالبا (**قوله واشتداد الحب**) عطف
على بدو الصلاح (**قوله كله أو بعضه في ملكه أيضا**) كما في التمر والزبيب (**قوله في الزرع**) أي
بجميع أنواعه ولا يشترط تمام الصلاح في الاول ولا الاشتداد في الثاني ولا بدو صلاح الجميع واشتداده
كذلك كما يصرح به قوله أو بعضه فيهما (**قوله فحينئذ**) أي حين إذ بدا الصلاح واشتد الحب (**قوله تجب
الزكاة فيهما**) أي في الثمر والزرع ومؤنته نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من
خالص مال المالك وكثير من الناس يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ أعظم
ومع وجوبها إذ لا يجب الاخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزئ قبلهما فالمراد
بالوجوب بذلك انعقاد سبب لوجوب الاخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى فعلم أن ما اعتيد من
إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطبا عند الحصاد أو الجداد حرام وان نوى به الزكاة
ولا يجوز لهم حسابه منها إلا ان صفى أو جف وجددوا اقباضه قال عجل ما حاصله أن فرض أن الآخذ من
أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام القضية وأخذه بعدها من غير اقباض المالك له أو من غير نيته
لا يبيحه قال وهذه أمور لا بد من رعاية جميعها وقد تواطأ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير
من المتعبدين يرون أنه أحل ما وجد وسببه نبذ العلم وراء الظهر انتهى ويلزم الملاك فيما ذكر اخراج زكاة
ما اعطوه كما لو اتلفوه والحاصل أنه حيث بدا الصلاح في الثمر واشتد الحب في الزرع يمتنع على المالك
الاكل منه والتصرف فيه والتصدق منه قبل إعطاء الزكاة بل يعزر حيث علم الحرمة ويغرم بدل ما تصرف
فيه اتفاقا قال في التحفة المذهب نقل فاذا ازدادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب
آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب
عليه وكذا ما يهديه من هذا في أوانه انتهى قال الكردي والمصرح به في كتب الحنابلة أن شرطه أن لا يجاوز
الربع أو الثلث وقول التحفة وكذا ما يهديه الذي رأيته في كتبهم أنه لا يجوز له أن يهدي فتنبه له قال
الشرواني يحتمل أن جواز الاهداء فيه خلاف عند الحنابلة واطلع الشارح على ما لم يطلع عليه الكردي
من ترجيح جواز الاهداء عندهم والله أعلم (**قوله لانهما**) أي الثمر بعد بدو صلاحه والزرع بعد اشتداد
حبه فهو تعليل لوجوب الزكاة فيهما حينئذ (**قوله قد صارا قوتين**) أي فان الثمرة حينئذ ثمرة كاملة والحب
طعام (**قوله وقبلهما**) أي قبل بدو الصلاح واشتداد الحب (**قوله كانا من الخضراوات**) هذا راجع للزرع
وهي جمع خضراء مثل صحراء وصحراوات وعبارة غيره وهو قبل ذلك بقل قال العزيزي ومنه الفريك
المعروف فانه في هذه الحالة لا يصلح للادخار وحينئذ فيجوز أكل من الفريك الذي يباع الآن وكذا
الفول الاخضر يجوز أكل كل منه قبل اشتداد حبه نقله البجيرمي على الاقناع وأقره وانظره هل يخالف
ما مر فيما كتبت على قول الشارح أو بعضه أم لا ثم رأيت في التحفة ما نصه وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي
بشراء الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه إذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال انتهى وفي الاسنى وما
قيل ان الشافعي أمر الربيع ببغداد ان يشتري له الباقلاء الرطب رد بأن هذا نصه في القديم لكونه
كان ببغداد ونص في الجديد على خلافه وبان في صحة ذلك توقفا لان الربيع انما صحب الشافعي بمصر
لا ببغداد لكن قال بالصحة كثيرون فليتأمل (**قوله والبسر**) أي والحصرم وهذا راجع للثمر
قالوا لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الخارص للخرص حينئذ ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه
قبل ذلك ولو تأخر عنه لما بعثه الى ذلك الوقت ﴿فائدة﴾ قال الجوهري أول البسر طلع ثم خلال

(واشتداد الحب) كله أو بعضه في ملكه أيضا (في الزرع) فحينئذ تجب الزكاة فيهما لانهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضراوات والبسر

الحلو انتهت وجعل الماوردي بدو الصلاح أقساما ثمانية اللون كحمرة العناب الطعم كحلاوة الرمان الحلو وحموضة الحامض بعد زوال المرارة النضج كالتين والبطيخ بأن تلين صلابته الاشتداد والقوة كالقمح الطول والامتلاء كالعلف والبقول الكبر كالقثاء اشتقاق أكمامه كالقطن والجوز انفتاحه كالورد انتهى وظاهر أنه إنما يأتي في هذا الباب بعض الاقسام المذكورة لا جميعها قال في التحفة والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالبا انتهى

ثم

(قوله بعد بدو الصلاح) أي لبعضه كما في التحفة وكذلك المغني والنهاية حيث جعلاه أقيس الوجهين وفي شرح العباب للشارح ولو في ثمرة واحدة انتهى وجرى شيخ الاسلام في الغرر البهية على عدم الجواز الا اذا بدا صلاح جميع الانواع وعبارته نعم ان بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه عدم جوازه انتهت واعتمده الجمال الرملي في شرح البهجة والشارح في شرح الارشاد لكنه حذف المسئلة من أصلها في بعض نسخ الامداد فلم أرها فيه وظاهر فتح الجواد انه لا يجوز خرص النوع الذي بدا صلاحه وعبارته فان بدا صلاح نوع دون آخر لم يجز خرص الاول على الاوجه انتهت لكن المعروف بناء على هذا انه لا يصح في الذي لم يبد صلاحه وعبارة العباب فان بدا صلاح نوع دون آخر لم يخرص الآخر انتهت قال الشارح في شرحه واعتمده جمع خلافا لقول الكفاية الاقيس الجواز انتهى (قوله لما صح من أمره الخ) حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم لكنه

وألحق البعض بالكل قياسا على البيع (ويسن) للامام أو نائبه (خرص الثمر) الشامل للرطب والعنب (على مالكه) بعد بدو الصلاح لما صح انه صلى الله عليه وسلم

ثم بلح ثم رطب ثم تمر وتعقبه صاحب القاموس بأنه غير جيد قال والصواب أوله طلع فاذا انعقد فسياب فاذا اخضر واستدار فجدال وسراد وخلال فاذا كبر شيأ فبغو فاذا اعظم فبسر ثم مخطم ثم موكت ثم تذنوب ثم جدة ثم تعدة وخالع وخالعة فاذا انتهى نضجه فرطب ومعو ثم تمر و بسطت ذلك في الروض المألوف فيما له اسمان الى ألوف فلينظر ان شاء الله تعالى انتهى ووجه ما تعقبه ان الجوهري ترك كثيرا من المراتب التي يؤل اليها الطلع بعد حتى يصل الى رتبة التمر لكن تعبير صاحب القاموس بالصواب ظاهره ان الجوهري مخطئ فيما قاله وليس كذلك بل هو خلاف الاولى فقط لان غاية ما فيه ترك بعض المراتب التي عدها أهل النخل في تدريج تمر لتمر ومثل ذلك لا يكون خطأ أفاده بعض المحققين فكما تدين تدان (قوله والحق البعض بالكل) قضيته ان الحكم كذلك وان تأخر ادراك بعضها جدا بحسب اختلاف جهات الارض أو انواع الثمار أي اذا كان الضم ثابتا فيه بأن يكون أنواعا من الثمار واحدا وهو ظاهر لا مانع من القول به الا انه هل يختص ذلك بالبستان الواحد الظاهر بل المتعين نعم انتهى برلسي وسيأتي على الاثر عن الايعاب ما فيه (قوله قياسا على البيع) أي ففيه ان ذلك في البعض ولو شجرة أو سنبلة على ما فيه كالكل ويؤيده ما في المجموع من انه اذا بدا في أقل شئ منه وجبت زكاته قال وكذا اذا اشتد بعضه وقضية الحاق ما هنا بالبيع انه لا بد في الاستتباع هنا من اتباع المحل والجنس دون النوع ويحتمل خلافه والفرق ان المدار هنا على الاجتماع في الملك وهو موجود وثم على التبعية وهي لا توجد في اختلاف المحل وان ذلك يتأتى في الحب أيضا لكن قال الزركشي الذي ذكره الرافعي في البيع انما هو بالنسبة للثمرة ولم يتعرض للحب والظاهر انه لا يأتي فيه ذلك لان العادة جرت بأنه يشتد جملة واحدة انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان العادة جرت بذلك ثم رأيته في المجموع صرح بما قدمته عنه من ان اشتداد بعض الحب كاشتداد كله كما في البيع انتهى و رأيت القمولي كابن الرفعة حكيا وجهين فيما لو اختلف النوع هل يستتبع أولا والوجه الاستتباع كما في البيع انتهى من الايعاب (قوله ويسن للامام أو نائبه) أي العامل وكذا القاضي فقد ذكروا في القضاء انه يستفيد بولايته الزكاة ما لم يول لها غيره فحينئذ هو قائم مقام العامل هنا (قوله خرص الثمر) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء مصدر خرص يخرص من باب قتل وهو في اللغة القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى قتل الخراصون وفي الاصطلاح الشرعي حزر ما يجيء على النخل أو العنب تمرا أو زبيبا بأن يرى ما على كل شجرة كما سيأتي (قوله الشامل) أي الثمر بالثاء المثلثة (قوله للرطب والعنب) أي اللذين تجب فيهما الزكاة وشمل كلامه أيضا ثمار البصرة فهي كغيرها وان استثناها الماوردي فقال يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها وكثرة المؤنة ولاباحة أهلها الاكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني قال وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم قال الاذرعي لم أر هذا لغير الماوردي وقضية كلام شيخه الصيمري والاصحاب قاطبة عدم الفرق أي بين نخيل البصرة وغيرها في الخرص قال كالسبكي فان صح ما ذكره فقياسه انه اذا شاركهم غيرهم فيما عرف منهم أن يعطى حكمهم والحاصل ان قول الماوردي المذكور ضعيف تفرد هو به (قوله على مالكه) أي الثمر (قوله بعد بدو الصلاح) أي لكل الثمر أو بعضه ولو حبة أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع أفاده ع ش (قوله لما صح انه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لسن الخرص والحديث رواه

⟪ ٦٨ - ترمسی - لث ⟫ مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وسعيد بن المسيب لم ير عتاب بن أسيد قال أبو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم ير وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهه هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال النووي في المجموع والاصح فيها أي مراسيل ابن المسيب انه انما يحتج بها اذا اعتضدت

باسناد وارسال من جهة أخرى أو بقول بعض الصحابة وأكثر العلماء قال وقد وجد ذلك هنا ثم قال ما حاصله ان حكمة جعل النخل فيه أصلا ان خيبر فتحت أولا سنة سبع وبها النخل وقد بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب البيان وهو الاحسن أو ان النخل كانت عندهم أكثر وأشهر (قوله الرفق بالمالك والمستحق) هكذا عللوه وتبعهم الشارح والرفق بالمالك ظاهر لانه يصح تصرفه حينئذ في جميع الثمرة أكلا وبيعا وهبة وغير ذلك فيندفع الحجر عليه في التصرف في قدر حق المستحقين مشاعا وهذا رفق وأي رفق وأما الرفق في حق المستحق

الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه قال في الكبرى لكنه مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وسعيد لم ير ابن أسيد قال أبو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر رضي الله عنه ومات عتاب يوم مات أبو بكر رضي الله عنهما وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السبكي لم ير وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال الامام النووي والاصح فيها أي مراسيل ابن المسيب انه انما يحتج بها اذا اعتضدت باسناد وارسال من جهة أخرى أو بقول بعض الصحابة وأكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا فافهم (قوله أمر بخرص العنب كما يخرص التمر) أي وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وروى ابو داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه الى خيبر خارصا ومر ان حكمة جعل النخل في الحديث المذكور أصلا ان خيبر فتحت أولا سنة سبع وقد بعث اليهم ابن رواحة رضي الله عنه الى خيبر ليخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم أو ان النخل أكثر عندهم من العنب واشهر أي وأشرف أيضا (قوله وحكمته) أي سن الخرص في الثمر (قوله الرفق بالمالك والمستحق) كذا ذكروه أما الرفق بالمالك فظاهر اذ يصح تصرفه حينئذ في جميع الثمرة على ما سيأتي أكلا وبيعا وهبة وغيرها فيندفع الحجر عنه في التصرف في قدر حق المستحقين مشاعا في الخرص رفق به وأي رفق وأما الرفق بالمستحق بذلك ففيه نوع خفاء ويمكن ان يوجه أنه احفظ واحرز للمستحق لما فيه من بقاء الحق في العين وربما قلد المالك من يجيز أكله وأكل عياله على العادة من غير حساب عليه فليتأمل (قوله ولا خرص في الحب) أي بجميع أنواعه وهذا محترز قول المتن الثمر فلو أتى بالفاء بدل الواو لكان أظهر (قوله لاستتاره) تعليل لعدم الخرص فيه زاد غيره ولانه لا يؤكل غالبا بخلاف الثمر وهذا كما قاله سم على البهجة يشمل الشعير والحكم اذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما فلا يجوز خرصه قال في التحفة لكن بحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرورة لشيء منه أخذه أي الحب ويحسبه واستدل بما لا يتأتى على قواعدنا فهو ضعيف وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه انتهى وفيه تأمل فان شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلا عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقي مع نية اخراج زكاته بل مر عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه انتهى شرواني (قوله ولا في الثمر قبل بدو الصلاح) أي لا خرص فيه قبله (قوله لكثرة العاهات) أي الآفات فهي جمع عاهة بمعنى آفة قال في القاموس عاه المال يعيه أصابته العاهة أي الآفة وأرض معيوهة ذات عاهة واعاهوا وعوهوا وعوهوا اصابت ماشيتهم وزرعهم العاهة وفي المصباح العاهة الآفة وهي في تقدير فعلة بفتح العين والجمع عاهات يقال عيه الزرع من باب تعب اذا اصابته العاهة فهو معيه ومعوه في لغة من باب الواو الخ (قوله حينئذ) أي حين اذ كان قبل بدو صلاحه وأيضا فانه لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار نعم ان بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان حكاهما الروياني في البحر رجح جمع منهم ابن الرفعة في الكفاية وابن شهبة الجواز على الاقيس واعتمده الرملي ووجهه ع ش بأن مالم

فهو خفي الا ان يقال أوجهه انه احفظ واحرز للمستحق من بقاء حقه بالعين وربما قلد المالك من يجيز أكله وأكل عياله على العادة ولا يحسب عليه قال الشارح في التحفة فاذا زادت المشقة في التزام مذهب الشافعي هنا فلا

أمر بخرص العنب كما يخرص الثمر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا خرص في الحب لاستتاره ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات

عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوانه انتهى كلام التحفة هكذا اطلق النقل والمصرح به في كتب الحنابلة ان شرطه ان لا يجاوز الربع أو الثلث ولعله أشار الى ذلك بقوله على العادة وقوله وكذا ما يهديه الذي رأيته في كتب الحنابلة لا يجوز له ان يهدي شيأ منه فتنبه له الا ان يكون عندهم في ذلك أقوال فراجعه وربما خان فيه المالك أو قصر في حفظه فتلف بسبب تقصيره منه الشيء ولا تسمح نفسه باخراج زكاة ما تلف (قوله لاستتاره) عبارة التحفة لعذر الخرص فيه انتهت قال العلامة ابن قاسم في تعذره في الشعير انتهى والامر كما قال لكنهم اطبقوا على أن الخرص خاص بالثمر وعلل الشارح ذلك في شرح العباب تبعا لشرح الروض بقوله لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر انتهى وهذه العلة الثانية موجودة غالبا في الشعير كما هو ظاهر وان كان قد يؤكل شيء منه قبل جفافه (قوله لكثرة العاهات حينئذ)

يبد صلاحه تابع في البيع لما بدا صلاحه ان اتحد بستان وحمل وجنس وعقد وان اختلفت الانواع و رجح آخرون منهم شيخ الاسلام في الغرر عدم الجواز و به جزم في العباب واعتمده الشارح في الايعاب وفتح الجواد قال فيه وقول ابن الرفعة يجوز خرصه تبعا على الاقيس ممنوع و يفرق بينه و بين تبعية غير المؤبر ومالم يبد صلاحه في البيع بأن الشارع ناظر ثم الى امضاء العقود كما صرحوا به في تصديق مدعى الصحة على خلاف الاصل وهو مقتضى التبعية ليصح العقد في الكل أو يغني عن شرط القطع المقتضى عدمه فساد العقد وهنا الى أن لا يلزم المالك الا باليقين أو الظن القريب منه ومالم يبد صلاحه لم توجد فيه ذلك فبقي على أصله من عدم خرصه ولو تبعا انتهى فتأمله فانه دقيق (قوله فلو فقد الحاكم) أي بأن لم يكن ثم حاكم أو كان ولم يبعث خارصا وعبارة التحفة ولو فقد خارص من جهة الساعي الخ (قوله جاز للمالك أن يحكم) بتشديد الكاف المكسورة من التحكيم قال في المصباح وحكمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم اليه (قوله عدلين عارفين) أي بالخرص ولا يكفي واحد هنا احتياطا لحق الفقراء ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم اجزاء واحد مردود بذلك وان اغتر به صاحب العباب فقال واجزاء خارص محتمل عندي أي نظرا لكون المحكم لا يشترط تعدده وقد علمت رده مما تقرر وايضاحه أن التحكيم هنا خارج عن القواعد لانه من واحد والمستحقون لهم فيه حق وشركة وهم غائبون عنه فناسب الاحتياط لهم لغيبتهم بأن لا يقنع بضبط مالهم فيه حق وشركة و ينقله من ملكهم الى ملك المالك الا بعدلين لان طرو الحيف والميل اليهما أبعد منه الى الواحد وفارق هذا ما اذا وجد الحاكم بأنه نائبهم فاجزأ خارص واحد اذ لا تهمة ثم رأيت بعضهم رد ذلك البحث بما يؤول الى ما تقرر فقال شرط التحكيم رضا الخصمين ولم يوجد هنا انتهى ايعاب بتصرف (قوله يخرصان عليه) أي على المالك و يضمنانه الواجب وقضيته أنه لا يكفي خرص المالك نفسه وان احتاط للمستحقين وكان عارفا بالخرص وهو ظاهر لانه متهم وفارق تصديقه في عدد الماشية بأنه اذا ادعى دون ما ذكره الساعي فقد ادعى عدم الوجوب وهو الاصل مع أن الساعي ثم يمكنه العد فان رأى ريبة عدها وأما هنا فقد تحققنا الوجوب وهو متعلق بالعين والمالك يريد نقله منها الى الذمة والاصل عدم انقطاع التعلق بالعين فعملنا فيهما بالاصل تأمل (قوله لينتقل الحق الى الذمة) أي ذمة المالك (قوله و يتصرف في الثمرة كما يأتي) أي قريبا ولا يجوز له قبل ذلك قال في التحفة و بتحكيمهما مع التضمين الآتي المفيد للتصرف رد ابنا الرفعة والاستاذ قول الغزالي كامامه ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالاجماع والا لمنع الناس من الرطب وحمل ما قالاه آخرون على ما بعد الخرص والتضمين قال سم والسيد عمر يتأمل هذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع أنه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفا (قوله وشرط الخارص) أي واحدا كان أو اثنين أو أكثر (قوله أن يكون حرا مسلما عدلا) أي في الشهادة بأن يكون أهلا لها وبه عبر في المنهج وعلم منه اشتراط عدم ارتكابه لخارم المروءة وعدم عداوة بينه و بين المالك وأن لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة قال البرماوي و يشترط أيضا أن يكون ناطقا بصيرا وهل يشترط فيه السماع أولا ظاهر قوله أنه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه فراجعه (قوله لان الخرص اخبار و ولاية) تعليل لاشتراط الامور المذكورة في الخارص (قوله وانتفاء وصف مما ذكر) أي الذكورة والاسلام والحرية والعدالة (قوله يمنع قبول الخبر والولاية) أي وليس من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة أهلا للولاية ثم ما تقرر من اشتراط الذكورة والحرية هو الاصح قال المحلي هو مبني على الاكتفاء بواحد أي وهو المشهور كما سيأتي فان اعتبرنا اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أو امرأة وهذا مقابل الاصح (قوله و يكفي خارص واحد) أي على المشهور لان الخرص ينشأ عن اجتهاد مجتهد يعمل بقول

حينئذ فلو فقد الحاكم جاز للمالك أن يحكم عدلين عارفين يخرصان عليه لينتقل الحق الى الذمة و يتصرف في الثمرة كما يأتي (وشرط الخارص حرا مسلما عدلا) لان الخرص اخبار و ولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية ويكفي خارص واحد

أي ولانه تزيد حباته الى بدو صلاحه فيتعذر خرصه ولعدم تعلق حق الفقراء به حينئذ (قوله يخرصان عليه) أي و يضمنانه كما سيأتي (قوله خارص واحد) أي حيث كان من طرف الحاكم والا فلا بد من خارصين كما سبق آنفا في كلام الشارح والفرق أن الحاكم نائب المستحقين فلا تهمة في حق خارصه فلم يشددوا فيه كتشديدهم في محكم المالك

(قوله الى البيان) أي منهما أو من غيرهما قال في شرح العباب أي بأن يخرصه ثالث و يؤخذ بقوله من هو أقرب الى خرصه منهما وظاهر
كلامهم أنه لا يؤخذ هنا بقول أوثقهما ولا أعلمهما و يوجه بالاحتياط لحق الغير بخلافه في نحو القبلة انتهى (قوله ولا يترك المالك شيأ) قال في
المنهاج على المشهور قال في التحفة لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحملوه كالشافعي في أظهر قوليه على أن يترك له من

نفسه فكان كالحاكم ولخبر أبي داود السابق أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصا الى خيبر
خارجا قال الرافعي وما روي أنه بعث مع ابن رواحة غيره يجوز أن يكون في مرة أخرى وأن يكون معينا أو
كاتبا انتهى وفي قول لابد من اثنين لانه تقدير للمال فيشبه التقديم ثم محل الخلاف حيث كان الخارص من
طرف الحاكم والا فالمحكم لابد من اثنين كما مر بما فيه (قوله ولو اختلف خارصان) أي ولم يتفقا على مقدار
بعد اختلافهما (قوله وقف الى البيان) أي فيما اختلفا فيه دون ما اتفقا عليه كما استظهره في الايعاب والبيان
منهما أو من غيرهما بأن يخرصه ثالث و يؤخذ بقول من هو أقرب الى خرصه منهما قال في فتح الجواد وظاهر
كلامهم أنه لا يرجح هنا بالاوثقية والاعلمية بل بالاكثرية و يفرق بينه و بين ما مر في نحو القبلة بالاحتياط
لحق الغير هنا ولاشك أن النفس تطمئن الى اخبار الاكثر هنا على أنه لو سوى بين ما هنا وثم لم يكن بعيدا
(قوله و يشترط كون الخارص عارفا بالخرص) أي واحدا كان أو أكثر ولو أحد الشريكين ان وجدت
فيه الشروط كذا قاله البرماوي (قوله لان الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه) تعليل لمفهوم اشتراط
المعرفة فيه تقديره فلا يجوز كونه جاهلا به لان الخ قال ع ش ولا يجوز بعثه الا بعد ثبوت معرفته عنده ولا
يكفي مجرد قوله وفي التحفة و يظهر الاكتفاء فيه حيث لا شاهدان فيه بالاستفاضة قال السيد عمر يظهر أن
مثلها علم بعثه من امام أو نائبه بأنه عالم بالخرص (قوله و يجب أن يعم) أي الخارص (قوله جميع التمر
والعنب بالخرص) أي و يدخل جميعه فيه لعموم الادلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شيء
لا كله وأكل عياله ونحوهم أفاده في التحفة (قوله ولا يترك للمالك شيأ) أي خلافا لما نص عليه في القديم من
أنه يترك له نخلة أو نخلات يأكله أهله لخبر أبي داود وغيره باسناد صحيح اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم
تدعوا الثلث فدعوا الربع وهذا الخبر حمله الشافعي رضي الله عنه في أحد نصيه في الجديد وتبعه فيه أكثر
الاصحاب على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم فيه في ذلك منه
لا على ترك بعض الاشجار من غير خرص جمعا بينه و بين الادلة الطالبة لاخراج زكاة التمر والزبيب اذ في
قوله فخذوا ودعوا اشارة لذلك لان معنى الحديث اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيأ
مما خرص فحمل الترك بعد الخرص المقتضي للايجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه
هو فتأمل ذلك كله لتعلم به اندفاع ما قيل ليس عن الحديث جواب شاف نعم اختار بعضهم ذلك فيما
اذا دعت حاجة المالك ولم يجد خارصا يثق به ونوى أن يخرج بعد الجداد عما يأكله واستشهد له بتناوله
صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص لكن مر الجواب عنه بأنه محمول على ما لا زكاة فيه
(قوله وان ينظر جميع الشجر) عطف على أن يعم أي و يجب أن ينظر الخ (قوله شجرة شجرة) أي واحدة
بعد واحدة (قوله و يقدر ثمرتها) أي فصفة الخرص كما قاله جمع أن ينظر الخارص عناقيد كل نخلة و يقدر
ثمرتها رطبا ثم تمرا وكذلك العنب قال في الخادم عن تعليق أبي حامد هذا اذا تفرقت أصوله فان
جمعت منتشرة على العرش خرصها عنبا ثم زبيبا وظاهر قولهم و يقدر الخ أنه لا ينتقل عن كل
واحدة حتى يخرصها رطبا ثم تمرا وهو ظاهر عبارة الرافعي لكن ظاهر عبارة الامام وصريح
عبارة أبي الطيب أن له خرص جميع النوع رطبا نخلة نخلة ثم يجمع الجميع و يقدره تمرا وعبارة
الحاوي يفيد الامرين متسعا وهو ظاهر لما سيأتي على الاثر (قوله وهو الاحوط) أي فهو أولى

شيء ليفرقه بنفسه في
أقاربه وجيرانه وفي
تضعيف المتن مدرك هذا
المقال نظر مع شهادة
الحديث وبعد تأويله ومن
ثمة قال الاذرعي ليس
عنه جواب شاف وهو
مذهب الحنابلة واختاره
بعضهم اذا دعت حاجة

ولو اختلف خارصان
وقف الى البيان ويشترط
كون الخارص (عارفا)
بالخرص لان الجاهل
بالشيء ليس من أهل
الاجتهاد فيه ويجب أن يعم
جميع الثمر والعنب
بالخرص ولا يترك للمالك
شيأ وان ينظر جميع الشجر
شجرة شجرة ويقدر ثمرتها
وهو الاحوط

المالك اليه ولم يجد خارصا
يثق به وينوي أنه يخرج
بعد الجداد عما يأكله
واستشهد له بتناوله صلى
الله عليه وسلم الباكورة
قبل بعث الخارص ومر
الجواب عن هذا الاستشهاد
انتهى أي في قوله
وأحاديث الباكورة
وأمر الشافعي بشراء الفول

الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقط من
بالاحتمال والحديث الذي تقدم عن التحفة هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
رواه أبو داود وصححه ابن حبان قال الجمال الرملي في نهايته أي اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيأ مما

من الكيفية الآتية (قوله أو ثمرة كل النوع رطبا) بفتح الراء وسكون الطاء وهذا عطف على ثمرتها أى ويقدر ثمرة كل الخ (قوله ثم يابسا) يعنى فله بعد طوافه بكل شجرة وتقدير ما عليها خرص كل ثمر النوع الواحد رطبا ثم كله جافا وانما جاز هذا فى النوع الواحد لان لحمه لا يتفاوت غالبا وخرصه كذلك أسهل والحاصل انه يشترط افراد كل نخلة بالنظر لجميع عناقيدها ثم هو بالخيار بين أن يقدر كلا على حدتها رطبا ثم تمرا وهو الاضبط وبين أن يضم كل أفراد النوع الواحد بعضه الى بعض ويقدر الكل رطبا ثم تمرا فان تعدد النوع أفرد كل نوع فان كان عنده من كل نوع شجرة فقط طاف بجميعها أو أكثر كفى شجرة من كل نوع وقياس الباقى من نوعها كما لو كانت كلها نوعا واحدا انتهى من الايعاب (قوله لان الارطاب تتفاوت) تعليل لقوله وأن ينظر الخ أى فوجب تقدير كل منها رطبا ثم تمرا ومن ثم لم يجز النظر للبعض وقياس الباقى عليه وعبارة النهاية ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى لتفاوتهما (قوله واذا خرص) أى الخارص بالكيفية المذكورة وهذا دخول على المتن (قوله وأراد نقل الحق) أى حق المستحقين (قوله الى ذمة المالك لينفذ تصرفه فى الجميع) أى فان الخرص للتضمين قيل بمعنى ان المالك يضمن به العين ان تلفت بعد التمكن قال السبكى وهذا أقرب الى مرادهم وان لم تقتضه العبارة قال فى الايعاب وهو وان كان صحيحا لكن الاصح ان المراد به أنه ينقطع به الواجب من العين ويثبت فى ذمة المالك ان ضمنه الساعى لان الخرص يسلطه فى الجميع بشرطه الآتى وذلك يدل لانقطاع حقهم منه وعلى كلا التقديرين هو ليس على حقيقة الضمان كما سيأتى فعلم انه يستفاد بالخرص التضمين وبالتضمين التصرف وبالتصرف الضمان وقيل انه لاعتبار المقدار فقط فلا ينتقل به الحق للذمة بل يبقى متعلقا بالعين كما كان لانه ظن وتخمين فلا يؤثر فى نقل حق الى الذمة وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف فى غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبرة والاول قول التضمين وهو الاظهر كما فى المنهاج (قوله فلا بد أن يكون مأذونا له) أى للخارص جواب اذا خرص (قوله من الامام أو الساعى) أى وكذا المحكم من المالك بشرطه السابق (قوله فى التضمين) متعلق بمأذونا بخلاف ما اذا لم يكن مأذونا فيه فانه لا ينتقل الحق الى الذمة (قوله وانه يضمن المالك القدر الواجب عليه) أى على المالك وهذا معطوف على أن يكون الخ أى ولا بد انه الخ وظاهر عبارته اختصاص التضمين بالمالك وليس كذلك بل لو خرص الساعى ثمره بين مسلم ويهودى وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودى جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة رضى الله عنه ليهود الزكاة الواجبة على الغانمين قال فى التحفة لانهم شركاؤهم فى التمر وابن رواحة من الغانمين فتضمينه لهم ظاهر فى انهم ملكوا ذلك بدله من التمر المستقر فى ذمتهم لانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم بشطر ما يخرج وهم لا تلزمهم زكاة قال السبكى وزعم انه يغتفر فى معاملة الكفار ما لا يغتفر فى غيرها لا يرتضيه ذو لب (قوله من المخروص) متعلق بالواجب (قوله تضمينا صريحا) أى حيث فوض اليه التضمين ثم هذا التضمين ليس على حقيقة الضمان بل لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شئ على المالك قطعا لفوات الامكان وان تلف بعضها فان كان الباقى نصابا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بتفريط كان وضعه فى غير حرز مثله ضمن وانما لم يضمن حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لانها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الاداء من النهاية (قوله كان يقول) أى الخارص المذكور بعد خرصه وهذا تصوير للتضمين الصريح (قوله ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب) أى أو العنب (قوله بكذا تمرا) أى فيذكر قدره من العشر أو أقل بقدره تمرا أو زبيبا وقال ابن سريج يقول له أقرضتك نصيب المستحقين من الرطب أى مثلا بما يجئ منه من تمر وقال الشيخ أبو حامد يقول خذه بكذا تمرا (قوله ويقبل المالك ذلك التضمين) أى فورا كما يفيده قول شرح المنهج فيقبل حيث عبر بالفاء ثم رأيته فى الايعاب نصه ويجب فى القبول أن يكون فورا وذلك لان الحق ينتقل به الى الذمة كما مر ويأتى هنا فوجب قبوله فورا كما فى القرض (قوله صريحا أيضا) أى كصراحة التضمين السابق ومثل المالك فى ذلك نحو الولى فقد قال جمع

خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضى للايجاب فيكون المتروك قدرا تستحقه الفقراء ليفرقه هو انتهى (قوله أو ثمرة كل نوع) قال فى شرح العباب بعد كلام مذكور فيه ما نصه والحاصل أنه يشترط افراد نخلة بالنظر فيرى جميع عناقيدها ثم هو بالخيار بين أن يقدر كلا على حدتها رطبا ثم تمرا وهو

أو ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لان الارطاب تتفاوت واذا خرص وأراد نقل الحق الى ذمة المالك لينفذ تصرفه فى الجميع فلا بد أن يكون مأذونا له من الامام أو الساعى فى التضمين (و) انه (يضمن المالك) القدر (الواجب) عليه من المخروص تضمينا صريحا (فى ذمته) كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا (ويقبل) المالك ذلك التضمين صريحا أيضا

الاضبط الاحوط وأن يضم كل أفراد النوع الواحد بعضه الى بعض ويقدر الكل رطبا ثم تمرا (قوله مأذونا له) الخ أى أو محكما من المالك كما علم مما تقدم وعبر فى التحفة بقوله ويشترط التصريح من الساعى أو الخارص المحكم فى الخرص بتضمينه الخ

(قوله ثم يتصرف فى جميع التمر) قال فى التحفة وهذا هو فائدة التضمين واستبعد الاذرعى فى معسر يصرفه فى دينه أو يأكله و بقاؤه فى ذمته لاحظ لهم فيه وتبعه غيره فقال انما يضمنه من يرى المصلحة ولا مصلحة هنا فان ظنها فأخلف ظنه باع الامام جزأ من الثمر أو الشجر أى حيث لم يبن مرهونا وبحث بعضهم انه متى أمكن الاستيفاء من الشجر وغيره خرص عليه وضمنه والا فلا انتهى كلام التحفه وقال الجمال الرملى فى النهاية ومحل جواز التضمين الآتى اذا كان المالك موسرا فان كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين فاندفع قول الاذرعى اطلاق القول بجواز تفرد تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل اذا كان المالك معسرا و يعلم انه يصرف الثمرة كلها فى دينه أو تأكلها عياله قبل الجفاف و يضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه فى ذمته الخربة فتأمله انتهى وكتب ابن قاسم على قوله موسرا ما نصه ينبغى ولو بالشجر انتهى وفى شرح العباب للشارح له التصرف فى الكل و ينفذ وان أعسر وعلم انه يصرف الثمرة كلها فى دينه أو يأكلها عياله قبل الجفاف على ما اقتضاه اطلاقهم وكان وجهه ان أمر الزكاة مبنى على المساهلة ما أمكن فلم يضيق على المالك ثم رأيت الغزى قال أخذا من كلام الاذرعى ينبغى أن لا يجوز تضمين المالك الا اذا كان موسرا ثقة وغيره قال اطلاقهم انما هو اعتمادا على ما هو معلوم من أن المتصرف عن الغير يراعى المصلحة فى تصرفه فالامام ونائبه لا يضمن الا اذا لم يخف الفوت فان بان معسرا باع من شجره ما يفى بذلك انتهى قيل وهو عجيب أى لانه لا يلزم من ملك الثمر ملك الشجر انتهى كلام شرح العباب وفى فتح الجواد ولم ينظروا الى احتمال تفويته الحق بنحو صرفه التمر مع النخل فى دينه لان الاصل عدمه مع بناء الزكاة على الرفق ما أمكن انتهى (قوله شائعا) أى ان اختار نفوذ البيع والا فله الفسخ ان جهل بناء على قول تفريق الصفقة أى سواء باع بعض الثمرة أو جميعها وسواء أبقى البائع قدر الزكاة لان

فحينئذ ينتقل الحق الى ذمته (ثم يتصرف فى جميع الثمر) بيعا وأكلا وغيرهما لانقطاع تعلق المستحقين عن العين فان انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه الا فيما عدا الواجب شائعا

منهم البلقينى واذا كان المالك صبيا أو مجنونا فالتضمين يقع للولى فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له والخطاب فى الاصل يتعلق بمال الصبى انتهى وفى التحفة وقبول المالك أو وليه أو وكيله للتضمين (قوله فحينئذ) أى حين اذ وقع الخرص والتضمين فالقبول (قوله ينتقل الحق الى ذمته) أى المالك فينقطع حقهم من عين التمر و يصير فى ذمة مالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد الجفاف ان لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط وذلك لان الخرص يبيح له التصرف فى الجميع كما سيأتى وذلك يدل على الانقطاع كما مر أما اذا تلف قبل التمكن بآفة أو سرقة مثلا بلا تفريط فلا شئ عليه وقيل ينقطع حقهم بنفس الخرص لان التضمين لم يرد فى الحديث (قوله ثم يتصرف فى جميع الثمر) أى المخروص أى يجوز له ذلك وهذا فائدة التضمين (قوله بيعا وأكلا وغيرهما) أى من سائر التصرفات و ينفذ وان أعسر وعلم انه يصرف الثمرة كلها فى دينه أو يأكلها عياله قبل الجفاف على ما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بأن أمر الزكاة مبنى على المساهلة ما أمكن فلم يضيق على المالك لكن قال الاذرعى اطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل اذا كان المالك معسرا و يعلم انه يصرف الثمرة كلها فى دينه أو يأكلها قبل الجفاف و يضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه فى ذمته الخربة فتأمله وتبعه غيره فقال أخذا من ذلك ينبغى أن لا يجوز تضمين المالك الا اذا كان موسرا ثقة وبه جزم فى النهاية حيث قال ومحل جواز التضمين المتقدم اذا كان المالك موسرا فان كان معسرا فلا لان فيه ضرر المستحقين زاد بعضهم اطلاقهم المذكور انما هو اعتمادهم على ما هو معلوم من ان المتصرف عن غيره يراعى المصلحة فى تصرفه فالامام أو نائبه لا يضمن الا اذا لم يخف الفوت فان بان معسرا باع من شجره ما يفى بذلك تأمل (قوله لانقطاع تعلق المستحقين عن العين) أى عين الثمر المخروص فلم يبق لاحد تعلق به واذا أتلف الثمرة بعد الخرص والتضمين والقبول ضمنها أى الثمرة للمستحقين جافة ان كانت تجف لثبوتها فى ذمته فان لم تجف أو أتلفها قبل الخرص بل أو التضمين أو القبول لزمه قيمة عشر الرطب أو نصفه لانه غير ثابت فى الذمة وانما لم يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التى لزمه فيها الزكاة وأتلفها لان الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر بخلاف الرطب وقال الرافعى ولك أن تقول ينبغى أن يلزمه الجاف لانه الواجب غايته انه متعلق بالرطب واتلافه لا يغير الحق وأجيب بأن ما ذكره الواجب الجاف ليس على اطلاقه بل محله اذا لم يتلفه المالك قبل الخرص أفاده فى الاسنى (قوله فان انتفى الخرص) أى بالكلية أو شرط من شروطه (قوله والتضمين أو القبول) أى أو وجد الخرص ولكن انتفى التضمين من الخارص أو وجد الخرص والتضمين ولكن انتفى القبول من نحو المالك (قوله لم ينفذ تصرفه) أى المالك و يحرم لتعلق الحق بذلك بل يعزر حيث علم الحرمة لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة فيعزره الامام ان رأى ذلك لان التعزير يتعلق برأيه و يغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا وكذا يقال فى التصرف فى الحبوب (قوله الا فيما عدا الواجب شائعا) يعنى انه اذا تصرف فى الكل أو البعض شائعا صح فيما عدا نصيب المستحقين لتمام ملكه عليه وانما حرم مع ذلك بخلاف المشترك

أولا قال في التحفة لان حقهم شائع فاى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم ان قال بعتك هذا الاقدرها صح فيما عداها أى قطعا ثم الاوجه اشتراط معرفة المتبايعين لقدرها من نحو عشر أو نصفه انتهى ثم اذا قلنا بنفوذ البيع فيما عدا الزكاة شائعا بردالمشترى قدر الزكاة على البائع لان له ولاية اخراجه ولان له الاخراج من غيره قال في التحفة وبحث انه برده ينقطع تسلط الساعى على مابقى بيد المشترى ويؤيده مامران الشركة غير حقيقية فينزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الاخراج منه أو من غيره وعند اختياره ذلك لامعارضة للساعى فيه الخ وفي التحفة عشر ماقبضه المشتري فقط لاعشر جميع الزرع اذا تعذر الوصول للباقى من المالك قال ثم قدرها الذى فات على المشترى يرجع على البائع بحصته من الثمن ان قبضه أى ان اختار نفوذ البيع والافله الفسخ ان جهل بناء على تفريق الصفقة ثم قال وأخذ بعضهم مما مران ماتحقق وجوب زكاته ولم يخرج وقد بقى بيد المالك قدرها منه يحل أكله وشراؤه سواء أبقاه بنيتها أم لاانتهى وفيه نظر انتهى كلام التحفة

لان المغلب هنا جانب التوثق فلاتلازم بين الحرمة والنفوذ أما قدر الواجب فلا ينفذ فيه التصرف لبقاء الحق في العين وعلم من كلامه انه لو ضمنه ذلك قبل الخرص ولو في وقته لم يجزه ذلك التضمين اذ لا يقوم وقت الخرص مقامه لان التضمين يقتضى تقدير المضمون وهو منتف هنا وبهذا فارق مامر من اقامته وقت الجداد مقام الجداد قال في الكبرى ثم اذا قلنا بنفوذ البيع فيما عدا قدر الزكاة شائعا يرد المشترى قدر الزكاة على البائع لان له ولاية اخراجه ولان له الاخراج من غيره قال في التحفة وبحث انه برده ينقطع تسلط الساعى على مابقى بيد المشترى ويؤيده مامر أن الشركة غير حقيقية فينزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الاخراج منه أو من غيره وعند اختياره ذلك لامعارضة للساعى فيه الخ ﴿ تتمة ﴾ لو ادعى المالك هلاك المخروص أو بعضه بسبب خفى كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه أو معه ولكن اتهم في الهلاك صدق بيمينه في دعواه ماذكر واليمين هنا وفي جميع أبواب الزكاة مستحبة فان لم يعرف الظاهر بأن عرف عدمه أو لم يعرف شئ طولب ببينة بوقوعه لسهولة اقامتها ثم يصدق بيمينه ندبا في الهلاك بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو ادعى حيف الخارص عليه فيما خرصه أو غلطه فيه بما يبعد لم يصدق الابينة كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد ولكن يحط في الثانية القدر المحتمل أو ادعى غلطه به بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والاصدق بلايمين فان لم يتلف أعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه قدرا يبعد وقوعه عادة لم تسمع دعواه

﴿ خاتمة نسأل الله حسنها ﴾

قال الماوردى يستحب أن يكون الجداد نهارا ليطعم الفقراء وقد ورد النهى عن الجداد ليلا قال في الايعاب وهو صرامها وعن مجاهد والنخعى وجوب الصدقة وقت الصرام والجداد ومذهب سائر العلماء ندب ذلك وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده في الزكاة وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم أمر كل من يجد عشرة أوسق من التمر ان يعلق قنوا برطبه في المسجد ليأكله المساكين قال الخطابى وهذا من صدقة التطوع وليس بواجب انتهى * وقد وافق الفراغ من تحرير الجزء الثالث فيما بين صلاتى العشاءين ليلة الاحد المبارك سابع رجب الفرد سنة ١٣١٧ من هجرة من له الشفاعة العظمى ولواء الحمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وذلك في مكة المشرفة بلد الله الحرام على يد مؤلفه الحقير ﴿ محمد محفوظ بن عبد الله ﴾ كان الله له فيما خافه ورجاه وغفر له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين آمين وقد حضرنى ههنا أبيات الشاطبى رحمه الله في أوائل حرز الامانى أحببت انشادها قائلا

قال الهاتفى في حاشيته على التحفة وجه النظر يعرف مما يأتى في القول عن قوله الآتى آنفا مالو باع البعض الخ فانظره انتهى وقد تقدم عن التحفة التعليل لعدم الصحة بأن حقهم شائع الخ ثم مع قولنا بنفوذ التصرف فيما عدا الزكاة شائعا نقول بحرمة التصرف قال في شرح العباب ومع حرمته ينفذ في غير قدر الزكاة لتمام ملكه عليه وحرم مع ذلك بخلاف المشترك لان المغلب هنا جانب التوثق فلا تلازم بين الحرمة والنفوذ انتهى قال ابن قاسم وحاصل ذلك مع قوله الآتى ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ أنه يحرم مطلقا سواء كان في الكل أم في البعض معينا أم شائعا ووجه الحرمة انه تصرف في حق غيره لان ماوقع عليه التصرف الكل أو البعض مطلقا للمستحقين فيه حق فقد تصرف في حق غيره بغير اذن صاحب الحق فيحرم لكن مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة ويبطل في قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة في البيع على ماسيأتى في آخر الباب فينبغى عدم التحريم لان خص التصرف بغير حق المستحقين فليتأمل انتهى ثم الكلام في غير زكاة التجارة أما هى فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهى لاتفوت بالبيع فان باع بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وان أفرز قدرها ونقل الجمال الرملى في نهايته ان الحكم السابق في غير الماشية قال أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما أى الماوردى والرويانى انه ان عين كقوله الاهذه الشاة صح في كل البيع والافلا في الاظهر ولا يشكل ذلك على مامر من بطلان البيع في قدرها وان بقى ذلك القدر لان استثناء الشاة التى هى قدر الزكاة دل على انه عينها لها وانه انما باع ماعداها بخلاف مامر الخ ثم بعد الخرص والتضمين لو تلف المخروص قبل التمكن من أداء الزكاة بلاتقصير فلازكاة على المالك أو تلف بعضها كذلك

و بالله حولي واعتصامي وقوّتي * ومالي الا ستره متجللا

فيارب أنت الله حسبي وعدتي * عليك اعتمادي ضارعا متوكلا

﴿ ثم قال رحمه الله ﴾

سأمضي على شرطي و بالله اكتفي * وماخاب ذو جد اذا هو حسبلا

وأرجو الله الكريم بجاه النبي الرؤف الرحيم أن يوفقني الى الانتهاء كما وفقني على الابتداء فانه مجيب الدعاء والحمد لله أوّلا وآخرا وظاهرا و باطنا وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله باب زكاة النقد الخ ﴾

زكى الباقي بحصته وان كان دون نصاب وان أتلفها المالك قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه لكن يكره فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة بخلاف ما اذا قصد الكل والتخفيف عن الشجر أو غرضا آخر فلا كراهة حينئذ واتلافها عبثا حرام لانه اضاعة مال ولو أتلفها بعد الخرص والتضمين والقبول ضمن الواجب جافا ولو أتلفها بعد بدو الصلاح وقبل الخرص أو التضمين أو القبول لزمه عشر قيمة الرطب ان سقى بلا مؤنة كذا في شرح العباب للشارح وفي التحفة لزمه مثله لانه مثلى على تناقض فيه قال وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعي والاكثرين ووجهه هنا وان كان خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين لخشية فساد الرطب قبل وصوله اليهم كما راعوا ضد ذلك حيث ألزموه فيما اذا اتلف نصاب الماشية عين الحيوان الواجب وان كان متقوما رعاية للجنس ما أمكن بخلاف مالو أتلفه أجنبي لا يلزمه الا القيمة الخ ونقل ابن قاسم عن م ر ان الاوجه أنه مثلى ويصدق المالك في القدر الذي اتلفه لانه غارم ويعزر على اتلافه ان علم بالتحريم وان كان المتلف مما لا يجف ضمن عشر قيمته رطبا ولو أتلفها أجنبي بعد الخرص فان حصلت قيمته في ذمة المتلف بأن كان ملتزما للاحكام ولو معسرا لزمته الزكاة وان لم تحصل له ذلك فلا يلزمه ويطالب المتلف لان الزكاة متعلقة بالعين وعبارة التحفة قال الدارمي ولو أتلف المال بعدهما أجنبي لزم المالك الزكاة ان ضمن الجاني والا فلا أو قبل التضمين فلا شئ عليه ويطالب الغاصب وعليه ان غرم القيمة وقلنا هي الواجب بدفعها المالك للمستحقين ولا يلزم شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها وغيرها انتهت ولو ادعى المالك هلاك المخروص جاء فيه تفصيل دعوى الوديع هلاك الوديعة فان ادعاه بسبب خفي أو ظاهر عرف دون عمومه أو عرف عمومه لكن اتهم في هلاك الثمر به صدق بيمينه وكذا لو اقتصر على دعوى الهلاك ولم يتعرض لسبب فانه يصدق بيمينه فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة بوقوعه على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك به ولو ادعى ظلم الخارص لم تسمع دعواه الا ببينة أو ادعى غلطه بما يبعد وقوعه عادة من عالم بالخرص كالربع لم يقبل نعم يحط عنه القدر المحتمل أو ادعى غلطه بمحتمل و بين قدره كواحد في مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجي قال في التحفة واستبعد في السدس وقد مثله الرافعي بنصف العشر قبل وحلف ندبا ان اتهم هذا كله اذا اتلف المخروص والا أعيد كيله وللمالك قطع ما يضر الاصل من الثمرة باذن الامام أو نائبه ان أمكن الاستئذان ويجب أن يأذن له فيه وان نقصت الثمرة فان لم يستأذن مع امكانه أثم بالقطع وعزره الامام أو نائبه ان رأى ذلك ولا يغرمه ما نقص بالقطع ويندب قطع الثمر نهارا وان لم تكن زكوية ليطعم الفقراء وورد نهي عن جدادها بالليل والله أعلم

﴿ فهرسة الجزء الثالث من المقدمة الحضرمية مع شرحها وحاشيتها للعلامة الترمسي والعلامة الكردي ﴾

صحيفة

٢ فصل في صلاة الجماعة وأحكامها

٢٦ فصل في أعذار الجمعة والجماعة

٣٨ فصل في شروط القدوة

٥٢ فصل فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة

١١٣ فصل في بيان ادراك المسبوق الركعة

١١٨ فصل في صفات الائمة المستحبة

١٣٠ فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة

١٤٤ (باب صلاة المسافر)

١٥٤ فصل فيما يتحقق به السفر

١٦٩ فصل في بقية شروط القصر ونحوه

١٧٤ فصل في الجمع بالسفر والمطر

١٩١ (باب صلاة الجمعة)

٢٠٥ فصل للجمعة شروط زوائد

٢٣٦ فصل في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة

٢٤٨ فصل في سنن الجمعة

٢٨٤ (باب صلاة الخوف)

٢٩٣ فصل في اللباس

٣١٦ (باب صلاة العيدين)

٣٣٤ فصل في توابع ما مر بكبر غير الحاج الخ

٣٤١ (باب صلاة الكسوفين للشمس والقمر)

٣٥١ (باب صلاة الاستسقاء)

٣٦٦ فصل ويسن أن يظهر غير عورته لاول مطر السنة الخ

٣٧٢ فصل في تارك الصلاة

٣٧٧ (باب الجنائز)

٣٩٦ فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به

٤١٥ فصل في الكفن

٤٣٤ فصل في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها

٤٦١ فصل في الدفن

٤٧١ (باب الزكاة)

٤٩٣ فصل في واجب البقر

٤٩٤ فصل في زكاة الغنم

٤٩٦ فصل في بعض ما يتعلق بما مر

٥٠٧ فصل في شروط زكاة الماشية

٥١٦ (باب زكاة النبات)

٥٣٠ فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه

﴿ تمت ﴾